هذا

الجزء الاول من حاشية العلامة
الطحطاوي على الدر المختار شرح
تنوير الابصار في مذهب الامام
أبي حنيفة النعمان
عليه من ربه سحائب
الرحمة
والرضوان
آمين
٢٢
٣

صحيفه		صحيفه	
٢	خطبة الكتاب	٤٠٦	باب زكاة المال
٥٢	كتاب الطهارة	٤١١	باب العاشر
١٠١	باب المياه	٤١٥	باب الركاز
١٢٣	باب التيمم	٤١٧	باب العشر
١٣٧	باب المسح على الخفين	٤٢٣	باب المصرف
١٤٥	باب الحيض	٤٣٢	باب صدقة الفطر
١٥٦	باب الانجاس	٤٣٨	كتاب الصوم
١٦٤	فصل الاستنجاء	٤٤٩	باب مايفسد الصوم ومالا يفسده
١٦٩	كتاب الصلاة	٤٦٢	فصل فى العوارض المبيحة لعدم الصوم
١٨٤	باب الاذان	٤٧٢	باب الاعتكاف
١٨٩	باب شروط الصلاة	٤٧٨	كتاب الحج
٢٠٠	باب صفة الصلاة	٤٨٩	فصل فى الاحرام وصفة المفرد بالحج
٢١٥	فصل واذا أراد الشروع فيها كبر	٥١٣	باب القران
٢٣٣	فصل يجهر الامام وجوبا	٥١٦	باب التمتع
٢٣٨	باب الامامة	٥١٩	باب الجنايات فى الحج
٢٥٥	باب الاستخلاف	٥٤٣	باب الاحصار
٢٦١	باب مايفسد الصلاة	٥٤٥	باب الحج عن الغير
٢٧٩	باب الوتر والنوافل	٥٥٥	باب الهدى
٢٩٧	باب ادراك الفريضة		
٣٠٢	باب قضاء الفوائت		
٣٠٩	باب سجود السهو		
٣١٧	باب صلاة المريض		
٣٢١	باب سجود التلاوة		
٣٢٩	باب صلاة المسافر		
٣٣٨	باب الجمعة		
٣٥١	باب العيدين		
٣٥٧	باب الكسوف		
٣٥٩	باب الاستسقاء		
٣٦١	باب صلاة الخوف		
٣٦٢	باب صلاة الجنازة		
٣٨٤	باب الشهيد		
٣٨٧	باب الصلاة فى الكعبة		
٣٨٨	كتاب الزكاة		
٣٩٧	باب السائمة		
٣٩٨	باب نصاب الابل		
٣٩٩	باب زكاة البقر		
٤٠٠	باب زكاة الغنم		

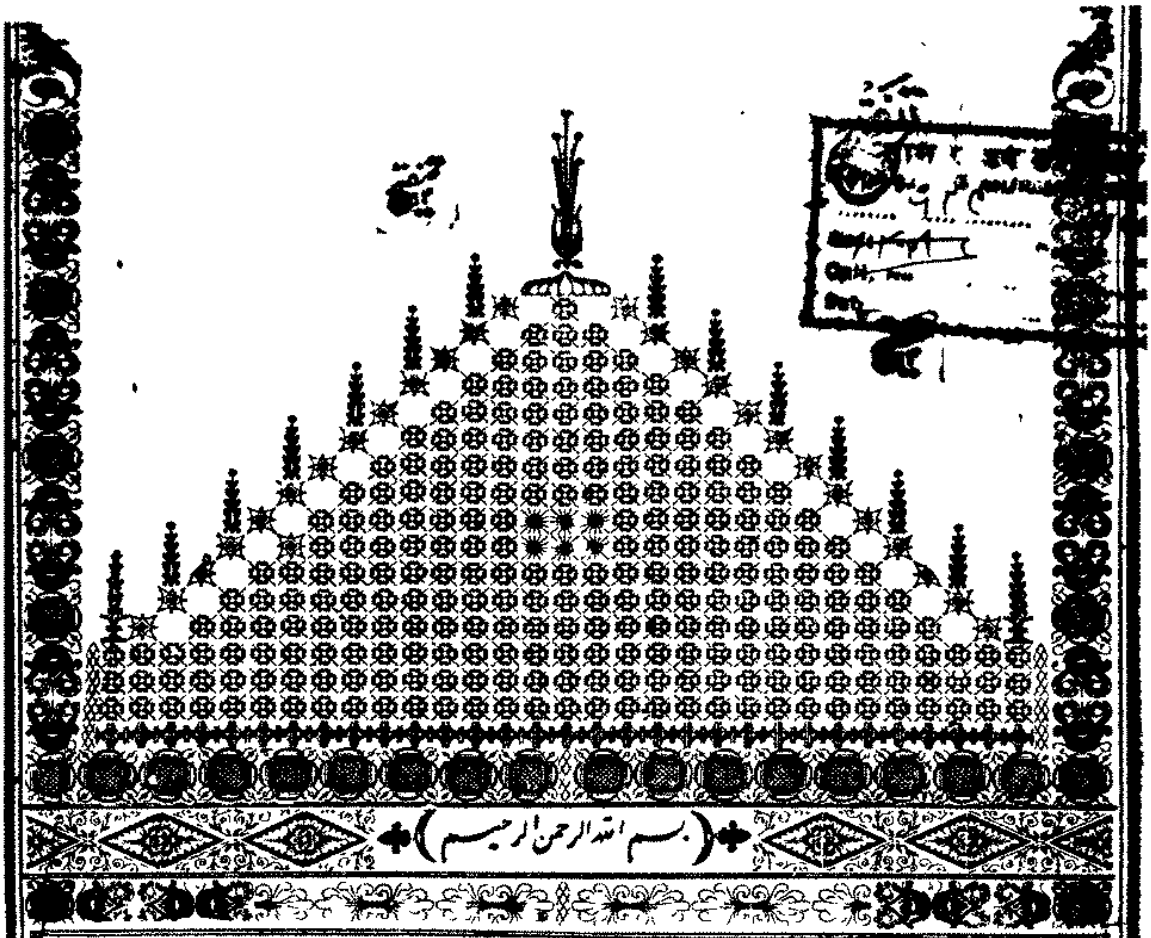

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله المنعم على البار والفاجر بوفق الحكمة من يشاء ومن يعطها فقد أعطى الحظ الوافر والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذي المناقب والمفاخر وعلى آله وأصحابه الذين هم قدوة للاول والآخر (وبعد) فقد كنت في سابق الزمان أخطر الله بقلبي أن أكتب بعض تقييدات على الدر المختار شرح تنوير الابصار فشرعت في ذلك مع علمي بأني لست أهلا لما هنالك وليس لمثلي أن يحوم حول تلك المسالك لقلة البضاعه وطمس القلب بعدم الطاعه وكتبت الى قريب من باب المسح على الخفين وأهملتها فلما أراد الله تعالى بقراءتي هذا الكتاب ثانيا شرعت معتمدا على الله تعالى في اتمامها وتسهيل مرامها وأرجو من الله تعالى أن يلهمني الصواب والسداد وأن يتمها على أعلى المراد بحوله وقوته انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وما كان فيها من صواب فمن المنقولات ومن خطا فهو من كثير الزلات ومعتمدي في ذلك على ما كتبه المحقق الفهامة والمدقق العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي جزاه الله تعالى خيرا وطيب ثراه وجعل الجنة مثقلبه ومأواه وربما اطلعت على الاصل الذي نقل منه فلا أترك ذكره أو بما معه بل أذكر عبارته معزية اليه والى أصلها وربما اختصرت بعض عبارات معولة فيه والله المسؤل أن يبلغني المأمول وأن يجعله من التمام المقبول وها أنا أذكر بعض سنداتي في الفقه فمن أخذت عنه الفقه شيخي وبركتي شيخ الوقت الشيخ محمد الحريري حفظه الله تعالى عن الشيخ حسن المقدسي عن الشيخ سليمان المنصوري عن الشيخ عبد الحي عن الشيخ حسن الشرنبلالي عن الشيخ علي المقدسي عن الشيخ أحمد ابن يونس الشهير بالشلبي عن الشيخ عبد البر بن الشحنه عن الشيخ كمال الدين بن الهمام عن قارئ الهداية عن السراجي عن جلال الدين عن أبي الفضل عبد العزيز بن محمد بن نصر البخاري عن صاحب الكنز عن عبد الستار الكردري عن صاحب الهداية عن الشيخ علي البزدوي عن السرخسي عن الحلواني عن القاضي علي النسفي عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري عن الامام أبي عبد الله السمندوني بضم السين وفتحها بعد هاء موحدة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة بعدها ميم مضمومة آخره نون نسبة الى قرية من قرى بخارا عن أبي حفص البخاري عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة النعمان عن حماد بن سليمان عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم عن جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الباء تجيء لمعان كما في القاموس نحن معانيها الالصاق سواء كان حقيقيا نحو أمسكت

بسم الله الرحمن الرحيم

بزيد أو مجاورا نحو مررت به والتعدية نحو ذهب الله بنورهم والاستعانة نحو كتبت بالقلم وشجرت بالقدوم والسببية نحو فكلا أخذنا بذنبه والمصاحبة نحو اهبط بسلام ومنه باء البسملة والمراد المصاحبة التبعيضية والظرفية نحو ولقد نصركم الله ببدر والبدل نحو فليت لنا بهم قوما اذا ركبوا والمقابلة نحو اشتريت بألف والمجاوزة كعن وقيل يختص ذلك بالسؤال نحو فاسأل به خبيرا وقيل لا يختص نحو ويوم تشقق السماء بالغمام والاستعلاء نحو ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار لان مادة الأمانة تتعدى بعلى قال تعالى هل آمنكم عليه والتبعيض نحو عينا يشرب بها عباد الله والقسم نحو أقسم بالله والغاية نحو أحسن بي أي أحسن الي والتوكيد وهي الزائدة وتكون زيادة واجبة كأحسن بزيد أي أحسن زيد أو غالبة وهي في فاعل كفى نحو كفى بالله شهيدا فالباء مشتركة بين هذه المعاني كما هو ظاهر تعداد صاحب القاموس هذه المعاني لها ولم يذكر سيبويه لها الا الالصاق فباقي المعاني مجاز عنده وقيل جميع معانيها لا تفارق الالصاق انتهى خادمي أقول ان صاحب القاموس لم يلتزم ذكر المعاني الحقيقية ثم وضع الباء للالصاق شخصي بوضع عام لموضوع له خاص لان نفس الباء بخصوصها معناها هنا الالصاق بين مدخولها ومتعلقها وقد استحضر الالصاق الجزئي الذي هو معنى الحرف الذي هو الباء بمطلق الصاق وهو كلي عام مشترك بين جميع أفراد الالصاق فالوضع شخصي لاعتبار اللفظ حين الوضع على الوجه المخصوص وكونه عاما لكون آلته التي هي مطلق الالصاق عامة وكون الموضوع له خاصا لكون المعنى جزئيا ولهذا لم تكن الباء اسما لان معاني الاسماء كلية والحاصل أن الباء لفظ جزئي موضوع لمعنى جزئي وآلة الوضع كلية ثم الاسم ما أبان عن مسمى قال في القاموس سما يسمو ارتفع فهذا مناسب لمذهب البصريين من أنه مشتق من السمو وهو الارتفاع لانه يدل على مسماه فيرفعه ويظهره وفي لفظ اسم لغات متعددة ذكرها الاشموني وغيره والهمزة فيه للوصل والاصل فيها أن تثبت خطا كغيرها من همزات الوصل ولكن تحذف في اضافة اسم الجلالة خاصة لكثرة الاستعمال وقيل ليوافق الخط اللفظ وقيل لا حذف أصلا وذلك لان الاصل سمو أو سم بكسر السين أو ضمها فلما دخلت الباء سكنت السين تخفيفا لانه لو بقيت مكسورة للزم وقوع كسرة بعد كسرة ولو بقيت مضمومة لوقعت ضمة بعد كسرة وكلاهما ثقيل هكذا حكاه النحاس وهو حسن ولو أضيف الى غير الجلالة تثبت نحو باسم الرحمن قال أبو البقاء ولو قلت لاسم الله أو باسم ربي أثبت الالف ونحوه مما أضيف الى غير الجلالة من أسماء الباري نحو باسم الخالق وقيل يجوز حذفها اذا أضيف الى غير الجلالة من أسماء الباري وقيل هذا الحذف مخصوص بما في الابتداء وأما الوسط فلا نحو قوله تعالى اقرأ باسم ربك وسبح اسم ربك وفيه نظر لما عرفت أن الكلام عند الاضافة الى الجلالة فقط واسم لفظ جزئي موضوع لما ينبأ عن المسمى ملحوظا كونه مسمى به مشتق من السمو عند أهل البصرة ومن الوسم عند أهل الكوفة وهو من قبيل الاشتقاق الاصغر وذلك لان الاشتقاق ان اعتبر فيه الموافقة في الحروف الاصول مع الترتيب كضرب وضارب يسمى اشتقاقا أصغر أو بدون الترتيب نحو جبذ وجذب فصغير أو المناسبة فيهما أي في الحروف والمعنى نحو ثلب وثلم فأكبر ويعتبر في الاصغر موافقته في المعنى وفي الاخيرين مناسبته والمناسبة أعم ولا بد في الاشتقاق من تغير ما بحركة أو حرف بزيادة أو نقصان ثم لفظ اسم عند البصريين ناقص واوي من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم اذ أصله سمو بضم السين وكسرها فلما كثر استعماله أريد تخفيفه في الطرفين فعمدوا الى الاخير فوجدوا الحركات الاعرابية متعاقبة عليه مع ثقلها فحذفوه ونقلوا حركته الى الميم ثم عمدوا الى الاول فحذفوا حركة السين دون السين لئلا يجمعوا بالكلمة ثم ابتدلوا همزة الوصل للسكون فان الابتداء بالساكن وان لم يمتنع في نفسه بل هو موجود في غير العربية كلغة العجم كما نقله السيد الشريف عن لغتهم لكنه ليس بجائز في لغة العرب لكونها على غاية الاحكام وفي الابتداء بالساكن نوع بشاعة كالوقف على الحركة مع امكان السكون ومن ادعى الامتناع مطلقا للتجربة فرد وبما قدمناه والحذف من آخر اسم اعتباط أي غير قياسي كما صرح به في الشافية وحركت الهمزة بالكسرة لانها حركة السين في الاصل مطلقا لان من يضمها يجعل أصلها كسرة كما قيل وعند الكوفيين لفظ اسم واوي المضاء اذ أصله وسم حذفت واوه اذ كثيرا ما تحذف الواو في أوائل الكلمة كزنة ودية وعدة اذ أصل زنة مثلا وزن حذفت الواو وعوض عنها تاء التأنيث في آخره فهو من الاسماء المحذوفة الاوائل ثم أتي بهمزة الوصل عوضا عنها ورجح مذهب البصريين بتصريف لفظ الاسم تصغيرا وجمع تكسير وبمجيء الفعل منه يقال أسماه وأساهم

سمي وسمي وكل مهما يرد الاشياء الى اصولها ولو كان من الوسم كما قال الكوفي لقيل أوسام وأواسم ووسيم
ووسمت وأصل أسماء أسماء بالواو قلبت الواو همزة لوقوعها بعد ألف الجمع وأصل أسامي أسامو قلبت الواو ياء
لوقوعها بعد كسرة وأصل سمي تسميوا اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت
الياء في الياء واسم في هذه الجملة مجرور بالباء سواء كانت أصلية أو زائدة وعلى الاول المتعلق اما فعل أو اسم جامد
كابتدائي وتأليفي أو مشتق كالبادئ والفعل اما عام أو خاص والاسم كذلك والفعل أيضا اما ماض أو مضارع
أو أمر وعلى الجميع محل اسم الله نصب على المفعولية وعلى الثاني أعني الزائد فالاسم مبتدأ به مرفوع بضمة
مقدرة والخبر محذوف أي اسم الله الرحمن الرحيم مبتدأ به مثلا والذي اختاره صاحب الكشاف وحشى عليه
صاحب التلخيص والتفتازاني قيل وهو الذي اختاره عامة المفسرين وجمهور الشارحين تعلق لفظ الباء في باسم
الله بأقرأ مقدر بعده وفيه خمسة أمور كون المتعلق فعلا وكونه خاصا وكونه مضارعا وكونه محذوفا وكونه
مؤخرا عنها أما كونه فعلا فلانه أصل في العمل والاولى العمل بالاصل مهما أمكن وهنالك وجوه أخر لتقدير الفعل
وأما كونه خاصا فلان الاولى أن يقدر الفعل مناسبا لما جعلت التسمية مبدأ له وأما كونه مضارعا فلان المقام
مقام حكاية فعل القراءة مثلا الملابسة لها البسملة الصادرة عنه أي عن المتكلم في الحال مع تجدده الاستمراري
على وجه أخصر ومفيد هذا المعنى هو الفعل المضارع وأما كونه محذوفا فللتخفيف لكثرة دورانه في ألسنة
الخاصة والعامة كما في حذف حرف النداء في مثل يوسف أعرض عن هذا وأما كون المتعلق مؤخرا فللتخصيص
القراءة بالتبرك باسمه تعالى مثلا (والله) أصله اله من أله قال في القاموس أله الاهة وألوهة وألوهية عبد عبادة
ومنه لفظ الجلالة وانفظه عربي كما هو عند عامة أهل العربية ونقل عن أبي زيد البلخي أنه سرياني اذ أصله لاها
فعرب وقيل الله وقيل عبراني وعلى الاول هو علم من الاعلام الغالبة قال المحقق الشريف في حاشية الكشاف
الاله قبل حذف الهمزة وبعدها علم لتلك الذات المعينة الا انه قبل الحذف أطلق على غيره تعالى اطلاق الجسم على
غير الثريا وبعده لم يطلق على غيره أصلا واستدل صاحب الكشاف على كونه علما أصليا بأنه يوصف ولا يوصف به
تقول الله واحد ولا تقول شيء الله وهو علم شخص على التحقيق موضوع للدلالة على ذات واجب الوجود
بملاحظة صفاته الجزئية الشريفة وهو غير مشتق كما قيل لان في الاشتقاق معنى الحدوث لاقتضائه تقدم
المشتق منه على المشتق وذا ليس بجائز في أسمائه تعالى ولا يخفى ان الاشتقاق لا يقتضي التقدم الزماني على
الذات حتى يلزم الحدوث على أن تخلف الدلالة اللفظية عن مدلولها جائز وعلى كل حال فهو موهوم وفي مثل هذا
الموضع يلزم الاحتراز عن الموهوم وقيل انه مشتق من اله الوهية بمعنى عبد كما مر أو من اله بمعنى تحير لان العقول
تتحير في معرفة ذاته أو من الهت بمعنى سكنت لان القلوب تطمئن لذكره أو من اله اذا فزع لانه يفزع
اليه بالتضرع وهو يجير ويؤمن أو من اله الفصيل اذا أولع بأمه اذ العباد يولعون بالتضرع اليه في الشدائد
أو من وله اذا تحير وتخبط عقله وحبه حبا شديدا أو من الهت بالمكان اذا أقمت به اذ كل موجود قائم به تعالى
أو من الالهية القدرة على الاختراع واصل الله اله كعماد وامام فحذفت الهمزة اعتباطا وعوض عنها الالف
واللام في الصحيح وقيل قياسا يعني أدخل الالف واللام للتفخيم فصار الاله ثم حذفت الهمزة بعد نقل حركتها
الى ما قبلها وهو اللام ثم حذفت الكسرة اعتباطا قصد التخفيف بالسكون أو ليكون الادغام قياسا ثم
أدغمت اللام الاولى في الثانية ثم فخم وعظم ان فتح ما قبله نحو قال الله أو ضم نحو قالوا اللهم ورقق ان كسر نحو
بسم الله وفيه أقوال أخر واختير لفظ الجلالة من بين سائر الاسماء لكونه أشهر في الالسن وادور في الاستعمال
وهو العلم المنبئ عن ذاته تعالى وضعا واعتبار كونه مستجمعا لجميع الصفات يصلح علة للحكم أي التبرك
بذكره تعالى ودلالة الجلالة على الذات بطريق الدلالة المطابقية وعلى سائر الصفات بطريق الالتزام (والرحمن)
من الرحمة وهي لغة الرقة والانعطاف وقيل ارادة الخير وقيل رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل
في الرقة المجردة وفي الاحسان المجرد وهي بسكون الحاء وتحريك وهو اسم فاعل بناء على أن الصفة المشبهة
اسم فاعل عند أهل الصرف كما نقل عن التفتازاني وبعضهم جعلها قسما مقابلا للاسم الفاعل كما هو عند
النحاة وقد ذكر في الاشتقاق انه من رحم بضم العين اما بعد النقل واما ابتداء كما قيل وفي عبارة أهل الصرف
أن فعلان لم يجئ من فعل بضم العين بل من فعل بكسر العين وفي عبارة بعضهم انه يجئ من جميع الباب

لكنه

لكنه مختص بفعل بمعنى الجوع والعطش ونحوهما * والرحيم قيل هو بمعنى الرحمن وهو ذو الرحمة مثل ندمان ونديم وقيل مختلفان فمنهم من ذهب الى أبلغية الرحمن وهو مختار الزمخشري اذ الرحمن عام للمؤمن والكافر وجميع الحيوانات والرحيم مختص بالآخرة فيكون للمؤمن فقط فالرحمن خاص اللفظ أي باقه عام المعنى أي معنا متعلق بالمؤمن وغيره والرحيم عام اللفظ يطلق على الله وغيره خاص المعنى بالمؤمن في الآخرة فقط ومنهم من جعل الرحيم أبلغ لقوله صلى الله عليه وسلم رحيم الدنيا ورحمن الآخرة ورجح الاول باختصاصه به تعالى واطلاقه على مسيلمة تعنت وبأن زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى وقيل الاظهر أن جهة المبالغة فيهما مختلفة فعالان من حيث الاستيلاء والغلبة ومبالغة فعيل من حيث التكرار والمراد بالرحمن المحسن المنعم وهذا الاطلاق مجاز لغوي * ولهذا يقال ان اسماءه تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم اذ الرقة مقتضية للاحسان على ما في عبارة بعضهم ومن قبيل ذكر السبب وارادة المسبب كما في عبارة بعض آخر وليس المراد باللازوم ما لا ينفك أبدا بل ما يصح به الانتقال في الجملة والا فقد توجد رقة قلب من غير احسان وتأتي الاحكام الشرعية في البسملة أما الوجوب فكما في ابتداء الذبح ورمي الصيد والارسال اليه لكن لا تشترط البسملة بل يكفي مجرد الذكر كما في البحر بشرط كونه خالصا عن شوب حاجة الذاكر وغيره وفي بعض الكتب أنه لا يأتي بالرحمن الرحيم لان الذبح ليس بملائم للرحمة وكما في ابتداء الفاتحة في كل ركعة كما في سجود السهو من المنية حتى يلزمه السهو بتركها وتبعه ابن وهبان قائلا انه قول الاكثر وحاصل حجتهم أن حديث كون البسملة جزأ من الفاتحة ليس بأقل أن يكون خبر واحد والوجوب يثبت بخبر الواحد فصارت من الفاتحة عملا لكن الاصح انها سنة وأما الندب بالمعنى الاعم للسنة والمستحب فأتى السنة فكما ذكر آنفا على الاصح كما في البحر سواء كانت البسملة في الجهرية أو السرية فما في المنية من أن الامام اذا جهر لا يأتي بها غلط فاحش مخالف لكل الروايات كقول من قال انه لا يسمي الا في الركعة الاولى وكقول المنية انها واجبة بين السورة والفاتحة حتى يلزمه بتركها السهو كما في البحر لكن الشرط هنا البسملة لا مطلق الذكر وكما في ابتداء الوضوء قبل الاستنجاء وبعده الا ان انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب كما في السراج الوهاج ولفظه اذا نسي التسمية في أول الطهارة أتى بها اذا ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها فما في أكثر الكتب من عبارة تدل على عدم الاتيان بها مما لا ينبغي وكما في ابتداء الاكل لكن لو نسي في ابتدائه ثم ذكرها في خلاله تحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله أوله وآخره كما في البحر عن ابن الهمام والفرق أن الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ كما في الزيلعي فما في أكثر المواضع من الاشعار بحصول السنة في الجميع ليس على ما ينبغي وأما المستحب فكما بين السورة والفاتحة سواء كانت القراءة جهرا أو سرا صرح به في الذخيرة وفي المجتبى أنه حسن عند أبي حنيفة ورجحه ابن الهمام وتلميذه الحلبي وعند أبي يوسف وهو رواية عن الامام ليس بسنة ولا مستحب ولكن الاتفاق على عدم الكراهة كما في البحر وكما في بداية كل كتاب وفي سائر كل أمر ذي بال كما في بعض الرسائل ولعل الظاهر أنه من قبيل السنة لقوة دليله واتفاق العلماء لا سيما صاحب الحل والعقد عليه مع شهادة أسلوب النظم القديم فان قيل استنباط الحكم الشرعي من الادلة انما هو منصب المجتهد قلت هذا مشترك بين من ذهب الى استحبابه والى سنيته على أن الذي يختص بالمجتهد انما هو القياس وقد فقد من بعد أربعمائة من الهجرة كما نقله الحموي في القول البليغ واستخراج الاحكام من نحو الخفي والمجمل والمشكل والمشترك وأما فهم الاحكام من نحو الظاهر والنص والمفسر فليس بمختص به بل يقدر عليه العلماء الاعلام منه وكما في ابتداء قراءة القرآن بعد التعوذ عند بعض وأما المكروه فكما في أكل الشبهات قيل ومنه الاتيان بها في شرب الدخان عند الجمهور ومنها ابتداء سورة براءة دون اثنائها وقيده بعض مشايخنا بما اذا وصل قراءتها بالانفال أما اذا ابتدأها فتسن التسمية وأما المباح فكما في ابتداء المشي والقعود والقيام لان البسملة انما تطلب لما فيه شرف صونا عن اقتران اسم الله تعالى بالمحقرات وللتيسير على العباد فان جيء بها في محقرات الامور على وجه التعظيم والتبرك لا بأس به فلا ينبغي اتيانها لانك قد عرفت أنه انما هو فيما له شرف شأن فان قيل قد وقع في بعض الكتب أنها لا تسن في نحو الصلاة والحج والاذكار والدعوات مع أنها مما فيه شرف عظيم شرعا وعرفا قلت قيل في جوابه عن جواهر العمودي أنها مشتملة على الذكر أو هي نفس الذكر فلا تحتاج الى ذكر آخر لكن

أورد عليه القرآن فانه مشتمل على الذكر مع أن السنة اتيانها فيه أقول لعلها فيه ثابتة بنص على خلاف قياس فلا يقاس عليه غيره وقد يمنع وجود الذكر في جميع القرآن بل الاكثر عدمه والحكم في الجنس بحسب أكثر افراده وأما الحرام فكما في ابتداء المحرم بل قد يكفر قال في الخلاصة ان قال بسم الله عند شرب الخمر أو عند أكل الحرام أو عند الزنا يكفر ولعل المراد بالحرام ما هو حرام قطعي سواء في ضمنه الحرام لعينه أو لغيره وكان الوجه فيه استلزام حله واستحلال ما ثبتت حرمته قطعا كفر اذا راد التسمية انما يتصور فيما فيه اذنه تعالى ورضاه لان التبرك باسمه تعالى والاستعانة به لا يتصوران فيما ليس فيه رضا الله تعالى ويؤيده ما في آخر الصيد من هذا الكتاب ونصه ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجدها صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن فيه وفيه أيضا وجد شاة مذبوحة هل تحل أم لا ومقتضى ما ذكرنا لا تحل لوقوع الشك في أن الذابح ممن تحل ذكاته أم لا وهل سمى الله تعالى عليها أم لا انتهى فان قيل ما الوجه في عدم كفره بالتسمية عند أكل المغصوب والظاهر أن ثبوت حرمته قطعي أيضا قلت بعد تسليم أنه قطعي لا نسلم كونه في مرتبة المسروق اذ الجزاء في الغصب بعد الضمان غايته التعزير عند بعض وأما جزاء المسروق فالحد بقطع اليد على أنهم قالوا في الغصب ان الغاصب يملكه من وقت الغصب ولا يحل له التناول والانتفاع على المفتى به قبل أداء الضمان أو رضا مالكه بادائه أو ابرائه أو تضمين القاضي فشرط الحل وجود أحد هذه الاربعة لان الحل قضية أخرى غير الملك كما في الدرر عن الهداية والكافي وسائر الكتب المعتبرة وظاهر أن السرقة ليست كذلك نعم في الوصايا التركية لتقي الدين محمد البركوي من تخصيص الكفر بالحرام لعينه بناء على لزوم تحقير اسمه تعالى استدلالا بعدم الكفر في الغصب مما لا ينبغي أن يتأمل فيه على أن هذه العلة تجري في الحرام القطعي مطلقا ويحرم قراءة البسملة أي تمامها على الجنب والحائض الا اذا قصد التيمن والذكر كما في البحر عن المحيط فان قيل على هذا يلزم جواز الصلاة بها فقط لانها آية على هذا التقدير قلت انها وان كانت آية متواترة لكن فيها خلاف ففيها شبهة وفرض القراءة فرض يتيقن فلا يسقط بما فيه شبهة (تتمة) قال في الفصول من سمع اسما من اسمائه تعالى يجب عليه أن يعظمه وان كان غير ظاهر أي بأن ذكر بالضمير نحو عز وجل وان لم يعظمه حين سمع لا يكفر قضاؤه وفي بعض الكتب اذا كتب اسم الله تعالى اتبع بالتعظيم نحو عز وجل وكذا يحافظ على كتب الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسأم من تكراره وان لم يكن في الاصل ويصلي بلسانه أيضا وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلاة دون السلام وبالعكس ونقل الاسقاطي في حاشية مسكين عدم كراهة الافراد أقول لعل المنفية التحريمية والمثبتة التنزيهية فيحصل التوفيق ويكره الرمز بالصلاة والترضي بالكتابة بل يكتب ذلك كله بكماله وفي بعض المواضع عن التتارخانية من كتب عليه السلام بالهمزة والميم يكفر لانه تخفيف وتخفيف الانبياء كفر بلا شك ولعله ان صح النقل فهو مقيد بقصده والا فالظاهر أنه ليس بكفر وكون لازم الكفر كفرا بعد تسليم كونه مذهبا مختارا محله اذا كان اللزوم بينا نعم الاحتياط في الاحتراز عن الايهام والشبهة والبسملة آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وهو الصحيح من المذهب وذكر الدليل صاحب البحر انتهى الكل من الظاهري على البسملة ببعض زيادة واختصار وفي أبي السعود مختصرا مسكين (تتمة) روي عن علي أنه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال جودها فان رجلا جودها فغفر له والحكم فيها خارج الصلاة أنها مندوبة في كل أمر مندوب واتفقوا على جواز كتبها أول كتب العلم والرسائل كذا في رياض الطالبين للسيوطي واعلم أن التعبير بالجواز بالنظر الى الكتابة اذ هو قدر زائد على التلفظ الذي هو سنة فلا يرد أن كتب العلوم أمر ذو بال واختلف في كتابتها في أول ديوان الشعر فمنعه جماعة واختار الكافيجي الجواز ان كان في الديوان مواعظ أو حكم أما قصيدة يرغبها الشاعر الى ممدوحه فلا سبيل الى كتابتها فيها (ذيل) أقل التسمية بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (قوله بحمدا) مفعول مطلق لاحمد مقدرا واختار الجملة الفعلية لدلالتها على التجدد والاستمرار فكلما حدثت نعمة حدث في مقابلتها ثناء على الله تعالى وأتى بالحمد بعد الاتيان بالبسملة عملا بحديث الحمدلة أيضا فان قيل حديث البسملة معارض لحديث الحمدلة لان الابتداء بأحدهما يفوت الابتداء بالآخر اذ الابتداء ليس له استمرار حتى يمكن اتيانهما معا فيه قلت هذا التعارض انما يأتي في الدليلين اذا تساويا في القوة مع اتحاد الحكم في كل والمحل والزمان فاذا

أمكن التوفيق من جهة الحكم بأن حمل كل حديث على حكم فلا تعارض أو كان المحل غير متحد أو الزمان كذلك فكذلك وهنا يمكن أن يقال ان الزمان غير متحد هنا بأن يقال المراد بالابتداء هنا العرفي وهو ما تقدم أمام المقصود بالذات فيسع البسملة والحمدلة أو المراد بالابتداء في البسملة الحقيقي كما في اسلوب الكتاب المجيد لاسيما في السور التي جاء في أوائلها الحمد لله وفي الحمدلة الاضافي فيمنع اتحاد الدليلين في المحل فان قلت ان حديث البسملة متعدد ورواته كذلك وحديث الحمدلة ليس كذلك فلم لم تترجح البسملة قلنا لا ترجيح لكثرة الدليل عندنا كما لا ترجيح لكثرة الشهود اجماعا وكذا لا يرجح بكثرة الرواة ما لم يبلغ حد الشهرة وبالجملة الاعتبار عندنا الى القوة لا الى العدد انتهى من الخادمي بتصرف والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا هذا معناه لغة وفي العرف فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فالنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه لما خلق لاجله فالنسبة بين الشكرين عموم وخصوص مطلق وبين الشكر والحمد اللغويين ما بين الحمدين وبين الحمد والشكر العرفيين هو ما بين الشكرين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلق وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي تساو فثبت أن النسب بين الحمدين والشكرين ست منها ثلاث عموم وخصوص مطلق واثنتان عموم وخصوص من وجه وواحدة تساو وهو المعبر عنه في نظم سيدي على الاجهوري بالترادف حيث قال

اذا نسبا الحمد والشكر رمتها ● بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لدى عرف أخص جميعها ● وفي لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه في سواهن نسبة ● وذي نسب ست لمن هو عارف

انتهى أفاده بعض مشايخي ● ثم ان حمدا مصدر بدل عن اللفظ بفعله وعامله حينئذ لا يذكر قال في الخلاصة (والحذف حتم مع آت بدلا) ولم يكن مؤكدا لان عامل المؤكد لا يحذف على ما فيه قال في الخلاصة (وحذف عامل المؤكدا امتنع) والفرق بين البدل والمؤكد بالقصد وقولنا في تعريف الحمد العرفي فعل ينبئ الى آخره بحث فيه بأن الانباء عن الشيء لا يستلزم تحققه فضلا عن قصده ولا شك أن قصد التعظيم معتبر في الحمد العرفي فالاحسن أن يبدل ينبئ بيقصد حوى عن حواشي الفنري على المطول اه أبو السعود (قوله لك) عدل عن الغيبة الى الخطاب تلذذا بخطابه واستحضارا له تعالى وهذا المقام عظيم وهو مقام الاحسان المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه (قوله يا من) أبهم المنادى تعظيما له (قوله شرحت) أي وسعت فالمراد بالشرح التوسيع وهو كناية عن قبولها لما يرد عليها من الخبرات ويطلق الشرح على الكشف ومن ذلك سمي شراح المتون لان عادة الشروح كشف ما في المتون (قوله صدورنا) أي قلوبنا فأطلق المحل وأراد الحال فيه والضمير فيه وفيما بعده يحتمل رجوعه لمعاشر المسلمين على أن المراد مدلول هذه الالفاظ الآتية اللغوي ويحتمل معاشر الحنفية بناء على أن المراد الكتب المعلومة المؤلفة في المذهب (قوله بأنواع) أي بجزئيات الهداية وليس المراد النوع المنطقي (قوله الهداية) هي الدلالة مطلقا سواء وصلت أم لا وهذا عند الاطلاق والخلو عن القرائن وان قيدت بقرينة تدل على الايصال أو عدمه عمل بها والهداية يحتمل أن المراد بها هنا المعنى اللغوي فالهداية الى الصلاة نوع والى الحج نوع والى الزكاة نوع ويحتمل أن المراد الكتاب المسمى بهذا الاسم فالمراد بالانواع جزئيات الاحكام الفرعية (قوله سابقا) حال من مصدر شرحت أي جعلت صدورنا قابلة للخبرات حال كون الشرح سابقا أو صفة لذلك المصدر ثم ان أريد بالهداية الدلالة فالمراد بالسبق التقدير الازلي أي قدرت شرح صدورنا بأنواع الهداية أزلا وان اريد الكتاب المعلوم فالمراد بالسبق السبق الزماني لان الهداية سابق تأليفه على الكتب بعده (قوله ونورت بصائرنا) أي جعلت في بصائرنا نورا معنويا يدعو الى الفلاح والخير والبصائر جمع بصيرة قال بعضهم هي نور في القلب يدرك بها المعاني كما أن البصر يدرك به الامور الحسية (قوله بتنوير الابصار) من اضافة المصدر الى مفعوله أي بتنوير لنا أبصارنا الاحقا والباء بمعنى مع أي نورت بصائرنا مع تنوير الابصار ويحتمل أن الباء للسببية أي نورت بصائرنا بسبب تنوير الابصار ثم يحتمل أن المراد به الكتاب المعلوم الذي هو متن هذا الشرح وهو لاحق بالنسبة لما قبله من المؤلفات يعني أن الله تعالى نور بصائرنا بسبب تعاطينا هذا الكتاب وتوصلنا به الى أحكام الله ولا شك أن الهداية الى العمل بما في هذا المؤلف سبب لتنوير البصائر ويحتمل أن المراد المدلول اللغوي

لك يا من شرحت صـ
سابقا ● ونورت بصا

فيكون تنوير الابصار سببا لتنوير البصائر وقد يقال انه لا يتسبب تنوير البصائر عن تنوير الابصار وقد يجاب بأنه لما نور الله الابصار تنويرا مخصوصا صارت لا تنظر الا ما يرضيه نورت البصائر التي في القلوب وكل الحوادث مبدأها من النظر (قوله وأفضت علينا) أي وسعت وأعطيت (قوله من أشعة) جمع شعاع والاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه أي أفضت علينا من شريعتك التي هي كالاشعة في النور أو شبه الشريعة بالشمس بجامع الاهتداء والنفع والاشعة تخييل والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة أي مشروعة فقد شرعها الله تعالى حقيقة والنبي مجازا والشريعة والملة والدين شيء واحد فهي شريعة لكون الله شرعها والشريعة في الاصل الطريق تورد للاستقاء فأطلقت على الاحكام المشروعة لبيانها ووضوحها وللتوصل بها الى ما به الحياة الابدية وملة لكونها أملت علينا من النبي وأصحابه ودين للتدين بأحكامها أي للتعبد بها وقال الحلبي الاليق بالافاضة والبحر أن يعبر بشآبيب وهي دفعات المطر لكنه على هذا الاليق تفوت نكتة التنبيه على أنها نور يهتدى بها كنور الشمس (قوله المطهرة) أي من الشبه والزيغ (قوله بحرا) البحر اسم للمحل الذي يجري فيه الماء من بحر الماء الارض اذا شققتها فأطلق اسم المحل وأريد الحال وهذا اللفظ يحتمل أن يراد به الكتاب المعلوم الذي ألفه العلامة محرر المذهب الشيخ زين بن نجيم ومعنى التركيب حينئذ أن الله تعالى أفاض على معاشر الحنفية وأنعم عليهم بهذا المؤلف المسمى بهذا الاسم الذي فيه من أحكام الشريعة ما لا يحصى وهو حقيق بهذا الاسم اذ هو مع ذلك واسع العبارة واضح المقال عن قلقة الالفاظ وصعوبة المعاني ويحتمل أن يراد بالبحر الرائق الاحكام الشرعية التي وصلت الينا ويكون المقام مقام تجريد لان البحر الرائق على هذا هو الشريعة كأنه جرد من الشريعة أحكاما مشبهة بالبحر الرائق الخالص من المكدرات هذا اذا أريد بالبحر أحكام الشريعة لا بالنظر للمذهب وان أريد به الاحكام القاصرة على أهل المذهب فالشريعة عامة للاحكام المذكورة عند الجميع اذ ما أفاضه الله على أهل المذهب من الاحكام أحكام حسنة واضحة خالصة من الاعتراض والتردد والاوهام مشبهة بالبحر الرائق ولا غرابة في ذلك فان أهل كل مذهب يمدحون مذهبهم لاتباعهم له رزقنا الله تعالى حب الجميع بفضله وكرمه ويحتمل أن يراد بالشريعة كل ما شرعه الله تعالى ولو لغير هذه الامة وبالبحر الاحكام المشروعة على لسانه عليه الصلاة والسلام (قوله رائقا) أي صافيا (قوله وأغدقت) في القاموس غدقت العين كفرحت غزرت انتهى فمعنى أغدقت أغزرت وأكثرت اهـ حلبي (قوله لدينا) أي عندنا أي أكثرت لنا (قوله من بحار منحك) الجار والمجرور متعلق بأغدقت والاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه أي أكثرت لنا من منحك التي هي كالبحار في العظم والكثرة وعمومها للخاص والعام والمنح العطايا وفي القاموس منحه كمنعه وضربه أعطاه انتهى (قوله الموفرة) أي الوافرة الكثيرة (قوله نهرا فائقا) النهر اسم للمحل الذي يجري فيه الماء ثم أطلق على الماء الجاري من اطلاق اسم المحل على الحال فيه ثم يحتمل أن يراد بالنهر الكتاب المسمى بهذا الاسم تأليف الشيخ عمر بن نجيم أخي الشيخ زين والمعنى عليه أن الله أعطى لنا من عطاياه الكثيرة هذا المؤلف حيث وفق هذا الحبر لتأليفه فانه كتاب جليل ويحتمل أن يراد بالنهر الفائق الاحكام الشرعية المشبهة به لكثرة انتفاع الناس بكل ولان الماء به حياة الناميات كذلك الاحكام بها حياة الارواح ونجاتها من العذاب ولك حينئذ في المنح احتمالان ابقاؤها على المعنى اللغوي وهو العطايا والاشارة الى الكتاب المعلوم الذي ألفه المصنف على هذا المتن والنهر الفائق الاحكام التي ذكرت فيه ولا يصح أن يراد بالمنح الكتاب المعلوم والنهر كذلك لان النهر ليس مأخوذا من المنح لانه انما سابق عليها في التأليف أو مقارن لها والاضافة في منح ان جعلت اسما للكتاب على معنى أنه هو الذي وفق مؤلفها لجمعها حتى صارت ملجأ للمنتهي ونافعة للمبتدي والمنتهي (قوله وأتممت) أي أكملت (قوله نعمتك) أي انعامك أو ما أنعمت به (قوله علينا) الضمير للمؤلف وحده نظرا الى عود ثواب الانتفاع به اليه فقط وأتى بضمير العظمة للتحدث بالنعمة وهو جائز عند الفقهاء والمحدثين أو الضمير لمعاشر الحنفية باعتبار الانتفاع به وهذا أحسن ظن من الشيخ ويدل على أن الخطبة ألفت بعد ابتدائه هذا الكتاب بل على أنها متأخرة عنه بتمامه لانه يبعد أن يبيض ابتداء في الروضة ثم يشرع في الخطبة ثم يتمه (قوله حيث) الحينية للتعليل أي لاني يسرت أو للتقييد أي أتممت وقت تيسير ابتداء الى آخره والاول أولى (قوله يسرت) أي سهلت (قوله ابتداء تبييض الخ) يفهم منه أن المؤلف سوده أولا ثم ابتدأ تبييضه في الروضة المأنوسة في مسجده عليه الصلاة والسلام والتبييض في عرف المؤلفين رقم

وأفضت علينا من أشعة شريعتك المطهرة * بحرا رائقا * وأغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فائقا * وأتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض

المؤلف

المؤلف محررا بعد كتبه أولا غير محرر غالبا والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله هذا الشرح) الاشارة الى ما في الذهن من الالفاظ المتخيلة الدالة على المعاني وهذا هو الاولى من الاوجه السبعة المشهورة والشرح بمعنى الشارح أي المبين والكاشف أو جعل الالفاظ شرحا مبالغة (قوله المختصر) الاختصار تقليل اللفظ مع تكثير المعنى وقيل مطلقا والاول هو المراد واختصاره اما من خزائن الاسرار الذي سوده المؤلف وبيض بالجزء الاول منه كما يأتي أو من كتب المذهب (قوله تجاه) أي مقابلة وقوله وجه أي ذات النبي عليه الصلاة والسلام فأطلق الجزء وأراد الكل وخص الوجه لكونه أشرف أعضاء الانسان وكل ذاته وجزء من أجزائه صلى الله عليه وسلم شريف (قوله منبع الشريعة) أي محل نبع الشريعة أي محل ظهور الاحكام فشبه صلى الله عليه وسلم بالمحل الذي ينبع منه الماء النافع بجامع الانتفاع بكل والاحتياج أو شبهت الشريعة بالماء تشبيها مضمرا في النفس وذكر المنبع تخييل وتقدم ما في الشريعة قريبا (قوله والدرر) أي الاحكام والفوائد المشبهة بالدرر في النفاسة والانتفاع وفيه اشارة الى الكتاب المسمى بالدرر (قوله وضجيعيه) معطوف على منبع أي وتالقه وجه ضجيعيه أي المضاجعين له تثنية ضجيع بمعنى مضاجع كخليط بمعنى مخالط والمضاجع هو الذي يضطجع بجذاء آخر بلا فاصل وأطلق عليهما ضجيعين لقربهما منه صلى الله عليه وسلم (قوله الجليلين) أي العظيمين بمعنى المعظمين أي اللذين عظمهما الله تعالى ويجب علينا تعظيمهما أو المعظمين لله ورسوله فجليل فعيل بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل (قوله أبي بكر وعمر) بدلان من ضجيعيه وقد ابتدأ الشارح تبييض هذا المختصر في الروضة ثم تجاه الكعبة أي فالبدء الحقيقي كان في الروضة والاضافي كان في الكعبة كما يأتي الاشارة اليه آخر الخطبة ان شاء الله تعالى (قوله بعد الاذن) متعلق بقوله يسر أي أن التيسير للابتداء بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وناهيك بكتاب ألف باذنه عليه الصلاة والسلام وبما يحصل فيه من النفع لمن يعانيه وهذا الشرح حقيق بالمدح كيف لا ولم ينسج على منواله من أهل المذهب ناسج بل البعض مولع بنقل الخلاف والاقوال ولا يميز ضعيفها من قويها والبعض مولع بالاستدلال لاقوال أهل المذهب ومخالفهم والبعض بسط في العبارة كل البسط حتى أفرط وهذا المؤلف قد ارتكب الشيخ فيه اختصارا غير مخل مع ذكر الاقوال المعتمدة فاما أن يقتصر على قول واحد واما أن يذكر قولين كلاهما صحيح ولم يتعرض لكثرة الاستدلال لما أن المقلد لا يطالب بدليل اذا قامة الدليل من وظيفة المجتهد فينبغي الاعتناء بما أذن النبي صلى الله عليه وسلم بتأليفه فهذه مزية عظيمة ومنقبة كريمة ولقد وقع لمؤلف الاصل مزية عظيمة وهو أنه ألف هذا المتن اثر ما وقع له من رؤيا دخول صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم منزله بغزة المحروسة فقام له مستقبلا واعتنقه مجلا وألقمه عليه الصلاة والسلام لسانه الشريف وهو يمشي بوسط منزله حتى صعد السرير الذي ينام عليه الشيخ وألقم ولد المؤلف الشيخ صالح محشي الاشباه ثديه الشريف فتأليفه أيضا مصطحب بآثار النبوة فانظر لتأليف هذا المتن والشرح وذلك من كامل اخلاص مؤلفيهما ونرجو من الكريم اتمام هذه الكتابة ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله منه) أي من منبع الشريعة بالتبييض لهذا المؤلف (قوله صلى الله) عليه وسلم أفاد الخادمي فيما تقدم كراهة افراد أحدهما عن الآخر عندنا ونقل الاسقاطي عن منية المفتي أن الاقتصار على الصلاة لا يكره وقال ان الكراهة في الاقتصار مذهب المحدثين فلعل في المسئلة قولين ثم رأيت الحلبي في شرح التحرير أفاد أن القول بالكراهة ضعيف حيث قال ثم ان المصنف ختم هذه الصفات المادحة للنبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه ثانيا عودا على بدء لما عنده من الشغف بذلك ويحق له وليقرنها بالسلام عليه كما اقترنا في الامر بهما في الكتاب العزيز فيخرج عن عهدة ما قيل من كراهة افرادها عنه وان لم يكن ذلك صحيحا كما بيناه في كتابنا حلية المجلي وصلى مصدره تصلية وقد سمع في قول الشاعر

تركت القيان وعزف القيان * وأدمنت تصلية وابتهالا

وانما تركها أكثر أهل اللغة لانه مصدر قياسي وعنايتهم بالسماعي اه اسقاطي والصلاة اسم مصدر واشتهر أنها من الصلة لانها صلة بين العبد وربه وهذا يقتضي أن أصلها وصل فدخلها القلب المكاني بتأخير الفاء عن اللام ثم الاعلال بقلب الواو ألفا ودخل في صلة بحذف فيها وتعويض التاء عنها أو أنه اشتقاق كبير ولا يضر فيه اختلاف ترتيب الحروف والصلاة لغة الدعاء أي ولو من الملائكة وليست صلاتهم مقصورة على الاستغفار على التحقيق

هذا الشرح المختصر تجاه وجه الشريعة والدرر * وضجيعيه الجليلين أبي بكر وعمر * بعد الاذن منه صلى الله

واعترض هذا ابن هشام بأنه لو جعل مكان صلى دعا لانعكس المعنى لأن المعنى حينئذ دعا عليه وهو مبنى على أن المترادفين لابد من جريان أحدهما مجرى الآخر وفيه خلاف عند الاصوليين وفى الاصطلاح الرحمة وتختلف باختلاف ما تسند اليه فهى من قبيل المشترك اللفظى واعترضه ابن هشام بأنه ليس لنا فعل يختلف معناه باختلاف المسند اليه اذا كان الاسناد حقيقيا واختار أنها مشترك معنوى موضوعة لمطلق العطف ثم هو فى كل شئ بحسبه ورده الدمامينى بأن ايراد أفعال كثيرة تختلف معانيها باختلاف الاسناد ومع ذلك هو حقيقى مثل أعربت معدة البعير تغيرت وأعربت الثيب أفصحت عن مرادها وأعربت الشئ اذا نطقت به معربا وغير ذلك وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى وهو الحق لان الوارد صيغة طلب من الشارع حيث نحال تعالى صلوا عليه وسلموا وقول بس انها خبرية معنى أيضا لا يتم مع ما ورد وقيل معنى الصلاة المغفرة أفاده بعض مشايخى (قوله وسلم) السلام التحية أى بكلامه القديم بأن يوعده ذلك أو بارسال ملك كما كان يقع له أن جبريل عليه السلام كان يأتى ويقول له ربك يقرئك السلام أو التحية بالاتحاف بالنعم فيرجع الى الصلاة (قوله عليه) تنازعه صلى وسلم وأعمل الثانى وحذف من الاول لدلالة الثانى عليه (قوله وعلى آله) أتى بعلى ردا على من منع الفصل بينه صلى الله عليه وسلم وبين آله بعلى واستدلوا بحديث موضوع لا تفصلوا بينى وبين آلى بعلى والآل فى مقام الدعاء كل مؤمن تقى كما أفاده الملوى وقيل مطلقا ان المطلوب فى الدعاء التعميم وأما فى مقام الزكاة ففى تفسيره خلاف بين المذاهب وهم خمسة عندنا كما بين فى الزكاة ان شاء الله تعالى (قوله وصحبه) هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى أى لا بالمعنى اللغوى وهو من بينك وبينه مواصلة ومداخلة ولا بمعنى الصاحب الذى هو بمعنى التابع المقلد لغيره كاصحاب الائمة والصحابى كل مسلم رأى النبى صلى الله عليه وسلم أو رآه النبى صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك وعن بعض الاصوليين خلاف ذلك والاول هو الصحيح اهمنح وفى الانموذج أن أصحاب النبى عليه الصلاة والسلام يقاربون عدة الانبياء وفى الالفية أنه صلى الله عليه وسلم مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا من الصحابة (قوله الذين حازوا) أى جمعوا (قوله من منح) أى عطايا (قوله فتح) مصدر فتح ضد أغلق ويطلق الفتح على الماء الجارى وعلى النصر أى من منح نصره أو منحه المشبهة بالماء الجارى لكثرتها (قوله كشف) الكشف الاظهار كما فى القاموس والمعنى حازوا من عطايا نصره الكشف بمعنى الكاشف أى المظهر فهو مصدر أريد به اسم الفاعل (قوله فيض) يقال فاض الماء اذا كثر (قوله فضلك) الفضل ضد النقص جمعه فضول كما فى القاموس والمراد الانعام (قوله الوافى) أى التام (قوله حقائقنا) من حق والحق ضد الباطل وهو أحد اطلاقات له ذكرها فى القاموس أى حازوا من عطايا نصره تعالى الكاشف الذى سببه كثرة احسانه تعالى الوافى أمورا محققة وفى ذلك اشارة الى أسماء كتب معلومة فى المذهب نقل عنها المؤلف وغيره وهى المنح والفتح والكشف والفيض والوافى والحقائق (قوله وبعد) هو ظرف مقطوع عن الاضافة مبنى على الضم ان نوى معنى المضاف اليه ومنصوب ان نوى لفظه والعامل فيه أما لمقدرة أو الواو نيابتها عنها (فائدة) قال السيوطى فى شرح عقود الجمان قال ابن الاثير الذى أجمع عليه المحققون وعلماء البيان أن فصل الخطاب هو أما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه فى كل أمر ذى شأن بذكر الله وتحميده فاذا أراد أن يخرج منه الى الغرض المسوق له فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بأما بعد وصح أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد أخرجه الشيخان واختلف فى أول من نطق بها فروى الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من قال أما بعد داود وهو فصل الخطاب اهبحروفه أفاده بعض المشايخ (قوله فيقول) أدخل الفاء فى جواب أما القدرة أو الواو نيابتها عنها والقول بأتى لمعان مختلفة باعتبار ما يعدى به فاذا عدى بالباء كان بمعنى الحكم واذا عدى بعن كان بمعنى الرواية واذا عدى بفى كان بمعنى الاجتهاد واذا عدى باللام كان بمعنى الخطاب واذا عدى بعلى كان بمعنى الافتراء والعرب تستعمل القول فى غير الكلام فتقول قال بيده أى أخذ وقال برأسه أى أشار وقال برجله أى مشى وتستعمل بمعنى ذكر اهغنيمى عن الكشاف قال الحموى وبقى استعمالان آخران وهما استعماله بمعنى الاطلاق ومنه قولهم مقدمة العلم تقال على كذا أى تطلق وبمعنى الحمل ومنه قولهم الجنس يقال على كذا أى يحمل ويعدى فى كل منهما بعلى انتهى أبو السعود ويقول اذا بنى للمفعول صيغته يقال وهذا اللفظ مشترك بين معان ثلاثة القول والقيلولة والاقالة وجمعها الشاعر فى قوله

وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضائل الوافى حقائقنا * وبعد فيقول

أقول لظبي مربي وهو راتع * أأنت أخو ليلى فقال يقال
فقلت أفي ظل الاراكة والنقا * يقال ويستظل فقال يقال
فقلت يقال المستجير بأرضكم * اذا ما جنى ذنبا فقال يقال

(قوله فقير) صيغة مبالغة أو صفة مشبهة أي كثير الفقر أو دائمه والفقير من كسرت فقار ظهره وهي العقد اللاتي في سلسلة ظهره والمراد المحتاج (قوله رحمة) أي لا نعام وهو الظاهر أولا رادتها لانها اذا أريدت كانت والاضافة بمعنى اللام (قوله ذي) أي صاحب ولا يستعمل الا في ذي شرف بخلاف صاحب (قوله اللطف) في القاموس لطف بالضم رفق ودنا والله لطيف أوصل لك مرادك بلطف واللطيف البر بعباده المحسن الى خلقه بايصال المنافع اليهم برفق ولطف أو العالم بخفيات الامور ودقائقها فيحتمل أن المراد الرفق والدنو أي القرب المعنوي أو ذي ايصال المرادات أو ذي البر والاحسان (قوله الخفي) أي الظاهر فانه من أسماء الاضداد فان لطفه تعالى لا يخفى على كل شخص وفي كل شخص أو المراد الخفي عن العبد بأن يدبر له الامر من غير تعان منه ومشقة ويهيئ له أموره دنياه وآخرته من حيث لا يحتسب والله على كل شئ قدير (قوله محمد) بدل من فقير ولا يقال يلزم أن يكون اثبات الفقر له غير مقصود أصلا لان المبدل منه في نية الطرح لانا نقول المراد بكون المبدل منه في نية الطرح أنه غير مقصود بالذات هنا وانما ذكر توطئة وتمهيدا اذ المقصود بالذات ذكر الاسم لا اظهار الفقر أو يقال هو مطروح من حيث عمل العامل أو هو عطف بيان فيكون اثبات الفقر لنفسه مقصودا بالذات أفاده بعض المشايخ (قوله علاء الدين) لقبه رضي الله تعالى عنه أي معلي الدين ورافعه من حيث الحث على أوامره ونواهيه فعلا وتركا أو معلي أهل الدين أي دين الاسلام بمعنى أنه ناصرهم ومظهرلهم الحق وانما كان معليا لهم لانهم حيث عملوا بأمره ونهيه علوا دنيا وأخرى هذا بالنظر للمعنى اللغوي والعلي لا يلزم فيه ملاحظة ذلك وليس هذا باسم أبيه لانه سيصرح به بعد (قوله الحصكفي) وجد في بعض النسخ بالصاد وعليه فهو نسبة الى حصكف مدينة بديار بكر كما في لب اللباب (قوله ابن) بالرفع صفة لمحمد أو خبر لمبتدا محذوف ويكتب بالالف لانه لم يقع بين علمين (قوله الشيخ) يطلق على من طعن في السن لغة وفي الاصطلاح على صاحب الرتبة والعلم وان كان صغيرا في السن وهو المراد هنا وهذا الوصف من قبيل تعظيم الوالدين وهو حسن (قوله علي) هو من الاسماء المشتركة قال الشارح في الحظر والاباحة وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيره من الاسماء المشتركة ويراد في حقه غير ما يراد في حقنا لكن التسمية بغير ذلك في زماننا أولى لان العوام تصغره عند النداء كذا في السراجية اه وعلي ابن الشيخ محمد ابن الشيخ علي ابن الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد ابن الشيخ جمال الدين ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين العابدين الحصني الدمشقي والخطيب الحنفي انتهى درمنتقى (قوله الامام) يحتمل أنه صفة للمؤلف وهو الكثير في مثل هذه التراكيب ويحتمل أنه وصف لابيه والمراد به الذي يقتدى به في الصلوات الخمس (قوله بجامع) متعلق بالامام والباء بمعنى في وهذا المسجد صرف على عمارته الاموية ألف كيس وزيادة وكان فيه ألف مرخم وألف نجار ذكره السيوطي في مشتهى العقول (قوله بني أمية) أمية جدهم الاعلى من ذريته أبو سفيان الصحابي وابنه معاوية ومنتهى نسبهم سفيانة ألف (قوله ثم المفتي الى آخره) أفاد بثم أن الافتاء لم يجتمع له مع الامامة وانما تأخر عنها وتقيد ثم وقتها المهلة والتراخي وانظر هل في الواقع كذلك أم الافتاء تولاه بعد الامامة بغير مهلة (قوله بدمشق) هي مدينة الشام وفيها كسر الميم وفتحها والصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان (قوله المحمية) أصلها المحموية اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء والمحمية أي المصونة بصيانة الله وناهيك بالاحاديث الواردة في مدح الشام (قوله الحنفي) الغالب أن الوصف في مثل ذلك يرجع الى المتقدم ويحتمل أنه وصف لابيه والحنفي من تعبد على مذهب النعمان بن ثابت رضي الله تعالى عنه وعن سائر الائمة (قوله لما يأتي) الجملة الى آخر الكتاب في محل نصب مقول القول أو كل جملة من الكتاب محلها نصب بناء على أن جزء المقول له محل أو ليس له محل وهما قولان (قوله من خزائن الاسرار) اسم للشرح الذي كتب مسودته أولا أي أسرار الفقه وأحكامه وتفاريعه فشبه الفقه بالاسرار بجامع المحافظة على كل (قوله وبدائع الافكار) أي أفكار المجتهد الاعظم التي قولها بالسنة والكتاب أو من بدائع أفكاره من حيث حسن التركيب وبديع الوضع وهذا المعنى قبل جعله علما وأما بعد جعله علما فهو جزء اللفظ لا يدل على شئ من الموضوع

فقير رحمة ذي اللطف الخفي * محمد الحصكفي * ابن الشيخ علي الامامي بني أمية ثم المفتي بدمشق المحمية اما بعض الجزء الاول من خزائن الاسرار وبدائع الافكار

له كازاى من زيد لاتدل على شئ من زيد والافكار جمع فكر وهو حركة النفس وجولانها فى المعقولات أى تعقلها بالهيئة المخصوصة التى يريدها الله تعالى (قوله فى شرح) ان كانت من جزء العلم فلا يبحث عن الظرفية لان العلم وأجزاءه لايعلل وأما قبل العلمية فيقال الاولى حذف فى لان خزائن الاسرار هى نفس الشرح وظاهر الظرفية يقتضى المغايرة (قوله تنوير الأبصار) اسم لهذا المتن وتنوير الابصار أى انارتها يقال أنار الشئ واستنار أى أضاء والتنوير الاضاءة كما فى المختار منح (قوله وجامع البحار) جمع الشئ المنفرد فاجتمع وبابه قطع والبحار جمع بحر وأراد بالبحار المتون الذى جمع هذا المتن غالب مسائلها اه منح وظاهره أن فى العبارة مضافا محذوفا (قوله قدرته) أى هذا الشرح المسمى بخزائن الاسرار فالشيخ رضى الله تعالى عنه طايض من هذا الشرح الجزء الاول نظرا الى باقيه بالنسبة الى مابيضه وجد الذى بيضه بمقدار العشر من المسودة فيلزم أن يكون الكتاب عند تمامه عشرة أجزاء عادة وظاهر العبارة أنه لم يبيض من هذا الشرح الذى هو خزائن الاسرار الا جزأ واحدا ثم يحتمل أنه لم يبيض باقيه ويحتمل أنه بيضه بعد ذلك بنفسه أو أن غيره بيضه (قوله مجلدات) جمع مجلد واسم المفعول من غير العاقل اذا جمع يجمع جمع تأنيث كمفوضات ومرفوعات ومنصوبات والمراد أجزاء وانما قال مجلدات لان العادة أن الجزء يوضع فى جلد على حدة (قوله كبار) جمع كبير أى عظام أى أنها عشر مجلدات ومع ذلك لم تكن تلك المجلدات صغيرة ولا وسطا وانما هى كبار (قوله فصرفت) عطف على قدرته أى أنه لما رآه بتقديره إذا جاد يكون كما ذكر كان ذلك داعيا وحاملا لصرف عنان العناية نحو الاختصار (قوله عنان) هو مقود الدابة وهو بكسر العين وأما بفتحها فنواحى السماء (قوله العناية) أى الاجتهاد من عنى بالشئ اذا حصلت فيه محافظة ورغبة فشبه الاجتهاد بدابة كفرس لها عنان تشبيها مضمرا وذكر العنان تخييل والصرف ترشيح (قوله نحو الاختصار) أى جهة الاختصار فالنحو بمعنى الجهة كما هو أحد اطلاقاته والاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى ولاشك أن هذا الشرح مختصر بالنسبة الى خزائن الاسرار (قوله وسميته) أى هذا المختصر المأخوذ من الاختصار أو الشرح المتقدم فى قوله تبييض هذا الشرح وسمى يتعدى الى مفعولين الاول بنفسه والثانى بحرف الجر كما هنا أو بنفسه كما فى سميت ابنى محمدا (قوله بالدر المختار) قال ابن حجر أن أسماء الكتب من حيز علم الجنس والعلوم من حيز علم الشخص واشتهر هذا الكلام بين الافاضل ونوقش بأنه ان نظر لتعدد الشئ تعدد محله فكلاهما علم جنس وان نظر للاتحاد العرفى فعلم شخص وأما التفرقة فهى تحكم وترجيح من غير مرجح أفاده بعض المشايخ والدر الجوهر وهو اسم جنس يصدق على القليل والكثير (قوله المختار) أى الذى من اطلع عليه اختاره وآثره على غيره (قوله فى شرح الخ) قد تقدم ما يتعلق به (قوله الذى الخ) نعت لتنوير الابصار لانه نسبه للمصنف بعد الاوصاف الآتية وفيه أن تنوير الابصار فى هذا التركيب جزء علم وجزء العلم لايوصف فالاولى حينئذ أن يكون خبر المبتدا المحذوف هو ضمير يعود عليه أو النعت له بالنظر لذاته قبل دخوله فى العلم وفيه نظر (قوله فاق) أى علا وحسن (قوله هذا الفن) أى الفقه والاشارة الى المستحضر ذهنا المنزل منزلة المحسوس (قوله فى الضبط) أى التحرير والمحافظة على جمع الفروع المحتاج اليها (قوله والتصحيح) أى ذكر الاقوال المصححة أو تصحيح التراكيب (قوله والاختصار) فهو مع كونه جامعا للفروع مصحح الالفاظ مختصر (قوله ولعمرى) أى لحياتى هذا ليس بيمين وأقسم الله به فى قوله تعالى لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون وقال بعضهم انه على تقدير مضاف أى ولرب حياتى (قوله لقد) اللام داخلة على جواب القسم وقد للتحقيق (قوله أضحت) أى صارت وان كان أصله الدخول فى الضحى (قوله روضة هذا العلم) شبه العلم ببستان فيه روضة تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الروضة تخييل والروضة المحل الذى فيه الاشجار والماء (قوله هذا العلم) أى علم الفقه فأل فيه للعهد (قوله به) أى بتنوير الابصار (قوله مفتحة الازهار) أى أنها خرجت من أكمامها وأزيل غشاؤها بسبب هذا المؤلف أى أزيل ما فيها من الخفاء وانما عبر بمادة التفعل ليدل على المبالغة والاضافة من اضافة ما كان صفة أى أزهارها مفتحة والذى فتح هو المصنف مجازا والله تعالى حقيقة (قوله الازهار) جمع زهر نور الاشجار والمراد بالازهار المسائل الفقهية شبهها بالازهار بجامع النفاسة فى كل ومعنى كونها تفتحت به أن مسائله حصلت وقربت لسهولة مأخذه ولطافة تراكيبه (قوله مسلسلة الانهار) الاضافة من اضافة ما كان صفة أى أنهارها مسلسلة أى الانهار الكائنة فيها مجراة قال الحلبى فى جامع اللغة تسلسل الماء

فى شرح تنوير الابصار * وجامع البحار * قدرته فى عشر مجلدات كبار * فصرفت عنان العناية نحو الاختصار * وسميته بالدر المختار * فى شرح تنوير الابصار * الذى فاق كتب هذا الفن فى الضبط والتصحيح والاختصار * ولعمرى لقد أضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار * مسلسلة الانهار

في المطلق جرى والمراد بالانهار المسائل فيكون المشبه واحدا في هذا وما قبله أو المراد بالانهار التراكيب فشبهها بالانهار بجامع العذوبة في كل والانتفاع (قوله من عجائبه) أي هذا المتن أي مما يتعجب منه أن التحقيق المذكور فيه الذي هو كالثمرات يختار عن غيره فقوله ثمرات التحقيق من اضافة المشبه به الى المشبه وهذا كناية عن نفاسة هذا المؤلف وبراعته حتى ان تحقيقه فاق تحقيقات من قبله ويحتمل أن يشبه التحقيق بشجرة لها أثمار تشبيها مضمرا في النفس وذكر الثمرات تخييل والمراد بالثمرات المسائل والتحقيق يطلق على ذكر الشيء على الوجه الحق واثبات الشيء بدليل والثاني لا يظهر هنا لان الادلة ليس ذكرها من وظيفة أرباب المتون وفي الاول بحث وهو أن هذا المختصر من الكتب قبله ولا شك أن أربابها قد ذكرت المسائل فيها على الوجه الحق فما معنى اختيارها من هذا المختصر دون غيره مع التساوي في ذلك والجواب أنا نقول ان هذا المختصر لما كانت ألفاظه واضحة خالية عن التكرار والنفع فيه أكثر من غيره صار يرغب فيه ويختار تحقيقاته فاذا أراد الانسان المراجعة يختاره ويعتمد على ما ذكر فيه دون غيره ويحتمل أن من في قوله من عجائبه تعليلية أي أن تحقيقاته تختار لاجل كون هذا المؤلف عجيبا في سبكه وترتيبه وتركيبه وعجائب جمع عجيبة فعيلة بمعنى فاعلة أي توقع الغير في التعجب أو مفعولة أي متعجبة أي واقع عليها الاعجاب (قوله ومن غرائبه) أي من مسائله الغريبة فغرائب جمع غريبة والاضافة للبيان أو من اضافة الخاص الى العام لان في مسائله ما لم يكن غريبا والاول أمدح (قوله ذخائر) جمع ذخيرة بمعنى مذخورة ومحفوظة والذخيرة الشيء النفيس الذي يحافظ عليه ويبقى (قوله تدقيق) الاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه أي تدقيق كالذخائر في المحافظة عليه والتدقيق ذكر الشيء على وجه الدقة واشتهر أن التدقيق ذكر الدليل بعد الدليل وهذا ليس بمراد ويحتمل أن تدقيق مصدر يراد به اسم المفعول أي مدقق كالذخائر أي كلام مدقق كالذخائر وهذا الوجه يجري في ثمرات التحقيق (قوله الافكار) جمع فكر وتقدم الكلام عليه والمراد بالافكار أصحابها أي أن النفوس تختار فيها أي في صنعه فيها وكيفية أخذه وجمعه لها وليس المراد أنها مشكلة تتحير النفوس في ادراكها فذلك ليس بمدح (قوله لشيخنا) قال المحشي متعلق بمحذوف نعت لتنوير الابصار أو حال منه أي الكائن أو كائنا اه وبين الشارح والمصنف واسطة وهو الشيخ عبد النبي الخليلي (قوله شيخ الاسلام) أي شيخ أهل الاسلام أي أفضلهم في عصره أو شيخ الاسلام حقيقة والمعنى أنه مظهر أحكام الاسلام ومبينها والاضافة لتشريف المضاف فالسبب في مشيخته الاسلام (قوله ابن عبد الله) بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب اه منح (قوله التمرتاشي) نسبة الى تمرتاش نقل صاحب مراصد الاطلاع في أسماء الاماكن والبقاع أن تمرتاش بضمتين وسكون الراء وتاء وألف وشين معجمة قرية من قرى خوارزم اه (قوله الغزي) نسبة الى غزة البلد المعلوم (قوله عمدة المتأخرين) أي ما يعتمد عليه المتأخرون الموجودون زمنه بحيث انهم يرجعون اليه عند التوقف (قوله الاخيار) جمع أخير بمعنى الكرام الاتقياء (قوله فاني أرويه) علة لما استفيد من شرحه هذا المتن فان شرحه له يقتضي تلقيه له عن أشياخه غالبا والمراد بالرواية هنا ما يعم الدراية والرواية نقل اللفظ والدراية تفاهم المعنى والضمير راجع للتنوير أي أروي تنوير الابصار وهذه الرواية ظاهرة بالنسبة الى شيخه والى المصنف وأما عن ابن نجيم وعن في سنده فلا يظهر لان هذا المتن لم يكن موجودا في زمنهم ويجاب بأن المروي ما فيه من الاحكام التي تتغير بتغير العبارات لا بخصوص هذا اللفظ المؤلف للمصنف أفاده الحلبي ويحتمل أن الضمير راجع للعلم المعهود الذي هو علم الفقه المعبر عنه فيما تقدم بقوله لقد أضحت روضة هذا العلم أو للفن المتقدم في قوله كتب هذا الفن (قوله عن شيخنا) الدون للمعظم نفسه تحدثا أو المراد هو وأقرانه (قوله الخليلي) نسبة الى الخليل سميت البقعة باسم الحال فيها (قوله عن المصنف) متعلق بمحذوف حال أي حال كون الشيخ عبد النبي راويا له عن المصنف وجرت العادة غالبا باطلاق المصنف على مؤلف المتن والمؤلف أعم من ذلك والمصنف هو محمد بن عبد الله وقد تقدم الكلام عليه (قوله عن ابن نجيم) هو صاحب البحر والاشباه وشارح المنار وله الفتاوى وله الرسائل العديدة واسمه زين وصاحب النهر أخوه واسمه عمر (قوله المصري) نسبة الى مصر القاهرة (قوله بسنده) أي راويا لهذا العلم بسنده أي ملتبسا بسنده عن شيخه وشيخه عن شيخه وهكذا (قوله الى صاحب المذهب) أي الى أن يتصل السند بصاحب المذهب وانما جعل الامام صاحب المذهب لكونه الذي أنشأه بل هو الذي أول من فتح باب الاجتهاد (قوله بسنده) أي الامام الموصل ا

من عجائبه ثمرات التحقيق في غرائبه ذخائر تدقيق تحير الافكار شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الغزي عمدة المتأخرين الاخيار فاني عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن ابن نجيم المصري بسنده صاحب المذهب أبي حنيفة بسنده

قوله والاضافة لتشريف الخ لا تأتي وله لذلك سقط من بعض النسخ

الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الشعراني في الميزان سند الائمة الاربعة وقدم الامام فقال الامام أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ثم أعقبه بالامام مالك فقال الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ثم أعقبه بالامام الشافعي فقال الشافعي عن مالك الى آخر السند ثم أعقبه بالامام أحمد بن حنبل فقال الامام أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك الى آخر السند رضي الله تعالى عنهم (قوله المصطفى) أصله مصتفو قلبت التاء طاء لوقوعها اثر حرف الاطباق وقلبت الواو ألفا لتحركها مع انفتاح ماقبلها من الصفوة وهو الخلوص والاصطفاء الاختيار لان الانسان لا يصطفي الا اذا كان خالصا طيبا (قوله المختار) هو بمعنى ماقبله وهذان اسمان من أسمائه صلى الله عليه وسلم (قوله عن جبريل) أي النبي صلى الله عليه وسلم راويا ذلك عن جبريل ومعناه مطيع الله وعلم صلى الله عليه وسلم أنه ملك لا شيطان بوحي الهامي من الله تعالى أو بعلامات كما فعلت خديجة حين رأته وكشفت رأسها فامتنع الوحي فلما استترت جاء فهذا مما يتميز به الوحي من الشيطان وفيه كلام غير ذلك ذكره صاحب المواهب (قوله كما هو) متعلق بأرويه أي أرويه بسندي هذا كما هو أي السند مطلقا مبسوط أي موسع في اجازتنا أي فهذا المذكور هنا من جملة سندات متعددة للشيخ وقد علمت أن الضمير راجع للسند مطلقا (قوله في اجازتنا) بالافراد وفي نسخة بالجمع يحتمل أن الشيخ جمع اجازاته من مشايخه بالفقه وبسط العبارة فيها بذكر السند والاجازات جمع اجازة أصلها اجواز تحركت الواو والى الجيم فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ماقبلها باعتبار الآن قلبت ألفا ثم حذفت الالف وعوض عنها تاء التأنيث (قوله بطرق عديدة) متعلق بمبسوط أي مبسوط بسطا مصورا بذكر طرق عديدة فالباء للتصوير وشبه السند بطريق بجامع التوصل في كل (قوله عن المشايخ) متعلق بطرق والمشايخ جمع شيخ وهو أحد جموعه المشهورة (قوله المتبحرين) جمع متبحر والمتبحر كثير العلم وانما عبر به اشارة الى أنه لم يأخذ الا عمن عانى العلم واجتهد فيه (قوله الكبار) أي العظام في العلم فيرجع الى ماقبله والخطب محل أطناب (قوله وما كان في الدرر) جملة استئنافية قصد بها بيان أن هذا الكتاب منقول من كتب المذهب المعتمدة غير أن بعض الكتب نقل منها كثيرا كالدرر والغرر فلا حصر ولم ينسب اليها لكثرة نقله منها وبعض الكتب ليس النقل منها كالنقل عن الدرر والغرر في الكثرة فينسب اليها (قوله لم أعزه) أي لم أنسبه أي لم أبين أنه منقول منها فالعزو يأتي بمعنى الابانة كما تدل عليه عبارة صاحب القاموس (قوله الاماندر) أي ماقل لكونه في مقام تصحيح قول درج عليه المؤلفون فعدّه من جملتهم لتقوية التصحيح أو لغير ذلك (قوله عن نقله) أي عن نقل الدرر أي نقلي منها فهو مصدر مضاف الى المفعول (قوله عزوته لقائله) هذا من مزيد الديانة وعدم ادعاء الرياسة والعلم (قوله روما) أي قصد الاختصار علة لقوله لم أعزه الاماندر أي أن النقل حيث تكرر عن الدرر ترك العزو لها لاجل قصد الاختصار (قوله فيه) أي في هذا الشرح الذي قدم اسمه بقوله وسميته بالدر المختار (قوله بعين الرضا) أي بالعين الدالة على الرضا ولا ينظر بعين المقت فان من نظر بها تبين له الحق باطلا كما قال الشاعر

وعين الرضا عن كل عيب كليلة * كما أن عين السخط تبدي المساويا

أو أنه شبه الرضا بانسان له عين تشبيها مضمرا في النفس وذكر العين تخييل (قوله والاستبصار) السين والتاء زائدتان أي والابصار والمراد بالابصار التبصر والتأمل (قوله وأن يتلافى) أي يتدارك ذكر السعد في المطول أن التلافي التدارك وفي القاموس تلافاه تداركه انتهى (قوله تلافه) أي تلفه وعيبه أي وأن يتدارك تلفه ونقصه باصلاحه بقدر الامكان والتلاف وقع التعبير به لغير المصنف وقد ذكره الامام ابن الفارض في الكافية بقوله وتلافى ان كان فيه اتتلاف * بك عجل به جعلت فداكا ويحتمل أن الالف اشباع وهو لغة قوم كما قاله في القنية وان استبعده الزيلعي وخصه بالشعر (قوله بقدر الامكان) متعلق بيتلافى أي يتدارك عيبه بقدر امكانه وتداركه باصلاحه اما بتغيير لفظ أو تقديمه أو تأخيره فيكون هذا اعتذارا من المصنف واقرارا بصفات العبودية وأنه لا يسلم من الزلل والخطا وهو اذن من الشارح بالاصلاح ويحمل هذا على من فيه أهلية وملكة كما يدل عليه قوله فيما بعد لكن بعد الوقوف (قوله أو يصفح) أي يسامح ويبقيه على حاله ان لم يكن فيه أهلية فالمقام فيه توزيع وفي بعض النسخ بالواو فالمراد أنه يتدارك نقصه ويصفح أي يسمح

ولا

المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار * سماه ومبسوط في اجازتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار * وما كان في الدرر والغرر لم أعزه الاماندر وما قاد عن نقله عزوته لقائله روما للاختصار * وأن مولى من الناظر فيه أن ينظر بعين الرضا والاستبصار * وأن يتلافى تلافيه بقدر الامكان أو يصفح

ولا يشيع هذا العيب (قوله الاسرار) بكسر الهمزة مصدر أسر وهو ضد الاعلان فهو حينئذ بمعنى الاضمار أى الاخفاء ويكون العطف عطف مرادف والمراد أنه عالم بما يسره الانسان وما يضمر فهما مصدران مراد بهما اسما المفعول قال الحلبى ويحتمل فتح الهمزة من أسر ويكون جمع سر انتهى أى بمعنى سر أى مخفى والاولى أن يقول بدل الاضمار الاظهار ليكون فى كلامه من المحسنات البديعية صنعة الطباق وهو الجمع بين لفظين متقابلى المعنى (قوله ولعمرى) تقدم ما فيها وهذه العبارة بلفظها وقعت لصاحب النهر فى الخطبة (قوله الخطر) أى الذى هو التلاف والنقص الذى سببه غالبا النسيان والغفلة ومن غير الغالب قد يكون لسوء الفهم والخطر الامر العظيم (قوله لامر) خبران (قوله يعز) على وزن يقل أو يعل كما فى القاموس والمادة تأتى بمعنى العسر أى يعسر وبمعنى القلة أى يقل ويندر وبمعنى الضيق أى يضيق على البشر وبمعنى العظمة أى يعظم عليهم فلا يحصلونه أفاد هذه المعانى صاحب القاموس وكل صحيح (قوله البشر) اسم جنس والبشر ظاهر البشرة وهو ما ظهر من الجلد والجلد ما اختفى من الاجتنان وهو الاستتار (قوله ولاغرو) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة مصدر غر من باب عدا بمعنى عجب والفعل من عجب بوزن علم والمصدر بفتح الجيم أى لا عجب أفاده الحلبى أى لا عجب من كون السلامة منه قليلة وعسرة (قوله فان النسيان) الفاء تعليلية أى لان النسيان الذى هو سبب التلاف المتقدم (قوله من خصائص الانسانية) أى خاص بالانسان لا يتجاوزه الى غيره كما أن الحفظ من خصائصها وما سمى الانسان الا لنسيه فهو من النسيان فأصله على ذلك انسيان تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فاجتمعت ساكنة مع الالف فحذفت وقيل معناه متحرك من ناس اذا تحرك وقيل من الانس فعلى الاول والاخير قاصر على بنى آدم وعلى الثانى عام والمراد أن التلاف والنقص الذى هو ناشئ عن النسيان لا يستغرب فان النسيان خاص بالانسان وانظر الى قول الله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما (قوله والخطأ) هو من تتمة العلة السابقة والخطأ وقوع الشئ لا عن قصد والزلل مصدر زل عطف تفسير على الخطأ أو يراد بالزلل ما كان عن قصد فيكون العطف للمغايرة (قوله من شعائر) أى علامات حلبى عن القاموس وانما عبر هنا بشعائر وفيما تقدم بخصائص لان النسيان من خصائص الانسان والخطأ والزلل يكون منه ومن غيره حتى من الملائكة كما وقع لابليس بناء على أنه منهم ولهاروت وماروت على ما قيل وقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها وكنظر بعض الملائكة الى مقامه فى العبادة وأما الجن فذلك أكثر حالهم (قوله وأستغفر الله) أى أطلب من الله غفران ذنبى وغفران ما وقع منى من الخطا فى هذا التأليف فالسين والتاء للطلب والغفران محو الذنب من الصحيفة أو ستره مع بقائه فيها قولان من الغفر وهو الستر وقيل للجمع الكثير من الناس جم غفير لسترهم وجه الارض (قوله مستعيذا) أى متعوذا ومتحصنا فالسين والتاء زائدتان أى متحصنا بقلبى أو هما للطلب والاستغفار محله اللسان والتحصن محله القلب أو محل كل اللسان والحال منتظرة أو مقارنة والمقارنة فى كل شئ بحسبه (قوله به) أى بالله والباء للتعدية (قوله من حسد) هو تمنى زوال نعمة الغير وايصالها لنفسه أو لغيره أو الزوال مطلقا وهو داء عظيم يأكل الحسنات كما تأكل الحطب النار وربما أدى صاحبه الى الكفر لانه يؤل به الى الاعتراض على الله تعالى (قوله يسد) من سد كقعد أى يحول بينه وبين الانصاف يقال جرا سد أى كثير سد الافق (قوله باب الانصاف) أى يعمى صاحبه عن الانصاف المشبه بالباب بجامع الوصول فى كل فان الانصاف يتوصل به الى الخير أو شبه الانصاف ببيت واثبات الباب له تخييل والمراد عدم الانصاف بالكلية والانصاف العدل (قوله ويرد عن جميل) عن زائدة ويرد بمعنى يصرف أى يصرف جميل الاوصاف الى قبيحها بحيث اذا رأى وصفا حسنا جعله قبيحا ولم يوجد فى القاموس تعدية رد بعن بل ذكر أنه متعد بنفسه ويقال رده عليه أى لم يقبله ويحتمل جعل عن بمعنى على بحيث يكون المعنى أنه يرد على المحسود جميل أوصافه وأن يكون المعنى أن الحسد يرد الحاسد عن جميل الاوصاف التى يحق أن تفعل الى قبيحها أو المراد جميل أوصاف المحسود والاضافة فى جميل الاوصاف بمعنى من وهذه العبارة وقع مثلها لصاحب المنح فى خطبته ووقعت لابن الشحنه فى خطبة شرحها لنظومة ابن وهبان (قوله ألا) أداة استفتاح يستفتح الكلام بها ليتفطن المخاطب لما يلقى اليه (قوله حسك) اى كالحسك والحسك شوك السعدان والسعدان نبت من أفضل مراعى الابل قاموس اه حلبى وهذا من التشبيه البليغ فهو على حذف الاداة أو تجرى فيه استعارة

قوله ويحتمل فتح الهمزة من أسر الظاهر أن يقول من أسيار كالاعوان

لصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ان السلامة من هذا الخطر عز الا لامر يعز * البشر ولا غرو فان النسان من الانسانية * والخطأ والزلل من الآدمية * وأستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف * ويرد عن جميل الاوصاف * ألا وان الحسد حسك

على طريقة السعد (قوله من تعلق به الخ) يشير الى وجه الشبه فان الحسد اذا تعلق بانسان أهلكه لانه يأكل حسناته كما تأكل الحطب النار لاسيما اذا كان الشخص ملازما له وبين حسد وحسك الجناس اللاحق وهو اختلاف اللفظين بحرفين بعيدي المخرج (قوله وكفى للحاسد) الجار والمجرور متعلق بذما وقوله ذما تمييز مبين لابهام النسبة محول عن فاعل كفى أى كفى ذم آخر السورة للحاسد والمفعول حينئذ محذوف أى كفى المعتبر أو الحاسد هو المفعول واللام زائدة وهو معمول كفى لانه يتعدى بنفسه أى وكفى الحاسد ذما آخر سورة الفلق أى ذم الله له فى آخرها وفى نسخة ما فى آخر وقوله آخر بالرفع فاعل كفى وهو قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد وذمه من حيث ان الله تعالى أسند اليه الشر وأمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يستعيذ بالله منه وأى ذم أعظم من ذلك (قوله فى اضطرامه) متعلق بكفى أو فى بمعنى مع أى كفاه الذم مع الاضطرام ونظيره قال ادخلوا فى أمم أى مع أمم والاضطرام اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها فيه كما فى جامع اللغة حلبى وهو بالميم لا بالباء فمعنى اضطرامه اشتعاله أى الاشتعال الواقع به شبه شدة تحسره لفوات غرضه بالاشتعال بالقلق والمراد التعب والنصب وشبه القلق بالنار بجامع الايذاء فى كل (قوله لله) جار ومجرور خبر مقدم (قوله درّ) مبتدأ مؤخر أى درّ الحسد عامل لله تعالى والدرّ اللبن وهم اذا أعجبهم شخص نسبوا درّه لله تعالى تعظيما له فى الكلام استعارة شبه الحسد بفارس عظيم بجامع تأتى القتل من كل تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الدرّ تخييل فان قلت ان الحسد مذموم فلا معنى لنسبة درّه لله تعالى لانه لا يضاف له الا ما كان عظيما قلت ان مدحه ليس من كل جهة بل من حيثية قتل صاحبه قال شيخنا محمد عبادة العدوى نقلا عن الملوى الدرّ فى الاصل اسم لصوت حلب اللبن ثم أطلق على اللبن فالمعنى لله لبن ذلك ثم ضمن معنى التعجب اه وفى التصريح الدرّ مصدر درّ يدرّ بكسر الدال كناية عن الفعل الممدوح الصادر منه وانما أضيف الى الله تعالى قصد الاظهار التعجب منه لان الله تعالى منشئ العجائب انتهى المراد منه (قوله ما أعدله) ما تعجبية أى أتعجب من العدل الذى وقع منه بقتل صاحبه (قوله بدأ) الظاهر قراءته بالهمز أى أنه ابتدأ بقتل صاحبه والمراد أنه ضرره الحسد عائد على الحاسد والمحسود لكنه يأتى على الحاسد أولا (قوله بصاحبه) أى المتصف به ونسبة القتل اليه مجاز من الاسناد الى السبب وجملة بدأ الخ استئنافية قصد بها التعليل لقوله ما أعدله (قوله وما أنا الخ) ما يحتمل أنها حجازية وأنا اسمها وباء من خبرها ويحتمل أنها تميمية وأنا مبتدأ وهذا بيت من قصيدة ابن وهبان قال ابن الشحنه فى شرحه الكيد الخديعة والمكر والحسود فعول من الحسد ثم قال وسبب هذا أنه ابتلى بما ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين فبعضهم استنكر عليه والبعض قال انه مسبوق اليه اه مختصرا وقد وقع للشارح مثل ذلك (قوله من كيد) مصدر مضاف لفاعله أى قهر الحسود اياى والجار والمجرور متعلق بآمن (قوله ولا جاهل) عطف على الحسود أى وما أنا من كيد جاهل موصوف بما ذكر بآمن أيضا (قوله يزرى) من باب ضرب فهو ثلاثى ويتعدى بعلى ومعناه عاب أى يعيب على تأليفى وتحريرى أو من أزرى فيكون رباعيا بمعنى تهاون أى يتهاون بى أى يستخف ويستحقر بى انظار الحلبى (قوله ولا يتدبر) أى لا ينظر فى عاقبة الامور (قوله ولله درّ القائل) تقدم ما فى هذا التركيب (قوله هم) أى الحساد المعلومون عند الشاعر ذهنا (قوله هم يحسدونى) بضم السين أصله بنونين نون الرفع ونون الوقاية حذفت احداهما تخفيفا وهل المحذوفة نون الرفع أو الوقاية قولان والاصح الاول (قوله وشر الناس) اسم تفضيل وسائر العرب تسقط الالف منه وكذا خير الا بنى عامر فانهم يقولون هذه أخير منه وكذا شر الناس كما فى المصباح وهو لا يثنى ولا يجمع لانه فى معنى أفعل وأما قول الشاعر

الابكر الناعى بخيرى بنى أسد * بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد

فانما ثناه لانه أراد خبرى فحذفه مثل ميت وميت وهين وهين قاله فى الصحاح وأفعل التفضيل على غير بابه لان الكافر أشر من غير المحسود أو المعنى أن ذلك من أشر الناس (قوله كلهم) تأكيد للناس (قوله من عاش) خبر شر (قوله فى الناس) أى مع الناس (قوله يوما) أى فى يوم يحتمل أن يراد به القطعة من الزمن وان قلت ويحتمل أن المراد اليوم المعلوم وهو المتبادر (قوله غير محسود) صفة لليوم والاصل محسود فيه فحذف الجار فاتصل الضمير أو أنه منصوب على الحال من فاعل عاش أى وشر الناس من عاش حال كونه غير محسود فى يوم من الايام وعليه فلا حذف ولا ايصال وهذا الكلام من الشاعر خرج مخرج المبالغة والمراد أن من لم يحسد

من تعلق به هلك * وكفى للحاسد ذما
آخر سورة الفلق فى اضطرامه بالقلق *
قد درّ الحسد ما أعدله * بدأ بصاحبه فقتله
وما أنا من كيد الحسود بآمن
ولا جاهل يزرى ولا يتدبر *
ولله درّ القائل
هم يحسدونى وشر الناس كلهم
من عاش فى الناس يوما غير محسود

من شرار الناس لانه لا يحسد الا صاحب المفاخر والخصال الحميدة ومن لم يحسد فجميع صفاته ذميمة نعوذ بالله تعالى (قوله اذ لا يسود) علة لمفهوم وشر الناس لانه اذا كان شر الناس من لم يحسد نتج أن خير الناس من يحسد وانما كان ذلك سببا في سيادته لان المدح يترتب عليه الرياسة والسودد والقدح فيه يترتب عليه الحلم والتحمل والصفح وذلك سبب في السيادة أيضا ويسود أي يصير ذا سودد وفخار وأصله يسود كينصر نقلت حركة الواو الى الساكن قبلها فسكنت الواو (قوله سيد) في كلامه استعمال السيد في غير الله تعالى وهو جائز بلا كراهة مطلقا سواء كان مقرونا بأل أم لا وسيد القوم رئيسهم وأكرمهم ويطلق على الحليم الذي لا يستفزه الغضب وعلى المقول للسواد أي الجماعة الكثيرة وينسب لذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الثوب وسيد الفرس ولما كان من شرط المتولي للسواد أن يكون مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلا في نفسه سيد وأصله سويد بوزن فعيل وكريم فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمعت الواو وهي ساكنة والياء فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وقيل أصله سيود بوزن فيعل بسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين وقيل بفتح العين وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين في الصحيح الا صيقل اسم امرأة والعليل محمول على الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه كما أفاده في المصباح وذكره بعض المشايخ (قوله بدون) أي بغير وهو أحد اطلاقات لها وتأتي بمعنى المكان الادنى وهو الاصل فيها (قوله ودود) أي شخص ودود فهو صفة لموصوف محذوف والودود المحب أو المحبوب (قوله يمدح) أي يثنى بالصفات الحسنة (قوله وحسود) عطف على ودود وهو روح العلة لان المقام فيه والاول لازم لهذا لان الحسود اذا وجد يلزم وجود الودود لان الحسود يحسد الشخص على الصفات الحسنة وفي الناس من يهواه لاجلها ويمدحه عليها (قوله بقدح) أي يذم (قوله لان من زرع) تعليل لما استفيد من الكلام السابق وذلك لان قدح الحسود اذا كان سببا في سيادة المحسود الموجبة لكمده كان زرعه الحسد منتجا له حصاد المحن والبلايا والاحن جمع احنة بالكسر فيهما هي الحقد اه حلبي عن القاموس ويحتمل أنه تعليل لقوله سابقا الا وان الحسد حسك من تعلق به هلك فالمحسود الهلال الموجود عند التعلق (قوله زرع) أي تعاطى الاحن أي الاحقاد والحسد فشبه الحقد بشيء يزرع تشبيها مضمرا في النفس وذكر الزرع تخييل (قوله المحن) أي البلايا فعلى ما قاله المحشي المحن زيادة السيادة الموجبة لكمد الحاسد وعلى الثاني هي الهلال وعلى كل ففي المقام استعارة بالكناية تشبه المحن التي هي جمع محنة بمعنى بلية بالزرع الذي يحصد تشبيها مضمرا في النفس وذكر الحصد تخييل (قوله فالثيم) اللام للجنس وهو مرتبط بقوله ومأمولي من الناظر فيه أن ينظر بعين الرضى والاستبصار وأن يتلافى الخ أو يصفح الخ والمعنى أن بعد ما ذكرته لك الناس قسمان لئيم وكريم فأما اللئيم يعيب ويفضح أي ولا اعتداد به قال الشاعر

اذا رضيت عني كرام عشيرتي * فلا زال غضبانا علي لئامها

والكريم يصلح واصلاحه أن يتدارك التلاف أو يصفح كما تقدم ويحتمل أنه متعلق بقوله اذ لا يسود سيد الخ فالودود الكريم والحسود اللئيم فافضاح اللئيم قدحه واصلاح الكريم مدحه وحينئذ ففي العبارة لف ونشر مشوش الاول وهو قوله فالثيم للثاني وهو قوله وحسود والثاني وهو قوله والكريم راجع للاول وهو قوله وودود الخ (قوله يفضح) بفتح الياء والضاد من باب منع (قوله والكريم) أي جنس الكريم (قوله يصلح) أي يصلح الفساد فهو متعد أو المعنى يوقع الاصلاح ويحدثه فهو بمنزلة اللازم وكذا يقال في يفضح (قوله لكن الخ) استدرك على قوله والكريم يصلح لما كان الاذن بالاصلاح مطلقا استدرك عليه بقوله لكن يا أخي بعد الوقوف فقوله بعد الوقوف ظرف ليصلح أفاده الحلبي أي يصلح بعد وقوفه واطلاعه على هذه الكتب ولا يصلح بمجرد الخاطر وبالبال ويصح على ذلك أن يكون متعلقا بقوله وأن يتلافى تلافه ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله سابقا فصرفت عنان العناية نحو الاختصار أي انما اختصرته بعد الوقوف على حقيقة الحال أي حال المسائل ومعرفة ضعيفها من قويها ويدل لذلك قوله مع تحقيقات سنح الى آخره ويدل للاول قوله ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه الخ (قوله الوقوف) أي العثور والاطلاع (قوله على حقيقة الحال) أي على معرفة كون الحال الصادرة منك أيها المصلح حقا (قوله المتأخرون) أي من أرباب المذهب وليسوا في زمن واحد وجعلهم متأخرين بالنسبة لمن قبلهم (قوله كصاحب البحر) أدخلت الكاف الشرنبلالي والوانئي وابن المصنف الشيخ صالحا وغيرهم وصاحب البحر الشيخ زين (قوله

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح * وحسود بقدح * لان من زرع الاحن * حصد المحن * فالثيم يفضح * والكريم يصلح * لكن يا أخي بعد الوقوف على حقيقة الحال * والاطلاع على ما حرره المتأخرون كصاحب البحر

(قوله فافضاح هكذا في الاصل ولعل الحامل له على ذلك ما رأوجه اصلاح والافعله ثلاثي كما صرح به بعد في قوله من باب منع ولم يذكر في الصحاح ولا في القاموس أفضح رباعيا الا لازما بمعنى بدا لا بمعنى أبدى فليراجع اه مصححه

والنهر) عطف على البحر أى وكصاحب النهر الذى هو الشيخ عمر أخو الشيخ زين وهما ولدا ابن نجيم مصريان ألف النهر بعد موت أخيه وتعقبه فى كثير من المسائل واعتذر عن أخيه بما اعتذر به الشارح سابقا عن نفسه حيث قال ولعمرى ان الملامة من هذا الخطر أمر يعز على البشر (قوله والمصنف) أى الغزى أى وبعد الاطلاع على ما حرره المصنف فى هذا المتن وغيره فان المصنف له مؤلفات عديدة منها هذا المتن وشرحه ومنظومة فى الفقه سماها تحفة الاقران وشرحها أيضا سماه مواهب الرحمن وحاشية على الدرر والغرر توفى قبل اكمالها وشرح الكنز وصل فيه الى كتاب الايمان وتوفى أيضا قبل اكماله وشرح زاد الفقير فى الفقه وشرح الوقاية وجمع مجلدين من فتاواه ورتب فتاوى قارئ الهداية وفتاوى شيخه العلامة زين بن نجيم وفتاوى شيخه العلامة ابن عبد العال وشرح يقول العبد العقيدة وشرح مختصر المنار فى الاصول وشرح المنار أيضا وشرح منظومة ابن وهبان وله رسائل كثيرة معتبرة منها رسالة اصحاب رسول الله العشرة المبشرين بالجنة ورسالة فى عصمة الانبياء ورسالة فى دخول الحمام ورسالة فى لفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاى هل ينعقد به النكاح كما يقع من كثير من العوام ورسالة فى القضاء ورسالة فى الكنائس ورسالة فى المزارعة ورسالة فى الوقوف بعرفة ورسالة فى الكراهية وهل اذا اطلقت تنصرف الى كراهة التحريم أو كراهة التنزيه ورسالة فى حرمة القراءة وراء الامام ورسالة فى عدم جواز نكاح ما زاد على اربع نسوة ورسالة فى مشكلات مسائل وشرحها وله منظومة فى التصوف ورسالة أيضا فيه وشرحها ورسالة فى الجواهر واليواقيت وله أيضا معين المفتى على جواب المستفتى كتاب عظيم وله شرح على منظومته فى التوحيد ورسالة فى الايمان باللغة الاعجمية ورسالة فى جواز الاستنابة فى الخطبة ورسالة فى علم الصرف وشرح القطر ورسالة فى أحكام الدروز والارفاض وغير ذلك * وفى كتاب المناسخات للعلامة الشيخ الطالوى ما نصه ومما لقيت فى خاتمة مطافى وجوبى البلاد وتطوافى وقد أنخت بغزة هاشم مطايا الهم الرواسم من العلماء الاعاظم والافاضل الافاخم علامة زمانه الشيخ محمد بن شيخ الاسلام عبد الله بن شيخ الاسلام الشيخ احمد بن محمد الخطيب التمرتاشى تفقه رحمه الله تعالى على الشيخ زين بن نجيم وعلى الشيخ امين الدين بن عبد العال وقد تفقه عليه جماعة منهم ولده الشيخ صالح صاحب التصانيف المعتبرة منها حاشيته على الاشباه والنظائر وشرح الوقاية ومنظومة فى الفقه وشرح البردة وغير ذلك وتفقه عليه ولده الآخر العلامة الشيخ محفوظ شقيق الشيخ صالح المذكور وكان من العلماء الصالحين وفى غاية من عدم مخالطة الناس بحسب الامكان وممن أخذ عن الشيخ علاء الدين الغزى والشيخ احمد الغزى وغيرهم من غزة هاشم ومن القدس الى غير ذلك رحم الله الجميع اه من خط بعض المشايخ ودفن بغزة هاشم وتوفى أوائل رجب سنة ست بعد الالف كذا بخط ولده الشيخ محفوظ بظاهر المنظومة المسماة بتحفة الاقران للمؤلف وقد بلغ من السن خمسا وستين سنة اه من خط بعض الفضلاء (قوله وجدنا المرحوم) هكذا فى النسخ بالاضافة الى نون العظمة ولعله أحد أجداده المحررين وتقدم ذكر بعضهم نقلا عن شرحه للملتقى (قوله وعزمى زاده) هو محشى الدرر وزاده معناه بلغتهم ابن الا أن من قاعدة لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف (قوله وأخى زاده) أى وابن أخى وهو تركيب اشتهر به هذا الامام (قوله والاكمل) هو صاحب العناية شارح الهداية (قوله والكمال) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندرى مولدا السيواسى منتسبا الشهير بابن الهمام وهو لقب والده العلامة عبد الواحد المذكور كان قاضى سيواس وبها أشاخ [illegible] لاعلم فضلا وسنية العلم والقضاء قدم القاهرة وولى خلافة الحكم بها عن القاضى الحنفى بها البكداشى الشهير بسعد زوم وهو من [illegible] لا يجمع لانه فى معطى الكمى ثم مشيخة ولدت له المصنف ومدحه الشيخ ثمة ثم ولى قضاء الحنفية بالاسكندرية وتزوج بها بنت القاضى [illegible] بدر الدين الدماميني بقصيدة بليغة شهد له فيها بعلو المرتبة فى العلم وحسن السيرة فى الحكم ثم رغب عنها ورجع الى القاهرة وأقام بها مكبا على الاشتغال فى العلم الى أن مات كذا ذكر لى المصنف رحمه الله وأما المصنف فناقبه فى تحقيق العلوم المتداولة معلومة معروفة مشهورة وما ثره فى بذل المعروف والفضائل على ضروب محفوظة مأثورة فاكتفينا بقرب العهد بمعرفته عن بسط القول هنا فى ترجمته انتهى ذكره تلميذه ابن أمير حاج فى شرحه لتحريره (قوله مع تحقيقات) قال الملبى حال مما حرره أى مصاحبا ما حرره هؤلاء الائمة لتحقيقات الخ وعلى جعل الاستدراك راجعا لصرفت يكون المعنى صرفت عنان العناية بعد الوقوف والاطلاع على المحررات مصاحبا للتحقيقات والتحقيق مصدر بمعنى اسم المفعول أى محققات وهو أعم من اثباتها بالدليل ومن ذكرها على الوجه

والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمى زاده وأخى زاده وسعدى افندى والزيلعى والاكمل والكمال وابن الكمال * مع تحقيقات

قوله ومن أخذ عن الشيخ الخ هكذا فى الاصل ولعله ومن أخذ عنه الشيخ الخ وقوله عقب ذلك وغيرهم الاولى وغيرهما كما لا يخفى اه مصححه

الحق ويصح أن يكون قوله مع تحقيقات متعلقا بقوله سابقا وما كان في الدرر والغرر لم أعزه ومازاد عن نقله عزوته فلما كان يوهم أنه لم يأت من عنده بشيء أصلا قال مع تحقيقات الخ (قوله سخ بها) في القاموس سخ بكذا عرض به ولم يصرح انتهى فكان هذه التحقيقات لعزتها ودقتها عند البال والقلب ضن أي بخل أن يصرح بها أفاده الحلبي قلت والمراد في نحو ذلك الاستكبار أي مع تحقيقات استكبرها البال واختبرها لان الغالب أنه لا يضن الا بالمستكبر وأما المنصوص فيطلع على محلاته عند الضن به فأطلق اللازم وهو التعريض وأراد ملزومه وهو الاستكبار ونسبة السنوح للبال مجاز والتعريض انما هو للنفس لا للبال فان قلت ان التحقيقات لا دخل لها في الفقه من نحو الشارح نفعنا الله به فان أمثاله ليسوا مجتهدي مذهب ولا فتوى ولا من أهل القياس أيضا الآن القياس مفقود من بعد الاربعمائة وقد نص هو قريبا على أن الفقهاء في نحو هذا الزمان يتبعون المسطور من غير ترجيح حيث قال في آخر الخطبة وأما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتوا به في حياتهم وقد قيلت هذه المقالة قبله فما الذي دعاه الى قوله ويمكن الجواب بأن يقال ان تحقيقاته من حيث جمعه للنظائر وذكر المعتمد ودفع الاشكال الآن بألطف عبارة اما بالعدول عن العبارات المعترضة أو بتقدير مضاف كما يقع له كثيرا أو يمشي على القول بأن العبرة لقوة المدرك ويكون الله تعالى أهله لذلك والله أعلم (قوله وتلقيتها) أي تلك التحقيقات بمعنى المحققات (قوله عن فحول الرجال) جمع فحل وهو القوي وفي القاموس قال الفحل الذكر من كل حيوان وقال فحول الشعراء الغالبون بالهجاء من هاجاهم قال الحلبي وأورد أن بين الجملتين تنافيا فان البال اذا استكبر هذه التحقيقات جميعها فكيف يكون متلقيا لها جميعها عن فحول الرجال وقد يجاب بأنه على تقدير مضاف أي سخ بعضها البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال انتهى (قوله ويأبى الله) يأبى بمعنى يمتنع فهو لازم لا يتعدى الا بعن كقوله تعالى الا ابليس أبى أن يكون أي من كونه وقد لا يتعدى أصلا كقوله تعالى الا ابليس أبى فقلنا يا آدم الخ ولا يحل المعنى في تركيب الشارح صحيحا لان معناه حينئذ امتنع الله العصمة الا أن يقال ان العصمة منصوب على نزع الخافض أي من العصمة أي من ايجادها وهو مقصور على السماع هكذا قرر والذي في القاموس أبى الشيء يأباه ويأبيه اباء واباءة بكسرهما كرهه اه فهو متعد دائما وقوله الا ابليس أبى أن يكون الآية أي كره كونه من الساجدين وحذف من الآية الاخرى للعلم به (قوله العصمة) أي الحفظ عن الخطأ أو الخلل وهذا من الشارح اعتذار عما طعن به قبله أو سبق اليه فهمه كأنه يقول ان هذا الكتاب اختصرته واعتنيت به بعد وقوفي على الحقيقة وبعد اطلاعي على الكتب المذكورة ووضعت فيه تحقيقات ومع ذلك لا يسلم من بعض الخلل فان ذلك من خصوصيات الكتاب العزيز فلا يعترض عليه حينئذ فان كان هذا الشيء فيصلحه الكريم أو يعفو (قوله قليل خطأ) أي خطأ المرء القليل فهو من اضافة الصفة للموصوف وعبر بالخطأ اشارة الى أن ذلك واقع لا عن اختيار فالاثم مرفوع والثواب ثابت (قوله في كثير صوابه) أي في صواب المرء الكثير أي ستر القليل من الخطأ المظروف في الصواب الكثير أي المتخلل في أثنائه فقوله في كثير متعلق بخطأ ويحتمل أن في بمعنى مع أي الخطأ القليل المصاحب لكثير من الصواب أو أن في سببية ويكون حينئذ الجار والمجرور متعلقا باغتفر أي غفر الخطأ القليل بسبب الصواب الكثير والمعاني الثلاثة متقاربة والمراد بالصواب الصدق المطابق للواقع باعتبار ما عند هذا المجتهد وأما في الواقع ونفس الامر فموكول الى الله تعالى وكذا يقال في الخطأ ولا شك أن من أغضى عن قليل الخطأ ملاحظا لكثير الصواب منصف حيث رجح الكثير على القليل لا سيما وهذا القليل خطأ قد رفع الله تعالى في الآخرة الاثم عنه وهو في مثل هذه المحلات يثاب عليه لانه قد رام الصواب كما قال الشاطبي

وسلم لاحدى الحسنيين اصابة * والاخرى اجتهادا رام صوابا فمحلا

(قوله ومع هذا) أي مع ما حواه من التحريرات والتحقيقات اه حلبي قلت والاولى جعله مرتبطا بقوله ويأبى الله أي مع كونه غير محفوظ من الخلل فمن اتقنه كما تقول فلان بخيل ومع ذلك هو أحسن حالا من فلان (قوله فهو الفقيه) الجملة خبر من قرنت بالفاء لعموم المبتدأ فأشبه الشرط والفقيه مراده به من يحفظ الفروع الفقهية ويصير له ادراك في الاحكام المتعلقة بنفسه وغيره وسيأتي الكلام على معنى الفقه لغة واصطلاحا (قوله الماهر) أي الفائق غيره (قوله ومن ظفر) أي فاز بما فيه وظفر بكسر الفاء يتعدى بنفسه وبالباء كما هنا وبعلى

سخ بها البال * وتلقيتها عن فحول الرجال
ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه
والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير
صوابه * ومع هذا فمن أتقن كتاب هذا فهو
الفقيه الماهر * ومن ظفر

كما دلت عليه عبارة القاموس (قوله بما فيه) أي من الفروع والاحكام بالاشتغال به مطالعة أو تدريسا (قوله فسيقول) انما أتى بالسين لانه انما يظهر له ذلك عند السؤال أو المناظرة مع الاخوان غالبا لان العادة جارية بأن الاستحضار يأتي في نحو هذه المواطن او أن التنفيس زائد أي فيقول لانه في حال الاطلاع يرى فيه مالم يرفي غيره (قوله بل) المل بفتح الميم المصدر وبكسرها ما يملأ به الشئ والمقصود من ذلك أنه يقول ذلك القول ناشئا منه عن يقين وصدق لا عن كذب فكان المتكلم بالصدق امتلأ فمه بحيث لا يكون للقول الكذب فيه مدخل وعلى قراءته بالكسر يصير المعنى فسيقول بكلام يملأ فمه (قوله كم) خبرية للتكثير وهو مفعول لترك (قوله الاول) المراد به من سبق الشارح من المصنفين (قوله للآخر) يعني أن المتقدمين أغفلوا أشياء كثيرة تنبه عليها المتأخرون لتجدد الحوادث بتجدد الازمان (قوله ومن حصله) هو بمعنى ما قبله أي حصل ما فيه (قوله الحظ) النصيب (قوله الوافر) أي الكثير أي من الفقه ومن الثواب أي ان حسنت النية (قوله لانه) تعليل للجمل الثلاثة قبله والضمير يرجع الى الكتاب (قوله البحر) أي المتسع وفي الكلام استعارة على مذهب السعد أو على حذف الاداة (قوله لكن بلا ساحل) تأكيد للمدح بما يشبه الذم وفيه مبالغة عظيمة للممدوح كأنه سردت صفاته فوجدت كلها جميلة الا كونه كذا والحال أن المستثنى ليس بعيب فتمت صفاته جميلة كاملة كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

والساحل ما ينتهي اليه البحر وفي القاموس الساحل ريف البحر وشاطئه مقلوب لان الماء صله أي قشره وتحته وكان القياس مسحولا اه المراد منه (قوله ووابل القطر) الوابل الكثير فهو من اضافة الصفة للموصوف أي المطر الوابل (قوله غير أنه متواصل) فيه أيضا تأكيد المدح بما يشبه الذم فكأنه قال هو مطر كثير ولا عيب فيه غير تواصله وتتابعه وهذا مما لا يعد عيبا وهذا من الشيخ تحدث بنعمة الله عليه (قوله بحسن عبارات) متعلق بمحذوف حال من كتابي أي حال كون كتابي ملتبسا بحسن عبارات ويصح أن يكون راجعا للتحقيقات أي هذه التحقيقات لا تخوض فيها بل ملتبسة بعبارات حسنة والعبارات جمع عبارة مصدر بمعنى اسم المفعول أي معبر به ماخوذ من عبر الرؤيا اذا فسرها ويسمى اللفظ عبارة لانه تفسير المعنى (قوله ورمز اشارات) أي واشارات كالرمز والتنبيه بجامع الخفاء في كل أي اشارات خفية كالرمز والرمز أعم من الغمز ومن الهمز لان الهمز بالشفة والشارب والغمز بهما وبالعين والرمز أعم من ذلك كذا قال بعضهم (قوله وتنقيح معاني) الاضافة من اضافة الصفة للموصوف أي معاني منقحة أي محررة (قوله وتحرير مباني) تحرير مصدر بمعنى اسم المفعول أي مباني محررة والمباني جمع مبنى ما تبنى عليه الكلمة من الحروف فرجع المباني للالفاظ وحينئذ فهو عين قوله بحسن عبارات والخطب محل الطلب (قوله وليس الخبر الخ) اي ان هذا مبني في خطبة هذا الكتاب خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب وبعد اطلاعك على التأليف المذكور وتمامين ما ذكرته لك و يتحقق عندك بالمشاهدة لان الخبر ليس كالعيان فهو تعليل لمحذوف (قوله العيان) بكسر العين المهملة المعاينة والمشاهدة (قوله وستقر) أي تفرح ففرار العين كناية عن ذلك وهو ضد زيغها (قوله بعد التأمل) اى التفكر فيه والتدبر في معانيه وانما عبر بالسين دون سوف للاشعار بأن ذلك يحصل بعد التأمل بقرب والظرف متعلق بتقر (قوله العينان) فاعل تقر تثنية عين المراد مولد السيوة هنا وأطلق العين وأراد الهمام وهو الواقف [illegible] فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل والعين في اللغة وردت لمعان نحو خمسة وعشرين معنى بينت في كتب اللغة (قوله نفوز) أيها الواقف على هذا الكتاب والفاء للسببية أي أنه يتسبب عن هذا الشرح حيث كان بهذه الصفة أخذه كما سيأتي (قوله ما نظرت) أي الذي نظرته فما اسم موصول (قوله من حسن) بيان لما واضافته لما بعده من اضافة الصفة الى الموصوف أي من روضه الحسن والضمير في روضه للكتاب (قوله الاسمى) صفة للروض وهو أفعل تفضيل بمعنى الاعلى أي الاعلى من غيره من المؤلفات وفي الكلام استعارة شبه عبارته الحسنة بالروض بجامع النفاسة وتعلق النفوس بكل والقرينة اضافة الروض الى الضمير (قوله عن الحسن) قال المحشي الظاهر أنه بضم الحاء فالمعنى دع الحسن الصوري المحسوس وانظر الى حسن روض هذا الشرح الاعلى قدرا اه ويصح فتح الحاء أي الحسن أي المحبوب حسن الوجه أي لا تجعل همتك ذلك فتكفيك ما نظرت اليه من روض هذا الشرح (قوله وسلى) اسم محبوبة اتى وليس المراد التخصيص بل انما أتى بسلى المؤنث لمقابلة الحسن

الذكر

بما فيه فسيقول بل ملء فيه كم ترك الاول للآخر * ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر * لانه البحر لكن بلا ساحل * بحسن وابل القطر غير أنه متواصل * بحسن عبارات * ورمز اشارات * وتنقيح معاني * وتحرير مباني * وليس الخبر كالعيان * تفوز وستقر به بعد التأمل العينان * ودع ما نظرت من حسن روضه الاسمى * عن الحسن وسلى

المذكر ولاجل القافية وعلى كل حال فهما صحيحتان وليس بشعر وبصح أن يقال الحسن المحب وسلى المحبوبة أى دع ذلك بمعنى أنك لاتفعل كفعلهما أولاتشتغل بحديثهما عن ذلك وليس المراد سلمى المشهورة التى قال فيها عاشقها

وليت سليمى فى المنام ضجيعتى ● لدى الجنة الخضراء أوفى جهنم

فان محبها هو بن أبى ربيعة ومراد الشارح بذلك الاهتمام بهذا الشرح والاعتناء به (قوله خذ الخ) هذا بيت شعر من البسيط الذى اجزاؤه مستفعلن فاعلن أربعا (قوله ماتظرت) أراد به الكتاب (قوله به) أى بمدحه كالحسن وسلمى مثلا (قوله فى طلعة) خبر مقدم ومابفتيك مبتدأ مؤخر والمعنى أن طلعة الشمس أى طلوعها يكفيك عن نور الكوكب المسمى بزحل فكأنه نزل كأبه منزلة الشمس بجامع الاهتداء بكل ونزل غيره منزلة زحل ولاشك أن نور الشمس والاهتداء به لايكون لغيرها من الكواكب وزحل أحد الكواكب السيارة التى هى السبع جمعها الشاعر على ترتيب السموات كل كوكب فى سماء بقوله

زحل ثرى مريخه من شمسه ● فتزاهرت لعطارد الانهار

(قوله زحل) بكسر اللام مشبعة لضرورة النظم (قوله هذا الخ) هو اقتضاب قريب من التخلص لانه فى سياق التأليف وهذا مفعول لمحذوف أى اعلم هذا (قوله أعراض) جمع عرض بكسر العين محل المدح والذم (قوله أغراض) خبر أضحى أى كالاغراض فهو تشبيه بليغ والاغراض جمع غرض وهو الهدف الذى يرمى بالسهام فكأن الغرض يرمى بالسهام كذلك أعراض المصنفين ترمى بالقول الكاذب وشاع استعمال الرمى فى نسبة القبائح كما قال تعالى والذين يرمون أزواجهم والذين يرمون المحصنات الخ وبين الاعراض والاغراض الجناس المضارع (قوله سهام ألسنة) من اضافة المشبه به الى المشبه اى أغراضا الالسنة التى هى كالسهام أو شبيه قول اللسان العنيف بالسهم بجامع الايذاء (قوله ونفائس) اضافته الى مابعده من اضافة الصفة الى الموصوف أى تصانيفهم النفيسة (قوله معترضة) بالنصب خبرلا تضحى بتسليطه على نفائس أوبالرفع ويكون من عطف الجمل أوالواو للحال (قوله تنتهب فوائدها) خبر ثان عن نفائس وفاعل تنتهب الحساد (قوله ثم ترميها بالكساد) والمعنى أنهم بعد انتهاب فوائدها يجرونها كالسلعة الكاسدة التى لاترويج وعلى هذا ففيه استعارة مكنية حيث شبه التأليف بالسلع الكاسدة بجامع عدم الاعتناء بكل (قوله أخا العلم) أى ياأخى فى العلم وخصه لانه المقصود هنا ويحتمل أن المراد أخا العلم نفسه وأضافه الى العلم اشارة الى لازمته له وحذاقته وفضله كأنه هو والعلم من صلب واحد (قوله بعيب) مصدر مضاف الى مفعوله وان جعل العيب اسما للشئ الذى يوجب الذم فهو على تقدير مضاف أى بذكر عيب (قوله ولم تتيقن) جملة حالية (قوله منه) متعلق بزلة أى زلة واقعة منه وقوله تعرف حال وجاء الحال من النكرة لانه قد خصص بالمجرور ويحتمل أن منه متعلق بتعرف أى لم تتيقن زلة معروفة منه فلا تبنى الذم على التوهم (قوله فكم) خبرية للتكثير مفعول مقدم لافسد أى أفسد الراوى كلاما كثيرا (قوله بعقله) الباء للآلة أى أن عقله هو الآلة فى الافساد (قوله وكم حرف) التحريف التغيير كما فى القاموس والتغيير تبديل لفظ بلفظ أوصرف بحرف ويأتى بمعنى صرف الشئ عن وجهه والمعنى أنهم يتأولونها بمعنى غير المراد منها (قوله وصحفوا) عطف على حرفوا من التصحيف وهو الخطأ فى الصحيفة كما فى القاموس فالعطف للمغايرة ان أريد بالتغيير التغيير بالقول وان أريد ماهو أعم من القول ومن الخطأ فى الصحيفة فهو عطف خاص (قوله وجاء الخ) جملة مؤكدة لقوله مغيرا لانه اذا غير المعنى المراد لزمه الاتيان بشئ لم يرده المصنف فان قلت ان التصحيف ينقل الالفاظ ولا تعلق له بالمعنى فلا يظهر قوله أضحى لمعنى مغيرا أجيب بأن تغيير المعنى تابع لتغيير اللفظ (قوله وماكان قصدى) مما يدل على أن الخطبة متأخرة من التأليف (قوله من هذا) الاشارة الى تأليف الكتاب (قوله ذكرى) مصدر مضاف لى مفعوله (قوله والمؤلفين) عطف الريف وان خص المصنفون بأصحاب المتون والمؤلفون بأصحاب الشروح مثلا كان العطف للمغايرة (قوله رياضة) أى تهذيب النفس وتشحيذ الذهن (قوله القريحة) أى الذهن وهو القوة المعدة لاكتساب الآراء والقريحة فى الاصل أول مايستنبط من ماء البئر ثم أطلق على كل مستنبط من العلم ثم اطلق على آلة الاستنباط (قوله وحفظ الفروع) مصدر مضاف لمفعوله أى حفظى لها أى أن المقصود بهذا المؤلف حفظ الفروع على وجه سهل (قوله مع رجاء الغفران)

خذ ما تظرت ودع شيأ سمعت به ● فى طلعة الشمس مايغنيك عن زحل

هذا وقد أضحت أعراض المصنفين اغراض سهام ألسنة الحساد ونفائس تصانيفهم معترضة بأيديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد.

أخا العلم لاتجهل بعيب مصنف ● ولم تتيقن زلة منه تعرف

فكم أفسد الراوى كلاما بعقله ● وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا

وكم ناصح أضحى لمعنى مغيرا ● وجاء بشئ لم يرده المصنف

وماكان قصدى من هذا ذكرى ● بين المحررين من المصنفين والمؤلفين

بل القصد رياضة القريحة وحفظ الفروع ● مع رجاء الغفران

مصدر مضاف لمفعوله (قوله ودعاء الاخوان) مصدر مضاف لفاعله والرجاء مسلط عليه والاخوان جمع أخ في غير النسب وأخو النسب يجمع على اخوة كذا ذكره بعضهم والحق أن اخوان يأتي جمعا لاخ مطلقا كما نقله شيخنا الصباغي في حاشيته على ابن عقيل (قوله من اعراض الحاسدين) المفوت لقصده وهو رجاء الغبطة ودعاء الاخوان (قوله بعد وفاق) الظرف متعلق بيتلقونه واخبار المؤلف بهذا العلم من حسن هذا التأليف مع الاخلاص وشأن من كان كذلك القبول من المحب والحاسد (قوله ترى) رأى علمية لان الانكار لا يحس بحاسة البصر والفتى مفعول أول وجملة ينكر مفعول ثان (قوله الفتى) يطلق على من بلغ الثلاثين والمراد الشخص (قوله لؤما وخبثا) مصدران حالان من فاعل ينكر أي حال كونه لئيما خبيثا أو مفعول لاجله (قوله يلج) في الحلبي بالجيم من اللجاج وهو الخصومة كما في القاموس وضمنه معنى اشتد فعداه بالباء (قوله نكتة) أي مسئلة دقيقة وانما سميت الدقيقة نكتة لانه عند استخراجها من الذهن ينكت بالعود في الارض كما هو دأب المتفكر فهو من باب الكناية (قوله مهذبا) بصيغة اسم المفعول أي مخلصا من الحشو والتطويل والاقوال الضعيفة وقوله لمهمات متعلق بمؤلفا والمهمات جمع مهمة ما يهتم بتحصيله ويصح أن يقرأ بصيغة اسم الفاعل (قوله استعملت) أي أعملت فالسين والتاء زائدتان وعبر به اشارة الى الاعتناء والاجتهاد (قوله فيها) أي في تحريرها (قوله جن) أي ستر الاشياء بظلمته والمادة تدل على الاستتار كالجن والجنان والجنين والجنة وانما خص الليل لكونه محل الافكار غالبا وفيه يذكر الفهم لقلة الحركة فيه وعادة العلماء يتلذذون بالسهر في التحرير للمسائل كما قال التاج السبكي

سهري لتنقيح العلوم ألذ لي * من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلي طربا لحل عويصة * في الذهن أبلغ من مدامة ساقي
وصرير أقلامي على صفحاتها * أشهى من الدوكاه والعشاق
وألذ من نقر الفتاة لدفها * نقري لالق الرمل عن أوراقي

(قوله متحريا) حال من التاء في استعملت والتحري بذل الجهد لنيل المقصود (قوله أرجح الاقوال) الاضافة على معنى من وهذا باعتبار غالب ما وقع له والا فقد يذكر قولين مصححين أو يذكر الصحيح دون الاصح (قوله وأوجز العبارة) أي أخصر العبارة والاضافة على معنى من أو من اضافة الصفة للموصوف (قوله معتمدا) حال أيضا مترادفة أو متداخلة أي معولا (قوله ألطف اشارة) أي الالطف من الاشارة كتغيير لفظ معترض بآخر (قوله أو دليل) أي بأن يعلل المسئلة بغير ما علل به غيره (قوله لخسب) بصيغة الفعل أي ظن (قوله من لا اطلاع له) أي على ما اطلع عليه المؤلف (قوله ولا فهم) أي ولا ادراك لما قصدته من دفع الايراد (قوله عدولا) أي ميلا مفعول ثان لحسب والاول محذوف أي لخسب المخالفة وفي نسخة لخسبه بالضمير فيكون المفعول الاول الضمير (قوله أو حرفا) الحرف يطلق على اطلاقات طرف الشئ وشفيره وحده وأعلى الجبل وأحد حروف التهجي والنافة الضامرة أو المهزولة أو العظيمة ومسيل الماء وعند النحاة ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل والوجه ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف أي وجه واحد وهو أن يعبده على السراء لا الضراء أو على شك أو على غير طمأنينة على أمره أي لا يدخل في الدين متمكنا ونزل القرآن على سبعة أحرف أي سبع لغات من لغات العرب وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه وانما جاء على سبع [illegible] وأكثر وليكن المعنى [illegible] هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن أفاده في القاموس (قوله ومادري) مترتب على محذوف أي فاعترض (قوله أن ذلك) أي المذكور من المخالفة في الحكم أو الدليل أو تغيير الكلمة أو الحرف (قوله لنكتة) هي دفع الايراد أو بيان الحكم (قوله وتخفي) عطف تفسير (قوله أنشدني) الانشاد نقل كلام الغير والانشاء احداث كلام من عنده (قوله الحبر) بفتح الحاء وكسرها من التحبير وهو التزيين لانه يزين الالفاظ والدروس بتقريره وتحريره (قوله السامي) أي العالي على أقرانه (قوله الطامي) أي كثير الماء (قوله واحد) أي الواحد في زمانه أي المنفرد بالصفات الجميلة (قوله وحسنة أوانه) أي الحسنة في أوانه أي الذي أحسن الله به على الخلق في أوانه والاوان والزمان شئ واحد (قوله الرملي) نسبة الى الرملة بلدة بفلسطين وبها توفي وله التآليف الفريدة النفيسة (قوله أطال الله بقاءه) أي حياته فان قلت هذا الدعاء مما لا فائدة فيه لان الاجل لا يتقدم ولا يتأخر أجيب بأن المراد بذلك

قوله وشان من اعمل الاول ما كالا يخفى اه مصححه

ودعاء الاخوان وما على من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي فيتلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاق تقبل

ترى الفتى ينكر فضل الفتى لؤما وخبثا فاذا ما ذهب

يلج به المرض على نكتة يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مؤلفا مهذبا لمهمات هذا الفن محررا

لوفائق استعملت التفكر فيها اذا ما الليل جن

متحريا أرجح الاقوال وأوجز العبارة

في دفع الايراد ألطف اشارة خالفت في حكم أو دليل

لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل وربما

عرت تبعا للشرح عليه المصنف كلمة أو حرفا

ومادري أن ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وقد انشدني شيخي الحبر السامي

والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة

أوانه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي

أطال الله تعالى بقاءه

البركة فيه أو يكون الزيادة في البقاء معلقة على الدعاء وقد ورد أن صلة الرحم تزيد في العمر وكذا الطاعة فيحمل على نحو ذلك وفي الشرعة وشرحها ما يفيد كراهة الدعاء بذلك (قوله شيأ) أي شيأ يعتد به (قوله ويرى) أي يعتقد عطف على جملة النفي (قوله التقديما) أي رتبة التقدم أي يرى لهم الفضل بسبب تقديمهم (قوله ان ذاك) الجملة مقول القول (قوله وسيبقى الخ) أي سيتقادم عهده وتمضي عليه الازمنة والمعنى أن هذا القديم قد وصف بالحدوث وقد اعتقدوه ونسبتم لصاحبه الفضل فلاي شيء تهجرون تأليف المعاصر وترمونه بالحدوث مع استوائه ومن قبله في هذا الوصف ومرور الزمان على شيء لا يوجب له الفضل (قوله على الخ) بمنزلة الاستدراك على ما يتوهم من قوله فهالك الخ من أن المراد مدح نفسه وتأليفه وأن المقصود الشهرة بالتأليف (قوله وبركتي) البركة اتساع الخير (قوله وولي) فعيل بمعنى فاعل أي متولي نعمتي والمراد بالنعمة نعمة العلم التي هي من أعظم النعم (قوله أقتدى) يستعمل هذا اللفظ بمعنى العظيم (قوله المحاسن) بالنون نسبة الى المحاسن وهي الصفات الجميلة (قوله لكل بني الدنيا) الجار والمجرور خبر مقدم وحذفت نون الجمع للاضافة واضيفوا الى الدنيا لحبهم وتعظيمهم لها كما يعظم الانسان أمته (قوله مراد ومقصد) التنوين للتكثير فبعض أولاد الدنيا يقصد جمعها وبعضهم الرياء وبعضهم السمعة وغير ذلك (قوله صحة) أي من الامراض (قوله وفراغ) أي من الشواغل فالعطف للمغايرة (قوله لا بلاغ) علة لكون الصحة والفراغ مراداله (قوله مبلغا) أي بلاغا (قوله يكون به) أي بذلك المبلغ (قوله في الجنان) وهي سبع بعضها فوق بعض أو هي كالدوائر أعظمها أعلاها أو أوسطها (قوله بلاغ) أي ايصال لمراتب عالية والبلاغ اسم مصدر والمصدر التبليغ (قوله ففي مثل هذا) الفاء الدالة على التعليل وهو علة للعلة (قوله هذا) الاشارة الى البلاغ في الجنة (قوله فليتنافس) أي يغالب والمراد الاجتهاد (قوله أولو النهى) أي أولو العقول وخصهم بذلك لان الانتفاع انما يكون لهم وأل في النهى للكمال (قوله وحسبي) مبتدأ اي كافي (قوله من الدنيا) أي من أعراضها سميت بهذا الاسم لدناءتها أو لدنوها وهي السماء والارض وما بينهما أو العالم بأسره (قوله الغرور) فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث أي الغارة (قوله بلاغ) خبر حسبي بمعنى كفاية والمراد أنه يكفيه قليل من حطام الدنيا ويجتهد فيما يترتب عليه النعيم المؤبد والسرور الدائم وبينه وبين بلاغ الذي في البيت قبله الجناس التام الخطي واللفظي (قوله فما الفوز) علة لقوله ففي مثل هذا فليتنافس والفوز الظفر بالمطلوب والظفر بفتح الفاء (قوله الا في نعيم) المستثنى منه محذوف والتقدير فما الظفر مطلوب ومستحسن في شيء (قوله به) أي بالنعيم أي بسببه (قوله العيش) يطلق بمعنى المعيشة (قوله رغد) بسكون الغين المعجمة أي واسع طيب كما في القاموس انتهى حلبي (قوله والشراب يساغ) أي يسهل دخوله في الحلق وفي العبارة تجريد وذلك لان رغد العيش وسهولة الشراب نعيم (قوله مقدمة) بكسر الدال أي نفسر هذه الالفاظ المذكورة مقدمة لغيرها لما فيها من تعريف الفقه لغة واصطلاحا وفضله وغير ذلك هذا اذا أخذت من المتعدي وان أخذت من اللازم فهنا هما متقدمة على غيرها لحسنها الذاتي ويصح فيها فتح الدال أي قدمها المؤلف على الشروع في المقصود أو ان الطالب اذا علم ما احتوت عليه مما له دخل في المقصود يقدمها على غيرها وعلى كل فهي خبر لمبتدا محذوف او مبتدأ محذوف الخبر (قوله حق) بفتح الحاء بمعنى ثبت وأن يتصور فاعله وأما بضمها فمعناه أخذ وشرع ولا يلائم المقام هذا المعنى الا أن يؤول بمعنى طلب كما أفاده حواشي الرحبية ويصح قراءته مصدرا أي ان تصور العلم المشروع فيه بحده أو رسمه الخ حق أي واجب صناعة لاجل أن يكون على بصيرة بما هو قادم عليه (قوله حاول) أي أراد محاولته أي الشروع فيه (قوله علما ما) أي أي علم كان فزيادة ما للتأكيد العموم المستفاد من التنكير (قوله أن يتصوره) أي يدرك هذا العلم (قوله بحده) الحد ما كان بالذاتيات كتعريف الانسان بأنه حيوان ناطق والرسم ما كان بالعرض كضاحك واعترضه المحشي بأن تصور العلم بحده هو غاية العلم لا مقدمته لان حقيقة العلم المحدودة بالحد التام بالجزئيات أو ادراكها أو القوة التي تدرك وليس واحد من هذه الثلاثة مقدمة شروع بل انما يعلم الجزئيات بعد ادراكها بالملكات وذلك بعد الفراغ من تعلمه ومقدمة الشروع هو تصوره بالرسم أي بأعراضه فالاولى أن لو اقتصر على الرسم (قوله ويعرف موضوعه) بقي مما يطلب معرفته في مقدمة الشروع ستة الواضع والاسم وحكم الشارع وتصور المسائل والفضيلة والنسبة فالاربعة التي في الشرح تكفل ببيانها وأما بيان الستة فواضعه الامام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه واسمه الفقه وحكم الشارع فيه وجوب

قال لمن لم ير المعاصر شيأ ... ويرى للاوائل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا ... وسيبقى هذا الحديث قديما
على أن المقصود والمراد مما ... ندعيه شيخي
وبركتي ... وولي نعمتي رأس المحققين
والنقاد مجد أقتدي العاصي ... وقد أجاد
لكل بني الدنيا مراد ومقصد ... وان مرادي صحة وفراغ
لا بلاغ في علم الشريعة مبلغا ... يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فليتنافس أولو النهى ... وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم ونعمة ... به العيش رغد والشراب يساغ

(مقدمة)

حق على من حاول علما ما أن يتصوره بحده أو برسمه ويعرف موضوعه

فصيل المكلف مالا بد منه الى آخر ماذكره الشارح بعد في قوله واعلم أن الخ ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف ومحمولها أحد الاحكام الخمسة نحو هذا الفعل واجب مثلا والفضيلة كونه أفضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث واصول الفقه والنسبة هو اصلاح الظاهر كنسبة العقائد والتصوف اصلاح الباطن اه حلبي (قوله وغايته واستمداده) وانما سق بيان هذه الاشياء ليكون الطالب على بصيرة اه بحر (قوله العلم بالشيء) كذا نقله صاحب البحر عن ضياء الحلوم وأصرح منه ماتقدم قبل بقوله فالفقه لغة الفهم تقول منه فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه وأفقهتك الشيء ثم خص بعلم الشريعة اه ونقله عن الصحاح (قوله بعلم الشريعة) الباء داخلة على المقصور عليه (قوله وفقه بالضم) أي ضم القاف قال صاحب البحر والحاصل أن الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي والاصطلاحي مضمومها فيه كما صرح به الكرماني اه ويفهم من البحر فرق آخر هو أن مصدر المكسور رفقها وفقها ومصدر المضموم فقاهة فقط (قوله العلم الخ) اعترض بأن التعريف عين المعرف فيلزم عليه تعريف الشيء بنفسه وأجيب بالفرق بالاجمال والتفصيل فدلالة الحد على أجزاء الماهية بطريق التفصيل ودلالة المحدود عليها بطريق الاجمال نقله أبو السعود عن الرهاوي (قوله العلم) هو مقابل للظن عند الاصوليين وهو الذي جزم به السعد في شرح العقائد آخرا واذا علمت ذلك فقوله العلم منظور فيه بوجهين أن الفقيه ظني لان أدلته ظنية فلا يصح الحكم عليه بانه علم وأجيب بأنه لما كان ظن المجتهد موجبا عليه وعلى مقلديه العمل بمقتضاه كان لقوته بهذا الاعتبار قريبا من العلم فعبر بالعلم عن الظن تجوزا وتعقب هذا الجواب بأن فيه ارتكاب مجاز دون قرينة فالاولى ماذكره في التحرير من ذكر التصديق الشامل للعلم والظن بدل العلم ذكره في البحر ويؤخذ من كلام المحشي الجواب وهو أن اطلاق العلم على الظن شاع حتى صار حقيقة عرفية فالتعريف مبني عليه وأطلق العلم على الظن لانه قريب منه ومجاوره مجاورة معنوية فالعلاقة المجاورة المعنوية (قوله بالاحكام) المراد بها المجموع من النسب والمراد بعلم النسب الملكة التي يقتدر بها على ادراكها واطلاق العلم عليها شائع كما نقل في البحر عن التلويح وليس المراد بالاحكام التصديقات لانها علوم فيختل المعنى حينئذ العلم بالعلوم الشرعية وليس مرادا وليس المراد أيضا بالحكم هنا خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا به زما أو غير جازم أو مالب الترك جازما أو غير جازم أو التخيير كالايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة لانه لو أريد ذلك لكان قوله الشرعية ضائعا فهمها من الحكم الذي هو الخطاب المذكور لانه لا يكون الا شرعيا وانما قيد العلم بكونه بالاحكام لاخراج العلم بالذوات والصفات والافعال (قوله الشرعية) قيدبها لاخراج الاحكام المأخوذة من العقل كالعلم بأن العالم حادث والمأخوذة من الحس كالعلم بأن النار محرقة والمأخوذة من الاصطلاح كالعلم بأن الفاعل مرفوع اه حلبي (قوله الفرعية) عدل عن قول النسفي وغيره العملية لما أورد عليه أنه ان أراد بالعمل عمل الجوارح فالتعريف غير جامع اذ يخرج عنه العلم بوجوب النية وتحريم الزنا ونحو ذلك وان أريد ما يعم عمل القلب وعمل الجوارح فالتعريف غير مانع اذ يدخل فيه جميع الاعتقاديات فمن عدل عن ذكر العملية الى الفرعية لم يتوجه عليه الايراد أصلا اه (قوله المكتسب) صفة للعلم ومعنى المكتسب المتحصل من الادلة (قوله من أدلتها) شمل الدلائل الاربع الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومعنى حصول العلم من الدليل أنه يتطرق الدليل فيعلم منه الحكم فيخرج بذلك علم المقلد فعلمه وان كان مستندا الى قول المجتهد المستند الى علمه المستند الى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر في الدليل واذا علمت أن التقييد بالمكتسب لاخراج المقلد تعلم ضعف ماذكره بعضهم من أن التقييد به للبيان لا للاحتراز (قوله التفصيلية) قال الكمال في تحريره تصريح بما علم التزاما وبيانه كما في جمع الجوامع أن اكتساب الاحكام لا يكون من غير أدلتها التفصيلية اه أبو السعود (تنبيه) خرج بقوله من أدلتها أيضا المفيد للاستدلال العلم الحاصل بالضرورة كعلم جبريل والرسول عليهما السلام فانه لا يسمى فقها ولم يذكر علم الله تعالى لانه لا يوصف بضرورة ولا استدلال واختلف في علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد هل يسمى فقها والظاهر أنه باعتبار أنه دليل شرعي للحكم لا يسمى فقها وباعتبار حصوله عن دليل شرعي يصح أن يسمى فقها اصطلاحا اه بحر ويؤخذ من التعريف أن الفقيه عند الاصوليين لا يطلق حقيقة الا على المجتهد ونحوه (قوله حفظ الفروع) فلو وقف على الفقهاء فالمراد من حصل من علم الفقه شيأ وان قل ولو وقف على المتفقهة فالمشتغل به قاله في الروض

وغايته واستمداده وفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وبالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع

فاطلاق الفقيه على المقلد الحافظ للمسائل حقيقة عندهم بدليل انصراف الوقف والوصية للفقهاء اليه وسواء كان يحفظ الفروع بدلائلها أولا قال فى التحرير ان الشائع اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا سواء كانت بدلائلها أولا اه بحر والمراد بالمقلد هنا هو الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد لا العامى كذا ذكره شيخنا اه أبو السعود ولكن أنت خبير بأن العامى اذا كان يحفظ ثلاثة فروع قيل له فقيه بدليل ماذكره الشارح بعد (قوله وأقله) أى الحفظ بمعنى المحفوظ (قوله ثلاث) أى ثلاثة فروع قال فى المنتقى وأقله ثلاثة أحكام اه بحر ومنه يستفاد أنه اذا كان يحفظ فروض الوضوء وان كان جاهلا بما عداها يقال له فقيه وان فسق بتركه ما يجب تعلمه غير الوضوء قال المصنف مع الشارح فى باب الوصية للاقارب وغيرهم أوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر فى المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع أدلتها كذا فى القنية حتى قيل من حفظ ألوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية (قوله وعند أهل الحقيقة) الحقيقة لب الشريعة وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة ولا الشريعة خارجة عن الحقيقة ومن ادعى ذلك يخشى عليه الكفر (قوله البصرى) من كبار التابعين رضى الله عنه ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة (قوله انما الفقيه) صدر كلامه هل رأيت فقيها قط كما فى البحر (قوله المعرض عن الدنيا) أى عن لذاتها وكثير حلالها (قوله الزاهد فى الآخرة) لم تكن عبادته لقصد النعيم فيها بل هو زاهد فى نعيمها وانما عبد الله لذاته لا خوفا من ناره ولا طمعا فى جنته وهؤلاء اذا طلبوا الجنة يكون طلبهم لا للتلذذ بل لرؤية الحق تبارك وتعالى كما قال بعضهم

ليس قصدى من الجنان نعيما * غير أنى اريدها لارانى

(قوله البصير بعيوب نفسه) الخفية والظاهرة من سمعة ورياء وحب رياسة وعجب واذا كان بصيرا بها دفعها عنها لأن البصير لا يستقر على المعايب والزلات وخصت النفس لكونها محل الشرور (قوله ثبوتا) كصحة واقتراض أو سلبا كليس بصبى وليس بفرض ونحو ذلك من حل وحرمة ووجوب وندب ففعل غير المكلف ليس من موضوعه وضمان المتلفات ونفقة الزوجات عليه انما يخاطب بأدائها الولى لا الصبى والمجنون كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها فينزل فعلها فى هذه الحالة منزلة فعله وأما صحة عبادة الصبى كصلاته وصومه المثاب عليها فهى عقلية من باب ربط الاحكام بالاسباب ولهذا لم يكن مخاطبا بها بل لاعتيادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى وقد نا بحيثية التكليف لأن فعل المكلف لا من حيث التكليف ليس من موضوعه كفعله من حيث انه مخلوق لله تعالى ولا يرد عليه الفعل المباح والمندوب لعدم التكليف فيهما لأن اعتبار حيثية التكليف أعم من أن تكون بحسب الثبوت كما فى الوجوب والتحريم أو بحسب السلب كما فى بقية الاحكام فان تجويز الفعل أو الترك رفع الكلفة عن العبد اه بحر (قوله واستفاده) السين والتاء زائدتان أى وما أخذه بحر (قوله من الكتاب) وشريعة من قبلنا تابعة للكتاب (قوله والسنة) أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم وتقريراته وأما أقوال الصحابة فتابعة للسنة بحر (قوله والاجماع) أى اجماع من يعتد باجماعه نحو الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وأما تعامل الناس فتابع للاجماع كأن يقول اصانع الخفاف اصنع من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا بأجل شهرا مثلا فهو سلم وبدون الأجل يصح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل اه أبو السعود (قوله والقياس) وتبعه التحرى واستصحاب الحال والمراد بالقياس القياس المستنبط من الثلاثة مثال القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطء فى حالة الحيض الثابتة بقوله تعالى قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض والعلة هى الايذاء وأما القياس المستنبط من السنة فكقياس حرمة قفيز من الحمص بقفيزين منه على حرمة قفيز من الحنطة بقفيزين منها الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا بناء على أن العلة هى الجنس والقدر وأما المستنبط من الاجماع فأورد والنظير قياس الوطء الحرام على الحلال فى حرمة المصاهرة كقياس حرمة وطء أم المزنية على حرمة وطء أم أمته التى وطئها والحرمة فى المقيس عليه ثابتة بالاجماع ولا نص فيه بل النص ورد فى أمهات النساء من غير اشتراط الوطء كما فى شرح التنقيح أبو السعود (قوله وغايته) أى ثمرته والعلة الغائية المترتبة عليه (قوله الفوز) أى الظفر (قوله بسعادة الدارين) أى الدنيا بنفع الخلق وعلو المرتبة وحياته وموت غيره كما قال * الناس موتى وأهل العلم أحياء * وفى الآخرة بالشفاعة فمن أحب وبالنظر الى وجهه الكريم

وأقله ثلاث وعند أهل الحقيقة الجمع بينه العلم والعمل لقول الحسن البصرى انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد فى الآخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا أو سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين

والخلود فى النعيم المقيم العظيمين (قوله وأما فضله) أى الفقه وورد فى الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم ان الله وملائكته وأهل الارضين حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر يصلون على معلم الناس الخير (قوله فكثير شهير) لانه وسيلة الى البر والتقوى الذى يستحق به الكرامة عند الله تعالى والسعادة الابدية اه تعليم المتعلم (قوله ومنه) أى من الفضل (قوله النظر) أى بالبصر (قوله فى كتب أصحابنا) أى أصحاب المذهب والمراد كتب الفقه (قوله من غير سماع) أى من المعلم فالسامع أولى بهذا القدر حلبى (قوله أفضل من قيام الليل) وذلك لانه ربما كان على خطأ فلا ثمرة فيه بخلاف النظر فيه عقبه معرفة الاحكام وهل يشترط الفهم مع النظر يحرر (قوله وتعلم الفقه) المراد ما زاد على قدر حاجته لنفع غيره والذى يكون بقدر الحاجة فرض عين (قوله أفضل من تعلم الخ) لان تعلم الفقه حينئذ فرض كفاية وتعلم القرآن سنة والفرض أفضل من السنة وفيه نظر فان حفظ القرآن بتمامه فرض كفاية أولان الفقه يحتاج اليه لحدوث الوقائع فى كل باب منه بخلاف القرآن فالفرض فيه آية والواجب الفاتحة وثلاث آيات (قوله وجميع الفقه لا بد منه) أى ولو على سبيل الكفاية أى بخلاف القرآن فانه لا يفترض تعليم جميعه كالفقه ولا كفاية وقد مناه (قوله لا بد) أى لا غنى وبد لا تستعمل الا منفية بلا والمعنى أن الفقه بأنواعه لا بد منه للناس فيفترض معرفة الطهارة والصلاة والصوم عموما ومعرفة الزكاة والحج والنكاح والطلاق والعتاق والايمان لمن ابتلى بها وهكذا جميعه بخلاف القرآن (قوله أن يعرف بالشعر) أى يشتهر به (قوله الى المسئلة) أى السؤال من الناس بأن يمدح من لا يستحق المدح للدنيا الفانية وقد يذم من لا يستحق الذم لعدمها قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون أى فى كل واد من أودية الكلام يهيمون (قوله وتعليم الصبيان) أى هذا العلم بالاجرة (قوله ولا بالحساب) أى ولا بعلم الحساب الذى هو العلم المشهور الهوائى والغبارى (قوله لأمره) أى أمر المشتهر بذلك (قوله مساحة) أى أن يكون مساحا للارضين وذلك لان المساحة أكثر ما تحتاج الى الضرب والحساب فيقدم فيها الاعرف (قوله التذكير) أى الوعظ (قوله والقصص) قال الحلبى الاذنب أن يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر على مصدر وان جاز أن يكون بكسرها جمع قصة (قوله بل يكون علمه) أى معظم علمه فلا ينافى أن معرفة طرف من العلوم للتوصل لفهم السنة والكتاب مطلوب ويثاب عليه ان حسنت نيته (قوله فى الحلال) أى فى تعلم الحلال والحرام واقتصر على التصريح بهما مع أن الاحكام خمسة لانهما مركزها ومعظمها أولان الباقى يرجع اليهما أو أدخل باقى الاحكام بقوله وما لا بد منه من الاحكام وقوله من الاحكام بيان لما ذكره السيوطى فى تبييض الصحيفة فى مناقب الامام أبى حنيفة ما نصه روى الخطيب فى تاريخه عن أبى يوسف قال قال أبو حنيفة لما أردت طلب العلم جعلت أتخير العلوم وأسأل عواقبها فقيل لى فى تعلم القرآن فقلت لعله اذا تعلمت القرآن وحفظته فما يكون آخره قالوا تجلس فى المجالس وتقرأ على الصبيان والاحداث ثم لا تلبث أن يخرج منهم من هو أحفظ منك أو من يساويك فتذهب رياستك قلت فان سمعت الحديث وكتبته حتى لم يكن فى الدنيا أحفظ منى قالوا اذا كبرت حدثت واجتمع عليك الاحداث والصبيان ثم لم تأمن أن تغلط فيرموك بالكذب فتصير عارا عليك فى عقبك قلت لا حاجة لى فى هذا ثم قلت أتعلم النحو فقلت اذا تعلمت النحو والعربية ما يكون آخر أمرى قالوا تقعد معلما فاكثر رزقك دينارات الى ثلاثة قلت وهذا الاعاقة له قلت فان نظرت فى الشعر فلم يكن أشعر منى ما يكون أمرى قالوا تمدح هذا فيهب لك أو يحملك على دابة أو يخلع عليك خلعة وان حرمك هجوته فصرت تقذف المحصنات فقلت لا حاجة لى فى هذا فقلت فان نظرت فى الكلام ما يكون آخره قالوا لا يسلم من تطرق الكلام من مشنعات الكلام فيرمى بالزندقة قلت فان تعلمت الفقه قالوا تسأل وتفتى الناس وتطلب القضاء وان كنت سائما قلت ليس لى فى العلوم أنفع من هذا فلزمت الفقه وتعلمته اه (قوله كما قيل) الكاف للتعليل لقوله بل يكون علمه الخ كما فى قوله واذكروه كما هداكم (قوله ما اعتز) ما زائدة واعتز بمعنى افتخر (قوله بعلم) أى بسبب علمه الذى حصله وهذا عام (قوله فعلم) البلغة جواب اذا (قوله أولى) أى أحق وأجدر (قوله باعتزاز) أى باعتزاز صاحبه به (قوله فكم) كم للتكثير وشبه العلوم بالطيب وهو تشبيه حسن (قوله يفوح) أى يعبق (قوله ولا كمسك) لا داخلة على محذوف والكاف فى محل نصب نعت لمصدر مقدر والتقدير ولا يفوح ذلك الطيب فوحانا كفوحان المسك بل المسك أشد فوحانا وقد شبه الفقه بالمسك

(قوله

وانما فضله فكثير شهير ومنه ما فى الخلاصة وغيرها النظر فى كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقى القرآن وجميع الفقه لا بد منه وفى الملتقط وغيره من محمد لا ينبغى للرجل أن يعرف بالشعر ولا بالحساب لان المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالتفسير آخر أمره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان آخر أمره الى التذكير والقصص بل يكون علمه فى الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل اذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه أولى باعتزاز فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طيب يطير ولا كفاك

(قوله ولا كباز) أى ولا يطير طيرانا كطيران الباز بل هو أشد وذكر بعضهم أن لعقاب أشد طيرانا لانه قد يقطع مسافة الدنيا فى يوم واحد وهو حديد البصر لا يطيق الرائحة الطيبة ينظر الجيفة من مسافة أربعمائة ميل وأنشد بعضهم فى مدح الفقه قوله

الفقه أفضل شئ أنت ذاخره ٭ من يدرس الفقه لم تدرس مفاخره
فاجهد لنفسك ما أصبحت نجهله ٭ فأول العلم اقبال وآخره

وكنى بلذة العلم والفقه والفهم داعيا وباعثا للعاقل اه من التعليم (قوله بقوله) بدل من قوله بتسميته أو متعلق بقوله بتسميته والاولى بوصفه بأنه خير كثيرا ه (قوله ومن هنا) أى من مدح الله اياه حيث سماه خيرا (قوله وخير علوم) خبر مقدم وعلم فقه مبتدأ مؤخر (قوله الى كل المعالى) متعلق بتوسلا والمعالى المراتب العالية جمع معلاة محل العلو وفى نسخة العلوم ولا يظهر لانه ليس وسيلة لها (قوله توسلا) أى وسيلة ووصلة وذلك لان به سعادة الدارين (قوله فان فقيها) علة لقوله لانه يكون فهو علة للعلة (قوله متورعا) أى متجنبا لبعض الحلال خوف الوقوع فى الشبهات والمتقى من اتقى الشبهات خوف الوقوع فى الحرام والعلم لا ينفع الامع الورع روى بعضهم حديثا فى هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يتورع فى نعله ابتلاه الله تعالى بأحد ثلاثة أشياء اما أن يميته فى شبابه أو يوقعه فى الرساتيق أو يبتليه بخدمة السلطان فهما كان طالب العلم أورع كان علمه أنفع والتعلم له أيسر والفوائد له أكثر ومن الورع أن يتحرز عن الشبع وكثرة النوم وكثرة الكلام فيما لا ينفع وأن يتحرز عن أكل طعام السوق ان أمكن لان طعام السوق أقرب الى النجاسة والخباثة وأبعد عن ذكر الله تعالى وأقرب الى الغفلة ولان أبصار الفقراء تقع عليه ولا يقدرون على الشراء فيتأذون بذلك فتذهب بركته ومن الورع أن يتحرز عن الغيبة وعن مجالسة المكثار فان من يكثر الكلام معك يسرق عمرك ويضيع أوقاتك ومن الورع أن يتجنب أهل المعاصى والفساد والتعطيل فان المجاورة مؤثرة لا محالة وأن يجلس مستقبل القبلة وأن يكون مستنا بسنة النبى عليه الصلاة والسلام اه من تعليم المتعلم (قوله على ألف) متعلق بقوله اعتلى ويقدر تظيره لتفضل (قوله ذى زهد) أى صاحب زهد والاضافة فيه للجنس أى على ألف من أصحاب الزهد والزهد فى الشئ ضد الرغبة فيه كما فى القاموس (قوله تفضل) عبر بالتفعل اشارة الى الكثرة ومثله يقال فى الاعتلاء والمراد ألف مجردون من الفقه وحينئذ لا معنى لتخصيص الالف بالذكر الا أن يكون المقصود به المبالغة ويحتمل أن المراد بالفقيه المشتغل به أخذا وتدريسا فيما هو من فروض الكفاية أو المندوب منه اذا تصدى لنفع الخلق فانه أفضل من الفقيه الزاهد المتجانب للخلق لان نفعه بزهده قاصر على نفسه ونفع الفقيه متعد (قوله وهما) أى هذان البيتان (قوله مأخوذان) أى معناهما مأخوذ مما قيل الخ والاخذ من البيت الاول والثالث ظاهر ووجهه من الثانى أن تخصيص الامر بالاستفادة منه يدل على أنه خير العلوم وأفضلها (قوله للامام) أى خوطب به لان القول اذا تعدى باللام كان معناه الخطاب (قوله محمد) ابن الحسن تلميذ الامام وعليه عمدة المذهب (قوله تفقه) قبله كما فى تعليم المتعلم

تعلم فان العلم زين لاهله ٭ وفضل وعنوان لكل المحامد

وبعده هذا البيت الثانى فى الشرح وهو وكن مستفيدا وبعده البيت الاول وهو تفقه الخ وبعده

هو العلم الهادى الى سنن الهدى ٭ هو الحصن ينجى من جميع الشدائد

وبعده البيت الاخير فأنت ترى الشارح قد حذف من الابيات وقدم وأخر والامر سهل (قوله قائد) أى موصل (قوله والتقوى) عطف تفسير والمراد بالتقوى ما يتقى به النار أو عطف خاص ان أريد بالبر الاحسان فيصدق بالورع (قوله وأعدل قاصد) القاصد القريب كما فى القاموس أى أعدل طريق مقرب الى الله تعالى والى المقصود والقصد استقامة الطريق والاعتماد وضده الافراط (قوله يوم) المراد به القطعة من الزمان أو المراد به بياض النهار لانه لا ينبغى الانهماك فى ذلك كل الانهماك حتى يؤدى الى السأم (قوله زيادة) مصدر مراد به اسم المفعول لان الفائدة المزيد لا الزيادة وان تلازما (قوله من الفقه) متعلق بزيادة أو بمستفيدا (قوله واسبح) السباحة قطع الماء عرما شبه الاخذ فى أسباب الفوائد بالسباحة استعارة تصريحية واشتق من السباحة اسبح بمعنى خذ فى الاسباب (قوله فى بحور الفوائد) من اضافة المشبه به الى المشبه أى الفوائد التى كالبحور (قوله فان فقيها) علة للجمل الثلاث قبله (قوله متورعا)

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم القرآن الذى هو علم الفروع ومن هنا قيل وخير علوم علم فقه لانه ٭ يكون الى كل المعالى توسلا
فان فقيها واحدا متورعا ٭ على ألف ذى زهد تفضل واعتلى
وهما مأخوذان مما قيل للامام محمد ٭ تفقه فان الفقه أفضل قائد
الى البر والتقوى وأعدل قاصد ٭ وكن مستفيدا كل يوم زيادة
من الفقه واسبح فى بحور الفوائد ٭ فان فقيها واحدا متورعا

وفسر في القاموس الورع بالتقوى ومما أنشد في الورع

ياطالب العلم باشر الورعا * وجانب النوم واحذر الشبعا
وداوم الدرس لا تفارقه * العلم بالدرس قام وارتفعا

اه من التعليم (قوله أشد) أي أقوى (قوله على الشيطان) أل للجنس أو للعهد والمراد ابليس لعنه الله تعالى والشيطان من شاط بمعنى احترق أو من شطن بمعنى بعد لبعد غوره في الكفر والخبث (قوله من ألف) متعلق بأشد والمراد ألف عابد من غير فقه لان الشيطان يلعب بالعابد الجاهل حتى يفسد عبادته ويظن أنه قد أحسن الصنع بخلاف الفقيه المتورع فانه قد عرف مكايد الشيطان وحيله وخداعه فيتجنبها ويجنبها الناس بتحذيره وهدايته (قوله ومن كلام علي) خبر مقدم وقوله ما الفضل الخ مبتدأ مؤخر وهو معطوف على قوله مما قيل للامام محمد أي وهما مأخوذان من كلام علي أيضا (قوله رضي الله عنه) وتعبير البعض عنه بكرم الله وجهه لان ذلك الوجه الشريف لم يسجد لصنم قط بل أسلم وهو ابن سبع أو ثمان على ما قيل وهو أول من أسلم من الصبيان (قوله ما الفضل) أي الزيادة في مراتب الخير والترقي (قوله الا لاهل العلم) أي العلم الخصوص وهو علم الحلال والحرام فألل للعهد ويؤخذ ذلك من قرينة المقام ودليله قوله أنهم على الهدى وهذا الوصف في الفقهاء أكثر من غيرهم (قوله أنهم) بفتح الهمزة على حذف لام العلة أي لانهم أو جملة استئنافية والمقصود منها التعليل (قوله على الهدى) متعلق بأدلاء وكذا قوله لمن استهدى والمراد بالهدى المهتدى به فالمراد به اسم المفعول أي أنهم أدلاء على الاحكام التي يهتدى بها والمراد بالهدى الايصال الى سبيل الخير والمراد أنهم يدلونه على أسبابه (قوله استهدى) السين والتاء للطلب أي طلب الهداية بمعنى الدلالة (قوله ووزن) أي قدر كل امرئ أي حسنه بما كان يحسنه أفاده البيضاوي فقدر الصانع على مقدار حسن صنعته ومن أحسن علوم الآداب فقيدره على قدرها ومن أحسن علم الفقه فقدره عظيم لعظمه فالحاصل أن من أحسن شيأ ما فقامه على قدره (قوله والجاهلون) مبتدأ وأعداء خبر ولاهل العلم متعلق باعداء قال في تعليم المتعلم أنشدنا الشيخ الامام ظهير الدين مفتي الائمة حسن بن علي المعروف بالمرغيناني رحمه الله تعالى شعرا

الجاهلون فوتى قبل موتهم * والعالمون فان ماتوا فاحياء

وقال الشاعر رحمه الله تعالى

أخو العلم حي خالد بعد موته * وأوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى * يظن من الاحياء وهو عديم

وقال آخر

أرى الجهل قبل الموت موتا لاهله * وأجسامهم قبل القبور قبور
وان امرأ لم يحيى بالعلم ميت * فليس له حين النشور نشور

وسبب العداوة من الجاهل عدم معرفة الحق اذا أفتي عليه أو رأى منه ما يخالف رأيه ورؤية اقبال الناس عليه (قوله بعلم) التنوين للتعظيم وهو العلم المعهود (قوله ولا تجهل به) من جملة الجهل به تعاطي أسباب الجهل والنسيان كالكسل ويتولد الكسل من كثرة البلغم وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل والخبز اليابس يقطع البلغم وكذلك أكل الزيتون على الريق ولا يكثر منه حتى لا يحتاج الى شرب الماء فيزيد البلغم والسواك يقلل البلغم ويزيد في الحفظ والفصاحة فانه سنة سنية يزيد في ثواب الصلاة وقراءة القرآن وكذا التفل يقلل البلغم والرطوبات وطريق تقليل الاكل التأمل في منافع قلة الاكل وهو الصحة والعفة والايثار شعر

فصار ثم عار ثم عار * سقام المرء من أجل الطعام

ويبغض الله تعالى الاكول ومما يورث النسيان المعاصي وكثرة الذنوب والهموم والاحزان في أمور الدنيا وكثرة الاشتغال والعلائق وأكل الكزبرة الخضراء أو التفاح الحامض والنظر الى المصلوب وقراءة ألواح القبور والمرور بين قطار الجمال والقاء القمل الحي على الارض والحجامة على نقرة القفا ومما يورث الحفظ الجد والمواظبة وتقليل الغذاء وصلاة الليل وقراءة القرآن نظرا وهي أفضل من الغيب لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل أعمال أمتي قراءة القرآن نظرا لكونها جمعت بين عبادتين القراءة والنظر في السطور ولعل محل ذلك ما اذا تساوت

أشد على الشيطان من ألف عابد

ومن كلام علي رضي الله عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم
على الهدى لمن استهدى أدلاء

ووزن كل امرئ ما كان يحسنه

والجاهلون لاهل العلم أعداء

فقس بعلم ولا تجهل به أبدا
الناس موتى وأهل العلم أحياء

القراءة غيبا وحضورا في الخشوع والحفظ والكثرة أما لو كانت القراءة بالغيب أكثر حضورا أو حفظا أو قراءة فهي أفضل وايراجع ومما يورثه أيضا كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشرب العسل وأكل الكندر مع السكر وأكل احدى وعشرين زبيبة حمراء كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفي من كثير من الامراض والاسقام وكل ما قيل البائم والرطوبات فانه يزيد في الحفظ اه تعليم المتعلم ويحتمل أن قوله ولا تجهل به أي لا تتعاط أسباب الجهل معه فالباء للمصاحبة فيكون حثا على التقوى فأمره بالفوز بالعلم وبأن يلزم معه التقوى ولا يفعل أفعال الجهال فانه حينئذ يكون علمه وبالا عليه وندامة وحسرة فان ذنب العالم عظيم (قوله الناس موتى) أي كالموتى أي لا يعتد بهم لعدم نفعهم وانما عبر بالناس اشارة الى أن أهل العلم لاسيما العاملون بالنسبة الى الناس قليل جدا والمراد بالناس العوام ولذلك قال الامام محمد بن الحسن لو كان العوام كلهم عبيدي لاعتقتهم ونزلت عن ولائهم (قوله أحياء) أي ينتفع بحياتهم فوجودهم رحمة ونور كيف لا وهم ورثة الانبياء واعلم أن طالب العلم لا ينال العلم ولا ينتفع به الا بتعظيم العلم وأهله وتعظيم الاستاذ وتوقيره وقيل ما وصل من وصل الا بالحرمة وما سقط من سقط الا بترك الحرمة قال علي رضي الله تعالى عنه أنا عبد من علمني حرفا ان شاء باع وان شاء أعتق ويحكى عن الخليفة هرون الرشيد أنه بعث ابنه الى الاصمعي ليعلمه العلم والادب فرآه يوما يتوضأ ويغسل رجليه وابن الخليفة يصب الماء له فعاتب الخليفة الاصمعي في ذلك فقال انما بعثته لتعلمه العلم وتؤدبه فلماذا لم تأمره بأن يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب فينبغي لطالب العلم أن لا يأخذ الكتاب الا بطهارة والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درسه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة لانه كان لا يكرر الا بطهارة وهذا ان العلم نور والوضوء نور فيزداد نور العلم به ومن التعظيم الواجب أن لا يمد رجله الى الكتاب ومن التعظيم أن يجود كتابة الكتاب ولا يقرمط ولا يترك الحاشية الا عند الضرورة ورأى أبو حنيفة رضي الله عنه كاتبا يقرمط في الكتابة فقال له لا تقرمط فلعلك ان عشت تندم وان مت تندم يعني اذا شخت وضعف بصرك تندم على ذلك ومن تعظيم العلم تعظيم اخوانه في الطلب والتملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي أن يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم اه من تعليم المتعلم (قوله وقد قيل) أي قال العلماء المجربون (قوله العلم) أي النافع (قوله الى كل فضيلة) أي كل خصلة فاضلة عظيمة كدخول الجنة وعلو الدرجة في الدنيا وأخرى ورفعة المملوك الى مجالس الملوك فالجملة الثانية من جملة أفراد الاولى (قوله المملوك) المراد به الحقير مطلقا (قوله الى مجالس الملوك) أي مع التعظيم والاجلال فالمعنى الى الجلوس في مجالس الملوك وهذا من المشاهد فان أكثر العلماء قد يكون من الناس لا يعبأ بهم عند أرباب المناصب وقد يتحكمون فيهم كتحكم فرعون في بني اسرائيل فبسبب العلم والتقوى يصيرلهم صولة عليهم ويحتمل أن المراد أنه يجلسه مجالسهم أي يجعل مجلسه كمجلسهم في الاهابة والاجتماع ومراعاة الادب (قوله لولا العلماء الخ) وذلك لان العلماء نور وهدى وقد سلمهم الله تعالى الشريعة وجعلهم حفاظها والامراء قد جعل الله لهم السلطنة على الخلق وجعل قضاء مصالح المسلمين على أيديهم فلو استقلوا بعقولهم في الاحكام اضلوا وأضلوا فلما أوجد الله تعالى لهم العلماء صاروا لهم مرجعا في المحظورات ومع ذلك لا ينبغي للعالم أن يتردد على الامير لامور الدنيا الفانية ويذل نفسه له بل يرضى بما قسم له وان كان عنده مال صرفه في تحصيله ولا يبخل وينبغي أن يتعوذ من البخل قال النبي عليه الصلاة والسلام أي داء أدوأ من البخل وكان والد الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني فقيرا يبيع الحلوى وكان يعطي الفقهاء من الحلوى ويقول ادعوا لابي ليرزقه الله تعالى العلم فمن بركة جوده واعتقاده وشفقته ونصرته لله تعالى نال ابنه ما نال وينبغي أن يشتري الكتب ان كان ذا ثروة ليكون ذلك عونا على التعلم وقد كان لمحمد بن الحسن رحمه الله مال كثير حتى كان له ثلثمائة من الوكلاء على ماله فأنفقه كله في العلم والفقه ولم يبق له ثوب نفيس فرآه أبو يوسف في ثوب خلق فأرسل اليه ثيابا نفيسة فلم يقبلها وقال عجل لنا ولعله لم يقبلها وان كان قبول الهدية سنة لما رأى في ذلك من مذلة نفسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن أن يذل نفسه حكي أن الشيخ فخر الاسلام الاسبيجابي رحمه الله تعالى جمع قشور البطيخ الملقاة في بزدجله ودخل في مكان خال فاكلها فرأته ذلك جارية فأخبرت بذلك مولاها فاتخذه دعوة فدعى لها فلم يقبل وهكذا ينبغي لطالب العلم أن يكون ذا همة عالية لا يطمع في أموال الناس قال

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة
العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك
لولا العلماء لهلك الامراء

رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والطمع فانه فقر حاضر وكان الناس فى الزمان الاول يتعلمون الحرفة ثم يتعلمون العلم حتى لا يطمعون فى أموال الناس وفى الحكمة من استغنى بمال الناس افتقر والعالم اذا كان طماعا لا يبقى حرمة العلم ولا يقول الحق وينبغى للمؤمن أن لا يرجو الا الله تعالى ولا يخاف الا منه اهمن التعليم (تتمة) قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار أى لا تميلوا والركون أدنى ميل والظلم لغة وضع الشئ فى غير محله وعرفا التعدى الى مال الغير وعرضه ودمه بغير وجه شرعى وورد فى الحديث ويل لامتى من علماء السوء يتخذون هذا العلم تجارة يبيعونها من أمرائهم ربحا لانفسهم لا أربح الله لهم تجارة رواه ابن عساكر فى تاريخه عن أنس وقولهم ثلاثة لا يركن اليها الدنيا والسلطان والمرأة كلام صحيح معنى ليس بحديث مبنى وورد شرار العلماء الذين يأتون الامراء وخيار الامراء الذين يأتون ابواب العلماء وورد صنفان من الناس اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس العلماء والامراء وورد شرار الناس فاسق قرأ كتاب الله تعالى وتفقه فى دين الله ثم بذل نفسه لفاجر اذا نشط تفكه بقراءته ومحادثته فيطبع الله على قلب القارئ والمستمع رواه الديلمى عن ابن عمر قال سفيان فى جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك وحكى الاوزاعى عن بلال ابن سعد أنه كان يقول ينظر أحدكم الى الشرطى فيستعيذ بالله تعالى منه وينظر الى علماء الدنيا المتصنعين الى الخلق المتشوفين الى الرياسة فلا يمقتهم وهذا أحق بالمقت من الشرطى ولا ينبغى الذل فى طلب الدنيا فقد قال بعض المشايخ ما قدر لك ما ضيعك أن يضعاك فلا يضعك غيرك فكل ويحك رزقك بالعز ولا تأكله بالذل وأصله الخبر المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود لا تقل همك ما قدر يأتيك وما لم يقدر لم يأتك وعن على ان صبرت جرت عليك المقادير وأنت مأجور وان جزعت جرت عليك المقادير وانت مأزور وعن بعض الكبراء تركت الدنيا لقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها ومعنى قولهم تعلمنا العلم لغير الله فأبى أن يكون الا لله تعالى ان العلم ببركته حصل تصحيحه وتصحيح العمل وانصرفت النية عن هذا المطلوب الى ما هو أعلى منه وأرفع وفى بعض الكتب السابقة يا بنى اسرائيل لا تقولوا العلم فى السماء من ينزل به ولا فى تخوم الارض من يصعد به ولا من وراء البحار من يعبر يأتى به العلم سجية مجبول فى قلوبكم تأدبوا بين يدى بآداب الروحانيين وتخلقوا الى بأخلاق الصديقين أظهر العلم فى قلوبكم اه ذكره العلامة ملا على قارى فى الرسالة المتعلقة بالعلماء والامراء (قوله وانما العلم الخ) من جملة القيل أى وقيل انما العلم وليس المراد حكاية ضعفه بل المراد النقل فقط والمراد بالعلم الشرعى (قوله لاربابه) أى أصحابه والمراد المتصفون به والجار والمجرور متعلق بولاية (قوله ولاية) أى امارة أى سبب امارة على الخلق بسبب امرهم بالمأمورات ونهيهم عن المنهيات (قوله ليس لها عزل) أى من سلطان ونحوه والمراد العلم المصحب بالعمل وأما المجرد عنه فصاحبه معزول عنه وهو عليه حجة فى الباطن وان كان فى ظاهر الدنيا له بعض رياسة (قوله ان الامير) فى مقام العلة لما قبله وأمير فعيل بمعنى فاعل وهما بيتان من مجزوء الكامل المرفل (قوله عند) فى عينها الحركات الثلاث (قوله عزله) أى عزل الامير والضمير راجع للامير لا بالمعنى الاول ففيه استخدام فالمراد بالامير الاول العالم والمراد بالضمير الامير الذى قد يعزل من منصبه والمقصود بذلك اثبات دوام الامارة لا بمعنى أن امارة العالم انما هى عند عزل أمير الولاية ويحتمل أن يكون الضمير راجعا للامير الاول والمعنى أنه اذا كان الشخص العالم ذا امارة فنزعت منه امارة الحكم لا تنزع عنه امارة العلم لان سلطان العلم وفضله مقيم ثابت له لا يتعزل عنه أصلا فهذا هو الامير حقا لا الامير من يزول عنه هذا الاسم (قوله ان زال سلطان الولاية) أى عن الامير غير العالم على الاول أو عنه على الثانى والمراد ولاية السياسة والسلطان القوة أى ان زالت قوته ولايته (قوله فهو فى سلطان فضله) أى قوة فضله والضمير فى فضله للشخص المتصف بالعلم (قوله واعلم) أتى به للاهتمام بما بعدها (قوله تعلم العلم) أعم من أن يكون من الكتب الموثوق بها أو من أفواه المشايخ (قوله يكون فرض عين) قال فى تعليم المتعلم اعلم أنه لا يفترض على كل مسلم طلب كل علم بل يفترض عليه طلب علم الحال كما يقال أفضل العلم علم الحال وأفضل العمل حفظ الحال ويفترض على كل مسلم طلب ما يقع له فى أى حال كان فانه لا بد من الصلاة فيفترض عليه علم ما يقع له فى صلاته بقدر ما يؤدى به فرض الصلاة والشارح نفعنا الله به لم يذكر الواجب وقال فى التعليم أيضا ويجب عليه بقدر ما يؤدى به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى

وانما العلم لاربابه * ولا بنا يس لها عزل
ان الامير هو الذى * يضحى امير اعند عزله
ان زال سلطان الولا * يه فهو فى سلطان فضله
واعلم أن تعلم العلم يكون فرض عين

إقامة الواجب يكون واجبا (قوله وهو) أي فرض العين (قوله بقدر) أي التعلم بقدر ما يحتاج لدينه أي يحتاجه وما موصولة والدين بمعنى الصوم والزكاة ان كان له مال والحج ان وجب عليه والبيوع ان كان يتجر وكل من اشتغل بشئ يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه اهـ من التعليم (قوله وفرض كفاية) اختلف في الافضل من الفرضين والمعتمد أنه العيني لتأكده بعمومه وفرض الكفاية اذا قام به البعض في بلدة سقط عن الباقين فان لم يكن في البلدة من يقوم به اشتركوا جميعا في المأثم فيجب على الامام أن يأمرهم بذلك ويجبر أهل البلدة على ذلك اهـ من التعليم (قوله وهو مازاد) أي تعلم مازاد قال في التعليم وأما حفظ ما يقع في بعض الاحايين ففرض على سبيل الكفاية قيل ان علم ما يقع لنفسه في جميع الاوقات بمنزلة الطعام ولا بد لكل واحد من ذلك وعلم ما يقع في بعض الاحايين بمنزلة الدواء ويحتاج اليه في بعض الاوقات اهـ (قوله لنفع غيره) أي من الجهال وانقاذهم من المهالك فلا بد من شخص يقوم بذلك اذ لو ترك لضاع الناس (قوله ومندوبا) أي مستحبا (قوله وهو التبحر) أي التوسع (قوله في الفقه) أي سواء كان لنفع غيره أولا كمطالعة المسائل التي لا تنفع للعامة (قوله وعلم القلب) أي علم الاخلاق وهو علم يعرف به أنواع الفضائل وكيفية اكتسابها وأنواع الرذائل وكيفية اجتنابها قاله الحلبي وهو عطف على التبحر فيكون مندوبا وقال في التعليم وكذلك يفترض عليه علم أحوال القلوب من التوكل والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال وشرف هذا العلم لا يخفى على أحد ثم قال وكذلك يفترض في الاخلاق معرفة نحو الجود والبخل والجراءة والجبن والكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان البخل والجبن والكبر والتقتير حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها اهـ والحاصل أن علم التحرز عن المحرم فرض كما استفيد من ذلك لا مندوب والله تعالى أعلم ويمكن عطفه على الفقه فيكون المندوب هو التبحر فيه (قوله الفلسفة) هو لفظ يوناني وتعريبه الحكم الموهمة أي مزينة الظاهر فاسدة الباطن كالقول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات (قوله والشعبذة) هي أفعال عجيبة مرتبة على سرعة الحركة وخفة اليد كأن يرى الناس حرق الشاش وتقطيع الخيط ثم يخرجه ممتدا كانه لم يقطع فهو من المحرمات والامور الباطلة ويظهر من ذلك حرمة التفرج عليهم لان الفرجة على المحرم حرام ونقل الشارح في الخاطر الحل عن الشافعي فقال مانصه وعند الشافعي تحل المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمي الحجر واثارة الدود والشبالة والوقوف على رجل ومعرفة ما في يده من زوج أو فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل ومما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة نحو آدميين أو حيوانات ذكره ابن حجر اهـ (قوله والتنجيم) وهو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية اهـ حلبي كأن يقول المنجم اذا كسفت الشمس في شهر كذا يحصل في الارض غلاء أو رخاء أو سيف وما ينسبونه من الجفر للامام علي فهو كذب لا أصل له والتنجيم بالمعنى الذي ذكره المحشي لا شك في حرمته وقد قال في التعليم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضره ولا ينفعه والهروب عن قضاء الله وقدره غير ممكن فينبغي لكل مسلم أن يشتغل في جميع أوقاته بذكر الله والدعاء وقراءة القرآن والصدقات ويسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة ليصونه الله تعالى عن البلاء والآفات فان من رزق الدعاء لم يحرم الاجابة فان كان البلاء مقدرا يصيبه لا محالة لكن ييسره الله تعالى ويرزقه الصبر ببركة دعائه اللهم لا اذا تعلم من النجوم قدر ما يعرف به القبلة وأوقات الصلاة فيجوز ذلك اهـ (تنبيه) لم يذكر الشارح علم الطب وقد ذكره في التعليم فقال وأما الطب فتعلمه يجوز لانه سبب من الاسباب فيجوز تعلم كل الاسباب وقد تداوى النبي صلى الله عليه وسلم وحكى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان علم الفقه للاديان وعلم الطب للابدان (قوله والرمل) هو علم يضرب أشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جمل دالة على عواقب الامور وروعمات أنه حرام قطعا وأصله لادريس عليه السلام اهـ (قوله وعلوم الطبائعيين) نسبة الى الطبيعة والناس وعلوم الطبيعة قال الحلبي العلم الطبيعي علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير في الاحوال والثبات فيها اهـ (قوله والسحر) هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة لاسباب خفية اهـ حلبي

وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وهو ما هو وعلم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر

وهذا باعتبار بعض أقسامه وهو ثلاثة فرض وحرام وجائز فاذا تعلم السحر لرد سحر أهل الحرب فهو فرض واذا تعلمه ليفرق به بين المرأة وزوجها فهو حرام واذا تعلمه ليؤلف بين المرأة وزوجها فهو جائز كذا بخط بعض الفضلاء وقوله فاذا تعلم السحر لرد الخ المراد ما تعلمه غيره كما فرو فيه أنه ورد في الحديث النهي عن التولة وزن عنبة وهو ما يفعل ليحبب المرأة الى زوجها (قوله والكهانة) هي استخدام بعض الشياطين للانسان بالاخبار (قوله علم المنطق) الظاهر أن المراد به المحشو بشبه المعتزلة الزائغة حتى يكون داخلا في الفلسفة والاغبرد ذكر قواعده وضوابطه وجزئياته ليس من الفلسفة في شئ بل قال بعضهم هو معيار العلم ومن لم يمرفه لا يوثق بعلمه (قوله ومن هذا القسم) أي المحرم (قوله علم الحرف) يحتمل أن المراد به الكاف الذي هو اشارة الى الكيمياء ولا شك في حرمة ما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد ويحتمل أن المراد به جمع حروف يخرج منها دلالة على حركات ويحتمل أن المراد علم أسرار الحروف بأوقات واستخدام وغير ذلك (قوله والموسيقى) بكسر القاف علم يعرف به النغم وايقاعه واحوال النسب وكيفية تآلف الالحان وايجاد الآلات كالعود وأول من استخرجه الفارابي وحرمته لعدم فائدته والاشتغال بما لا يعني وقد علمت من ذلك حرمة اتخاذه حرفة (قوله ومكروهها) يعم كراهة التحريم والتنزيه ولم يميز المصنف بينهما (قوله وهو أشعار المولدين) أي علم اشعار المولدين كابي نواس وغيره المولد من ولد بين العرب وليس منهم والمراد بذلك الاطلاع على دواوينهم ونوادر واقعاتهم مع محبوبهم وذكر القصود والخلود والشعور والخور وذلك مس المكروه تحريما (قوله من الغزل) ذكر أوصاف المحبوب وفي القاموس مغازلة النساء محادثتهن والاسم الغزل محركة وكقعد والتغزل التكلف له (قوله والبطالة) هو مي عطف العام على الخاص أي علم البطالة أي علم ما يكون سببا في البطالة واهمال ما يعني والاشتغال بما لا يفيد كالموالي والدوبيت ومثل ذلك اذا لم يشتمل على ذكر ما تقدم يكون سماعه والاشتغال به مكروها تنزيها وقد اعلم (قوله ومباحها) أي مستوى العارفين فعله وتركه سواء (قوله كاشعارهم) أي المولدين والتقييد بالمولدين لان الغالب في كلامهم ما ذكر بخلاف كلام العرب وقد ورد عن ابن عباس سماع كلام الشعراء كثيرا للاستدلال على ألفاظ القرآن وفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لا يضع فيها) بضم الياء المهملة وسكون الخاء المعجمة الرقة والهزال والمراد الكلام المستهجن (قوله ثم نقل) أي الشيخ زين في الاشباه والنظائر وقد ذكرها المتبي وخلاصة المقصود منها ما ذكره الشارح نفعنا الله به (قوله ومحطها) أي محط المقصود منها وخلاصتها (قوله ان الفقه هو ثمرة الحديث) لان الحديث مشتمل على الاوامر والنواهي وهو الفقه عينه لاسيما اذا فسر الفقه بما فسره أبو حنيفة من انه معرفة النفس ما لها وما عليها وانما ذكر ذلك من المسئلة لانه هو المقصود وما يتعلق بما نحن فيه وفي الكلام استعارة شبه الحديث بالشجر بجامع الانتفاع على طريق الاستعارة المكنية والقرينة الاضافة (قوله وفيها) أي في الاشباه من الفوائد أيضا نقلا عن أول شرح البهجة للعراقي (قوله كل انسان) أي مطلقا مسلما او كافرا لان العبرة بالخواتم كما في الحديث وان أحدكم ليعمل بعمل اهل الجنة الخ (قوله له) أي ما اذخره في الآخرة (قوله وبه) أي ولا يعلم ما اراد الله ايقاعه به في الدنيا حال حياته (قوله لان ارادته) مصدر مراد به اسم المفعول أي مراده (قوله غيب) مصدر مراد به اسم المفعول أي مغيب عنا (قوله الا الفقهاء) استثناء من فاعل لا يعلم واتظر ما المراد بالفقهاء هل المراد ما يعم الفقيه في اصطلاح الفقهاء حتى يشمل من يحفظ ثلاثة فروع أو المراد به الفقيه عند منه اماره احسن الخ بحذف [illegible] الاصوليين وهو المجتهد واظهر ان المراد [illegible] أقول هذه الفائدة انما تتم أن لو تعين اطلاق الفقيه في لسان الشرع على هذا فقط كيف وقد وقع في تعريفه اختلاف كثير حتى حمله الغزالي على علم التصوف ونسأل الله تعالى من فضله أن يجعلنا وأحبابنا ممن أراد بهم الخير في الدنيا والآخرة (قوله غير الانبياء) وأما هم فقد علموا ذلك بنبيائهم وذلك أن سلب المعلوم محال كما نقله الشعراني في تنبيه المغترين (قوله فانهم علموا) علة للاستثناء (قوله ارادته) أي متعلق ارادته وهو الخير أو اطلق المصدر وأراد اسم المفعول (قوله بحديث) متعلق بعلموا أي علموا بسبب هذا الحديث (قوله المصدوق) أي اذا قال يصدق فيما يسمع منه (قوله من يرد الخ) بدل من حديث فالجملة في محل جر (قوله وفيها) أي الاشباه من الفوائد أيضا نقلا عن النصوص (قوله كل شئ) من الحلال والحرام والصدق والكذب قال تعالى ليسأل الصادقين عن صدقهم (قوله الا العلم) أي فلا يسأل عنه (قوله طلب من نبيه) أي أمره بالآية الآتية (قوله فكيف يسأل عنه) استفهام بمعنى

والكهانة ودخل في الفلسفة علم المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروهها وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحها كاشعارهم التي لم يضع فيها كذا في فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل في مسئلة الرباعيات وبحطها أن الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه أقل من ثواب المحدث ونيها كل انسان يعمل بعمل اهل الجنة الا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا بما اراد الله تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شئ يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم لانه طلب من نبيه أن يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه

للنبي ﷺ يسأل عنه أقول هذه العلة لا تفيد المدعى لان كل خير سواء كان علما أو غيره تطلب الزيادة منه في لسان الشرع وان لم تكن هذه الآية دالة عليه ومع ذلك يسأل عنه وقال أبو السعود فيه نظر لما ورد في السنة لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أي شئ اكتسبه وعن علمه ماذا صنع فيه جوى وفي الحديث والقرآن حجة لك أو عليك أي من جهة العمل بما علم منه أو بعدمه وبالجملة فهذه العبارة غير صقيلة لا يقال ان قوله الا العلم أي الا طلب العلم والاخذ في أسبابه فلا يسأل عنها فلا يقال لماذا طلبته ولماذا أخذت في أسبابه لانا نقول طلب كل خير كذلك ثم يقال ما المانع أن يسأل عن طلبه هل قصدت بطلبه دفع الجهل عن نفسك أو نفع الغير او الرياء أو لتصرف به وجوه الناس اليك أو لتقارى به السفهاء ويدل لذلك الحديث من طلب العلم ليماري به السفهاء الخ (قوله وفيها) أي في الاشباه عن آخر المصفى (قوله عن مذهبنا) أي عن صفته فالمعنى اذا سئلنا أي المذاهب صواب (قوله مخالفنا) أي في الفروع اه اشباه أي الفروع الفقهية كالامام الشافعي والامام مالك والامام أحمد رضي الله عنهم وفي نسخة من الاشباه مخالفينا بصيغة الجمع (قوله قلنا) أي في الجواب للسائل وقوله مذهبنا الخ مقول القول وقوله وجوبا راجع لقلنا أي يجب علينا أن نقول ذلك ولذا قال في الاشباه يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا الخ (قوله صواب يحتمل الخطأ) انما يقول ذلك لانه قد قلده ولا يقلد شخصا مع اعتقاده خطأ وانما نقطع بأنه صواب لانا لو قطعنا القول بذلك لما صح قولهم ان المجتهد يخطئ ويصيب (قوله ومذهب مخالفنا) أي في الفروع كما مر (قوله خطأ يحتمل الصواب) هذا بناء على أن الحق واحد وهو المشهور وانما لم نجزم بخطأ المخالف في الفروع لما تقدم من أن المجتهد يخطئ ويصيب اه والمراد أن ما ذهب اليه امامنا صواب عنده مع احتمال الخطأ اذ كل مجتهد يصيب وقد يخطئ في نفس الامر وأما بالنظر الينا فكل واحد من الاربعة مصيب في اجتهاده فكل مقلد يقول هذه العبارة لو سئل عن مذهبه على لسان امامه الذي قلده وليس المراد أنه يكلف كل مقلد اعتقاد خطأ المجتهد الآخر الذي لم يقلده لان تقليده واحدا منهم انما يسوغ بقدر ضرورة التقليد وهي كون المقلد ليس من أهل النظر في الادلة لاستنباط الاحكام الظنية فيقلده في العمل فقط فان قلت انه مكلف به أيضا والا لزم أداء التكاليف مع اعتقاده عدم صحتها قلت لا يلزم ذلك الا لو اعتقد عدم صحة ما قلد فيه ونحن لا نقول به بل هو على الصواب ظاهرا حيث فعل ما عليه بقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو الاخذ بقول المجتهد وأما تخطئة خلاف مذهبه فانما هو مكلف بها كذا لخصه شيخنا من القول السديد لابن المنلا فتوح المكي الحنفي اه أبو السعود (قوله معتقدنا) أي في العقائد كقولنا بحدوث العالم وأن الافعال كلها لله (قوله ومعتقد خصومنا) أي أهل الاعتزال القائلين بأن العبد يخلق أفعال نفسه وكقول الحكماء ان العالم قديم بعناصره الاربعة ولهذا قال في الاشباه واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد (قوله قلنا) أي في جواب السؤال عما ذكر وجوبا (قوله الحق ما نحن عليه) أي من العقائد (قوله ما عليه خصومنا) من الشبه المخالفة لقواعد الشرع وقانونه وليس المراد بالخصم هنا ما يعم الاشاعرة فانهم خالفونا في بعض المسائل كالقول بأن الايمان يزيد وينقص وبعدم صفة التكوين فان هذا الخلاف ليس بباطل وليس بشبهة بل لكل وجهة والله تعالى أعلم (قوله وفيها) أي في الاشباه نقلا عن بعض المشايخ (قوله العلوم) أي جنس العلوم ثلاثة أي ثلاثة أنواع (قوله علم نضج) أي تقررت قواعده وفرعت عليها الجزئيات ودفعت اعتراضاته وفصلت أقاويله ووضحت معضلاته أفاده الحامي بايضاح (قوله وما احترق) أي ما بلغ الغاية والنهاية بل ما زالت فيه فروع وأبحاث وأشياء لم يقفوا على حقيقتها من كلام العرب (قوله علم النحو) الاضافة للبيان (قوله والاصول) أي علم العقائد وأما أصول الفقه فداخلة فيه ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم (قوله وعلم لا نضج) أي لم تقرر كل قواعده ولم يوقف لها على آخر وانما تكلم فيها بحسب ما ألهموه وفوق ذلك لا يعلمه الا الله تعالى ولم يتكلموا على كثير من جزئياته (قوله وهو علم البيان) المراد به ما يعم العلوم الثلاثة المعاني والبيان والبديع ولذلك قال الزمخشري ان منزلة علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الارض اه ولم يقفوا على ما في القرآن جميعه من بلاغته وفصاحته ونكته وبديعاته بل على القدر اليسير قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وانما ذلك لما فيه من البلاغة (قوله والتفسير) أي تفسير القرآن فقد ذكر السيوطي في الاتقان أن القرآن في اللوح المحفوظ كل

وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير

عرف منه بمنزلة جبل قاف وكل آية تحتها من التفاسير مالا يعلمه الا الله تعالى (قوله وعلم نضج) أى قررت قواعده وبينت غالب جزئياته حتى لم يبق منه الا القدر اليسير مما لا يحتاج له عامة الخلق (قوله واحترق) أى بلغ الغاية بحيث لا يحتاج الى مزيد بل لو أتى بزيادة الآن لا تقبل لأن المجتهدين رحمهم الله أمعنوا النظر فى الكتاب والسنة وخرجوا الاحكام وايدوا قواعدها وهذا تعبير مراد والا فالاحتراق مفسد للاشياء (قوله علم الحديث) وذلك لانه قدم المراد منه وذلك لان المحدثين جزاهم الله خيرا وضعوا كتبا فى أسماء الرجال ونسبهم والفرق بين أسمائهم وبين ألفاظ الحفظ منهم وفاسد الرواية من صحيحها ومنهم من حفظ المائة ألف والثلثمائة وحصروا من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبينوا الاحكام والمراد منها بحسب ما يراه كل مجتهد على قدر ما ألهمه الله تعالى فانكشفت حقيقته وظهر لمتعاطيه بحيث لا يخطر بوجوده أمر فى الحديث يؤلف الا وقد بوب مؤلفا على المراد وزيادة (قوله والفقه) المراد ما يعم كتب فروعه واصوله وهذا مما هو معلوم فترى حوادث الخلائق على اختلاف وقائعها وتشتتها تجد امر قرمة بعينها أو ما يدل عليها بل قد تكلم الفقهاء على امور قد لا تقع أصلا نصوا عليها خشية وقوعها أو تقع نادرا وأما ما لم يكن منصوصا فنادر يسير وقد يكون منصوصا غير أن الناظر يقصر عن البحث عن محله أو عن فهم ما يفيده مما هو منصوص بمفهوم أو منطوق (قوله وقد قالوا) أى بعض فقهاء مذهبنا والمراد بالفقه المذكور الفقه الذى روى من طريق أبى حنيفة والا فطريق الامام مالك مروية عن نافع عن ابن عمر وطريق الشافعى عن مالك الخ وطريق الامام أحمد عن الشافعى الخ فالاولى بمثل هذه العبارة أن تحمل على ذلك ولو حملت على ظاهرها لاقتضى أن الفقه لم يتكلم فيه الا هؤلاء والواقع بخلافه (قوله الفقه) المراد به الفروع الشرعية فالمراد بالفقه ما هو فى اصطلاح الفقهاء (قوله زرعه الخ) أى اول من تسبب فى كثرته وزيادته والا فالاول الظاهرى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والحقيق هو رب العزة عز وجل فشبه تفريع الاحكام الشرعية بالزرع واشتق منه زرع بمعنى فرع الاحكام واستنبط استعارة تصريحية تبعية قال فى شرح الطحاوى اعلم أن أبا يوسف ومحمدا وزفر والحسن بن زياد تلاميذ أبى حنيفة وأبو حنيفة كان تلميذ حماد وحماد تلميذ ابراهيم النخعى وابراهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم أجمعين وعبد الله بن مسعود تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وسقاه علقمة) المراد بالسقى تقويته بتأييده ببعض الادلة والتفاريع (قوله وحصده) أى جمعه أى جمع ما نشأ منه من فوائده ونوادره لكن لم يكشفه كل الكشف فشبه جمعه للفروع بالحصاد بجامع الضم فى كل (قوله النخعى) نسبة الى النخع وهى قبيلة وهو كوفى تابعى حافظ مات مختفيا من الحجاج اه زرقانى على المواهب (قوله وداسه) أى كشف بعض المسائل ووضحها وهيأها للانتفاع (قوله وطحنه أبو حنيفة) أى أظهر خباياه وأوضح المقصود منه (قوله وعجنه أبو يوسف) أى أن أبا يوسف عمد الى ما قرره أبو حنيفة فنقحه وجمع النظائر وحقق النظر (قوله وخبزه محمد) أى جمع الروايات عن الامام ونقح الفروع وبين ما رجع عنه الامام وأظهر الغث من السمين وكثرت الحوادث فى زمنه فصار يدونها (قوله وسائر الناس) أى باقى الناس يأكلون من خبزه أى من الفقه الذى دونه وحققه (قوله فقال) أى من البسيط وترتيب هذا النظم بخلاف الترتيب قبله لانه جعل فيه علقمة حمادا وابراهيم دواسا ولا يعترض بالمنافاة لانه لم يقل وقد نظمه بل قال وقد نظم فهى طريقة أخرى وعلقمة بالتنوين لضرورة النظم (قوله والا كل الناس) أى ناس مذهبه والا فهم فيهم ظاهر وأما بالنسبة للامام مالك فقد نقل فقهاء المالكية أن المدونة التى هى أصل مذهبهم نقلها أسد بن الفرات من أسئلة محمد وكان يذكر أجوبة المسائل على مقتضى قواعد المذهب ثم انه انتقل الى مذهب الامام مالك فأبقى أصل الاسئلة وغير الاجوبة على مقتضى ما يراه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأما الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فقد روى الخطيب عن الربيع قال سمعت الشافعى يقول الناس عيال على أبى حنيفة فى الفقه وروى الخطيب عن حرملة بن يحيى قال سمعت محمد بن ادريس الشافعى يقول الناس عيال على أبى حنيفة كان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه ومن أراد أن يتضلع فى الشعر فهو عيال على زهير بن أبى سلمى ومن أراد أن يتضلع فى تفسير القرآن فهو عيال على مقاتل بن سليمان ومحمد هو محمد بن الحسن الشيبانى ذكر ذلك السيوطى فى تبييض الصحيفة فى مناقب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وعيال من العول بمعنى التكفل كأن أبا حنيفة تكفل لهم ببيان ما يحتاجون اليه من امور دينهم

وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعى وداسه حماد وطحنه أبو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد وسائر الناس يأكلون من خبزه وقد نظم بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة
حساده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه
محمد خابز والآكل الناس

(قوله عليه) أي الامام محمد خالصير لاقرب مذكور (قوله كالجامعين) الصغير والكبير وقد ألفت في المذهب تآليف سميت بالجامع فوق مائتي على أربعين وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الامام ومأوصف بالكبير فروايته عن الامام بلا واسطة (قوله صار الشافعي فقيها) أي بما اطلع عليه من الكتب لا أنه لم تحصل له هذه الصفة الا بسبب محمد لأن الامام الشافعي مجتهد مطلق قبل اجتماعه على محمد وقول الحلبي نعم يصح أن يقال فبسببه اطلع الشافعي على مسائل لم يكن مطلعا عليها قبل فان محمدا رحمه الله تعالى أبدع في كثرة استخراج المسائل والا فالشافعي رضي الله تعالى عنه فقيه مجتهد قبل ورود ه الى بغداد وكيف يستفاد الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك هو المراد والمتعين في هذا المقام وما أجاب به هو عن قوله والله ماصرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن من أن المعنى ما ازددت بصيرة في الفقه الا بذلك هو الجواب عن هذه العبارة (قوله حيث قال) الحيثية للتعليل (قوله من أراد الفقه) أي تعلمه فليلزم أصحاب أبي حنيفة انظر هل بخص الموجودين في زمنه أو يعم (قوله والله ماصرت فقيها) أي ما ازددت علما بفروع الفقه (قوله الا بكتب) أي بسبب اطلاعي على كتب محمد بن الحسن (قوله هذا العلم) أي علم الفقه ثم يحتمل أن المراد بالعلم الملكة أو الادراك أو القواعد والضوابط (قوله فوقنا) أي أعلى منا (قوله بدرجتين) أي بمنزلتين ومنازل الجنان حسيات والدرج يستعمل في العلو والدرك في السفل والدرجتان لعلهما درجة السبق ودرجة المشيخة عليه أو درجة قضاء حاجات المسلمين بالقضاء لأن أبا يوسف تولى القضاء وعدل وفي نسخة درجة وهو الذي في الضياء قال وفي رواية بيني وبينه كما بين السماء والارض (قوله فأبو حنيفة) أي فأين أبو حنيفة (قوله هيهات) اسم فعل أي بعد مكانه عني وعن أبي يوسف (قوله في أعلى عليين) اسم لاعلى الجنة أي هو في أعلى مكان في الجنة وكونه في الاعلى بالنسبة اليهما لا مطلقا لأن الانبياء والصحابة أرفع منه درجة قطعا وأما الدعاء بنحو اللهم اجعلني مع النبيين فيحمل على أن المراد في الاجتماع والمؤانسة لا في الدرجة والمنزلة ومنه قوله تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين الخ (قوله كيف) استفهام انكاري بمعنى النفي أي كيف لا يعطى هذا المكان الاعلى (قوله وقد) الواو للحال (قوله بوضوء العشاء) أي الاخيرة كما في مقدمة الغزنوي (قوله أربعين سنة) قال مسعر بن كدام أتيت أبا حنيفة في مسجده فرأيته يصلي الغداة ثم يجلس للناس في العلم حتى يصلي الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى العشاء فاذا صلى العشاء دخل البيت فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ للمطالعة لا تعاهدنه فلما عاهدته فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فاتكب للصلاة الى أن طلع الفجر فلما أصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء ثم دخل البيت فقلت في نفسي ان الرجل قد ينشط الليلة لا تعاهدنه الليلة فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فاتكب ففعل كفعله في الليلة الاولى فلما أصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلاة ففعل كفعله في يومه حتى اذا صلى العشاء قلت ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لا تعاهدنه الليلة فتعاهدته ففعل كفعله في ليلتيه فلما أصبح جلس كذلك فقلت في نفسي لازمنه الى أن يموت أو أموت قال فلازمته في مسجده قال ابن معاذ بلغني أن مسعرا مات في مسجد أبي حنيفة في سجوده رضي الله تعالى عنه رضي الابرار وسأل حفص بن غياث رحمه الله أبا حنيفة ما الذي أقواه على الطاعة فقال اني دعوت الله تعالى باسمائه على حروف باتا الخ وقد ذكر الدعاء في المقدمة الغزنوية اه وقال السيوطي في تبييض الصحيفة روى الخطيب عن حفص بن عبد الرحمن قال سمعت مسعر بن كدام يقول دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فاستطلت قراءته فقرأ سبعا فقلت يركع ثم قرأ الثلث فقلت يركع ثم النصف فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فاذا هو أبو حنيفة وروى عن خارجة بن مصعب قال ختم القرآن في ركعة أربعة من الائمة وعد منهم أبا حنيفة وروى الخطيب عن يحيى بن نصر قال كان أبو حنيفة ربما ختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة وروى الخطيب عن حماد بن يوسف قال سمعت أسد بن عمرو يقول صلى أبو حنيفة فيما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة واحدة حفظ أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة وروى الخطيب عن حماد بن أبي حنيفة قال لما مات أبي سألنا

وقد ظهر عليه تصانيفه كالجامعين والبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه وتزوج بأم الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد أنصف الشافعي حيث قال من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبي حنيفة فان الناس فيه تبع له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو أردت أن أعذبك ما جعلت هذا العلم قبلك فقلت له فأين أبو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت فأبو حنيفة قال هيهات ذاك في أعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة

الحسن بن عمارة أن يتولى غسله فعمل فلما غسله قال يرحمك الله ويغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد عشاك بالليل منذ أربعين سنة فقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء وروى الخطيب عن أبي يوسف قال بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعت رجلا يقول لرجل هذا أبو حنيفة لا ينام الليل فقال أبو حنيفة والله لا يتحدث علي بما لم أفعل وكان في الليل عامة صلاة ودعاء وتضرع اه (قوله ولها) أي لرؤيته ربه في المنام (قوله قصة مشهورة) ذكرها العلامة الحافظ النجم الغيطي وهي أن الامام رضي الله تعالى عنه قال رأيت رب العزة في المنام تسعا وتسعين مرة فقلت في نفسي ان رأيته تمام المائة لاسألنه بم تنجو الخلائق من عذابه يوم القيامة قال فرأيته سبحانه وتعالى فقلت يارب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك بم ينجو عبادك يوم القيامة من عذابك فقال سبحانه وتعالى من قال بعد الغداة والعشي سبحان الابدي الابد سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد سبحان من خلق الخلق فأحصاهم عدد سبحان من قسم الرزق ولم ينس أحد سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد نجا من عذابي اه (قوله حجبة الكعبة) أي خدم الكعبة ولا يكونون الا من بني شيبة لقوله صلى الله عليه وسلم لجدهم خذها أي مفاتيح الكعبة خالدة تالدة (قوله بالدخول) أي في الدخول وأل عوض عن المضاف اليه أي في دخوله (قوله على ظهرها) قال الحلبي فيه أنه مخالف للسنة اه وذكر الشرنبلالي ونقله أبو السعود في شرح منته ان التراويح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراويح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة اخرى وهذا هو محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة وصلى ركعتين بجميع القرآن واقفا على أحدى قدميه في الركعة الاولى وفي الثانية على قدمه الاخرى اه بحروفه قلت ويبعد هذا الاحتمال التعبير بالظهر وبعضهم وهو صاحب درة الاسرار نقل عن الضياء المعنوي أنه لا يوقف على رجل واحدة في الفرائض لانه مكروه بغير عذر أما في النوافل فيجوز اه ويحتمل أن يكون الضمير في ظهرها لليمنى في الاولى ولليسرى في الثانية (قوله وناجى ربه) أي سأله سرا (قوله وقال الهي) عطف تفسير على ناجى (قوله الضعيف) عن القيام بأداء تمام ما ينبغي لجنابك (قوله حق عبادتك) من اضافة الصفة الى الموصوف أي عبادتك الحقة أي التي تليق بجلالك بل هي بقدر ما في وسعه (قوله لكن عرفتك) استدراك على ما يتوهم أن عدم عبادته حق العبادة نشأ من عدم المعرفة والمراد أنه عرفه بصفاته الدالة على كبريائه ومجده واستحقاق دوام مشاهدته ومراقبته وليس المراد معرفة كنه الذات والصفات فانه من المستحيلات (قوله حق معرفتك) أي معرفتك الحقة أي التامة الثابتة (قوله فهب) من الهبة أي اجعل نقصان الخدمة هبة لكمال معرفته والمعنى انه وان لم يستحق الاكرام لنقصان الخدمة فاكرمه تفضلا لكمال المعرفة أي اجعل هذا مكفرا بهذا أو مقابلا به ويحتمل أن الضمير في هب محذوف أي فهب نقصان خدمته أي لا تؤاخذ بها واللام في لكمال للتعليل (قوله هاتف) هو متكلم يسمع صوته ولا يرى شخصه (قوله من جانب) أي من ناحية من نواحي الكعبة المطهرة والظاهر أنه ملك يتكلم عن الحق تبارك وتعالى (قوله قد عرفتنا) أي بصفاتنا (قوله غفرنا لك) أي سترنا عليك ما صدر منك مما يعد سيئة بالنسبة لمقامك (قوله ممن كان على مذهبك) بيان لمن اتبعه وهذا تقييد حسن والمراد بمن على مذهبه الاخذ بأحكام مذهبه حلالها وحرامها وفرضها وواجبها ومسنونها ومندوبها وقد وافق السنة والكتاب ولم يزغ وليس المراد أن من قال اني حنفي تغفر له (قوله الى يوم القيامة) متعلق بقوله ومن اتبعك أي غفرنا لاتباعك طائفة بعد طائفة الى يوم القيامة (قوله وقيل لابي حنيفة) ذكر في التعليم هذه العبارة عن أبي يوسف في فضل السبق وعبارته ولهذا قال أبو يوسف حين قيل له بم أدركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة وما بخلت بالافادة ولا مانع من تعددها ثم قال قيل لابي حنيفة رضي الله عنه بم أدركت العلم انما أدركت العلم بالجهد والشكر وكلما فهمت ووقفت على فقه وحكمة قلت الحمد لله فازداد علما اه (قوله بالافادة) أي بافادة الغير بما عندي وما استنكفت من الاستفادة أي طلبي الافادة من الغير قال صاحب التعليم وسمعت الشيخ الامام الاجل الاستاذ فخر الدين الكساني يقول كانت جارية أبي يوسف أمانة عند محمد رحمهما الله تعالى فقال لها هل تحفظين من أبي يوسف في الفقه شيأ فقالت لا الا أنه كان يكرر ويقول سهم الدور ساقط فحفظت ذلك منها وكانت تلك المسئلة مشكلة على محمد فارتفع اشكاله بهذه الكلمة فعلم أن الاستفادة ممكنة من كل أحد (قوله

ونام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على ظهرها حتى ختم القرآن ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدناك حق عبادتك لكن عرفناك حق معرفتك فهب نقصان خدمتنا لكمال معرفتك وقد نادانا هاتف من جانب البيت انا قد عرفتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك من كان على مذهبك الى يوم القيامة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت من الاستفادة

مسافر) وقع التعبير به فى مقدمة الغزنوى وفى تبييض الصفيفة بمعمر بن كدام (قوله من جعفه) أى الامام أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه (قوله أن لا يخاف) أى من غوائل الدنيا والآخرة وتمام كلامه وأن لا يكون فرط فى الاحتياط لنفسه كما ذكره فى المقدمة (قوله وقال) أى مسافر نسب فى المقدمة هذين البيتين لابى يوسف حيث قال أنشد الاستاذ الاديب أبو يوسف يعقوب بن أحمد رحمه الله تعالى وظاهر عبارة الشارح أنهما انشاء لمسافر الا أن يحمل قوله قال أى نقلا عن الغير (قوله فيه) أى فى الامام أى فى مدحه (قوله حبى) اسم بمعنى كافى مبتدأ ومضاف اليه وما أعددته خبره وقوله دين النبى الخ بدل من قوله ما أعددته وهو على تقدير مضاف أى تدين دين ويدل عليه ثم اعتقادى (قوله من الخيرات) أى من أفعال الخير والقربات (قوله ما أعددته) أى ماهيأته وحصلته (قوله يوم القيامة) متعلق بحسبى وكذلك فى رضى الرحمن أى فى الاسباب التى توجب الرضوان يعنى أن الامور المقتضية للرضى كثيرة يكفينى منها هذان الشيآن وهما دين النبى ومذهب النعمان ويحتمل أن يوم متعلق بقوله بعد ذلك فى رضى الرحمن (قوله وعنه) أى وروى عنه فى مدح الامام الاعظم (قوله ان آدم افتخر بى) حتى كناه الله تعالى بأبى محمد وأعلاه الله تعالى بفضل محمد عليه الصلاة والسلام (قوله وأنا افتخر برجل من أمتى) المقصود من هذا مدح أمته لان كل نبى يفرح بالصالحين من أمته وأهل الزهد والورع منهم وليس المقصود أنه تزداد به درجته بل النبى فى أعلى مراتب الكمال (قوله اسمه نعمان) قال فى تبييض الصفيفة فى ذكر أصل الامام الاعظم قال الخطيب فى تاريخه أنبأنا القاضى أبو عبد الله الحسين بن عبد الله الصيرفى أنبأنا عمر بن ابراهيم المقرى حدثنا مكرم بن أحمد القاضى حدثنا أحمد بن عبيد الله بن شاذان المروزى حدثنى أبى عن جدى سمعت اسمعيل بن حماد بن أبى حنيفة يقول أنبأنا اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من أبناء فارس الاحرار وافيه ما وقع علينا رق قط ولد جدى سنة ثمانين وذهب بجدى الى على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته ونحن نرجو من الله أن يكون قد استجاب ذلك لعلى بن أبى طالب فينا اه وقوله وذهب بجدى الخ فيه أن عليا مات قبل الثلاثين من الهجرة وولد الامام سنة ثمانين من الهجرة ويأتى للشارح أن ثابتا أدرك الامام عليا فدعا له وذريته بالبركة ولم يذكر أنه أخذ الامام معه (قوله هو سراج أمتى) أى المنور على امتى شبهه بالسراج بجامع الاهتداء فى كل والمشبه أمر كلى فلا جمع بين طرفى التشبيه (قوله يفتخرون بى) أى على الملائكة ويحتمل على أممهم (قوله وأنا افتخر الخ) ان قلت ان الصحابة رضى الله عنهم أجمعين أفضل من ابى حنيفة قطعا فهم احق بالافتخار أجيب بأن الافتخار من حيث انه قد وجد فى زمن انقطعت فيه الصحابة وضعفت السنة بعض ضعف فكان فى وجوده فى زمانه رحمة للخلق ونفع عظيم فمن حيث هذه الجهة استحق هذه الخصوصية وهذا كما قالوا فى سعيد بن جبير لما قتله الحجاج انه قتل به سبع عشرة مرة وقتل بغيره كل انسان مرة واحدة مع انه قد قتل عبد الله بن الزبير وغيره من الصحابة وهم افضل منه قطعا فاجيب عن ذلك بما ذكرناه (قوله من احبه) أى حبا دينيا بحيث انه يحبه لكونه ممتثلا للاوامر منجنبا للنواهى وليس المراد حبا بالاتباع لما رآه ولا حب هوى أو المراد حب اتباع فى المأمورات والمنهيات (قوله ومن أبغضه) يقال بغض وأبغض والاول افصح (قوله الضياء المعنوى) هو شرح مقدمة الغزنوى (قوله موضوع) أى كذب على النبى عليه الصلاة والسلام (قوله نصب) أى حمية وانكارا للحق ولم يذكر صاحب الضياء هذا فى فصل المناقب وانما ذكر حديثا آخر لفظه من رواية أبى هريرة فى أمتى رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج امتى وكررها ثلاثا قال فى الضياء قال ابن الجوزى فى الموضوعات قال الخطيب هذا الحديث موضوع (قوله لانه) أى هذا الحديث (قوله بطرق مختلفة) أى بأسانيد متعددة أى فلا أقل من أن يكون ضعيفا لا موضوعا على أن الضعيف اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن فلم يبق دعوى أن هذا الحديث حسن لكثرة طرقه (قوله فى مناقبه) أى الجرجانى التى ألفها فيه (قوله التترى) امام عظيم رضى الله عنه كان يقول انى لا عهد الميثاق الذى أخذه الله على فى عالم الذر وانى لارعى أولادى من هذا الوقت الى أن أخرجهم الله الى عالم الشهود والظهور (قوله لو كان) اى وجد فكان تامة (قوله امة موسى) خصوا لكونهم اكثر الامم ما عدا امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم يليه عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله مثل ابى حنيفة) اى شخص مثله فى الديانة وبذل النصيحة (قوله لما تهودوا) أى لما صاروا يهودا سمى اليهود بهود لكونهم يهودون عند قراءتهم اى يتمايلون وقيل لانهم من اولاد

قوله بمعمر بن كدام هو فى القاموس والصحاح اه مصححه

قوله يقول أنبأنا اسمعيل الخ صوابه أنا اسمعيل الخ بضمير المتكلم كما هو فى بعض النسخ وفى عبارة ابن خلكان أيضا وأما تحريفه الى أنبأنا كما هنا فوقع فى الركاكة وسقامة العبارة كما لا يخفى فتنبه اه مصححه

وقال مسافر بن كدام من جعله بينه وبين الله رجون أن لا يخاف وقال فيه
حبى من الخيرات ما أعددته
يوم القيامة فى رضى الرحمان
دين النبى محمد خير الورى
ثم اعتقادى مذهب النعمان
وعنه عليه الصلاة والسلام ان آدم افتخر بى وأنا أفتخر برجل من أمتى اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتى وعنه عليه الصلاة والسلام ان سائر الانبياء يفتخرون بى وأنا أفتخر بأبى حنيفة من أحبه فقد أحبنى ومن أبغضه فقد أبغضنى كذا فى المقدمة شرح مقدمة أبى الليث قال فى الضياء المعنوى وقول ابن الجوزى انه موضوع تعصب لانه روى بطرق مختلفة وروى الجرجانى فى مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التسترى أنه لو كان فى أمة موسى وعيسى مثل أبى حنيفة لما تهودوا

يهود ابن اسرائيل وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وهذه العلة لا تظهر الا في أولاد يهود خاصة مع أن التسمية عامة وفي حاشية شيخنا محمد عبادة العدوي على المولد اليهود مشتق من الهود وهو التوبة والميل أو الرجوع من شيء الى ضده يقال هاد اذا تاب أو مال أو رجع من خير الى شر وعكسه مع ابذلك لانهم تابوا عن عبادة العجل أو مالوا من الحق الى الباطل ورجعوا من الخير الى الشر وخلطوا في اعتقادهم أو هو معرب يهوذا بالذال المعجمة ابن يعقوب اهـ لقاني (قوله ولما تنصروا) أي ولما صاروا نصارى معوا نصارى لانهم سكنوا بلدا يقال لها ناصرة وقيل لدعواهم نصرة عيسى عليه الصلاة والسلام وفي العبارة لف ونشر مرتب فقوله لما تهودوا يرجع لامة موسى وقوله لما تنصروا يرجع لامة عيسى وهذه قضية شرطية والشرطية لا تقتضي الوقوع كقوله عليه السلام لو عاش ابراهيم لكان نبيا وأن المراد لو كان فيهم في زمن الفترة وخلوهم عن الرسل مثل أبي حنيفة ورعاز اهد الا كابارهم الذين اختاروا الرشا وأخفوا الاحكام وغيروا نعت النبي صلى الله عليه وسلم خوفا على ذهاب رياستهم لما تهودوا أي لما داموا على ملة اليهود الملة الباطلة التي غيروا فيها وبدلوا بل كان يرشدهم الى دين موسى وعيسى ومن دينهما الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم عند ظهوره والله أعلم (قوله ومناقبه) أي مناقب الامام قال السيوطي في تبييض الصحيفة قد ذكر الائمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر بالامام مالك في حديث يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة وبشر بالامام الشافعي في حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما أقول وقد بشر صلى الله عليه وسلم بالامام أبي حنيفة في الحديث الذي أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس وأخرج الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس وحديث أبي هريرة في صحيحي البخاري ومسلم بلفظ لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من فارس وفي لفظ مسلم لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من أبناء فارس حتى يتناوله وفي معجم الطبراني الكبير بلفظ لو كان الايمان معلقا بالثريا لاتناله العرب لناله رجال من فارس وفي الطبراني أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس فهذا الاصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة ويستغنى عن الخبر الموضوع اهـ والمناقب جمع منقبة وهي الخصال الحميدة ومن جملتها ما رواه الخطيب عن أبي يحيى الحماني قال سمعت أبا حنيفة يقول رأيت رؤيا فأفزعتني رأيت أني أنبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأتيت البصرة فأخبرت رجلا يسأل محمد بن سيرين فسأله فقال هذا رجل ينشر أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الخطيب عن أبي وهب بن مزاحم قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول لولا أن الله أغاثني بأبي حنيفة وسفيان لكنت كسائر الناس وروى الخطيب عن جرير بن عبد الحميد قال قيل للقاسم بن معين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أترضى أن تكون من غلمان ابي حنيفة قال لاجلس الناس الى احد أنفع من مجالس أبي حنيفة وروى روح بن عبادة قال كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة وأتاه موت أبي حنيفة فاسترجع ورجع وقال أي علم ذهب وروى الخطيب عن ابن الوزير المروزي قال قال عبد الله بن المبارك اذا اجتمع سفيان وأبو حنيفة نحن نقوم لهما على قيامنا وكان يقول اذا اجتمع هذان على شيء فذلك يعني الثوري وأبا حنيفة وكان يقول ان كان أحد ينبغي له أن يقول برأيه فابو حنيفة يقول برأيه وقال عبد الله بن داود اذا أردت الآثار أو قال الحديث فسفيان واذا أردت تلك الدقائق فابو حنيفة وروى الخطيب عن محمد بن سعيد الكاتب قال سمعت عبد الله بن داود قال يجب على أهل الاسلام أن يدعوا لابي حنيفة في صلاتهم قال وذكر حفظه عليهم السنن والفقه وروى الخطيب عن احمد بن محمد البلخي قال سمعت شداد بن حكيم يقول ما رأيت أعلم من أبي حنيفة وروى عن اسمعيل بن محمد الفارسي قال سمعت مكي بن ابراهيم ذكر أبا حنيفة فقال كان أعلم أهل زمانه وروى الخطيب عن يحيى بن معين قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله وروى الخطيب عن سليمان بن الربيع قال سمعت مكي بن ابراهيم يقول جالست الكوفيين فما رأيت فيهم أورع من أبي حنيفة وروى الخطيب عن علي بن حفص البزار قال كان حفص بن عبد الرحمن شريك أبي حنيفة فجعل

اليه فى رقعة بضاع وأعلمه أن فى ثوب كذا وكذا عيبا فاذا بعته فبين عيبه فباع خص المتاع ونسى أن يبين ولم يعلم من ابتاعه فعلم أبو حنيفة بذلك تصدق بثمن المتاع كله اه ما نقله الجلال رضى الله عنه (قوله من أن تحصر) أى من حصرها وجمعها فى كتب فمن جمعها فى كتاب لم يستوفها (قوله سبط ابن الجوزى) السبط والحفيد يطلقان على ولد الولد أيا كان ذكرا كان أو أنثى وتخصيص السبط بابن البنت والحفيد بابن الابن اصطلاحية وبعضهم نقلها عن أهل اللغة (قوله الانتصار) أى انتصار الشيخ للامام وعبر فيه بالمطاوعة للاشارة الى أن ذلك اثر نصرة الله تعالى له (قوله لامام) هو المقدم على غيره ولا شك انه قد سبق الكل وفتح لهم باب الاجتهاد (قوله غيره) أى غير سبط ابن الجوزى (قوله من ذلك) أى من الجلدين والتأليف فى مناقبه كثير البعض مختصر والبعض بسوط (قوله والحاصل) أى حاصل أمر أبى حنيفة وشأنه فى فضله (قوله من أعظم معجزات) لانه قد أخبر به قبل وجوده بالاحاديث الواردة التى ذكرناها آنفا فانها حملت عليه قطعا بخلاف الحديثين الآخرين فان حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما حمله بعضهم على ابن عباس وكذلك حمل حديث عالم المدينة على أحد العلماء الذين كانوا بالمدينة بخلاف هذا الحديث فانه ليس له محمل الا أبو حنيفة وأصحابه (قوله بعد القرآن) متعلق بأعظم وليس المراد بالمعجزات حقيقتها فان المعجزة ما اقترنت بالتحدى بل المراد بالمعجزات الكرامات التى أكرم الله بها أمته لما تقدم من أنه حفظ على الامة السنن والفقه ونحوهم وعلمهم وفيه أنه لا يشترط التحدى لكل معجزة (قوله وحسبك) كافيك اواسم فعل بمعنى يكفى والكاف فيه اسم أو حرف خطاب (قوله اشتهار مذهبه) عبر بالافتعال اشارة الى أن ذلك شهرة عظيمة لا تماثل وهذه الشهرة باعتبار بعض الاماكن او المراد بالاشتهار بين العلماء اذ صحة الاجتهاد ويدل لذلك قوله بعد ما قال قولا الخ (قوله قولا) أى سواء ثبت عليه أو رجع عنه (قوله الا أخذ به) أى قال به او اعتقده (قوله امام من الائمة الاعلام) يحتمل أن المراد أئمة اهل مذهبه فالاخذ بمعنى الاعتقاد والعمل به حقيقة فان صاحبيه وان خالفاه فى نحو الثلث من المذهب لكن المخالفة بروايتهما عنه ويحتمل أن المراد أئمة المذاهب فالمراد بالاخذ الموافقة فى الاجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا (قوله وقد جعل الله الحكم لاصحابه) أى التصرف بالشريعة والسياسة من زمنه الخ والمراد أن ذلك فيهم وان كان فى بعض البلاد دون بعض وليس المراد أن ذلك لا يكون الا منهم فليس فى العبارة حصر وقول الحلبى ان أراد بالحكم السلطنة ففى زمنه وبعده بكثير كان الحكم للعباسيين ومذهبهم مذهب جدهم فيقال فى ذلك يمكن أن بعضا من امرائهم كان يقول بقول النعمان والذى كان يقول بقول ابن عباس الخليفة الاعلى على أنه يمكن أن يقال ان مخالفة الامام لابن عباس فى نزر من المسائل كمسئلة الاستثناء والاقعد وافقه فى كثير كعدم توريث الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام فى المسئلة المشتركة وكسقوط الاخت فى الاكدرية وغير ذلك وصحة الاستثناء فى اليمين بالله تعالى والطلاق وغير ذلك فيكون الخليفة على مذهبه فى أغلب الاحكام وقوله بعد ذلك وان أراد القضاء فهذا غير مختص قد علمت مما ذكرناه ان الشارح لم يدع الاختصاص فهذا ساقط أيضا والله أعلم (قوله من زمنه) أى الامام (قوله الايام) أى أيام المؤلف والى أيامنا أيضا فكثر حوادث الايام فى هذه الاحيان على مذهب الامام أبى حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه (قوله الى أن يحكم بمذهبه) أى ويستمر ذلك الى أن يحكم قال الحلبى المراد أنه يجتهد ويوافق اجتهاده مذهبه على أن الشافعية يقولون بموافقة اجتهاده للشافعى رضى الله عنه اه أقول والذى ينبغى لطائفة الحنفية أن لا يتكلموا بهذه الالفاظ الموهمة فانها موجبة لتكلم فيهم بل أن بعض الحمقى يسبون الامام ويتفون عنه الاجتهاد فالاولى تجنبه ولنذكر ما نقله صاحب الذخائر المهمات عن صاحب الاشاعة وما نقلاه عن على القارى فانه عظيم جدا ومنع للاكاذيب التى كذب بها بعض الملحدة سابقا ولاحقا قال فى الذخائر خاتمة قال صاحب الاشاعة وقع لبعض جهلة الحنفية أنه ادعى أن كلا من عيسى والمهدى يقلدان مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وذكره بعض مشايخ الطريق ببلاد الهند فى تصنيف له شاع فى تلك الديار ثم وقفت للشيخ على القارى الهروى الحنفى نزيل مكة المشرفة رحمه الله تعالى على تأليف سماه المشرب الوردى فى مذهب المهدى نقل فيه هذا القول وردد عليه ردا شنيعا وجهله ولنتقل كلامه هذا مختصرا فانه أهون للقبول بعوام الحنفية فانهم جامدون على نقول أهل مذهبهم وان لم تتعلق بالفقه قال رحمه الله تعالى وقد عارضنى فى هذه القصة يعنى مسئلة التقليد

قوله اصطلاحية الخ له وجه راجع فى التخصيص بمعنى التفرقة اه مصححه

من أن تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزى مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام الائمة الامصار وصنف غيره أكثر من ذلك والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا أخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله الحكم لاصحابه وأتباعه من زمنه الى هذه الايام الى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه الصلاة والسلام

المذكورة من هو عار عن الفضيلة بالكلية وأبرز نقلا مما كتب في قفا الدفاتر يقطع ببطلانه حتى العقل القاصر
ومع هذا فهو منقول من كتاب مجهول ثم ان ركاكة الفاظه ومبانيه تدل على بطلان معانيه وها أنا أذكره بلفظه
لتحيط به علما حيث قال ولم يخش ما عليه من الوبال وغضب الملك المتعال اعلم أن الله تعالى قد خص أبا حنيفة
بالشريعة والكرامة ومن كراماته أن الخضر عليه السلام كان يجيء اليه كل يوم وقت الصبح ويتعلم منه أحكام
الشريعة الى خمس سنين فلما توفي أبو حنيفة ناجى الخضر ربه قال الهي ان كان لي عندك منزلة فاذن لابي
حنيفة حتى يعلمني من القبر على حسب عادته حتى اعلم شرع محمد صلى الله عليه وسلم على الكمال لتصل لي
الطريقة والحقيقة فنودي أن اذهب الى قبره وتعلم منه ما شئت فجاء الخضر عليه السلام وتعلم منه ما شاء كذلك
الى خمس وعشرين سنة أخرى حتى أتم الدلائل والاقاويل ثم ناجى الخضر ربه وقال الهي ماذا أصنع فنودي
أن اذهب الى صفاتك واشتغل بالعبادة الى أن يأتيك أمري الى أن قال ثم بعد المدة ظهر في مدينة ماوراء النهر
شاب وكان اسمه أبا القاسم القشيري وكان يخدم أمه ويحترمها ثم انه قال وقتا من الاوقات لامه يا أماه
قد حصل لي الحرص على طلب العلم وقد قال علي كرم الله وجهه من كان في طلب العلم كانت الجنة في طلبه
فائذني لي حتى أذهب الى بخارى وأتعلم العلم فتفكرت والدته وقالت ان لم أعطه الاذن أكن مانعة للخير
وان أذنت له لم أصبر على فراقه فلم يكن لها بد حتى أذنت له فودع القشيري أمه وعزم على السفر مع صاحب
له شاب يطلبان العلم فقعدت أمه على الباب باكية حزينة وقالت الهي اشهد أني حرمت على نفسي الطعام
ودخول المنزل ولا أقوم من مقامي حتى أرى ولدي نضى القشيري وصاحبه حتى نزلا منزلا ليأكلا فيه
طعاما فقام القشيري ليقضي الحاجة فتلوثت ثيابه ببوله فقال لصاحبه اذهب أنت فاني أريد أن أرجع
المنزل فاني أخاف أن تصيب النجاسة جسمي في المنزلة الثانية فقعودي عندي والدتي أولى ورجع الى أمه وكانت
قاعدة على الباب مكانها الذي ودعت ابنها فيه فقامت وتصافحت مع ولدها وقالت الحمد لله قاهر الله الخضر
عليه السلام أن اذهب الى القشيري وعلمه ما تعلمت من أبي حنيفة لانه أرضى الله فجاء الخضر عليه السلام
الى أبي القاسم وقال أنت أردت السفر لاجل طلب العلم وقد تركته لرضى أمك وقد أمرني الله تعالى أن أجيئك
كل يوم على الدوام وأعلمك فكل يوم يجيء اليه الخضر عليه السلام حتى مضى ثلاث سنين وعلمه العلوم التي
تعلمها من أبي حنيفة في ثلاثين سنة حتى علمه الحقائق والدقائق ودلائل العلوم وصار مشهورا دهره وفريد
عصره حتى صنف ألف كتاب وصار صاحب كرامات وكثر مريدوه وتلاميذه وكان له مريد كبير متدين
لا يفارق الشيخ فعد له الشيخ ألف كتاب من مصنفاته ووضعها في الصندوق وأعطى ذلك المريد وقال قد بدا لي أمر
فاذهب وارم هذا الصندوق في جيحون فحمل المريد الصندوق وخرج من عند الشيخ وقال في نفسه كيف أرمي
مصنفات الشيخ في الماء لكن أذهب وأحفظ الكتب وأقول للشيخ رميتها وحفظ الكتب وجاء للشيخ فقال رميت
الصندوق في الماء قال الشيخ وما رأيت في تلك الساعة من العلامات قال ما رأيت شيأ قال الشيخ اذهب وارم
الصندوق فذهب المريد الى الصندوق وأراد أن يرميه فلم يهن عليه فرجع الى الشيخ مثل الاول فقال له الشيخ
أرميته قال نعم قال وما رأيت قال لم أر شيأ قال الشيخ ما رميته فاذهب وارمه فان لي سرا مع الله تعالى ولا تردد
امري فذهب المريد ورمى الصندوق فخرج من الماء يد وأخذ الصندوق فقال له المريد من أنت فنادى في الماء اني
وكلت [illegible] فرجع المريد الى الشيخ فقال له أرميت الصندوق قال نعم قال وما رأيت قال المريد
رأيت الماء قد انشق وخرج منه يد وأخذ الصندوق وقد صرت متحيرا في ذلك وما السر في ذلك قال الشيخ السر
في ذلك أنه اذا اقتربت القيامة وخرج الدجال ونزل عيسى عليه السلام بيت المقدس فيضع الانجيل بجنبه
ويقول أين الكتب المحمدية وقد أمرني الله تعالى أن أحكم بينكم بكتبه ولا أحكم بالانجيل فيطلبون الدنيا
ويطوفون البلاد فلم يوجد كتاب من كتب الشرع المحمدي فيتحير عيسى عليه السلام ويقول الهي بماذا أحكم
بين عبادك ولم يوجد غير الانجيل فينزل جبريل عليه السلام ويقول له قد أمرك الله تعالى أن تذهب الى بحر
جيحون وتصلي ركعتين بجنبه وتنادي يا أمين صندوق أبي القاسم القشيري سلم الي الصندوق فأنا عيسى ابن مريم
وقد قتلت الدجال فيذهب عيسى عليه السلام الى جيحون ويصلي ركعتين ويقول مثل ما أمره جبريل عليه
السلام فينشق الماء ويخرج الصندوق ويأخذه ويفتحه فيجد فيه خمسة وألف كتاب فيحيي الشرع بتلك الكتب

ثم يسأل عيسى جبريل عليه السلام ثم قال أبو القاسم هذه المرتبة قال برضا والدته نقل من كتاب أنيس الجلساء
قال الشيخ علي القاري ولا يخفى أن هذا مع ركاكته ولحنه كلام بعض الملحدين الساعين في فساد الدين اذ الخضر
الذي قال الله تعالى في حقه عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما وقد تعلم منه موسى
عليه السلام كيف يكون من جملة تلامذة أبي حنيفة ثم عيسى وهو من أولي العزم يأخذ أحكام الاسلام من
تلميذ تلميذ أبي حنيفة وما أسرع فهم التليذ حيث أخذ عن الخضر في ثلاث سنين ما تعلمه الخضر في ثلاثين سنة
وأعجب منه أن أبا القاسم القشيري ليس معدودا في طبقات الحنفية ثم العجب من الخضر عليه السلام أنه أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتعلم منه ولا من علماء الصحابة الكرام كعلي رضي الله تعالى عنه باب مدينة العلم
وأقضى الصحابة وزيد رضي الله عنه أفرضهم وأبي بن كعب رضي الله عنه أقرئهم ومعاذ بن جبل رضي الله
عنه أعلمهم بالحلال والحرام ولا من عظماء التابعين كالفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب بالمدينة وعطاء بمكة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقد رضي بجهله بالشريعة حتى تعلم مسائلها في أواخر عمر أبي حنيفة
قال فهذا مما لا يخفى بطلانه على العقول السخيفة حتى أن علماء المذاهب أخذوا هذه المقالة على وجه السخرية
وجعلوها دليلا على قلة عقل الطائفة الحنفية حيث لم يعلموا أن أحدا منهم لم يرض بهذه القضية بالكلية
ثم لو تمرضت لما في منقوله من الخطأ في مبانيه الدالة على نقصان معقوله لصار كتابا مستقلا الا اني أعرضت
عنه صفحا لقوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين فمثل قول القائل بل وكفر فيما أظهر
لا سيما فيما أبرز بالنسبة الى نبي الله عيسى عليه السلام المجمع على نبوته سابقا ولاحقا ممن قال بسلب
نبوته كفر حقا كما صرح به الامام السبكي فان النبي لا يذهب عنه وصف النبوة ولا بعد موته وأما حديث
لا وحي بعدي فباطل لا أصل له نعم ورد لا نبي بعدي ومعناه عند العلماء أنه لا يحدث نبي بشرع ينسخ شرعه
وقد صرح الامام السبكي في تصنيف له أن عيسى عليه السلام يحكم بشريعة نبينا بالقرآن والسنة وحينئذ
يترجح أن أخذه السنة من النبي صلى الله عليه وسلم بطريق المشافهة من غير واسطة أو بطريق الوحي والالهام
وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أكثر الحديث وأنكر عليه الناس قال لئن نزل عيسى ابن مريم
عليه السلام قبل أن أموت لاحدثنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصدقني فقوله فيصدقني دليل
على أن عيسى عليه السلام عالم بجميع سنة النبي صلى الله عليه وسلم من غير احتياج الى أن يأخذها من
أحد من الامة حتى أن أبا هريرة رضي الله عنه الذي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم احتاج الى أن يلجأ
اليه ليصدقه فيما رواه ويزكيه فان قلت هل ثبت أن عيسى عليه السلام بعد نزوله يأتيه الوحي فالجواب
نعم ثبت في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه عند مسلم وغيره فان فيه فيقتل عيسى الدجال عند
باب لد الشرقي فبينما هم كذلك اذ أوحى الله تعالى الى عيسى ابن مريم أني قد أخرجت لك عبادا لا يدان لك بقتالهم
فحرز عبادي الى الطور الحديث ثم الظاهر أن المراد بالوحي هو جبريل عليه السلام بل هو الذي نقطع
به ولا تتردد فيه لان ذلك وظيفته وهو السفير بين الله وبين أنبيائه لا يعرف ذلك لغيره من الملائكة وقد أخرج
أبو حاتم في تفسيره أنه وكل جبريل عليه السلام بالكتب وبالوحي الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام وأما
ما اشتهر على ألسنة العامة أن جبريل عليه السلام لا ينزل الى الارض بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
فلا أصل له وقد ورد في غير ما حديث نزوله الى الارض كحضور موت من يموت على طهارة ونزوله ليلة القدر
ومنعه الدجال من دخول مكة والمدينة الى غير ذلك ثم وقفت على سؤال رفع الى شيخ الاسلام ابن حجر
العسقلاني هل ينزل عيسى عليه السلام في آخر الزمان حافظا للقرآن والسنة أي لسنة نبينا الكريم أو يتلقى
الكتاب والسنة عن علماء ذلك الزمان فأجاب لم ينقل في ذلك شيء صريح والذي يليق بمقام عيسى عليه
السلام أنه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم في أمته كما تلقاه منه لانه في الحقيقة خليفة عنه
اه ما أردنا نقله من كتاب الاشاعة عن الشيخ علي القاري الحنفي عامله الله باللطف الخفي وهو في غاية النفاسة ثم
رد أيضا قول القائل ان المهدي يقلد أبا حنيفة بالدلالة الشافية لكنه قرر أنه مجتهد مطلق وهو يخالف
ما عن الشيخ محيي الدين في الفتوحات أن المهدي لا يعلم القياس ليحكم به وانما يعلمه ليجتنبه فما يحكم المهدي
الا بما يلقى اليه الملك من عند الله تعالى الذي بعثه الله تعالى ليستدده وذلك هو الشرع الحنيفي المحمدي الذي

لو كان محمد صلى الله عليه وسلم حيا ورفعت اليه تلك النازلة لم يحكم فيها الا بحكم المهدى فيعلم أن ذلك هو الشرع المحمدى فيحرم عليه القياس مع وجود النصوص اللائق بمنصبه الله تعالى اياها ولذا قال صلى الله عليه وسلم فى صفته يقفو أثرى لا يخطئ فعرفنا أنه متبع لا مشرع اه كلام الفتوحات فعلى هذا المهدى ليس بمجتهد اذ المجتهد يحكم بالقياس وهو يحرم عليه الحكم بالقياس ولأن المجتهد يخطئ وهو لا يخطئ قط فانه معصوم فى أحكامه بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم وهو مبنى على عدم جواز الاجتهاد فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو التحقيق وبالله التوفيق ثم نقول ان كلام القائل المذكور باطل وزور وافتراء من وجوه كثيرة منها ما أشار اليه الشيخ على القارى ومنها أن أبا القاسم القشيرى من الفقهاء الشافعية وحشا بعضه فى الفقه والكلام والتصوف معلومة كما نطقت به رسالته المتداولة فى أيدى المسلمين شرقا وغربا ومنها أنه لا يعرف له من التآليف غير كتاب الرسالة لا كتب معدودة ألف ورقة فضلا عن ألف كتاب ومنها أن فى زمن المهدى النازل عيسى عليه السلام فى زمانه الفقهاء فى سائر المذاهب باقية وأنهم أكبر أعداء المهدى اذ هاب جاههم وعلمهم والقرآن باق اذ الشأن يرفع الابعد ومنها أنه كيف يجوز أن يصير عيسى عليه السلام ويعطل أحكام المسلمين الى أن يذهب الى نهر جيحون ويخرج الكتب وكم من حدود وخصومات ووقائع فى تلك المدة ومنها أن جبريل عليه السلام اذا نزل عليه وأمره بان يذهب الى جيحون فنزوله عليه بالوحى ما المانع منه فيعلمه شرع النبى صلى الله عليه وسلم ولا يحوجه الى كتب ابى القاسم ومنها أن الخضر عليه السلام المعلم لابى القاسم حى عند نزول عيسى عليه السلام فانه هو الذى يقتله الدجال ثم يحييه فلم لا يعلم عيسى عليه السلام كما علم أبا القاسم حتى لا يكون بين عيسى عليه السلام وبين أبى حنيفة الا واسطة واحدة ومنها أن المسلمين فى الصلاة حين نزول عيسى عليه السلام وأن المؤذن يؤذن وأنه يقول للمهدى تقدم فانها لك أقيمت فان لم يكن القرآن باقيا والمذاهب باقية كيف يصلون وكيف تصح صلاتهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ملحقون بالقرون الثلاثة التى هى خير القرون ومنها أن الخضر عليه السلام الذى يخاطب ربه ويناجيه ويجيبه ربه وينادى ربه لم لا يسأل ربه أن يعلمه الاسلام من غير واسطة أحد حتى يتعلم من قبر أبى حنيفة ومنها أن الخضر عليه السلام اما أن يكون مأمورا بتعلم شرع النبى صلى الله عليه وسلم أولا فان كان مأمورا فتركه التعلم الى زمن أبى حنيفة بل الى بعد موته وهو انما مات سنة مائة وخمسين لا يصح وان لم يكن مأمورا بذلك وانما هو زيادة تحصيل للكمال فلم لا يأخذه من النبى صلى الله عليه وسلم فضلا وان لم يعلم أنه كمال الا بعد موت أبى حنيفة رحمه الله تعالى فقد جوز الجهل بالكمال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومنها أن عيسى عليه السلام معصوم مطلقا والمهدى معصوم فى الاحكام وأبو حنيفة مجتهد والمجتهد قد يخطئ ويصيب ولذا خالفاه صاحباه فى أكثر من ثلث قوله فكيف يقلد من لا يخطئ قط ممن يخطئ ويصيب ومنها أن جميع فقه أبى حنيفة يمكن أن يجمع أصوله وفروعه فى كتاب واحد أو فى كتابين فما الذى فى ألف كتاب وان كان معرفة الله تعالى أو الحقائق أو السلوك أو غير ذلك يلزم أن يكون عيسى عليه السلام ما كان عرف الله قبل ذلك واعتقاد ذلك كفر وان كان غير ذلك فليبين ما فيها ومنها أن مذهب أبى حنيفة أن تقبل الجزية من الكفار وتخرج الزكاة ويبقى الصليب والخنزير فى يدهم وأن لا يجمع بين الصلاتين وعيسى عليه السلام لا يقبل الجزية ولا يخرج الزكاة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويجمع الصلاة الى غير ذلك فان كانت هذه الاحكام فى كتب أبى القاسم القشيرى فقد خالف أبا حنيفة فيلزم أن يكون مجتهدا مطلقا وحينئذ فيكون الفضل له لا لابى حنيفة وان لم يكن فى كتبه يلزم أن يكون عيسى عليه السلام لم يعمل بما فى مذهب أبى حنيفة ومنها مفاسد كثيرة لا تنحصر ولا تسعها الاوراق تظهر من تتبع الاحاديث المارة فى هذا الكتاب ثم ان مثل هؤلاء الجهلة لفرط تعصبهم وعنادهم ليس مطمح نظرهم الا تفضيل أبى حنيفة ولو بما لا أصل له ولو بما يؤدى الى الكفر وليس عندهم علم بفضائله الجليلة التى ألفت فيها الكتب فيرضون بالاكاذيب والافتراآت التى لا يرضاها الله ولا رسوله ولا أبو حنيفة نفسه ولو سمعها أبو حنيفة لافتى بكفر قائلها وفى فضائل أبى حنيفة المقررة المحررة كفاية لطيبه ولا يحتاج لاثبات فضله الى الاقاويل الكاذبة المفتراة المؤدية الى تنقيص الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانا لله وانا اليه راجعون فعليك باتباع السنة الغراء فانها حرز وحصن من الاهواء والآراء وجنة من سهام الشيطان المريد لعنه الله تعالى ودع الاغترار بمثل هذه النزغات الباطلة ودع التعصب فانه باب عظيم من أبواب

الشيطان الرجيم اللهم انا نعوذ بك من شر الشيطان ونفثه ونفخه ونسألك التوفيق لما تحب وترضى والحمد لله رب العالمين وهو كلام في غاية الحسن والله تعالى اعلم (قوله وهذا يدل) أي ما تقدم من الاحاديث ومن كثرة المناقب ومن كون الحكم لاصحابه وأتباعه (قوله من بين سائر) أي باقي (قوله العلماء العظام) الوصف للتقييد والمراد بهم الائمة الثلاثة ونحوهم (قوله كيف لا) أي كيف لا يختص بأمر عظيم من بينهم والاستفهام للنفي أي لا يصح القول بعدم الاختصاص (قوله وهو كالصديق) وهو أبو بكر واسمه عبد الله وهو أول من أسلم من الرجال وأفضل من على وجه الارض بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومناقبه شهيرة وحبه ايمان وبغضه وانكار محبته كفر وقد اجتمع فيه كونه صحابيا ابن صحابي أبا صحابي جد صحابي فكونه صحابيا ظاهر وأبو قحافة أبوه أسلم وصارت له صحبة وعبد الرحمن ابنه وعائشة واسماء بنتاه من الصحابة وعبد الله بن الزبير بن أسماء بنته صحابي وهذه المنقبة لم تحصل لغيره (قوله له) أي للامام (قوله أجره) أي أجر عمل نفسه وهو تدوين الفقه واستخراج فروعه قال الخوارزمي فيما جمعه من مسانيد الامام هو أول من دون علم الشريعة ورتبه أبوابا ثم تابعه مالك بن أنس في ترتيب الموطأ ثم يسبق أبا حنيفة أحد لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين لم يصنفوا في علم الشريعة أبوابا مبوبة ولا كتبا مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم فلما رأى الامام العلم منتشرا خاف عليه الخلف السوء أن يضيعوه لقوله عليه السلام ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا الخ فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بالصوم ثم سائر العبادات ثم المعاملات ثم ختم الكلام بالمواريث وانما بدأ بالطهارة والصلاة لانها أهم العبادات وأعمها وختم بالمواريث لانها آخر أحوال الناس وهو أول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط وسمع الكامل المصنف ابن شريح رحمه الله تعالى وهو أزكى أصحاب الشافعي رجلا جاء لا يقع في الامام فقال له يا هذا أتنقع في أبي حنيفة وثلاثة أرباع العلم مسلمة له وهو لا يسلم الربع الرابع فقال الرجل وكيف ذلك فقال لان العلم سؤال وجواب وهو أول من وضع الاسئلة فله نصف العلم وأجاب عنها فقال مخالفه في البعض أصاب وفي البعض أخطأ فاذا غلبنا صوابه بخطئه فله نصف النصف أيضا فسلم له ثلاثة أرباع العلم وبقي الربع فهو يدعيه ومخالفوه يدعونه وهو لا يسلمه لهم (قوله وأجر من دون الخ) أي ونظير أجر من دون الخ فالكلام على حذف مضاف وانما ثبت له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة الخ والكلام في الحديث على تقدير مضاف كما علمت ومعنى دون جمع وسميت الجريدة التي يجمع فيها أسماء الجند أو قضية القاضي وحوادثه ديوانا للجمع الذي فيها (قوله وتأليفه) عطف على دون من عطف الخاص لان التدوين الجمع مطلقا والتأليف الضم مع ايقاع الالفة (قوله وفرع أحكامه) أي استخرجها من أصوله وقواعده (قوله على أصوله) المراد بها الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويدل لذلك الوصف بالعظام (قوله الى يوم الحشر) متعلق بفرع والحشر الجمع أي الى قربه ويحتمل أنه متعلق بقوله وأجر من دون الفقه الخ (قوله والقيام) أي قيام الخلق لفصل القضاء والصديق رضي الله تعالى عنه له أجر تصديقه ونظير أجر من صدق برسالته عليه الصلاة والسلام مطلقا ذكرا وأنثى حرا وعبدا بالغا وغير بالغ لان الملاحظ سنية الصدق (قوله وقد اتبعه) عطف على قوله وهو كالصديق أي كيف لا يختص وقد اتبعه الخ والاتباع تقليده فيما قال به (قوله على مذهبه) المذهب في الاصل مفعل يحتمل الزمان والمكان والحدث والمراد به الاحكام التي ذهب اليها الامام فهو من اطلاق المتعلق على المتعلق أو هو مصدر مراد به اسم المفعول (قوله من الاولياء) متعلق بكثير والاولياء جمع ولي فعيل بمعنى فاعل لانه قد تولى طاعة الله تعالى بمعنى لازمها أو بمعنى مفعول لان الله قد تولى عنايته (قوله الكرام) جمع كريم أي العظام (قوله ممن اتصف) بدل من الاولياء (قوله بثبات المجاهدة) من اضافة الصفة الى موصوفها أي المجاهدة الثابتة أي الدائمة والمجاهدة جهد النفس واتعابها في مرضاة الله تعالى والمفاعلة على غير بابها أو ان الشيطان أو النفس لما كان يجهد الانسان ويلجئه الى فعل الشر والانسان يجهدهما باتباع الحق اطلق على ذلك مجاهدة (قوله وركض) أي سار سريعا (قوله في ميدان) الميدان محل المسابقة بالخيل (قوله المشاهدة) أي مشاهدة الحق بآثاره تعالى والمعنى أسرع في المشاهدة التي هي كالميدان بجامع التسابق والتفاوت في كل على حسب الرتب والمراد بالاسراع التحصيل لان من أسرع الى شيء حصله غالبا ويحتمل أنه شبه المشاهدة ببلد لها ميدان تشبيها مضمرا في النفس (قوله كبراهيم بن أدهم) وهو من كبار الاولياء وكراماته وزهده لا يخفى وقد ذكر السيوطي في تبييض الصحيفة نبذة نحو أربعة وتسعين من الرواة عن الامام وذكر غيره

وهذا يدل على أمر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا وهو كالصديق رضي الله عنه له أجره وأجر من دون الفقه وألفه وفرع أحكامه على أصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير من الأولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كبراهيم بن أدهم سوثيق البلخي ومعروف الكرخي

عددا كثيرا وتبهم على حروف المعجم وممن كان على مذهبه سيدي محمد الحنفي كما نقله تلميذه على التمبولي في مناقبه عن حسين الخباز بسنده الى أبي الحسن الشاذلي حيث قال يظهر في مصر شاب يعرف بالشاب التائب صفته المذهب اسمه محمد بن حسن الى آخر ما قال (قوله وأبي يزيد) مجرور بالباء عطفا على ابراهيم واسمه طيفور بن عيسى ذكر الشعراني أن من عرف اسمه دخل الجنة (قوله وداود) هو بن نصر الطائي له رواية عن الامام (قوله وعبد الله بن المبارك ووكيع) هما ممن روى عن الامام كما ذكر السيوطي في تبييض الصيفة (قوله يحصى له عدة) أي يضبط له عدد (قوله أن يستقصى) هو بدل من عدة بدل اشتمال أو منصوب على التمييز محلا أي لا يحصى له عدة من جهة التتبع للمتتبع وأما احصاؤه في الواقع فواقع وهذا كناية عن الكثرة (قوله ولا اقتدوا به) عطف تفسير على ما قبله وكذا قوله ولا وافقوه (قوله الاستاذ) كلمة فارسية ومعناه العظيم (قوله أبو القاسم) تلك كنيته واسمه عبد الكريم بن هوازن الحافظ المفسر الفقيه النحوي اللغوي الاديب الكاتب القشيري الشجاع البطل لم ير مثل نفسه ولا رأى الراؤن مثله وانه الجامع لانواع المحاسن ولد سنة تسع وسبعين وثلثمائة وسمع الحديث من الحاكم وغيره وروى عنه الخطيب وغيره وصنف التصانيف الشهيرة وتوفي سنة خمس وستين وأربعمائة اه سيدي محمد الزرقاني في شرحه على المواهب وكان شافعيا (قوله في رسالته) هي الموضوعة في علم التصوف (قوله مع صلابته) أي قوته وتمكنه (قوله في مذهبه) يحتمل أن المراد به مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه أو أن المراد طريقة أهل الحقيقة (قوله أخذتها) أي الطريقة (قوله وهو) أي الشبلي (قوله داود) هو ابن نصر المتقدم (قوله العلم) أي علم الظاهر من الفقه وغيره (قوله والطريقة) أي طريقة الصوفية (قوله وكل منهم) أي كل من الرواة الذين ذكرهم القشيري أو المراد هم ومن قبلهم ممن اتبع الامام على مذهبه (قوله اثنى عليه) أي ذكره بخير ووصفه بصفات جميلة (قوله وأقر بفضله) الفضل لغة الزيادة مطلقا وعرفا الزيادة في العلم والزهد والورع فهو لفظ يعم المحامن كلها (قوله فعجبا) هو مفعول مطلق أي فأعجب منك عجبا وهذا الخطاب لمن أنكر فضله أو خالف قوله (قوله يا أخي) مناداة تلطف وعطف لان ذلك أقرب للامتثال (قوله ألم يكن) استفهام تقريري بما بعد النفي (قوله في هؤلاء) الاولى التعبير بالباء أو هي على حقيقتها ويكون بيانا للمقتدى فيه والعبارة على حذف مضاف أي في تعظيم هؤلاء السادة الكرام لهذا الامام رضي الله تعالى عنهم أجمعين (قوله أكانوا) استفهام بمعنى النفي أي لم يكونوا متهمين بأن يقروا بالفضل لاغراض فاسدة حملتهم عليه (قوله الاقرار) أي بالفضل وأخذ الطريقة عنه (قوله والاقتضار) أي افتخارهم بالرواية عنه واتصال سندهم اليه (قوله وهم) الواو للحال (قوله ومن) اسم موصول (قوله بعدهم) أي سواهم (قوله في هذا الامر) صادق بالشريعة والحقيقة (قوله فلهم تبع) قدم المجرور على المتعلق لتصح القافية (قوله وكل ما) أي قول أو فعل (قوله ما اعتقدوه) أي من الثناء والترضي وليس المراد الاعتقاد على قوله في الفروع لان القشيري شافعي المذهب فهو يعتقد قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ولوجود المخالفة من بقية المجتهدين (قوله ومبتدع) بفتح الدال اسم مفعول لانه ما واقعة على الاقوال والافعال لا الاشخاص وعطفه على ما قبله من عطف العلة على المعلول (قوله وبالجملة) متعلق بمحذوف أي وأقول قولا مجملا وانما جعله لضيق المقام عن تفصيل كرامات الامام رضي الله تعالى عنه (قوله في زهده) الجار والمجرور متعلقان بمشارك (قوله وورعه) الورع ترك بعض الحلال خوف الوقوع في الشبهات (قوله وعبادته) العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها كما قال اللامشي فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بأمره واختلف هل العبادة أفضل أو العبودية رجح الثاني لبقائها في الجنة دون الاولى فانها لا تكون في الجنة (قوله وعلمه) أي بالله تعالى وكتابه وآثار رسوله وبما كانت عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وما وقع بينهم من الخلاف لا يسامح قرب العهد (قوله بمشارك) الباء زائدة في خبر ليس أي ليس له نظير فيما ذكر (قوله ومما قال) أي من بعض ما قال فيه ابن المبارك مدحا والعبارة تدل على كثرة المدح منه وهو عبد الله (قوله البلاد) جمع بلدة وهي الارض كما في الصحاح وفي القاموس كل قطعة من الارض متميزة عامرة أو غامرة والبلد شدة التصلد بلد ككرم وفرح فهو بليد وأبلد والتصغير وذكر معاني عديدة وفي الصحاح بلد بالمكان أقام به والبلادة ضد الذكاء وقد بلد بالضم فهو بليد والبلدة

وأبي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وأبي حامد اللفاف وخلف بن أيوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وأبي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى له عدة أن يستقصى ظاهر وجد وافيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ أبو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ أبا علي الدقاق يقول أنا أخذت هذه الطريقة من أبي القاسم النصراباذي وقال أبو القاسم أنا أخذتها من الشبلي وهو أخذها من السري السقطي وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وكل منهم أثنى عليه وأقر بفضله فعجبا لك يا أخي ألم يكن لك العلم والطريقة من أبي حنيفة وكل منهم أثنى عليه وأقر بفضله فعجبا لك يا أخي ألم يكن لك في هؤلاء السادة الكرام أسوة حسنة في هذا الاقرار والاقتضار وهم أئمة متهمين في هذه الطريقة وأرباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس أبو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك وكما قال فيه ابن المبارك لقد زار البلاد

ومن عليها امام المسلمين أبو حنيفه

باحكام وآثار وفقه

كآيات الزبور على صحيفه

فمالك المشرقين له تطيب ... ولا في المغربين ولا بكوفه

بيت مشمرا سهر الليالي ... وصام نهاره لله خيفه

فمن كآبي حنيفة في علاه ... امام الخليقة والخليفه

رأيت العالمين له سفاها ... خلاف الحق مع حجج ضعيفه

وكيف يحل أن يؤذى فقيه ... له في الارض آثار شريفه

فقد قال

(قوله الفاء) واسعة من قولهم أفرى الفرى وأفرى الصدر (يقال فلان واسع البلدة أي الصدر والبلدة والبلد شقاوة ما بين الحاجبين يقال رجل أبلد أي أبلغ وهو الذي ليس بفطن والابلد الرجل العظيم الخلق اه وهو على حذف مضاف أي أهل البلاد فيكون عطف مفرد على مفرد عطف تفسير أو أنه مخرج لنفس البلاد لانه أرشد الخلق لما فيه صلاحهم وتقواهم وهما سبب في نزول الغيث المتسبب عنه كثرة النبات وبذلك تزداد الخيرات في البلاد والعمارات وهذا بخلاف العاصي فتفسد بها البلاد وتستقبح قال الله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها أي لا تفسدوا فيها بالمعاصي فتفسد بمنع الغيث وعدم الانتفاع كما قاله بعض المفسرين (قوله ومن عليها) لم أظها وانما أراد العاقلون لانهم محل ظهور الزينة وتزيينه لهم بنصبهم وارشادهم الى أوامر الدين ونواهيه لان الانسان خلق لان يتصل بالسعادة فهو وغيرها كالعدم (قوله بأحكام) متعلق بزان والمراد أحكام الفقه من الحل والحرمة والصحة والفساد وغير ذلك (قوله وآثار) اي أحاديث وأخبار فان قلت ان الامام لم يشتهر بالرواية قلت سبب قلة الرواية عنه أنه بثث طلبوا زالرواية التذكر من حين التلقي الى حين الالقاء ولا يكتفي بمجرد الاعتماد على خطه وأن يتقنه قاله أبو السعود وقد أفردت رواياته بتأليف منها تأليف الامام الخوارزمي في جميع أبواب الفقه (قوله وفقه) المراد به ما يعم التوحيد فان الفقه كما عرفه الامام معرفة النفس ما لها وما عليها (قوله كآيات الزبور) التشبيه في الايضاح والبيان لا في الاحكام لان الزبور مواعظ ويحتمل أنه تشبيه في الزينة والمعنى أنه زان ما ذكر كما زينت النقوش الطروس (قوله على صحيفه) حال من آيات أي المكتوبة على الصحيفة وأتى به تكملة والا فلا كبير فائدة في ذلك (قوله فمالك المشرقين) تثنية مشرق محل الشروق أي الطلوع ان قلت ان المشرق واحد وكذا المغرب فما وجه التثنية هنا وفي قوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين وما وجه الجمع في قوله تعالى رب المشارق والمغارب قلت أجاب القاضي البيضاوي عن الآية الاولى بان المراد مشرقا الشتاء والصيف ومغرباهما اه وقيل مشرق الشمس والقمر ومغرب الشمس والشفق كما أفاده بعض المشايخ أو مشرق الشمس والقمر ومغربهما وأجيب عن الآية الثانية أن الجمع باعتبار الاقطار أو باعتبار كل يوم أو باعتبار المنازل (قوله ولا بكوفه) انما خصهما مع دخولهما فيما قبلهما لانهما بلده والبها ينسب (قوله بيت) جملة استئنافية سيقت للتعليل (قوله مشمرا) التشمير كما في القاموس الجد والتهيؤ للامر فالمراد الاجتهاد (قوله سهر الليالي) يحتمل أنه فعل ماض على حذف العاطف وهو معطوف على اسم الفاعل ويحتمل أنه صيغة مبالغة حال ثانية والليالي على الاول مفعول وعلى الثاني مضاف اليه والمراد أنه سهر الليل أجمعه في تلك الليالي منذ أربعين سنة وسهر قبل ذلك النصف من الليل (قوله وصام نهاره) أي صام في نهاره ثلاثين سنة متتابعة وأضيف النهار اليه لوجوده فيه (قوله لله) متعلق بقوله خيفه واللام بمعنى من أي خيفة من بطش الله تعالى وخيفة مفعول له (قوله فمن) استفهام بمعنى النفي أي لا أحد مثل أبي حنيفة فالكاف اسم بمعنى مثل (قوله في علاه) أي علو مرتبته وشرفه (قوله امام) خبر لمبتدا محذوف (قوله للخليقة) بالقاف فعيلة بمعنى مفعولة (قوله والخليفة) أي الامام الاعظم ويرد على النظم ما أورده الحلبي سابقا من أن العباسية الذين كانوا في زمن الامام كانوا على مذهب جدهم ويجاب بأن المراد الاقتداء ولو اجمالا أي في بعض المسائل (قوله رأيت) من رأي العلمية (قوله العالمين) أي المتعصبين وهو بالهمزة لا بالياء (قوله سفاها) جمع للمذكر والمؤنث أي سفهوا سفيهة والسفه نقيض الحلم فهو الجهل والجهالة والاسراف في الامر أفاده في القاموس (قوله خلاف الحق) أي ذوي خلاف أو هم نفس الخلاف مبالغة أو مخالفين للحق وهو حال مما قبله مؤكدة أو نعت وهو الاولى (قوله مع حجج ضعيفه) لازم لما قبله لانهم اذا خالفوا الحق كانت حجتهم ضعيفة والاولى التعبير بشبهه (قوله وكيف) انكار على من عابه أي لا يحل أن يؤذى (قوله له في الارض) خبر مقدم وآثار مبتدأ مؤخر والجملة صفة فقيه والآثار العلامات الدالة على مكوم مقامه (قوله فقد قال) قد للتحقيق أي ثبت ذلك تحقيقا (الطيفة) قال أصله قول فحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فهو مع مثل أجوف لان حرف العلة وقع في وسطه وأذا أضيف الى ضمير المتكلم ضمت القاف للدلالة على الواو المحذوفة بخلاف بعت فانه بكسر الباء للدلالة على الياء المحذوفة واعترض بخفت فانه مكسور للخاء وقياسه الضم لانه واوي كقلت وأجيب بأنهم نظروا لكسر الواو وكسروا الخاء للدلالة على هيئة الواو المحذوفة لان اعتناء علماء التصريف بالهيئة أكثر من اعتنائهم بالمادة واعترض بأن قياس ذلك أن يقال قلت بخفت

القاف وأجيب بأن الفتح فيها أصلي فلو فتحت لا يعلم أن ذلك لكونه أصل فتحة القاف أو لالتقاء الساكنين لهيئة الواو (قوله ابن ادريس) هو الامام العظيم الشهير قطب الوجود محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وهو بالتنوين لضرورة النظم (قوله مقالا) أصله مقولا نقلت حركة الواو الى القاف فتحركت الواو وانفتح ماقبلها الآن قلبت ألفا وهو أحد مصادر قال مبني لاسماعي (قوله صحيح النقل) أي نقله صحيح عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فهو من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله في حكم) متعلق بقال وفي بمعنى مع كقوله تعالى قال ادخلوا في أمم أي قال ذلك مع جملة حكم ذكرها منها أن من أراد أن يتضرع في الشعر فهو عيال على زهير بن أبي سلمى ومن أراد أن يتضرع في تفسير القرآن فهو عيال على مقاتل بن سليمان ويحتمل أن في للسببية أي قال ذلك بسبب حكم لطيفة أرادها الامام وهو أن من علم أن الامام قال ذلك وهو رئيس أهل الفضل وقدوتهم لا يصغي لقول العائبين (قوله لطيفه) أي حسنة أو قليلة (قوله بأن الناس) الباء زائدة أي قال ان الناس والمراد بالناس من كان في زمنه ومن أتى بعده (قوله عيال) من عاله اذا تكفل له بالنفقة ونحوها كأن فقه الامام الاعظم تكفل للناس بما يحتاجون اليه من أمور دينهم وآخرتهم (قوله على فقه الامام) أي الفقه الذي استنبطه الامام وقد يقال انما زاد فقه بعد كون صحة النظم عليها لاجل أن يشمل ما ألفه أصحابه كالامام محمد فانه أبدع في استخراج مسائله (قوله فلعنة ربنا) اللعنة الطرد والابعاد عن الرحمة أو منازل الابرار (قوله أعداد رمل) أي كثيرة كاعداد الرمل (قوله على من رد قول أبي حنيفه) قال الحلبي المراد من رد قوله مستقرا له منكرا أن يكون فيه قوة الاجتهاد والا فلم تزل الائمة ترد أقوال بعضهم مع أنهم مثابون على ذلك نظر النصرة الحق بحسب ظنهم وكان الاسلم أن يقول على من حط قدر أبي حنيفة اه وفيه أن غاية من رده بهذه الصفة المتقدمة أن يكون قد ارتكب محرما وهو لا يلعن بل لا يجوز لعن كافر بخصوصه لاحتمال ختم له بالسعادة أما على جملة الكفار فيجوز وفي هذا البيت مع الذي قبله عيب الايطاء (قوله وقد ثبت الخ) قال في تبييض الصحيفة قال الخطيب في تاريخه انبأنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري انبأنا عمر بن ابراهيم المقرى حدثنا مكرم بن أحمد القاضي حدثنا أحمد بن عبيد الله بن شاذان المروزي حدثني أبي عن جدي سمعت اسمعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول أنا اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من أبناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت بجدي الى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله تعالى أن يكون قد استجاب ذلك لعلي بن أبي طالب فينا اه وتقدم ما فيه (قوله وصح أن أبا حنيفة الخ) قال في تبييض الصحيفة قد ألف الامام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقرى الشافعي جزأ فيما رواه الامام أبو حنيفة عن الصحابة قال أبو حنيفة رويت الخ وذكر هؤلاء المذكورين اه قال ابن حجر لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن أبي أوفى فانه مات بعد ذلك بالاتفاق وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك ومات سنة تسعين أو بعدها وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به أن أبا حنيفة رأى أنسا وكان غيرهذين من الصحابة بالبلاد أحياء فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من أئمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادي بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث بن سعد بمصر والله أعلم اه ملخصا (قوله سبعة) قال الخوارزمي في مسند الامام اتفق العلماء على أنه روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم اختلفوا في عددهم فمنهم من قال ستة وامرأة ومنهم من قال ستة وامرأتان ومنهم من قال سبعة وامرأة أما على القول الاول فهم أنس بن مالك وعبد الله بن انيس وعبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وواثلة بن الاسقع وبنت عجرد وأما على القول الثالث فزاد معقل بن يسار وأما على الثاني فيخرج جابر ومعقل بن يسار وبين وجه الاخراج فيه وعلى كل لم يذكر منهم أبو الطفيل (قوله لسبقه بالسن) أي لا بالاخذ عنهم والمراد أن هؤلاء كانوا في زمن ولادته وان لم يرهم (قوله شاه) كلمة تركية معناه السلطان فالمعنى سلطان العرب ومن قاعدة لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف (قوله ثمانية) بزيادة ابن أبي أوفى (قوله مذهب) بسكون الباء لضرورة النظم اه حلبي (قوله عظيم) مضاف اليه (قوله الفق) من الفتوة وهي السخاء والقوة (قوله الائمة) أي الذين بعده أو المراد الائمة الثلاثة فأل للعهد (قوله بالعلم) أي علم الفقه لانه أول من فتح باب الاجتهاد كما مر (قوله والدين) مصدر مراد به اسم

ابن ادريس مقالا
صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس في فقه عيال
على فقه الامام أبي حنيفه
فلعنة ربنا أعداد رمل
على من رد قول أبي حنيفه
وقد ثبت أن ثابتا والد الامام أدرك الامام
علي بن أبي طالب فدعا له ولذريته بالبركة
وصح أن أبا حنيفة سمع الحديث من سبعة
من الصحابة كما بسطت في أواخر منية المفتي
وأدرك السبعة بالسن نحو عشرين عاما
كما بسطت في أوائل الضياء وقد ذكر الامام
العلامة شمس الدين محمد أبو النصر بن عرب
شاه الانصاري الحنفي في منظومته الاتية
المسماة جواهر العقائد ودرر الفلائد ثمانية
من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم
أبو حنيفة رحمة الله عليه وطيب ثراهم أجمعين
حيث قال
معتقدا مذهب عظيم الشان
أبي حنيفة الفتى النعمان
لتابعي سابقي الائمه
بالعلم والدين سراج الامه

المفعول أى الاحكام المتدين بها وهو من عطف المرادف (قوله سراج الامة) أى المنور عليهم ظلمات الجهالات والشكوك (قوله جمعا) مفعول لمحذوف يفسره العامل بعده (قوله من اصحاب) بدرج الهمزة للضرورة (قوله أدركا) ألفه للاطلاق وقصب من ميزان الشعر بخلاف تنوين الفالى فلا يعد منه (قوله اثرهم) بكسر الهمزة وسكون الثاء مع اشباع الميم مفعول لما بعده واقتفى اتبع والاثر الخبر أو نقل الخبر أو نقل الحديث وروايته كما فى القاموس والمراد الطريقة (قوله وسلكا) ألفه للاطلاق (قوله طريقة) مفعول لسلكا (قوله واضحة المنهاج) فى القاموس النهج الطريق الواضح كالمنهج والمنهاج وحينئذ فهى النظم مشكل لان معناه على هذا واضحة الطريق الواضح المهيع الا أن يدعى أنه من قبيل التجريد فيراد بالمنهاج مجرد الطريق أو هو من قبيل المبالغة حيث أثبت للواضح وضوحا (قوله سالمة) بالنصب وصف لطريق أو حال منها وجاز اتيانه مع تنكيرها لتخصيصها بواضحة المنهاج (قوله الداجى) فى القاموس هو شديد الظلمة والمراد به المحير أى الضلال المحير لصاحبه كالظلمة المحيرة لطالب شئ فيها (قوله وقد روى عن أنس) بن مالك روى عنه ثلاثة أحاديث الاول طلب العلم فريضة على كل مسلم والثانى ان الله يحب اغاثة اللهفان والثالث لو وثق العبد بالله تعالى ثقة الطير لرزقه كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا (قوله وجابر) هو ابن عبد الله روى عنه حديثا واحدا قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار فقال يارسول الله ما رزقت ولدا قط ولا ولد لى قال فأين أنت من كثرة الاستغفار وكثرة الصدقة ترزق بهما الولد قال فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار قال جابر فولد له تسعة أولاد قال ابن شاهين هذا وهم صريح فان جابر بن عبد الله باتفاق الروايات مات فى بضع وسبعين ولم يعش الى سنة ثمانين وهى التى ولد فيها الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فكيف يتصور روايته عنه ولكن الحديث الذى خرجوه معنعن والاحاديث المعنعنة يدخلها التدليس وهذا مشهور عند أهل الحديث اه ويمكن أن يقال انه يتمشى على قول من قال بولادة الامام سنة سبعين فقد يمكن الاخذ عنه فى سبع أو تسع مثلا (قوله وابن أبى أوفى) هو عبد الله روى عنه الامام حديثا واحدا قال الامام سمعت عبد الله ابن أبى أوفى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة (قوله كذا عن عامر) هو أبو الطفيل عامر بن واثلة وفى تبييض الصحيفة بدله معقل بن يسار قال الخوارزمى وفيه كلام فانه مات فى امارة معاوية بن أبى سفيان سنة ستين فكيف يتصور رؤيته وروايته عنه (قوله وابن أنيس) بالتصغير هو عبد الله روى عنه الامام حديثا واحدا قال الامام ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن أنيس الكوفة سنة أربع وتسعين ورأيته وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك للشئ يعمى ويصم (قوله الفتى) أى السخى الكريم (قوله وواثلة) هو ابن الاسقع روى عنه حديثين الاول روى أبو حنيفة عن واثلة بن الاسقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدع ما يريبك الى ما لا يريبك الثانى روى أبو حنيفة عن واثلة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك (قوله عن ابن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاى المعجمة وبالهمز كما فى مناقب الكردرى وهو عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدى روى عن أبى حنيفة قال حج أبى سنة ست وتسعين وكنت معه فرأيت دون الكعبة حلقة فقلت لابى ماهذا فقال فيها واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يحدث فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانة المسلم فريضة على كل مسلم وذكر فى مسند الخوارزمى بالسند الى ابن جزء حديثا غير هذا ولفظه من تفقه فى دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب (قوله وبنت عجرد) اسمها عائشة روى الامام عنها حديثا واحدا قال سمعت عائشة بنت عجرد رضى الله تعالى عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر جند الله فى الارض الجراد لا آكله ولا أحرمه (قوله هى القمام) مصدر مراد به اسم الفاعل أى هى المخمة للعدد أو على تقدير مضاف اى ذات القمام (قوله ببغداد) قال فى القاموس بغداذ بهملتين وبمعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام اه ووفاته فى رجب وقيل فى شعبان وكانت ولادته بالكوفة سنة ثمانين للهجرة وقيل سنة سبعين وقيل احدى وسبعين والاصح الاول ذكره ابن خلكان (قوله السجن) أى سجن المنصور (قوله ايلى القضاء) الذى فى الملل والنحل للشهرستانى أن المنصور انما حبسه لمبايعته محمد بن عبد الله بن الحسن من آل البيت اهـ حلبى قلت ويمكن الجمع بأن

قوله فى القاموس هو شديد الظلمة لم يتعرض فيه لوصف الشدة ومثله فى الصحاح فليراجع

جمعا من اصحاب النبى أدركا
اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج
سالمة من الضلال الداجى
وقد روى عن أنس بن مجاب
وابن أبى أوفى كذا عن عامر
أعنى أبا الطفيل ذا ابن واثله
وابن أنيس الفتى وواثله
عن ابن جزء قد روى الامام
وبنت عجرد هى القمام
وتوفى ببغداد قيل فى السجن ايلى القضاء

وله تسعون سنة بتسار يخ خمسين ومائة قبل
ويوم توفي والامام الشافعي رضي الله عنه
خمسة من جنازته وقد قيل المكنة في خلافة
تبلاء منه أنه رأى صبيا يلعب في الطين فحذره
من السقوط فأجابه بأن احذر أنت من
السقوط فلان في سقوط العالم سقوط العالم
فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل
تقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها
وهذا من غاية احتياطه ورحمه الله وعلم بأن
الاختلاف من آثار الرحمة فهما كان أكثر
كانت الرحمة أوفر لما قالوا

(قوله تسعون سنة) أي بيقين من العمر (قوله سبعون سنة) وقيل ثمانون قيل إلا واحدا (قوله بتاريخ متعلق بمحذوف حال من ضمير توفي أي توفي حال كونه ملتبسا بتاريخ خمسين ومائة وهل هو أول الثمانين من الهجرة (قوله ولد الامام الشافعي) وعاش أبوه بعد خمسين سنة (قوله فعد) أي ما ذكر من ولادة الشافعي رضي الله عنه (قوله من مناقبه) أي من مفاخر الامام الاعظم حيث لم يخل الله تعالى هذا العالم من مثل هذا الامام (قوله تلامذته) أي الآخذين عنه كأبي يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد (قوله يا صبي في الطين) أي في أرض ذات طين يمشي فيها الرائح أو أن الطين في حفرة والصبي على حافتها يلاعب فيه (قوله بأن احذر أنت) أن تفسيرية للعتاب به وأنت تأكيد للضمير المستتر واعلم أن كلام الصبي يحتمل أن يكون تحذيرا للامام من السقوط في الطين ومعناه ان في سقوط العالم في هذا الطين المرتب عليه هلاك سقوط العالم أي ضياعهم من غير معلم فأخذ الامام من ذلك موعظة وهكذا شأن العارفين يأخذون الاشارات اللطيفة من العبارات البعيدة كما وقع لعمر بن الفارض أنه كان بمقياس مصر فسمع انسانا يقول مقطع كان على شاطئ النيل ويقول قطع قلبي هذا المقطع يا طالما يقطع فهام واضطرب ينزع ثيابه ويغشى عليه حتى رحمه من كان حاضرا وقتئذ وما زال في آثار ذلك حتى توفي ويحتمل أن الصبي ألهمه الله تعالى أو كشف له أنه يجتهد في سقوطه في الاحكام أي في خطئه فيها سقوط العالم وضياعهم لما يترتب عليه من اتباعهم له على الخطا (قوله في سقوط العالم) بالكسر والمراد بالعالم الذي يرجع اليه في الحوادث مثل الامام وسقوط العالم بارتكابه غير الحق (قوله سقوط العالم) بفتح اللام وذلك لانهم يأخذون بفعله أو بقوله وهو غير حق وذلك هلاك عليهم (قوله فحينئذ) أي حين اذ قال له الصبي ما قال (قوله لاصحابه) قال في مسند الخوارزمي من سيف الائمة السابق اشتهر واستفاض أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى تلذ لاربعة آلاف من شيوخ أئمة التابعين وتفقه عند أربعة آلاف فلم يفت بلسانه ولا بقلمه حتى أمر وه بمجلس في مجامع الكوفة فاجتمع معه ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا رتبة الاجتهاد فقربهم وأدناهم وقال لهم أنتم أجلة أصحابي وصار قلبي وجلاء أحزاني وانى أجلت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني فان الناس قد جعلوني جسرا على النار فان المنتهى لغيري والعيب على ظهري فكان رحمه الله تعالى اذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم فيسمع ما عندهم من الاخبار والآثار ويقول ما عنده ويناظرونه شهرا أو اكثر حتى يستقر آخر الاقوال خينئذ أبو يوسف حتى أثبت الاصول على هذا المنهاج شورى لانه تفرد بذلك كغيره من الائمة (قوله ان توجه لكم دليل) أي ظهر لكم في مسئلة وجه الدليل على غير ما أقول (قوله فقولوا به) وكان كذلك فحصل الخلاف فقيل من الصاحبين في ثلث المذهب ولكن الاكثر في الاعتماد على قول الامام (قوله برواية عنه) أي عن الامام وهذا في الغالب ومن غير الغالب قد لا يكون برواية عنه (قوله ويرجحها) أي يقوي بها بالادلة والفتوى على الاطلاق بقول الامام رضي الله تعالى عنه ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وهذا ما ذكره المصنف في أول كتاب القضاء وينقض هذا بأنهم يعملون بقول أبي يوسف في القضاء لتصريته ويطلقون ذلك وما ذكره المصنف صححه صاحب السراجية وصاحب منية المفتي في كتاب أدب القاضي وذكر في منية المفتي ايضا قولا آخر هو أنه اذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار وفي البصير عن التتارخانية نحوه وقال ان كان أحدهما مع الامام أخذ بقولهما الا اذا اصطلح المشايخ على القول الآخر كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في مسائل وان اختلف المتأخرون أخذ بقول واحد فاولم يجد قولا من المتأخرين يعتمد به أخذ بما كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهله اه (قوله وهذا) أي قول الامام لاصحابه ان توجه لكم الخ (قوله من تمام احتياطه) أي في أمر الدين أي من عمله بالاحوط والاقوى فربما كان الحق ما ذهب اليه احدهم (قوله وعلم) شيئا آخر عن قوله وهذا أي وهذا القول علم منه اى دليل عليه بأن الاختلاف الخ (قوله بأن الاختلاف) أي بين المجتهدين لا مطلق اختلاف (قوله من آثار الرحمة) اى انعام الله تعالى على هذه الامة ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة او كما قال وقال في البصير عن التتارخانية أن اختلاف ائمة الهدى توسعة للناس (قوله كانت الرحمة أوفر) أي الانعام أزيد (قوله لما قالوا) باللام أي لما رواه العلماء في شأن ذلك وهو الحديث السابق وغيره ويحتمل أنها كاف معلقة سرفها النساخ أي كما قال العلماء ذلك ويحتمل أن جملة قوله وهم المفتي الخ مقول

القول ومحط التعليل على التخيير في الافتاء بالقولين المصححين فان في ذلك رحمة وتوسعة وقد أشار الى ذلك الحلبي (قوله ورسم المفتي) أي العلامات التي تدل المفتي على ما يفتي به وهو مبتدأ وقوله أن الخ خبره والمفتي عند الاصوليين المجتهد قال في البحر عن التتارخانية اعلم أن أبا يوسف قال لا تحل الفتوى الا لمجتهد ومحمد جوزها ان كان صواب الرجل أكثر من خطئه وعن الاسكاف أن الامر بالبلد لا يسعه تركها وقال في فتح القدير وقد استقر رأي الاصوليين على أن المفتي هو المجتهد فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل أن يذكر قول المجتهد كالامام على وجه الحكاية فعرف أنه ما يكون في زماننا من فتوى المجتهدين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله أحد أمرين اما أن يكون له سند فيه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي من كتب الامام محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور اهـ تنبيه ينبغي أن يكتب عقب جوابه والله أعلم وقيل يكتب في العقائد والله الموفق ونحوه (قوله أن ما اتفق عليه أصحابنا) المراد بهم الامام وأصحابه (قوله في الرواية الظاهرة عنهم) قيد به لان وجود روايات أخر مرجوع عنها أو غير مشهورة لا يعتبر وهي كتب ظاهر الرواية الزيادات والسير والمبسوط والجامعان ومعنى ظاهر الرواية الرواية الظاهرة عن الامام التي نقلها الثقات اما بالتواتر أو بالشهرة (قوله والاصح) مقابله قوله بعد وصحح في الحاوي الخ (قوله على الاطلاق) أي من غير نظر لقوة المدرك (قوله والحسن ابن زياد) ظاهر صنيعه أن زفر والحسن في درجة واحدة بقي الكلام فيما اذا اجتمع الصاحبان وانفرد الامام وقد خير بعضهم المفتي في الافتاء بأي قول منهما (قوله قوة المدرك) أي الدليل فأي قول كان دليله أقوى قدم والذي يظهر في التوفيق بين القولين أن من كان له قوة ادراك قوة المدرك يفتي بالقول القوي المدرك والا فالترتيب اه (قوله وفي وقف البحر الخ) حمله الحلبي على ما اذا عبر بالصحيح أو الاصح في كل وهذا ليس بظاهر بل ظاهر العبارة أنه متى صححا سواء كان بلفظ الاصح أو الصحيح في كل أو عبر في أحدهما بالاصح والآخر بالصحيح (قوله ونحوها) كقولهم وعليه العمل اليوم وبه يجزى العرف وهو المتعارف وبه أخذ علماؤنا (قوله وبعض الالفاظ) أي ألفاظ علامة الافتاء آكد أي أقوى فتقدم على غيرها وهل التقديم واجب أو أولى فقط يحرر والظاهر من عبارته الثاني لانه أثبت لكل تأكيدا وقوة (قوله فلفظ الفتوى) أي اللفظ الذي فيه سروف المفتوى الاصلية بأي صيغة عبر بها (قوله آكد من لفظ الصحيح) وذلك لانه انما جرت به الفتوى لامر اقتضاها من رفق أو آكدية (قوله وغيرها) كالاحوط والاظهر (قوله ولفظه يفتى) ومثله وعليه الفتوى (قوله آكد من الفتوى عليه) ووجهه افادة الحصر بتقديم المعمول (قوله والاصح الخ) الظاهر أن يقال ذلك في كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل (قوله انتهى) أي عبارة الرملي واعلم أنها لا تنافي التخيير الذي استفيد من عبارة البحر السابقة لان الآكدية لا تعين الافتاء به الا أن يوجد صريح نقل في ذلك ولا تنافي عبارة شرح المنية الآتية بعد لان أولوية الاخذ بالصحيح لا تنافي آكدية الاصح والله أعلم (قوله لكن في شرح المنية الخ) هو الشرح الكبير ولا وجه للاستدراك على ما قررناه وجعل الحلبي هذا قولا آخر مقابلا لما ذكره الرملي بناء على أن المراد بالآكدية أنه يقدم على غيره (قوله عند قوله) أي قول صاحب المنية (قوله امامان معتبران) أي من أئمة الترجيح (قوله عبر أحدهما بالصحيح) قلت العلة لا تخص هذين اللفظين بل كذلك الوجيه والاوجه والاحتياط والاحوط (قوله اتفقا على أنه صحيح) وأحدهما انفرد به والآخر أصح (قوله ثم رأيت الخ) هذه العبارة لا تنافي التخيير المستفاد من عبارة البحر ولا الآكدية المستفادة من عبارة الرملي ولا الاولوية المستفادة من عبارة المنية فكل العبارات متفق (قوله ونحوها) كالاوجه والاحوط (قوله وبمخالفها) لانه حينئذ فيه حكم ووفق (قوله أيا شاء) سواء ذيلت بالاوجه أو الاصح أو الاحوط أو غير ذلك أو لم تذيل أصلا لان أفعل التفضيل يدل على أن مقابله مرجح (قوله لم يفت بمخالفه) لان مقابل هؤلاء ضعيف وغير مأخوذ به وغير مفتى به (قوله الا اذا كان في الهداية الخ) استثناء منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه التصحيح لكلا الطرفين والمستثنى منه مفروض فيما اذا لم يذيل مخالفه بشيء كما هو ظاهر فالاستثناء في الحقيقة استدراك وتكرار لما سبق عن وقف البحر اهـ ح (قوله الا اذا كان الخ) استثناء من قوله لم يفت بمخالفه أقول قوله الا اذا كان الخ ليس استثناء منقطعا كما قاله الحلبي لان العبارة الاولى لم تحصر فيما اذا لم يذيل مخالفه بعلامة بل هو عام ثم انه غير مكرر مع عبارة البحر السابقة لان مفادها التخيير فقط هنا قال

رسم المفتي من اتفق عليه أصحابنا في الرواية الظاهرة عنهم يفتي به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها أنه يفتي بقول الامام على الاطلاق ثم بقول زفر ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول الحسن ابن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء بأحدهما وفي أول المضمرات أما العلامات لا فتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه العمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح أو الاصح أو الاظهر أو الاشبه أو الاوجه أو المختار ونحوها كما ذكر في حاشية البزدوي اهـ قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله ولا يجوز عمل بمضعف الا بقلة اذا تعارض امامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح أولى لانهما اتفقا على أنه صحيح والاخذ بالمتفق أوفق فاغتنم ثم رأيت في آداب المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح أو الاولى أو الاوفق ونحوها فله أن يفتي بها وبمخالفها أيضا أيا شاء واذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به أو يفتى أو عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح فيختار

انه يختار الاصح والاقوى والاليق على أن ما هنا عام وما في عبارة البحر بلفظ التصحيح (قوله ويختار الاقوى) مبني على ما في الحاوي من اعتبار قوة المدرك (قوله أنه لا فرق بين المفتي والقاضي) أي في العمل بعلامات الافتاء وهذا لا ينافي أن المفتي له أن يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر (قوله الا أن المفتي) استثناء منقطع حيث خصصناه بالعمل بعلامة الافتاء (قوله مخبر) أي بالحكم للمستفتي (قوله ملزم به) أي بالحكم بالحبس والتعزير عند عدم الامتثال وله اقامة الحدود والقصاص (قوله وأن الحكم) أي من القاضي (قوله والفتيا) أي من المفتي (قوله المرجوح) أي كقول محمد مع أبي يوسف اذا لم يصحح أو يقو وجهه وأولى بالبطلان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتاء بالقول المرجوع عنه اهحلبي (قوله جهل) أي من القاضي والمفتي بما نصوا عليه من أن ذلك لا يعمل به (قوله وخرق للاجماع) فهو باطل وحرام (قوله وأن الحكم الملفق) كأن توضأ ومسح شعرة من رأسه وصلى مقتديا تاركا الفاتحة عملا بمذهب الامام الشافعي والامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما ومماثل به الحلبي من التصوير حيث قال مثاله متوضئ سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى فان صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي لا يظهر فان هذه الصلاة متفق على بطلانها من الحنفي بسيلان الدم والشافعي بلمس المرأة (قوله باطل بالاجماع) اهلم يعتبر القول بجوازه (قوله وأن الرجوع عن التقليد الخ) كأن قلد الحنفي مالكا في نكاح بغير شهود ثم أراد الرجوع عن التقليد أي ويحكم بمذهبه بأن المهر لا يلزمه فليس له ذلك اهح بزيادة واعلم أنه ليس المراد في جواز التقليد مطلقا بل في نحو ما ذكر لان الرجوع عنه هنا يلزم منه ضرر الغير واعلم ان تقليد الحنفي الشافعي مثلا في مسئلة عبارة عن الاخذ بقوله مع بقائه على مذهبه في المسئلة حتى لو استفتى عن خصوص هذه المسئلة التي قلد فيها لا يجيب السائل الا بطبق مذهب الامام ومعنى بقائه على مذهبه فيها أن يكون وقت العمل بمذهب الشافعي في المسئلة التي قلده فيها باقيا على اعتقاد متابعة الامام في حكم المسئلة التي قلد الشافعي فيها أي بالنسبة لما عساه أن يقع له في المستقبل فان قلت ان بقاءه على مذهبه ولا يجيب الا بقول امامه يتضمن الرجوع عما قلد فيه قلت الممتنع الرجوع عن عين تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها وفي جواز التقليد قولان اختار منهما القول بجوازه ووجهه الاكتفاء بكونه صوابا عند المجتهد المأخوذ بقوله راجحا على احتمال خطئه وهذا بعينه يصلح جوابا لما يقال انه في التقليد يلزم العمل بالخطأ عنده هذا ملخص ما أجاب به يحيى بن سيف الدين السيرامي الحنفي قال ووافقني عليه رؤساء المفتين بعصرنا وأخذ من قوله أن التقليد عبارة عن الاخذ بقول امام مع بقائه على مذهبه في المسئلة أن الواجب تقليد واحد لا بعينه وأنه لا يجوز تقليد ما زاد على الواحد بحيث انه يكون حنفيا وحنبليا في آن واحد كما هو الواقع الآن من بعض الناس ونقل في الاشباه أن التقليد يجوز ولو بعد الوقوع أخذا مما نقل عن أبي يوسف أنه اعتزل من بئر فأخبر أنه وقع فيها فأرة ميتة فقال نأخذ بقول من قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وهو مشكل اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر والجواب أن الممتنع التقليد في الاجتهاد لا في العمل بل الظاهر في العمل الجواز وظاهر كلامهم جواز التقليد وان لم يكن عن ضرورة كما وقع للقاضي أبي عاصم العامري الحنفي حين دخل مسجد القفال وكان شافعيا صلاة المغرب فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يثني الاقامة وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة وأتى بشعار الشافعية في صلاته ومعلوم أن القاضي أبا عاصم اتمايه لي قبل بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق علمه بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف واعلم أن الحنفي اذا قلد الشافعي مثلا في مسئلة عليه أن يراعي مذهبه في جميع ما يتعلق بها لئلا يلزم التلفيق وهو باطل خلافا لابن الهمام أفاده أبو السعود (قوله وأن الخلاف) أي بين الامام وصاحبيه فيما اذا قضى القاضي بغير مذهبه هل ينفذ أو لا فقالا لا ينفذ وقال الامام اذا وقع منه القضاء بغير مذهبه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عنده وفي العمدة عنه روايتان واختلف الترجيح في قوله وقولهما وقيل ان الصاحبين وافقا الامام في نفاذ القضاء ونقله صاحب البحر عن البزازية معزيا لشرح الطحاوي ونصه اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين أنه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله أن ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له أن ينقضه ايضا اه وهكذا ذكره العمادي في الفصول وفي عمدة الفتاوى القاضي اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا لو قضى في فصل مجتهد فيه وكذا في السراجية وفي مآل الفتاوى قضى بخلاف مذهبه ولو مجتهدا فيه قال أبو حنيفة ينفذ وقال أبو يوسف لا ينفذ اه فحصل

ويختار الاقوى عنده والاليق والاصح اه فتحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه أنه لا فرق بين المفتي والقاضي الا أن المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وأن الحكم الملفق باطل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وأن خلاف

من هذه النقول أنه اذا قضى بمذهب غيره أو بقول مرجوع عنه نفذ عند الامام وليس لغيره نقضه قولا واحدا باتفاق المشايخ وانما الخلاف بالنسبة لقول الصاحبين فمنهم من نقل موافقته له كالبزازي ومنهم من نقل مخالفته له كقاضي خان وقيل لا خلاف في النفاذ انما الخلاف في حل الاقدام جوزه الامام ومنعاه وميل صاحب البحر هنا اختلف فمال أولا الى قول الصاحبين ونقل عن الفتح أن الوجه الافتاء بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل ومال آخرا الى ما يخالفه حيث قال والحق أن القاضي اذا حكم على خلاف مذهبه فان متوهما أنه على وفقه فانه باطل يجب نقضه وان وافق مجتهدا فيه وان كان متعمدا لمذهب غيره فانه لا ينقض اه أبو السعود (قوله خاص بالقاضي المجتهد) هذا لا يظهر لان القاضي المجتهد لا يقلد أحدا فكيف يقال قضى بمذهبه أو بخلاف مذهبه اللهم الا أن يقال المراد مذهب الذي اجتهد فيه أو اجتهاد الفتوى (قوله وأما المقلد فلا ينفذ) يعارضه صريح عبارة شرح الطحاوي السابقة وما بعدها فان وضعها في المقلد (قوله ولا سيما) أي لا مثل هذا النفاذ يوجد في زماننا (قوله في منشوره) المراد به البراءة التي يعطيها المولى حين تشتر القاضي الى احين قدومه مثلا ليسمع الناس ما فيها والضمير للسلطان أو القاضي (قوله بالاقوال الضعيفة) أي التي في مذهبه أي والقضاء بقبل التخصيص (قوله فكيف بخلاف مذهبه) أي فكيف يسوغ له أن يقضي بخلاف مذهبه لانه معلوم نهيه بالاولى أو المعنى فكيف لا ينهاه عن القضاء بخلاف مذهبه أي وان لم ينص عليه في المنشور صريحا لفهمه بالاولى (قوله فيكون) تفريع على نهيه بالاقوال الضعيفة الى آخره (قوله لغير المعتمد من مذهبه) يشمل الضعيف من مذهبه وغير مذهبه (قوله فلا ينفذ قضاؤه) متفرع على كونه معزولا (قوله وينقض) لا حاجة اليه لانه اذا كان معزولا بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتى ينقض لان النقض انما يكون للثابت الا أن يقال انه قضاء بحسب الظاهر (قوله قال في البرهان) شرح مواهب الرحمن كلاهما للعلامة الطرابلسي (قوله صريح الحق) أي الحق الصريح أي الظاهر (قوله الذي يعض عليه بالنواجذ) المراد أنه يتمسك به ويتوثق كالشيء الذي يمسك بالاسنان * لطيفة * النواجذ أربعة لكل انسان وأقل الاسنان ثمانية وعشرون وتكون للكوسج وأكثرها ستة وثلاثون وأوسطها اثنان وثلاثون عشرون ضرسا وأربعة ضواحك وأربعة أنياب وأربعة ثنايا وأربعة نواجذ (قوله أمر الامير) سواء كان سلطانا أم لا (قوله نفذ أمره) لانه لا تقييد عليه في منشوره بالعمل بالمعتمد (قوله سير) جمع سيرة وهي قصته صلى الله عليه وسلم في غزواته (قوله السير الكبير) للامام محمد وهو روايته عن الامام من غير واسطة (قوله فقد) وهو جائز الوجود لان فضل الله تعالى لا يقيد بزمن دون زمن (قوله وأما المقيد) أي المجتهد المقيد (قوله فعلى سبع مراتب) ذكرها ابن كمال باشا في رسالة وقف البنات * الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالاربعة وأمثالهم ممن أسس القواعد واستنبط أحكام الفروع من الادلة الاربعة وهم غير مقلدين * الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد المخرجين الاحكام عن الادلة على قواعد أسسها الامام الاعظم النعمان وان خالفوه في بعض وبه يمتازون عن المخالف كالشافعي * الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالطحاوي والخصاف والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضي خان وأمثالهم وهؤلاء لا يخالفون لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب القواعد * الرابعة طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا لكن لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للاخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن الامام أو أصحابه * الخامسة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وشأنهم تفضيل بعض الروايات عن بعض آخر بقولهم هذا أصح دراية أو أولى * السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والاقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب كاصحاب المتون المتأخرة مثل صاحب الكنز والمختار والوقاية والمجمع وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة * السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين احتياطي وفيه أن المجتهد المطلق من جملة السبع وصريح كلام الشارح أن السبع غيره وفي جعل الكل مجتهدين مقيدين ما لا يخفى فان السابعة مقلدون لا يقدرون على شيء والسادسة كذلك من المقلدين (قوله وأما نحن) هذا هو عين المرتبة السابعة (قوله ما رجحوه

خاص بالقاضي المجتهد وأما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه أصلا كما في الفتح قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما يأتي في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم أمر الامير مهما صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ أمره كما في سير التتارخانية وشرح السير الكبير فاحفظ وقد ذكروا أن المجتهد المطلق قد فقد وأما المقيد ففي سبع مراتب مشهورة وأما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه

وما عصموه) المراد الترجيح بأي لفظ كان من علامات الاقناء لا خصوص لفظ الترجيح وهو المراد من قوله وما عصموه فالعطف مرادف (قوله كالوا فتروا) أي كانبا عنالهم لو أفتوا في حياتهم ونحن موجودون وهذه اشارة الى التسليم وعدم المعارضة باستظهار أو بدليل آخر (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله فعلينا اتباع ما رجحوه الخ وحاصله أنه لا يظهر اتباع المرجح الا اذا وجد ترجيح لقول واحد وأما اذا لم يوجد ترجيح أصلا أو اختلف ترجيحهم فلا (قوله من اعتبار تغير العرف) ظاهره أنه يعتبر في الافتاء العرف ولو خاصا وهو قول البعض (قوله وأحوال الناس) عطف تفسير (قوله وما هو الارفق) أي للعامة بعدم التضييق فيه عليهم كقول الصاحبين في مسئلة البئر اذا وقعت فيها فأرة ولم يدر وقت وقوعها (قوله وما ظهر عليه التعامل) هذا يرجع الى اعتبار العرف فهو تكرار (قوله وما قوى وجهه) أي دليله هذا مبني على ما في الحاوي من اعتبار قوة الدليل والمشهور الترتيب السابق (قوله الوجود) أي الموجودون ممن يعقل من بني آدم فأطلق الوجود على الموجود لانه عينه أي ليس وصفا زائدا عليه (قوله يميز هذا) أي الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه من غيره (قوله حقيقة يحتمل رجوعه ليميز أو بجملة التفي (قوله وعلى من لم يميز الخ) فيه أن الرجوع الى المميز قد يعسر لكونه في بلد آخر أو اقليم آخر فالاضبط اعتبار الترتيب السابق (قوله لبراءة ذمته) أي من الافتاء بغير القوي مثلا وهو علة لقوله يرجع (قوله فسأل الله تعالى) الاولى التعبير بالواو (قوله التوفيق) هو خلق قدرة الطاعة في العبد فان أريد بالقدرة المقارنة للفعل لا يحتاج في التعريف الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه وان أريد بها الاستطاعة يحتاج اليها (قوله والقبول) أي لهذا التأليف (قوله بجاه الرسول) أي متوسلا في ذلك بهذا الجاه العظيم (قوله كيف لا) أي كيف لا يقبل وقد وصف بما ذكر وذلك علامة القبول (قوله ابتداء تبييضه) أي هذا الشرح (قوله صاحب الرسالة) أي الموصوف بها وأل في الرسالة للكمال لانها أكمل رسالة (قوله وسائر الكمال) أي جامع الشرف (قوله والبسالة) تطلق على الشدة والشجاعة أي على الكفار كما قال تعالى محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار والباسل والمبتسل من أسماء الاسد كما أفاده في القاموس (قوله وضجيعيه) مثنى ضجيع فعيل بمعنى فاعل أي المضاجع له (قوله الجليلين) أي العظيمين (قوله الضرغمين) تثنية ضرغم بوزن جعفر يطلق على الاسد والفعل القوي والرجل الشديد كما في القاموس ويصح ارادة كل لكنه في الاخيرين حقيقة وفيما قبل على الاستعارة (قوله الكاملين) أي في الفضائل والفواضل كيف وقد اختصا بمنقبة المضاجعة له صلى الله عليه وسلم (قوله رضي الله تعالى عنهما) الرضا صفة قديمة قائمة بذاته تعالى بناء على المشهور في المذهب من أن صفات الافعال قديمة قائمة بذاته تعالى (قوله وعن سائر الصحابة) أي باقيهم (قوله ووالدينا) يحتمل قراءته جمعا وهو الاولى ومثنى وخصهما لان حقهما أعظم من حق غيرهما • لطيفة • الاولى الترضي على الصحابة والترحم على من بعدهم ويجوز العكس ذكره الشارح في الحظر والاباحة (قوله ومقلديهم) الضمير يرجع الى الصحابة أي المقتدين بهم في أقوالهم وأفعالهم ومن اتبعهم أو اتبع واحدا منهم فقد اهتدى كما قال عليه الصلاة والسلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (قوله ثم تجاه) عطف على تجاه الاول فالابتداء الحقيقي تجاه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم والاضافي تجاه الكعبة (قوله تحت الميزاب) أي الذي على ظهر الكعبة (قوله وفي الحطيم) اي المحطوم سمي به لانه حطم من البيت وأخرج أو لحاطم لانه يحطم الذنوب وفيه بعض من البيت ولذا يشترط أن يكون الطواف خارجه كما سيأتي (قوله والمقام) أي مقام الخليل وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام حال بناء البيت الشريف وقيل غير ذلك (قوله الميسر للقيام) أي المسهل له والاولى التعبير بالاقيام الذي هو فعل العبد وأما القيام فطاوع الاقيام

• (كتاب الطهارة) •

الكتاب اسم للالفاظ الدالة على المعاني وهو المختار من وجوه سبعة مذكورة في التراجم اه نهر (قوله قدمت العبادات) اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والآداب والاول والاخير لما لم يقصدا بقصده والعبادات خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات والمزاجر خمسة مزجرة قتل النفس وأخذ المال وهتك السر وهتك العرض وقطع البيضة وقدموا في سائر كتب الفقه العبادات أي غالبا على المعاملات والمزاجر لما ذكره

كالوا أفتوا في حياتهم فان قلت قد يصعب أفتوا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح فكيف يعمل بما علموا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يتأتى الوجود من يميز هذا حقيقة لانا وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته قلت سأل الله تعالى التوفيق والقبول • بجاه الرسول • كيف لا وقد بيض الله تعالى ابتداء تبييضه في الروضة المروية • والبقعة المأنوسة • بجاه وجه صاحب الرسالة • وسائر الكمال والبسالة • وضجيعيه الجليلين • الضرغمين الكاملين • رضي الله تعالى عنهما • وعن سائر الصحابة أجمعين • ومقلديهم باحسان الى يوم الدين • ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام • والله تعالى الميسر للقيام

• (كتاب الطهارة) •

قدمت العبادات

قول المتن يطلق على الاسد الخ مسلم في الاسد وأما ما بعده فمقتضى عبارة القاموس أن الذي يطلق عليه هو ضرغامة بوزن جرباة لا ضرغم بوزن جعفر فليراجع اه مصححه

على غيرها اهتماما بشأنها والصلاة
تالية الايمان والطهارة مفتاحها بالنص
وشرط بها بخص لازم لها بالنص كل
الاركان وما قبل قدمت واحكمها ونهانشرطا
لاتسقط أصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر
الصلاة وما أورد من أن السنة تسقط مردود
كل ذلك أما النية ففي القنية وغيرها من
قالت عليه اليهود تكفيه النية بلسانه
وأما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها سنة
فعلت بداه وجهه بلا وضوء ولا تيمم ولا بعد في الاصح وأما
فاقد الطهورين ففي الظهيرية وغيرها يصلي
بالمسلمين عندهما والصحيح رجوع الامام
وعليه الفتوى قلت وبه ظهر أن تعمد الصلاة
بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة أو مع
نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية

(قوله على غيرها) أي من العبادات المذكورة (قوله اهتماما بشأنها) أي الظهر لمن يصلي الخمس لجمعهم (قوله أن قدمت بها شيأ يجري مجرى الاصل فيها بالعناية) أي الاهتمام من غير أن يذكر وا من أين كانت تلك العناية وكان أحق أن يقول انه هنا كثرة الاحتياج وهي مفروغة بالتكثيك (قوله والصلاة) شروع في بيان وجه تقديم الصلاة على غيرها من العبادات (قوله تالية الايمان) أي مذكورة بعده قال في البحر فقدم الصلاة على غيرها لانها تالية الايمان وثانيته بالنص كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وحديث بني الاسلام على خمس (قوله والطهارة) شروع في بيان وجه تقديم الطهارة على الصلاة (قوله مفتاحها) أي مفتاح الصلاة أي أن الصلاة تفتتح بالطهارة (قوله بالنص) هو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اه قومائي (قوله وشرط الخ) أي والشرط مقدم على المشروط طبعا بتقدم بوضعائه بحر (قوله بها بخص) الجار والمجرور متعلقان بخص والباء داخلة على المقصور عليه وفيه أنها تكون للقصر الحصر والطواف الملتبس الآن يقال ان الطهارة لها فرض ولهما واجبة فالاختصاص من جهة الافتراض أو على التصوير فلا تتصور صلاة الطهارة الى غيرها من الاحداث والاخباث فان قلت يشاركها من حيث الاشتمال استقبال القبلة قلت الطهارة مقدمة عليها بخلافه على أنه يسقط في الصلاة على الدابة (قوله لازم لها في كل الاركان) بخرجت النية فانه لا يشترط استصحابها لكل ركن وليست من خصائصها بل هي من خصائص العبادات كلها اه بحر وخرج الذكر أيضا فانه لا يختص بها (قوله قدمت) أي الطهارة (قوله لا تسقط أصلا) أي ولو بعذر من الاعذار كما في النهر وهذه دعوى أولى (قوله ولذا) أي لكونها لا تسقط أصلا (قوله فاقد الطهورين) أي عادم الماء والتراب بأن حبس مثلا في محبس لا ماء فيه ولا تراب ولا نجاسة (قوله يؤخر الصلاة) أي حتما بعد أحد الطهورين وهذه دعوى ثانية (قوله وما أورد) أورده الزيلعي مصرحا به في آخر نكاح الرقيق اه بحر وهو معطوف على مقدر مثلا (قوله النية كذلك) أي شرط لا يسقط أصلا وهذه دعوى ثالثة (قوله مردود وكل ذلك) أي هذه الدعاوى الثلاث وأتى الشارح بالرد على طريق اللف والنشر المخلوط والرد في الطهارة والنية لصاحب النهر (قوله أما النية ففي القنية) أي أما الرد في النية فأقول في القنية الخ (قوله وغيرها) هو المجتبى كما قاله أبو السعود (قوله تكفيه النية بلسانه) أي فالقول بأن النية كالطهارة لا تسقط أصلا ساقط وهذا رد للدعوى الاخيرة قال الحلبي اطلاق النية على اللفظ مجاز اه أي من اطلاق المدلول على الدال قال أبو السعود ما في القنية فيه كلام لانه نسب بدل بالرأي وهو ممنوع الا أن يظهر دليله اه فتح وأقول ما سبق عن القنية لا يفهم منه البدلية ولهذا قال الحموي حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان أصلا لا بدلا اه (قوله وأما الطهارة) رد للدعوى الاولى (قوله وبوجهه جراحة) سكت عن الرأس لان أكثر الاعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهما اليدان اه حلبي ولو كان الوجه سليما مسحه على الجدار بقصد التيمم (قوله يصلي بلا وضوء الخ) أي فسقط قولهم ان الطهارة لا تسقط أصلا وقد يقال ان الطهارة لم تسقط هنا وانما تعذر وجود حقيقتها لسقوط محلها أفاده شيخنا البيري رحمه الله تعالى وفيه أن الوجه باق وكذا الرأس (قوله ولا تيمم) بصيغة المصدر معطوفا على وضوء كذا وقع في النهر وأبي السعود قال في النهر فاذا اتصف بهذا الوصف بعد ما دخل الوقت سقطت الطهارة بهذا العذر اه وفي نسخة بصيغة المضارع (قوله وأما فاقد الطهورين) هذا رد من الشارح للدعوى الوسطى (قوله يتشبه بالمسلمين) أي قياما وقعودا وركوعا وسجودا لحرمة الوقت ولما تقرر أتى بالقراءة وفي أبي السعود على نور الايضاح أنه لا بأس بها اذا وجد أحد الطهورين لا بد من الاعادة كما سيأتي وفيه أن هذا لا يصلح ردا لان هذه صورة صلاة وليست بصلاة حقيقة لما أنه يطالب بعد ذلك بفعلها ولذلك قال الحلبي الاولى المعارضة بالمعذور وأي اذا توضأ على الهدلان وصلى في الوقت فانه يصدق عليه أنه صلى بغير طهارة وفيه نظر لان هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعا (قوله وبه) أي بما في الظهيرية لانه الذي ينفع بذكره (قوله أن تعمد الصلاة بلا طهر) أي ولو من غير ضرورة كما هو ظاهر اطلاقه وفيه أن مسئلة الظهيرية مفروضة في الضرورة فلا يقاس عليها حالة الاختيار (قوله كصلاته لغير القبلة) أي عمدا غير مستحل فيهما وفيما يليه (قوله أو مع ثوب نجس) أي عمدا لان النسيان لا اثم فيه فضلا عن الكفر وانما يطالب بالاداء ثانيا وهو معطوف على قوله لغير القبلة (قوله وهو ظاهر المذهب) أي عدم تكفير متعمد الصلاة من غير طهر (قوله

وفي سير الوهبانية) أي كتاب الجهاد من متنظومة ابن وهبان (قوله مع العمد) أي حال كونه مصاحبا للعمد (قوله خلف) أي اختلاف بين أهل المذهب والمعتمد عدم التكفير كما هو ظاهر المذهب بل قالوا لو بعد سبعون رواية متفقة على تكفير المؤمن ورواية ولو ضعيفة بعدمه يأخذ المفتي والقاضي بها دون غيرها والخلاف مخصوص بغير فرع الطهيرية أما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لامر الشارع له بذلك (قوله يسطر) أي ينقل في الكتب (قوله ثم هو) أي كتاب الطهارة ثم الترتيب الذكري وقد تأتي للاستئناف (قوله مركب اضافي) أي مركب من كلتين احداهما مضاف والاخرى مضاف اليه فالياء لنسبته الى الاضافة (قوله مبتدأ) أي وخبره محذوف تقديره يطلب بيانه أو يعلم ما فيه ورجح بعضهم حذف الخبر بأن المبتدأ هو الجزء الاعظم من ركني الاسناد ولذا يفقد الخبر بفقده فالاولى ابقاؤه (قوله أو خبر) أي لمبتدا محذوف وعليه اقتصر صاحب النهر أبو السعود ورجح بأن الخبر الجزء المتم الفائدة (قوله أو مفعول لفعل محذوف) تقديره اقرأ أو نحوه (قوله فان أريد التعداد) أي قصد تعداد الكتب المذكورة في المتن كما يعد الشخص العدد أو الاشياء ويعد ارادته هنا ولذا عبر بان (قوله بني على السكون) لشبهه الحروف في الاهمال (قوله تخلصا من الساكنين) أي لاجل التخلص من التقائهما وهما الباء والطاء الاولى من الطهارة قال في شرح المتقى ويجوز الفتح على النقل أي نقل فتحة الطاء اه وفيه أن فتحة الطاء باقية فالاولى أن يكون تخلصا بالفتح (قوله واضافته لامية) أي الاضافة في كتاب الطهارة على معنى اللام أي هذا كتاب وضع لبيان مسائلها (قوله لامية) بتخفيف النون وتشديد الياء نسبة الى من التي هي حرف جر والاضافة التي على معنى من مجازية لا حقيقية قاله المؤلف في شرح المتقى وفي المنح وجعلها بمعنى من بعيد لان مناطها صحة تفسيرها مع صحة الاخبار عن الاول بالثاني كخاتم فضة وهو مفقود هنا اذ لا يصح أن يقال الكتاب طهارة والاوجه أن تكون بمعنى في كما قرروناه وان كانت قليلة وضابطها أن يكون الثاني ظرفا للاول نحو مكر الليل وفيه أن الظرفية هنا غير متأتية اللهم الا أن يقال الظرفية الادعائية المجازية (قوله يتوقف حقه) أي تعريفه كتاب الطهارة لقبا أي من جهة كونه اسما لهذه المسائل أفاده أبو السعود (قوله على معرفة مفرديه) أي المضاف والمضاف اليه (قوله الراجح نعم) ووجهه أن العلم بالمركب بعد العلم بمفرديه ومقابل الراجح أنه لا يتوقف لان التسمية سلبت كلا من جزأيه عن معناه الافرادي اه نهر (قوله فالكتاب) تفريع على الراجح وهو شروع في بيان المفردين وبدأ بالمضاف مراعاة للفظ قال في النهر ثم اختلف فقيل الاولى البداءة بالمضاف لسبقه في الذكر وقيل بالمضاف اليه لسبقه في المعنى اذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ما أضيف اليه وهو أحسن لان المعاني أقدم من الالفاظ كذا قرره الامام الابي من المالكية وهو حسن طالما تفحصت عنه اه (قوله مصدر) أي لكتب وله مصدران آخران كتابة وكتبا كذا ذكره في البحر والنهر (قوله بمعنى الجمع) وهو ضم الشيء الى الشيء ومنه كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بشعرة اه نهر وقول صاحب البحر وهو جمع الحروف لاحظ فيه المقام لا المعنى اللغوي (قوله جعل شرعا) أي عند أهل الشرع والتقييد بالشرع نظر للمقام لان التعبير به لا يخص أهل الشرع وان كان هو الغالب عندهم فالاولى التعبير بالاصطلاح بدل قوله شرعا (قوله عنوانا) أي عبارة يذكر صدر الكلام (قوله لمسائل مستقلة) أي لالفاظ مخصوصة الدالة على مسائل مجموعة وبه ظهر لبعض المحققين كونه عبارة عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ وهي احتمالات سبع أشهرها الاول ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسائله على شيء قبله وبعده وكتاب الطهارة كذلك لا الاصالة بمعنى عدم التبعية أصلا لعدم صحته فان الطهارة تابعة للصلاة وخرج بالمسائل جمع الحروف والكلمات التي ليست مسائل وخرج الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت كتاب وشمل ما كان نوعا واحدا من المسائل كالكتاب اللغة أو أنواعا ككتاب البيوع أفاده في البحر (قوله بمعنى المكتوب) راجع لقوله فالكتب مصدر فهو مصدر مراد به اسم المفعول كما في النهر أو أن صيغة فعال تجيء موصفا بمعنى المفعول (قوله والطهارة) أي بفتح الطاء مصدر وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به ذكره في البحر والنهر (قوله بالفتح) أي بفتح الهاء وظاهر الشرح أنه الاكثر (قوله ويضم) زاد في شرح المتقى ويكسر (قوله النظافة) قال في النهر عن الاذكار حسية كالانجاس أو معنوية كالعيوب والذنوب فقيل الثاني مجاز وقيل حقيقة وقد استعملت فيهما شرعا اذ الحدث دنس حكمي والنجاسة الحقيقية دنس حقيقي وزوالهما طهارة اه (قوله ولذا أفردها) أي لكثرتها

وفي سير الوهبانية
وفي كفر من صلى بغير طهارة
مع العمد خلف في الروايات يسطر
ثم هو مركب اضافي مبتدأ أو خبر
أو مفعول لفعل محذوف فان أريد التعداد
بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين
واضافته لامية وهل يتوقف حقه
لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب
مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا
لمسائل مستقلة بمعنى في الظاهر فقه
مصدر طهر بالفتح وبضم بمعنى النظافة
ولذا أفردها

جسدها أفرد هما لان الاصل فيه الافراد كما في النهر (قوله وشرعا) منصوب هو وأمثاله على التمييز كما ذكره ابن هشام في رسالة خاصة (قوله النظافة عن حدث أو خبث) هو معنى قول صاحبنا النهر واصطلاحا نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت أو حكمية قال في النهر وهذا أولى من تعريفها بزوال حدث أو خبث كما في البحر لوجهين ظاهرين انتهى أحدهما اشتمال تعريف صاحب البحر على أوالمضمنة للمتظاهر الشك ثانيهما أن هذا العلم باحث من أفعال المكلفين فالاولى التعبير بالازالة دون الزوال اه أبو السعود يا ليتما أجاب صاحب النهر قلت وفي هذا البيان نظر من وجهين أما الوجه الاول فلان أو المذكورة في التعريف للتنويع لا للشك وهي غير مفسدة على أنها وقعت في تعريف صاحب النهر وأما الوجه الثاني فقد اعترض صاحب البحر على من عبر بالازالة حيث قال وقول بعضهم انها ازالة الحدث أو الخبث غير جامع لخروج الزوال بدون الازالة كما اذا وقع المطر على أعضاء الوضوء من غير قصد فانه طهارة وليس بازالة لعدم الصنع مع أنه يرد على صاحب النهر أيضا حيث عبر بنظافة ولم يعبر بتنظيف الذي هو فعل الفاعل وتأمل (تنبيه) لا فرق في المطهر في ذلك التعريف بين أن يكون له تعلق بالصلاة كالثوب والبدن والمكان أولا كالاواني والاطعمة وأورد على التعريف الوضوء على الوضوء فانه ليس بنظافة حدث أو خبث وأجيب بأن تسميته طهارة مجاز باعتبار ازالة الاثم الحادثة والتعريف للحقيقة اهـ بحر (قوله لانواعها) أي باعتبار متعلقها من الحدث والخبث وآلتها من الماء والتراب اه نهر (قوله وحكمها) بكسر الحاء جمع حكمة أي ما شرعت لاجله (قوله منهية) منها تكفير الذنوب ومنع الشيطان منه (قوله وحكمها) أي الحكم الذي يترتب عليها (قوله استباحة) السين والتاء زائدتان أو للصيرورة قال في البحر ولم يذكروا من حكمها الثواب لانه ليس بلازم فيها التوقف على النية وهي ليست شرطا فيها اه (قوله مالا يحل) أي فعله (قوله أي سبب وجوبها) قدر الشارح المضاف اظهورأن الصلاة ليست سببا لوجود الطهارة اه حلبي (قوله مالا يحل) أي اراد مالا يحل وهذا الفعل اختار صاحب البحر آخرا ويحل بكسر الحاء ضد حرم (قوله فرضا كان أو غيره) تعميم في قوله فعله (قوله كالصلاة) فيها القسمان الفرض وغيره (قوله ومس المصحف) قاصر على غير الفرض اه حلبي لان الطهارة ليست واجبة لان الآية وهي لا يمسه الا المطهرون محتملة كما سيأتي (قوله بعد سرد الاقوال) أي ذكرها وهي أربعة استوفاها الشارح أحدها أن السبب الحدث أو الخبث ثانيها أنه اقامة الصلاة ثالثها ارادة الصلاة رابعها وجوب الصلاة لا وجودها (قوله ونقل كلام الكمال) في الرد على من أورد على القول الاول بأن الحدث والخبث ينقضانها فكيف يوجبانها وفي رد القول الثالث بأن السبب ارادة الصلاة وحاصل رد الاشكال على الاول أنهما ينقضان ما كان ويوجبان ما سيكون فلا منافاة وحاصل رد الثالث أن ينقضانه أنه اذا أراد الصلاة ولم يتوضأ يأثم ولو لم يصل والواقع خلافه لانه لم يقل به أحد (قوله الظاهر) أي من الاقوال في السبب (قوله هو الارادة) أي ارادة الصلاة في الفرض والنفل وفيه قصور لانه لم يشمل ارادة مس المصحف فلو عم في الارادة لكان أولى (قوله لكن يترك ارادة النفل الخ) هو جواب عن السؤال الذي أورده الكمال على القول الثالث وقد بناه قريبا وحاصل الجواب أن الوجوب في النفل يسقط بترك ارادته أي والوجوب في الفرض موسع الى آخر الوقت وقد ذكر صاحب البحر جوابا غير هذا وهو الاوجه بأن السبب الارادة المستلزمة للشروع فلا يرد ما ذكر عليها (قوله ذكره الزيلعي) أي هذا الاستدراك حيث قال انه ان اراد الصلاة توجبت عليه الطهارة فاذا رجع وترك النفل سقطت الطهارة لان وجوبها لاجلها اه (قوله في الظهار) أي في شرح قوله وعوده عزمه على وطئها اه حلبي (قوله الصحيح) أي من الاقوال وهو أظهر مما في البحر لانه يقتضي أنه لا يأثم على ترك الوضوء اذا خرج الوقت ولم يرد الصلاة بلى على تفويت الصلاة وانه اذا أراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها يجب عليه الوضوء قبل دخول الوقت وكلاهما باطل اه حلبي وربما يقال المراد بالارادة المعتبرة شرعا على أن ما أورده على صاحب البحر يرد على العلامة قاسم في قوله أو اراد مالا يحل (قوله وجوب الصلاة) أي لا وجودها لان وجود هلمشروط بها فكان متأخرا والمتأخر لا يكون سببا في المتقدم وظاهر أنه بعد دخول الوقت يجب الطهارة ما لم يضق عن وجوب الصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيما مضيق ثم ان هذا القول لا يجعل سبب الطهارة للصلاة النافلة اذ لا وجوب هنا ليكون سببا للطهارة اللهم الا أن يقال انه داخل

وشرعا النظافة عن حدث أو خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها نهيه وحكمها استباحة ما لا يحل به ونهيها (وسببها) أي سبب وجوبها (ما لا يحل) فعله فرضا كان أو غيره كالصلاة ومس المصحف (الا بها) أي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال والظاهر أن السبب هو الارادة الخ فقد اختار هو أن السبب ارادة الفعل لكن يترك ارادة النفل الخ والوجيه ذكره الزيلعي وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح أن سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل الا بها

في قوله أو ارادة ما لا يحل مع ملاحظة الاستدراك (قوله شرعي) أي حكم به الشرع (قوله فعل) بالكسر والضم ويجمعان قرئ في الجمع ومصدر الحل والحلول والحلال كما في القاموس (قوله في الاعضاء) أعم من أعضاء الوضوء والغسل كما أن الحدث أعم من الاصغر والاكبر وتعريفه بأنه وصف يحل أنه والطهارة ضدان (قوله وماثيل) قائله صاحب البحر (قوله بانعية) أي كونه مانعا من الصلاة ومس المصحف والاظهر أن يقال سلب شرعي (قوله شرعية) أي اعتبرها الشرع مانعا (قوله الى غاية استعمال الخ) الاضافة للبيان والسين والتاء زائدتان (قوله المزيل) وهو طبعي كالماء وشرعي كالتراب (قوله فتعريف بالحكم) وانما عرفه من عرفه بذلك لانه محط انظار الفقهاء (قوله في الحقيقة) مرئية كانت أولا (قوله مستقذرة) أي غير مستقذرة (قوله شرعا) خرج بذلك ما استقذر طبعا وكان طاهرا كالمخاط والبلغم (قوله وقيل سببها) هو القول الرابع في الشرح (قوله ونسبا) أي القول بأن السبب الحدث والخبث أو القيام الى الصلاة اهحلبي (قوله الى أهل الظاهر) هم الذين يأخذون بظاهر الآيات والاحاديث وفيه أن المنسوب اليهم هو القول الثاني كما في البحر وغيره وأما القول الاول فمنسوب الى أهل الظاهر قائلا انهما يدوران معه وجودا وعدما ونسبه في النهر الى السرخسي أخذا من كلامه الحلبي (قوله وفسادهما ظاهر) بيان الفساد في الاول أنه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء كما قاله الاتقاني وقد يدفع بأنه يجب به الوضوء مثلا وجوبا موسعا الى القيام الى الصلاة ولا اثم بالتأخير للاجماع على عدمه لكن هذا لا يظهر فيما اذا أحدث قبل الوقت ورد أيضا بأنهما يتقاضانها فكيف يوجبانها فيكون الشئ مقتضيا الى زوال نفسه وبيانه أن الحدث مقتض الى الوجوب والوجوب الى الوجود والمقتضي الى الشئ مقتض الى ذلك الشئ فالحدث مقتض الى وجود الطهارة ووجودها مقتض الى زوال الحدث فالحدث مقتض الى زواله وفيه أن هذا لا يضر الا اذا كان هذا اللزوم عقليا وهنا ليس كذلك اذ لا يلزم من وجوب الطهارة وجودها وبيان الفساد في الثاني أنه يصح الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهرا ولو اعتبرنا القيام سببا لها لوجبنا لكل صلاة نحو أو قد يدفع بان القيام سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر خصوصا وهو ظاهر الآية ورجحه صاحب الخلاصة كما رجح الاول السرخسي وموافقة أهل الظاهر وغيرهم في هذه الاقوال غير معتادة كما أوضحه صاحب النهر لكن يلزم عليه أنه اذا كان محدثا لا تجب الطهارة الا بالقيام الى الصلاة فان لو حذفت الارادة رجع الى ما استظهره صاحب البحر (قوله أن أثر الخلاف) أي ثمرة الاختلاف في السبب (قوله في نحو التعاليق) أي التعاليق ونحوها كالاخبار بوجوب الطهارة (قوله نحو ان وجب عليك طهارة الخ) تتعلق بارادة الصلاة على ما استظهره صاحب البحر وبالحدث والخبث على ما رجحه السرخسي وبالقيام الى الصلاة كما رجحه صاحب الخلاصة وبالوجوب على ما رجحه قاسم (قوله بالتأخير عن الحدث) أي أو الخبث أو عن ارادة الصلاة او القيام اليها (قوله لذكره) أي ذكر الاجماع على عدم الاثم (قوله وبه) أي بما في التوشيح (قوله من اثبات الثمرة) أي على الخلاف المتقدم وما نقله الشارح عن السراج نقل في البحر خلافه عنه فقد نقل عنه اول الكلام على سبب الطهارة الاجماع على عدم الاثم بالتأخير عن الحدث (قوله بل وجوبها) أي الطهارة (قوله موسع) خبر أول ودخول خبر ثان (قوله فيهما) أي في الطهارة والصلاة (قوله وشرائطها) جمع شريطة بمعنى الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (قوله شرائط وجوبها) أي الطهارة أعم من الصغرى والكبرى وشرائط الوجوب هي ما اذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص (قوله وشرائط صحتها) وهي ما لا تصح الطهارة الا بها ولا يلزم من فقد شرط الوجوب فقد شرط الصحة ألا ترى أن للصبي اذا تطهر صحت طهارته مع أنها غير واجبة عليه واعلم أن شرطين من هذه الشرائط يعدان من شرائط الوجوب والصحة وهما عدم الحيض والنفاس والجنابة مختلفة فالوجوب من حيث الخطاب والصحة من حيث أداء الواجب (قوله فشروط الوجوب) خبر مضاف فيم وهو مبتدأ خبره قوله العقل الخ (قوله العقل) فلا تجب على مجنون (قوله والاسلام) فلا تجب على الكافر بناء على المشهور من أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة (قوله وقدرة) أي القدرة على استعمال المطهر فلا تجب على من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الكعبين وهو التوبين (قوله ماء) خبر الشرط الرابع وهو بالرفع حذف منه العاطف وفيه قصور اذ لم يتكلم على الثرابية (قوله واحتلام) أي البلوغ أطلق عليه لانه ملزومه وخرج به الصبي فلا وجوب عليه ولو مميزا ولغير حر بهما تدبا فلا فاقا (قوله وحدث) أي وجود حدث

(قوله أول) سببا (الحدث) في الملكفين وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم (والخبث) في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسبا الى أهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم أن أثر الخلاف انما يظهر فيما في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه فائدة اخبر عن الحدث تذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرائطها ثلاث عشرة على ما في الاتساع شرائط وجوبها تسع وشرائط صحتها أربع ونظمها شيخ الاسلام شيخنا العلامة على المقدسي شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام
وقدرة مما والاحتلام

وحدث ولقى حيض وعدم
نفاسها وضيق وقت لدرهم

وشرط عفة عموم البشرة
عما به الطهر وشرع في المرة

فقد ونفاسها وحيضها وأن
يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم أربعة شرط وجودها
الحي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة

على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون
المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط عدمها

وجوبها التكليف والحدث وشرط عدمها
صدور المطهر من أهله في محله مع فقد مانعه

وقلبها بانفعال بعلم شروطا للوضوء مجتمعة
مقسمة في أربع وثمان

فشرط وجود الحس منها ثلاثة
سلامة أعضاء وقدرة امكان

لتعمل الماء القراح وهو ما
فشرط وجود الشرع خذ قائما معان

طلق طاهر مع طهارته وسع
طهورية أيضا فشرطيان

وشرط وجوب وهو اسلام بالغ
مع الحدث التمييز بالعقل بالمعان

وشرط تصحيح الوضوء زوال ما
يعد اتصال الماء منعا أدران

كشمع ورمص ثم لبخل الـ
وضوء مناف بالعظيم ذوى الشان

وزيد على هذين أيضا تناظر
مع الصلات ليس هذا الذي الثاني

(قوله أو أكثر) (قوله فوق حيضين) أي عدمه (قوله بقاطعه) أي المرأة والمحاذاة المعتبرة المذكورة في العبارة
المارة بين الفتحة الباطنة (قوله وضيق وقته) فلا يجب أي مضيقا لا يسعه (قوله عموم البشرة) المراد بها
ما يجب غسله أو مسحه ولو بعضا البشرة كسواد الظفر والمراد عموم المحل المطلوب كشعر رأس وذقن
بعيد بتحصيل لان فعل الفاعل لا يشترط فيه أن يقع على الاعضاء وعما المطلوب كلي (قوله بعاته) الضمير
يرجع الى المستعمل وخرج بما اضيف به الماء الموضوء على الشرب فلا يطهر بهما (قوله شرع المرة) أي ثم يشترط
في المرة الزيادة على ما يسمى بغسل اما أصل مرة فقد تثلث حركة الهمزة الى الراء ثم سكنت للضرورة وهي
تأتي مرة كما مر أتأتي بما مر في (قوله فقد نفاسها) هو شرط الخصة الثاني (قوله وحيضها) هو الشرط
الثالث وأو بمعنى الواو شرطان احدهما في جانب الوجوب لكان أولى بل لو جعلهما وما بعدهما شرطا
واحدا وعبر عنه بعدم الموانع ليدخل في ذلك عدم التدلس في حال التطهر بناقض لكان أجمع وأخصر (قوله وأن
يزول كل مانع الخ) هو الشرط الرابع ومعناه أن لا يوجد ضرر مرض أو شرسمك أو شمع وذلك يفهم من شرط
عموم البشرة (قوله وجعلها) أي هذه الشرائط (قوله أربعة) الاول فيه ثلاثة وكذا الثاني وأربعة في الثالث
واثنان في الرابع (قوله الحسي) أي المحسوس المشاهد وجعل القدرة من الحسي من باب التغليب (قوله وجود
المزيل) أعم من الماء والتراب (قوله والمزال عنه) أشار به الناظم بقوله سلامة أعضاء (قوله والقدرة على الازالة)
هو معنى قول الناظم وقدرة امكان (قوله وجودها الشرعي) أي الذي لا توجد الطهارة شرعا الا به (قوله
مشروع الاستعمال) أي بأن يكون الماء مطلقا طاهرا مطهرا والتراب طاهرا مطهرا مع وجود العذر
المبيح لاستعماله والظاهر أنه لا حاجة الى ذكر الطاهر المطهر بعد المطلق لاغنائه عنهما (قوله في مثله) أي
مثل المشروط ولو قال مشروع الاستعمال فيها لكان أولى وخرج به نحو الزيت فانه مشروع الاستعمال لكن
في البدن مثلا (قوله التكليف) أي العقل والبلوغ والاسلام (قوله والحدث) هو الرابع من شروط الوجوب
(قوله من أهله) بأن لا يكون سائما ولا نفساء (قوله في محله) بأن يعم البشرة (قوله مع فقد مانعه) بأن لا يحصل
ناقض في خلال الطهارة (قوله وقلبها) عطف على يجعل والضمير يرجع الى البعض (قوله للوضوء) قد اتفاق
والاقالفصل كذلك ولم يتكلم على الترابية (قوله سلامة أعضاء) من اضافة الصفة الى الموصوف أي الاعضاء
السليمة وهو اشارة الى المزال عنه كما قاله الحلبي (قوله وقدرة امكان) أي قدرة ممكنة من الفعل (قوله القراح)
بفتح القاف أي الخالص (قوله وهو) الضمير راجع للماء وهو بيان لوجود المزيل الحسي (قوله معا)
ظرف منصوب لقطعه عن الاضافة متعلق بمحذوف خبر هو وأصله معهما وانما نص على انضمامه اليهما
لا توهم بما يتوهم أن الماء ليس شرطا برأسه لاضمحلاف اليه أفاده الحلبي (قوله خذه) أي هذه الشروط
بيانها ومحل وجوعه الى شرط وجود الشرع لان في ضمنه شروطا بمعنى وجود الشرع أي الذي يحكم
الشرع بوجودها عنده (قوله بامعان) أي بتأمل واتقان (قوله مطلق ماء) من اضافة الصفة
الى الموصوف أي الماء المطلق والمتبادر اليه هنا الوصف بالاطلاق (قوله ومع) بسكون العين (قوله ببيان) أي
الظفر بهذا البيان الذي ذكرته لك (قوله بالغ) بالاضافة وهو شرطان والشرط البلوغ (قوله التمييز) بحذف
العاطف ثم يحتمل أنه معطوف على اسلام فيكون مرفوعا ويحتمل أنه معطوف على الحدث فيكون مجرورا
(قوله بالمعان) أي بالتأمل والاتقان في الحلبي كما مر والاول أولى (قوله وشرط) مبتدأ وزوال خبره (قوله
تصحيح الوضوء) أي ليكون الوضوء صحيحا (قوله يبعد) بمعنى يمنع (قوله الماء) أصله مواه قلبت الواو ياء لمناسبة
الكسرة كميزان جمع ما أصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا (قوله من ادران) وهو وصول المعرة
المشروعة بيان لما والدرن الوسخ (قوله كشمع) بسكون الميم لغة قليلة وأنكرها بعضهم فيكون لضرورة النظم
ولانه خلف مشهور (قوله ورمص) بفتح الراء والميم وبالسين ومع يجتمع في الموق بمايل الانف وسكنت الميم
تشبيها له بعلى ويقال في موق مأق (قوله مناف) كشروح ريح ودم (قوله ذوى الشان) أي العظم أي
بالجانب المعنوي فنحو ذي ولد بت بصوابه لاستدلال المتظهر (قوله على هذين) أي شرطي الصحة (قوله تناظر) أي
تظير تناظر (قوله مع الصلاة) أي المفروضة وأخرج بها المسح فلا يشترط فيه تناظر (قوله ليس هذا الذي
الثاني) أي يعني به للشرط وهو التناظر عشرط عند الامام أبي يوسف رضي الله تعالى عنه والمعتمد

الاول (قوله فرض) أى قطعى (قوله للصلاة) أى فرضها ونفلها (قوله اى ومس المصحف) تمسكه بقبيل الصلوة
الى ثمنه وجزم بالوجوب فى شرح الملتقى وسكت النابلسى عن الاعتراض عليه انتصر لعليه (قوله للقول) هذا الوجوب
لمس المصحف (قوله بأن المطهرون الملائكة) أى فى قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد المتقربون وهم الملائكة
كلهم مطهرون والمعنى أنه مصون عن غير المقربين من الملائكة كاللاح ملعونون عليه والمراد بالكتاب اللوح
المحفوظ وجملة لا يمسه صفته وقيل وعليه أكثر المفسرين ان المراد بالكتاب القرآن المركب من الالفاظ
والمراد النقوش الدالة عليه وظهر مما ذكرنا أن الآية خبر بمعنى الصلاة فمن قال بامتراض الطهارة للمس
أراد الفرض العملى والمراد من المطهرين من هو على طهارة من الناس (قوله وسنة) أى مؤكدة كما يؤخذ
من مقابلة المندوب (قوله فى نيف) قال فى المختار النيف بوزن الهيف الزيادة يخفف ويشدد ويقال عشرة
ونيف ومائة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثانى اه واعلم الحكمة فى استصحابه لهذه
الاشياء تكفير ما كان صغيرة وتخفيف ما كان كبيرة (قوله بعد كذب) هو حرام والظاهر أنه من الصغائر الا اذا
ترتب عليه مفاسد وهو جائز فى الحرب واصلاح ذات البين وعلى الزوجة ولاحياء نفسه وبعضهم قال ان الجائز
فى هذه الاشياء التعريض لا الكذب الحقيقى وقد أوضح ذلك أبو السعود فى حاشية الاشباه (قوله وغيبة) ذكر
الشارح فى الحظر أنها اذا لم تبلغ من قيلت فيه يكفرها التوبة وان بلغته فلا يكفرها الا الاستحلال (قوله وقهقهة)
أى خارج الصلاة وذلك لانها مكروهة لأن ضحكه عليه الصلاة والسلام التبسم ولانها شابهت المنهى عنه
وهو الواقع منها فى الصلاة ولنقضها أفسدت الوضوء والصلاة (قوله وأكل جزور) أى لحم جزور لقول بعضهم
بوجوب الوضوء منه نظرا لما ورد أنه عليه الصلاة والسلام أمر مرة أكل لحم جزور بالوضوء وقد نسخ تراخيه كريهة
وقام للصلاة فقاموا وقد علم أنهم أكلوا لحم جزور وانما أمر الجلة بالوضوء ولم يعين من أخرج الريح ستراعليه وهذا
يدخل فى عموم قوله بعد والخروج من خلاف العلماء (قوله وشعر) ظاهره وان لم يكن فيه نتف وذلك لكراهته لما
ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا ومحل ما ذكر ما لم يكن مدحا
فيه عليه الصلاة والسلام أو جامعا لحكم مثلا (قوله وبعد كل خطيئة) عطف عام على خاص والخطيئة أعم من
الصغيرة والكبيرة (قوله والخروج من خلاف العلماء) كما اذا مس ذكره أو مس امرأة فان وضوءه لا ينتقض عندنا
وينتقض عند الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فيندب الوضوء بعد ذلك مراعاة لقوله (تتمة) يندب الوضوء
بعد غسل الميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقراءة
قرآن وحديث وروايته ودراسة علم وأذان واقامة وخطبة وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم ووقوف وسعى ونظر
الى محاسن امرأة ولاجل غسل ميت اه أبو السعود عن الشرنبلالية (قوله وركنها غسل الخ) قال فى البحر وأركانها
فى الحدث الاصغر غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس وفى الاكبر غسل جميع البدن وفى النجاسة الحقيقية
المرئية ازالة عينها وفى غير المرئية غسل محلها ثلاثا والعصر فى كل مرة ان كان مما ينعصر والتضيف فيما لا ينعصر
اه وقد دخل كل ذلك تحت قول الشارح غسل ومسح وزوال نجس وانما لم يذكر العصر والتضيف لانهما شرطان
(قوله ونحوهما) من مائع مزيل ويبس أرض ومسح خف وسيأتى للشارح عد المطهرات (قوله ودليلها) أى
الطهارة أعم من الصغرى والكبرى والمائية والترابية فان الآية اشتملت على ذلك جميعه (لطيفة) الطهارة من
الاحكام التعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقول البشرية حيث لا يغسل مخرج النجس وتغسل الاعضاء
الطاهرة وقد أبدى لها حكما باهرة اه درر منتقى بتغيير (قوله وهى مدنية) وذلك لانها من المائدة وهى من آخر
القرآن نزولا (فائدة) المدنى ما نزل بعد الهجرة وان كان فى غير المدينة والمكى ما نزل قبلها وان كان فى غير مكة
وهو الاصح من أقوال ثلاثة حكاها السيوطى فى الاتقان (قوله أهل السير) هم الذين تكلموا فى مغازيه وأحواله
وصفاته صلى الله عليه وسلم وهى بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة (قوله فرضا بمكة) وزعم ابن جهم المالكى أنه
كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم أنه لم يشرع الا فى المدينة ورد عليهما القسطلانى والسبكى بما صح أن جبريل
عليه السلام علم النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء فى أول ما أوحى اليه ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير أن غسل
الجنابة فرض عليه صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت الصلاة اه من الدر المنتقى (قوله بمكة) أى فى مكة (قوله
أنه عليه الصلاة والسلام الخ) معاف على أن الوضوء وهو جواب عن سؤال حاصله من الجائز أن يكون قد صلى

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف ونفل
ومس المصحف للقول بأن المطهرون الملائكة
وسنة للنوم ومندوب فى نيف وثلاثين موضعا
ذكرتها فى الخزائن منها بعد كذب وغيبة
وقهقهة وقيء وأكل جزور وبعد كل خطيئة
والخروج من خلاف العلماء وتركها غسل
ومسح وزوال نجس وآنيتها ماء وتراب
ونحو حصا ودليلها آية اذا قمتم الى الصلاة
وهى مدنية اجماعا وأجمع أهل السير أن
الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة
بتعليم جبريل عليه السلام وأنه عليه الصلاة
والسلام لم يصل قط الا بوضوء

بغير وضوء لكن نظم بخرجه اه حلبي (قوله بل هو إلخ) انتقال (قوله من قبلنا) ظاهره أن الامم السابقة كانوا يتوضؤن والحديث يفيد قصره على الانبياء قلت هذا بعينه يقال في جانبه صلى الله عليه وسلم فانه قال وضوئي بل تخصيصهم لكونهم المشرفين وقيل غير ذلك كما بسط في المواهب وشرحها وسيأتي طرف مما يتعلق بذلك (قوله في الاصول) أي أصول الفقه (قوله شرع لنا) فعلينا العمل به (قوله اذا قصه الله تعالى) أي في كتابه العزيز كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الآية (قوله ورسوله) عليه السلام في أحاديثه كصوم عاشوراء (قوله من غير انكار) الاولى الاقتصار على الثاني لأن الشريعة لا ينكر عليها ويحتمل أن المراد الانكار على من فعلهم من هذه الامة (قوله فائدة نزول الآية) جواب عن سؤال مقدر حاصله اذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرض الصلاة وهو شرع من قبلنا غير منكر ولا منسوخ فما الفائدة في نزول آية المائدة بالمدينة فأجاب بما ذكر (قوله تقرير الحكم الثابت) اي تثبيته فانه لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل أن لا تهتم الامة بشأنه وتساهلون في مراعاة شرائطه وأركانه لطول العهد وانقراض الناقلين بخلاف ما ذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان اه منح والحكم هو الفرضية وثبوته من جهتين من جهة كونه شرعا لمن قبلنا ومن جهة فرضه قبلها بمكة (قوله وبأني) منصوب بأن مضمر معطوفا على تقرير أي وفائدة نزول الآية اتيان ولا يصح عطفه على تقرير من غير هذا التأويل لأن المصدر كما ذكروا لا يشبه الفعل فليس من مصدوق قوله واعطف على اسم شبه فعل فعلا * ولأن الاخبار لا يصح حينئذ وفي نسخة وتأتي وهو مصدر تأتى والعطف عليها ظاهر (قوله اختلاف العلماء) أي في عدد فرائضه فمنهم من قال انها أربع ومنهم من قال انها أكثر ومنهم من حمل اللمس فيها على الجماع ومنهم من حمله على المس ووقع الاختلاف في الممسوح هل هو الكل أو الربع أو ما قل (قوله الذي هو رحمة) لقوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة (قوله كيف وقد اشتملت) أي كيف لا يكون في نزولها فائدة والحال أنها اشتملت (قوله حكما) منها أحكام الوضوء وأحكام التيمم والغسل وغير ذلك (قوله كلها) أي الثمانية اي كل واحد منها فيه شيآن فالجملة ستة عشر (قوله طهارتين) تثنية طهارة بالمعنى المصدري (قوله والغسل) بضم الغين اسم لغسل تمام الجسد (قوله وحكمين) تثنية حكم بمعنى محكوم به أي مأمور به وهو الغسل في ثلاثة أعضاء الوضوء وغسل بجميع البدن في نحو الجنابة (قوله والمسح) أي في الرأس والتيمم (قوله وموجبين) بكسر الجيم فانهما موجبان للطهارة (قوله المرض والسفر) أي في قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر (قوله ودليلين) تثنية دليل بمعنى دال أي دالين على الوضوء والغسل (قوله التفصيلي في الوضوء) وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين (قوله والاجمالي) أي بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله وكاينين) تثنية كاية بمعنى مكنى به (قوله الغائط) هو في الاصل المحل المنخفض فاطلق على الخارج من الانسان لأن العرب من عادتهم اذا أرادوا قضاء الحاجة يذهبون الى المحل المنخفض فالعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية (قوله والملامسة) فانها كناية عن الجماع وبيانها أن من أراد الجماع يتوصل اليه بعقدمائه التي منها اللمس فاطلق الوسيلة وأريد المقصد (قوله وكرامتين) أي من الله تعالى لعباده المؤمنين (قوله تطهير الذنوب) أي في قوله تعالى ليطهركم (قوله واتمام النعمة) أي في قوله وليتم نعمته عليكم (قوله من داوم على الوضوء الخ) المداومة هي أن يتطهر كلما أحدث ويوجب ذلك سعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام البغض للمعاصي والمهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو مجرب ذكره العارف أحمد زروق في نصيحته (قوله ليتم كل من آمن) فضاء حينئذ يا أيها الذين اتصفوا بالايمان وهذا بخلاف آمنتم لانه خطاب للموجود حال نزولها (قوله وكأنه) أي ما في الضياء (قوله التفاتا) أي من الخطاب الى الغيبة (قوله والتحقيق خلافه) فان الذين من الاسماء الظاهرة وهي من قبيل الغيبة بل لو قال آمنتم لتم لأن الخطاب يتعلق بالمعدوم عند وجوده كقوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وكقوله يا أيها النبي اذا طلقتم النساء أولا أن الحق تعالى يخاطب الموجود والمعدوم فان قلت ان فيه التفاتا على مذهب السكاكي فانه لا يشترط تخالف التعبير بل مخالفته مقتضى الظاهر أو باعتبار ما فان المنادى مخاطب قلت جوابه ما تقدم وهو أن الخطاب ليس قاصرا على الموجود والمنادى بحسب اللفظ ظاهر والظاهر من قبيل الغيبة (قوله التحقيقية) أي الدالة على تحقيق ما اشتغلت عليه غالبا وان غير الغالب قد تقع وقع ان كعكسه (قوله التشكيكية) أي الدالة على أن ما دخلت عليه مشكوك أي غير محقق الوقوع (قوله للاشارة الى أن الصلاة)

بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه فائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت وبأني اشتملت على نيف وسبعين حكما كما سيأتي تفهم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية أمور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل وحكمين المسح والمسح ومرجبين الحدث والجنابة ودليلين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكاينين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة أي بوعد شهد الحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيامة فافهم في الضياء وكأنه مبني على أن في الآية التفاتا والتحقيق خلافه وأقول في الوضوء ما ذا الاشارة الى أن الصلاة الجماعة بان التشكيكية للاشارة الى أن الصلاة من الامور

أي التي دخلت عليها اذا (قوله اللازمة) أي التي لا بد منها مع تكررها في اليوم والليلة خمس مرات (قوله والبقية من الامور العارضة) أي التي يمكن أن لا تقع أصلا (قوله وصرح بذكر الحدث في الغسل) حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله والتيمم) حيث قال تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء الآية (قوله ليعلم أن الوضوء سنة الخ) وهو الذي لا يكون عن حدث وهذا يدل على أن قوله تعالى فاغسلوا الخ مستعمل في الوجوب والندب الوجوب في الحدث والندب في غيره وهو خلاف لما ذكروه من أن الحدث في الآية مراد ويؤخذ منه أن التيمم والغسل لا يكونان الا فرضا التصريح بالحدث فيهما وفيه أن الغسل يندب في مواضع ويسن في أخر وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء ليصوم ودخول مسجد فلا يشترط فيهما أن يكونا فرضا (قوله فورا على نور) أي ذا نور يعني أنه سبب للنور على الصراط أو في القبر أو نفس النور مبالغة أو بمعنى اسم الفاعل والمقصود دوامه (قوله أركان الخ) جمع ركن وهو في اللغة الجانب القوي من الشيء اه منح قال تعالى أو آوي الى ركن شديد والاضافة بيانية أو بمعنى اللام (قوله الوضوء) ألف فيه للاستغراق فيعم الوضوء الفرض والمندوب كالواقع قبل النوم اه درر منتقى وقدمه على الغسل لأن الحاجة اليه أكثر ولأن محله جزء من محل الغسل أو لتقدمه عليه في القرآن أو في تعليم جبريل اه بحر وهو مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن وهو بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وفي الاصطلاح غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس واعلم أن الفعل كالوضوء والصلاة يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام وباقي الاركان ويسمى الفعل الحاصل بالمصدر والتكليف يتعلق بهذا ويطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويسمى المعنى المصدري ولا يتعلق به تكليف لانه اعتباري لا وجود له في الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا يلزم التسلسل المحال وذكر الجلال في الخصائص أن الوضوء من خصوصيات هذه الامة وهو الاصح ووجوده من الانبياء كما دل عليه قوله عليه السلام ووضوء الانبياء من قبلي لا يدل على وجوده من امهم لاحتمال الخصوصية وفيه أن الاصل عدمها ويمكن أن يقال ان خصوصيته بهذه الامة من حيث بعثهم غرا محجلين من آثاره فلا ينافي وجوده في غيرهم وهم بغير هذه الخصوصية قال نوح أفندي وهو الصحيح (قوله لأنه) أي التعبير المأخوذ من عبر (قوله أفيد) وذلك لأن الركن أخص ولينبه على أن مراد من عبر بالفروض الاركان احتراز عما يقال) أي على التعبير بفرض الوضوء (قوله القطعي) هو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده (قوله الممسوح) أي العضو الممسوح وهو الراس (قوله بالربع) أي فان التقدير به غير قطعي واذا وقع الاختلاف فيه بين الائمة (قوله وان اريد العملي) وهو ما تفوت الصحة بفوته كالمقدار الاجتهادي في الفروض أي وان اريد ما يلزم عموم المشترك أو ارادة الحقيقة والمجاز ونحن لا نقول بذلك كما ذكره في شرح الملتقى (قوله يرد المغسول) أي العضو المغسول والمراد جنس المغسول فيشمل الاعضاء الثلاثة فانها قطعية (قوله عنه) أي عما يقال من الاشكال الوارد على التعبير بالفرض (قوله بما نحن فيه في شرح الملتقى) من أنه من عموم المجاز والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز أن الحقيقة في الاول تجعل فردا من الافراد بأن يراد معنى يتحقق في كل الافراد بخلاف الثاني فان الحقيقة يراد بها الوضع الاصلي والمجاز يراد به الوضع الثاني فهما انتفعا لان متباينان أو من أن المراد القطعي يجاب عن ايراد الممسوح بأن المراد أصل المسح فيه وذلك قطعي لثبوته بالكتاب أو العملي ويجاب عن ايراد المغسول بان المراد القدر في الكل ولا شك أنه من هذه الحيثية عملي بخلاف زفر في المرفقين والكعبين وأبي يوسف فيما بين العذار والاذن (قوله ثم الركن) ترتيب اخباري (قوله ما يكون فرضا الخ) هذا معناه الاصطلاحي وقد مر بيان معناه اللغوي (قوله الماهية) أي الحقيقة وانما سميت ماهية لأنه يسأل عنها بما هو وبماهي (قوله فما يكون خارجها) الاولى أن يقول فما يكون فرضا خارجها لابد أن يظهر التفريع في قوله فالفرض وبين الفرض والركن العموم المطلق (قوله فالفرض الخ) الفرض يأتي في اللغة للنيف وثلاثين معنى كما في نهاية ابن الاثير والمشهور أنه مشترك وقال الاصوليون انه حقيقة في التقدير مجاز في غيره اذ هو أولى من الاشتراك

الازمة والبقية من الامور العارضة

وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء لعلم أن الوضوء سنة وفرض والحدث شرط فالاول لا يكون فرضا والحدث شرط فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم وعلى الوضوء نورا على نور (اركان الوضوء أربعة) عبر بالاركان لانه أفيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير المسح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان أجيب عنه بما نحن فيه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية والفرض ما يكون خارجها فالفرض أعم منهما

بل لان المشترك يحتاج الى قرينتين بخلاف المجاز وردّه في النهر بان القرينة في المشترك واحدة وانما تتعدد لتعدد المعاني على البدل (قوله ما قطع بلزومه) هو من فرض بمعنى قطع قال في البحر والظاهر من كلامهم في الاصول والفروع أن الفرض على نوعين قطعي وظني هو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته فالمقدار في مسح الرأس من قبيل الثاني وعند الاطلاق ينصرف الى الاول لكماله ثم قال والفارق بين الظني القوي المثبت للفرض وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام وفي النهر ما يفيد أن دليل الفرض العملي أقوى وفيه وقد قسموا الادلة السمعية أربعة أنواع قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الآحاد التي مفهومها قطعي وظنيهما واثبتوا الفرض بالاول واثبتوا بالثاني والثالث الواجب وبالرابع السنة والاستحباب وأرادوا بالواجب ما يشمل الفرض العملي ومن هنا قال بعض المتأخرين ان الفرض العملي أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض اه (قوله حتى يكفر) يصح بناؤه للفاعل أي يكون كافرا وللمفعول أي ينسب الى الكفر (قوله كاصل مسح الرأس) المدلول عليه بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم فنكر منكر القطعي من الكتاب وهو كافر (قوله وقد يطلق الخ) اشار به الى أن اطلاقه على الاول حقيقة وعلى الثاني مجازا لان الاول هو المتبادر عند الاطلاق كما قاله صاحب البحر والتبادر من علامة الحقيقة (قوله على العملي) أي المفترض عملا لا اعتقادا فانه لا يفترض على الانسان اعتقادا فتراض مسح الربع (قوله ما تفوت الصحة بفواته) تعبيره بالصحة أولى من تعبير بعضهم بالجواز لان عدم الجواز يصدق بعدم الصحة وبعدم الحل مع الصحة ولا يحتاج في التعريف الى زيادة ولا ينجبر بجابر لان الفاسد لا ينجبر اه نهر (قوله كالمقدار الاجتهادي) أي الذي هو مسح ربع الرأس ودخول المرفقين والكعبين والعذار وما في الغاية من أن المفروض في مسح الرأس قطعي لان خبر الواحد اذا التحق بيانا للمجمل كان الحاكم بعده مضافا للمجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي ضعيف اه بحر (قوله فلا يكفر جاحده) أي لا يلزم منه كفر الجاحد ومنع ذلك الاكمل بأن الجاحد لا يكون مؤولا فالمانع من تكفيره فأما موجب الاقل كالشافعي أو الامتياب كمالك فمؤول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين ألا ترى أن اهل البدع لم يكفروا بما منعوه مما دل عليه الدليل القطعي في نظر أهل السنة لتأويلهم بحر (تتمة) الفرض قسمان فرض عين وهو ما يجب على كل مكلف ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان والصلاة وفرض كفاية وهو ما يلزم جميع المكلفين فاذا قام به البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة وقد يستعمل الفرض بمعنى الواجب وبالعكس اه أبو السعود (قوله غسل الوجه) مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف والتقدير غسل المتوضئ وجهه أبو السعود والغسل بفتح الغين لغة ازالة الوسخ عن الشئ باجراء الماء عليه وبضمها اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذي يغسل به وبكسرها ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه اه بحر (قوله مع التقاطر) قال في النهر حد الاسالة أن يتقاطر الماء وبه عرف أن ذكر التقاطر مع الاسالة في التعريف كما جرى عليه كثير مما لا حاجة اليه لانه حيث أخذ في مفهومها لم يصدق بدونه اه فلو لم يسل الماء بأن استعمل استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية ولو توضأ بالثلج ولم يقطر لم يجز وما ذكر من اشتراط التقاطر قولهما وعن أبي يوسف هو مجرد بل المحل بالماء سال أو لم يسل ثم على القولين الدلك ليس من مفهومه وانما هو مندوب وفي الخلاصة انه سنة وحده امرار اليد على الاعضاء المغسولة (فائدة) ينبغي في الشتاء أن يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليه لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء اه بحر والظاهر أن الابتداء للندب (قوله ولو قطرة) على هذا يكون التقاطر بمعنى أصل الفعل اه حلبي (قوله وفي الفيض) هو للشيخ برهان الدين الكركي اه منح (قوله اقله) أي التقاطر (قوله قطرتان) ويدل عليه صيغة التفاعل اه حلبي ثم الظاهر أنه اذا سال الماء وقطر القطرتين لا يكون تقتيرا في الوضوء ويحتمل أن هذا بيان لما به العصة وان كان الاقتصار عليه مكروها ويحرر (قوله لان الامر) أي في قوله تعالى فاغسلوا اه منح والغسلتان الاخيرتان سنة واحدة أو كل واحدة سنة (قوله مشتق الخ) لو قدم هذه العبارة عند ذكر الوجه لكان أسلك ومشتق خبر اول وقول المصنف من مبدأ خبر ثان وفي الحلبي المراد بالاشتقاق الاخذ مجازا وذلك لان الاشتقاق هو أخذ أحد هذه الاشياء العشرة من المصدر وهي الماضي والمضارع والامر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل

وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الرأس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في المفروض فلا يكفر جاحده ولو قطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان لان الامر (يقتضي التكرار (وهو) لا يقتضي المرة الواحدة.

واسم للزمان والمكان والآلة والوجه ليس واحدا من هذه العشرة اه حلبي واعلم أن الاشتقاق لابد في أفعاله جميعها من المناسبة وهو أصغر اذا تساويا في المادة مع الترتيب وكبير اذا توافقا في كل الحروف ولو مع غير ترتيب كجذب وجبذ وأكبر اذا توافقا في أغلب الحروف كقصم وقصم وكل واحد أم ما قبله وقد يقال أصغر وصغير وكبير (قوله الاشتقاق) مبتدأ وشائع خبره (قوله اذا كان أشهر في المعنى) أي اذا كان المزيد أشهر في المعنى المدلول للمتعاطفين (قوله من الارتعاد) وهو الاضطراب أخذ منه الرعد لاضطرابه في السماء (قوله من التيمم) وهو القصد أخذ منه اليم وهو البحر لكونه مقصودا أفاده الحلبي (قوله سطح جبهته) أي أعلاها (قوله بقرينة المقام) وهي كون المتوضئ أو المكلف فاعل المصدر الذي هو غسل لا أنه مفاد من الوضوء اه أبو السعود عن الميقاني ولم يظهر وجه لمنع الثاني (قوله ذقنه) بفتح الذال والقاف وهي مجتمع لحييه اه شلبي (قوله أي منبت) قال في القاموس المنبت كمجلس موضع النبات وهو شاذ والقياس كمقعد اه أبو السعود (قوله السفلي) وهو الذي دون العنفقة (قوله طولا) منصوب على التمييز (قوله كان عليه) أي على سطح الجبهة (قوله شعر) باسكان العين وتحريكها ما ينبته الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للانسان وغيره اه أبو السعود (قوله عدل عن قولهم) أي المصنف على قول بعض الفقهاء في تعريف الوجه طولا كالكنز والملتقى (قوله قصاص) بتثليث القاف والضم أعلاها حيث ينتهي نباته في الرأس وهذا الحد لم يذكر في ظاهر الرواية (قوله الجاري) صفة لقولهم (قوله على الغالب) أي في الاشخاص اذ الغالب فيهم طلوع الشعر من مبدأ سطح الجبهة ومن غير الغالب الاغم وأخراه (قوله الى المطرد) أي العام لجميع الافراد (قوله ليعم الاغم) هو الذي سال شعر رأسه حتى ضيق جبهته (قوله والاصلع) هو الذي انحسر شعر مقدم رأسه (قوله والانزع) هو الذي انحسر شعره من جانبي جبهته ذكرت هذه التعاريف في جامع اللغة اه حلبي قال في النهر النزعتان بفتح النون والزاي وللك اسكانها وهما الموضعان المختاطان بالناصية في جانب اللحيين اللذان ينحسر الشعر عنهما في بعض الناس لا تهما من الرأس ولا يقال للمرأة تزعى بل زعوى والعرب به تمدح لانه آية الذكاء والسخاء وتذم بالغم لانه بالضد اه قال الشاعر

ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا * أغم القفا والوجه ليس بانزعا

(قوله شحمتي الاذنين) الاذن بضم الذال ولك اسكانها تخفيفا وكذا كل ما جاء على فعل من الاذن بضمتين وهو الاستماع وشحمتها ما لان منها اه نهر (قوله وحينئذ) أي حين اذ علمت حد الوجه طولا وعرضا (قوله فيجب غسل الملاقي) أي يفترض والملاقي ما لاقى الوجه من اللحية قال عصام ان غسل ظاهرها الملاقي للوجه فرض اه حلبي قال ويحتمل أن يراد بالملاقي ما لاصق حدود الوجه الذي هو جزء من الرأس وأسفل الذقن وشحمتي الاذنين لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه وهو مخالف لما في الدرر المنتقى من أن الحد لا يدخل في المحدود على الاصح وفي أبي السعود عن شيخه قد استفيد من قوله في التنوير والدرر وما بين شحمتي الاذنين عرضا عدم فرضية غسل شيء من الشحمتين فمن قال لا بد من غسل شيء من الشحمتين لان ما لا يتم الفرض الا به فهو فرض مثله مجازف ومخترع بلا شبهة وما استدل به غير صالح هنا ونفيه التمام بدون غسل شيء منهما مكابرة وانكار لمحسوس حصوله بدون ما ذكر بأن جعل على الشحمتين ما يمنع وصول الماء الى شيء منهما كشمع ونحوه ولا سند له في قول الشيخ حسن في نور الايضاح ويدخل في الغايتين جزء منهما للاتصال بالفرض لانه لا يدل قطعا على افتراض غسل جزء من الاذنين اه (قوله وما يظهر من الشفة) أي يفترض غسله على المعتمد وقيل انه كالفم أفاده في النهر (قوله عند انضمامها) أشار بصيغة الانفعال الى أن المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعي لا عند ضمها بشدة وتكلف اه حلبي (قوله وما بين العذار) وهو البياض الذي بين العذار والاذن وتسميته عارضا للمجاورة والعارض صفحة الخد اه أبو السعود (قوله وبه يفتي) أي بالدخول ومقابله قول أبي يوسف بعدم وجوب دخوله في الملتحي كما في الملتقى ومسكين وجعل في البحر والنهر ذلك عنه رواية أما الكوسج والامرد والمرأة فيجب عليهم غسله اتفاقا كما قاله المؤلف في شرح الملتقى (قوله لا غسل باطن الخ) هو جواب عن سؤال وارد على التعريف حاصله أنه يلزم على هذا الحد غسل هذه الاشياء وحاصل الجواب أنه انما سقط غسلها للحرج ولا بأس بغسل الوجه مغمضا عينيه ويجوز الغسل ولو تمضمضا شديدا في ظاهر الرواية كما في الشرنبلالية ولو مدت

واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان أشهر في المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم (من مبدأ سطح جبهته) أي المتوضئ بقرينة المقام (الى آخر ذقنه) أي منبت أسفله السفلي (طولا) كان عليه شعر أو لا عدل عن قولهم من قصاص شعر الجاري على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع (وما بين شحمتي الاذنين عرضا) وحينئذ (فيجب غسل الملاقي) وما يظهر من الشفة عند انضمامها (وما بين العذار والاذن) لدخوله في الحد وبه يفتى (لا غسل باطن العينين)

والانف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب ونبيم ذباب الجرح (وغسل اليدين) استظهارا فرادى لعدم تعدد الفرض بالانفراد (والرجلين) الباديتين بالكعبين فان الجر وحتمين والمسورتين بالخف وظيفتهن المسح (مرة) لما مر (مع المرفقين والكعبين) على المذهب وما ذكرنا من أن الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن الجر لاطائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك (ومسح ربع رأس مرة)

عينا فغرزه مستيقظ يجب بايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بغمض العين والا فلا واه بحر وظاهره أنه لا يجب غسل باطن العينين ولو اكتحل بكحل نجس (قوله وأصول شعر الحاجبين) يحمل هذا على ما اذا كانا كثيفين أما اذا بدت البشرة فيجب كما يأتي له قريبا عن البرهان وكذا يقال في اللحية والشارب ونقله الحلبي عن عصام الدين شارح الهداية (قوله ونبيم ذباب) أي خرئه (قوله للحرج) راجع للكل وظاهره أن النبيم لا يمنع ولو تحقق عدم وصول الماء للعلة المذكورة (قوله أسقط لفظ فرادى) تعريض بصاحب الدرر حيث ذكره ومعناه غسل كل يد منفردة عن الاخرى (قوله لعدم تعدد الفرض) أي فرض غسلهما (قوله بالانفراد) فلو أدخلهما معا صح الوضوء (قوله الباديتين) أي الظاهرتين اللتين لا خف عليهما (قوله فان الجروحتين الخ) علة للتقييد بالقيدين السابقين على سبيل اللف والنشر المشوش (قوله وظيفتهن) الاولى وظيفتها (قوله المسح) ولكنه مختلف الكيفية كما يأتي وهو في أحدهما خلف وفي الآخر بدل (قوله لما مر) أي من أن الامر لا يقتضي التكرار (قوله مع المرفقين) عبر بمع المفيدة للمصاحبة في الغسل ليفيد الدخول فيسامع ما فيه من الايماء الى أن الى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قلت انه يقتضي أن جميع اليد مغسولة مع المرفق والحكم ليس كذلك قلت قد يدفع بأن ما زاد على المرفقين خارج بالاجماع والمرفق تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء في الاصح وجاء عكسه أيضا من الانسان والدابة أعلى الذراع وأسفل العضد سمي بذلك لانه يرتفق به الانسان في الاتكاء عليه ونحوه اه نهر وفيه لغة ثالثة وهي فتح الميم والفاء معا كما في كشف الزمخ وفي المتن تلف ونشر مرتب فقوله مع المرفقين يرجع الى اليدين وقوله والكعبين يرجع الى الرجلين اه منح (قوله على المذهب) مقابله قول زفر ومن قال بقوله من أهل الظاهر ان المرفقين والكعبين لا يدخلان قال في البحر وهو محجوج بالاجماع والمراد بالكعبين العظمان الناتئان أي المرتفعان في جانبي القدمين وهذا هو المنقول عن أهل اللغة وأنكر الاصمعي قول الناس ان الكعب في ظهر القدم ومن ثم قال القدوري لا خلاف بين أصحابنا في تفسيره بما ذكرنا وأما ما رواه هشام عن محمد أنه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فاتفق الشارحون تبعا لما في المبسوط انه سهو منه وما قاله محمد انما هو في المحرم اذا لم يجد نعلين فانه يقطع خفيه أسفل من كعبيه بالمعنى الذي رواه هشام وتمامه في النهر (قوله بعبارة النص) أي بصريحه المسوق له (قوله غسل يد الخ) وذلك لان مقابله الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد (قوله بدلالته) والثابت بها هو الذي يفهم من النص بطريق المساواة (قوله ومن البحث في الى) أي في كونها تدخل الغاية أو لا تدخلها أو الامر محتمل والمرجع القرائن وغير ذلك مما أطال به في البحر (قوله القراءتين) بالجر والنصب في أرجلكم وحاصل البحث أن قراءة الجر متواترة كقراءة النصب فتقتضي الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قالت الشيعة أو حمل النصب على حالة التخفي والجر على حالة التخفف كما قال به بعض أهل السنة والتحقيق فيما أن يقال ان قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين والجر فيها للجوار كما في جحر ضب خرب ونظيره كثير في القرآن والشعر أفاده أبو السعود (قوله قال في البحر الخ) خبر ما في قوله وما ذكروا (قوله لا طائل تحته) أي لا فائدة فيه (قوله بعد انعقاد الاجماع الخ) اعترض بأن هذه الاحكام ثابتة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع ثمة لا يعتبر لان العبرة لفعله صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يقال ان الفعل يوجب القطع بالنظر لمن شافهه وأما نحن فلا يثبت في حقنا الا المتواتر ولم يوجد فيعتبر الاجماع في حقنا أو دلالة النص أفاده المصنف (قوله ومسح ربع الرأس) أي من أي جهة كان والمسح اصابة اليد المبتلة العضو والتقدير بالربع أصح رواية ودراية أما الاول فلاتفاق المتون عليها ولنقل المتقدمين لها كأبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي وأما الثاني فلما اختاره المحققون من أن الباء للالصاق وهي اذا دخلت على المحل تعدى الفعل الى الآلة فالتقدير وامسحوا أيديكم برؤسكم فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس واستيعابها ملصقة بالرأس لا يستغرق غالبا سوى ربعه فتعين مرادا من الآية وهو المطلوب وأما رواية ثلاث أصابع فقد ذكر في البدائع أنها رواية الاصول وفي غاية البيان أنها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية أنها ظاهر المذهب واختارها عامة المحققين من أصحابنا وصححها في شرح القدوري وقال في الظهيرية وعليه الفتوى اه بحر وفي النهر قال بعض المتأخرين انها رواية ابن رستم في نوادره وغاية ما يلزم من ذكرها في الاصول أن تكون ظاهر الرواية عن محمد لا عن الامام كما حمله في الفتح

توقيفاه وفيه تأمل (قوله فوق الاذنين) أى فلا يجب ان وما حولهما من الجلد المنحسر عنها الشعر من الربع لانهما ليستا من الرأس وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس المراد منه أن ذلك فى حكم مخصوص وهو مسحهما بماء الرأس كما فى الحلبى (قوله ولو باصابة مطر) وذلك لان الآلة لم تقصد الا للايصال الى المحل فاذا أصابه من المطر قدر الفرض اجزأه اه بحر (قوله أو بلل باق الخ) أما لو مسح ببلل فى يده أخذه من عضو لم يجز مطلقا كما فى الهندية (قوله على المشهور) مقابله قول الحاكم بالمنع وفى النهر ما يؤيد صحته فراجعه (قوله لا بعد مسح الا أن يتقاطر) نحوه فى شرح الملتقى للمؤلف ولم أر هذا الاستثناء لغيره مع ذكر المسئلة فى المطولات كالبحر والنهر والهندية ولعل هذا مأخوذ مما سيأتى اليه من مسئلة ذكرها فى البحر ونصه ولو مسح بأطراف أصابعه والماء متقاطر جاز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز لان الماء اذا كان يتقاطر فالماء ينزل من أصابعه الى أطرافها فاذا مدت صار كأنه أخذ ماء جديدا اه نهر أيت صاحب الفرر ذكره فى المتن (قوله لم يجز) لان المسح حصل بوضع الاصبع وبمدها انفصلت البلة عن المحل الممسوح حكما فصار مستعملا فالمسح بعده يكون بماء غير طهور كذا فى مجمع الانهر (قوله الا أن يكون مع الكف) لعله مفرع على رواية الثلاث والا فهذا القدر لا يبلغ مقدار الربع اللهم الا أن يقال انه بالمد يبلغ ذلك لانه يفرق بين المد والوضع (قوله أو بالابهام والسبابة مع ما بينهما) هذا أيضا تفريع على رواية الثلاث قال فى الهندية ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين فوضعهما مع ما بينهما من الكف على الرأس فحينئذ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف قدر أصبع فتصير ثلاث أصابع اه (قوله أو بمياه) أى بأن يكرر الوضع بماء وهذا يصلح أن يتعلق بالمسئلتين ولا يتقيد بالتفريع على رواية الثلاث كما هو ظاهر (قوله اجزأه) أى ان أصاب الماء الداخل قدر الفرض لان مجرد الادخال لا يعتبر (قوله ولم يصر الماء مستعملا) أى الماء الباقى فى الاناء لان المسح هو الاصابة لا الاسالة والذى يوصف بالاستعمال هو المسال وذلك فى الغسل لا المصاب الذى هو فى المسح وأوضح الكلام ابن شحنة فى شرح الجمع فقال ان فرض المسح يتأدى بأصل البلة اذ المسح الاصابة دون الاسالة فلم يزل شئ من الحدث الى الماء الباقى فى الاناء وانما زال الى البلة أفاده الحلبى (قوله اتفاقا) أى بين الثانى والثالث اه حلبى عن البحر (قوله على الصحيح) اعلم أنه لا خلاف بينهما فى عدم الاستعمال عند عدم النية أى نية المسح وأما اذا نواه فغير مستعمل أيضا على قول الثانى واختلف المشايخ على قول الثالث والصحيح من مذهبه أنه يجوز ولا يصير الماء مستعملا أفاده فى البحر فقوله اتفاقا على الصحيح يرجع الى قوله وان نوى ولو غسل رأسه مع الوجه أجزأه عن المسح مع كراهة التنزيه لترك الترتيب ولو مسحت المرأة على الخمار لا يجوز الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فيجوز الا اذا تلون الماء بلون الخمار اه هندية (قوله جميع اللحية) بكسر اللام وفتحها اه نهر (قوله يعنى عمليا) أتى بالعناية دفعا لما يتوهم من اطلاق الفرض أنه القطعى (قوله أيضا) أى كما أن مسح ربع الرأس كذلك (قوله وما عدا هذه الرواية) وهى روايات ست مسح الكل أو الربع أو الثلث أو غسل الربع أو غسل الثلث أو عدم الغسل والمسح ولكن الروايات جميعا اتفقت على عدم وصول الماء الى ما تحت اللحية قال فى الدرر والغرر والعذار لا يسقط حكم ما وراءه بل ينقل حكم ما تحته اليه أى العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينقلان حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية تنقله أى حكم ما تحتها الى ما يلاقى البشرة منها أى من اللحية وهو أظهر الروايات اه قال فى الشرنبلالية واطلق اللحية فشمل الكثيفة وغيرها وهو صريح ما نقله المصنف بعد عن المحيط ومثله فى البدائع ونسبه الى عامة المشايخ والمختار أن الشعر ان كان كثيفا يسقط غسل ما تحته اه ملخصا (تتمة) فى شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض ما بينها وبين العذار والعذار القدر المحاذى للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض اه بحر (قوله ثم لا خلاف) أى بين أهل المذهب على جميع الروايات (قوله المسترسل) أى عن دارة الوجه كذا فى الملتقى (قوله بل يسن) أى المسح لكونه الاقرب لمرجع الضمير وعبارة المنية صريحة فى ذلك كذا فى الحلبى (قوله وان الخفيفة) أى ولا خلاف فى أن الخفيفة الخ فعلى الخلاف السابق فى الكثيفة ويقال الكثة هى ما تقدم قريبا من الشرنبلالى (قوله ترى بشرتها) أى يبصرها الرائى القريب (قوله يجب) أى يفترض (قوله لم يسترها الشعر) أما المستورة به فاسقط غسلها للحرج (قوله ولا يعاد الوضوء الخ) وذلك لان

فوق الاذنين ولو باصابة مطر أو بلل باق بعد غسل على المشهور ولا بد مسح الا أن يتقاطر ولو مقاصا أو اصبعين لم يجز الا أن يكون مع الكف أو بالابهام والسبابة مع ما بينهما أو بمياه ولو أدخل رأسه الاناء أو غمسه فيه ونوى أجزأه وهو محدث مستعملا وان نوى انتفاعا على الصحيح كما فى البحر عن البدائع (وغسل جميع اللحية فرض) يعنى عمليا (أيضا) على المذهب المسح المفتى به منه كما فى البدائع ثم لا خلاف بينهما فى عدم الاستعمال عند عدم النية أى نية المسح وأما اذا نواه فغير مستعمل أيضا على قول الثانى واختلف المشايخ على قول الثالث والصحيح من مذهبه أنه يجوز ولا يصير الماء مستعملا أفاده فى البحر فقوله اتفاقا على الصحيح يرجع الى قوله وان نوى ولو غسل رأسه مع الوجه أجزأه عن المسح مع كراهة التنزيه لترك الترتيب ولو مسحت المرأة على الخمار لا يجوز الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فيجوز الا اذا تلون الماء بلون الخمار اه هندية (قوله جميع اللحية) بكسر اللام وفتحها اه نهر (قوله يعنى عمليا) أتى بالعناية دفعا لما يتوهم من اطلاق الفرض أنه القطعى (قوله أيضا) أى كما أن مسح ربع الرأس كذلك (قوله وما عدا هذه الرواية) وهى روايات ست مسح الكل أو الربع أو الثلث أو غسل الربع أو غسل الثلث أو عدم الغسل والمسح ولكن الروايات جميعا اتفقت على عدم وصول الماء الى ما تحت اللحية قال فى الدرر والغرر والعذار لا يسقط حكم ما وراءه بل ينقل حكم ما تحته اليه أى العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينقلان حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية تنقله أى حكم ما تحتها الى ما يلاقى البشرة منها أى من اللحية وهو أظهر الروايات اه قال فى الشرنبلالية واطلق اللحية فشمل الكثيفة وغيرها وهو صريح ما نقله المصنف بعد عن المحيط ومثله فى البدائع ونسبه الى عامة المشايخ والمختار أن الشعر ان كان كثيفا يسقط غسل ما تحته اه ملخصا (تتمة) فى شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض ما بينها وبين العذار والعذار القدر المحاذى للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض اه بحر (قوله ثم لا خلاف) أى بين أهل المذهب على جميع الروايات (قوله المسترسل) أى عن دارة الوجه كذا فى الملتقى (قوله بل يسن) أى المسح لكونه الاقرب لمرجع الضمير وعبارة المنية صريحة فى ذلك كذا فى الحلبى (قوله وان الخفيفة) أى ولا خلاف فى أن الخفيفة الخ فعلى الخلاف السابق فى الكثيفة ويقال الكثة هى ما تقدم قريبا من الشرنبلالى (قوله ترى بشرتها) أى يبصرها الرائى القريب (قوله يجب) أى يفترض (قوله لم يسترها الشعر) أما المستورة به فاسقط غسلها للحرج (قوله ولا يعاد الوضوء الخ) وذلك لان

يمسح

المسح على شعر الرأس ليس بدلا عن المسح على البشرة لانه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان بدلا لم يجز كذا في البحر (قوله ولا الوضوء) لا حاجة الى التصريح لعلم حكمه بالطريق الاولى والاولى في حل المصنف ان يعود الضمير الى الوضوء لانه هو المذكور أولا (قوله ظفره) مثلث الظاء (قوله وكشط جلده) أي بعضه والكشط بالكاف والقاف الازالة كما في شرح ألفية العراقي ولا حاجة الى ذكر هذا الفرع لانه يعلم من المسئلة التي ذكرها المصنف بعد (قوله على أعضاء وضوئه) الاعضاء جمع العضو بضم العين وكسرها كل لحم وافر بعظمه كذا في القاموس (قوله قرحة) أي جراحة (قوله كالدملة) ماخوذ من دمل بالفتح بمعنى اصلح يقال دملت بين القوم بمعنى اصلحت كما في الصحاح وصلاحها ابرؤها فتسمية القرحة دملا تفاؤلا ببرئها كالفازة والمفازة (قوله ان تألم بالنزع) أي بنزع الجلدة اذا لم يخرج منه دم ومفهومه لزوم الاعادة عند عدم التألم قال الحانبي لانه بمنزلة الشجة الملصقة بيدنه وفيه خلاف وتوضيح المسئلة كما في الهندية انه اذا كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برئ بحيث لم يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شئ وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والاشبه أنه لا يلزمه الغسل في الموضعين جميعا اه فالاولى للشارح أن يقول وان لم يتألم بالنزع على الاشبه لانه عند التألم لا خلاف في عدم لزوم الغسل ثانيا (قوله لعدم البدلية) علة لعدم الاعادة في المسائل كلها (قوله بخلاف نزع الخف) أي فانه ينزعه يغسل ما تحته لانه بدل عن الغسل نظرا فلما نزعه سرى الحدث الى القدم (قوله كالمسح) تشبيه في المسائل الاول (قوله ثم تحته) أي الخف أي مع ما تحته (قوله شقاق) هو بالضم تشقق يصيب أرساغ الدواب كما في القاموس فأطلقه على الشقوق التي في اعضاء الانسان مجازا والشقاق بالكسر الخلاف والاولى للشارح أن يعبر بشقوق وهو جمع شق والفعل منه شق بمعنى صدع وله معان أخر مذكورة في القاموس (قوله والاصحه) أي ان قدر كما صرح به في سابقه (قوله والاتركه) أي ترك مسح ذلك الموضع ويغسل ما حوله اه هندية (قوله ولو يده) مفرد مضاف فيعم اليدين اذ لو كانت له يد صحيحة لتعين الغسل بها (قوله ولو قطع من المرفق الخ) قال في البحر ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شئ سقط الغسل ولو بقي وجب اه (قوله ولو خلق له يدان الخ) أي من أعلى المرفق والكعب (قوله فلو يبطش) بالضم والكسر كما في القاموس والبطش قاصر على اليدين فلو قال ويمشي بهما نظرا الى الرجلين لكان حسنا (قوله ولو باحداهما الخ) أي ولو يبطش باحداهما فهي الاصلية والاخرى زائدة لا يجب غسلها وظاهره ولو كانت تامة وفي النهر ولم أر حكم ما لو كانتا تامتين متصلتين أو منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما في الاول وواحدة في الثاني اه فلم يعتبر البطش والظاهر أنه يعتبر البطش أولا فان بطش بهما وجب غسلهما والا فان كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما وان كانتا منفصلتين لا يجب غسل الا الاصلية التي يبطش بها وهو حسن جمعا بين العبارتين (قوله وكذا الزائدة) أي اليد الزائدة قال في الهندية ويجب غسل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء والكف الزائدة اه (قوله والا فاحاذي الخ) أي ان لا تنبت في محل الفرض غسل ما حاذى محل الفرض منها وفي البحر ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا بل يندب اه (قوله أفاد) أي بذكر السنن عقب الاركان هنا وفي الغسل (قوله ولا للغسل) هو مما يأتي (قوله لتقدمه) أي الواجب لانه أقوى من السنة فمقتضى الصناعة تقديمه أما الوضوء نفسه فيكون فرضا للصلاة ولو نفلا وجنازة وواجبا للطواف وسنة للنوم ومندوبا في مواضع كثيرة مر بعضها (قوله لان كل سنة مستقلة الخ) أما الاركان فدليلها واحد وهو الآية فان قلت مقتضى هذا التعليل أن يقول وركن الوضوء لاتحاد الدليل قلت النكت لا تطرد ولا تنعكس (قوله وحكم) فيه أن الحكم الذي ذكره بعد متصدق كلها وقد يجاب بأن المراد بالحكم الحكم الاخروي وهو الثواب فلو أتى بسنة وترك الاخرى اثيب على الذي اتى به بخلاف ما لو ترك ركنا فانه لا يثاب على ما أتى به منها (قوله ما يؤجر الخ) الحكم الثابت لها الاجر واللوم على الفعل والترك وليس الحكم ما يؤجر لان ما واقعة على السنة فتأمل (قوله وبلام) أي يعاتب لا يعاقب كذا في البحر وأيده بعض المتاخرين بأنه المعنى المناسب للمقام اه نهر

كما لا يعاد) لغسل المحل ولا الوضوء (بحائل شارب به وحاجبه وظفر ظفره) وكشط جلده (وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة كالدملة (وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها) ان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كالمسح خفه ثم تحته أو قشره فروعه في أعضائه شقاق غسلها ان قدر والا مسحه والا تركه ولو يده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فاحد اهما في الاصلية فغسلها وكذا الزائدة ان نبتت في محل الفرض كأصبع وكف زائدتين والا فاحاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا لكن يندب بحثي (وسننه) أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه

(قوله وكثيرا مايعرفون به) أى بالحكم وزيدت مالتأكيد الكثرة (قوله لانه محط مواقع الخ) أى الحكم هو المقصود للفقهاء فلذا يعرفون به كثيرا والاضافة للبيان فالمحط موقع النظر أو مواقع جمع موقع بمعنى ايقاع أى المحل الذى يقع نظرهم عليه والانظار جمع نظر بمعنى التأمل والتفكر (قوله وعرفها الشمنى) أى عرف السنة اصطلاحا أما هى لغة فالطريقة مطلقا ولو قبيحة (قوله أو بفعله) ينبغى زيادة أو تقريره أو التقرير داخل فى الفعل لانه عدم النهى عما يقع بين يديه عليه الصلاة والسلام يعنى أنه كف والكف فعل من افعال النفس (قوله وليس بواجب) مراده به مايعم الفرض (قوله لمطلقها) أى لمطلق السنة الشامل للمؤكدة والمستحبة وتبع فى الاستدراك صاحب النهر وأنت خبير بأنه أخرج المستحب بقوله ولا مستحب (قوله ولو حكما) كعدم الانكار على من لم يفعل لانه ينزل منزلة الترك حقيقة فدخل الاعتكاف فى العشر الاخير من رمضان لانه عليه السلام واظب عليه من غير ترك ومقتضاها وجوب الاعتكاف لكن لما لم ينكر عليه الصلاة والسلام على من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة والمراد أيضا المواظبة ولو حكما لتدخل التراويح فانه صلى الله عليه وسلم بين العذر فى التخلف عنها وهو خوف أن تفرض علينا اه أبو السعود (قوله لكن شأن الشروط الخ) وذلك لانها لبيان الماهية والشروط خارجة عنها (قوله وأورد عليه) أى على تعريف الشمنى (قوله بناء على ماهو المنصور) أى حال كون صاحب البحر بانيا اشكاله على القول المنصور أى المؤيد من أقوال ثلاثة الحظر والاباحة والتوقف (قوله التوقف) أى فلا يعرف اباحة المباح الا بقوله أو فعله صلى الله عليه وسلم فقد ساوى التعريف المذكور للسنة وكذا يرد المباح على القول بأن الاصل الحظر (قوله الا أن الفقهاء) جواب عن الايراد (قوله كثيرا مايلهجون) أى يولعون قال فى الصحاح اللهج بالشئ الولوع به وقد لهج به بالكسر يلهج لهجا اذا غرى به اه والمعنى أنهم ينطقون به كثيرا (قوله فالتعريف بناء عليه) موضح الجواب يعنى أن تعريف الشمنى مبنى على هذا القول فتعلم اباحة المباح من الاصل لا من جهة الشارع واختار فى البحر تعريفين للسنة الاول وبه صدر وعليه اقتصر المصنف فى المنح أنها الطريقة المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة ليخرج غير المحدود الثانى وعليه اقتصر فى النهر فقال والذى ظهر للعبد الضعيف ان السنة ماواظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهى دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهى دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهى دليل الوجوب وهذا فى غير الواجب المختص به صلى الله عليه وسلم أما هو فقد لا ينكر على تركه مع وجوبه فى حقه كصلاة الضحى فافهم هذا فان التوفيق يحصل به وفى التلويح أن مطلق المواظبة لا يدل على الوجوب وهذا مذهب أصولى والافهم مصرحون فى غير موضع من الفروع أنها تفيده اه (قوله البداءة) مصدر بدأ قال المطرزى كالقراءة فهو بكسر الباء وحكى ابن بكرى الضم وهما على غير قياس والبداءة فعل الشئ أولا وتقديمه اه منح (قوله بالنية) هى لغة عزم القلب على الشئ واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد الفعل ودخل فى ذلك المنهيات فان المكلف به الفعل الذى هو كف النفس والفرق بين العزم والقصد والنية أن العزم اسم للمتقدم على الفعل والقصد اسم للمقترن بالفعل والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوى اه بحر (قوله أى نية عبادة الخ) هو على تقدير مضاف وهو اقامة أو استباحة وفى البحر قالوا المعتبر قصد رفع الحدث أو اقامة الصلاة أو استباحتها أو امتثال الامر ولا يتأتى الاخير الا بعد دخول الوقت اذ ليس مأمورا به الا بعده اه وفيه نظر فانه مأمور به على طريق الندب قبل الوقت وهو احدى الثلاث التى المندوب فيها أفضل من الفرض وتكفى نية الطهارة كما فى الهندية وكذا نية الوضوء كما جزم به فى الفتح قال بل هى أولى من نية رفع الحدث لتنوعه اه وما فى البحر من أن نية الطهارة لا تكفى فى تحصيل السنة كانه لانها متنوعة الى ازالة الحدث والخبث فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى فيه نظر فان الحدث متنوع الى أكبر وأصغر وقد كفى نية رفعه فى تحصيل السنة (قوله لا تصح) الاولى لا تحل كما فى الفتح ليشمل مس المصحف والطواف (قوله كوضوء) أى كنية وضوء وهو تنظير (قوله بأنه بدونها) أى الوضوء بدون النية (قوله ليس بعبادة) فلا يثاب عليه لانا طة الثواب بالنية وفى مبسوط شيخ الاسلام لا كلام فى أن الوضوء المأمور به لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه لان الوضوء المأمور به غير مقصود وانما المقصود الطهارة وهى تحصل بالمأمور به

وكثيرا مايعرفون به لانه محط مواقع أنظارهم وعرفها الشمنى بما ثبت بقوله عليه السلام أو بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط فى المؤكدة مواظبته مع ترك ولو حكما لكن شأن الشروط أن لا تذكر فى التعاريف وأورد عليه فى البحر المباح بناء على ماهو المنصور من أن الاصل فى الاشياء التوقف الا أن الفقهاء كثيرا مايلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه (البداءة بالنية) أى نية عبادة لانصح الا بالطهارة كوضوء أو رفع حدث أو امتثال أمر وصرحوا بأنه بدونها ليس بعبادة

وغيره لأن الماء مطهر بالطبع (قوله وبأنهم بتركها) الحاصل أن تارك السنة المؤكدة هل يأثم أولا خلاف ووفق في النهر بحمل الاثم على اعتبار الترك وعدمه على عدمه (قوله وبأنها فرض الخ) أفاد في النهر أنه لابد أن تذكر النية من جملة الفرائض في المأمور به اذ لا نزاع لأصحابنا في أن الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية انما نزاعهم في توقف الصلاة على الوضوء المأمور به وذلك أشار الكرخي وبحث فيه الحلبي بأن الفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والنية في المأمور به ليست كذلك فلا تكون فرضا والصواب أن يقال انها شرط في كون الوضوء عبادة (قول في الوضوء المأمور به) أي الذي أمر به الشارع ورتب عليه الثواب (قوله بسؤر حمار) كأنه لان طهوريته الماء ضعفت بالشك فتتقوى بالنية (قوله ونبيذ تمر) هذا مبني على ضعيف والمعتمد عدم جواز الوضوء به (قوله كالتيمم) أي كما انها فرض في التيمم وانما لم تكن النية في الوضوء الذي هو مفتاح الصلاة شرطا لعدم تعليمها الاعرابي مع جهله فلو كانت فرضا لعلمها صلى الله عليه وسلم له (قوله وبأن وقتها) عطف على قوله بأنه بدونها الخ (قوله ينبغي) أي يستحب (قوله أن تكون عند غسل اليدين) قال في الاشباه لينال ثواب السنن ويؤيد ما في الاشباه ما ذكره نوح أفندي حيث قال وانما قال البداءة بالنية ولم يقل النية كما قال غيره اشارة الى أن محلها ابتداء الوضوء فيقرنها بأول سنة ويستديمها الى غسل الوجه الذي هو أول أركانه هذا هو الاظهر لأن ما تقدم بدونها لا ثواب له فينبغي تقديمها اه أبو السعود وهذا حاصل الاستدراك (قوله قبل سائر السنن) أي باق لا بمعنى جميع والا لزم تقديم النية على نفسها لكونها من السنن أفاده الحلبي (قوله كما تفرض الخ) تشبيه في المنفي (قوله انتهى) أي ما في القهستاني (قوله لذي الفهم) الجار متعلق بأت والفهم الادراك (قوله تحكى) أي تذكر (قوله في النية) متعلق بتحكى أو بعالم وفي بمعنى الباء أي لكل عالم بما يتعلق بالنية (قوله حقيقة) هي قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل مع المقارنة واطلاقها على التي قبل الفعل فيه مجاز الاول اه حلبي (قوله تحكم) هو السنية في الوضوء الغير المأمور به والغسل والفريضة في الوضوء بسؤر الحمار وفي المقاصد من العبادات وفي المأمور به اه ح (قوله محل) هو القلب وأما التلفظ بها فبدعة في جميع العبادات وانما يحسن لمن لم تجتمع عزيمته كما صرح به في ج البحر اه حلبي (قوله وزمن) هو قبل سائر السنن في نحو الوضوء والغسل وفي الصلاة أن تكون عند التكبير أو قبله من غير فاصل يمنع البناء (قوله وشرطها) هو الاسلام والعقل (قوله والقصد) مصدر بمعنى اسم المفعول والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات أو تمييز بعض العبادات عن بعض اه حلبي (قوله والكيفية) هي أن يقصد العبادة عالما أي عبادة هي اه حلبي أي فلا يكفي مطلق قصد الطاعة والتقرب من غير تخصيص (قوله والبداءة الخ) قدرها اشارة الى مطلوبية البداءة هنا أيضا كما في غسل اليدين ولا تنافي بينهما وذلك لان النية محلها القلب والتسمية محلها اللسان وغسل اليدين بالفعل والى دفع التنافي اشار المؤلف بقوله قولا (قوله بكل ذكر) فلو هلل أو كبر كان مقيما للسنة كذا في النهر (قوله لكن الوارد الخ) أفاد أنه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه منقول عن السلف كما في البحر (قوله بسم الله العظيم) كذا ذكره الطحاوي عن السلف وقيل أن الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ ذكر الزاهدي أنه يجمع بينهما كذا في النهر (قوله دين الاسلام) الاضافة للبيان (قوله قبل الاستنجاء) لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة كما في غاية البيان وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث يعني ذكور الشياطين واناثهم نهر والخبث جمع خبيث المؤذى من الجن والشياطين ويروى خبث بسكون الباء مصدر بمعنى الشر اه أبو السعود (قوله وبعده) لانه ابتداء طهارة كما في غاية البيان (قوله الاحال انكشاف) أي فلا يسمى سواء كان قبل الاستنجاء أو بعده قبل الستر كذا يفاد من المنح (قوله لا تحصل السنة) وذلك لفوات محلها وهو الابتداء (قوله بل المندوب) لئلا يخلو وضوءه عنها كذا في السراج (قوله واما الاكل) أي فتحصل اذا نسيها في ابتدائه وأتى بها في خلاله والفرق أن الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ كذا في البحر (قوله لافيما فات) تقييد للكمال بحثا (قوله وليقل الخ) قال صاحب النهر رأيت في الشمائل الترمذية من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره اه وظاهر الحديث الشريف أن السنة تحصل في الاول لا ذكر

وبأنهم بتركها وبأنها فرض في الوضوء المأمور به وفي التوضي بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبأن وقتها عند غسل اليدين الاشباه ينبغي أن تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن كما في الصغيرة فلا تسن عندنا قبل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي اه وفيها سبع سؤالات مشهورة تنظمها العراقي فقال

سبع سؤالات لذي الفهم أت ... تحكى لكل عالم في النية

حقيقة حكم محل وزمن ... وشرطها والقصد والكيفية

(و) البداءة (بالتسمية) قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام (قبل الاستنجاء وبعده) الاحال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب وأما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله أوله وآخره

الاول فيه وهو خلاف ما بحثه ابن الهمام فتدبر قال بعضهم وفائدته أن الشيطان يتقاعى مما أكله قبل التسمية (قوله الطاهرتين) أما غسل النجستين ففرض (قوله ثلاثا) فلا يكون آتيا بسنة الغسل فيهما حتى يثلثه وفيه أن المصنف ذكر أن التثليث سنة مستقلة فلا حاجة الى ذكره هنا (قوله قبل الاستنجاء وبعده) قال في البحر واختلف في أن غسلهما قبل سنة قبل الاستنجاء فقط وقيل بعده فقط وقيل قبله وبعده واليه ذهب الاكثر كما في المجتبى وعبره قاضيخان في فتاواه اه وقد أوضح الدليل على ثبوته في الحالتين فان قلت ان البداءة ظاهرة في الذي قبل الاستنجاء وأما الذي بعده فلا بداءة فيه قلت أجاب في النهر بأن الابتداء كما يطلق على الحقيقي يطلق على الاضافي (فرع) كل من الغسلين الاخيرين سنة لاهما سنة واحدة كذا في النهر (قوله وقيد الاستيقاظ) أي الواقع في عبارة صاحب الهداية وغيره كما في البحر (قوله اتفاقي) أي وقع اتفاقا لا بقصد الاحتراز لأن من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمران مولى عثمان بن عفان وغيره قدم فيه البداءة بغسل اليدين من غير تقييد بكونه من نوم كذا في البحر (قوله ولذا) أي لكون هذا القيد اتفاقيا وأن الغسل مطلوب مطلقا (قوله لئلا يتوهم الخ) أي لان التقييد بهذا الظرف ربما يوهم أن الغسل انما يطلب خوف أن تكون على يده نجاسة فيفيد أنه لو تحققت الطهارة لا يطلب الغسل وليس كذلك فلذا لم يذكره وفي الحلبي الاصح الذي عليه الاكثر أنه سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة كما اذا نام لا عن استنجاء أو كان على يده نجاسة تكون مؤكدة وعند عدم توهمها كما اذا نام لا عن شئ من ذلك أو لم يكن نائما تكون غير مؤكدة وعند تحققها يكون فرضا فقول المصنف وغسل اليدين مختص بغير الاخير ومراده بالسنة ما يعم المؤكدة وغيرها اه (قوله لان مفاهيم الكتب) علة للعلية في قوله ولذا لم يقل والمفاهيم جمع مفهوم ما يفهم من اللفظ لا في محل النطق والظاهر أن المراد كتب ظاهر الرواية (قوله حجة) أطلق فشمل مفاهيم الموافقة والمخالفة كذا في الحلبي (قوله بخلاف أكثر مفاهيم النصوص) أي فلا يعتبر لان المقصود من النصوص الاخذ بالاحكام الدالة عليها صريحا والمراد مفاهيم المخالفة أما مفاهيم الموافقة فمعتبرة كذا في الحلبي وقيد بالأكثر لان الاقل كمفهوم العقوبة معتبر كما يأتي للقهستاني (قوله وفيه من الحيض) أي في النهر من كتاب الحيض (قوله في الروايات) أي عن الامام وأصحابه سواء كان مفهوم مخالفة أو موافقة (قوله ومنه) أي من الذي يعتبر مفهومه اتفاقا (قوله تقييده) أي ما ذكر من اعتبار المفهوم في أقوال الصحابة (قوله بما يدرك بالرأي) أي ما للعقل فيه مجال وتصرف (قوله لا ما لم يدرك به) أي لانه في حكم المرفوع والمرفوع نص والنص لا يعتبر مفهومه (قوله عن حدود النهاية) أي كتاب الحدود منها (قوله في نص العقوبة) لا يناقض ما في النهر لانه من الاقل (قوله كلا انهم) أي الفجار المذكور صفتهم في الآيات قبلها ومفهوم التقييد بهم أن المؤمنين لا يحجبون عن رؤيته تبارك وتعالى (قوله ما كثرى لا كلى) يناقض ما قدمه عن النهر وتدفع المناقضة بتقدير أكثري في قوله المفهوم معتبر في الروايات (قوله الى الرسغين) بالسين والصاد كما في شرح النقاية للعلامة قاسم وفي النهر الرسغ بضم الراء مفصل الكف في الذراع والقدمين في الساق (قوله مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد العضو بكسر الميم على وزن مقود اللسان وكسرت الميم تشبيها له باسماء الآلة (قوله قال) أي الشاعر وتاؤها واو في حذف فاعله لانه معلوم لانه لا يقول النظم الا شاعر (قوله الابهام) أي من اليدين (قوله لخنصره) أي الشخص المعلوم من المقام (قوله ما وسط) أي توسط بين الكوع والكرسوع (قوله ملقب) أي مسمى (قوله بالعلم) الباء زائدة أي خذ العلم من أهله أو هو مصدر بمعنى اسم المفعول أي خذ هذه المعلومات واحفظها (قوله واحذر من الغلط) أي من أن تغلط في تلك الاشياء المذكورة لتقارب ألفاظها أو احذر مطلقا (قوله ثم ان لم يمكن) مقابل لمحذوف يفاد من البحر وعبارته وكيفية غسلهما انه ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصبه على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثا ثم ان لم يمكن الخ (قوله أدخل أصابع الخ) هذا ان لم يكن معه اناء صغير فان كان معه فعل مثل ما ذكرنا سابقا فان قلت ان ادخال الاصابع في الاناء مخالف للحديث الوارد اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري أين باتت يده قلت النهي محمول على الاناء الصغير أو الكبير اذا وجد الصغير معه أما الكبير عند عدم وجود الصغير فلا ينهى عن ادخال الكف فيه

(و) البداءة (بغسل اليدين) الطاهرتين (قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ) ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده (اتفاقي) ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحيض فهو مقيد بما في الروايات اتفاقا ومنه أقوال الصحابة قال ويبقى تقييده بما يدرك بالرأي أي لا ما لم يدرك به اه وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وأما اعتباره في الرواية فأكثري لا كلي (الى الرسغين) بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع (قال) البوع في الرجل قال وعظم بلى الابهام كوع وما بلى الخنصر منه الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم بلى ابهام رجل ملقب بوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ثم ان لم يمكن رفع الاناء أدخل أصابع يسراه

كذا فى البحر (قوله مضمومة) فائدة الضم رفع الماء بها اه حلبى (قوله وصب على اليمنى) أى ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى كذا فى البحر (قوله لاجل التيامن) أى لالان الجمع بين اليدين فى كل مرة غير مسنون كما علل به صاحب المحيط بل هو سنة كما تفيده الاحاديث بل العلة ماذكر كذا فى البحر (قوله ان أراد الغسل) أى غسل الكف (قوله صار الماء مستعملا) أى الماء الملاقى للكف اذا انفصل لاجميع الماء كما فى البحر (قوله وان اراد الاغتراف) أى ولوكان جنبا ومثله اذا وقع الكوز فى الحب فأدخل يده الى المرفق لايصير مستعملا افاده فى البحر (قوله لا) أى لايصير الملاقى مستعملا وان وجدت علة الاستعمال وهى القربة أو رفع الحدث للضرورة وضعها مستثناة أفاده الحلبى والحاصل أن الماء الذى فى الاناء غير الملاقى غير مستعمل مطلقا والملاقى للكف ان نوى الغسل استعمل واختلاطه بما فى الاناء لايضر لقلته وان نوى الاغتراف لايستعمل (قوله ولو لم يمكنه الاغتراف بشئ الخ) توضيح ذلك كما فى المضمرات انه اذا لم يكن معه مايغترف به ويداه نجستان فانه يأمر غيره أن يغترف بيديه ويصب عليهما ليغسلهما وان لم يجد يرسل فى الماء منديلا ويأخذ طرفه بيده ثم يخرج من الاناء فيغسل اليد اليمنى بقطرانه ثم يغسل اليد اليسرى أو يأخذ الثوب بأسنانه فيغسل يديه بالماء الذى يتقاطر ثلاثا فان لم يجد رفع الماء بفمه فيغسل يديه وان لم يقدر فانه يتيمم ويصلى ولا اعادة عليه اه وفى استعمال المرفوع بالفم خلاف الصحيح الاستعمال فيزيل ماعلى اليدين من الخبث ثم يغسلهما للوضوء (قوله وهو) أى غسل اليدين واء كان عند توهم النجاسة أم لا اه حلبى (قوله سنة) أراد بها مطلق الشامل للمؤكدة وغيرها اه حلبى (قوله كأن الفاتحة) أى قراءتها فى الصلاة تنوب عن المفروض قال فى البحر اعلم أن فى غسل اليدين ثلاثة أقوال قيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره فى فتح القدير والمعراج والخبازية واليه يشير قول محمد فى الاصل ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه فلا يجب غسلهما ثانيا وقيل انه سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة فانها واجبة تنوب عن الفرض واختاره فى الكافى وقال السرخسى انه سنة لاينوب عن الفرض فيعيد غسلهما ظاهرهما وباطنهما قال وهو الاصح عندى واستشكله فى الذخيرة بأن المقصود التطهير فبأى طريق حصل حصل المقصود وظاهر كلام المشايخ أن المذهب الاول (قوله عن الفرض) وبالنسبة لليدين غسلهما وللفاتحة القراءة (قوله أيضا) أى ثانيا بعد غسلهما الاول وفيه أن من قال انه سنة ينوب عن الفرض لايقول باستثنان الغسل ثانيا بل الغسل ثانيا هو قول السرخسى ففى كلامه خلط قولين وما فى الشرح هو الموافق لما فى النهر عن الذخائر الاشرفية من أن السنة عند غسل الذراعين أن يغسل يديه ثلاثا أيضا اه (قوله والسوالك) يجوز رفعه وجره وهو الاظهر ليفيد أن الابتداء به سنة أيضا أى بدءا اضافيا والسواك بمعنى الاستياك ويأتى اسما للخشبة كذا ذكره ابن فارس اه بحر (قوله سنة مؤكدة) هذا يعين قراءته بالرفع وكونه سنة أحد قولين مصححين والثانى الاستحباب وادعى الكمال أنه الحق (قوله عند المضمضة) هو قول الاكثر وهو الاولى لانه أكمل فى الانقاء (قوله وهو للوضوء عندنا) وعند الشافعى للصلاة وتظهر الثمرة فيمن صلى بوضوء واحد صلوات وقد استاك فيه تكون كل صلاة بسبعين صلاة من غير سواك عندنا وعند الشافعى لايحصل الا اذا استاك لكل صلاة افاده فى البحر (قوله الا اذا نسيه فيندب) فى البحر عن فتح القدير ما نصه وليس هو من خصائص الوضوء بل يستحب فى مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وأول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس وعند قراءة القرآن ثم قال لكن قولهم يستحب عند القيام الى الصلاة ينافى مانقلوه من أنه عندنا للوضوء لا للصلاة خلافا للشافعى وعلله السراج الهندى فى شرح الهداية أنه اذا استاك للصلاة ربما يخرج دم وهو نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضا عند الشافعى قال فى النهر بعد نقل هذا كله أقول يمكن أن يجاب عنه بما نقله فى السراج بعد ذلك حيث قال وأما اذا نسى السواك للطهر ثم ذكره بعد ذلك فانه يستحب له أن يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك اجماعا اه اذا علمت ذلك فالشارح بنى كلامه على ما استظهره صاحب النهر فالاولى التنبيه على ذلك فان ظاهر عبارته يفيد أن هذا هو المذهب (قوله وتغير رائحة) أى رائحة الفم (قوله وقراءة قرآن) انما كان مندوبا فى هذه المحلات لان ظاهر السنة يفيد المواظبة عليه وفى أبى داود كان عليه الصلاة والسلام لايستيقظ من ليل أو نهار الا تسوك قبل أن يتوضأ وفى الطبرانى

مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو أدخل الكف ان أراد الغسل صار الماء مستعملا وان أراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشئ ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد (وهو) سنة كأن الفاتحة واجبة (ينوب عن الفرض) ويسن غسلهما أيضا مع الذراعين (والسوالك) سنة مؤكدة كما فى الجوهرة عندنا المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا لا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار السن وتغير رائحة وقراءة قرآن

ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشئ من الصلاة حتى يستاك فاده في النهر (قوله وأقله) أي السواك بمعنى الاستياك (قوله ثلاث في الاعالى) أي من جهة اليمين أولا ثم من جهة اليسار (قوله وثلاث في الاسافل) من جهة اليمين أولا ثم اليسار كذا في البحر عن شرح منية المصلي (قوله بماء) هذه غير مياه المضمضة بأن يغسل السواك ثلاثا لان المضمضة يأتي الكلام عليها في قوله وغسل فم (قوله وندب امساكه بيمناه) بأن يجعل الخنصر أسفله والابهام أسفل رأسه وباقي الاصابع فوقه كذا جاء عن ابن مسعود لانه من أعمال الطهارة وقياس أن فيه ازالة الاذى أن يكون باليسرى وقد رأيته قولا لغير أصحابنا نهر (قوله وكونه لينا) المراد به المحل الذي يدخل في الفم لا كله (قوله مستويا) أي معتدلا (قوله بلا عقد) وذلك لانه أسهل في الاستعمال (قوله في غلظ خنصر) أي ندب كونه في غلظ خنصر وهل المراد خنصر المستعمل أو الخنصر الوسط الذي ليس برقيق جدا ولا غليظ جدا وكذا يقال نحوه في الشبر بحر (فرع) يستاك بكل عود الا الرمان والقصب وأفضله الاراك ثم الزيتون روى الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة وهو سواكي وسواك الانبياء من قبلي اه نهر قلت والحديث يفيد أفضلية الزيتون على الاراك (قوله ويستاك عرضا لا طولا) لانه يجرح لحم الاسنان وعن الفزنوي يستاك طولا لاعرضا والاكثرون على الاول بحر (قوله فانه يورث الخ) علة لمحاوره فقط (قوله كبر) في القاموس كبر ككرم كبرا كعنب وكبرا بالضم وكبارة بالفتح نقيض صغر وكبر كفرح كبرا كعنب وكبرا كنزل طعن في السن اه ففهم منه أن كبر كفرح في السن وكرم ضد صغر وكبر كعنب يكون مصدر الهما وينفرد الاول بكبر بالضم وكبارة اذا علمت ذلك فيصح قراءة كبر في الشرح بوزن عنب وبضم الكاف لانه لم يكن في السن (قوله الطمال) في القاموس كسحاب لحم مغرز وجمعه ككتب اه (قوله ولا يقبضه) أي بيده بأن يترك الهيئة المستونة في مسكه (قوله بمصه) أي السواك بمعنى الخشبة (قوله فانه) أي المص (قوله العمى) قصور يكتب بالياء وهو فقد البصر عن شأنه أن يكون بصيرا (قوله والا فيستاك الشيطان به) لامانع من حمله على الحقيقة أي وموضع نمه خبيث (قوله فالشيطان يركب عليه) لعل المراد من ذلك أنه ينسيه استعماله أو يوسوس له (قوله بل يضمه) بأن يسنده معتدلا الى شئ (قوله والا لخطر الجنون) الخطر كما في القاموس الشرف والسبق والمراد الثاني أي يسبقه الجنون بهذا الفعل ويأتي اليه (قوله ويكره) أي تحريما للاطلاق (قوله بمؤذ) أي كالقصب الفارسي (قوله بذي سم) من الخشب وغيره (قوله ومن منافعه) في النهر وصلت منافعه لستة وثلاثين أدناها اماطة الاذى واعلاها تذكير الشهادة عند الموت رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه وفي أبي السعود أنه يشد الثة ويحد البصر ويطفئ بالشيب ويسرع في المشي على الصراط (قوله أو الاصبع) في الهندية تقييد الاصبع باليمنى وهذا انما يظهر من جهة اليسرى فقط ولذا قال في البحر والافضل أن يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى اه أي لان اليسرى لجهة اليمنى واليمنى لجهة اليسرى وفي شرح المنية عن المحيط قال علي رضي الله تعالى عنه التشويص بالمسجة والابهام سواك اه (قوله مقامه) أي في تحصيل الثواب كما في النهر وغيره (قوله العلك) نوع من اللبان (قوله مقامه) أي في الثواب اذا وجدت النية وذلك أن المواظبة عليه تضعف استنانها فيستحب لها فعله كذا في البحر وظاهره أنه لا يتقيد بحال المضمضة (قوله ولذا عبر بالغسل) أفاد أن الاستيعاب يفاد بالغسل دون المضمضة وفيه نظر فان المضمضة كذلك فانها اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كذا في البحر واجاب في النهر بما حاصله أن الغسل أدل على الاستيعاب من المضمضة (قوله أو للاختصار) عطف على قوله ولذا عبر أي فالعدول أحد شيئين اما الدلالة على الاستيعاب أو الاختصار ونوزع في ذلك بأن الاختصار وان طلب لكن بشرط أن لا تفوت به فائدة مهمة ولا شك أن المضمضة ادارة الماء في الفم ثم مجه والاستنشاق جذب الماء بالنفس والغسل لا يدل على ذلك وكأن هذا وجه قول العيني وما قيل انه للاختصار فليس بشئ على أنه لا تفاوت بينهما الا بحرف واحد في الاستنشاق اللهم الا أن يعتبر المضمضة والاستنشاق جميعا مع قوله غسل الفم والانف فان الثاني ينقص عن الاول أربعة احرف وفيه أنه ذكر بماء فيهما (قوله بماء ثلاثة) انما قال بماء ولم يقل ثلاثا للدلالة على أن المسنون التثليث بماء جديدة افاده في المنح (قوله والانف) أي غسل الانف وهو عبارة عن الاستنشاق (قوله المارن) أي مارن الانف وهو ما لان منه كما في البحر (قوله بماء) ما وقع هنا من ذكر المياه في الموضعين يدل على تجديد الماء في كل منهما وهو ما جاء في حديث الطبراني صح انه عليه

وأقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل (بماء) ثلاثة (و) ندب امساكه (بيمناه) وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا منطجعا فانه يورث كبرا الطحال ولا يقبضه فانه يورث البواسير ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يركب عليه على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يمصه بل يضمه والا لخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ وبمر ذي سم ومن منافعه أنه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده أو فقد أسنانه تقوم الخرقة الخشنة أو الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه (وغسل فم) أي استيعابه ولذا عبر بالغسل أو للاختصار (بماء) ثلاثة (والانف) يبلغ الماء المارن (بماء)

الصلاة والسلام تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا أخذ لكل مرة ماء جديدا (قوله وهما سنتان مؤكدتان) فان ترك المضمضة أو الاستنشاق اثم على الصحيح لان السنة المؤكدة في قوة الواجب وجميع من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام اثنان وعشرون صحابيا كلهم ذكروهما فيه كذا في البحر عن الفتح (قوله على سنن خمس) فباعتبارهما تكون السنن سبعا (قوله الترتيب) فاذا قدم وأخر فيهما فانه سنة الترتيب فقط (قوله التثليث) أي ولو بماء واحد لاجل أن يكون لذكر التجديد بعد فائدة (قوله وتجديد الماء) أي اخذه ماء جديدا في التثليث سنة عندنا لا عند الشافعي كذا في البحر (قوله وفعلهما باليمنى) ويميط الخاط باليسرى كذا في المبسوط وغيره وفي المنية انه يستنشق باليسرى كذا في البحر (قوله والمبالغة) هي السنة الخامسة ولم يذكر المج وفي البحر ولو تمضمض وابتلع الماء ولم يمجه اجزأه لان المج ليس من حقيقتها والافضل أن يلقيه لانه ماء مستعمل اه (قوله بالغرغرة) راجع للمضمضة (قوله ومجاوزة المارن) راجع الى غسل الانف (قوله لاحتمال الفساد) أي بسبق الماء من أحدهما وروى أصحاب السنن الاربع بالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما (قوله وسن تقديمهما) أي حكمة تقديمهما بالنسبة لما بعدهما والا فقبلهما النية وغسل اليدين والسواك (قوله اعتبار أوصاف الماء) أي اعتبار المكلف أوصافه أي الوقوف على كيفيته (قوله لان لونه الخ) هذا لا يصلح دليلا على المدعى لان الكلام في غسل الفم والانف مع انه لا يظهر في فاقد البصر (قوله وريحه) أي اذا حدث فيه رائحة تعلم بالانف وليس المعنى أن الماء له ريح ليفقدها فيه (قوله ولو عنده ماء) في البحر عن المعراج ترك التكرار لا يكره مع الامكان ثم قال استاذنا يتبين به أن من عنده ماء يكفي للغسل مرة مع المضمضة والاستنشاق وثلاثا بدونهما يغسل مرة معهما اه (قوله غسل مرة) لان ترك التكرار لا يكره مع الامكان وجميع من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام ذكرهما فيه وأما الوضوء مرة واحدة فقد ثبت فعله وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه افاده الحلبي (قوله وعكسه) وهو ما اذا قدم الاستنشاق لا يجزئه لصيرورة الماء مستعملا كذا في البحر لان الانف لا ينطبق على الماء بخلاف الفم فانه ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقي مستعملا اه أبو السعود (قوله لا) أي لا يجزئه وتعبير الشارح أولى من تعبير غيره بلا يجوز لانه يحتاج الى تأويل عدم الجواز بعدم الاجزاء أو يحمل على المضمضة والاستنشاق في الغسل الواجب كذا في البحر (قوله الاولى نعم) ظاهره ولو متوكا لاحتمال أن يتصل من اجزاء السواك شئ أو يبقى اثر طعام لا يخرجه السواك ويحرر (قوله وتخليل) هو بالخاء المعجمة جعل الشئ في الخلال الذي هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال اه صحاح وتخليل اللحية تفريق شعرها من أسفل الى فوق كذا في البحر (قوله لغير المحرم) وله مكروه كما في النهر وسنية التخليل قولهما وعند الامام مندوب كما حكاه في شير مطلوب (قوله بعد التثليث) أي تثليث غسل الوجه كذا في الحلبي (قوله ويجعل ظهر كفه) في المنح وكيفيته على وجه السنة أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل الى فوق بحيث يكون كف اليد خارج وظهرها الى المتوضى اه وقيده في السراج بأن يكون بماء متقاطر كما في البحر (قوله وتخليل الاصابع) قال في النهر هو ادخال بعضها في بعض بماء متقاطر ويغني عنه ادخالها في الماء ولو غير جار وهو سنة مؤكدة اتفاقا اه ونوزع دعوى الاتفاق بما في الشرنبلالية انه سنة عند أبي يوسف وهما بفضلانه وريح في المبسوط قول الثاني اه أبو السعود (قوله اليدين) أي أصابع اليدين (قوله بالتشبيك) أي تشبيك الاصابع بعضها في بعض والتخليل انما هو بعد التثليث لانه سنة التثليث بحر (قوله بخنصر يده اليسرى) افاد الحلبي انه جاء من رواية ابن ماجه التخليل بالخنصر أما كونه خنصر اليسرى أو من أسفل فالله اعلم به كذا في النهر قال في البحر ويشكل كونه بخنصر اليسرى أن هذا من الطهارة المستحب في فعلها أن تكون اليمنى قلت قد ورد في حديث يفيد أنه لا يغسل الرجلين باليمنى ولفظ الحديث في الجامع الصغير من طريق ابن عدي عن أبي هريرة اذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل رجليه بيده اليمنى وسيأتي للشارح عند غسل الرجلين باليسار من المستحبات ولعل الحكمة في كونه بالخنصر كونها ادق الاصابع فهي بالتخليل أنسب كذا في شرح المنية (قوله بادئا بخنصر) وختما بخنصر رجله اليسرى والتخليل من الاسفل ان بدأ من أسفل الاصابع الى فوق من ظهر القدم وقيل المراد من أسفل الاصبع من باطن القدم كما جزم به في السراج الوهاج والاول أقرب كذا في البحر (قوله وهذا) أي كون التخليل سنة (قوله فرض) ظاهره أن ضميره يرجع الى التخليل فيفيد

وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى (والمبالغة فيهما) بالغرغرة ومجاوزة المارن (لغير الصائم) لاحتمال الفساد وسن تقديمهما اعتبار أوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ماء يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو أخذ ما تمضمض به واستنشق باقيه اجزأه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فيه وأنفه الاولى نعم قهستاني (وتخليل اللحية) لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه (و) تخليل (الاصابع) اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة

فرضية التخليل مع أن الفرض حينئذ انما هو الغسل قال في البحر عن الفتح لانه اذا لم يصل يكون الغسل فرضا وليس التخليل غسلا كما لا يخفى اه ويحتمل أن ضميره يرجع الى الدخول (قوله وتثليث الغسل) أي تكراره ثلاثا سنة الاولى فرض والاخيرتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في البحر عن السراج وهو المناسب لاستدلالهم على السنية بأنه عليه الصلاة والسلام لما توضأ مرتين مرتين قال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وذلك أنه جعل الثانية جزأ مستقلا وهذا يؤذن باستقلالها لانها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها كذا في النهر وخرج بقيد الغسل المسح فان تثليثه لا يكون سنة ولا مندوبا ولا دليل على كراهته كما في البحر (قوله المستوعب) يعني أن السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات كذا في البحر فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات كذا في الهندية (قوله اذا اعتاده اثم) هذا أحد أقوال ثلاثة قال في النهر ولو اقتصر على الاولى فتي اثمه قولان قيل يأثم لترك السنة المشهورة وقيل لا لانه قد أتى بما أمر به كذا في السراج واختار في الخلاصة أنه ان اعتاده أثم والا لا وينبغي أن يكون هذا القول محمل القولين قال في البحر وينبغي ترجيح عدم الاثم لقولهم والوعيد لعدم رؤيته الثلاث سنة فلو أثم بنفس الترك لما احتيج الى هذا الحمل اه (قوله لطمأنينة القلب) أي عند الشك وكذا اذا اقتصر لعزة الماء أو للبرد أو لحاجة لا يكره كذا في الهندية (قوله أو لقصد الوضوء) ظاهره أن نية وضوء آخر متحققة في الغرفة الرابعة أو الخامسة ولا كراهة والحديث يدل على غير هذا (قوله لا بأس به) الاولى أن يقول فحسن لما علل به في البحر بأنه نور على نور واستفيد من هذا أن الوضوء على الوضوء في مجلس مطلوب كما في الخلاصة وفيه أنهم صرحوا بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف في الماء كذا في البحر عن السراج وأجاب في النهر بأنه لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك أن ما في الخلاصة فيما اذا اعاده مرة واحدة وما في السراج فيما اذا كرره مرارا وهو صريح ما في السراج وعبارته لو كرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فتدبر اه وظاهره أن الكراهة تحريمية لامكان الاسراف (قوله وحديث فقد تعدى) وارد على قوله ولو زاد لطمأنينة القلب والحديث مذكور في البحر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم (قوله محمول على الاعتقاد) هو ما جزم به في الهداية وقال في البدائع انه الاصح فلا يأثم الا اذا اعتقد أن الوضوء لا يجوز الا بالزيادة أقول انه يأثم بالاسراف ولو اعتقد سنية الثلاث فقط فلذا قالوا في المفهوم حتى لو رأى سنية العدد وزاد لقصد الوضوء على الوضوء أو اطمأنينة القلب أو نقص لحاجة فلا بأس به ولو كان كما ذكر لا تكره الزيادة مطلقا وقيل ان الحديث محمول على الزيادة على حدود الوضوء ورد بأن اطالة الغرة مطلوبة وهي بالزيادة المذكورة وقوله في الحديث فقد تعدى راجع الى الزيادة وقوله وظلم راجع الى النقص ففيه لف ونشر مرتب كذا في البحر عن غاية البيان (قوله ولعل كراهتهم) أي الفقهاء أتى به جوابا عما أورد على قوله أو لقصد الوضوء على الوضوء وهذا بناء من الشارح على أن الوضوء اذا تكرر مرتين يكره كما هو ظاهر جعله جوابا عن قوله أو لقصد الوضوء وقد علمت ما ذكره صاحب النهر من أن الكراهة في تكراره ثلاثا كما هو صريح عبارة السراج وان حملت عبارة الشارح على التكرار مرارا كما قاله الحلبي ففيه انه اسراف ومن المعلوم أن الاسراف مكروه تحريما لا تنزيها (قوله بل في القهستاني) جواب بالترقي عن الايرادين الواردين على قوله ولو زاد وعلى قوله أو لقصد الوضوء (قوله معزيا) بصيغة اسم الفاعل حال من القهستاني أو بفتح الميم وسكون العين وكسر الزاي وتشديد الياء وهو اسم مفعول أصله معزوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت ياء وادغمت (قوله الاسراف في الماء) أي فان زاد ولم يقصد طمأنينة ولا وضوءا على وضوء يكون جائزا ولكن هذا قاصر على الجاري وما تقدم اعم (قوله جائز) ضعيف بل هو مكروه سواء كان في وسط الماء أو في ضفته حيث كان لغير حاجة اه حلبي (قوله لانه) أي المتوضئ المأخوذ من المقام (قوله غير مضيع) أي لانه يعود اليه ثانيا فلو أخرج الماء خارجه يكره اتفاقا (قوله فتأمل) اشار به الى توهينه كذا في الحلبي (قوله ومسح كل رأسه) وذلك لما روى الترمذي في جامعه أن عطاء رضي الله تعالى عنه توضأ وغسل

(وتثليث الغسل) المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة اذا اعتاده اثم والا ولو زاد لطمأنينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد واما كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع قائل (ومسح كل رأسه مرة)

أعضاءه ثلاثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله مرة) لأن التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح وما روى من تثليثه محمول على ما اذا كان بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن الامام وفي العناية كيف يكرر المسح وقد صار البلل مستعملا بالمرة الاولى وأجيب بأنه وصف بالاستعمال اذا اقيم به فرض آخر لا اذا أقيم به السنة لانها تبع للفرض لا سيما وهي بعينها لم يتغير محلها اه وفيه نظر والاظهر في كيفية المسح أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا في البحر عن الزيلعي وما قاله بعضهم من أنه يجافي كفيه حال المسح رده في البحر (قوله وداوم عليه اثم) هذا هو ثالث الاقوال كما قدمناه (قوله معا) اشار به الى أنه لا تيامن فيهما (قوله ولو بماءه) اشار به الى خلاف الشافعي القائل ان السنة لا تحصل الا بماء جديد ودليلنا قوله عليه السلام الاذنان من الرأس فان المراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة ولا الخلقة لان الشارع بعث لبيان الاحكام لا لبيان الحقائق والخلق كذا في النهر وكيفيته أن يمسح بالسبابتين داخلهما وبالابهامين خارجهما وهو المختار معراج وعن الحلواني وشيخ الاسلام يدخل الخنصرين في أذنيه ويحركهما (قوله لكن الخ) استدراك على المبالغة (قوله والترتيب) هو سنة مؤكدة على الصحيح فيكون مسيئا بتركه (قوله المذكور في النص) أي الذي ذكره الله تعالى في نص القرآن وعدل عن قول الكنز المنصوص لما يرد عليه أن الترتيب لم يكن منصوصا عليه وان أجيب عنه بأنه منصوص عليه من العلماء كذا يفاد من المنح وغيرها (قوله وعند الشافعي) زاد في شرح الملتقى وأحمد (قوله وهو مطالب بالدليل) قال في البحر بعد ذكر الادلة والبحث فيها والحاصل أنه لا حاجة الى اقامة الدليل على عدم الافتراض لانه الاصل وعدم مطالبته بما قال وما استدل به النووي بأن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والاصل جمع المتجانسة على نسق واحد ثم عطف غيرها ولا يخرج عن ذلك الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب فقد أجيب عنه بأن الفائدة التنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الارجل لما أنها مظنة الاسراف كما في الكشاف وغيره اه (قوله والولاء) اسم مصدر والمصدر الموالاة قال الحموي لا تتحقق الموالاة الا بعد غسل الوجه اه وفيه تأمل اذ ما ذكره انما يتجه أن لو كانت الموالاة معتبرة في جانب فرائض الوضوء فقط وهو خلاف الظاهر كذا في أبي السعود (قوله بكسر الواو) وأما بفتحها فهو صفة توجب لمن قامت به التصويب لمن اعتقده مثلا (قوله غسل المتأخر) عرف الزيلعي الولاء بأنه غسل العضو الثاني قبل جفاف الاول زاد الحدادي مع اعتدال الهواء والبدن وعدم العذر حتى لو فنى ماؤه فذهب لطلبه لا بأس به على الاصح وعرفه الاكمل بالتتابع في الافعال من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء وثمرة الخلاف أنه لو جف الاول قبل غسل الاخير وان كان ما قبل الاخير لم يجف يكون ولاء على الاول دون الثاني والظاهر أنه لا يكون ولاء ويحمل الثاني في عبارة الزيلعي على ما بعد الاول لا على ما يلي الاول كذا في النهر فالشارح ارتضى ما بحثه صاحب النهر لكن في الهندية ما يدل على أن المراد بالثاني ما يلي الاول ونصها ومنها الموالاة وهي التتابع وحده أن لا يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمن معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر أيضا استواء حال المتوضئ اه (قوله أو مسحه) أي مسح المتأخر كما اذا كان متخففا أو ذا عصابة على رجليه (قوله لا بأس به) يعني لا شئ عليه (قوله ومثله الغسل الخ) أي مثل الوضوء في حكم الولاء وتعريفه الغسل والتيمم وفيه أن التيمم لا يتأتى فيه جفاف وتجفيف الاعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء وفي النهر مقتضى تعريف الولاء أنه لو توضأ وضوءا منكوسا غسل فيه العضو الثاني قبل جفاف الاول يكون آتيا بسنة الولاء (قوله ذلك) هو امرار اليد على العضو المغسول (قوله وترك الاسراف) سيأتي أن الاسراف مكروه تحريما فمقتضاه أن يكون تركه واجبا (قوله وترك لطم الوجه) لانه ليس من الادب (قوله وغسل فرجها الخارج) (قال الحلبي) لانه كالفم فكما أن الفم يسن غسله في الوضوء ويجب في الغسل فكذا الفرج اه وظاهره أن ذلك يطلب في حال الوضوء ولو بعد الاستنجاء وهو بعيد بل الظاهر أن ذلك حال الاستنجاء فقط (قوله ومسحه) السين والتاء زائدتان أي المحبوب فيه والمحبوب في اللغة ضد المكروه اه طلاحا ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه كما في شرح الملتقى (قوله ويسمى مندوبا) أي لان الشارع بين ثوابه من ندب الميت وهو تعديد محاسنه وكون المندوب هو المستحب ما قاله

مسنونة فلو ترك وداوم عليه اثم (وأذنيه) معا ولو (بماءه) لكن لو مسح بماء جديد وعند الشافعي رضي الله عنه فرض وهو مطالب بالدليل (والترتيب) المذكور في النص وهو الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الموالاة وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج (ومسحه) ويسمى مندوبا

الاصوليون وعند الفقهاء المستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والمندوب ما فعله مرة أو مرتين تعليما للجواز كذا في شرح النقاية ويرد عليه ما رغب فيه ولم يفعله وما جعله تعريفا للمستحب جعله في الضياء تعريفا للمندوب كذا في البحر (قوله وأدبا) لان فعله أدب مع الشارع (قوله وفضيلة) أي لان فعله يفضل تركه فهو بمعنى فاضل أو لانه يصير فاعله ذا فضيلة بالثواب ويسمى نفلا لانه زائد على الفرض والواجب وتطوعا لان فاعله متطوع به اه أبو السعود (قوله وما أحبه السلف) قال أبو السعود اذا كان ما أحبه السلف مندوبا فليكن ما رغب فيه عليه الصلاة والسلام ولم يفعله بالاولى اه (قوله اليامن) هو لغة الذهاب ذات اليمين كما في القاموس والمراد البداءة باليامن لما في الكتب الستة كان عليه السلام يحب اليامن في كل شئ حتى في طهوره وتنعله وترجله اه والطهور بضم الطاء والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح الشعر ذكره الفارى في شرح النقاية (قوله ولو ممسحا) كما اذا كان متخففا أو مجروحا (قوله لا الاذنين) أي فيمسحهما معا ان أمكنه حتى اذا لم يكن له الا يد واحدة أو باسدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالاذن اليمنى ثم باليسرى كما في الهندية (قوله بظهر يديه) لعدم استعمال بلتهما ودليله ما روى أنه عليه السلام مسح ظاهر رقبته مع مسح الرأس (قوله لانه بدعة) هي اذا أطلقت تنصرف الى السيئة (قوله ومن آدابه) عدمنها المصنف خمسة عشر ولو قال أولا ومن مستحباته لاستغنى عن هذا (قوله عبرين) أي المفيدة للتبعيض (قوله أو صلها في الفتح الخ) منها زيادة على ما في المصنف والشارح نزع خاتم عليه اسمه تعالى أو اسم نبيه حال الاستنجاء وكون آنيته من خزف وأن يغسل عروة الابريق ثلاثا ووضعه على يساره وان كان انائه يغترف منه فمن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه واستصحاب النية في جميع أفعاله والتأني وهو عدم الاستعجال في الوضوء كما في الهندية وملء آنيته استعدادا قال في البحر ينبغي تقييده بما اذا لم يكن الوضوء من النهر أو الحوض لان الوضوء منهما أيسر من الاناء والامتخاط بالشمال عند الاستنشاق ويكره باليمين والزيادة على ثلاث أي مكروهة قال في البحر الا لما قناه من قصد الطمأنينة أو قصد الوضوء على الوضوء وبالماء المتمم ومنها غسل ما تحت الحاجبين والشارب لعدم الحرج وأن يبدأ في غسل الوجه من أعلاه وفي مسح الرأس بمقدمه وفي اليد والرجل بأطراف الاصابع كما في المعراج (قوله استقبال القبلة) لانه اما عبادة أو مقدمة عبادة فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة كذا في شرح المنية والغسل لما كان الغالب فيه كشف العورة لم يستحب فيه الاستقبال (قوله ودلك أعضائه) ذكره في المندوبات وفي الخلاصة انه سنة عندنا وهو ما قدمه الشارح خصوصا في الشتاء كما قاله الكمال لان الجلد متكيف (قوله وادخال خنصره) خصه لانه أدق (قوله وتقديمه الخ) في شرح المنية عندي أنه من آداب الصلاة لا الوضوء لانه مقصود لنفسه لا لغيره (قوله وهذه) أي تقديم الوضوء على الوقت (قوله وبعده فرض) لكنه موسع أول الوقت مضيق في آخره (قوله انظاره) أي الى الميسرة (قوله الواجب) أي بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وظاهر صنيع الشارح أن المراد بالواجب هنا الفرض (قوله وهو فرض) أي كفاية (قوله ونظمه) أي نظم ما ذكر من المسائل (قوله من قال) أي من الكامل واجزاؤه متفاعلن دخل بعض اجزائه الاضمار (قوله من تطوع عابد) قالوا ان الفرض أفضل من النفل بسببين ضعفا (قوله ولو) الواو زائدة أو عاطفة على محذوف تقديره حتى ان جاء بمثله والاول أولى (قوله لمنسه باكثر) المجرور متعلق باكثر والضمير للفرض أو متعلق بجاء والضمير لتطوع وأكثر بالتحريك كعسر في البيت الثاني (قوله التطهر) الاولى التطهير لان الكلام في فعل الفاعل وسهله ضرورة الشعر وفيه أنه مصدر تطهر كما أن التطهير مصدر طهر (قوله قبل وقت) أي لغير المعذور (قوله وابتداه) يوقف عليه بدون همز في المصراع الاول ويوقف بالهمز مع التنوين في أول المصراع الثاني للضرورة (قوله ابرا) بقطع الهمزة لانه مصدر الرباعي وهو مقصور (قوله ومثله القرط) لا يخفى أن تحريك القرط لا محل لذكره هنا وانما محله الغسل اه أبو السعود (قوله ان علم) قيد في الاستحباب (قوله فرض) أي ايصال الماء بالتحريك أو بالنزع (قوله الا لعذر) كثقل الاناء أو مرض به (قوله فلتعليم الجواز) وذلك منه صلى الله عليه وسلم أفضل من المستحب وقد يكون واجبا كما أشار اليه صاحب النهر سابقا (قوله الا لحاجة) فان دعت الحاجة بخاف فوتها بترك كلم يمكن في الكلام ترك الادب كما في البحر عن شرح المنية (قوله تحرزا عن الماء المستعمل) أي لوقوع الخلاف في نجاسته

وان

وأدبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى وما أحبه السلف (اليامن) في اليدين والرجلين ولو ممسحا لا الاذنين والخدين فليغز أي مضمومين بظهر يديه (لا المقدوم) لانه بدعة (ومن آدابه) عبرين لان له آدابا أخر أوصلها في الفتح الى نيف وعشرين وأوصلتها في الحزائن الى نيف وستين (استقبال القبلة ودلك أعضائه) في المرة الاولى (وادخال خنصره) المبلولة (صماخ أذنيه) عند مسحهما (وتقديمه على الوقت لغير المعذور) وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب أفضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة أفضل من رده وهو فرض وتعلمه من قال

الفرض أفضل من تطوع عابد
حتى ولو قد جاء منه باكثر

الا التطهر قبل وقت وابتدا
بالسلام كذا ابرا معسر

(وتحريك خاتمه الواسع) ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض (وعدم الاستعانة بغيره) الا لعذر وأما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز (و) عدم (التكلم بكلام الناس) الا لحاجة تعوذه (والجلوس في مكان مرتفع) تحرزا عن الماء المستعمل

وان كان الاصح طهارته (قوله وعبارة الكمال الى آخره) هى المراد بعبارة المصنف لا خصوص الجلوس فى مكان مرتفع قاله أبو السعود (قوله اشمل) أى أعم وأيضا لانه قد يكون مستلقيا ولا يتحفظ (قوله هذه) أى الجمع وانث الضمير نظر الخبر (قوله وسطى الخ) يتأمل فى كون الجمع رتبة وسطى اللهم الا أن يقال ان الاستحباب رتبة بين الاستثنان والكراهة فيكون المعنى هذه أى الجمع أى القول باستحبابه (قوله من سن) أى من قال بسنية التلفظ كالامام الشافعى (قوله كما مر) أى بالصيغة الواردة وهى بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام (قوله والدعاء بالوارد) قال صاحب البحر الادعية المذكورة فى كتب الفقه للوضوء لا أصل لها كما قاله النووى والثابت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء وأقره عليه السراج الهندى فى التوشيح والادعية أن يقول عند المضمضة اللهم أعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه أوليائك وعند غسل اليمين اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح رأسه اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم أعتق رقبتى من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الاقدام اه منح عن منلا خسرو وفى الهندية عند غسل رجله اليمنى يقول ماذكره المصنف وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبى مغفورا وسعيى مشكورا وتجارتى لن تبور (قوله من طرق) أى يقوى بعضها بعضا فارتقى الى مرتبة الحسن (قوله قال محقق الشافعية) وصفه بذلك لانه لو قال الرملى مقتضى الاوهم أنه خير الدين الرملى الحنفى (قوله به فى فضائل الاعمال) أى بهذا الحديث لاجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الاعمال قال ابن حجر فى شرح الاربعين لانه ان كان صحيحا فى نفس الامر فقد أعطى حقه من العمل والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفى حديث ضعيف من بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له أجره وان لم أكن قلته أو كما قال اه (قوله عدم شدة ضعفه) شديد الضعف هو الذى لا يعتضد بطريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب قاله ابن حجر (قوله وأن يدخل تحت أصل عام) وذلك الاصل هنا هو مطلوبية الدعاء فانه عام فى كل وقت (قوله وأن لا يعتقد) أى يتيقن الفاعل (قوله سنية ذلك) أى وروده عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا أو قولا وأما على سبيل الاحتمال فلا مانع (قوله الموضوع) أى المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اجماعا بل قال بعضهم انه كفر قال عليه الصلاة والسلام من قال على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار (قوله بحال) أى حيث كان مخالفا لقواعد الشريعة وأما لو كان داخلا فى أصل عام فلا مانع منه لا لجعله حديثا بل لدخوله تحت الاصل العام والله اعلم (قوله الا اذا قرن) الاولى قرنت أى الرواية وانما ذكره لتأويل الرواية بالنقل (قوله أى بعد الوضوء) الاظهر من عبارة المصنف أن يرجع لكل عضو وهو محصل ما استدرك به من كلام الزيلعى ولكنه تبع فى هذا الحلبى والمدر والمصنف أفاده الحلبى (قوله وان يقول بعده) فى الهندية أو فى خلاله (قوله التوابين) هم الذين كلما أذنبوا تابوا والمتطهرون الذين لا ذنب لهم وقدم التوابين فيه وفى الآية جبرا لهم فلو أخر والازداد ذلهم وتكبر المتطهرون والمقصود أن يجعله من احدى الطائفتين فالواو بمعنى أو وبمعنى السائل تحصيل صفة التوابين فى المستقبل أو اعطاء ثواب فاعلها أو اعطاء منزلة المتطهر وثوابه (قوله وأن يشرب الخ) فى الهندية ويشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما (قوله وضوئه) بالفتح الماء الذى يتوضأ منه أى من الذى زاد فى الانا ما روى عن على رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله والظاهر أن محل هذا فى غير الماء الموقوف الا أن يقال انه من توابع الوضوء فيغتفره الواقف (قوله كما فى زمزم) الاولى تأخيره عن قوله مستقبل القبلة قائما لان التشبيه فيهما (قوله أو قاعدا) أو للتخيير كما أفاده الحلبى وفى البحر ما يفيد ضعف هذا التخيير حيث قال فى نقل كلام الفتح قبل وان شاء قاعدا (قوله بكره قائما) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستق كذا لابى السعود (قوله تنزيها) قال أبو السعود أجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها لامر طبى لا لامر دينى اه (قوله وعن ابن عمر) قصد بذلك بيان حكم الاكل قائما وعدا الى ذكر ذكر الشرب (قوله كنا الخ) هذا التعبير يدل على الاعتياد على قول وفعله ونحن نمشى جملة حالية وكذا يقال فيما بعده وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم شرب

وعبارة الكمال وحفظ لسانه عن التفاوه وهى أشمل (والجمع بينه وبين من سن التلفظ بالنية هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ (والتسمية) ومن كرهه أو عدم نقله عن السلف (والسواك كما مر (عند غسل كل عضو) وكذا المسح (والدعاء بالوارد عنده) أى عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق قال محقق الشافعية الرملى فيعمل به فى فضائل الاعمال وان أنكره النووى فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان وضعه (والصلاة والسلام على النبى بعده) أى بعد كل عضو (لكن فى الزيلعى أى الوضوء (اللهم اجعلنى من يقول بعده) أى الوضوء (وان يقول بعده) فى الهندية أو فى خلاله (قوله التوابين) هم الذين كلما أذنبوا تابوا والمتطهرون الذين لا ذنب لهم وقدم التوابين فيه وفى الآية جبرا لهم فلو أخر والازداد ذلهم وتكبر المتطهرون والمقصود أن يجعله من احدى الطائفتين فالواو بمعنى أو وبمعنى السائل تحصيل صفة التوابين فى المستقبل أو اعطاء ثواب فاعلها أو اعطاء منزلة المتطهر وثوابه (قوله وأن يشرب الخ) فى الهندية ويشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما (قوله وضوئه) بالفتح الماء الذى يتوضأ منه أى من الذى زاد فى الانا ما روى عن على رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله والظاهر أن محل هذا فى غير الماء الموقوف الا أن يقال انه من توابع الوضوء فيغتفره الواقف (قوله كما فى زمزم) الاولى تأخيره عن قوله مستقبل القبلة قائما لان التشبيه فيهما (قوله أو قاعدا) أو للتخيير كما أفاده الحلبى وفى البحر ما يفيد ضعف هذا التخيير حيث قال فى نقل كلام الفتح قبل وان شاء قاعدا (قوله بكره قائما) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستق كذا لابى السعود (قوله تنزيها) قال أبو السعود أجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها لامر طبى لا لامر دينى اه (قوله وعن ابن عمر) قصد بذلك بيان حكم الاكل قائما وعدا الى ذكر ذكر الشرب (قوله كنا الخ) هذا التعبير يدل على الاعتياد على قول وفعله ونحن نمشى جملة حالية وكذا يقال فيما بعده وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم شرب

قائما في غير ما تقدم فعن ام ثابت قالت دخل علي عليه السلام فشرب من قربة معلقة فقمت الى فيها فقطعته لتبرك به وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه أتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت اه أبو السعود (قوله شربه ماشيا) لان حال الغرر مبني على السرعة والعجلة (قوله تعاهد موقيه) الموق آخر العين من جهة الانف وتعاهدهما بوضع الماء عليهما (قوله وعرقوبيه) أي عقبيه وما علاهما لقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أي التي لم يتعاهد غسلها (قوله واخمصيه) ما تسفل من باطن القدم لانه ربما تبقى فيه لمعة فلا يتم الوضوء (قوله واطالة غرته) لقوله عليه السلام من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل والحديث في المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كذا في البحر (قوله وتحجيله) بالرفع عطفا على اطالة والتحجيل في السافين ولم يتكلم على زيادة الغسل في الذراعين هل هو مطلوب أو لا ويحرر ثم رأيت في شرح الشرعة لعلي زاده أنه يندب غسل الذراعين نصف العضدين الرجلين نصف الساقين ويحتمل أن يقرأ وتحجيله بالجر عطفا على الغرة (قوله بيساره) للنص الثابت ما لم يكن بها عذر (قوله وبلهما) أي الرجلين والذي في الهندية تعميم البلل للاعضاء كلها ونصها عن خلف ابن أيوب أنه قال ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء الذي يغسله الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء ينجاف عن الاعضاء في الشتاء كذا في البدائع (قوله والتسمح) أي مسح موضع الاستنجاء بخرقة كذا في فتح القدير وفي الهندية ولا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء فلا بأس أنه يمسح بغيرها وفي المعراج ينبغي أن لا يستقصي ويبالغ في المسح (قوله وعدم نفض يده) لانه يشعر بكراهة أمر الطهارة والتبرئ منها (قوله سورة القدر) أي مرة أو مرتين أو ثلاثا لما روى أن من قرأها في اثر الوضوء غفر له ذنوب خمسين سنة قاله شارح المنية (قوله وصلاة ركعتين) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة كذا في شرح المنية (قوله في غير وقت كراهة) هي الاوقات الخمسة الطلوع وما قبله والاستواء والغروب وما قبله بعد صلاة العصر وذلك لان ترك المكروه أولى من فعل المندوب كما في شرح المنية (قوله ومكروهه) بم كراهة التحريم والتنزيه (قوله والتقتير) بأن يقرب الى حد الدهن بل ينبغي أن يكون غلاظا يقين في كل مرة من الثلاث والشارح جعله من قسم المكروه تحريما وشارح المنية جعله من الآداب (قوله والاسراف) هو الزيادة على قدر الحاجة (قوله الزيادة على الثلاث) أي الا لطمأنينة أو لقصد الوضوء على الوضوء كما قيد اطلاقهم بذلك صاحب البحر (قوله فيه) أي في الوضوء ولا حاجة الى التقييد به الا من جهة أن الكلام فيه لا للاحتراز عن الغسل (قوله تحريما) هي عين الحرام عند محمد وعندهما الى الحرام أقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض كذا ذكره المصنف اول الحظر (قوله لو بماء النهر) فالاسراف غير مطلوب ولو على شط نهر أي جانبه لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على سعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار والضفة بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء مثلثه اه من شرح المنية للحلبي (قوله فحرام) أي من غير خلاف لانه اتلاف فلن يتوضأ الوضوء الشرعي كذا في البحر (قوله فمندوب أو مسنون) قال المصنف كذا ذكر في التبيين وليس في عبارة الدرر ما يفيد أحدهما اه (قوله ومن منهياته) ظاهره ان ذلك المذكور مكروه تحريما حيث عبر بالنهي وفيه نظر (قوله بفضل ماء المرأة) لانه ربما تلذذ ولعدم محافظتهن غالبا من النجاسة لبعض دينهن وهذا يدل على أن الكراهة تنزيهية (قوله لان ماء الوضوء الخ) والخوف من النجاسة برش الماء عليه (قوله أو في المسجد) فعله فيه مكروه تحريما لوجوب صيانته عما يقذره وان كان طاهرا (قوله أو في موضع اعد لذلك) كمنفية ومبضأة (قوله والقاء النخامة) مكروه تنزيها لعدم عده في المستحبات وكذا الامتخاط (قوله وينقضه) لما فرغ من الفرائض ومكملاتها شرع في بيان رفع حكمها بعد وجودها ولا خفاء أن رافع الشيء يعقبه والنقض في الاجسام ابطال تركيبها وفي المعاني اخراجها عما هو المطلوب كما تباح الصلاة للوضوء قبل الاول حقيقة والثاني مجاز بجامع الابطال وقيل مشترك كما في كشف الرمز (قوله خروج) لم يقل نجس خارج ايماء الى أن الناقض انما هو الخروج لا النجس اذ لو نقض لما حصلت طهارة لشخص اذ الانسان محمول بالدماء كذا قالوا لكن الظاهر أن الناقض

ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجله بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتسمح عند بل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة (ومكروهه لطم الوجه) أو غيره (بالماء) تنزيها والتقتير (والاسراف) ومنه الزيادة على الثلاث (فيه) تحريما لو جاء النهر ومنه ما المدارس حرام على من يتطهر به ومنه ما لمدارس حرام (وتثليث المسح بماء جديد) أما بماء واحد فندوب أو مسنون ومن منهياته التوضؤ بفضل ماء المرأة أو في موضع نجس لان الماء الوضوء حرمة أو في المسجد الا في اناء أو في موضع أعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء (وينقضه خروج)

انما هو التعبير الخارج لا خروجه المخرج عن كونه نجسا مؤثرا النقض مع أن النشف هو المؤثر في رفع نشه والخروج شرط فقط ولا وجود له مشروطه كذا في البحر عن الكمال (قوله كل خارج) زاد به دفع توهم أن الاضافة في المتن من اضافة الصفة الى الموصوف أي نجس ذي خروج مع أن ذلك هو المطلوب لكنه تبع المصنف في ذلك (قوله نجس) بفتح الجيم اسم لعين النجاسة وبكسرها لما لا يكون طاهرا فهو أعم خبيث كما ذكره الشارح ضبطه في المصنف بهما غير أن الفتح أليق لبعده عن التكلف ولا فرق بينهما لغة كما في النهر (قوله أي من المتوضئ) حقيقة أو المتوضئ الذي وضئ فالمتوضئ الذي هو مرجع الضمير مأخوذ اتمام وضأ فعل الوضوء أو مطاوع وضأته وانما قلنا ذلك لانه لو حمل على المتوضئ حقيقة لما كان لتقييد الشارح بالحي فائدة لخروج الميت به ولكن يلزم على هذا استعمال اللفظ وهو متوضئ في حقيقته ومجازه وان قيل انه مشترك لفظي فالمشترك اللفظي لا عموم له كما ذكره في البحر (قوله الحي) احتراز عن الميت فانه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل يغسل موضع النجاسة فقط وتمامه في النهر (قوله عتادا أو لا) وذلك لان الله تعالى قال أو جاء أحد منكم من الغائط فأطلق الغائط وهو المحل المنخفض وأراد ملزومه وهو الحدث كناية فالحمل على العموم وهو الخارج منهما مطلقا أولى ففيه الاحتجاج على مالك رضي الله تعالى عنه في تقييده بالمعتاد فاده في البحر (قوله من السبيلين أو لا) والدليل للخارج من غيرهما عموم ما رواه الدارقطني "الوضوء مما خرج وليس مما دخل (قوله حكم التطهير) حكمه اما الوجوب كما اذا سال على ظاهر الجسد واما الندب كما اذا نزل الدم الى ما اشتد من الانف فانه ينقض الوضوء لندب غسله بالمبالغة في الاستنشاق وكما اذا نزل الدم الى صماخ الاذن ينقض وليس ذلك الا لكونه يندب تطهيره في الغسل ومن اقتصر في بيان حكم التطهير على الوجوب اراد الثبوت ليعم الندب ومن قال ان الدم اذا نزل الى قصبة الانف لا ينقض محمول على انه لم يسل الى ما يبتل ايصال الماء اليه في الاستنشاق فهو في حكم الباطن كذا في البحر ووهمه في النهر وجزم بان المراد بالحكم الوجوب فقط وانه في مسئلة الانف والصماخ يلفقهما التطهير وجوبا في الغسل والمراد من القصبة ما لان منها والمراد بالصماخ الخرق الذي يجب ايصال الماء اليه في الجنابة وحمل الوجوب على الثبوت مما لا داعي له أقول ما في البحر أحوط فتأمل (قوله مجرد الظهور) من اضافة الصفة الى الموصوف أي الظهور المجرد عن السيلان فلو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض لعدم ظهوره بخلاف القلفة فانه بنزوله اليها ينقض الوضوء وعدم وجوب غسلها الحرج لانها في حكم الباطن كما قاله الكمال (قوله عين السيلان) اختلف في حد السيلان فعن أبي يوسف حده أن يعلو فيقطر وهو الصحيح وعن محمد اذا انتضح على رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه نقض أي وان لم يقطر وفي الدراية قول محمد أصح واختاره السرخسي وقال الكمال انه الاولى (قوله لما قالوا) علة للمبالغة (قوله لو مسح الدم الخ) وكذا لو ألقي عليه رماد أو تراب ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وتربه ينتقض كذا في الهندية قال في البحر وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى أما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع اه (قوله كالوسال) تشبيه في المتن وهو عدم النقض وهو محترز قوله يلفقه حكم التطهير ولذا قال في النهر وفائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العينين وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما الساقط حكمه (قوله أو جرح) في القاموس جرحه كمنعه كلمه والاسم الجرح بالضم (قوله وكدمع) أي فانه لا ينقض ومراده الخارج لا عن اذى لما يأتي (قوله على ما سيذكره المصنف) أي في مسائل شتى آخر الكتاب (قوله ولنا فيه كلام) حاصله أنه قول ضعيف وتخريج غريب فلا يعول عليه (قوله وخروج غير نجس) عطف على قوله خروج كل خارج نجس (قوله مثل ريح) فانه ناقض مع كونها طاهرة على الصحيح حتى لو لبس سراويله مبتلة أو ابتل من البيته الموضع الذي يمر به الريح فخرج الريح لا ينجس وهو قول العامة ومانقل عن الحلواني انه كان لا يصلي بسراويله فورع منه كذا في البحر (قوله أو دودة) ولو من فرج بالاجماع على ما في السراج والناقض ما عليها واختاره الزيلعي وكذا يقال في الحصاة وهذا يقتضي أن ذكرهم بعد قوله وينقضه خروج نجس مستدرك فان الناقض اذا كان ما عليهما من النجاسة صدق انه خارج نجس فيدخل تحته ولا يكون تكرارا بقوله الى ما يطهر لان ما عليهما من النجاسة وان قل خرج الى ما يطهر كما في قليل البول والغائط فعلى هذا يكون العطف عليه من قبيل عطف الخاص على العام كالايخفى

كل خارج (نجس) بالفتح وبكسر (منه) أي من المتوضئ الحي "معتادا أو لا من السبيلين أو لا (الى ما يطهر) بالبناء للمفعول أي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخارج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة فلو الوسخ السال في باطن عين أو جرح أو ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق لا عبرة بما في الخانية من انه ناقض على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام (و) خروج غير نجس مثل (ريح أو دودة أو حصاة من دبر

اه منح (قوله لخروج ذلك) أي المذكور من الثلاثة قاله الحلبي وهو يقتضي أن الريح تخرج من البلل وهو كذلك كما في القهستاني وحكم الدودة حكم الريح قول المصنف بعد ودة من جرح (قوله لا ريح من قبل) فانها لا تنقض على الصحيح كذا في البحر (قوله فيندب لها الوضوء) ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك (قوله وقيل يجب) قائله محمد وهو احدى روايتين عنه وبه أخذ أبو حفص الكبير للاحتياط ورجحه الكمال بأن الغالب في الريح كونها من الدبر بل لا نسبة لكونها من القبل فيفيد غلبة الظن التي تقرب من اليقين وهو في موضع الاحتياط لحكم اليقين فترجح الوجوب قال صاحب البحر ينبغي ترجيح الوجوب فيما اذا اختلط السيلان وحينئذ فلها مكان آخران ايضا لو طلقت ثلاثا وتزوجت بآخر لا تحل للاول ما لم تحبل لاحتمال أن الوطء في الدبر الثاني يحرم على زوجها جماعها الا أن يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعد وأما اذا اختلط بمجرى البول بمسلك الجماع فلا يجب عليها الوضوء بالريح الخارجة لان الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة من الفرج والحكمان لا يأتيان فيها على هذا المعنى اه وفيه أن الحكم الاول جار هنا لاحتمال الوطء في الدبر دون مسلك الجماع والوطء انما يحلها اذا وقع في الفرج اللهم الا أن يقال ان مسلك البول لضيقه لا يتأتى فيه وطء (قوله وقيل لو منتنة) حاصل هذا القول التفصيل في وصف الريح فان كانت منتنة وجب الوضوء لانه دليل انه من الدبر وان كانت غير منتنة فلا يجب الوضوء لان ذلك دليل أنها من القبل (قوله لانه اختلاج) أي لان هذا الريح بسبب اضطراب الاعضاء وليست بريح خارجة ولو سلم أنها ريح كما تقوله الاطباء فليست بمنتنة عن محل النجاسة والريح لا ينقض الا لذلك لان عينها نجسة لان الصحيح طهارة عينها كذا في البحر وذكر الذكر بعد القبل لا حاجة اليه لان القبل يشمله كما يشهد له استعمالهم (قوله وهو يعلم) الواو للحال والمراد بالعلم غلبة الظن لانها تعطى حكم اليقين في أحكام الفقه قاله الحلبي ومفهومه انها اذا علمت أنه من الاسفل أو لم يعلم شيأ لا تنقض فيهما وعبارة المنح وقيد في الخلاصة النقض بالريح اذا خرج من الاصلي أما اذا لم يعلم ذلك فهو اختلاج لا وضوء فيه اه وبه يلغز أي ريح خرجت من الدبر وليست بناقضة (قوله منهما) أي من القبل والذكر (قوله ناقض) أي لما عليهما (قوله لا خروج دودة الخ) لانها متولدة من لحم طاهر وهو لو سقط لم ينقض فكذا ما يتولد منه بخلاف الخارجة من الدبر لانها متولدة من النجاسة كذا في المنح (قوله منه) أي من الجرح (قوله لطهارتهما) أي الدودة واللحم وطهارة اللحم بالنسبة له فقد قالوا ما أبين من الحي كميتته الا في حق نفسه حتى لا تفسد صلاته اذا حمله فسقط اشكال الحلبي بأن اللحم نجس لا طاهر (قوله وعدم السيلان) عطف على دخول اللام وكأنه جواب سؤال حاصله اذا كانا طاهرين ولا ينقضان فليكن النقض بما عليهما فاجاب عن ذلك بأن شرط النقض وهو السيلان معدوم وهل يعتبر السيلان بالقوة بحيث لو خرج ما عليهما منفردا يسيل يحرر (قوله فيما عليهما) أي من البلة بكسر الباء كما قاله أبو السعود (قوله وهو مناط النقض) أي السيلان يعني في غير السبيلين على النقض (قوله حكم النقض) الاضافة للبيان (قوله قال) أي صاحب البزازية (قوله لان في الاخراج خروجا) المعنى أن الخروج لازم للاخراج فمتى تحقق الاخراج تحقق الخروج أقول ان هذا مما لا يشكل على أحد انما المقصود التفرقة في الحكم بين الخارج بنفسه والخارج بالصنع فلا يحسن هذا التعليل ومقابل المصنف أن المخرج لا ينقض والخارج بنفسه ينقض وهو مختار صاحب الهداية ويترتب عليه أن المخرج لا يكون نجسا (قوله كالفصد) فانه ناقض اتفاقا مع ان الدم فيه مخرج وانما قلنا اتفاقا لانه لا يلزم الخصم الاتفاق عليه (قوله انه الاصح) وجهه بانه لا يظهر كون الاخراج علة في هذا الحكم بل كونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه وبجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج كذا في البحر (قوله واعتمده) أي التسوي بين الخارج والمخرج (قوله بالمنصوص رواية) أي بالذي نص عليه من جهة الرواية وهو الفصد فان الرواية فيه النقض وفيه اخراج (قوله والراجح دراية) بالكسر عطفا على المنصوص والرواية النقل والدراية الادراك بالعقل وانما أشبه الراجح لما قاله من أن في الاخراج خروجا يقتضي ادراك العقل فسلم بهذا (قوله فيكون) تفريع من الشارح على النقول المتقدمة (قوله في م) افرد بالذكر وان كان داخلا فيما قبله لما فيه من سنة الخروج وانما كان ناقضا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس

(لا) خروج ذلك من جرح ولا خروج (ريح من قبل) غير فضاء أما هي فيندب لها الوضوء (وقيل يجب وقيل لو منتنة (وذكر) لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم أنه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما نقض بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة (ولا) خروج (دودة من جرح أو أذن أو أنف أو فم (وكذا لحم سقط منه) لطهارتها وعدم السيلان فيما عليها وما هو مناط النقض (والفرج بمصر (والخارج) بنفسه (سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي أنه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى أنه الاشبه ومعناه أنه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح درايةً فيكون الفتوى عليه

(و) ينقض (في

فلينظر في وليتوضأ الخ حديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم وفي حديث آخر من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ورعف من باب قتل ونفع ورعف بالضم لغة قليلة والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الانف والقيء مصدر قاء والاصل قيأ تحركت العين وانفتح ما قبلها وأصل مضارعه يقيأ بوزن يمنع نقلت حركة العين الى الساكن الصحيح قبلها وقلبت كسرة لمناسبة الياء التي سكنت بعد نقل حركتها كذا في أبي السعود (قوله قاء) وفي نسخة فه وانما اشترط في القيء ملء الفم لان ملء الفم من قعر المعدة وهو نجس ودونه من أعلاه فلا يستصحب النجاسة ولان الفم شبيه شيئا بالباطن حتى لو ابتلع لصائم ريقه لا يفسد صومه كما لو انتقلت النجاسة من محل الى آخر في الجوف لا تبطل طهارته وشبيها بالظاهر حتى لا يفسد الصوم بادخال الماء فيه فراعينا الشبهين فلا ينقض القليل ملاحظة للباطن وينقض الكثير ملاحظة للآخر كذا في البحر (قوله بأن يضبط) أي يمسك وصح في البنابيع أنه ما لا يقدر على امساكه (قوله بالكسر) أي كسر الميم كذا في شرح الملتقى (قوله أي صفراء) وهي ماء اصفر احد الاخلاط الاربعة الدم والمرة الصفراء والمرة السوداء والبلغم وقدر ابالمرة ما يقابل الصفراء افاده أبو السعود (قوله أو علق) في القاموس العلق محركة الدم عامة أو الشديد الحمرة أو الغليظ أو الجامد والمراد الاخير (قوله أي سوداء) الاولى أب الصفراوي وهذا أب السوداوي وانما قيد بالعلق وهو الدم الجامد لانه لو كان سائلا نقض وان قل واعتبره محمد بالقيء ورجحه في الوجيز كذا في أبي السعود (قوله فغير ناقض) تبع الشارح في هذا صاحب النهر والصواب حذف غير كما دل عليه كلام الزيلعي وعبارته ولو قاء دما ان نزل من الرأس نقض قل أو كثر باجماع أصحابنا اه أبو السعود وكذا في الشرنبلالية والذي في المنية وشرحها للحلبي عدم النقض بالجامد اتفاقا فافهم ما في الزيلعي والشرنبلالية محمول على المائع (قوله اذا وصل الخ) مفهومه صرح به الشارح بعد في قوله ولو هو في المرء (قوله وان لم يستق) وقال الحسن اذا تناول طعاما أو ما من ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما تصل به قليل القيء فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا كذا في البحر وهو المختار كذا في الحلبي ذكر في النهر وصححه في المعراج فهما قولان مصححان (قوله وهو نجس مغلظ) أي القيء وقيل انه لا يتنجس الثوب الا اذا فحش (قوله لمخالطة النجاسة) علة لنجاسته مطلقا (قوله ولو هو في المرء) المرء مجرى الطعام والشراب كذا في الحلبي وقيل مجرى النفس كما ذكروه في الذبائح (قوله لطهارته) قال في البحر وقد يقال ينبغي على قول من حكم بنجاسة الدود أن ينقض اذا ملأ الفم وظاهر التشبيه أن عدم النقض متفق عليه وأفرد الضمير لان العطف بأو (قوله في نفسه) أي وما عليه ما قل لا يملأ الفم فلا يعتبر ناقضا (قوله مطلقا) أي سواء نزل من الرأس أو صعد من الجوف وسواء كان أصفر متنانا أم لا ومقابل الاطلاق ما اختاره أبو نصر أنه اذا صعد من الجوف بأن كان أصفر أو متنانا يكون بمنزلة القيء ولو نزل من الرأس فطاهر (قوله به يفتى) أي بطهارته مطلقا يفتى ولذا قال في التجنيس انه طاهر كيف ما كان وعليه الفتوى (قوله فانه نجس) أي ولو قليلا بدليل التشبيه (قوله لغلظته) علة لقوله لم ينقض (قوله لنجاسته) علة لقوله كقيء المشبه بما فم الميت النجس (قوله لا بالمجاورة) بخلاف القيء من ساعته فانه انما تنجس بالمجاورة فلذا اشترط فيه ملء الفم (قوله في من بلغم) شامل للنازل من الرأس والصاعد من الجوف وقوله على المعتمد راجع الى الثاني لان الاول بالاتفاق على الصحيح وفي اطلاق القيء على النازل من الرأس القيء ليست محلا للنجاسة نظر حموي عن البرجندي (قوله أصلا) أي مطلقا نزل من الرأس أو صعد من الجوف ملأ الفم أولا اختلط بطعام أولا الا اذا كان الطعام ملء الفم كذا في البحر والنهر (قوله فيعتبر الغالب) الاولى فيعتبر ملء الفم من الطعام كما صرح به صاحب البحر ليشمل ما اذا كان الطعام مغلوبا ومع ذلك يملأ الفم وبذلك بين صاحب البحر غلبة الطعام بقوله بحيث لو انفرد ملأ الفم فاحفظه (قوله فكل على حدة) فان كان الطعام يملأ الفم نقض والا فلا (قوله مائع) أما لو كان علقا متمددا يعتبر فيه ملء الفم بالاتفاق لانه سوداء محترقة كذا في البحر (قوله من جوف أو فم الخ) اشار به الى عدم الفرق بين الحدين المذكورين عند غلبة البلغم وظاهر اطلاق المشايخ وفصل ابن الملك الاتفاقي على أن الدم الخارج من الجوف المغلوب لا ينقض وانما اذا خرج من غير مخلوطة بشيء فاعتبره محمد بالقيء وصححه في المحيط والسراج وعندهما ان سال بقوة نقضه

(قوله بان يضبط بكلفة) (من مرة) بالكسر أي صفراء (أو علق) أي سوداء وأما العلق النازل من الرأس فغير ناقض (أو طعام أو ماء) اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من جوف ساعة ذكره الحلبي وهو الصحيح لمخالطة النجاسة فان قلت لم ينقض الطعام في المرء فلانه لم يستحل ولو وصل الى المعدة كما مر لطهارته فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف الناشم فانه نجس كما في معين مختار وبول فم الميت فانه نجس كما في معين مختار وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة (لا) ينقضه قيء (من بلغم) على المعتمد (أصلا) الا اذا غلب بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة (أو) ينقضه (دم) مائع من جوف أو فم

نقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست محل الدم فيكون من قرحة فيها وهي لا تدفع قال (رحمه الله) تابعة المشايخ اخذ وفي البصر (قوله على براق) هو بالزاي والسين والصاد كما في شرح المنية (قوله كما في الخانية) لم تنقض (قوله أو مساويا) علامة كون الدم غالبا أو مساويا أن يكون البزاق أحمر وعلامة كونه مغلوبا أن يكون أصفر كذا في البصر (قوله احتياطا) علة للنقض حال المساواة وذلك لانه يحتمل أن يكون تحته دم ينقضه أو أساله غيره فوجد الحدث من وجه فرجحنا جانب الوجود احتياطا بخلاف ما اذا شك في الحدث فانه لم يوجد الا مجرد الشك ولا عبرة له مع اليقين كذا في المحيط (قوله لا ينقضه المغلوب الخ) لان الغالب البزاق والحكم له فكأن كله بزاق (قوله والقيح كالدم) أي غالبا ومغلوبا ومساويا والقيح المدة التي ليس فيها دم (قوله والاختلاط بالخاط الخ) وما نقل عن الثاني من نجاسة الخاط ضعيف ثم حكى في البزازية كراهية الصلاة على خرقته عندهما لان المصلي معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها كذا في النهر والمعنى بفتح اللام المشددة (قوله علقة) اضافة النقض اليها لانه واقع بغلظها وفي القاموس العلقة دويبة في الماء تعلق الدم (قوله وامتلأت) لا حاجة لهذا القيد لان المدار على غلبة الظن بأن هذا الدم الذي فيها يكون مسفوحا وان لم يقيد به في البصر (قوله القراد) كغراب دويبة كالقرد بالضم والجمع قردان (قوله ان كان) أي القراد والعلق كما يؤخذ من قول الشارح بعد والا الخ (قوله كذلك) أي كبيرين (قوله كبعوض) أي مص صغيرا والبعوض جمع بعوضة وهو البق كما في القاموس (قوله وفي القهستاني الخ) نقل في البصر تقييده عن مبسوط شيخ الاسلام حيث قال لو رم رأس جرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اه ويظهر أن ذلك فيما اذا كان الغسل يضره والا وجب عليه ومحل ذكر هذه المسئلة والتي بعدها عند قوله وينقضه خروج نجس الى ما يطهر (قوله ما يخرج من الجمسة ناقض على ما هو الصحيح من عدم الفرق بين الخارج والمخرج وارتضى الشرنبلالي في آخر رسالته الموضوعة في الجمسة تفصيلا يرجع الى أن هناك فرقا بين الخارج والمخرج ونقل سيدي عبد الغني النابلسي عن البنابيع شرح القدوري أن الماء الصافي الخارج من النقطة لا ينقض ثم ذكر أن الحسن روى ذلك عن الامام وعز الخزانة الفتاوى انه لو سال من النقطة ما لا ينقض قال الحلواني وفيه سعة لمن به جدري أو جرب قال منه فعدم النقض رواية ويذبغي أن يحكم بها في كي الجمسة وان ما يخرج منها لا ينقض وان تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا أما غير الصافي بان كان مخلوطا بدم أو قيح أو صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان بأن تجاوز العصابة والا لم ينقض ما دامت الجمسة في موضع الكي معصبة بالعصابة وان امتلأت دما أو قيحا مما يسيل عن حول العصابة أو ينفذ منها دم أو قيح وأما ظهوره في نقرة الجمسة من غير أن يتجاوز فكظهوره على الجرح نفسه وهو غير ناقض اه أبو السعود مختصرا (قوله تنقض) قال في فتح القدير يجب أن يكون معناه اذا كان بحيث لو الرباط سال لان القميص لو تردد على الجرح فابتل لا ينجس ما لم يكن كذلك لانه ليس بحدث كذا في البصر (قوله متفرق القيء) من اضافة الصفة الى موصوفها أي القيء المتفرق (قوله وهو الغثيان) أي مثلا فانه قد يكون بضوضرب وتكسير بعد امتلاء المعدة غيظ وضبط الحموي الغثيان بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتية وبضم الغين وسكون الثاء من غثت نفسه هاج واضطربت مرح به في الصحاح والمراد هنا أمر حادث في مزاج الانسان منشؤه تغير طبع من احساس النتن المكروه كذا في أبي السعود (قوله اضافة الاحكام) كالنقض ووجوب وضوء الصلاة (قوله لاسبابها) كالغثيان والتلاوة (قوله الا لمانع) أي كضرورة وذلك كما في معدة التلاوة اذا تكرر سببها في مجلس واتحد اذا اعتبر السبب لاتحاد التداخل لان كل تلاوة سبب ومقابل الاصح ما قاله أبو يوسف من اعتبار المجلس فيعتبر اتحاده لان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات ولهذا تتحد الاقوال المتفرقة في البيع والنكاح وسائر العقود باتحاد المجلس قال في النهر فلو قام في المجلس واشتغل بما يفوت المجلس ثم قعد ثانيا وهكذا لا يجمع عنده لان ما احتوى عليه المجلس لم يتحد وهذه المسئلة على أربعة أوجه اما أن يتحد السبب والمجلس أو يتعددا أو يتحد الاول دون الثاني أو على العكس ففي الاول يجمع اتفاقا وفي الثاني لا يجمع اتفاقا وفي الثالث يجمع عندهما دون الثاني وفي الرابع يجمع عند أبي يوسف دون محمد وقد تقدم الخلاف فيه على تمكن سائر

(قلب على رحمه الله كما في الشرنبلالي (أو مساويا) احتياطا (لا) ينقضه (الغالب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالخاط كالبزاق) (وكذا) ينقضه (علقة مصت فامتلأت من الدم ومثلها القراد ان) كان (كبيرا) لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح (لا) ينقض (والا) تكن العلقة والقراد كذلك كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض (وبجمع متفرق القيء) ويجعل كفيء واحد (لاتحاد السبب) وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام لاسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي

في مسئلة الغصب وهي ما لو نزع رجل خاتما أو خفا أو قلنسوة من آخر وهو نائم ثم أعاد ما نزع ان أعاده في تلك النومة يبرأ من الضمان اجماعا وان تكرر نومه ويقظته فرده في مجلس آخر لم يبرأ من الضمان اجماعا لاختلاف السبب والمجلس وان استيقظ قبل أن يعيده ثم نام في موضعه فأعاده في النومة الثانية لا يبرأ من الضمان عند أبي يوسف لاختلاف السبب ويبرأ عند محمد لاتحاد المجلس وان انتقل من موضعه من غير استيقاظ يبرأ عند أبي يوسف ولا يبرأ عند محمد ولم يذكر للامام قول والصحيح من مذهبه أنه لا يضمن الا بالتحول أبو السعود عن الشرنبلالية بقليل زيادة (قوله أصلا) أي من كل وجه احترز به عما يخرج من صاحب العذر قبل خروج الوقت فانه وان كان غير حدث في حقه فهو نجس لكونه حدثا في حق غيره فهو بالتقييد بقوله أصلا غير داخل تحت هذه الكلية (قوله بقرينة زيادة الباء) لان زيادتها تدل على عموم النفي في الخبر (قوله كفى قليل) لانه من أعلى المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق كذا في المنح ومحله في ما غير عين خروجه فانهما وان قلا نجسان بالاصالة (قوله ودم لو ترك لم يسل) لقوله تعالى أو دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا وهو غير السائل سواء كان من آدمي وغيره لاطلاق النص اه منح (قوله ليس بنجس) فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا ولا ينعكس فلا يقال ما لا يكون نجسا لا يكون حدثا فان النوم والاغماء والريح ليست بنجسة وهي أحداث (قوله رفقا بأصحاب القروح) فلا يكون قليل الدم منهم نجسا (قوله خلافا لمحمد) فانه يقول ان الفم والدم القليلين نجسان وذلك لانه لا أثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك كذا في الفتح وهذه غير رواية الاصول وظاهر الرواية عنه غير هذه كما في النهر (قوله ما لم نعما) كالماء ونحوه أي ويفتى بقول أبي يوسف فيما اذا أصاب الجامدات كالثياب والابدان كذا في المنح (قوله حكما) أشار به الى أن المصنف شرع يتكلم على النواقض الحكمية بعد الحقيقية (قوله نوم) هو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن أداء الحقوق وللعلماء في النوم طريقتان ما حداهما أن النوم ليس بناقض انما الناقض ما لا يخلو عنه النائم فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شئ عادة والثابت عادة كالمتيقن حكما والثانية أن عينه ناقض وصحح في السراج الاولى واختارها الزيلعي مقتصرا عليها لانه لو كان ناقضا لاستوى وجوده في الصلاة وخارجها أفاده في البحر والمنح وفي النهر أقول ينبغي أن لا يكون عينه ناقضا اتفاقا فقد به انفلات ريح اذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالموهوم أولى وفي حاشية الشلبي سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فأجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح أن النوم نفسه ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج ومن ذهب الى أن النوم نفسه ناقض لزم نقض وضوء من به انفلات الريح بالنوم والله أعلم (قوله مسكه) المسكة بالضم ما يتمسك به والعقل الوافر وشمل المريض اذا نام في صلاته مضطجعا وفيه خلاف والصحيح النقض كذا في البحر (قوله المسكة) أي عن خروج الريح منه (قوله بحيث) الباء للتصوير النوم الذي تزول معه القوة (قوله أو وركيه) أي أو النوم على أحد وركيه وهو تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ كما في الحلبي وكذا اذا كان معتمدا على أحد مرفقيه كما في البحر وأما اذا انبسط قدميه من جانب وألصق أليتيه بالارض فهذا غير ناقض كما في الخلاصة (قوله على المختار) راجع الى الصلاة وعن أبي يوسف اذا تعمد النوم في الصلاة نقض (قوله كالنوم) مثال للنوم الذي لا يزيل المسكة (قوله أو ساجدا) أو قائما أو راكعا (قوله على الهيئة المسنونة) أي الصفة المسنونة بأن يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وذلك لان الاستمساك والاستطلاق منعدم كذا في البحر وظاهره أن المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المرأة (قوله على المعتمد) اعلم أن في النوم ساجدا خلافا قال بعضهم انه لا ينقض في الصلاة مطلقا وفي غيرها ان كان على الهيئة المسنونة والقياس في الصلاة كذلك الا أنا تركناه بالنص فيها كذا في البدائع وصرح الزيلعي بأنه الاصح وسجدة التلاوة في هذا كالصلبية وكذا سجدتا السهو وقال في النهر ما في البحر من تصحيح الزيلعي لهذا فهو سهو بل في عقد الفرائد انما لا يفسد الوضوء بنوم الساجد في الصلاة اذا كان على الهيئة المسنونة قيده في المحيط هو الصحيح اه وقال في الملتقى وشرحه للمؤلف لا ينقض نوم قائم أو قاعد أو راكع أو ساجد على هيئة السجود المعتبر شرعا في الصلاة

(و) كل (ما ليس بحدث) أصلا بقرينة زيادة الباء كفى قليل ودم لو ترك لم يسل (ليس بنجس) عند الثاني وهو الصحيح رفقا بأصحاب القروح خلافا لمحمد ولو الماء (و) بنقضه حكما (نوم يزيل مسكه) أي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على أحد جنبيه أو وركيه أو قفاه أو وجهه فلو (لا) أي وان لم يزل مسكه (لا) ينقض وان تعمده في الصلاة أو غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو أزيل لسقط على المذهب أو ساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي

او شار بها على المعتمد قاله المصنف رحمه الله تعالى اه (قوله أو متوركا) التورك أن يجلس على جانبه ويلصق إليته بالارض (قوله أو محتبيا) أى واضعا حبوته والحبوة أن يجمع بين ظهره وساقيه بعمامته أو غيرها كذا فى القاموس (قوله ورأسه على ركبتيه) الواو للحال وبالاولى اذا لم ينكب رأسه كذلك (قوله أو شبه المنكب) وهو من نام واضعا البتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه وصار شبه المنكب على وجهه أفاده صاحب البحر وفيه نظر (قوله أو فى محمل) أى اذا نام خلفا أو قاعدا كما فى الخلاصة (قوله او كاف) بدون ياء برذعة الحمار وهو ككتاب وغراب والمصدر الايكاف قاله صاحب القاموس (قوله عريانا) الظاهر أن يقال مثل ذلك فى الموكفة لظهور العلة فيه فى البحر التعبير بعريانة وقال فى المغرب فرس عرى لا سرج عليه ولا لبد وجمعه أعراء ولا يقال فرس عريان اه فحصل أن هذا الاستعمال غير عربى بل يقال معرور عرى كما فى حديث ركب الحمار معرورى (قوله فان سال الهبوط) أى النزول من علو الى سفل (قوله والا) بأن كان سائل المسعود أو الاستواء (قوله حين سقط) أى قبل أن يصيب جنبه الارض أو عند اصابة جنبه الارض بلا فصل (قوله كنا عس ينهم) ظاهره أنه لا يكفى السماع بدون فهم وفى الهندية ما يفيد خلافه حيث قال فيها النعاس فى حالة الاضطجاع لا يخلو اما أن يكون ثقيلا أو خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل أنه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل اه فظاهر تعبيره بسمع اشتراط السماع فقط (قوله والعته) هو آفة توجب الاختلال فى العقل بحيث يصير المتخلص مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم بحر وانما كان وضوء صحيحا لحكمهم على عبادته بالصحة وان لم يكن مكلفا بها الا لحاقه بالصبى لان عقله قد زال أو السعود وفى البحر يوضع عنه الخطاب وقيل الا فى العبادات احتياطا وفى أصول البزدوى أن المعتوه ليس بمكلف بأداء العبادات كالصبى العاقل الا أنه اذا زال العته توجه عليه الخطاب بالاداء حالا وبقضاء ما مضى اذا لم يكن فيه حرج كالقليل فقد صرح بأنه يقضى القليل دون الكثير وان لم يكن مخاطبا فيما قبل كالنائم وهو أقرب الى التحقيق كذا فى شرح المغنى للهندى (قوله كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام) صرح فى القنية بانه من خصوصياتهم ولهذا ورد فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ لما ورد فى حديث آخر ان عينى تنامان ولا ينام قلبى ولا يشكل عليه ما ورد فى الصحيح من أنه نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس لان القلب يقظان يحس بالحدث ويشعر به وليس طلوع الشمس والفجر من ذلك فلا يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهى نائمة وهذا هو المشهور فى كتب المحدثين والفقهاء خبر عن شرح المهذب على أنه لا خصوصية للنوم بل غيره من النواقض كذلك ولهذا استدرك عليه شيخنا بعبارة التهستانى حيث قال ولا نقض من الانبياء عليهم السلام فلا حاجة الى تخصيص النوم بعدم النقض وحينئذ يكون وضوءهم تشريعيا للامم ويستثنى من ذلك اغماؤهم وغشيهم اه أبو السعود وظاهره أن الاغماء والغشى نفسهما ناقضان لما لا يخفى عنه والا لكانا غير ناقضين فى حقهم أيضا (قوله اغماؤهم) أى الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاغماء ضرب من المرض يضعف القوة ولا يزيل العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله (قوله وغشيهم) هو تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع أو غيره تهستانى وهو كما فى شرح ابن وهبان بفتح الغين وسكون الشين وبكسرها مع تشديد الياء ثم نقل عن حدود المتكلمين ضم الغين وعليه اقتصر فى النهر أبو السعود وهو كالنوم فى فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عبارته بل أشد منه لان النوم فترة أصلية والاغماء الذى منه الغشى عارض لا يتنبه صاحبه اذا نبه كان حدثا بكل حال (قوله ومنه الغشى) أى من الاغماء فهو نوع منه كما فى القاموس وهو الموافق لما فى حدود المتكلمين الا أن الفقهاء يفرقون بينهما كالاطباء نهر وأورد أن مقتضى ما تقدم أن لا يكون الغشى وضوءه ناقضا بالاولى لان الناقض الحقيقى من غيرهم لا ينقض منهم فأولى الحكمى ثم ان هذا ينافى ما ذكره الملا على القارى فى شرح الشفا من الاجماع على أنه صلى الله عليه وسلم فى نواقض الوضوء كلامته الا ما صح من استثنا النوم لانه كان صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وقد حكى فى الشفا قولين بالطهارة والنجاسة فى الحدث من حدثه صلى الله عليه وسلم (قوله وجنون) هو زوال العقل وخصه ظاهر الاعتبار هدمه بالاته وتميز الحدث من غيره لانه يصير مسلوبا فمن هذا صح

الاغماء

أو متوركا أو محتبيا أو راكبا أو نائما على ركبتيه أو شبه المنكب أو فى محمل أو سرج أو كافة أو قائما أو ساجدا أو قاعدا عريانا فان سال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا متمايلا فسقط ان انتبه حين سقط نقض به يفتى كما عس ينهم أو كثيرا ما قبل عنده والعته لا ينقض لا يقض وضوء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام البعض نعم (وجنون) (و) يتفنه (اغماء) ومنه الغشى (وسكر

الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون المجنون انتهى عيني (قوله وسكر) أي ويتقضه سكر وهو سرور يغلب على العقل بحيث يورث بعض الاسباب الموجبة له فيمتنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ولذا يبقى أهلا للخطاب وهو الصحيح وقيل انه يزيله وتكليفه مع زوال عقله بطريق الزجر عليه وسمي السكر سكرا لتغير القلب عن الاهتداء بنور العقل لان العقل في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب فاذا شرب الخمر خلص أثرها الى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فيبقى الصدر مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل كذا في البحر (قوله يدخل) العبارة تقتضي حذف الجار والمجرور أي به ويدخل مبني للفاعل من دخل قال في النهر واختلف في حده هنا وفي الايمان والحدود فقال الامام انه سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الارض ولا الطول من العرض وخوطب زجرا له وقالا يزيل عليه فيذهب أكثر كلامه ولا شك أنه اذا وصل الى هذه الحالة فقد دخل في مشيته اختلال والتقييد بالاكثر يفيد أن النصف من كلامه لو استقام لا يكون سكران وقد رجحوا قولهما في الابواب الثلاثة تال في حدود الفتح واكثر المشايخ على قولهما واختاره الفقيه وفي نواقض المجتبى الصحيح قولهما اه (قوله ولو بأكل الحشيشة) هو بحث لصاحب النهر لم يكن منصوصا واستدل له بما في عقد الفرائد أنهم حكموا بوقوع طلاقه اذا سكر منها زجرا اه (قوله وقهقهة) هي في اللغة أن يقول قهقه واصطلاحا ما ذكره الشارح وفيها خلاف قيل انها من الاحداث وقيل لا ولتا يجب الوضوء منها عقوبة وزجرا وهو القياس لانها ليست بخارج نجس بل هي صوت كالبكاء وينبغي ترجيح الثاني لو افقته القياس وسلامته عما يقال انها ليست بنجاسة ولا سببها وموافقة الاحاديث فانها على مار ووالبس فيها الا الامر باعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث كذا في البحر وأثر الخلاف يظهر في مس المصحف فعلى انها حدث لا يجوز وعلى أنها للزجر يجوز لكن يقول وينبغي أن يظهر أيضا في كتابة القرآن وأما حمل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد والحاقه بالصلاة يؤذن بأنه لا يجوز فتدبره كذا في النهر أقول والذي ينبغي ترجيحه الاول لانه على الثاني يلزم أنه لو أدى به صلاة لم يكن فيه الا الحرمة فقط ويجب عليه الاعادة لظاهر الاحاديث فقط وهذا ابطال لاصل المذهب وموافقة القياس لا تقتضي الترجيح بل العمل في غالب المسائل على خلافه (قوله هي ما يسمع جيرانه) احترز بذلك عن الضحك وهو ما كان مسموعا له فقط وحكمه أنه لا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة وأما التبسم وهو ما لا صوت فيه أصلا بل تبدو أسنانه فقط فحكمه أنه لا يبطلهما لانه صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلاة حين أتاه جبريل عليه السلام وأخبره أن من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا كما في البدائع وقال جابر ابن عبد الله ما رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسم ولو في الصلاة كما في النهاية وظاهر كلامهم أن التبسم في الصلاة غير مكروه ولذا قال في الاختيار ولا حكم للتبسم كذا في البحر (قوله بالغ) أما الصبي فقهقهته لا تنقض وضوءه لكن تبطل صلاته وهو المعتمد من أقوال ثلاثة وهذا للقيد مما يؤيد أن النقض زجر ويمكن أن يقال ان لما أمر به بالاعادة البالغون فاعتبرها الشارع حدثا في حقهم دون من عداهم وان كان الاصل العموم وبالجملة فمسئلة القهقهة من المشكلات (قوله ولو امرأة) وذلك لان النساء شقائق الرجال في التكاليف (قوله سهوا) من مدخول المبالغة والنقض في حال السهو أحد قولين وبه جزم الزيلعي (قوله كالباقي) أي اذا قهقه في ذهابه للوضوء (قوله فلا يبطل وضوءه في ضمن الغسل) أي المندوح فيه أما اذا توضأ أولا ثم اغتسل فالوضوء مستقل كما هو الظاهر (قوله لكن رجح في الخانية والفتح والنهر الخ) الذي في النهر وهو الذي رجحه المتأخرون وهذا ليس ترجيحا منه اللهم الا أن يقال انه حيث لم يتعقبه فقد مال الى ترجيحه (قوله النقض عقوبة له) اتخاذ كر النقض لان بطلان الصلاة به مما لا خلاف فيه كما نبه عليه في المضمرات (قوله كاملة) اي ذات ركوع وسجود أو ما يقوم مقامهما من الايماء لعذر أو اكتفاء مني بالنفل أو بالفرض حيث يجوز فلا تنقض القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولكن يبطلان وقيدنا بقولنا حيث يجوز لانه لو كان راكبا مني بالتطوع في المصر أو في المقبرة فقهقهته لا ينتقض وضوءه لعدم جواز صلاته عند الامام خلافا للثاني بحر وقوله وسجدة تلاوة أي خارج الصلاة كما في الشلبي (قوله ولو عند السلام) أي أو في سجود السهو كما في المحيط (قوله عمدا) من مدخول المبالغة اي ولو عمدا وقيد به ليكون الخروج بصنعه فلا تبطل به الصلاة ويبطل الوضوء لوقوعه في جزء منها (قوله لا الصلاة) لانه يخرج بصنعه (قوله فلا تنقض) أي الوضوء لان قهقهته وقعت بعد بطلان الصلاة بقهقهة الامام (قوله

وسكر) يدخل في مشيته تمايل واوبأ كل الحشيشة (وقهقهة) هي ما يسمع جيرانه (بالغ) ولو امرأة سهوا (بقنان) فلا يبطل وضوء صبي وما نام بل صلاتهما بنقض (بصلاة) ولو جنازة كالباقي (بطهارة صغرى) ولو تيمما ولو حكما كفاقد الماء (مستقلة) خلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض مقدرة بركوع وعلى الجبهة وركنا في الذخائر الاخيرة (صلاة كاملة) ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه لمامه أو أحدث عمدا انتقض قهقهته المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض

بخلافها) أي بخلاف قهقهة المأموم بعد كلامه أي الامام عمدا (قوله في الاصح) صححه الكمال قال في البحر والفرق بينهما أن الكلام قاطع للصلاة لا مفسد لها اذ لم يفوت شرط الصلاة وهو الطهارة فلم يفسد به شئ من صلاة المأمومين بخلاف حدثه عمدا لتفويته الطهارة فأفسد جزأ يلاقيه فيفسد من صلاة المأمومين كذلك قهقهتهم بعد ذلك تكون بعد الخروج من الصلاة فلا تنقض (قوله ومن مسائل الامتحان) اى الاختبار من السائل للمسؤل هل عنده علم بحكمها (قوله ولونسي الباقي) أي على صلاته أي مريد البناء والاولى حذف الواو لانه مبتدأ مؤخر خبره قوله من مسائل الامتحان (قوله المسح) أي مسح الرأس اوالخف وكذا لونسي غسل بعض أعضائه اذ المسح ليس قيدا على مايظهر (قوله قبل قيامه للصلاة) أي شروعه فيها (قوله انتقض) وذلك لان القهقهة وجدت في أثناء الصلاة وهي مفسدة للصلاة ناقضة للوضوء (قوله لا بعده) أي لا ينتقض اذ القهقه بعد القيام الى الصلاة ووجه الامتحان فيها أن يلغز أي قهقهة اذا صدرت في الصلاة لا تكون ناقضة واذا صدرت خارجها نقضت أبو السعود أي مع أن الامر بالعكس واطلاق النقض وعدمه على هذه الطهارة انما هو على قولهما بناء على أن القهقهة تبطل ماغسل من أعضاء الوضوء لا عند أبي يوسف لان القهقهة لا تبطل ذلك عنده (قوله فاحشة) المراد بالفحش الظهور لا الفحش الذي نهى عنه الشارع لان ذلك قد يكون بين الرجل وامرأته أو المعنى فاحشة أن لو كانت مع الاجنبية او باعتبار أغلب صورها لانها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام ثم هي من الناقض الحكمي (قوله بتماس الفرجين) الباء للتصوير والتماس التلاقي واشتراط التماس هو الظاهر دراية وصححه الاسبيجابي وفي ظاهر الرواية لايشترط ذلك أفاده في البحر (قوله والرجلين) صادق بتماس ذكريهما وبمس ذكر أحدهما دبر الآخر (قوله مع الانتشار) في الهندية عن القنية لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة (قوله ولو بلا بلل) وذلك لانه يندر عدم مذي مع هذه الحالة والغالب كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط والاصل أن السبب الظاهر يقوم مقام الامر الباطن وذلك بطريق قيام هذه المباشرة مقام خروج النجس بصر عن المصنف (قوله على المعتمد) هو قولهما وقال محمد وهو رواية عن أصحابنا انه لا ينتقض مالم يظهر شئ وقد صححه صاحب الحقائق ولا يعتمد على هذا التصحيح فقد صرح في التحفة كما نقله شارح المنية أن الصحيح قولهما وهو المذكور في المتون بحر (قوله لا ينقضه مس ذكر) وذلك لما رواه أصحاب السنن الاربعة ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك والبضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم قال الترمذي هذا الحديث أحسن شئ يروى في هذا الباب واصح ورواه الطحاوي أيضا وقال هذا حديث غير مضطرب في اسناده ومتنه فيعارض حديث بسرة بنت صفوان الدال على النقض ويرجح حديث طلق على حديث بسرة بأن حديث الرجال أقوى لانهم أحفظ للعلم وأضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وقد أسند الطحاوي الى ابن المديني أنه قال حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس أنه قال حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان وقد ضعف حديث بسرة جماعة حتى قال يحيى بن معين ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث مس الذكر وفي شرح الآثار للطحاوي لا نعلم أحدا من الصحابة أفتى بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثرهم وأسند عن ابن عيينة أنه عد جماعة لم يكونوا يعرفون حديث بسرة وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة ابن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص أنهم لا يرون النقض أفاده ذلك في البحر ومثل الذكر الفرج والدبر (قوله لكن يغسل يده) أي من المس وهو أحد ماحمل عليه حديث بسرة كما في قوله الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ومحل الندب اذا استنجى بالاحجار خشية التلويث دون الماء نهر وعبارة المبسوط تفيد ندبه مطلقا (قوله وامرأة) ولو بشهوة وهو مذهب علي وابن عباس وجماعة من التابعين ودليلنا أن اللمس اذا قرن بالنساء يراد به الجماع وحديث عائشة الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في سجوده وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك الى آخر الدعاء وحديث عائشة أيضا الذي في الصحيحين

بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان ولو نسي الباقي المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها (ومباشرة فاحشة) بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار (الجانبين) المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد (لا) ينقضه (مس ذكر) لكن يغسل يده ندبا (وامرأة) وأمرد

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجليها فقبضها جزم بقوله لكن يندب الخ) قال في البحر وهذه المسئلة قد وقع الاختلاف فيها في الصدر الأول وهو اختلاف معتبر حتى قال بعض مشايخنا ينبغي لمن يؤم أن يحتاط فيه وعبارة الشارح أولى لأنها أفادت الندب لغير الامام أيضا (قوله لاسيما للامام) لأنه يقتدى به أهل مذهبه وغيرهم (قوله لكن بشرط) استدرك على ما فهم من الكلام من أن الامام يراعي مذهب من يقتدي به سواء كان في هذه المسئلة أو في غيرها والا فالمراعاة في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه في مذهبه اصلا (قوله عدم لزوم ارتكاب مكروه في مذهبه) قال في النهر الا أن مراتبه تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه اه وهل المراد مايعم الكراهتين أو التحريمية فقط لان المكروه اذا أطلق ينصرف الى ماسوى الكراهة تحريمية يحرر والظاهر أن محل ذلك عند عدم ارادة التقليد كما تقدم (قوله وشديه) هو للآدمي بمنزلة الضرع للحيوان غيره (قوله وغيره) أي غير ماذكر من الماء كقيح وصديد نزلا من السرة (قوله لانه دليل الجرح) أي لان الخروج يوجع علامة على أن الخارج اذا خرج عن جرح والجرح بضم الجيم أما بفتحها فمصدر جرحه جرحا أفاده أبو السعود ثم ماذكره المصنف هو ماذكره الزيلعي في التبيين قال في البحر وفيه نظر بل الظاهر أنه اذا كان الخارج قيحا أو صديدا ينقض سواء كان مع وجع أو بدونه لانه سما لايخرجان الا عن علة ثم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ماء ليس غيره وأقول لم لايجوز أن يكون القيح الخارج من الاذن من جرح برئ وعلامته عدم التألم فالحصر ممنوع وقد جزم الحدادي بما في الشرح اه نهر ونقله في الهندية عن المحيط والذخيرة وذكر أن عليه فتوى شمس الائمة الحلواني (قوله فدمع) أي اذا علمت أن النقض بما تقدم ليس الا لكونه خارجا عن وجع فدمع الخ ينقض لكونه خارجا عن وجع (قوله رمد) الرمد بالتحريك هيجان العين كالارمداد كذا في القاموس (قوله أو عمش) العمش هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الاوقات اه قاموس (قوله ناقض) في النهر ولو في عينه رمد أو عمش والدمع منها يسيل قالوا يؤمر بالوضوء كل وقت صلاة لاحتمال أن يكون قيحا أو صديدا اقول في البحر ومقتضى التعليل أنه أمر ندب وأقول بل وقوع الامر للوجوب حقيقة وهذا الاحتمال راجح للمريض ثم رأيته كذلك في فتح القدير وعلله في المجتبى بقوله لاحتمال أن يكون من جرح من الجفون اه مختصرا (قوله احليله) بكسر الهمزة مجرى البول من الذكر كما في البحر (قول وابتل الطرف الظاهر) اشتراط البلة عند تغيب البعض فقط وأما عند تغيب الكل اذا خرج فناقض مطلقا في البحر عن الولوالجية كل شئ اذا غيبه ثم أخرجه أو خرج فعليه الوضوء وقضاء الصوم لانه كان داخلا مطلقا فترتب عليه الخروج وكل شئ اذا أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم لانه غير داخل مطلقا فلا يترتب عليه الخروج والكلية الثانية مقيدة بعدم البلة كما في المحيط ولكن الذي في المنية وشرحها أنها اذا غابت ثم خرجت يابسة لا تنقض فيها (قوله هذا لو القطنة عالية) أي هذا الحكم بالنقض لو كانت القطنة عالية أو محاذية لوجود الخروج (قوله لا ينقض) لعدم الخروج كذا في البحر (قوله والفرج الداخل) أما الخارج فقال في منية المصلي وان كان في الفرج الخارج فابتل داخل الحشوة تنقض نفذ أو لم ينفذ كذا في البحر (قوله والا لا) وان كانت متسفلة على ما في المنية وشرحها (قوله وكذا لو أدخل اصبعه) قال في البحر لو أدخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فانه تعتبر فيه البلة والرائحة وهو الصحيح لانه ليس بداخل من كل وجه وكذا الذباب اذا طار ودخل في الدبر وخرج من غير بلة لا ينقض وكذا الحقنة اذا أدخلها ثم أخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض والاحوط أن يتوضأ كذا في منية المصلي (قوله فان غيبها) قال في البحر واستفيد من كلام قاضي خان أنه اذا غيبها انتقض مطلقا (قوله بطل وضوءه) لانه باخراجها يخرج معها شئ من الدبر اه حلبي (قوله وصومه) لان ادخالها حال الاستنجاء يستلزم دخول الماء الى جوفه بخلاف اليابسة كما يأتي في كتاب الصوم متنا اه حلبي وفي كلام الشارح لف ونشر مرتب فبطلان الوضوء يرجع الى قوله ولو غيبها وقوله وصومه يرجع الى قوله أو أدخلها عند الاستنجاء (قوله فروع) جمع فرع وهو الاعلى من كل شئ ومن القوم شريفهم فالمراد أعالي المسائل وأشراف المسائل على طريق الاستعارة وهم في الغالب يعقدون بها التنبيه على مسائل فاتتهم أو مستغربات تناسب المقام (قوله ان رابه الشيطان) أي شككه بوسوسة بانزال شئ منه (قوله ويجب) أي يفترض وقوله ان كان لا ينقطع أي العذر المفهوم من المقام وقوله الا به أي بالاحتشاء المفهوم من أن يحتشي (قوله قدر مايصلي)

لكن يندب للمتوضئ من الخلاف لاسيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه في مذهبه (كما) لا ينقض (لو خرج من أذنه) وقيحها كصديده وشديه (قيح) وقيحها كصديده وشديه (وماء سرة وغيره) (لا بوجع وان) خرج (به) أي بوجع (نقض) لانه دليل الجرح فدمع من عينه رمد أو عمش ناقض فان استمر ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون (كما) ينقض (لو حشا احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر) هذا لو القطنة عالية أو محاذية بخلاف الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل (وان ابتل) الطرف (الداخل لا) ينقض ولو استفت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو أدخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها أو أدخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه (فروع) يستحب للرجل أن يجتنبي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر مايص*

ليؤدي الصلاة بالطهارة المقدور عليها (قوله بيده) أو بخرقة كما في البحر (قوله انتقض وضوءه) لانه يلاقي بيده شيئا من النجاسة بحر (قوله وان دخل بنفسه) كأن عطس فدخل بحر (قوله لا) أي لا اذا ظهر منه شيء أي لا ينتقض وقال الحلواني ان تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته بخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر كذا في البحر (قوله فدخلت) الاولى حذفه ليكون التشبيه في طرفي الادخال والدخول (قوله وأسان) أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول هندية (قوله بخارج) أي فلا ينقض بالخارج منه ما لم يسل وأما الذي يخرج منه البول المعتاد فهو بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء هندية (قوله لا آخر كالجرح) فلا ينقض الخارج منه ما لم يسل وبه جزم في الفتح وغيره وأكثرهم على ايجاب الوضوء عليه ففاصله أن الخنثى ينتقض وضوءه بخروج البول من فرجيه جميعا سائلا أولا تبين حاله أولا قال في النهر نقلا عن الزيلعي الا أن الذي ينبغي التعويل عليه هو الاول (قوله والمشكل) هو الذي لم تنضح ذكورته ولا أنوثته بعلامة من العلامات المذكورة قبيل البلوغ وبعدها وانما قال مشكل ولم يقل مشكلة تغليبا للجانب الاشرف ولان الاصل الذكورية لان حواء خلقت من آدم استطرادي من كتاب الخنثى (قوله بكل) أي بالخارج من كل بمجرد الظهور عملا بالاحوط كما في التوضيح (قوله ان أنكر الوضوء للصلاة ثم) لانه تكذيب للقرآن قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الخ (قوله ولغيرها لا) ظاهره ولو لمس المصحف لوقوع الخلاف في آيته كامر (قوله شك) الشك استواء الطرفين وتقييده مخرج للوهم فانه لا يعتبر اذ العبرة في مسائل الفقه على الظن فلا يعتبر مقابله وقوله في بعض وضوئه أي فعله سواء كان غسلا أو مسحا (قوله أعاد ما شك فيه) أي غسل ما شك فيه أو مسحه (قوله لو في خلاله) أي لو كان الشك في أثناء الوضوء (قوله ولم يكن الشك عادة) بأن لم يكن حصل له أصلا (قوله والا لا) أي والا يكن الشك في خلاله بأن كان بعده سواء كان عادته لها أو لا وكان عادة له سواء كان في خلاله أو بعده لا يعيد ويحمل على أنه فعل كما روي عن محمد أن الحدث اذا أخذ الكوز ودخل في المتوضأ ليتوضأ ثم شك أنه هل توضأ أو لا فانه يجعل متوضأ كما في المنح وهذه ترد نقضا على قولهم اليقين لا يزول بالشك وفي الهندية من شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت اليه (قوله لانه آخر العمل) وهو أقرب الى النسيان وهذه ترد نقضا على قولهم اليقين لا يزول بالشك أبو السعود بقي الكلام فيما اذا تيقن غسل الاخرى وللشك بحالها الظاهر أنه يعتبر الآخر الذي قبله وهكذا (قوله وشك بالحدث) أي شك في حصوله (قوله أخذ باليقين) وهو الطهارة في الاول والحدث في الثاني لان اليقين لا يزول بالشك (قوله فهو متطهر) لان الغالب أن الطهارة بعد الحدث (قوله ومثله المتيمم) أي مثل المتطهر بالماء في أحكام النقض وأحكام الشك المتيمم اذ لا فرق بينهما لان كلا طهارة ثابتة بالكتاب (قوله وتمامه في الاشباه) قال فيها ومنها الوشك هل طلق أم لا لم يقع شك أنه طلق واحدة أو أكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا أن يتيقن بالاكثر أو يكون أكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على أنه ثلاث يتركها وان أخبره عدول حضروا ذلك المجلس بأنها واحدة وصدقهم أخذ بقولهم وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري أثلاث أم أقل يتحرى وان استويا عمل بأشد ذلك عليه كذا في البزازية (قوله وفرض الغسل) الواو للاستئناف أو للعطف على قوله أركان الوضوء والفرض مصدر بمعنى المفروض لان المصدر يذكر ويراد به الزمان والمكان والفاعل والمفعول كما في الكشاف وغيره منح قال شيخنا لا حاجة اليه لانه صار من المنقولات الشرعية قاله العلامة سري الدين والمعنى الشرعي له ما يفوت الجواز بفوته اه أبو السعود وأخر الغسل عن الوضوء ملائما في الوضوء والغسل بالضم اسم مصدر من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا قال النووي انه بفتح الغين وضمها والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء والمعنى الاصطلاحي للغسل هو المعنى الاول اللغوي أفاده في البحر (قوله أراد به ما يعم العملي) أي أراد بالفرض المعنى الذي يعم العملي وهو ما يفوت الجواز بفوته قال في المنح المراد به هنا ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت الجواز بفوته اه وانما كان المراد ذلك لان المضمضة والاستنشاق ليسا قطعيين لقول الشافعي بسنيتهما اه حلبي (قوله كامر) أي في الوضوء أي من أن لفظ فرض يشمل الاعتقادي والعملي (قوله وبالغسل المفروض)

ما سوى ذلك خرج دبره ان أدخله يده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا وكذا الخارج من بعض الدودة فدخلت * من ذكر وأسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح * الخنثى غير المشكل ينتقض وضوءه بكل * منكر الوضوء مطلقا بشك في بعض وضوئه أعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا فلو علم أنه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس أخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر وقامه في الاشباه (وفرض الغسل) أراد به ما يعم العملي كامر وبالغسل المفروض

أي بذلك المعهد وهو غسل الجنابة والحيض والنفاس منح عن السراج (قوله وظاهره) أي ظاهر ما في البحر من أن المراد بالغسل المفروض (قوله يعني الخ) هذا التقييد استفيد من المنح حيث قال بعد نقل كلام البحر وفيه نظر لانه ان أراد أن كلا منهما ليس بفرض في الاغسال المسنونة تسلم وان اراد أنهما ليسا بشرط في تحصيل السنة ممنوع ولعل مراد صاحب السراج الاول ولا كلام فيه اه والمراد بعدم الفرضية أن صحة الغسل لا تتوقف عليهما وأنه لا يحرم عليه تركهما وظاهر كلامه أنهما اذا تركا لا يكون آتيا بالغسل المسنون وفيه نظر لانه من الجائز أن يقال انه أتى بسنة وترك سنة كما اذا تمضمض وترك الاستنشاق (قوله غسل كل فمه) أشار بتقدير كل الى أن الاضافة للعموم والمراد المضمضة والاستنشاق فهذا الاطلاق مجاز علاقته الاطلاق والتقييد حموي (قوله ويكفي الشرب صبا) أي بقوم مقام المضمضة في تحصيل الفرض والعب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه كما في القاموس والمراد الاخير وأخرج الشرب مصا فانه لا يجزيه كما في البحر وهل يكون بموالاة الماء آتيا بسنة التثليث يحرر (قوله لان المج ليس بشرط) ولكنه أحوط كما في الخلاصة ووجهه أن الماج خارج عن العهدة يقينا بخلاف غيره وهذا هو معنى الاحتياط نهر (قوله حتى ما تحت الدرن) قال في البحر والدرن البابس في الانف كالخبز المضوغ والعجين يمنع تمام الاغتسال (قوله وباقي بدنه) أي ظاهره وباطنه والباطن كداخل العين لكن ستعلم ذلك لما فيه من الحرج البين اه منح (قوله لكن في المغرب) استدراك على ظاهر المصنف حيث أطلق البدن على الجسد لان المراد ما يعم الاطراف والذي في القاموس البدن بالتحريك من الجسد ما سوى الرأس (قوله من المنكب) بفتح الميم وهو كما في القاموس مجتمع رأس الكتف والعضد (قوله الى الالية) هي البضعة أو ما ركب العجز من شحم أو لحم قاموس (قوله داخله تبعا شرعا) هو جواب عن المصنف (قوله لانه مقم) أي للغسل الذي هو اسالة الماء (قوله فيكون مستحبا) تفريع على العلة (قوله خلافا لمالك) أي وأبي يوسف في رواية الامالي عنه والمزني من الشافعية كما ذكره النووي والدال هو اصرار اليد على الاعضاء المغسولة فلو أفاض الماء فوصل الى جميع بدنه ولم يمسه بيده أجزأه غسله وكذا وضوءه منح (قوله أي يفرض) دفع بهذا التفسير ارادة الوجوب بالمعنى المشهور (قوله غسل كل ما يمكن) لقوله تعالى فاطهروا الدال على المبالغة في الفعل الذي هو الاطهر (قوله بلا حرج) خرج ما يمكن بحرج كعين ونحوها مما يأتي (قوله مرة) لان الامر بالتطهير لا يقتضي التكرار (قوله كان الخ) وكذا يغسل البراجم ومفاصلها وما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح وكذا جميع الاوساخ بحر والبراجم جمع برجمة بضم الجيم عقد الاصابع أو السعود (قوله وسرة) وينبغي للجنب أن يدخل أصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم وصول الماء من غير ادخال أجزأه أبو السعود عن عزمي زاده (قوله وشارب وحاجب) أي الاصول وما استعلى عليها (قوله واثناء لحية) قال في الهندية ويجب على الرجل ايصال الماء الى أثناء اللحية كما يجب الى أصولها (قوله ولو متلبدا) انما غيا به لانه ربما يتوهم سقوطه بوصول المشقة في تفكيكه (قوله لما في فاطهروا) علة لقوله ويجب (قوله من المبالغة) لانه من باب التفعيل لان اطهر وابفتح الطاء والهاء المشددتين امر من باب التفعيل أصله تطهر واقلبت التاء طاء لبعدها من الطاء في الصفة وقربها منها في المخرج ثم أدغمت الطاء في الطاء لاتحادهما في الذات فاجتلبت همزة الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن لان المدغم ساكن والابتداء بالساكن متعذر أو متعسر أو يقال في المصدر اطهر بكسر الهاء وتشديد الطاء المشددة وضم الهاء المشددة أصله تطهر فعل به ما فعل بفعل ومن قال والاطهار غسل جميع البدن فقد سماه فاته نوح أفندي ذكر ذلك أبو السعود مع بيان وجه السهو (قوله لانه باطن) أي والباطن ساقط للعذر (قوله ولا تدخل اصبعها في قبلها) أي المرأة نهى عن ذلك لانه ربما حملت الشهوة وأنزلت فتستأنف الغسل وهذا لما يفيده ظاهر عبارة الشارح وهي عبارة البحر بعينها وفي الهندية ولا تدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التتارخانية اذا علمت ذلك فما نقله الحلبي عن الشرنبلالي من أن المراد نفي وجوب الادخال لا يسلم الا اذا كان من أهل المذهب ولم يذكر هذا المعنى فيما اطلعت عليه حينئذ من البحر والنهر والهندية والزيلعي والشلبي وغيرها (قوله كعين) فانه لا يرتها العمى ومن هنا ذكر الحانوتي أن الاعمى يلزمه غسل عينه قال العلامة سري الدين والعلة المحسة أن يقال انه يضره وان لم يورث العمى فيسقط حتى عن الاعمى أبو السعود ويقدح فيمن تكلف ذلك كابن عباس وابن عمر بحر (قوله وان اتصل الخ) لان العين شحم فلا تقبل

وظاهره عدم شرطية غسل فمه وأنفه في المسنون كذا في البحر وفي عدم فرضيتهما فيه والافهما شرط في تحصيل السنة (غسل) كل (فمه) ويكفي الشرب صبا لان المج ليس بشرط في الاصح (وأنفه) حتى ما تحت الدرن (و) باقي (بدنه) لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فما رأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا (لادلكه) لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك (ويجب) أي يفرض (غسل) كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كما أذن ولسرة وشعر وشارب وحاجب و) أثناء (لحية) وشعر رأس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة (وفرج خارج) لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى (لا) يجب (غسل ما فيه حرج كعين) وان اتصل بكحل نجس

قوله التفعيل هكذا في الاصل ولعل صوابه التفعل كما لا يخفى وقوله بعد ذلك ويقال في المصدر اطهر الخ لعله مصدر سماعي والاقتياسي اطهار بكسر الطاء وفتح الهاء المشددتين كما يستفاد من عبارة القاموس ونصها واطهر اطهارا أصله تطهر تطهرا أدغمت التاء في الطاء واجتلبت ألف الوصل والاطهار الخ فتدبر اه

قوله بعد ومن قال والاطهار الخ فتدبر اه
معصمه

الماء منع (قوله وثقب) لان فى ايصال الماء اليه حرجا (قوله كلفة) بالقاف والفاء الجلدة التى يقطعها الختان أو السعود وهى بالضم وتحرك كما فى القاموس (قوله بل يندب) أى غسل داخلها (قوله وعلله) أى عدم وجوب غسلها (قوله بالحرج) أى المشقة حتى لو أمكنه بدونها افترض لان ما داخل القلفة حكم الخارج ولهذا انتقضت الطهارة بوصول البول اليها أو السعود (قوله فسقط الاشكال) أى اذا كانت العلة هى الحرج سقط الاشكال الزيلعى وحاصله أن القول بعدم وجوب ادخال الماء داخل القلفة مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج فى هذا الحكم وفى حق الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه وحاصل ما أشار اليه الشارح من الدفع أن العلة فى السقوط الحرج لا لكونه خلقة أصلية كقصبة الذكر واعلم أن الاشكال من تعليله عدم الوجوب بانه خلقة كقصبة الذكر (قوله وفى المسعودى) هو الذى ارتضاه الشرنبلالى واليه يشير كلام الكمال لانه قيد السقوط بالحرج مع عدمه لا سقوط أبو السعود (قوله وكفى) أى المرأة عن غسل رأسها (قوله بل أصل ضفيرتها) المراد بالجنس الصادق بجميع الضفائر (قوله أى شعر المرأة المضفور) اشار به الى أن ضفيرة فعيلة بمعنى مفعولة من الضفر بالضاد المعجمة وهو فتل الشعر وادخال بعضه فى بعض ولا يقال بالظاء والاصل فيه ما رواه مسلم وغيره عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين قال فى فتح القدير وهو يقتضى عدم وجوب الايصال الى الاصول وانما شرط تبليغ الماء أصول الشعر بحديث حذيفة كان يجلس الى جنب امرأته اذا اغتسلت ويقول يا هذه أبلغى الماء أصول شعرك وهى بجمع عظام الرأس وليس عليها بل ذوائبها ولا ايصال الماء الى الاثناء منح ونهر وحكى فى البحر ثلاثة أقوال فى هذه المسئلة * الاول الاكتفاء بالوصول الى الاصول منقوضا كان أو معقوصا وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة ويدل عليه الاحاديث الواردة فى هذا الباب * الثانى الاكتفاء بالوصول الى الاصول اذا كان مضفورا ووجوب الايصال الى أثنائه اذا كان منقوضا ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكافى * والثالث وجوب بل الذوائب مع العصر وصحح (قوله للحرج) علة لقول المصنف وكفى (قوله أما المنقوض) محترز قوله ضفيرتها (قوله كله) أى اصوله وأثنائه على القول الاوسط وهو المشهور (قوله اتفاقا) عورض بأن ظاهر الرواية الاكتفاء بل الاصول فقط منقوضا كان أو معقوصا وهو القول الاول من الاقوال الثلاثة فلا وجه لحكاية الاتفاق (قوله ولو لم يبتل أصلها) بأن كان متلبدا أو مضفورا ضفرا شديدا لا ينفذ فيه الماء (قوله مطلقا) سواء كان فيه حرج أم لا (قوله هو الصحيح) مقابله أنه لا بد من عصر الشعر ثلاثا بعد غسله مطلقا منقوضا أو معقوصا (قوله ولو ضفرها غسل رأسها) أى فى اغتسالها (قوله تركته) المناسب زيادة ولا تمسح ليقابل ما بعده (قوله ولا تمنع نفسها عن زوجها) أى اذا أراد جماعها لانه حقه ولها مندوحة عن غسل الرأس اما بتركه واما بمسحه (قوله وجوبا) أى افتراضا (قوله لامكان حلقه) أى ولا بلحقه نقص به ولا بد من هذه الزيادة والا فامكان الحلق متأت فى النساء غير أنه يشوههن (قوله لم يصل الماء تحته) وذلك لعدم امكان الاحتراز عنه (قوله ولو جرمه) أى الحناء لكن لا بد أن يصل الماء تحته وأما اذا لم يصل لا تصح الطهارة ولذا قال فى البحر ولو ألزقت المرأة رأسها بالطيب بحيث لا يصل الماء الى أصول الشعر وجب عليها ازالته (قوله ودرن) فى القاموس الدرن الوسخ أو التلطخ به وفعله درن كفرح وأدرن (قوله ولو فى ظفر) غيا به لتوهم أن هذا المحل ضيق لا ينفذ فيه الماء ولمخالفة الشافعى فى ذلك (قوله فى الاصح) وجهه أن الماء ينفذ فيه (قوله بخلاف نحو جبين) من خبز مخموض ودرن يابس فى الانف وجلد سمك كما فى البحر (قوله ولا يمنع ما على ظفر صباغ) للضرورة قال فى المضمرات وعليه الفتوى والقول الثانى أنه يمنع وبه صدر فى البحر والظاهر أن هذا الخلاف يجرى فى الحناء (قوله ولا طعام بين أسنانه) لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا كذا فى التجنيس والاحتياط أن يخرجه ويجرى الماء عليه بحر عن القنية وفتاوى الفضلى (قوله وقيل ان صلبا) يعنى ان كان الطعام صلبا أى يابسا شديدا يمنع تغلل الماء والصلب بضم الصاد الشديد حلبى عن القاموس (قوله وهو الاصح) تقدم فى رسم المفتى أن ما به الفتوى مقدم على الاصح وغيره (قوله وجوبا) أى اقتراضا لا يسيرا لحة (قوله كقرط) بضم القاف ما يعلق بشحمة أذن المرأة أى فانه ان كان ضيقا يجب تحريكه كذا فى البحر (قوله ولا يتكلف) أى بعد دخول الماء وعبارة البحر ولا يتكلف

(وثقب انضم) وداخل قلفة) بل يندب هو الاصح فالله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفى المسعودى ان أمكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا (وكفى بل أصل ضفيرتها) أى شعر المرأة المضفور للحرج أما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل أصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضفرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجىء فى التيمم (لا) يكفى بل (ضفيرته) فينقضها وجوبا (ولو علوها أو تركيا) لامكان حلقه (ولا يمنع) الطهارة (ونيم) أى خمر ذباب وبرغوث (ولو صل الماء تحته (وحناء) ولو جرمه وبه يفتى (ودرن ووسخ) عطف تفسير وكذا دهن قد رسومة (وتراب) وطين ولو (فى ظفر مطلقا) أى قرويا أو مدنيا فى الاصح بخلاف نحو جبين (و) لا يمنع (ما على ظفر صباغ و) لا (طعام بين أسنانه) أو فى سنه الجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح (ولو) كان (خاتمه ضيقا بزعمه أو حركه) وجوبا (كقرط ولو لم يكن يثقب أذنه قرط فدخل الماء ثقبه) أى الثقب (عند مروره) على أذنه (أجزأ كمرة) وأذن دخلها الماء (والا) يدخل (أدخله) ولو باصبعه ولا يتكلف بجذب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول

فى ادخال

في ايصال شئ سوى الماء من خشب ونحوه (قوله نسي المضمضة) أي في الغسل المفروض (قوله فلو نفلا لم يعد) وأما الفرض فيطالب بأدائه لعدم انعقاده (قوله لا يديمه) لعدم العذر في تركه (قوله وان رآه) والحرمة على المتعمد للنظر (قوله تؤخره) لان هذا من جملة الاعذار لها (قوله لا بين نساء فقط) وذلك لان نظر الجنس الى الجنس أخف (قوله واختلف الخ) ظاهره يقتضي أن المسئلة نصت في المذهب وقد وقع فيها خلاف وليس كذلك كما ستقف عليه (قوله كما بسطه ابن الشحنه) أي في شرحه للوهبانية حيث نقل عن شرح ناظمها أنه لم يقف فيها على نقل وأن القياس أن يؤخر الرجل بين النساء أو بين الرجال والنساء لانه يغتفر في الجنس مع جنسه ما لا يغتفر مع غيره وأما الخنثى فلا ينبغي له أن يكشف عورته عند أحد أصلا لانه ان كشف عند ذكر احتمل أنه أنثى وان كشف عند انثى احتمل أنه ذكر فصار الحاصل أن مريد الاغتسال مع وجود أحد غيره على الماء اما ذكر أو انثى أو خنثى ولا يغتسل الا الرجل بين رجال والمرأة بين نساء لا في غيرهاتين الصورتين وذكره الحلبي مبسوطا (قوله وينبغي لها) أي للمرأة ومثل المرأة فيما يظهر الرجل بين نساء أو بينهن وبين الرجال (قوله أن تتيمم) هذا استظهار وهو خلاف ما يظهر من قوله تؤخره فانه يقتضي عدم التيمم (قوله مطلقا) سواء كان بين رجال أو نساء أو بينهما (قوله والفرق لا يخفى) الفرق صحة الصلاة مع الحقيقية فيما اذا لم تكن أكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع الحكمية رأساه حلبي وما ذكره أبو السعود من الفرق في غير محله ثم ظاهر تعبير الحلبي أنها اذا كانت أكثر من قدر الدرهم يكشف عورته ولكن الذي في المنية وشرحها ولا يكشف عورته عند أحد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء أفضل ان أمكنه أي الاستنجاء به من غير كشف عند أحد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار أي يجب عليه أن يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي أن يعمل بمفهومه وهو أنها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند أحد أصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف اه (قوله وسننه) أفاد أنه لا واجب له واتفق العلماء على عدم وجوب الوضوء في الغسل الا داود الظاهري ومن سننه البداءة بالنية أي نية عبادة اونية غسل أو رفع حدث او امتثال أمر وهو يدونها ليس بعبادة ووقتها قبل السنن لينال ثواب السنن والدليل على سنية الوضوء فيه ما روى الجماعة عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه فهذا الحديث مشتمل على بيان السنة والفريضة وفي الحديث ثم أتيته بمنديل فرده والمنقول في معراج الدراية وغيرها أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل للمتوضئ والمغتسل الا أنه ينبغي أن لا يبالغ ويستقصي فيبقى أثر الوضوء على أعضائه ولم أر من صرح باستحبابه الا صاحب منية المصلي فقال ويستحب أن يمسح بمنديل بعد الغسل بحر وللنووي كلام غير هذا ذكره فيه فارجع اليه ان شئت (قوله سوى الترتيب) أي الترتيب المعهود في الوضوء والا فالغسل له ترتيب آخر بينه المصنف بقوله بادئا الخ أبو السعود (قوله وآدابه كآدابه) من دلك الاعضاء وادخال خنصره صماخ اذنيه أي بعد تعميمه بالماء فان غسله فيه فرض ولا يظهر أن يقال تقديمه على الوقت لغير المعذور بل يجعل به مطلقا وتحريك خاتمه الواسع والتلفظ بالنية والجلوس في مكان مرتفع للحفظ من الرشاش وعدم الاستعانة فيه وعدم التكلم بكلام الناس وأما الدعاء فهو مكروه كما في نور الايضاح ومثل الدعاء التسمية على كل عضو والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ومن آداب الوضوء الشرب من فضل الوضوء وظاهره أن ذلك مطلوب في الغسل وفي نور الايضاح ومكروهه ككروهه من لطم الوجه أو غيره بالماء والتقتير والاسراف (قوله لانه يكون الخ) هذا التعليل يفيد ندب استقبال القبلة حيث لم يكن مكشوف العورة أبو السعود (قوله ماء جار) اشترطه ليكون بدلا عن الصب المشترط عند أبي يوسف (قوله أو حوض كبير) هو وما بعده قاسه صاحب البحر على الماء الجاري (قوله فقد اكمل السنة) أي التي تليق به كالتثليث والدلك وأما نحو التلفظ بالنية فلا يكون آتيا به (قوله البداءة بغسل يديه) وهو غير الغسل الذي في الوضوء المسنون كما في نور الايضاح (قوله وفرجه) مثله الدبر كما في النهر (قوله اتباعا للحديث) أي حديث ميمونة المتقدم لان تقديم غسل الفرج لم ينحصر كونه للنجاسة بل لها أولانه لو غسله في أثناء غسله تنتقض طهارته عند من يرى ذلك كما أشار اليه القاضي عياض والخروج

* فروع * نسي المضمضة أو جزأ من بدنه فعلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه * عليه غسل ولو عن رجال لا يديمه وان رآه * والمرأة بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط * واختلف في الرجل بين رجال ونساء أو نساء فقط كما بسطه ابن الشحنه وينبغي لها أن تتيمم ونسي لعجزها شرعا عن الماء * وأما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى (وسننه) كسننه الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه ما به سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وقالوا الوتيك في ماء جار أو حوض كبير أو مقدار قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة (البداءة بغسل يديه وفرجه) وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث

من الخلاف مستحب عندنا (قوله ان كان عليه خبث) فان لم يكن خبث لا يطلب منه سوى ما تقدم (قوله أطلقه) أي الوضوء المأخوذ من قولهم تيمم وضأ وأتى بثم اشارة الى أن الوضوء لا يفعل الا بعد ما تقدم وفيه اشارة الى أنه يمسح رأسه في هذا الوضوء وهو الصحيح لانه روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح وفيه اشارة أيضا الى أن جميع السنن والمندوبات ثابتة في هذا الوضوء كما قاله صاحب البحر يعني سوى ما تقدم (قوله فلا يؤخر) هو قول بعض مشايخنا وهو الاسمح من مذهب الشافعي وقيل يؤخر مطلقا وقيل يفصل بين كونه في مستنقع الماء أولا وهو ما في المبسوط والهداية (قوله على انه الخ) الحاصل أن في تجزي الحدث روايتين أما على رواية عدم التجزي فالامر ظاهر لان الماء حينئذ لم يبق مستعملا أصلا لعدم الزوال بعد وأما على رواية التجزي فلا يوصف هذا الماء بالاستعمال الا بعد انفصاله عن جميع البدن فالماء الذي اصاب القدمين غير مستعمل لان البدن كله في الغسل كعضو واحد حتى يجوز نقل اليد فيه من عضو الى عضو فينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا على سبيل السنة والافضلية فقوله على أنه الخ مبني على رواية التجزي وفائدة اختلاف الروايتين أنه لو تمضمض الجنب أو غسل يديه هل يحل له قراءة القرآن ومس المصحف فعلى رواية التجزي يحل لزوال الجنابة عنه وعلى رواية عدم التجزي لا يحل لعدم الزوال الآن وقد صححت هذه الرواية واتفقوا على أن الفرض سقط بالفعل المتقدم ولكن هل زالت الجنابة عنهما أو هو موقوف على غسل الباقي الروايتان أفاده في البحر (قوله فحينئذ) أي حين اذ علمت أن الماء لم يوصف بالاستعمال (قوله لا حاجة الى غسلهما) أي الا على سبيل التنزه والافضلية (قوله الا اذا كان الخ) أي فيعيد غسلهما لازالة النجاسة لا الحدث لزواله (قوله ولعل الخ) البحث لصاحب البحر (قوله لا يأتي به ثانيا) أي بعد الغسل (قوله للغسل) هذا التقييد لصاحب البحر قيد به كلام النووي وذكر الاتفاق واقع في كلام النووي (قوله أما لو توضأ ثانيا) هو بحث لصاحب البحر وقد تقدم أن الوضوء على الوضوء ولو في مجلس واحد نور على نور وأن الذي يعد اسرافا الوضوء الثالث كما تقدم تحقيقه لصاحب النهر (قوله ثم يفيض) أتى بثم للاشارة الى الترتيب وأتى في الماء للعهد كما أشار اليه الشارح وانما لم يقل ثم تمضمض ويستنشق ثم يفيض للاشارة الى أن فعلهما في الوضوء كاف عن فعلهما في الغسل فالسنة هنا ثابت مناب الفرض (قوله على كل بدنه) زاد كل لدفع توهم عدم اعادة غسل أعضاء الوضوء لرفع الحدث عنها (قوله ثلاثا) الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا في السراج الوهاج هندية (قوله مستوعبا) يشترط الاستيعاب كل مرة لتحصل سنة التثليث (قوله وهو ثمانية أرطال) أي بالرطل البغدادي وهو مائة وثلاثون درهما وهي صاع وذلك لانهم قدروه بمايسع ألفا وأربعين درهما من ماش أو عدس وهو مقدار ابريق ماء ازيد من المتعارف والتقدير بالصاع في حق الغسل وأما في الوضوء فبقدر مد والصاع أربعة أمداد هكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام في غسله ووضوئه (قوله وقيل المقصود) ظاهره ضعفه وقد اعتمده الشرنبلالي في متنه وقال في البحر وليس بتقدير لازم حتى ان من اسبغ بدون ذلك أجزأه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم مختلفة كذا في البدائع ونقل النووي الاجماع على عدم لزوم التقدير (قوله وفي الجواهر الخ) ضعيف (قوله مع دلكه) قيده في منية المصلي وغيرها بالمرة الاولى قال صاحب البحر ولعله لكونها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي بالذلك أولى لان السبق من أسباب الترجيح اه أقول هذا ابداء حكمة والا فالدليل فعل الشارع صلى الله عليه وسلم (قوله والاحاديث) بالجر أي وظاهر الاحاديث وأل للجنس قال في البحر وظاهر حديث ميمونة المتقدم فليس هناك الا حديث ميمونة (قوله وبه) أي بكونه ظاهر الرواية وظاهر لفظ حديث ميمونة المتقدم هذا هو مرجع الضمير في عبارة صاحب البحر (قوله تصحيح الدرر) أي من أنه يؤخر الرأس (قوله نقل بله) من غير انفصال بانا ء والا كانت مستعملة وأما لو فصلها بيده فهل يعد انفصالا ومقتضى أن البدن فيه كعضو واحد واليد منه أن لا يكون الماء مستعملا (قوله بله) بكسر الباء أبو السعود (قوله بشرط التقاطر) والظاهر أنه يشترط ذلك في النقل في عضو واحد في الوضوء وعزا المصنف هذا التقييد للفوائد التاجية (قوله لما مر) علة لقوله مع وكان الاولى تقديمه على قوله لا في الوضوء (قوله كعضو واحد) يعني بخلاف الوضوء فانه أربعة أعضاء فلا يجوز النقل فيه وقدم الشارح أنه يجوز مسح الرأس ببلل باق بعد غسل لا مسح وهو ليس بنقل (قوله عند خروج) لم يقل بخروج لان السبب هو ما لا يحل مع الجنابة كما اختاره وفي فتح القدير وانما قدر خروج دون ازال

(وخبث بدنه ان كان) عليه خبث لئلا يتوهم (تيمم وضأ) أطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما أن المعتمد طهارة الماء المستعمل على أنه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله من كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان بيده نجس ولعل القائلين بتأخير غسلهما اغا استحبوه ليكون البدء والختم بأعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ أولا لا يأتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوء ان للغسل اتفاقا أما لو توضأ بعد الغسل واختلف الجلس على مذهبنا أو فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب (ثم يفيض الماء) على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء وانفصل وهو ثمانية أرطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمنا عن القهستاني (بادئا بشقه الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم) على (بقية بدنه مع دلكه) ندبا وقيل بفرض بالرأس وقيل بيد أو بالرأس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر (وصح نقل بله عضوا الى عضو (آخر فيه) بشرط التقاطر (لا في الوضوء) لما مر أن البدن كله كعضو واحد (وفرض) الغسل (عند) خروج

ليعم المخرج الماء ومن انزال أو نزول وقد اعترض على من عبر بالانزال بالقصور أخذا من البحر (قوله مني) فعيل بمعنى مفعول من مني النطفة في الرحم قذفها أبو السعود (قوله من الصلب) أي القبل وهذا اجماع بين أهل المذاهب وانما خلاف أبي يوسف في اشتراط الشهوة حينئذ (قوله لانه في حكم الباطن) وحكم الباطن عدم الاعتداد به في الشرع كالنجاسة الباطنة في البدن (قوله هو صلب الرجل) هو العظم الذي في ظهره (قوله وترائب المرأة) هي عظام الصدر أو ما بين الثديين منه أو ما بين الثديين والترقوتين أو أربع اضلاع من يمنة الصدر وأربع من يسرته قاموس (قوله ومنيه أبيض) أي خاثر ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد والفحولة كما في المختار ضد الرقة وخثر بالفتح يخثر بالضم وسكون الماضي بالضم لغة قليلة وجمع فيه الكسر أبو السعود (قوله أصفر) أي رقيق أبو السعود (قوله فلو اغتسل) أي وصلت بدليل آخر العبارة وهو تفريع على التعريفين (قوله ان منيها) أي ان كان الخارج منيا أي ولم يكن بعد نوم أو بول أو مذي كتبدلانه لا فرق في هذا بين الرجل والمرأة كما أفاده صاحب البحر (قوله أعادت الغسل) أي على قولهما المعتمد لان الغسل انتقض (قوله لا الصلاة) لانها وجدت وهو في حكم الباطن فلا تبطل بنزوله بعده (قوله والا لا) أي ان لم يكن الخارج منيا بأن كان منيه لا تعيد الغسل لعدم موجبه ولا الصلاة لصحتها وحدوث الناقض للوضوء بعد تمامها (قوله بشهوة) الباء بمعنى مع أي مصاحب للشهوة وهو حال من مني وهو وان كان نكرة لكنه تخصص بوصفه بمنفصل (قوله كمحتلم) فانه لا لذة له حقيقة لفقد ادراكه (قوله ولم يذكر الدفق الخ) الدفق دفع الماء من رأس الذكر وفرج المرأة وليس المراد به انفصاله من المقر لان المصنف ذكر هذا بقوله منفصل عن مقره (قوله غير ظاهر) وذلك لاتساع المحل فينزل اليه وليس فيه قوة الدفع الى الخارج بخلاف الرجل فانه لضيق المحل يندفع ماؤه الى خارج (قوله وأما اسناده اليه أيضا) أي اسناد الدفق الى مني المرأة كما أسند الى مني الرجل (قوله خلق من ماء دافق) الضمير في خلق يرجع الى الانسان المتقدم ذكره في الآية (قوله الآية) أي تمام الآية فان بقيتها يدل على أن المراد بالماء مائيم ماء الرجل والمرأة وهو قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب (قوله فيحتمل التغليب) أي تغليب ماء الرجل لافضليته على ماء المرأة فوصفا بوصف أحدهما أو المراد بالدفق نزوله من المقر ولا شك أنه متحقق فيهما وأفاد الاخير الحلبي (قوله فالمستدل به) أي على أن كلا من الماءين دافق والضمير يرجع الى الآية وذكره باعتبار أنها دليل وفي نسخة بها (قوله غير مصيب) أي لما قاله من احتمال التغليب والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال (قوله ولانه ليس بشرط) أي الدفق بمعنى الانفصال عن رأس القبل بشهوة ليس بشرط عندهما فن قيده به فقد وهم للاطلاق (قوله خلافا للثاني) وجه قوله أن وجوب الغسل متعلق بانفصال المني وخروجه وقد شرطت الشهوة عند انفصاله فتشترط عند خروجه (قوله ولذا) أي لكون الدفق بشهوة ليس بشرط عندهما واعلم أن الدفق يأتي مصدر الدفق المتعدي الذي معناه الدفع بشدة وهذا هو الذي لا يشترط عندهما ويأتي مصدر اللازم الذي معناه الدفوق والخروج عن محله وهو رأس الذكر وهذا لا يجب الغسل الا به عند الجميع فالمنفي في كلام الشارح الدفق مصدر المتعدي (قوله وشرطه أبو يوسف) والثمرة تظهر فيمن احتلم فاستذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فسال منه او استمنى بكفه كذلك أو نظر حتى تحركت شهوته فعل كذلك أو اغتسل الجامع قبل أن يبول او ينام أو يمشي كثيرا كما قيد به في المجتبى لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما قطع مادة الشهوة ثم نزل منه المني بحر (قوله ريبة) أي تهمة بأن طاف حول أهل المنزل (قوله واستحيا) في بعض النسخ يأ وهي الصواب لان المدار على وجود أحدهما وبها عبر في البحر والنهر وغيرهما وفي نسخ بالواو وبتعين أن تكون بمعنى أو وتقييده بالضيف يفيد أن الفتوى على قولهما في غيره وبه صرح في البحر عن السراج (قوله وبقول أبي يوسف نأخذ) أي مطلقا في الصلوات الماضية والآتية وفي المنصوري شرح المسعودي أن الفتوى على قول أبي يوسف في الصلوات الماضية التي صلاها مع خوف الريبة وعلى قولهما في صلوات مستقبلة فلا من من الريبة أبو السعود من شيخه والحاصل أنهما قولان مصححان (قوله وذكره منتشر) وان لم يكن منتشرا لا يجب كما في البحر (قوله ومحمله) أي كلام الخانية أي يحمل لزوم الغسل على وجود الشهوة قاله في البحر ويدل عليه تعليله في التجنيس بأنه في حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعا على وجه الدفق والشهوة (قوله وهو) أي الحمل المذكور وهو اعتبار وجود الشهوة (قوله بعد البول) أي أو النوم

قوله اي مصاحب هكذا في الأصل ومقتضى قوله بعده وهو حال الخ فيكون احتمالا ثانيا أو يقول أو هو حال الخ تأمل اه مصححه

(قوله) من المصنف والالفاظ بغرض التقاط (قوله مني) من الماء الدافق (منفصل عن مقره) هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيها أصفر فلو اغتسل فخرج منها مني ان منها اعادت الغسل لا الصلاة والا (بشهوة) أي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر وأما اسناده اليها أيضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الآية فيحتمل التغليب فالمستدل به كالشهوة غير مصيب تأمل ولانه ليس بشرط (من لم يخرج) من رأس الذكر (منيا) وشرطه أبو يوسف وبقوله نأخذ في ضيف خاف ريبة واستحيا كما في المستصفى وفي الهندية والتتارخانية معزيا للنوازل وبقول أبي يوسف نأخذ لانه أيسر على المسلمين قات ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحمله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول

أو المشي الكثير فاذا وجد أحد هذه الثلاثة فلا غسل بالخارج الا اذا وجدت الشهوة (قوله وعند ايلاج حشفة) هذا التعبير أولى من التعبير بالتقاء الختانين لشموله الدبر دونه أفاده في البحر (قوله احترازا عن المني) فاذا قالت معي مني يأتيني في النوم مرارا وأجد مرارا أجد اذا جامعني زوجي فانه لا غسل عليها بحر (قوله يعني اذا لم تنزل) أما اذا أنزلت ورأته صريحا وجب كانه استلام كذا في الفتح وقد يقال ينبغي وجوب الغسل من غير انزال لوجود الايلاج لانها تعرف أنه يجامعها كما لا يخفى بحر (قوله واذا لم يظهر لها الخ) أما اذا ظهر لها في صورته فلا يشترط في وجوب الغسل الانزال وذلك لان الاحكام تدار على الظاهر (قوله ولو لم يبق منه) أي من الذكر المقطوع (قوله لم يتعلق به حكم) من وجوب غسل وحل مطلقة ثلاثا وحصول بر في حلفه ليجامعن أو حنث في لا يجامع (قوله ولم اره) هو من تتمة كلام الاشباه والذي يؤخذ من مفهوم التقييد بقدرها أنه لا يتعلق بذلك حكم ويفتى به عند السؤال كما قرره السيد على المقدسي (قوله آدمي) اخرج به البهيمة كما يأتي والجنية فلا يجب عليه الا بانزال أو بتصورها بصورة آدمية كما يؤخذ من الكلام السابق (قوله سبيلي محترزه) أي محترز ما ذكر من القيود الثلاثة والدليل على وجوب الغسل بمجرد تغييب الحشفة وان لم ينزل حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وصح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقالت فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا أبو السعود عن الزيلعي (قوله لو كانا مكلفين) أي عاقلين بالغين مسلمين (قوله دون المراهق) هو من قارب الاحتلام (قوله ويؤمر به) أي بالغسل للاعتياد والتخلق كما يؤمر بالصلاة كذلك هندية ومقتضاه أنه يؤمر به وهو ابن سبع و يضرب عليه ابن عشر (قوله لو في دبر غيره) أي أو قبل المرأة (قوله فرج في النهر عدم الوجوب) حيث قال والذي ينبغي أن يعول عليه عدم الوجوب الا بالانزال اذ هو أولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي وعرف بهذا عدم الوجوب بايلاج الاصبع اه (قوله ولا يرد) أي على المصنف في قوله وايلاج حشفة (قوله الخنثى المشكل) أما المتضح فأمره ظاهر لالتصاقه بأحد الفريقين (قوله فانه لا غسل عليه الخ) أي لجواز أن تكون امرأة وهذا الذكر منه زائد فيصير كن اولج اصبعه وكذا لو أولج في فرج خنثى لجواز أن يكونا رجلين والفرجان زائدان منهما بحر (قوله ولا على من جامعه) لجواز أن يكون الخنثى رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح بحر والتقييد بالفرج يفيد أنه اذا جومع في دبره من ذكر محقق يجب عليهما الغسل (قوله الا بالانزال) فاذا أنزل وجب الغسل بالانزال بحر (قوله لان الكلام) أي كلام المصنف الخ أي فلم يكن الخنثى داخلا في الكلام اصلا وقوله محققين جعل المولج قسما والمولج فيه قسما آخر فتش نظر الذلك وبهذا تعلم ما في كلام الحلبي والمراد بالسبيلين الذكر والفرج والاقبل الغائط من الخنثى محقق وحينئذ فالاولى في التعبير أن يقول لان الكلام في حشفة وفرج محققين (قوله وعند رؤية مستيقظ) أي في نفذه أو ثوبه كذا في البحر (قوله خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي) أي بعد افاقتهما كذا في البحر أي فانه لا غسل عليهما اتفاقا والفرق أن النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل أنه مني رق بالهواء أو للغذاء فاعتبرناه منيا احتياطا ولا كذلك السكران والمغمى عليه لانه لم يظهر فيهما هذا السبب وقيد بالمذي اشارة الى أنهما لو رأيا بعد افاقتهما منيا فانه يجب بالاتفاق وأشار به أيضا الى أن في مفهوم المستيقظ تفصيلا وما أحسن ما صنع ولا تكلف فيه (قوله وان لم يتذكر الاحتلام) عطف على محذوف تقديره هذا ان تذكر ويضرب صورتا التذكر وعدمه في صورتي المني والمذي فتكون الصور أربعا ويرد على المصنف أنه في صورة المذي مع عدم التذكر لا يلزمه الغسل وقد أفاده الشارح بقوله الا اذا علم الجواب عنه وهو مرتبط بقوله لم يتذكر لانا بالمعطوف عليه المحذوف في كلام الشارح واعلم أن المسئلة على اثني عشر وجها لانه اما أن يتيقن أنه مني أو مذي أو ودي أو شك في الاول والثاني أو في الاول والثالث أو في الثاني والثالث وكل من هذه الستة اما أن يكون مع تذكر الاحتلام أو لا فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن أنه مني تذكر أو لا أو تيقن أنه مذي مع التذكر أو شك أنه مني أو مذي أو مني أو ودي أو مذي أو ودي وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل فيما اذا تيقن الودي تذكر أو لا اتفاقا او شك أنه مذي أو ودي ولم يتذكر الاحتلام أو تيقن أنه مذي ولم يتذكر الاحتلام ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما اذا شك أنه مني أو مذي ولم يكن ذكره

(و) عند (ايلاج حشفة) هي ما فوق الختان (آدمي) احترازا عن المني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في البحر (أو) ايلاج (قدرها من مقطوعها) ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم أره (في أحد سبيلي آدمي) حي بجامع مثله سبيلي محترزه (علبهما) أي الفاعل والمفعول (لو) كانا (مكلفين) ولو أحدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديبا (وان) وصلة (لم ينزل) منيا بالاجماع بحر لو في دبر غيره أما في دبر نفسه فرج في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل أو دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين (و) عند (رؤية مستيقظ) خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي (منيا أو مذيا وان لم يتذكر الاحتلام)

سنتقصر أخذا لما يأتي أو مني أو ودي ولم يتذكر الاحتلام فيه ما وهذا التعميم وان لم أجده فيما رأيت لكنه يقتضي عبارتهم أفاده صاحب البحر ويلحق بذلك ما اذا شك في الثلاثة مع التذكر أولا في التذكر يجب اتفاقا وفي عدمه يجب عندهما لا عند الثاني كما هو صريح النهر وقد اقتصر المصنف من هذه الصور على أربع بحسب ما اتفق اذ لا يلزمه بيان جميع الجزئيات لا سيما اذا كانت نادرة الوجود (قوله الاحتلام) افتعال من الحلم بضم الحاء واسكان اللام وهو ما يراه النائم في المنامات يقال حلم في نومه بفتح الحاء واللام واحتلم وحلمت بكذا هذا أصله ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المني غالبا فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال منح (قوله الا اذا علم) انما عبر بالعلم لأن التيقن متعذر مع النوم كما في فتح القدير ولذا قال في النهر وغيره خلافا لمن قال التعبير بالعلم أولى من التيقن لكثرة اطلاقه على غلبة الظن عند الفقهاء المراد هنا لتعذر المعنى الحقيقي مع النوم اه (قوله أنه مذي) أي مع عدم التذكر فهو راجع للمعطوف المذكور كما قدمناه أي فلا يجب الغسل اتفاقا (قوله أو شك أنه الخ) هو أيضا متعلق بكلام المصنف الاخير وهو لم يتذكر الاحتلام والفقهاء يقتفرون عطف المستثنى المنقطع على المتصل وعكسه اذا يسر المقام الا افادة الاحكام على أنه قيل ان الاحقيقة فيهما (قوله أو كان ذكر منتشرا) عطفها على ما قبلها لاتحاد حكم الجميع وهذه المسئلة مصورة فيما اذا شك في الذي وجده على احليله أنه مني أو مذي كما في البحر عن الخانية وأما اذا كان ذكره منتشيا فيجب الغسل كما في مسكين (قوله كالودي) فانه لا غسل فيه اتفاقا تذكر أولا (قوله الا اذا نام مضطجعا) فيجب الغسل لعدم الوجوب اذا نام قائما أو قاعدا كما في مسكين وانما وجب الغسل اذا نام مضطجعا لانه نوم استراحة فيغلب كون النازل منيا (قوله أو تذكر حلما) أي مع شكه أنه مني أو مذي لاحتمال أنه مني رققه الهواء (قوله والناس عنه) أي عن حكم هذا الفرع غافلون لعدم السؤال عن حكمه لندرة وقوعه (قوله ولو مع اللذة والانزال) أي مع تذكرهما وليس المعنى أنه أنزل لان الموضوع أنه لم ير بللا (قوله ولم ير) تعبيره بالرؤية أولى من التعبير بالوجود ووجه الاولوية شموله لما لو احتلمت وعلت بخروجه الى الفرج الخارج فيلزمها الغسل وان كان لا وجود له في الخارج اه وهو ظاهر في أن رأي علبة لا بصرية أبو السعود (قوله اجماعا) من الشيخين ومحمد والخلاف انما هو في المرأة (قوله مثل الرجل) أي في هذا الحكم وهو على حذف أي التفسيرية بيان لمعنى الكاف (قوله على المذهب) أي المعتمد عند الجميع وأما الرواية التي رويت عن محمد بوجوب الغسل لا يعول عليها حتى نقل عن شمس الائمة الحلواني أنه قال لا يؤخذ بهذه الرواية (قوله بين الزوجين) هذا من الاتفاقيات فالاجنبي والاجنبية كذلك وانظر حكم ما اذا كانا رجلين أو امرأتين والظاهر اتحاد الحكم (قوله ولا يمنع) بأن لم يظهر غلظه ورقته ولا بياضه ولا صفرته ولم يظهر كونه وقع طولا أو عرضا كما ذكره في البحر (قوله ولا تذكر) أي منهما أما لو تذكر أحدهما فقط كان الوجوب عليه وحده قرره أبو السعود (قوله ولا نام قبلهما غيرهما) أما اذا نام غيرهما وكان المني المرئي يابسا فالظاهر أنه لا يجب الغسل على واحد منهما بحر بحثا وهو تقييد حسن (قوله اغتسلا) صححه في الظهيرية والقياس أنه لا يجب الغسل على واحد منهما لوقوع الشك (قوله ان وجدا لخ) وقيل يجب مطلقا لانه يسمى موليا وقال بعضهم لا يجب مطلقا أفاده في البحر والاصح التفصيل كما في المنح (قوله والا) اى وان لم يجد اللذة والحرارة منح (قوله والاحوط الوجوب) أي وجوب الغسل في الوجهين بحر (قوله وعند انقطاع حيض الخ) ظاهره أن الوجوب يتحقق عند تحقق الانقطاع بلا مهلة وليس كذلك فلو قال وبعد انقطاع لكان أولى والدليل على وجوب الغسل من الحيض الاجماع كما نقله صاحب البدائع والنووي في شرح المهذب واستدل بعضهم عليه بالآية الشريفة وهي قوله تعالى حتى يطهرن وبين وجه الدلالة في البحر (قوله ونفاس) في البدائع لا نص في النفاس وانما عرف بالاجماع ثم اجماعهم يجوز أن يكون على خبر في الباب لكنهم تركوا نقلها اكتفاء بالاجماع ويجوز أن يكون بالقياس على دم الحيض لكون كل منهما دما خارجا من الرحم اهو المذكور في الاصول أن الاجماع في كل حادثة لا يتوقف على نص في الاصح بحر (قوله هذا) الاشارة راجعة الى انقطاع الحيض والنفاس حلبي (قوله وما قبله) أراد به الاشياء الثلاثة خروج المني والايلاج ورؤية مستيقظا حلبي (قوله من اضافة الحكم) وهو وجوب الغسل الى الشرط وهو الانقطاع

الا اذا علم أنه مذي أو شك أنه مذي أو ودي أو كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجوهرة الا اذا نام مضطجعا أو تيقن أنه مني أو تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون (لا) بغرض (ان تذكر ولو مع اللذة) والانزال (ولم ير) على رأس الذكر (بللا) اجماعا (وكذا المرأة) مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا يمنع ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا (أو لم تشته) أو قدرها (مضوفة ان وجدا لذة) الجماع (وجب) الغسل (والا لا) على الاصح والاحوط الوجوب (و) عند انقطاع حيض ونفاس) هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط أي يجب عنده لا به

وسابقه والجار والمجرور خبر المبتدا بتقدير قبل المبتدا أى اضافة وجوب الغسل الى هذا وما قبله من اضافة الخ وليس المراد بالاضافة النحوية بل المراد اللغوية وهى الاسناد كما أفاده الحلبى واعلم أنهم اختلفوا هل الغسل يجب بخروج الدم بشرط الانقطاع أو يجب بنفس الانقطاع رجح بعضهم الثانى بأن الحيض اسم لدم مخصوص والجوهر لا يكون سببا للمعنى واستبعد الزيلعى كون الانقطاع سببا لانه ليس فيه الا الطهارة ومن المحال أن توجب الطهارة الطهارة وانما توجبها النجاسة ويدفع هذا الاستبعاد بأن الانقطاع نفسه ليس بطهر اذ الطهر الحالة المستقرة عقيبه ولو سلم فليس ببعيد أيضا لانه لما كان الانقطاع لا بد منه فى وجوب الغسل اذ لا فائدة فى الغسل بدونه نسبت السببية اليه وان كان السبب فى الحقيقة خروج الدم قال فى البحر والحق غير القولين بل انما يجب بوجوب الصلاة ولا تظهر الثمرة فى الاثم وانما تظهر فى التعاليق وفيما اذا استشهدت الحائض التى رأت الدم ثلاثا ثم ماتت قبل انقطاعه فمن قال السبب نفس الحيض قال انها تغسل لان الشهادة لا تدفع ما وجب قبل الموت كالجنابة وصححه فى الهداية ومن قال ان السبب انقطاعه قال لا تغسل لعدم وجوب الغسل قبل الموت (قوله كامر) أى فى الوضوء (قوله لا عند مذى) أى لا يفرض عند مذى اجماعا الا فى رواية عن الامام أحمد أن الودى والمذى يجب منهما الغسل أبو السعود عن العناية والمذى بوزن ظبى على الافصح وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد وقيل هما لمن ماء رقيق أبيض يخرج عند الشهوة لا بها وهو فى النساء أغلب ومنهن يسمى قذى بفتوحتين نهر (قوله وودى) بهمله ساكنة وياء مخففة عند الجمهور وحكى الجوهرى كسر الدال مع تشديد الياء قال ابن مكى ليس بصواب وقال أبو عبيد انه الصواب واهمام الدال شاذ ماء ثخين أبيض يخرج عقب البول (قوله بل الوضوء منه) أى من الودى (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية ولهذا انتقض وكالرعاف بعد البول وكمسه فلو حلف لا يتوضأ من رعاف فرعف ثم بال أو عكسه فالوضوء منهما فيحنث وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة أو حيض فجامعها زوجها واغتسلت فانها تحنث كذا فى البحر وقال الحلبى الطهارة من الاول دون الثانى وعلى هذا اتحد سببهما أو اختلفا وفصل الهندوانى فقال ان اتحدا كأن بال مرتين عن الاول وان اختلفا عنهما وقد رجح المحقق الكمال قول الجرجانى فى مخ بزيادة ثم ما ذكره الشارح أحد أجوبة خمسة ذكرها فى البحر حيث قال فان قيل ما فائدة ايجاب الوضوء بالودى وقد وجب بالبول السابق عليه قلنا عن ذلك أجوبة أحدها فائدته فيمن به سلس البول فان الودى ينقض وضوءه دون البول ثانيها من توضأ عقب البول قبل خروج الودى ثم خرج الودى فيجب به الوضوء ثالثها يجب الوضوء لو تورا الاستقاض به كما فرع أبو حنيفة مسائل المزارعة لو كان يقول بجوازها قال فى العناية وفيه ضعف ورابعها الودى ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول وهو شئ لزج كذا فسره فى الخزانة والتبيين فالاشكال عليه انما يرد على من اقتصر فى تفسيره على ما يخرج بعد البول والحامى المذكور هنا (قوله ولا عند ادخال اصبع الخ) محترز الحشفة فيما تقدم (قوله وذكر خنثى) لاحتمال أنه أنثى وأن هذا الذكر زائد كالاصبع (قوله وميت) بالتخفيف من مات بالفعل وبالتشديد القابل للموت (قوله وصبى لا يشتهى) وأما المراهق فيجب على من فعل به ويؤمر هو به ندبا للخلق (قوله من نحو خشب) كقطيفة سرير على هيئة الذكر (قوله على المختار) يخالفه من جهة الترجيح فى القبل ما ذكره نوح أفندى ونصه قال فى التجنيس رجل أدخل اصبعه فى دبره وهو صائم اختلفوا فى وجوب الغسل والقضاء والمختار أنه لا يجب الغسل ولا القضاء لان الاصبع ليس آلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة وقيد بالدبر لان المختار وجوب الغسل فى القبل اذا قعدت الاستمناع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب دون الدبر لعدمها اه فقد اختلف الترجيح فى القبل أبو السعود (قوله ولا عند وطء بهيمة) محترز قوله ساجا آدمى فى قوله أحد سبيلى آدمى (قوله أو ميتة) محترز قوله حى (قوله أو صغيرة الخ) محترز قوله يجامع مثلها (قوله بأن تصير مفضاة) هذا التفصيل الاصح وهو الجامع لقولى الاطلاق بالوجوب وعدمه (قوله وان غابت الحشفة) وذلك لتصور الداعى كذا فى النهر (قوله الفرج) أى الداخل أما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة فى الوضوء ولو كانت نجسة عندهما لفرض غسله حتى (قوله عنده) أى الامام (قوله فتنبه) أشار به الى دقة هذا المحل وغفوله المانعة بما حاصله أن قولهم بطهارة رطوبة الفرج ينافى لزوم غسل الذكر اذا ولج فى الصغيرة الغير المشتهاة اذ مقتضاه

بل بوجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل كامر

(الا عند ودى ومذى) بل الوضوء منه

ومن البول جماعا على الظاهر (و) لا عند

(ادخال اصبع وقطره) كذكر خنثى وذكر

خشب وميت وصبى لا يشتهى وما يمنع من

نحو خشب (فى الدبر أو القبل) على المختار

(و) لا عند (وطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير

مشتهاة) بأن تصير مفضاة بالوطء وان غابت

الحشفة ولا ينقض الوضوء فلا يلزم الاغتسال

الذكر قهستانى عن النظم وسيجئ ان رطوبة

الفرج طاهرة عنده فتنبه

أن لا يغسلها اذ الفرض أنه لم ينزل ويمكن أن يجاب بانه لزوم غسله على قولهما خلافا لمحمد أفاده الحلبي (قوله المقصود الشهوة) علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدم ما عدا وضع الاصبع في الدبر فانه لا شهوة فيه أصلا (قوله أتمامه فيحال عليه) يعني أتما نعل هذه الاشياء المصاحب للانزال فيحال وجوب الغسل على الانزال والمعنى أنه حيث تعذر المنظور اليه والمقصود في الوجوب كالمحال عليه فانه المقصود بالمطالبة (قوله عذراه) يسكون الجيم للبكر (قوله فانها تمنع الخ) أي واذا منعت التقاءهما لم يجب الغسل والختانان للرجل والمرأة وفيه تغليب لانه في المرأة يقال له خفاض والمراد بالتقائهما مجاورتهما لان ختان الرجل هو موضع القطع وهو مادون حزة الحشفة وختان المرأة موضع قطعة جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر هو مخرج المني والولد والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها في الختان فحاصل أن ختان المرأة متسفل تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها بحر (قوله الا اذا احبلت) أي فيجب عليها الغسل لوجود الانزال منها (قوله وتعيد ما صلت) لانه ظهر أنها صلت بغير طهارة بحر (قوله وفيه نظر) أي في قولهم بوجوب الغسل (قوله ولم يوجد) أي فاذا اغتسل عليها ولو حبلت فحاصله أن العذراء لا يجب عليها الغسل مطلقا وان حبلت بناء على ما هو الاصح من أن وجوب الغسل عليها بانزالها مقيد بوصوله الى الفرج الخارج وأتما هو فيلزمه الغسل لان ظهور حبلها آية انزاله وان خفي عليه اه قاله أبو السعود قلت والنظر لا يتم الا اذا كانت البكارة تمنع من خروج المني والامر بخلاف ذلك لخروج الحيض من ذلك المحل فلما كان الغالب في تلك الحالة النزول خصوصا وقد ظهر الحبل وهو أكبر دليل عليه اعتبروه وأقاموا اللازم مقام الملزوم ومن يعرف مواقع الفقه لا يستبعد ذلك والله أعلم (قوله أي يفرض) أشار به الى أنه ليس المراد بالوجوب هنا المصطلح عليه عندنا فكان الاولى فيه وفيما بعده التعبير بيفرض اه حلبي وافتراضه بالاجماع وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر أنه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وصحة الصلاة عليه بحر عن فتح القدير (قوله المسلمين) خصهم بحر بناء على القول بأنهم المخاطبون بفروع الشريعة (قوله أن يغسلوا) أي على الوجه المطلوب (قوله الميت) هو بالتخفيف من حل به الموت وبالتشديد من سيموت قال الخليل أنشد أبو عمرو

أيا سائلي تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

(قوله المسلم) أما الكافر اذا لم يوجد له الا ولياء المسلم فيسخل عليه الملائكة لخرقة نجسة من غير ملاحظة السنة (قوله الا الخنثى) استثناء من الميت (قوله فييمم) وقيل يغسل في ثيابه والاول أولى بحر (قوله كما يجب) أي يفترض (قوله على من أسلم) تعبيره بعلى أولى من تعبير الكنز باللام (قوله جنبا) لفظه يعم الواحد والمتعدد والمذكر والمؤنث (قوله أو حائضا) بدون تاء لانه من خصوصيات وصف المؤنث (قوله ولو بعد الانقطاع) أي انقطاع الحيض والنفاس (قوله على الاصح) وقال شمس الائمة لا غسل عليها بخلاف الجنب والفرق أن صفة الجنابة باقية بعد الاسلام فكأنه أجنب بعده والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعداه بحر (قوله وعلله) أي علل وجوب الغسل على الحائض والنفساء ولو بعد الانقطاع (قوله بتمام الحدث الحكمي) أي ولا يمكن أداء المشروط بزواله الا بالغسل منه فيفترض (قوله أو بلغ) عطف على أسلم أي وكما يجب على من بلغ لا بسن وسن البلوغ في الغلام والجارية خمس عشرة سنة على المفتى به (قوله بل بانزال) عام في الغلام والجارية والحيض قاصر عليها كالولادة (قوله أو بعضه وخفي مكانها) أي فيجب غسله كله وأورد عليه أن الثوب اذا خفي موضع النجاسة في تعيس بعضه فغسل بعضه ولو من غير تحر يطهر فلم يجعل البدن مثله (قوله راجع للجميع) ظاهره جريان الخلاف في صورتي البدن ولم يحك في البحر خلافا في ذلك ونقل الشرنبلالي في امداد الفتاح أن الغسل في نجاسة البعض مندوب فيكون في المسئلة قولان بالوجوب والندب والاصح الاول (قوله وهو يخالف ما يأتي متنا) حيث قال المصنف وندب لمجنون أفاق فعله من المندوبات (قوله الا أن يحمل) أي القول بالوجوب (قوله أنه رأى منيا) أي على ثوبه أو أحليله منيا بعد الافاقة ويحمل القول بالندب على عدم رؤيته ذلك (قوله مستذكا) أي

(بلا انزال) لقصور الشهوة أتمامه فيحال عليه (كما) لا غسل (لو أتى عذراء ولم ينزل عذرتها) بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا احبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي (ويجب) اي يفرض (على الاحياء) المسلمين (الميت) المسلم بجاعا (أن يغسلوا) بالتخفيف كما يجب على من أيمم الا الخنثى المشكل فييمم (كما يجب) على من أيمم جنبا أو حائضا) أو نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن الزاهدي وعلله ابن الكمال بتمام الحدث الحكمي (أو بلغ لا بسن) بل بانزال أو حيض أو ولادة ولو نزر دما أو أصابت ثوبه نجاسة أو بعضه وخفي مكانها (في الاصح) راجع للجميع وفي التتارخانية معزيا للخانية والمختار وجوبه على مجنون أفاق فعله وهو يخالف ما يأتي متنا الا أن يحمل أنه رأى منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك

يجب عليهما الغسل (قوله راجع) ذكر في البحر أن السكران اذا أفاق ورأى مذيا لا غسل عليه اتفاقا فلم يجب أولى اذا لم ير وأما المغمى عليه فذكره المؤلف بعد في المندوبات وعزاه الى غرر الاذكار (قوله بأن أسلم طاهرا) أي من الجنابة والحيض والنفاس (قوله وسن) فيه رد على أهل الظاهر القائلين بوجوبه بدليل من جاء منكم الجمعة فليغتسل والامر للوجوب والجواب أنه منسوخ أو من انتهاء الحكم بانتهاء علته لان ذلك كان لما يحصل لهم من التعب وذفر الرائحة الكريهة مع ضيق المسجد فلما زال ذلك زال الوجوب أو أن المراد من الامر الندب ذكره في البحر (قوله ولصلاة عيد) سواء كان عيد الفطر أو الاضحى (قوله هو الصحيح) أي القول بأن الغسل للصلاة فيهما هو الصحيح ومقابله قول محمد والحسن على ما في بعض الروايات أن الغسل لليوم وفي البحر عن شرح المجمع فان قلت هل يأتي الاختلاف في غسل العيد أيضا قلت يحتمل ذلك ولكني ما ظفرت به اه قلت والظاهر أنه للصلاة أيضا اه أقول الذي في التهستاني أن الخلاف للسنن واقع فيه أيضا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اغتسل قبل خروج الفجر وصلى الجمعة قال فعلى الغسل على القول الاول وهو قول أبي يوسف وعند الحسن لا كذا في البحر وتظهر أيضا فيمن لا جمعة عليه كالعبد والمرأة والمسافر لو اغتسل هل أتى بالسنة أو لا نهر بزيادة من أبي السعود ثم قال في البحر في الثمرة الاولى ينبغي أن لا تحصل السنة عند أبي يوسف لاشتراطه أن لا يتخلل بين الغسل والصلاة حدث والغالب في مثل هذا القدر من الزمان حصول حدث بينهما اهقلت اللهم الا أن يحمل على ما اذا بقيت الطهارة حتى صلى بها (قوله لا يعتبر اجماعا) أي من أبي يوسف والحسن وفي حكاية الاجماع نظر فقد نقل في البحر عن الشارحين أنه يكون آتيا بالسنة على قول الحسن وبذلك صرح العيني الا أن يحمل ذلك على اختلاف الرواية كما في أبي السعود قال في البحر وما في الخانية أولى فيما يظهر لان سبب مشروعية هذا الغسل لاجل ازالة الاوساخ في بدن الانسان اللازم منها حصول الاذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة والحسن رحمه الله تعالى وان كان يقول هو لليوم لا للصلاة لكن بشرط أن يتقدم على الصلاة ولا يضر تخلل الحدث بين الغسل والصلاة عنده ويضر عند أبي يوسف اه وفيه أن حصول الحدث لا ينقض الغسل وانما هو باق لا ينقضه الا الاشياء الناقضة له فتخلل الحدث بين الغسل والصلاة انما نقض الوضوء لا الغسل وبذلك قال بعض الائمة ولكن الذي تحرر أنه لا يكون آتيا بسنة الغسل الا اذا صلى بنهاره الصغرى الجمعة والعيد (قوله كالفرض جنابة وحيض) أي كما يكفي غسل واحد لجنابة وحيض والاضافة على معنى اللام أي لغسلين مفروضين لجنابة وحيض (قوله ولاجل احرام) قال صاحب النهر ولا أظن أحدا قال انه لليوم فقط (قوله وفي جبل عرفة) أشار بذلك الى أنه لا بد في تحصيل السنة من كونه داخله قال في البدائع يجوز أن يكون غسل عرفة على الخلاف السابق قال ابن أمير حاج ولا أظن أحدا قال انه لليوم فقط بل الظاهر أنه للوقوف (قوله بعد الزوال) انما خصه لانه أول وقت الوقوف (قوله وندب لمجنون) بهذا تمت أقسام الغسل الثلاثة المندوب وهو المذكور هنا والفرض وهو ستة أقسام لا تزال المق بشهوة وتوارى حشفة ولو من كافر أسلم وانقطاع حيض أو نفاس ولو من كافرة أسلمت والخامس غسل الميت والسادس الغسل عند اصابة جميع بدنه نجاسة أو بعضه وخفي مكانها والمسنون الاربعة المذكورة وقيل انها مستحبة قال في الفتح وهو النظر لعدم المواظبة اه لكنها نقلت في الجمعة ومن ثم قال الحابي الذي يظهر استنانه والله أعلم (قوله وهل السكران كذلك) تكرار مع ما سبق قريبا وقد تقدم ما فيه (قوله وعند حجامة) أي بعد حجامة لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع منها الحجامة رواه أبو داود واذا علمت ذلك تعلم زوال وقف أبي السعود حيث قال وانظر هل قوله للحجامة بمعنى أنه يندب بعدها أو لاجلها وهل هو بالنسبة للفاعل أو المفعول لم أره (قوله وفي ليلة براءة) هي ليلة النصف من شعبان تفرد بتعظيم الشأنها واحيائها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال امداد الفتاح وانما سميت ليلة براءة لان الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها اه عمروسي (قوله وعرفة) أي ليلة عرفة وهل هو للحاج فقط أو أعم ويحرر (قوله اذا رآها) أي علمها والمراد اذا غلب على ظنه أنها هي وفي امداد الفتاح اذا رآها يقينا أو عملا باتباع ما ورد في وقتها (قوله غداة يوم النحر) أي صبيحته (قوله وعند دخول مني) أفاد أن في هذا اليوم غسلين غسل لوقوف عرفة ودلفة وغسل لدخول

(قوله وسن لصلاة جمعة و) لصلاة (عيد) هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع غسل جنابة وحيض (و) لاجل (احرام وفي جبل (عرفة) بعد الزوال (وندب لمجنون أفاق) وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم أره (وعند حجامة وفي ليلة براءة) وعرفة (وقدر) اذا رآها (وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر) للوقوف (وعند دخول مني يوم النحر)

فرق وفيه أن الغسل الواحد يكفي لشيئين اجتمعا كالجمعة والعيد والجنابة والحيض فلم لم يجب غسل واحد من هذين الغسلين (قوله رمي الجمرة) وهي واحدة في ذلك اليوم فقط (قوله وكذا لبقية الرمي) أي في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ويرمي كل يوم ثلاث جمرات فيندب له الاغتسال كل يوم منها (قوله وعند دخوله مكة لطواف الزيارة) فيؤدي الفرض باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة المكان وكذا عند دخولها الا لمن كذا في امداد الفتاح (قوله ولصلاة كسوف وخسوف) الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد يطلق كل على الآخر وفي القاموس والشمس والقمر كسفا احتجبا كأنكسفا والله تعالى أعلم بهما والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسف وقال في فصل الخاء من باب الفاء خسف القمر كسف أو كسف للشمس وخسف للقمر أو الخسوف اذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما اه وهما آيتان لتخويف العباد بهما وأقرب أحوال الابتهال الطهارة الكاملة في الصلاة لهما امداد الفتاح (قوله واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بالطهارة الكاملة امداد الفتاح (قوله وفزع) من أي شئ كان التجاء الى عفو الله تعالى وكرمه بالوقوف بين يديه بالذلة والافتقار لكشف الكرب مع الطهارة الكاملة امداد بزيادة (قوله وظلمة) حصلت نهارا امداد (قوله وريح شديد) في أي وقت لان الله تعالى أهلك بالريح من طغى كقوم عاد فيلتجئ الناس الى الله تعالى وأقرب أحوالهم الوقوف في الصلاة باكمل الطهارتين امداد الفتاح (قوله وكذا لدخول المدينة) اي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله ولحضور مجمع الناس) تحاميا من ظهور رائحة كريهة وظاهره أن ذلك منصوص في المذهب وقال في البحر قاله النووي ولم أجده لائمتنا (قوله ولمن لبس ثوبا جديدا) سواء كان ملاصقا للجسد أم لا كما يفيده الاطلاق (قوله أو غسل ميتا) لانه يورث فتورا فيدفع بالغسل (قوله أو أراد قتله) أي بحد أو قصاص أو ظلما لاجل أن يموت طاهرا فيكون شهيدا (قوله ولتائب من ذنب) أي لتوافق الطهارة الظاهرية الطهارة الباطنية اذهي لا تنفع الا بها فان الشرنبلالي شرطت الطهارة الشرعية ليصير العبد أهلا للعبودية والقيام بخدمة الربوبية ولا ينفعه ذلك حقيقة الا باخلاص الطوية وتطهيرها عن الادناس المعنوية اذهي أضر من النجاسة الحقيقية كالغل والحقد والبغض والحسد (قوله ولقادم من سفر) لازالة الشعث (قوله ولمستحاضة انقطع دمها) لاحتمال تخلل حيض فيها (قوله ثمن ماء اغتسالها) أي من نحو الحيض والنفاس لما يأتي (قوله ولو غنية) وما في الخلاصة من التفصيل بين الغنية وغيرها ضعيف (قوله فصار كالشرب) أي فصار كل من الوضوء والغسل كالشرب في الاحتياج اليه فيلزمه (قوله فأجرة الحمام عليه) في المنح قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لكلام الخلاصة وبه علم أن أجرة الحمام عليه لان ثمن ماء الاغتسال عليه اه فاذكره الشارح بحث لصاحب البحر وفيه نظر لانه قد يكون ثمن ماء الاغتسال في المنزل أقل كلفة من أجرة الحمام فلا يظهر هذا التفريع (قوله بل لازالة الشعث) محرر كما في اخبار الرأس كما في القاموس والتفث هو الوسخ كما ذكره الجلال في سورة الحج فهو أعم مما قبله (قوله قال شيخنا) هو خير الدين الرملي قاله الحلبي (قوله الظاهر أنه لا يلزمه) لانه ليس من اللوازم وانما هو من قبيل نظافة الجسد ويؤخذ منه عدم وجوب ثمن دهن الرأس وأجرة الماشطة (قوله ويحرم) خالف المصنف صاحب الكنز حيث ذكر هذه الاحكام هنا وذكرها صاحب الكنز في الحيض ووجه فعل المصنف أن هذا من تعلقات الغسل فلما ذكر ما يوجب الغسل والوضوء ذكر ما يترتب عليهما من الاحكام عند فقدهما ووجه ما فعله صاحب الكنز الاتيان بالاحكام بعد جميع موجبات الغسل من الحيض والنفاس وغيرهما (قوله لا مصلى عيد وجنازة) لانه ليس لهما حكم المسجد على الاصح نهر عن الخلاصة (قوله ورباط) هو خانكاه الصوفية اه حلبي وهو متعبدهم وفي كلام ابن وفي نفعنا الله به ما يفيد أنها بالقاف فانه قال الخنق في اللغة التضييق واخناق الطريق الضيق ومنه سميت الزاوية التي يسكنها صوفية الروم الخانقاه لتضييقهم على أنفسهم بالشروط التي يلتزمونها في ملازمتها ويقولون فيها أيضا من غاب عن الحضور غاب نصيبه الا أهل اللوائق وهي مضايق (قوله فهي مسجد) فتعطى أحكام المسجد وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف لا في سرعة دخوله نهر (قوله ولو للعبور) لاطلاق قوله عليه السلام لا أحل المسجد لحائض ولا جنب والعبور المرور (قوله بحيث لا يمكنه غيره) تصوير للضرورة وضمير يمكنه يعود للمسجد بحذف أحد المضافين من المقام وهذا لبيان أن حكم ما يتبعه المسجد

قوله أحيهما هكذا في الاصل وصوابه جيهما بدون الف ونص القاموس هكذا وكسفه يكسفه قطعه ومرقه به صرفه والشمس والقمر كسوفا احتجبا كأنكسفا والله تعالى أعلم بهما والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت اه فلعل الاحسن كسفت اه مصححه

لاغير كما في الدرر المنتقى والتقييد بغير الضرورة لصاحب الدرر قال في البصر وهو حسن وان خالف اطلاق المشايخ أقول وينبغي أن يقيد بأن لا يتمكن من تحويل بابه وأن لا يقعد على الكنف في غير هذه نهر (قوله ولو احتلم فيه) أي في المسجد ومثله المدرسة كما مر (قوله يتيمم ندبا) وعليه يحمل ما في منية المصلي من قوله ولو احتلم في المسجد تيمم وخرج ان لم يخف (قوله نظوف) أي خوف ضرر في بدنه أو ماله منية (قوله فوجوبا) أي فيتيمم وجوبا وعليه يحمل ما في المحيط فان ظاهره وجوب التيمم أفاده في النهر (قوله ولا يصلي) لان شرط التيمم المبيح للصلاة أن يكون لعبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة والجلوس في المسجد ليس كذلك (قوله ولو دون آية) مما يسمى به قارئا ولذا قالوا لا يكره التهجي بالقرآن ولا خفاء أنه بالتعليم كلمة كلمة لا يسمى قارئا فتنبه لهذا التقييد المفيد نهر (قوله على المختار) هو قول الكرخي ووجهه غير واحد ونسبه في البدائع الى العامة لما رواه الترمذي وحسنه لا يقرأ الجنب والحائض شيأ من القرآن والنكرة في سياق النفي تعم وأباح الحلواني في روايته ما دون الآية ورجحه في الخلاصة ونسبه الزاهدي الى الاكثر فهما قولان معتمدان نهر بزيادة (قوله فلو قصد الدعاء) قال في العيون قراءة الفاتحة على وجه الدعاء أو شيء من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة لا بأس به وفي الغاية أنه المختار واختاره الحلواني لكن قال الهندواني آنا لا آفتي به وان روي عن الامام واستظهره صاحب البحر في نحو الفاتحة ووجهه بأنه لم يزل قرآنا لفظا ومعنى معجزا متعبدا به بخلاف نحو الحمد لله قال في النهر كونه قرآنا في الاصل لا يمنع من اخراجه عن القرآنية بالقصد نعم ظاهر تقييد صاحب العيون بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كسورة أبي لهب لا يؤثر فيها قصد غير القرآنية لكني لم أر التصريح به في كلامهم (قوله أو الثناء) كابتداء الفاتحة الى اياك نعبد ولا خلاف في جواز التسمية كما قاله صاحب النهر (قوله أو افتتاح أمر) بأن يقول الحمد لله الخ عند افتتاح الدعاء وانظر هل يقيد بالآيات التي تصلح للافتتاح (قوله أو التعليم) أي وكان المعلم حائضا أو جنبا (قوله ولقن كلمة) قيده في الخلاصة بما اذا لم يكن من قصده قراءة آية تامة والاولى أن يقول ولم يكن من قصده قراءة القرآن نهر ثم بحث فيه بأنه اذا كان بقصد التعليم لا يتقيد بالكلمة الواحدة (قوله حل في الاصح) لكنه خلاف الاولى كما يؤخذ من عبارة الخلاصة حيث عبر بلا بأس (قوله حتى لو قصد بالفاتحة الخ) تفريع على قوله أو الثناء ولو أخر الثناء وفرع عليه لكان أولى (قوله الا اذا الخ) هذا الاستثناء مرتبط بمحذوف وتقدير الكلام لخروجها بقصد الثناء عن القرآن الا اذا الخ وهو جواب عن سؤال حاصله أنه لو صح اخراجها عن القرآنية بالقصد لما أجزأت الفاتحة في صلاة بقصد الثناء لكنها تجزئ وأجيب بأنها في محلها لم يؤثر قصد غيرها فيها نهر وقوله يصلي أي الصلاة الكاملة (قوله فانها تجزيه) الضمائر ترجع الى القراءة المعلومة من المقام أو الى الفاتحة (قوله فلا يتغير حكمها) الذي هو صحة الصلاة واجزاؤها بقصده أي الثناء (قوله ومس محدث) أي قرآن غير منسوخ لفظه أما المنسوخ فذكره الرملي بقوله سئل هل يجوز في المنسوخ أن يمسه المحدث أو يتلوه الجنب أجاب فيه تردد والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته وأقر حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا في شرح مختصر أصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما أقر حكمه فمن باب أولى فيما نسخ حكمه اهـ (قوله مستدرك) أي مدرك بالاعتراض والمعنى أنه معترض فانه يغني عنه وفيه أنه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم لوقوعه في مركزه (قوله بما بعده) أي من قول المصنف وبه وبالاصغر مس محدث (قوله وما قبله) وهو تلاوة قرآن بقصده (قوله ساقط من نسخ الشرح) أي من نسخ المتن الذي شرح عليه المصنف (قوله وكأنه) أي المصنف انما أسقطه لانه ذكره أي المس وما قبله في الحيض وهذا لا يظهر في المس فانه مذكور بعد (قوله لوجوب الطهارة فيه) حتى لو لم يكن ثمة مسجد لا يحل فعله بدونها والدليل على ذلك ما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت بسرف افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فكان طوافها حراما ولو فعلته كانت عاصية معاقبة وتفعل بطواف الزيارة وعليها دم كطواف الجنب كما سيأتي متن وارتكبت محرما بدخول المسجد والطواف والمراد بالدم البدنة (قوله مس محدثه) ولو كان مكتوبا بالفارسية اجلالا هو المعتبر أما عند الامام فظاهر وأما عندهما فلتعلق جواز الصلاة به في حق من لا يحسن العربية كذا في النهر عن التجنيس (قوله ما فيه آية) فأراد المصنف بالمصحف مطلق ما كتب فيه قرآن بقيد كونه آية فهو مجاز علاقته

ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا يتيمم ندبا وان خاف نحو خوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ (و) يحرم به (تلاوة قرآن) ولو دون آية على المختار (بقصده) فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر أو التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي فاصدا حكمها بقصده (ومس محدث) مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكأنه لانه ذكره في الحيض لوجوب الطهارة فيه (و) يحرم به (طواف) أي بالاكبر (وبالاصغر) (و) يحرم (به) أي بما فيه آية كدرهم

الاطلاق ولا فرق بين موضع الكتابة وغيرها وقيل يجوز مس غيره قال في الغاية وهذا أقرب الى القياس الا أن المنع أقرب الى التعظيم ومحل الخلاف في المصحف أما غيره فلا يحرم منه الا المكتوب كذا في باب الحيض من البحر (قوله ظاهر كلامهم لا) قال في النهر ولم أر في كلامهم حكم مس باقي الكتب كالتوراة ونحوها وظاهر استدلالهم بالآية أعني قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على أن الجملة صفة للقرآن يقتضي اختصاص المنع به اه والذي في التهذيب عن الذخيرة الكراهة في مس مالم يبدل منها وتمامه في الحلبي (قوله غير منشر) تفسير للمتجافي وهو المنفصل كالخريطة ونحوها وهو الاصح وفي السراج وعليه الفتوى وقيل المتجافي يعم المنشر قال في الكافي وهو الاصح وعلله بأن المس المحرم اسم للمباشرة بلا حائل وجعله في المحيط قول الجمهور أفاده في النهر فهما قولان مصححان واختلف في مسه بالكم فعلى ما في الكافي يجوز وعلى ما في السراج يكره قال في الهداية وهو الصحيح وفي الخلاصة وعليه عامة المشايخ والمراد كراهة التحريم نهر عن الفتح ومثل الكم الشئ من الثوب الذي على الماس درمنتقى (قوله وحل قلبه بعود) لعدم صدق المس عليه (قوله بغير اعضاء الطهارة) هذا الا يظهر الا في الاصغر وأما في الاكبر فالاعضاء كلها أعضاء طهارة (قوله وفي القراءة بعد المضمضة) أي في الحدث الاكبر (قوله والمنع أصح) بناء على رواية عدم تجزي الحدث وصححها المشايخ ومقابل هذا رواية التجزي فصل زوال الجنابة عنه كذا في البحر وظاهر التعبير أن المقابل صحيح يجوز الافتاء به ويحرر (قوله ولا يكره النظر الخ) لان الدليل انما منع المس (قوله لان الجنابة لا تحل العين) بكسر الحاء وضمها واذا كان كذلك فلا يحرم النظر لكن تقدم ما يفيد أن الجنابة تحلها وسقط غسلها للحرج (قوله كالا تكره أدعية) أي ذكر أدعية قال في النهر ولا خلاف في حل الاذكار واختلف في دعاء القنوت والفتوى على عدم كراهته أي تحريما والا فاوضوء لذكر الله مطلقا مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجح كراهة التنزيه فما في البحر من أن ترك المندوب لا يوجب الكراهة مطلقا ممنوع اه وقد يقال ان كراهة التنزيه انما هي في مقابلة المؤكدة أما خلاف الاولى فلا كراهة فيه أصلا (قوله ولوح) أي فيه قرآن (قوله ولا بأس بدفعه) أي دفع البالغ المتطهر المصحف أو اللوح الى الصبي الغير المتطهر اه حلبي وهذا صريح في أن دفعه للصبي البالغ لا يجوز نهر وظاهره ولو كان متعلما (قوله وطلبه) أي المذكور من المصحف واللوح (قوله للضرورة) لان في تكليف الصبيان بالوضوء حرجا بهم منح (قوله اذا الحفظ) علة لمحذوف تقديره وفي تأخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن كما أشار الى ذلك المصنف وكلامهم يقتضي منع الدفع والطلب من الصبي اذا لم يكن متعلما (قوله في الصغر) أي ما دون البلوغ وقت التمييز (قوله كالنقش في الحجر) في شدة التأثير والبقاء حتى لا يزول وبندها تغير الاشياء فان الحفظ في الكبر كالنقش في الماء (قوله أو اللوح) فيه أنه لا يحتاج لوضعه على الارض اذ لو حمله ووضع يده على غير المكتوب منه لا يحرم (قوله عند الثاني) قال في الفتح وهو أقيس لما أنه في هذه الحالة ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كتوب منفصل الا أن يمسه بيده (قوله على الصحيفة) قيدبها لان نحو اللوح لا يعطى حكم الصحيفة لانه لا يحرم الا مس المكتوب منه (قوله قاله الحلبي) أقول والذي يظهر توفيق آخر بأن يحمل قول الثاني على نفي الكراهة التحريمية وقول الثالث على التنزيهية بدليل عبارة الامام محمد أحب الي أن لا يكتب (قوله ويكره له قراءة توراة الخ) قال في فتح القدير معزيا الى الفتاوى الظهيرية لا ينبغي للحائض والجنب أن يقرآ التوراة والانجيل كذا روى عن محمد والفتاوى لا يسلم هذه الرواية قال رضي الله تعالى عنه وبه يفتى منح (قوله وخصها في النهر بما لم يبدل) ينافيه قوله وما بدل غير معين ولا يظهر التخصيص الا اذا كان معينا (قوله لا قراءة قنوت) أي تحريما أما كراهة التنزيه فثابتة وقال في المنح أي لا تكره قراءته وعليه الفتوى وقيل تكره لان أبيا يجعله من القرآن سورتين الاولى من أوله الى قوله اللهم اياك ومنها الى آخره أخرى وظاهر المذهب ما قدمناه كما أفاده الكمال في فصله انتهى وظاهر القول الثاني اثبات كراهة التحريم نظرا الى قرآنيته (قوله ولا أكله) أي الجنب والاولى التصريح به (قوله بعد غسل يد وفم) واقتصر في الفتح على المضمضة ولعله لان غسل اليد لا كل مطلوب للاكل مطلقا ويفهم منه أنهما لا يحلان قبلهما وفيه بالنظر الى الاكل نظر وأما الشرب فتقييد عدم الحل فيه في البزازية بالعب حيث قال وان شرب لا على وجه السنة بأن شرب عبا لا يحل لانه شارب الماء المستعمل وهو مخرج على نجاسة الماء المستعمل واستعماله أيضا بناء على رواية تجزي الحدث وأما على

وهل مس نحو التوراة كذا لان ظاهر كلامهم لا (الا بغلاف متجاف) غير منشز أو بصرته به بقي وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة وبعاغسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع أصح (ولا يكره النظر اليه) اي القرآن (لجنب وحائض) كالا تكره ادعية لان الجنابة لا تحل العين (كالا تكره ادعية) أي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجح كراهة التنزيه (ولا) يكره (مس صبي) لمصحف ولوح) ولا بأس بدفعه اليه وطلبه منه بحر للضرورة اذا لحفظ في الصغر كالنقش في الحجر (و) لا تكره (كتابة قرآن والصحيفة أو اللوح على الارض عند الثاني) خلافا لمحمد وينبغي أن يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي (ويكره له قراءة توراة والانجيل وزبور) لان الكل كلام الله وما بدل غير معين وجزم العيني في شرح الجمع بالمدرسة وخصها في النهر بما لم يبدل (لا) قراءة (قنوت) ولا أكله ونحو به بعد غسل يد وفم

رواية الطهارة فيحل وهي المشهورة ولذلك نقل في النهر عن الخانية أن ذلك مستحب حتى اذا تركهما لا بأس به ثم قال واختلفوا في الحائض هل هي كالجنب قبل نم وقيل لا يستحب لها ذلك اذ بالغسل لا تزول نجاسة الحيض بخلاف الجنابة (قوله ولا معاودة أهله) أي ولا يكره للجنب مجامعة من يحل جماعها قبل أن يغتسل (قوله لم يأت أهله) الاولى التعبير بلا وعبارة الفتح عن المنتقى وله أن يعاود أهله قبل الغسل الا اذا احتلم فلا يأتي أهله ما لم يغتسل اه (قوله انما تفيد الندب) أي ندب الاغتسال بعد الاحتلام وسلم العلامة نوح عدم المنع لكنه أنكر على الحلبي قوله ظاهر الاحاديث الخ بأنه لم يقف في الاحتلام على حديث واحد فضلا عن أحاديث ثم قال وأما الاحتلام فلم يرد فيه شئ من القول والفعل على أن الورود من جهة الفعل محمل لان الانبياء صلوات الله عليهم معصومون منه (قوله المفاد من كلامه) أي الكمال في فتحه عن المنتقى وهي العبارة السابقة وهو بالنصب صفة للنفي وهذا الصنيع من الشارح غير مناسب لانه لم يتقدم للضمير مرجعا (قوله والتفسير كمصحف) فيحرم مسه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا أو مساويا (قوله لا الكتب الشرعية) من نحو الحديث والفقه وفي النهر عن الخلاصة كراهة مسها عند الامام لا عندهما (قوله فانه رخص مسها) الضمير للشأن وترخيص مسها للمحدث لا ينافي ازالة الحدث لمسها على وجه الاستحباب كما أفادته عبارة السراج الآتية (قوله المستحب أن لا يأخذ الخ) بل يجدد الوضوء كلما أحدث وهذا أقرب للتعظيم منح (قوله تعظيما) أي لما فيها من العلم قال الحلواني ما أخذت الكاغد الا بطهارة والامام السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة منح (قوله لكن في الاشباه) استدراك على المصنف (قوله رجح الحرام) أي غلب وهي الواقعة من صاحب الاشباه (قوله وقد جوز أصحابنا الخ) الجملة مبتدأ خبره قوله في الاشباه (قوله للمحدث) أي مطلقا ولو أكبر (قوله اعتبارا للغالب) وسكت عن المساوي (قوله قلت لكنه يخالف الخ) لا حاجة اليه لفهم المخالفة من الاستدراك الاول ويعني بما مر ما في المصنف (قوله فتدبر) أي لتعلم الصواب والحاصل أن لاهل المذهب عبارتين مطلقتين بالمنع والجواز وظاهر ما في الاشباه أن الجواز قول الاشياخ والاصحاب جميعا فيفيد أن ما في الدرر لا يعول عليه لشذوذ قائله عن اجماعهم والله أعلم ونقل العلامة نوح عن الجوهرة والسراج أن كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف لان جميع ذلك تبع له اه وقال في حل عبارة الدرر التي نقلها الشارح ناقلا عن فتح القدير قالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يمنع مس شروح النصر أيضا اه وفي منية المصلي ويكره أي للمحدث وغيره مس كتب تفسير القرآن وكتب الفقه أيضا اه فأنت ترى كلامهم في التفسير انما هو من جهة الكراهة لا المنع فيحمل قول صاحب الدرر لا التفسير أي لا يرخص مسه بل يكره وليس المعنى على الحرمة كما فهمه المصنف فانه لا نص عليه وقول الكمال هذا التعليل يقتضي المنع الاولى أن يقول يقتضي كراهة مس شروح النصر لان الموضوع الكراهة الا أنه أفاد أن الكراهة للتحريم قلت وأولى العبارات ما في الجوهرة والسراج فانه أوفق بالقواعد (قوله لا يقرأ فيه) لضعف خطه أو تمزيقه (قوله يدفن) أي في محل غير ممتهن لا يوطأ بالارجل وفي الخانية والاباحة من هذا الكتب الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي أو تدفن وهو أحسن كما في الاشباه اه (قوله ويمنع النصراني من مسه) لو قال ويمنع الكافر لكان أولى اذ النصراني ليس بقيد فيما يظهر والضمير في مسه يرجع للمصحف مطلقا كما هو في نسخة (قوله وجوزه محمد اذا اغتسل) الظاهر اعتماد الاول لانفراد محمد بهذا (قوله ولا بأس بتعليمه) التعبير بلا بأس يفيد أنه غير الاولى وقوله عسى يهتدي يفيد أولوية التعليم وهو في مقام العلة لما قبله (قوله ويكره وضع المصحف) وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك يحرر (قوله الا للحفظ) أي الا بقصد حفظه من السارق عند النوم (قوله والمقلمة) محل الاقلام أي يكره وضعها على الكتاب أي كتاب كان كما يفيده اطلاقه (قوله الا لكتابة) أي الا في حال كتابة وأطلق في الكتابة فعم ما اذا كان يكتب منه أولا (قوله ووضع الخ) لم يبين حكم هذا الوضع هل هو الندب أو الوجوب والظاهر الاول (قوله النصر) أي كتب علم النصر ويقال في المعاطيف مثل ذلك (قوله ثم التعبير) أي تعبير الرؤيا كابن سيرين وابن شاهين لافضليته لكونه تفسيرا لما هو جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وهو الرؤيا (قوله ثم الكلام) أي التوحيد (قوله ثم الفقه) قد يقال ان علم

ولا معاودة أهله قبل اغتساله الا اذا احتلم
لم يأت أهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لانفي الجواز المفاد من كلامه
(والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية)
فانه رخص مسها بالبد لا التفسير كما في الرد
عن جمع الفتاوى وفي السراج المستحب أن
لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم أيضا تعظيما
لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع
الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز
اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث
ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا أو قرآنا
ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت
لكنه يخالف ما مر تدبره * فروع * المصحف
اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمصلى ويمنع
النصراني من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل
ولا بأس بتعليمه القرآن والفقه عسى
يهتدي ويكره وضع المصحف تحت رأسه
الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا لكتابة
ويوضع النصر ثم فوقه التعبير ثم الكلام
ثم الفقه

الكلام أفضل لان العلم يشرف بشرف موضوعه وموضوع الكلام ذات الله وذات الرسل من حيث أقسام الحكم العقلي وموضوع الفقه أفعال المكلفين ولذا سمي علم الكلام أصول الدين وعلم الفقه علم الفروع وسمي الامام الاعظم مؤلفه في الكلام الفقه الاكبر (قوله ثم الاخبار) أي أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله والمواعظ) أي ما فيه وعظ وتذكير للنفس وعطفه بالواو يقتضي عدم الترتيب بينهما (قوله ثم التفسير) لم يذكر المصنف وهو أعلى الكل (قوله عليه آية) لينظر حكم مادونها (قوله الا اذا كسره) فحينئذ لا يكره لعدم الاهانة حيث تفرقت الحروف واذا جعلت الآية قيدا أفاد أن مادون الآية لا يكره ولو لم يكسره كأنه لان للآية حرمة عظيمة حتى جاز مس مادونها (قوله رقية في غلاف) الرقية التميمة كالاجبة التي تلبس وفي الحديث ارق ما لم يكن كفرا وكلام المنية وشرحها فيما هو أعم من الرقية كالادعية وغيرها والمتجافي هو غير المشمر زعلى ما مر وظاهره أن غير المتجافي يكره لاتصاله به حتى يدخل في بيعه تبعا من غير ذكر وقال نوح أفندي ولو كان ما فيه شئ من القرآن أو من أسمائه تعالى في غلاف منفصل عنه أو في جيبه فلا بأس به والاحتراز عن مثله أفضل ان أمكن اه وفي شرح العلامة العزيزي على الجامع الصغير وقد أجمع العلماء على جوازها عند اجتماع ثلاثة شروط أن تكون بكلام الله تعالى وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى وقال القرطبي الرقية ثلاثة أقسام أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية بما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي الى شرك الثاني ما كان بكلام الله أو باسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب ومن المأثور بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ومنه أيضا بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل ما يأتيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد الثالث ما كان بغير اسماء الله تعالى من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء الى الله تعالى والتبرك باسمائه فيكون تركه أولى الا أن يتضمن تعظيم المرقي به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى (قوله لم يكره) أي تحريما بدليل قوله والاحتراز أفضل (قوله ولا ترمي براية القلم الجديد) لانه لم يوجد منه ما يقتضي احترامه (قوله ولا ترمي براية القلم المستعمل) أي في محل يخل بالتعظيم وأطلق في المستعمل فعم المستعمل في علم وغيره لانه قد يكتب اسم الله تعالى والرسل عليهم الصلاة والسلام على أن الحروف في ذاتها لها احترام (فائدة) ينبغي عدم وطء براية القلم لما روى عن الامام علي حين أصابه ألم في بعض الواقعات أنه قال ما لبست السراويل على القدم وما قطعت طبيع الغنم وما وطئت براية القلم فمن أين جاء هذا الالم ذكره علي زاده شارح الشرعة (قوله كحشيش المسجد) أي النابت فيه (قوله وكاسته) بالضم العمامة قاموس (قوله لا تلقى) أي كل من الحشيش والكاسة والاولى تثنية الضمير ويصح جعل كاسة مبتدأ (قوله في موضع يخل بالتعظيم) كالكنيف والمزابل (قوله في كاغد) الكاغد القرطاس معرب قاموس (قوله وفي كتب الطب يجوز) الظاهر أن النحو غير المتعلق بالآيات والمنطق كذلك ويجرد (قوله ولو فيه اسم الله والرسول) الواو بمعنى أو والضمير يرجع الى الكاغد أو الطب على تقدير مضاف أي كتبه وهل اذا طمس الحروف بنحو حبر يعد محوا يجرد (قوله ومحو بعض الكتابة) ظاهره ولو قرآنا وقيد بالبعض لاخراج اسم الله فقد نهى عن محوه بالبزاق والكتابة مصدر أريد به المفعول (قوله وقد ورد النهي الخ) فهو مكروه تحريما وأما لعقه بلسانه وابتلاعه فالظاهر جوازه (قوله ومن فيهن) ظاهره يعم النبي عليه الصلاة والسلام والمسئلة ذات خلاف والاحوط الوقف وعبر بمن الموضوعة للعاقل لان غيره تبع له ولعل ذكره هذا الحديث للاشارة الى أن القرآن يلحق باسم الله في النهي عن محوه بالبزاق فيخص قوله ومحو بعض الكتابة الخ بغير القرآن أيضا فليتأمل (قوله في بيت) المراد محل البيتوتة (قوله فيه مصحف مستور) ظاهر تقييده به عدم جوازه اذا لم يستتر (قوله أو غيره كوسادة) (قوله واستعماله) من عطف العام (قوله لا تعليقه للزينة) أفرد الضمير لان العطف بأو (قوله مطلقا ولو استعمل) (قوله وقيل يكره مجرد الحروف) ظاهره ولو مفرقة (قوله وظاهره) أي ظاهر ما في البحر (قوله مجرد تعظيمه) أي بتعظيمه المجرد عن الاستعمال (قوله وهل ما يكتب) ما مبتدأ وقوله كذا خبر أي هل هو في حكم البساط (قوله يجرد) سيأتي له في الفروع قبيل الوتر والنوافل ما نصه ولا ينبغي الكتابة على جدران

(باب المياه)

شروع فى بيان ما تحصل به الطهارة السابق بيانها أبو السعود عن النهر والباب اصطلاحا عبارة عن مسائل فقهية تغيرت أحكامها بالنسبة الى ما قبلها والى ما بعدها غير مترجمة بكتاب ولا فصل منح والمياه جمع كثرة ويجمع على أمواه بحر (قوله ويقصر) اشار بتغيير التعبير الى قلته ولذا قال فى النهر وعن بعضهم قصره (قوله أصله موه) وهو أصل مرفوض فيما أبدل من الهاء ابدا الا لازما فان الهمزة فيه مبدلة من الهاء فى موضع اللام منح (قوله لطيف) أى لا يحجب البصر غالبا (قوله به حياة كل نام) أى بالعذب منه كما عبر به الشرنبلالى تخرج الملح وفى أبى السعود عن والده لا يقال ان التعريف غير صادق على الملح لانا نقول الاصل فيه العذوبة وحياة كل نام والملوحة وعدم حياة كل نام عارضان اه والنامى يعم الحيوان والنبات (قوله يرفع الحدث) هذا التعبير أولى من قول الكنز ويتوضأ والحدث مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل منح (قوله مطلقا) أى سواء كان أكبر أو أصغر (قوله وهو ما يتبادر) أى ما يبدر للذهن فهمه بمجرد سماعه مطلقا وهو بمعنى قول المنح هو الباقى على أوصاف خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شئ اه (قوله كماء سماء) الاضافة للتشريف بخلاف الماء المقيد فان القيد لازم له لا يطلق الماء عليه بدونه كماء الورد بحر (قوله وأودية) جمع واد يطلق على الماء الذى فى الصحارى والبطاح (قوله وعيون) جمع عين وهو مشترك بين الشمس والينبوع وهو المراد والذهب والدينار والمال والنقد والجاسوس والمطر وولد بقر الوحش وخيار الشئ ونفس الشئ والناس القليل وحرف من حروف المعجم وما عن يمين قبلة العراق وعين فى الجلد وغير ذلك بحر (قوله وبحار) جمع بحر سمى بذلك لملوحته لقولهم ماء بحرى أى ملح فيختص بالملح أو لسعته وانبساطه ومنه ان فلانا لبحرى أى واسع المعروف نهر وأبو السعود فلا يختص به ويجمع على بحور وأبحر وبحار منح وذكره اشارة الى رد قول من قال ان ماء البحر ليس بماء حتى حكى عن ابن عمر أنه قال فى ماء البحر التيمم أحب الى منه بحر عن السراج (قوله بحيث يتقاطر) هو المعتمد وعن أبى يوسف يجوز وان لم يتقاطر أفاده فى البحر (قوله وبرد) بفتح الراء حب الغمام (قوله وجمد) بفتح الجيم والميم الماء الجامد حلبى عن القاموس وحكمه كالثلج فلا يجوز به الطهارة الا اذا تقاطر (قوله هذا) أى ما ذكره المصنف من تقسيم المياه (قوله والا فالكل من السماء) أى بأن نظر الى الواقع لا يصح لان الكل من السماء فعطف ما بعده عليه من عطف الخاص على العام وهو كثير ومن عطف المغاير بحسب ما يشاهد والدليل لجواز الطهارة بماء السماء هو الدليل لما بعده كذا فى المنح (قوله لقوله تعالى) تعليل لكون الكل من السماء وروح العلة قوله والنكرة الخ (قوله الآية) أى اقرأ الآية وهى فسلكه ينابيع فى الارض (قوله والنكرة الخ) جواب عن سؤال حاصله ليس فى الآية ما يفيد أن جميع المياه تنزل من السماء لان ما نكرة فى الاثبات ومعلوم أنها لا تعم أفاده صاحب البحر (قوله فى مقام الامتنان تعم) فلو تدل على العموم لغات المطلوب بحر وفيه أن التعميم يظهر من قوله بعد فسلكه ينابيع وأما النازل فماء واحد لا تعميم فيه والامتنان ذكر النعم من المنعم قبل كل ما فى الارض فهو من السماء ينزل منها الى الصخرة ثم يقسمه الله تعالى نهر (قوله وماء زمزم) بالصرف وعدمه وخصه مع دخوله فى ماء الآبار لشرفه ووقوع الخلاف فى كراهة استعماله (قوله بلا كراهة) اطلقها فعم التصريمية والتنزيهية لثبوت الازالة به فى الاثر (قوله وبماء) بالمد والتنوين (قوله قصد تشميسه) قيد به لانه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا أبو السعود (قوله طبية) اى لكونه يورث البرص والمنصوص عن مشايخ مذهبه أنه مما اجتمع فيه الكراهتان الشرعية والطبية بشرط أن يكون فى اناء نحاس فى قطر حار وأن لا يبرد بعد ذلك وفيه أن الكراهة عنده لا تختص بقصد التشميس الذى هو موضوع المسئلة (قوله ويرفع) أى الحدث مطلقا وقوله بماء بالمد والتنوين ايضا (قوله ينعقد به ملح) أى مهيأ لان ينعقد ملحا (قوله لا بماء ملح) وهو الذى يجمد فى الصيف ويذوب فى الشتاء عكس الماء بحر (قوله على طبيعته الاصلية) أى حقيقته المخلوق عليها (قوله الى طبيعة المحل) وهى غيره ملائمة للمائية فيكون ماؤه بعد الذوبان كماء الذهب والفضة أبو السعود عن الوانى (قوله ولا بعصير) فعيل بمعنى مفعول واليه أشار بقوله أى معتصر (قوله من شجر) كالرمان بالكسر وقال العلامة الوانى الرمان نبت له ساق ضخم حامض جدا ينبت فى الجبال يقشر ويؤكل اه وهو ينفع من الحمية والجدرى والطاعون وعصارته تحد البصر كذا فى القاموس (قوله أو ثمر) كالعنب (قوله لانه مقيد) أى الماء المعتصر مما ذكر ماء مقيد وليس بمطلق فلا يجوز الوضوء به لان الحكم منقول الى التيمم عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما بحر

جمع ماء بالمد ويقصر أصله موه قلبت الواو ألفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام (يرفع الحدث) مطلقا (بماء مطلق) وهو ما يتبادر عند الاطلاق (كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب) بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندى هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء الآية والنكرة ولو مثبتة فى مقام الامتنان تعم (وماء زمزم) بلا كراهة وعن أحمد بكره (وبماء قصد تشميسه) وكره أحمد المسخن بالنجاسة (و) يرفع (بماء ينعقد به ملح لا بماء) حاصل بذوبان (ملح) لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثانى الى طبيعة المحل (و) لا (بعصير نبات) أى معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد

(قوله

(قوله من الكرم) أى شجر العنب وورد فى الاحاديث النهى عن تسميتها بذلك فان الكرم الرجل المؤمن لانه من مادة تدل على التعظيم وانما نهى عن ذلك لان الخمر يخرج منها فربما يعبد وهذا الاسم الى شربها أفاده على زاده شارح الشرعة (قوله أو الفواكه) من عطف المباين ويراد بها ماعدا العنب (قوله وهو الاظهر) وهو المصرح به فى كثير من الكتب واقتصر عليه قاضى خان فى الفتاوى وصاحب المحيط وصدر به فى الكافى وذكر الجواز بصيغة قيل وفى شرح المنية الاشبه عدم الجواز فكان هو الاولى لما أنه كل امتازجه كذا فى البحر (قوله والاعتصار الخ) فالمراد به الخروج (قوله كماء الكرم) أى القاطر بنفسه وهو تمثيل للكمى (قوله وكذا ماء الدابوغة) أى مثل ماء الكرم فى أن الاظهر عدم جواز رفع الحدث به قال الحلبى ولم أجد تفسير الدابوغة فيما عندى من كتب اللغة اه وأخبرنى من يسكن بلد الخليل عليه الصلاة والسلام أنهم يخرجون عروق حطب من الارض يضعونها فى الماء فيحمر فيدبغون به الجلد ويسمونه هذا الاسم ونحوه ماء الدبغة الاحمر الذى يضعونه فى القناديل بمصر للزينة (قوله والبطيخ) بفتح الباء وكسرها ويقال الطبيخ (قوله وكذا نبيذ التمر) فهو على الخلاف والمعتمد عدم الجواز (قوله ولا بماء مغلوب الخ) اطلق عبارته عن تقييد الغلبة بكونها بالاجزاء أو بالوزن لكثرة الخلاف فى عباراتهم وقيد بالمغلوب لانه اذا لم يكن مغلوبا يجوز رفعه به كما سيأتى متنا واختيارا للمتأخرين كصاحب البحر والنهر والمنح ما اختاره الزيلعى من الضابط الذى ذكره الشارح بقوله والغلبة الخ (قوله بتشرب نبات) متعلق بكمال وسواء خرج بعلاج أم لا كما فى البحر وهو القسم الاول مما كان فيه الغلبة بكمال الامتزاج (قوله أو بطبخ) هو القسم الثانى منه (قوله بما لا يقصد به التنظيف) كالشنان وصابون فانه اذا كان كذلك لا يمنع الطهارة الا اذا أخرجه عن رقته وسيلانه (قوله فبخانة) أى فالغلبة بخانة الماء بأن تنتفى رقته ويعدم جريانه على الاعضاء بحر (قوله ما لم يزل الاسم) أى اسم الماء عنه وهذا تقييد ذكره صاحب البحر وقال أبو السعود ماذكره فى البحر مأخوذ من صريح كلام الزيلعى فتنظير صاحب النهر فيه بما يفيد أن الشارح لم يذكر ذلك وأن هذا التقييد لا يجدى نفعا ساقط (قوله كنبيذ التمر) فانه زال عنه اسم الماء ومثل ذلك الزعفران اذا خالط الماء بحيث يصبغ به فلبس بماء مطلق من غير نظر الى الخانة فان اسم الماء قد زال عنه أفاده صاحب البحر (قوله ولو مائعا) عطف على قوله فلو جامدا أى ولو كان المخالط مائعا والمائع أعم من أن يكون مباينا بجميع الاوصاف أو لبعضها أو ليس بمباين أصلا ففصله بما بعده (قوله فلو مباينا لاوصافه كالخل) (قوله أو موافقا) أى لبعض أوصاف الماء دون بعض والاولى أن لو قال أو مباينا لبعض الاوصاف (قوله كلبن) فانه موافق فى عدم الرائحة ومباين فى الطعم واللون فغلبة مثله بظهور أحد الوصفين والضمير فى قوله فباحدهما الامر جمع له ولم يذكر ما اذا كان الخلاف فى وصف واحد وذكر فى البحر حيث قال وان خالف فى وصف واحد أو وصفين فالعبرة لغلبة ما به الخلاف فاللبن يخالفه فى اللون والطعم فان كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه فى الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم اه وكون المخالفة بين الماء والبطيخ فى الطعم فقط ليس على اطلاقه بل بالنظر لبعض أنواعه أبو السعود (قوله كمستعمل) على القول المعتمد بطهارته وكالماء الذى يؤخذ من لسان الثور وماء الورد الذى انقطعت رائحته بحر (قوله فبالاجزاء) فان كان المطلق أكثر جاز الوضوء بالكل وان كان مغلوبا لا يجوز وان استويا لم يذكر فى ظاهر الرواية وفى البدائع قالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا اه بحر اذا علمت ذلك فقول الشارح والا تحته صورتان ما اذا كان المستعمل أكثر أو مساويا وقدر الشرنبلالى ذلك بثلاثة أرطال فان كان رطلان ماء مطلقا ورطل مستعمل جاز الوضوء بالكل (قوله وهذا) أى الحكم المذكور فى الماء المستعمل (قوله الملقى) أى الماء المستعمل الذى يلقى فى الطهور ويختلط به وهو بصيغة اسم المفعول (قوله والملاقى) أى الماء الملاقى بصيغة اسم المفعول أيضا وهو الماء الطهور الذى انغمس فيه شخص أفاده فى البحر (قوله فى الفساقى) أى الحياض كالمبضآت وهذا تفريع على ما تقدم من جواز الوضوء اذا كان المطلق أكثر وعدمه فى غير ذلك (قوله على ما حققه فى البحر والنهر) أى من جواز الوضوء بالماء الذى اختلط به ماء مستعمل قليل قال فى البحر ويدل عليه ما ذكره الشيخ سراج الدين قارئ الهداية فى فتاويه الذى جمعها تلميذه ختام المحققين الكمال بن الهمام بما لفظه سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفى كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها أجاب

(بخلاف ما ينطر من الكرم) أو الفواكه (بنفسه) فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما فى الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستانى فقال والاعتصار بمعنى الخروج والمكمى كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر (و) لا بماء (مغلوب به) شئ (طاهر) الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات أو بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة البخار اذا كان جامدا فبخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ التمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير أكثرها أو موافقا فبأكثر من الصف فبالاجزاء وهذا بيع الملقى والملاقى ففى الفساقى يجوز الوضوء ما لم يعلم تساوى المستعمل على ما حققه فى البحر والنهر والمنح

اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضره اه يعني وأما اذا وقعت فيها نجاسة تنجست لصغرها اه (قوله فرق بينهما) أي بين الملقى والملاقى وعبارته وماذكره من أن الاستعمال بالجزء الذي يلاقي جسده دون باقي الماء فيصير ذلك الجزء مستهلكا في كثير فهو مردود لسريان الاستعمال في الجميع حكما وليس كالغالب بسبب القليل من الماء المستعمل فيه صح ولكن هذا التوهم قد ذكره في البحر وأعرض عنه حيث قال واذا عرفت هذا ظهر لك ضعف قول من يقول في عصرنا ان الماء المستعمل اذا صب على الماء المطلق وكان المطلق غالبا يجوز الوضوء بالكل واذا توضأ في فسقية صار الكل مستعملا اذ لا معنى للفرق بين المسئلتين وما قد يتوهم في الفرق من أنه في الوضوء يشيع الاستعمال في الجميع بخلافه في الصب مدفوع بأن الشيوع والاختلاط في الصورتين سواء بل لقائل أن يقول الماء الغسالة من شارح أقوى تأثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه بالمعاينة والتشخص وتشخص الانفصال وبالجملة فلا يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم فالحاصل أنه يجوز الوضوء من الفساق الصغار مالم يغلب على ظنه أن الماء المستعمل أكثر أو مساو ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة اه ولعدم ظهور الفرق اشار الشارح بقوله متأملا (قوله ويجوز) الجواز يطلق تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة وهي لازمة للاول من غير عكس والغالب ارادة الاول في الافعال والثاني في العقود والمراد هنا الاول ومن قال بعموم المشترك استعمل الجواز هنا بالمعنيين بحر (قوله بما ذكر) أي من اقسام الماء المطلق (قوله غير دموي) هو الذي لا دم فيه سائل والدليل على الجواز ما رواه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ووجه الاستدلال أن الطعام قد يكون حارا فيموت بالغمس فيه فلو كان يفسده بغمسه لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم به ليكون شفاء لنا اذ أكثر ما واذا ثبت الحكم في الذباب ثبت في غيره مما هو بمعناه كالبق والزنابير والعقرب والبعوض والجراد والخنفساء والنمل والصرصر والجعلان وبنات وردان والبرغوث والقمل واحترز بغير الدموي عن الدموي وفيه تفصيل أما الدموي المائي ففيه خلاف وظاهر الرواية أنه لا يتنجس وهو الذي يعيش في الماء ويكون توالده ومثواه فيه وأما الدموي غير المائي ففيه القليل من الماء فان قيل لو كان المنجس هو الدم يلزم أن يكون الدموي من الحيوان نجسا سواء كان قبل الحياة أو بعدها لانه يشتمل على الدم في كلتا الحالتين قلنا الدم حال الحياة في معدنه والدم في معدنه لا يكون نجسا بخلاف الدم الذي بعد الموت فلا يبقى في معدنه لانصبابه من مجاريه أفاده في البحر (قوله كزنبور) بضم الزاي فعلول وكل ما كان على هذا الوزن فهو بضم الفاء الا عضوق فانه جاء بالفتح وأما صندوق فغير عربي حموي وفي النهر الزنبور أنواع منها النحل (قوله أي بعوض) في البحر وغيره هو كبار البعوض والبعوض الناموس وواحده بقة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن كذا في شرح منية المصلي (قوله بق الخشب) وهو السوس (قوله أنه يفسد) أي ينجس الماء (قوله ومنه) أي من حكم العلق اذا مص يعلم حكم بق الخ وهو الافساد وهو من كلام المجتبى لا من الشارح كما يدل عليه عبارة النهر وفيه والترجيح في العلق ترجيح في البق اذ الدم فيهما مستعار (قوله وحلم) في النهر الحلمة ثلاثة أنواع قراد وحنانة وحلم فالقراد أصغرها والحنانة أوسطها والحلمة أكبرها ولهما دم سائل اه وفي المجتبى الحلمة دودة تقع في جلد الشاة فاذا دبغ يكون ذلك الموضع رقيقا جامع اللغة (قوله دود القز) الذي يتولد منه الحرير (قوله وماؤه) المراد به الذي يفلى به عند استخراج الحرير كما في الحلبي من شرح الوهبانية (قوله وبزره) هو الذي ينشأ منه الدود (قوله كدودة) أي فانها طاهرة ولو خرجت من الدبر والنقض انما هو لما عليها لا لذاتها (قوله ومائي مولد) تبع في هذا صاحب الهداية حيث جعل هنا مسئلتين الاولى موت مالا نفس له سائلة والثانية مائي مولد ولم يقل كالكنز وموت مالا دم الخ مقتصرا عليه لانه وان كان أخصر مما هنا الا أنه يرد عليه ما كان مائي المولد والمعاش وله دم سائل فانه لا ينجس في ظاهر الرواية فلذا جمع بينهما (قوله ولو كلب الماء) قال في البحر وفي الكلب المائي اختلاف المشايخ كذا في معراج الدراية من غير ترجيح لكن قال في الخلاصة الكلب المائي والخنزير المائي اذا ماتا في الماء أجمعوا على أنه لا يفسد الماء فكأنه لم يعتبر القول الضعيف بحر (قوله أو خنزيره) في النهر أما الخنزير فأجمعوا على عدم التنجس به كذا في الخلاصة اه وفي ذلك نوع اشارة الى أن الاجماع في عبارة الخلاصة السابقة راجع الى الخنزير فقط (قوله كسمك) بسائر أنواعه وان كان طافيا وكونه لا يؤكل شئ آخر لما وقع

لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية فرق بينهما فراجعه متأملا (ويجوز) رفع الحدث (بما ذكر وان مات فيه) أي الماء ولو قليلا (غير دموي كزنبور وعقرب وبق) أي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم أنه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وحلم وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة (ومائي مولد) ولو كلب الماء أو خنزيره (كسمك)

للطحاوي

الطحاوي من استثنائه قط نهر (قوله وسرطان) هو من خلق الماء ويعيش في البر أيضا وهو جيد المشي سريع العدو ذو فيكين ومخالب وأظفار حداد كثير الاسنان صلب الظهر من رآه رأى حيوانا بلا رأس ولا ذنب عيناه في كتفيه وفمه في صدره فكأنه مستويان من جانبين وله ثمانية أرجل وهو يمشي على جانب واحد ويستنشق الماء والهواء معا دميري ويسمى عقرب البحر وكنيته أبو بحر أبو السعود (قوله وضفدع) بكسر الضاد والدال وقد تفتح الدال والكسر أفصح نوح افندي وفي النهر بكسر الضاد في الافصح والفتح ضعيف والانثى ضفدعة بالفتح (قوله الابرياء) قال ابن أمير حاج محل عدم الافساد في البري الذي جزم في الهداية بعدم الفرق بينه وبين المائي اذا لم يكن له نفس سائلة فان كان أفسد على الاصح نهر (قوله وهو) أي البري (قوله مالا سترة له) بخلاف البحري فله سترة كما في أرجل الاوز (قوله ان لهادم) أي سائل كما في المنح (قوله والا) أي ان لم يكن لهادم سائل بأن لا يكون لهادم أصلا أو لهادم غير سائل لا ينجس (قوله ماذكر) من مائي المولد وغير الدموي (قوله لحرمة لحمه) قال في النهر روى عن محمد كراهة شرب الماء الذي تفتت فيه ضفدع لانجاسته بل لحرمة لحمه وقد صارت أجزاؤه في الماء وهذا يؤذن بأنها تحريمية ولذا عبر في التجنيس بالحرمة واقره الموفق (قوله القليل) أما الكثير فلا ينجس الا بظهور أحد الاوصاف (قوله واوز) قال في القاموس اوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي القصير الغليظ والبط اه وحينئذ فلا فائدة في ذكره بعد البط بقي أن يقال ان الاوز لا يتعيش من الماء وانما يسبح في البحر فقط وليس هذا بعائش أو يتعيش في الماء وغيره وحينئذ فليس بعائش بعائش فقط (قوله في عصير) أي في حوض فيه عصير (قوله مع العصير) أي الجاري (قوله لا ينجس) ما لم يظهر أحد الاوصاف الثلاثة (قوله وبتغير) عطف على بموت مائي فيكون متعلقا بينجس المذكور (قوله ينجس الكثير) أفاد بذلك أن ينجس فعل مضارع والكثير فاعل وحينئذ فقوله بتغير يتعلق بينجس وهذا غير صواب لما علمت من تعلقه بينجس الاول وفيه أيضا حذف الفاعل من غير ما يدل عليه وأيضا لم يعلم المغير أطاهر هو أو نجس فالاولى أن يقرأ قول المصنف ينجس بالباء الموحدة ويكون الجار والمجرور متعلقا بتغير ويدل عليه حمل المصنف حيث قال في حل متنه أي وان كان كثيرا أو جاريا ينجس بتغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح ينجس فقد أفاد تعليق ينجس بقوله تغير فلو صرح الشارح بالمتعلق الاول وقال وينجس الكثير بتغير أحد أوصافه ينجس لسلم من هذا كله لكن يكون حكم الماء القليل مسكوتا عنه انظر حلبي (قوله اجماعا) اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء اذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلا كان الماء أو كثيرا جاريا كان أو غير جار هكذا نقل الاجماع في كتبنا ونقله النووي أيضا وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على أن القليل ينجس بها دون الكثير لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير بحر (قوله خلافا لمالك) راجع الى المعطوف المذكور لا المعطوف عليه المحذوف وهو ان تغير لكن يرد عليه أن الذي لا يتغير كثير عنده لا قليل كما أفاده في البحر (قوله لا لو تغير) عطف على قوله بموت أي ينجس بالموت لا لو تغير ويصح عطفه على قول المصنف ينجس أي ينجس بتغير أحد أوصافه ينجس لا لو تغير بطول مكث وهذا مما يدل على أن المصنف ينجس بالباء الموحدة والمراد بالتغير الاتنان وعبر في الكنز بأنتن (قوله بطول مكث) أي بمكث طويل والمكث الاقامة والدوام وهو بتثليث الميم مصدر مكث بضم الكاف وفتحها أقام وفي المصدر رابعة وهي فتح الكاف والميم قبل وقد قرئ بها في قوله تعالى لتقرأه على الناس على مكث (قوله فلو علم) هذا مفهوم المصنف في النهر قيد به لانه لو علم تغيره بنجاسة لم يجزه (قوله ولو شك) في المغير أهو المكث أو النجاسة (قوله فالاصل الطهارة) أي فيحمل على أصله ولا يلزمه السؤال كما في المنح (قوله أفضل من النهر) أي أكثر ثوابا (قوله رغما للمعتزلة) أي ارغاما واذلالا لهم وهذا بناء على مسئلة الجزء الذي لا يتجزأ وصورته ما لو وقعت نجاسة في الحوض الكبير فانها تنجسه عندهم وان قلت لانها لا تتناهى تجزئتها فكان في كل قطرات الماء نجاسة وعندنا لا ينجس البتة لثبوت الجزء الذي لا يتجزأ فتتناهى اجزاء النجاسة الى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقي الحوض طاهرا حلبي وأفاد في البحر أن التوضي من الحوض انما يكون أفضل اذا تحقق الارغام في مكان لا يتحقق ذلك فيه النهر أفضل وعزاه الى الفتح وقيل في هذا التقرير نظر ووجهه أن المعتزلة حنفيون في الفروع وقائلون بالجزء الذي لا يتجزأ فما وجه البناء والرغم واجيب بأنه بقي على أمر مختلف فيه بيننا وبينهم وهو أن الجزء يتنجس بالمجاورة عندهم ولا يتنجس بالمجاورة عندنا بل

وسرطان) وضفدع الا بزباله دم سائل وهو مالا سترة له بين أصابعه فيفسد في الاصح كبئر ان لهادم والا (وكذا) الحكم (لو مات) مائي (غير جبه والبق فيه في الاصح فلو تفتت فيه لحرمة لحمه (وينجس) الوضوء به لا لنجاسته لحرمة لحمه (وينجس) الماء القليل (بموت مائي معاش برى مولد) في الاصح (كبط واوز) وحكم سائر المائيات كالماء في الاصح حتى لو وقع بوله في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره (وبتغير أحد أوصافه) من لون أو طعم أو ريح (ينجس) الكثير ولو جاريا اجماعا أما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك (لا لو تغير بطول مكث) فلو علم تنده بنجاسة لم يجزه ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض أفضل من النهر رغما للمعتزلة

بالسريان فاذا ظهر أثرها فيه علم أنها سرت الى جميع أجزاء الماء فحكم بنجاسة الكل واذا لم يظهر أثرها فيه علم أنها لم تسر الى جميع اجزاء الماء بل الى بعضها فلزم أن يكون بعض الاجزاء منه طاهرا لكن لم تعرف الاجزاء الطاهرة من الاجزاء النجسة فحكم بطهارة الكل لانها الاصل (قوله وكذا يجوز بماء) بالمد والتنوين (قوله مطلقا) سواء كان المخالط من جنس الارض كالتراب أو يقصد بخلطه التنظيف كالاشنان والصابون أو يكون شيأ آخر كالزعفران عند الامام كذا في المنح (قوله كاشنان) بالضم والكسر معروف نافع للبرص والحكة جلاء منق مدر للطمث مسقط للاجنة قاموس (قوله به) أي بالماء المخلوط بما تقدم (قوله لم يجز) لما تقدم أن اسم الماء زال عنه والنبيذ في حكمه كما في اول التنبيهات من البحر (قوله وان غير كل أوصافه) لان المنقول عن الاساتذة أنهم كانوا يتوضؤن من الحياض التي يقع فيها الاوراق مع تغير كل الاوصاف من غير نكير منهم عن النهاية (قوله في الاصح) مقابله ما في البحر عن محمد بن ابراهيم الميداني أن الماء المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر لونها في الكف لا يتوضأ به لكن يشرب (قوله واسمه) وأما اذا زال اسم الماء عنه كماء الزعفران اذا كان يصبغ به فلا يتوضأ به لانه يقال له صبغ كنبيذ تمر (قوله لماتر) أي في حل قوله ولا مغلوب بطاهر حيث قال الشارح فلو جامدا فبخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ التمر حلبي (قوله بجار وقعت فيه نجاسة) ولا يتنجس موضع الوقوع كراكد كثير فيتوضأ من موضع الوقوع منه ولا فرق بين المرئية وغيرها وهو المروي عن أبي يوسف وبه أخذ مشايخ بخارى وهو المختار عندهم وهو الذي ينبغي تصحيحه كما في الفتح وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في شرح منية المفتي بحر (قوله عرفا) مرتبط بقوله بعد وهو منصوب على التمييز (قوله ما يذهب بتبنة) منكرة وصفت بجملة يذهب ومعنى يذهب يجري ويصح أن تكون موصولة وما أورد عليه من أن الدابة تذهب بها ممنوع لما أنها واقعة على الماء الجاري لتقدم ذكره ويذهب صلته كذا في النهر والتاء من قوله بتبنة للوحدة (قوله والاول أظهر) وأصح كما في البحر والنهر لتعويله على العرف وبجريانه على قاعدة الامام من النظر الى المبتلى (قوله بعد) أي بما بعد مويزيده (قوله في الاصح) صححه صاحب السراج وصاحب التجنيس في الهداية ومقابله ما في الفتح أن جريانه لا بد وأن يكون بعد كما في العين والبئر وهو المختار بحر فهما قولان مصححان (قوله جاز) وان كان فيه نجاسة ما لم يظهر أحد أوصافها (قوله وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير فأجرى الماء في النهر وتوضأ بذلك الماء في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء في مكان واستقر فيه فحفر رجل آخر نهرا من ذلك المكان وأجرى فيه الماء وتوضأ به في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء في مكان آخر أيضا ففعل رجل آخر كذلك جاز الوضوء لكل لان كل واحد منهم انما توضأ بالماء حال جريانه والماء الجاري لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير بصرو الماء المجتمع طاهر وطهور لان استعماله حصل في حال جريانه والماء الجاري لا يصير مستعملا باستعماله هكذا حكى عن الشيخ الزاهد أبي الحسن الرستغفني قال العلامة نوح وهذا الفرع مبني على نجاسة الماء المستعمل والفتوى على طهارته (قوله وثم) الواو داخلة على محذوف معطوف عليه ثم فليدخل حرف العطف على مثله أي وجاز توضؤه ثالثا ثم رابعا وخامسا ثم سادسا والقصد التكثير (قوله أي يعلم أثره) بالطريق الموضوع لعلمه كالذوق والشم والابصار وقال في العناية أي يبصر وأراد به الابصار بالبصيرة نهر (قوله فلو فيه جيفة أو بال) أشار به الى أنه لا فرق بين المرئية وغيرها (قوله من أسفله) أي أسفل المكان الذي وقعت فيه الجيفة أو البول والجيفة بكسر الجيم كما في القاموس (قوله ظاهره) أي المصنف حيث جعل نجاسة الماء الجاري منوطة بظهور الاثر فقط وهو عام في الجيفة وغيرها (قوله يعم الجيفة وغيرها) (قوله فالجيفة) سواء جرى على كلها أو بعضها وقوله وغيرها أي من النجاسة غير المرئية ذكره العلامة قاسم في رسالته (قوله وقواه في النهر) حيث قال أقول قد تقرر أن الجاري وما في حكمه لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه ما لم تغلب عليه بأن يظهر أثرها فيه فمجرد اليقين بوجود النجاسة لا أثر له (قوله وقيل الخ) وهو المذكور في عامة الفتاوى (قوله حوض الحمام) أي في كونه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا بظهور أثر حتى لو أدخلت القصعة النجسة فيه واليد النجسة لا ينجس بحر (قوله والغرف متداركا) أي متتابعا وتفسيره أن لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين بحر (قوله مطلقا) أي سواء كان أربعا في أربع أو أقل أو أكثر من ذلك وقيل ان كان أكثر من ذلك تنجس حلبي عن البحر (قوله وكعين هي خمس في خمس) أي فانه يجوز منها الوضوء من كل الجوانب ويحد بالخمس لانها محل النزاع أما ما دونها فلا يتنجس اتفاقا ولكنه لان القليل يتحقق في جميعه

(وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد) مطلقا (كاشنان وزعفران) لكن في البحر عن الفضلية ان أمكر الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر (وفاكهة ودوشجر) وان غير كل أوصافه (في الاصح ان بقيت رقته) أي واسمه الماء (و) يجوز (بجار وقعت فيه نجاسة و) الجاري (هو ما يذهب بتبنة) عرفا وقيل ما يذهب أكثر (وان) وصلية (لم يكن جريانه بعد) في الاصح فلو ستة انهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير أو صب زمزم الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند مارفه الآخر انا يجمع الماء جاز توضيه به ما لم يتغير (أثره) ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو المختار وقواه في النهر وأقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات من التفاصيل وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها انفه فاكثر لم يجز وهو أحوط (فلو فيه جيفة أو بال) نازلا والغرف متداركا كحوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس بنبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة

المنبع بخلاف ما اذا كان ستا في ست فانه كالحوض الصغير فينجس لانزواء بعض النجاسة فيه وفي منية المصلي مع شرحها للحلبي عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها أي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانب العين وهو أي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر أن الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها اه وهذا بناء على نجاسة المستعمل (قوله لم يرأثره) أي لم يعلم (قوله به يفتى) واختار بعضهم أنه يتحرى فان وقع تحريه على أن النجاسة لم تخلص توضأ والا لا قال ابن أمير حاج وهو الاصح ورجح الكرخي وغيره التنجيس وفي البدائع أنه ظاهر الرواية ومعناه أنه يترك من موضع النجاسة مقدار أربعة أذرع في مثلها ومشايخ بخارى وماوراء النهر قالوا في غير المرئية يتوضأ من موضع الوقوع وهو الاصح وقد علمت أن الاقوال جميعها مصحح غير أن المفتى به هو المذكور في الشرح وقال في فتح القدير هو الذي ينبغي تصحيحه أفاده في النهر (قوله والمعتبر في مقدار الراكد) أي الذي لا ينجس الا بظهور أثر النجاسة فيه (قوله اكبر رأي المبتلى) يعني به غلبة الظن لانها في حكم اليقين والاولى حذف اكبر ليظهر التفصيل بعده (قوله جاز) أي التطهير به (قوله والا لا) أي ان لا يغلب على ظنه ذلك بل غلب الخلوص أو كان الامران على السواء لا يجوز التطهير به (قوله وحقق في البحر أنه المذهب) بعشرة قول ذكر هو فيه ثم قال وأما ما اختاره كثير من مشايخنا المتأخرين بل عامتهم كما نقله في معراج الدراية من اعتبار العشر في العشر فقد علمت أنه ليس مذهب أصحابنا وأن محمدا وان كان قدر به رجع عنه كما نقله الائمة الثقات الذين هم أعلم بمذهب أصحابنا وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن هذا التقدير فما قدر به لا يستلزم تقديره الا في نظيره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد ذكره الكمال (قوله وردّ الخ) أي ورد صاحب البحر ما أجاب به صدر الشريعة في شرح الوقاية وحاصله أنه انما قدر بالعشر بناء على قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا حولها أربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا أنه اذا أراد آخر أن يحفر بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء اليها وينقص عن البئر الاولى واذا أراد أن يحفر بئرا بالوعة يمنع أيضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس مائها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري حكم بالمنع وحاصل الرد من ثلاثة أوجه الاول أن كون حريم البئر عشرة أذرع من كل جانب قول البعض والصحيح أنه أربعون من كل جانب الثاني أن قوام الارض أضعاف قوام الماء فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم الثالث أن المختار المعتمد في البعد بين البالوعة والبئر خوف ارائمة ان تغير لونه أو ريحه أو طعمه تنجس والا فلا وفي التتارخانية أن الجواب يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها اه (قوله لكن في النهر الخ) الوجه مع صاحب البحر واذا اطلعت عليهما جزمت بذلك ولتعترض صاحب البحر لما ذكره أخوه وأعرض عنه (قوله أي في المربع الخ) هذا الصنيع من الشارح ليس على ما ينبغي لان الضمير الاول يتعين رجوعه الى العشرة فلا يناسب التفصيل فيه بعد ولو صنع كصنيع النهر بان يقول وهذا في المربع أما في المدور الخ لكان أنسب وفي الخلاصة وصورة الحوض الكبير المقدر بعشرة في عشرة أن يكون كل جانب من جوانب الحوض عشرة وحول الماء أربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض اه وبهذا تعلم ما في عبارة بعضهم حيث يقول وهو برهن عليه عند الحساب وأهل الهندسة فانه يقتضي أن المراد غير ذلك وليس كذلك بل المراد ظاهره قال عليه الصلاة والسلام انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب أي لا يتعلق أمر ديننا بحساب النجوم ونحوها من فنون بل أمر الشريعة ظاهر يعرفه من اطلع عليه الخاص منهم والعام (قوله وفي المدور) كطهرة الامام الحسين وشقيقته السيدة زينب والمارستان ونحوها (قوله بستة وثلاثين) هو الذي رجحه في الظهيرية وذكر في غيرها أنه بستة وأربعين والاحوط اعتبار ثمانية وأربعين (قوله وفي المثلث) الذي على ثلاث زوايا متساوية (قوله وربما وخما) لحاجته الى زيادة الخمس وفي فسحة بأو ولا جسه لان علوم الحساب والهندسة يقينية لا يشك فيها أفاده شيخنا الجبرتي في رسالته المتعلقة بالحياض قال الكمال والمكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين ولغا

(وكذا) يجوز (براكد) كثير (كذلك) أي وقع فيه نجس لم يرأثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بجر (والمعتبر) في مقدار الراكد (اكبر رأي المبتلى به فان غلب على ظنه عدم خلوص) أي وصول (النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا) هذا ظاهر الرواية من الامام وإليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر أنه المذهب وبه يعمل وأن التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى أصل يعتمد عليه ورد ما أجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وأنت خبير بأن اعتبار العشر أضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام فلذا أفتى به المتأخرون الاعلام أي في المربع بأربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربما وخما

احتيج الى هذا القدر لتبلغ مساحته مائة ذراع بيانه أن يضرب أحد جوانبه فى نفسه فاصح يؤخذ ثلثه وعشره فهو مساحته وتجده فى هذه الصورة مائة ذراع وثلاثة أرباع ذراع وشيأ قليلا لا يبلغ ربع ذراع وهذا تقريب له من مائة ذراع ووجه ذلك أن تضرب خمسة عشر وربعا فى مثله يكون الحاصل مائتين واثنين وثلاثين وتسعة أجزاء من ستة عشر جزأ من ذراع وذلك نصف ذراع وسدس ثمن ذراع وعشره ثلاثة وعشرون ذراعا وأحد وأربعون جزأ من مائة وستين جزأ من ذراع وذلك ربع ذراع ونصف ثمن عشر ذراع فاذا جمعت الثلث والعشر وجدته مائة ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيأ قليلا لا يبلغ ربع ذراع اه نوح افندى (قوله بذراع الكرباس) هو المختار من أقوال ثلاثة كما فى التجنيس وفى النهر وهل المعتبر ذراع الكرباس أو المساحة أو فى كل مكان وزمان بما به يذرعون أقوال كلها مرجحة والاخير الانسب (قوله لكنه يبلغ عشرا فى عشر) أى لو كسر صار عشرا فى عشر نهر (قوله ولو اعلاه) أى الحوض مثلا (قوله جاز) التوضى فيه ومثله الاغتسال بحر (قوله حتى يبلغ الاقل) أى فلا يتوضأ منه ولكن يغترف منه ويتوضأ كذا فى البحر وهذا الفرع ونحوه بناء على نجاسة الماء المستعمل وأما على طهارته فلا كلام فيه واذا وقعت فيه نجاسة فى تلك الحالة فالاعلى طاهر الى أن يبلغ الاقل فينجس واذا وقعت النجاسة فيه وهو ناقص تنجس قطعا فاذا امتلأ لا يطهر أصلا قال فى منية المصلى وشرحها ولو أن ماء الحوض اذا كان عشرا فى عشر فتسفل فصار سبعا فى سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس وان امتلأ صار نجسا لان العبرة لوقت وقوع النجاسة وقيل لا يصير نجسا ووجهه غير ظاهر اه (قوله ولو بعكسه) بأن كان أعلاه ضيقا وأسفله عشرا (قوله حتى يبلغ العشر) فاذا بلغها جاز قال السراج الهندى وهو الاشبه واذا وقعت فيه نجاسة حينئذ جاز التطهير به فاذا امتلأ حتى بلغ المكان الضيق قال الحلبى لم أجد حكمه والظاهر التنجس لان النجاسة تحققت وقوعها وانما جوزنا التطهير به لسعته وقد ذهبت وهذا بناء على اعتبار العشر فى العشر وأما على اصل المذهب فيعتبر اكبر رأى المبتلى (قوله منفصلا عن الجلد) أى متسفلا عنه والجلد الماء الجامد كما فى القاموس (قوله لانه كالمسقف) أى كما تحت سقف والعبرة للماء لا لسقفه (قوله وان متصلا) يعنى ان كان الماء متصلا بالجلد صار هذا كماء فى قصعة فينجس بقليل النجاسة (قوله لا لو وقع فيه الخ) أى لا ينجس الماء فى هذه الصورة لو وقع فيه كلب حتى مات لانه لثقله يتسفل فى اصل الماء وهو كثير فلا ينجس الا بظهور أحد الاوصاف الثلاثة (قوله بمجرد جريانه) وقيل حتى يخرج كله وقيل حتى يخرج ثلاثة امثاله وعبارته صادقة بما اذا دخل الماء من خارج وبما اذا ثقب وأجرى منه شئ والثانية ليست مرادة قال فى البحر واعلم أن عبارة كثير منهم فى هذه المسئلة تفيد أن الحكم بطهارة الحوض اذا كان الخروج حال الدخول وهو كذلك فيما يظهر لانه حينئذ يكون فى المعنى جاريا وكذلك اذا كان ناقصا ودخل الماء عليه واستقر جاريا عليه حتى خرج بعضه ثم كلامهم يشير الى أن الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض بالطهارة وهو كذلك كما هو ظاهر كذا فى شرح منية المصلى (قوله وكذا البئر) أى اذا وقعت فيه نجاسة فجرى طهرها والا بحر عن الهندى (قوله وحوض الحمام) أى اذا وقعت فيه نجاسة ثم جرى وتقدم للشارح مانصه وألحقوا بالجارى حوض الحمام اذا كان الماء نازلا والغرف متداركا (قوله ذراع الكرباس) الكرباس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح قاموس (قوله فقط) وأما ذراع المساحة فسبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة (قوله فيكون ثمانيا الخ) وذلك لان العشرة فى سبعة بسبعين والثمانية فى مثلها بأربعة وستين قبضة والثمانية فى ثلاثة أصابع بأربع وعشرين اصبعا وهى ست قبضات فتمت سبعين قبضة وقوله بذراع زماننا ليس ذلك بمتعارف عندنا بمصر (قوله على القول المفتى به) أى الذى أفتى به المتأخرون وقد علت أصل المذهب (قوله ولو حكما) تكرار مع قوله سابقا ولو طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا فى عشر جاز تيسيرا وقوله فى الاصح رجحه قوام الدين الكاكى فى عيون المذاهب وصححه صاحب المحيط والاختيار وغيرهما الان اعتبار الطول لا ينجسه واعتبار العرض ينجسه فوقع الشك فى تنجسه والاصل فيه هو الطهارة فيبقى طاهرا على أصله اذ اليقين لا يزول بالشك ومقابل الاصح أنه يتنجس ونسب قاضى خان هذا القول الى عامة المشايخ واختاره الكمال وقال تلميذه العلامة قاسم الاصح أنه يتجسس فيهما قولان مصححان (قوله عمقها عشر) العمق بفتح العين المهملة وضمها وبضمتين قعر الحوض ونحوه أبو السعود وهو فى القاموس (قوله وحينئذ فلو ماؤها) أى حين اذ اعتبر العمق

بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا فى عشر جاز تيسيرا ولو أعلاه عشرا وأسفله أقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو وقع فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لثقله ثم الظاهر طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفى القهستانى والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا فى ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث أصابع على القول المفتى به بالعشر أى ولو حكما ليعم ماله طول بلا عرض فى الاصح وحينئذ فلو ماؤها عمقها عشر فى الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما فى التتبة

(قوله

(قوله وحينئذ) أي حين اذ كان البئر العميق مثل الكثير والا فهو عشر خمس أصابع وحذف قوله وحينئذ (قوله فعمق خمس أصابع) الحاصل أن مقدار العمق في العشر فيه خلاف ففي الهداية والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح أي لا ينكشف حتى لو انكشف ثم اتصل به سد ذلك لا يتوضأ منه وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وفي البدائع اذا أخذ الماء وجه الارض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح اه وهو الاوجه لما عرف من أصول الامام بحر وقوله لا يتوضأ بناء على أن الماء المستعمل نجس أو يحمل على ما اذا وقعت فيه نجاسة والشارح قدره بخمس أصابع فلم يوافق أحد القولين اللهم الا أن يقال انه بيان لما أخذ به صاحب الهداية (قوله تقريبا) أي لا تحقيقا وهو راجع لما بعده من التقدير (قوله منا) المن ويقال منا كعصا كما في تتنية المقصور والممدود من الاشموني رطلان فيكون بالارطال ستة آلاف وستمائة وأربعة وعشرين رطلا (قوله وبسعه غدير) أي مربع (قوله كل ضلع) أي جانب (قوله وعرضا) المراد به مساحة وجه الماء من الضلع الى الضلع (قوله اه) أي ما في القهستاني (قوله وفيه كلام) أي فيما قاله القهستاني من اعتبار العمق نظر والمراد عدم تسليمه (قوله اذ المعتمد الخ) قال في البحر نقلا عن الفتح والاوجه خلاف جعله كثيرا لان مدار الكثرة عند الامام على تحكم الرأي في عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر وعند تقارب الجوانب لاشك في غلبة الوصول اليه والاستعمال انما هو من السطح لا من العمق فأقرب الامور الحكم بوصول النجاسة في الجانب الآخر من عرضه وبه خالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الآخر بسقوطها في مقابله دون تغير اه (قوله زال طبعه) أي وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه (قوله والانبات) اقتصر الواني عليه لاستلزامه الارواء دون العكس فان الاشربة تروي ولا تنبت والماء الملح طبعه الانبات الا أنه عدم منه لعارض كالماء الحار وقد قدمناه (قوله بسبب طبخ) لا يقال يدخل في ذلك الماء المسخن لانا نقول ان الطبخ بشعر بالخلط ومجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخا أبو السعود (قوله وماء باقلاء) هو الفول اذا اشتدت قصرت واذا خففت مدت كما في الصحاح واذا وجد مكتوبا بالالف تعين المد والتخفيف أبو السعود عن عزمي زاده (قوله كاشنان) أدخلت الكاف السدر وقد ذكره في البحر (قوله رقته) أي وسيلانه كما في البحر (قوله أو ماء استعمل) بالمد اعلم أن الكلام في الماء المستعمل يقع في أربعة مواضع الاول في سببه وقد أشار اليه بقوله لقربة أو رفع حدث الثاني في وقت ثبوته وقد أشار اليه بقوله اذا انفصل الثالث في صفته وقد بينها بقوله طاهر الرابع في حكمه وقد بينه بقوله لا مطهر (قوله لاجل قربة) هذا باتفاق الجميع سواء كانت وحدها أو مع رفع حدث وقوله أي ثواب غير ظاهر لان القربة ما يستحق به الثواب (قوله أو من مميز) أي عاقل ولو لم يبلغ على المختار كما في البحر عن الخلاصة (قوله لعادة عبادة) العبادة تعم الفرض والنفل أما الاستعمال لعادة الفرائض فظاهر لانهم صرحوا باستحباب الوضوء للحائض لكل فريضة وأن تجلس في مصلاها ذاكرة كما تنسى عادتها وأما النفل فقال في النهر مقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغي أنها لو توضأت لتهجد عادي لها أو صلاة تنحي وجلست في مصلاها أن يصير مستعملا ولم أره لهم اه والشارح أطلق في العبارة وساقها مساق المنصوص وما كان ينبغي (قوله أو غسل ميت) أي فهو طاهر اذا لم يكن على بدنه نجاسة وهو الاصح وقيل نجاسته نجاسة خبث فتكون غسالته نجسة وصحح أيضا وانما أطلق محمد القول بنجاسة ماء غسله لان غسالته لا تخلو عن النجاسة غالبا بحر (قوله أو يد لاكل) قيد به لانه لو غسل يده عن الوسخ لا يصير مستعملا لعدم ازالة الحدث واقامة القربة كذا في المحيط وهذا التعليل يفيد أنه كان متوضئا ولا بد منه كما لا يخفى (قوله بنية السنة) أي الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ولا يكون مستعملا بدون تلك النية كما أفاده في البحر قال في النهر وعليه فينبغي اشتراطه في كل سنة كغسل الاتف والفم وغيرهما وفي ذلك تردد اه (تنبيه) انما استعمل الماء بالقربة كالوضوء على الوضوء لانه لما نوى القربة فقد ازداد طهارة على طهارة فلا تكون طهارة جديدة الا بازالة النجاسة الحكمية حكما فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء أفاده صاحب البحر (قوله كوضوء محدث) فانه بنية القربة يجتمع فيه الامران (قوله ولو للتبرد) مبالغة على المصنف وحينئذ فينفرد رفع الحدث وهذا باتفاق بين الثلاثة كما ذكره الجرجاني وقيل هذا عندهما دون محمد كما ذكره الرازي قال في المحيط وهذا الخلاف صحيح وعلى كل

وحينئذ فعمق خمس أصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي وبسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة أرباع ذراع ونصف اصبعا تقريبا كل ذراع أربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتنبه (ولا يجوز بماء) بالمد (زال طبعه) وهو السيلان والارواء والانبات (بسبب طبخ كمرق) وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته (او) بماء (استعمل) أجل (قربة) أي ثواب ولو مع رفع حدث أو من مميز أو حائض لعادة عبادة أو غسل ميت أو يد لاكل أو منه بنية السنة (أو) لاجل (رفع حدث) ولو مع كوضوء محدث ولو للتبرد

حال فالمعتمد الاستعمال (قوله فلو توضأ متوضئ) تفريع على تقييد الاستعمال بأحد الشيئين وانما لم يصر مستعملا لعدم تحقق القربة وهي ما يستحق به الثواب لعدم النية اذ لا ثواب الا بها ولعدم رفع الحدث (قوله أو تعليم) فان قلت ان التعليم قربة فاذا قصد اقامة القربة ينبغي أن يصير الماء مستعملا لان القربة ما تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب ولا شك أن في التعليم المقصود ثوابا أجيب عنه بأن هذا الماء لم يستعمل لقربة لان القربة فيه ليست بسبب استعماله انما هي بسبب تعليمه ولذا لو علمه بالقول استغنى عن هذا الفعل (قوله أو لطين) مثله الجبن والدرن وغسل شعر غيرها المتصل بشعرها كما في الهندية (قوله بلا نية قربة) أي وضوء وان أراد الزيادة على الوضوء الاول اختلف فيه فقال بعضهم لا يصير مستعملا لان الزيادة من باب التعدي بالنص وقال بعضهم يصير مستعملا لان الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء اه منح وقال في البحر ان الوضوء على الوضوء لا يكون قربة الا اذا اختلف المجلس فحينئذ يكون الماء مستعملا اما اذا اتحد المجلس فلا يكون قربة بل مكروها فيكون الماء غير مستعمل اه أقول قد مر أن المكروه الثلاث في مجلس واحد لا الوضوآن (قوله وكغسل نحو نفذ) أي من غير أعضاء الوضوء وهو محدث حدثا أصغر لا أكبر وهو الاصح كما في البحر وعلى مقابله يصير مستعملا فان قلت كيف صار مستعملا ولم يوجد واحد من الثلاثة رفع الحدث والقربة واسقاط فرض قلت الظاهر أن هذه التتمات الى خلاف آخر هو أن الحدث الاصغر اذا وجد هل يحل بكل البدن وجعل غسل أعضاء الوضوء رافعا عن الكل تخفيفا أو باعضاء الوضوء فقط قولان وكان الراجح هو الثاني واذا لم يصر الماء مستعملا بخلافه على الاول نهر (قوله أو ثوب) مثله الاناء الطاهر كما في المنح (قوله أو دابة توكل) هذا باتفاق وانظر اذا غسل نحو الكلب هل يكون الحكم كذلك بناء على المعتمد من طهارة عينه واذا كان كذلك فلا وجه للتقييد بتوكل (قوله أو لاجل اسقاط فرض) قال في البحر ما حاصله ان الماء يصير مستعملا بواحد من ثلاثة أشياء اما بازالة الحدث كان معه تقرب أو لا أو باقامة القربة كان معها رفع حدث أو لا واسقاط فرض لقولهم من أدخل يديه الى المرفقين في اجانة أو احدى رجليه يصير مستعملا وفي هذا لم يزل الحدث ولم توجد نية القربة وانما سقط الفرض عن العضو المغسول قال صاحب النهر وانما تم زيادته بتقدير أن اسقاط الفرض لا ثواب فيه والا كانت قربة اه وفيه أن الفرض يسقط بفعل المكلف ولو من غير نية وعند عدم النية لا ثواب فيه فكيف يكون قربة (قوله هو الاصل في الاستعمال) وهو موجود في رفع الحدث حقيقة وفي القربة حكما لكونها بمنزلة الاسقاط ثانيا وقدمر (قوله بأن يغسل بعض أعضائه) سواء كان في الحدث الاصغر أو الاكبر ويشترط عضو تام لضرورة الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط وبادخال اصبع أو اصبعين لا يصير مستعملا أي ولو سقط الفرض عما ذكر وبادخال الكف يستعمل هندية أي يستعمل ما لاقى الكف لا كل الماء كما سيأتي التنبيه عليه (قوله في حب) الحب الجرة أو الضخمة منها أو الخشبات الاربع توضع عليها الجرة ذات العروتين والكرامة غطاء الجرة ومنه حبا وكرامة اه قاموس (قوله لغير اغتراف) بل لقصد غسل يده من طين أو عجين وأفهم تقييده أنه اذا كان بقصد الاغتراف لا يستعمل شيء للضرورة وقوله ونحوه كتيد لاخراج كوز أو نزول في بئر لاخراج دلو فانه لا يستعمل (قوله اتفاقا) بين من قال بتجزي الحدث ومن قال بعدمه (قوله وان لم يزل حدث عضوه) أي في الاصغر وقوله أو جنابته أي في الاكبر ولا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث فسقوط الفرض مثلا عن اليد يقتضي أن لا يجب اعادة غسلها مع بقية الاعضاء ويكون ارتفاع الحدث موقوفا على غسل الباقي كذا في البحر فان قلت يمكن أن يقال ان الحدث زال عن هذا العضو زوالا موقوفا فالاستعمال لرفع الحدث قلنا المعلل به في كتاب الحسن عن الامام اسقاط الفرض لا ازالة الحدث (قوله زوالا وثبوتا) تميزان محولان عن المضاف اليه أي لعدم تجزي زوالها وثبوتها فاذا زالا زالا جميعا واذا ثبتا ثبتا جميعا (قوله على المعتمد) مقابله القول بالتجزي قال الشيخ قاسم في حواشي المجمع الحدث يقال بمعنيين بمعنى المانعية الشرعية لما لا يحل بدون الطهارة وهذا لا يتجزى بلا خلاف بين الامام وصاحبيه وبمعنى النجاسة الحكمية وهذا يتجزى ثبوتا وارتفاعا بلا خلاف كذلك وصيرورة الماء مستعملا بازالة الثانية ثم قال هذا هو التحقيق فخذه فانه بالاخذ حقيق (قوله وينبغي أن يزاد أو سنة) فيصير المعنى أو اسقاط سنة ولكن هذا يفني عنه القربة لانه لا يكون آتيا بالسنة الا بالنية وهي بها قربة اه حلبي ولا معنى للوجه الاول المذكور

فلو توضأ متوضئ ثلثا بقرد أو تعليم أو لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو نفذ أو ثوب طاهر أو دابة توكل (أو) لاجل (اسقاط فرض) هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض أعضائه أو يدخل يده أو رجله في حب لغير اغتراف ونحوه كرفع الكوز فانه يصير مستعملا اسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه أو جنابته فالمعتمد قلت وينبغي أن يزاد أو سنة ليتم المضمضة والاستنشاق فتامل (فزال الحدث عن عضو وان لم يستقر) في شئ على المذهب

فيه بعد قول الشارح أو سنة (قوله وقيل اذا استقر) قائله بعض من مشايخ بلخ واختاره نفر الاسلام وصاحب الخلاصة وغيرهما كما في النهر وفي البحر عن المحيط أن القائل باشتراط الاستقرار سفيان فقط دون أهل المذهب وقوله اذا استقر أي في مكان من أرض أو كف أو ثوب ويمكن عن التحرك وحذف ذلك لانه أراد بالاستقرار التام ثم رو فائدة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل ولم يستقر بل هوى في الهواء فسقط على عضو انسان وجرى فيه من غير أن يأخذه بكفه فعلى قول العامة لا يصح وضوءه وعلى قول البعض يصح كذا في البحر (قوله للحرج) لانه يصيب الماء ثوبه فيتنجس منه بناء على القول بنجاسة المستعمل (قوله عفوا اتفاقا) أي منهما وعن محمد أما عند محمد فالماء المستعمل طاهر عنده وهو المختار والتعبير بالعفو بالنظر الى قوله غير مناسب وعندهما وان كان نجسا على بعض الروايات فسقوط اعتبار نجاسته ههنا لمكان الضرورة بحر بزيادة (قوله وهو طاهر) عند الكل كما عليه مشايخ العراق وقيل هذا قول محمد وروى عن الامام وقيل نجس مغلظ ورواه الحسن عنه وأخذ به وقيل مخفف ورواه عنه أبو يوسف وأخذ به (قوله على الظاهر) استظهره في الذخيرة وصحح المشايخ هذه الرواية حتى قال في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل أنه طاهر غير طهور الا الحسن وقال نفر الاسلام هو المختار عندنا وهو المذكور في عامة الكتب لمحمد عن اصحابنا واختارها المحققون من مشايخ ماوراء النهر وفي المحيط هو المشهور عن الامام وفي كثير من الكتب وعليه الفتوى من غير تفصيل بين المحدث والجنب (قوله لكن يكره شربه) لما كان يتوهم من طهارته عدم كراهة شربه والامر بخلاف ذلك أثبت الكراهة بالاستدراك (قوله تنزيها) مرتبط بيكره وهذا ما ذكره في البحر بيانا لقول الخلاصة ويكره شرب الماء المستعمل (قوله للاستذار) وكذا هو العلة في كراهة التوضي في المسجد في غير ما أعده فانه مستذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن الخاط والبلغم (تتمة) الماء اذا وقعت فيه نجاسة فان تغير وصف الماء لا يجوز الانتفاع به بحال وان لم يتغير الماء جاز الانتفاع به لبل طين وسق دواب بحر (قوله وعلى رواية نجاسته) هذا معطوف على معلوم من المقام كأنه قال هذا على رواية طهارته (قوله تحريما) أي يكره شربه والعجن به كراهة تحريم وفي البحر أما على رواية النجاسة فحرام لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والنجس منها اه والشارح جرى على ما نسبه محمد من أن كراهة التحريم هي عين الحرام فأطلقها عليه (قوله لحدث) وهذا باتفاق بينهم (قوله على الراجح المعتمد) راجع الى قوله بل نجس وهذه رواية محمد عن الامام ومحمد يقول لا تظهر الحقيقية الا بالمطلق كالحكمية فغاية الامر أن محمدا وان أخذ برواية الطهارة الا أنه خالف في كونه مزيلا للخباث نهر وبهذا يندفع ما توهمه بعض الطلبة في عصرنا أن الماء المستعمل يزيل النجاسة عند محمد لما أنه يقول بطهارته فانه حفظ شيأ وغابت عنه أشياء واندفع أيضا ما توهمه بعض المشتغلين أن الماء المستعمل لا يزيل النجاسة اتفاقا لما أنه عند الامام وأبي يوسف نجس فلا يزيل ومحمد وان كان يقول بطهارته فعنده لا يزيل الا الماء المطلق كما قدمنا لانه حفظ رواية النجاسة عن الامام ونسي رواية الطهارة عنه التي اختارها المحققون وأفتوا بها بحر (قوله محدث) يعم الحدث الاكبر من جنابة وحيض ونفاس اذا نزلت فيه الحائض والنفساء بعد الانقطاع أما قبل الانقطاع وليس على أعضائهما نجاسة فانهما كالطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج من الحيض والنفاس بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا كذا في الخانية والخلاصة (قوله في بئر) أي دون عشر في عشر اه حلبي (قوله لدلو) أي لاخراجه (قوله أو تبرد) انما قيد بهما لانه لو انغمس لقصد الاغتسال للصلاة قالوا صار الماء مستعملا اتفاقا لوجود ازالة الحدث ونية القربة لكن ينبغي أن لا يزول حدثه عند أبي يوسف لما نقلوا عنه أن الصب شرط عنده في غير الماء الجاري وما هو في حكمه لاسقاط الفرض ولم أر من صرح به كذا في البحر (قوله مستنجيا بالماء) مفهومه أنه لو كان مستنجيا بالاحجار تنجس الماء اتفاقا لكن هذا ينبغي على أن الحجر في الاستنجاء مخفف لا مطهر وهو المختار كما ذكره صاحب الهداية في التجنيس ويشكل تنجس الماء على القول بأن الحجر مطهر (قوله ولا نجس على بدنه) هذا من عطف العام على الخاص فلا يعترض ذكره وأيضا هو متفق على اشتراطه أي اشتراط زوال النجاسة في غير محل الاستنجاء أما محل الاستنجاء ففيه خلاف أفاده بعضهم الحلبي (قوله ولم ينو) لا حاجة لذكره بعد قوله لدلو أو تبرد اللهم الا أن يحمل على انه لم ينو بعد حال استقراره في الماء (قوله ولم يتدلك) في البحر قيد المسئلة في المحيط والخلاصة بعدم التدلك ولم يبينا مفهومه والظاهر منه انه اذا نزل للدلو وتدلك

وقيل اذا استقر وبه يفتى للحرج وردبان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر (وهو طاهر) ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستذار وعلى رواية نجاسته تحريما (و) حكمه انه (ليس بطهور) لحدث بل خلاف على الراجح المعتمد وفرع عليه فروع منها انه في حدث انغمس في بئر لدلو أو تبرد مستنجيا ولم ينو ولم يتدلك ما لم يجس على بدنه ولم ينو

في الماء صار الماء مستعملا اتفاقا لان الدلك فعل منه قائم مقام نية الاغتسال فصار كالوزنى للاغتسال (قوله والاصح أنه طاهر الخ) مقابله قولان الاول أن الماء والرجل نجسان وهو رواية عن الامام ووجهها أن الفرض قد سقط عن بعض الاعضاء بأول الملاقاة واذا سقط الفرض صار الماء مستعملا فينجس الماء بناء على رواية نجاسة الماء المستعمل والرجل باق على حاله لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل بنجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وفائدة الخلاف تظهر في تلاوة القرآن ودخول المسجد اذا تمضمض واستنشق وفي فتاوى قاضي خان الاظهر أنه يخرج من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ودخول المسجد اه وقوله ودخول المسجد لا يظهر لانه يحرم ادخال النجاسة فيه وبدنه نجس القول الثاني أن الماء طاهر معطهر والرجل محدث على حاله وهو رواية أبي يوسف ووجهها أن الصب شرط لاسقاط الفرض عنده في غير الماء الجاري وما في حكمه ولم يوجد فكان الرجل محدثا بحاله فاذا لم يسقط الفرض ولم يوجد رفع الحدث ولانية القربة فلا يصير الماء مستعملا بل يبقى على حاله والضمير في قول الشارح انه طاهر للحدث وهذه رواية محمد ووجهها على ما هو الصحيح منه أن الصب ليس بشرط عنده فكان الرجل طاهرا ولا يصير الماء مستعملا وان أزيل به حدث للضرورة كذا في النهر وغيره (قوله والماء مستعمل) هذا على ما قاله بعض وأما على ما قدمناه فلا استعمال أصلا للضرورة وصار كالمحدث اذا اغترف الماء بكفه فانه لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف كذا في البحر (قوله لاشتراط الانفصال) ظاهره أنه يوصف بالاستعمال بعد انتزاع الرجل منه وهو شامل لما قدمناه من أنه لا استعمال أصلا للضرورة وهذا التعليل أتى للشارح من عبارة في البحر حيث قال فيه وعن أبي حنيفة أن الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو اه وهذا بناء على رواية نجاسة المستعمل فليراجع (قوله ما اتصل بالاعضاء) أي مالاقاها (قوله لا كل الماء) أي وليس المستعمل جميع ماء البئر لان المستعمل هو ما يسقط عن الاعضاء وهو مغلوب بالنسبة الى الماء الذي لم يستعمله فاحفظ هذا وكرر على ذكره ينفعك ان شاء الله تعالى بحر (قوله على ما مر) أي من أن العبرة للاكثر منهما ومر في قوله ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل (قوله وكل اهاب الخ) لما كان يتعلق بدباغ الاهاب ثلاثة مطالب طهارته وهي تتعلق بكتاب الصيد والصلاة فيه وهي تتعلق بكتاب الصلاة والوضوء منه بأن يجعل قربة وهو يتعلق بالمياه ذكره في بحث المياه لافادة جواز الوضوء منه والاهاب الجلد غير المدبوغ والجمع أهب بضمتين وشمل كلامه جلد المأكول وغيره وهو بكسر الهمزة وأما بفتحها فاسم موضع بقرب المدينة وبضمها صحابي كذا في القاموس (قوله ومثله المشانة) أي في كونها تطهر بالدباغة والمشانة كما في القاموس موضع الولد أو البول (قوله والكرش) بالكسر وكتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قاموس وقال أبو يوسف في الاملاء ان الكرش لا يطهر لانه كاللحم كذا في البحر (قوله فالاولى وما) أي حيث كان الحكم غير قاصر على الاهاب فالاولى الاتيان بما الدالة على العموم (قوله دبغ) الدبغ ما يمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه بحر (قوله ولو بشمس) اعلم أن الدباغ على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي أن يدبغ بشيء له قيمة كالشب والقرظ والشب بالشين المعجمة وضبطه بعضهم بالثاء المثلثة وهو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به ذكره الجوهري والقرظ بالظاء لا بالضاد ورق شجر السلم بفتح السين واللام نبت بنواحي تهامة كذا في شرح المهذب للنووي والحكمي أن يدبغ بالشمس والتتريب والالقاء في الريح لا بمجرد التجفيف والنوعان مستويان في سائر الاحكام الا في حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمي فيه روايتان قاله في البحر (قوله وهو يحتملها) أي الدباغة المأخوذة من دبغ والمراد الدباغة الحقيقية ولا حاجة اليه لان الاهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتملها أفاده في البحر اللهم الا أن يقال انما أتى به ليترتب عليه ما بعده (قوله طهر) بضم الهاء والفتح أفصح حموي وذلك لحديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال أيما اهاب دبغ فقد طهر وأي نكرة وصفت بصفة عامة فتعم ما يؤكل وما لا يؤكل أبو السعود وطهارته ظاهرا وباطنا عندنا خلافا لمالك (قوله فيصلي) الاولى الاقتصار على الوضوء لان المقام له وجواز الصلاة فيه لازمة لجواز الوضوء منه (قوله وعليه) أي على ما ذكر من أن ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر (قوله جلد حية صغيرة) أي لها دم أما ما لا دم لها فهي طاهرة لعدم حلول الحياة فيها ويعلم مما مر أفاده الحلبي

والاصح أنه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد أن ما اتصل بأعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر (وكل اهاب) ومثله المشانة والكرش قال الفهستاني فالاولى وما (دبغ) ولو بشمس (وهو يحتملها طهر) فيصلي به ويتوضأ منه (وعليه) (فلا) يطهر (جلد حية) صغيرة ذكره الزيلعي

(قوله

(قوله أجابقيصها) أى الجبة ولو كبيرة (قوله وفأرة) بالهمز والابدال (قوله كما أنه لا يطهر) أى ماذكر من جلد الحية الصغيرة والفأرة وماذكر بالذال المعجمة الذبح (قوله لتقييدهما) أى لتقييد الطهارة بالذكاة والطهارة بالدبغ وقوله بما يحتمله أى الدبغ وذلك لأن الذكاة انما تقام مقام الدبغ فيما يحتمله كذا فى التجنيس ونقل أبو السعود عن شيخه عن خط الشرنبلالى يظهر لى الفرق بين الذكاة والدباغة لخروج الدم المسفوح بالذكاة وان كان الجلد لا يحتمل الدباغة ثم لا فرق فى الدبغ بين أن يكون من مسلم أو كافر أو صبى أو مجنون أو امرأة اذا حصل المقصود من الدباغ فان دبغه الكافر وغلب على الظن أنهم يدبغون بالسمن النجس فانه يغسل كذا فى السراج الوهاج ولا يجوز أكل جلد الميتة المأكول بعد الدبغ على الصحيح وغير المأكول يطهر بالدبغ ولا يجوز أكله اجماعا كذا فى البحر (قوله خلا جلد الخ) الاستثناء من ضمير طهر العائد على الاهاب واعلم أن بعضهم قال ان جلد الآدمى كجلد الخنزير فى النجاسة لعدم قابلية الدبغ بسبب ترادف جلدهما وحينئذ فالاستثناء ظاهر وبعضهم قال ان الآدمى جلده يطهر بالدبغ لكن لا يجوز استعماله وهو المنقول فى المذهب وحينئذ فيشكل الاستثناء وأجيب بأن معنى طهر جاز استعماله من اطلاق الملزوم وارادة اللازم ومعنى الاستثناء حينئذ أن جلد الخنزير والآدمى لا يجوز استعمالهما وعلة ذلك فى الخنزير النجاسة وفى الآدمى التكريم وجرى عليه الشارح واغا قدر جلد لأن الكلام فيه لا فى كل المائية (قوله فلا يطهر) لان عينه نجسة وروى عن الامام طهارة عينه كذا فى كتاب الصيد من هذا الكتاب نقلا عن التمرتاشى أفاده أبو السعود (قوله وقدم) أى الخنزير على الآدمى مع شرف الآدمى لأن المقام فى بيان النجاسة وتأخير الآدمى فى ذلك أكمل كما فى قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد (قوله وان حرم استعماله) وكذا سائر أجزائه بحر عن الغاية (قوله حتى الخ) لا وجه للتفريع الا أن يجعل الضمير فى استعماله للآدمى فيكون فى الكلام استخدام (قوله احتراما) تعليل لعدم الاكل أى وليست العلة النجاسة لأن عظمه طاهر (قوله وأفاد كلامه) حيث أطلق فى الاهاب (قوله طهارة جلد كلب) بناء على أنه طاهر العين بمعنى طهارة عظمه وشعره وعصبه وما لا يؤكل مأكله لا بمعنى طهارة لحمه بحر والاولى أن يقول وما لا تحلة الحياة منه (قوله وقيل وهو المعتمد) وذلك قولهما فهو كسائر السباع وقال محمد بنجاسة عينه ومقابل المعتمد فى الكلب القول بنجاسة عينه (قوله بدباغ) على حذف أى التفسيرية (قوله على المذهب) وعند بعضهم انما يطهر جلده بالذكاة اذا لم يكن سؤره نجسا (قوله على قول الاكثر) وهو قول المحققين كما فى المعراج (قوله هذا أصح) التعبير بأفعل التفضيل يؤذن بتصحيح كل غير أن القول بنجاسة اللحم أصح (قوله لطهارة جلده) أى ولمه على القول بطهارته بها (قوله من الاهل) وهو من تحل ذبيحته (قوله فى المحلى) وهو ما بين اللبة واللحيين بحيث لو كان مأكولا يحل أكله بتلك الذكاة كذا فى البحر (قوله بالتسمية) وهو شرط فى الاهل (قوله لان ذبيح المجوسى) مفهوم الاهل وقوله وتارك التسمية مفهوم التسمية وزاد محترز المحل وهو أن يكون الذبح فى غير محل الذبح ولو ذكره لاستتم المحترزات (قوله الزاهدى) هو الامام المشهور علمه وفقهه كذا فى البحر وكل من القنية والمجتبى تأليفه والاولى فتاوى والثانى شرح القدورى (قوله وأقره فى البحر) حيث قال وقد قدمنا عن معراج الدراية معزيا الى المجتبى أن ذبيحة المجوسى وتارك التسمية عمدا تجب الطهارة على الاصح ويدل على أن هذا هو الاصح أن صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذى قدمناه بصيغة قيل معزيا الى فتاوى قاضى خان (قوله كسنجاب) اسم لدابة والمراد جلدها (قوله فطاهر) فتجوز الصلاة فيه وان لم يغسل (قوله أو نجس) كجلد الميتة (قوله فنجس) فلا تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل فان غسل طهر ولا يضر بقاء الاثر منه عن المعراج (قوله فغسله أفضل) لترجح جانب النجاسة لخروجه من دار قوم لا يرون الطهارة ولا يستعملونها (قوله وشعر الميتة) انما ذكره فى بحث الماء لافادته انه اذا وقع فى الماء لا ينجسه لطهارته بخلاف الميتة لأنه يفهم منها حكم شعر الحى بالاولى (قوله غير الخنزير) أما هو فشعره وعظمه وجميع أجزائه نجسة وان وقع فى الماء القليل نجسه عند أبى يوسف وعند محمد لا ينجس وان صلى معه جاز عنده كذا فى البحر (قوله وعظمها) الا اذا كانت عليه دسومة كما فى المحيط ولا بأس ببيع عظام الموتى لأن الموت لا يحلها وليس فيها دم فليست بنجسة الا بيع عظام الآدمى والخنزير كما فى التجنيس (قوله على المشهور) وبه جزم فى الوقاية والدرر وغيرهما وفى البحر والنهر ونقله المصنف عن السراج أن الاصح نجاسة العصب فهما قولان مصححان

أما ما يحل فطاهر (وفأرة) كما أنه لا يطهر بذكاة لتقييدهما بما يحتمله (خلا) جلد (خنزير) فلا يطهر وقدم لأن اللام للاختصاص (وآدمى) فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو لحس عظمه فى دقيق لم يؤكل فى الاصح احتراما وأفاد كلامه طهارة جلد كلب وقيل وهو المعتمد (طهر بدباغ) (وما) أى اهاب (لا) يطهر (لو على) نجاسة (على المذهب) كان (غير مأكول) قوله (الا كفرانه) هذا أصح ما يفتى به وان قال فى التصحيح الفتوى على طهارته (وهل يشترط) لطهارته (كون الذكاة شرعية) بأن تكون من الاهل فى المحل بالتسمية (قيل نعم وقيل لا والاول أظهر) لان ذبح المجوسى وتارك التسمية عمدا كالميتة (وان صح الثانى) فى البحر (فرع) ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطلا مر فطاهر أو نجس فنجس وان شك فغسله أفضل (وشعر الميتة) غير الخنزير على المذهب (وعظمها وعصبها) على المشهور

(قوله وحافرها) وكذا ظلفها نهر (قوله الخالية عن الدسومة) الظاهر رجوعه لجميع ما قبله فخرج بذلك الشعر المتوف وما بعده اذا كان في حد دسومة فيكون نجسا ما عليه لا لذاته (قوله وكذا كل ما لا تحله الحياة) أي من أجزاء الميتة فانه محكوم بطهارته بعد موت ماهي بزؤه بحر (قوله حتى الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من أجزاء اللبن طاهرة عند الامام اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة أو ملقوحة وعندهما الملقوحة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل أما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها لما شرح المتيمي وفي المحيط الانفحة بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء واحد يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ به اللبن فاذا أكل الجدي فهو كرش قاموس أقول ليس في القاموس ما يفيد هذا الضبط ثم قال وجلدتها طاهرة وما يفعله الناس الآن من تخثير اللبن بوضع الفرث فيه ينجسه عندهما خلافا لمحمد وقال أبو السعود وما يفعلونه من التخثير بالكرش الذي فيه الفرث بعد غسله يطهرونه ويجففونه ثم يجبنون به فانه طيب لما علمت من الطهارة اذا خلا عن فرثه حتى أن من له خبرة أخبر في أنهم يطهرونه مرات بالماء الحار وأنه لا دخل لما في الكرش الذي كان انفحة حال شرب اللبن قبل أكل المرعى في التجبين وأنهم يتشاءمون ببقاء الفرث فاذا مات بهيمة من بيقيه أضافوا النكبة بموتها الى تقصيره قال ومن الناس من تأخذ قطعة جلدة فتدعكها في اللبن وتخرجها ولا تبقيها فيه بل تحفظها لتجبن بها مرة بعد أخرى والفرث بوزن فلس السرجين ما دام في الكرش ودعك من باب قطع قلت واذا تحقق وضع ذلك فالخلاص تقليد مذهب الامام مالك فانه يجعله طاهرا الآن ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهر عنده أو الاخذ بقول محمد فانه يوافقه ومن الاجزاء الطاهرة الريش والمنقار واليض الضعيف القشر والجبن بضم الجيم والباء وقد تشدد النون وقد تسكن الباء (فائدة) قال في القاموس اذا علقت الانافح لاسيما الارنب على أبهام المحموم شفي (قوله واللبن على الراجح) وهو قول الامام وعندهما نجس لمجاورته الغشاء النجس (قوله وشعر الانسان) ولو ميتا لانه لا تحله الحياة وعدم جواز بيعه لكرامته والدليل على طهارته أنه عليه السلام تلول شعره طلحة ففرقه بين الناس فلو كان نجسا ما فعل زيلعي (قوله غير المتوف) أما المتوف فنجس لنجاسة ما اتصل به من قليل البشرة أبو السعود (قوله وسنه مطلقا) أي سواء قلنا انه عظم أو طرف عصب يابس لان العظم لا يحدث في الانسان بعد الولادة وهذا يحدث بعدها ولا فرق بين سنه وسن غيره بحر (قوله على المذهب) مقابل رواية نجاسة شعره وسنه (قوله في البدائع نجسة) لانه ذكر فيها أن ما أبين من الحي ان كان فيه دم كاليد والاذن والانف فهو نجس اجماعا نهر (قوله وفي الخانية لا) علله في التجنيس بأن ما ليس بلحم لا يحله الموت واستشكله في البحر بما مر عن البدائع نهر وحمل أبو السعود ما في البدائع من النجاسة على ما اذا جاها غير المقطوع منه مستشهدا بعبارة المؤلف يعني قوله وفي الاشباه الخ وان تم هذا التوفيق فهو حسن (قوله المنفصل من الحي) أي مما تحله الحياة (قوله ظاهر) الظاهر أن الحكم بطهارة المنفصل في حق صاحبه انما هو بالنظر الى خصوص حله في الصلاة لا بالنظر الى نحو الماء والا فينبغي كل فاة الماء بقدر وقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر أبو السعود (قوله بوقوع قدر الظفر من جلده) أي أو قشره وبعد كثير الان الجلد والقشر من جملة لحم الآدمي كذا في البحر ويفهم منه أن الذي خرج من الجلد مع الشعر المتوف منه ان لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء (قوله لا بالظفر) أي لا يفسد الماء بوقوع الظفر نفسه لانه عصب بحر (قوله ودم السمك طاهر) لانه ليس بدم حقيقة بدليل أنه يبيض اذا جف حتى (قوله ليس الكلب بنجس العين) بل عظمه وشعره وعصبه وما لا يؤكل منه طاهر لاحمه أفاده في البحر (قوله وعليه الفتوى) واختاره الصدر الشهيد وفي البدائع أنه الصحيح وهو أقرب القولين الى الصواب وفي التجنيس والمزيد أنه الاصح حتى (قوله وان وجد منهم النجاسة) كذا هدى في القنية والفتح أبي الليث قال المصنف واذا حققت التأمل في الفروع ألفيتها متعارضة والجمع بينها بالتخريج على قولهما وقوله (قوله ويؤجر) بخلاف السنور لان النشور لا يطهر بحر عن عمدة المفتي (قوله ويضمن) لو أتلفه نسان (قوله ويتخذ جلده مصلى) يصلى عليه لطهارته بالدباغة أو الذكاة (قوله فله المال) برفع الاول ونصب الثاني (قوله ما لم يرد رجعته) فالنظر للريق سواء كان ملاعبا أو غضبان وهو الفتح وعلامة الابتلال أن لو أخذ بيده تبتل يده ولا يخفى أن الحكم بالنجاسة حينئذ جار على القولين أما على القول بالنجاسة

قوله اقول ليس في القاموس الخ ليس كما ينبغي فان ذلك مذكور فيه في فصل النون من باب اللام الملحق في مادة ن ف ح الا أن لفظ واحد من قوله نفي مواحد التي بعدي وكذلك قوله فيغلظ كما بين فاجمع النسخة المذكورة فيغلظ كما بين

قوله حتى الانفحة (وسائرها وقرنها) نظائرها من الدسومة (وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة والبيض على الراجح (وشعر الانسان) نجس المتوف (وعظمه) وسنه مطلقا على المذهب والتنفف أنه في البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر وبعد الحاجة بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر (ودم السمك طاهر) عند الامام وعليه (ليس الكلب بنجس العين) عند الامام وعليه المتوى وان درج بعضهم النجاسة كما بسطه ابن التجنيس فباع وبؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو أخرج حيا ولم يعب قبله الا بما يفسد الماء كالبول والذوب باتفاقه ولا يفسد ما لم يرد رجعته ولا صلاة حامله

فظاهر وأما على القول بطهارة عينه فلان لعابه نجس لتولده من لحم نجس أفاده صاحب البحر (قوله ولو كبيرا) فيه اشارة الى الرد على صاحب البحر حيث فهم من تقييد الاسبجابي بالصغير فيما اذا صلى وهو حامل جروا أن لا تصح الصلاة في الكبير مطلقا لانه وان لم يكن نجس العين فهو متنجس لان مأواه النجاسات والشارح تبع في ذلك صاحب النهر حيث قال ولقائل منعه بل قيد وا بالصغير ليتأتى التصوير بكونه في كمه (قوله وشرط الحلواني تشدقه) بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه لان ظاهر كل حيوان طاهر لا يتنجس الا بالموت ونجاسة باطنه في معدنها فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي كذا في البحر (قوله ولا خلاف في نجاسة لحمه) فقد قالوا ان سؤره نجس لما أنه مختلط بلعابه ولعابه يتولد من لحمه وهو نجس لاختلاط الدم المسفوح بأجزائه حال الحياة مع حرمة أكله فاندفع ما يتوهم اشكالا وهو أنه كيف يكون سؤره نجسا على القول بطهارة عينه فان هذا غفلة عظيمة عن فهم كلامهم فان قولهم بطهارة عينه لا يستلزم طهارة كل جزء منه ثم هذا لا يظهر لما تقدم من الخلاف في طهارة لحم المذكى فان كان ميتا فهو وغيره سواء الجواب عن ذلك أن لحمه وان كان نجسا بالاتفاق لكنه يطهر بالدلكة على الخلاف فاندفع الاشكال (قوله وطهارة شعره) فلا خلاف فيه بين من قال بطهارته ومن قال بنجاسته (قوله حلال يؤكل) على حذف أي التفسيرية وانما زاد لفظ حلال لانه لا يلزم من الطهارة الحل أي حل الاكل فان التراب طاهر غير حلال الاكل للايذاء وقوله بكل حال أي يجعل في الاطعمة والادوية وسواء كان لضرورة أم لا قال في القاموس ومن فوائده أكله أنه مقوّ للقلب مشجع للسوداوي نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم (قوله وكذا ناجفته) هي الجلدة تكون عند السرة من بعض الغزلان في بعض الاماكن يجتمع فيها الدم ثم يستحيل طيبا وهي بفتح الفاء كما في المنح (قوله مطلقا) مقابله التفصيل الذي ذكره الزيلعي حيث قال وناجفة المسك ان كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والخلاف في المأخوذ من الميتة أما من الحية فهي طاهرة بالاتفاق أبو السعود ويرد عليه أن المنفصل من الحي كميتته مقتضاه جريان الخلاف في المأخوذ من الحية (قوله وكذا الزباد) فانه طاهر حلال وهو بوزن سحاب الطيب وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها أي ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلب ذلك الوسخ المجتمع هناك بلبطة أو خرقة وغلط من فسر الزباد بدابة كما في القاموس (قوله لاستحالته) أي كل من المسك والزباد الى الطيبية فلا يضر كون أصل المسك الدم والزباد عرق مما لا يؤكل (قوله وطهره محمد) وعلى قوله فلا ينزح الماء بوقوعه الا اذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهورا (قوله أصلا) مصدر مؤكد لانتفاء الشرب أو حال من الضمير في يشرب أي انتفى الشرب انتفاء كليا أو اتقى ما يشرب متلبسا بالكلية فلا يشرب في حال من الاحوال ولا تداويا أبو السعود عن الحموي فقوله لا للتداوي ولا لغيره بيان للتعميم في قوله أصلا (قوله عند أبي حنيفة) وعند محمد يجوز مطلقا لطهارته وقال أبو يوسف يجوز للتداوي (قوله اختلف في التداوي) قال في النهاية عن الذخيرة والاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر وفي فتاوى قاضي خان معزيا الى نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم محمول على الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فأما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به ألا ترى أن العطشان حل له شرب الخمر للضرورة اه وكذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس فقال اذا سال الدم من أنف انسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وأنفه ويجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفاء لا بأس بذلك لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة ساقطة عند الاستشفاء ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له أكل الميتة اه قاله في البحر ونقل الحموي أن لحم الخنزير لا يجوز التداوي به وان تعين ولو اختلط بغيره ولو كان الغير غالبا عليه ونقل ذلك عن الصاحبين والمرغيناني وأن ذلك في التتارخانية عن الثقة (قوله وهنا عن الحاوي) أي القدسي الذي في الحاوي وهو الموافق للمنقول المتقدم عاد لما في النهاية عدم التقييد بعدم دواء آخر وعبارته كما نقلها المصنف اذا سال الدم من أنف انسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم أنه لو كتب فاتحة الكتاب أو الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان وأكل الميتة في المخمصة وهو الفتوى اه الا أن يكون الشارح أخذ هذا التقييد من القريتين المقيس عليهما فان محلهما ما عند عدم وجود غيرهما ومن عبارة النهاية السابقة (قوله فصلي)

ولو كبيرا وشرط الحلواني تشدقه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره (والمسك طاهر حلال) يؤكل بكل حال (وكذا ناجفته) طاهرة (مطلقا على الاصح) فتح وكذا الزباد أشباه لاستحالته الى الطيبة (ربول ما كول) اللحم (نجس) نجاسة مخففة (وطهره محمد (ولا يشرب) بوله (أصلا) لا للتداوي ولا لغيره عند أبي حنيفة * فرع * اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم انه شفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص للعطشان وعليه الفتوى (فصلي)

أى فى بيان أحكام الآبار لما ذكر حكم القليل أنه ينجس كله عند وقوع النجاسة فيه حتى يراق كله ورد عليه ما والبئر فضاقانه لا ينزح كله فى بعض الصور فذكر أحكامه والمراد بنزح البئر نزح ما فيها من اطلاق اسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادى والمراد ما حل فيهما للمبالغة فى اخراج جميع مائها (قوله ليست بحيوان) وأما أحكام الحيوان الواقع فيها فستأتى مفصلة (قوله ولو مخففة) وذلك لانه لا فرق فى الميلة بين المخففة والمغلظة وهل اذا تنجس الماء بخفيفة فأصاب ثوبا هل تعتبر هذه النجاسة بالمخففة وهو الظاهر أو بالمغلظة يحرر (قوله أو قطرة بول) من حيوان ولو مأكولا على المعتمد وسيأتى متنا وشرحا ولا تنزح فى بول فأرة فى الاصح ولا بخرء حمام الخ فتأمل (قوله أو ذنب فأرة لم يتمع) وذلك لسريان النجاسة من محل القطع (قوله ففيه ما فى الفأرة) فينزح منها عشرون دلوا ان لم ينتفخ أو يتفسخ أو يتمعط (قوله فى بئر) بوزن فعل فالهمزة فى العين ثم انهم لما جمعوه على آبار قدموا الهمزة التى بعد الباء عليها وقلبت ألفا لما تقرر من أنه اذا سكن ثانى الهمزين أبدل ألفا فوزنه على هذا أعفال بتقديم العين على الباء كما أفاده فى المصباح قال فيه مانصه البئر انثى أى مؤنثة ويجوز تخفيف الهمزة وجمع القلة اثنان أبآر ساكن الباء على أفعال ومن العرب من يقلب الهمزة التى هى عين الكلمة ويقدمها على الباء ويقول أأبار فيجتمع همزتان فتقلب الثانية ألفا والثانى أبو زيد مثل أفلس قال الفراء ويجوز القلب فيقال أأبر وجمع الكثرة بئار مثل كتاب وقد غيره بوبرة بالهاء وتضاف بئر الى ما يخصصها فتقول بئر معونة وبئر حاء على لفظ حرف الهجاء موضع بالمدينة مستقبل المسجد وهى التى وقفها أبو طلحة الانصارى ومنه بئر بضاعة بالمدينة اه شيخنا أحمد السجاعى رحمه الله تعالى (قوله على ماتر) من أن المعتبر فيه أكبر رأى المبتلى به أو ما كان عشرا فى عشرا الخ (قوله ولا عبرة بالعمق على المعتمد) وقيل هذا اذا لم يكن عمقها عشرا فى عشر فان كان لا ينجس الا بالتغير كذا فى المنتقى وعزاه القرتاشى فى شرحه للايضاح وجزم به الزاهدى وقواه ابن وهبان مخالفا لما أطلقه جمهور الاصحاب وخرجه فى عقد الفرائد على قول من اعتبار الماء من غير اجتبار الطول والعرض نهر قال صاحب البحر ولا يخفى أن هذا التصحيح لو ثبت لانهدمت مسائل أصحابنا المذكورة فى كتبهم (قوله ولو فأرة يابسة على المعتمد) مقابله ما فى خزانة الفتاوى من أن الفأرة اليابسة لا تنجسها الا ان البس دباغة (قوله النظيف) أى من دمه لانه وان كان طاهرا الا أنه فى حقه خاصة (قوله والمسلم المغسول) أما قبل غسله فيفسد بحر ولعله محمول على أن نجاسته نجاسة خبث أو أنه انما حكم بذلك بناء على أن الغالب فى بدنه وقتئذ التنجس والا فقد تقدم قريبا أن غسالة الميت مستعملة (قوله مطلقا) غسل أولا انما يظهر هذا الاطلاق على نجاسة الخبث لا الحدث ولا يقال ان ذلك لكفره لانه نجاسة اعتقادية الا أن يجاب بأن التكريم بطهارته بالغسل خاص بالمؤمن فغسل الكافر لا يفيد طهارة (قوله كسقط) ظاهره ولو استبان بعض خلقه وهو ينافى ما تقرر من أن له حكم الولد فالذى ينبغى التفصيل بين غسله وعدمه اللهم الا أن يقال ان النجاسة الملابسة من البلة المصاحبة له الناقضة لوضوئها وفيه أن هذا الجواب لا يظهر اذا غسل فالاولى فى الجواب أن يقال انه لا يعطى حكم الولد من كل الجزئيات (قوله حيوان دموى) قيد به لان غير الدموى لا ينجسها وان انتفخ أو تفسخ فى الماء أو العصير مخ (قوله غير مائى) أما المائى ولو دمويا لا ينجسها (قوله لما مر) أى فى قول المصنف ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير دموى كزنبور ومائى مولد (قوله وانتفخ) سواء صغر الحيوان أو كبر لانتشار البلة فى أجزاء الماء لانه عند انتفاخه تنفصل بلته وهى نجاسة مانعة (قوله أو تمعط) بأن زال شعره (قوله أو تفسخ) التفسخ أن يتفرق عضو اعضوا (قوله ينزح كل مائها) ولا يجب نزح الطين فى شئ من الصور لان الآثار انما وردت بنزح الماء ولا يطين المسجد بعينها احتياطا بحر (قوله الذى كان فيها وقت الوقوع) فلو زاد شئ قبل النزح على ما كان فيها حين الوقوع لا ينزح كما يفيده ظاهر هذا التقييد وسيأتى ما يفيده (قوله بعد اخراجه) أما قبل الاخراج فلا يفيد النزح شيأ لان الواقع فيها سبب نجاستها ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة أفاده صاحب البحر (قوله الا اذا لعذر كخشبة الخ) قال فى السراج لو وقعت فى البئر خشبة نجسة أو قطعة من ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والقطعة من الثوب تبعا لطهارة البئر (قوله فينزح) بالباء الموحدة وهو متعلق بيظهر بعده (قوله لا يملأ نصف الدلو) وفى النهر والمعراج الدراية ونزحها أن ينقل ما فوقها حتى لا يمتلئ الدلو منه أو أكثره (قوله يظهر الكل) من الدلو والرشاء والبكرة ونواحى البئر ويد المستقى تبعا لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر

فى البئر اذا وقعت نجاسة) ليست بحيوان ولو مخففة أو قطرة بول أو دم أو ذنب فأرة لم يتمع فانه ينزح كل ما فيها من الماء الى حد نصف الدلو يظهر الكل تبعا ذكره ابن الكمال (بعد اخراجه) الا اذا تعذر كخشبة أو خرقة متنجسة فينزح الماء دون القدر الكثير) على ما مر ولا عبرة بالعمق على المعتمد (أو مات فيها) أو خارجها وألقى فيها ولو فأرة يابسة على المعتمد الا الكافر النظيف والمسلم المغسول أما الكافر فينجسها مطلقا كما مر (وانتفخ) أو تمعط (حيوان دموى) غير مائى للمر (أو تفسخ) أو تمعط (ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها وقت الوقوع ينزح كل مائها) الذى كان فيها وقت الوقوع

فتطهر بطهارتها الخمر كدن الخمر يطهر تبعا اذا صار خلا وكيد المستقي تطهر بطهارة المحل وكعروة الابريق اذا كان في يده نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد ولو سال النجس على الآبار ثم وصل الى الماء فنزحها طهارة للكل كذا في البحر (قوله نزح قدر الباقي في الاصح) هذا بناء على عدم اشتراط التوالي وهو المختار وقيل يشترط فلا بد من نزح كل الماء (قوله وليس بنجس العين) أما لو كان نجس العين كالخنزير والكلب على القول بأنه نجس العين فينجس البئر مات أو لم يمت أصاب فمه الماء أو لم يصب وعلى القول بأن الكلب ليس بنجس العين لا ينجسه اذا لم يصل فمه الماء وهو الاصح وقيل دبره منقلب الى الخارج فلهذا يفسد الماء بخلاف غيره من الحيوانات وأما سائر الحيوانات فان علم بيبوسة نجاسة تنجس الماء وان لم يصل فمه الماء وقيدنا بالعلم لانهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا لا يجب نزح شيء وان كان الظاهر اشتمال بولها على أنخاذها لكن يحتمل طهارتها بأن سقطت عقب دخولها ماء كثيرا هذا مع أن الاصل الطهارة وان لم يعلم ولم يصل فمه الى الماء فان كان مما يؤكل لحمه فلا يوجب التنجيس أصلا وان كان مما لا يؤكل لحمه من السباع والطيور ففيه اختلاف المشايخ والاصح عدم التنجيس كذا في البحر (قوله ولا به حدث) لعل ذكره هنا مبني على رواية نجاسة المستعمل (قوله نزح الكل) أي اوما تنادلو (قوله والا) بأن كان طاهرا أو مكروها أو مشكوكا (قوله يندب عشرة في المشكوك) أو اكثر كما في الخانية وقيل يجب نزح الجميع وكل ذلك احتياط (قوله وعشرين في الفأرة) أي التي أخرجت حية وعلم في النهر بأن سورها مكروه والغالب اصابة الماء فم الواقع (قوله وأربعين في سنور ودجاجة) لانه مكروه وفي القهستاني وخمسة في المكروه ولعل فيه روايتين وخرج غير المخلاة فلا يندب وبه صرح في النهر والدجاجة بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث (قوله كآدمي محدث) لعل ذلك مراعاة لرواية نجاسة المستعمل (قوله ثم هذا) أي الحكم المذكور فيما اذا أخرج الواقع من البئر حيا وليس بنجس العين وهو عدم نزح ما في البئر (قوله مطلقا) أي أصاب فمه الماء أولا (قوله على خلافه) وهو عدم نزح شيء (قوله لان في بولها شكا) فيه نظر لاقتضائه النجاسة ان تحقق ذلك وليس كذلك في الفأرة اذا المتبادر من عبارة المجتبى عدم النجاسة ببولها مطلقا فالالئق بكلام المجتبى التعليل فيها بأن البئر لا تنجس ببول الفأرة على الراجح صرح بذلك في الفيض وفي الشرنبلالية عن الفيض وفي بول الفأرة لو وقع في البئر قولان أصحهما عدم التنجس ففي المسئلة قولان بنى الشارح تعليله على أحدهما (قوله فان تعذر نزح كلها) بحيث لا يمكن الا بحرج عظيم كذا في شرح المنية (قوله لكونه معينا) أخذ من ذلك أن البئر يطلق على المعين وغيره كذا في النهر (قوله وقت ابتداء النزح) والزائد لا يلزم نزحه كما مر والذي قدمه عن ابن الكمال اعتبار وقت الوقوع (قوله يؤخذ في ذلك بقول رجلين) فاذا قدراه بشيء وجب نزح ذلك القدر لكونهما نائبا الشهادة الملزمة بحر وظاهره ما في النقاية الاكتفاء بواحد لانه أمر ديني فيكتفي بواحد وأكثر الكتب على الاول (قوله لهما بصارة) اشترط ذلك باعتبار أن الاحكام انما تستفاد ممن له علم أصله قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (قوله وقيل يفتى بعشرين الخ) هو مروي عن محمد وأفتى به حسين شاهد آبار بغداد فان غالب آبارها لا يزيد على ثلثمائة بحر (قوله وهذا أيسر) أي أسهل على الناس لكن لا يخفى ضعفه اذ الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم بنجاسته فالقول بطهارة البئر بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من الدلاء يتوقف على معنى يقدره وأنى ذلك بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه بحر (قوله وذلك) أي ما في المصنف أحوط لكونه موافقا للمأثور (قوله فان كان كآدمي) أي مثله في البلة ان قيل ان مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والنص ورد في الفأرة والدجاجة والآدمي فكيف قسم ما عادلها بها قلنا بعد ما استحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه كما في الاجارة وسائر العقود التي يأبى القياس جوازها ولا يخفى ما فيه فانه ظاهر في أن للرأي مدخلا في بعض مسائل الآبار وليس كذلك فالاولى أن يقال ان هذا الالحاق بطريقة الدلالة لا بالقياس كما اختاره في معراج الدراية (قوله وكذا سقط) الاولى حذف كذا وأن يقول من نحو سقط ويكون بيانا للكاف التي بمعنى مثل (قوله وسخلة) ولد الشاة ما كان وجمعه سخل وسخال وسخلان كقاموس (قوله نزح كله) أي ان أمكن والا فعلى ما مر (قوله الى ستين ندبا) اعلم أن القدر المستحب لم يصرح به في ظاهر الرواية وانما فهمه بعض المشايخ من عبارة محمد رحمه الله تعالى حيث قال ينزح في الفأرة عشرون

ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الاصح خلاصة قيد بالموت لانه لو أخرج حيا ولم ينجس العين ولا به حدث أو خرج لم ينزح شيء الا أن يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح زهد كما في الخانية وقيل ينزح الكل لاجل الطهورية يندب عشرة في المشكوك وعشرين في الفأرة وأربعين في السنور والدجاجة وخمسة في المكروه كآدمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفأرة هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الشرى على خلافه لان في بولها شكا (فان تعذر) نزح كلها لكونه معينا (فبقدر ما فيها) وقت ابتداء النزح قاله الحلبي (يؤخذ في ذلك بقول رجلين) عدلين (لهما بصارة) بذلك وقيل يفتى بعشرين الى ثلثمائة وهذا أيسر وذلك أحوط (فاذا أخرج الحيوان غير منتفخ ولا منتفخ) ولا متقطع (فان كان (كآدمي) وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير (نزح كله وان) كان (كعصفورة وهرة) نزح (أربعون من الدلاء) وجوبا الى ستين ندبا

أو ثلاثون وفي الهرة أربعون أو خمسون فلم يرد به التضعيف بل أراد به بين الواجب والمستحب وليس هذا الفهم بلازم بل يحتمل أنه انما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر والكبر ففي الصغير ينزح الاقل وفي الكبير ينزح الاكثر وقد اختار هذا بعضهم كما نقله في البدائع قاله في البحر وتعقبه أخوه في النهر وأيد ما فهمه المشايخ والا لبطل أحد الآثار المبني على الآخر فتأمل (قوله وفأرة) جمعه فأر كذا في الصحاح وقيل اسم جمع وقيل اسم جنس جمعي وهو المختار وهذا الخلاف يجري في كل ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء اه أبو السعود (قوله كما مر) أي من أن العشرين وجوب والثلاثين ندب واعلم أن ظاهر كلام المصنف أنه لو مات في البئر الحيوان الذي هو أصغر من الصغور والصعوة مما له دم سائل نحو الحلمة وولد الفأرة يكون عفوا لكن المذكور في الخلاصة من الاحكام ينزح فيه عشرة وعنهما عشرون أبو السعود عن الحموي قلت والذي قدمه الشارح نزح العشرين في ذئب الفأرة المنتفخ فتزحه فيما ذكرا ولى (قوله وهذا) أي الحكم المذكور في الحيوانات الواقعة في البئر (قوله المعين) يجوز أن تكون الميم زائدة من عنت أي بلغت العيون ويجوز أن تكون أصلية من أمعنت الارض أي روت وماء معين أي جار أبو السعود (قوله وغيرها) أدخل في الغير بعض أهل العصر الصهريج فأفتى في فأرة وقعت فيه بنزح عشرين منه كذا في النهر وهذا بناء على أن اسم البئر يعمه (قوله بخلاف نحو صهريج) أي فانه لا يدخل في غير المعينة وهذا انما يتم اذا كان الصهريج ليس من مسمى البئر في شئ كذا في النهر والصهريج بوزن قنديل وعلابط حوض يجتمع فيه الماء كذا في القاموس (قوله وحب) في الصحاح الحب الخابية الكبيرة كذا في النهر (قوله يراق) أي يراق (قوله لتخصيص الآبار بالآثار) أي على خلاف القياس فلا يلحق بها غيرها نهر (قوله ونحوه) أي نحو ما في البحر والنهر (قوله ونقل) أي المصنف (قوله أن حكم الركية كالبئر) الركية بوزن عطية وجمعه ركايا كعطايا وهي من أسماء البئر وعليه فلا يظهر التشبيه اللهم الا أن يراد بها الحفرة يقال ركى بمعنى حفر كما في القاموس ومن أسماء البئر عادية وهي التي حفرت على عهد عاد وطوى وهي التي طويت أي بنيت بالحجارة والآجر وأما المطوية بالخشب فلا تسمى طويا وزوراء وهي التي فيها عوج أفاده سيدي أحمد الصحاحي تغمده الله برحمته (قوله وعن الفوائد) أي ونقل المصنف عن الفوائد (قوله المطمور أكثره) أي المدفون أكثره (قوله كالبئر) أي في الاكتفاء بنزح القدر الواجب ومفهومه أنه اذا طم نصفه أو أقل لا يعتبر بها (قوله وعليه) أي على ما في الفوائد (قوله ينزح منه كالبئر) أما الصهريج فيفهم حكمه بالاولى والزير بطريق المساواة ان غايرنا بينهما وأما ان كانت الزير من أفراد الحب فالامر ظاهر وحينئذ لا يحتاج الى التنبيه عليها (قوله انتهى) أي ما نقله المصنف (قوله فان لم يكن) عطف على محذوف تقديره هذا اذا كان لها دلو (قوله فما يسع صاعا) هو ثمانية أرطال وقيل عشرة أرطال كل رطل مائة وثلاثون درهما وهو البغدادي والاول أصح لتقدير هم الصاع بما يسع ألفا وأربعين درهما من عدس أو ماش وذلك ثمانية أرطال (قوله وغيره) أي غير الدلو المذكور بأن كان أصغر أو أكبر (قوله بحسب به) فلو نزح القدر الواجب بدلو واحد كبير أجزأ وحكم بطهارتها وهو ظاهر المذهب لانه قد حصل المقصود وهو اخراج القدر الواجب كذا في البحر ولو نزح بدلو صغير استحب بالكبير ويكفي ملء أكثر الدلو لان للاكثر حكم الكل (قوله وان قل) ثم ان عاد لا يجب شئ كذا في النهر (قوله وجريان بعضه) بأن كان لها عينان يخرج الماء من هذه ويجري في هذه أو حفر لها منفذ فصار الماء يخرج منه حتى خرج بعضه طهرت لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء وصار كالحوض اذا نضب فأجرى فيه الماء حتى خرج بعضه بحر (قوله وغوران قدر الواجب) ولا يعود نجسا اذا جف أسفله أما اذا غار ولم يجف أسفله فالاصح العود بحر عن السراج الوهاج (قوله بطريق الدلالة) فانه يفهم من النص نزح العشرين مثلا فيما زاد على جثة الفأرة ولم يبلغ جثة الثور بالاولى وفيه اشارة لما قدمناه من السؤال والجواب (قوله كفأرة مع هرة) قال في السراج الوهاج لو أن هرة أخذت فأرة فوقعتا جميعا في البئر فان أخرجتا حيتين لم ينزح شئ أو ميتتين نزح أربعون أو الفأرة ميتة فقط فعشرون وان مجروحة أو بالت نزح جميع الماء اه نهر وفي قوله أو بالت ما قدمنا (قوله والست كشاة على الظاهر) أخذه صاحب البحر من جعل الثلاثة كالهرة فان الهرتين كشاة وقوله على الظاهر أي ظاهر الرواية كما في المبسوط وبه أخذ محمد ومقابله قول أبي يوسف وبينه في البحر (قوله منطقة) هو حكمه سواء كان الواقع فأرة أو غيرها (قوله من وقت الوقوع) أي وقوع الفأرة أو الدجاجة (قوله ان علم) المراد به ما يعم

(قوله وازكى كما مر وهذا بخلاف نحو صهريج وحب حيث يراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار ونحوه قال المصنف في حواشيه على الكنز ونحوه في اتحاف ونقل عن الفتية أن حكم الركية كالبئر وعن الفوائد أن الحب المطمور أكثره في الارض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير انتهى (بدلو وسط) وهو دلو تلك البئر فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب (وما بين حامة وفأرة) في الجثة (كفأرة) في الحكم (كما أنه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة) فالحق بالاكثر كفأرة مع هرة ونحو الهرتين كفأرة والثلاث الى العشر كشاة والست كشاة على الظاهر (ويحكم بنجاستها) منطقة (من وقت الوقوع ان علم

غلبة الظن (قوله والا) بأن لم يعلم ولم يغلب على الظن كذا في النهر (قوله ان لم ينتفخ) أي ولم يتفسخ ولم يتمعط (قوله وهذا) أي الحكم بنجاسة البئر يوما وليلة (قوله والغسل) أشار بذكره الى أن الاقتصار على الوضوء اتفاقي (قوله قيطعم للكلاب) واختاره في البدائع وجزم به بسيغة قال مشايخنا يطعم للكلاب وقال بعضهم يعلف للمواشي (قوله من شافعي) أي أو داودي المذهب كما في البحر والذي يظهر أن ذلك لكونهما يقولان بتنجسها في الحال وحينئذ فن يعتقد مذهب الصاحبين في حكمهما (قوله أما في حق غيره) أي غير ماذكر من الفروع الثلاثة (قوله كغسل ثوب) أي من نجاسة كما يأتي (قوله فيحكم بنجاسته في الحال) من غير استناد لانه وجد النجاسة في الثوب ومن وجد في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يدر متى أصابته لايعيد شيأ بالاتفاق وهو الصحيح كذا في المحيط والتبيين بحر قال الحلبي اذا كان يلزمهم غسل الثياب لكونها مغسولة بماء البئر مع تقدم حال العلم باشتمال البئر على الغأرة يوما وليلة أو ثلاثة أيام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب مقتصرا لا مستندا فهذا لا يتجه على قول الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثوب أصلا كذا في النهر على أن نجاسة الثوب مخففة والتطهير مشكوك فيه فمقتضاه اضافته على النجاسة الاصلية واعادة الصلاة التي صليت به بعد غسله وقوله مع تقدم حال العلم الخ فيه نظر (قوله وهذا) أي ماتقدم من الحكم بالتنجس في الوضوء والغسل مستندا وفي الثوب مقتصرا (قوله لو تطهر من حدث) يعم لو توضأ والغسل (قوله أو غسل) أي الثوب عن خبث ولا يظهر هذا التفصيل في البحر فلذا تركه (قوله والا لم يلزم شيء) أي ان توضأ أو اغتسل من غير حدث وغسل الثوب لا عن نجاسة لا يلزمه اعادة صلاة ولا غسل ثوب لان المقتضي لصحة الصلاة وجد وهو الطهارة الاولى وفي المنع شك لان الماء صار مشكوكا في طهارته ونجاسته والصلاة لا تبطل بالشك بخلاف الاول فان المانع ثبت فيه بيقين وهو الحدث الاصغر أو الاكبر ونجاسة الثوب وفي المزيل شك أفاده أبو السعود (قوله بلياليها) أخذ ذلك من ذكر الايام بلفظ الجمع لان كلا منهما اذا ذكر بصيغة الجمع شمل الآخر (قوله أو تفسخ) انما لم يقتصر على أحدهما لانه لو اقتصر على التفسخ لاوهم اعادة أقل من هذه المدة عند الانتفاخ ولو اقتصر على الانتفاخ لاوهم اعادة الاكثر في التفسخ لان افساد الماء معه أكثر نهر (قوله استحسانا) هو طلب الاحسن من الامور وقيل ترك القياس والاخذ بما هو الارفق للناس وقيل هو طلب السهولة في الاحكام فيما يبتلى به الخاص والعام وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عليه الصلاة والسلام خير دينكم اليسر وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ وعلي يسرا ولا تعسرا اه ما قاله بعض المشايخ ودليل قول الامام أن في ذلك اساءة على السبب الظاهر وهو الوقوع في الماء عند خفاء السبب وذلك واجب فيجب اعتباره دون الموهوم وهو الموت بسبب آخر والانتفاخ دليل التقادم فيقدر بثلاث وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة (قوله وقالا من وقت العلم) وهو الناس لان اليقين وهو تيقن الطهارة فيما مضى لا يزول بالشك وهو النجاسة لاحتمال أنها حادثة في غير البئر ثم ألقتها الريح العاصفة أو بعض السفهاء أو الصبيان أو الطير وقياسا على النجاسة اذا رآها في ثوبه وعلى المرأة اذا رأت الدم في كرسفها ولا تدري متى نزل فانه يقتصر على وقت الرؤية (قوله قبله) أي قبل العلم (قوله قيل وبه يفتى) قائله العتابي حيث قال ان قولهما هو المختار وانما عبر بقيل لرد العلامة قاسم له لمخالفته لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير منها وهو الاحوط نهر والاولى للشارح أن يقول قيل وهو المختار لانه لا يلزم من الاختيار الافتاء به وحيث وجبت الاعادة على قول الامام فالمعاد الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر أما على القول بوجوبها فالامر ظاهر وعلى القول بسنيتها فبالنظر الى القول بالوجوب (تتمة) في الذخيرة لا بأس برش الماء النجس في الطريق ولا يسقى للبهائم وفي خزانة الفتاوى لا بأس بأن يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم (قوله أعاد من آخر احتلام) أي أو جماع كذا في البدائع ومراده بالاحتلام النوم لانه سببه بدليل ما نقله في المحيط عن ابن رستم أنه يعيد من آخر نومة نامها فيه اه بحر وفي الشرح لف ونشر مرتب (قوله ورعاف) هذا ظاهر اذا وقع له رعاف ولم يبينوا لكم ما اذا لم يقع له ولاجل هذا والله أعلم روى ابن رستم أن الدم لا يجيء فيه لان دم غيره قد يصيبه والظاهر أن الاصابة لم تتقدم زمان وجوده بخلاف المني فان مني غيره لا يصيب ثوبه فالظاهر أنه منيه فيتعين وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى لو كان الثوب مما يلبسه هو وغيره

والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ) وهذا (في حق الوضوء) والغسل وما عجن به فعامهم للكلاب وقيل يباع من شافعي اتفاقي في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر من حدث أو غسل من خبث والا لم يلزم شيء اجماعا جوهرة (وهذا) في حق أيام) بلياليها (ان انتفخ أو تفسخ) استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله وبه يفتى * فرع * وجد في ثوبه منيا أو بولا أو مذيا أعاد من آخر احتلام ونوم ورعاف

يستوي فيه حكم المني والدم واختار في المحيط ما رواه ابن رستم ذكره في البحر وقوله والظاهر أن الاصابة الخ لا يظهر في الجاف (قوله ولو وجد في جبته) أي مضربته (قوله فان لا ثقب فيها) أي منفذ تدخل من مثله العارة لا مطلقا كما لا يخفى (قوله أعاد) أي الصلاة وسجود التلاوة (قوله مذ وضع القطن) أي ان استدام لبسها (قوله فثلاثة أيام لو منتفخة) هذا التقييد لصاحب النهر حيث قال وينبغي تقييده بكونها منتفخة أو ناشفة وان لم يكن أعاد يوما وليلة والذي في التجنيس والمحيط اعادة الثلاثة مطلقا (قوله في الاصح فيض) ومقابل الاصح القول بالتجسس عند تحقق بولها (قوله بخره) الخره بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء وقروء وعن الجوهري أنه بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط وعبارة المصنف صادقة بأن يكون عدم النزح لطهارته أو لعفوه للضرورة لتعذر التحرز مع كونه نجسا وهما قولان ولم يذكروا فائدة هذا الاختلاف لانهم اتفقوا على سقوط حكم النجاسة وأقول يمكن أن تظهر فيما لو وجد نجاسة على ثوب أو مكان وغمة ماهو حال عنه لا تجوز الصلاة فيه على الثاني لانتفاء الضرورة وتجوز على الاول نهر وفيه نظر اذ مقتضاه عدم جواز التطهير بهذا الماء حيث وجد غيره والاقوى الطهارة والدليل عليها الاجماع العملي فانها في المسجد الحرام مقيمة بما يكون منها من غير نكير من أحد من العلماء مع ورود الامر بتطهير المساجد وروى أبو أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة فقال انها أوكرت على باب الغار فجزاها الله تعالى بان جعل المساجد مأواها (قوله وكذا سباع طير في الاصح) صححه في المبسوط وقيل نجس وصححه قاضي خان كما في النهر (قوله لتعذر صونها) هذا التعليل يدل على أنه معفو لا طاهر وقد علمت المعتمد (قوله كروث ابر) ومثل الروث الجهة الاخرى (قوله وغبار نجس) بالاضافة وعدمها وفي الجيم الفتح والكسر (قوله وبعر ابل) استحسانا والقياس أن يتنجس الماء مطلقا لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان أن آبار الفلوات ليس لها حاجز فتأخذ الرياح ما يعرته المواشي حولها وتلقيه فيها فجعل القليل عفوا للضرورة والصحيح عدم الفرق بين الامصار والفلوات لشمول الضرورة في الجملة ولا فرق في هذا بين الرطب واليابس والصحيح والمتكسر والروث والبعر والخثي فالتقييد بالابل والغنم وبالبعر ليس احترازيا والخثي بالكسر واحد الاخثاء وهو ما يكون لذي ظلف كالبقر من خثى البقر من باب ضرب وبعر يعر من حد منع والروث للفرس والبغل والحمار من راث يروث من حد نصر (قوله في محلب) بكسر الميم ما يحلب فيه صحاح (قوله وقت الحلب) وذلك للضرورة لانها تبعر عند الحلب عادة لا فيما وراء ذلك كذا في النهر (قوله فرمتا) أي البعرتان قيد به تبعا للحبتي وفهم منه أن حكم الثلاث ليس كذلك منح والذي في الهداية والنهاية وغاية البيان والمعراج التعبير بالبعر مطلقا كما يؤخذ من البحر وفي الشرنبلالية عن الفيض ولو وقع البعر في المحلب عند الحلب فرمى من ساعته لا يفسد اه أبو السعود والذي يظهر عدم الاحتراز بالتقييد لان هذه النصوص مطلقة وما حكاه المصنف أخذه بالمفهوم والصريح أولى ثم التقييد بالبعر في المحلب لابد منه فأما الخثى اذا وقع نجس لكونه مائعا (قوله فورا) فعدم التنجيس مقيد بعدم المكث اه أبو السعود (قوله قبل تمتت) أما اذا تمتت فينجس لسريان أجزاء النجاسة فيه ومن هنا أخذ النجاسة بالخثى (قوله وتلون) ينبغي ذكر الاثر مطلقا غير مقيد باللون اه أبو السعود (قوله والتعبير بالبعرتين اتفاقي) أما بالنظر الى البعر فظاهر وذلك لانه اختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير على أقوال صحح منها أن الكثير ما لا يخلو لو من بعرة وما في المصنف قال في البحر فظهر بهذا أن ما ذكره في المتن من البعرتين للاشارة الى أن الثلاث تنجس مبني على قول ضعيف بناء على أن مفهوم العدد الواقع في عبارة محمد في الجامع الصغير معتبر ولا يتم هذا أن لو اقتصر محمد على التعبير بالبعرتين ولم يقتصر فانه قال اذا وقعت بعرة أو بعرتان في البئر لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش اه وأما بالنظر للمحلب فقد علمت ما تقدم عن الهداية وغيرها ونقله الشرنبلالي عن الفيض (قوله لان ما فوق ذلك كذلك) أي ما فوق البعرتين لا ينجس (قوله ولذا) أي لكون التعبير بالبعرتين اتفاقيا والمراد القليل وأنت خبير بأن المصنف حكى قولين واعتمد الاخير فما فعله الشارح من جعل سابق المصنف ولاحقه قولا واحدا مما لا ينبغي (قوله قيل القليل الخ) حكايته بقيل ليس تضعيفا له ومقابله ما لا يخلو كل دلو عن بعرة وصحح وقيل غير ذلك وعلى كل حال الاولى للمصنف حذف قيل لانه يقتضي أن التقييد بالبعرتين قول محمد وقد علمت ضعفه (قوله

ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها أعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة أيام لو منتفخة أو ناشفة والا فيوم وليلة (ولا نزح) في بول فارة في الاصح فيض ولا بخره حمامة وعصفور) وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه (و) لا (بتعاطر بول كروث ابر وغبار نجس) للعفو عنهما (وبعر ما ابل وغنم كما) يعفى (لو رمتا) فورا قبل في محلب وقت الحلب فرمتا) أي البعرتان قيد به تبعا للحبتي وفهم منه أن حكم الثلاث ليس كذلك منح والذي في الهداية وغاية البيان والمعراج التعبير بالبعر مطلقا كما يؤخذ من البحر وفي الشرنبلالية عن الفيض ولو وقع البعر في المحلب عند الحلب فرمى من ساعته لا يفسد اه أبو السعود والذي يظهر عدم الاحتراز بالتقييد لان هذه النصوص مطلقة وما حكاه المصنف أخذه بالمفهوم والصريح أولى ثم التقييد بالبعر في المحلب لابد منه فأما الخثى اذا وقع نجس لكونه مائعا (قوله فورا) فعدم التنجيس مقيد بعدم المكث اه أبو السعود (قوله قبل تمتت) أما اذا تمتت فينجس لسريان أجزاء النجاسة فيه ومن هنا أخذ النجاسة بالخثى (قوله وتلون) ينبغي ذكر الاثر مطلقا غير مقيد باللون اه أبو السعود (قوله والتعبير بالبعرتين اتفاقي) أما بالنظر الى البعر فظاهر وذلك لانه اختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير على أقوال صحح منها أن الكثير ما لا يخلو لو من بعرة وما في المصنف قال في البحر فظهر بهذا أن ما ذكره في المتن من البعرتين للاشارة الى أن الثلاث تنجس مبني على قول ضعيف بناء على أن مفهوم العدد الواقع في عبارة محمد في الجامع الصغير معتبر ولا يتم هذا أن لو اقتصر محمد على التعبير بالبعرتين ولم يقتصر فانه قال اذا وقعت بعرة أو بعرتان في البئر لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش اه وأما بالنظر للمحلب فقد علمت ما تقدم عن الهداية وغيرها ونقله الشرنبلالي عن الفيض (قوله لان ما فوق ذلك كذلك) أي ما فوق البعرتين لا ينجس (قوله ولذا) أي لكون التعبير بالبعرتين اتفاقيا والمراد القليل وأنت خبير بأن المصنف حكى قولين واعتمد الاخير فما فعله الشارح من جعل سابق المصنف ولاحقه قولا واحدا مما لا ينبغي (قوله قيل القليل الخ) حكايته بقيل ليس تضعيفا له ومقابله ما لا يخلو كل دلو عن بعرة وصحح وقيل غير ذلك وعلى كل حال الاولى للمصنف حذف قيل لانه يقتضي أن التقييد بالبعرتين قول محمد وقد علمت ضعفه (قوله

قوله أن لو اقتصر هكذا في الاصل ولعل صوابه الا لو اقتصر تأمل اه مصححه

(يستقله الناظر) السين والتاء للنسبة أي ما ينسبه الناظر الى القلة (قوله وعليه الاعتماد) وفي معراج الدراية هو المختار (قوله بقدر ما لا يظهر للعين أثر) هو قول الحلواني وتصويره بالاثر أولى من اقتصار صاحب النهر على الطعم والريح فان لم يكن في ماء البئر أثر ظهور طاهر وان كان بينهما ذباع والا فنجس وان كان بينهما عشرة أذرع وقيل بقدر بضعة أذرع وقيل بسبعة (قوله ويعتبر سؤر الخ) لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرهما باعتبار ما يتولد منها والسؤر مهموز العين التي يبقيه الشارب في الاناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره (قوله اسم فاعل) قياسي والسماعي سائر مخ (قوله لاختلاطه بلعابه) علة لاعتبار أي ولعابه متولد من لحمه فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهة وشكا مخ (قوله فسؤر آدمي) انما كان طاهرا لان لعابه متولد من لحم طاهر وانما لا يؤكل لكرامته بحر (قوله ولو جنبا) فان قيل ينبغي أن ينجس سؤر الجنب على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض بهذا الشرب على الراجح قلنا المستعمل هو المشروب لا ما يبقى (قوله أو كافرا) لان نجاستهم اعتقادية لا حسية لتمكين النبي صلى الله عليه وسلم اياهم من المبيت في المسجد أفاده صاحب البحر (قوله أو امرأة) ولو حائضا أو نفساء لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ (قوله تعم يكره) يفيد اطلاقه الكراهة أنها تحريمية (قوله للاستلذاذ) هذا اذا كان أحدهما أجنبيا من الآخر فلو كانت زوجته أو أمته لم يكره قال شيخنا ويستفاد منه كراهة الحلاق الامرد اذا وجد الحلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتحيا اه فكراهة التكبيس في الحمام اذا كان المكبس أمردا بالاولى اه أبو السعود ومثله كراهة الغمز للرجلين واليدين من الامرد (قوله واستعمال ريق الغير) غير خاف أن التعليل به يشمل ما اذا استعمل رجل سؤر رجل آخر والمرأة سؤر امرأة أخرى مع أنه لا استلذاذ فالاقتصار على التعليل الاول هو الظاهر ولهذا والله أعلم اقتصر عليه في النهر انتهى أبو السعود (قوله وهو لا يجوز) يؤيد كراهة التحريم (قوله وما كول لحم) يستثنى منه الابل والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة كما في البحر فان سؤره مكروه (قوله ومنه الفرس في الاصح) وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سؤره بحر والفرس اسم جنس كالحمار يعم الذكر والانثى (قوله ومثله مالا دم له) أي سائل سواء كان يعيش في الماء أو في غيره بحر (قوله طاهر الفم) محترز ما يأتي من قوله وشارب خمر الخ (قوله قيد للكل) للآدمي وما كول اللحم ومالا دم له (قوله طاهر) أي في ذاته طهورا أي مطهرا لغيره من الاحداث والاخباث (قوله بلا كراهة) أي مطلقا ولو تنزيها لان النكرة في سياق النفي تعم (قوله وسؤر خنزير) انما كان نجسا لنجاسة عينه لقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس والرجس النجس والضمير عائد اليه لقربه بحر وقدر الشارح لفظ سؤر اشارة الى أن لفظ خنزير مجرور فيحتمل أن يكون بالعطف على ما قبله وهو لا يجوز للزوم العطف على معمولي عاملين الاول من المعمولين آدمي والثاني ظاهر الاول معمول للاضافة على ما قبل والثاني معمول للمبتدا الذي هو سؤر فيكون خنزير معطوفا على آدمي ونجس عطفا على طاهر ويحتمل أن يكون جرّ بالاضاف المحذوف بابقاء عمله بعد الحذف وهو وان جاز قليل لا الا في الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فهو من عطف الجمل (قوله وكلب) سؤره نجس عند أصحابنا جميعا أما على القول بنجاسة عينه فظاهر وأما على القول المصحح بطهارة عينه فلان لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سؤره لنجاسة لحمه ولا يلزم من نجاسة سؤره نجاسة عينه كذا في البحر (قوله وسباع بهائم) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع والظاهر كونه للنجاسة والمراد بالسباع نحو الاسد والفهد والنمر (قوله فور شربها) أما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا يتنجس وعبر بفمها بقوله ان تردد في فيه من العراق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك العراق طهرته عند الامام وأبي يوسف وسقط اعتبار الصب عنده للضرورة وكذا لو أصاب عضو نجاسة فلحسها حتى لم يبق أثرها أو غاص في الصفور على ندى أمته ثم مصه حتى زال الاثر طهرها خلافا لمحمد في جميعها (قوله لا يستوعب اللسان) أي لا يعمه (قوله فور أكل فأرة) أما اذا لعقت فيها حتى ظن طهارته طهر سؤرها (قوله مغلظ) وقيل مخفف كبول ما يؤكل والاول يظهر ترجيح الاول بحر (قوله مخلاة) أي غير محبوسة وقد يضبط بالجيم وهي التي تأكل الجلة والنجاسات فانه

ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد) كما في الهداية وغيرها لان أثر البعدين غير ظاهر للعين أثر (ويعتبر سؤر كل شيء بما يأكله أو يشربه) فسؤر الآدمي (ولو جنبا أو كافرا أو امرأة تعم يكره) تحريما (للاستلذاذ) بسؤرها (ولو حائضا أو نفساء لا) يكره (على الاصح) لان حدثهما مغلظ كحدث الرجل (وهو لا يجوز) التعبد (به) كالوضوء (ومنه الفرس في الاصح ومثله مالا دم له) كالذباب (طاهر الفم) قيد للكل (طاهر) طهور بلا كراهة (و) سؤر (خنزير وكلب وسباع بهائم) ومنه الهرة البرية (وشارب خمر غير مختلط فمه) ولو شاربه ملويا لا يستوعب اللسان فنجس ولو بعد زمان (وهرة فور أكل فأرة نجس) مغلظ (و) سؤر هرة (دجاجة مخلاة)

أبو السعود وفيه بعد (قوله جلالة) هي التي تأكل الجلة بالفتح وهي في الأصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة وهي هنا من هذا القبيل كما أشار إليه في المغرب بعرونتني الكراهة بحبسها فإذا حبست في بيت وعلفت فيه فلا كراهة لعدم النجاسة ونحو الدجاجة تحبس ثلاثة أيام والشاة أربعة أيام والإبل والبقر عشرة وهو المختار على الظاهر (قوله وسباع طير) هي كالصقر والبازي والقياس نجاسته لنجاسة لحمها لحرمة أكله ووجه الاستحسان أنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف طاهر لكنها تأكل الميتات والجيف غالبا فأشبهت الدجاجة المخلاة فأورث الكراهة بحر (قوله لم يعلم ربها نجاسة منقارها) أشار بذلك إلى رواية أبي يوسف المختارة أن الكراهة لتوهم النجاسة في منقارها لاالوصول لعابها إلى الماء حتى لو كانت محبوسة يعلم صاحبها أنه لا قذر في منقارها لا يكره التوضي بسؤرها واستحسن المتأخرون هذه الرواية وأفتوا بها (قوله وسواكن البيوت) كالحية والفأرة (قوله للضرورة) بيان ذلك أن القياس النجاسة لحرمة لحمها لكنها سقطت بعلة الطواف المذكورة في الهرة وثبتت الكراهة لتوهم النجاسة والعلة في الهرة ما روي أنها من الطوافين عليكم والطوافات ومعناه أن الطوافين من الخدم والصغار الذين يسقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي هي قبل الفجر وبعد العشاء وحين الظهيرة التي ذكرها الله تعالى فإنما يسقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين فكذا يعني عن الهرة للحاجة اه بحر (قوله مكروه) إذا أطلق المكروه في كلامهم فالمراد منه التحريم إلا أن ينص على كراهة تنزيه قال أبو يوسف قلت لأبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه قال التحريم اه منح (قوله تنزيها في الأصح) وهو ظاهر ما في الأصل حيث قال فإن توضأ بسؤره فهو أحب إلي وبذلك قال الكرخي ومال الطحاوي إلى كراهة التحريم نظرا إلى حرمة لحمها (قوله كالكله لفقير) أي كأكل سؤرها والمراد منه ما أبقته من طعام وخبز خلته لا يكره فالكراهة إنما هي في حق الغني لأنه يقدر على غيره (فرع) تكره الصلاة مع حمل ما سؤره مكروه (فائدة) ستة أشياء نورث النسيان أكل سؤر الفأرة والقاء القملة حية والبول في الماء الراكد وقطع القطار وضع العلك وأكل التفاح ومنهم من ذكر حديثا لكن قال أبو الفرج بن الجوزي إنه موضوع (قوله وسؤر حمار) الحمار اسم جنس يعم الذكر والأنثى (قوله في الأصح) مقابله القول بنجاسته لأنه يشم بول الأتان وجه الأصح أن شم البول أمر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر في إزالة الثابت (قوله أتمه حمارة) الأولى أتان لأن حمار يستعمل للمذكر والمؤنث بلا تاء ووجه ما ذكر أن الأم هي المعتبرة في الحكم (قوله فطاهر) الأولى أن يقول فغير مشكوك فيه قال في البحر ولا يكره لحم البغل المتولد منهما كما روى عن محمد وفيه عن الرازي البغال أربعة بغل يؤكل بالاجماع وهو المتولد من حمار وحشي وبقرة وبغل لا يؤكل بالاجماع وهو المتولد من أتان أهلي وفحل وبغل يؤكل عندهما وهو المتولد من فحل وحمار أتان وحشي وبغل ينبغي أن يؤكل عندهما وهو المتولد من ذكر وحمار أهلي (قوله ولا عبرة لغلبة الشبه) أي في تحريم الأكل وتحليله ونجاسة السؤر وطهارته وفيه رد على مسكين حيث اعتبره (قوله بحل أكل ذئب ولدته شاة) ولم أر حكم ما لو ولدت آدميا والقاعدة وهي اعتبار الأم تعمه (قوله يستلزم طهارة السؤر) أي تكون طهارة السؤر لازمة لحل الأكل (قوله ومانقله المصنف عن الاشباه) الصواب عن الفوائد التاجية وعبارة المصنف وفي الفوائد التاجية لا يحل أكل من أحد أبويه ما كول والآخر غير ما كول على الأصح فإذا نزا كلب على شاة لا يؤكل الولد وإذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لا يؤكل والأهلي إذا نزا على الوحشي فنتج لا تجوز الأضحية به اه (قوله قال شيخنا) يريد به الرملي عند الاطلاق (قوله إنه غريب) لتفويته اعتبار الأم المشهور بين المحققين (قوله مشكول في طهوريته) الأصح أن دليل الشك هو التردد في الضرورة فإن الحمار يربط في الدور والأفنية فيشرب من الأواني والضرورة أثرت إسقاط النجاسة كما في الهرة والفأرة إلا أن الضرورة في الحمار دون الضرورة فيهما لدخولهما مضايق البيت بخلاف الحمار ولو لم تكن الضرورة ثابتة أصلا كما في الكلب والسباع لوجب الحكم بالنجاسة بلا إشكال ولو كانت الضرورة فيه مثل الضرورة فيهما لوجب الحكم بإسقاط النجاسة فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض فوجب المصير إلى الأصل والأصل هنا شيآن الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب لأن لعابه نجس كما بينا وليس أحدهما

وابل وبقر جلالة قالا حسن لا يؤكل دجاجة لم يعلم الإبل والبقر فهستاني (وسباع طير) لم يعلم وبها طهارة منقارها (وسواكن البيوت) طاهر للضرورة (مكروه) تنزيها في الأصح ان وجد غيره والا لم يكره أصلا كما كله لفقير (و) سؤر (حمار) أهلي ولو ذكرا في الأصح (وبغل) أتمه حمارة فلو فرسا أو بقرة فطاهر متولد من حمار وحشي وفرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل أكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للام وجوازا لأكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا انه غريب (مشكول في طهوريته)

بأولى من الآخر فبقي الامر مشكلا فنجسا من وجه طاهرا من وجه فكان الاشكال عندنا جهذا الطريق لا للاشكال في نفسه ولا لاختلاف الصحابة في سؤره كذا في البحر (قوله لا في طهارته) وقيل الشك في طهارته وقيل فيهما مع اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث فلذا قال في كشف الاسرار ان الاختلاف اظهري لان من قال الشك في طهوريته لا في طهارته أراد أن الطاهر لا ينجس به ووجب الجمع بينه وبين التراب لانه ليس في طهارته شك أصلا لان الشك في طهوريته انما نشأ من الشك في طهارته اه ومن تأمل ما قدمناه عن البحر يجزم بأن الشك في طهارته قطعا (قوله اعتبارا بالاجزاء) كالماء المستعمل فيجوز الوضوء بالماء مالم يغلب عليه كذا في النهر (قوله قولان) قد عرفت أن المعتمد أن الشك في الطهورية فيكون مطهرا للنجاسة كالمستعمل ولذا اعتبرت الاجزاء عند المخالطة وجاز الوضوء مالم يغلب على الماء وذا لدليل الطهارة (قوله فيتوضأ به) لو قال المصنف فيتطهر به لكان أعم وان كان الجواز في أحدهما يستلزم الجواز في الآخر أعني الوضوء والغسل (قوله أي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة الخ) حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة أيضا جاز للجمع بين الوضوء والتيمم في حق صلاة واحدة وهو الصحيح ولو أصاب ماء مطلقا بعدهما فلم يتوضأ به حتى ذهب فعليه اعادة التيمم فان قيل هذا الطريق يستلزم أداء الصلاة بغير طهارة في احدى المرتين لا محالة وهو مستلزم للكفر لافضائه الى الاستخفاف بالدين فينبغي أن يجب الجمع في أداء واحد قلنا لذلك فيما اذا أدى بغير طهارة بيقين وأما اذا كان اداؤه بطهارة من وجه دون وجه فلا يكون الاداء بغير طهارة من كل وجه فلا يلزم منه الكفر كما لو صلى حتى بعد الفصد أو الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر اكان الاختلاف فهذا أولى بخلاف ما لو صلى بعد البول كذا في البحر عن معراج الدراية واختلفوا في اشتراط النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط أن ينوي نهرعن فتح القدير (قوله ان فقد ماء) أما اذا وجد المطلق تعين المصير اليه (قوله في الاصح) اعلم أنه اذا توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق وان عكس جاز عندنا خلافا لزفر فالخلاف انما هو في الثانية ووجه الاصح أن الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم أو تأخر وان لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم أو تأخر ووجود الماء وعدمه بمنزلة واحدة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا فكان الاحتياط في الجمع دون الترتيب كذا في البحر (قوله لاحتمال طهوريته) أي وتيممه مع وجود المطهر لا يعتبر فمن هذا الوجه قلنا باعادة الصلاة بتيمم آخر بعد فقد (قوله على نبيذ التمر) أي على التطهر به الاعم من الوضوء والغسل (قوله على المذهب) وهو أحد روايات ثلاث عن الامام وقد رجع الامام عما عداها وحقيقة النبيذ أن يلقى في الماء تمرات فيصير رقيقا يسيل على الاعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ وانما قلنا حلوا لانه لو توضأ به قبل خروج الحلاوة يجوز بلا خلاف وانما قلنا غير مسكر لانه لو كان مسكرا لا يجوز الوضوء به بلا خلاف لانه حرام وانما قلنا غير مطبوخ لانه لو طبخ فالصحيح أنه لا يتوضأ به بلا خلاف بين الثلاثة كذا في البحر (قوله لان المجتهد الخ) علة لما استفيد من المقام أنه لا يجوز العمل بغير ما ذكر في المصنف (قوله كما في المستصفى) قال في البحر قال في المستصفى ظاهر المذهب أن العرق واللعاب مشكوك فيهما اه والحكم عند اختلاط ما فيه العرق بظاهر اعتبار الاجزاء (قوله عفو في الثوب والبدن) ظاهر التقييد بهما أنه لا يعفى عنه في الماء (قوله أنه طاهر) أي لا نجس معفو عنه وظاهرها طهارة الماء الواقع فيه

لا في طهارته) حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النص قولان (فيتوضأ به) أو يغتسل (ويتيمم) أي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة (ان فقد ماء) مطلقا (وصح تقدم أيهما شاء) في الاصح ولو تيمم وصلى ثم أراق لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته (ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المبني به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به (و) حكم (العرق كسؤر) فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المستصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر

(باب التيمم)

ثلث به أسبابا بالكتاب

(باب التيمم)

(قوله ثلث به) جواب عن سؤال حاصله لم قدم التيمم مع كونه طهارة ترابية على المسح مع أنه طهارة مائية (قوله ثنى بالكتاب) أي اقتداء بالقرآن حيث ذكره بعد بيان فرائض الوضوء وذكر الغسل واذا ذكر بعدهما لزم تأخير المسح واعلم أن التيمم ذكر في القرآن في موضعين في سورة النساء والمائدة وسبب مشروعيته ما وقع لعائشة رضي الله تعالى عنها في غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع وهو ماء بناحية قديد بين مكة والمدينة لما أفاضت عقدها فبعث عليه الصلاة والسلام في طلبه فجاءت الصلاة وليس معهم ماء فأغلظ أبو بكر على عائشة رضي الله تعالى عنهما وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم فجاء أسيد بن الحضير فجعل يقول ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر رواه الشيخان وسبب وجوبه سبب وجوب أصله

المتقدم كذا في البحر (قوله وهو من خصائص هذه الامة) فلم يكن مشروعا لغيرها وانما شرع وبقيت خفيفة والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث وفي محمله للاقتصار فيه على مقطر الاصناء (قوله القصد) أي مطلقا ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث أي لا تقصدوا وقول الشاعر

فلا أذري اذا يممت أرضا * أريد الخير أيهما يليني

بخلاف الحج فانه القصد الى معظم انتهى أبو السعود (قوله قصد صعيد) زيف بأن القصد شرط لا ركن والحق أنه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية كذا في البحر والصعيد هنا بمعنى فاعل وهو ما صعد على وجه الارض مما يجوز به التيمم (قوله شرط القصد) هذا خلاف ما يفيده المصنف وان كان هو الواقع (قوله اذا جفت) أي وذهب أثر النجاسة منها (قوله كالماء المستعمل) أي في أنها طاهرة غير مطهرة فتصوز الصلاة عليها لطهارتها دون التيمم لعدم الطهورية (قوله واستعماله الخ) هو المسح على الوجه واليدين (قوله أو حكما) جواب عن سؤال حاصله أنه يجوز التيمم على الحجر الاملس ولا استعمال فيه وحاصل الجواب أنه وجد الاستعمال الحكمي بوضع اليدين عليه وظاهر ما في النهر أن الاستعمال فيه حقيقي بذلك الوضع لا حكمي وعليه فلا حاجة الى زيادة أو حكما (قوله بصفة مخصوصة) المراد بها كيفية التيمم وهي أن يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وان قل ثم يضرب يديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كليهما الى المرفقين كذا في المنح ولا وجه لتردد الحلبي في المراد من ذلك مع بيان المعنى من صاحب الدار وهو أدرى بالذي فيها ويكون بيانا للحقيقة الكاملة (قوله فانه لا يصلي به) لان الشرط في حق جواز الصلاة به نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة والتعليم يصح بدونها (قوله والاستيعاب) أي التعميم بالمسح لا عضو وانما أعاد الكلام على وكيفية الضربتين لاجل أن يعطف الاستيعاب عليهما (قوله النية) كيفيتها أن ينوي الطهارة أو استباحة الصلاة أو عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة ولا يصح بنية التيمم اذا كان للصلاة كما في نور الايضاح (قوله والمسح) هو حقيقة التيمم لا شرطه سلبي (قوله بثلاث أصابع فأكثر) ولو من غيره فلو أمر غيره فيممه ونوى هو جاز لهم رو في البحر فلو مسح باصبع واحدة أو اصبعين لا يجوز ولو كثر المسح حتى استوعبه (قوله والصعيد) هو جزء الحقيقة لانها مسح الوجه واليدين على الصعيد وليس بشرط (قوله وفقد الماء) أي مثلا وانما اقتصر عليه لان غالب التيمم يكون بسببه أو المراد الفقد الحقيقي والحكمي (قوله واقبالهما وادبارهما) أي بعد وضعهما على التراب ثم رد كذا يقال في التفريج (قوله وتسمية) الظاهر أنها على صيغة ما ذكر في الوضوء والعطف بالواو لا يفيد ترتيبا فلا يرد أن التسمية تكون عند الضرب (قوله وترتيب) كما ذكر في القرآن (قوله وولاء) بكسر الواو مسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم وهو المراد هنا فلذا اقتصرنا في البيان عليه (قوله وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام) لكنه أسقط كونه بثلاث أصابع وعدها سنة أيضا (قوله فزدته) ظاهر صنيعه أنه عدها سبعة وهو قد ذكرها ثمانية بزيادة الضرب والتعميم مع أنه لا ينبغي ذكرهما لكونهما كتبه على ما قدمه وقد أسقط كونه بثلاث أصابع مع عده له أولا (قوله في بيت آخر) ليس من كلام ابن وهبان (قوله وغيرت شطريته الاول) يفهم منه أنه أبقى آخر الشطرين على تمامه الاصلي وليس كذلك بل التغيير وقع في كل البيت فبيت الوهبانية

وعد لشرط ضربتان ونية * والاسلام والمسح الصعيد المطهر

(قوله فقلت) من الطويل كامله (قوله والاسلام) بالنقل محافظة على الوزن وهو مبتدأ وشرط خبر (قوله عذر) بلا تنوين للوزن والعذر عدم وجدان الماء حقيقة أو حكما كما في ابن الشحنة (قوله ضرب) تبع ابن وهبان في عده من الشروط كعد المسح وقد علمت أنهما ركنان (قوله ونية) وقتها عند الضرب كما في نور الايضاح (قوله وتعميم) هو الذي عبر عنه سابقا بالاستيعاب وهو من تمام الحقيقة وقد أغفلوا من الشروط انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وزوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم (قوله وبطن) أي اضرب الصعيد ببطن اليدين فلو ضرب بظاهرهما صح وفاته العمل بالسنة (قوله وفرجن) ولو على حجر أملس وتعليلهم للتفريج بدخول التراب أثناء الاصابع يفيد عدمه على الحجر الاملس الا أن يقال ان العلة تعتبر في الجنس انتهى سلبي (قوله ونفض) أي نفض الكفين مرة أو مرتين بقدر ما يتناثر التراب بحر (قوله أقبل وتدبر) بهمزة قطع مفتوحة هما السابع والثامن

(قوله

وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب
هو) افادة القصد وشرعا (قصد صعيد) شرط
القصد لانه النية (مطهر) خرج الارض
النجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل
واستعماله) حقيقة أو حكما يمم التيمم بالحجر
الاملس (بصفة مخصوصة) هذا يفيد أن
اضربتين ركن وهو الاصح الاحوط (لاجل
تعليم القرية) خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي
به وكيفيته شأن الضربتان والاستيعاب
بشرطه فالنية والمسح وكونه بثلاث
اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد
الماء وسنته فعلية الضرب باطن كفيه
واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج
اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن
وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضمت
اليه الغاية في بيت آخر وغيرت شطريته
الاول فقلت
والاسلام شرط عذر ضرب نية
ومسح وتعميم صعيد مطهر
وبسنته سمى وبطن وفرجن
ونفض ورتب والى أقبل وتدبر

(قوله

(قوله من عجز) العجز على نوعين عجز من حيث الصورة والمعنى وعجز من حيث المعنى لا من حيث الصورة فالاول أشار اليه بقوله من عجز بعده والثانى أشار اليه بقوله أو لمرض الخ (قوله مبتدأ) المبتدأ لفظ من فقط لكن لما كان الصلة والموصول كالشئ الواحد تسمح فى اطلاق المبتدا عليهما (قوله المطلق الكافى) أما المقيد وغير الكافى فجازة العدم ولو وجد ما يكفى لازالة الحدث أو ازالة النجاسة المانعة من توبه مثلا غسل به الثوب وتيمم للحدث عند عامة العلماء وان توضأ به وصلى فى النجس أجزأه وكان مسيأ كذا فى البصر من الخانية (قوله لصلاة تفوت الى خلف) اللام متعلقة باستعمال كما فى الحلبى وذلك كالصلوات الخمس فان خلفها قضاؤها والجمعة فان خلفها الظهر وما لا يفوت الى خلف كصلاة الجنازة والعيدين يتيمم له ولو من غير عجز (قوله لبعده) الضمير يرجع الى من (قوله ولو مقيما) لان الشرط هو العدم فأينما تحقق جاز التيمم نص عليه فى الاسرار وفى الخانية قليل السفر وكثيره سواء فى التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير فى ثلاثة فى قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين اه وفى المحيط المسافر بطأ جاريته وان علم أنه لا يجد الماء لان التراب شرع طهورا حال عدم الماء ولا تكره الجنابة حال وجود الماء فكذا حالة عدمه (قوله ميلا) تحقيقا أو بغالب الظن والميل ألف باع والباع أربعة أذرع والفرسخ ثلاثة أميال والبريد أربعة فراسخ (قوله أربعة آلاف ذراع) فى العينى ومسكين وغيرهما تقديره بستة آلاف ذراع وبينهما منافاة ثم رأيت فى الشرنبلالية التوفيق بأن يراد بالذراع ما فيه اصبع قائمة عند كل قبضة منه فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة فلا خلاف حينئذ اه أبو السعود ولا يظهر هذا التوفيق مع قول الشارح وهو أربع وعشرون اصبعا (قوله وهى ست شعيرات) أى الاصبع مقدرة عرضها بست شعيرات مضطوطة الطرفين وقوله ظهر البطن أى حال كون الشعيرات موضوعة ظهر احداها لبطن الاخرى (قوله وهى ست شعيرات بغل) أى مقدار الشعيرة أن يلف الشعرة من شعرات نحو البغل عليها ست مرات (قوله يشتد) تقييد لاطلاق المصنف فيعلم أن اليسير لا يبيح التيمم ولا فرق فى الاشتداد بين أن يشتد بالتحرك كالبطون كما أفاده بقوله ولو بتحرك أو بالاستعمال كالجدرى وبازله التيمم انما فان كان لا يجد من يوضئه ولا يقدر بنفسه وان وجد خادما كعبده وولده وأجيره لا يجزيه التيمم اتفاقا كما نقله فى المحيط كذا فى البصر ولو كان صحيحا يضاف المرض بازله التيمم فالاولى للشارح أن يقول يحصل أو يشتد أو يمتد (قوله أو يمتد) أى يطول والظاهر أن النظر فى الامتداد لما يعد امتدادا عرفا (قوله بغلبة ظن) يرجع الى كل من يشتد ويمتد (قوله أو قول حاذق مسلم) يرجع اليهما أيضا وخرج غير الحاذق وغير المسلم فانه لا يعمل بقولهما فى الديانات (قوله ولو بتحرك) متعلق بيشتد فافهم الحلبى ولا مانع من تعلقه بيمتد أيضا لان التحرك قد يكون سببا فى الامتداد كما يكون سببا فى الاشتداد اه (قوله ولو بأجر مثل) وقيل يجزيه التيمم قل الاجر أو كثر كما فى التجنيس وفى المنتقى مريض لم يكن أحد يوضئه الا بأجر جازله التيمم عند الامام قل الاجر أو كثر وقالا لا يتيمم اذا كان الاجر ربع درهم اه والظاهر عدم الجواز اذا كان الاجر قليلا لا اذا كان كثيرا كذا فى البصر وكلامه يعطى أن القليل أجر المثل والكثير ما زاد عليه نهر (قوله لا يجب على أحد الزوجين الخ) قال فى البصر وان وجد غير خادمه ممن لو استعان به أعانه ولو زوجة فظاهر المذهب أنه لا يتيمم من غير خلاف بين الامام وصاحبيه كما يفيده كلام المبسوط والبدائع وغيرهما وفى التجنيس ذكر الخلاف فى ذلك وفيما اذا كان مريضا لا يقدر على الاستقبال أو كان فى فرشه نجاسة ولا يقدر على التحول عنه ووجد من يحوله وأما مسئلة الاعمى اذا وجد قائدا هل يلزمه الجمعة والحج فالخلاف فى ذلك معروف فعنده لا يفترض ذلك وعندهما يفترض بناء على أن القادر بقدرة الغير هل هو قادر أولا وكان حسام الدين يختار قولهما اه (قوله وفى مملوكه يجب) لان السيد لما كان عليه تعاهد العبد فى مرضه كان على العبد أن يتعاهده كذلك بخلاف الزوجة فانها اذا مرضت لا يجب عليه أن يوضئها ولا أن يتعاهدها فى مرضها فيما يتعلق بالصلاة فلا يجب عليها ذلك اذا مرض فلا يمتد قادرا بفعلها أفاده فى البصر (قوله يهلك الجنب) أى يقتله سواء كان فى المصر أو خارجه وجوازه للمحدث قول بعض المشايخ والصحيح أنه لا يجوز له التيمم وذكر المصنف فى المنتقى أنه بالاجماع بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك فى الوضوء عادة اه بحر وذكر الشرنبلالى فى شرح نور الايضاح الجواز للمحدث فانه لا فرق عند تحقق الضرر واليه يشير تعليل المانعين بعدم تحقق الاهلاك

(من عجز) مبتدأ خبره تيمم (عن استعمال الماء) المطلق الكافى لطهارته لصلاة تفوت الى خلف (لبعده) ولو مقيما فى المصر (ميلا) أربعة آلاف ذراع وهو أربع وعشرون اصبعا وهى ست شعيرات ظهر البطن وهى ست شعيرات بغل (أو لمرض) يشتد أو يمتد بغلبة ظن أو قول حاذق مسلم ولو بتحرك أو لم يجد من يوضئه فان وجد ولو بأجر مثل وله ذلك لا يتيمم فى ظاهر المذهب كما فى البحر وفيه لا يجب على أحد الزوجين توضئ صاحبه ونعهده وفى مملوكه يجب (أو برد) خاف الجنب أو يمرضه ولو فى المصر

في الوضوء (قوله اذا لم تكن له أجرة الحمام) ولا يقدر على تضمين الماء فليس له مكان يؤويه وهو المراد بقول الشارح ولا مايدفيه فتى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم اجماعا هكذا نقله في البحر (قوله انه) أي الجنب الذي يخاف البرد (قوله يصلي بالعدة) بأن يدخل الحمام ويغتسل ثم يتعلل بعد الخروج بالعسرة وبعد الاعطاء (قوله مما لم يأذن به الشرع) لانهم لا يرضون بدخوله اذا علموا منه هذه الخلقة قاله في البحر ومن ادعى اباحته فضلا عن تعينه فعليه البيان (قوله يلزمه الشراء نسيئة) أي ان أمكن والا فله العذر (قوله أو خوف عدو) العدو يستعمل للمفرد والجمع سواء كان آدميا أو غيره كما ذكر بقوله كمنة (قوله على نفسه) متعلق بخوف (قوله ولو من فاسق) بأن كان عند الماء وخافته المرأة على نفسها كذا في البحر والامرد في حكمها فيما يظهر وحكم ما اذا كان الفاسق في طريق الماء كذلك (قوله أو حبس غريم) يطلق الغريم على الدائن والمدين والمراد الاول أي ان خاف المديون المفلس من الحبس جازله التيمم وعد عذرا وأما اذا كان غير معسر فلا يجوز لانه يكون ظالما بمطله (قوله أو ماله) عطف على نفسه اه حلبي (قوله ولو أمانة) عد الامانة ماله باعتبار وضع اليد عليها (قوله ثم ان تنشأ الخوف الخ) في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما الاسير في يد العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة تيمم وصلى بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا اذا قال لعبده اذا توضأت حبستك أو قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس لان طهارة التيمم لم تظهر في منع وجوب الاعادة وفي التجنيس رجل أراد أن يتوضأ فمنعه انسان عن أن يتوضأ يعيد قيل ينبغي أن يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه لان هذا لعذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه فعلم منه أن العذر ان كان من قبل الله تعالى لا تجب الاعادة وان كان من قبل العبد وجبت الاعادة وأما الخوف من العدو ففيه خلاف قيل هو من الله تعالى فلا تجب الاعادة أو هو بسبب العدو فتجب الاعادة ذهب صاحب معراج الدراية الى الاول وذهب صاحب النهاية الى الثاني قال صاحب البحر ولا مخالفة بينهما فان ما في النهاية محمول على ما اذا حصل وعيد من العبد فنشأ منه الخوف فكان هذا من فعل العباد وما في معراج الدراية محمول على ما اذا لم يحصل وعيد من العبد أصلا بل حصل خوف منه فكان هذا من قبل الله تعالى اذ لم يتقدم وعيد وصرح ابن أمير حاج بما استظهره صاحب البحر وهو الذي جرى عليه الشارح فهو ارتضاه منه لما بحثه صاحب البحر وأقره أخوه (قوله أو عطش) أي أو خوف عطش وذلك لان المحتاج اليه للعطش مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم (قوله ولو لكلبه) قيده في البحر والنهر بكلب الماشية والصيد وهو يفيد أن الكلب اذا لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم والظاهر أن كلب الحراسة للمنزل في حكم كلب الماشية والصيد (قوله أو رفيق القافلة) أضاف الرفيق الى القافلة اشارة الى أنه ليس المراد به الرفيق الخالط له بل كل من في القافلة له هذا الحكم (قوله أو ماله) راجع الى العطش ولا معنى لرجوعه الى الرفيق الا أن يراد به حدوث رفقة آخرين يسيرون معه فاذا علم احتياجهم الى الماء ابقاه اليهم (قوله وكذا العجين) أما الى حاجة الطبخ لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش بحر وفي أبي السعود سئلت عما اذا احتاجه للتهوة فقلت ينبغي أن يفصل ان كان يلحقه بتركها مشقة تيمم والا فلا اه قلت ينبغي أن يقال هذا التفصيل في الطبخ أيضا (قوله أو ازالة نجس) كله أو بعضه للتقليل (قوله عطش دوابه) مراده به ما يعم الكلب (قوله لعدم الاناء) متعلق بتعذر (قوله للمضطر) أي للعطش (قوله أخذه قهرا) أي ان امتنع صاحبه من دفعه وهو غير محتاج اليه للعطش وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش لا للوضوء فهو أولى به من غيره كذا في البحر (قوله فهدر) فلا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة بحر (قوله ضمن) اي ضمنه رب الماء (قوله بقود) اي بقصاص ان كان القتل عمدا كان قتله بعمد (قوله او دية) اي ان كان شبه عمد او خطأ وجرى مجرى الخطأ الدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة أفاده في البحر (قوله او عدم آلة) وذلك لتحقق العجز لانه اذا لم يجد دلوا يستقي به فوجود البئر وعدمها سواء (قوله طاهرة) فالنجسة بمنزلة العدم (قوله ولو شاشا) أي أو نحوه كمنديل وثوب فاذا أمكنه ادلاء ثوبه فيخرج الماء يلزمه لا يجوز التيمم (قوله وان نقص الخ) هذا ومابعده لم يوجد منصوصا في المذهب وانما ذكره الشافعية قال في التوشيح وهذا كله موافق لقواعدنا (قوله قدر قيمة الماء) اي وآلة الاستقاء كما ذكره صاحب البحر في صورة الشق فان زاد النقص في الاولى على ثمن الماء أو زاد في الثانية على ثمن الماء وآلة الاستقاء جاز التيمم بلا اعادة

(قوله

اذا لم تكن له أجرة الحمام ولا ما يدفيه فتى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم اجماعا هكذا نقله في البحر (قوله انه) أي الجنب الذي يخاف البرد (قوله يصلي بالعدة) بأن يدخل الحمام ويغتسل ثم يتعلل بعد الخروج بالعسرة وبعد الاعطاء (قوله مما لم يأذن به الشرع) لانهم لا يرضون بدخوله اذا علموا منه هذه الخلقة قاله في البحر ومن ادعى اباحته فضلا عن تعينه فعليه البيان (قوله يلزمه الشراء نسيئة) أي ان أمكن والا فله العذر (قوله أو خوف عدو) العدو يستعمل للمفرد والجمع سواء كان آدميا أو غيره كما ذكر بقوله كمنة (قوله على نفسه) متعلق بخوف (قوله ولو من فاسق) بأن كان عند الماء وخافته المرأة على نفسها كذا في البحر والامرد في حكمها فيما يظهر وحكم ما اذا كان الفاسق في طريق الماء كذلك (قوله أو حبس غريم) يطلق الغريم على الدائن والمدين والمراد الاول أي ان خاف المديون المفلس من الحبس جاز له التيمم وعد عذرا وأما اذا كان غير معسر فلا يجوز لانه يكون ظالما بمطله (قوله أو ماله) عطف على نفسه اه حلبي (قوله ولو أمانة) عد الامانة ماله باعتبار وضع اليد عليها (قوله ثم ان تنشأ الخوف الخ) في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما الاسير في يد العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة تيمم وصلى بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا اذا قال لعبده اذا توضأت حبستك أو قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس لان طهارة التيمم لم تظهر في منع وجوب الاعادة وفي التجنيس رجل أراد أن يتوضأ فمنعه انسان عن أن يتوضأ يعيد قيل ينبغي أن يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه لان هذا لعذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه فعلم منه أن العذر ان كان من قبل الله تعالى لا تجب الاعادة وان كان من قبل العبد وجبت الاعادة وأما الخوف من العدو ففيه خلاف قيل هو من الله تعالى فلا تجب الاعادة أو هو بسبب العدو فتجب الاعادة ذهب صاحب معراج الدراية الى الاول وذهب صاحب النهاية الى الثاني قال صاحب البحر ولا مخالفة بينهما فان ما في النهاية محمول على ما اذا حصل وعيد من العبد فنشأ منه الخوف فكان هذا من فعل العباد وما في معراج الدراية محمول على ما اذا لم يحصل وعيد من العبد أصلا بل حصل خوف منه فكان هذا من قبل الله تعالى اذ لم يتقدم وعيد وصرح ابن أمير حاج بما استظهره صاحب البحر وهو الذي جرى عليه الشارح فهو ارتضاه منه لما بحثه صاحب البحر وأقره أخوه (قوله أو عطش) أي أو خوف عطش وذلك لان المحتاج اليه للعطش مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم (قوله ولو لكلبه) قيده في البحر والنهر بكلب الماشية والصيد وهو يفيد أن الكلب اذا لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم والظاهر أن كلب الحراسة للمنزل في حكم كلب الماشية والصيد (قوله أو رفيق القافلة) أضاف الرفيق الى القافلة اشارة الى أنه ليس المراد به الرفيق الخالط له بل كل من في القافلة له هذا الحكم (قوله أو ماله) راجع الى العطش ولا معنى لرجوعه الى الرفيق الا أن يراد به حدوث رفقة آخرين يسيرون معه فاذا علم احتياجهم الى الماء ابقاه اليهم (قوله وكذا العجين) أما الى حاجة الطبخ لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش بحر وفي أبي السعود سئلت عما اذا احتاجه للتهوة فقلت ينبغي أن يفصل ان كان يلحقه بتركها مشقة تيمم والا فلا اه قلت ينبغي أن يقال هذا التفصيل في الطبخ أيضا (قوله أو ازالة نجس) كله أو بعضه للتقليل (قوله عطش دوابه) مراده به ما يعم الكلب (قوله لعدم الاناء) متعلق بتعذر (قوله للمضطر) أي للعطش (قوله أخذه قهرا) أي ان امتنع صاحبه من دفعه وهو غير محتاج اليه للعطش وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش لا للوضوء فهو أولى به من غيره كذا في البحر (قوله فهدر) فلا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة بحر (قوله ضمن) اي ضمنه رب الماء (قوله بقود) اي بقصاص ان كان القتل عمدا كان قتله بعمد (قوله او دية) اي ان كان شبه عمد او خطأ وجرى مجرى الخطأ الدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة أفاده في البحر (قوله او عدم آلة) وذلك لتحقق العجز لانه اذا لم يجد دلوا يستقي به فوجود البئر وعدمها سواء (قوله طاهرة) فالنجسة بمنزلة العدم (قوله ولو شاشا) أي أو نحوه كمنديل وثوب فاذا أمكنه ادلاء ثوبه فيخرج الماء يلزمه لا يجوز التيمم (قوله وان نقص الخ) هذا ومابعده لم يوجد منصوصا في المذهب وانما ذكره الشافعية قال في التوشيح وهذا كله موافق لقواعدنا (قوله قدر قيمة الماء) اي وآلة الاستقاء كما ذكره صاحب البحر في صورة الشق فان زاد النقص في الاولى على ثمن الماء أو زاد في الثانية على ثمن الماء وآلة الاستقاء جاز التيمم بلا اعادة

(قوله

(قوله بأجر) أي أجر المثل فلا يلزمه ولم يجز التيمم والا جاز بلا اعادة بحر (قوله لهذه الاعذار كلها) أي لاحدها (قوله حتى لو تيمم) لاظهار التفريع (قوله ثم مرض الخ) أي والحال ان التيمم لم ينتقض بنا قض وضوء بأن حضر الماء بعد أن تحقق المرض المبيح للتيمم وانما اذا لم يحضر الماء وتحقق المرض المبيح فظاهره أن التيمم الاول بطل وقد يقال ان السبب الاول لم يزل انما اجتمع معه سبب آخر (قوله لم يصل بذلك) أي التيمم الذي كان (قوله لان اختلاف اسباب الرخصة الخ) الرخصة هنا التيمم وأسبابها ما تقدم من البعد والمرض وخوف العدو والعطش وفقد الآلة (قوله بمنع الاحتساب) أي الاكتفاء (قوله مستوعبا) أي يتيمم تيمما مستوعبا فهو صفة لمصدر محذوف وهو أولى من جعله حالا لانه يدل على أنه ركن وهو كذلك بخلاف الحالية فتدل على الشرط لان الاحوال شروط على ما عرف بحر (قوله وجهه) فيمسح تحت الحاجبين وفوق العينين ولا يجب عليه مسح اللحية ولا الجبيرة كما في البحر عن السراج ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون (قوله اووتره) في القاموس الوتر محركة خرف المنخر وانما الوتيرة فهي الحجاب بين المنخرين ويلزم مسحها ايضا (قوله لم يجز) لزوم الاستيعاب في الاصل فلزم في الخلف بحر (قوله ويديه) عطف بالواو دون ثم اشارة الى أن الترتيب ليس بشرط فيه كأصله والحكم في اليد الزائدة كالوضوء (قوله والسوار) تعبيره به صواب بخلاف تعبير صاحب النهر بالقرط فسبق قلم (قوله أو يحركه) مجرد التحريك لا يكفي فلا بد من مسحه لانه انما اكتفى بالتحريك في الوضوء لسريان الماء بخلاف التراب (قوله فيمسحه) أي المرفق المفهوم من المرفقين (قوله الا قطع) أي من المرفق فلو كان القطع فوق المرفقين لا يجب اتفاقا بحر (قوله بضربتين) متعلق بتيمم او مستوعبا (قوله ولو من غيره) فلو أمر غيره فيممه ونوى هو جاز كذا في النهر وظاهر ما هنا انه يكفي من الغير ضربتان وهو خلاف ما يأتي عن القهستاني (قوله او ما يقوم مقامهما) اعلم أنه وقع في كثير من الكتب ذكر الضرب والمذكور في الاصل الوضع دون الضرب فذهب ابن شجاع الى أن الضرب ركن فلو أحدث بعد الضرب أو نوى بعده لا يجزيه وقال الاسبيجابي ليس الضرب بركن فلو أحدث بعد الضرب أو نوى بعده يجزيه كمن اخذ الماء فأحدث أو نوى بعده قال في الفتح والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربه الارض من مسمى التيمم شرعا فان المأمور به المسح في الكتاب ليس غير قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان اتماما على ارادة الاعم من المستحبتين كما قلنا أو أنه خرج مخرج الغالب كذا في البحر فأشار الشارح بقوله أو ما يقوم مقامهما الى اختيار ما قاله الكمال (قوله لو حركه لرأسه) اي مع وجهه وكذا يقال في قوله أو أدخل لان العبرة في التيمم للوجه لا للرأس (قوله في موضع الغبار) تنازعه حرك وأدخل (قوله والشرط وجود الفعل منه) أعم من ان يكون مسحا أو ضربا أو غيره كما في البحر اى فهذا الايدل على ركنية الضرب بل انما هو او ما يقوم مقامه من تحريك الراس او ادخاله في موضع الغبار وفيه أنهم اكتفوا بتيمم الغير له ولا فعل منه (قوله ولو جنبا) لحديث عمار بن ياسر أنه عليه الصلاة والسلام امره بالتيمم وهو جنب أخرجه الستة كذا في النهر (قوله طهرت لعادتها) أما اذا طهرت لدون العادة فلا يحل قربانها وان اغتسلت فضلا عن التيمم نهر والعادة صادقة بان تكون اكثر مدة الحيض او ما دونها حلبي وفي كلام النهر قصور لان المراد التيمم لما هو أعم من القربان كالصلاة وغيرها ولم يبين حكمه فيها وسيأتي أنها تصلي وتصوم ولا يقربها زوجها احتياطا في الكل فالتقييد بالعادة انما يفيد بالنظر الى القربان فقط ومثل ما قيل هنا يقال في النفساء (قوله او نفساء) قال في النهر الحائض والنفساء ملحقان بالجنب أي في جواز التيمم لهما ولا يشترط التعيين بين الحدث والجنابة في الصحيح حتى لو تيمم الجنب يريد الوضوء أجزأه نوح أفندي عن التجنيس اه أبو السعود (قوله بطهر) متعلق بتيمم ويجوز أن يتعلق بمستوعبا نهر وعبر بطهر دون طاهر ليخرج الارض النجسة اذا جفت وذهب أثر النجاسة منها لان الجفاف مقلل لا مستأصل وقليلها مانع في التيمم دون الصلاة ويجوز أن يعتبر القليل عفوا في شئ دون شئ (قوله من جنس الارض) دخل فيه الحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت وفي الملح الجبلي روايتان والفتوى على الجواز كما في التجنيس والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج والعقيق والبلخش والسبخة والآجر المشوي كذا في النهر وخرج الاشجار والزجاج المتخذ من الرمل والحاصل أن كل ما لا ينطبع ولا يترمد وهو من جنس الارض جاز عليه التيمم والا فلا (قوله وان لم يكن عليه نقع أي غبار) هو وصل بما قبله (قوله لم يحتج الى ضربة ثالثة للتظلل)

كما لو وجد من ينزل له بأجر (يتيمم) لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم ثم مرض لو نيم لعدم الماء ثم صح لم يجب اعادة التيمم لان اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى فتصير الاولى كأن لم تكن (جامع الفصولين فليحفظ (مستوعبا وجهه) حتى لو ترك شعرة أو وترة منخره لم يجز (ويديه) فيدخل الخاتم والسوار أو يحركه بقوة (مع مرفقيه) فيمسحه الا قطع (بضربتين) ولو من غيره ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة من عجز عما لو حرك رأسه أو أدخله في موضع الغبار وغيرها لو حرك رأسه أو أدخله في موضع الغبار ففيه التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه (ولو جنبا أو محدثا) طهرت لعادتها (أو نفساء بطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع) أي غبار فلو لم يدخل بين أصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة للتظلل

أي بل يخلل من غير ضربة وليس المراد أنه لا يخلل أصلا لان الاستيعاب من تمام الحقيقة اه قال في المنية وشرحها واستيعاب العضو بالمسح واجب أي فرض عند الكرخي وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا حتى لو ترك شيأ قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم اه وفي الهندية ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار كذا في التبيين اه ويجب بمعنى يفترض وفيها أيضا ولو مسح الكف الصحيح أنه لا يمسح وضرب الكف بكفي كذا في المضمرات (قوله وعن محمد يحتاج اليها) قال في البحر وما روى عن محمد من الاحتياج الى ثلاث ضربات فليس افتراضا للمباشرة لاتها بل لتخليل الاصابع اذا لم يدخل الغبار بينها وهو خلاف النص والمقصود التخليل وهو لا يتوقف عليه (قوله نعم لو يمم غيره) يحرر الفرق بين المتيمم لنفسه وميمم غيره (قوله للوجه الخ) فلكل واحدة (قوله وبه مطلقا) أي ويتيمم بالمنقع مطلقا (قوله بمجزعن التراب) أي الغليظ (قوله ولا بمرجان الخ) أشار بذلك الى الرد على صاحب البحر حيث نقل عن المنح عدم الجواز به وحكم بسهوه لما في غاية البيان والتوشيح والعناية والمحيط ومعراج الدراية والتبيين من الجواز به قال في المنح أقول الظاهر أنه ليس بسهو لانه انما منع جواز التيمم به لما قام عنده من أنه ينعقد من الماء كاللؤلؤ فان كان الامر كذلك فلا خلاف في منع الجواز والقائل بالجواز انما قال به لما قام عنده من أنه من جملة أجزاء الارض فان كان كذلك فلا كلام في الجواز (قوله لشبهه بالنبات) فأخذ حكمه وهو عدم الجواز (قوله على ما حرره المصنف) حيث قال في شرحه والذي دل عليه كلام أهل الخبرة بالجواهر أن له شبهين شبه بالنبات وشبه بالمعادن قال ابن الجوزي ان المرجان متوسط بين عالمي الجماد والنبات فشبهه بالجماد بصبره وشبهه بالنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر ذات عروق وأغصان خضر متشعبة قائمة اه (قوله ولا بمنطبع) هو ما يقطع ويلين كالحديد مغ (قوله وزجاج) ولو اتخذ من رمل (قوله ولا مترمد) هو كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر (قوله الا رماد الحجر) كالجص (قوله أو مجصص) وضع عليه الجص بفتح الجيم وكسرها وهو الجبس بلغة مصر (قوله غير مدهونة) أو مدهونة بصبغ هو من جنس الارض كما يستفاد من البحر كالمدهونة بالطفل أو المغرة (قوله غير مغلوب بماء) أما المغلوب بالماء فلا يجوز به التيمم كذا في البحر والظاهر من كلامه أن المساوي في حكم غير المغلوب بالماء والذي يأتي في قوله والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره أنه لا يجوز بالمساوي (قوله لكن لا ينبغي) بل هو خلاف الاولى قال في النهر ولو فعل جاز لانه تيمم بما هو من أجزاء الارض ولا جائز أن يكون من اجزائها في حال دون حال ومقتضى كونه مثله كراهته تحريما (قوله ومعادن) انما لم يجز التيمم بها لانها ليست تتبع للماء وحده حتى تقوم مقامه ولا للتراب كذلك وانما هي مركبة من العناصر الاربعة فليس لها اختصاص بشئ منها حتى تقوم مقامه بحر (قوله في محالها) وبالاولى اذا نقلت (قوله فيجوز بتراب عليها) لا وجه للتفريع (قوله وقيده الاسبيجابي) اي قيد جواز التيمم بالتراب الذي على ما لا يجوز عليه التيمم من المعادن (قوله بأن يستبين اثر التراب بعديه) قال في الهندية وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوبا أو لبدا أو وسادة أو ما أشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يده في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم كذا في المحيط (قوله لو اختلط تراب) اي مثلا والمراد كل ما يجوز عليه التيمم (قوله ولو مسبوكين) تبع في هذا التعميم المصنف في شرحه ناقلا عن البحر عن المحيط ولكن الذي رأيته في البحر عن المحيط التفصيل وعبارته وفي المحيط ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز اه ولم يتكلم على ما اذا سبك أحدهما مع التراب وهو غير متأت وفي التبيين ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما أشبهها ما دامت على الارض ولا يصنع منها شئ وبعد السبك لا يجوز اه وهذا يفيد جواز التيمم عليها في محالها ولو من غير غبار عليها ثم ذكر الفاصل بين ما هو من جنس الارض وغيره وذكر أن ما ينطبع ويذوب ليس من جنسها وهو يفيد عدم الجواز ويوافقه ما ذكرنا (قوله وأرض محترقة) أي احترق ما عليها من النبات واختلط ترابها فحينئذ يعتبر الغالب أما اذا احترق ترابها من غير مخالط له حتى صارت سوداء جاز لان المعتبر لون التراب لا ذاته (قوله فالغلبة) بيان لقوله والحكم للغالب (قوله ومنه) أي من التقييد بغلبة التراب في كلام الخانية (قوله على حكم المساوي) وهو عدم جواز التيمم به لفقد غلبة التراب (قوله ولا كثر من فرض) تعبيره بذلك أولى من تعبيره بقوله ولفرضين (قوله وجاز لغيره) أي غير الفرض (قوله لانه بدل مطلق)

وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني (وبه مطلقا) بجز من التراب أو لا لانه تراب رقيق (فلا يجوز) بلؤلؤ ولو مسحوقا لانه من حيوان البحر ولا بمرجان أيضا لشبهه بالنبات لكونه أشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا (بمنطبع) كفضة وزجاج (و) لا (مترمد) بالاحتراق الا رماد الجر فيجوز من مطين أو مجصص وأوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لانه يصير مثله بلا ضرورة (ومعادن) في محالها فيجوز بتراب عليها وقيده الاسبيجابي بأن يستبين أثر التراب بعديه عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كخطة وجوخة فليحفظ (والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره) كذهب وفضة ولو مسبوكين وأرض محترقة فلو الغلبة للتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي (وجاز قبل الوقت ولا كثر من فرض و) جاز (لغيره) كالنفل لانه بدل مطلق عندنا

أى عند عدم الماء فيرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء لا أنه مبيح للصلاة مع قيام الحدث كذا فى البحر (قوله لا ضرورى) فيبيح مع قيام الحدث كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ثم عندهما البدلية بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين وهما التيمم والوضوء ويتفرع على هذا جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم فأجازاه ومنعه بحر (قوله وجاز لخوف فوت صلاة جنازة) أى بعد حضورها ويعتبر الخوف بغلبة الظن والدليل على الجواز ما روى ابن عدى فى الكامل عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا فاجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم ولا فرق بين الولى وغيره على المعتمد كما يفاد من البحر ولو لم يخف كأن لم يوجد الا واحد اذا ذهب للوضوء ينتظر لا يباح له التيمم (قوله أى كل تكبيراتها) فان كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت اذ يمكنه أداء الباقى وحده بحر عن البدائع (قوله أو حائضا) وكذا النفساء اذا انقطع دمهما على العادة (قوله أعاد التيمم) أى اتفاقا كما فى البحر عن المصفى وقوله والا لا أى ان لم يتمكن لا يعيد عندهما ويعيد عند محمد فقوله به يفتى راجع الى الثانية (قوله أو فوت عيد) أى كلها فان كان المقتدى بحيث يدرك بعضها مع الامام لو توضأ لا يتيمم كذا فى البحر (قوله بفراغ امام) فى حق المقتدى وقوله أو زوال شمس فى حق الامام نهر وعم الحلبى الثانى فى الامام والمأموم (قوله ولو كان يبنى بناء) أشار بهذا التقدير الى أن بناء مفعول مطلق ونص على البناء لانه يتوهم عدم الجواز فيه وقال الصاحبان لا يجوز البناء بالتيمم كما فى البحر وهو راجع الى الجنازة أيضا (قوله فى الاصح) يرجع الى قوله بعد شروعه متوضئا والى قوله بلا فرق ومقابل الاصح فى الاول قولهما ومقابله فى الثانى ما روى الحسن عن الامام أن الامام لا يتيمم (قوله لان المناط) يعنى العمدة والمدار (قوله خوف الفوت) أى فوت الاداء لا الى بدل (قوله فجاز لكسوف) تفريع على التعليل ومراده به ما يعم الخسوف وهذا وما بعده بحث للحلبى شارح المنية (قوله وسنن رواتب) كالسنن التى بعد الظهر والمغرب اذا أخرها ولو توضأ فاتت وقتها فله التيمم والظاهر أن المستحب كذلك لفوته بفوت وقته كما اذا ضاق وقت الضحى عنه وعن الوضوء فيتيمم له (قوله خاف فوتها وحدها) قيد به لانه لو خاف فوتها مع الفرض لا يتيمم لانها تقضى معه وصورة المسئلة أن يعلم أنه لو توضأ فوته السنة لضيق الوقت ولو تيمم صلاها مع الفرض لكن يلزم من هذا صلاة الفرض بذلك التيمم مع أن التيمم عند وجود الماء لخوف فوت العبادة لا يكفى فى عبادة أخرى الا اذا كانت الثانية يخاف فوتها بلا بدل وليس بين العبادتين فاصل يسع الطهارة وفرض الصبح هنا يفوت الى بدل فلا يجوز أداؤه بذلك التيمم وان أزمناه بالطهارة بالماء بعد ذلك يفوت أداء فرض الصبح فيلزم تفويت الفرض لاجل السنة وهو باطل اه حلبى ويمكن تصويرها على قول محمد بقضائها بعد الارتفاع بأن أخرها الى قبيل الزوال بحيث لو توضأ زالت ولو تيمم أمكن فعلها فيتيمم ويفعلها وصورها بعض بأن تيمم للفرض لفقد الماء وشرع يصلى سنة الفجر فحضر الماء قبل القعود قدر التشهد ولم يبق من الوقت الا ما يسع الوضوء وركعتى الفرض فانه يتم السنة بتيممه ويتوضأ ويصلى الفرض ولا يقطعها بوجود الماء اذ لو فعل ذلك فاتته سنة الفجر وحدها وفيه أن سبب الرخصة اختلف فان السبب الاول عدم الماء والثانى ضيق الوقت (قوله وان لم تجز الصلاة به) فان التيمم لها لا بد أن يكون مع فقد الماء حقيقة أو حكما وأن ينوى عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة أو جزأها كقراءة القرآن للجنب فالتيمم له جهتان جهة صحته للصلاة وقد ذكرناها وجهة صحته فى ذاته فيتوقف على مطلق النية سواء نوى عبادة مقصودة أو جزأها ولا يحل الا بالطهارة أو عبادة غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب أو تحل كدخوله للمحدث أو مقصودة تحل بدون الطهارة كقراءة القرآن للمحدث اه حلبى (قوله وكذا الكل مما لا تشترط له الطهارة) أى فانه يجوز له التيمم مع وجود الماء (قوله وجاز لدخول مسجد) أى جاز التيمم لمحدث حدثا اصغر أراد دخول مسجد (قوله لكن فى النهر الخ) عبارته أنت خبير بأن ما فى المبتغى ان كان معناه للجنب كما هو الظاهر امتنع هذا التفريع اه فأنت تراه قد تردد فى المعنى وقوله كما هو الظاهر لا يسلم ولذا نظر فيه الحلبى بأنه لا يخلو اما أن يكون الماء الموجود خارج المسجد وهو باطل لعدم جواز دخوله جنبا مع وجود الماء خارجه باتفاق عندنا واما أن يكون الماء داخله وهو صحيح الا أنه بعيد من العبارة بدليل قوله وللنوم فيه ومراده بالدليل كلام المبتغى الدال على جواز التيمم مع وجود الماء

لا ضرورى (و) جاز (لخوف فوت صلاة جنازة) أى كل تكبيراتها ولو جنبا أو حائضا ولو جى بأخرى ان أمكنه الوضوء بينهما ثم زال تمكنه أعاد التيمم والا لا به يفتى (او) فوت (عيد) بفراغ امام أو زوال شمس (ولو) كان يبنى (بناء) بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه (بلا فرق بين كونه اماما او لا) فى الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وبكلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال فى البحر وكذا الكل مما لا تشترط له الطهارة لما فى المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه وأقره المصنف لكن فى النهر الظاهر أن مراد المبتغى للجنب فقط والدليل

(قوله قلت) تأييد لصاحب النهر (قوله ليس بشئ) يحمل فى دخول المسجد على أنه جنب فلا يأتى فى مافى المبتغى (قوله لانه) أى دخول المسجد ومس المصحف وأفرد الضمير باعتبار المذكور (قوله ليس بعبادة يخاف فوتها) أى والتيمم مع وجود الماء لا يجوز الا للعبادة التى يخاف فوتها وهو مردود بما يأتى (قوله لكن فى القهستانى) استدراك على مايفهم من كلام المنية من أن كل عبادة لا يخاف فوتها لا يتيمم لها (قوله المختار جوازه لسجدة التلاوة) أى وهى مما يشترط له الطهارة ولا يخاف فواتها قال الحلبى وهو نقل ضعيف مصادم للقاعدة لان سجدة التلاوة لا تحل الا بالطهارة وتفوت الى خلف (قوله لكن سيجئ) أى فى الفروع الآتية اه حلبى (قوله تقييده) أى تقييد جواز التيمم لسجدة التلاوة مع وجود الماء بالسفر فلا يصح فى الحضر قال الحلبى وهذا التفصيل ذكره القهستانى مفروضا عند عدم الماء والفرض هنا أن الماء موجود اه وأنت خبير بأن الماء اذا كان معدوما لا وجه للتقييد بالسفر (قوله ثم رأيت فى الشرعة) أى شرعة الاسلام للعلامة أبى بكر النجارى (قوله وشروحها) قلت قد رأيت ذلك منقولا فى شرح الفاضل على زاده (قوله وان لم تجز الصلاة به) وذلك لان شرط صحتها بالتيمم أن ينوى عبادة مقصودة لا تحل الا بالطهارة وهذه الاشياء فقد فيها الامران أو أحدهما (قوله أنه يجوز) بدل من الضابط (قوله فلا يجوز) أى التيمم سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر (قوله فكالاول) أى مالا يشترط له الطهارة فيتيمم له مع وجود الماء (قوله فكالثانى) وهو مايشترط له الطهارة (قوله لدخول مسجد) انما لم تجز الصلاة به لانه ان كان عن حدث أصغر فقد الامران كونه عبادة مقصودة وكون تلك العبادة لا تحل بدون طهارة وان كان عن حدث أكبر فقد الاول حلبى (قوله أو لقراءة) أى ان كان عن حدث لفقد الثانى ولا يراد الجنب لانه اذا تيمم لها جاز به الصلاة كما يأتى (قوله أو مسه) لم تجز الصلاة به لفقد كونه عبادة مقصودة سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر (قوله أو كتابته) انما لم تجز الصلاة به لفقد كونه عبادة كما فى المس هذا اذا كتب والصحيفة فى يده أما اذا كتب والصحيفة على الارض فقد عدم الامران حلبى (قوله أو تعليمه) لانه ان كان التيمم له عن حدث فعدم صحتها به لفقد الثانى وان كان عن جنابة فان كان يعلم كلمة كلمة فلفقد الثانى أيضا أما اذا كان التعليم أكثر من الكلمة كان من باب القراءة واذا تيمم عن جنابة لها صحت به الصلاة (قوله أو زيارة قبور) العلة فى عدم صحة الصلاة بالتيمم لها فقد الثانى وكذا يقال فى الثلاثة بعده (قوله أو أذان) العلة فى عدم الصحة به ان كان عن جنابة فقد الاول وان كان عن حدث أصغر فقد الامرين (قوله أو اقامة) العلة فقد الاول سواء كان التيمم عن حدث أصغر أو أكبر اه حلبى (قوله أو اسلام) جرى فيه على مذهب أبى يوسف رحمه الله تعالى القائل بصحته فى ذاته وصحة الصلاة به وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يعتبرانه أصلا لعدم صحة النية من الكافر قال فى امداد الفتاح قال أبو يوسف تصح صلاته بتيممه لدخوله فى الاسلام لانه نوى قربة مقصودة تصح منه فى الحال فيصح تيممه اذ الاسلام رأس القرب واعتبارا لما به بخلاف تيمم الكافر للصلاة لعدم صحتها منه فى الحال ولم يعتبره الامام ومحمد لاسلامه وهو الاصح اه حلبى وفيه أنه حينئذ لا يصح قول الشارح بعدم تجز الصلاة به بالنظر للاسلام بخصوصه لان أبا يوسف يجيز الصلاة به والذى فى البحر أن عدم صحة الصلاة به متفق عليه وأبو يوسف انما قال بصحته للاسلام فقط (قوله بخلاف صلاة جنازة) اى فان الصلاة تصح بتيممها اذا كان عند فقد الماء أما اذا تيمم لها عند وجود الماء فلا تصح الصلاة به ولا صلاة جنازة أخرى اذا كان بينهما فاصل بسع الطهارة أفاده الحلبى (قوله أو سجدة تلاوة) فتصح الصلاة بالتيمم لها عند عدم الماء أما عند وجوده فلا يصح التيمم لها لما علمت من أنها تفوت الى بدل (قوله وظاهره) أى ظاهر مافى الفتاوى (قوله أنه يجوز له فعل ذلك) اى التيمم لسجدة التلاوة (قوله فتأمل) تأملناه فوجدناه صحيحا اه حلبى أقول ان كان مراد الشارح جواز التيمم لها مع وجود الماء فعدم الجواز متفق عليه وان كان المراد عند عدم الماء فالجواز كذلك فلا وجه لقوله قلت الخ (قوله ولو وقت وتر) لانه فرض عملى تفوت الصحة بفوته (قوله لفواتها) أى هذه المذكورات الى بدل فبدل الاوقات والوتر القضاء وبدل الجمعة الظهر فان قلت ان هذا لا يتأتى الا على مذهب زفر أما على المذهب فالظهر أصل قلت الظهر خلف صورة أصل معنى والاولى أن يقال لانها تفوت الى ما يقوم مقامها مخ وبحر (قوله وقيل يتيمم لفوت الوقت) هو كما فى القنية رواية عن مشايخنا وفرع عليها أنه لو كان فى سطح ليلا وفى بيته سراج لكنه يخاف فى الظلمة اذا دخل البيت يتيمم ان خاف فوت الوقت وكذا الخوف من اللص أو البرد أو المطر

قلت وفى القنية وشروحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشئ بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن فى القهستانى عن المختار المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجئ تقييده بالسفر لا بالحضر ثم رأيت فى الشرعة وشروحها ما يفيد كلام البحر قال وظاهر البزازية جوازه مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به تتميم بل لعشر بل أكثر لما مر من الضابط أنه يجوز لكل ما لا تشترط له الطهارة له فيشترط فقد الماء وجود الماء وأما ما تشترط له فيشترط فقد الماء تتميم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء وأما للقراءة فان محدثا فكالاول أو جنبا فكالثانى وقالوا لو تيمم لدخول مسجد أو لقراءة ولو من مصحف أو مسه أو كتابته أو تعليمه أو زيارة قبور أو عيادة مريض أو دفن ميت أو أذان أو اقامة أو اسلام أو سلام أو رد له لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة أو سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملى قلت وظاهره أنه يجوز له فعل ذلك فتأمل (لا) يتيمم (لفوت جمعة ووقت) ولو وقت وتر لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت

اوالحر

أو الحر الشديد حيث خاف فوت الوقت بحر (قوله قال الحلبي) شارح المنية (قوله ثم يعيد) أي بوضوء بعد الوقت (قوله ويجب) أي على المسافر أما المقيم فالوجوب لا تفصيل فيه لان العمرانات مظنة وجود الماء لان قيام أهلها به كذا في البحر (قوله طلبه) أي الماء (قوله ولو برسوله) أي ان طلب رسوله يكفيه عن الطلب بنفسه كما في النهر (قوله ثلثمائة ذراع) الى أربعمائة قال في المنح عن الذخيرة والمغرب وظاهر ما في الحقائق أنه لا يلزمه المشي بل يكفيه النظر في هذه الجهات وهو في مكانه وهذا اذا كان ما حوله لا يستر عنه فان كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حوله ان لم يخف ضررا على نفسه أو ماله الذي معه أو المخلف في رحله فان خاف لم يلزمه الصعود والمشي بحر عن التوشيح (قوله من كل جانب) الذي في الشرنبلالية عن البرهان اعتبار الغلوة من جانب ظنه فقط لا من كل الجوانب ويؤيده ما في القهستاني عن التمرتاشي حيث قال ويجب اي يفترض طلبه في الفلاة غلوة أو يسرة أو قدامه كما في التمرتاشي قدر غلوة فيحمل قول الشارح من كل جانب على أن المراد جانب ظن قربه فيه ويخصص بغير الخلف لانه قدر علمه وعرف فقد الماء فيه (قوله ورفقته) الاولى التعبير بأو لان ضرر أحدهما يبيح ذلك اه حلبي (قوله ظنا قويا) الفرق بين الظن وغالب الظن أن أحد الطرفين اذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي (قوله دون ميل) قيد به لان الميل وما فوقه بعيد لا يوجب الطلب (قوله بأمارة) متعلق بظن وهو مثل حومان طير وخضرة (قوله أو اخبار عدل) يفهم منه أن اخبار الفاسق ومستور الحال لا يوجب الطلب (قوله والا يغلب على ظنه) بأن شك أو ظن ظنا غير قوي كما في النهر (قوله والا لا) اي ان لا يرج الماء لا يستحب له الطلب لانه لا فائدة فيه اذ لم يكن على رجاء منه كذا في البحر (قوله أعاد والا لا) مقتضى ما في البحر عن السراج من أنه لو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجبا وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة عندهما مطلقا سواء أخبر بعدم ذلك بالماء ام لا خلافا لابي يوسف أبو السعود وذكر الزيلعي ما يوافق المذكور هنا من وجوب الاعادة (قوله في حق جواز الصلاة) وأما في حق غيره كالسلام ورده فتكفي نية التيمم كذا في البحر (قوله نية عبادة) مثل هاتين الطهارة أو استباحة الصلاة أو رفع الحدث أو الجنابة والنية القصد والارادة الحادثة فلهذا لا يقال لله تعالى ناو كذا في البحر (قوله أو سجدة تلاوة) لان كلا منهما قربة مقصودة والمراد بالقربة المقصودة أن لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية ولا شك أن سجود التلاوة انما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير أن يكون تبعا لغيره بخلاف دخول المسجد ونحوه (قوله في الاصح) هو قول الامام رضي الله تعالى عنه أما على قولهما انها مستحبة وبه يفتى كما يأتي في باب سجود التلاوة فينبغي صحته وصحة الصلاة به اه حلبي (قوله خرج دخول مسجد) لانه ليس عبادة مقصودة لا يقال ان دخول المسجد عبادة وان لم يكن للصلاة فللاعتكاف لانا نقول العبادة هي الاعتكاف ودخول المسجد تبع له فكانت عبادة غير مقصودة بل لا يلزم أن يكون عبادة وسواء كان داخل المسجد جنبا أو محدثا (قوله ومس مصحف) أي ولو لجنب فانه وان كان لا يحل الا بالطهارة الا أنه وسيلة للقراءة واما القراءة فالحق فيها التفصيل فان تيمم لها وهو جنب جازله ان يصلي به سائر الصلوات كذا في البدائع (قوله خرج السلام ورده) فانهما وان كانا عبادة لكنهما يحلان بدون الطهارة (قوله فلغا تيمم) تفريع على اشتراط النية في التيمم ولغا معناه بطل (قوله لا يصح منه) وهذا الان النية تصير الفعل منه ضاسبيا للثواب ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال كفره كذا في البحر (قوله بنية الوضوء) أي يريد به طهارة الوضوء كما في البحر (قوله به يفتى) مقابله أنه لا بد من التمييز لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فميز بالنية كصلوات الفرض وليس بصحيح (قوله وندب لراجيه) نائب الفاعل يعود على التيمم أو على الصلاة به كما في الحلبي (قوله رجاء قويا) خرج بذلك الخطور والبال قال في البحر واذا لم يكن رجاء وطمع فلا فائدة في الانتظار وهذا اذا كان بينه وبين الماء ميل أو أكثر فان كان أقل منه لا يجزيه التيمم وان خاف فوت الوقت (قوله آخر الوقت المستحب) وان كان لا يرجوه لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود أي وقت الاستحباب وهو أول النصف الاخير من الوقت في الصلاة التي يستحب تأخيرها بحر وهذا لا يظهر في العشاء فان تأخيرها الى النصف الثاني مكروه نحريما وبين الثلث الاول والنصف الاخير مباح قال العلامة نوح المراد من آخر الوقت هو بعيد الوقت المستحب الى قبيل الوقت

قال الحلبي فالاحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد (ويجب) اي يفترض (طلبه) ولو برسوله قدر (غلوة) ثلثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار (ان ظن) ظنا قويا (قربه) دون ميل بأمارة أو اخبار عدل (والا) يغلب على ظنه قربه (لا) يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا (وشرط له) اي للتيمم في حق جواز الصلاة (نية عبادة) ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة لا شكر في الاصح (مقصودة) خرج دخول مسجد ومس مصحف (لا نصح) أي لا تحل لهم قراءة القرآن للجنب (بدون طهارة) خرج السلام ورده (فلغا تيمم كافر لا وضوء) لانه ليس بأهل للنية فما يقترن بها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى (وندب لراجيه) رجاء قويا (آخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو كان بينه وبين الماء ميل والا لا

المكروه وأما الوصول اليه فالظاهر أنه مكروه فأفى له الاستحباب والمراد بالرجاء هنا هو اليقين أو الظن بمعنى اذا غلب على ظنه أو تيقن أنه يجد الماء فى آخر الوقت يستحب له تأخير الصلاة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل أو أكثر وان كان أقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت وقت الصلاة وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن أول الوقت المستحب وهذه المسئلة أول واقعة خالف الامام فيها استاذه حمادا فقد روى أنهما خرجا لتشييع الاعمش ففقدا الماء فصلى حماد بالتيمم أول الوقت وأخر الامام الصلاة لآخر الوقت المستحب فوجد الماء فأدى الصلاة بأكمل الطهارتين وكان ذلك عن اجتهاد منه فقبلها الله وصوبه فيها وكانت صلاة المغرب لكنهم لم يذكروا للمغرب وقت استحباب ولو علم أنه ان أخر الصلاة الى آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة أقل من ميل لكن لا يتمكن من الصلاة بالوضوء فى الوقت الاولى أن يصلى فى أول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن الخلاف كذا فى البحر (قوله صلى) أى أتم الصلاة ولم يذكر الماء أما لو ذكره وهو فى الصلاة قطع وأعاد اجماعا كذا فى المنح (قوله من ليس فى العمران) سواء كان مسافرا أم مقيما منح أما فى العمران فتجب عليه الاعادة (قوله ونسى الماء فى رحله) أفاد بذلك أنه سابق علم به بأن وضعه بنفسه أو غيره بعلمه أما لو وضعه غيره بغير علمه لا يعيد اجماعا سواء كان عبدا أو أجيرا لان المرء لا يخاطب بفعل الغير أبو السعود وقيد بالنسيان وبالماء لانه لو ظن فناء الماء أو كان ذلك النسيان فى الثوب فله حكم يذكر بعد والرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس ويقال لمنزل الانسان ومأواه والمراد هنا ما هو الاعم منهر (قوله وهو مما ينسى عادة) مفهومه ماذكره الشارح بقوله كما لو نسيه فى عنقه (قوله لا اعادة عليه) أى لا فى الوقت ولا بعده (قوله ولو ظن فناء الماء) مثل الظن الشك (تنبيه) اعلم أن ثبوت النسبة ونفيها ان لم يكونا فى الذهن أصلا فهو جهل بسيط وان حصل فيه أحدهما فان لم يجوز العقل أن يكون الواقع هو الطرف الآخر فهو جزم سواء كان مطابقا للواقع أم لا فان لم يكن مطابقا فلاسمى جهلا مركبا وان جوز العقل أن يكون الواقع الطرف الآخر فان كان كلا الطرفين عنده على السواء فهو شك وان كان أحد الطرفين راجحا والآخر مرجوحا فالراجح ظن والمرجوح وهم هموى (قوله اعادا تفاقا) اى اذا تبين خلاف ظنه (قوله فى عنقه أو ظهره) الضميران يرجعان للناسى (قوله أو فى مقدمه) ضميره وضمير مؤخره يرجعان الى البعير وماذكره متفق عليه بينهم وأما لو كان سائقا والماء فى المقدم أو راكبا وهو فى المؤخر فعلى الاختلاف فلا يعيد عندهما ويعيد عند أبى يوسف وكذا اذا كان قائدا مطلقا (قوله نوب نجس) اى بنجاسة مانعة (قوله أو مع نجس) كشعر الخنزير (قوله ومعه ما يزيله) أى مائع قالع طاهر يزيله سواء كان ماء مطلقا أم لا فاموصول أو نكرة موصوفة ولا يقرأ بالمد (قوله أو نوضأ بماء نجس) مثل ذلك ما اذا نسى بعض اعضاء الوضوء وبعض البدن فى الغسل (قوله أعاد اجماعا) يرجع الى كل ما تقدم وفى حكاية الاجماع فى بعض الصور نظر يعلم بمراجعة البحر والمنح (قوله ويطلبه الخ) أطلقه وفصل فى الوافى فقال مع رفيقه ماء فظن أنه ان سأله أعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده أنه لا يعطيه يتيمم وان شك فى الاعطاء وتيمم وصلى فسأله فاعطاه يعيد (قوله وجوبا) أراد به الاعتراض بدليل قوله وقبل طلبه لا يتيمم فليتأمل (قوله على الظاهر) الاولى حذفه لان قول المصنف فيما يأتى على الظاهر راجع الى هذا كما أفاده فى المنح (قوله من رفيقه) الاولى حذفه وابقاء المصنف على عمومه ولذا قال أبو السعود نقلا عن الحموى عن البرجندى قوله من رفيقه جرى مجرى العادة والا فكل من يحضر وقت الصلاة فحكمه كذلك رفيقا كان أم لا اه (قوله بان استهلكه) أو استهلك البعض والباقى غير كاف (قوله وان لم يعطه) اى الماء الكافى للتطهير كذا فى النهر (قوله بثمن مثله) فى اقرب موضع يعز فيه الماء نهر (قوله أو بغبن يسير) وهو ما كان دون ضعف القيمة أخذا من تعريف الفاحش (قوله وله) أى لطالب الماء منح (قوله فاضلا عن حاجته) أى الاصلية وان لم يكن فى يده بل فى ملكه نهر لانه اذا كان له مال غائب وأمكنه الشراء بثمن مؤجل وجب عليه الشراء كذا فى البحر (قوله لا يتيمم) لتحقق القدرة فان القدرة على البدل قدرة على الماء منح (قوله وهو ضعف قيمته) هذا ما فى النوادر وعليه اقتصر فى البدائع والنهاية فكان هو الاولى بحر لكنه خاص بهذا الباب لما يأتى فى شراء الوصى ان الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين اه حلبى (قوله ثمن ذلك) الاولى حذف ثمن لان اسم الاشارة راجع اليه لا الى الماء (قوله تيمم) أما فى الاولى فلوجود الضرر بالغبن الفاحش

(صلى) من ليس فى العمران بالتيمم (ونسى الماء فى رحله) وهو مما ينسى عادة (لا اعادة عليه) ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه فى عنقه أو ظهره أو فى مقدمه راكبا أو مؤخره سائقا أو نسى ثوبه وصلى عريانا أو توضأ بماء نجس أو مع نجس ومعه ما يزيله أو توضأ بماء نجس اوصلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا (ويطلبه) وجوبا على الظاهر (من رفيقه) (من معه فان منعه) ولو لا لانه بان استهلكه (تيمم) لتحقق عجزه (وان لم يعطه الا بثمن مثله) أو بغبن يسير (وله ذلك) فاضلا عن حاجته (لا يتيمم) ولو (أعطاه (بأكثر) بمعنى بغبن فاحش وهو ضعف قيمته فى ذلك المكان (أو ليس له) ثمن (ذلك تيمم)

فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر فى النفس مسقط فكذا فى المال بصر وأما فى الثانية فالوجه ظاهر (قوله وأما المعطش) مقابل لمحذوف معلوم من المقام تقديره هذا الحكم للتيمم وأما الخ (قوله احياء لنفسه) أى وهو مقدم على حفظ المال (قوله وقبل طلبه) المصنف فى حد ذاته يحتمل أن يكون من اضافة المصدر الى فاعله أو الى مفعوله وتقدير الشارح الماء يعين الاول (قوله أى ظاهر الرواية) دفع به توهم أنه بحث (قوله عن أصحابنا) أى الثلاثة وقال الحسن لا يجب السؤال لأن فيه مذلة وفيه بعض حرج والتيمم شرع لدفع الحرج كذا فى البحر (قوله لأنه مبذول عادة) فلا يقع فيه ضنة وليس فى سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره اه بحر (قوله وعليه) أى على وجوب طلب الماء لبذله (قوله فيجب طلب الدلو والرشاء) بجامع أنه لا يجرى فيهما بخل والرشاء بوزن كتاب الحبل كما فى القاموس (قوله وكذا الانتظار) أى يجب وقيل يستحب (قوله ولو كان فى الصلاة الخ) قال فى النهر فان كان فى الصلاة وغلب على ظنه الاعطاء قطع وطلب فان لم يعطه بقى تيممه فلو أتمها ثم سأل فان أعطاه استأنف والا تمت اه (قوله لكن فى القهستانى) مقابل ظاهر الرواية الذى فى المصنف وحاصله التفصيل كما مر عن الوافى (قوله والمحصور) لو حذفه وقال وفاقد لبيم المريض أو بعدم فى المحصور ويراد به الممنوع ليشمله ولا يجعله مقيسا لكان أولى (قوله ولا يمكنه اخراج مطهر) أما اذا أمكنه بنقر الارض أو الحائط بشئ يستخرج المطهر ويصلى بالاجماع كذا فى الخلاصة وفيه أنه يلزم التصرف فى مال الغير وهو أرض الغير أو حائطه بغير اذنه (قوله يؤخرها عنده) وتحرم عليه الصلاة كما نقله النووى مذهبا للامام كذا فى المنح (قوله فيركع ويسجد) ولا يقرأ كما فى أبى السعود وسواء كان حدثه أكبر أو أصغر (قوله ان وجد مكانا يابسا) أى من النجاسة التى فيه أى ولو باخراج الطاهر بالحفر ولو وجد طاهرا يبسطه للصلاة تعين الصلاة عليه (قوله كالصوم) التشبيه فى التشبيه وفى مطلق وجوب الاعادة وذلك فيما اذا دخل المسافر موضع اقامته بعد ما أكل فى يوم رمضان أو بعد ما فات وقت النية فانه يجب عليه الامساك تشبها بالصائمين ثم تجب عليه الاعادة (قوله اذا كان بوجهه جراحة) أما اذا كان وجهه سليما مسحه على التراب ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقى من المفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض (قوله ولا يتيمم) من عطف الخاص وانما ذكره دفعا لتوهم قصر الطهارة على المائية (قوله وبهذا) أى بقول المصنف يصلى بغير طهارة (قوله غير مكفر) موضوع المسئلة يفيد التقييد بالضرورة (قوله وقدم) أى فى أول كتاب الطهارة (قوله أعاد) لأن العجز انما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر فى اسقاط حق الله تعالى هندية (قوله والا لا) صادق بجبسه فى القرية مع أن حكمها حكم المصر فالاولى أن يقول ان مقيما أعاد والا لا ووجهه كما فى الهندية أنه انضم عذر السفر الى العجز الحقيقى وانما لم يجب فى السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا فى محيط السرخسى (قوله ان فى السفر نعم والا لا) ان كان هذا الفرع مفروضا عند وجود الماء فالحق النفى مطلقا وان كان عند عدمه فالحق الثبوت مطلقا قاله الحلبى (قوله المسبل) أى الموقوف الذى يوضع على السبل أى الطرق للشرب لا يمنع التيمم لانه عادم الماء المطهر شرعا (قوله ما لم يكن كثيرا الخ) محل ذلك عند عدم التيقن بأنه للشرب أما اذا تيقن أنه للشرب فيصير الوضوء لأن شرط الواقف كنص الشارع (قوله وشرب ما للوضوء) ظاهره وان لم يكن للضرورة وفيه أنه يلزم مخالفة شرط الواقف (قوله الجنب أولى يباح من حائض) وذلك لامكان تيممها بالتراب واقتدائها به واقتداء المتيمم بالمتطهر أفضل من عكسه مع عدم تأتيه هنا وهو مفروض فيما اذا كان الماء يكفى للغسل أما اذا كان لا يكفى الا للوضوء فالمحدث أولى من الباقى فليتأمل (قوله ومحدث) أى حدثا أصغر فأولويته عليه لأن الجنابة أشد فاز النها أهم ولذا يمتنع على الجنب أشياء لا تمتنع على المحدث (قوله وميت) لعل أولويته عليه بسبب أنه يؤدى ما كلف به من صلاة وقراءة فاحتياجه اليه أكثر من الميت وتعبيره بأولى يفيد جواز التيمم للجنب (قوله فهو أولى به) اى أحق به فيتقدم على غيره لكونه المالك (قوله ينبغى صرفه للميت) لعل وجهه الاسراع بتجهيزه المطلوب ولأنه لا يمكنه التحصيل بخلاف الحى ولأن المسامحة من الميت فى نصيبه لا تتأتى بخلاف الباقى وكيفية صرفه أن يتبرع الباقون به له وفيه أنه حيث كان المشترك ينبغى صرفه للميت فالمباح أولى وقد قلتم ان الجنب أولى به (قوله جاز تيمم جماعة من محل واحد) وذلك لأن التراب لا يوصف بالاستعمال ولو الذى علق بيديه حتى

وأما المعطش فيجب على القادر شراؤه بأضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يتيمم اليمل فى تسعة عشر وضعا مذكورة فى الاشباه (وقبل طلبه) الماء لا يتيمم على الظاهر) أى ظاهر الرواية عن أصحابنا لانه مبذول عادة كما فى البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلبه بالدلو والرشاء وكذا الانتظار ولو قال له محسن استنى فى وان خرج الوقت ولو كان فى الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن فى القهستانى عن المبسوط ان ظن اعطاءه الى أوائل الوقت وجب الطلب والا لا (والمحصور فلقد) الماء والتراب (الملاصق) بأن حبس فى مكان نجس لا يمكنه اخراج مطهر (يؤخرها عنده ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم (به يفتى وإليه صح رجوعه) أى الامام كما فى الفيض وفيه أيضا (مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة) ولا يتيمم (ولا يعيد على الاصح) بهذا ظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر ما لم يحفظ وقد مر وسيجىء فى صلاة المريض • فروع • صلى المحبوس بالتيمم ان فى المصر أعاد والا • صلى بتيمم لجمعة لا يلزمه الاعادة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا الماء المسبل فى الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن للوضوء فيعلم أنه للوضوء أيضا وشرب ما للوضوء • الجنب أولى يباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو أولى به ولو مشتركا بنى صرفه للميت • جاز تيمم جماعة من محل واحد

لو تجمع ما علق بأيدي المتيممين يجوز عليه التيمم (قوله ولا يخاف العطش) أما عند خوفه فيجوز التيمم وإن لم يخلطه لاشتغال الماء بصاحبته الاصلية (قوله بما يغلبه) أي بشيء يغلبه أو يساويه كما مر ونحوه (قوله أو يهبه) بفتح الهاء كما في القاموس (قوله على وجه يمنع الرجوع) أصل العبارة لصاحب التجنيس وهو صاحب الهداية والمزيد لكن لم يقيد الهبة بهذا القيد فاعترض بأنه يلزمه شراؤه بثمن المثل اذا كان لغيره فاذا تمكن من الرجوع في مال نفسه كيف يجوز له التيمم وأجاب الكمال بأن الرجوع في الهبة مكروه تحريما وهو مطلوب العدم شرعا فيعتبر الماء معدوما في حقه وان قدر عليه بالرجوع اه قلت وعدم التقييد أولى لانه اذا كان يهبه على هذا الوجه لا تعود عليه فائدته فالاولى أن ينتفع به لنفسه (قوله ولو غسلا) تعميم للاصل أي أصل التيمم اعلم أن كل ما نقض الغسل نقض الوضوء كالمني وليس كل ما نقض الوضوء نقض الغسل فكان ناقض الغسل أخص من ناقض الوضوء حيث لا يشمل الا مثل المني وناقض الوضوء أعم حيث يشمل مثل المني ويزيد عليه بمثل الخارج النجس فالتعبير بناقض الوضوء صادق بالتعبير بناقض الاصل فتبره صاحب البحر والحاصل أن التيمم مطلقا سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر ينتقض بناقض الوضوء مطلقا سواء كان ناقض الوضوء وحده أو ناقض الوضوء والغسل ثم اذا انتقض التيمم بناقض الغسل ينتقض باعتبار الجنابة فيصير جنبا لا محدثا سواء كان ذلك التيمم عن حدث أو جنابة واذا انتقض بناقض الوضوء كالبول ينتقض باعتبار الحدث فيصير محدثا لا جنبا اه حلبي مختصرا وعند التأمل يظهر تصويب ما في المصنف لان من عبر بناقض الوضوء يفيد أن تيمم الغسل ينتقض بناقض الوضوء وليس كذلك بخلاف تعبير المصنف وفي قوله فيصير جنبا لا محدثا نظر لانه متى صار جنبا صار محدثا لان ناقض الاكبر ينقض الاصغر وقوله سواء كان ذلك التيمم عن حدث أو جنابة أفاد به أن تيمم الوضوء يكفي الغسل وعكسه وقدمر (قوله فلو تيمم الخ) اعلم أن المصنف أفاد أن التيمم ان كان عن حدث أصغر نقض بناقض الوضوء ومن المعلوم أن ناقض الغسل ناقض للوضوء فيدخل فيه وأن التيمم ان كان عن جنابة نقض بناقض أصله وهو الغسل وسكت عما اذا أتى في هذه الصورة بناقض الوضوء وهو محتمل لوجهين الاول أنه لا ينتقض أصلا والثاني أنه لا ينتقض من جهة الجنابة وينتقض من جهة الحدث وهذا هو المراد اذا علمت احتمال المصنف للوجهين فلا وجه لتفريع الشارح هذه المسئلة على ما قبلها والاولى الاتيان بالواو أفاده الحلبي وفيه أن المصنف شامل لما اذا تيمم عن الاصلين معا ثم أحدث حدثا أصغر فانه ينتقض باعتبار أحد الاصلين وهو الاصغر وهو عين التفريع فليتأمل (قوله فيتوضأ) أي حيث وجد ماء كافيا للوضوء فقط ولو مرة مرة (قوله وينزع خفيه) يعني وقد لبسهما على طهارة كاملة قبل أن يجنب كما في تصوير الزيلعي عند قول الكنز في باب المسح لا جنبا وانما ينزع خفيه لان الجنابة لا يمنعها الخف كما سيأتي في باب المسح على الخفين اه حلبي (قوله ثم بعده) أي بعد الوضوء المفهوم من يتوضأ (قوله يمسح عليه) الاولى بالسياق عليهما وان كانت ارادة الجنس ظاهرة (قوله مالم يمر بالماء) غاية لقوله يمسح وأراد الماء الكافي للغسل فانه اذا مر به انتقض تيممه للجنابة ثم اذا جاوزه يتيمم للجنابة لنقض الاول برؤية الماء الكافي فاذا أحدث حدثا أصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء فانه لا يمسح بل ينزع ويغسل قدميه لان الجنابة قد حلتهما ثم يلبس الخفين ويمسح اذا أحدث (قوله فمع في عبارة صدر الشريعة الخ) أي في أول باب التيمم منه حيث قال أما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء اي اذا وجد الحدث بعد التيمم للجنابة كما نص عليه القهستاني وظاهر هذا أنه اذا وجد حين التيمم المذكور ماء يكفي للوضوء لا يتوضأ به للاستغناء بهذا التيمم عنه وانما يستعمله اذا وجد الحدث بعد ذلك وهو صريح عبارة القهستاني حيث قال الجنب ان كان له ماء يكفي لبعض أعضائه أو للوضوء يتيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء حينئذ لانه قدر على ماء كاف (قوله ان مع العسر يسرا) اي بعد العسر اليسر والبعدية ظاهرة وانما أتى بمع اشارة الى قربهما وتلازمهما حتى كأنهما مقارنان وفيه التبشير للصابرين (قوله وقدرة ماء) كذا في بعض نسخ المصنف وفي نسخة وقدرته على ماء كاف وكتب عليها المصنف في شرحه والتعبير بالقدرة أولى من التعبير بالرؤية لان الرؤية لا تعتبر الا مع القدرة وليشمل المتيمم لبرد أو مرض فانه يتيمم مع رؤية الماء واذا زال المانع بطل تيممه لقدرته وان لم ير الماء واحترز بالقدرة عما لو مر النائم

حاصله جواز تيمم من معه ماء زمن ولا يخاف العطش أن يخلطه بما يغلبه أو يهبه على وجه يمنع الرجوع (وناقضه ناقض الاصل) ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء فمع في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في ان مع العسر يسرا (وقدرة) على (ماء)

على ماء كاف حيث لا ينتقض تيممه هو المختار كما اذا كان على جنبه بئر أو على شاطئ نهر لا يعلم به والمراد بالنائم من نام على صفة لا توجب النقض أو كان تيممه عن جنابة فانه لا ينتقض بالنوم بحر وغيره (قوله ولو اباحة) أشار به الى أن الوجود الواقع فى آية التيمم بمعنى القدرة بخلاف الوجود المذكور فى الكفارات فانه بمعنى الملك حتى لو أبيح له الماء لا يجوز له التيمم للقدرة ولو عرضت على المعسر الحانث رقبة يجوز له التكفير بغير الاعتاق أبو السعود والاولى ابدال الحانث بالمظاهر (قوله فى صلاة) من مدخول المبالغة فيفيد أنها اذا حصلت الاباحة فى غير الصلاة تبطل التيمم وهو كذلك غير أنه ان كان قبل الصلاة أخذه وتوضأ به وأدى ما عليه وان كان بعدها فانها لا تبطل كما فى الملتقى (قوله لطهره) أعم من الغسل والوضوء (قوله ولو مرة مرة) فلو توضأ بما زاد عن حاجته فنقص من احدى رجليه ان غسل كل عضو مرتين أو ثلاثا بطل تيممه هو المختار كذا فى النهر عن الخلاصة (قوله فضل عن حاجته) الجملة فى محل جر نعت الماء (قوله كعطش) نكرة لأن المراد العطش له أو لدوابه حالا أو مآلا (قوله وعجن) وان لم يحتج اليه حالا كما يؤخذ من حكم العطش (قوله وغسل نجس مانع) يفيد مفهومه أن غير المانع يقدم الوضوء عليه وحينئذ تنتفى الكراهة فى الصلاة بالنجس الغير المانع لعدم المزيل (قوله ولمعة جنابة) يعنى أن الماء يصرف اليها وينتقل الحكم الى التيمم (قوله لأن المشغول الى آخره) ارتكب الشارح فى التعليل النشر المشوش (قوله لا ردة) لأن الاسلام انما شرط للنية ابتداء لا بقاء لأن أثر الردة انما يظهر فى العبادات والتيمم ليس منها ولم يجعل طهارة مع الكفر لأنه للحاجة وهى هنا منتفية نهر (قوله بعده) أى بعد التيمم (قوله لان ما جاز لعذر) كالصلاة عاريا وبالنجاسة (قوله بطل بزواله) بأن يجد العارى ثوبا ومن به نجاسة مزيلا فاذا كان ذلك فى الصلاة بطلت (قوله بطل ببرئه) أى وان لم يكن الماء موجودا منع وكذا يقال فيما بعده (قوله والحاصل الخ) هو عين ما فى المتن فلا فائدة فيه وايضاحه أنه لا يجوز التيمم ابتداء مع حضور الماء أو بعده أقل من ميل فاذا كان متيمما ثم حضر الماء أو سار حتى انتقص الميل انتقض تيممه ولو تيمم المريض ناويا عدم الماء ثم حضر الماء لا ينتقض (قوله لكان أظهر) أى من عبارة المتن فان عبارته فيها بعض خفاء وذلك فى قوله اذا وجد بعده فان مرجع الضمير لا يظهر عوده الى التيمم الا بتأمل وأما كونها أحصر فظاهر (قوله وعليه) أى على ما ذكر من الضابط (قوله فانتقض) أى الميل بسبب سيره وهو بالسين المهملة وقوله انتقض بالضاد المعجمة وضميره يرجع الى التيمم (قوله ومر وراعس) مبتدأ خبره كمستيقظ أفاده المصنف والناعس هو الذى يعى أكثر ما يقال عنده ولم تزل قوته الماسكة ومثل الناعس النوم على صفة لا توجب النقض (قوله المحصة عنه) وحينئذ فالمسئلة اتفاقية (قوله وتيمم به ماء) لكن ان كان الماء فى بئر صح تيممه اتفاقا وان كان فى نهر صح على قول الامام وهو الاصح أفاده فى البحر (قوله عددا) فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة بها تيمم سواء كان الاكثر من أعضاء الجراحة جريحا أو صحيحا وهذا القول هو المختار كذا فى البحر (قوله وفى الغسل مساحة) استظهار لصاحب البحر وتبعه صاحب النهر (قوله أو به جدرى) بضم الجيم وفتحها كذا فى القاموس (قوله اعتبار الاكثر) علة لقوله تيمم (قوله ومسح الجريح) فيمسح على محل الجراحة ان أمكنه والا فعلى الخرقة بحر وهل يلزمه شد الخرقة ان لم تكن موضوعة أو لا يحرر ثم رأيت فى شرح المنية للحلبى ما يفيد الوجوب (قوله وكذا ان استويا) أشار بذلك الى أن الحكم واحد فلو قال المصنف وبعكسه أو استويا غسل الصحيح لكان أخصر (قوله ولا رواية فى الغسل) أى فى صورة المساواة واختلف المشايخ فيها كما صرح به مسكين والاحوط الغسل والمسح كما فى المتن حلبى (قوله كما يتيمم الخ) وكذا يتيمم لو كان بحالة اذا غسل الصحيح يصيب الماء الجريح كما فى شرح ابن أمير حاج للمنية (قوله وان وجد من يوضئه) وتستحب الاعانة بذلك الغير عند الامام وتفترض عندهما وهذا بناء على أن القادر بقدرة الغير هل يعد قادرا أولا حلبى (قوله ولا يجمع بينهما) وذلك لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له فى الشرع (قوله وغسل) بفتح الغين ايم الطهارتين حلبى (قوله كما لا يجمع بين حيض وحبل) الاحتمالات فى هذه الاربعة ستة ثلاثة فيها الحيض مع غيره واثنان نفاس مع غيره والسادس حبل مع استحاضة وقد تركه الشارح لأن الجمع فيه ممكن أفاده الحلبى وفيه أن النفاس قد يجتمع مع الحبل فى التوأم الثانى لما ذكروه أن النفاس من الاول (قوله ولا زكاة وعشر) بأن أدى عشر الخارج وأبقاه عنده حتى حال عليه الحول ناويا به التجارة فانه لا يجب

ولو اباحة فى صلاة (كاف لطهره) ولو مرة (فضل عن حاجته) كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لأن المشغول بالحاجة وغير الكافى كالمعدوم (لا ردة وكذا) ينقضه (كل ما يمنع وجوده التيمم ابتداء وجد بعده) لأن ما جاز لعذر بطل بزواله فالحاصل أن كل ما يمنع وجوده التيمم ابتداء يمنع وجوده التيمم بقاء وجوده التيمم (وما لا) يمنع وجوده وبعد ذلك التيمم الابتداء (فلا) ينقض وجوده وبعد ذلك التيمم لكان ولو قال وكذا زوال ما لأجله أى التيمم لكان أظهر وأخصر وعليه فلو تيمم لعضو فسار فظهر انتقض فليحفظ (ومر وراعس متيمم عن حدث أو نام غير متمكن متيمم عن جنابة (على ماء) كاف (كمستيقظ) فينتقض وأبقاه تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختار للفتوى كما تيمم وشربه ماء لا يعلم به كاف البحر وغيره وأقره المصنف (تيمم لو) كان (أكثره أى أكثر أعضاء الوضوء عددا وفى الغسل مساحة (مجروحا) أو به جدرى اعتبارا للاكثر (وبعكسه يغسل) الصحيح ويمسح الجريح (و) كذا (ان استويا غسل الصحيح من أعضاء الوضوء ولا رواية فى الغسل (ومسح الباقى) منها (وهو) الاصح لأنه (أحوط) فكان أولى وصح فى الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضئه خلافا لهما (ولا يجمع بينهما) أى تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل أو استحاضة أو نفاس ولا بين نفاس واستحاضة أو حبل ولا زكاة وعشر

عليه فيه زكاة (قوله أو خراج) بأن أدى خراج الارض من الخارج ونوى فلا زكاة فيه وكذا لو لم يؤد العشر أو الخراج فان نية التجارة لا تصح فيه ما ذكره الشارح بالارض التي أدى خراجها ثم نوى فيها التجارة وحال عليها أو فطرة) بأن كان له عبد للتجارة حال عليها الحول ففيهم الزكاة وليس على في هذه الاربعة ستة ثلاثة في اجتماع الزكاة مع غيرها وواحد في العشر مع الخراج وثلاثة في الخراج مع الفطرة والعشر مع الفطرة لعدم تصورهما لان الفطرة على الرؤس والعشر والخراج على الارض حلبي (قوله ولا عشر مع خراج) وذلك لان الارض اما عشرية أو خراجية (قوله ولا فدية وصوم) عدم الاجتماع من أحد الجانبين وهو أنه اذا صام لا يفدى وأما اذا افدى عن الصوم ثم قدر عليه يجب عليه الصوم حلبي وفيه أنه حيث قدر على الصوم خرج ما أداه عن كونه فدية لان شرطها العجز الدائم الى الموت فتكون نافلة فلا يصدق عليه أنه جمع بين الفدية والصوم الا صورة (قوله أو قصاص) سقط من قلم الناسخ ذكر الكفارة وذكرها في البصر وعبارته ولا بين القصاص والكفارة وذلك لان القصاص انما يتحقق في العمد ولا كفارة فيه والكفارة انما هي في شبه العمد والخطأ وما جرى مجراه ولا قصاص فيها (قوله ولا ضمان وقطع) عدم الاجتماع من أحد الجانبين فانه اذا قطع لا يضمن العين مطلقا هالكة أو مستهلكة وأما اذا ضمنها قبل القطع فلا مانع منه اه حلبي (قوله أو أجر) أي ولا ضمان وأجر فان المستأجر اذا سلم الدابة وجب عليه الاجر ولا ضمان واذا لم يسلمها ثم استهلكها وجب الضمان ولا أجر أما لو أدى الاجر ثم استهلكها وجب الضمان حينئذ اه حلبي (قوله ولا جلد مع رجم) لان حد البكر الجلد وحد المحصن الرجم حلبي (قوله أو نفي) أي لا يجمع بين جلد ونفي أي تغريب الا أن يراه الامام وأما الجلد والحبس فيجمع بينهما (قوله ولا مهر ومتعة) أي واجبة وذلك لان المطلقة قبل الدخول ان سمي لها مهر يجب نصفه وان لم يسم لها مهر تجب المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم التي هي نصف أقل المهر (قوله أو حد) أي ولا مهر وحد فان الوطء ان كان صحيحا أو عن شبهة فالمهر ولا حد وان كان زنا فالحد ولا مهر حلبي (قوله أو نسمان افضائها) أي ولا يجمع بين مهر وضمانه فان الزوج اذا أفضى زوجته أو أماتها من جماعه لا ضمان عليه وانما عليه المهر فقط حلبي ولم يذكر ما اذا أفضاها أو أماتها من جماعه وهو غير زوج ومقتضاه لزوم الضمان ثم انما يظهر الضمان في الافضاء بأن تقوم بفرض جعلها رقيقة سليمة من هذا العيب وتقوم وهو بها فبقدر التفاوت يضمن من الدية وأما في موتها من جماعه فالظاهر أنه من قبيل شبه العمد ولينظر (قوله ولا مهر مثل وتسمية) وذلك لانه اذا سمى الجائز من المهر وجب وان لم يسم أصلا أو سمى ما لا يجوز كخنزير وخمر وجب مهر المثل (قوله ولا وصية وميراث) أي عند عدم اجازة الورثة الوصية لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين (قوله وغيرها مما سيجيء) ذكر الحموي في شرحه منها جملة القصاص مع الدية وأجر القسمة مع نصيبه اذا قسم أحد الشركاء والظهر مع الجمعة الاعلى قول الثاني في مصر تعددت فيه الجمعة والشهادة مع اليمين الاعلى قول ووجهه أن المزكي مجهول لجهل الحال في الناس فالخلاص تحليف الشهود والنكاح مع ملك اليمين الا اذا كان للاحتياط لاحتمال الحرية والاجر مع الشركة فيما اذا استأجر أحد الشركاء أحدهم لحمل المشترك فحمله لا أجرة والحد مع قيمة أمة مملوكة زنى بها فأفضاها أو قتلها والقيمة مع الثمن والحد مع اللعان وأجر نظر الناظر اذا عمل مع العملة فان له أجر العمل لا النظارة اه حلبي بقليل زيادة (قوله عن غريب الرواية) لعله كتاب جمعت فيه روايات الامام التي لم تكن في كتب ظاهر الرواية أو هو من اضافة الصفة أي الرواية الغريبة (فرع) ليس للمرأة في هذه الحالة أن تمنع زوجها اذا أراد وطأها بل عليها الاجابة وتسمح أفاده المصنف (قوله فرض مسحه) أي الرأس والرأس من الاعضاء التي تذكر جمعها ابن مالك في قوله

ياسائلا عما يذكر في الفقه * لا غيره عن حاذق للتجربر
رأس الفتى وجبينه وسواده * والثغر ثم الشعر ثم المحضر
والبطن والفم ثم ظفر بعده * ثاب وخد بالحياء يعفر
والثدي والشبر المزيد وناجذ * والباع والذكر الذي لا ينكر

أو خراج أو فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم أو قصاص ولا نفي ولا مهر ومتعة أو حد جلد مع رجم أو نسمان افضائها أو موتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى (من بدوح رأس لا يستطيع معه مسحه) محمد ولا غسله حنبا في النيض عن غريب الرواية بتصرف وأفتى قارئ الهداية أنه (يسقط) عنه (فرض مسحه)

هذى الجوارح لا تؤنثها فما * فيه لها حظ اذا ما تذكر

(قوله قولان) أظهرهما الوجوب لان المسح هنا أصل منصوص عليه ولا مانع من اقامة بدل عنه وقال شمس الائمة لا يجب لان المسح بدل الغسل والبدل لا بدل له بالرأى حلبى (قوله وكذا يسقط غسله) أى الرأس فى الاغتسال (قوله ولو على جبيرة) ويجب شدها ان لم تكن مشدودة (قوله حكما) تمييز أى يجعل عادما من جهة الحكم فيجرى عليه حكم المعدوم وليس معدوما حقيقة

* (باب المسح على الخفين) *

انما ثنى اشارة الى أنه لا يجوز المسح على خف واحد وانما لم يقل وغيرهما لان مسح الجبيرة مذكور تبعا قهستانى وهو من خصائص هذه الامة أبو السعود والخف مأخوذ من الخفة لان الحال خف به من الغسل الى المسح بصر ونهر (قوله أخره) أى عن التيمم (قوله لثبوته بالسنة) أى على الصحيح وقيل انه ثبت بالكتاب بقراءة الجر فى قوله تعالى وأرجلكم أى وأما التيمم فثابت بالكتاب بلا خلاف فيكون أقوى فقدم (قوله وهو لغة امرار اليد) أى المسح مطلقا لا بقيد كونه على الخفين وقوله وشرعا الخ تعريف للمقيد بهما فى العبارة شبه استخدام (قوله اصابة البلة الخ) هو أولى مما فى البحر عن السراج أنه فى الاصطلاح عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ووجه الاولوية أن المذكور فى البحر بيان صفته والمذكور هنا تبعا للنهر بيان للحقيقة ثم ان الاصابة اما من اليدين أو ما يقوم مقامهما كخرقة تنزل عليهما ونحو ذلك (قوله نخف مخصوص) اللام زائدة لان أصاب الذى مصدره الاصابة يتعدى بنفسه والخف المخصوص مافيه الشروط الآتية (قوله فى زمن مخصوص) وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى محل مخصوص والمراد به أن يكون على ظاهرهما (قوله ونحوه) مما اجتمع فيه الشروط الآتية (قوله شرط مسحه) عد شروطه فى نور الايضاح سبعة لبسهما على طهارة وسترهما للكعبين وامكان متابعة المشى وخلو كل منهما عن الخرق المانع واستمساكهما على الرجلين من غير شد ومنعهما وصول الماء الى الرجل وأن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم فلو فقدها لا يمسح ولو كان عقب القدم موجودا اه (قوله القدم) بدل من محل حلبى (قوله أو يكون) منصوب بأن مقدرة والمنسبك معطوف على كون الاول وقوله نقصانه الخ أى نقصان كل واحد من الخفين فلا يعتبر الخرق المجتمع منهما (قوله الخرق) بالضم الموضع المقطوع وبالفتح المصدر اه حلبى والاظهر ارادة الاول (قوله فيجوز على الزربول) تفريع على مافهم مما قبله أن النقصان عن الخرق المانع لا يمنع المسح والزربول المركوب الذى يقام على العقب يلبقة أهل مصر وقوله لو مشدودا فيه نظر ووجهه أن شرط المسح على الخف أن يستمسك بنفسه من غير شد فمقتضاه عدم جواز المسح على الزربول الا أن يقال ان شده لستره الكعبين وما قاربهما لا لاستمساكه فانه يحصل بدون شد (قوله وجوز مشايخ سمرقند ستره باللفافة) هذا ضعيف والمعتمد عليه أهل بخارى من أنه لا يجوز الا اذا خيط بثخين بحيث لا يشف الماء كوخ ونحوه حلبى (قوله ولم يقدم قدمه اليه) أما اذا قدم قدمه اليه ومسح عليه جاز ولو زال بعد ذلك لا يضر لان المضر خروج القدم أو أكثره من جميع محل يمكن المسح عليه وهنا وان خرج عن محل المسح بالفعل لم يخرج من موضع يمكن المسح عليه حلبى عن شيخه وفى الهندية عن السراج ولا يعتبر المسح على موضع خال من القدم فلو جعل رجله فى الخالى ومسح جاز وان أزال رجله بعد ذلك من ذلك الموضع أعاد المسح اه حلبى (قوله المعتاد) والمشى غير المعتاد لا يعتبر وقوله فرسخا ذكر للتقييد به فى حاشية الهداية وفى المحيط وهو شرعا ما يستر الكعب وأمكن السفر به اه (قوله فلم يجز على متخذ من زجاج الخ) لعدم امكان متابعة المشى المعتاد فيه (قوله جاز) أى ثابت بآثار قريبة من التواتر قهستانى (قوله الالتهمة) أى تهمة الرفض والخروج فان الروافض والخوارج لا يرونه وظاهره أن هذا هو المذهب وليس كذلك بل المذهب أن الغسل أفضل مطلقا قال فى البحر من اعتقد جوازه ولم يفعله كان أفضل لاتيانه بالغسل اذ هو أشق على البدن قال فى التوشيح وهذا مذهبنا اه وفى القهستانى عن الكرمانى أن المسح أولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر لكن فى المضمرات وغيره أن الغسل أفضل وهو الصحيح كما فى الزاهدى (قوله بل ينبغى وجوبه الخ) قال فى البحر بعد ذكر ما فى الشرح ولم أر من صرح بهذا من أئمتنا

ولو عليه جبيرة نقى مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والاسقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما فى المعدوم حقيقة والله أعلم

لكن رأيته فى كتب الشافعية وقواعدنا لا تأباه (قوله على من ليس معه ما يكفيه) أى لغسل رجليه ويكفيه لمسح الخفين (قوله أو خوف فوت وقت) أى لو غسل رجليه والاولى أو خاف ويكون معطوفا على ليس (قوله أو وقوف عرفة) قال فى النهر وظاهر أن المعنى فيه ولو مسح رجليه أدرك الوقوف والصلاة معا اذ لو كان لا يدركه لا يجب عليه الغسل فضلا عن المسح لما قالوه فى الحج لو كان بحيث لو صلى فاته الوقوف قدم الوقوف للمشقة اه (قوله أنه رخصة مسقطة للعزيمة) أى مسقطة لشروعيتها بمعنى أن العزيمة لا تبقى مشروعة معها واحترز بقوله مسقطة عن رخصة الترفيه فان العزيمة تبقى معها مشروعة أى مع بقاء سبب الرخصة كالصوم فى السفر والرخصة ما بنى على أعذار العباد ويقابلها العزيمة وهى ما كان حكما أصليا غير مبنى على أعذار العباد وهو الاصح فى تعريفهما حلبى عن البحر (قوله ينبغى أن يصير آثما) أى ولا يصح غسله وذلك لما فى تتمة الفتاوى الصغرى عن ابن الفضل لو بل قدمه لا ينتقض مسحه لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح ونقل الزاهدى عن العباضى أنه لا يبطل وان بلغ الماء الركبة قال فى النهر ثم رأيت فى السراج توضأ وغسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث ومسح فدخل الماء فى أحد خفيه قال بعضهم ان غسل الماء جميعها مع الكعبين وجب غسل الاخرى وقال بعضهم لا ينتقض المسح أصلا وهو الاظهر اه ويجب عليه غسل رجله ثانيا بعد المدة لعمل الحدث السابق عمله من السراية الى الرجلين فيحتاج الى مزيل أبو السعود ومافى الحلبى عن الشرنبلالى ضعيف (قوله مشهورة) المشهور أن يكون رواية أكثر من اثنين فى كل طبقة من طبقات الرواة ولم يصل الى حد التواتر كما فى النخبة حلبى وقال الامام ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر (قوله فذكره مبتدع) لما روى عن الامام حين سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال هو أن تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين (قوله وعلى رأى الثانى كافر) لان المشهور عنده فى حكم المتواتر قهستانى (قوله وقيل بالكتاب) أى ثبوت المسح بالكتاب على قراءة الجر فانها لما عارضت قراءة النصب حملت على ما اذا كان متخففا وحملت قراءة النصب على ما اذا لم يكن كذلك وهذا القول مقابل لما فى المتن (قوله ورد) أى هذا القول بانه أى المسح غير مغيا بالكعبين أى وقد ذكر الكعبان فى الآية غاية للغسل ورده الشلبى تبعا للرازى بأنه ما المانع أن يكون غاية للمحل الذى يجوز عليه المسح فلا يلزم المسح الى الكعبين (قوله فالجر للجوار) جواب عن قراءة الجر وحاصله أنه معطوف على المغسول ومقتضاه النصب لكنه لما جاور المجرور جر كقولهم جحر ضب خرب (قوله لحدث) متعلق بقوله جائز وأطلقه فشمل الذكر والانثى قاله المصنف (قوله ظاهره) البحث والجواب للقهستانى (قوله القربة بذلك) أى التقرب الى الله تعالى بذلك عند التجديد (قوله لا الجنب) الجنب اسم جنس يستوى فيه المفرد والمثنى والجمع مذكرا ومؤنثا والدليل على عدم جوازه له ما روى عن صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم (قوله وحائض) ذكر الحائض جار على قول الثانى لان أقل الحيض عنده يومان وأكثر الثالث فاذا كانت المرأة توضأت ابتداء مدة السفر ولبست الخف ثم حاضت هذا المقدار فقد بقى من المدة نحو خمس ساعات فلا يجوز لها المسح فيها لعدم تيانه فى هذا الحدث عن غسل الرجلين لعدم منع الخف سراية الحدث المذكور الى الرجل شرعا وانما جعلت مسئلة الحائض على قول الثانى لظهور أنه لا يتأتى على أصلهما لان أقل الحيض ثلاثة أيام فاذا توضأت ولبست ثم حاضت وذلك فى السفر فان مدة المسح تنقضى مع مدة أقل الحيض ولم يذكر النفاس وصورتها أنها لبست على طهارة ثم نفست وانقطع قبل ثلاثة وهى مسافرة أو قبل يوم وليلة وهى مقيمة حلبى عن البحر (قوله والمثنى) أى الحكم المثنى أى الممنوع لا يلزم تصويره لعدم الاحتياج اليه وعدم لزوم تصويره لا ينافى امكانه (قوله وفيه أن النفى الشرعى) البحث للقهستانى وقيد بالشرعى احترازا عن العقلى كنفى الشريك لله تعالى فلا يفتقر الى اثبات عقلى والمراد بالاثبات التصور بوجه وفيه أنهم صرحوا فيه أيضا بالتصور الذهنى ليتأتى نفيه وحينئذ فالاولى عدم التقييد (قوله يفتقر الى اثبات عقلى) أى تصور عقلى لان نفى الشئ فرع عن تصوره قال الحلبى وهو الحق

على من ليس معه ما يكفيه أو خوف فوت وقت أو وقوف عرفة بحر وفى القهستانى أنه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا الوصف الماء فى خفه بنية الغسل ينبغى أن يصير آثما (بسنة مشهورة) كافر وفى الصغرى مبتدع وعلى رأى الثانى روايته أكثر من ثمانين نهم العشرة قهستانى وقيل بالكتاب ورد بأنه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر للجوار (لحدث) ظاهره عدم جوازه لمتجدد الوضوء الا أن يقال لما عمل لما القربة بذلك صار كأنه محدث (لا لجنب) وحائض والمنفى لا يلزم تصويره وفيه أن النفى الشرعى يفتقر الى اثبات عقلى

وصورته كما فى الكفاية توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا ويمسح عليهما بحر (قوله ثم ظاهره) البحث والاحسنية للقهستانى (قوله ونحوه) كمغتسل عيد (قوله ولا يعيد أن يجعل) أى مغتسل الجمعة ونحوه فى حكمه أى الجنب وهو عدم جواز المسح (قوله والسنة أن يخطه الخ) هو المعتمد خلافا لما عليه الطحاوى من أن التخطيط فرض (قوله بأصابع) اسم جمع كما فى البحر والاولى حذف اسم لان أصابع جمع حقيقة ومراده باليد مابين البدين لان المقصود بيان السنة وكيفيتها كما ذكرها قاضى خان فى شرح الجامع الصغير أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت الاصابع يمدها حتى ينتهى الى أصل الساق فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح وان وضع الكف مع الاصابع كان أحسن هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى والفرض مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد على الاصح وهو على ولا بد من كون الثلاثة أو قدرها على كل رجل حتى لو مسح على احداهما بأصبعين وعلى الاخرى بأربع لا يجوز والمسح بباطن البدين مستحب ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز وكذا لو مشى فى حشيش ولو مبتلا بطل على المعتمد (قوله الى أصل الساق) أى فوق الكعبين كما تقدم عن قاضى خان (قوله على ظاهر خفيه) قيد به للاحتراز عما لو مسح على الباطن أو الجوانب أو العقب أو الكعب حيث لا يجزئه أبو السعود عن الزيلعى (قوله من رؤس أصابعه) ظاهره أن الاصابع لها دخل فى محل المسح حتى لو مسح عليها كفاه ان حصل قدر الفرض وتبع فى ذلك صاحب النهر والذى فى البحر أخذا من الولوالجية وأكثر الفتاوى أنه لا يجوز وصرح به قاضى خان حيث قال ولا اعتبار بالاصابع (قوله الى معقد الشراك) وهو وسط القدم وهو مخالف لما مر عن قاضى خان (قوله ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن) تبع فيه صاحب النهر والذى فى البحر عن المحيط ولا يسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافا للشافعى ثم قال وفى غيره أى غير المحيط نفى الاستحباب وهو المراد وما روى أنه عليه السلام مسح أعلاه وأسفله فقد ضعفه أبو داود والترمذى وغيرهما وما فى البحر هو الاولى لان مسح البطن يوجب تلويثه (قوله أو جرموقيه) بضم الجيم جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور وفى النهر عند قول الكنز وصح على الموق ويقال الجرموق فارسى معرب ما يلبس فوق الخف بساق أقصر منه اه فان كانا من أديم أو نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردين أو فوق الخفين وان كانا من كرباس أو نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا أن يكون بحيث يصل بلل المسح الخف الداخل ثم ان كانا من أديم ونحوه وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما أحدث أو بعد ما أحدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموق وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين أعاد المسح على الخفين الداخلين منح (قوله ولو فوق خف) والخف على الخف فى حكم الجرموق على الخف كذا فى النهر (قوله ولا اعتبار بما فى فتاوى الشاذى الخ) أى من التفصيل وهو أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لانه غير مقصود باللبس كذا فى المنح (قوله لانه رجل مجهول) أى فى المذهب فلا يعتمد على كلامه (قوله لا يقلد فيما خالف النقول) والمنقول فى غاية البيان أن ما جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه ان كان بينهما حائل كخف اذا كان تحته خف أو لفافة قال صاحب البحر وهو الحق ولهذا قال يعقوب باشا انه مفهوم من الهداية والكافى اه (قوله أو جوربيه) هو خف من كتان أو قطن أو نحو ذلك ثم ان كان منعلا جاز اتفاقا وان لم يكن منعلا وكان رقيقا لا يجوز اتفاقا وان كان ثخينا فهو غير جائز عند الامام وقالا يجوز اليه رجع الامام قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة حكى أنه لبسه وقال فعلت ما كنت أنهى الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه أبو السعود عن الزيلعى (قوله بنفسه) أى من غير شد (قوله ولا يشف) فى الحموى عن المغرب ما لفظه شف الثوب رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان وتقى الشفوف تأكيد للثخانة اه وتفسير الشف بهذا المعنى يوجب التكرار مع قول الشارح ولا يرى ما تحته والظاهر من عبارة الشارح أن المراد لا يبتلع الماء الى أسفل بدليل الاستثناء واعلم أن جواز المسح غير قاصر على ما ذكر بل كل ما كان فى معنى الخف فى ادمان المشى عليه وامكان قطع السفر به ولو من لبد روى جاز المسح

ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما فى المبسوط ولا يعيد أن يجعل فى حكمه فالاحسن التوضى لا المغتسل والسنة أن يخطه (خطوطا بأصابع) يده (مفرجة) قليلا (يبدأ من) قبل (أصل (الساق) ويمده (بنحو ثلاث) من رؤس أصابعه الجمع بين ظاهر وباطن (على ظاهر خفيه) (أو جرموقيه) ولو فوق خف أو لفافة ولا اعتبار بما فى فتاوى الشاذى لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف النقول (أو جوربيه) ولو من غزل أو شعر (الثخينين) بحيث يمشى فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا أن يشد الى الخف قدر الفرض

عليه كما فى الخانية (قوله لم يجز) لانه مسح فى غير محل الحدث بحر (قوله بسكون النون) تبع فيه صاحب النهر التابع للمعراج وفى البحر وتبعه المصنف فى شرحه جواز التشديد واستشهد بما لا شاهد فيه وقد أوضحه فى النهر (قوله ما جعل على أسفله جلدة) الى القدم دون الكعبين (قوله والجلدين) هو ما جعل على أعلاه وأسفله الجلد كذا فى النهر (قوله مرة) وتكراره خلاف المسنون أفاده المصنف (قوله ولو امرأة) وذلك لاطلاق النصوص والخطاب الوارد فى أحدهما يكون وارداً فى الآخر منح (قوله ملبوسين) حال من قوله خفيه وما عطف عليه والتعبير به أولى من تعبير بعضهم بأن لبسهما ليشمل ما اذا غسل رجليه أولا ولبس خفيه ثم تم الوضوء وأحدث أو توضأ وغسل احدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الاخرى ولبس خفها فيصح فيهما أن يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم على الدوام والاستمرار كما حققه شارح الوقاية قاله المصنف (قوله على طهر) شمل ذلك الوضوء المنفرد والمندرج تحت الغسل والمنوى وغيره (قوله لا يمسح عليه) لانه لم يلبس على طهارة بل يتعين المسح على الخف لكونه لبس عليها (قوله كلمعة) أى كنقص لمعة من الاعضاء لم يصبها الماء (قوله كتيمم) رأى الماء ومعذور بعد الوقت تبع الشارح فى ذلك الهمام الزيلعى وعورض بأنه لا نقص فيهما ما بقى شرطهما وانما لم يمسح المتيمم بعد رؤية الماء والمعذور بعد الوقت لظهور الحدث السابق حينئذ على القدم والمسح انما يزيل ما حل بالممسوح لا بالقدم ولذا جوزنا الذى العذر المسح فى الوقت كما توضأ لحدث غير الذى ابتلى به اذا كان السيلان مقارنا للوضوء واللبس أبو السعود عن النهر وصورة التيمم أن يتيمم لفقد الماء ولبس الخف فلا يجوز له المسح عند وجوده وأما اذا توضأ ولبس الخف ثم أحدث ولم يجد ما فتيمم ثم وجد الماء فى المدة له أن يمسح الى تمامها (قوله فكالصحيح) اعلم أن صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على أربعة أوجه اما أن يكون العذر منقطعا وقت الوضوء واللبس أو موجودا فى الحالين أو منقطعا وقت الوضوء موجودا وقت اللبس أو موجودا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس فان انقطع فى الحالين فحكمه كالاصحاء لان السيلان وجد عقب اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة تمنع الخف سراية الحدث للقدمين ما دامت المدة باقية وفى الفصول الثلاثة يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه كذا فى البحر (قوله عند الحدث) لفظة عند يفيد المجاورة وهو أولى ممن عبر بوقت الحدث وشمل كلامه صورا منها أن يبدأ بغسل رجليه ثم يلبسهما ثم يكمل الوضوء ومنها أن يتوضأ الا رجليه ثم يغسل واحدة ويلبس خفها ثم يغسل الاخرى ويلبس ومنها أن يبدأ بلبس الخفين ثم يتوضأ الا رجليه ثم يخوض الماء فتبتل رجلاه مع الكعبين أو ابتلت رجلاه ثم توضأ وفى جميع هذه الصور يجوز له المسح اذا أحدث لقيام الطهارة وقت الحدث وان لم يوجد وقت اللبس (قوله يوما وليلة) العامل فيهما أحد الضميرين اللذين فى قول المصنف وهو جائز وانما جاز عمل الضمير باعتبار مرجعه فانه يعود على المسح فعمل عليه ويجوز أن يكون معمولا للمصدر الصريح الذى فى قول المصنف شرط مسحه (قوله لمقيم) مراده ما يعم الانثى (قوله ولياليها) لو حذفه ماضر لان بذكر أحدهما بلفظ الجمع ينتظم الآخر لكنه انما ذكره ليناسب ذكر الليلة فى جانب المقيم (قوله وابتداء المدة) قدره ليفيد أن من الواقعة فى كلام المصنف ابتدائية وأن الجار والمجرور خبر لمبتدا محذوف وهو ذلك المقدر (قوله فقد يمسح المقيم سنا) كما اذا أخر الظهر الى آخر الوقت ثم أحدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر من الغد فى أول قهستانى (قوله فلما تشهد أحدث) فانه لا يمكنه صلاة الفجر من الغد لاعتراض الحدث آخر صلاته قهستانى قلت وينبغى أن يكون عدم الامكان فى هذه المسئلة على قول الامام فانها من الاثنى عشرية كما يأتى (قوله لا يجوز على عمامة) هى ما التف على الرأس وقال الامام أحمد اذا لبس العمامة على طهر جاز مسحها أبو السعود عن العمدة العينى (قوله وقلنسوة) بفتح القاف وضم النون ما التف عليه العمامة قاله أبو السعود (قوله وبرقع) بضم الباء وسكون الراء وضم القاف وفتحها وبعضهم أنكر الفتح ما تستر به المرأة وجهها كذا فى أبى السعود وهو أولى مما فى المنح أنه الخمار لان المشهور أن الخمار ما تخمر به الرأس خاصة (قوله وقفازين) بفتح القاف وتشديد الفاء وضبطه الحلبى بضم القاف ما يعمل على اليدين وقد يحشى بقطن ويزر بأزرار على الساعدين تلبسه المرأة على يديها من البرد وقد يتخذه الصيادون من جلد أو لبد يتقى به نحو مخالب الصقر اه أبو السعود وصورة المسح أن يأمر غيره بمسحه (قوله لعدم الحرج) علة لعدم صحة المسح على ما ذكر ولان المسح

ولو نزع موقيه أعاد مسح خفيه ولو نزع أحدهما مسح الخف والموق الباقى ولو أدخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز (والمتعلين) بسكون النون ما جعل على أسفله جلدة (والجلدين مرة ولو امرأة) أو خنثى (ملبوسين على طهر) ولو أحدث ومسح بخفيه أو لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليهما (تام) خرج الناقص حقيقة كلمعة أو معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح فى الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالصحيح (عند الحدث) فلو تخلف الحدث ثم أحدث جاز أن يمسح (يوما وليلة لمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر) وابتداء المدة (من وقت الحدث) فقد يمسح المقيم سنا وقد لا يتمكن الا من أربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد أحدث (لا يجوز (على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لعدم الحرج

على الخف ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يلحق به غيره زيلعي (قوله قدر ثلاث أصابع اليد) هو المعتمد وذلك لأن العبرة لآلة المسح وهي اليد والثلاث أكثرها (قوله أصغرها) بدل من الاصابع والمراد بالاصغر الجنس الصادق بالمتعدد (قوله طولا وعرضا) أي الفرض قدر طول الاصابع الثلاث وعرضها وسواء ابتدأ المسح من طول الخف من الاصابع أو الساق أو في عرضه يمينا وشمالا (قوله من كل رجل) أفاد أنه لو قطعت احدى رجليه وبقي منها أقل من هذا القدر أو بقي هذا القدر لكن من العقب لا من موضع المسح فليس على الصحيحة والمقطعة لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الجميع ولا يمسح بحجر (قوله لا من الخف) اذ لو كان المراد ثلاث أصابع من كل خف لجاز المسح على الزائد من الخف اذا كان كبيرا وهو لا يجوز حلبي (قوله فتنوعا) تفريع على المصنف وقوله مد الاصبع يعني به مد أصبع واحدة على الخف حتى يبتل بالمقدر ثلاث أصابع قال في البحر واستفيد منه أنه لو مسح بأصبع واحدة ومدها حتى بلغ مقدار الثلاث من غير أن يأخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأخذ لكل مرة ماء جاز ان مسح بكل مرة موضعا غير الذي مسحه (قوله فلو مسح برؤس أصابعه) أي ومدها حتى بلغ مقدار الثلاث (قوله لم يجز) لانه كمد الاصبع المتقدم وبذلك لا يحصل فرض المسح (قوله الا أن يبتل الخ) أي فيجوز لحصول الفرض بغير آلة مستعملة (قوله ان الماء متقاطرا جاز) لان المدار على حصول الفرض بغير آلة مستعملة (قوله ان بقي من ظهره) قيد به لانه محل المسح فلا اعتبار بما بقي من العقب (قوله خف مغصوب) المراد به المستعمل على وجه محرم سواء كان غصبا أو سرقة أو اختلاسا ومثله فيما يظهر اذا كان من حرير واجتمعت فيه الشروط (قوله كما جاز غسل رجل مغصوبة) اطلاق الغصب على ذلك مساهلة وصورته استحق قطع رجله لسرقة أو قصاص فهرب وصار يتوضأ عليها (قوله والخرق) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء قاله الحلبي وفيه أنه بهذا الضبط المصدر الذي هو فعل الفاعل وليس مرادا فالاحسن ضبط بعضهم له بضم الخاء لانه عبارة عن المحل المخروق (قوله بموحدة أو مثلثة) الذي في شرح منية المصلي عن ظواهر زاده الصحيح أن الرواية بالباء الموحدة لانه في الكم المنفصل تستعمل الكثرة والقلة وفي الكم المتصل يستعمل الكبر والصغر والخف كم متصل فلا يذكر الا الكبير لا الكثير اه ولعل وجه المثلثة أن العرب قد تستعمل الكثرة في الاتساع فيمكن ارادته هنا والمعنى الخرق المتسع ويمكن أن يجعل في حكم المنفصل لمكان الخروق (قوله قدر ثلاث أصابع) هو المعتمد وقيل المعتبر الانامل والتقييد بالقدم احتراز عن القول باعتبار أصابع اليد مضمومة أو مفرجة على خلاف في هذا القول قاله الحلبي (قوله يعتبر بأصابع مماثله) أي في الخلقة وهذا التعبير أولى من تعبير غيره بالغير لانه قد يكون أصابع الغير أكبر من أصابعه (قوله الا أن يكون فوقه خف آخر) لان العبرة للاعلى حيث لم تتقرر الوظيفة على الاسفل (قوله وهذا) أي اعتبار الاصابع بوصف الصغر (قوله ويرى ما تحته) قيد ثالث في المنع وأتى الشارح بالمفاهيم على سبيل النشر المرتب والضمير في تحته يرجع الى الخرق (قوله ولو كبارا) أي ولا يعتبر الاصغر لان كل أصبع أصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز على الاصح تمة النتاوى (قوله ولو عليه) أي على العقب اعتبر بدؤ أي ظهور أكثره هذا ما اقتصر عليه قاضي خان في شرح الجامع الصغير وظاهر المتون وهو الذي اختاره الكمال والسرخسي اعتبار الثلاث فيه وفي غيره (قوله ولو لم ير القدر المانع عند المشي) أي عند رفع القدم عن الارض وبه صرح الحلبي وهذا صادق بعدم الرؤية في الحالتين وبالرؤية عند وضع القدم لا عند رفعها فأما عكس هذه أو رؤيته في الحالتين فمانع (قوله كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة) بأن كان في داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف فان المسح لا يمتنع (قوله في خف) واذا امتنع المسح على أحدهما لجمع الخروق المتفرقة فيه امتنع المسح على الآخر حتى يلبس مكان المتخرق ما يجوز المسح عليه كذا في البحر (قوله لا فيهما) حتى لو كان الخرق في خف واحد قدر أصبعين في موضع أو في موضعين وفي الآخر قدر أصبع جاز المسح عليهما (قوله بشرط) متعلق بصحة المسح التي استلزمها قوله لا فيهما اه حلبي أي فيصح المسح عليهما بشرط الخ وهذا الاشتراط استظهار لصاحب المنية وتبعه في البحر (قوله يجمع) أي مع خروق أخر (قوله المسح الحالي) أي الذي يراد وقوعه حالا والاستقبالي الذي يراد ايقاعه فيما بعد الزمن الحاضر (قوله كما ينقض الماضوي) صورته اذا مسح

(وفرضه) عملا (قدر ثلاث أصابع اليد) أصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فتنوعا وانما مد الاصبع فلو مسح برؤس أصابعه وجافى أصولها لم يجز الا أن يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدر مسحه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا لا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجازمسح خف مغصوب خلافا لما في المنابة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا (والخرق الكبير) بموحدة أو مثلثة (وهو قدر ثلاث أصابع القدم الاصاغر) بكفاها ومقطوعها يعتبر بأصابع مماثله (يمنعه) الا أن يكون فوقه خف آخر أو جرموق فيجمع عليه وهذا والخرق على غير أصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر بالثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدؤ أكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة (ويجمع الخروق في خف) واحد (لا فيهما) بشرط أن يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق بسير (واقل خرق يجمع) المسح الحالي والاستقبالي

على خف سليم من الخرق فانه يصح مسحه فاذا عرض الخرق المانع نقض المسح ورفعه (قوله ومر) أى فى التيمم (قوله أن ما ينقض التيمم) كوجود الماء والقدرة على استعماله (قوله يمنع) أى ابتداء ويرفع انتهاء اذا عرض أى فالمسح على الخف كذلك قال الحلبى وفى التركيب سوازة لأن الرفع هو النقض فيصير المعنى أن ما ينقض التيمم ينقض التيمم ويمنعه وعبارة المتن فى التيمم سالمة من هذا (قوله كنجاسة) تنظير لا تمثيل والمعنى أن النجاسة المانعة تمنع الصلاة ابتداء وترفعها عروضا ومثلها الانكشاف (قوله حتى انعقادها) أى الصلاة وهو منصوب لكونه معطوفا بحتى على المفعول به المقدر فى الكلام تقديره كنجاسة وانكشاف فانهما يمنعان الصلاة ويرفعانها حتى انعقادها والمراد بانعقادها التحريمة وانما غيا بالتحريمة لما أنها شرط وينبنى على شرطيتها عدم اشتراط الشروط لها لكن الصحيح اشتراط الشروط لها لا لكونها اركانا بل لشدة اتصالها بالاركان اه حلبى وانما أطلق الانعقاد على التحريمة لانها شرط فيه (قوله كما سيجىء) أى فى باب شروط الصلاة من أنه يشترط للتحريمة ما يشترط للصلاة (قوله المسلة) فى القاموس المسلة بكسر الميم مخيط ضخم (قوله الحاقاله) أى لما دون المسلة بمواضع الخرز التى هى معفوة اتفاقا (قوله متفرقة) فى خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو فى المجموع كذا فى البحر (قوله وانكشاف) أى متفرق فى أعضاء العورة كانكشاف شئ من فرج المرأة وشئ من ظهرها وشئ من فخذها فيجمع كالنجاسة فيمنع جواز الصلاة لأن المانع فى العورة انكشاف القدر المانع وفى النجاسة كونه حاملا أو مجاورا للقدر المانع وقد وجد ذلك حال التفرق (قوله وطيب محرم) فانه يجمع اذا تفرق فى أكثر من عضو حتى يبلغ عضوا كما سيأتى حلبى (قوله وأعلام ثوب من حرير فانها تجمع) حتى تزيد على أربع أصابع قصرم اه حلبى وهذا على المعتمد وقيل ان العلم لا يجمع ولو كان كثيرا فلا يحرم لبسه وصحح وألحق به الاسقاطى السجاف كما ذكره فى الحظر أول فصل اللبس ويجوز للانسان العمل بالقول الضعيف فى خاصة نفسه اذا كان له رأى بل بالحديث الصحيح المخالف لمذهبه ذكره البيرى شارح الاشباه وأقره عليه أبو السعود (قوله فانها تجمع) أى هذه الاربعة مطلقا أى سواء كان التفرق فى موضع واحد أو فى مواضع حلبى (قوله واختلف فى جمع خروق أذنى أنصية) فقيل تجمع فى أذنين حتى يبلغ أكثر أذن واحدة فيمنع وقيل لا تجمع الا فى أذن واحدة كما فى الخف حلبى (قوله احتياطا) فى باب العبادة منح (قوله ناقض وضوء) ولو حكميا كالنهمة (قوله لانه بعضه) أى وما نقض الكل نقض البعض وعلله بعضهم بأنه بدل عن غسل الرجلين قال فى البحر وهو لا يظهر لأن البدل هو الذى لا يجوز مع القدرة والمسح يجوز مع القدرة على الاصل وانما هو خلف (قوله ونزع خف) لأن الحدث السابق سرى الى القدمين ولما كان الخف اسم جنس يطلق على الواحد والمتعدد صح قول الشارح ولو واحدا (قوله ومضى المدة) للاحاديث الدالة على التوقيت والناقض فى هذا وما قبله الحدث السابق لكن لما كان الحدث يظهر عند وجودهما أضيف النقض اليهما أبو السعود (قوله وان لم يمسح) لأن العبرة من وقت الحدث (قوله ان لم يخش بغلبة الظن) أشار به الى أنه ليس المراد بالخوف مطلقه بل خوف يرتقى الى غلبة الظن وظاهره أن المسح لا ينتقض عند ذلك وهو متعقب بأن خوف البرد لا أثر له فى منع السراية فغاية الامر أنه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم عند خوف البرد كذا فى أبى السعود وفيه أنهم منعوا التيمم للوضوء عند خوف البرد ولذا نقل الحلبى عن الفتح أن الذى ينبغى الافتاء به انتقاض المسح بالمضى واستئناف مسح آخر يعم الخف كالجبائر فقول الشارح فيستوعبه بالمسح أى لانتقاض المسح الاول بمضى المدة هو الذى عليه الاعتماد (قوله للضرورة) علة لمفهوم قوله ان لم يخش وهو أنه اذا خشى لا ينتقض وفيه ما مر (قوله كالجبيرة) أى فهو ملحق بها الا أنه من ماصدقاتها (قوله فيستوعبه) أى الخف بالمسح وهو الاولى وان مسح الاكثر صح وما قاله صاحب النهر من أن صاحب المعراج صرح بوجوب الاستيعاب وتعقبه أبو السعود بأن عبارة المعراج تحتمل الاولوية (قوله ولا يوقت) من جملة المنزع على كونه كالجبيرة (قوله ولذا) أى للضرورة (قوله مضى فى الاصح) اذ لا فائدة فى النزع لأنه للغسل ولا ماء بحر (قوله وهو الاشبه) أى بالمنصوص رواية وبالمعقول درايةً وعلل بسراية الحدث الى الرجل لأن عدم الماء لا يمنع السراية فيتيمم له ويصلى كما لو بقى من أعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم (قوله لا غير) وليس عليه اعادة بقية الوضوء لأن الحدث السابق هو الذى حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الاعضاء وبقيت القدم فقط فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة ثانيا لان الفائت الموالاة وهى ليست بشرط فى الوضوء عندنا كذا فى البحر

قلت ومر أن ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجىء فليحفظ (ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه) الحاقا له بمواضع الخرز (بخلاف نجاسة) متفرقة (وانكشاف) عورة وطيب محرم (وأعلام ثوب من حرير) فانها تجمع مطلقا (واختلف فى) جمع (خروق أذنى أنصية) ينبغى ترجيح الجمع احتياطا (وناقضه ناقض وضوء) لانه بعضه (ونزع خف) ولو واحدا (ومضى المدة) وان لم يمسح (ان لم يخش) بغلبة الظن (ذهاب رجله من برد) للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يوقت ولذا مضى على الاصح وهو الاشبه (وبعدهما) أى النزع والمضى (غسل رجليه لا غير)

(قوله

(قوله لحلول الحدث السابق) استشكل بأنه لا حدث موجود حتى يسري لان الحدث السابق حل بالخف وبالمسح قد زال فلا يعود الا بخارج نجس ونحوه وأجيب بجواز أن يعتبر الشارع ارتفاعه بمسح الخف مقيدا بمدة منعه (قوله الا لمانع) لا حاجة الى هذا الاستثناء لانه أغنى عنه قوله ان لم يخش الخ حلبي (قوله فيتيمم) غير صحيح لان الوظيفة عند خوف الضرر المسح على الخف كالجبيرة وأن التيمم انما يكون عند كون الرجلين كاللمعة وهو انما يكون عند عدم خوف الضرر وعند عدم الماء اه حلبي (قوله وخروج أكثر قدمه) القدم من الرسغين الى رؤس الاصابع كذا في البحر (قوله من الخف الشرعي) وهو من الكعب الى رؤس الاصابع ومامن الكعب الى الركبة مثلا فهو داخل في مفهوم الخف لغة فقط حلبي (قوله وكذا اخراجه) لا حاجة اليه لان في الاخراج خروجا فهو داخل في كلام المصنف وأيضا اذا علم الحكم في الخروج ففي الاخراج بطريق الاولى (قوله في الاصح) مقابله أقوال أخر تعلم بمراجعة البحر منها قولان معتمدان الاول اعتبار قدر الفرض اذا بقي في الخف في عدم النقض والثاني ان كان لباقي بحيث يمكنه المشي فيه لا ينتقض والا انتقض قال في البحر ولا بأس بالاعتماد عليه (قوله ولا عبرة بخروج عقبه ورد خوله) أي من غير قصد بل لسعته (قوله أنه) أي القهستاني خرق الاجماع اي بسبب اختصاره وعبارته وهذا كله ان بدا له أن يترك الخف فتركه بنيته وأما اذا زال لسعة أو غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما في النهاية وهي واضحة تفيد ما ذكره الشارح وفي الحلبي أنه أي القول بالنقض بخروج العقب من غير نية خرق للاجماع اه وفيه أنه لا وجه للتعبير بالزعم (قوله ايضا) أي كما ينتقض بالثلاثة المتقدمة (قوله لو أدخل) ومثله لو دخل بنفسه أفاده الحلبي (قوله وهو الاظهر) قال القهستاني وفي الاكتفاء الاشعار بأنه اذا وصل الماء الى رجل واحد لم ينتقض وان بلغ الركبة واليه ذهب أبو بكر العياض وعلى الانتقاض أكثر المشايخ واليه مال أبو الفضل وهو الاصح كما في الظهيرية وعلى الاصح تحسب له المدة من أول حدث بعد هذا الوضوء وعلى مقابله تحسب من بعد حدث وقع بعد الوضوء الاول ونقل صاحب السراج أن الاظهر الاول فهما قولان مصححان (قوله كما مر) الذي مر أنه بعد مضي المدة والنزع يغسل وموضوعه عند عدم وجود غسل في أثناء المدة وهنا قد وجد فاشتبه الامر على الشارح فقال ما قال حلبي أقول قدمر عن تتمة الفتاوى وعن أبي السعود أن هذا الغسل لا يعتبر فلا بد من الغسل بعد المدة ر قوله وبقي من نواقضه الخرق) مكرر مع قوله سابقا في الخرق كما ينقض الماضوي حلبي (قوله وخروج الوقت للمعذور) مكرر مع قوله سابقا في حل قول المصنف تام ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط (قوله بعد حدثه) قيد به لانه لا عبرة بالمسح للقربة (قوله قافر) بأن جاوز العمران مريدا له سفر (قوله فلو بعده نزع) أي بعد التمام نزع ونوضأ ان كان محدثا والا غسل رجليه فقط (قوله مسح ثلاثا) أي أتم مدة المسح بحيث يكون المجموع ثلاثا در لانه يستأنف مسح ثلاثا أبو السعود (قوله نزع) أي خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه زيلعي لان العبرة للآخر كالصلاة من حيث الاتمام والقصر أبو السعود (قوله وحكم مسح جبيرة) سواء كانت على البدن أو الرأس غير أنه ان بقي من الرأس ما يجوز المسح عليه مسح عليه والا فعلى العصابة كذا في البدائع والجبر اصلاح العظم (قوله يجبر بها الكسر) أي العظم المكسور (قوله قرحة) هي الجراحة كما في المغرب وقد يراد بها ما يخرج في البدن من بثور وفي القاف الضم والفتح كذا في النهر (قوله وموضع) بالجر عطفا على قرحة (قوله كعصابة جراحة) العصابة بالكسر ما يعصب به كالعصاب وفيه أنها هي خرقة القرحة اللهم الا أن يفرق بأن خرقة القرحة نحو الرقعة والخرقة الصغيرة والعصابة ما عمت العضو مثلا أو المراد بها أولا المعنى الثاني (قوله فيكون فرضا) تفريع على التشبيه ولما كان يتوهم من الفرض انه قطعي قال بعضي عمليا ولا يقال مقتضى التشبيه أن يكون فرضا اعتقاديا لان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله لنبوئه بظنى) وهو ما ورد أن عليا كسر أحد زنديه يوم أحد أو خيبر فأمره عليه الصلاة والسلام بالمسح على الجبائر وهو ضعيف لكنه تقوى بتعدد طرقه (قوله وهذا) أي الافتراض (قوله واليه رجع الامام) عن قوله أولا بالوجوب المصطلح عليه وأنه اذا صلى بغير مسح عليها وجب عليه اعادتها لقاعدة كل صلاة أديت مع ترك واجب وجب اعادتها (قوله وقدمنا) أي في رسم المفتي (قوله ذكرمنها) أفاد أنها أكثر من هذا العدد (قوله فلا يتوقت) أي المسح على الجبيرة بوقت معين كالغسل وانما قيدنا بالوقت المعين لانه موقت بالبرء كذا في البحر (قوله حتى يؤم لمعصاه) لانه ليس بذي عذر (فرع) في امامة المفتصد لغيره أقوال ثالثها أنه لا يؤم على

لحلول الحدث السابق قدميه الا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ (وخروج أكثر قدمه) من الخف الشرعي وكذا اخراجه (نزع) في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ورد خوله وما روي من النقض بزوال عقب فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف أما اذا لم يكن أي زوال عقبه بنية بل لسعة أو غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي ومن بالنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم أنه خرق الاجماع فتنبه (وينتقض) أيضا (بغسل أكثر الرجل فيه) لو ادخل الماء خفيه وحصه غير واحد (وقيل لا) ينتقض وان بلغ الماء الركبة (وهو الاظهر) كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف جمع سرايته الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيفيد انا بنا بعد المدة أو النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور (مسح مقيم) بعد حدثه (مسح ثلاثا ولو أتمها وليلة) فلو بعده نزع (مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا أتمها) لانه صار مقيما (و) حكم (مسح جبيرة) هي عيدان يجبر بها الكسر (وخرقة قرحة ووضع فصد) وكي (ونحو ذلك) كعصابة جراحة ولو برأسه (كغسل لما تحتها) فيكون فرضا بقدر علمنا النبوته بظني وهذا قولهما وإليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى آكد في شرح نظم الوقاية وقدمنا أن لفظ الفتوى أقوى من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكرتها في رسالتي (فلا يتوقت) لانه كالغسل حتى عشر فقال (فلا يؤم) لانه ليس بذي عذر روم الاجماع

الفور ويوم بعد زمان وظاهر ما في فتاوى قاضي خان الجواز مطلقا كذا في البحر (قوله لم يجب) أي لم يفترض (قوله لا صح خفها) أي مع مسح جبيرة الاخرى للزوم الجمع بين الاصل والبدل (قوله بل خفيه) يعني ان كانت على احدى رجليه جبيرة فمسحها وغسل الاخرى ثم لبس خفيه فأحدث جاز له المسح عليهما لانتفاء الجمع المتقدم (قوله أي يصح) والجواز بهذا المعنى لا ينافي الافتراض خلافا لما توهمه صاحب البحر (قوله ولو شدت بلا وضوء) لو قال بلا طهارة لكان أشمل اذ لا فرق في الجبيرة بين الحدثين قرره الشيخ شاهين وبه يستغني عن زيادة الشارح (قوله وغسل) بضم الغين لغة بلته بالوضوء ويصح قراءته بالفتح ويكون من عطف العام وأورد الحلبي على المصنف تكراره ذا مع قوله الآتي والمحدث والجنب الخ وأجاب بأنه لا تكرار فان هذه مفروضة فيما اذا شدها على الحدث أو الجنابة وتلك مفروضة فيما اذا أحدث أو أجنب بعد شدها قال وهذا هو الثالث من أوجه المخالفة (قوله دفعا للحرج) أي في الامر بالوضوء عند شدها ولان غسل ما تحتها سقط وانتقل الى الجبيرة بخلاف الخف كذا في البحر (قوله كالغسل) أي كما يترك الغسل لما تحتها حلبي وهو الرابع (قوله ان ضر) المراد الضرر المعتبر لا مطلقه لان العمل لا يخلو عن أدنى ضرر وذلك لا يبيح الترك أبو السعود عن شرح المجمع (قوله والا يترك) قال في البحر عن المحيط اذا زادت الجبيرة على رأس الجرح ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضر ان بالجرح لا يجزيه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزائدة اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولو ضره الحل لا المسح يمسح كما صرح به في الدرر (قوله وهو مشروط الخ) هو الخامس (قوله عن مسح نفس الموضع) والعجز عن المسح يستلزم العجز عن الغسل حلبي (قوله فان قدر عليه) أي على مسح نفس الموضع وعجز عن غسله (قوله فلا مسح عليها) أي صحيح (قوله ولو بماء حار) في الشرنبلالية عن قاضي خان ان كان لا يضره غسل ما تحتها يلزمه الغسل وان كان يضره الغسل بالماء البارد لا بالحار يلزمه الغسل بالماء الحار أي ان قدر عليه قاله الكمال (قوله فان ضر) أي غسله ولو بماء حار مسحه افتراضا فان ضر مسحه مسح الجبيرة افتراضا (قوله على كل عصابة) الصواب أن يقال على كل العصابة لان كلا اذا دخلت على منكر أفادت استغراق الافراد واذا دخلت على معرف أفادت استغراق الاجزاء والمقصود الثاني ثم ان المصنف تبع الكنز في ذلك والاصح الذي عليه الفتوى الاكتفاء بمسح الاكثر قال في البحر وكان ينبغي للمصنف أن يقول ويمسح على أكثر العصابة ونحوها وان لم يكن تحتها جراحة ان ضره الحل اه وهل الدواء كالجبيرة في هذا الحكم يحرر أفاده الحلبي (قوله مع قرحتها في الاصح) قال في النهر بقي ايصال الماء الى الموضع الذي لم تستره العصابة لجزم في الخلاصة بانه فرض وفي غيرها أنه يكتفي بالمسح قال في الذخيرة وهو الاصح لانه لو كلف ذلك ربما ابتلت العصابة ونفذت البلة الى موضع الجرح وهذا من الحسن بمكان اه ومنه يعلم أن قوله في الاصح يرجع الى قوله مع قرحتها (قوله ان ضره الماء) أي الغسل به أو المسح على المحل (قوله أو حلها) ولو كان بعد البرء بأن التصقت بالمحل بحيث يعسر نزعها (قوله ومنه) أي من الضرر (قوله فجعل عليه دواء) أو علكا أو مرهما أو أدخله جلدة مرارة كذا في البحر (قوله عن برء) أي لاجل برء كذا في العيني وهو صريح في أن عن بمعنى لام التعليل على حد قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة كما في مغني اللبيب ويجوز أن تكون بمعنى بعد على حد قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق أي حالة بعد حالة وفي كلام الفهستاني ما يفيد أن عن بمعنى باء السببية والبرء بالفتح عند أهل الحجاز وبالضم عند غيرهم أبو السعود عن الحموي واعلم أن الجبيرة ان سقطت عن برء فان كان خارج الصلاة وهو متطهر غسل موضع الجبيرة ولا يجب عليه غسل باقي الاعضاء وان كان في الصلاة فان كان بعد ما قعد قدر التشهد فهي احدى المسائل الاثنى عشرية الآتية وان كان قبل القعود غسل موضعها واستقبل الصلاة لانه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع فصار كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضع وان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح سواء كان في الصلاة أو خارجها حتى انه اذا كان في الصلاة مضى عليها ولا يستقبل كذا في البحر (قوله فان سقطت في الصلاة) هو الثامن (قوله والا لا) هو السابع من أوجه المخالفة وذلك لان نزع الخف مبطل مطلقا (قوله وكذا الحكم لو سقط الدواء) يعني يفصل فيه بين السقوط

ولو بدلها بأخرى أو سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب (ويجمع) مسح جبيرة ورجل (معه) أي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه (ويجوز) أي يصح مسحها (ولو شدت بلا وضوء) وغسل دفعا للحرج (ويترك) المسح كالغسل (ان ضر والا لا) يترك (وهو) أي مسحها (مشروط بالعجز عن مسح نفس (الموضع فان قدر عليه فلا مسح) عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط أصلا (ويمسح) نحو (مفتصد وجريح على كل عصابة) مع قرحتها في الاصح (ان ضره) الماء أو (حلها) ومنه أن لا يمكنه ربطها (لتنفسه ولا يجد من يربطها (أنكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه) ان قدر والا مسحه والا تركه (و) المسح (يبطله سقوط طهاره عن برء) والا (فان) سقطت (في الصلاة استأنفها وكذا الحكم (لو) سقط الدواء

عن برء وعدمه (قوله أو برئ موضعها ولم تسقط) هو التاسع فان العبرة فى الخف للنزع بالفعل (قوله فان ضره) أى ازالتها الشدة لصوقها بالمحل (فرع) فى جامع الجوامع رجل به رمد فداواه وأمر أن لا يغسل فهو كالجبيرة أبو السعود (قوله والحدث والجنب الخ) هو العاشر (قوله عليها) أى الجبيرة وعلى توابعها كخرقة القرحة وموضع الفصد والكى (قوله ولا يشترط استيعاب) مناف لقوله سابقا ويمسح المقتصد على كل عصابة ولو اقتصر على هذا الكان أولى لأنه هو المفتى به (قوله وتكرار فى الاصح) والخف لا يشترط فيه التكرار اتفاقا وهو الحادى عشر من أوجه المخالفة من حيث الاتفاق والاختلاف (قوله فيكفى مسح أكثرها) والفرض فى مسح الخف قدر ثلاث أصابع اليد وهذا هو الثانى عشر (قوله وكذا لا يشترط فيها نية الخ) هو الثالث عشر من حيث الاتفاق والاختلاف وقد ذكر الشارح وجهين زائدين ما اذا بدل الجبيرة بأخرى وما اذا اسقطت العليا وزاد فى البحر أوجها ستة اذا اسقطت عن برء لا يجب الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف فانه يجب غسل الرجلين الثانى اذا مسح عليها ثم شد عليها أخرى أو عصابة جاز المسح على الفوقانى بخلاف الخف اذا مسح عليه لا يجوز المسح على الفوقانى الثالث اذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقا بخلاف الخف الرابع اذا كان الباقى من العضو المعصوب أقل من ثلاث أصابع كاليد المقطوعة جاز المسح عليها بخلاف الخف الخامس أن مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف السادس أن مسح الجبيرة يجوز تركه فى بعض الروايات بخلاف الخف وزاد فى النهر وجها وهو أن مسح الجبيرة ليس خلفا عن غسل ما تحتها ولا بد لا بخلاف الخف فانه خلف والبدل ما لا يجوز عند القدرة على الاصل كالتيمم والخف ما يجوز مسح الخف وزدت وجها وهو أن مسح الجبيرة يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخف اه سلبى (قوله وما فى نسخ المتن) أى من قوله ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة (قوله رجع عنه المصنف) فالاولى عدم ذكره دفعا للاعتراض بالتناقض عنه

(باب الحيض)

(قوله عنون به) أى جعل الحيض عنوانا على ما يذكر فى هذا الباب من النفاس والاستحاضة وما يتبعهما (قوله واصالته) عطف مرادف على ما قبله فان الاصل يطلق على الكثير الغالب (قوله والاقهى ثلاثة) أى الاقل انما عنون بالحيض لاجل ما ذكر بل لكون المصنف اقتصر عليه فلا يصح لان المذكور فيه ثلاثة دماء الحيض والنفاس والاستحاضة (قوله السيلان) يقال حاض الوادى اذا سال وسمى حيضا لسيلانه فى أوقاته وله خمسة عشر اسما جمعها النوابغى فى بيتين فقال من البسيط

للحيض عشرة اسماء وخمستها * حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك نفر الدمع أذى ضحك * درس دراس نفاس قرء اعصار

وذكر فى النهر أن الحيض لا يكون فى غير المرأة الا فى الارنب والضبع والخفاش وذكر بعضهم أن ما يحيض من الحيوانات عشرة جمعت فى قوله

الحيض يأتى للنساء وتسعة * وهى النياق وضبعها والارنب
والوزغ والخفاش حجرة كلبة * والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاد سميكة رعاشة * فاحفظ فتى حفظ النظائر يرغب

(قوله مانعية) أى يمنع عما اشترط له الطهارة كالصلاة ومس المصحف وعن الصوم ودخول المسجد والقربات ولا يخفى أن هذا تعريف بالحكم (قوله شرعية) أى اعتبرها الشارع مانعا وان لم تكن حسية (قوله دم من رحم) يقال على هذا التعريف انه يلزم أن لا تسمى حائضا فى غير وقت درور الدم والواقع خلافه (قوله من رحم) هو وعاء الولد ويقال له أم الاولاد وفى فيض الغفار أن الله تعالى خلق الرحم على صورة حيوان فاتح فاه أشد شئ اشتياقا للقم المنى (قوله خرج) أى بالرحم الاستحاضة أى والرعاف ودم الجراحات وما يكون منه لا من آدمية لان المراد رحم امرأة وما يخرج من الدبر من الدم فانه ليس بحيض لكن يستحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم منه فان أمسك زوجها عنها فهو أحب الى بحر عن الخلاصة (قوله ومنه) أى من الاستحاضة وذكر الضمير نظرا لكونها دما (قوله ومشكل) أى خنثى مشكل فانه اذا نزل من ذكره منى

أو (برئ موضعها ولم تسقط) بجبى ونفى تقييده بما اذا لم يضره ازالتها فان ضره فلا يجب (والرجل والمرأة والحدث والجنب فى المسح عليها وعلى توابعها سواء) اتفاقا (ولا يشترط فى مسحها استيعاب وتكرار فى الاصح فيكفى مسح أكثرها) مرة به يفتى (وكذا لا يشترط فيها (نية) اتفاقا بخلاف الخف فى قول وما فى نسخ المتن رجع عنه المصنف فى شرحه

(باب الحيض)

عنون به لكثرته وأصالته والاقهى ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة و(هو) لغة السيلان وشرعا على القول بأنه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بأنه من الانجاس (دم من رحم) خرج الاستحاضة ومنه ما زاد صغيرة وآيسة ومشكل

ومن فرجه دم اعتبرنا المنى وكان الدم استحاضة بحر وكأنه لان المنى لا يشتبه بغيره بخلاف الحيض فيشتبه بالاستحاضة اه حلبى لكن فى تسميته مشكلا نظر اللهم الا أن يقال باعتبار ما كان وفى تسمية هذا الدم النازل منه استحاضة نظر أيضا لان الاستحاضة سيلان الدم من الاثنى فى غير أوقات الحيض (قوله خروج النفاس) فانه وان كان خارجا من الرحم الا أنه بسبب داء الولادة والمراد بالرحم السليم عن داء به وانما قيدنا بقولنا به لان مرض السلعة الرحم لا يمنع كون ما تراه فى عادتها مثلا حيضا بحر (قوله وسببه ابتداء) اى السبب فى حصوله أولا (قوله ابتلاء الله لحواء) فيه رد على من قال انه أول ما ارسل على بنى اسرائيل فان الحديث دال على عمومه لجميع بنات آدم والحديث أقوى وهو ما روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شئ كتبه الله تعالى على بنات آدم (قوله لاكل الشجرة) علة للابتلاء واختلف فى الشجرة فقيل هى الحنطة وقيل التين وقيل الكرم لكن يرد على الاول أن الحنطة من النجم الذى لا ساق له لا من الشجر اللهم الا أن يقال بتغير صفته بعد اخراجه من الجنة (قوله وركنه بروز الدم) أى الى الخارج هو المعتمد وقال محمد بالاحساس وثمرة الخلاف تظهر فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم أحست بنزول الدم قبل الغروب ثم رفعته بعده نقض الصوم عنده خلافا لهما يعنى اذا لم يحاذ حرف الفرج فان حاذاه كان حيضا أو نفاسا اتفاقا كذا فى النهر (قوله نصاب الطهر) وهو خمسة عشر يوما (قوله ولو حكما) كالمستحاضة فانها طاهرة حكما (قوله وعدم نقصه) أى الدم عن أقله وهو ثلاثة أيام كما يأتى (قوله ووقت ثبوته بالبروز) لا فائدة له بعد قوله وركنه بروز الدم (قوله فيه تترك الصلاة) ولا تنتظر مضى أقله (قوله ولو مبتدأة) أى رأته فى سن يحكم فيه ببلوغها فانها تترك الصلاة والصوم عند أكثر مشايخ بخارى (قوله لان الاصل الصحة) أى صحة الاجسام والمرض المقتضى للاستحاضة عارض وهذا تعليل لقوله فيه تترك الصلاة (قوله أقله) أى مدة أقله أو أقل مدته على طريق الاستخدام قهستانى أى حيث رجع الضمير الى الحيض بمعنى المدة (قوله ثلاثة أيام) بالنصب على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية على الثانى قهستانى قلت ويجوز الرفع أيضا على الاول (قوله فالاضافة) لا وجه للتفريع فالاولى الاتيان بالواو (قوله لبيان العدد) أى عدد الليالى وهى كونها ثلاثا مطلقا لا بقيد كونها الليالى تلك الايام التى فيها الحيض (قوله بالساعات) وهى اثنتان وسبعون ساعة على ما قاله أهل التنجيم فان الساعة عندهم المشرعة جزء من الزمان وان قل فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع فى اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة حتى يطلع نصفه ويكون حيضا قهستانى (قوله الفلكية) هى التى كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى المعتدلة أيضا واحترز به عن الساعات اللغوية ومعناها الزمان القليل وعن الساعات الزمانية وتسمى المعوجة وهى التى كل ساعة منها جزء من اثنى عشر جزأ من اليوم الذى هو من طلوع الشمس الى غروبها أو الليل الذى هو من غروب الشمس الى طلوعها حلبى (قوله لا للاختصاص) بكونها لياليا هذه الايام ولم يرد استيعاب ساعات الايام والليالى به لان انقطاعه ساعة أو ساعتين لا يضر اه أبو السعود (قوله وأكثره عشرة) يقال فيه ما قيل فى قوله وأقله ثلاثة (قوله كذا رواه الدارقطنى وغيره) فروى من طرق متعددة بها ارتقى الى مرتبة الحسن نهر (قوله والناقص) ولو بشئ قليل (قوله والزائد على أكثره) ولو بشئ يسير فالمعتادة بخمسة مثلا اذا رأت الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع فى الحادى عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة بقدر السدس قهستانى (قوله وما تراه صغيرة الخ) نقل فى البحر عن بعض المشايخ أن ما تراه الصغيرة قبل استكمال تسع سنين دم فساد ولا يقال له استحاضة (قوله وآيسة) بجميع ألوانه (قوله على ظاهر المذهب) احترز به عن قول من يقول ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القانى كان حيضا حلبى عن البحر (قوله ولو قبل خروج أكثر الولد) فتتوضأ ان قدرت فى هذه الحالة أو تتيمم وتومئ بالصلاة ولا تؤخر فاعذر العصبى القادر مخ عن المجتبى (قوله أو النفاس والحيض) أى اذا استكمل النفاس أكثره (قوله اجماعا) أى من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين (قوله وان استغرق العمر) صادق بثلاث صور الاولى أن تبلغ بالسن وتبقى بلا دم طول عمرها فتصوم وتصلى ويأتيها زوجها وتنقضى عدتها بالاشهر الثانية أن ترى الدم عند البلوغ أو بعده أقل من ثلاثة أيام ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الثالثة أن ترى ما يصلح حيضا

(لاولادة) خروج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن أقله وأوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك الصلاة ولو مبتدأة فى الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها لياليا ثلاث الايام وكذا قوله (وأكثره عشرة) بعشر ليال كذا رواه الدارقطنى وغيره (والناقص) عن أقله (والزائد) على أكثره أو أكثر النفاس أو على العادة وجاوز أكثرهما (وما تراه) صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب و(حامل) ولو قبل خروج أكثر الولد (استحاضة وأقل الطهر) بين الحيضتين أو النفاس والحيض (خمسة عشر يوما) وليلياها اجماعا (ولا حد لأكثره) وان استغرق العمر (الا عند) الاحتياج الى (نصب عادة لها اذا استمر بها الدم)

ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الا أنها لا تنقضي لها عدة الا بالحيض ان طرأ الحيض عليها قبل سن الاياس وان لم يطرأ فبالاشهر من ابتداء سن الاياس كما يأتي في العدة اه حلبي (قوله فيصح لاجل العدة بشهرين) هذا في المعتادة والمحيرة لا في المبتدأة اذ حيضها من كل شهر عشرة من أول ما رأت سواء كانت في العشرة الاولى أو الثانية أو الثالثة وباقيه طهر فلو ابتدئت مع البلوغ في رابع عشر المحرم مثلا يكون ابتداء حيضها الثاني في رابع عشر صفر وهلم جرا واذا عرفت هذا فاعلم أنه ان طلقها زوجها في آخر الطهر انقضت بتسعة وستين يوما ثلاث حيض بثلاثين وطهران أحدهما عشرون والآخر تسعة عشر وان طلقها في أول الطهر انقضت عدتها بثمانية أو تسعة وثمانين ثلاث حيض بثلاثين وثلاثة أطهار أحدها عشرون واثنان كل واحد منهما تسعة عشر أو أحدها تسعة عشر واثنان كل واحد منهما عشرون وان طلقها في أول الحيض انقضت عدتها بثمانية وتسعين أو تسعة وتسعين أربع حيض بأربعين وثلاثة أطهار على نحو ما قدمنا (قوله وعم كلامه الخ) هو صحيح في ذاته لان قوله الا عند نصب عادة لها اذا استمر بها الدم صادق بالعشرين في المبتدأة (قوله والمعتادة) أي التي لم تنس عادتها بقرينة المقابلة وصورتها اذا بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فقال أبو عصمة والقاضي أبو حازم حيضها ما رأت وطهرها ما رأت فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما وفي القهستاني عن الشهيد أن أكثر الطهر في حقها شهران وعليه الفتوى لانه أيسر كما في النهاية (قوله وتسمى المحيرة) بفتح الياء المثناة تحت أو كسرها أي حيرها الله تعالى أو هي حيرت الفقيه ومثله في الوجهين المضلة والضلال ضد الهدى كذا في القاموس حلبي (قوله واضلالها) المناسب وتضليلها المناسب مادة المضلة والخطب فيه سهل حلبي (قوله اما بعدد) صورته نسيت عدد أيام حيضها مع علمها أنها تحيض في كل شهر أي في أول كل شهر مرة لانها لم تنس الوقت وحكمها أنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها فيها بالحيض ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها حلبي (قوله أو بمكان) صورته علمت عدد أيام حيضها ونسيت مكانها وحكمها أنها ان نسيت أيامها في ضعفها أو أكثر فلا تيقن بالحيض في شيء منه كما لو نسيت ثلاثة في ستة أو أكثر ومتى نسيت في دون الضعف فانها تتيقن بالحيض في شيء منه كما لو نسيت ثلاثة في خمسة فانها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث فلو نسيت ثلاثة في عشرة معلومة توضأت في ثلاثة من أول العشرة للتردد بين الطهر والحيض والدخول في الحيض ثم اغتسلت لكل صلاة الى آخر العشرة للتردد بين الطهر والحيض والخروج من الحيض ومثله اذا نسيت أربعة أو خمسة في العشرة حيث تتوضأ في الاربعة وتغتسل في الستة وتتوضأ في الخمسة وتغتسل في الخمسة الاخرى ولو نسيت ستة توضأت أربعة وتدع الصلاة يومين لتيقنها بالحيض فيهما ثم تغتسل أربعة لكل صلاة وان نسيت سبعة توضأت ثلاثة وتدع الصلاة أربعة واغتسلت ثلاثة وقس على هذا حلبي (قوله أو بهما) أي بالعدد والمكان وحكمها أنها تتحرى وان لم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة وتصلي المكتوبات الى آخر ما ذكره الشارح اه حلبي (قوله وحاصله أنها تتحرى الخ) اعلم أن حاصل كلامهم في المحيرة أنها متى تيقنت بالحيض في وقت تركت العبادة والا تحرت فان لم يستقر رأيها على شيء بل تردد بين الحيض والطهر توضأت لكل صلاة وهو الاصح وصلت الواجبات والسنن المؤكدة وقرأت القدر المفروض والواجب على الراجح وفي الاخيرتين على الصحيح ولا تدخل مسجدا ولا تمس مصحفا ولا توطأ بالتحري على الاربع وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت أن ابتداءه ليلا لجواز أن حيضها في كل شهر عشرة أيام فان قضت عشرة يجوز وطؤها في الحيض فتقضي عشرة أخرى وان علمته نهارا قضت اثنين وعشرين يوما لان أكثر ما فسد من صومها في الشهر أحد عشر يوما فتقضي ضعفه احتياطا وان لم تعلم شيأ مع التردد المذكور فعامة المشايخ على العشرين لان الحيض لا يزيد على عشرة وقيل اثنين وعشرين احتياطا لجواز أن يكون بالنهار ولو جنبت أتت بطواف الزيارة ثم أعادته بعد عشرة وبالصدر ولا تعيده ولو سمعت آية التلاوة فسجدت لا تجب عليها الاعادة لانها ان كانت طاهرة فقد صح أداؤها والا لا يلزمها وان سجدت بعد ذلك أعادت بعد العشرة لاحتمال طهارتها وقت السماع وحيضها وقت السجود وأما قضاء الفوائت فان قضتها فعليها اعادتها بعد عشرة أيام لاحتمال حيضها وقت القضاء وقدر طهرها في حق انقضاء

المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضلة واضلالها اما بعدد أو بمكان أو بهما كما يبسط في البحر والحاوي وحاصله أنها تتحرى

فيصح لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه

المدة بشهرين وعليه الفتوى أبو السعود عن البحر وقوله تحرى فان وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات وان على حيض تعطى حكمه كذا فى الحلبى (قوله ودخول فيه) أى فى الحيض (قوله تتوضأ لكل صلاة) فتجعل معذورة بدم الاستحاضة (قوله وان بينهما) أى بين الحيض والطهر (قوله والدخول فيه) أى فى الطهر حلبى (قوله تغتسل لكل صلاة) لاحتمال خروجها من الحيض ودخولها فى الطهر (قوله وتترك الخ) متعلق بالصورة الثانية حلبى (قوله وجماعا) أى تتركه ولا تمكن زوجها منه (قوله ان علمت بداءته ليلا) لانه ان بدأ ليلا ختم ليلا وبين الليلتين عشرة أيام فلم يفسد من صومها سوى عشرة أيام فى رمضان وعشرة أيام فى القضاء اه حلبى (قوله والاثنين وعشرين) يوما أى وان علمت بداءته نهارا فتصوم اثنين وعشرين يوما وذلك لانه ان بدأ نهارا ختم نهارا حادى عشر الاول فيفسد أحد عشر يوما من صومها من رمضان ومثلها فى القضاء اه حلبى (قوله وتعتد) أى المضلة ومثلها المعتادة مستمرة الدم على ما قاله الحاكم الشهيد (قوله وماتراه من لون) كحمرة وسواد اجماعا وصفرة مشبعة فى الاصح وصفرة ضعيفة وخضرة وذلك لما روى أن النساء كن يبعثن الى عائشة رضى الله تعالى عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجيم نحو خرقة أو قطنة تدخلها المرأة فى فرجها لتعرف هل بقى شئ من أثر الحيض أم لا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجصة فشبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص زيلعى وفسر القصة فى المغرب بأن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربة وقيل شئ كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ويجوز أن يراد انتفاء اللون وأن لا يبقى منه أثر البتة فضربت رؤية القصة مثلا لذلك لان رائى القصة غير راء شيأ من سائر ألوان الحيض اه فقد علمت أن القصة مجاز عن الانقطاع وتفسيرها بأنها كالخيط ضعيف والاعتبار فى البياض وغيره حالة البروز حتى لو اصفر بعد ذلك أو ابيض كان طهرا فى الاول لا الثانى ويسحب وضع الكرسف للثيب مطلقا حائضا كانت أولا وللبكر موضع البكارة فى الحيض (قوله فى مدته) خرج ما تراه صغيرة وحامل (قوله سوى بياض خالص) فانه علامة الانقطاع والكلام على حذف مضاف أى ذى بياض (قوله ولو المرئى طهرا) من رأى بمعنى علم ولا يصح أن يكون من رأى البصرية لان الطهر لا يرى بحاسة البصر (قوله فيها حيض) أى فى المدة ومثل الحيض النفاس (قوله وعليه المتون) أى على كون العبرة لاوله وآخره قياسا على النصاب فى الزكاة وأشار بهذا الى الرد على صاحب البحر حيث قال ان هذه الرواية وان اختارها أصحاب المتون لكن لم تصح فى الشروح لما أن قياسها على النصاب غير صحيح لان الدم منقطع فى اثناء المدة بالكلية وفى المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب فى اثناء الحول وانما الذى اشترط وجوده فى الابتداء والانتهاء تمامه اه ووجه الرد ما قاله فى النهر لانا لم أن هذا قياس بل تنظير ولئن سلم فالدم موجود حكما وان انعدم حسا بدليل ثبوت أحكام الحيض فى هذه الحالة واعتماد أصحاب المتون على شئ ترجيح له اه حلبى وفيه أن الموجود فى المقيس عليه الوجود الحسى لا الحكمى (قوله ثم ذكر أحكامه بقوله الخ) ظاهره أن المصنف استوفاها وليس كذلك فانها أنه يمنع صحة الطهارة الا ما قصد به التنظيف كغسل الاحرام ولا يحرمها فقد قالوا انه يسحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر وفى رواية يكتب لها أحسن صلاة كانت تصلى ومنها أن الصبية تبلغ به ويتعلق به انقضاء المدة والاستبراء ويوجب الغسل بشرط الانقطاع ولا يقطع التتابع فى صوم كفارة القتل والفطر والطهارة بخلاف كفارة اليمين (قوله يمنع صلاة) أى يمنع وجوبها لعدم فائدته لانها لا الاداء أو القضاء ولا شئ منهما يثاب ويمنع صحتها أيضا ويحرمها (قوله مطلقا) أى كلا أو بعضا لان منع الشئ منع لابعاضه كذا فى النهر (قوله ولو سجدة شكر) أو تلاوة فيمنع صحتهما ويحرمهما (قوله وصوما) أى يحرمه ويمنع صحته ولا يمنع وجوبه لتأهلها للتعلق الخطاب به لعدم الحرج اذ غاية ما تقضى فى السنة خمسة عشر يوما اذا كان حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر أفاده فى البحر (قوله وجماعا) أى يحرمه وكذا يحرم ما فى حكمه وهو قربان ما تحت الازار (قوله للحرج) علة لقول المصنف دونها قال فى البحر لان فى قضاء الصلاة حرجا بتكررها فى كل يوم وتكرر الحيض فى كل شهر بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة شهرا واحدا ولا تحيض عادة فى الشهر الا مرة فلا حرج وحكمته أن حواء لما رأت الدم أول مرة

وفى تردد بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسحدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضى عشرين يوما ان علمت بداءته ليلا والاثنين وعشرين وتخاف لركن ثم تعيده بعد عشرة أشهر على ولا تعبده وتعتد لطلاق بستة أشهر على المفتى به (وماتراه) من لون كحمرة وترية فى مدته) المعتادة (سوى بياض خالص) قبل وشئ يشبه الخيط الابيض (ولو) المرئى (طهرا متخللا) بين الدمين (فيها حيض) لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر أحكامه بقوله (يمنع صلاة) مطلقا ولو سجدة شكر (وصوما) وجماعا (وتقضيه) لزوما (دونها) للحرج

سألت آدم عليه الصلاة والسلام هل تصلي أولا فقال لا أعلم فأوحى الله عز وجل اليه أن تترك الصلاة فلما طهرت سألته عن القضاء فقال لا أعلم فأوحى اليه أن لا قضاء عليها ثم رأته في وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فأمرها الله تبارك وتعالى بقضاء الصوم من قبل أن آدم أمرها بذلك بغير أمر الله سبحانه وتعالى وقيل القياس انما صدر ومن حواء عليها السلام (قوله ولو شرعت تطوعا فيهما) أي الصلاة والصوم وخص التطوع لان فرض الصلاة لا يقضى وفرض الصوم يقضى (قوله خلافا لما زعمه صدر الشريعة) من أنه يجب قضاء نفل الصلاة لا نفل الصوم اه حلبي (قوله حكم بحيضها مذ نامت) (وذا للاحتياط فتقضي الصلاة التي نامت في وقتها حتى خرج لان الحوادث تضاف الى أقرب أوقاتها (قوله وبعكسه مذ نامت) أي اذا نامت حائضة وقامت طاهرة حكم بطهرها مذ نامت قال أبو السعود ولو قال ويطهرها مذ نامت في عكسه لكان أولى اذ المراد هو هذا بأن نامت في آخر حيضها وقامت طاهرة فانه يحكم بطهرها مذ نامت احتياطا فتنبه فان سياق كلامه يعطي أن المراد من قوله وبعكسه مذ نامت أنه يحكم بحيضها مذ نامت وليس كذلك والحاصل أنه استعمل العكس فيما هو الاعم من عكس المسئلة وعكس حكمها رعاية الاختصار اه (قوله احتياطا) علة للعكس فقط اه ح أقول بل هو علة لهما معا كما علمناه فيما سبق ومما يدل عليه عبارة البحر ونصها ولو وضعت الكرسف ليلا فلما أصبحت رأت الطهر تقضي العشاء فلو كانت طاهرة فرأت البلة حين أصبحت تقضيها أيضا ان لم تكن صلتها قبل الوضع اذ الاصل طهارتها في الصورة الاولى من حين وضعته وحائضا في الثانية حين رفعته أخذا بالاحتياط فيهما اه (قوله ويمنع حل دخول مسجد) انما ذكره دون الصحة لانه لا معنى لنفي الصحة فيه والمراد بالمسجد موضع العبادة المعهود فشمل الكعبة دون مسجد البيت وفيه اشارة الى أنه لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة وفي الخزانة اذا قاء في المسجد لم ير بعضهم به بأسا وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح حوى قيد بالمسجد للاحتراز عن الجبانة ومصلى العيد لانه ليس لهما حكم المسجد في حرمة الدخول وان كان لهما حكمه عند أداء الصلاة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وخرج أيضا الرباط والمدرسة وفي البحر عن التتمة المدرسة كالمسجد اذا لم يمنع أهلها الناس من الصلاة في مسجدها وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة والمسجد ملآن وللحائض والجنب دخوله وظلة بابه كذلك واطلاقه يفيد منع المرور أيضا وقيده في الدرر بأن لا يكون ثم ضرورة فان كانت كأن يكون باب بيته الى المسجد فلا قال في البحر وينبغي أن يقيد بأن لا يتمكن من تحويل بابه وأن لا يقدر على السكنى في غيره ولو احتلم في المسجد تيمم وخرج ان لم يخف وجلس مع التيمم ان خاف الا أنه لا يصلي ولا يقرأ وظاهر ما في المحيط وجوب هذا التيمم وفصل في السراج بين أن يخرج سريعا فيجوز تركه أو يمكث فيه للخوف فلا يجوز تركه وعليه يحمل ما في المحيط اه (تتمة) خص صلى الله عليه وسلم بدخول المسجد ومكثه فيه جنبا وبه خص علي ابن أبي طالب لان بيته كان في المسجد كما خص صلى الله عليه وسلم الزبير بإباحة لبس الحرير لما شكا من أذية القمل وخص غيره بغير ذلك وما يطلق عن الهوى اه أبو السعود (قوله وحل الطواف) انما قيد بالحل فيه للاشارة الى صحته منها فلو فعلته كانت عاصية معاقبة وتتصل به من احرامها الطواف الزيارة وعليها بدنة والطهارة في الطواف واجبة فتركها مكروه وتحريما لكن لما كان الطواف لا يكون الا في المسجد كان حراما من جهته زيادة عليها ولو حاضت بعد ما دخلت وجب عليها أن لا تطوف وحرم مكثها بحر بقليل زيادة فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف أولى فما الحاجة الى ذكره قلت لئلا يتوهم أنه لما جاز الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلان يجوز الطواف أولى كذا في المنح عن العيني (قوله ولو بعد دخولها المسجد) المراد أن الطواف لا يحل ولو عرض الحيض بعد دخول المسجد فعدم الحل ذاتي له لا لعلة دخول المسجد (قوله وشروعها فيه) من مد دخول المبالغة وانما ذكره لدفع توهم أنه مما يلزم بالشروع فاذا شرعت فيه تتمه (قوله وقربان ما تحت ازار) من اضافة المصدر الى منصوبه والتقدير ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت ازارها فانه في البحر (قوله يعني ما بين سرته وركبته) فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها والركبة وما تحتها والمحرم الاستمتاع بما بينهما ويجوز الاستمتاع بما عدا ما ذكر بوطء وغيره ولو بلا حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو ماء أو غيرهما الا اذا توضأت بقصد القربة كما هو المستحب

ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي النهر لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها مذ نامت احتياطا (و) يمنع حل (دخول مسجد) حل (الطواف) ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه (وقربان ما تحت ازار) يعني ما بين سرة وركبة

فانه يصير مستعملا وفي فتاوى الولوالجي ولا ينبغي أن يعزل عن فراشها لان ذلك يشبه فعل اليهود هكذا في البحر (قوله ولو بلا شهوة) أفاد حرمة مسه بلا شهوة (قوله وحل ما عداه) أي ما عدا القرآن المذكور وهو صادق بالنظر الى ما تحت الازار سواء كان بشهوة أم لا وصادق باستمتاع بقية البدن سواء كان ذلك الاستمتاع نظرا أم مباشرة بشهوة أم لا حلبي وهذا معنى الاطلاق (قوله وهل يحل النظر) أي بشهوة وهو بغيرها لا تردد في جوازه ووجه تردد الشارح في حل النظر ما ذكره الشيخان الاخوان صاحب النهر وصاحب البحر فانه قال في البحر ووقع في بعض العبارات لفظ الاستمتاع وهو يشمل النظر واللمس بشهوة ووقع في عبارة كثير لفظ المباشرة والقربان ومقتضاها تحريم اللمس بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة فبينهما عموم وخصوص من وجه والذي يظهر أن التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة كما لا يخفى وقال في النهر ولقائل أن يفرق بينهما بأن النظر الى هذا الخاص استمتاع بما لا يحل بخلاف التقبيل في الوجه كما هو ظاهر قال الحلبي يرد على صاحب النهر أنه ان أراد بقوله استمتاع بما لا يحل أنه استمتاع بموضع لا يحل مباشرته فسلم لكن لا يلزم من حرمة المباشرة حرمة النظر وان أراد أنه استمتاع بموضع لا يحل النظر اليه فهو عين المدعى فكان مصادرة والدليل مشرق على مدعى صاحب البحر وذلك أن الشارع انما نهى عن المباشرة وهي أن يتلاقى الفرجان بلا حائل لكن لما كان للفرج حريم وهو ما بين السرة والركبة منع منه أيضا خشية الوقوع فيما عساه يقع فيه باقتراب هذا الموضع فان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه أو يقال ان الشارع حكيم وهذه المواضع لا تخلو عن تلوث ونجاسة فنهى عن القرب خشية التلويث فبقي النظر الى هذه المواضع على أصل الاباحة بلا وجيه فتصريحه لا دليل عليه فتلخص من هذا أنه لا تردد في حل النظر وانه داخل في قوله وحل ما عداه مطلقا اه (قوله ومباشرتها له) سبب تردده في المباشرة تردد صاحب البحر فيها حيث قال ولم أر لهم حكم مباشرتها له ولقائل أن يمنعه بأنه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به بالاولى ولقائل أن يجوزه بأن حرمته عليه لكونها حائضا وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به ولان غاية مسه الذكر أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا قال في النهر ومقتضى النظر أن يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتها لا ما بين سرته وركبته كما اذا وضعت يدها على فرجها اه وفيه نظر لان حرمة مباشرتها له بما بين السرة والركبة على ما ادعاه انما هو لكونه ربما يكون سببا وباعثا لوطئها المجمع على حرمته وهذا موجود فيما اذا كانت المباشرة بما بين سرته وركبته سوى وفيه أن التقبيل بشهوة جائز وهو مما يبعث على الوطء (قوله وقراءة قرآن) أي يمنع الحيض ومثله الجنابة قراءة قرآن وشمل اطلاقه الآية ومادونها وهو قول الكرخي وصححه صاحب الهداية في التجنيس وقاضي خان في شرح الجامع الصغير والولوالجي في فتواه ومشى عليه المصنف في المستصفى وقواه في الكافي ونسبه صاحب البدائع الى عامة المشايخ وصححه معللا بأن الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير ويؤيده ما رواه الدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه قال اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فان أصابه فلا ولا حرفا واحدا كذا في البحر (قوله بقصده) أما اذا قرأ على قصد الثناء أو افتتاح أمر لا يمنع في أصح الروايات والتسمية لا تمنع اتفاقا اذا كانت على قصد الثناء أو افتتاح أمر خلاصة وفي العيون لابي الليث ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيأ من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس به وفي غاية البيان أنه المختار وظاهر تقييد صاحب العيون بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كسورة أبي لهب لا يؤثر قصد غير القرآنية في حله وهو كذلك لان مفاهيم الكتب حجة وحينئذ فلا وجه لتوقف صاحب النهر فيه قال في البحر وأما الاذكار فالمنقول اباحتها مطلقا ويدخل فيها اللهم اهد نا اللهم انا نستعينك على ما عليه الفتوى وفي الهداية وغيرها استصحاب الوضوء لذكر الله تعالى وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه (قوله ومسه) أي القرآن سواء كان مكتوبا على لوح أو درهم أو حائط لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره على المعتمد بخلاف غيره فانه لا يمنع المس المكتوب وتكره القراءة في الفرج والمغتسل والحمام وفي الخلاصة انما تكره القراءة في الحمام اذا قرأ سرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار ولو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص الى باطن الكف وان غسل الجنب فمه ليقرأ أو يده ليمس أو غسل المحدث يده ليمس لم يطلق له المس ولا القراءة للجنب لان الجنابة والحدث لا يتجزآن

ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد (وقراءة قرآن) بقصده (ومسه)

وجودا ولا زوالا وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة أو امرأة تغتسل مكشوفة أو في الحمام احد مكشوفا كذا في البحر (قوله ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح) ظاهره جريان الخلاف في المسئلة والصحيح أنها مجمع عليها قال في البحر ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالاجماع وهو الصحيح أما عند الامام فظاهر وكذلك عندهما لانه قرآن عندهما حتى يتعلق به جواز الصلاة في حق من لا يحسن العربية (قوله المنفصل) كالخريطة ونحوها فلا يمس المشرز على ما صححه صاحب الهداية وفي السراج أن عليه الفتوى وفي الفتح قال لي بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه قلت لا أعلم فيه منقولا والذي يظهر أنه ان كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغي أن لا يجوز وان كان لا يتحرك بحركته ينبغي أن يجوز لاعتبارهم اياه في الاول تابعا له كبدنه دون الثاني فيما اذا كان بطرف عمامته نجاسة وألقاه في الصلاة على الارض وقالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يفيد كراهة مس جميع شروح النحو أيضا ومثل القرآن ما لم يبدل من التوراة والانجيل والزبور نهر (قوله وكذا يمنع حمله) أفاد الحموي أن المس المباشرة باليد بلا حائل والحامل ليس بمس وذكر المحشي أنه لا فائدة في ذكره بعد المس (قوله فيه آية) قيدبها لانه لو كتب ما دون الآية لا يكره مسه كما في القهستاني (قوله ولا بأس) يشير الى أن وضوء الجنب لهذه الاشياء مستحب كوضوء المحدث حلبي (قوله وأكل وشرب الخ) أي فلا كراهة فيهما أصلا بعد المضمضة والغسل فليس المراد بلا بأس المسلط عليه أنه خلاف الاولى الذي هو مرجع كراهة التنزيه بدليل قول الشارح وأما قبلهما فيكره (قوله فيكره بجنب الخ) لانه بالشرب يسقط الفرض عن الفم فصيرا الماء مستعملا وشرب المستعمل مكروه لكن هذا التعليل لا يجري في الاكل حلبي (قوله لا حائض) مثلها النفساء لانه لا يرتفع حدثهما قبل الانقطاع (قوله ما لم تخاطب بغسل) وذا نما يكون بعد الطهارة من الحيض فيكره لها الاكل والشرب قبل مضمضة وغسل يد (قوله بكم) مثله كل ما اتصل بالماس (قوله وصحح في الهداية الكراهة) أي التحريمية (قوله وهو أحوط) لانه أقرب للتعظيم (قوله اذا انقطع حيضها) مثله النفاس ولم يقل دمها لان انقطاع الدم بعد العشرة ليس شرطا في حل وطئها كما صرح به ابن ملك في شرح الوقاية ويؤخذ منه جواز الوطء حال نزول دم الاستحاضة (قوله بل ندبا) فتركه مكروه تنزيها ويدل له ما في القهستاني حيث قال وهو واجب ـ ل الا أنه مكروه لانها كالجنب ما لم تغتسل كما في المحيط فقوله وان حل ظاهر في كراهة التنزيه أفاده أبو السعود (قوله في آخر الوقت) هل المراد آخر الوقت حقيقة أو المستحب يمتد حلبي والظاهر الثاني لانه ليس حيضا وأهمل الشارح حكم الجماع ويظهر عدم حله بدليل مسئلة انقطاعه على اء قل وهو دون العادة (قوله وان لا قله) اللام بمعنى بعد (قوله لم يحل) وان اغتسلت حلبي عن البحر (قوله وتغتسل) في النهر عن النهاية تأخيرا لغسل الى آخر الوقت مستحب فيما اذا انقطع لتمام عادتها ولا قلها واجب (قوله ـ ل في الحال) لانه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب بحر فلا ينتظر في حقها بعد الانقطاع امارة زائدة ولا يتغير باسلامها بعده لانا حكمنا بخروجها من الحيض وهذا بناء على عدم خطاب الكفار بالفروع وهو أحد أقوال ثلاثة (قوله لا يحل ـ تى تغتسل) أي في آخر الوقت المستحب قال في البحر زيا الى المبسوط اذا انقطع لاقل ـ من عشرة تنتظر الى آخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد في الاصل قال فاذا انقطع في وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه اه (قوله أو تتيمم) وليس له أن يقربها قبل الصلاة به اجماعا على الاصح وحلها الازواج وانقطاع الرجعة موقوفان على الصلاة به على المذهب نهر (قوله بشرطه) وهو العجز عن استعمال الماء المطلق الكافي حلبي (قوله وليس الثياب) أقول ينبغي أن يكون خلع الثياب للغسل مثله حلبي (قوله يعني من آخر وقت الصلاة) فالمراد أن تطهر في وقت بقي منه الى خروجه قدر الاغتسال وليس الثياب والتحريمة لا أعم من هذا ومن أن تطهر في أوله ويمضي منه هذا المقدار كما غلط فيه بعضهم ألا ترى الى تعليلهم بأن الصلاة صارت دينا في ذمتها وهو انما يتحقق بخروج الوقت وعبارة المصنف عامة ولكن مراده ما ذكروه في تخصيص الوطء بالذكر اشارة الى أن الحكم بطهارة الحائض والنفساء بمضي الوقت المذكور انما هو في حق الوطء وأما في ـ ق قراءة القرآن فلا كما في الحموي عن البرجندي (قوله وهل تعتبر التحريمة في الصوم)

ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح (الا بغلافه المنفصل كهميان (وكذا) يمنع (حمله) كما تقدم ويورق فيه آية (ولا بأس) للحائض وجنب (بقراءة أدعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح) وزيارة قبور ودخول مصلى عيد (وأكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد) وأما قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي (ولا يكره) تحريما (مس قرآن بكم) عند الجمهور وتنزيها وصحح في الهداية الكراهة وهو أحوط (ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لا كثره) بل ندبا (وان) انقطع لدون أقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت وان (لا قله) فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كثيبة حل في الحال والا (لا) يحل (حتى تغتسل) أو تتيمم بشرطه (أو يمضي عليها زمن يسع الغسل) وليس الثياب (والتحريمة) بعد زمن آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لزمها قضاؤه بمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا

قال أبو السعود قوله في البحر وهكذا جواب صومها اذا طهرت قبل الفجر أي يشترط لوجوب صوم ذلك اليوم أن يبقى من الليل بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال ولبس الثياب وكذا يشترط هذا لوجوب قضاء العشاء فلا فرق بين الصلاة والصوم الا في زمن التحريمة حيث اختصت الصلاة باعتباره بناء على ما سبق من أن عدم اعتباره في حق الصوم هو الاصح (قوله مطلقا) سواء كان الانقطاع لاكثر الحيض أو دون ذلك حلبي (قوله وكذا الغسل لو لا كثره) الحاصل كما في النهر أن زمن الغسل من الحيض فيما اذا تصرم لاقله ومن الطهر فيما اذا تصرم لاكثره لتلا تزيد الايام على العشرة وذلك في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بآخر لا في جميع الاحكام ألا ترى أنها لو طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشرة بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال اه أبو السعود (قوله فتقضي) أي الصلاة (قوله قدر الغسل والتحريمة) أي ولبس الثياب حلبي (قوله فقدر التحريمة) لانه بها يدرك الوقت ويكون أداء (قوله كما جزم به غير واحد) أي جماعة منهم صاحب المبسوط وصاحب الاختيار وصاحب فتح القدير (قوله وكذا مستحل وطء الدبر) أي دبر الحليلة أما دبر الغلام فالظاهر عدم جريان الخلاف في التكفير وان كان التعليل الآتي يظهر فيه أيضا قال الشرنبلالي ولم أر حكم واطئ النفساء مستحلا من حيث التكفير (قوله خلاصة) لم يتعرض لذكر الدبر فيها وقد ذكر عبارتها العلامة زين في بحره (قوله لانه حرام لغيره) وهو الايذاء ولا يكفر مستحل الحرام وعكسه الا اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل مقطوع به أما اذا كان حراما لغيره بدليل مقطوع به أو حراما لعينه باخبار الآحاد لا يكفر اذا اعتقد حله كذا في البحر (قوله ولو رواية ضعيفة) وعلى المفتي أن يميل الى تلك الرواية قاله في البحر وافتاء المفتي لا يغير ما عند الله من كفر أو ايمان (قوله ثم هو كبيرة) أي الوطء حال الحيض كبيرة يجب على فاعله التوبة والاستغفار (قوله لا جاهلا الخ) هو على سبيل اللف والنشر المشوش والظاهر أن الجهل انما ينفي كونه كبيرة لا الحرمة الصغيرة فان الجاهل يعد مفرطا بعدم البحث عما يعاطاه (قوله ويندب تصدقه بدينار أو نصفه) قيل بدينار ان كان أول الحيض ونصفه ان وطئ في آخره كأن قائله رأى أن لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد وقيل ان كان الدم أسود يتصدق بدينار وان كان أصفر فبنصف دينار ويدل له ما روي عنه عليه الصلاة والسلام اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار والظاهر الاخبار لتأيده بالحديث (قوله الظاهر لا) قد يقال انه يحرم عليها التمكين كما يحرم عليه المباشرة فيندب لها التصدق كما يندب له وقوله وهل على المرأة أي ندبا (قوله كرعاف) بضم الراء دم الانف أبو السعود (تتمة) دم الاستحاضة أنواعه ستة الدم الناقص عن أقل الحيض والثاني ما زاد على أكثر الحيض والثالث ما زاد على حيض المبتدأة وحيضها عشرة من كل شهر والرابع ما زاد على نفاس المبتدأة وهو أربعون والخامس ما زاد على العادة فيهما وجاوز أكثرهما والسادس ما تراه الحامل حوي ودم الآيسة والصغيرة ومريضة الرحم منه أبو السعود وعلامة دمها أنه لا رائحة له ودم الحيض سنتن الرائحة بحر (قوله وقتا كاملا) ظرف لقوله دائم والاولى عدم هذا القيد لانه في حكمه في الدوام وعدمه (قوله لا يمنع صوما) وقراءة ومس مصحف ودخول مسجد وكذا الامتناع عن الطواف اذا أمنت من التلوث قهستاني عن الخزانة (قوله وجماعا) ظاهره جوازه في حال سيلانه وان لزم منه تلويث وكذا هو ظاهر غيره من المتون والشروح وكتب الحلبي ليس المراد أنه يجوز له وطؤها في حالة السيلان كما توهمه عبارته فانه يلزم منه التلوث بالنجاسة وهو حرام لغير ضرورة بخلاف نحو الاستنجاء ويدل عليه تعليلهم منع قربان ما تحت الازار بأنه مظنة التلوث بالنجاسة وكذا يدل عليه قول الحلبي في شرح المنية الكبير في الانجاس التلوث بالنجاسة مكروه بل مراده أنه اذا كان الدم سائلا بعد العشرة يطؤها في وقت لا يغلب فيه الدم بخلاف الحيض فانه لا يحل الوطء في أثنائه ولو لم يكن سيلانا اه وفيه أنها وقت انقطاعه خرجت من كونها مستحاضة وفي كلامه تناف لانه اذا لم يتطرق يكون سائلا وكلام ابن ملك السابق يفيد جوازه مع السيلان وكذا قولهم يجوز مباشرة الحائض فوق الازار وان لزم منه التلطخ بالدم وقال القهستاني عند قول الوقاية ولا وطء أنه لا يمنع التغذي وغيره من الدواعي وظاهره حرمة الوطء في الفرج (قوله لحديث توضئي الخ)

وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لا كثره والا فمن الحيض فتقضي مطلقا ان بقي قدر الغسل والتحريمة وفقط لتلا تزيد أيامه على عشرة فليحفظ (و) وطؤها (بكفر مستحله) كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى (وقيل لا) يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة (وعليه المعول) لانه حرام لغيره والمجتبى في المرتد أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا أو مكرها أو ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار أو نصفه وهو صغيرة فيكفر كذا في الصغائر والظاهر أن الجهل انما ينفي كونه كبيرة لا الحرمة الصغيرة فان الجاهل يعد مفرطا بعدم البحث عما يعاطاه (قوله ويندب تصدقه بدينار أو نصفه) قيل بدينار ان كان أول الحيض ونصفه ان وطئ في آخره كأن قائله رأى أن لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد وقيل ان كان الدم أسود يتصدق بدينار وان كان أصفر فبنصف دينار ويدل له ما روي عنه عليه الصلاة والسلام اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار والظاهر الاخبار لتأيده بالحديث (قوله الظاهر لا) قد يقال انه يحرم عليها التمكين كما يحرم عليه المباشرة فيندب لها التصدق كما يندب له وقوله وهل على المرأة أي ندبا (قوله كرعاف) بضم الراء دم الانف أبو السعود (تتمة) دم الاستحاضة أنواعه ستة الدم الناقص عن أقل الحيض والثاني ما زاد على أكثر الحيض والثالث ما زاد على حيض المبتدأة وحيضها عشرة من كل شهر والرابع ما زاد على نفاس المبتدأة وهو أربعون والخامس ما زاد على العادة فيهما وجاوز أكثرهما والسادس ما تراه الحامل حوي ودم الآيسة والصغيرة ومريضة الرحم منه أبو السعود وعلامة دمها أنه لا رائحة له ودم الحيض سنتن الرائحة بحر (قوله وقتا كاملا) ظرف لقوله دائم والاولى عدم هذا القيد لانه في حكمه في الدوام وعدمه (قوله لا يمنع صوما وصلاة) ولو نفلا (وجماعا) كاملا (لحديث توضئي وصلي

ان قلت الدليل أخص من المدعي فان الرسول عليه الصلاة والسلام انما تكلم في الصلاة قلت ثبت بالحديث حكم الصلاة عبارة وحكم الصوم والجماع دلالة أفاده المصنف (قوله وشرعا دم) سمي الدم المذكور به لخروج النفس التي هي اسم لجملة الحيوان المولود أو لخروج النفس بمعنى الدم فانه يسمى نفسا أيضا لان قوامها بالدم وهو تسمية بالمصدر كالحيض (قوله المعتدنم) وهو قول الامام وصححه في الظهيرية والسراج وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبه أخذ أكثر المشايخ فكان هو المذهب فيجب عليها الغسل احتياطا لان الولادة لا تخلو عن قليل دم أفاده الشيخ زين (قوله فلو ولدته من سرتها) بأن كان بها جرح فانشقت وخرج الولد منها (قوله فنفساء) لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة (قوله والافذات جرح) يعني لا تعطى حكم النفساء (قوله وان ثبت له أحكام الولد) من انقضاء العدة وصيرورة الامة به أم ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط كذا في الفتاوى الظهيرية (قوله لا أقله) أي ان خرج أقل الولد لا يكون حكمها حكم النفساء (قوله فتتوضأ) تفريع على قوله لا أقله (قوله وتومئ بصلاة) ولو لم تصل تكون عاصية لربها ثم كيف تصلي قالوا يومئ بقدر فيجعل فخذها ليكون مائلا من الولد فيه أو يحفر لها حفيرة وتجلس هنالك وتصلي كيلا يؤذي ولدها (قوله فما عذر الصحيح القادر) أي في تأخير الصلاة أو تركها أي لا عذر له (قوله الا في سبعة) هي البلوغ والاستبراء والعدة وأنه لا حد لاقله وأن أكثره أربعون وأنه يقطع التتابع في صوم الكفارة وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة حلبي (قوله فقالت مضت عدتي) أي ولدت فوقع الطلاق وانقضت عدتي بثلاث حيض بعد النفاس (قوله فقدره الامام) وعلى قوله الفتوى نهر (قوله بخمسة وعشرين) وأقله في حق الصوم والصلاة ما يوجد كما في النهاية وانما لم تنقض العدة الا بهذا القدر لانه لو نصب لها دون ذلك كعشرين أدى الى نقض العادة عند عود الدم بعد خمسة عشر يوما لان من أصله أن الدم اذا كان في الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر أو قصر بخلافه على التقدير بخمسة وعشرين يوما فانه اذا عاد الدم بعد خمسة عشر يوما يحسب حيضة لوقوعه بعد الاربعين التي هي تمام النفاس (قوله مع ثلاث حيض) فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر يوما طهر بينه وبين الحيض وثلاث حيض بخمسة عشر يوما بينها طهران بثلاثين يوما حلبي بقليل زيادة (قوله والثاني بأحد عشر) أي وقدر أبو يوسف أقل النفاس بأحد عشر يوما لكون أكثر من أكثر الحيض فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وستون يوما أحد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة أيام بينها طهران بثلاثين يوما حلبي (قوله والثالث بساعة) فأدنى مدة لتصديق عنده اربعة وخمسون ساعة فساعة للنفاس وخمسة عشر طهرا وثلاث حيض بتسعة أيام بينها طهران بثلاثين يوما (قوله وأكثره أربعون يوما) لان الروح لا تدخل في الولد قبل أربعة أشهر فتجتمع الدماء أربعة أشهر واذا دخل الروح صار الدم غذاء للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدماء أربعة أشهر في كل شهر عشرة أيام عناية (قوله ولان أكثره الخ) يعني بالاجماع كما في البحر حتى ان من جعل أكثر الحيض خمسة عشر يجعل أكثر النفاس ستين حلبي (قوله لو مبتدأة) يعني انما يعتبر الزائد على الاكثر استحاضة في حق المبتدأة التي لم تثبت لها عادة (قوله فترد لعادتها) فلو كانت عادتها ثلاثين يوما وزاد الى الخمسين مثلا فالثلاثون هي النفاس وما بقي استحاضة (قوله وكذا الحيض) يعني ان زاد على عشرة في المبتدأة فالزائد استحاضة وترد المعتادة لعادتها (قوله فان انقطع على أكثرهما) محترز قوله والزائد الخ (قوله أو قبله) أي قبل الاكثر (قوله ان وليه طهر تام) يرجع الى كل من الحيض والنفاس وصورته في الحيض كانت عادتها من كل شهر خمسة مثلا فرأت ستة كان السادس حيضا فان طهرت بعد ذلك أربعة عشر يوما ثم رأت الدم ردت الى عادتها وكان الزائد استحاضة وان رأت خمسة عشر طهرا كانت الستة عادة لها وصورته في النفاس كانت عادتها في كل نفاس ثلاثين ثم رأت مرة أحدا وثلاثين ثم طهرا أربعة عشر ثم رأت الدم فانها ترد الى عادتها وهي الثلاثون ويحسب اليوم الزائد من الخمسة عشر التي هي طهر حلبي (قوله به يفتى) هو قول أبي يوسف وعندهما لا تثبت الا بمرتين لانها من العود اه أبو السعود (قوله وتمامه فيما علقناه على الملتقى) ثبوت العادة وانتقالها بمرة مذكور في متن الملتقى لا فيما علقه عليه كما توهمه عبارته ولم يأت في الشرح بشيء يوجب اضافته اليه حلبي (قوله من الاول) لانه بالولد الاول ظهر افتتاح الرحم

وان قطر الدم على الحصير (والنفاس) لغة ولادة المرأة وشرعا (دم) فلو لم تره هل تكون نفساء المعتد نعم (يخرج) من رحم فنفساء من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والافذات جرح وان ثبت أحكام الولد (عقب ولد) أو أكثره ولو متقطعا عفو واعضوا لا أقله فتوضأ ان قدرت أو تيمم وتومئ بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر (و) حكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها أنه (لا حد لاقله) الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فأنت طالق فقالت مضت عدتي فتقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والشافعي بأحد عشر والثالث بساعة (وأكثره أربعون يوما) كذا رواه الترمذي وغيره ولان أكثره أربعة أمثال أكثر الحيض (والزائد) على أكثره (استحاضة) لو مبتدأة أما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على أكثرهما أو قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى (والنفاس لا تم أقل من الاول) هذا ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث أكثر منه في الاصح

فكان المرئي عقبه نفاسا وهو المعتمد وأفاد المصنف أن ما تراه عقب الثاني ان كان قبل الاربعين فهو نفاس للاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها فتغتسل وتصلي كما وضعت الثاني وهو الصحيح كذا في البحر (قوله لتعلقه بالفراغ) أي لتعلق انقضاء العدة بفراغ الرحم وهو لا يفرغ الا بخروج كل ما فيه (قوله مثلث السين) والاكثر الكسر كما صرح به القهستاني وتفيده عبارة البحر (قوله أي مسقوط) الذي في البحر التعبير بالساقط وهو الحق لفظا ومعنى أما اللفظ فلان سقط لازم لا يبنى منه اسم المفعول وأما معنى فلان المقصود سقوط الولد سواء سقط بنفسه أو أسقطه غيره اه حلبي (قوله ولا يستبين خلقه الخ) في النهر عن البحر عن الزيلعي في ثبوت النسب أنه لا يستبين خلقه الا في مائة وعشرين يوما والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها وأقول اتضح ذكر الزيلعي هذا في نكاح الرقيق وكون المراد به ما ذكر ممنوع وقد وجهه في البدائع وغيرها بأنه يكون أربعين يوما نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة وعبارته في عقد الفرائد فالوا يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو وقد روا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما أباحوا ذلك لانه ليس بآدمي اه ولا مانع أنه بعد هذه المدة تخلق أعضاؤه وينفخ فيه الروح اه حلبي ويدل عليه ما في القهستاني أنه بعد مضي أربعة أشهر ينفخ فيه الروح وبعده بتم خلقه في شهرين (قوله والامة أم ولد) أي ان ادعاه المولى كما في شرح الطحاوي والامة خلاف الحرة أصلها أمو قلبت الواو ألفا وحذفت لالتقاء الساكنين ثم عوضت التاء قهستاني (قوله في تعليقه) أي كل ما علق من الطلاق والعتاق وغيرهما بالولادة قهستاني (قوله وتنقضي به العدة) أي عدة الحامل حرة كانت أو أمة مطلقة أو متوفى عنها زوجها قهستاني (قوله والا استحاضة) أي وان لم يدم ثلاثا وتقدمه طهر تام اه حلبي (قوله ولو لم يدر حاله الخ) اختصر عبارة البحر هنا اختصارا مخلا بالمعنى واقتضى الحال ايرادها وهي وان كان لا يدري أمستبين هو أم لا بأن أسقطت في المخرج واستمر بها الدم ان أسقطت أول ايامها تركت الصلاة قدر عادتها يقينا لانها اما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادتها يقينا لانها اما نفساء أو حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر يقينا ان كانت استوفت أربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل فيها ويقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وان أسقطت بعد أيامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض يقينا وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك ويجب الاحتياط اه ولنمثل مثالا يقاس عليه غيره أسقطت أول يوم من المحرم وجهل حال الساقط وكان لها عادة في الحيض ثلاثة أيام وفي الطهر خمسة عشر ووافق أول زمان حيضها أول المحرم فنقول تترك الصلاة الى ثالث المحرم يقينا لانها اما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلي الى ثامن عشره بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة الى حادي عشريه يقينا لانها اما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلي الى سادس صفر بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة الى تاسع صفر يقينا لانها اما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلي يوما بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تغتسل وتصلي أربعة عشر يقينا لانها طاهرة فيها قطعا وتفعل بعد ذلك على عادتها اه حلبي (قوله ولا يعتد اياس الخ) هذه رواية عن الامام رضي الله تعالى عنه كما في الفتح من العدة اه حلبي (قوله ما لا يحيض مثلها) أي في تركيب البدن والسمن والهزال كما بحثه الكمال (قوله حكم بإياسها) وفائدة هذا الحكم الاعتداد بالاشهر اذا لم ترق أثناءها دما (قوله وحده) أي المصنف في باب العدة قال في البحر وهو قول مشايخ بخارى وخوارزم حلبي (قوله بعد المدة المذكورة) وهي الخمسون على ما عول عليه المصنف هنا والخمسة والخمسون على ما اعتمده في العدة (قوله فليس بحيض) ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر (قوله لكن قبل تمامها) أي تمام العدة بالاشهر (قوله لا بعده) أي بعد تمام الاعتداد بالاشهر (قوله وسنحققه في العدة) عبارته هناك آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها أو حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستأنفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة أقوال مصححة وأقره المصنف لكن اختار البلخي ما اختاره الشهيد أنها اذا رأت أنه قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره

(و) انقضاء (العدة من الاحبار وفاقا) لتعلقه بالفراغ (وسقط) مثلث السين أي مسقوط (ظهر بعض خلقه كيد أو رجل) أو اصبع أو ظفر أو شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما (ولد) حكما (فتصير) المرأة (به نفساء والامة أم ولد) ويحنث (به في تعليقه) بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد أيام حملها ودام الدم تدع الصلاة أيام حيضها يقينا ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور (ولا يعتد اياس عدة بل هو أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه) فاذا بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها (فاو رأته بعد الانقطاع حيض) فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة (وقيل يعتد بخمسين سنة وعليه المعول) والفتوى في زماننا بخمس وخمسين قال في الفتح وعليه الاعتماد (وما رأته بعدها) أي بعد المدة المذكورة (فليس بحيض في ظاهر المذهب) الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة

صدر الشريعة وملا خسرو والباقاني وأقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية وفي النهر أنه أعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى اهـ حلبي (قوله وصاحب عذر) مبتدأ وقوله من به سلس بول الخ خبره وهو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته أو لغلبة البرودة عيني وفي النهر السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض وعبر بمن ليعم الذكر والانثى والخنثى واختلف فيمن كان موضع القصد منه مفتوحا هل هو في حكم المستحاضة أولا كما في الحاوي عن القنية (قوله لا يمكنه امساكه) أما إذا أمكنه امساكه خرج عن كونه صاحب عذر كما يأتي (قوله أو استطلاق بطن) السين والتاء زائدتان واطلاقه يخرج نحو قطرا (قوله أو انفلات ريح) هو من لا يملك جمع مقعدته لاسترخاء فيها (قوله أو بعينه ورمد) قال في القاموس هو هيجان العين وأنت خبير بأنه لا يلزم من الرمد بهذا المعنى نزول دمع فكان عليه أن يقول أو دمع رمد اهـ حلبي (قوله أو عمش) ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الاوقات حلبي عن القاموس (قوله أو غرب) بفتح الغين وسكون الراء في آخره باء موحدة ثم بثرة في العين قاموس ويرد عليه ما أورد على الرمد فكان عليه أن يقول ودمع غرب (قوله وكذا كل ما يخرج بوجع) ظاهره ولو الانف اذا زكم قال في البحر لو كان في عينه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا وفي فتح القدير وأقول هذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم كونه صديدا من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء أو علامات تغلب على ظن المبتلى يجب اهـ وهو حسن لكن صرح في السراج الوهاج بأنه صاحب عذر فكان الامر للايجاب (قوله وقت صلاة مفروضة) خرج به الوقت المهمل وهو ما ليس له صلاة مكتوبة فلا يعتبر ولو حدث العذر في أثناء الوقت بأن رعف أو سال من جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى وقت صلاة أخرى توضأ وأعاد الصلاة وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة كذا في الظهيرية (قوله ولو حكما) أي ولو كان الاستيعاب حكما بأن ينقطع شيئا يسيرا لا يمكنه أداء الصلاة خالية عنه (قوله وهذا) أي استيعاب العذر تمام وقت صلاة (قوله في حق الابتداء) أي في حق ثبوت العذر أولا (قوله تمام الوقت حقيقة) بأن لا يرى له أثر فيه أصلا ثم اذا انقطع وعاد في وقت آخر ان استمر العذر وقتا كاملا كان صاحب عذر والا فلا (قوله وحكمه) أي صاحب العذر (قوله الوضوء) المراد به التطهير ليشمل التيمم وانما اقتصر عليه لانه أشرف قسميه حموي وقيد بالوضوء لان الاستنجاء غير واجب عليه نهر عن الظهيرية (قوله لا غسل ثوبه) وذلك أن المختار للفتوى أنه اذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة لا يلزمه غسله ونحو الثوب البدن والمكان (قوله لكل فرض) لما كان ظاهره يفيد التوضؤ لكل فرض ولو تعدد في وقت واحد أجاب عنه بقوله اللام للوقت وقد صرح بذكره في حديث المستحاضة وهو المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة (قوله كما في لدلوك) أي كاللام التي في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أي زوالها في أنها للوقت (قوله فدخل الواجب بالاولى) لانه أخف من الفرض وفي الحلبي وجه الاولوية أنه اذا جاز له النفل وهو غير مطالب به فلان يجوز له الواجب وهو مطالب به أولى وأدخل صاحب البحر الواجب في النفل حيث قال والمراد بالنفل ما زاد على الفرض فيشمل الواجب (قوله فاذا خرج الوقت بطل) هو المعتمد ومقابله قولان معلومان (قوله أي ظهر حدثه السابق) أشار به الى ان البطلان بسبب ظهور الحدث السابق لان ذلك الحدث محكوم بارتفاعه الى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا ومن حقق أنه اعتبار شرعي لم يشكل عليه مثله بصر (قوله حتى لو توضأ) تفريع على متصيد من المقام تقديره هذا اذا توضأ على السلان أو وجد السلان بعد الوضوء حتى لو توضأ الخ (قوله كمسئلة مسح خفه) أي خف المعذور هذا التشبيه يوهم أنه اذا توضأ المعذور على انقطاع وليس كذلك لا ينتقض مسح خفه بخروج الوقت ولكن لو سال عذره بعد الوقت أو أحدث حدثا آخر ينتقض المسح وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه والحالة هذه الا بمضي يوم وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها كما صرح به في البحر في باب المسح على الخفين عند قول المتن ان لبسهما على طهر تام

(وصاحب عذر من به سلس بول) لا يمكنه امساكه (أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة) أو بعينه رمد أو عمش أو غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة (ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بأن لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث (وارجحكما) الانقطاع الكامل (لعذر) حق (الابتداء وفي) حق (البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت) ولو مرة (وفي) حق (الزوال يشترط استيعاب الانقطاع) تمام الوقت (حقيقة) لانه (حكمه الوضوء) لا غسل ثوبه ونحوه (لكل فرض) اللام للوقت كما في لدلوك الشمس (ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا) فدخل الواجب بالاولى (فاذا خرج الوقت بطل) أي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج مالم يطرأ حدث آخر أو يسيل كمسئلة مسح خفه

والجواب أن التشبيه فى معالق الناقض لا فى خصوصه فكأنه قال حتى لو توضأ المعذور على الانقطاع ودام الى خروج الوقت لم يبطل وضوءه بالخروج مالم يطرأ عليه ناقض الوضوء كما أن المعذور لو توضأ على الانقطاع ولبس خفه كذلك ودام الى خروج الوقت لم يبطل مسح خفه بالخروج مالم يطرأ عليه ناقض مسح الخف فالجامع فى التشبيه عدم البطلان الى طرو الناقض غاية الامر أن الناقض لوضوء المعذور سيلان عذره أو حدث آخر ولمسح خفه انتهاء المدة اه حابى قلت الذى أفاده صاحب البحر فى العبارة المذكورة أن صاحب العذر اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء واللبس فانه يمسح كالاصحاء وأما اذا كان العذر مقارنا للوضوء أو اللبس أو لكليهما أو فيما بينهما واستمر على ذلك حتى لبس فانه يمسح فى الوقت كما لو توضأ لحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس فان الحدث بالنسبة الى خارج الوقت صادف لبسا على غير طهارة بدليل أن الشارع لم يجوز له أداء الصلاة فيه وان لم يوجد منه حدث آخر فبان أن اللبس فى حقه حصل لا على طهارة فلا جرم أن جاز المسح فى الوقت لا خارجه فحاصله أنه لا يمسح بعد خروج الوقت فى ثلاثة أحوال ويمسح فى حال واحدة وأما فى الوقت فيمسح مطلقا اه ملخصا فأفاد أن المسح بعد الوقت فى ثلاث لا يصح بل لا بد من نزع الخف بخلاف الرابعة فحكمها كالصحيح ومن المعلوم أن الصحيح ينتقض مسحه بناقض الوضوء فكذا هذا فقول المحشى وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه والحالة هذه الا بمضى يوم وليلة الخ محل نظر وقول الشارح كمسئلة مسح خفه تشبيه فى قول المصنف فاذا خرج الوقت بطل مسحه بخروج الوقت أى فلا بد من نزع الخف ولا يجوز المسح عليه اعتمادا على اللبس السابق (قوله وأفاد) أى تعبير المصنف بالوقت فان المراد به أحد الاوقات الخمس (قوله بعد الطلوع) أما لو توضأ قبل الطلوع انتقض بالطلوع اتفاقا خلافا لزفر (قوله فوق درهم) أما الدرهم أو دونه لا يفسد فى غير المعذور فقيه أولى وان كانت الصلاة مكروهة تحريما فى الدرهم وتنزيها فيما دونه (قوله هو المختار) وقيل لا يغسل أصلا وقيل يغسل ان كان مفيدا (قوله وكذا مربض الخ) أى فانه يجوز له ترك بسط الثوب والصلاة على الارض وصورته كما فى الحابى لم يجد فى الارض محلا طاهرا ولو بسط ثوبه الطاهر عليها تنجس بسيلان جراحاته نجاسة مانعة قبل اتمام الصلاة والظاهر أن هذا مراده بقوله فورا اه (قوله ولم يطرأ) فى بعض النسخ زيد ألف بعد الراء وهو لغة قليلة (قوله ثم سال) أى عذره وجه النقض بالعذر أن الوضوء لم يقع له بل وقع لغيره كذا فى المنية وشرحها (قوله بأن سال أحد مخرجيه) أما اذا سال منهما جميعا فتوضأ ثم انقطع أحدهما فهو على وضوئه مابقى الوقت كذا فى البحر (قوله ولو من جدرى) أى ولو القرحتان من جدرى وهو بضم الجيم وفتح الدال بثر تخرج فى بدن الانسان (قوله يجب رد عذره) ان كان يرتد أو تقليله ان كان لا يرتد ويجب بمعنى يفترض (قوله ولو بصلاته موميا) قال فى البحر وبقى قدر المعذور على رد السيلان بربط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن أن يكون صاحب عذر ويجب أن يصلى جالسا بايماء ان سال بالميلان لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث اه واستفيد من هذا أن صاحب الجبيرة غير معذور لامكان رد الخارج برفعها (قوله بخلاف الحائض) اذا منعت الدرور فانها تبقى حائضا واختلفوا فى المستحاضة اذا احتشت قيل كصاحب العذر وقيل كالحائض بحر عن السراج لكن قدم المصنف أن الاستحاضة من الاعذار فحكم المعذور يجرى فيها ويكون القول الثانى ضعيفا (قوله ولا يصلى من به الخ) لان الامام معه حدث ونجاسة فكان صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر واحد كذا فى البحر وكذا ذكر الشارح فى باب الامامة حيث قال ويجوز اقتداء ذى عذرين بذى عذر لا عكسه كذى انفلات بذى سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة اه والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب الانجاس) *

لما فرغ من الحكمية شرع فى الحقيقية وازالتها وقدم الحكمية لانها أقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر بخلاف الحقيقية وأما من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ماء يكفى أحدهما فقط انما وجب صرفه الى النجاسة لا الحدث ليتم بعده فيكون محصلا للطهارتين لانها أغلظ من الحدث والانجاس جمع النجس وهو اسم لعين مستقذرة شرعا وأصله مصدر ثم استعمل اسما قال الله تعالى انما المشركون نجس والنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والاول استعماله

مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة الا مبالغة والثانى يستعمل فى الذاتية والعرضية فهو أعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة نجس بالفتح والكسر ولا يقال فى الثوب الذى أصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر شرنبلالية باختصار (قوله يعم الحقيقى) والخبث يختص به (قوله والحكمى) والحدث يختص به (قوله يختص بالاول) وهو الحقيقى وازالته من البدن والثوب والمكان فرض ان كان القدر المانع وأمكن ازالته من غير ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من ازالته الا بابداء عورته للناس يصلى معه لان كشف العورة أشد فلو أبداها للازالة فسق اذ من ابتلى بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما كذا فى الفتح (قوله أو ما كولا) كخبز وخيار (قوله أولا) ذكر فى الخلاصة اذا تنجس طرف من أطراف الثوب فنسيه فغسل طرفا من أطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار (قوله به يفتى) وقال محمد لا يجوز ازالة الاخباث الا بما تزال به الاحداث (قوله وبكل مائع) خرج الجامد كالثلج قبل ذوبه (قوله طاهر) هو المعتمد وقيل لا يشترط حتى لو غسل المتنجس بالدم ببول مايؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول فلا يمنع مالم يفحش وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حلف ما فيه دم وقد غسله بالبول لا يحنث على الضعيف ويحنث على الصحيح كذا فى البحر (قوله قالع) أى مزيل (قوله ينعصر بالعصر) تفسير للقالع لا قيد آخر اه حلبى (قوله كخل) مثله ماء الباقلاء الذى لم يثخن وماء الزعفران والاشجار والاثمار والبطيخ (قوله فتطهر اصبع) من نجاسة بها بلحس حتى يذهب الاثر وكذا شارب الخمر اذا تردد ريقه فى فمه ثلاثا (قوله وثدى) قاء عليه الولد وكذا اذا رضعه حتى أزال أثر القىء بحر (قوله وماقيل ان اللبن) هذا القول مفرع على ما روى عن أبى يوسف أنه لو غسل الدم بالدهن حتى ذهب أثره جاز (قوله بخلاف المختار) وجهه فى الثانى أن سقوط النجاسة حال كون المستعمل فى المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهرا للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فما ازداد الثوب بهذا الا شرا اذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم تبق عين الدم ووجهه فى الاول وجود الدسومة (قوله ويطهر خف) قيد به لان الثوب والبدن لا يطهران بالدلك الا فى المنى لان الثوب لتخلله يتداخله كثير من أجزاء النجاسة ولا يخرجها الا الغسل والبدن للينه ورطوبته وما به من العرق لا يجف (قوله بذى جرم) وان كان رطبا على قول الثانى وعليه أكثر المشايخ والفتوى بحر (قوله هو مايرى بعد الجفاف) أى على ظاهر الخف مثلا كالعذرة والدم ومالا يرى بعد الجفاف فليس بذى جرم (قوله أصابه تراب) أو رمل أو رماد فامسحه بالارض حتى تنازطهر (قوله بدلك) بأن يمسحه على الارض مثلا مسحا قويا (قوله يزول به أثرها) أى النجاسة والاثر يشمل الاوصاف الثلاثة ولو لم يزل الا الرائحة لا يطهر وفى الجامع الصغير أنه ان حكه بظفر أو حته بنحو عود وجر بعد ما يبس طهر (قوله فيغسل) أى ثلاثا مع التجفيف بحر لكن فى الحلبى عن القهستانى المختار صب الماء والترك الى عدم القطرات ثلاثا (قوله صقيل) حرج الحديد اذا كان عليه صدأ أو نقش فانه لا يطهر الا بالغسل بحر (قوله لا مساغ له) أخرج به الثوب الصقيل لان له مساغا حلبى (قوله وظفر) مثله القصب الفارسى والحصر المتخذة منه وصفائح ذهب وأبنوس (قوله وآنية مدهونة) كالزبادى المدهونة والفناجين (قوله وخزاطى) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها ألف وكسر الطاء المهملة آخره ياء مشددة نسبة الى الخراط وهو خشب يخرطه الخراط يصير صقيلا كالمرآة حلبى (قوله بمسح) وهو مطهر حقيقة على المعتمد ولا فرق بين أن يمسحه بتراب أو خرقة أو صوف شاة أو غير ذلك كما فى البحر عن الفتاوى واعلم أنه اذا مسح الرجل محاجمه بثلاث خرقات تطاف فانه يجزى عن الغسل وقياسه طهارة ما حول الفصد بالمسح اذا تلطخ ويخاف من اسالة الماء سريانه الى الثقب بحر عن الفتح (قوله مطلقا) هذا الاطلاق فى التنجس أى سواء كان رطبا أو يابسا عذرة أو بولا كما فى البحر (قوله بخلاف نحو بساط) كثوب وحصير وبدن فانها لا تطهر بالجفاف بحر بل يجرى عليها الماء الى أن تزول نجاستها (قوله ييبسها) الدليل عليه أثر عائشة ومحمد ابن الحنفية رضى الله تعالى عنهما زكاة الارض يبسها (قوله ولو بريح) مثلها الشمس والنار والظل (تتمة) لو كانت الارض رطبة لا تطهر الا بالغسل فان كانت رخوة تتشرب الماء كله فانه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه أنها طهرت ولا توقيت فى ذلك وان كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر فى أسفلها حفيرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع فى تلك الحفيرة كبسها أى الحفيرة التى فيها الغسالة وان كانت

وهو لغة يعم الحقيقى والحكمى وعرفا يختص بالاول (يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها) ولو انما أو ما كولا على محلها أولا (بما) ولو مستعملا (لا) بفتى (وبكل مائع طاهر قالع) للنجاسة ينعصر بالعصر (كخل وماء ورد) حتى الريق تطهر بمضغ وثدى تنجس بلحس ثلاثا (بخلاف نحو لبن) كزيت لانه غير قالع وماقيل ان اللبن وبول مايؤكل من ذبل بخلاف المختار (ويطهر خف) ونحوه كعمل (تنجس بذى جرم) هو كل مايرى بعد الجفاف ولو من غيرها كعذرة وبول أصابه تراب به يفتى (بدلك) يزول به أثرها (والا) جرم لها (فغسل) يزول به (لا مساغ له) (كمرآة) وظفر وعظم (صقيل) وزجاج وآنية مدهونة وخزاطى وصفائح فضة غير منقوشة (بمسح يزول به أثرها) مطلقا به يفتى (و) تطهر (أرض) بخلاف نحو بساط (بيبسها) أى جفافها ولو بريح

صلبة مستوية فلا يمكن الغسل بل يحفر ليجعل أعلاها أسفلها وعكسه وان كانت مجصصة يصب عليها الماء ثم يدلكها وينشفها بخرقة أو صوفة ثلاثا ولو صب عليها الماء كثيرا حتى زالت النجاسة ولم يوجد لها أثر ثم تركا حتى نشفت طهرت كذا في السراج والخلاصة والمحيط (قوله كالون) أدخلت الكاف الطعم وبه صرح في البحر (قوله وريح) فان كان اذا وضع أنفه ثم الرائحة فان الصلاة لا تجوز على مكانها كذا في السراج (قوله وله الطهورية) وهي لم توجد بالجفاف لان الصعيد قبل التنجس لم يكن طهورا وطهورا بالتنجس زال الوصفان ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما أعني الطهارة فيبقى الآخر على ما كان عليه واذا لم يكن طهورا لا يتيمم عليه (قوله مفروش) أي على الارض ومثله البلاط أما لو كانا موضوعين ينقلان ويحولان فانهما لا يطهران بالجفاف لانهما ليسا بأرض بحر (قوله وخص) بضم الخاء المعجمة بالصاد المهملة البيت من القصب والمراد هنا الستر التي تكون على السطوح من القصب وكذا الجص الجيم حكمه حكم الارض كذا في البحر (قوله وكلا) بوزن جبل قال في المغرب هو كل ما رعته البهائم من رطب ويابس (قوله وكذا كل ما كان ثابتا فيها) كمقبة باب والظاهر أن الباب الخشب لا يعطى هذا الحكم لتحركه لما في الحلبي أن الموضوع وضعا غير مثبت بحيث ينقل ويحول لا بد من غسله (قوله فالمنفصل يغسل) كالخشب والقصب اذا قطعا وأصابتهما نجاسة (قوله خشنا) أما الاملس فلا بد من غسله بحر (قوله فكأرض) مثلها في هذا الحكم الحصى كما في البحر (قوله ويطهر مني) سواء تقدمه مذي أم لا على الصحيح (قوله بفرك) هو الحك باليد حتى يتفتت (قوله ولا يضر بقاء أثره) كبقائه بعد الغسل * تنبيه * المني نجس مغلظ والعلقة والمضغة والولد قبل استبرائه كذلك كذا في البحر (قوله كأن كان مستجمرا بماء) وقيل لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب فأمنى فانه يطهر بالفرك وكذا اذا جاوز لكن خرج المني دفقا من غير أن ينتشر على رأس الذكر لانه لم يوجد منه سوى مرور على البول في مجراه ولا أثر لذلك وظاهر المتون طهارته بالفرك وان لم يستنج أفاده في البحر وهو أولى مما في النهر وفي الشرنبلالية واعلم أن الاكتفاء بالفرك مقيد بما اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول منه مخرجه أو تجاوز واستنجى صدر الشريعة وفيه اشارة الى أن محل خروج المني لا يضره ما به من أثر البول اه وهو يوافق ما في البحر (قوله لتلوثه بالبحر) قد يقال انه اذا نزل دفقا لم يصب رأس الذكر لا تلوث فيه (قوله برطوبة الفرج) أي الداخل بدليل قوله ولو أمرأة أما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقا حلبي (قوله كسائر رطوبات البدن) من بزاق ومخاط وعرق ودمع ودمع خمر (قوله أولا رأسها طاهرا) أو مانعة الخلو مجوزة الجمع فيصدق بما اذا كان يابسا ورأسها غير طاهر أو رطبا ورأسها طاهر ولم يكن يابسا ورأسها طاهرا وفي بعض النسخ بالواو بدل أو وهو سهو من الناسخ اه حلبي (قوله كسائر النجاسات) اذا أصابت الثوب أو البدن ونحوهما فانها لا تزول الا بالغسل سواء كانت رطبة أو يابسة وسواء كانت سائلة أولها جرم بحر (قوله عبيطا) بالعين المهملة الطري حلبي عن القاموس (قوله على المشهور) احترز به عما في المجتبى حيث قال أصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر الثوب كالمني كما في الحلبي عن البحر (قوله بلا فرق) أي على المعتمد (قوله كما بحثه الباقاني) وكذا القهستاني وصرح به في الفيض الكركي قال الحلبي فيه أن الرخصة وردت في مني الآدمي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وان ألحق دلالة يحتاج الى بيان أن مني غير الآدمي خصوصا مني الخنزير والكلب والفيل الداخلة في عموم كلامه في معنى مني الآدمي ودونه خرط القتاد فليراجع الباقاني اه (قوله على الظاهر) وجهه عموم البلوى (قوله وكذا كل ما حكم بطهارته الخ) كالمسح واليبس في الارض والتغوير قال في البحر والحاصل أن التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسئلة منهما والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده أصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة في كل (قوله الى نيف وثلاثين) لعل الصواب عشرين بدل ثلاثين لان ظاهر عبارته أنه جمعها في هذه الابيات وهو لم يذكر فيها الا احدا وعشرين والنيف بالتشديد والتخفيف ما زاد على العقد (قوله وغيرت نظم ابن وهبان) أي في فصل المعاياة حيث قال فيها ملغزا

وآخر دون الفرك والدلك والجفا * ف والعت قلب العين والغسل يطهر
ولا بد من تخليل ذكاة تحلل * ولا المسح والتغوير الدخول التغور

وزاد

(وذهاب أثرها) كلون وريح (١) أجل (صلاة) عليها (لا تيمم) بها لان الشرط طهارة الماء (قوله وله الطهورية) بالخفاء تجيز تسطح (وشجر (مفروش وخص) بالخاء المعجمة وتسطح (وشجر وكلا قائمين في أرض كذلك) أي كأرض فطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لا خذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا بحر اخشنا كرحى وكأرض (ويطهر مني) أي محله (يابس بفرك) ولا يضر بقاء أثره (ان طهر رأس حشفة) كأن كان مستجمرا بماء وفي المجتبى أو لج فنزع فأنزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى أي برطوبة الفرج فيكون مفترضا على قولهما بنجاسته أما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة (والا) يكن يابسا أو لا رأسها طاهرا (فيغسل) كسائر النجاسات ولو ما عيبا على المشهور (بلا فرق بين منيه) ولو رقيقا لمرض به (ومنيها) ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني (ولا) يبس (ثوب) ولو جديدا أو مبطنا في الاصح (وبدن على الظاهر) من المذهب ثم هل يعود نجسا بلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد أنهيت في الملتقى المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وزاد شارحها بيتا فقال وأكل وقسم غسل بعض ومحله * وندف وغلى بيع بعض تقور

قال الشرنبلالي فزادت الى ثلاثة وعشرين بهذه الثمانية والمسؤل عنه بقول الناظم وآخر الخ الحفر قال الشارح وفي عدّه مطهرا نظر فان الارض المتنجسة باقية على نجاستها وهذه أرض طاهرة جعلت فوقها كالوفرش فوق النجاسة شيء طاهر اه (قوله وغسل) أي في الثوب مثلا والمسح في الصقيل والجفاف في الارض والنتف في الخشب وقلب العين في انقلاب الخنزير ملحا والحفر في الارض والدبغ في الجلد والتخلل في الخمر اذا خللت بوضع شيء فيها والذكاة في الشاة والتخلل في الخمر اذا تخللت بنفسها والفرك في المنيّ والدلك في الخف والدخول في الحوض النجس اذا دخل فيه ماء طاهر حتى سال من الحوض ولو شيأ قليلا على الصحيح كما تقدم والتغوّر في البئر والتصرّف في البعض في نجس بعض الحنطة والتصرّف بيع الاكل والبيع والهبة والصدقة والندف في القطن ان تنجس أقلّ من نصفه كما في الفتاوى الهندية والنزح في البئر والنار في العذرة والغلي في نحو الزيت بماء قدر خمسه كما في القهستاني وغسل البعض في تنجس بعض الثوب والتغوّر في السمن الجامد اه حلبي بزيادة (قوله ويطهر زيت الخ) وذلك لاستحالة العين واستحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها بحر ومثله الدهن النجس اذا جعل في الصابون (قوله به يفتى) هو قول محمد (قوله ان لم يظهر فيه أثر النجس) من طعم ولون وريح (قوله وعنها) المراد به صحة الصلاة بدون ازالته بحر لاعدم الكراهة لثبوتها (قوله فيجب غسله) ويجوز قطع الصلاة لغسله (قوله وما دونه تنزيها) هو المعتمد ثم ان كان دخل في الصلاة نظر ان كان في الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلاة وان كانت تفوته الجماعة فان كان يجد الماء ويجد جماعة آخرين في موضع آخر فكذلك أيضا ليكون مؤديا الصلاة الجائزة بيقين وان كان في آخر الوقت أو لا يدرك الجماعة في موضع آخر يمضي على صلاته ولا يقطعها بحر ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر اذا كان الثوب واحد الاتحاد النجاسة بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع كما لو صلى مع درهم نجس الوجهين لوجود الفاصل وهو جوهر تمكه (فروع) لو جلس العين المتنجس الثوب أو البدن في بحر المصلي وهو يستمك بنفسه أو الجام المتنجس على رأسه جازت صلاته لانه لم يكن حاملا النجاسة بخلاف ما لو حمل من لا يستمك حيث يصير مضافا اليه فلا تجوز صلاته ولو حمل ميتا كافرا لا تصح صلاته مطلقا وان مسلما فان لم يغسل فكذلك وان غسل فان استهل صحت والا فلا (قوله في كيف) هذا توفيق الهندواني بين قول من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ وفي البدائع وهو المختار عند مشايخ ما وراء النهر وصححه الزيلعي والزاهدي وأقره في الفتح (قوله من مغلظة) متعلق بقوله عفا واعلم أن التغليظ عنده بعدم تعارض نصين وقالا به وبعدم الاختلاف من معاصريهم أو من قبلهم في الطهارة والتخفيف بالتعارض عنده وبه وبالاختلاف عندهما زاد في تفسير الغليظة على كل ولا بأس في اجتنابه قال ابن ملك في شرح المجمع اذا كان النص الوارد في شيء يضعف حكمه بمخالفة الاجتهاد عندهما فيثبت به التخفيف فضعفه بما اذا ورد نص آخر يخالفه يكون بطريق الاولى اه وأورد على التعريفين سؤر الحمار فان التعارض ورد فيه وقالوا بطهارته والمنيّ فان الاختلاف وجد فيه وحكموا جميعا بتغليظه (قوله كعذرة آدمي) مثلها نجو الكلب وجميع السباع (قوله وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء) كبول ومنيّ ومذي وودي وقيح وصديد وقيء اذا ملأ الفم لكن يرد على هذه الكلية الريح فانه طاهر (قوله مغلظ) لا حاجة اليه مع قوله كذا (قوله وبول غير مأكول) سواء كان آدميا أو لا (قوله لم يطعم) بفتح الياء أي لم يأكل فلا بدّ من غسله واكتفى الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بالنضح في بول الصبيّ (قوله الا بول الخفاش) بوزن رمان سمي به لصغر عينيه وضعف بصره ورأسه ان أحرق واكتحل به قلع البياض من العين ودمه ان طلي به على عانات المراهقين منع الشعر قاموس (قوله وكذا بول الفأرة) أي انه معفوّ عنه في غير الماء كالثياب والطعام وأما في الماء فيفسده سواء كان في الاواني أو في البئر عند تحقق الوقوع أفاده الحلبي وفيه نظر اذ قد تقدم طهارته في البئر (قوله وعليه الفتوى) مقابله ما في البزازية وجعله ظاهر الرواية من أنه يفسد الثوب وما في فتاوى قاضيخان حيث قال بول الهرّة والفارة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب ومن المعلوم أن ما به الفتوى مقدم على غيره ولو ظاهر الرواية (قوله أن خرأها لا يفسد) قال في البحر تبعا لجد

وغسل ومسح والجفاف مطهر
ونتف وقلب العين والحفر ذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل
وفرك ودلك والدخول التغوّر
تصرّف في البعض ندف وغلي
وثار وغسل غسل بعض تقور

(و) يطهر (ثوب) تنجس (بجعله صابونا) به يفتى (كطين تنجس بخمر فجعل منه كوز بعد جعله في النار) يطهر ان لم يظهر فيه أثر النجس بعد (الخبز) كذا في الحلبي (وعنها) الشارع (عن قدر درهم) وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها ولا بأس بالاقل وفوقه مبطل فرض والاجزة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر (وهو مثقال) عشرون قيراطا (في) نجس (كثيف) له جرم (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل الاصابع (في رقيق من مغلظة كعذرة آدمي) وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء أو غسل مغلظ (وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم) الا بول الخفاش وخرأه فطاهر وكذا بول الفأرة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التتارخانية وسيجيء آخر الكتاب أن خرأها لا يفسد ما لم يظهر أثره وفي الاشباه بول السنور في غير أواني الماء عفو وعليه الفتوى

في خلاله خرء الفأرة فان كان صلبا يرمى الخرء ويؤكل الخبز لانه طاهر (قوله ودم مسفوح) أي في ذاته فلو وجد المسفوح ولو على اللحم بقي نجسا كذا في منية المصلي (قوله الادم شهيد) ولو مسفوحا (قوله مادام عليه) حتى لو حمل ملطخا به في الصلاة صحت واذا أبين منه كان نجسا كذا في البحر (قوله ومابقي الخ) هذه خارجة بقيد المسفوح وما أفاده ظاهره من أنه طاهرة ولو كانت مسفوحة فليس مرادا وحينئذ فلا استثناء أفاده الحلبي (قوله مهزول) خصه لتحقق الدم فيه غالبا والا فغير المهزول كذلك وقصره الحموي في حاشية الاشباه على محل طهارته في حق المرق لا الثوب وغيره (قوله وكبد) أي دم كبد وهو ما يكون ممكانه لا ما كان من غيره بحر (قوله وقلب) حكي طهارته في القنية بقيل (قوله ومالم يسل) أي من بدن الانسان (قوله وقمل وبرغوث وبق) أي وان كثر كما في البحر (قوله لساعة) صيغة مبالغة للمؤنث من اللسع وهو عض ذي سم بفمه أو ضربه بابرته أو اللسع خاص بالابرة واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة بالفم وتمامه بالذال المعجمة والعين المهملة خاص بالنار حلبي (قوله وفي باقي الاشربة) أي المسكرة ولو نبيذا على قول محمد المفتى به (قوله وفي النهر الاوسط) واستدل بما في المنية صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر والمنصف تجزيه في الاصح قال الحلبي وهو نص في التنصيف فكان هو الحق لان فيه الرجوع الى الفرع المنصوص في المذهب وانما رجح صاحب البحر فحث منه (قوله لا يذرق) بالذال المعجمة أو بالزاي حلبي عن القاموس (قوله كبط أهلي) أما اذا كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمام بحر عن البزازية (قوله فان مأكولا) كحمام وعصفور (قوله والا فمخفف) أي الا يكن مأكولا كالصقر والباز والحدأة فمخفف لكنه لا ينجس البئر لتعذر صونها عنه كما تقدم في الستر حلبي (قوله وروث) وان كان روث ما يؤكل كروث بغل أتنه بقرة وذئب أتنه شاة أبو السعود عن شيخه وفي البحر الروث للحمار والفرس والخثي للبقر والبعر للابل والغائط للآدمي (قوله أفاد بهما نجاسة خرء كل حيوان) ولو مأكولا كروث الفرس تبع في ذلك صاحب البحر والاولى أن يقول أفاد بهما تغليظ نجاسة الخ ووجه الافادة أن ذلك الحكم ثبت في المأكول فيكون في غير المأكول كذلك بل أولى (قوله وقالا مخففة) ولو من غير مأكول حلبي وهو راجع الى الروث والخثي وذكر في البحر نقلا عن الكافي الاتفاق على تغليظ نجو الكلب ورجيع السباع قال ولا يظهر اختلاف في غير الروث والخثي (قوله قولهما أظهر) لثبوت الاختلاف بين العلماء في النجاسة والطهارة فأورث الخفة ولعموم البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه لان الارض تنشفه زيلعي (قوله وطهرهما محمد) حين دخل الري مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بحر (قوله آخرا) دفع به اعتراضا ورد عليه حاصله قد ذكرت أولا عنهما التخفيف وينافيه نقل الطهارة عن محمد فاجاب بأن النقل الاول قال به محمد أولا ثم رجع عنه وقال بالطهارة آخرا (قوله وبه قال مالك) لا يظهر لانه يقول ما أكل لحمه فبوله ورجيعه طاهر فقط فلا يقول بطهارة روث الحمار (قوله جعلت الخفيفة تبعا للغليظة) فعفي الدرهم وظاهره ولو الخفيفة أكثر من المغلظة (قوله ثم متى أطلقوا النجاسة الخ) كاطلاقهم النجاسة في الاسآر النجسة وفي جلد الحية غير المذبوحة الذي لا يحتمل الدباغ (قوله فظاهره التغليظ) هو لصاحب البحر حيث قال والظاهر أنها مغلظة وأنها المرادة عند اطلاقهم (قوله ورجحه في النهر) حيث قال ما في الكتاب أولى ولا شك أن ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن أن يكون فاحشا ولضعف هذا القول لم يعرج عليه في فتح القدير (قوله على التقدير) متعلق برجحه حلبي (قوله وعليه) أي على التقدير بربع المصاب وفيه أن لفظ الفتوى مقدم على غيره حلبي (قوله ومنه) أي من المأكول الفرس أي فان نجاسة بوله مخففة عندهما وانما كره الامام لحمه امانتزيها أو تحريما مع اختلاف التصحيح لانه آلة الجهاد لا لان لحمه نجس بحر (قوله وطهره محمد) الضمير يرجع الى بول المأكول الذي من جملته الفرس حلبي (قوله ثم الخفة انما تظهر في غير الماء) مفهومه أن الخفيفة كلها تنجس ويستثنى منه خرء طير لا يؤكل بالنسبة الى البئر فانه لا ينجسها كما ذكرناه آنفا حلبي (قوله وعفي دم سمك) لانه ليس بدم على التحقيق وانما هو دم صورة لانه اذا يبس يبيض والدم يسود وسواء كان صغيرا أو كبيرا بحر (قوله والمذهب طهارتها) لما قدمنا قريبا من أن لعابها طاهر قطعا لان الشك على المعتمد انما هو في الطهورية حلبي (قوله وبول انتضح) أي ترشش ولو ملأ الثوب وسواء كان بوله أو بول غيره وانتضح بالحاء المهملة والمعجمة

(ودم) مسفوح من سائر الحيوانات الادم شهيد مادام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب ومالم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكذا وهي كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر (وخمر) وفي باقي الاشربة وروايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط (وخرء) كل طير لا يذرق في الهواء كبط أهلي و(دجاج) انما ما يذرق فيه فان مأكولا ولا فطاهر والا فمخفف (وروث وخثى) أفاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما أظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك (ولو أصابه من نجاسة (غليظة و) نجاسة (خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة) احتياطا كما في الظهيرية ثم متى أطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ (وعفي دون ربع) جميع بدن و (ثوب) ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كذيل وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى (من) نجاسة (مخففة كبول مأكول) ومنه الفرس وطهره محمد (وخرء طير من السباع أو غيرها (غير مأكول) وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فاحفظ (و) عفي (دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها (وبول انتضح

كما في الصحاح (قوله كرؤس الابر) خرج ما اذا كان قدر رؤس المسال والابر بالكسر وفتح الباء جمع ابرة وهذا اذا لم يرعلى الثوب والاوجب غسله اذا صار المجتمع عليه اكثر من قدر الدرهم كما في الكرماني وفيه اشارة الى أنه اذا كان بحيث يرى بجمع قهستاني (قوله لكن لو وقع في ماء قليل نجسه) هذا مقيد بما اذا استبان أثره على الماء بأن يتفرج الماء عند وقوعه أو يتحرك والا فلا عبرة به كما في القهستاني عن التمرتاشي ومع هذا يستثنى منه ما اذا وقع في البئر فانه لا ينجسه كما تقدم في البئر حلبي وفي شرح المنية لو وقع الشئ المنضح عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه (قوله لان طهارة الماء آكد) ربما يقال حيث كانت طهارة الماء آكد لا يعتبر قليل النجاسة معها (قوله وفي القنية الخ) هذا محمول على ما اذا كان يرى على الثوب حالة وقوعه كما في القهستاني عن الكرماني حلبي (قوله ينبغي أن يكون كالدهن النجس اذا انبسط) أي وزاد على قدر الدرهم فيكون مانعا للصلاة (قوله وطين شارع الخ) مبتدأ وعفو خبره والشارع الطريق (قوله وبخار نجس) القول بعفوه هو الصحيح (تتمة) لو أصاب الثوب ماسال من الكنيف فالاحب أن يغسله ولا يجب ما لم يكن أكبر رأيه أنه نجس والمراد بما سال من الكنيف الماء الذي يسيل من حوض الماء أو الذي على أعلى الكرسي لا الذي يخرج من أسفله للتيقن بنجاسته وجلدة آدمي اذا وقعت في الماء أفسدت ان كانت قدر الظفر لا الظفر نفسه ولو استنجى بالماء ولم يمسحه حتى فسا اختلف المشايخ فيه وعامتهم على أنه لا ينجس والاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق أو بيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه لا يفسد ما لم يظهر فيه أثر النجاسة والطين المسرقين والردغة في الطريق فيها نجاسة طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة بحر وفيه دخان النجاسة اذا أصاب الثوب أو البدن فيه اختلاف والصحيح أنه لا ينجسه (قوله وانتضاح غسالة) اى غسالة شئ متنجس فهي في حكم البول المنتضح واعلم أن غسالة الميت نجسة كذا أطلق محمد في الاصل والاصح أنه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا أن محمدا انما أطلق ذلك لان بدن الميت لا يخلو عن نجاسة غالبا (قوله اى جرى) هذا خاص بما اذا جرى على أرض أو سطح ولا يشمل ما اذا صب على نجاسة لان الصب لا يقال له جريان مع أن الحكم عام فالاولى ابقاء المصنف على عمومه أفاده الحلبي (قوله اذا ورد كله) بأن كانت الارض كلها نجسة أو كانت النجاسة عند الميزاب وفي البحر ماء المطر اذا مر على العذرات لا ينجس الا أن تكون العذرة أكثر من الارض الطاهرة أو تكون العذرة عند الميزاب (قوله ولو أقل لا) بأن كان يمر أقل من نصفه عليها (قوله كمية في نهر) فاذا وجدت مية في نهر أو نجاسة على سطح جرى أقل الماء عليها لا يكون الماء نجسا (قوله لكن قدمنا) أي في المياه حلبي (قوله أن العبرة للاثر) أي فيما اذا جرى ماء قليل على نجاسة وأما اذا كانت دفعة الجاري عشرا في عشر فان العبرة فيه للاثر اتفاقا حلبي (قوله اجماعا) منا ومن الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله لكن لا يحكم) استدراك على قوله تنجس فانه يقتضي تنجس الماء بمجرد وضع الثوب فيه كما ينجس بمجرد وقوع العذرة فيه (قوله ما لم ينفصل) قال في البحر اعلم أن القياس يقتضي تنجس الماء بأول الملاقاة للنجاسة لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في اجانة وأورد الماء عليه أو كان الماء فيها وأورد الثوب المتنجس فيه عندنا فهو طاهر في المحل نجس اذا انفصل سواء تغير أولا وهذا في الثاني اتفاقا أما الثالث فهو نجس عنده لان طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت طاهر عندهما اذا انفصل والاولى في غسل الثوب النجس وضعه في الاجانة من غير ماء ثم صب الماء عليه لا وضع الماء أولا ثم وضع الثوب فيه خروجا من خلاف الشافعي فانه يقول بنجاسة الماء حينئذ ولا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو (قوله لا رماد قذر) سواء كانت عذرة أو لا في البحر المسرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد وعليه الفتوى (قوله والا لزم نجاسة الخبز) هذا انما يظهر اذا ألقى الرماد على الخبز فأما اذا كان الخبز في تنور نور البيوت فلا يلزم ذلك لان الخبز في أعلاه والرماد في أسفله (قوله فصار حمأة) بفتح المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة وهاء التأنيث الطين الاسود المنتن حلبي واستفيد منه أن نتن الحمأة التي أصلها عذرة لا يقتضي نجاستها ومثل ما ذكر اذا دفنت العذرة في موضع حتى صارت ترابا كما في البحر (قوله لانقلاب العين) يرجع الى المسائل الثلاث (قوله مطهره) قال الشرنبلالي يتأمل في الحكم بالطهارة مع عدم التحري في المحل المغسول ولم يعلم للنجاسة محلا لا يقينا ولا ظنا (قوله هو المختار) ربما اختاره

كرؤس الابر) وكذا جانبها الآخران كما في باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء آكد جوهرة وفي القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي أن يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار مسرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا يظهر مواقع قطرها في الاناء عفو (وماء) ورد (كله) أي جرى (على نجس نجس) اذا ورد كله أو أكثره ولو أقل لا كمية في نهر أو نجاسة على سطح لكن قدمنا أن العبرة للاثر (كمكسه) أي اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته الا في المتنجس ما لم ينفصل فاحفظ (لا) يكون نجسا (رماد قذر) والالزم نجاسة الخبز في سائر الامصار (و) لا (ملح كان حمارا) أو خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب العين به يفتى (وغسل مارف ثوب) أو بدن (أصابت نجاسة مجلاة منه ونحوه) المحل (مطهره وان) وقع الفصل (بغير تعذر) هو المختار

في البدائع من وجوب غسل الجميع لان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض بأولى من البعض ورد لما قاله الاسبيجابي من اشتراط التحري ومنه يعلم أن بحث الشرنبلالي لا يعول عليه لان محصله رجوع الى هذين القولين (قوله وفي الظهيرية المختار الخ) هذا سهو من الشارح تبع فيه صاحب النهر لان مسئلة الظهيرية غير مسئلة الخلاصة وعبارة البحر صريحة في ذلك وصورة ما في الظهيرية مسئل رأى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته والمختار عند الامام من اختلافات كثيرة أنه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها حلبي (قوله خصها لتغلظ بولها) فحكم غيرها يفهم بالاولى (قوله كالمتر) أي في الآيات المتقدمة حيث عبر فيها بقوله تصرفه في البعض وهو مطلق حلبي (قوله حيث يطهر الباقي) رده في النهر بأن ذلك ليس من المطهرات فان النجاسة باقية وانما جاز الانتفاع لوقوع الشك في الموجود أبقيت النجاسة فيه أولا ألا ترى أن الذاهب لو عاد عادت النجاسة وهذا انما يظهر في غير غسل البعض (قوله لاحتمال وقوع النجاسة في كل طرف) هذا التعليل يقتضي نجاسة الكل والمناسب أن يقول لاحتمال كون النجاسة في الذاهب فيكون الباقي طاهرا كما أنه في مسئلة الثوب يحتمل أن المغسول هو النجس وفيه اشكال نبه عليه في الاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك وحاصله أن النجاسة فيه قد تيقنت والغسل وقع في طرف يحتمل أنه النجس فازالتها مشكوك فمقتضاه الحكم بعدم الطهارة وهو في الحقيقة بحث الشرنبلالي السابق (قوله أما عينها) مفهوم قوله محل نجاسة (قوله بعد جفاف) ظرف لقوله مرئية لا لقوله يطهر قال في الغاية المراد بالمرئي ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالدم والعذرة وما ليس بمرئي هو ما لا يكون مرئيا بعد الجفاف (قوله بقلعها) في التعبير به ايماء الى عدم اشتراط العصر وهو الصحيح واشتراط العصر قول محمد وعلى الصحيح فما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تعاسة طهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل وله نظائر كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد وعلى هذا اذا أصاب خفيه في الاستنجاء من الماء النجس فانهما يطهران بطهارة المحل تعاسة حيث لم يكن بهما خرق أبو السعود (قوله ولو مرة) سواء كانت الغسلة في ماء جار اورا كد كثيرا وبالصب أو في أجانة اه حلبي (قوله أو بما فوق الثلاث) أي ان لم تزل بالاقل (قوله في الاصح) راجع الى قوله ولو مرة والاولى ذكره بلصقه ومقابله القول بايجاب الغسل مرتين بعد زوال عينها أو بايجاب ثلاث كذلك أو بايجاب مرة كذلك اه حلبي (قوله ليعم نحو دلك) كسح ويبس ففي هذا كله لا يحتاج الى الغسل بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل بحر عن السراج (قوله لون وريح) أما العام فلا بد من زواله كما في القهستاني فالاولى من لون وريح ومثل ذلك الكوز الذي وضع فيه خمر سواء كان عتيقا أو جديدا فلا يضر بقاء الريح كما في البحر عن الفتح (قوله لازم) أي يشق زواله (قوله ونحوه) كالشنان (قوله بل يطهر الخ) اضراب انتقالي (قوله بنجس) بكسر الجيم اذ لو فرض ان الصبغ أو الخضاب نجس العين كالدم وجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقاء لونه كما هو ظاهر أخذا من مسئلة دلك الميتة فان قلت النجس بكسر الجيم أعم من النجس بفتحها فيصدق بنجس العين قلنا يخص بأحد معنييه وهو المتنجس بقرينة مسئلة دلك الميتة (قوله بغسله ثلاثا) هو المذهب وأما اشتراط الخمانية صفو الماء فهو بحث منه وتابعه عليه في الفتح كما في النهر فما في البحر من أن عبارة الفتح تؤذن بأن اشتراط الصفو هو المذهب ممنوع اه حلبي قلت لا يتجه المنع فان عبارته قالوا لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجسين فغسل الى أن صفا الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا اه فالتعبير بقيل يعين أنه المذهب لاسيما وقد حكى مقابله بقيل قلت ولما في الفتح وجه وجيه وذلك أنه ما دام يخرج شيء في الماء تعصبه النجاسة وظهر من عبارة الفتح أن القول الاول في الشرح لم يقل به أحد لكن مسئلة دسومة النجس الآتية تؤيده (قوله ولا يضر أثر دهن الخ) لان التشرب معفو عنه ولانه طاهر في نفسه وانما ينجس بمجاورة النجاسة (قوله الا دهن ودلك ميتة) الاولى أن يقول الا دسومة ودلك ميتة (قوله بل يستصبح به في غير مسجد) لصون المسجد عن النجاسة (قوله بغلبة ظن غاسل الخ) أي بالغسل المصاحب له غلبة الظن بالطهارة فلا تقدير له بعدد على المفتى به فلو غلب على ظنه أنها قد زالت بمرة أجزأ كما صرح به الكرخي واختاره الاسبيجابي (قوله والا فمستعمل) أي ان لا يكن الغاسل مكلفا بأن يكون صغيرا أو مجنونا أو ذميا على أحد الاقوال فالعبرة لظن المستعمل لانه هو المحتاج (قوله وقدر ذلك لموسوس) لما كان الموسوس لا غلبة لظنه قال وقدر الخ وهذا

ثم لو ظهر أنها في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار أنه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها (كالو بال حمر) خصها لتغلظ بولها انتفاعا (على) نحو (حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه) أو ذهب بعينه أو أكل أو بيع كالمتر (حيث يطهر الباقي) وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسئلة الثوب (وكذا يطهر محل نجاسة) أما عينها فلا تقبل الطهارة (مرئية) بعد جفاف كدم (بقلعها) أي بزوال عينها وأثرها ولو بمرة أو بما فوق الثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها اليم نحو دلك وفرك (ولا يضر بقاء أثر) كلون وريح (لازم) فلا يكلف في ازالته الى ما يشق أو صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ أو خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى أن يصفو الماء ولا يضر أثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد (و) يطهر محل (غيرها) أي غير مرئية (بغلبة ظن غاسل) لو مكلفا والا فمستعمل (طهارة محلها) بلا عدد به بقي (وقدر) ذلك لموسوس

توفيق من صاحب السراج بين قول العراقيين بغلبة الظن والبخاريين بالثلاث فقال الظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني واستحسنه في النهر أفاده حلبي (قوله ثلاثا) يرجع الى كل من الغسل والعصر وعن أبي يوسف ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار سراج (قوله أو سبعا) ضعيف وفي امداد الفتاح يندب الغسل سبعا مع التتريب في نجاسة الكلب خروجا من خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه حلبي (قوله بحيث لا يقطر) تصوير للمبالغة في العصر واشتراط العصر ليس على عمومه فخروج بعض الاشياء عنه كبعض الاواني قال في البحر عازيا الى حاوي القدسي والاواني ثلاثة أنواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على أربعة أوجه حرق وفحت ومسح وغسل فان كان الاناء من خزف أو حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة في أجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب جديد ينحت ومن قديم يغسل وان كان من حديد أو صفر أو رصاص أو زجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل وفي الذخيرة حكى عن الفقيه أنه اذا أصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات لان العصر متعذر فقام التوالي في الغسل مقام العصر أفاده أبو السعود وقوله يحرق الظاهر أن هذا بالنسبة الى الصلاة اذا حمله بها وأما بالنسبة الى وضع الماء فيه فلا يشترط الحرق فهو نظير ما قالوا في الموه (قوله دون ذلك الغير) وجهه أن كل أحد يخاطب بما عنده والقادر بقدرة الغير لا يعد قادرا اه أبو السعود (قوله الا ظهر نعم) واختار قاضي خان في فتاواه عدم الطهارة (قوله أي انقطاع التقاطر) ولا يشترط فيه اليبس بحر ولا يغتفر هنا بقاء الاثر وان شق كما في النهر عن الحلبي بحثا (قوله مما يتشرب الخ) اعلم أن صاحب المحيط فصل فيما لا ينعصر بين ما لا يتشرب فيه النجس وما يتشرب فالاول يطهر بالغسل ثلاثا من غير تجفيف والثاني يحتاج الى التجفيف فقول الشارح والا فيقلعها أي الا يتشرب النجاسة فتقلع بالغسل ولا يشترط التجفيف (قوله وهذا كله) أي الغسل والعصر ثلاثا فيما ينعصر والغسل مع تثليث الجفاف في غيره (قوله في غدير) أي حفرة فيها ماء كثير (قوله أو صب عليه ماء كثير) قال في البحر وأما حكم الصب فانه اذا صب الماء على الثوب النجس ان كثر الصب بحيث يخرج ما أصاب الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر كالتكرار الحمام النجس اذا صب عليه ماء كثير بهذا الوجه (قوله وجرى) بالواو وفي نسخة بأو وهي الاولى فانه في المحيط جعلها مسئلة مستقلة حيث قال قالوا البساط اذا تنجس فأجرى عليه الماء الى أن يتوهم زوال النجاسة طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر (قوله بلا شرط عصر) أي فيما ينعصر وتجفيف فيما لا ينعصر وهو وما بعده بيان للاطلاق (فرع) قال في البحر الاناء النجس اذا جعله في النهر وملأه وأخرجه منه طهر أي ان لم يبق فيه أثر النجاسة (قوله ودبس) بالكسر والسكون وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قال في البحر تنجس العسل بلتي في قدر ويصب عليه ماء ويغلى حتى يعود الى مقداره الاول هكذا ثلاثا قالوا وعلى هذا الدبس اه قال القهستاني الا أنهم لم يذكروا مقدار الماء في طبخ العسل والدبس لكن وجدت بخط الثقات من أهل الافتاء أن المنوين كافيان لعشرة أمناء اه وهذا مؤدى ما في الحلبي عن القهستاني أنه يضاف اليه مقدار خمسه (قوله ودهن) الذي في القهستاني ونحوه في البحر عدم اشتراط الغلي فيه فقد ذكر الاول أن ازالة النجاسة تكون بالخلط كما اذا جعل الدهن في الخابية ثم صب فيه ماء مثله وحركه ثم ترك حتى يعلو فأخذ الدهن أو ثقب أسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاث مرات فيطهر كما في أكثر المتداولات اه وعبارة البحر خالية عن التقييد بكون الماء مثل الدهن وهو الارفق (قوله يغلى ويبرد ثلاثا) المراد بالتبريد التجفيف ولفظ ثلاثا يرجع الى الغلي والتبريد وهو قول الثاني والمفتى به قول الامام بعدم الطهارة كما يدل عليه ما في البحر حيث قال عازيا الى التجنيس طبخت الحنطة بالخمر قال أبو يوسف تطبخ بالماء ثلاثا وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال الامام اذا طبخت بالخمر لا تطهر أبدا وبه يفتى والتصحيح في الاولى تصحيح في الثانية لانعقاد المشابهة بينهما الدال عليها لفظ كذا فليتأمل (قوله وكذا دجاجة الخ) قال في الفتح ولو ألقيت دجاجة جال الفليان في الماء قبل أن يشق بطنها وتنتف أو كرش قبل الغسل لا يطهر أبدا لكن على قول أبي يوسف ينبغي أن يطهر على قانون ما تقدم في اللحم والعلة فيه تشرب النجاسة المتحللة بواسطة الفليان لكن العلة المذكورة فيهما وفي اللحم على قول الامام لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الفليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله

(يغسل ويعصر ثلاثا) أو سبعا (فيما ينعصر) مما لم يجب لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الا ظهر نعم للضرورة (و) قدر (بتثليث جفاف) أي انقطاع التقاطر (في غيره) أي غير منعصر مما تتشرب النجاسة والا فيقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة أما لو غسل في غدير أو صب عليه ماء كثير وجرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار بحر هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن بغلى وتبريد ثلاثا وكذا لحم طبخ بخمر بغلى وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة على التنف

التشرب والدخول فى باطن اللحم فالاولى فى اللحم المبسوط أن يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء وقد قال شرف الائمة بهذا فى الدجاجة والكرش فالبسيط مثلهما اه (قوله قبل شقها) أى واخراج مافيها من الامعاء فالاولى قبل وضعها فى الماء المسخن أن يخرج ما فى جوفها ويغسل محل الذبح مما عليه من دم مسفوح نجمد (قوله لا تطهر أبدا) هو قول الامام وطهرها أبو يوسف بطبخها بالماء ثلاثا وتجفيفها كل مرة (قوله نقعت وجففت ثلاثا) فيه أنه لا فرق بين المطبوخة بخمر والمنقعة ببول فان فى كل منهما تشربا تاما فمقتضاه عدم الطهارة أصلا عند الامام وطهارتها عند الثانى بما تقدم فان قلت ان موضوع المسئلتين مختلف لان احداهما ذكر فيها الطبخ والاخرى الانتفاخ أى من غير طبخ ولا شك أن الطبخ فيه زيادة تشرب فلذا حكم الامام فيها بعدم الطهارة أصلا ودون ما فيها الانتفاخ قلت يمكن أن يقال فى كيفية تطهيرها أن تطبخ بالماء ثلاثا أو بالخل أفاده الحلبى (قوله صب فيه خل) ولا يطهر بالغسل كما فى البحر (قوله حتى يذهب أثرها) وذلك بأن يفتته فى الخل حتى يدخل الخل فى أجزائه ومثله اذا صب عليه الخل وهو بحين (فروع) السكين المموه بماء نجس تموه ثلاثا بطاهر * اللحم اذا وقع فى مرقة نجس حال الغليان يغلى ثلاثا فيطهر وفى غير حال الغليان يغسل ثلاثا * دجاجة شويت وخرج من بطنها شئ من الحبوب يتنجس موضع الحبوب وتطهيره أن يطبخ ويبرد بالماء الطاهر ثلاثا وكذا البعر اذا وجد فى جل مشوى

(فصل الاستنجاء)

بالتنوين فى فصل والاستنجاء مبتدأ خبره قوله ازالة وفى نسخة فصل فى الاستنجاء فقول الشارح ازالة الخ خبر حذف مبتدؤه ويصح على الاول اضافته وازالة خبر لمحذوف وانما ذكره فى الانجاس مع أنه من سنن الوضوء لانه ازالة نجاسة معينة (قوله ازالة نجس) أى بمسح أو غسل والاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن أو غسله ويجوز أن تكون السين والتاء للطلب أى طلب النجو ليزيله بحجر بقليل زيادة (قوله فلا يسن من ريح) محترز قوله نجس وذلك لان عينها طاهرة وانما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة حلبى والاستنجاء منها بدعة كما فى البحر (قوله وحصاة) حاصل ما قيل فيها أنه ان لم يكن عليها بلل أو كان ولم يتلوث منه الدبر فهى خارجة بقوله عن سبيل وان تلوث منها فالاستنجاء للنجاسة لا لها حلبى (قوله ونوم) خرج بقوله نجس أيضا (قوله وفصد) على تقدير مضاف أى دم فصد فانه وان كان نجسا لكنه ليس على سبيل فهو خارج بقوله عن سبيل اه حلبى (قوله وهو سنة) فاو تركه صحت صلاته كما فى البحر أى مع الكراهة التنزيهية (قوله مطلقا) سواء كان معتادا أم لا رطبا أم لا (قوله وما قيل من افتراضه) قائله صاحب السراج حلبى (قوله لنحو حيض) كجنابة ونفاس حلبى (قوله فتسايح) وجهه أن غسل السبيلين فى الحيض وأخويه ان لم يكن عن خبث فهو من باب ازالة الحدث وان كان عن خبث فهو من باب التوصل لازالة الحدث بازالة الخبث اذ لو لم يزل الخبث لم تمكن ازالة الحدث وأما اذا جاوز النجس المخرج فغسله ليس بفرض الا اذا زاد على المثقال ومقداره واجب ودونه سنة كما هو حكم النجاسة المغلظة وعلى كل لا ينطبق عليه تعريف الاستنجاء لانه لم يكن على السبيل فقد ظهر أن الاستنجاء ليس له الا صورة واحدة وهى ما اذا كان النجس على السبيل ولا يكون الا سنة أو هو فيما عدا هذه الصورة سنة يقوم مقام الفرض حلبى (قوله وأركانه أربعة) وذلك لانه الازالة ولا تتحقق الا بمزيل وهو الشخص ومزال وهو الخارج ومزال عنه وهو المخرج وآلة ازالة وهو الحجر ونحوه (قوله وبنجس خارج) كبول وغائط ومذى ومنى ودم خارج من أحد السبيلين منح (قوله وكذا لو أصابه) أى أحد السبيلين قال فى النهر لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من خارج طهرت أيضا أى بالاستجاء (قوله وان قام من موضعه) ظاهره أنه من تتمة المسئلة التى قبله وليس كذلك بل يرجع الى قوله وهو سنة (قوله لا قيمة لها) أى غير الماء كما فى أبى السعود (قوله كدر) هو بالتحريك جمع مدرة قطعة طين وأدخلت الكاف التراب والعود والخرقة والقطن والجلد المدهون وأتبان حائط يتمسح به ومعز الارض بائعته (فرع) له أن يستنجى بدار استأجرها لا بدار غير مستأجرة أو غير مملوكة بحر وأبو السعود (قوله منق) أى منظف (تتمة) الاولى أن يقعد مسترخيا كل الاسترخاء الا اذا كان صائما وكان الاستنجاء بالماء ولا يتنفس فيه اذا كان صائما ويحترز من دخول الاصبع المبتلة وانما يفسد الصوم اذا بلغ الاصبع موضع الحقنة وينبغى أن ينشف المحل قبل أن يقوم ويحفظ الثياب من الماء المستعمل

ويغسل

قبل شقها فيه وفى التتبيس حنطة طبخت فى خمر لا تطهر أبدا به يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب أثرها فتطهر والله أعلم

(فصل الاستنجاء)

ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو (سنة) مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض وتجاوزه مخرج قتايح (وأركانه) أربعة شخص (مستنجى) شئ (مستنجى به) كماء وحجر (و) نجس (خارج) من أحد السبيلين وكذا لو أصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد (ومخرج) دبر أو قبل (نحو حجر) مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كدر (منق) لانه المقصود فيختار الابلغ والاعم عن التلويث قوله السين والتاء للطلب فى بعض النسخ زيادة والهمزة للسلب اه

ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده أفاده الشيخ زين في البحر (قوله ولا يتقيد) من جملة المفزع على قوله لانه المقصود وما ذكره عام في الرجل والمرأة وقيل كيفيته في المقعدة في الصيف للرجل ادباره بالحجر الاول والثالث واقباله بالثاني وفي الشتاء بالعكس والمرأة تفعل في جميع الاوقات كما يفعل الرجل في الصيف قاله قاضي خان وتابعه الزيلعي واختاره الشمني (قوله وليس العدد بمسنون) لان المقصود الانقاء وذكر الثلاث في بعض الاحاديث خرج مخرج الغالب لان الغالب حصول الانقاء بها (قوله الى أن يقع في قلبه) أفاد بذلك أنه مفوض الى رأيه (قوله فيقدر بثلاث) أي لتحصيل السنة (قوله كامرّ) أي في غير المرئية (قوله بعده) الجمع بينهما هي المرتبة العليا وليله الماء ثم الحجر (قوله أي الحجر) أي الاستنجاء به فهو على تقدير مضاف (قوله عند أحد) أي ممن يحرم عليه جماعه حلبي (قوله أتاما معه) أي مع أحد موصوف بما ذكر (قوله كامرّ) أي قبيل سنن الغسل حيث قال وأما الاستنجاء فيتركه مطلقا اه أي سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى بين رجال أو نساء أو خناثى أو الثلاثة أو اثنين منها فهذه احدى وعشرون صورة حلبي (قوله فلو كشف له صار فاسقا) قال في البحر وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء لما قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وكثيرا ما يفعله عوام المصلين في المبضآت فضلا عن شاطئ النيل (قوله لا لو كشف لاغتسال) في البحر عن شرح النقاية لو وجب غسل على رجل ولم يجد ما يستره من رجال يرونه يغتسل ولا يؤخر ولو وجب غسل على امرأة لا تجد سترة من الرجال تؤخر وان كانت لا تجد سترة من النساء فكالرجال بين الرجال (قوله أو تغوط) لانه أثر طبيعي لا انفكاك عنه حلبي (قوله مطلقا) أي سواء كان في زماننا أو في زمان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقيل سنة في زماننا مستحب في زمانهم لانهم كانوا يعرون بمرا وفي زماننا يتلطون تلطا أي يستلجون رقيقا وبعر من باب منع (قوله أي يفرض غسله) أشار الى أن الوجوب بمعنى الافتراض والى أنه لا يسمى استنجاء لان غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجاء والمراد غسله بأي مائع مزيل طاهر أفاده الشيخ زين (قوله ان جاوز المخرج) أطلق في المخرج فعم القبل والدبر وهو المعتمد (قوله مائع) انما احتاج الى تقديره لانه أول يجب بيفرض ولو أبقاه على اطلاقه لشمل صورة ما اذا كان المتجاوز قدر الدرهم وأيضا قدره ليناسب قول المصنف بعد ويعتبر القدر المانع (قوله وراء موضع الاستنجاء) أي غيره وأما هو فلا يعتبر مع المتجاوز حتى اذا كان المتجاوز عن المخرج ما على المخرج أكثر من قدر الدرهم فانه لا يمنع وانما عبر بموضع ليشمل المخرج وما حوله من الشرج وهو بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق كما في المصباح (قوله وان كثر) أي على قدر الدرهم بأن كانت مقعدته كبيرة ثم لم يتجاوز فلا يمنع اتفاقا نبه عليه في البحر (قوله لا تكره الصلاة) أي تحريما والا فترك الاستنجاء مكروه تنزيها لانه سنة حلبي (قوله وكره تحريما) أي في الكل كما نفيده عبارة البحر (قوله بعظم) لانه طعام الجن كما في الحديث (قوله وطعام) لانه اسراف واهانة وقد كرهوا وضع المملحة على الخبز للاهانة فهذا أولى وسواء كان مأكولا أو لا كالعلف بحر (قوله وروث) لانه طعام دواب الجن (قوله يابس) قيد به لان الرطب لا يجفف النجاسة أما اليابس فلما كان لا ينفصل منه شئ صح الاستنجاء به لانه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة مع الكراهة (قوله استنجى به) بالبناء للمفعول ليعم ما لو استنجى بحرفه غيره (قوله وآجر) العلة فيه وفيما بعده من الخزف والزجاج ضرر المقعدة بالاستنجاء بها (قوله وشئ محترم) لانه من قبيل تضييع المال في غير محله (قوله ويمين) للنهي في الحديث عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين فالصواب أن يأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار أو على موضع عال من الارض وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله فان تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قال نجم الدين وفي امساك الحجر بعقبه عسر وحرج وتكلف بل يستنجي بجدار ان أمكن والا يأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره ذكره في البحر (قوله فلو مشلولة) أي لو كانت يده اليسرى مشلولة (قوله ولم يجد ماء جاريا) فان وجده دخل فيه وغسل باليمنى أو أخذ منه باليمين وغسل ثم غسلها في الجاري وأخذ ماء آخر غسل به الى أن يطهر ومثل الجاري الراكد الكثير حلبي (قوله ولا صابا) فان وجده غسل بيمينه حلبي (قوله سقط أصلا) أي بالماء والحجر قال الحلبي والظاهر أن سقوطه مقيد بما اذا لم يجد من يحمل جماعه اه أقول قدم الشارح أن أحد الزوجين لا يجب عليه تعاهد الآخر بخلاف المملوك اللهم الا أن يحمل كلامه عليه أما أحد الزوجين فلا يمنع السقوط الا ان يتبرع ومثل ذلك يقال في المريض والمريضة (قوله ولحم) لانه يضر بالمقعدة كذا في البحر (قوله

ولا يتقيد باقبال وادبار بثلاث وصفا (وليس العدد) ثلاثا (بمسنون فيه) بل مستحب (والغسل) بالماء الى أن يقع في قلبه أنه طهر مالم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر (بعده) أي الحجر (لا كشف عورة) عند أحد أتاما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا الا لو كشف لاغتسال أو تغوط كما بحثه ابن الشحنة (سنة) مطلقا به ينفى سراج (ويجب) أي بفرض غسله (ان جاوز المخرج نجس) مانع (ويعتبر القدر المانع) لا كثره (فيما وراء موضع الاستنجاء) لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر واه هذا لا تكره الصلاة معه (وكره) تحريما (بعظم وطعام ورث) يابس كمدر ونابسة وجر استنجى به الا بمحرف آخر (وآجر وخزف وزجاج وشئ محترم كخرقة ديباج ويمين) ولا عذر بيسراه فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط أصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه (ولحم)

وعلف حيوان) كحشيش لان فيه عدم مراعاة النعمة (قوله وحق غير) كجدار غير مستأجر كما في منلا على قاري ذكره أبو السعود (قوله وكل ما ينتفع به) كورق وقصب وقطن وخرقة والورق قيل انه ورق الكتابة وقيل انه ورق الشجر وأي ذلك كان فانه مكروه بحر (قوله مع الكراهة) أي التحريمية في القهستاني عن النظم ينبغي أن يستنجي بثلاثة أمدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبكف من تراب ولا يستنجي بسوى الثلاثة فانه يورث الفقر كما قال صلى الله عليه وسلم (تنبيه) يجوز أن يغسل بالاصابع جلة لكن في النظم وغيره أن الرجل يصعد الوسطى قليلا ويغسل موضعه ثم ينصره ثم خنصره ثم مسبحته ويغسل حتى يعد سبعا في الاصح وقيل حتى يخشن والمرأة بنصرها ووسطاها أولا ثم تفعل كما فعل وقيل يكفيها أن تغسل ما وقع من فرجها على راحتها كما في الزاهدي ويبالغ في الشتاء أكثر وهذا اذا كان الماء باردا والا استنجى به كما في الصيف لكن ثوابه دون ثواب من استنجى بالماء البارد اه حلبي بزيادة (قوله لحصول الانقاء) علة لقول المصنف أجزأه (قوله وفيه) أي في الاجزاء (قوله فينبغي أن لا يكون مقيما الخ) فيه نظر للقطع بأن المسنون هو الازالة ونحو الحجر لم يقصد لذاته بل لانه مزيل غاية الامر أن الازالة بهذا الخاص منهي عنها وذا لا ينفي كونه مزيلا ونظيره لو صلى السنة في أرض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب المنهي عنه كذا في النهر (قوله استقبال قبله) من أي جهة كانت وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا محمول على من لا تكون قبلته اليهما (قوله لم يكره) أي تحريما على ما اختاره القرماني أما التنزيهية فشابتة لقول الحلبي تركه أدب حلبي بزيادة من البحر (قوله مستقبلا لها) وحكم الاستدبار كذلك كما ذكره في نور الايضاح (قوله قبالة) بضم القاف بمعنى تجاه قاموس (قوله حتى يغفر له) مثله يحمل على الصغائر وظاهر ذلك أن المنهي عنه هو استقبال العين واستدبارها لان انحرافه لا يخرجه عن الجهة عادة (قوله والا فلا بأس به) قد تطلق ويراد بها ما كان مباحا لا ما تركه أولى اذ لا يظهر ذلك عند عدم التمكن (قوله امساك صغير) هذه الكراهة تحريمية لانه قد وجد الفعل منها (قوله وكذا مد رجله) هي كراهة تنزيهية (قوله واستقبال شمس وقمر) لانهما من آيات الله الباهرة كذا في البحر وهذا الحكم في الكبير وفي ممسك الصغير لجهتهما (قوله وغائط في ماء) أي الا لعذر كان لا يمكنه الخروج من السفينة لقضاء الحاجة وقد نص على كراهة استدبارهما في المقدمة وشرحها للقرماني (قوله وعلى طرف نهر) الكراهة فيها وفيما بعدها تحريمية لما ورد في الاحاديث من النهي عن ذلك (قوله مثمرة) الظاهر أن الكراهة تحريمية لما يلزم عليه من ضياع المال اذا وقع عليها وأخرج غير المثمرة كما قاله أبو السعود وظاهره أنه لا كراهة في التخلي تحتها أصلا وهو محل نظر (قوله ينتفع بالملاوس فيه) مفهومه أنه اذا كان لا ينتفع به كظل بعيد عن العمران لا يكره (قوله وبجنب مسجد) خشية تلوث جدار المسجد أو من يدخله (قوله وفي مقابر) لان الميت يتأذى بما يتأذى به الحي والظاهر أنها تحريمية لانهم نصوا على أن المرور في مكان حادثة فيها حرام فهذا أولى (قوله وبين دواب) لخشية حصول أذية منها ولو بتنجس بنحو مشيها حلبي (قوله وفي طريق الناس) هي تحريمية لانها احدى الملاعن كما في الحديث (قوله وفي مهب ريح) لرجوع الرشاش عليه بسبب ذلك (قوله وبحر) بتقديم الجيم وذلك لخشية أذية المستقر فيها وأذيته منه كما اتفق لبعض الصحابة أنه بال في بحر فكان الجن ساكنه فرمى منهم بسهمين أصابا فؤاده (قوله يعبر عليه أحد) أي يمر عليه أحد فهو في حكم الطريق (قوله وبجنب طريق) خشية تلوث بعض المارين (قوله وفي أسفل الارض الى أعلاها) لعود النجاسة عليه (قوله والتكلم عليهما) فان الله تعالى يمقت على ذلك أي يبغض فاعله ولا يذكر الله تعالى ولا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا ينظر لما يخرج منه ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنخع ولا يكثر الالتفات ولا يعبث بيده ولا يرفع رأسه الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط لانه يورث الباسور ووجع الكبد كما روي عن لقمان عليه السلام ويستحب له أن يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا فيجتهد في حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وأعوذ بك من الرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم والخبث بسكون الباء بمعنى الشر وبضمها جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين والخبائث جمع الخبيثة وهي الانثى من الشياطين ويكره أن يدخل ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن ويبدأ برجله اليسرى

ولا

ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى فاذا فرغ قام ويقول الحمد لله الذى دفع عنى الاذى وعافانى أى بابقاء شئ من الطعام لانه لو خرج كله لهلك كذا فى البحر (قوله بلا عذر) يرجع الى جميع ماقبله فان كان لعذر فلا بأس به لانه عليه الصلاة والسلام بال قائما لوجع فى صلبه اه بحر يعنى استثنى به من وجع الصلب على عادة العرب اه أبو السعود (قوله يتوضأ هو الخ) ظاهره وهو ظاهر الحديث أيضا تخصيصه بيول نفسه ولو قيل بالكراهة مطلقا خشية حصول النجاسة بنضح الماء ماضر وفى الحلبى أن ذلك ثابت بطريق الدلالة (قوله فان عامة الوسواس منه) أفاد أن للوسواس أسبابا كثيرة وهذا أكثر ما يأتى منه (قوله يجب الاستبراء) أى يفترض ازالة الخارج حتى ينقطع كما فى امداد الفتاح وغيره ودليله قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفى الصحيحين عن ابن عباس مر عليه السلام بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة فقيل له فى ذلك فقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا أبو السعود عن منلا على قارى (قوله وتنضح الخ) الواو بمعنى أو (قوله ومع طهارة المغسول) أى سواء كان محل الاستنجاء أو غيره (قوله ويشترط ازالة الرائحة عنها) أى عن اليد ويعلم ذلك بالشم وعن المخرج ويعلم ذلك بغلبة الظن (قوله انتقض) لان الغالب أن اليد تمر على المخرج فتأخذ بعض بلة منه فينتقض الوضوء بخروجها (قوله نام) أى فعرق (قوله ان ظهر عينها) أى فى أحد جنبيه أو قدميه والذى فى نور الايضاح بدل العين الاثر وهو أولى لعموم الريح والطعم (قوله ولو وقعت فى نهر) مثله الراكد لان الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم شئ انما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشئ المصادم فيحكم بالغالب مالم يظهر خلافه ويفهم من هذا التعليل أن الماء القليل لا يتنجس فى آن الوقوع ويترتب عليه أنه لو وقعت نجاسة فى طرف حوض صغير فأخذ ماء من طرفه الآخر عقب الوقوع بلا فاصل يكون طاهرا ووجهه انهم لما لم يحكموا بسريان النجاسة الى الرشاش لعدم زمان تسرى فيه مع قربه من النجاسة فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة فى آن الوقوع أولى حلبى (قوله لف طاهر الخ) اعلم أنه اذا لف طاهر فى نجس مبتل بماء واكتسب منه شيأ فلا يخلو اما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ يتنجس الطاهر اتفاقا أو لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا أو يكون الذى بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلى لا واقعى أو النجس فقط والاصح عند الحلوانى فيهما أن العبرة للطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترط أن لا يكون الاثر ظاهرا فى الطاهر وأن لا يكون متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس كما فى شرح المنية وبحث الشرنبلالى موافقا للمنصوص عن بعضهم فقال ان العبرة للنجس المبتل فان كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر لو عصر قطر أولا وان كان بحيث لو عصر لم يقطر لا يتنجس الطاهر وعلله بأن النجس اذا كان يقطر بالعصر يكون المنفصل الى الطاهر قدرا كثيرا من النجاسة وان كان لا يظهر منه شئ بعصره (قوله ان بحيث لو عصر قطر تنجس) الضمائر ترجع الى الطاهر (قوله ولو لف فى مبتل بنحو بول) مفهوم التقييد بالماء ونحو البول كل ما كان عينه نجسة (قوله أو أثره) أى من طعم أو لون أو ريح والضمير يرجع الى نحو البول (قوله ان متنفضة فنجس) لانه ينفصل منها أجزاء بسبب الانتفاخ وانقلاب الخمر خلا لا يوجب انقلاب الاجزاء النجسة طاهرة اه حلبى (قوله والا لا) يتأمل فى وجه عدم النجاسة فانه اذا وقع فى بئر فأرة وأخرجت قبل الانتفاخ ينزح منها عشرون دلوا فان قيل ان فيه استحالة عين الخمر الى الخل ورد على ما اذا كانت متنفضة وفيه أن العلة عند التفسخ وجود أجزاء نجسة لا تطهر بالتخلل (قوله ان قطرة لم يحل) لان القطرة لا طعم لها ولا ريح يستدل بذهابه على انقلاب عينها فيعتبر مضى الساعة أفاده الحلبى والظاهر أن المراد بالساعة هنا الزمانية (قوله حل فى الحال) لان ذهاب طعم الخمر وريحها دليل انقلابها خلا حلبى (قوله يحمل على القسمة) أى القلة وذلك لان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته حلبى (قوله نضعها الخ) ينبغى أن يكون ذلك فيما لو اختلطت هذه الاشياء ولم يوقف على أى قربة نزلت منها الفأرة ولم يتطل زمن بين ذلك أما اذا تخلل زمن يمكن أن الفأرة نزلت فى الاناء الذى اختلطت فيه هذه الاشياء فيحمل على أن الوقوع حصل فيها كالمسئلة السابقة للعلة المذكورة فيها (قوله والا) أى ان لم يخرج منها الدهن حلبى (قوله بحال الجمد) هو بفتح الجيم والميم الماء الجامد كما فى القاموس

(وأن يبول قائما أو مضطجعا أو متجردا من ثوبه بلا عذر أو) يبول (فى موضع يتوضأ هو) أو يغتسل فيه) لحديث لا يبولن أحدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه * فروع * يجب الاستبراء بمشى وتنحنح ونوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجزوا الناس منه عاطون * استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بأن أرخى انتقض والا لا * نام أو مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا * ولو وقعت فى نهر فأصاب ثوبه ان ظهر أثرها تنجس والا لا * لف طاهر فى نجس مبتل بماء انجس مبتل بنحو بول ان ظهر بعد عصره أثره أو أثره تنجس والا لا * فأرة وجدت فى خبز فرميت قفل ان متفسخة فنجس والا لا * وقع خمر فى خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حمل فى الحال ان لم يظهر أثره * فأرة وجدت فى مائعات فيها أم فى جزء أم فى بئر يحمل على القسمة * ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس أخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فأرة نضعها فى الثمن فان خرج منها الدهن فمن والا فان بقى بحال الجمد فالعسل

والمراد أن ما عليه صار جامدا واضافة حال لما بعده للبيان وانما كان جموده عليها دليل أنه عسل لان العسل اذا أصابته الشمس تلاحت أجزاؤه وتماسك بعضها ببعض حلبي بزيادة (قوله أو متلطخا) وهو متقطع لانه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس أفاده الحلبي (قوله يعمل بخبر الحرمة فى الذبيحة) أى عند تعارض الخبرين لتهاترهما فيرجع الى الاصل فيها وهو الحرمة لان الذبح تعذيب حيوان (قوله ويخبر الحل فى ماء وطعام) لان الاصل فى الماء والطعام الحل حلبي (قوله يتحرى فى ثياب) ثم اذا تحرى فى واحد تعين عليه الصلاة فيه كل وقت ولا يجوز له نقض تحريه بغيره لان اختلاف التحري انما هو فى القبلة الا اذا ظهر فيما تحراه النجاسة أفاده الشرنبلالي (قوله وأوان) أى ويتحرى فى أوان اختلطت اختلاط مجاورة لا ممازجة أكثرها طاهر للطهارة ولو تحرى ثلاثة ثلاثة أوان أحدها نجس صح لكنهم لا يقتدون بأحدهم لاحتمال أنه تطهر بالنجس أفاده الشرنبلالي (قوله الا لضرورة مشرب) اى فيتحرى ولو الاكثر نجسا (قوله يحرم أكل لحم أتتن) لا يذاته لانجاسته حلبي عن الشرنبلالي (تتمة) لم أر حكم الفسيخ الذى يؤكل باقليم مصر ولا البطارخ الذى فيه وان اعتبرت تلك العلة يظهر الحكم بحرمته ولا يعتبر جريان عادة بعض الاشخاص بأكله لان العادة لا تحل حراما فهو كمن اعتاد عدم السكر بالاشربة ولقائل أن يقول ان أذية بعض الناس لا تقضي تحريم ما أصله الحل فهو كالصفراوي يتأذى بالعسل ويحرر (قوله لا نحو سمن ولبن) كجبن وزيت لانه لا يؤذى حلبي بزيادة (قوله صلب) أما الموجود فى المائع لا يؤكل بدليل ما يأتي فى الخثي ومن هذا علم أن قوله صلب صفة للبعر والروث لا الشعير فلا يعتبر حينئذ ما فيه من الرطوبة (قوله وفى خثي لا) لانه لا صلابة فيه كذا فى البحر وهذا التعليل يعين ما قلنا ان لفظ صلب صفة للبعر والروث ويفيد أنه لو كان الخثي صلبا كالبعر والروث يكون حكمه كالسابق فتأمل (قوله كبوله) حتى ان من قال بطهارة بول ما كول اللحم قال بطهارة مرارته أفاده فى البحر (قوله وجرته كز بله) الجرة بكسر الجيم ما يخرجه نحو البعير من جوفه الى فمه فيأكله ثانيا والزبل هو المسمى بالسرقين بحر (قوله حكم العصير حكم الماء) أى فى أنه تزال به النجاسة الحقيقية وأنه اذا كان عشرا فى عشر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فى الماء حلبي (قوله طاهرة) كسائر رطوبات البدن غير الناقضة كالمخاط والبزاق والعرق ووسخ الدن (قوله للطاهر الخ) هذا ضعيف قال فى البحر الظاهر اذا جعل طينا بالماء النجس أو على العكس الصحيح أن الطين نجس أيهما كان وهو اختيار قاضيخان والنقيه وتوجيه الخلاصة الطهارة بأنه بالتركيب صار شيأ آخر لا يظهر اذ يقتضي أن الادهنة اذا كان ماؤها نجسا أو دهنها أو نحو ذلك أن يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيأ آخر وعلى هذا نشائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده أفاده الحلبي (قوله مشي فى حمام ونحوه) أى كطين والمراد أنه مشى حافيا ومثله ما اذا أصاب ثوبه أو بدنه قال فى البحر مشى فى الطين أو أصابه لا يجب فى الحكم غسله فلو صلى به جاز ما لم يتبين أثر النجاسة والاحتياط فى الصلاة التى هى وجه دينه ومفاتيح رزقه وأول ما يسأل عنه فى الموقف الاعادة (قوله الا لانبوبة) أى البزبوز (قوله لانه بصير الماء راكدا) أى ماء الحوض الذى نزل من الانبوبة فيه لانه ربما تكون على يده نجاسة فتسقط فى الحوض حالة الاخذ فينجس أو يسقط الماء المستعمل من يده فينجس بناء على أن الماء المستعمل نجس فينبغى أن يجعل ماء الانبوبة نازلا فى الحوض ويتابع الغرفات من الحوض حتى يكون بمنزلة الجارى والظاهر أن هذا الفرع على سبيل الاولوية أو بناء على القول بنجاسة المستعمل (قوله مقلوب الكاية) الاولى مقلوب كان وهو نائب يعني وهو مما ينبغي اسراره ولذا كان من أسمائه مستر (قوله وأهل الذمة) مثلهم أهل الحرب (قوله طاهرة) ظاهره جواز الصلاة فيها من غير كراهة وفى التجنيس أن الصلاة فى سراويل أهل الذمة مكروهة قال الحلبي ولعله لانهم لا يستبرئون ولا يستنجون قلت لا مانع من الكراهة فى ثيابهم أيضا لعدم تحاميهم النجاسات من مكروه فى أهلها تتلوث منها (قوله لجعلهم الخ) ظاهره أن ذلك معلوم يقينا (قوله لبريقه) علة للجعل (قوله ان غلب على ظنه) وما فى البحر من قوله رأى على ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه محمول على هذا (قوله وجب) أى الاخبار المأخوذ من أخبر وهو بمعنى اقترض (قوله فالامر بالمعروف) أى والنهى عن المنكر (قوله على هذا) أى المذكور من التفصيل فاذا غلب على ظنه الامتثال وجب والا ويشترط للوجوب الامن

أو متلطخا فالدبس * يعمل بخبر الحرمة فى الذبيحة ويخبر الحل فى ماء وطعام * يتحرى فى ثياب أقلها طاهر وأوان أكثرها طاهر لا أقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب * يحرم أكل لحم أتتن لا نحو سمن ولبن * شعير فى بعر أو روث صلب يؤكل بعد غسله وفى خثي لا * مرارة كل حيوان كبوله وجرته كز بله * حكم العصير حكم الماء * لطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما * العبرة للغالب من تراب أو ماء اختلطا به بفتى * مشى فى حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم أنه غالف نجس * لا ينبغي أخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا * التكبير الى الحمام ليس من المروءة لان فيه اطهار مقلوب الكاية * ديباج ثياب الفسقة وأهل الذمة طاهرة * ديباج أهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه * رأى فى ثوب غيره نجاسا ما نعا ان غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالها وجب والا لا لا يسن بالمروءة على هذا

على نفسه والاخير ويشترط فى النهى أيضا أن لا يرتكب ماهو أعظم من الذى ينهى عنه وقتئذ والوجوب ثابت حتى على الفاسق وان كان أمره أو نهيه لا يفيد (قوله أولى) وذلك لعدم المحافظة عن النجاسة فى المساجد كما هو مشاهد (قوله وفى الموقف الصلاة) أى فينبغى الاحتياط فى أدائها ولانها وجه دينه ومفتاح رزقه ولا يخفى حسن ذكر هذه الجملة قبيل كتاب الصلاة وورد أول ما يقضى بين الناس فى الدماء لانها أكبر الكبائر بعد الكفر ولا تنافض لان هذا فى حق الخلق والصلاة فى حق الحق تعالى قال الحافظ العراقى وظاهر الاخبار أن الذى يقع أولا المحاسبة على حق الله تعالى ذكره سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب

(كتاب الصلاة)

اختلف فى حقيقتها والجمهور على أنها حقيقة فى الدعاء سميت بها الافعال المخصوصة لاشتمالها عليه فتكون من الاسماء المغيرة أو نقلت عنه الى الاركان المعلومة فتكون من الاسماء المنقولة والفرق بين التغيير والنقل أن المعنى الذى وضعه الواضع ان كان باقيا الا أنه زيد عليه شئ آخر فالتغيير وان لم يراع المعنى الوضعى فيه فالنقل اه نوح أفندى (قوله بعد بيان الوسيلة) وهى الطهارة (قوله ولم تخل عنها شريعة مرسل) يحترز الحال فى الانبياء غير المرسلين هل هم كذلك (قوله ولما صارت قربة) قال فى الدر المنتقى ولما صارت قربة بواسطة البيت المعظم كانت دون الايمان الذى صار قربة بلا واسطة فلذا كانت من فروعه لا منه اه (قوله بواسطة الكعبة) أى بواسطة استقبالها وانظر لما ذا خصص هذا الشرط مع أنه لم تصر قربة الا باجتماع سائر شروطها حتى لو صلى محدثا أو عريانا أو نجس الثوب أو المكان أو قبل الوقت أو من غير نية لا تكون قربة (قوله لا منه بل من فروعه) أى باعتبار الفعل وأما باعتبار الحكم فهى منه لانه من متعلق التصديق بما جاء به رسولنا الله صلى الله عليه وسلم (قوله تنقلت) أشار به الى أن الصلاة من قبيل المنقول الشرعى وهو الذى لا يكون معناه الوضعى من حقيقة معناه الشرعى وقدمنا وهل هى مجاز لغوى أو استعارة تصريحية وجهان وباعتبار عرف أهل الشرع حقيقة عرفية (قوله وهو الظاهر) أى القول بأنها منقولة هو الظاهر (قوله فى الاتى والاخرس) ظاهره أن الدعاء يوجد ولا بد فى صلاة غيرهما وليس كذلك ولذا استحسن صاحب البحر التعليل بكون الدعاء ليس من حقيقتها عن هذا التعليل (قوله هى فرض عين) أى الصلاة وللمراد الصلوات الخمس واختص باجتماعها صلى الله عليه وسلم ولم تجتمع لاحد وبالعشاء ولم يصلها أحد وبالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا ولك الحمد وبتحريم الكلام فى الصلاة أسيوطى فى الانموذج وقيل أول من صلى العشاء موسى حين خرج من مدين وضل الطريق أبو السعود (قوله على كل مكلف) أى بالغ مسلم عاقل سواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا (قوله بالاجماع) سنده قوله تعالى أقيموا الصلوة وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الآية وغير ذلك من الاحاديث والآيات (قوله سابع عشرى رمضان) ما أفاده من أن الاسراء والمعراج كانا فى رمضان أحد قولين مشهورين وقيل هما فى رجب وهو المشهور بين الناس وذكره النووى فى سيرة الروضة (قوله وكانت قبله) أى الاسراء صلاتين ذكر ابن حجر فى شرح الهمزية أنه عليه السلام كان يصلى بمكة قطعا وكذا أصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس صلاة أم لا فقيل ان الفرض كان صلاتين قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وروى أن جبريل عليه السلام بدا له صلى الله عليه وسلم فى أحسن صورة وأطيب رائحة فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول لك أنت رسولى الى الجن والانس وادعهم الى قول لا اله الا الله ثم ضرب برجله الارض فنبعت عين ماء فتوضأ منها جبريل ثم أمره أن يتوضأ وقام جبريل يصلى وأمره أن يصلى معه ثم عرج به الى السماء فريح عليه السلام لا يتجبر ولا مدر الا وهو يقول عليك السلام يا خير رسل الله حتى أتى خديجة وأخبرها فغشى عليها من الفرح ثم أمرها فتوضأت وصلى بها كما صلى به جبريل فكان ذلك أول فرضها ركعتين اه أبو السعود (قوله وان وجب) مبالغة على مفهوم قوله كل مكلف فكأنه قال ولا يفترض على غير مكلف وان وجب أى على الولى ضرب ابن عشر وذلك ليتطوع بفعلها ويعتاده لا لافتراضها حلبى وانظر هل الامر لابن سبع واجب كالضرب لابن عشر وهل الوجوب بالمعنى المصطلح عليه أو بمعنى الافتراض (قوله بيد) قيده فى امداد الفتاح بكونه ثلاث ضربات فقط ويفهم منه أنه

حل السعادة فى زماننا أولى احتياطا لما ورد أول ما يسأل عنه فى القبر الطهارة وفى الموقف الصلاة والله تعالى أعلم

(كتاب الصلاة)

شروع فى المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لانه بل من فروعه وهى لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء فى الاتى والاخرس (هى فرض عين على كل مكلف) بالاجماع فرضت فى الاسراء ليلة السبت سابع عشرى رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ثمنى (وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد

لا يضرب بالعصا في جميع ما أمر به ونهى عنه فليراجع حلبي والمنصوص أنه يجوز للمعلم أن يضرب بإذن أبيه نحو ثلاث ضربات ضرب بوسط سليما ولم يقيد بغير العصا وإذا مات لزمت ديته العاقلة (قوله لا بخشبة) مقتضى قوله يجوز أن يراد بالخشبة ما هو الأعم منها ومن السوط (قوله لحديث الخ) استدلال على الضرب المطلق وأما كون الضرب لا بخشبة فلأن الضرب بها ورد في جناية صادرة من المكلف ولا جناية من الصغير (قوله وهم أبناء سبع) هذا يدل على أن الأمر إنما هو بعد تمام السبع بأن يكون أول الثامنة والضرب أول الحادية عشرة إلا أن يقال أن العرف يطلق على من أدرك السابعة ولو يوما منها أنه ابن سبع وكذا يقال فيما بعده (قوله قلت والصوم الخ) مراده من هذين النقلين بيان أن الصبي ينبغي أن يؤمر بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات اه حلبي فلا خصوصية للصلاة والصوم والخمر كما يرشد إليه التعليل (قوله بدليل قطعي) أي لاحتمال فيه وحكم الجاحد لها حكم المرتد أفاده المصنف (قوله بمجانة) الجون أن لا يبالي الانسان بما صنع وقد مجن من باب دخل فهو ماجن وفي القاموس مجن مجونا صلب وغلظ ومنه الماجن لمن لا يبالي قولا وفعلا كأنه صلب الوجه وقد مجن مجونا ومجانة ومجانا بالضم اه منح (قوله أي تكاسلا) تفسير مراد لا فالمجانة حقيقتها عدم المبالاة حلبي بزيادة (قوله يحبس حتى يصلي) وكذا يفعل في الذي يفطر في رمضان حتى يحدث توبة ونظم بعض الفضلاء وأجاد فقال

في حكم من ترك الصلاة وحكمه * ان لم يقر بها كحكم الكافر
فاذا أقر بها وجانب فعلها * فالحكم فيه للحسام الباتر
وبه يقول الشافعي ومالك * والحنبلي تمسكا بالظاهر
وأبو حنيفة لا يقول بقتله * ويقول بالحبس الشديد الزاجر
والمسلمون دماؤهم معصومة * حتى تراق بمستنير باهر
مثل الزنا والقتل في شرطيهما * وانظر الى ذاك الحديث السافر
هذي مقالات الأئمة كلهم * وأصحها ما قلته في الآخر

اه منح واعلم أن الامامين مالكا والشافعي رضي الله تعالى عنهما لا يقولان بكفره المقر الكسلان والامام أحمد رضي الله تعالى عنه يحكم بكفره نقله عنه صاحب المواهب (قوله وقيل يضرب) قائله الامام المحبوبي حلبي عن المنح (قوله حدا) ظاهر حكاية المقابل يقتل أنه المعتمد عندهم ولذا والله أعلم اقتصر في شرح الملتقى عليه (قوله ويحكم باسلام فاعلها) لانها حينئذ مخصوصة بهذه الامة منح (قوله في الوقت) أي اداء حلبي ولو بادر للتكبيرة الاحرام في الوقت وفيه أن صلاته قضاء مع جماعة مؤثما تفيد اسلامه الا أن يقال ان صلاته في الوقت تدل على اعتقاده فرضية ما صلاه غالبا بخلاف القضاء فانه يحتمل أنه نفل أو صلاة يعتقدها في وقت القضاء ويؤخذ هذا التقييد من قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا وذلك لأن صلاة المسلمين الكاملة المرادة عند الاطلاق هي الاداء (قوله مع جماعة) صادق بكونه اماما أو مؤتما فأخرج كونه اماما بكونه مؤتما حلبي وذلك لأن الائتمام يدل على اتباع سبيل المؤمنين بخلاف ما لو كان اماما فانه يحتمل نية الانفراد فلا جماعة (قوله متما) أي صلاته بأن لا يفسدها وظاهره ولو لم يأت بالواجبات (قوله في الوقت) قيده في المنح تبعا للشيخ في البحر بكون الاذان في المسجد فخرج ما اذا أذن خارج الوقت أو المسجد (قوله أو سجد للتلاوة) لأنه من خصوصيات هذه الامة (قوله أو زكى السائمة) لأنه من خصوصيات هذه الامة بخلاف زكاة الاموال فانها في شرع من قبلنا أيضا لكن كان الواجب عليهم اخراج أكثر من ربع العشر وكذا الحج على الهيئة الكاملة أو قرأ القرآن فانه يحكم باسلامه كما في المنح (قوله لا لو صلى الخ) مفهوم ما سبق في الصلاة على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله أو أفسدها) أي صلاة الفرض صادق بأن يسلم على رأس الركعتين في غير الثنائية فانه افساد للفرض وان صحت نفلا وظاهره أن المراد بالاتمام عدم الافساد لا الاتيان بالواجبات مثلا (قوله أو فعل بقية العبادات) كالصوم والحج الذي ليس بكامل والصدقة منح ويستثنى من ذلك قراءة القرآن فانه بها يكون مسلما كالحج على الهيئة الكاملة كما مر نقله عن المصنف (قوله صلى باقتدا) دخل تحت الاقتداء شرطان الجماعة والاقتداء

(قوله

لا بخشبة) لحديث مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم وهم أبناء عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر لبلوغ الخبر ويترك الشرب (ويكفر جاحدها) لثبوتها بدليل قطعي (وتارکها) عمدا (مجانة) أي تكاسلا فاسق (يحبس حتى يصلي) لانه يحبس لحق العبد فلحق أحق وقيل يضرب حتى يصلي منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا (ويحكم باسلام فاعلها) بشروطها أربعة أن يصلي في الوقت (مع جماعة) مؤتما منهما وكذا لو أذن في الوقت أو سجد للتلاوة أو زكى السائمة صار مسلما لو صلى في غير الوقت أو منفردا أو اماما وأفسدها أو فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا وتقدم أنها صاحب النهر فقال وكافر في الوقت صلى باقتدا متما صلاته لا مفسدا

أي

(قوله أيضا) باسقاط همزتها للضرورة حلبي وسواء كان الاذان سفرا أو حضرا كما في البحر (قوله معلنا) المراد به أن يسمعه من تصح شهادته عليه بالاسلام وليس المراد أن يؤذن فوق الصومعة أو على سطح يسمعه خلق كثير وهذا لأن الاذان فيه الشهادتان وفي اتيانه بهما لا يشترط الاعلان على المئذنة وهذا إذا لم يكن عيسويا أما اذا كان عيسويا وهو الذي يشهد لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكن يخصها بالعرب وهو منسوب الى عيسى اليهودي الاصفهاني فقال في البحر في باب الاذان لا يكون مسلما اذا اصار عادة له وقيل انه مؤذن اه قال الحلبي فالمراد بالاعلان في حق العيسوي المداومة ثم ظاهر عبارة البحر أن الحكم باسلام غير العيسوية بالاذان بحث له حيث قال وأما غيرهم فينبغي أن يكون مسلما بنفس الاذان والله الموفق اه (قوله كأن سجد) بكون الدال للضرورة او نية الوقف وأن مصدرية أي كسجود موالمراد سجوده للتلاوة وذلك لأن سجوده لها اعظيم للقرآن وتصديق للنبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به فكان دليل الاسلام حلبي ومعرفة ذلك أن يسجد عند سماعها أو يقر بأنه يسجد لها (قوله تزكى) تكلة للوزن وهو حال من ضمير سجد أي كسجوده للتلاوة حال كونه متطهرا عن أرجاس الكفر حلبي وهي حال مبينة لا مقيدة وذلك لأن السجود نفسه جعل طهارة له من أرجاس الكفر أو مقيدة والمقصود به اخراج سجود السخرية (قوله فسلم) خبر كافر وزيدت الفاء لضرورة الشعر وانما قال مسلم دون مؤمن وان تلازما شرعا لأن ما ذكر من الاعمال الظاهرة راجع الى معنى الاسلام أما الايمان فأمر قلبي لا يطلع عليه الا الله تعالى (قوله منفرد) بكون الدال ووقف عليه على لغة ربيعة حلبي والمناسب أن يقول ولا اماما ولا قاضيا ولا مضد اليتم كل المحترزات لكن النظم ضاق عليه (قوله ولا الزكاة) أي زكاة غير السوائم كما يعلم مما سبق (قوله والصيام) أي سواء صيام فرض أو نفل (قوله الحج) أي الذي لبس على الهيئة الكاملة كما تقدم حلبي (قوله بدنية) أي متعلقة بالبدن دون غيره منح (قوله محضة) أي غير مركبة من المال والبدن كالحج منح (قوله كما صحت في الحج) النفل مطلقا والفرض بشرط العجز الدائم الى الموت (قوله بالفدية) يتعلق بالضمير المستتر في صحت لرجوعه الى النيابة التي هي مصدر لا بصحت أي كما صحت النيابة بالفدية ويدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكور في المتن حلبي (قوله للفاني) أي الشيخ الاعيل الى الفناء أو الذي فنيت قوته ويشترط في صحة فديته عن صومه عجزه الدائم الى الموت حلبي زيادة (قوله لانها) أي الفدية انما تجوز الخ ولان المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة وهي في البدنية باتعاب النفس والجوارح بالافعال المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند العجز ولا عند القدرة منح (قوله ولم يوجد) أي اذن الشارع بالفدية في الصلاة حلبي (قوله سببها الخ) السبب هو المفضي الى الحكم من غير تأثير بحر وذكر ابن فرشته أن ههنا وجوبا ووجوب أداء ووجود أداء ولكل منها سبب حقيقي وظاهري فالوجوب سببه الحقيقي هو الايجاب القديم لله تعالى وكان ذلك غيبا عنا فجعل الظاهري الوقت تيسيرا علينا ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك ووجود الاداء سببه الحقيقي خلق الله تعالى وارادته وسببه الظاهري استطاعة العبد أي قدرته المستجمعة لشرائط التأثير فهي لا تكون الا مع الفعل اه والوجوب الذي هو شغل الذمة لزوم ايقاع الفعل في زمان ما بأن كان في الوقت سعة ووجوب الاداء الذي هو طلب تفريغ الذمة لزومه في زمان خاص بأن ضاق الوقت اه أبو السعود (قوله ترادف النعم) أي النعم المترادفة في الوقت بحر (قوله ثم الخطاب) أي كلام الله تعالى المتعلق بطلبها كقوله تعالى أقيموا الصلوة وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قوله ثم الوقت) وذلك لأن الوجوب يتجدد بتجدد الاوقات وهو علامة السببية أبو السعود بزيادة (قوله الجزء الاول) والوجوب فيه موسع حتى لا يأثم بالتأخير عن الجزء الاول والثاني والثالث مثلا أبو السعود (قوله والا فما يتصل به) ما هنا عامة شاملة للجزء الاخير فقوله بعد ذلك والا فالجزء الاخير تكرار وكذا قوله سببها جزء أول اتصل به الاداء والاخصر أن يقول سببها جزء اتصل به الاداء في الوقت والا فجملته حلبي (قوله ولو ناقصا) كوقت الاصفرار في العصر (قوله حتى تجب) بالرفع لأن حتى هنا للتفريع حلبي (قوله أفاقا) اعلم أن المجنون والمغمى عليه اذا أفاقا لا يخلوا اما أن يفيقا في الوقت ما يسع التحريمة فقط واما أن يفيقا وليس في الوقت ما يسعها واما أن يفيقا وفي الوقت ما يسع التحريمة والطهارة ففي القسم الاول يجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولكنهما

أو أذن أيضا معلنا أو زكى سواهما كأن سجد تزكى

تسلم لا بالصلاة منفرد ولا الزكاة والصيام الحج زد

(وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها أصلا) أي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لأنها انما تجوز بإذن الشرع ولم يوجد (سببها) ترادف النعم ثم الخطاب ثم (الوقت) أي الجزء الاول منه (ان اتصل به الاداء والا فما) أي جزء من الوقت (يتصل به) الاداء (والا) يتصل الاداء بجزء ما (فالسبب هو الجزء الاخير) ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا

يقضيانها لأن الوقت يسع التحريمة فقط وهما محتاجان الى الوضوء لانتقاض وضوئهما بالجنون والاغماء فلا يمكنهما الاداء وفي القسم الثاني لا يجب عليهما صلاة ذلك الوقت أخذا من الحائض فانها اذا انقطع دمها على العشرة وبقي من الوقت ما يسع التحريمة فقط والاغتسال كما ذكره الشارح عند قول المتن ومحل وطؤها ان انقطع لاكثره هذا اذا لم يزد الجنون والاغماء على خمس صلوات ولما اذا كان خمس صلوات فأقل فانه يجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولو لم يبق منه ما يسع التحريمة بل وما قبله من الصلوات ايضا كما سيأتي وفي القسم الثالث يمكنهما الطهارة والصلاة كلها أو الطهارة والتحريمة فان غسلا والا قضيا اذا عرفت هذا فالمراد بالجزء الاخير في كلامهم جزء يسع التحريمة لا الآن الذي هو جزء لا يتجزأ فانه لا يسع التحريمة لما أنها مركبة من خمس حروف وكل حرف يحتاج الى آن اذا كان مدغما كالطاء والى آنات ان كان تدريجيا كالسين كما هو في المواقف وانما فسرنا الجزء بذلك لما علمت من أن المجنون والمغمى عليه اذا استغرقا أكثر من خمس صلوات ثم أفاقا وبقي من الوقت ما لا يسع التحريمة لا يجب عليهما القضاء وكذلك غير المجنون والمغمى عليه اذا وقع منه حرف أو حرفان من التحريمة في الوقت وباقيها بعد الوقت لا يكون فعله أداء فثبت بهذا أن الجزء الاخير الذي يكون سببا للاداء هو زمان يسع التحريمة حلبي (قوله طهرتا) أي في الوقت بشرط أن يبقى من الوقت ما يسع التحريمة فقط أو أكثر ان كان الانقطاع على رأس العشرة والاربعين أو ما يسع الغسل وخلع الثياب ولبسها والتحريمة فقط أو أكثر ان كان الانقطاع على أقل من العشرة والاربعين اه حلبي بزيادة تما (قوله وصبي بلغ) وكان بين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التحريمة أو أكثر كما يفهم من كلامهم في الحائض التي طهرت على العشرة حلبي (قوله ومرتد أسلم) أي اذا كان بين اسلامه وآخر الوقت ما يسع التحريمة كما في الحائض المذكورة وحكم الكافر الاصلي حكم المرتد وانما خصه بالذكر ليصح قوله وان صليا في أول الوقت وصورتها في المرتد أن يكون مسلما أول الوقت فيصلي الفرض ثم يرتد ثم يسلم في آخر الوقت وصورة الصبي أن يصلي أول الوقت صبيا ثم يبلغ آخر الوقت وبين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التحريمة حلبي بزيادة (قوله وان صليا في أول الوقت) يعني أن صلاتهما في أوله لا تسقط عنهما الطلب والحالة هذه أما في الصبي فلكونها نفلا وأما في المرتد فلهبوطها بالارتداد حلبي (قوله الى جملته) أي جميعه نهر (قوله بصفة الكمال) الاضافة للبيان أي ولو كان السبب الجزء الاخير لكان الواجب ناقصا فلا يتعين قضاؤه في كامل (قوله وانه الاصل) الواو للحال فهمزة ان مكسورة حلبي والضمير يرجع الى ثبوت الواجب بصفة الكمال المترتب على كون السبب هو جملة الوقت (قوله حتى يلزمهم) أي يلزم من سبق من المجنون وما بعده (قوله القضاء في كامل) فاذا فاته عصر اليوم وتذكره في آخر وقت عصر الغد مثلا قبل الغروب لا يقضيه لأن هذا وقت ناقص (قوله وقت صلاة الفجر) قدر المضاف ليصح الحمل قاله أبو السعود وسمي بفجر الانفجار الظلام عنه نهرا واستعمال الفجر في الوقت مجاز مرسل فانه في الاصل ضوء الصبح ثم سمي به الوقت وهذا يقضي بأن الاضاءة في وقت الفجر للبيان (تتمة) أول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخيرة عند مغيب الشفق قال القهستاني وانما ابتدأ بالوقت لكونه سببا عند أكثر المشايخ (قوله لا خلاف في طرفيه) نقل القهستاني الخلاف في وقت الصبح هل أوله الصبح أو انتشاره وهل آخره الى طلوع شيء من جرم الشمس أو الى أن يرى الراعي موضع نبله ثم قال فتحقق خلاف كما في أوله فمن قال بعدم الخلاف فمن عدم التتبع حلبي وفي أبي السعود عن شيخه وفيه نظر اذ القائل بعدم الخلاف في أوله وآخره جمع كثير عن لهم الغاية القصوى في التتبع والاحاطة بالاقوال منهم صاحب الهداية وصاحب العناية والزيلعي والعيني وصاحب البحر وأخوه أول عبارتيهما ثم ذكراه آخرا فلم يبق الا أن يقال في اثبات الخلاف بعد نفيه مناقضة ظاهرة ويجاب بأن المراد لا خلاف في طرفيه بين الائمة أهل المذاهب الاربعة لقول الزيلعي وقد أجمعت الائمة على أن أوله الصبح الصادق وآخره حتى تطلع الشمس فلا يتأتى وقوع الخلاف بين أهل مذهبنا ولما كان قول المجتهدين وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس محتملا لأن يكون المراد أول طلوعه أو انتشاره ساغ لمشايخنا الخلاف في بيان مدلول ما أجمعت عليه الائمة اه وفيه أنه مع ثبوت الخلاف لاهل مذهبنا لا يصدق قول الزيلعي أجمعت الائمة على أن هذا جواب عن الاول وسكت

وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد أسلم وان صليا في أول الوقت (وبعد خروجه بصفة الكمال) السبب (الى جملته) ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل (وقت) صلاة (الفجر) فقسمه لانه لا خلاف في طرفيه

عن الجواب عن الخلاف في الآخر والذي يظهر أن من حكى عدم الخلاف لم يعتبر القول الآخر لضعفه وتوهينه كما قال ولیس کل خلاف جاء معتبرا * الا خلاف له حظ من النظر

(قوله آدم) عليه السلام أي حين أهبط من الجنة بحر (قوله لانه أولها ظهورا وبيانا) هذا بناء على أن امامة جبريل انما كانت في الظهر صبيحة الاسراء وأن امامته له في الصبح كانت في غير صبيحتها والمسئلة فيها روايتان أشهرهما البداءة بالظهر أبو السعود عن الشيخ شاهين والضمير في أولها يرجع الى الصلوات المفروضة ليلة الاسراء فلا ينافي اعتراض ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي قبل ذلك وعطف قوله بيانا على ظهورا من عطف السبب على المسبب لان بيان جبريل سبب في ظهورها حلبي (قوله ولا يخفى توقف الخ) جواب سؤال حاصله أن الصبح اذا كان أول الخمس وجوبا فكيف تركه النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء مع وجوبه عليه ليلا حلبي وهذا انما يرد على ما هو الاشهر من أن أول صلاة أمّ فيها جبريل النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر أمّا على مقابله فلا أبو السعود فان قلت كيف يثبت الوجوب مع عدم وجوب الاداء قلنا الاستبعاد فان من أسلم في دار الحرب وعلم بالشرائع اجمالا يجب عليه ذلك ولا يجب الاداء (قوله فلذا) أي لتوقف وجوب الاداء على العلم (قوله صبيحة ليلة الاسراء) الصبح بياض يعقبه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير في قوله تعالى فالق الاصباح قهستاني (قوله المختار عندنا لا) لانه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن من أمة نبي فقط بل كان يعمل بما يظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وأثبت آخرون تعبده بشرع قديم فقيل بشريعة نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى عليهم الصلاة والسلام وقيل بما ثبت أنه شرع كذا في التقرير الكمالي اه نهر وقوله لانه عليه الصلاة والسلام في مقام النبوة فيه أن الانبياء والرسل بعد موسى ما عدا عيسى كانوا على شريعة موسى فلا مانع من كونه صلى الله عليه وسلم عاملا بشريعة من قبله (قوله في حراء) بالمد والقصر والصرف وعدمه وهي في قباء روى ابن اسحق وغيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان تنسك من يتنسك من قريش في الجاهلية أن يطعم من جاءه من المساكين فاذا انصرف لم يدخل بيته حتى يطوف بالبيت وقيل كانت عبادته الذكر والله الموفق نهر وفي القسطلاني الفكر بالفاء قال بعضهم وأول من أحدث التنسك عبد المطلب (قوله من أول طلوع الفجر) هو المعتمد والاحوط كذا في القهستاني (قوله المنتشر) في الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق لانه أصدق ظهورا من المستطيل ويسمى الصبح الاول لانه أول نور يظهر كذنب السرحان لدقته واستطالته ولان الضوء في أعلاه دون أسفله وبالصبح الكاذب لانه يعقبه ظلمة كما في نهاية الادراية اه قهستاني (قوله المستطير) تفسير للمنتشر وفي القاموس استطار تفرق وانتشر انبسط والظاهر أن معنى تفرق وانبسط واحد حلبي ويمكن أن يقال التفرق يشعر بعدم اتصال الاجزاء المتفرقة بخلاف الانبساط (قوله الى قبيل طلوع ذكاء) أي قبلها بشيء يسير جدا (قوله بالضم) أي والمد حلبي عن القاموس (قوله غير منصرف) لالف التأنيث الممدودة (قوله من زواله) الاولى تأنيث الضمير ولا خلاف في أوله لقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أي زوالها وقيل لغروبها بحر (قوله عن كبد السماء) أي وسط السماء بحسب ما يظهر لنا (قوله الى بلوغ الظل مثليه) وهو الصحيح بدائع وظاهر الرواية وفي المحيط والصحيح قول الامام واختاره المحبوبي وعوّل عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله وفي الغاية وهو المختار وفي شرح المجمع اختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون بحر (قوله وعنه) أي عن الامام حلبي (قوله مثله) منصوب ببلوغ المقدر والتقدير وعن الامام الى بلوغ الظل مثله حلبي (قوله قال الامام الطحاوي الخ) قال في البحر قول الطحاوي وبه نأخذ لا يدل على أنه المذهب بعد ذكر ما قدمناه أي من التصاحيح وما ذكره الكركي في الفيض من أنه يفتى بقولهما في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه أيضا (قوله وهو نص في الباب) أي بيان جبريل عليه السلام قال شيخ الاسلام ان الاحتياط هو أن لا يؤخر الظهر الى المثل وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالاجماع كذا في السراج (قوله سوى في) بوزن شيء وهو الظل بعد الزوال سمي به لانه فاء من المغرب الى المشرق وما قبل الزوال يسمى ظلا وقد يسمى به ما بعده نهر واستثنى في الزوال

وأول من صلاه آدم وأول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه أولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فاذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع أحد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح أنه في حراء بحر (من) أول (طلوع الفجر الثاني) وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل (الى) قبيل (طلوع ذكاء) بالضم غير منصرف اسم الشمس (ووقت الظهر من زواله) أي ميل ذكاء عن كبد السماء (الى بلوغ الظل مثليه) وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الامام الطحاوي وبه نأخذ وفي غرر الاذكار وهو المأخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وبه يفتى وعليه عمل الناس اليوم (سوى في)

لانه قد يكون مثلا في بعض المواضع في الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل من عند ذي الظل لما وجد وقت الظهر عندهما ولا عنده قال ابن الساعاتي هذا في المواضع التي لا تسامت الشمس رؤس أهلها أما فيها فيعتبر المثل من عند ذي الظل وفي الدرر التي ءانثة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حتى يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لأدنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا بعد تسامحا أبو السعود (قوله يكون للاشياء قبيل الزوال) نبه بهذا على أن اضافة التي ء الى الزوال لأدنى ملابسة وذلك لان هذا التي ء ليس للزوال بل للاشياء كالصومعة والشجرة ونحو ذلك فالاضافة من قبيل التوسع لا المجاز لان المجاز الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له والتي ء لم يستعمل في غير ما وضع له أفاده الحلبي أقول لا مانع من كونه مجازا عقليا في الاسناد ولا تنس ما مر عن الدرر (قوله ويختلف باختلاف الزمان) فقد يكون في الشتاء في بعض المواضع مثلا أو مثلين (قوله والمكان) ففي بعض الامكنة ينعدم فيها أصلا كالبلاد التي عرضها مثل الميل الكلي فانه قد ينعدم فيها ظل الزوال في يوم واحد فقط وهو يوم حلول الشمس نقطة السرطان وهو أطول أيام السنة وأما البلاد التي عرضها أقل من الميل الكلي فينعدم فيها ظل الزوال في يومين من السنة لكون ميلها فيهما مساويا لعرض البلد كمكة والمدينة حلبي (قوله ولو لم يجد ما يغرز الخ) مرتب على محذوف يعلم بذكر عبارة البحر ونصها وفي معرفة الزوال روايات أصحها أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية في الخصوة فان كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم أنها زالت وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال كذا في الظهيرية وفي المجتبى فان لم يجد الى آخر ما هنا (قوله من طرف ابهامه) حال من الستة في قوله وهي ستة أقدام ونصف أي انما تكون القامة هذا القدر اذا اعتبر القياس من طرف ابهام القدم لا من سمت الساق وفي هذا اشارة الى ما في البحر وحوفان لم يجد ما يغرز لمعرفة التي ء والاشمال فيعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة أقدام ونصف بقدمه وقال الطحاوي وعامة المشايخ سبعة أقدام ويمكن الجمع بينهما بأن يعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق وستة أقدام ونصف من طرف الابهام فحينئذ يعرف بأن المثل قد انتهى وفيه نظر وفي أبي السعود روى عن محمد ما هو أيسر من هذا وهو أن يقوم الرجل فيستقبل القبلة فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت (قوله الظاهر نعم) بحث لصاحب النهر قال فيه فرع لو غربت الشمس ثم عادت ذكر الشافعية أن الوقت يعود لانه عليه الصلاة والسلام نام في حجر علي حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر وذلك بخيبر والحديث صححه الطحاوي وعياض وأخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي وقواعدنا لا تأباه ووجه البحث القياس على الميت اذا أحياه الله تعالى فانه يأخذ ما بقي من ماله في أيدي ورثته فيعطى له حكم الاحياء وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات الكبرى للساعة اه حلبي أقول ان في قوله فيعطى له حكم الاحياء وقوله وانظر الخ الظاهر أنه لا يعطى هذا الحكم اللهم الا أن يراد بالاحياء من سبقت حياتهم في أيديهم في قوله وانظر الخ الظاهر أنه لا يعطى هذا الحكم لانه انما يثبت اذا أعيدت في آن غروبها كما هو واقعة الحديث وأما طلوع الشمس من مغربها فهو بعد مضي الليل بتمامه بل نصوا على أن الليلة التي صيحتها تطلع الشمس من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال ولا يعلم طولها الا من له عادة بالتهجد وكلما أرادت الشمس الطلوع من معتادها تمنع الى أن تؤمر بخروجها من مغربها وحكمة طول ليلتها تذكر الخلائق ليتوبوا فانه بعد هذا الطلوع يقفل باب التوبة واذا عادت وقت المغرب بطل الصوم وأداء المغرب اذا أفطر وأداها اعتمادا على الغروب الاول والظاهر أن زوجة الميت الذي أحيي تخرج عن عصمته بعد انقضاء العدة وان لم تتزوج بأحد فهي كماله الذاهب ويحرر (قوله وهي الوسطى) هذا قول ثلاثة وعشرين قولا مذكورة في الوهبانية وشرحها حلبي (قوله الى قبيل الغروب) بلفظة لطيفة وهو المعنى وقيل ينتهي باصفرار الشمس (قوله فكان هو المذهب) رده المحقق في فتح القدير بأنه لا يساعده رواية ولا دراية أما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة عنه وأما الثاني فلحديث ابن فضيل وأن آخر وقتها حتى يغيب الاثر وغيبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا ويجيء ما تقدم يعني اذا تعارضت الاخبار

اعتبر بقامته وهي ستة أقدام ونصف منه الى) من طرف ابهامه (وقت العصر منه الى) قبيل (الغروب) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب (و) وقت (المغرب منه الى) غروب (الشفق وهو الحمرة) عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع رغبرها فكان هو المذهب

لم ينقض الوقت بالشك ورجحه أيضا تلميذه قاسم في تصحيح القدوري ثم قال فثبت أن قول الامام هو الاصح اه وبهذا ظهر أنه لا ينبغي ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما الا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما في هذه المسئلة وفي السراج قولهما أوسع للناس وقوله أحوط اه بصري وقد تعقب نوح أفندي ماذكره في الدرر من أن الفتوى على قولهما بأنه لا يجوز الاعتماد عليه لانه لا يرجح قولهما على قوله الا بوجب من ضعف دليل أو ضرورة أو تعامل أو اختلاف زمان ولم يوجد شئ من ذلك فالعمل على قوله سيما اذا كان الاحتياط فيما ذهب اليه كما في هذه المسئلة اه وفيه أن التعامل على خلافه فان قيل اذا كان الامام في جانب وصاحباه في جانب آخر فالمفتي بالخيار ان شاء أخذ بقوله وان شاء أخذ بقولهما قلت أجيب عن ذلك بجوابين الاول أنه مقيد بما اذا كان المفتي مجتهدا وأما اذا لم يكن مجتهدا فالاصح أنه يفتي بقول الامام مطلقا كما صرح به في الفتاوى السراجية والثاني أنه قول بعض المشايخ وأما البعض الآخر فلا يرى الاخذ بقولهما مع وجود قوله منهم صاحب الهداية فانه قال في التجنيس الواجب عندي أن يفتي بقول ابي حنيفة على كل حال اه قال الخليل بن أحمد راعيت البياض بمكة فاذا هو بعد نصف الليل اه لكن حمل الزيلعي ما روي عن الخليل على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قد ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر اه أبو السعود بزيادة (قوله منه) أي من غروب الشفق على الخلاف فيه بحر (قوله لوجوب الترتيب) أي لزومه فانه فرض عملي (قوله لانهما فرضان عند الامام) لكن العشاء قطعي والوتر عملي وهذا تعليل للحكمين المذكورين في المتن الاول كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتا لهما معا الثاني لوصلاة قبلهما فان ناسيا سقط الترتيب وان عامدا فهو باطل موقوف على ما يأتي تفصيله في قضاء الفوائت (قوله عند الامام) وعندهما هو سنة ويعاد لو أدى ناسيا قبلها على وجه السنية لا على وجه الوجوب والا أشكل الامر كما أفاده في البحر (قوله كبلغار) في القاموس بلغر كقرطق يعني بضم فسكون والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد اه وتمثيله بها يقتضي أنه سقط وقت العشاء والوتر فقط وليس كذلك بل فقد وقت الصبح أيضا لان ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر وطلوع الفجر يستدعي سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق حلبي وفيه أنه ان أراد مطلق الظلام فهو موجود وجود الفجر بظهور البياض منتشرا من جهة المشرق ولا مانع منه حينئذ وان أراد ظلام الليل الذي هو جوفه بعد مضي وقت العشاء فسلم لكنه يحتاج الى صريح نقل (قوله في أربعينية الشتاء) هذا سهو وصوابه في أقصر ليالي السنة كما عبر به في البحر وامداد الفتاح وهو أول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان فانه حينئذ تمكث الشمس على وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة مثلا وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلاد كما هو مفصل في الهيئة حلبي (قوله فيقدر لهما) اعلم أن التقدير له معنيان أحدهما ماسيأتي تقريره في مسئلة الدجال والثاني فيه طريقتان الاولى أن يعتبر بأقرب البلاد اليهم كما ذكره الشافعية فاذا كانوا في اطول أيام السنة وغربت الشمس ثم طلعت بعد ساعة من غروبها قبل أن يغيب الشفق ينظر الى أقرب بلد اليهم يغيب الشفق الاحمر فيها فاذا كان يغيب فيها الشفق بعد ساعتين من غروب الشمس يكون مغيب الشفق في هذه بعد ساعة من طلوع الشمس فيها فيصلون العشاء والوتر بعد ساعة من طلوع الشمس وعلى هذا قياس الصبح اذا كان يطلع في القريبة بعد ثلاث ساعات من غروب الشمس يصلي بعد ساعتين من طلوع الشمس فيها والثانية أن ينظر الى وقت العشاء في القريبة منها ماذا يكون من الليل فيقدر هذه النسبة يفعل في هؤلاء فان كان السدس جعلنا لهؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا وكذا يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد يليهم ثم يمسكون الى الغروب بأقرب بلد اليهم على ما قاله الزركشي وابن العماد قال ابن حجر ومحله ما لم يكن مدة ليلهم تسع اكل ما يقيم الصائم والا تعين أكلهم فيه وان قصر ولم يسع الا قدر المغرب أو أكل الصائم قدم الاكل وقضى المغرب فيما يظهر اه وانما ذكرت كلام الشافعية لان المصنف اختار التقدير ولم يبين معناه ولم أره لائمتنا والله أعلم بحقائق الاحوال اه حلبي مختصرا (قوله ولا يتوالى القضاء) وذلك لان الفعل لا يسمى قضاء الا اذا كان له وقت أداء وفات وهذه ليس لها وقت أداء

(و) وقت (العشاء والوتر منه الى الصبح و) لكن (لا) يصح أن (يقدم عليها الوتر) لانه لا ناسيا (لوجوب الترتيب) لانهما فرضان عند الامام (وفائتهما) كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أربعينية الشتاء (يسقط بهما ما يقدرانهما) ولا يتوالى القضاء فتقدر وقت الاداء به أفتى البرهان الكبير

ولا استبعاد فى ذلك فان حصر الاصوليين الفعل فيهما اعتبار شرعى لا حقيقى حلبى وهذا يشير الى أن المراد بالتقدير التقدير بما قرب منها من البلاد على الطريقة الاولى (قوله واختاره الكمال) حيث قال ومن لم يوجد عندهم وقت العشاء أفتى البقال بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين ولا يرتاب متأمل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلى الذى جعل علامة على الوجوب الخفى الثابت فى نفس الامر بجواز تعدد المعرفات للشئ فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشئ لا يستلزم انتفاءه بجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما دلت عليه أخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعد أمر الله تعالى أولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الآفاق لا تفصيل فيه بين قطر وقطر وما روى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا ما لبثه فى الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد أوجب أكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين وقس عليه فاستفدنا أن الواجب فى نفس الامر خمس على العموم غير أن توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب ولذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد اه حلبى (قوله فزعم المصنف) فيه اشارة الى ضعفه ولذا قال فى امداد الفتاح بعد نقل عبارة الحلبى وانما ذكرناه بجملته دفعا لما توهمه بعضهم من لزومهما فجعله متنا اعتمده فقال وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا اه ومراده بالبعض صاحب التنوير اه حلبى (قوله لعدم سببهما) والمسبب يفقد بفقد سببه وليس من قبيل العلامة حتى يقال لا يلزم من فقد الدليل فقد المدلول لجواز تعدد الدلائل (قوله وبه أفتى البقالى) فاسه على من قطعت يداه من المرفقين أو رجلاه من الكعبين وذلك لفوات محل الفرض فيهما (قوله ووافقه الحلوانى) بعد أن خالفه حين رفع له السؤال أولا فأفتى بالوجوب فرفع بعده الى البقالى فأفتى بعدمه فلما بلغ الحلوانى ذلك أرسل الى البقالى من يسأله فى عامة درسه ما تقول فيمن اسقط فرضا من فرائض الله تعالى هل يكفر فأدرك الشيخ أن ذلك بسبب افتائه فى هذه الحادثة بالسقوط فأجابه بقوله ما تقول فيمن قطعت يداه من المرفقين أو رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه فقال السائل ثلاث قال فكذلك فبلغ الحلوانى ذلك فوافقه (قوله وأوسعا المقال) ظاهره أن الشرنبلالى أوسع مقالا وليس كذلك وانما أورد كلام الحلبى وقال بعده ما معناه انه بذلك يعلم ضعف من اعتمد التكليف بهما وجعله متنا (قوله ومنعا ما ذكره الكمال) نسبة المنع للحلبى حق وكذا للشرنبلالى حيث تابعه لانه نقل عبارته بحروفها وأقرها فعدمنعا وحاصل ما ذكره الحلبى تعجبا عما ذكره الكمال أنه يقال كما استقر الامر على أن الصلوات خمس فكذا استقر على أن للوجوب أسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقوله شرعا عاما الخ ان أردت أنه شرع عام على كل من وجد فى حقه شروط الوجوب وأسبابه سلمناه ولا يفيد لعدم بعض ذلك فى حق من ذكر وان أردت أنه عام لكل فرد من أفراد المكلفين فى كل فرد من أفراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس مثلا لم يكن الواجب عليها فى ذلك اليوم الا أربع صلوات لا يقال تخلف الوجوب فى حقها لفقد شرطه وهو الطهارة لانا نقول كذلك تخلف الوجوب فى حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت وقياسه على يوم الدجال لا يصح اذ لا مدخل للقياس فى وضع الاسباب وأيضا لا يكون القياس على أمر يخالف القياس وحديث الدجال خالف القياس فلا يقاس غيره عليه حتى قال عياض لو وكلنا الاجتهاد لما اكتفينا بالصلوات الخمس اه على أن الاوقات موجودة فى أجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشارع ولا كذلك هنا فلا مساواة حتى يقاس أحدهما على الآخر لان الموجود انما وقت للمغرب فى حقهم أو وقت للفجر بالاجماع فلا فرق بين مسئلتنا وبين من قطعت يداه من المرفقين لفقد الشرط فيهما لان المحال فى الطهارة شروط وكلام يتم دليل على جعل ما وراء المرفق فانما عن الساقط لم يرد دليل يجعل جزء من وقت الفجر خلفا عن وقت العشاء وكل من الصلوات وأركان الوضوء فرض اجماعا فلا بد من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه فى جميع ذلك اه حلبى مختصرا وقوى كلام المحقق بما يطول ذكره فراجعه ان شئت (قوله قلت ولا يساعده) هو من جملة ما رد به الحلبى على الكمال فالضمير فى يساعده للكمال (قوله حديث الدجال) هو ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله

واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنه فى الغازيه

بكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم فى الكنز والدرر والملتقى وبه أفتى البقالى ووافقه الحلوانى والمرغينانى ودرجه الشرنبلالى والحلبى وأوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال

صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوي ويقاس عليه اليومان التاليان قال الرملي ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة حلبي مختصرا قلت وكذلك يقدر بجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والاجارة وينتظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة بحسب ما يكون من الزيادة والنقص كذا في كتب الائمة الشافعية ونحن نقول بمثله اذ أصل التقدير مقول به اجماعا في الصلوات حلبي شارح المنية (قوله أكثر من ثلثمائة ظهرا الخ) هذا لا يظهر الا اذا كانت الليلة التي لهذا اليوم أطول وأما ان كانا متساويين كان الواجب مائتين وسبعين ظهرا لانه حينئذ من الغروب الى الزوال ثلاثة أرباع اليوم بليلته وان كان النهار أطول كان الواجب أقل من ذلك حلبي والذي وقع في عبارة الكمال قبل العصر اه وفيه أن المذكور طول اليوم لا الليلة والزوال نصف اليوم ففيه صلاة نصف السنة ومن الزوال الى باقي اليوم النصف الثاني (قوله وأما فيهما) أي العشاء والوتر (قوله فقد الامران) أي العلامة والزمان هذا ممنوع فان يوم الدجال مقداره سنة ففي كل أربع وعشرين ساعة يصلي خمس صلوات ويوم بلغارمع ليلته أربع وعشرون ساعة فيجب أن يصلي فيه خمس صلوات فقد وجد الزمان فكان في معنى يوم الدجال فألحق به دلالة قلت والحاصل أنهما قولان مصححان غير أن دليل التقدير مشرق وأخبر في من هو من تلك البلدة أنه في أربعينية الصيف يطلع الفجر قبل مغيب الشفق الاحمر وأنهم في الصوم في مدة الليل يأكلون فيها اما مرة واحدة أو مرتين بفاصل يسير قبل ظهور الفجر وأخبر في عن بعض بلاد بعيدة عنهم أنه لا ظلام فيها أصلا وعن بعض بلاد أخر أنها اما مظلمة لا نور فيها الا بالمصباح وسبحان العليم بحقائق الاحوال (قوله في الفجر) يعني صلاة الفرض وفي صلاة السنة قولان كما يأتي للشارح (قوله باسفار) سمي به لانه يسفر عن الاشياء أي يكشفها (قوله بحيث يرتل أربعين آية) وهي القراءة المستوية فيه أو ما بين الخمسين الى الستين كما في أبي السعود عن الشرنبلالية وهو تصوير لقول المصنف والمستحب الخ (قوله لو فسد) أي ظهر فسادها أصلا بأن صلى ساهيا عن الطهارة أو وقع الفساد فيها بأن فهقه كما في أبي السعود (قوله وقيل يؤخر جدا) لان في الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف في ادراك فضل الجماعة أبو السعود قال في البحر وهو ظاهر اطلاق الكتاب لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس اه ونقل الحلبي عن القهستاني عن الكرماني أن الصحيح الاول (قوله لان الفساد موهوم) أي فساد الصلاة بعد أدائها موهوم فلا يقال بتعجيل الصلاة أول الاسفار لاجله (قوله مطلقا) ولو في غير مزدلفة لبناء حالهن على الستر وهو في الظلام أتم (قوله وفي غير الفجر الخ) بخلافه ما نقله الحموي عن شرف الائمة المكي الافضل في الصلوات كلها انتظار فراغهم أبو السعود الا أن يراد بالكل الكل المجموعي الصادق بأربع منها (قوله وتأخير ظهر الصيف) في الكلام اشعار باستحباب تعجيل ظهر الربيع والخريف وهو كذلك وما في البحر من أنه ينبغي الحاق الخريف بالصيف وجرى عليه الشرنبلالي على الدرر مخالف للمصرح به في مجمع الروايات على ما ذكره الشرنبلالي في شرحه الكبير على نور الايضاح ونص عبارة مجمع الروايات وكذلك في الربيع والخريف يعجل بها اه فما في البحر مخالف للمنقول فيرد اه ذكره أبو السعود (قوله بحيث يمشي في الظل) حد التأخير أن يصلي قبل المثل ففي الخزانة الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حد الاختلاف واذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف حموي وهذا أولى مما في الشرح لما أن مثل حيطان مصر لعارتها يحدث فيها الظل سريعا نبه عليه الحلبي (قوله من اشتراط ذلك) أي شدة الحر وأدائها بجماعة وأن يقصدها الناس من بعيد أبو السعود ولم يشترط حرارة البلد (قوله منظور فيه) تبع في التنظير صاحب البحر وهو وجيه بالنسبة للحر وحرارة البلد وأما بالنسبة للجماعة فان كانت الجماعة في أوله وآخره أو آخره فقط فالاستحباب ظاهر وان فقدت الجماعة فيهما فعلى ما في البحر الاستحباب لاطلاق الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام أبردوا بالظهر في الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم والفيح بفتح الفاء وبالحاء المهملة الغليان من فاحت القدر والمراد شدة حرها على التشبيه أي شدة الحر مثل شدة حر النار وعلى ما في الجوهرة لا لعدم أحد الشروط والحق الاول وان وجدت الجماعة في أوله دون آخره فعلى ما في البحر الاستحباب وعلى ما في الجوهرة لا وهو الحق على ما يظهر لانه

لانه وان وجب أكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمثلنا الان المفقود فيه العلامة لا الزمان وأما فيهما فقد فقد الامران (والمستحب) للرجل (الابتداء) في الفجر (باسفار والختم به) هو المختار بحيث يطول أربعين آية تربعه بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم (الا لحاج بمزدلفة) فالتغليس أفضل كرا ته مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة (وتأخير ظهر الصيف) بحيث يمشي في الظل (مطلقا) كذا في الجمع وغيره أي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه

يلزم منه ترك الجماعة التي هي واجبة على التحقيق كما سيأتي في الامامة أو سنة مؤكدة يعاقب على تركها في المشهور لاجل المستحب والقواعد تأباه ويدل له كراهتهم تأخير العشاء الى ما زاد على النصف وعلوه بتعليل الجماعة ففي مسئلتنا ينبغي أن يكون التأخير حراما حيث تحقق فوت الجماعة حلبي بزيادة من أبي السعود عن أخي زاده وينبغي أن يقال ذلك في المستحبات الآتية كالعصر والعشاء وكذا يقال في الفجر (قوله أصلا) أي من جهة أصل الوقت وما وقع فيه من الخلاف (قوله واستحبابا في الزمانين) أي الشتاء والصيف فيستحب تعجيلها شتاء ومثله الربيع والخريف وابقاعها قبل المثل صيفا وذكر في الاشباه من فن الاحكام أنه لا بأس لها الابراد فلعل في المسئلة روايتين وقوله لانها خلفه هذا أحد قولين والقول الثاني وهو المشهور أنها فرض مستقل آكد من الظهر (قوله توسعة للنوافل) ولرواية أبي داود كان صلى الله عليه وسلم يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية بحر (قوله بأن لا تحمار العين فيها) أي في قرصها وهو الاصح والمراد أن يذهب الضوء فلا يحصل للبصر به حيرة ولا عبرة لتغير الضوء لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال أبو السعود (قوله في الاصح) وقيل أن يتغير الشعاع على الحيطان وقيل أن يتغير قرص الشمس حلبي عن السراج وفيه أن القول الاخير يرجع الى ما في المصنف الا أن يحمل على مطلق تغير (قوله الى ثلث الليل) جرى على ذلك في الخلاصة والمختار وغيرهما وعبارة القدوري الى ما قبل ثلث الليل وتزول المخالفة بجعل الغاية داخلة في كلام القدوري خارجة من كلام المصنف نهر لكن في الشرنبلالية وقد ظفرت بأن في المسئلة روايتين أبو السعود قال الحلبي وبه يحصل التوفيق (قوله فيندب تعجيلها) وجهه خوف اخراج العشاء عن وقتها بغلبة النوم لنصر الليل اه أبو السعود (قوله كره) أي تحريما كما نبه عليه المصنف وذكره شيخه في بحره (قوله أما اليه فمباح) هذا هو المعتمد وقيل ما بعد الثلث مكروه (تتمة) انما استحب التأخير في العشاء لان فيه قطع السمر المنهي عنه قال عليه الصلاة والسلام لا سمر بعد العشاء والمعنى أن يكون اختتام الصحيفة بهما كما افتتحت بصلاة الصبح ليمحى ما حصل بينهما من الزلات قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ويكره النوم قبل العشاء لمن يخشى فوت الجماعة والحديث بعدها لغير حاجة والافلا كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف والعرس شرنبلالية وفي الظهيرية ويكره الكلام بعد انفجار الصبح واذا صلى الفجر جاز له الكلام أبو السعود (قوله فقده اليه لا يكره) لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا كذا في البحر عن الغاية وهذا يوهي الى أنه لو أوقع التحريمة قبل التغير ثم تغير لم يكره وقد حكوا خلافا في تأخير المغرب بالقراءة الى اشتباك النجوم فليكن هنا كذلك اذ لا فرق نهر الا أن يقال ما هنا قتصار على الراجح (قوله الى اشتباك النجوم) ظاهره أنها بقدر ركعتين لا يكره مع أنه يكره أخذا من قولهم بكراهة ركعتين قبلها واستثناء صاحب القنية القليل يحمل على ما هو الاقل من قدرهما توفيقا بين كلام الاصحاب نهر عن الكمال وفيه عن المبتغى يكره تأخير المغرب في رواية وفي أخرى ما لم يغب الشفق والاصح الاول الا من عذر كسفر ونحوه وفي الكراهة بتطويل القراءة خلاف ومقتضى ما مر من أنه اذا شرع في العصر قبل تغير الشمس فقده اليه لا يكره ترجيح عدمها ويدل عليه ما يأتي من فعل النبي عليه الصلاة والسلام واعلم أن التأخير بقدر ركعتين مكروه تنزيها والى اشتباك النجوم تحريما فان قلت روي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب وذلك يدل على أن التأخير ليس بمكروه أجيب بأن الكلام فيما اذا أخر الى وقت الكراهة ثم شرع والذي فعله عليه الصلاة والسلام كان من باب المد والمقدم من أول الوقت الى آخره معفو أبو السعود مع زيادة (قوله كره) يرجع الى الثلاثة قبله (قوله لانه مأمور به) والمأمور به لا يتصف بالكراهة بل المكروه تركه (قوله كسفر) فيجوز تأخيرها الى آخر وقتها فيصليها ثم يصلي العشاء في أول وقتها وهو محمل ما روي من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما سفرا (قوله وكون على أكل) ظاهره ولو طال ولم يذكر حضور الطعام الذي تاقت نفسه اليه مع أن الصلاة مع ذلك مكروهة فيقدم الاكل عليها وهل ذلك قاصر على المغرب أو يجري فيما قبلها أيضا وفيه أنهم انما اقتصروا على المغرب لضيق وقتها بخلاف غيرها (قوله وتأخير الوتر الى آخر الليل) لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وذلك لان قراءة القرآن في آخر الليل محضورة بالملائكة (قوله والافضل النوم) وهو الافضل في حقه وهذا مفهوم قوله لواثق بالانتباه (قوله فان أفاق) أي وقد أتى به قبل النوم لعدم وثوقه

(قوله أصلا واستحبابا) في الزمانين لانها خلفه (و) تأخير (عصر) صيفا وشتاء توسعة للنوافل (ما لم تتغير كما) بأن لا تحمار العين فيها في الاصح (و) تأخير (عشاء الى ثلث الليل) قيده في الخانية وغيرها بالشتاء أما في الصيف فيندب تعجيلها (فان أخرها الى ما زاد على النصف كره) لتقليل الجماعة أما اليه فمباح (و) أخر (العصر الى اصفرار ذكاء) فلو شرع فيه قبل التغير فقده اليه لا يكره (و) أخر (المغرب الى اشتباك النجوم) أي كثرتها (كره) أي التأخير لا الفعل لانه مأمور به (تحريما) الا بعذر كسفر وكون على أكل (و) تأخير (الوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه) والافضل النوم فان أفاق

بالانتباه (قوله فانه الافضل) أى المفاد من حديث الصحيحين المتقدم كذا فى البحر والذى يظهر أن هذا الحديث محمول على الواثق بدليل الحديث الآخر وهو ماذكر فى البحر من رواية الترمذى من خشى منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع منكم أن يوتر فى آخر الليل فليوتر من آخر الليل فكان الافضل فى حق غير الطامع تعجيله لهذا الحديث فان اتفق استيقاظه فى نادر الاوقات آخر الليل لا تفوته الافضلية ومما يدل على ذلك ما نقله القهستانى عن الامام فاضى خان من أنه اذا لم يثق فالتعجيل أفضل مطلقا فليتأمل (قوله وتعجيل ظهر شتاء) الشتاء هو ما عرف بزمان ان كان لهم حساب فى الفصول والا فهو ما اشتد فيه البرد كأن الصيف ما اشتد فيه الحر ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج فيه الناس الى شيئين الوقود ولبس الحشو والصيف ما استغنى فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى فيهما عن أحدهما بحر عن الخلاصة (قوله يلحق به الربيع) تبع فيه صاحب البحر وقد تقدم أنه مخالف لما نقله الشرنبلالى عن مجمع الروايات من أنه يجعل فيهما ولا عبرة للبحث مع النقل (قوله يوم غيم) المراد أن الغيم كان موجودا فى هذين الوقتين وليس المراد استمرار الغيم من أول اليوم الى آخره أبو السعود ووجه الكراهة أن فى تأخير العصر احتمال وقوعها فى الوقت المكروه وفى تأخير العشاء تقليل الجماعة لاحتمال المطر به والطين بحر (قوله مطلقا) أى شتاء وصيفا وليس المراد بالاطلاق كان فى يوم غيم أم لا وان أوهمته عبارته لانه غير المنصوص عليه من التأخير (قوله يكره تنزيها) الذى اختاره المحقق فى الفتح ووافقه فى البحر تبعا اذا تجوز فيهما أى لم يطول وردّ صاحب النهر لا يظهر كما يظهر للمتأمل حلبى (قوله وتأخيرغيرهما فيه) وهو الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة فى وقتهما فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس كذا فى البحر وليس المراد بالتأخير فى جانب الفجر أنها كانت مجهلة فأخرت وقت الغيم بل المراد أنها وقت الغيم على ما هى عليه من التأخير والا يلزم تحصيل الحاصل وعلى القول بأنه يفتتحها بغلس ويحتم بالاسفار لا اشكال اه من تقرير أبى السعود (قوله هذا فى ديار يكثر شتاؤها) كديار ما وراء النهر ونحوهم والضمير يعود الى تعجيل العصر والعشاء وتأخير غيرهما (قوله ويقل ربيعا أو قائما) بعدم ظهور الشمس أو التوقيت بالساعات الفلكية ونحو ذلك (قوله فيراعى الحكم الاول) المتقدم وهو تأخير العصر مطلقا والعشاء الى ثلث الليل وتعجيل ظهر الشتاء والابراد بظهر الصيف الى آخر ما تقدم قال أبو السعود وهذا البحث للمينى وأقره صاحب النهر (قوله تعجيلا وتأخيرا) على التفصيل السابق (قوله وكره تحريما) الكراهة التحريمية ما ثبت بنهى ظنى الثبوت غير مصروف عن مقتضاه وان كان قطعى الثبوت أفاد الحرام فالحرام فى مقابلة الفرض فى الرتبة وكراهة التحريم فى رتبة الواجب والتنزيه فى رتبة المندوب كذا فى البحر (قوله وكل ما لا يجوز مكروه) جواب سؤال مقدر هو أن المصنف ذكر من المكروه مطلق الصلاة الشاملة لما لم تنعقد وتلك تسمى باطلة لا مكروهة وحاصل الجواب أن المصنف أراد الكراهة اللغوية والشارع يكره ما لا يجوز سواء كان حراما أو باطلا أو مكروها باصطلاح الفقهاء وفيه أن المصنف بصدد بيان الاحكام الشرعية على لسان الفقهاء واصطلاحهم مخالف للسان أهل اللغة حلبى (قوله وسهو) حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد لسهوه وسقط عنه لانه يجبر النقصان المتمكن فى الصلاة فجرى ذلك مجرى القضاء وقد وجب ذلك كاملا فلا يتأدى بالناقص كذا فى شرح المنية (قوله لا شكر تلاوة) أى لا تكره سجدة الشكر فى وقت كراهة كما فى القنية وهذا غير صواب والذى فى النهر عنها ما نصه وفى القنية يكره أن يسجد شكرا بعد الصلاة فى الوقت الذى يكره النفل فيه ولا يكره فى غيره انتهى ثم قال وأما ما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا لان العوام يعتقدون أنها سنة أو واجب اه أى وكل جائز أدى فعله الى اعتقاد ذلك يكون مكروها (قوله مع شروق الخ) وذلك لنقصان الاداء فى هذا الوقت لان فيه تشبها بعبادة الكفار وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة فى تلك الساعات وهذا هو المراد بنقصان الوقت والا فالوقت لا نقص فيه نفسه بل هو وقت كسائر الاوقات انما النقص فى أداء الاركان فلا يتأدى بها واجب كاملا ثم اعلم أنه ذكر فى الاصل أنه مالم ترتفع الشمس قدر رمح فهو فى حكم الطلوع واختار الفضلى

(و) المستحب (تعجيل ظهر شتاء) يلحق به الربيع وبالصيف الخريف (و) تعجيل (عصر وعشاء يوم غيم و) تعجيل (مغرب مطلقا) وتأخير غيرهما فيه) هذا فى ديار يكثر شتاؤها (وتأخير غيرهما تنزيها (وتأخيرهما أو أحدهما يقل ربيعا أو قائما فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (وكره) تحريما (وكل ما لا يجوز مكروه (صلاة) مطلقا (ولو) قضاء أو واجبة أو نافلة أو (على جنازة وسجدة تلاوة وسهو) لا شكر قنية (مع شروق)

أن الانسان مادام يقدر على النظر الى قرص الشمس فى الطلوع لا تحل الصلاة فاذا عجز عن النظر حلت وهو مناسب لتفسير التغير المصحح كما قدمناه كذا فى البحر (قوله فلا يمنعون من فعلها) أى الصلاة حالة الشروق (قوله عند البعض) كالشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله واستواء) أى استواء الشمس فى كبد السماء قالوا الوقت المكروه عند انتصاف النهار وفى هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء صلاة فلعل المراد أنه لا تجوز الصلاة بحيث تقع تحريمتها فى هذا الزمان أو المراد هو النهار الشرعى وهو من أول طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان معتد به حموى واعلم أن التعبير بالاستواء أولى من التعبير بوقت الزوال لعدم كراهة الصلاة وقته اجماعا أبو السعود عن النهر ويمكن تصويرها بأن يكون شرع قبل الاستواء ثم طرأ الاستواء فى أثنائها قبل القعود قدر التشهد فانه بذلك يفسد الفرض ويكون النفل مكروها ولعله هو مراد الحموى بالجواب الثانى (قوله الا نفل يوم الجمعة) لتخصيصه بالحديث (قوله وغروب) أراد بالغروب التغير كما صرح به قاضى خان فى فتاواه حيث قال وعند احمرار الشمس الى أن تغيب بحر (قوله الا عصر يومه) أما عصر أمسه لا يجوز وقت التغير بحر (قوله فلا يكره فعله) لانه لا تستقيم الكراهة للشئ مع أنه مأمور به فالتأخير هو المكروه وقيل الاداء مكروه أيضا اه حلبى ونص فى شرح الطحاوى والتحفة والبدائع وغيرها على أنه المذهب من غير حكاية خلاف وهو الاوجه للحديث الثابت فى صحيح مسلم بحر (قوله لاداته كما وجب) لان السبب فى العصر آخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص فاذا أداها فيه أداها كما وجبت (قوله بخلاف الفجر) لان وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل بطرو الطلوع الذى هو وقت فساد لعدم الملاءمة بينهما (قوله والاحاديث تعارضت) قال فى البحر فان قيل روى الجماعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح أجيب بأن التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة فى الفجر رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجعنا الى حكم هذا الحديث فى صلاة العصر وحكم النهى فى صلاة الفجر كذا فى شرح النقاية (قوله وينعقد نفل الخ) اعلم أن ما يسمى صلاة ولو توسعا اما فرض أو واجب أو نفل والاول على قطعى فالعملى الوتر والقطعى كفاية وعين فالكفاية صلاة الجنازة والعين المكتوبات والجمعة والسجدة الصلبية والواجب اما لعينه وهو ما يكون بايجاب الله تعالى أو لغيره وهو ما يكون بايجاب العبد فالاول الوتر وصلاة العيدين وسجدة التلاوة والثانى سجود السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل أفسده والمنذور والنفل سنة مؤكدة وغير مؤكدة واعلم أن الاوقات المكروهة نوعان الاول الشروق والاستواء والغروب والثانى ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر الى الاصفرار فالنوع الاول لا ينعقد فيه شئ من الصلوات التى ذكرنا اذا انشئت فيه ويبطلها ان طرأ عليها الا النفل والنذر المقيد بهما وقضاء النفل الذى أفسده فيهما وصلاة جنازة حضرت فيهما وسجدة تلاوة تليت فيهما وعصر يومه وانعقاد هذه الستة مع الكراهة فيجب القطع والقضاء فى غير النوعين الاعصر يومه فانه لا يجوز قطعه لانه لا كراهة فى فعله وانعقاده انما الكراهة فى تأخيره على ما مر فلو قطعه قضاه فى غير النوع الاول والنوع الثانى ينعقد فيه جميع الصلوات التى ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره فانه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضاء فى غير النوعين اه حلبى وفى عده الوتر ثانيا من الواجب جرى على احدى الروايات كما أن عده أولا من الفرائض جرى على رواية أخرى وقوله آخرا والواجب لغيره فيجب القطع والقضاء فى غير النوعين لا يظهر فى سجود السهو ولما كان قول المصنف وكره صلاة شاملا للمكروه حقيقة والممنوع أتى بهذه الجملة بيانا لما أجمله ولا يقال ان الواجب اسقاطه لوقوعه فى مركزه (قوله بكراهة التحريم) فيجب قطعه وقضاؤه فى كامل والجار والمجرور متعلق بينعقد (قوله لعينه) تقييد مضر لان الواجب لغيره كالمنذور المطلق الذى لم يقيد بوقت الكراهة والنفل اذا شرع فيه فى وقت مستحب ثم أفسده حكمه حكم الفرض كما فى البحر (قوله كوتر) الاولى أن يدخله فى الفرض لانه فرض على يفوت الجواز بفوته (قوله لوجوبه كاملا) افراد الضمير باعتبار المذكور من سجدة التلاوة وصلاة الجنازة (قوله وحضرت الجنازة قبل) نحو الزيلعى كما نقله أبو السعود عنه وسوى الاسبيجابى بين حضورها فى وقت الكراهة وقبله فقال بالعصمة

فلا يمنعون من فعلها لانهم يثابون عليها والاداء الجائز عند البعض أولى من الترك أه لا كما فى الفتنة وغيرها (واستواء) الا نفل يوم الجمعة على قول الثانى المصحح المعتمد كذا فى الاشباه ونقل الحلبى عن الحموى أن عليه الفتوى (وغروب الا عصر يومه) فلا يكره فعله لاداته كما وجب بخلاف كما بسطه والاحاديث تعارضت فساقطت كما بسطه صدر الشريعة (وينعقد نفل بشروع فيها) بكراهة التحريم (لا) ينعقد (الفرض) وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر (وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت) الآية (فى كامل وحضرت) الجنازة (قبل) لوجوبه كاملا فلا يؤدى ناقصا

كذا في البحر وأقره صاحب النهر (قوله أي تحريما) أفهم هذا التقييد ثبوت الكراهة التنزيهية (قوله وفي التحفة) هو كالاستدراك على مفهوم قوله أي تحريما فانه اذا كان الفعل أفضل انتفت الكراهة بقسميها وأقر ما في التحفة صاحب البحر وأخوه (قوله أن لا تؤخر الجنازة) لم يتكلم على سجدة التلاوة فالحكم الاول وهو كراهة التنزيه ثابت لها (قوله وصح تطوع) هذا مكرر مع قوله قريبا وبعقد نفل بشروع فيها (قوله بدأ به فيها) فان بدأ في غيرها لا يصح فيها (قوله ونذر أداءه فيها) أي مع الاثم فيجب أن يصليه في غيرها بحر (قوله وقد نذره فيها) أي أن يؤديه فيها أما اذا نذر مطلقا فداخل في حكم الفرض كما في البحر (قوله وقضاء تطوع) أي فيها فانه يخرج بذلك عن العهدة ويكون آثما أفاده الشيخ زين (قوله لوجوبه ناقصا) أي لوجوب هذا النفل ووجوبه لصيانة المؤدى عن البطلان ليس غير والصون عن البطلان يحصل مع النقصان كذا في البحر (قوله ووجوب القطع) أي في المسائل الثلاث كما تفيده عبارة البحر وقول الزيلعي الأفضل القطع ضعيف (قوله في كامل) هو الوقت الذي لا كراهة فيه (قوله عن البغية) بضم الباء الموحدة وكسرها ما ابتغى قاموس فمعناها في الاصل الشيء المبتغى أي المطلوب وهو هنا علم كتاب هو مختصر القنية ذكره في البحر في باب شروط الصلاة حلبي (قوله الصلاة فيها) أي في أوقات الكراهة ومثل الصلاة الدعاء والتسبيح كما في البحر (قوله وكأنه الخ) من كلام البحر (قوله فالاولى) ظاهره ثبوت كراهة التنزيه ويخالفه قوله سابقا أفضل فان الفاضل لا كراهة فيه وربما تشعر الكأنية بكراهة التحريم (قوله قصدا) احترز به عما لو صلى آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فان الافضل اتمامها لان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح حلبي عن الهندية (قوله ولو تحية مسجد) أشار به الى أنه لا فرق بين ما له سبب أو لا كما في البحر خلافا للشافعي فعنده يجوز أن يصلي في هذه الاوقات ما له سبب كالسنن الرواتب وتحية المسجد أبو السعود (قوله لا لعينه) وهو ما وجب بايجاب العبد (قوله على فعله) أي فعل العبد والاولى اظهاره مثلا المنذور يتوقف على النذور كعتا الطواف على الطواف وسجدتا السهو على ترك الواجب الذي هو من جهته (قوله كمنذور) ظاهره بهما اذا قيده بهما ويحرر (قوله وسجدتي سهو) الذي ذكره هو فيما سبق أن كراهة سجود السهو انما هي في الاوقات الثلاثة فلو سها في صلاة الصبح أو العصر قبل الطلوع والغروب سجد له فتأمل (قوله والذي شرع فيه الخ) في هذا رد على صاحب البحر حيث قال انه يقضيه فيهما لا يسقط عن ذمته (قوله ولو سنة الفجر) أي على قول من قال انه اذا أقيم للفجر وخاف فوت الفرض يشرع في السنة ثم يقطعها ويقضيها قبل الطلوع وهو مردود لكراهة قضاء النفل الذي أفسده في هذا الوقت على أن الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا كذا في البحر (قوله بعد صلاة فجر) الكراهة في هذا وما بعده لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت بحر (قوله ولو المجموعة بعرفة) نص عليه في المعراج معزيا الى المجتبى وفي القنية معزيا الى مجد الدين الترجماني فقول صاحب البحر عن شرح المنية لم أقف عليه عجيب نهر (قوله لا يكره قضاء فائتة) أي الى قبيل التغير كما في القهستاني (قوله ولو وترا) لانه واجب على قوله وأما على قولهما فهو سنة فينبغي أن لا يقضى بعد الفجر لكن في القنية الوتر يقضى بعد الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يخفى ما فيه كذا في البحر ولا وجه للتنظير فانهما وان قالا بسنيته لكن يقولان انه لا يصح من قعود نظرا لقول الامام فلا مانع من قولهما بقضائه لذلك وفي اطلاق الوجوب على الوتر جرى على احدى الروايات والمعتمد أنه فرض عملي وربما أوقع نحو هذه العبارات الواقف عليها في لبس (قوله ولا سجدة تلاوة) لانها ليست بنفل لان النفل بالسجدة غير مشروع فيكون واجبا بايجابه تعالى وان كانت التلاوة فعله كجمع المال فعله ووجوب الزكاة بالشرع بحر (قوله لشغل الوقت به) اي بالفجر اي بصلاته ففي العبارة استخدام ولاجل هذه العلة قال في المجتبى يخفف القراءة في ركعتي الفجر فقد كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص (قوله بلا تعيين) بناء على الراجح أنه لا يشترط التعيين في السنن والمستحبات بل يكفي لهانية مطلق صلاة (قوله وقبل صلاة مغرب) أي بعد الغروب (قوله لكراهة تأخيره) الاولى تأنيث الضمير لانه يعود الى الصلاة (قوله الا يسيرا) الركعتان لا تزيد على اليسير اذا تجوز فيهما وفي صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين وهو أمر ندب ومنع صاحب النهر لا يظهر لوجود الدليل الآمر بهما المروي في الصحيح فيحمل كلام ابن عمر بالمنع

فلو وجبتا فيهما لم يكره فعلهما أي تحريما وفي التحفة الافضل أن لا تؤخر الجنازة (وصح) مع الكراهة (تطوع بدأ به فيها) (وقد نذره فيها) أداءه فيها فأفسده) لوجوبه ناقصا كظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من قراءة القرآن وكأنه لانها من أركان الصلاة فالاولى ترك ما كان كذلك (وكره نفل) قصدا ولو تحية مسجد (وكل ما كان واجبا) لا لعينه بل (لغيره) وهو ما يتوقف وجوبه على فعله (كمنذور) وركعتي طواف) وسجدتي سهو (لم أفسده) فيه) في وقت مستحب أو مكروه (صح) (وفي سنة الفجر (بعد صلاة فجر) صلاة (فائتة) ولو المجموعة بعرفة (لا) يكره (قضاؤها) ولو وترا (ولا سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا) الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه (بعد طلوع فجر سوى سنته) لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين (وقبل) صلاة (مغرب) لكراهة تأخيره الا يسيرا

على عدم الاطلاع (تنبيه) يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذا الوقت من غير كراهة ويبدأ بصلاة المغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بالسنة ولعل لبيان الأفضلية وفي شرح المنية الفتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لانها آكد بحر (قوله لخطبة) قبل الخطبة وبعدها سواء أمسك الخطيب عنها أم لا بحر (قوله وسيجيء أنها عشر) أي في باب العيدين وهي خطبة جمعة وفطر وأضحى وثلاث خطب الحج وختم ونكاح واستسقاء وكسوف وفي كلامه نظر من وجوه الاول أن قوله خروج امام من الحجرة لا يناسب خطبة النكاح وخطبة ختم القرآن الثاني أن قوله الى تمام الصلاة لا يناسب الا خطبة الجمعة وعرفة اذ لا صلاة بعد غيرهما الثالث أن خطبة الكسوف مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وخطبة الاستسقاء مذهب الصاحبين وعند الامام هي ثمانية فقد الرابع أنه يقتضي كراهة النفل في هاتين الخطبتين عند الامام مع أنهما غير مشروعتين عنده وهذا الوجه لازم لما قبله حلبي بقليل زيادة ويمكن أن الامام يقول بالكراهة لمراعاة الخلاف وقد تبع الشارح في ذلك صاحب البحر وفيه خطبة النكاح مندوبة وفي المجتبى الاستماع لسائرها واجب قاله أبو السعود (قوله وقيدها) أي قيد الفائتة التي لا تكره محال الخطبة (قوله بواجبة الترتيب) أي بلازمة الترتيب (قوله وبه) أي بتقييد المصنف المذكور (قوله بين كلامي النهاية) أي صاحب النهاية والصدر أي صدر الشريعة فان صدر الشريعة يقول تكره الفائتة وصاحب النهاية يقول لا تكره حلبي عن المنح (قوله وكذا يكره تطوع عند اقامة الخ) أي ابتداؤه أما اذا أقيمت في اثنائه فان كانت سنة أتمها وان كانت نفلا اقتصر على شفع منها (قوله أي اقامة امام مذهبه) مفهومه أنه اذا أقام مخالف لا يكره التطوع مطلقا سواء علم أنه راعى مذهبه أو علم العدم أو شك والمذكور في البحر أنه اذا علم المراعاة لا يكره الاقتداء وهذا يستلزم كراهة النفل احرازا للفضيلة الجماعة التي هي سنة أو واجب اللهم الا أن يقال انه لما راعى صار حكمه حكم امام مذهبه حلبي ويستفاد مما هنا أن صلاة الماقلا في حال جماعة المخالف غير المراعي أو قعوده من غير صلاة أو صلاته بجماعة أخرى لا يكره وفي بعض رسائل صاحب البحر ما يفيد كراهة الصورتين الاولين (قوله فلا صلاة الا المكتوبة) أي التي أقيم لها ويستثنى من عمومه الفائتة واجبة الترتيب فانها تصلى مع الاقامة (قوله الا سنة فجر) أي فانها تقام مع المكتوبة لقوتها بخلاف سنة الظهر فليس لها من الفضل مالها (قوله بجماعتها) أي المكتوبة (قوله ولو بادر الى تشهدها) مشى في هذا على ما اعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر واختار ظاهر المذهب من أنه لا يصلي السنة الا اذا علم أنه يدرك ركعة وسيأتي في ادراك الفريضة حلبي (قوله فان خاف تركها أصلا) أي ولا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده على المعتمد لانها لا تقضى الا مع الفرض اذا فاتت وقضى قبل زوال يومها حلبي (قوله وما ذكر من الحيل) أي لقضائها من أنه يشرع فيها فيقطعها ليقضيها قبل الطلوع أو يشرع فيها ثم يشرع في الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع اه حلبي (قوله مردود) من وجهين الاول أن الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا وفي كل من الحيلتين قطع الثاني أن فيه فعل الواجب لغيره في وقت الغير وأنه مكروه كما تقدم حلبي (قوله وكذا يكره غير المكتوبة) أي الوقتية تأل للعهد فدخل في ذلك النافلة ولو سنة والواجب والفائتة وبهذا اندفع ما يقال ان الفائتة مكتوبة ومقتضى كلامه عدم كراهتها عند ضيق الوقت مع أن الكراهة ثابتة لسقوط الترتيب بضيق الوقت أفاده الحلبي (قوله عند ضيق الوقت) أل فيه للعهد أي الوقت المستحب لان الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب ولو قال وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان أولى حلبي (قوله مطلقا) سواء كان في المسجد أو في البيت بقرينة التفصيل في مقابله (قوله في الاصح) رد على من يقول لا يكره في البيت مطلقا سواء كان قبلها أو بعدها وعلى من يقول لا يكره بعدها مطلقا سواء كان في المسجد أو في البيت حلبي (قوله صلاتي الجمع بعرفة) أي جمع العصر مع الظهر في وقت الظهر (قوله ومزدلفة) أي وجمع صلاتي المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة (قوله وكذا بعدهما) ضمير التثنية راجع الى صلاتي الجمع الكائن بعرفة فقط لا بمزدلفة أيضا وان أوهمه كلامه لعدم كراهة النفل بعد صلاتي الجمع بمزدلفة ويدل على أن هذا مراده قوله كما مر فان الذي مر قريبا هو قوله ولو المجموعة بعرفة ولو قدم قوله وكذا بعدهما كما مر على قوله ومزدلفة لسلم من الايهام ولو أسقطه من البين لسلم من التكرار أيضا حلبي (قوله تاقت نفسه اليه) أي اشتاقت حلبي عن القاموس وأخذ بطريق المفهوم

(وعند خروج امام) من الحجرة أو قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة (للخطبة) تماما وسيجيء أنها عشر (الى تمام صلاته بخلاف فائتة) فانها لا تكره وقيدها المصنف في الجوهرة (بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يجمع التوفيق بين كلامي النهاية والصدر (وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة) أي اقامة امام مذهبه لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها) ولو بادر الى تشهدها فان خاف تركها أصلا وما ذكر من الحيل مردود (وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت) أي وقت صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت) في الاصح (وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة) وكذا بعدهما كما مر (وعند مدافعة الاخبثين) أو أحدهما أو الريح (ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه

أنها اذا لم تبق اليه التفت الكراهة وهو ظاهر (قوله وكل ما يشغل باله) عن أفعالها بفتح الفين المعجمة والبال القلب وذلك لانه يكون سببا فى نسيان البعض أو زيادته (قوله ويخل) الواو بمعنى أو ومحل الخشوع القلب وهو فرض عند أهل الله تعالى وورد فى الحديث أن الانسان ليس له من صلاته الا بقدر ما استحضر فيها فتارة يكون له عشرها أو أقل أو أكثر واعلم أن عطف ما يشغل البال على المدافعة وحضور الطعام من عطف العام على الخاص كما أشار اليه الشارح حيث قدر وكذا كل والاحسن فى التركيب أن يقول بعد قوله ومزدلفة وعند ما يشغل باله كبول ونحوه ثم يذكر ما ذكره لان ذكر المحمل وبعده المفصل أوقع فى النفس أفاد بعضه الحلبى (قوله فهذه نيف وثلاثون) النيف بفتح النون وكسر التحتية مشددة وقد تخفف وفى آخره فاء ما زاد على العقد الى أن يبلغ العقد الثانى كما فى القاموس والمراد هنا ثلاثة وثلاثون على ما يظهر وهى الشروق والاستواء والغروب وبعد صلاة فجر وبعد صلاة عصر وقبل صلاة فجر وقبل صلاة مغرب على ما فيه وعند الخطب العشر على ما فيه وعند اقامة مكتوبة وعند ضيق وقتها وقبل صلاة عيد فطر وبعدها فى مسجد وقبل صلاة عيد أضحى وبعدها فى مسجد وبين جمع التقديم وبين جمع التأخير وعند مدافعة بول وعند مدافعة غائط وعند مدافعة كل منهما وعند مدافعة ريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وعند كل ما يشغل البال وما بعد نصف الليل لاداء العشاء وتأخير المغرب الى اشتباك النجوم ولو اعتبر ما بعد صلاتى عرفة ومقابل الاوقات المستحبة للصلوات كمقابل الاسفار فى الصبح ومقابل الابراد فى ظهر الصيف تزيد على ذلك أفاده الحلبى (تنبيه) الكراهة فى الاوقات الثلاثة التى هى الطلوع والاستواء والغروب لمعنى فى الوقت ولهذا أثر فى الفرض والنفل وفى البواقى لمعنى فى غير الوقت ولهذا أثر فى النوافل دون الفرائض أفاده أبو السعود (قوله كفوق كعبة) وذلك لان فيه ترك تعظيمها المأمور به ومما يكره الصلاة فيه السوق كما فى ابى السعود وقد أطلق الشارح الكراهة فى كل المذكورات ومقتضاه التحريم ولكنه لا يظهر فى بعضها (قوله وفى طريق) لانه يوقع نفسه أو المار بين يديه فى اثم المرور بين يدى المصلى المنهى عنه فى الحديث (قوله ومزبلة) بفتح الميم وسكون الزاى وفتح الباء وضمها ما يلقى فيه الزبل حلبى عن القاموس وذلك لانه مستقذر شرعا وطبعا (قوله ومجزرة) مكان الجزر أى النحر حلبى عن القاموس (قوله ومقبرة) مثلث الباء حلبى عن القاموس وذلك لان تراب المقابر قد ربب ما يصيبه من ماء سماك الموتى ويكثر تقلبه بجعل أسفله أعلاه ولان فيه التوجه الى القبر غالبا والصلاة اليه مكروهة (قوله وحمام) أى داخله لعدم التحامى فيه عن النجاسة فلو أفاض ماء على الموضع الذى يصلى فيه انتفت الكراهة أو لكونه محل الشياطين فكره مطلقا وقيدنا بداخله لانه لو كان يصلى خارجه فى موضع نزع الثياب فلا كراهة أفاده الشرنبلالى (قوله وبطن واد) أى ما انخفض من الارض فان الغالب احتواؤه على نجاسة يحملها اليه السيل أو تلقى فيه (قوله ومعاطن ابل) جمع معطن وهو وطن الابل ومبركها حول الحوض كما تفيده عبارة القاموس وظاهره ذلك ولو كان بشئ يصلى عليه لكونه مستقذرا فلا يليق بالعبادة (قوله وغنم وبقر) أى تكره الصلاة فى معاطنها وهو ما حول الماء الذى يردانه ويقال فى الغنم مربض (قوله ومرابط دواب) يعم الابل والبقر والغنم وعطفه على ما قبله مغاير فان المعاطن لا يربط فيها غالبا وانما كره ذلك خوف اصابته من بولها ورجيعها أو أذيته بنفح رجلها أو كدم بفمها (قوله واصطبل) موضع الخيل وعطفه على ما قبله من عطف الخاص (قوله وطاحون) هى أولى بالكراهة من المعاطن لكثرة روث الدواب وبولها فيها (قوله وسطوحها) أى هذه الاربعة لخروج الرائحة الكريهة على المصلى والذى يظهر فى هذا كراهة التنزيه (قوله ومسيل واد) يفهم منه قوله وبطن واد لان المسيل يكون فى بطن الوادى غالبا (قوله أو للغير) لا حاجة اليه بعد قوله أو مغصوبة اذ الغصب يستلزمه اللهم الا أن يكون المراد الصلاة بغير الاذن وان كان غير غاصب أفاده أبو السعود (قوله أو مزروعة أو مكروبة) أى محروثة ومفهومه أنه عند انتفاء ذلك لا يكره اذا لم تكن مغصوبة (قوله وصحراء) مثلها المسجد الكبير والصغير والمنزل عند ظن مرور احد (قوله بلا سترة لمار) أى تستر المار عن المصلى بالقدر المطلوب شرعا (قوله ويكره النوم قبل العشاء) محمول على ما اذا لم يثق بالانتباه لها كما فى البحر فخاف فوت وقتها أو جماعتها فانه الطحاوى (قوله والكلام المباح بعدها) أى غير المحتاج اليه أما المحتاج اليه فلا يلزم منه كراهة كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة العلم والحديث مع الضيف

(و) كذا كل (ما يشغل بالهعن أفعالها ويخل بخشوعها) كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره فى أماكن كفوق كعبة وفى طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر ومرابط دواب وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وأرض مغصوبة أو للغير أو مزروعة أو مكروبة وصحراء بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها

بحر (قوله و بعد طلوع الفجر الى أدائه) وبعده جازله الكلام وهل تبطل السنة بالكلام المعتد لا وانما يختص ثوابها كما يأتي (قوله الى ارتفاعها) لعل المراد به أنه يكره الى وقت تحل فيه النافلة (قوله ومارواه) مما يقتضي جواز الجمع بين صلاتين بعذر سفر ونحوه (قوله محمول على الجمع فعلا) بأن أخر الاولى وعجل الثانية وماروى بصريح خروج الوقت يحمل على قرب الخروج على حد قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن أي قاربن بلوغ الاجل أبو السعود عن الزيلعي ويفهم من هذا الحمل أنه اذا أخر المغرب في السفر الى آخر وقتها لا كراهة فيه وقد أشرنا اليه فيما سبق (قوله فان جمع الخ) تفصيل لما أجمل في قول المصنف ولا جمع الصادق بالفساد أو الحرمة فقط (قوله الا لحاج) استثناء من قوله ولا جمع (قوله بعرفة) بشرط الاحرام والامام الاعظم أو نائبه والجماعة بالصلاتين ولا يشترط كل ذلك في جمع مزدلفة (قوله ولا بأس بالتقليد عند الضرورة) ظاهره أنه عند عدمها لا يجوز وهو أحد قولين في المذهب والمختار جوازه ولو من غير ضرورة ولو بعد الوقوع والنزول كما قدمناه في الخطابة وقد أفردت مسئلة التقليد برسائل عديدة على كل من القولين (قوله لكن بشرط أن يلتزم الخ) الذي يوجبه يجوز الجمع أن يقدم الاولى ونية الجمع قبل الفراغ من الاولى وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا ولا يشترط عنده في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت الاولى والافضل جمع التقديم للنازل والتأخير للسائر أبو السعود عن النهر

(باب الاذان)

هو بالقصر مصدر أذن أي أعلم وقيل اسم مصدر وأما أذن بالتشديد فمصدره التأذين نهر (قوله اعلام مخصوص) أي بالصلاة وقد يطلق على نفس الالفاظ المخصوصة نهر (قوله ليعم الفائتة) أي ليعم الاذان أذان الفائتة حلبي (قوله وبين يدي الخطيب) أي وليعم الاذان الذي بين يدي الخطيب فان العلم بالوقت سابق فيه وفيما قبله (قوله على وجه مخصوص) لعل المراد به كونه بصوت مسموع على مكان عال وأن يترسل فيه (قوله بألفاظ كذلك أي مخصوصة) أي معينة مرتبة (قوله أذان جبريل) أي بيت المقدس (قوله واقامته) أي جبريل وذلك سبب للاقامة لا للاذان (قوله حين امامته) بالملائكة وأرواح المؤمنين بحر والتحقيق أنه أم الانبياء وهم بأجسامهم وأرواحهم (قوله ثم رؤيا عبد الله بن زيد) فان قلت لما ذا توقف النبي عليه الصلاة والسلام في علامته للصلاة بعد سبق جبريل بالاذان قلت ظن عليه الصلاة والسلام أن أذانه تلك الليلة من خصوصيتها حلبي ثم لم يثبت الاذان برؤيا عبد الله وانما ثبت بالوحي لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر سبقك بها الوحي نهر (قوله أذان الملك النازل) ومعه ناقوس فقال أتبيعه فقال له الملك وما تصنع به فقال نضرب به عند صلاتنا وقد بات عبد الله مهتما بأمر علامة لها بعد تردد الصحابة فيها فمن قائل نجعل العلامة الناقوس ومنهم من يقول البوق أو الدف أو النار فلم يعجب النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك فقال الملك أولا أدلك على ما هو خير منه قلت بلى فاستقبل القبلة قائما وأذن الاذان ثم مكث زمنا وأعاد الالفاظ بزيادة قد قامت الصلاة قال عبد الله فضيت بعد الانتباه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رؤيا حق ألقها على بلال فانه أندى منك صوتا فألقيتها عليه فقام على أعلى سطح في المدينة فجعل يؤذن اه ودليله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة بحر (قوله وسببه بقاء) تمييز محول عن المضاف اليه أي سبب بقائه واستمراره (قوله للرجال) فلا يطلب من النساء والصبيان (قوله في مكان عال) كالمنارة وأول من أحدثها مسلمة بن مخلد الصحابي كما في سيرة الحلبي وكان أميرا على مصر من طرف معاوية اه أبو السعود (قوله هي كالواجب) بل أطلق عليها بعضهم الوجوب ولهذا قال محمد لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه وعند أبي يوسف يحبسون ويضربون لما يلزم على تركه من خفض أعلام الدين وهو سنة كفاية بمعنى أن الواحد يكفي عن أهل بلد لا عن البلاد كلها لعدم حصول الاظهار به بحر وهل يكفي الواحد في البلد ولو لم يسمع أذانه جميع نواحي البلد أو لا بد من الايصال وهل يشترط في سقوطه أذان مكلف أم يكفي أذان الصبي الصحة أذانه به تر (قوله للفرائض) دخلت الجمعة حلبي وأراد بها المؤديات في المساجد فلا يسن لها اذا أديت في البيوت لانه لا يكره تركها المصلي في بيته وكذا المصلي في المسجد بعد صلاة الجماعة (قوله في وقتها) التقييد به لا يظهر بالنظر لقوله ولو قضاء فالاولى حذفه ليم أو في بمعنى بعد ويحتمل أن الوقت بمعنى الفعل ووقت الفائتة

وقت

وبعد طلوع الفجر الى أدائه ثم لا بأس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاه وقيل الى ارتفاعه انهض (ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر) سفر ومطر خلافا للشافعي ومارواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا (فان جمع فسد لو قدم) العرض على وقته (وحرم لو عكس) أي أخره عنه وان صح بطريق القضاء (الا لحاج بعرفة ومزدلفة) كما سيجيء (ولا بأس بالتقليد عند الضرورة) بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا أن الحكم الملفق باطل بالاجماع والله أعلم

(باب الاذان)

(هو) لغة الاعلام وشرعا (اعلام مخصوص) لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب (على وجه مخصوص) بألفاظ كذلك) أي مخصوصة (سببه ابتداء أذان جبريل) ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه الصلاة والسلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد أذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو وجبريل قيل وقيل (و) سببه (بقاء دخول الوقت وهو سنة) للرجال في مكان عال (مؤكدة) هي كالواجب في حق الاثم (للفرائض) الخمس (في وقتها ولو قضاء)

وقت قضائها (قوله حتى يعود به) بالبناء للمجهول والاولى حتى يعلى حكمها تقديما وتأخيرا لبعض الاسفار والعصر والعشاء (قوله كعيد) أدخلت الكاف الوتر والجنازة والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب بحر والاولى حذف الوتر لان الاذان له وللعشاء كما نص عليه بعد (قوله فيعاد) تفريع على قوله في وقتها (قوله وقع بعضه) وأولى كله (قوله كالاقامة) أي اذا وقعت قبل الوقت فانها تعاد اتفاقا كما في ابن ملك ولو حضر الامام بعد الاقامة بساعة وصلى سنة الفجر لا تجب اعادتها وهو صريح في أنه اذا لم يصل على الفور لا تبطل اقامته منح (قوله خلافا للثاني) هذا راجع الى الاذان فقط فان أبا يوسف يجوز الاذان قبل الفجر بعد نصف الليل حلبي (قوله بتربيع تكبير) أي بصوتين كل تكبيرتين صوت لا بأربع (قوله وبفتح راء أكبر) بتحويل فتحة الهمزة اليها للتخلص من الساكن وفي المضمرات أنه بالخيار ان شاء ذكره بالرفع أو بالجزم وان كرر التكبير صار أي في نحو حريق فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة وأكبر فيما عدا المرة الاخيرة ان شاء رفعه أو جزمه اه ابو السعود (قوله والعوام يضمونها) قدمنا عن المضمرات جواز الضم فلا وجه لما ذكره صاحب الروضة (قوله الطلبة) بكسر اللام ما طلبته والطلبة بالضم السفرة البعيدة قاموس والمراد هنا علم الكتاب والمسموع فيه الضم الاول (قوله أي مقطوع المد) فالمراد بالجزم معناه اللغوي (قوله فلا يقول آلله) بالمد أي ولا آكبر كذلك ولا بمد الباء (قوله لانه استفهام) وان قصد حقيقته كفر (قوله وأنه لحن شرعي) فيكون الاذان به مكروها (قوله أو مقطوع حركة الآخر) واذا كان كذلك فالحديث محتمل فلا دليل فيه لصاحب الروضة وقوله حركة الآخر أي في كل جمل التكبير وهي ست في الاذان غاية الامر أن راء أكبر الاولى والثالثة والخامسة محركة بالفتح لالتقاء الساكنين حيث لم يقف عليها وما بقي ساكن للوقف حلبي قلت أما الساكن للوقف فلا كلام فيه وغيره يجوز فيه الوجهان كما تقدم عن المضمرات وقول الحلبي أي في كل جمل التكبير غير المتبادر والمتبادر أنه الاخير الموقوف عليه في كل جملة (قوله ولا ترجيع) هو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفع بهما صوته وما ثبت من الترجيع كان بادئا به عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز وذلك لان المقصود منه الاعلام وهو لا يحصل بالاخفاء بحر (قوله فانه مكروه) أي تنزيها على الظاهر رد به على صاحب البحر حيث قال والظاهر أنه مباح عند ما ليس بسنة فان نص صاحب الملتقى والقهستاني بالكراهة مقدم على الاستظهار أفاده الحلبي (قوله ولا لحن فيه) اللحن اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء من نقص من الحروف أو من كيفياتها وهي الحركات والسكنات أو زيادة شئ فيه ويطلق على الخطأ في الاعراب وصنع تركي بكراهته بحر (قوله أي تغن) يجوز نصبه ورفعه لكن المتعين هنا الثاني لعدم رسمه بالالف وبه اتباع لمحل لامع اسمها ويرد عليه أن المنقوص المجرد من أل تحذف يأؤه في الرسم كالوقف اذا كان مرفوعا أو مجرورا حلبي قلت قوله لكن المتعين هنا الثاني فيه نظر فانه ما المانع أن يكون تفسيرا للفظ لحن والمفسر على طبق المفسر في البناء على الفتح فلا مسلطة على لفظ تغن تقديرا (قوله كالتغني بالقرآن) فانه لا يحل قراءة ولا سماعا بل أولى بحر (قوله ولا تغيير) أي والتغني بلا تغيير حسن فان تحسين الصوت مطلوب ولا ملازمة بين تحسين الصوت والتغيير بحر (قوله وقيل لا بأس به) قائله الحلواني قال في البحر وقيده أي حرمة اللحن الحلواني بما هو ذكر فلا بأس بادخال المد في الحيعلتين وتعبيره بلا بأس يدل على أن الاولى تركه فيهما (قوله بسكتة) الباء لتصوير الترسل وهذا التفسير هو المشهور وفسر الترسل في الفوائد باطالة كلمات الاذان والمؤذن رضته أفاده الشيخ زين (قوله ويكره تركه) لامر النبي صلى الله عليه وسلم به ولان المقصود منه الاعلام والترسل به أليق بحر (قوله وتندب اعادته) قال في الظهيرية ولو جعل الاذان اقامة يعيد الاذان (قوله وكذا فيها) أي في الاقامة (قوله مطلقا) كان المحل متسعا أو لا بدليل ما بعد (قوله يمينا ويسارا) وذلك لفعل بلال ذلك فيه بحر (قوله فقط) فلا يتحول وراءهما ولا يفعلهما أمامه لحصول الاعلام في الجملة بغيرهما من كلمات الاذان بحر (قوله لئلا يستدبر القبلة) تعليل لقوله فقط أي انتهى عن الالتفات خلفا لانه يلزم منه استدبار القبلة فيعلل بجهة الامام وقد ذكره صاحب البحر بقوله لحصول الاعلام في الجملة بغيرهما من كلمات الاذان كما مر (قوله بصلاة وفلاح) اف ونشر مرتب يعني أنه يلتفت يمينا بالصلاة وشمالا بالفلاح وهو الصحيح (قوله ولو وحده) ولا يخل المنفرد بشئ من سننه بحر وأشار به الى رد قول الحلواني انه لا يلتفت لعدم الحاجة اليه والجواب

لانه سنة للصلاة حتى يعود به لا لوقت (لا بسن (لغيرها) كعيد (فيعاد أذان وقع) بعضه (قبله) كالاقامة خلافا للثاني في الفجر (بترجيع تكبير في ابتدائه) وعن الثاني تثنى (وبفتح همزة أكبر) كبروا العوام بضمونها روضة لكن في الطلبة مبنى قوله عليه السلام الاذان جزم أي مقطوع المد فلا يقول آلله لانه استفهام وأنه لحن شرعي أو مقطوع حركة الآخر لو قف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي قاوي الصيرفية من الباب السادس والثلاثين (ولا ترجيع) فانه مكروه ملتقى (ولا لحن فيه) أي تغن بغير كلمات فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن (ويترسل فيه) بسكتة لا بأس به في الحيعلتين (ويكره تركه وتندب اعادته بين كل كلمتين ويكره تركه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا (يمينا ويسارا) فقط لئلا يستدبر القبلة (بصلاة وفلاح) ولو وحده أو اولو

ما أشار اليه الشارح بقوله لانه سنة الاذان مطلقا (قوله مطلقا) للمنفرد وغيره والمولود وغيره (قوله ويستقبر الخ) مقابل لقوله يلتفت والمعنى أنه ان تم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه يقتصر عليه والا يستدير فى المنارة كما أفاده صاحب البحر (قوله لو متسعة) قيد فى يستدير اه حلبى (قوله ويخرج رأسه منها) لاعلام الناس (قوله ندبا) بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام ما أحسن هذا بحر (قوله الصلاة خير من النوم) انما كان النوم مشاركا للصلاة فى الخيرية لانه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية أو لان النوم راحة فى الدنيا والصلاة راحة فى الآخرة وراحة الآخرة أفضل وكونه بعد الفلاح هو المعتمد وقيل بعد تمامه وهو اختيار الفضلى (قوله لانه وقت نوم) وغفلة أى يخص بزيادة اعلام دون العشاء فان النوم قبلها مكروه ونادر (قوله ويجعل ندبا) انما ندب لانه به يكون الصوت أرفع وذلك مندوب (قوله فأذانه به أحسن) لا وجه للتفريع (قوله وبدونه حسن) قال فى البحر فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا ان الاذان معه أحسن فاذا تركه بقى الاذان حسنا فالحسن راجع الى الاذان ولوضع الاصابع فائدة هى أنه ربما يكون بانسان صمم لا يسمع الصوت أو يكون بعيدا فيستدل بوضع اصبعيه على أذانه (قوله فيما مر) قيد به لئلا يرد عليه أن ترك الاقامة يكره فى حق المسافر دون الاذان وأن المرأة تقيم ولا تؤذن وأن الاذان آكد فى السنية منها وأراد بما مر أحكام الاذان العشرة المذكورة فى المتن وهى أنه سنة للفرائض وأنه يعاد ان قدم على الوقت وأنه يبدأ بأربع تكبيرات وعدم الترجيع وعدم اللحن والترسل والالتفات والاستدارة وزيادة الصلاة خير من النوم فى أذان الفجر وجعل أصبعيه فى أذنيه ثم استثنى من هذه العشرة ثلاثة أحكام لا تكون فى الاقامة فأبدل الترسل بالحدر والصلاة خير من النوم بقد قامت الصلاة وذكر أنه لا يضع اصبعيه فى أذنيه فبقيت الاحكام السبعة مشتركة ويرد عليه الاستدارة فى المنارة فانها لا تكون فى الاقامة فكان عليه أن يتعرض لنفيها حلبى (قوله لكن هى أى الاقامة) قال الحلبى انظر هل هى أفضل أو الامامة اه وقد يقال انها أفضل من الامامة وذلك لانه قد يجرى الخلاف فى أفضلية الاذان على الامامة فقيل ان الامامة أفضل منه والاقامة أفضل من الاذان اتفاقا فتكون أفضل من الامامة أما على القول بأن الاذان أفضل من الامامة فظاهر وأما على مقابله فلانه لا يجرى فى الاقامة لكونها أفضل من الاذان فليس كل ما جرى على الاذان يجرى عليها (قوله وكذا الامامة أفضل منه) وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا أئمة ولم يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الامور الا أفضلها وقيل الاذان أفضل لانهم دعاة نهار الله تعالى وأطول الناس أعناقا أى رجاء أو اتباعا أو لا يلجمهم العرق (قوله ويحدر) من باب نصر نهر (قوله يتبين) راجع الى قد قامت والى الفلاح (قوله هى فرادى) أى الاقامة والاولى ذكره عند قوله وهى كالاذان الخ حلبى (قوله ويستقبل الخ) أى فى غير الصلاة والفلاح بحر (قوله ويكره تركه تنزيها) بحث لصاحب البحر أخذه من قول صاحب المحيط الاحسن أن يستقبل (قوله أعاد ما قدم) أى فى محله (قوله ولو رد سلام) فلا يرده فيه ولو فى نفسه أو بعده على الصحيح ومن الكلام التنحنح الا لتحسين صوت بحر (قوله استأنفه) الا اذا كان يسيرا يحتمل عن الخلاصة (قوله ويثوب) أى المؤذن ويكره من غيره ذكره الشيخ زين (قوله بين الاذان والاقامة) بأن يمكث بعد الاذان قدر عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم بحر ولا يطهر فى حق المغرب وقد سبق به الحموى ثم رأيت فى النقاية وشرحها أن المغرب لا تثويب فيها ويمكن فهمه من المصنف بأن يرجع قوله الا فى المغرب الى قوله يثوب ويجلس (قوله فى الكل) أى كل الصلوات المجموعى (قوله للكل) أى كل الخلق على غير تخصيص أمير أو مشتغل بأمر العامة كقاض كما قاله الامام أبو يوسف (قوله بما تعارفوه) ولو بشىء أحدثوه كما فى البحر (قوله ويجلس) لو قدمه على التثويب لكان أولى لانه قبله نهر (قوله ما يحضر) قال فى القاموس من حضر كنصر وعلم حضورا وحضارة ضد غاب اه (قوله مراعيا لوقت الندب) كالاسفار فى الصبح والابراد فى ظهر الصيف (قوله قدر ثلاث آيات قصار) أو ثلاث خطوات أو آية طويلة بحر والمآل واحد (قوله ويكره الوصل) أى بين الاذان والاقامة لحديث اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله الخ (قوله فائدة الخ) هى من حسن المحاضرة للسيوطى وفى القول البديع للسخاوى أن ابتداءه حدوثه فى مدة صلاح الدين المظفر بن أيوب وبأمره نهر (قوله ثم فيها مرتين) لم يكن ذلك فى زماننا وليس هو فى عبارة السيوطى المنقولة

قول المتن لا وجه للتفريع لعله بالنظر الى قوله وبدونه حسن كما يعلم من بقية كلامه اه مصححه

لانه سنة الاذان مطلقا (ويستدير فى المنارة) لو متسعة ويخرج رأسه منها (ويقول) ندبا (بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) لانه وقت نوم (ويجعل) ندبا (اصبعيه فى أذنيه) فأذانه به أحسن ويندب رفع صماخ (أذنيه) فأذانه به أحسن وبدونه حسن (والاقامة كالاذان) فيما مر (لكن هى) أى الاقامة وكذا الامامة (أفضل منه) فتح (ولا يضع) المقيم (اصبعيه فى أذنيه) لانها أخفض (ويحدر) بضم الدال أى يسرع (فيها) فلا ترسل لم يعد حافى الاصح (ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين) وعند الثلاثة هى فرادى (ويستقبل) غير الراكب (القبلة بهما) ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخر أعاد ما قدم فقط (ولا يتكلم فيهما) أصلا ولو رد سلام فان تكلم استأنفه (ويثوب) بين الاذان والاقامة فى الكل للكل بما تعارفوه (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب (الا فى المغرب) فيسكت قاعدا قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث فى ربيع الآخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين فى عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشرين أحدث فى الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة

فى النهر

في الظهر أيضا (قوله لفائتة) لان الاذان للصلاة لا الوقت (قوله رافعا صوته) لما فيه من كثرة الشهود ولا يطلب في المسجد لان فيه تشويشا واظهار التكاسل في عدم الاداء بجر (قوله لا بيته) أي لا يرفع صوته بيته به كما يجيء في البصر وفيه أنه يسن الاذان فيه (قوله منفردا) أفاد تقييده به اذا كان بيته مع جماعة رفع صوته به (قوله لافاسدة) اذا أعيدت في الوقت والا كانت فائتة (قوله ويضير فيه للباقي) فلو تركه لانه للاستحضار وهم حضور بجر (قوله لو في مجلس) أما لو كان في مجالس فان احتوى كل مجلس على عدة منها فالحكم كذلك وان احتوى على واحدة أذن وأقام لها (قوله وفعله أولى) لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى أربع صلوات يوم الخندق بهما (قوله ذلك) أي المذكور من الاذان والاقامة وأفرد اسم الاشارة باعتبار المذكور حلبي قلت ويدل له ما روى أن عائشة أمت النساء بغير أذان واقامة وهذا يناقي ما تقدم له فيما تفترق فيه الاقامة والاذان (قوله ولو جماعة) لان جماعتهن غير مستحبة كجماعة الصبيان (قوله ولا يسنان لظهر يوم الجمعة) لما فيه من شبهة المخالفة بترك الجمعة (قوله في مصر) ظاهر التقييد به أنه يسن الاتيان بهما في قرية وبصر وصحراء (قوله لان فيه تشويشا) أي واظهار التكاسل بعدم الاداء وهذا التعليل قاصر على الاذان مع أن الاقامة مثله وهذا انما يظهر أن لو كان الاذان لجماعة أما اذا كان منفردا ويؤذن بقدر ما يسمع نفسه فلا يلزم فيه تشويش وتغليط (قوله لان التأخير معصية) هذا التعليل لا يظهر الا في الجماعة أما المنفرد فلا (قوله بلا كراهة) أي تحريمية والتنزيهية ثابتة لما أن غيرهم أولى منهم حلبي (قوله صبي صحراني) أي يعقل ويصح تقريره في وظيفة الاذان بحر بحثا (قوله وعبد) أي رقيق أما امامته فتكره (قوله ولا يصح الا بالاذن) أي لجماعة أما لنفسه فلا يشترط الاذن بحر بحثا (قوله كأجير خاص) في كلام صاحب البحر ما يخالفه بالعبد (قوله وأعمى) أي مع الكراهة كما مر فان قلت ان ابن أم مكتوم كان يؤذن قبل بلال فكان يحفظ عليه الاوقات فتنتفي الكراهة اذا كان كذلك قلت لعل الكراهة باقية كما مر أو لان الناس عن أن يحفظ عليه الاوقات (قوله وولد زنا الخ) لان قولهم مقبول في الديانات فيكون ملزما وانما لم يجعلوا المعتمد أن الناس ينفرون من الصلاة خلفهم بحر (قوله اذا كان عالما بالسنة والاوقات) وينتفي الكراهة الخوف الوهن كما في الخانية (قوله ولو غير محتسب) لا ينبغي الجزم به لان صاحب البحر أتى به على وجه الاستدراك على الكمال في قوله اذا لم يكن عالما لا أجر له وبالاولى اذا كان يأجر حيث قال وقد يمنع لما أنه في الاول لم يصح منه أجر للجهالة الموقعة في الغرر لغيره بخلافه في الثاني (قوله ويكره) الظاهر أن الكراهة على المؤذن لا على غيره حيث لم يعلم به لكنه لا يظهر في حق غير المكلف كمجنون وصبي لا يعقل (قوله واقامة محدث) لانها لم تشرع الا متصلة بصلاة من يقيم بحر (قوله على المذهب) يرجع الى اقامة المحدث وأذانه لا للجنب للاتفاق على كراهتهما منه حلبي (قوله وأذان امرأة) للنهي عن رفع صوتها للفتنة وقوله وخنثى انما كره منه لاحتمال أنه (قوله وفاسق) هو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب الكبيرة حموي (قوله بامامة وأذان) قاس صاحب البحر الاذان على الامامة المنصوصة (قوله من جاهل تقي) حيث لم يوجد الا ذلك الفاسق حلبي (قوله وسكران) لم يكون غير فاسق كسكره بمباح فلذا خصه (قوله ولو بمباح) لعدم معرفته دخول الوقت أبو السعود وهي العلة في المعتوه والصبي (قوله وقاعد) مثله المضطجع بحر (قوله وبعاد أذان الخ) في القهستاني أن اعادة أذان الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبي والفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا أنه ناقص وهو الاصح اه أبو السعود والظاهر أن الكراهة على القول الاول تحريمية وعلى القول بالندب تنزيهية (قوله لا اقامته) واقامة المحدث لا تعاد بالاولى ذكره في البحر (قوله وصح تكراره) أي فلا مانع من اعادته هنا لانه أتى على نظير مشروع بخلافها (قوله وكذا يعاد أذان محدث) أي لا اقامته وكذا الفاسق كما في الهندية خلافا لما بحثه في البحر والقاعد والراكب (قوله ويعاد أذانهم أحد عشر حلبي وما في الهندية يخالف لما تقدم عن القهستاني وكذا ذكر القاعد والراكب (قوله لما مر) أي من مشروعية تكرار الاذان بخلافها حلبي (قوله لموت مؤذن) المناسب زيادة ومقيم (قوله وحصره) بضمتين من باب فرح الحي في المنطق قاموس (قوله لكن عبر في السراج بيندب) واختاره في البحر وأول الوجوب بالثبوت واستشهد بالمجتبى والظهيرية والسراج حلبي وعلى الاول انما وجب فيما مع أن

(و) يسن أن (يؤذن ويقيم لفائتة) رافعا صوته لو بجماعة أو صحراء لا بيته منفردا (وكذا) يسنان (لاولى فوائت) لا فاسدة (ويخير فيه للباقي) ويقيم للكل (ولا يسن) ذلك (فيما تعاد) كجماعة صبيان النساء أداء وقضاء (ولو جماعة) ولو يوم الجمعة (وعبيد) (ولا) يسنان لظهر يوم الجمعة (فيما يقضى من الفوائت في مصر ولا) فيما يقضى (في مسجد) لان فيه تشويشا وتغليطا (ويكره قضاؤها فيه) لان التأخير معصية فلا يظهر بل تأثيمه (أذان صبي) بلا كراهة (أذان صبي عاقل) بل كراهة (ويجوز) بلا كراهة (أذان صبي صحراني وعبد) ولا يصح الا بالاذن (وأعمى وولد زنا وأعرابي) وانما يحسن أذانه اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بجر (ويكره أذان جنب واقامته واقامة محدث لا أذانه) لي المذهب (و) أذان (امرأة) وخنثى (و) أذان (فاسق) ولو عالما لكنه أولى بامامة وأذان (و) من جاهل تقي (وسكران) ولو بمباح كنعسه وصبي لا يعقل (وقاعد الا اذا أذن لنفسه) وراكب الا لمسافر (ويعاد أذان جنب) ندبا وقيل وجوبا (لا اقامته) لشروعه تكراره في الجملة دون تكرارها (وكذا) يعاد (أذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران ومحدث) لا يعقل (لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالها ان أمكن مؤذن وغشيه ونحوه ويكره استقبال غيرها ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلافا لما في السراج يندب

جزم المصنف بتقدم صحة أذان مجنون
معتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق
قدم قبول قوله في الديانات (وكره تركهما)
ا (لمسافر) ولو منفردا (وكذا تركها) لا تركه
ضرر الرفقة (بخلاف مصل) ولو بجماعة
ب بيته بمصر) أو قرية لها مسجد فلا يكره
لهما اذ أذان الحي يكفيه (أو) مصل (في
مسجد بعد صلاة جماعة فيه) بل يكره فعلهما
تكرارا لجماعة الا في مسجد على طريق فلا
ب بذلك جوهرة (أقام غير من أذن بغيبته)
المؤذن (لا بأس مطلقا) وان بحضوره وكره
لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته
بجيب) وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب
جابة بالقدم (من سمع الاذان) ولو جنبا لا
ضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة وجنازة
ماع ومستراح وآكل وتعليم علم وتعلمه
لاف قرآن (بأن يقول) بلسانه (كقوله)
سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن
ولو تكرر أجاب الاول (الا في الحيعلتين)
وقل (و) في (الصلاة خير من النوم)
ول صدقت وبررت ويندب القيام عند
ماع الاذان بنازية ولم يذكر هل يستمر الى
غمه أو يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم أره
نبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند
غمه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه
م (ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه
جابة ولو كان خارجه أجاب) بالمشي اليه
عندم ولو أجاب باللسان لابه لا يكون
با) وهذا (بناء على أن الاجابة المطلوبة
منه) لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه
طع قراءة القرآن) لو كان يقرأ (بمنزله
يب) لو أذان مسجده كما يأتي (ولو بمسجد
لانه أجاب بالحضور وهذا متفرع على قول
لحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر
رفي حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
قول كما بسط في البحر وأقره المصنف وقواه
لنهر نقلا عن المحيط وغيره بأنه على الاول
ذا السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها
يب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي
لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي
طيب وأن يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان
(أول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص

صله مسنون لما يؤدي اليه من انتظار السامعين الاذان الحق لتظنهم بطلان ما سمعوا أولا فيؤدي الى فوات الصلاة أبو السعود وهذا انما يظهر اذا علموا بحال المؤذن (قوله وبزم المصنف الخ) للعلة المذكورة فالاعادة فيهم واجبة وينبغي ترجيح الوجوب في الخمس السابقة أي في المصنف كما في الفتح والاصح في الجنب ندب الاعادة لعدم هذا التوهم فيه حلبي (قوله قلت) هو صاحب البحر (قوله وكافر) وغير العيسوي ينبغي أن يكون مسلما بنفس الاذان والعيسوي من يعتقد اختصاص رسالة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بالعرب ولا يكون به مسلما الا اذا صار عادة له مع اتيانه بالشهادتين أبو السعود عن البحر (قوله وفاسق) بزم في البحر قبل بحثه هذا بأن أذان الفاسق صحيح ويصح تقريره في وظيفته قال وفي صحة تقرير المرأة في الوظيفة تردد اه (قوله لمسافر) سفرا لغويا أو شرعيا كما في أبي السعود (قوله تركهما معا) الحاصل أن الصور أربع اثنان مكروهان تركهما معا لترك الاقامة فقط واثنان غير مكروهين لازمان لما قبلهما فعلهما معا فعل الاقامة فقط (قوله ولو منفردا) لما فيه من الفضيلة وشهود عباد الله تعالى الذين لا يرى شخصهم بحر (قوله لحضور الرفقة) لا يظهر التعليل في المنفرد (قوله ولو بجماعة) على المعتمد (قوله في بيته) أي أداء ويكره تركهما في القضاء ومثل البيت الكرم والضيعة أبو السعود (قوله أو قريته لها مسجد) وان لم يكن لها مسجد فحكمه حكم المسافر بحر (قوله اذ أذان الحي يكفيه) أخذ منه أنه ان لم يؤذن للحي يكره تركهما للمصلي في بيته وهو كذلك كما في البحر والعلة قاصرة على الاذان (قوله بل يكره فعلهما) ظاهره كما بحر أنها تحريمية (قوله وتكرار الجماعة) أي بأذان واقامة (قوله فلا بأس بذلك) أي بتكرار الجماعة فيه بأذان واقامة وأفاد بلا بأس أن الاولى عدمه (قوله لا يكره مطلقا) لحقه وحشة أو لتضييعه حقه بتقصيره (قوله كما كره مشيه) أي المقيم (قوله ويجيب وجوبا) على المعتمد للامر به في قوله عليه الصلاة والسلام فقولوا مثل ما يقول لون في الاقامة فكان اللسان مندوبة (قوله والواجب الخ) من تتمة كلام الحلواني حلبي (قوله ولو جنبا) نسل أو الامامة اه حقيقة بحر (قوله لا حائضا ونفساء) لانهما أخس من الجنابة (قوله وسامع خطبة) أي خطبة فضل ان الامام وجنازة) انظر هل المراد صلاتهم أو تشييعها (قوله وتعليم علم) ظاهره ولو غير شرعي (قوله من أكل طعامه ويجيب وأولى الاذكار غيره ويطلب الفرق بين قراءة القرآن وتعليم العلم فان ظاهر كل ما جرى قرآن أي تعليما وتعلما لانه قيد التعليم والتعلم بالعلم فخرج القرآن (قوله وهو ما كان عربيا) مفهوم بعد بما أعطت الحروف فيه حقها فما يفعله الآن من التمايط والحركة الفاحشة حرام ولا يجاب (قوله فجاء الاول) سواء كان أذان مسجده أم لا حلبي عن البحر (قوله فيحوقل) تبرأ من الحول والقوة واشارة الى أنه لا يقدر على تحصيل ما دعي اليه الا بحول الله وقوته واختار في الفتح الجمع بين اللفظ بالحيعلتين بدعوته بهما والحوقلة لما ورد في الحديث صريحا من طلبهما بلفظهما (قوله وبررت) بفتح الراء وكسرها (قوله ولم يذكر الازرقي) أي الازرقي والبحث لصاحب النهر (قوله وينبغي تداركه) هو صاحب البحر (قوله ويدعو) أي عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة اه ح له شفاعتي تناسبه زيادة على شفاعته في جميع أمته اه من المواهب وشرحها (قوله ولو كان في المسجد قوله بأن يقول كما قاله (قوله أجاب بالمشي) هو مشكل لانه يلزم عليه لزوم الاداء في أول الوقت نهر (قوله وعليه فيقطع قراءة القرآن) ان حمل على الندب اتجه مراعاة القول بوجوب الاجابة للاذان على الوجوب لا يظهر (قوله كما يأتي) أي عن التتارخانية قريبا (قوله ولو بمسجد لا) فيه تأمل مندوبة عنده فما المانع من تحصيلها في المسجد (قوله وهذا متفرع على قول الحلواني) وعليه فيقطع الخ وعلى المعتمد يجيب باللسان ويقطع القراءة مطلقا (قوله فقولوا مثل ما يقول) حتى يفاد وجوب السعي بالقدم (قوله بأنه) متعلق بقوله ولو قال وفرع عليه في النهر (قوله في أولية أمثل (قوله على الاول) وهو الاجابة باللسان (قوله قال) أي صاحب النهر (قوله في الخطيب) مراعاة لقول الامام بكراهة الكلام مطلقا اذا صعد الخطيب المنبر لكن سيأتي في الجمعة أن الاصح

جواز الاذكار بعده قبل شروعه في الخطبة فلا مانع من الاجابة (قوله انما يجيب أذان مسجده) أي بالفعل وهو متفرع على قول الحلواني كما أشار اليه الشارح سابقا في حل كلامه بقوله كما يأتي واعلم أنه لا ينبغي الاستجمال في الاجابة بل يعقب كل جملة منه بجملة منه واذا سمع وهو يمشي الا لي أن يقف ساعة ويجيب كما في القنية (قوله ماذا يجيب عليه) هل الاجابة بالقول أو بالفعل ولاي مسجد تكون الاجابة (قوله اجابة أذان مسجده) جواب السؤال الثاني وقوله بالفعل جواب الاول ولا وجه لما في البحر عن الفتح (قوله ويجيب الاقامة) أي بالقول (قوله كالاذان) فيقول عند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله وقيل) لا ينافي حكاية الاجماع على ندب الاجابة لحمل النفي على نفي الوجوب (قوله صلى السنة) أي صلى القيم السنة بعد اقامته سواء كانت سنة صبح أو ظهر أو غيرهما (قوله وينبغي) أي يستحب (قوله ان طال الفصل) بنحو غسل (قوله كاكل) أي وشرب وظاهره وان قل وليحرر (قوله قعد) لم يبين حكمه والظاهر أنه مندوب وفيه أن قيامه تهيؤ للعبادة فلا مانع منه (قوله ما لم يكن شريرا) الظاهر أن العلة حيث وجدت ولو في غير الرئيس جاز الانتظار (قوله أن يؤذن في مسجدين) الكراهة مقيدة بما اذا صلى في الاول كما في البحر وبكره أن يجهد نفسه ولا يؤذن في المسجد بل يكون على محل عال وينبغي أن يكون المؤذن مهيبا ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة (قوله مطلقا) ولو فاسقا والقوم له كارهون بحر (قوله الافضل كون الامام هو المؤذن) وكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه كذلك (قوله أذن في سفر) وكان راكبا كما في فتاوى الرملي

(باب شروط الصلاة)

أي شروط صحتها أما شرائط الوجوب فنها التكليف وعدم العجز عنها والوقت (قوله شرط انعقاد) هو ما يشترط بالمأمور به كلا صلاة لمبتدإ الصلاة مستمرا الى آخر الصلاة ولا حلبي" (قوله كنية) يمكن ان الحضور الى الصلاة حقيقة وان لم تستمر الضمير الى السابق كانا تمرة حكما (قوله ووقت) في غير صلاة الصبح والجمعة والعيدين وهو فيها شرط دوام حلبي" (قوله محمول على أن الليس عليه جمعة (قوله وشرط دوام) هو ما يشترط من أول الصلاة الى آخرها (قوله كطهارة) أعم من طهارة (قوله بالايماء الى المعجب (قوله وشرط بقاء) هو ما يوجد في اثنائها مستمرا ولو حكما (قوله وهو القراءة) مثله الترتيب في فعل ولا بقاء الخوف الركعة كالقيام أو في الصلاة كالقعدة الاخيرة (قوله فانه ركن في نفسه شرط في غيره) فيه أنه حيث ينة الارام أو له قدما وجه لعده شرطا لان حقيقة الركن والشرط متباينتان اذ الاول ما كان داخل الماهية والثاني وقيل الخارج عنها ولا يدفع الايراد زيادة في نفسه لانه لا معنى لكون الشيء ركنا في نفسه قلت اللهم الا أن يقال ولم يعدوا ما سلا بالنظر لذاته ما يلتفت الى غيرها كالركوع والسجود فهي شرط في صحتها وبحث فيه بأن كل ركن فعلي كذلك فانه لو لم يوجد لفسد غيره فلا وجه لتخصيص القراءة وقال صاحب الدرر في صفة الصلاة ولم تذكر القعدة مع أنها من الاجزاء المادية أيضا اذ لا دخل لها في الجزء الصوري لان الشرع لم يعين لها محلا مخصوصا تخفيفا بل الفرضية كما عين لباقي الاركان اه قال العلامة نوح بل هي جزء مادي لا صوري مخصوص وقال قبل وبين الفرض ثم الركن ينقسم الى أصلي وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وهو القراءة تسقط جهة حماية الاقتداء عن المدرك في الركوع مثلا بخلاف غيرها لا يسقط الا لضرورة فهذا صريح في أنها ركن مادي الاشارة اقتصر بعضهم لشرط البقاء على الترتيب وذكر الضمير نظرا الى الخبر (قوله لوجوده) أي القراءة وذكر باعتبار وهو له لكونه شرطا وربما يفاد منه أنه شرط دوام (قوله لم يجز استخلاف الامي") ولو في التشهد وجود الشرط فيه فان قلت ان هذا الشرط مفقود في المأموم قلت هو موجود حكما لان قراءة الامام (قوله ثم الشرط) مفرد الشروط وهو بالسكون خلافا لما وقع في النهر أنه بالفتح (قوله وشرعا الخ) العصة لا شرط الوجوب وينبغي زيادة وليس مقضيا اليه ولا موثرا فيه لاخراج السبب والعلة (قوله فيه) أخرج الركن (قوله أي جسده) اطلاق عرفي" (قوله لانه أغلظ) لانه لا يعفى عن القليل ثبت وانما صرف المراد الكافي لاحدهما للخبث لاجل تحصيل الطهارتين المائية في الخبث ث (قوله كذلك) أي بنوعيه الغليظ والخفيف (قوله وثوبه) أراد ما يلابس البدن فدخل والعمل حوي" (قوله وكذا ما يتحرك بحركته) كحبل في عنق كلب أو في سفينة نجسة وطرف ان تحرك ذلك بحركته منع والا لا (قوله كصبي") وسقف وظلة وخيمة نجسة (قوله ان لم يستمسك)

وفي نثار الخانية انما يجيب أذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا يجيب عليه قال اجابة أذان مسجده بالفعل (ويجيب الاقامة) ندبا اجماعا (كالاذان) ويقول عند قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها (وقيل لا) يجيبها وبه جزم الشمني * فروع * صلى السنة بعد الاقامة أو حضر الامام بعدها لا يعيدها لبراءة ذمته وينبغي ان طال الفصل أو وجد ما يعد قاطعا كأكل أن تعاد * دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه * رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع * يكره له أن يؤذن في مسجدين * ولا بأس بالاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا لغيره لو عدلا * الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء أنه عليه الصلاة والسلام أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن والله أعلم

(باب شروط الصلاة)

هي ثلاثة أنواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولهذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه (هي) ستة (طهارة بدنه) أي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ (من حدث) بنوعيه وقته (وثوبه) لانه أغلظ (وخبث) مانع كذلك (وثوبه) وكذا ما يتحرك بحركته أو يعد حاملا له كصبي عليه بحيث ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا

الاولى حذف ان وجوابها الانه تمثيل فحموله لحق التعبير أن يقول كمن عليه نجس لا يستمسك بقمه (قوله ان شدقه) لو قال وكلب ان لم يسل منه ما يمنع الصلاة لكان أولى لانه لو علم عدم السيلان أو سال منه دون المانع لا يبطل الصلاة وان لم يشد قه حلبي وفيه تأمل ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دماجازت لانه في معدنه بخلاف قارورة فيها بول بحر (فرع) منكر فريضة الطهارة من النجاسة لا يكفر قهستاني (قوله ومكانه) ولا يضر وقوع أطراف ثيابه على نجاسة ولا صلاته على بساط طرفه الآخر نجس كبيرا كان أو صغيرا ولو الحمل نجسا يابسة فان بسط عليه ما يصلح ساتر العورة صحت وان كانت رطبة فوضع عليها ثوبا مثلا ان كان يمكن جعل ثخنه ثوبين كلبد جاز عند محمد (قوله أي موضع قدميه) هذا باتفاق كذا في البحر (قوله في الاصح) عن الامام من أنه لا بد من وضع الجبهة (قوله لا موضع يديه) وصدره وبطنه (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية واختار أبو الليث الفساد بعدم طهارة موضعهما وصححه في العيون وعليه اطلاق المتون وفي أبي السعود كل عضو يجب وضعه ولو يديه يشترط طهارة محله (قوله الا اذا سجد على كفه) فيشترط طهارة ما تحته لا لانه موضع يده بل لانه موضع السجود (قوله من الثاني) قيد لبيان الواقع لانه لا يتأتى في الثوب والمكان حدث (قوله لقوله تعالى) علة لطهارة الثلاث (قوله وثيابك فطهر) فان الاظهر أن المراد ثيابك الملبوسة في الصلاة وتطهيرها من النجاسة وهو قول الفقهاء وأرجح التفاسير (قوله لانهما أزم) وذلك لتصور انفصال الثياب بخلاف البدن والمكان (قوله وستر عورته) أي عن غيره ولو حكما فلا تصح في مظلم ولا يجب الستر عن نفسه عند العامة وهو الصحيح لكنه ليس بأدب واللازم الستر من الجوانب لا من أسفله فلو رآها انسان من أسفل لا تفسد أبو السعود وسميت عورة لقبح ظهورها من العور وهو النقص والعيب وأطلق في الانجلال الستر بمباح وغيره كحرير وان عمم في الثاني عند وجود مباح بشرط أن لا يصف للناظر ما تحته شلبلالي والواجب ستر (قوله على الصحيح) بخلاف ما في الزيلعي من تصحيح عدم وجوبه امامة ام نفسه فقد اختلف التصحيح أبو السعود (قوله وله لبس ثوب نجس) لم يتعرض لحكم تلويثه بالا ما أنه مكروه لانه اشتغال بما لا يفيد وان كان مفسد للثوب أو كان الملوث محتاجا البسنبلالي وما في الحلبي لا يعول عليه (قوله ما تحت سرته) أي من غير فاصل وضعف قول من غياه بثوب كما في البحر (قوله الى ما تحت ركبته) زاد ما قبله ان تحت من الظروف التي لا تتصرف كما في الحموي غير داخل وهذا الحد للعورة في غير الصغير اذ لا عورة له فيجوز مس قبله والنظر اليه لانه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ذكر الحسنين و يجزهما منه نهر وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ حتى لو رأى ما على الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان ألح ومكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان ألح ومكشوف السوأة يأمره ويؤدبه ان ألح وهو يفيد أن لكل معلم التعزير بالضرب بحر (قوله عورة من الامة) ولا يكره ستركها بل ينبغي أن يستحب لها ذلك في الصلاة بحر (قوله أو مكاتبة) مثلها معتقة البعض (قوله مع ظهر الخ) خرج الكتفان والصدر والساقان (قوله فتبع لهما) أي ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له أبو السعو (قوله ان استترت) أي بعمل قليل كما في البحر (قوله كما قدرت) أي قبل أداء ركن قال في البحر ولو كانت عاجز عن الستر فلم تستر لا تبطل صلاتها (قوله والا لا) أي ان استترت بعمل كثير أو بعد أداء ركن بحر (قوله علم بعتقه أولا) يرجع الى المسئلة بشقيها (قوله على المذهب) مقابله التفصيل بين العلم وعدمه (قوله يدبج القبلة) البحث لصاحب البحر (قوله كما رجحوه في الطلاق الدوري) هو أن يقول ان طلقتك فأنت طالق قبله فنجز طلاقا فوجد الشرط فيقع الثلاث قبله ووقوعها قبله يقتضي عدم وقوعه فاذا ألغينا القبلية قال ان طلقتك فأنت طالق ثلاثا فيقع واحدة بايقاعه وثنتان من المعلق وبطلت الثالثة حلبي (قوله حتى شعرها) بالرفع عطفا على جميع (قوله النازل) قيد به لان ما على الرأس لا (قوله فظهر الكف عورة) أتى بالتفريع لان الكف اسم لباطن اليدين فقط على ما فهمه والذي في القاموس أنه اسم للظاهر والباطن فكان الاولى له أن يقول يعني باطنهما لا ظاهرهما (قوله على المذهب) وقيل انه ليس بعورة في الصلاة وقيل انه ليس بعورة مطلقا (قوله والقدم) وقيل عورة وصحح وقيل غير ذلك (قوله وصوتها على الراجح) وحرم نظره خوف الفتنة وقيل انه يصح

كعب وكلب ان شد قه في الاصح (ومكانه) اي موضع قدميه أو احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما يجيء (من الثاني) اي الثوب لقوله تعالى وثيابك فطهر فان الاظهر ومكانه بالاولى لانهما ألزم (و) الرابع (ستر عورته) ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لفرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة (وهي للرجل ما تحت سرته الى ما (تحت ركبته) وشرط أحمد تحت ركبته ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط والمرأة هو عورة منه عورة من الامة) ولو خنثى أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد (مع ظهرها وبطنها و) أما (جنبها) فتبع لهما ولو أعتقها صلت بعتقه أولا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا داع ينبغي الفساد القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري (والمرة) ولو خنثى (جميع بدنها) حتى شعرها النازل في الاصح (خلا الوجه والكفين) فظهر الكف (والقدمين) على المعتمد

جزيرة على المذهب (والقدمين) على المعتمد

لواني والظهر تما على الراجح

فساد الصلاة بنا عليه لا يعد قاله الكمال (قوله وذراعيها على المرجوح) وهو قول أبي يوسف ووجه في الاختيار والمذهب أنهما عورة (قوله وتمنع المرأة) مراده ما يعم البكر (قوله الشابة) وقع التقييد به في البحر وغيره ومفهومه أن العجوز لا تمنع من ذلك (قوله بين رجال) الاولى عند رجل (قوله كسه) تشبيه في مطلق المنع لان الممنوع هنا المس (قوله لانه أغلظ) أي من النظر وهو علة لمنع المس عند أمن الشهوة أي بخلاف النظر لانها أخف من غيرها بدليل (قوله هذا يفيد أن قول المصنف لخوف الفتنة معناه عند أمن الشهوة (قوله ثبت به حرمة القبل) لانه يستدل به المقارن للشهوة بخلاف النظر لغير الفرج الداخل فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقا في الاولوية) لان كلا من تغيرها هنا والمذكور في المصاهرة أنه فيمن ينتشر بالانتشار أو زيادته ان كان موجودا من التعليل وهو يقتضي القلب والذي تفيده عبارة مسكين في الحظر أنها ميل القلب مطلقا وله الانسب تعين ستر القبل) لانه استدلال على المتن لانه اذا حرم مع الشك فأولى مع الوجود حلبي (قوله بعدم خشية في نسخة حاجبي الكبرى (قوله لا عورة للصغيرة جدا) وهو ابن أربع سنين كما في الحلبي عن شيخه (قوله ودبر) ظهر في حق المولج (قوله ثم تغلظ) قيل المراد أنه يعتبر الدبر وما حوله من الاليتين والتبل وما حوله يعني أنه يعتبر عورة المرأة والرجل من الكبير ويحتمل أنهما قبل ذلك من الخفيف فالنظر اليهما عند عدم الاشتهاء أخف اليهما مرخص له فيه كما مر (قوله ثم كالغ) أي عورته تكون بعد العشر كعورة البالغين وفي النهر كان ينبغي نقضه أو نقضه أظهرهما بالصلاة اذا بلغا هذا السن أبو السعود (قوله الى خمسة عشر سنة) صوابه اذا صلى عاريا فان المعدود مؤنث مذكور حلبي وهذا اذا لم يتحقق بلوغه بغير السن والا منع قبلها وكل ما هو الذي في المنح كما مر متصلا يحرم النظر اليه منفصلا كذكر وشعر عانة وعظامها بعد موتها وللمحرم أن ينظر بالمرأة ونحو كلا منهما (قوله حسب) أي لا غير قال في الصحاح ولك أن تتكلم بحسب مفردة تقول الضمير الى السيافتي كانك قلت حسبي أو حسبك فأضمرت هذا فلذلك لم تنون لانك أردت الاضافة محمول على أثر اليس غير يريد ليس غير عندي اه وانما قدر بهذه المدة لانها أقصى مدة يبلغ فيها (قوله بالاجماع) على المعتمد (قوله حتى انعقادها) عطف على محذوف أي يمنع صحة الصلاة حتى انعقادها ولا بقيد خوف العورة لانعقد وان لم يكن قدر أداء ركن كما أفاده الحلبي واذا طرأ في اثنائها جاز الا وأم أو له قدر أداء ركن) وهو مقدر بثلاث تسبيحات وأشار بقوله قدرا الى أنه لا يشترط أداء ركن وقيل يقول الثاني ولعل المراد ركن بسنته والا فاركن مقدر بتسبيحة واشترط محمد أداء ركن بالفعل ولم يجعلوا انما بولا نه لو كان المنكشف أقل منه لا يضر ولو بقي أكثر من قدر اداء ركن كما أنه اذا انكشف فساد الصلاة كان لا يضر ولو كان المنكشف اكثر من ربع العضو (قوله بلا صنعه) أما اذا كان بصنعه فالعبرة لما يظهر للناس حلبي (قوله على المعتمد) هو قدر الدرهم وقيده غريب (قوله على تخفيف) أي الغليظة وردبه على الكرخي حيث اعتبر فيها ما زاد على قدر الدرهم وقصده التغليظ فاذا هو بين الخفيفة والغليظة لا يصل ذلك وعلى المعتمد يمنع انكشاف ربعه (قوله والغليظة قبل ودبر) لا يظهر فرق بينها جهة الانكشاف المانع للصلاة بل من جهة ما قدمنا من الامر الرقيق والعنيف والضرب ومن الاشارة ولو فانها في الغليظة أشد الا أنها لا تتقدر بالربع (قوله ما عدا ذلك من الرجل والمرأة) أفرد اسم بيان والبه بتأويل المذكور (تتمة) أعضاء عورة الرجل ثمانية الاول الذكر وما حوله الثاني ت الدبر وما حوله الرابع والخامس الاليتان السادس والسابع الفخذان مع ما ئرة الى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر والبطن وان كانت أمة فأعضاء باء والمستذكر الرجلان والاليتان والقبل والدبر وما حولها والبطن والظهر وما يليهما من الجنبين ويزاد س عشرة ثمان بعين والثديان المنكسران والاذنان والعضدان مع المرفقين والذراعان مع الرسغين روتمنها الوجه فانه في رواية الاصل والصدر والرأس والشعر والعنق وظهر الكفين فهي ثمانية وعشرون تنع (جزاء) المراد بها الكسور الحسابية كالثمن مثلا لو في عضو واحد كما اذا انكشف ثمن فخذه نظر بعد الا تضم من موضع آخر يجمع الثمن الى الثمن حسابا فيكون ربعا ولو انكشف ثمن ونصف ثمن يدا والا) بأن كان في أعضاء (قوله فالقدر) أي بالمساحة كما اذا انكشف نصف

وذراعيها على المرجوح (وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين رجال) لا لانه عورة بل (لخوف الفتنة) كسه وان أمن الشهوة لانه أغلظ واذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر (ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه أمرد) فانه يحرم النظر الى وجهها ووجهه ايضا بشهوة لخوف الفتنة أما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال بخلاف النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم يغلظ الى عشر سنين ثم بثنتة فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة حسب (وتمنع) حتى انعقادها (كشف ربع عضو) قدر أداء ركن بلا صنعه (من) عورة (غليظة أو مخففة) على المعتمد (والغليظة قبل ودبر وما حولهما والمخففة ما عدا ذلك) من الرجل والمرأة وتجمع الاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع أدناها كان منع

ثمن الفحذ وشيء من الاذن يمنع لان مجموعهما اكثر من ربع الاذن التي هي أدنى المنكشفين وهو الحق خلافا لما في البحر من اعتبار ربع مجموع الاعضاء المنكشفة (قوله ولو حكما) أي ولو كان الستر حكما كستر المنفرد لانه عن الله تعالى وهو لا يخفى عليه شيء واعلم أن الستر يشتمل على حق الله تعالى وحق العباد وهو وان كان يراعى في الجملة بسبب استتاره عنهم يفي الله تعالى ليس كذلك والستر وان كان لا فائدة فيه بالنسبة اليه تعالى الا أن فاعله يراه متأدبا وتاركه مسيأ وهذا الادب واجب مراعاته عند القدرة عليه بحر وكما مثلا ان كان الستر حكما كما اذا كان في مكان مظلم فانه وان كان مستورا حساء بمعنى أنه لا يرى لكنه الشرع فيجب عليه الستر بثوب ونحوه (قوله فلو رآها من زيقه) أو كان بحيث لو نظر لرآها أي ظاهر ما أساط بالعنق اه حلبي (قوله واركعه) أي تحريما للقول صاحب السراج فعليه أن يسلاق المتون أي للعورة (قوله لا يصف ما تحته) قيد به لان الذي يصف ما تحته بمنزلة العدم (قوله) فيشترط أي بالالية مثلا وقوله وتشكله من عطف المسبب على السبب وانظر هل يحرم النظر الى ذكره لانه لا يتأتى أو حيث وجدت الشهوة (قوله ولو حريرا) مبالغة على المصنف ومثله الحشيش (قوله لان المراد رؤية عورته منه كما في السراج (قوله ان وجد غيره) والاوجب به قليلا للانكشاف وقصر ما ألزم) في الماء على صلاة الجنازة وتبعه أخوه وفيه نظر قاله أبو السعود (قوله وهل تكفيه الظلمة) الكلام ثمرة لانه حيث فقد الساتر صلى كيف كان أي في ظلمة أو في ضوء ولعل مراده ما ذكر فلا تصح والافضل أن يصلي قاعدا بيت أو صحراء في ليل أو نهار قال ومن المشايخ من خصه بالنهار فيصلي قائما لان ظلمة الليل تستر عورته وردّ بأنه لا عبرة بها وردّ بالفرق بين حالة الاختيار والا ما عن علي من هذا التفصيل اه (قوله كما في الصلاة) فالرجل يفترش والمرأة تتورك والخلاف (قوله وقبل ماذا رجليه) ويضع يديه على عورته الغليظة والراجح الاول لكثرة الستر فيه مع ما ليس بأولى بحر (قوله لان الستر أهم) لانه فرض مطلقا والاركان فرائض الصلاة لا غير وقد أتى بالافضلية (قوله ثبتت قدرته) فلو صلى عاريا لم يجز (قوله ما لم يخف فوت الوقت) هو قول الشيخ المراد الوقت المستحب كما هو في المشبه به (قوله ينفي ذلك) أي ان كان عنده الثمن أو يتمكن من والبحث لصاحب البحر ثم قال وينبغي أن تلزمه الاعادة اذا كان العجز لمنع العباد كما اذا غصب ثوبه كما فانه لا يستتر به فيها) لان نجاسته أغلظ لعدم زوالها بالماء فالحامل له حامل للنجاسة فتحقق مانعا الشرعي وعدم الطهارة (قوله بل خارجها) والظاهر وجوب الستر به (قوله أو أقل من ربعه طاهر ماضر لانه اذا كانت الصلاة مندوبة في نجس الكل فبالاولى أن تندب فيما بعضه طاهر الا أن يقال لدفع توهم تحتم الصلاة فيه (قوله وجاز الايماء كمامر) أي عاريا بأن يفعل احدى الصور الاربع ولو قال وجاز أن يفعل كما مر لعمها (قوله واستحسنه في الاسرار) لان خطاب التطهر سقط للعجز ولم يسقط خطاب الستر اقدرته عليه بحر (قوله وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة أو بقلها) فان وجد في وجب استعماله كما في البحر (قوله فيضم لبس أقل ثوبيه نجاسة) يقتضي أنه متى تنجست نجاسة عن الآخر شيأ قليلا تعين عليه الصلاة فيه وهو خلاف المذكور في البحر حيث قال ويستفاد منه أحدهما لو كانت قدر الربع والآخر أقل وجب في الاقل ولا يجوز في عكسه لان للربع حكم الكل حكم العدم ولو كان في كل قدر الربع أو في أحدهما اكثر ولا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدرا لاستوائهما في الحكم وكذا لو كان في كل نجاسة اكثر من الدرهم بتغير ما لم يبلغ أحدهما الربع يليتين) كالثوبين النجسين مثلا (قوله فان تساويا) أي من حيث المنع للصلاة وان لم يتساويا في قدر النجاسة (قوله اختار الاخف) كربع لو مجتمعا سال جرحه والا فانه يصلي قاعدا موميا لان ترك السجود الصلاة مع الحدث جاز تركه اختيارا في النفل على الدابة اه بحر (قوله ولو وجدت) هذه داخلة لانها انما تبلت بكشف جميع الرأس وبثلاثة ارباعه عند وجود ما يستر الربع وأخرج بالمرة الرقيقة عليها ذلك ولكنه يستحب وقيد بالمبالغة لان صلاة المراهقة بغير قناع تامة استحسانا بحر (قوله يجب به يفترض (قوله فلو تركت ستر رأسها) أي ستر ربع رأسها (قوله لانه لما سقط الخ) الاولى التعليل بقوله

(والشرط ستره) أي ستر ما (من غيره) ولو حكما كمكان مظلم (لا) ستره (عن نفسه) وبه يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره (وعادم ساتر) لا يصف ما تحته ولا يفتر التصاقه وتشكله ولو حريرا أو طينا يقي الى قيام صلاته أو ماء كدر الا صاغيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة فيه نظر والاظهر نعم في الاضطرار الى الاختيار (يصلي قاعدا) كما في الصلاة وقبل ماذا رجليه (موميا ركوع وسجود وهو أفضل من صلاته) قاعدا يركع ويسجد (قائما) ايماء أو (يركوع وسجود) لان الستر أهم من أدائه الاركان (ولو ايجد له ثوب) ولو عارية (ثبتت قدرته) هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت عنكبوت ونحوه (قوله كما اذا كان في مكان مظلم) أي ساترا (قوله لم يجز) كان يجس) ليس بأصلي كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا قابل خارجها ذكره الوانئي (أو أقل من ربعه طاهر ندب (ولو) كان (ربعه طاهرا) صلى فيه حتما اذا الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة أو بقلها فيضم لبس أقل ثوبيه نجاسة والضابط أن من ابتلي بثوبين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف (ولو وجدت) الحزة الرقيقة (ساترا به تربنها مع ربع رأسها أعادت يجب ستره ما) فلو تركت ستر رأسها بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا أولى

والسلام لا تصلي حائض بغير قناع لان تعليله يفيد أن كل ما سقط ستره بعذر الرق كالصدر والكتفين والساقين يسقط بالصبي وليس كذلك حلبي (قوله لا يجب) لانه في حكم العدم (قوله بل ندب) تقليلا للانكشاف بحر (قوله يقتضي وجوبه) أي الستر لان رأسها عورة وهي مكلفة وقوله مطلقا أي سواء كان يستر الربع أو أقل والمراد بالوجوب الافتراض (قوله فتأمل) قال الحلبي يمكن حمل كلام الكمال على غير الرأس لانها أخف من غيرها بدليل صحة صلاة المراهقة مكشوفة الرأس فلا منافاة حينئذ اه (قوله وقيل القبل) لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستر بغيره والدبر مستور بالاليتين بحر (قوله الظاهر أن الخلاف في الاولوية) لان كلا منهما مفروض الستر عند القدرة بضرب على كشفه فلا ترجيح الا من حيث ماذكر من التعليل وهو يقتضي الاولوية (قوله والتعليل) أي بقوله لانه أفحش وهذا من كلام صاحب النهر (قوله تعين ستر القبل) لانه الافحش حينئذ وهو ما في النهر وما في الحلبي وهم (قوله ثم فخذه) هذا من كلام الحلبي في [illegible] الطريق حتى اذا زاد على ستر القبل بستر المصلي سواء كان ذكرا أو أنثى الفخذ لانه أفحش ثم اذا زاد فالبطن و[illegible] ولا يشترط أيهما سواء (قوله ثم الركبة) في تقديمها على ستر الاليتين نظر (قوله ثم الباقي) أي من [illegible] ويكون قد [illegible] كالذي تحت السرة وما ظهر من الاليتين (قوله المسافر) لا وجه لتقييده به لان بعد الميل [illegible] وجوبه في المسافر حتى في التيمم ولم يذكر المصنف في شرحه هذا القيد (قوله أو لعطش) أي عطش [illegible] عارياً فالمترطبة [illegible] المواشي (قوله صلى معها) أي على طريق الندب حيث كان الطاهر أقل من الربع وحينئذ [illegible] في الخ كما [illegible] لنا) أي أنه الافضل (قوله وينبغي لزومها) ابحث لصاحب البحر وأقره المصنف (قوله كما مر في التيمم) [illegible] وكلا لطافيه زفر وهو الاولى (قوله ثم هذا المسافر) الاولى أن يقول أما المقيم ويكون مقابلا لتقييد [illegible] الى [illegible] كذا فيه حلبي (قوله لان للمقيم) اسم أن ضمير الشان محذوفا (قوله وان لم يطلكه) الذي في الحلبي رجوع [illegible] الى [illegible] في نية التردد وصريح ما في القهستاني يعني أنه يتعين عليه طهارة الساتر وان لم يملك الساتر وهذا [illegible] الطهارة لا تفسد الساتر وليتأمل في هذه المقابلة وفي تخصيص المقيم بهذا الحكم فانه لا وجه له (قوله بالاجماع) أي لا بقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين فان المراد بالعبادة هنا التوحيد ولا بقوله [illegible] عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات لان المراد انما ثوابها ولا تعرض فيه للصحة (قوله وهي الارادة) [illegible] العلم أنها ارادة الفعل المقارنة له المسبوقة بالعلم لا مطلق الارادة لانه لا جزم فيها ولا يفيد قول الشارح في [illegible] الجزم لان الترجيح لازم الارادة مطلقا الا أن يقال انه تعريف بالاعم وهو جائز عند البعض (قوله [illegible] كالفعل والترك مثلا (قوله أي ارادة الصلاة) أشار به كما أفاده المصنف الى أن أل في الارادة للعهد [illegible] الخلوص) المراد به الاخلاص لله تعالى على معنى أنه لا يشرك معه غيره في العبادة (قوله لا مطلق [illegible] ليست النية العلم المطلق والاولى حذف مطلق لايهامه أنها علم مقيد وليس كذلك بل مفهوماهما [illegible] يلزم من الارادة العلم دون العكس (قوله في الاصح) مقابله ما قاله عبد الواحد من أنها هو (قوله [illegible] عمل القلب) أي لا عمل اللسان حتى لو أخطأ اللسان لا يضر وليس المقصود بهذه الجملة التعيين [illegible] من التعيين [illegible] قوله وهو أن يعلم الخ يفيد أن المراد التعيين فيكون قوله بعد ولا بد [illegible] للاجمال (قوله وان خالف القلب) أي في اللفظ ولا يضر الخطأ في العدد وان كان [illegible] كما في الاشباه (قوله لانه) أي الذكر باللسان (قوله فيكفيه اللسان) [illegible] سقط ما في البحر (قوله وهو أن يعلم الخ) فيه أن عمل القلب [illegible] وله بلا تأمل) تفسير لما قبله وما ذكر قول محمد بن مسلمة وهو [illegible] تعالى آخرا [illegible] لو احتاج الى تفكر بعد السؤال لا تصح نيته وفيه حرج [illegible] الشروع سواء كان يقدر على الجواب من غير تفكر أو لا أفاده في البحر وفيه [illegible] فقط كما نبه عليه الشارح بقوله وهو أن يعلم عند الارادة ولا يخالف [illegible] فذلك (قوله [illegible] المفعول محذوف أي جواب أي صلاة ولا يصح نصبه لانه بمعنى اسم [illegible] استفهام حشوا (قوله في [illegible] كالمفرد والفروخ (قوله بالحال) أي بالمضارع المنوي به الحال [illegible] استقبال لانه حينئذ يكون [illegible] (قوله يعني أحببه الخ) أشار بذلك الى أنه لا خلاف في الحقيقة لانه لم يرد

(ولو) كان يستر (أقل من ربع الرأس لا) يجب بل يندب لكن قوله (ولو وجد) المكلف (ما يستر به بعض العورة وجب استعماله) وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتأمل زاد الحلبي ذكره الكمال (و) يستر (القبل والدبر) أولا (فان وجد ما يستر أحدهما) قيل (يستر الدبر) لانه أفحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر أن الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد أنه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء (واذا لم يجد) المكلف المسافر (ما يزيل به نجاسته) أو يقللها لبعده ميلا أو لعطش (صلى معها) أو عاريا (ولا اعادة) عليه [illegible] لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل [illegible] كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان للمقيم يشترط طهارة الساتر وان لم يملكه قهستاني (و) الخامس (النية) بالاجماع (وهي الارادة) المرجحة لاحد المتساويين أي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص (لا) مطلق (العلم) في الاصح ألا ترى أن من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر (والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة) فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم أصابته فيكفيه اللسان مجتبى (وهو) أي عمل القلب (أن يعلم) عند الارادة (بداهة) بلا تأمل (أي صلاة يصلي) فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز (والتلفظ) عند الارادة (بها مستحب) هو المختار وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاآت وتصح بالحال قهستاني (وقيل سنة) يعني أحبه السلف أو سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا الائمة الاربعة التلفظ وانما هو بدعة ولكنها سيئة على المعتمد لاسيئة فيحتاج حينئذ الى تأويل المستحب والسنة وصنيع المصنف هنا ليس على ما ينبغي قال في البحر وان لا يستحسن لاجتماع العزيمة لا يستحسن لغيره (قوله بل قيل بدعة) قائله ابن الهمام ولكنها حسنة لما ذكرنا (قوله وفي المحيط الخ) مقابل قوله ويكون بلفظ الماضي قال في النهر ذكر غير واحد أن هذا خاص بالحج لامتداده وكثرة مشاقه بخلافها (قوله وجاز تقديمها على التكبيرة) لكن الاحوط أن ينوي مقارنا للتكبير مراعاة لخلاف الامام الشافعي والطحاوي رضي الله تعالى عنهما وهذا الاحوط مستحب كما في البحر وقوله على التكبيرة قاصر على الصلاة ونصوا على جواز تقديمها في جميع العبادات على الصحيح وسواء كانت النية المتقدمة مطلق نية أو نية التعيين (قوله ومفاده) أي كلام البدائع (قوله بجواز تقديم الاقتداء) أي تقديم نية الاقتداء قبل وقوف الامام والمتبادر من عبارة البدائع أن ذلك بعد دخول الوقت وما أفاده الحلبي غير المتبادر منها ثم هذا المفاد يعارضه ما ذكره القهستاني أنه لا يصح تقديم نية اقتدائه على تحريمة الامام ويفرض أن يكون بعض خلفه) فيشترض أئمة بخاري وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله أكبر وقال عامة العلماء ينوي حين وقوع لانه لا يتأتى الامامة وهذا أجود والاول هو الصحيح اه ولم يصحح قولا بجواز تقديمها قبل وقوف الامام لا يظهر أن المراد وعليه فطلب الفرق بين نية أصل الصلاة ونية الاقتداء (قوله من عمل غير لائق) كاكل وشرب لانهما أولم) حطب كذا في البحر (قوله وهو كل ما يمنع البناء) أشار به الى أن ما لا يمنع كالشوك والوضر وحكمه فلا تصح لا يقطعان داخلها فلا يقطعان شارحها بالاولى (قوله قرانها) أي من أول التكبير الى آخره كما لو أتى بعقد به غير غافل كما في شرح المذهب (قوله فيندب) قرانها بالتكبير مراعاة لخلاف وخلاف وهو النقص وفي القهستاني ولو استحضر هامع الاشتغال بمثله أو غيرها في سائر الاركان لم ينقص أجره وان لا منه (قوله وجوزه الكرخي الى الركوع) هو أحد تخاريج في كلامه وقيل غايته الى الرفع منه أو الى امامة ام انتهاء الثناء (قوله وان لم ينو نفل) لان المصلي لا يصلي لغيره تعالى وهو بيان للاطلاق وينصرف بعد الامام أو سنة أو عدد ولو نوى عددا كثيرا من النفل لم يلزمه أكثر من ركعتين على المشهور ولو نوى سنة الفجر أو الظهر مثلا أجزأ عن السنة ونال ثواب التسبيحات قهستاني (قوله وسنة) ولو سنة فجر حتى لو صلى يوم ثم تبين أنهما وقعتا بعد طلوع الفجر أو وقع ركعتان بعده من أربع تهجدا تاما عنها على المفتى به في الكل كما التنفل بعده بخلافهما بعد الظهر اذ اضمهما للفرض لعدم كراهة التنفل بعده (قوله وتراويح) صلاتها اليوم المراد بالراتبة السنة الراتبة في اليوم والليلة (قوله على المعتمد) يرجع الى السنة والتراويح (قوله هو أن يوقعها) فاذا أوقع المصلي الناظر صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة والنبي عليه الصلاة والسلام شرع السنة وانما نوى الصلاة ووصف السنة تسمية منا للفعل المخصوص لا أنه وصف يتوقف الفعل على حصوله والتعيين أحوط) لاختلاف التصحيح فيه بحر (قوله ولا بد من التعيين) ولا تغني عنه نية أصل الصلاة لم يلزمها الملازمة (قوله عند النية) ويجوز تقديم نية التعيين كاصل النية كما مر (قوله فلو جهل الفرضية) أي الصلوات الخمس الا أنه كان يصليها في مواقيتها لم يجزه وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض معينا (قوله ولو علم) أي بعد أجزأه البعض وتفلية البعض ويدل لهذا قوله ولم يجزوا السورة في البحر (قوله جاز) عن الفرض بقدره والباقي له أولا كان لا يعلم أن بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام جازت فان كان يعلم الوقت من السنن لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرائض والسنن جازت صلاته كذا في البحر (قوله وكذا لو أتم ظهر ان نوى من لا يميز بينهما الفرض في الكل تكون صلاة المأمومين صحيحة اذا اقتدوا به في صلاة لا تتنفل كالمغرب والعصر والعشاء وردبأنه قبل العصر والعشاء سنة مندوبة فالاولى أن يقال تصح صلاة المأموم لم يصل قبلها مثلها في ذلك الوقت حلبي وصحة صلاة نفسه معلومة من قوله ان نوى الفرض في (تنبيه) لا يشترط التعيين الا عند الشروع أو قبله فقط حتى لو نوى فرضا معينا وشرع فيه ثم نسي فيه فظنه نفلا فأتمه على ظنه أو عكسه فهو على الاول (قوله أنه ظهر الخ) أي وان لم يضفه على الصحيح لان الوقت متعين اذا كان أداء أما اذا كان قضاء ولم يعلم بالخروج لا يصح والظاهر الصحة عند العلم بالخروج لان نيته القضاء خلافا لما في الحلبي (قوله قرنه باليوم) سواء خرج الوقت أم لا علم بالخروج أم لا (قوله أو الوقت) كذا

بل قيل بدعة وفي المحيط أنه يقول اللهم اني اريد أن اصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ويجيء في الحج (وجاز تقديمها على التكبيرة) ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم ينو شيئا فصلاته جائزة ومفاده جواز تقديم الاقتداء أيضا فليحفظ (ما لم يوجد) وهو كل (قاطع منها من عمل غير لائق بصلاة) وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا (ولا عبرة بنية متأخرة عنها) على المذهب (وجوزه الكرخي الى الركوع) (قوله وان لم ينو نفل) (انفل وسنة) (وتراويح) على المعتمد اذ تصحيحها يوقوعها وقت الشروع والتعيين أحوط (ولا بد من التعيين) عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يجز الفرض من غيره فيما لا الفرض في الكل جاز وكذا لو أتم غير ظهر ينوي سنة قبلها (الفرض) أنه ظهر أو عصر قرنه ما لوم أو الوقت أولا

الوقت فيه في الفتح بعدم خروج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح اه أي اذا لم يعلم بالخروج كما في النهر وان علم صح كما في امداد الفتاح (قوله هو الاصح) راجع الى الثالثة فقط وهي قوله أولى بعني لو نوى الظهر وأطلق صح في الاصح لكن في الوقت فقط وهو رد لما في الظهيرية من أنه لا يصح حلبي (قوله لكنه بعين ظهر يوم كذا) سواء سقط الترتيب بكثرة الفوائت أم لا (قوله على المعتمد) مقابله سقوط نية التعيين بكثرة الفوائت (قوله والاسهل نية أول ظهر) محله اذا كثرت الفوائت لان الاولية والاخرية تقتضي التعدد (قوله وسيجيء آخر الكتاب) أي متنا في مسائل شتى ونقل الشارح هناك عن الزيلعي أن الاصح الاشتراط (قوله أنه وتر) ولا يصفه بوجوب ولا سنية للاختلاف فيه والظاهر أن هذا مستحب لمراعاة الخلاف فلو نوى الفرضية فيه اعتقاد اللمعتمد في المذهب كان صوابا ثم رأيت لبعض الافاضل ما يفيد أن المراد لا يلزمه نية لوجوب وليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب (قوله أو نذر) فيعينه بسببه من تحبير وتعليق بنحو شفاء لاختلاف الاسباب ولا يعين الا بهذا الطريق حلبي (قوله أو سجود تلاوة) أي ان هذا السجود للتلاوة لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو ولا يشترط أن هذه السجدة لهذه الآية كما في البحر (قوله وكذا شكر بخلاف سهو) الصواب عكس العبارة ويكون قد ارتضى ما بحثه صاحب النهر حيث قال ولم أر في كلامهم نية التعيين في السهو والشكر وينبغي أن يطلب به في السهو لا في الشكر اه وفيه أن السهو لا يشترط له أصل النية لانه جابر لنقص واجب فهو بدله ولا يشترط نية أبعاض الصلاة فلا يشترط فيما هو بدله وسجدة الشكر نفل وهو لا يشترط فيه التعيين (قوله لحصولها في كل) أي في التعيين لان المعين جعله الله كذا ركعة (قوله فلا يضر الخطأ في عددها) لان ما لا يشترط تعيينه لا يضر في كله لا فيه فلو نوى الظهر ثلاثا أو الفجر أربعا جاز واعلم أنه يعبر قضاء النفل وصلاة العيدين وركعتي الطواف والسنة في البحر (قوله لم يقل أيضا) أي كما قالها صاحب الكنز (قوله ولم يعين الصلاة صح في الاصح) ونية التعيين تدل على أن الاقتداء مستحب مراعاة للخلاف ويلزم من نية الاقتداء نية أصل الصلاة والافضل أن ينوي الاقتداء بالامام المقارن لتكبير الامام على قوله أو بعده على قولهما وقوله وان لم يعلم بها لا حاجة اليه لانه ان علمها كان ولا يتولاه بقوله بنفسه أي صلاة نفسه (قوله بخلاف ما لو نوى صلاة الامام) أي ولم ينو الاقتداء كذا قيد به في البحر الارادة) فاد من تعليله وقوله لعدم نية الاقتداء أي فيلزمه التعيين والقراءة (قوله الا في جمعة الخ) يرجع الى قوله ولم يعين الخ ونوى المقتدي المتابعة فلا يشترط في هذه الثلاثة نية الاقتداء لكن لا بد من التعيين كما ذكره في البحر والنهر ولا يكفي نية أصل الصلاة كما فهمه الحلبي (قوله وجنازة) بحث فيه بأنها لا تختص بالجماعة عن المنفرد فلا بد من نية الاقتداء (قوله وعيد) ألحقه صاحب النهر بالجمعة بجامع ما ذكره الشارح (قوله لاختصاص بالجماعة) أي فمن نوى الجمعة أو العيدين فقد نوى الاقتداء ضمنا (قوله مع بقائه) أي الوقت لانه لو نوى بعد خروج الوقت فان كان مع العلم بالخروج لا يصح وان كان مع الشك في الخروج كما قدمناه عن (ح) بحثا حلبي وقيل فيما سبق وهو مخالف لما قدمناه عن الزيلعي من أنه اذا نوى فرض الوقت بعد خروج الوقت وهو لا يعلم به لا يصح الا أن يفرق بين الشك وعدم العلم فتأمل ولعل الفرق أن الشك المتردد بين الطرفين وعدم العلم أن لا يخطر بالبال شيء وان أضاف الفرض الى اليوم لا يصح سواء صلى في الوقت أو خارجه مع العلم بالخروج أو مع الجهل به (قوله لانها بدل) أي عن فرض الوقت وليست هي فرض الوقت وان كانت متحدة معه في نفسها فاذا نوى فرض الوقت انصرف الى الظهر فلا يكون ناويا للجمعة فلا يصح (قوله في اعتقاده) تفسير لقوله فهو على حذف أي (قوله كما هو رأي البعض) هو زفر (قوله ولو في الجمعة) كذا في الشرنبلالية وفيه على المعتمد حلبي اللهم الا أن يحمل على ما اذا فاتت مع الامام (قوله وهو لا يعلم) احترز به عما اذا خرج صحيح حلبي عن الشرنبلالية (قوله ومثله فرض الوقت) في أنه لا يصح بعد خروج الوقت اذا كان مخالفا لما قدمناه عن الاشباه من أنه اذا نوى فرض الوقت خارج الوقت وهو لا يعلم بالخروج فسد كان عالما لا يجوز فليحرر حلبي قلت يحمل على أن في المسئلة قولين (قوله مطلقا) أي سواء خارجه مع العلم بالخروج أو لا حلبي (قوله لصحة القضاء الخ) كأنه يقول أما في الوقت فظاهر لا يلزم أن يكون قضاء بنية الاداء وذلك صحيح كما لو تحرى الاسير صيام شهر على أنه رمضان وفيه أن هذا التعليل انما يظهر اذا نوى الاداء أما اذا تجردت نيته فلا (قوله كعكسه) فيما اذا

هو الاصح (ولو) الفرض (قضاء) كذا (يعين ظهر يوم) كذا على المعتمد والاسهل نية أول ظهر عليه أو آخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء آخر الكتاب (وواجب) أنه وتر أو نذر أو سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو (دون) تعيين (عدد ركعاته) ما لو صلى الصبح ثلاثا (وينوي المقتدي المتابعة) أيضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلاة صح في صلاة الامام وان لم يعلم بها لجعله نفسه تابعا للامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام فانه لا يصح في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة (ولو نوى فرض الوقت) مع بقائه (جاز الا في الجمعة) لانها بدل (الا أن يكون) كما هو (في اعتقاده) أنها فرض الوقت (فتصح) ولو نوى ظهر الجمعة (أي الوقت (جاز) ولو في الجمعة (وهو) ولو (مع بقائه) أي الوقت (ولو مع عدمه) بأن كان قد خرج (وهو لا يعلم) لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا بخلاف القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار

صلى فى الوقت قضا يظن الخروج اه حلبى (قوله ومصلى الجنازة) شروع فى بيان التعيين فى صلاة الجنازة (قوله ينوى الصلاة لله تعالى) ولابد أن ينوى الصلاة على أحد من حضر ان قصده أو على كلهم ان أراد التعميم فان أطلق حينئذ لم يصح كذا بحثه الحلبى (قوله وينوى ايضا الدعاء) أى على طريق الاستحباب لان الدعاء بعض الصلاة وهو سنة ونية الابعاض ولو واجبة لا تجب أفاده الحلبى (قوله لانه الواجب عليه) أى لان ماذكر من نية الصلاة والدعاء لكنه لا يظهر فى الدعاء لانه سنة وقصر الحلبى مرجع الضمير على نية الصلاة المفهومة من ينوى فلا يرجع الى نية الدعاء (قوله فيقول أصلى لله تعالى الخ) بيان للنية الكاملة حلبى (قوله وان اشتبه عليه الميت) قال فى البحر ولو نوى الصلاة عليه بظنه فلانا فاذا هو غيره يصح ولو نوى الصلاة على فلان فاذا هو غيره لا يصح ولو نوى الصلاة على هذا الميت الذى هو فلان فاذا هو غيره جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية (قوله ذكر أم انثى) على حذف همزة الاستفهام (قوله لم يجز) لان الميت كالامام فالخطأ فى تعيينه كالخطأ فى تعيين الامام حلبى (قوله وانه لا يضر تعيين عدد الموتى) الصواب أن يقال وانه لا يضر الخطأ فى تعيين الخ لان عبارة الاشباه ولم أر حكم ما اذا عين عددا الموتى عشرة فبان أنهم أكثر أو أقل وينبغى أن لا يضر الا اذا بان أنهم أكثر لان فيهم من لم تنو الصلاة عليه وهو الزائد حلبى قلت مافى الشرح والاشباه واحد اذ معناه أنه ان ظهر خلاف ما عين لا يضر الا الخ (قوله لعدم نية الزائد) لا يقال مقتضاه أن تصح الصلاة على القدر الذى عينه عددا لانا نقول لما كان كل يوصف بكونه زائدا على المعين بطلت (قوله والامام ينوى صلاته فقط) أى على سبيل الافتراض فلا ينافى أن نية الامامة مستحبة (قوله بل لنيل الثواب) أى لنفسه وهو معطوف على قوله لصحة الاقتداء (قوله لا قبله) قيل عليه اذا صح تقديم نية الصلاة عليها بل على وقتها وكذا الاقتداء على مافهمه صاحب النهر فأى مانع من نية الامامة قبل حضور أحد (قوله فلا يحنث) أى ديانة وفى القضاء يحنث الا اذا أشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء أيضا حلبى عن الاشباه وهذا تفريع على عدم لزوم نية الامامة وفيه خفاء (قوله بالمحاذاة) أى عند وجود شرائطها (قوله بلا التزام) من الامام بنيته (قوله وقيل لا) ظاهره كالملتقى ضعفه (قوله كجنازة اجماعا) أى فى عدم اشتراط نية الامامة (قوله على الاصح) مقابله القول بالاشتراط فيها وجعله فى المنح قول الجمهور (قوله وعليه ان لم تحاذ) أى على الاصح وهو راجع الى الجمعة والعيد فقط لا الجنازة أيضا لان محاذاتها فيها لا تبطل صلاتها ولا صلاة غيرها لانم البست صلاة مطلقة حلبى قلت وهو يفهم من قوله وعليه لان الخلاف انما هو فى الجمعة والعيد لا فى الجنازة (قوله والا) أى ان وجدت المحاذاة لم تتم صلاتها اذ لم يلتزم الامام صلاتها والافساد انما يقع بالالتزام وظاهر الشرح أن صلاتها حينئذ تقع فاسدة فالحاصل أن نية امامتها فى الجمعة والعيد لا تشترط الا عند المحاذاة واذا لم تحاذ ففى اشتراط النية خلاف فى الجميع فلذا لا فرق بين الجمعة والعيد وبين غيرهما (قوله مطلقا) سواء كان الفرض اصابة العين أو اصابة الجهة وسواء كان فى الصحراء أو فى المسجد (قوله فما قيل لو نوى الخ) لا يظهر تفريعه لان المضرّ هنا هو نية غير القبلة وهذا لا ينافى أنه اذا لم ينو شيأ أصلا لا يضر (قوله أو المقام) أى مقام ابراهيم وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام عند بناء البيت (قوله أو محراب مسجده) وذلك لانه علامة على القبلة لا حقيقتها (قوله مفرّع على المرجوح) أى الشارط للنية (قوله كنية تعيين الامام) من اضافة المصدر الى مفعوله وينبغى للمقتدى أن لا يعين الامام عند كثرة القوم كما لا يعين الميت (قوله صح) لعدم التعيين وفيه أن الظن منزل منزلة اليقين عندهم فلماذا لم يعط حكمه (قوله الا اذا عينه الخ) أى بلفظه تابعا لقلبه فلا يصح لانه حينئذ يكون مقتديا بغائب (قوله الا اذا عرّفه بمكان) أى فيصح لان العبرة للتعيين بالمكان أو الاشارة لكونهما أقوى من التعيين بالاسم (قوله الا الدال للاشارة لصفة) أى الا اذا ذكر اسم الاشارة مصاحبا لصفة مختصة فبان بخلافه فانه لا يصح الاقتداء لان العبرة حينئذ للصفة المختصة وهى ما لا يوصف بها الموجود حينئذ حالا ولا مآلا وهو استثناء منقطع لان المجتمع فيه اشارة ووصفة وما قبله تسمية واشارة أو تسمية ووصفة (قوله فلا يصح) لان الشيخ لا يوصف بالشبوبة حالا ولا مآلا والاشارة انما تعتبر حيث كان المشار اليه يقبل التسمية بالاسم المقارن أو الاتصاف بالصفة المقارنة حالا أو استقبالا فان زيدا يمكن تسميته بكرا حالا والشاب يسمى شيخا استقبالا بخلاف ما اذا لم يقبل حالا ولا مآلا كهذه المسئلة فلا يصح وحينئذ فلا يعترض بأن العبرة للاشارة عند اجتماعها مع الاسم افاده

(ومصلى الجنازة ينوى الصلاة لله تعالى) (و) ينوى أيضا (الدعاء للميت) لانه الواجب عليه فيقول أصلى لله تعالى داعيا للميت (وان اشتبه عليه الميت) ذكر أم انثى (يقول نويت أصلى مع الامام على من يصلى عليه) الامام وأراد فى الاشباه بحثا أنه لو نوى الميت الذكر فبان أنه انثى أو عكسه لم يجز وأنه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان أنهم أكثر منهم عددا لعدم نية الزائد (والامام ينوى صلاته فقط) و(لا) يشترط لصحة الاقتداء نية (امامة المقتدى) بل لنيل الثواب عند اقتدائه أحدا به لو قبله كما بحثه فى الاشباه و(لو أتم رجلا) فلا يحنث فى لا يؤم أحدا ما لم ينو الامامة (وان أم نساء فان اقتدت) به المرأة (محاذية لرجل فى غير صلاة جنازة فلابد) لصحة صلاتها (أن تنوى امامتها) اذ لا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام (وان لم تقتد محاذية اختلف فيه) فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة وأشباه وعليه ان لم تحاذ أحد ائتم صلاتها والا لا (ونية استقبال القبلة ليست بشرط) مطلقا على الراجح فاقبل لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يجز مرجح على المرجوح (كنية تعيين الامام فى صحة الاقتداء) فلو ائتم بمن ظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرّفه بمكان كما قدمناه فى المحراب أو اشارة كهذا الامام الذى هو زيد الا اذا أشار لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلم

الحلبي" (قوله لم يجز) أي لانه اقتداء بمعدوم وهذا التعليل يظهر فيما اذا نوى أن يصلي خلف من هو على مذهبه فالظاهر أن ذكر الحصر اتفاقي" (قوله لما كان الاعتبار للتسمية عندنا) أي عند عدم الاشارة (قوله ثواب الصلاة) أي المذكور في الحديث المتفق عليه وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي" عليه الصلاة والسلام أنه قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فتكون هذه المضاعفة فيما زيد أيضا وفيه أن الحديث ذكر فيه الاسم والاشارة والعبرة للاشارة حينئذ فما زيد لا مضاعفة فيه وهو الذي صححه النووي" ولم يأخذ بحديث لو مد مسجدي هذا الى صنعاء كان مسجدي لشدة ضعفه وانما يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال اذا لم يشتد ضعفه (قوله واستقبال القبلة) العين والتاء ليستا للطلب فاستفعل بمعنى فعل حتى لو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه الاعادة فان علم بعد الفراغ أنه أصاب جاز والقبلة في الاصل اسم للحالة التي يقابل الانسان عليها غيره وقد صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة بحر وهي العرصة مع ما حاذاها من الهواء حتى لو رفعت لزيارة أصحاب الكرامات جازت الصلاة (قوله كعاجز) أي استقبل جهة قدرته (قوله والشرط حصوله لا طلبه) فالنية ليست بشرط (قوله وهو شرط زائد) أي ليس مقصودا الان المقصود له هو الله تعالى (قوله للابتلاء) أي اختبار المكلفين وذلك لان فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضي عدم التوجه في الصلاة الى جهة مخصوصة فأمرهم على خلاف ما تقتضيه فطرتهم اختبار لهم هل يطيعون أولا وهو علة لمحذوف أي شرطه الله تعالى حلبي" (قوله حتى لو مجد) تفريع على كون الاستقبال شرطا زائدا للابتلاء وانما المسجود له هو الله تعالى فحينئذ كان السجود لنفس الكعبة كفر لانه سجود لغير الله تعالى حلبي" (قوله فللمكي) اللام هنا وفي قوله ولغيره بمعنى على حلبي" (قوله أنه ضعيف) أي اقتراض اصابة العين للمكي مطلقا (قوله حائل) ولو كان أصليا كجبل (قوله مكي بعاين الكعبة) والمصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيله فقوله ولغيره اصابة جهتها مخصوص بغير المدني لان قبلتها بالوحي قاله في البحر وهو أولى مما في الحلبي" (قوله مسامتا للكعبة أو لهوائها) هذه المسامتة تحقيقية وهي بحيث لو خرج خيط من جبهته لمر على الكعبة أو هوائها ولم يذكر المسامتة التقريبية وهو أن يكون منصرفا عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية والمقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة والانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب كما في الفتاوى بحر (قوله بأن يفرض الخ) تصوير للمسامتة التحقيقية (قوله قائمة الى الافق) أي معتدلة ويمر على جهة الكعبة (قوله وخط آخر يقطعه) أي الخط الآخر الذي يسامت الكعبة بهذه الصورة ١ (قوله يمنة ويسرة) بأن يمر الخط الثاني على الخط الاول من جهة يمين المستقبل الى جهة يساره والظرفان متعلقان بيقطعه (قوله منح) اختصر عبارتها وهي فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلادا على سمت واحد اه (قوله قلت فهذا معنى الخ) ليس كما فهمه فان المياسر والمتياسر في عبارته هو الخط وفي عبارة الدرر الشخص فانه قال اذا تياسر أو تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التياسر أو التياسر يكون أحد جنبيه الى القبلة حلبي" وذكر في الدرر للاستقبال وجهين أحدهما أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان قلت وهذه صورته

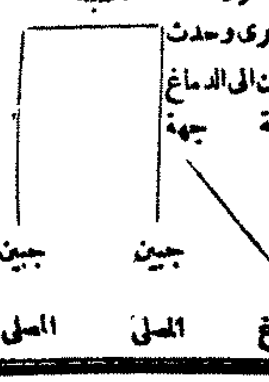

فقد حصل من الخط المار بالكعبة قائمة ومن الخط الخارج من جبين المصلي قائمة أخرى وحدث منهما زاويتان متساويتان ثم قال الثاني أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان الى الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث وهذه صورته

ثم قال فانه لو استقبل على الخط الخارج الى اليمين أو الشمال جاز لانه مستقبل الجهة ولم تزل به المقابلة بالكلية اه كلام بعض الافاضل

وفي المجتبى نوى أن لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز (فائدة) لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة والسلام بما كان في زمنه فاحفظ (و) السادس (استقبال القبلة) حقيقة أو حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد ليس مقصودا الان المسجود له هو الله تعالى للابتلاء فلا تفسد بالالتفات بلا عذر حتى لو مجد للكعبة نفسها تفسد (فللمكي) وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي (اصابة عينها) بيقين المعاين وغيره لكن في البحر أنه ضعيف والاصح أن من بينه وبينها حائل كالغائب وأقره المصنف فالمراد بقولي فللمكي بعاين الكعبة (ولغيره) أي غير معاينها (اصابة جهتها) بأن لا يبقى شئ من سمت الوجه من تلقاء وجه مستقباها أولها وهوائها بأن يفرض من تلقاء وجهه قائمة حقيقة في بعض البلاد فوق الكعبة وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمينه وشماله الى الافق مارا على الكعبة وجعله مستقباها على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة فهذا معنى التياسر في عبارة الدرر

(قوله فتبصر) أمر من التبصر بمعنى التأمل (قوله وتعرف) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود الى القبلة (قوله بالدليل) أي بالعلامة الدالة عليها (قوله محاريب الصحابة والتابعين) أي فهي علامة عليها يجب اتباعها وذكر الزيلعي أنه لا يجوز التحري مع المحاريب وظاهره ولو محاريب غير من ذكر وبافي للشرنبلالي أن ذلك محمول على النهار اما بالليل فيصح التحري ولو في مسجد والمحاريب جمع محراب سمي به لمحاربة النفس والشيطان فيه (قوله كالقطب) هو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين وطبرستان وجرجان وماوالاها الى نهر الشاش ويجعله من بصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على كتفه الايمن ومن باليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر ومن بالشام وراءه بحر (قوله والا فمن الاهل) أي اذا فقدت هذه العلامات فتعرف بالاستخبار من أهل المحل أما اذا لم يكن من أهله فلا يقلده لان حاله كحاله بحر وينبغي أن يحمل على ما اذا لم يعرفها غير الاهل بالدليل أما اذا كان من غير الاهل لكنه يعلمها بالدليل فيسأله ولا يتحرى لانه اذا وجد من يعتبر اخباره وجب سؤاله والاخذ بقوله ولو خالف رأيه كما في السراج لان التحري دليل ظاهر والعمل به انما يجب عند عدم دليل أقوى منه والاخبار فوق التحري كما في الهداية أفاده بعض الافاضل ويجب الاستخبار ولو من عبد أو أمة ويتحرى في خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما ذكره الشارح في الحظر (قوله العالم بها) أي بشرط كونه مقبول الشهادة كما قيد به صاحب النهر فالذمي والجاهل يجوز التحري مع وجودهما (قوله ممن لو صاح به سمعه) بدل من الاهل وأما اذا كان لا يسمعه يتحرى (قوله العرصة) هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء صحاح والمراد البقعة لا بهذا القيد (قوله فهي الخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله وعلم منه أن المصلي في تخوم الارض أو في أعلى الجو اليها تصح صلاته (قوله لمرض) أو على خشبة في البحر يخاف ان انصرف الى القبلة غرق أو كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا أو كانت الدابة جموحا ونزل لا يمكنه الركوب الا بمشقة منح (قوله عند الامام) بناء على أن القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا وعندهما يلزمه ان وجد موجها وعليه اقتصر في المنح (قوله أو خوف مال) أي خوف ذهابه بسرقة أو غيرها ان استقبل وسواء كان المال ملكه أو أمانة قليلا كان أو كثيرا (قوله وكذا كل من سقط عنه الاركان) أي مع عدم قدرته على التوجه كشيخ كبير لا يمكنه أن يركب الا بمعين ولا يجده فكما يجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الاركان كذلك يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا لم يمكنه منح وهذا ظاهر لا يحتاج الى ذكره لانه اذا عجز عن التوجه فقط جاز الانحراف فأولى اذا عجز عنه مع العجز عن الاركان (قوله بجهة قدرته) وذلك لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلاء وهو حاصل بذلك بحر (قوله بايماء) أي للاركان فيسقط العذر الشرط والركن وفيه أن كلام المصنف في الاستقبال ولا يتأتى الايماء فيه (قوله لخوف رؤية عدو) أو سبع أو لص وسواء خاف على نفسه أو على دابته بحر (قوله بمامز) متعلق بمعرفة ومامز هو الدليل وهو المحاريب والنجوم والسؤال فيسأل العالم بها فان لم يخبره حتى صلى فأخبره لا يعيد ولا يجوز له التحري مع علمه بالعلامات والسماء مصحية واذا كان لا يعرفها مع صحو السماء اختلف في جواز التحري وظاهر ما في البحر ترجيح عدم الجواز حينئذ لعدم العذر في ذلك وقال ظهير الدين المرغيناني يجوز قال في الجوهرة وظاهر كلام القدوري يشير اليه سائر المضمرات عن التحفة وكذا لو كان لا يعلم الامارات وليس معه من يخبره فعليه أن يصلي بالتحري في هذه الحالة اتفاقا قال في النهر وعليه اطلاق المتون (قوله لمامز) أي ان الطاعة بحسب الطاقة حلبي (قوله وان علم به) أي بجانب القبلة (قوله أو تحول رأيه) لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ منح (قوله ولو بمكة) او المدينة بان كان جوسا ولم يكن يحضره من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين أنه أخطأ بحر وهو المعتمد (قوله ولا يلزمه قرع أبواب) لانه ليس له ذلك كما في البحر (قوله ومس جدار) لان الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثم ما يؤذيه بخلاف التحري بحر ويحتمل عدم جواز التحري مع المحاريب اذا دخل المسجد نهارا كما قاله الشرنبلالي حلبي (قوله ولم يقتد الرجل به) أعاده معرفا لان المراد به هو المتحول له وذلك لانه قد علم خطأه أولا ولو اقتدى به غيره ممن لم يعلم حاله صح (قوله ولا بمتحر تحول) أي وقد علم مريد الاقتداء حالته الاولى كما في البحر (قوله لم يجز) لتركه فرض التحري بخلاف ما اذا أصاب الامام لان المطلوب حصول الاستقبال وقد حصل

فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والاصل في القبلة (العرصة لا البناء) فهي من الارض السابعة الى العرش (وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام أو خوف حال وكذا كل من سقط عنه الاركان (جهة قدرته) ولو مومئا بايماء خوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة (ويتحرى) هو ذله المجهود لنيل المقصود (عاجز عن معرفة القبلة) بمامز (فان ظهر خطؤه لم يعد لمامز (وان علم به في صلاته أو تحولوا أبوا) ولو في سجود سهو (استداروا وبنوا) حتى لو النهر كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة أو مسجد مظلم ولا يلزمه قرع أبواب ومس جدار ولو أعمى فسد ان جعل بين ولم يقتد الرجل به ولا يجوز تحول ولو أتم بمتحر بلا تحول لم يجز ان أخطأ الامام

حلبي" (قوله استدار المسبوق) لانه منفرد فيما يقضي فلم يكن مؤتما خالف امامه حلبي" (قوله واستانف اللاحق) لانه خلف الامام حكما فيعد مخالفا ولو كان لاحقا مسبوقا فان قضى ما لحق به أولا وتحول رأيه فيه استأنف وان فيما سبق به استدار وان قضى ما سبق به أولا وتحول رأيه واستمر قضاء ما لحق به استأنف كما اذا تحول فيه وأما اذا لم يستمر اليه بأن بدا له رأي امامه فيما لحق به ففيه تردد والظاهر أنه يستدير حلبي" (قوله صلى لكل جهة) وقيل يؤخر وقيل يخير قال في البحر ولو تحرى رجل واستوت الحالات عنده وصلى الى جهة ان ظهر أنه أصاب القبلة جاز وان ظهر أنه أخطأ فكذلك وان لم يظهر له شيء جازت صلاته أيضا (قوله استدار) هذا أحد قولين حكاهما في البحر من غير ترجيح الثاني أنه يستأنف وجزم القهستاني بما جزم به الشارح اه حلبي قال في سكب الانهر وهو الاوجه (قوله استأنف) لانه ان سجد هذه الجهة كانت لغير القبلة بالنظر الى ركعتها وان تحول صلى لغير قبلته الآن (فرع) يتحرى لسجود التلاوة كما يتحرى للصلاة كذا في البحر ومثلها صلاة الجنازة كما في الجوهرة (قوله وان شرع بلا تحر الخ) أما لو شرع من غير تحر ومن غير شك ان تبين انه أصاب أو كان أكبر رأيه أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضع فصلاته جائزة وان تبين أنه أخطأ أو كان أكبر رأيه فعليه الاعادة بحر (قوله لم يجز) سواء علم بالخطأ أو بالصواب في الصلاة أو بعدها أو لم يعلم شيأ وفي الاخيرة خلاف أبي يوسف واستثنى الشارح احدى الصور بقوله الا اذا علم اصابته الخ (قوله فانه يستأنف) لاعراضه عن القبلة وفي كفره قولان وقوله مطلقا أي سواء علم بالخطأ أو الصواب في الصلاة أو بعدها أو لم يعلم شيأ خلافا لابي يوسف في العلم بالاصابة في الصلاة وبعدها حلبي" (قوله كصل) تشبيه في عدم الجواز المستفاد من قوله فانه يستأنف (قوله لم يجز) تصريح بوجه الشبه ووجه عدم الجواز أنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي" وهو تحريه فلا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه بحر (قوله صلى بجماعة) سواء كانوا في مصر أو في قرية أو مفازة على المعتمد أبو السعود (قوله فلو لم تشتبه ان أصاب جاز) هذه ليست خاصة بما اذا صلوا جماعة بالتحري بل المنفرد كذلك وهو الذي يشير اليه التعبير بأصاب قال في الفتاوى الهندية ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى فان أصاب القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصلي وشرح الطحاوي" حلبي" بزيادة (قوله فمن تيقن منهم) غلبة الظن تعطى حكم اليقين (قوله حالة الاداء) ظرف لقوله تيقن (قوله أما بعده فلا يضر) أي اذا علم المخالفة بعد الاداء فلا تبطل الصلاة وظاهره ولو الوقت باقيا (قوله لاعتقاده خطأ امامه) لف ونشر مرتب فهذا يرجع الى قول المصنف فمن تيقن مخالفة امامه وقوله ولتركه فرض المقام يرجع الى قول الشارح أو تقدمه عليه (قوله كما لو لم يتعين) تشبيه في عدم الجواز المستفاد من قول المصنف لم تجز صلاته والاولى ذكره عنده أرشد الى هذا ما في النهر حيث قال قال في المعراج وكذا لو لم يتعين الامام بأن رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لا بعينه وكذا اذا لم يتعين فعل الامام اه فقوله وكذا اذا لم يتعين فعل الامام مما يدل على ما قلنا فانه اذا لم يتعين فعل الامام لا يصح الاقتداء (قوله شرط مطلقا) أي في كل" العبادات المقاصد من غير خلاف بخلاف تكبيرة الاحرام ففيها قولان بالشرطية والركنية (قوله ولو عقبها) أي عقب اللفظ الدال عليها (قوله فلو مما يتعلق بأقوال) أي فلو كان المنوي مما يتوقف تحصيله على التلفظ به كطلاق تبطله المشيئة وفيه أن الطلاق يقع باللفظ وان لم ينو حيث كان صريحا الا أن يقال اشتراط النية بالنظر الى الديانة فان النية تعتبر فيها حتى لو نوى الطلاق عن وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء أفاده الحلبي" (قوله والا لا) أي وان لم يتوقف تحصيله على التلفظ به كالصوم والصلاة فلا تبطلها المشيئة حلبي" (قوله ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الخ) الحصر ممنوع لان من أدرك التحريمة قبل الوقت ينوي أداء ويؤدي بعد الوقت قضاء وكذا من نوى صلاة القصر ثم نوى الاقامة فيها أتم" وكذلك من نوى واجبا أو نفلا في رمضان يكون عن رمضان اللهم الا أن يقال المراد المخالفة بالزيادة والنقص ولا يظهر في الاولى والثالثة زيادة ولا نقص وأما الوسطى فقد نوى فيها الاقامة فلا يقال أدى خلاف ما نوى أو نوى ظهرا مثلا والمؤدى ظهر على الحالين (قوله الا على قول محمد في الجمعة) صورته أدرك الامام في تشهد الجمعة أو في سجود السهو على القول بفعله فيها يقتدي به ناويا الجمعة اتفاقا فاذا سلم الامام وقام يقضي أنها جمعة عندنا وعند محمد أنها ظهر افقد أدى خلاف ما نوى على مذهبه حلبي" بزيادة (قوله والمعتمد أن العبادة الخ) مقابله ما عن ابن سلمة من استحضارها في جميعها والعبادة ذات الافعال الصلاة وأما ذات فعل واحد كالصوم فظاهره الاتفاق على انصبابها

ولو سلم تحول رأي مسبوق ولاحق استدار والمسبوق واستأنف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة تحرى واستدار ومن تذكر تحوله رأيه لجهته الاولى استأنف (وان شرع بلا تحر وصادفه من الاولى استأنف) (وان تحرى فصادفه من أصاب) لتركه فرض التحري فتحرم لم يجز وان أصاب الا اذا علم اصابته بعد فراغه فانه يستأنف ومن تذكر تحوله عن مخالف كصل على أنه محدث أو نو به نجس أو الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز (صلى جماعة عند اشتباه القبلة) فلو لم تشتبه ان أصاب جاز (بالتحري مع امام وتيقن أنهم صلوا الى جهات شتى فمن تيقن) منهم (مخالفة امامه في الجهة) أو تقدمه عليه (حالة الاداء) أما بعده فلا بضر (لم تجز صلاته) لاعتقاده خطأ امامه وتركه فرض المقام كما لو لم يتعين (ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة) منهم الامام بان رأى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه • فروع • النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق بأقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا • ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف والمعتمد أن العبادة ذات الافعال

فيها (قوله تنسحب نيته على كلها) فيكتفى بوجود النية فى أول العبادة أو قبلها من غير فاصل مناف (قوله افتتح خالصا) أى وعكسه واعلم أن الرياء محبط للعمل موجب للعقاب وقيل لا يثاب عليها ولا يعاقب عليها والرياء لا يدخل فى الصوم وهو أحد ما حمل عليه حديث الصوم لى وأنا أجزى به والرياء العمل ليراه الغير والسمعة العمل ليسمع الغير وان لم يكن حاضرا (قوله فله ثواب أصل الصلاة) لا ثواب احسانها حلبى عن الاشباه وظاهره ولو الفرض والنفل (قوله ولا يترك لخوف دخول الرياء) بل يشرع معتمدا على الله تعالى فى دفعه وكذا لا يترك لخوف استهزاء أو تعريض بأذية غير مضرة بمال ولا بدن (قوله لانه أمر موهوم) قد لا يتحقق فلا يترك الاحسان العاجل له (قوله فى حق سقوط الواجب) وأما من جهة ترتب الثواب عليها أو على تحسينها فظاهره أنه يدخل (قوله قيل لشخص الخ) هذه المسئلة ذكرها النووى وقواعد الانبا هاحلبى عن الاشباه (قوله ينبغى أن يجزيه) لانه أتى بالواجب عليه (قوله ولا يستحق الدينار) لانه استيجار على واجب كما اذا استأجر الاب ابنه للخدمة لا يستحق الاجرة لانها واجبة عليه حلبى (قوله لارضاء الخصوم) الظاهر أن المراد يصلى ويهب ثوابها لاخصامه (قوله لا تفيد) وذلك لان الخصم قد لا يعفو فيضيع عليه ثواب صلاته بجعله له (قوله بل يصلى) من النوافل ما شاء أى من غير هبة ثواب فان عفا خصمه تكرما أو لارضاء الله تعالى له فثواب صلاته لنفسه والا أخذ من حسناته فان فرغت صب من سيئات المظلوم عليه والصدقة مثل الصلاة فيما يظهر (قوله جاء أنه يؤخذ) أى ورد فى الآثار (قوله لدانق) هو سدس درهم حلبى (قوله سبعمائة صلاة بالجماعة) أى من الفرائض لان الجماعة لا تكون الا فيها الا ما خص شرعيته بها من النوافل كالتراويح وثواب الجماعة ان كان خلف الامام محاذيا له ثواب مائة صلاة وان كان عن يمينه فله ثواب خمس وسبعين صلاة وان كان عن يساره فله ثواب خمسين صلاة وهذا فى الصف الاول ولمن بعده خمس وعشرون أو سبع وعشرون صلاة والذى فى المواهب عن القشيرى فى التيسير سبعمائة صلاة مقبولة ولم يقيد بالجماعة قال شارح المواهب ما حاصله أن هذا لا ينافى أن الله تعالى يعفو عن الظالم ويدخله الجنة برحمته (قوله ينوى الفرض) أى ينوى اقتداءه فيه أو ينوى الشروع فى صلاة الامام (قوله والا تقع نفلا) أى غير نائبة فى حقه عن ركعتين من التراويح لو قوعها قبل صلاة العشاء ووقت التراويح بعد صلاتها على المعتمد (قوله فلمكتوبة) لانها أقوى لكونها فرض عين وذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة والضابط أنه اذا اجتمع بين عبادتين فى نية واحدة فان كانت احداهما أقوى كان شارعا فيها وان استويا لغت ولا يكون شارعا فى واحدة منهما حلبى عن الاشباه (قوله ولو مكتوبتين) دخل وقت احداهما ووقت الاخرى لم يدخل (قوله فللوقتية) لانها متعينة الارادة لعدم صحة نية العصر فى وقت الظهر مثلا ولو كان فى عرفة لان الظهر واجبة التقديم عليها الترتيب فكانتا بمنزلة فائتتين لم يسقط الترتيب بينهما حلبى (قوله والالغاء) لانه لا يمكن اداؤهما معا لان كلا منهما مطلوب الفعل على حدة وجعله مؤديا لاحدهما ترجيح من غير مرجح ولم يعتبروا أولوية الترتيب حتى يكون شارعا فى الاولى منهما حلبى (قوله فللفائتة لو الوقت متسعا) وكان ذا ترتيب والا لغت نيته كما فى البحر واذا ضاق الوقت فللوقتية سواء كان ذا ترتيب أولا حلبى (قوله فللفرض) لانه اقوى (قوله فعنهما) فيثاب ثوابهما وقد يجتمع نية أربع نوافل كنية تحية المسجد وسنة الوضوء والضحى والكسوف فيثاب عليها الظاهر بما ذكروفى كلام الشارح نظر فان تحية المسجد لا تطلب فى وقت كراهة وأجيب بأنها هنا على وجه التبعية والممنوع استقلالها أو بأنه محمول على ما اذا فاتت السنة مع الفرض فاذا هنا وبأنها السنة والتحية (قوله فنافلة) لقوتها بكونها كلا وتلك دعاء حلبى (قوله ولا تبطل بنية القطع) وكذا بنية الانتقال الى غيرها (قوله مالم يكبر بنية مغايرة) بأن يكبر ناويا النفل بعد شروع الفرض وعكسه أو الفائتة بعد الوقتية وعكسه أو الاقتداء بعد الانفراد وعكسه وأما اذا كبر بنية موافقة كان نوى الظهر بعد ركعة الظهر من غير تلفظ بالنية فان النية الاولى لا تبطل ولا يبنى عليها ولو بنى على الثانية فسدت الصلاة (قوله الصوم) نحوه الاعتكاف ولكن الاولى عدم الاشتغال بغير ما هو فيه

(باب صفة الصلاة)

(قوله شروع فى المشروط) هذا يفيد أن المراد بالصفة الاوصاف النفسية لها وهى الاجزاء العقلية التى هى أجزاء الهوية من القيام والركوع والسجود لان ذلك هو المشروط وسيأتى أن الاولى خلافه (قوله مصدر) وفعله

تنسحب نيته على كلها اه افتح خالصا اه نهر الرياء اعتبر السابق والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلى فلو معهم يحسنها ولو وحده فله ثواب أصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه أمر موهوم والواجب قبل الفرائض صل الظهر وثلاث دنانير فصلى بهذه النية ينبغى أن يجزيه ولا يستحق الدينار * الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلى فان لم يعف خصمه أخذ من حسناته جاء أنه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة * ولو أدرك القوم فى الصلاة ولم يدر أفرغ الامام أم تراويح بنوى الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا * ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فالاولى لو من أهل الترتيب والالغاء فالحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا والا فللوقتية فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجنازة وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع مالم يكبر بنية مغايرة ولو نوى فى صلاته الصوم صح

(باب صفة الصلاة)

شروع فى المشروط بعد بيان الشروط هى لغة مصدر

وصف وأصله وصف كوعد حذفت فاؤه وعوض عنها هاء التأنيث وفي البحر الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ولا ينكر أنه يطلق الوصف ويراد به الصفة اه وان حمل ما ذكره الشارح على أصل اللغة وما في البحر على عرفها زال التنافي حلبي (قوله كيفية) قال في النهر هذا أولى من جعلها الاجزاء العقلية التي هي اجزاء الهوية ووجه الاولوية أنه لا يشمل الواجبات والسنن والمندوبات ثم ان هذا التعريف لصفة الصلاة خاصة لا لمطلق صفة وهو على حذف مضاف نقديره صفة أجزاء الصلاة فبعض الاجزاء صفته الفرضية كالقيام وبعضها الوجوب كالتشهد وبعضها السنية كالثناء وبعضها الندب كنظره الى موضع سجوده في القيام وانما قدرنا المضاف لان المقام مقام بيان صفة الاجزاء لا صفة نفس الصلاة (قوله من فرائضها الخ) أي بمن التبعيضية اشارة الى أن هنا لفرائض أخر وهو كذلك وهي ما ذكره الشارح بقوله وبقي الخ حلبي وتعبيره بالفرائض الصادق على الشروط من التحريمة والخروج بصنعه والقعدة الاخيرة أولى من الاركان (قوله التحريمة) تأويلها للوحدة (قوله قائما) أي أو الى القيام أقرب فلو وجد الامام راكعا فكبر كان الى القيام أقرب صح والا لا ولو أراد بها تكبير الركوع لفت نيته ويكتفي من الاخرس والامي بالنية ولا يلزمهما تحريك اللسان لان الواجب حركة بلفظ مخصوص فاذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره الا بدليل وفي غير تكبيرة الاحرام يلزمهما التحريك لعدم بدلية شيء عنه كما في النهر حيث قال وأما باقي التكبيرات فقال في طلاق الفتح انه يحرك لسانه كالقراءة اه وكأن الفرق أن تكبيرة الاحرام لها خلف وهو النية بخلاف غيرها اه وعبارة الفتح وطلاق الاخرس واقع بالاشارة وكذا عتاقه وبيعه وشراؤه سواء قدر على الكتابة أم لا للضرورة لانه لو لم يعتبر منه ذلك لأدى الى موته جوعا ونحو ذلك ثم رأينا الشرع اعتبرها منه في العبادات ألا ترى انه اذا حرك لسانه بالقراءة والتكبير كان صحيحا ومعتبرا فكذا في المعاملات قلت وهذه العبارة لا تفيد لزوم التحريك في غير التحريمة على أن لفظ التكبير اذا استثنى انما ينصرف الى الكامل وهو تكبيرة الاحرام ثم لا يخفى أن ما في الفتح مخرج على قول الفضلي وهو خلاف الصحيح اه أفاده بعض الافاضل ثم القيام انما يشترط فيما يفترض فيه القيام كالفرض والواجب وسنة الفجر عند القدرة على القيام وأما في النوافل غير سنة الفجر وفي الفرائض عند عدم القدرة على القيام فلا يشترط لها القيام حلبي (قوله في غير جنازة) أما فيها فهي شرط باعتبار الشروع بها وركن باعتبار قيامها مقام ركعة كما في تكبيراتها اه شرنبلالي عن المحيط (قوله على القادر) خرج به الامي والاخرس كما قدمنا (قوله به يفتى) أي بشرطيتها المأخوذة من ذكر الشرط ومقابله القول بالركنية وهو قول محمد والطحاوي حلبي عن الشرنبلالية (قوله فيجوز الخ) تفريع على الشرطية وانما جاز بناء النفل على النفل لان الكل صلاة واحدة بدليل أن القعود لا يفترض الا في آخرها على الصحيح كذا في البحر (قوله وعلى الفرض) لان الفرض أقوى فيستتبع النفل لضعفه (قوله وان كره) أي من جهتين تأخير السلام عن محله وعدم ابتداء النفل بتحريمة حلبي وهي تحريمة والجهة الثانية تظهر في بناء النفل على النفل فيكون قوله وان كره يرجع الى الصورتين (قوله لا فرض على فرض) بحث فيه بأن مقتضى الشرطية صحة بناء أي صلاة على أي صلاة كما يجوز بناء أي صلاة على طهارة أي صلاة وكذا بقية الشروط وبذلك قال الصدر الشهيد واجيب بأن المنع لا لكون التحريمة ركنا بل لأن المطلوب في الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره بأخص أوصافه وأن يكون عبادة على حدة ولو بنى على غيره لكان مع ذلك الغير بمنزلة واحدة حلبي (قوله أو نفل) وجهه انه لا يجوز أن يستتبع الشيء ما هو فوقه لان قيه جعل الاقوى تابعا للادنى انتهى أبو السعود (قوله على الظاهر) اي من المذهب كالية فانها ليست من الاركان ومع هذا لا يجوز أداء الصلاة بنية صلاة اخرى بحر ومقابله ما قاله الصدر الشهيد (قوله ولا تصالها) جواب سؤال حاصله لو كانت شرطا لما روعي فيها ما روعي في الاركان من الشروط وحاصل الجواب انها لما اتصلت بالاركان روعي فيها ما روعي فيها (قوله وقد منعه الزيلعي) أي منع ما ذكر من مراعاة الشروط رادا على من زعم ركنيتها لتلك المراعاة وعلى المنع لو أحرم حاملا للنجاسة فألقاها عند فراغه من التحريمة بعمل يسير أو مضرفا عن القبلة فاستقبالها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه منها بعمل يسير أو شرع في التحريمة قبل الزوال فدخل الوقت عند فراغه منها أو شرع المحدث أو الجنب وهو واقف في الماء فانغمس

وعرفا كيفية مخصوصة مثلثة على فرض وواجب وسنة ومندوب (من فرائضها) التي لا تصح بدونها (التحريمة) قائما (وهي شرط) في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض أو نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان وقد منعه الزيلعي

عند فراغه منها ثم رفع رأسه وصلى صح في جميع السور (قوله ثم رجع اليه) أي الى القول بالمراعاة فيما حيث قال ولئن سلم فانما يشترط لما يتصل به من الاداء لا لان القصر بدعة من الصلاة وفي جعل هذا رجوعا من الزيلعي الى القول بالمراعاة نظر لانه من باب التنزل لا الجزم (قوله نعم في التلويح الخ) لما كان يتوهم من قوله ثم رجع اليه أن المرجوع اليه هو المعول عليه استدرك عليه بقوله نعم الخ وقوله تقديم المنع أي منع مراعاة الشروط لها المترتب عليه صحة السور المتقدمة قال في البحر ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن ان سلمنا مراعاتها والا فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم أولى كذا في التلويح فالاولى أن يقال لا نسلم مراعاتها فانه لو أخر الى آخر السور ولئن سلمنا فهي ليست لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن اه وقد فعل الزيلعي ما هو الاولى (قوله لكن نقول الخ) استدراك على ما في التلويح المفيد أن القول بعدم المراعاة أولى من القول بها (قوله الاحتياط خلافه) وهو القول بالمراعاة والمراد بالاحتياط العمل بالاحوط اقتراضا لدليل ما استشهد به من عبارة البرهان وظاهر ما في البحر والنهر والمنح اعتماد عدم المراعاة (قوله بل باعتبار اتصالها بالقيام) ان اريد القيام الآتي بعدها نقول يمكن تحقق الشروط فيه دونها كما في الصور السابقة وان اريد قيامها المصاحب لزم من تحصيلها كانت الشروط لها لانه شرط فيها وشرط الشرط شرط (تنبيه) انما عدت تكبيرة احرام لانها تحرم الاشياء المباحة التي تنافي الصلاة لا كل مباح كالمشي لسبق الحدث (قوله الذي هو ركنها) أي الصلاة (قوله ومنها القيام) يشمل التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال وغير التام وهو الانحناء قبيل أن تنال يداه ركبتيه وقوله بحيث الخ صادق بالصورتين (قوله بقدر القراءة فيه) فهو بقدر آية فرض وبقدر الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات واجب وبقدر ما تقرأ فيه سورة الاعلى والكافرون والصمدية في الوتر سنة وبقدر طوال المفصل وأوساطه وقصاره في محالها مندوب وعند سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام في الشفع الثاني من الفرض لانه لا قراءة فيه فالركن فيه أصل القيام لا امتداده كما في التهستاني ذكره بعض الافاضل (قوله فلو كبر قائما الخ) يحمل على من لا قراءة عليه كالامي أو أنه اقتصر على أدنى قراءة ما يحصل به الفرض مما لا يفتقر الى الوقوف فتأمل تظر لامكان الاتيان به هاويا الى الركوع أو أنه ترك القراءة في الاولين وأتى بها في الاخريين لان التعيين في الاولين واجب اه أبو السعود (قوله كنذر) أطلقه فشمل النذر المطلق وهو الذي لم يعين فيه القيام ولا القعود وهذا أحد قولين فيه والثاني التخيير والاولى في القيام أن يكون القدمان على الارض فلو قام على عقبيه أو أطراف أصابعه أو راكبا احدى رجليه عن الارض يجزئه ويكره ان كان بغير عذر والاقرب للخشوع أن يكون بين قدميه قدر أربع أصابع اليد اه أبو السعود عن الحموي أقول لا يظهر ذلك في السمين وصاحب الادرة فالاولى الاطلاق والاحالة على العادة الا ان يقال ان حالة الضرورة مستثناة وهذا في حال القيام أما في الركوع والسجود فيأتي بهما كما يأتي (قوله وسنة فجر) أما على القول بوجوبها فظاهر وأما على القول بسنيتها فراعاة للقول بالوجوب ونقل الشرنبلالي في مراقي الفلاح أن الاصح جوازها من قعود وانظر حكم قضاء النافلة الفاسدة هل يفترض القيام فيه اولا كاصلها (قوله ندب ايماؤه قاعدا) تحقيقا لكونه وسيلة فيتركه عند فوات ما شرع لاجله وجاز ايماؤه قائما (قوله وكذا من يسيل جرحه) يعني يندب ايماؤه قاعدا ويجوز قائما وليس المراد أنه يجوز له السجود لانه لو سجد لزم فوات الطهارة بلا خلف ولو صلى قاعدا أو قائما بالايماء فات السجود والركوع الى خلف وهو الايماء بهما حلبي (قوله كمن يسيل جرحه اذا قام) نفترض عليه القعود لخلفيته عن القيام ولا خلف عن الطهارة (قوله أو يبس بوله) العلة فيه هي العلة فيما قبله (قوله أو يبدو ربع عورته) لانه لا خلف عن الستر والقعود خلف عن القيام وكذا اذا بدا ربع عضو من أعضاء عورته كما في أبي السعود والاولى الاقتصار عليه لانه الحد المانع (قوله أو يضعف عن القراءة أصلا) فيضم القعود وعلم مما ذكر أن ركنية القراءة أقوى من ركنية القيام وقد يقال انما ترك القيام للقراءة لوجود خلفه دونها وما مشى يضعف ككرم ونصر كما في القاموس وأشار بقوله أصلا الى أنه لو قدر على الاتيان بقدر الفرض قائما تعين عليه القيام بقدره (قوله أو عن صوم رمضان) فيتعين عليه القعود وتحصيل الصوم لكونه لا خلف له والفدية عنه انما هي عند عدم تأتيه بوجه (قوله الخروج لجماعة) أي في المسجد وهو محمول

ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم أولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها

(و) منها (القيام) بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه وصفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما وركع ولم يقف صح لاثما في بعض القيام الى أن بلغ الركوع بكفيه قنية (في فرض) ونحق به كذا وسنة فجر في الاصح (القادر عليه) وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود كما يومئ قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد تعتبر القعود كمن يسيل جرحه اذا قام أو يبس بوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف عن القراءة أصلا أو عن صوم رمضان فلو ضعف عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قاعدا

على ما اذا لم يتيسر له الجماعة في بيته أفاده أبو السعود (قوله به يفتى) وجهه أن القيام فرض بخلاف الجماعة وقيل يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا وهو الاصح مجتبى وقيل يشرع قائما مع الامام ثم يقعد فاذا ساء وقت الركوع يقوم ويركع واختاره في منية المصلي بحر (قوله ومنها القراءة) أي من القرآن المنقول عن الرسول عليه الصلاة والسلام متواترا فلا يقرأ بالشواذ وان قرأ بها لا تفسد ولا يعتد بها بخلاف التوراة والانجيل فيعتد بهما ان وجد المعنى في القرآن ولا يجوز بالحديث القدسي قهستاني ويؤخذ منه أن القراءة بالعشر كافية لانه لا يقال لها شواذ وحد القراءة أن يصح الحروف مع اسماع نفسه وذكر في النهر وتبعه الشارح في الفصل الآتي انه لو قرأ من التوراة والانجيل والزبور ان كان قصة أو حكما فسدت وان كان ذكرا لا تفسد ولا يجزئ اجماعا سواء كان قادرا على قراءة القرآن أم لا انتهى وهذا يدل على أن مراد القهستاني بالاعتداد به عدم الفساد به ان كان غير قصة وحكم لكنه خلاف المتبادر منه (قوله لقادر عليها) خرج الاخرس والامي الذي اجتهد آناء الليل وانهار فلم يقدر على التعلم وكذا من لا يمكنه أداء الحروف بالاجتهاد التام كبعض أهل الهند والترك قهستاني (قوله وهي ركن زائد) اعلم أن الركن قسمان أصلي وهو ما لا يسقط الا لضرورة وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراءة من الثاني لسقوطها عن المقتدي وعن المدرك في الركوع ولا تنافي بين الركنية والزيادة لان تسميتها ركنا باعتبار قيام الصلاة بها في حالة بحيث يستلزم انتفاؤها انتفاءها وتسميتها زائدة لقيامها بدونها في حالة اخرى والزائد ما لا يختلفه بدل فلا يقال ان غسل الرجلين والقيام والركوع والسجود أركان زائدة لنيابة مسح الخف والايماء عنها (قوله لسقوطه بالخلف) ان قلت ان قراءة الامام خلف عن قراءة المؤتم لما ورد ان قراءة الامام له قراءة قلت ليس المراد الخلفية بل المراد أن الشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الامام عنه وفي الحلبي ما حاصله أن مراد الشارح نفي الخلفية من المقتدي فلا ينافي وجود الخلفية من الامام (قوله بحيث لو مد يديه الخ) أخذ منه أنه لا يكفي طأطأة الرأس وحده على ما استحسنه الحلبي شارح المنية وفي الخزانة اذا لم يركع وذهب الى السجود بأن خر كالجمل فهذا الانحناء يجزئه عن الركوع ثم هذا في الركوع قائما وان ركع جالسا ينبغي أن يحاذي بجبهته ركبتيه أبو السعود ووقته بعد تمام القراءة وقيل اذا أتم حرفا أو كلمة منها حال الخرور لا بأس به والاول أصح درر منتقى (قوله ومنها السجود) هو لغة الخضوع وشرعا وضع بعض الوجه على الارض عما لاسطرية فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن وما اذا رفع قدميه في السجود فانه أشبه بالتلاعب من التعظيم بحر (قوله بجبهته) هو قولهما والمفتى به لرجوع الامام اليه وقال الامام في رواية قديمة يكفي وضع الانف (تنبيه) وضع جزء من الجبهة وان قل فرض ووضع أكثرها واجب حلبي (قوله وقدميه) يجب استقاطه لانه يكفي وضع واصبع احدة منهما كما ذكره بعد حلبي (قوله شرط) بشرط وضع باطن الاصبع لا رأسها حلبي ولا ينافيه ما في الهداية أن ترك توجيه الاصابع في السجود مكروه لان المراد توجيه الكل (قوله وتكراره تعبد) واصله ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وكونه تعبدا هو قول الاكثر من مشايخنا وقيل ترغيما للشيطان حيث أمر بواحدة فأبى فتسجدهما اغاظة له وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل هما للاشارة الى أنه خلق من الارض ويعود اليها وقيل غير ذلك (قوله ثابت بالسنة) والاجماع بحر (قوله كعدد الركعات) أي في كل الصلوات (قوله والذي يظهر أنه شرط) اذ لو كان ركنا لوقفت الماهية عليه مع انها لا تتوقف ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود نهر وا نظر هل يقال فيه ما قيل في التحريمة من عدم مراعاة الشروط (قوله لانه شرع للخروج) أي فلم يكن مقصودا لذاته وفيه أن القيام والركوع شرعا للسجود وهما ركنان وقوله للخروج نفي به توهم أن مشروعيته للتشهد لعدم صحته لانه يلزم عليه أن ما شرع لشيء يكون آكد من ذلك الشيء اذ القعود فرض وقراءة التشهد واجبة (قوله ركن زائد) لسقوطه من غير ضرورة لعدم توقف الماهية عليه في صورة الخلف وقيل ركن أصلي وإليه مال عصام بن يوسف وجعل الشرنبلالي الثمرة على الخلاف في الركنية والشرطية أداءها ناسيا فتصح على الثاني لا الاول (قوله بالرفع من السجود) أي الاول من الركعة الاولى لان السجود الثاني تكرار للاول وحنث في لا يصلي صلاة بالرفع من السجود الاول من الثانية حلبي (قوله لا يكفر منكره) أي منكر فرضيته للقول بوجوبه كما نقله القهستاني أما منكر أصله فكافر لكونه بجحده ليس عن الدين

به يفتى خلافا للاشباه (و) منها القراءة (قادر عليها كما يجيء وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بلا خلف بالاقتداء (و) منها (الركوع) بحيث لو مد يديه نال ركبتيه (و) منها (السجود) بجبهته وقدميه ووضع أصبع واحدة منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات (و) منها (القعود الاخير) والذي يظهر أنه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصح في البدائع انه ركن زائد يحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره

ضرورة حلبي بحثا (قوله قدر أدنى قراءة التشهد) أي أدنى زمن يقرأ فيه بأن يكون قدر أسرع ما يكون من التلفظ به مع تصحيح الالفاظ وليس المراد أن له في نفسه أدنى وأعلى (قوله وعدم فاصل) عطف تفسير على ماقبله (قوله صحت) وهل يلزمه سجود السهو يحرر (قوله بصنعه) أي قصدا ولو بحسب اذا مر أة لانها فاعلة من الجانبين أبو السعود وعدّه فرضا جرى على قول الامام على تخريج البردعي بالهمزة احمد بن الحسين أخذا من المسائل الاثني عشرية فان الامام لما قال فيها بالبطلان وأركانها تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وهما لما قالا بالصحة فيها دل على أنه ليس بفرض حلبي واذا نظر الى أنه لا يؤدي فرض آخر الا بالخروج ترجح قول الامام لان ما توقف عليه أداء الفرض فرض وفرضيته لا تنافي كراهته لاختلاف الجهتين فهو من حيث كونه مخرجا من الصلاة فرض ومن حيث كونه بغير لفظ السلام مكروه (قوله كفعله المنافي لها) كاكل وشرب وكلام ومشي وسلام حلبي وأدخلت الكاف في قوله كفعله القول المنافي ومثله المشي بالكلام والسلام وقيد بقوله بعد تمامها لانه لو كان المنافي قبله بأن كان قبل القعود أفسدها اتفاقا (قوله وان كره تحريما) لكونه مفوتا للواجب وهو السلام بحر (قوله اتفاقا) أي من الامام وصاحبيه وتخريج البردعي غلط وليس فيه نص عن الامام لانه لو كان فرضا لاختص بقربة وانما حكم الامام بالفساد في الاثني عشرية باعتبار أن فيها معاني مغيرة للفرض حلبي وعليه لو سبقه الحدث صحت الصلاة اتفاقا (قوله وعليه) أي على الصحيح الذي هو قول الكرخي المقابل لقول البردعي وفائدة الخلاف بينهما تظهر فيما اذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد اذا لم يتوضأ ويبني ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعي وصحت على تخريج الكرخي (قوله وبقي من الفروض الخ) وقع بيانها بفعله عليه السلام وبقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولو لم يقم الدليل على السنية أو الوجوب في غير هذه الفرائض لقلنا بافتراضها (قوله تمييز المفروض) بأن يميز السجدة الثانية من الاولى بأن يرفع ولو قليلا أو يكون الى القعود أقرب قولان مصححان ونقل الشرنبلالي تصحيح الثاني وفي الحلبي المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات عالم يفرض عليه حتى لو لم يعلم فرضية الخمس الا انه كان يصليها في وقتها لا يجزئه ولو علم أن البعض فرض والبعض سنة فان نوى الفرض في الكل أو نوى صلاة الامام عند اقتدائه في الفرض ولو لم يعلم الفرضية أصلا جاز وليس المراد بالمفروض المميز أن يميز ما في الصلاة بوصف الفرضية عن غيره فانه لا يشترط اه (قوله وترتيب القيام الخ) الترتيب جعل كل شئ في مرتبته فمعناه تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود حتى لو خالف فيها فسدت (قوله والقعود الاخير على ماقبله) بحيث يكون آخرا فالترتيب فيه تأخيره وفيما قبله تقديمه والاولى الجريان على وتيرة واحدة بأن يقول وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعود الاخير أو يقول وترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع والقعود الاخير على السجود حلبي (قوله على ماقبله) أي كل ماقبله حتى لو قعد قدر التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة بطل القعود لان الترتيب فيه فرض بيقين (قوله واتمام الصلاة) أي الاتيان بها تامة بأن لا يترك شيأ من فروضها وفيه أن هذا لا يزيد على افتراض كل فرض فلا يغني عنه فرضا مستقلا حلبي قال أبو السعود ويغني عنه ترتيب القعود على ماقبله لانه يستلزم الاتمام (قوله والانتقال من ركن الى ركن) الاولى أن يقول والانتقال من فرض الى فرض ليعم الانتقال من السجود الى القعدة بناء على انها شرط للخروج وفي عده فرضا نظر بل هو واجب فلو ركع ركوعين أو سجد ثلاثا أو قعد عن الفروض للثانية ونحو ذلك مما يتخلل بين الفرضين يكون تاركا للواجب فيجب عليه سجود السهو (قوله ومتابعته لامامه في الفروض) بأن يأتي بها ولو بعده وقيد بالفروض لان متابعته في الواجبات والسنن ليست بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها (قوله وصحة صلاة امامه في رأيه) لان العبرة لرأي المأموم صحة وفسادا على المعتمد فلو اقتدى بشافعي مس ذكره أو امرأة صحت لا بعد خروج دم أو قيء (قوله وعدم تقدمه عليه) أي في جهته وقيد به لانه لو تقدم الى جهة القبلة اكثر منه لكن في غير جهته كما في استقبال الكعبة لا يضر (قوله وعدم مخالفته في الجهة) أي من الفرائض عدم مخالفته في الجهة وردّ بأن المقتدي يخالف امامه في الجهة اذا صلوا داخل الكعبة أو خارجها مطلقين والمضر في مسئلة تحري الامام والقوم القبلة العلم بالمخالفة لا المخالفة حتى اذا خالفوه ولم يعلموا صح اقتداؤهم (قوله بشرطهما) بضمير التثنية أما الاول فهو أن يكون صاحب ترتيب وفي الوقت سعة وأما الثاني فهو أن تكون المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء ونوى

قوله ومثله المشي في نسخة الجنبي اه

(قوله بدن) أدنى قراءة (التشهد) الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لمافي الولوالجية صلى أربعا وجلس بقدر التشهد ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كلا ثم قام فتمت صلاته وان تكلم قبل القعود بقدر التشهد صحت والا لا (و) منها (الخروج بصنعه) كفعله المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا خانية وغيره وأقره المصنف وفي البحر عن الزيلعي وغيره وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ماقبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى ركن آخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رأيه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة تشترطهما

الامام أمامته حلبي" والشرط وان وقع في كلامه مفردا الا أنه مضاف فيعم" أبو السعود (قوله وتعديل الاركان) التعديل التسوية وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة كما في القهستاني وهو فرض عملي" كنفس القومة والجلسة فلو ترك أحدهما بطلت لانهما كالركن كترك احدى الطمأنينات الاربع حلبي" (قوله عند الثاني) بل نقله الطحاوي" عن علمائنا الثلاثة وهو المختار كما في مجمع الانهر عن الرمز وبه اندفع ما في النهر من قول الفارجه العيني" لغرابته لم أر من عرج عليه حتى أوله بعض العصريين بالمختار من قولي أبي يوسف حلبي" (قوله أي هذه الفرائض) أفاد أن الاختيار ليس شرطا في الواجبات ولا في السنن بل ولا في الفرائض كالقعدة الاخيرة بناء على القول بشرطيتها كما أفاده الشرنبلالي" وحينئذ فيراد بالفرائض في كلامه الاركان (قوله وبه) أي بالاختيار المذكور بعد والاولى ذكره بعده حلبي" (قوله نيفا وعشرين) أراد أحدا وعشرين ثمانية في المتن وثلاثة عشر في الشرح وان فصلت الانتقال الى جزأيه انه وهي الانتقال من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود ومن السجود الى القعدة كانت ثلاثة وعشرين حلبي" وفيه أنها عند عدم التفصيل تسعة عشر ولا تكون نيفا وعشرين الا بهذا التفصيل (قوله للتحريمة عشرين شرطا) بعضها فيما يتعلق بلفظها وباقيها شروط الصلاة اشترطت لها لركنيتها أو لاتصالها بالاركان على ما مر (قوله ولغيرها) وهو الصلاة (قوله شروط) مبتدأ سوغ الابتداء به قصد التعميم حلبي" وقوله حظيت بناء الخطاب والبناء للمجهول خبر المبتدأ أي ظفرت هذا ما ذكره الحلبي" ولا مانع من جعل ما ذكر في البيت الاول أوصافا للشروط وقوله دخول الوقت خبر المبتدا وقول الحلبي" سوغ الابتداء به قصد التعميم لا يظهر الا اذا كان بلفظ شرط مفرد ولا حاجة اليه على جعل المذكور بعده أوصافا (قوله مهذبة) بالرفع خبر بعد خبر أو بالنصب حال من الهاء في بجمعها أي محررة (قوله حسنا) بالقصر للضرورة تأنيث أحسن صفة شروط أو خبر ثالث وجوز الحلبي" جعله مصدرا نصب على التمييز (قوله مدى الدهر) ظرف لحسنا أو لتزهر (قوله تزهر) بفتح التاء من باب خضع والمراد أنها تنفع وتزيل الجهل (قوله دخول لوقت) بدل من شروط أو خبر لمبتدا محذوف يعني يشترط لصحة تحريمة صلاة التوقف على الوقت كالمكتوبات وسنتها دخول الوقت (قوله واعتقاد دخوله) ولو بغلبة ظن ولو شك في الدخول لا تجزئه صلاته وان تبين دخوله (قوله وستر) ينبغي اشتراط اعتقاد الستر حتى لو صلى على ظن أنه مكشوف العورة ثم ظهر أنه مستورها لا يجزئه لما يأتي في الطهر حلبي" بحثا (قوله وطهر) أي من الحدث والخبث المانع ويشترط اعتقاده حتى لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس ثم ظهر أنه طاهر أو صلى على أنه محدث فظهر أنه متوضئ لا يجزئه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على تحريمه فلا انقلاب جائزة حلبي" (قوله والقيام المحرر) أي لقادر عليه في غير النفل وتحريره فيها أن يتطق بها حال القيام أو قربه منه فمن أدرك الامام راكعا فكبر منحنيا بحيث تنال يداه ركبتيه لا يصح حلبي (قوله ونية اتباع الامام) شرط في صحة صلاة المقتدي فيشترط في التحريمة لركنيتها أو لاتصالها بالاركان ولو لم ينو المتابعة كان منفردا فان قرأت صلاته والا كانت فاسدة (قوله ونطقه) بالرفع عطف على دخول واعترض بأن النطق ركنها فكيف يكون شرطا وأجيب بأن المراد نطقه الى وبحمتاص وهو أن يسمع بها نفسه فمن همس بها أو أجراها على قلبه لا تجزئه وكذا جميع أقوال الصلاة من تعوذ وبسملة وقراءة وتسبيح وتشهد وصلاة على النبي" صلى الله عليه وسلم وعتاق وطلاق ويمين كما أفاده الناظم (قوله وتعيين فرض) أي أنه ظهر أو عصر أداء أو قضاء والمراد تعيينه بالنية (قوله أو وجوب) يشمل ركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضاء نفل أفسده حلبي" عن الناظم وخرج النفل بأقسامه فانه يصح بمطلق النية حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وفي قاضي خان لا بد أن يعينها قالا احتياط في التراويح تعيينها (قوله فيذكر) أي يتطق وذكره وان فهم من قوله ونطقه ليتعلق به ما بعده (قوله بجملة) هذا ظاهر الرواية عن الامام وبه قالا وروى عنه صحة الشروع بلفظ الجلالة منفردا وعليه الفتوى لانه مشتق من التأله وهو التحير فيه التعظيم وهو مناط الحكم عناية والاشتقاق من تعلقات الالفاظ فلا يدل على حدوث الذات والاحتياط القول بالارتجال وعليه امامنا (قوله خالص) أي عن حاجته وعن الاستغفار والتعوذ (قوله وبسملة) بالجر عطفا على مراده فلا يصح الافتتاح بها على الصحيح عناية (قوله عربا) نعت لجملة (قوله ان هو يقتدي) فاذا عجز جاز بل وان لم يحسن كما يأتي للشارح أن الامام رجع الى قولهما في القراءة ورجحا الى قوله

وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة
قال العيني" وهو المختار وأقره المصنف
وبسطناه في الخزائن (وشرط في أدائها) أي
هذه الفرائض قلت وبه بلغ نيفا وعشرين
وقد تظم الشرنبلالي" في شرحه الوهبانية
للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر
فقال
شروط تحرم حظيت بجمعها
مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله
وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه
وتعيين فرض أو وجوب فيذكر
بجملة خالص عن صوارفه
وبسملة عربا ان هو يقتدي

وعن ترك هاء أولها ، جلالة
وعن مد همزات وباء بأكبر
وعن فاصل فعل كلام مبين
وعن سبق تكبير ومنك بعذر
فدونك هذى مستقيم القبلة
لعلك تحظى بالقبول وتشكر
بلغتها العشرون بل زيد غيرها
وناظمها يرجو الجواد فيغفر
وألحقتها من بعد ذا بغيرها
ثلاثة عشر للمصلين يعتبر
فيما يملك في الفروض مقدار آية
وتقرأ في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر رشها
ومن كان موثما فعن ذلك يعتذر
وشرط سجود فالقرار لجبهة
وقرب قعود حتم فصل محرر
وبعد قيام فاركوع فسجدة
وثانية تدعى بها فاخبر

وعن ترك هاء أولها) جلالة الله (وعن مد همزات وباء بأكبر) أي في الله وأكبر فالجمع لما فوق الواحد وان فسد الاستفهام الحقيقي كفر (وعن فاصل فعل كلام مبين) بدلان من فاصل وهما قسمان له أي سواء كان الفاصل فعلا أو كلاما (وعن سبق تكبير ومنك بعذر) عطف على قوله عن مراده وصورة الفصل بأن نوى ثم حيث بدا به أو بدنه كثيرا أو أكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة أو تناول شيأ من خارج ولو قليلا أو شرب أو تكلم بكلام وان لم يفهم أو تنحنح بغير عذر ثم كبر (قوله فعل كلام) بدلان من فاصل وهما قسمان له أي سواء كان الفاصل فعلا أو كلاما (قوله مبين) نعت لفاصل واحترز به عن الوضوء والمشي الى المسجد بعد النية فلا يضران وكذا اذا كبر قبسبقه الحدث فذهب الى الوضوء (قوله وعن سبق تكبير) قال الناظم وسبق التكبير يشمل سبق الامام به فاذا كبر المقتدي وفرغ منه قبل فراغ امامه منه لم يصح شروعه وشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية المتأخرة عن التحريمة في ظاهر الرواية اه حلبي (قوله ومنك بعذر) بالبناء للفاعل يعني أنت تعذر اذا رأيت معنى بعيدا ماخذ من اللفظ فانك من خيار الناس وخير الناس من يعذر فالمراد القاس العذر من المطلع على نظمه (قوله فدونك هذى) أي خذ هذه المذكورات حلبي (قوله مستقيم القبلة) أي مع القدرة على الاستقبال فيسقط بالعذر وعن راكب الدابة خارج المصر متنفلا وهذا شرط في التحريمة وهو ظاهر على القول بركنيتها وأما على القول بشرطيتها فتوصالها بالاركان أفاده بعضه الحلبي (قوله لعلك) تعليل معنى لقوله فدونك (قوله تحظى بالقبول) أي تظفر به (قوله وتشكر) بالبناء للمفعول أي عند الله وعند خلقه وهو الانسب بسابقه وبالبناء للفاعل أي تشكر الله تعالى حيث عمان بعض ما يفترض عليك تعلمه أو تشكرني عليه (قوله بلغتها العشرون) أي بتعليمه تعالى أو هو على رأي من يرى اطلاق مفيد التعظيم غيره وهم النقص حلبي (قوله بل زيد غيرها) بيان لتفاوت الرجاء وهو خبر لمحذوف أي فهو يغفر (قوله وألحقتها) أي تلك النيف (قوله ثلاثة عشر) أي المذكور من البيان تمامه الناظم (قوله بغيرها) أي من الشروط لغير التحريمة (قوله ثلاثة عشر) بإسكان الشين لغة في فتحها وبالتنوين للضرورة (قوله للمصلين تظهر) المجرور متعلق بما بعده والمراد أنهم اشترط في صلاتهم (قوله فيما يملك) متعلق بمقدار آية (قوله وتقرأ في ثنتين منه) أي من المفروض وهو الصلوات الخمس (قوله تخير) أي في ايقاع القراءة في أي ركعتين منه والمقام لبيان الفرائض فلا يرد أن تعيين القراءة في الاولين واجب (قوله وفي ركعات النفل) خبر مقدم وذلك لان كل ركعتين منه صلاة وكأنه تعالى أعلم لقكنه من الخروج على رأس الركعتين ويمكن أن يقال ان الاصل في مشروعية الصلاة كونها مثنى وزوم الزيادة بعد ذلك انما يظهر في الفرائض فيبقى النفل على أصل المشروعية أفاده بعض الافاضل (قوله والوتر) وجهه أنه شابه السنن من حيث انه لا يؤذن له ولا يقام له فأعطى حكمها في القراءة والمنذور في حكم النفل حتى لو نذر أربع ركعات بتسليمة واحدة لزمه القراءة في أربعها لانه نفل في نفسه ووجوبه عارض حلبي (قوله فعن تلك يحظر) أي يمنع من القراءة فتكره له تحريما لان قراءة الامام له قراءة (قوله فالقرار لجبهة) الفاء زائدة وقرار الجبهة بأن يكون ما تحتها لا يقبل الانزواء وهل يكفي مجرد الوضع وان لم يكن معتمدا الظاهر لا لقولهم لا بد أن يجد حجم ما يجد عليه ولا يتأتى ذلك الا بالاعتماد وقد أفاده المصنف في شرحه ونقله الحلبي فيما يأتي قريبا (قوله وقرب قعود حتم فصل) يعني الحد الفاصل بين السجدتين أن يكون قعدة الى المقعود أقرب (قوله وبعد قيام فاركوع الخ) اشارة الى ترتيب ما شرع في الركعة غير مكرر وقوله فسجدة فالثانية الناظم السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة واليدين والركبتين وباطن أصابع الرجلين ووافق الشافعي في ذلك أبا الليث وخالف المذهب حلبي (قوله وثانية) مبتدأ وجملة تدعى من الفعل والفاعل نعوذ فهو أن يكون تحريمة وأداء ونوى

بتأخر ضميرها يرجع الى السجدة الاولى المفهومة من الثانية وهذا بيان لصحة الصلاة مع تأخير السجدة الثانية عن السجدة الاولى من أى ركعة ولو الى آخر الصلاة حلبى (قوله على ظهر كف) متعلق بالجواز ومقرر خبر الجواز بقوله اذ ظهر الارض شرط الجواز فاذا سجد على كفه أو على طرف ثوبه أو كور عمامته يصح اذا ظهر محل وضعه ويكره اذا كان بغير عذر وانما اشترطت طهارة الارض لان السجود واقع عليها والكف أو طرف الثوب لكونه متصلا به لا يعد حائلا بينه وبين النجاسة (قوله مسجود له) مبتدأ خبره يغفر والعالى مقدر بنصف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا ولا يغتفر أزيد من ذلك الا عند الازدحام وقوله ظهر مشارك الاولى الاتيان بالواو لتكون بمعنى أو أى اذا سجد على ظهر انسان مصل صلاته ساجد على الارض ولا فرجة هنا لا يغتفر كما ذكره ابن حجر حاج قال الحلبى ولم يشترط المشاركة فى التحريمة وكأنه ليس بشرط ويراجع اه وقوله لسجدتها متعلق بمشارك واللام بمعنى فى والضمير الى الصلاة وقوله عند ازدحام متعلق بيغفر (قوله وتمييز مفروض) وذلك بأن يميز الخمس المفروضة عن غيرها أو يعتقد أن جميع ما يؤديه فرائض أو نفل وقد نوى الشروع مع الامام فى صلاته ليس المراد التمييز بين السجدتين لانه قدمه فى قوله وقرب قعود الخ (قوله ويختم أفعال الصلاة قعوده) هذا اشارة الى ترتيب القعود على ما قبله حتى لو تذكر بعده سجدة صلبية أو تلاوية يترض اعادته بعد أدائها (قوله وفى صنعه عند الخروج محرر) قال الشارح والخروج بصنع المصلى فرض عند الامام وهو المحرر عند المحققين من أئمتنا اه وقد تقدم أنه ليس بفرض حلبى (قوله وأزكى صلاة) هذا البيت يوجد فى بعض النسخ وهو موجود فى منظومة المصنف (قوله أى الاستيقاظ) تفسير باللازم فانه يلزم من الاختيار الاستيقاظ حلبى وليس المراد به الرضى بمعتقده فى الذاهل (قوله ذاهلا) الظاهر أن الناعس كالذاهل حلبى ويؤيده حكمهم بعدم نقض وضوئه (قوله فان أتى بها) ضميره يرجع الى الفرائض كضمير أحدها (قوله أو قرأ) اختاره فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما كما فى المحيط والمبتغى على أنه الاصح وقال الفقيه يتخير انا شاء ويكتفى بالاختيار أول الصلاة واستوجوبه فى الفتح (قوله أو قعد الاخير) أى القعود الاخير هذا يوافق ما فى المنية من وجوب الاعادة فى اداتها ناسيا ويخالفه فى جامع الفتاوى من الاعتماد وعلله فى التحقيق للشيخ عبد العزيز البخارى بأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم فيصوز أن تحسب عن الفرض ويترجح بما رجحه المحقق فيما لو قرأ ناسيا من الاعتماد بحر والى الخلاف فى هذا وما قبلها أشار الشارح بقوله ولو القراءة أو القعدة على الاصح (قوله لحصول الرفع) يرجع الى كل من الركوع والسجود وهذا بنا على اشتراط الرفع فى الركوع أما على القول بأنه سنة أو واجب فلا يظهر (قوله ولها واجبات) الواجب ما ثبت بدليل ظنى قهستانى ولو قال ومن واجباتها كما قال فى الفرائض لكان أولى (قوله لا تفسد بتركها) أشار به الى الرد على القهستانى فى قوله تفسد به ولا تبطل ووجه الرد أن أئمتنا لم يفرقوا فى العبادات بين الفساد والبطلان وانما فرقوا بينهما فى المعاملات حلبى (قوله وتعاد وجوبا فى العمد) ولا يجبر نقصها بالسجود ولا لترك القعدة الاولى أو لترك فعل عن ركن بسبب تفكر عمدا ولتأخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلاة عمدا أو صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى عمدا على المعتمد فى كل ذلك وانما وجبت الاعادة لتكون مؤداة على وجه لا نقص فيه فان لم يعدها كانت مؤداة أداء مكروها لكراهة تحريم بحر ومحل وجوب الاعادة ان كان فى الوقت سعة أبو السعود (قوله ان لم يسجد) قيد فى الاعادة بالنظر للسهو حلبى (قوله يكون فاسقا) لارتكابه المكروه تحريما وظاهره أن مرتكب الصغيرة غير المصر يفسق بها وفيه بعد (قوله وكذا كل صلاة الخ) الظاهر أنه يشمل نحو مدافعة الاخبثين مما لا يوجب سجودا أصلا وأن النقص اذا دخل فى صلاة الامام ولم يجبر وجبت الاعادة على المقتدى أيضا وأنه يستثنى منه الجمعة والعيد لما أديت مع كراهة التحريم الا اذا أعادها الامام والقوم جميعا فليراجع حلبى (قوله تجب اعادتها) ما دام الوقت باقيا والا تندب بعده كما يأتى للشارح أول قضاء الفوائت (قوله والمختار أنه) أى المعاد جابر للاول وهو قول بعض المشايخ من قال ان الفرض هو الثانى حلبى والظاهر أنه بالاعادة يرتفع الاثم ولو عامدا (قوله لان الفرض لا يتكرر) فى هذا التعليل نظر لان من قال ان الفرض الثانى لا يلزمه القول بالتكرار وقد يقال دفع به توهم (قوله لا فرض) (قوله على ما ذكره) أى لا بالنظر للواقع لانها كثيرة جدا (قوله قراءة فاتحة الكتاب) ولو بقصد الدعاء هو يقدر) عن الفتاوى الصغرى ولو قرأ كل القرآن صار الجمع فرضا كما فى القهستانى ولو خاف فوت الوقت

على ظهر كف أو على فضل ثوبه
اذا ظهر الارض الجواز مقرر
بسجود له فى ظاهر مشارك
لسجدتها عند ازدحام يغفر
أداؤها أفعال الصلاة يقظة
وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختم أفعال الصلاة قعوده
وفى صنعه عند الخروج محرر
وأزكى صلاة مع سلام لمسلمى
ذخيرة خلق الله للدين نصر
(الى آخره) فرض (أجل الذهول أجزأه (فان أتى بها) أو بعضها وكذا ان قرأ أو قعد الاخير (ناعسا أو ساجدا أو قاعدا بأن قام أو قرأ أو ركع أو سجد أو قعد الاخير (ناعسا لا يعتد) بما أتى به) بل يعيده ولو القراءة أو القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لفساد وجوده والناس عنه غافلون فكان وجوده كعدمه فكأنه أتى الناسى بركعة ناقصة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهى لا تقبل الرفض ولو ركع أو سجد فقام فيه أجزأه لحصول الرفع منه والوضع بالاختيار (قوله واجباتها) وزيادة وجوبا فى العمد والسهو وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل من ترك واجبا من صلاته وان لم يعدها أثيب مع كراهة التحريم يجب اعادتها صلاة أديت مع كراهة التحريم لا يتكرر والمختار أنه جابر للاول لان الفرض هو الثانى
(وهى) على ما ذكره أربعة عشر (قراءة فاتحة الكتاب)

ان قرأ الواجب يجوز أن يقرأ فى كل ركعة بآية فى جميع الصلوات بحر (قوله بترك أكثرها) يفيد أن الواجب الاكثر ولا يعرى عن تأمل بحر وفى القهستانى أنها بقامها واجبة عنده وأما عندهما فاكثرها ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقى كما فى الزاهدى فكلام الشارح جار على قولهما (قوله وهو أولى) لعله للمواظبة المفيدة للوجوب (قوله كتكبيرة عيد) وهى ست ثلاث فى الاولى وثلاث فى الثانية حلبى ويأتى الحاق تكبيرة ركوع الثانية بهما فحكمهما حكمها (قوله وتعديل ركن) ومثله تعديل القومة والجلسة حلبى (قوله واتيان كل) أى والاتيان بكل واجب من الواجبات فانه وأجب وفيه أن هذا لا يغاير معنى كون الواجب واجبا اذ معناه أن فعله واجب لان الوجوب صفة لفعل المكلف حلبى ويحتمل أن المعنى اتيان كل واجب فى محله فيغاير ما قاله (قوله وترك تكرير كل) أى من الواجبات الا الفاتحة اذا أعادها بعد السورة أو كررها فى الاخيرتين اه وهما قولان وفيه أن الفاتحة فى الاخيرتين سنة (قوله كما يأتى) فى قوله وكذا ترك تكريرها (قوله وضم أقصر سورة) وعند الائمة الثلاثة سنة (قوله فى الاوليين) متعلق بضم السورة ولا يتكرر معه قوله وتعيين القراءة فى الاوليين لان المراد التزام قراءة ولو آية فتعيين القراءة مطلقا فيهما واجب وضم السورة مع الفاتحة فيهما واجب آخر (قوله وهل يكره) أى ضم السورة (قوله المختار لا) أى لا يكره تحريما وان كان الاولى الاكتفاء بالفاتحة حلبى (قوله لان كل شفع الخ) هذا بالنسبة الى غير القعدة وأما بالنظر اليها فصلاة واحدة فلو ترك القعدة الاولى لا تفسد حلبى (قوله وكل الوتر احتياطا) لانه أشبه السنة فى عدم الاذان والاقامة فأعطى حكمها حلبى (قوله على المذهب) أى على المشهور فيه وقيل فرض عمليا فيهما واتفقا على أن تأخيرها عنهما لا يفسد وثمرة الخلاف فى سجود السهو فعلى الاول ترك الواجب والقراءة أداء وعلى الثانى تأخير الفرض عن محله والقراءة فى الاخيرتين قضاء وصحح الثانى وأيد بعدم صحة اقتداء المسافر أى بعد الوقت بالمقيم فى الاخيرتين وان لم يقرأ الامام فى الاوليين ولو كانت أداء فيهما لصح لانه حينئذ يكون اقتداء المفترض بالمفترض فى حق القراءة فلما لم يجز علما أنها قضاء فتلحق بحالها اقتضاء الاخيرتان عن القراءة وأيد أيضا بوجوب القراءة على مسبوق أدرك امامه فى الاخيرتين ولم يكن قرأ فى الاوليين وقيل التعيين أفضل فقط حلبى (قوله على كل الحنورة) فلو قرأ حرفا من السورة قبلها ساهيا يسجد للسهو كما رجحه فى المجتبى وغيره نهر ويقرأ الفاتحة ثم السورة منح (قوله وكذا ترك تكريرها) فلو قرأ الفاتحة مرتين قبل السورة وجب سجود السهو لتأخير السورة وكذا لو قرأ أكثرها قبلها وقوله قبل سورة الاولين قيد به لانه لو قرأها مرة قبلها ومرة بعدها لا يجب السهو لعدم لزوم تأخير السورة اذ ليس الركوع بائر السورة واجب وقيد بالاوليين لانه لو كررها قبل سورة الاخريين وقد قرأها فيهما لا يجب السهو وكذا لو قرأ السورة قبلها فيهما والترتيب وان وجب فلا سهو به لانه انما يجب بترك واجبات الصلاة وهذا من واجبات القراءة حلبى (قوله ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع) أى المحافظة عليه وهو متحد فى كل ركعة واعترض عده فى الواجبات مع نصهم على اشتراط الترتيب فيه حتى لو تذكر السورة بعد قيامه من الركوع فقرأها أعاد الركوع وماذاك الا لاشتراط الترتيب ولو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود أو قياما أو قراءة صلى ركعة تامة وأجيب بأن كلاه محمول على ما اذا أخر القراءة من الشفع الاول الى ما بعده فى الفرض الثلاثى أو الرباعى فانه حينئذ لا يفرض الترتيب بين القراءة والركوع لكن يرد عليه انه على هذا التقدير لا خصوصية للركوع فان السجود مثله لو قرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع تجب له ركعة وقد فات الترتيب ولم تفسد حلبى بزيادة (قوله أما فيما لا يتكرر) أى فى الصلاة أو فى ركعة ففرض كالقعدة مع جميع ما قبلها حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام أو بعده قبل أن يأتى بمفسد ركعة أو سجدة صلبية أو تلاوية فعلها وأعاد القعدة وسجد للسهو ومثل ذلك ترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع وهو المشار اليه بقوله كما مر أى فى قوله فى من الفرائض تميز المفروض الخ وعم ذلك ترتيب الركوع على القراءة فعموم كلامه هنا يناقض قوله ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع (قوله كالسجدة) الكاف استقصائية حلبى فلو أخر السجدة الثانية فى كل ركعة وجمع ما تركه آخر الصلاة صحت مع كراهة التحريم (قوله أو فى كل الصلاة كعدد ركعاتها) فان لترتيب فيها واجب وذلك لان الذى يقضيه المسبوق أول صلاته ولو كان شرطا لكان آخرا ورد بأن ما يقضيه أول صلاته حكما لا حقيقة على أنه ليس أول صلاته مطلقا بل فى حق الاقوال دون الافعال فلا يتصور ترتيب بين الركعات فيه كما لا يتصور فى حق امام ومنفرد فما أفتى به

أولا

فيجب للسهو بترك آية منها أو هو أولى قلت فى المتن يسجد وبترك آية منها أو هو أولى قلت وعليه فكل آية واجب كل واتيان كل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك تكرير كل كما يأتى فلتحفظ (وضم) أقصر (سورة) كالكوثر أو ما قام مقامها وهو ثلاث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر وكذا لو كانت الآيات طوالا والآيتان تعدل ثلاثا قصار اذكره الحلبى (فى الاوليين) وهل يكره فى الاخريين لقضاء (ع) وركعات (النفل) لانه تطوع منه تغيير ملا (و) كل (الوتر) احتياطا (وتعيين القراءة فى الاوليين) من الفرض على المذهب (وكذا فى الاوليين) كل (السورة) (ورعاية الترتيب) بين القراءة والركوع و (فيما تكرر) أما فيما لا يتكرر ففرض كما مر (فى كل ركعة) وفى كل الصلاة كعدد ركعاتها (كالسجدة)

(قوله تقديم الفاتحة على ترتيب تكريرها قبل سورة الاولين

أولا فهو أول وما أتى به آخرا فهو آخر وكذلك المدرك واللاحق ثم يتأتى الترتيب بينهما في المسبوق اللاحق كمن فاتته أولى الفجر وأدرك الثانية ونام فيها حتى سلم الامام يصلي الركعة التي نام فيها أولا بلا قراءة ثم المسبوق بها بقراءة وان عكس صح وأثم لترك الترتيب الواجب ويجب حينئذ عليه اعادة الصلاة سواء كان عامدا الاداء بها مع كراهة التحريم أو ساهيا لعدم امكان الجبر بسجود السهو لان ختام الصلاة وقع بما لحق فيه واللاحق محجور عن سجود السهو اه حلبي (قوله حتى لو نسي) تفريع على المصنف وقوله من الاولى ليس بقيد وخصها لبعدها من الآخر (قوله قبل الكلام) المراد قبل اتيانه بمفسد (قوله لكنه يتشهد) أي يقرأ التشهد فقط ويتمه بالصلوات والدعوات في تشهد السهو على الاصح (قوله ثم يتشهد) أي وجوبا (قوله لانه يبطل بالعود الخ) أي وتبطل القعدة لاشتراط الترتيب بينها وبين ما قبلها (قوله والتلاوية) لانها لما وقعت في الصلاة أعطيت حكم الصلبية بخلاف ما اذا تركها أصلا (قوله أما السهوية) أي السجدة السهوية والمراد بالخمس لان السهو له سجدتان (قوله فترفع التشهد) أي تبطله (قوله بخلاف تلك السجدتين) صوابه تينك حلبي (قوله وكذا في الرفع منهما) وكذا نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين كما في الخانية ونصها المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول الامام ومحمد وعليه السهو اه فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد بحر (قوله على ما اختاره الكمال) وتبعه تلميذه ابن أمير حاج ودلت عليه عبارة الخانية السابقة وقيل فرض واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة وقيل سنة (قوله لكن المشهور الخ) فينبغي على هذه القاعدة أن تكون القومة والجلسة واجبتين لانهما يكملان الركوع والسجود وأن يكون التعديل فيهما سنة لانهما يكملان الواجب وهذه القاعدة لا توافق مختار الكمال لانه للوجوب في الكل ولا ما رواه الطحاوي عنهم لانه الفرض في الكل ولا ما قاله الامام ومحمد لانه الفرض في الكل على تخريج الجرجاني أو الوجوب في الكل على تخريج الكرخي أو الفرض على ما نقله الطحاوي قال الحلبي ولا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل (قوله وعند الثاني الاربعة فرض) لكل مذهبه بأنه وافق الطرفين على أن الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز فكيف استقام له القول بالجواز هنا حتى أثبت به فرضية ما ذكر ولهذا قال المحقق يحمل قول أبي يوسف بالفرضية على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف انتهى بحر والكتاب هو قوله تعالى اركعوا واسجدوا وفي قول الكمال وهو واجب نظر (قوله في الاصح) راجع الى القعود الاول في النفل وغير النفل أما النفل فخالف فيه محمد رحمه الله تعالى وقال ان القعود على رأس كل شفع منه فرض وهو القياس لان كل شفع صلاة على حدة ولذلك افترضت القراءة فيه في كل ركعة قلنا هي انما فرضت للخروج من الصلاة فاذا قام الى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فانها ركن مقصود بنفسه فاذا تركها تفسد صلاته كذا في البحر من باب الوتر والنوافل وأما غير النفل فخالف فيه الطحاوي والكرخي وقالا انه سنة حلبي (قوله وكذا ترك الزيادة فيه) أي القعود الاول في غير النفل أما النفل ما عدا سنة الظهر القبلية وسنة الجمعة مطلقا فالزيادة فيه مطلوبة ح (قوله وأراد بالاول غير الاخير) ليشمل ما اذا صلى ألف ركعة من النفل بتسليمة واحدة فان ما عدا القعود الاخير واجب ومفهومه أن كل قعود أخير في أي صلاة كانت فرض وهو كذلك الا القعود الذي بعد سجود السهو فانه واجب لا فرض لانه يرفع التشهد لا القعدة ومعلوم أن التشهد يستلزم القعدة فهي واجبة حلبي (قوله لكن يرد عليه الخ) ويرد عليه أيضا ما اذا اقتدى به في ثانية المغرب أو ثالثته فان الثاني عما عد الاخير فرض عليه بمتابعة الامام ويجاب عن ذلك بما أجاب به الشرح حلبي (قوله فرض عليه) لاقتراضه على الامام (قوله بانه عارض) أي بالاستخلاف (قوله والتشهدان) ولو بلفظ غير المروي عن ابن مسعود وبحث صاحب البحر وجوب تشهده (قوله بترك بعضه) ظاهره وان قل (قوله وكذا في كل قعدة) أشار به الى التوطئة على المتن في تعبيره بالتثنية فانه يفيد نفي الوجوب في غيرهما ولو أفرد لكان اسم جنس شاملا لكل تشهد كما أشار اليه في البحر حلبي زيادة (قوله في الاصح) وقيل هو فيما عدا الاخيرة سنة (قوله في تشهدي المغرب) أي اقتدى به في التشهد الاول من تشهدي المغرب وحينئذ فقد أدركه في التشهدين وقوله وعليه أي على الامام سهو فيسجد أي المأموم معه أي مع الامام لوجوب المتابعة عليه وتشهد أي المأموم مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر

حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية أما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم يعتد برفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين (وتعديل الاركان) أي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض (والقعود الاول) ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد وأراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه المحدث متمما فانه يقعد ويجاب بانه عارض (والتشهدان) ويسجد للسهو بترك بعضه كله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا لكن أدرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين يتشهدين

أى الامام بسجود تلاوة فسجد أى المأموم معه أى مع الامام لان سجود التلاوة يرفع القعدة ثم سجد أى المأموم مع الامام للسهو لان سجود السهو لا يعتد به الا اذا وقع خاتما لافعال الصلاة وتشهد أى المأموم معه أى مع الامام لأن سجود السهو يرفع التشهد ثم قضى أى المأموم الركعتين بتشهدين لما قدمنا من أن المسبوق يقضى آخر صلاته من حيث الافعال فمن هذه الحيثية ما صلاه مع الامام آخر صلاته فاذا أتى بركعة مما عليه كانت ثانية صلاته فيقعد ثم يأتى بركعة ويقعد انتهى حلبى (قوله ووقع له) أى للمأموم كذلك أى مثل ما وقع للامام بأن سها فيما يقضيه فسجد له وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجده وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد حلبى (قوله ومثل التلاوة تذكر الصلبية) أى فى ابطال القعدة قبلها واعادة سجود السهو (قوله زيد أربع أخر) بأن تذكر الامام الصلبية بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم معه وتشهد لارتفاع القعدة ثم سجد معه للسهو وتشهد لما قدمنا ووقع مثل ذلك للمأموم فتصير أربع عشرة قعدة لكن هذا انما يكون اذا تراخى تذكر الصلبية عن التلاوة كما هو المفروض ومثله تراخى تذكر التلاوة عن الصلبية وأما اذا تذكرهما معا قبل القعدة فعد الاخير ثم سجد للسهو وقعد له وجوبا وكذا اذا كان بعدها قبل سجود السهو فيعيدها لبطلانها ويأتى بالسهو وان كان بعد سجود السهو أعاد القعود بن ومثل ذلك فى المأموم ويجب الترتيب بين هاتين السجدتين فان كانتا من ركعة واحدة أو تأخرت الصلبية قدم التلاوية وان كانت الصلبية من ركعة قبلها قدم الصلبية حلبى (قوله لما مر) من أنه يسجد للسهو بعد التلاوية حلبى (قوله ولو فرضنا تعدد التلاوية) بأن تذكرهما مرة أخرى فقط حلبى (قوله زيد ست) صورته تذكر بعد القعدة السابعة صلبية أخرى فسجدها وتشهد ثم قبل أن يسجد للسهو تذكر تلاوية أخرى أيضا فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهى ثلاث ومثله المأموم وأما اذا لم يتذكر التلاوية الا بعد تشهد سجود السهو فانها تصير غانى باعتبارهما (قوله ولو فرضنا ادراكه الخ) صورته ادرك الامام وهو فى السجدة الاولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه (قوله فمقتضى القواعد) مراده قاعدة من فاته شئ من صلاته بعد اقتدائه أعاده كاللاحق وهذا فى حكمه (قوله يقضيهما) فاذا قضاهما معا بعد سجود السهو قعدلهما ثم أعاد قعود السهو واذا تذكر واحدة بعد السهو أعاد الاصلى والسهو ثم تذكر الاخرى بعد ذلك فكذلك فهى أربع فيها مجموع القعدات على ما ذكره أربعا وعشرين وقد يتصور فى صلاة واحدة من المكتوبات ثلاث وسبعون قعدة وبيانها فى الحلبى (قوله ولفظ السلام) وجوبه أخذ من المواظبة وذلك فى الصلاة ذات الركوع والسجود فلا ترد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به سوى (قوله على الاصح) وقيل سنة (قوله دون عليكم وكذا التصويل يمينا وشمالا نهر (قوله على المشهور) وقيل لا يخرج الا بهما أبو السعود (قوله وقراءة قنوت الخ) من واجبات الوتر خاصة وهذا على قوله وعلى قولهما سنة كأصله (قوله وهو مطلق الدعاء) وأما خصوص اللهم انا نستعينك الى آخره فسنة حتى لو أتى بغيره جازا جماعا أبو السعود (قوله وكذا تكبيرة قنوته) وقيل سنة حلبى (قوله وتكبيرة ركوع الثالثة) لا وجود لهذا فى الزيلعى هنا ولا فى سجود السهو فهو غير صحيح أبو السعود (قوله وتكبيرات العيدين) وهى ثلاث فى كل ركعة ومما يجب أيضا تكبير التشريق بعد ثلاث وعشرين صلاة (قوله وكذا أحدها) أفاد به أن كل تكبيرة واجب مستقل (قوله كلفظ التكبير فى افتتاحه) أى افتتاح صلاة العيد المأخوذ من العيدين (قوله لكن الاشبه الخ) استدراك على ما أوهمه السابق من تخصيص العيد بهذا الحكم (قوله والجهر للامام) وخير المنفرد فيما يجهر والجهر أفضل ولا يبالغ لانه لا يسمع غيره ومحل القراءة لا الثناء والتسمية والتعوذ (قوله والاسرار للكل) أى الامام اتفاقا ومنفرد على الاصح بحر (قوله فيما يجهر فيه) وهو صلاة الصبح والاوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر فى رمضان بحر (قوله ويسر) أى فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء بحر (قوله فلو أتم القراءة) راجع لقوله أو فرض لانه فيها أخر الفرض وهو الركوع عن محله (قوله أو تذكر) يرجع الى الواجب فانه فيها أخر الواجب وهو السورة عن محله بسبب ما حصل من الركوع المفروض وانما فرض لان الترتيب بينه وبين القراءة فرض (قوله أعاد الركوع) على وجه الفرض (قوله وسجد للسهو) يرجع الى الصورتين (قوله وترك تكرير ركوع الى قوله بين فرضين) مكرر مع قوله اتيان كل واجب أو فرض فى محله لما علمت من أن عدم اتيانه فى محل صادق بتأخيره عن محله من غير فصل بفعل أجنبى كمثل التفكر أو مع الفصل كمثله تأخير السورة عن

ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرهما أيضا لهما ما زيد أربع أخر لما مر ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لهما أيضا زيدت أيضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما معه فمقتضى القواعد أنه يقضيهما فيزاد أربع أخر تقدير ولم أر من نبه على ذلك والله أعلم (ولفظ السلام) مرتين فالثانى واجب على الاصح برهان دون عليكم على المشهور وعليه الاول قبل عليكم فالتكملة (و) قراءة (قنوت الوتر) وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرات العيدين وكذا أحدها وتكبيرة ركوع الثالثة وتكبيرة ركعته الثانية كلفظ التكبير فى افتتاحه لكن الاشبه وجوبه فى كل صلاة بجهر فليحفظ (والجهر) للامام (والاسرار) للكل (فيما يجهر) فيه (ويسر) وبقى من الواجبات اتيان كل واجب أو فرض فى محله فلو أتم القراءة فتذكر السورة راكعا فضمها قائما أعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع

سوى تلبث سجود

الركوع

الركوع وتكرير الركوع فيه الفصل بالركوع الثانى بين الاول والسجود وتثليث السجود فيه الفصل بين السجود والقيام أو القعدة والزيادة المتخللة بين فرضين فيها الفصل بين الفرض الاول والثانى فما تقدم أعم مما هنا فما هنا تكرار معه ولا نكتة هنا فى عطف الخاص على العام على أن تكرير الركوع وتثليث السجود مكرر مع قوله كل زيادة الخ الا أنه أسهل من ذلك لانه عطف العام على الخاص فالخاص وقع موقعه بالنسبة الى هذا العام لكن علمت أنه مكرر بالنسبة الى العام المتقدم سلبى (قوله أو رابعة) أى فى غير الثلاثية وهذا القيد معلوم من قوله أو رابعة لان الثلاثية لا رابعة لها (قوله وكل زيادة تتخلل بين فرضين) استفيد منه أنه لو أطال قيام الركوع أو الرفع بين السجدتين أكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود السهو فليتنبه له (قوله وانصات المقتدى) فلو لم ينصت وقرأ يجب عليه اعادة الصلاة ولا يتأتى فى حقه السهو ان قرأ سهوا لانه لا سهو على المقتدى حلبى (قوله ومتابعة الامام) أى فى الواجب لا فى السنن لانه لا يجب الاتيان بها حلبى وفيه نظر فان الكلام فيما لو أتى بها الامام فالوجوب عرض بسبب المتابعة ويؤيده أن المتابعة فى غير الواجب الذى لم ينسخ واجبة كما يأتى قريبا وأفاد الحلبى أيضا أن المتابعة فى الفرض فرض وليس كذلك بل ان كان المراد الاتيان بذلك الفرض سواء كان معه أو بعده فسلم وان كان المراد المقارنة فهى واجبة قطعا (قوله فى المجتهد فيه) وفى المتفق عليه بالاولى واعلم أن المتابعة واجبة فى الواجب وفى غير الواجب الذى لم ينسخ كالزيادة على الثلاث فى تكبيرات العيدين (قوله لا فى المقطوع بنسخه أو بعدم سنيته) فلا تجب المتابعة بل تكره (قوله كقنوت فجر) فانه اما مقطوع بنسخه على تقدير أنه كان سنة أو بعدم سنيته على تقدير أنه كان دعاء على قوم شهرا كما فى الفتح من النوافل فقول الشرح كقنوت فجر مثال للمقطوع بنسخه أو بعدم سنيته على البدل حلبى (قوله فبلغت أصولها ثنتين وأربعين فى تسعة وأربعين (قوله وبالبسط الخ) اعلم أن الركعتين قد اشتملتا على افتتاح وقعود وتشهد وتسليم واشتملت كل واحدة منهما على قيام وقراءة فاتحة وثلاث آيات وركوع وسجودين وكل مما ذكر اشتمل على أشياء واجبة الفعل وأخرى واجبة الترك أما الافتتاح ففيه واجب واحد وهو أن يكون بلفظ التكبير وأما الفاتحة ففيها ثلاثة واجبات الاول قراءتها أو قراءة أكثرها والثانى ايقاعها فى محلها أى فى القيام الذى أوقع فيه تكبيرة الافتتاح أو فى القيام الحاصل بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى فلو كبر للافتتاح ثم ركع ثم قام فقرأها لزمه سجود السهو لايقاع الفاتحة فى غير محلها وكذا لو قام للثانية فركع ثم قام فقرأ لزمه السجود للسهو وبطل ركوعه فيهما والثالث ترك تكريرها قبل قراءة الآيات لما يلزم عليه من تأخير الآيات عن محلها وبه يلزم سجود السهو ففى ركعتين ستة واجبات فى الفاتحة وأما قراءة الآيات ففيها أربعة واجبات فى كل ركعة الاول الاتيان بها فلو قرأ آية قصيرة لا يكون آتيا بالواجب الثانى ايقاع الآيات بعد الفاتحة فلو قدمها عليها لزمه اعادتها بعدها وسجود السهو لوجوب تقديم الفاتحة الثالث ايقاع الآيات فى محلها أى فى القيام الذى هو محل الفاتحة فلو أوقعها فى قيام الركوع بطل الركوع لالتحاق القراءة ببعضها تكميلا للواجب لزمه اعادة الركوع وسجود السهو وفى قولهم تكميلا للواجب اشارة الى أنه لو قرأ الفاتحة مع الآيات فى محلها ثم قرأ فى رفع الركوع ثلاث آيات أخر فانه لا يبطل ركوعه ويلزمه سجود السهو لتأخيره السجود عن محله الرابع ترك تكرير الآيات لما فيه من تأخير الركوع عن محله وفيه نظر لانه لو قرأ القرآن تماما لوقع جميعه فرضا اللهم الا أن يفرق بين ذلك والتكرير فتلك ثمانية واجبات فى الآيات ويتبع ذلك واجبان الجهر اذا كان اماما أداء أو قضاء ولو نهارا والاسرار اذا كان كذلك أداء أو قضاء ولو ليلا وأما الركوع ففيه أربعة واجبات فى كل ركعة الاول ايقاع الركوع بعد القراءة فلو أوقعه قبلها أو فيها لزمه سجود السهو لتقديمه عن محله الثانى تعديله وهو تسكين الجوارح فيه الثالث تعديل الرفع منه وهو أن يكون الى القيام أقرب وفيه نظر لان هذا ليس تعديلا بل لتتعدل الانتصاب التام وهو الذى يدل عليه لفظه الرابع ترك تكريره لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تأخير السجود وأما السجود ففيه ستة واجبات فى كل ركعة الاول ايقاعه بعد الركوع اذ لو أوقعه قبل الركوع لا يعتد به ويلزم منه تأخير الركوع عن محله وزيادة ذلك السجود فيلزم أن يأتى بالركوع ثم بالسجدتين ويسجد للسهو الثانى ايقاعه على الانف والجبهة معا الثالث تعديله بأن تسكن جوارحه فيه الرابع تعديل الرفع منه بأن يكون الى القعود أقرب وفيه مامر الخامس ترك تثليث السجود لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تأخير القيام الى الثالثة أو تأخير القعود عن محله

وترك قعود قبل ثالثة أو رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدى ومتابعة الامام يعنى فى المجتهد فيه لا فى المتطوع بنسخه أو بعدم سنيته كقنوت فجر وانما فصد بجعلها الفتح فبلغت اصولها ثنتين وأربعين فى تسعة وأربعين (٢٩٠) من ضرب ثنتين فى تسعة فعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه وزيادة فيه أو طيه فى (٧٨) كما مر والتعبير بشئ المصير تصيير

السادس تقديم السجدتين على الركعة الثانية أو القعود اذ لو أتى بالركعة الثانية قبل السجدتين بأن رفع من ركوع الاولى وقرأ وركع وسجد قائما أتى بركعة واحدة زاد فيها ما دون الركعة وهو يقبل الرفض ويلزمه أن يأتي بالركعة الثانية ويسجد للسهو ولو أتى بها قبل السجدة الثانية وقعت الاولى صحيحة ويلزمه أن يأتي بالسجدة المتروكة منها ويسجد للسهو ولو أتى بالقعود قبل سجدتي الثانية أو بين سجدتيها فقعوده باطل ان أتى بما تركه من السجود ويأتي بقعود آخر واجباته ويسجد للسهو والا فصلاته باطلة لتركه السجود الصلبي فقد تضمنت الوجوه الستة ثمانية عشر واجبا الا ان السجدات أربع فلها أربعة ايقاعات بعد الركوعين وأربعة أوضاع على الجبهة والانف وأربعة تعاديل وتعديلان للرفع منه وترك تثليثهما وتقديم كل من سجدتيهما على ما بعده ومن الواجبات قراءة التشهد فلو سلم بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم ومنها ايقاع التشهد في القعود فلو أتى به في السجدة الاخيرة لكان اتيانه به في غير محله وبذلك يلزم سجود السهو ومنها قراءة التشهد في ابتداء قعوده فلو أتى بشيء قبله من قراءة أو دعاء كان مؤخرا للواجب عن محله وبه يلزم سجود السهو ومنها ترك القيام في التشهد فان قعد ثم قام ففيه تفصيل لانه ان كان قعد قدر التشهد عادلا تشهد والسلام ويسجد للسهو وان لم يكن قعد قدر التشهد لزمه العود للقعود لفرضيته وتشهد وسلم وسجد للسهو ومنها ايقاع السلام مرتين الاولى باتفاق والثانية على الاصح فلو قرأ التشهد ونسي السلام ومكث ساكتا ثم تذكر لزمه أن يأتي به ويسجد للسهو لتأخيره عن محله وكذا لو سلم ساهيا في غير محله أو جرى على لسانه كلمة الشهادة أو التسبيح سهوا أعاد لياتي بما عليه ويسجد للسهو ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم الى هنا حاصل السيف والانور بتصرف في وجوب كل آية من الفاتحة فذلك أربعة عشر واجبا ومنها الآيات الثلاث فكل آية منها واجب كما يفهم من الهندية وفيه نظر اذ قد عدها أولا واجبين جريا على ظاهر المذهب وعلى ما ذكره ففيها ستة واجبات ومنها ترك قراءة التشهد في القيام بعد الشروع في القراءة فهذان واجبان نظرا للركعتين وأما قبل القراءة فهي محل الثناء ومنها القيام للثانية عقب سجدتي الاولى فلو تراخى عنه بقدر أداء ركن لزمه سجود السهو لكونه قعودا في موضع القيام ومنها ترك القيام بعد سجدتي الثانية فلو قام فقد أخر القعود الفرض عن محله فيجب عليه سجود السهو ان لم يقيد الثالثة بسجدة والا فقد بطل فرضه ومنها ترك قراءة بعض الآيات في الركوع لما يلزم عليه من تأخير القراءة عن محلها ومنها ترك بعض التشهد ومحله ما اذا قعد قدر التشهد وقرأ بعضه ومنها ترك القيام قبل السلام فلو قام يلزمه أن يعود ويسلم ويسجد للسهو ومنها سجدة التلاوة عند قراءة آيتها فالجملة الى هنا ثمانية وسبعون واذا ضربنا ذلك في قعدة المغرب مع واجباتها التي ذكرها وهي القعود وقراءة التشهد وعدم النقص منه وعدم الزيادة عليه وعدم الزيادة فيه يحصل ثلثمائة وتسعون كما ذكر فاذا نظرنا الى مسائل الشغل في الصلاة بقدر أداء ركن بسكوت سهوا أو تفكر وجدناها تصل الى أربعة وعشرين وذلك أنه اما أن يكون السكوت قبل الفاتحة أو فيها أو بعدها أو في الآيات أو بعدها أو في الركوع أو بعده أو في السجدة الاولى أو بين السجدتين أو في السجدة الثانية أو بعد السجدتين كل ذلك في الركعتين أو في التشهد أو قبل السلام فهي أربعة وعشرون كما ترى واذا ضربنا ذلك في الثلثمائة وتسعين يحصل تسعة آلاف وثلثمائة وستون ثم اذا نظرنا لمتابعة المقتدي لامامه نجدها تبلغ سبعة عشر واجبا وهي متابعته في قيام الركعتين وركوعهما والرفع منه وسجودهما الاول والرفع منه ومسجودهما الثاني والرفع منه والقعود والسلام وسجود السهو فذلك السبعة عشر واذا ضربناها في تسعة آلاف وثلثمائة وستين تبلغ مائة ألف وتسعة وخمسين ألفا ومائة وعشرين واجبا وذلك أكثر من مائة ألف كما ذكر ثم قال والتتبع يقتضي الحصر وذلك لانا لم نذكر بقية الواجبات المختصة ببعض الصلوات كالقنوت وتكبيراته وتكبيرة ركوع ثالثته على ما ذكره وتكبيرات العيدين وتكبير ركوع ثانيتهما وكالزائد في الرباعية والثلاثية ونحو ذلك من سجدة التلاوة الصلاتية انتهى كلام شيخنا الجبرتي في رسالته المتعلقة ببيان الواجبات بقليل زيادة (قوله قلت فبلغت) لا وجه للتفريع (قوله فيلغز أي واجب) المراد به ما يعم الفرض (قوله يستوجب) أي يقتضي ثلثمائة وتسعين واجبا فعلا وتركا (قوله بل اساءة) هذا مبني على أن الماطة الاثم بالواجب فقط والمسئلة خلافية قال في البصر والذي يظهر أنه قد يكون بترك السنة المؤكدة على الصحيح لتصريحهم بأنه من ترك سنن الصلاة الخمس قيل لا يأثم والصحيح أنه يأثم لتصريحهم بالاثم لمن ترك الجماعة مع انها سنة مؤكدة على الصحيح ولا شك أن الاثم مقول

(٣٩٠) فيلغز اي في واجب يستوجب ترك السنة لا يوجب فسادا واجبا (ومنها) ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة

قوله انا طة لعله من اخطاء التصوير والاخفه نوط لانه من الثلاث كما يعلم بمراجعة كتب اللغة اه مصححه

بالتكبير بعضه أشد من بعض فالاثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الاثم لتارك الواجب (قوله لو عامدا) فلو غير عامد لا اساءة حلبي (قوله غير مستخف) أي غير متهاون بها أما اذا استخف بأن اعتقد أنها شيء لا يعبأ به في نظر الشارع اثم ولو أراد الاستخفاف بالشارع كفر حلبي وفي البزازية لو لم ير السنة حقا كفر لانه استخفاف أبو السعود (قوله أدون من الكراهة) أي التحريمية لانها المرادة عند الاطلاق والا فالاساءة خلاف الاولى وهي مرجع كراهة التنزيه كما ذكره الشرح وغيره (قوله على ما ذكره ثلاثة وعشرون) أنث لفظ العدد لحذف المعدود حلبي وفي كلامه اشارة الى أنها في الواقع اكثر (قوله للتحريمة) الظاهر أن اللام بمعنى مع ليفيد كون الرفع مقارنا للتحريمة وقيل يرفع ثم يكبر وقيل يكبر ثم يرفع أبو السعود (قوله ان اعتاد تركه أثم) اي فاعتاد الاثم في ترك الرفع بناء على أنه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة والقائل بعدمه بناه على أنه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب وروى عن الامام ما يدل على عدم الاثم فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو أفضل بحر (قوله أي تركها بحالها) أي لا مضمومة كل الضم ولا مفرجة كل التفريج قاله الزيلعي والظاهر أن المراد بالنشر نصبها مع الكف بحيث تكون مستقبلة القبلة ولا يضمها الى الكف بحر فيصدق هذا بضمها مستقبلا بها القبلة (قوله عند التكبير) الظاهر أن جميع القيام كذلك (قوله فانه بدعة) أي قبيحة فهو مكروه تنزيها لتركه السنة (قوله بالتكبير) أي تكبيرة الاحرام والانتقال (قوله بقدر حاجته) وان زاد كره (قوله للاعلام) اعلم أن الامام اذا كبر للافتتاح لابد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الاحرام والا فلا صلاة له اذا قصد الاعلام فقط فان جمع بين الامرين فحسن وكذا المبلغ اذا قصد به التبليغ فقط خاليا عن الاحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة لانه اقتداء بمن لم يدخل في الصلاة فان قصد الاحرام والتبليغ فحسن كذا في فتاوى الغزي ووجهه أن تكبيرة الافتتاح شرط أو ركن فلا بد في تحققها من قصد الاحرام أي الدخول في الصلاة وأما التسميع من الامام والتقصيد من المبلغ وتكبيرات الانتقال منهما اذا قصد بها ذكر الاعلام فقط فلا فساد للصلاة ولا يقال انه في التسميع حينئذ بمنزلة قوله سمع الله لمن حمدني ونحو ذلك لانا نقول هو ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته أبو السعود عن القول البليغ في حكم التبليغ للسيد الحموي (قوله فيسمع نفسه) لانه ذكر وأفضله ما خفي بحر واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة اليه مكروه وهو بدعة منكرة في هذه الحالة اتفق على ذلك الائمة الاربعة وأما عند الاحتياج اليه فمستحب والاحسن أن يؤتى بالاذان والاقامة وان كان القوم مجتمعين عالمين بشروع الامام فانه يقتدى به من يسد الافق من الملائكة أبو السعود (قوله والتعوذ والتسمية والتأمين) انظر لو ترك الفاتحة وقرأ غيرها بنا لا تؤاخذنا نحو هل يسن التعوذ والتسمية والتأمين حموي عن الغنية أقول مقتضى اطلاقهم سنة التعوذ وما بعده أن يكون الاتيان بها سواء أتى بخصوص الفاتحة أولا ونحن على هذا الاطلاق حتى نرى تخصيصا وينبغي التفصيل في التأمين ان كان المقروء يصلح أن يكون دعاء أتى به وان كان من القصص والاخبار فلا أبو السعود (قوله وكونهن سرا) جعل سرا خبر الكون المحذوف ليفيد أن الاسرار بها سنة أخرى فعلى هذا سنية الاتيان بها تحصل ولو مع الجهر بها أبو السعود (قوله وكونه تحت سرته) فالوضع مطلقا سنة وكونه تحت السرة سنة أخرى أبو السعود (قوله للرجل) أما المرأة فتضع الكف على الكف تحت ثديها كذا يأتي للشرح والذي في النهر والقهستاني تضع فوق الصدر (قوله وخوف اجتماع الدم) قصد به ابداء حكمة لا اثبات الحكم ولا شك أن الدم خصوصا عند طول الوقوف يجتمع في رؤس الاصابع فيضر اه حلبي (قوله وكذا الرفع) أشار به الى أن نفس الرفع سنة ولا يصح قراءته بالجزء لافادته خلاف المراد (قوله بحيث يستوي قائما) وهو التعديل وفي البحر وقدمنا أن مقتضى الدليل الوجوب لا السنية وهو قول عن الامام اه واختاره المحقق الكمال وتلميذه الحلبي وادعى أن غيره خطأ حيث قال وهو الصواب ونقل الطحاوي عن الثلاثة افتراضه وهو الرواية المشهورة عن الثاني (قوله والتسبيح فيه) الاولى ذكره بعد قوله وتكبير الركوع كما لا يخفى ونظيره ما يأتي في السجود اه حلبي (قوله ثلاثا) ويكره أن ينقص عن الثلاثة تنزيها والتثليث أدنى السنة فمن شاء فليزد بعد أن يختم على وتر (قوله والصاق كعبيه) حالة الركوع هذا ان تيسره والا فكيف يتيسر له على الظاهر (قوله للرجل) أما المرأة فلا تفرج لبناء حالها على الستر (قوله وتكبير السجود) أي التكبير الواقع عنده فالاضافة لادنى ملابسة حموي (قوله وكذا نفس الرفع منه) يقال فيه ما قيل في الرفع من الركوع (قوله والتسبيح فيه ثلاثا) ويكره أن يأتي بغير التسبيح في الفرض وله أن يدعو في سجود

لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة أدون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون (رفع اليدين للتحريمة) في الخلاصة ان اعتاد تركه أثم (ونشر الاصابع) أي تركها بحالها (وأن لا يطأطئ رأسه عند التكبير) فانه بدعة (وجهر الامام بالتكبير) بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام وأما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه (والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين) وكونهن (سرا ووضع يمينه على يساره) وكونه (تحت السرة) للرجل لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة وخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع (وتكبير الركوع وكذا (الرفع منه) بحيث يستوي قائما (والتسبيح فيه ثلاثا) والصاق كعبيه (وأخذ ركبتيه بيديه) في الركوع (وتفريج أصابعه) للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود (وتكبير السجود وكذا) نفس (الرفع منه) بحيث يستوي جالسا (و) كذا (تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا

للتنافلة وعليها حمل ما ورد أنه عليه السلام كان يدعو في سجوده (تنبيه) لما كان الركوع تذللا ناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى ولما كان السجود غاية التسفل ناسب أن يجعل مقابله الخلق لله تعالى وهو القهر والاضطرار لا العلو في المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا شرنبلالية (قوله ووضع يديه وركبتيه) جعل سنة لتحقق السجود بدون وضعهما أفاده الزيلعي والاصح افتراض وضع احدى اليدين والركبتين أبو السعود عن نور الايضاح وشرحه (قوله فلا يلزم طهارة مكانهما) لان وضعهما ليس بلازم فاذا وضعهما على نجس كان كعدم الوضع أصلا وهو لا يضر (قوله الا اذا سجد على كفه) فيشترط طهارة ما تحته لكونه محل السجود فكأنه لم يعتبر وضعها تحت الجبهة نيابة عن الارض لاتصالها بالمصلي (قوله كما مر) أي في أول باب شروط الصلاة حلبي (قوله وافتراش رجله اليسرى) أي مع نصب اليمنى سواء كان في القعدة الاولى أو الاخرى لانه عليه السلام فعله كذلك وما ورد من تورّكه عليه السلام محمول على كبره وضعفه وكذا يفترش بين السجدتين كما في فتاوى الشيخ قاسم وقوله الرجل أخرج المرأة فتتورّك كما يأتي أبو السعود (قوله والجلسة بين السجدتين) بحيث يستقر كل عضو في محله وفي المصنف تكرار مع قوله والرفع منه حيث قيده الشرح بقوله بحيث يستوي جالسا فان ذلك عين الجلسة و بقطع النظر عن تقييد الشرح لا تكرار والجلوس يكون من سفل الى علو والقعود عكسه كما يدل عليه كلام أهل اللغة (قوله ووضع يديه فيها الخ) بأن تكون رؤس الانامل عند الركبتين (قوله ويأتي محترزها للمنية) أي في الفصل الآتي حيث قال ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وقوله فافهم أشار به الى الرد على الشرنبلالي في دعواه اغفال المتون والشروح هذا الحكم مع أنه مذكور في متن يقرؤه الاطفال حلبي (قوله والصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم وذكر في الخزانة أنها واجبة حموي وسيأتي ما منه يستفاد أنها في القعود الاخير واجبة من حيث ذكر اسم الرسول سنة من حيث الصلاة وتكره في الاول لما فيه من تأخير القيام عن محله (قوله ونسبوه الى الشذوذ) نسبه اليه الطحاوي والخطابي والبغوي وابن المنذر وابن جرير الطبري وقوله ومخالفة الاجماع متعقب بأنه روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما يوافقه بحر قلت فالاوجه لنسبة الشذوذ اليه حينئذ (قوله والدعاء) أي آخر الصلاة قبل السلام وكان عليه الصلاة والسلام اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ومن السنن قراءة آية الكرسي لقوله عليه السلام من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه من النوم آمنه الله تعالى على داره وداره وجاره وأهل دويرات حوله ومنها المعوذات دبر كل صلاة ومنها اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومن السنة رفع الايدي في الدعاء حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه وختم الدعاء بسبحان ربك الخ وأن يمسح وجهه بيديه ويدعو لنفسه والمؤمنين والمؤمنات ولوالديه ان كانا مؤمنين والدعاء بالمغفرة للكافر لا يجوز بل ادعى القرافي أنه كفر أبو السعود (قوله على قول) هو ضعيف (قوله والتعميد لغيره) أي المؤتم ومنفرد والمعتمد أن المنفرد يجمع بينهما و يستحب للامام أن يستقبل الناس بوجهه أو ينحرف عن يمين القبلة أو يسارها وله أن ينصرف لحاجته كما في المنية (قوله لا يوجب اساءة) أي كراهة تنزيه (قوله كترك سنة الزوائد) مثل صلاة الضحى ورفع اليدين على قول و يقابلها سنن الهدى التي هي المؤكدة القريبة من الواجب كالاذان والاقامة والرواتب حلبي بزيادة (قوله نظره الى موضع سجوده) الظاهر أنه عند وجود مشغل في هذه المحلات لا ينظر اليها لانه يضيع الخشوع الذي هو أعلى من هذا المستحب (قوله والى حجره) بكسر الحاء وسكون الجيم ما بين يديك من ثوبك عزمي زاده عن القاموس (قوله لتحصيل الخشوع) علة لجميع ما قبله وأيضا فانه لا تكلف فيه ولو ترك لضره وقع في هذه المواضع قصدا أو لم يقصد أبو السعود (قوله وامساك ثوبه عند التثاؤب) لما فيه من ضحك الشيطان والتكاسل فيما يطلب فيه النشاط والخشوع والتثاؤب بالهمز كما في المصباح وسائر الانبياء محفوظون منه نهر (قوله بظهر يده اليمنى) هذا حكمه في الصلاة لقلة العمل أما خارجها فبظهر كفه اليسرى كما وردت به الآثار (قوله وقيل باليمين لو قائما الخ) كأنه لان التغطية ينبغي أن تكون باليسرى كالامتخاط فاذا كان قاعدا يسهل عليه ذلك ولم يلزم منه حركة اليدين بخلاف ما اذا كان قائما فانه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمنى أيضا لانها تحتها حلبي (قوله لان التغطية الخ) علة لكونه لا يغطي بيده أو كمه الا عند عدم امكان كظمه كما في البحر من مكروهات الصلاة حلبي وقوله لمكروهة الظاهر أنها تنزيهية

(قوله

ووضع يديه وركبتيه) في المجموعة فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا بجمع الا اذا سجد على كمه كما مر (واقتراش رجله اليسرى) في تشهد الرجل (والجلسة) بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد التوارث وهذا ما فضله أهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت و يأتي معزيا للمنية فافهم (والصلاة على النبي) في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع (والدعاء) بما يستحيل سؤاله من العباد و بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة التشريق على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتعميم الوجه عند اساءة ولا عتابا كترك سنة تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله أفضل (نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى أرنبة أنفه حال سجوده والى حجره حال القعود والى منكبيه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية) لتحصيل الخشوع (وامساك ثوبه عند التثاؤب) ولو بأخذ شفته بسنه (فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليمنى وقيل باليمين لو قائما والا فبساره مجتبى (أو كمه) لان التغطية بلا ضرورة مكروهة

(قوله وإخراج كفيه من كميه عند التكبير) أي الأقل فلا يكره في غيره أفاده مسكين وذلك لأنه أقرب للتواضع وأبعد من التشبه بالجبابرة وأمكن من نشر الأصابع زيلعي وقيده بالرجل لأن المرأة تجعل يديها في كميها لأنه أستر لها أبو السعود (قوله ودفع السعال) هو بالضم كما هو القياس في أسماء الأدواء كالزكام أبو السعود (قوله لأنه بلا عذر مفسد) أي إذا حصل منه حروف أبو السعود عن العيني (قوله والقيام لإمام ومؤتم الخ) مسارعة لامتثال أمره والظاهر أنه احتراز عن التأخير لا التقديم حتى لو قام أول الإقامة لا بأس وحرر (قوله خلافا لزفر الخ) الذي في مسكين والعيني وقال زفر حين قال قد قامت الصلاة (قوله والافيقوم كل صف الخ) أي وإن لم يكن الإمام بقرب المحراب بأن كان في موضع آخر من المسجد أو كان خارج المسجد ودخل من خلف اه حلبي (قوله فلا يقفوا) أي اتفاقا وربما يؤخذ منه كراهة تقديم الوقوف في البحث السابق (قوله وشروع الإمام) وينبغي أن يكون شروع القوم مع شروعه بحيث يقارن تكبيرهم تكبيره حموي (قوله أنه الأصح) أي فالأخذ به أولى لأنه لا يقع اشتباه على المصلين (قوله فتنبه) أمر من التنبه وفي بعض النسخ قنية وهو تحريف اه حلبي أقول لا تحريف بل هو في القنية وعبارتها باختصار المصلون ستة الأول من علم الفروض والسنن وعلم معنى الفرض أنه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر أو الفجر أجزأه وأخذت نية الظهر عن نية الفرض والثاني علم ذلك ونوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزئه والثالث نوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزئه والرابع علم أن فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزئه وقيل يجزئه ما صلى في الجماعة إذا نوى صلاة الإمام الخامس اعتقد أن الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم أن لله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لأوقاتها لم يجز انتهى

(فصل)

هو لغة الحاجز مصدر بمعنى الفاعل كرجل عدل أي فاصل بين ما ذكر قبله وبعده أو بمعنى المفعول أي مفصول عما قبله خبر أو مبتدأ وعرفا طائفة من المسائل (قوله وإذا أراد) المصلي أدعى العيني أن هذه الواو تلي من أفواه المشايخ وتسمى واو الافتتاح واعلم أن هذا الفصل مشترك بين المصلين والمختص بالمقتدي أن يأتي لتكبيره تكبيرا إمامه فإنه أفضل عنده وعندهما يوصله بتكبيره أي يوصل ألف الله براء أكبر وهو أحوط وأرفق فلا تدرك فضيلة التحريمة الإمامية عنده وعندهما إلى وقت الثناء على الأصح وقيل إلى نصف الفاتحة أو إلى آخرها وهو اختار خلق وقيل بالركعة الأولى وصحح وقيل بالتأسف على فوات التكبير معه ويجب أن تكون البداءة بلفظ الله حتى لو قال صحح عنده أبو السعود عن البزازية (قوله لو قادرا) احترز به عما يأتي من قوله ولا يلزم العاجز الخ (قوله للافتتاح) أي افتتاح الصلاة ولا بد من نية ذلك حتى لو أراد الإعلام فقط بأن شارعا (فرع) حتى فساد الاقتداء لا يكون شارعا في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد (قوله أي قال وجوبا الله أكبر) ظاهره انه لو قال كبيرا أو الكبير أو الكبار أو الأكبر لا يكون آتيا بالواجب ويحرر ولو مده ففرغ المأموم قبله يجوز عندهما لا عند أبي يوسف وتمامه في النهر (قوله ولا يصير شارعا) الأولى التفريع (قوله هو المختار) وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عنه لان التعظيم الذي هو معنى التكبير حكم على المعظم فلا بد من الخبر وقيل يكون شارعا بالمبتدا وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا طهرت على عشر وفي الوقت ما يسع الاسم الشريف فقط لا تجب الصلاة على ظاهر الرواية وتجب على مقابله (قوله فلو قال الله مع الإمام الخ) مما يظهر فيه ثمرة الخلاف كما في البحر (قوله ولو ذكر الاسم الخ) ذكر مع ما سبق فإن المراد بالصفة الخبر ومع ذلك هو ضعيف مبني على غير ظاهر الرواية حلبي (قوله بالحذف) أي اقتراضا ولو حذف المصلي أو الحالف أو المذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختلف في صحة تحريمته وانعقاد يمينه وحل ذبيحته فلا يترك ذلك احتياطا أبو السعود عن الشرنبلالي (قوله أحد الهمزتين) هما همزة الله وأكبر فانه مفسد وإن لم يتعمده (قوله وتعمده كفر) أي تعمد المد مع قصد الاستفهام المنتفي بسبق اللسان أما مجرد قصد المد لا يوجب كفرا على الظاهر حلبي قلت ويؤيده قوله في المنح لان المد قد يكون للتقرير (قوله كذا الباء في الأصح) وقيل لا فرق كما ذكره الحلبي في شرح المنية ووجه الأصح أنه يصير جمع

(واخراج كفيه من كميه عند التكبير) للرجل الا لضرورة كبرد (ودفع السعال ما استطاع) لانه بلا عذر مفسد فتنبه (والقيام) لامام ومؤتم (حين قيل حي على الفلاح) خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال (ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف بنهي الذي يليه الامام على الاظهر) وان دخل من قدام فاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا أقام الامام بنفسه في مسجده فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وان خارجه قام كل صف بنهي الذي يليه بحر (وشروع الامام) في الصلاة (بعد قيل قد قامت الصلاة) ولو آخر حتى أتمها لا بأس به اجماعا وهو قول الثانية والثلاثة وهو أعدل المذاهب كما في شرح المجمع للمصنف وفي القهستاني وهو المختار للفتوى وبه قال الثلاثة وهو الأصح ◆ فرع ◆ لو شك في الصلاة من فرائض وسنن أجزأه واقه أعلم

(فصل)

(واذا أراد الشروع فيها كبر) لو قادرا (للافتتاح) أي قال وجوبا الله أكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا بأكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الإمام وأكبر قبله أو أدرك الإمام راكعا فقال الله قائما وأكبر راكعا لم يصح في الأصح كما لو فرغ من الله قبل الإمام ولو ذكر الاسم بالصفة صح عند الإمام خلافا لهما (بالحذف) أي حذف أحد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الأصح

كبر بالتحريك وهو الطبل أو اسم الشيطان كما في الدر المنتقى ولو مد الهاء لا يضر لانه اشباع ولو مد الزاء اختلف فيه ولو أبدل همزة أكبروا لا تفسد (قوله ويشترط كونه قائما) أي في الفرض وما ألحق به مع القدرة عليه فلو كبر قاعدا ثم قام لم يجز اه درر منتقى (قوله صح) أي لانه في حكم القيام التام (قوله ولغت نية تكبيرة الركوع) وكانت للافتتاح وان لم ينوه لان المحل محل تكبيرة الافتتاح فنية تكبيرة الركوع نية تغيير المشروع وليس في قدرته ذلك حلبي وهذه الصورة مستثناة من قولهم لابد أن ينوي بتكبيرة الاحرام الدخول في الصلاة (قوله والاجاز) يعم ما اذا كان أكبر رأيه أنه بعده أو معه وما اذا استوت الحالات حلا لفعله على السداد (قوله ولو أراد بتكبيره التعجب) أي من شيء رآه أو أخبر به أي ولم يرد الدخول في الصلاة سواء كان اماما أو مؤتما أو منفردا وقوله أو متابعة المؤذن أي المبلغ أي من غير ارادة دخول في الصلاة ولابد أن يكون المبلغ دخل بذلك التكبير في الصلاة حتى لو تابعه وأراد الدخول في الصلاة والمبلغ لم يدخل بتكبيره في الصلاة لا يصح اقتداؤه كما مر عن القول البليغ (قوله ويجزم الراء) أي في كل تكبيرة في الصلاة (قوله الاذان جزم) هذا أحد ما حمل عليه وقيل المعنى أنه قطع لاشك فيه فيرجع الى حذف الهمزات ويؤيده أن التعبير برفع ونصب وجزم حادث (قوله بالنية عند التكبير) فالشروع بها والتكبير أي مطلق ذكر شرط فيه كالنية مع التلبية في الحج حلبي وفيه أن النية يجوز تقديمها على التكبير (قوله بل بهما) ظاهره أن كلا سبب وليس كذلك كما علمت (قوله ولا يلزم العاجز عن النطق) أي بتكبيرة الافتتاح بخلاف باقي التكبير فيلزمه نهر لان تكبيرة الافتتاح لها خلف ونوقش بالقراءة فانه لا خلف لها ولا يلزم التحريك فيها أبو السعود وتقدم ما في كلام النهر من عدم التحريك (قوله فلا يلزم غيره) أي غير الواجب (قوله لكن ينبغي الخ) هو لصاحب النهر (قوله القيام) أي فيما يلزم فيه عند القدرة (قوله وعدم تقديمها) على الشروع أي في أفعال الصلاة وان جاز للناطق تقديمها ولو قبل الوقت (قوله في قاعدة التابع) باضافة قاعدة الى جملة التابع تابع حلبي (قوله فالمفتى به لزومه) أي التحريك أفاد أنه المعول عليه لكن يطلب الفرق بين القراءة وغيرها (قوله وقيل معه) قولان مصححان ومال صاحب البحر الى الثاني ومعنى المعية أن يبتدئ الرفع مع التكبير ويختمه معه كما فسره قاضي خان (قوله ما سابا بها سبه شمحى أذنيه) هذا ما لم يكن عليه محور نس والارفع الى المناكب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفعلون ذلك وعلى ذلك حمل ما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه أفاده أبو السعود ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محله وان ذكره في أثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفع بقدر الامكان وان لم يمكنه الارفع احداهما رفعها وان لم يمكنه الا بزيادة على المسنون فعل بحر (قوله أنها هنا) أي في الرفع (قوله وفي غيره كالمرة) كالركوع والسجود والقعود قال أبو السعود وما في السراج من التفرقة حكاها في الغنية بقيل فالمعتمد ما في البحر (قوله حذاء منكبيها) لانه أستر لها وهو رواية محمد بن مقاتل وصححها في الهداية (قوله وقيل كالرجل) لان كفيها ليستا بعورة وهي رواية الحسن بحر وهو غير مكرر مع قوله لكن في النهر عن السراج الخ لان ذا في الامة وهذا في المرأة مطلقا (قوله وصح شروعه) مطلقا في العيدين وغيرهما الا صلاة الجنازة وقوله أيضا أي كما صح بالتكبير (قوله مع كراهة التحريم) وقيل لا كراهة كذا في البحر (قوله الخالصة لله تعالى) يأتي محترزه (قوله ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح) وعليه فتوى المرغيناني وما في الذخيرة من عدم صحة الشروع بالرحيم ضعيف ولو أزال الابهام في المشترك كالقادر على كل شيء أو الرحيم بعباده أو عالم الغيب والشهادة صح اتفاقا (تتمة) ذكر الغزالي أن أخص اسماء الله تعالى القيوم وقيل القديم حوى عن السبكي في تفسير آل عمران (قوله وخصه الثاني) الاصح قولهما نهر (قوله والكبار) بمعنى الكبير كما في القاموس والظاهر جواز تنكيره عنده كما جاز في اخويه حلبي فالالفاظ عنده ثمانية (قوله وخصه البردعي الخ) ضعيف والبردعي بالدال المهملة على الاكثر أحمد بن الحسين وفارس اسم قلعة نسب اليها قوم والمراد بها لغتهم وهي أشرف اللغات وأشهرها بعد العربية وأقربها اليها أبو السعود وقوله بحديث متعلق بمزيتها والفارسية الدرية منسوبة الى الدر بفتح الدال وهو الباب وهي بتشديد الراء بناء على ان المنسوب الى الثنائي يضاعف وان لم يكن ثانيه لينا والفارسية خمس لغات فهاوية كان يتكلم بها الملوك في مجالسهم ودرية يتكلم بها من بباب الملك وفارسية يتكلم بها المواجهة ومن سكان مناسبا لهم

أهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء فهستاني

وشرطا عجزه وعلى هذا اختلاف الخطبة
وجميع أذكار الصلاة وأما ما ذكره بقوله (أو
آمن أولى أو سلم أو سمى عند ذبح) أو شهد
عندكم أو رد سلاما ولم أر لو شمت عاطسا (أو
قرأ بها عاجزا) فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز
لان الاصح رجوعه الى قوله أو علمه الشورى
قلت وجعل المعنى الشروع كالقراءة لا سلف
له فيه ولا سند يقوى به بل جعل في التتارخانية
كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالتن
رجوعهما اليه لا هو اليهما فحذفه فقد
اشتبه على كثير من القاصرين حتى
الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه (لا) يصح
(ان أذن بها على الاصح) وان علم أنه أذان
ذكره المقدسي واعتبره الزيلعي تعارف
(أو شرع) قرأ بالفارسية أو التوراة
(ان لم يحسن) وان ذكر الاوألحق به في البحر
الشاذ لكن في النهر الاوجه أنه لا يفسد
ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة آية أو آيتين
بالفارسية لا أكثر ويكره كتب تفسيره تحته
بها (ولو شرع) مشوب بحاجته كمعوذ وبسمله
وحوقله و (اللهم اغفر لي أو ذكرها عند
الذبح لم يجز بخلاف اللهم) فقط فانه يجوز
فيها في الاصح كما ألقه (ووضع) الرجل (يمينه
على يساره تحت سرته آخذا رسغها بضمنه
واجامه) هو المختار ووضع المرأة وانثى
الكف على الكف تحت ثديها (كما فرغ
من التكبير) بلا ارسال في الاصح (وهو سنة
قيام) ظاهره أن القاعد لا يضع ولم أره ثم
رأيت في جمع الانهر المراد من القيام ما هو
الاعم لان القاعد يفعل كذلك

قول المتن بلا ارسال يدل على ذلك نسخته
والا فكلمة يداه ساقطة من نسخ الشارح التي
بيدي اه مصححه

وخوزية وهي لفتخرستان وبها كان يتكلم الملوك والاشراف في الخلاء وموضع الاستفراغ وعند التعزي
للحمام وسريانية منسوبة الى سريان وهو العراق حلبي (قوله وشرطا عجزه) المعتمد قوله (قوله وجميع أذكار
الصلاة) من تعوذ وتسمية وتسبيح وتسميع وسلام تحليل أو السعود (قوله أو آمن) بمد الهمزة من الايمان بمعنى
الامان وهل حكمه كذلك يحرر (قوله أو سلم) أي قال السلام عليكم بها (قوله أو شهد عندكم)
أو لاعن أو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية (قوله ولم أر لو شمت عاطسا) لا يظهر فرق بينه وبين رد السلام
حلبي (قوله عاجزا) اسم فاعل من العجز خلاف القدرة حوي وهو قيد للقراءة فقط وما قبلها يصح بغير
العربية مع القدرة عليها اتفاقا (قوله وجعل المعنى الشروع كالقراءة) في أنها لا تجوز بغير العربية للاعند
العجز (قوله ولا سند يقوى به) بل الوجه الجواز لان المقصود التعظيم وهو يحصل بأي لغة كانت (قوله فظاهره)
أي بجعل التتارخانية رجوعهما اليه في جواز الشروع بغير العربية مع القدرة عليها لا هو اليهما أي
في الشروع بل في القراءة وقوله كالمتن أي حيث قال كالو شرع بغير عربية ولم يقيده بقول فيشير الى الاتفاق
(قوله حتى الشرنبلالي) عطف على كثير خرج عن القاصرين أو حتى ابتدائية والخبر محذوف أي اشتبه عليه
(قوله قرأ بالفارسية) أي مع القدرة على العربية (قوله أو التوراة) عطف على المحذوف المنصوب أي قرأ
القرآن بالفارسية أو التوراة حلبي ومثل ما ذكر الزبور (قوله ان قصة تفسد وان ذكر الا) هذا التفصيل جمع به
بين ما في الهداية من أن ذلك لا يفسد حتى لو قرأ من العربي ما تصح به الصلاة زيادة عليها صحت وبين ما ذكره
النسفي وقاضيخان من الفساد (قوله وألحق به) أي بالمذكور من قراءته بالفارسية الخ الشاذ أي ففصل
فيه هذا التفصيل وجمع به بين قولي الفساد وعدمه لكن لا يكتفى به (قوله الاوجه أنه لا يفسد ولا يجزي) أي
بخلاف القراءة بالفارسية وما بعدها فان القراءة بها مع القدرة على العربية ليست قرآنا أصلا لانصرافه
في عرف الشرع للعربي فاذا قرأ قصة بها كان متكلما بكلام الناس بخلاف الشاذ فانه قرآن الا أن في قرآنيته
شكا لا تفسد به ولو قصة وأول صاحب المحيط قول شمس الائمة في أصوله بالفساد على ما اذا اقتصر عليه
واستفيد من كلام صاحب النهر أن الشاذ ما زاد على العشر للشك في قرآنيته أما ما زاد على السبعة الى العشرة
فهو في حكمها (قوله كالتهجي) أي كما اذا قرأ القرآن حرفا حرفا فانه لا يفسد ولا يجزي حلبي (قوله لا أكثر)
كالثلاث فما فوق وذلك لان الآية والآيتين قليل والقليل عفو وما زاد كثير فلا يعفى حلبي الا لضرورة والافلا
فتح (قوله ويكره كتب تفسيره تحته بها) وجهها أنه يوقع الجهال في فهم كلام الله على خلاف ما هو عليه وهذا
التعليل يقتضي أن لا فرق بين الفارسية وغيرها حلبي لا سيما وقد ورد الامر بتجريد المصاحف من غير القرآن
(قوله بمشوب) أي مخلوط (قوله و بسملة) لانها للتبرك كأنه قال بارك لي وظاهر الزيلعي ترجيحه وفي شرح المنية
انه الاشبه وفي السراج هو الاصح وفي فتاوى المرغيناني هو الصحيح وبهذه النصوص ظهر أنه لا عبرة ببحث
صاحب البحر الجواز بدليل جوازها على الذبيحة وقد اشترط لها الذكر الخالص (قوله واللهم) معناه يا ألله وضمة
الهاء فيه هي الضمة التي بني عليها المنادى والميم عوض عن حرف النداء فلا يجمع بينهما بحر وهو قول
البصريين (قوله فانه يجوز فيهما) أي في الشروع والذبح وقوله في الاصح مقابله عدم الصحة لان معناه يا ألله
أمنا بخير أي اقصدنا به فحذف حرف النداء والجملة اختصارا وأبقيت الضمة والميم عوضا عن الجملة فيجمع
بينهما وبين حرف النداء وهو مذهب الكوفيين ورد بقوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق ولهذا
صحح المشايخ القول الاول وقيل ان الميم كناية عن أسماء الله تعالى ويشهد له قول النضر بن شميل من قال
اللهم فقد دعا بجميع أسمائه ولهذا قيل انه الاسم الاعظم بحر (قوله كما ألقه) لم يحك خلافا في المنية في صحة
الشروع به وهو يقتضي الاتفاق على الصحة به نهر ويجوز اثبات الالف والهمزة وحذفهما وحذف الهمزة
فقط اه حلبي فان قلت انه مشوب بحاجته لان معناه أدعو الله أجيب بأن الدعاء هنا معناه الذكر لا طلب
حاجة مبينة (قوله هو المختار) استحسنه كثير من المشايخ ليكون جامعا بين الاخذ والوضع المرويين في السنة
نهر وفي شرح الشرنبلالي أنه يفعل هذا مرة وهذا مرة لما ورد أن النبي عليه السلام فعلهما (قوله والخنثى)
أي المشكل نهر (قوله تحت ثديها) الذي في القهستاني والنهر تضع فوق الصدر (قوله بلا ارسال يدل في الاصح)
مقابله أنه يرسلهما حال الثناء بناء على أن الوضع سنة القراءة حلبي (قوله ما هو الاعم) أي من القيام الحقيقي

والحكمي فان القعود في النافلة وفي الفريضة وما ألحق بها لعذر كالقيام (قوله له قرار) أي طول وقوله فيه ذكر مسنون يشمل القرآن قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وأراد بالمسنون المشروع فيشمل القراءة ودعاء القنوت حلبي (قوله وتكبيرات الجنازة) أي وفيما بينها (قوله لعدم القرار) أي وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسبيح والتحميد درر (قوله مالم يطل القيام فيضع) وظاهره بعد أي قيام طال وعليه فيضع في قيام صلاة التسابيح الذي بين الركوع والسجود (قوله سبحانك الخ) منصوب بفعل من جنسه أي أسبح سبحانك أي أنزهك تنزيها وبحمدك أي وأحمدك بحمدك وتبارك أي تكاثر خيره اسمك أي أسمائك وتعالى جدك أي ارتفعت عظمتك على عظمة كل عظيم أو عن ادراك أفهامنا ولا الهغيرك بنصبهما ورفعهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه قهستاني عن المحيط (قوله تارك وجل ثناؤك) أي على سبيل الاولوية محافظة على المروي في هذا المحل وفي المنية ان زاده لا يمنع وان تركه لا يؤمر به بحر (قوله الا في الجنازة) نحوه في شرح الملتقى عن الحلبي ولم ينبه عليه المصنف في شرحه ولا شيخه في بحره ولا أخوه في نهره ولا القهستاني (قوله مقتصرا) اسم فاعل حال من فاعل قرأ أو اسم مفعول حال من مفعوله وهو سبحانك الخ حلبي (قوله فلا يضم وجهت الخ ظاهره أنه يأتي به أولا أي قبل الشروع وليس كذلك بل لا يأتي به أولا ولا بعد الشروع على المعتمد الا أن يراد بقوله لا يضم لا يأتي به (قوله الا في النافلة) أي فيأتي به أي مع الثناء لان مبناها على التوسع وهو محمل ما روي أنه عليه السلام كان يجمع بينهما (قوله في الاصح) وقيل تفسد لانه كذب قال في البحر وينبغي أن لا يكون في الصحة خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين وتعليل الفساد بأنه كذب مردود بأنه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا فالفساد عن الكل اه حلبي (قوله الا اذا شرع الامام الخ) أفاد بالاستثناء أنه يأتي به الامام والمنفرد والمقتدي قبل شروع الامام في القراءة (قوله وسواء كان امامه يجهر الخ) لما كان قضية المتن جواز الثناء في المخافتة وان بدأ الامام بالقراءة وكان ذلك ضعيفا حول الشارح عبارة المصنف الى القول الصحيح حلبي (قوله وقيل في المخافتة ينفي) وجه ضعف هذا القيل أن امتناع على المأموم قراءة القرآن التي هي فرض في الصلاة عند قراءة الامام القرآن سرا أو جهرا فلا يمتنع عليه الثناء وهو نفل أولى بجامع التخليط والتغليط في كل اه حلبي (قوله راكعا أو ساجدا) أي بناء على ما بحثه صاحب النهر والبحر وقوله ان أكبر رأيه الخ يخالفه ما في الشرنبلالية عن الخانية أنه لو كان في الركوع يحرم قائما ويركع ويترك الثناء وان أدركه في السجود يأتي به بعد التحريمة ويسجد ثانيا لو أداء في القعدة اه أبو السعود (قوله وكما استفتح تعوذ) أفاد بكما أنه لا يتراخى بينهما ولا يأتي بغيرهما بينهما وأفاد أنه لو قدم التعوذ على الاستفتاح أعاده كما في البحر (قوله بلفظ أعوذ على المذهب) وهو المعتمد وقيل بلفظ أستعيذ موافقة للفظ القرآن ورد بأن السين والتاء للطلب وموافقة اللفظ مهدرة ولا يزيد عليه انه هو السميع العليم لان ما بعده محل القراءة لا الثناء بحر والرجيم صفة ذم لا تخصيص ولم يؤمن شيطان أبدا الا شيطان نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وشيطان نوح عليه السلام اه قاله سيدي علي الاجهوري وقوله سرا صفة لمصدر محذوف وهو أولى من جعله حالا وان جرى عليه الشرح حيث قال قيد للاستفتاح لان وقوع المصدر حالا وان قل سماعي نهر (قوله كالتنازع) لتعلق الثناء والتعوذ به ولم يكن تنازعا حقيقة لانه لا يقع في المفعول له والتمييز والحال خلافا لابن معطي حلبي (قوله لقراءة) فمن يقرأ يأتي به ومن لا فلا وهو قول الامام ومحمد (قوله تركه) أي لفوات محله نهر (قوله وينبغي) راجع الى الصورة الثانية فقط وفيه أنه يلزم منه تأخير السورة عن محلها وفي البحر من سجود السهو قراءة أكثر الفاتحة ثم اعادتها كقراءتها مرتين اه أي فهو موجب للسهو الا أن يقال ما هنا لضرورة وقوع التعوذ قبل الفاتحة وفيه بعد لما يلزم عليه من ترك الواجب لاجل السنة حلبي ويمكن أن يقال انه مغتفر لكونه اكمالا كقطع صلاة الفرض لاجل سنة الجماعة (قوله أي لا يسن) هذا الحمل لصاحب النهر دفع به اشكال صاحب البحر حيث قال بعد نقله كلام الذخيرة وظاهره أن الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة القرآن أو في الصلاة وفيه نظر اه ووجهه أنها لدفع الوسوسة فتطلب في كل ما يخاف فيه منها الى وقت السنية لا ينافي أنه مشروع على وجه الاستحباب (قوله فيأتي به) أي بالتعوذ المفهوم من تعوذ والمسبوق هو الذي فاته بعض الركعات اه أبو السعود (قوله لا المقتدي) سواء كان المقتدي أدرك الكل بالجماعة أولا أدرك

(له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا) يسن (في قيام بين ركوع وسجود) لعدم القرار (و) لا بين (تكبيرات العيدين) لعدم الذكر مالم يطل القيام فيضع سراج (وقرأ) كما كبر (سبحانك اللهم) تارك وجل ثناؤك الا في الجنازة (مقتصرا عليه) فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وأنا أول المسلمين في الاصح (الا اذا) شرع الامام في القراءة سواء (كان مسبوقا) أو مدركا (و) سواء كان (امامه يجهر بالقراءة أو لا (فانه لا يأتي به) لما في النهر عن الصغرى أدرك الامام في القيام ينفي مالم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة ينفي ولو أدركه راكعا أو ساجدا ان أكبر رأيه أنه يدرك ما أتى به (و) كما استفتح (تعوذ) بلفظ أعوذ على المذهب (سرا) قبل الاستفتاح أيضا فهو كالتنازع (للقراءة) فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل أكمالها تعوذ وينبغي أن يبتدأ فيها اذا قرأ على استاذه ذخيرة ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على الاستاذ ذكره الحلبي أي لا يسن فليحفظ (فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته) لقراءته (لا المقتدي)

أدرك الجماعة أول الصلاة ولم يقارنه فى الاحرام أبو السعود (قوله لعدمها) أى القراءة (قوله وكأنه تعوذ سمى غير المؤتم) هو الامام والمنفرد ولو قدمهما على التعوذ أعادهما ولو تذكرهما بعد قراءة الفاتحة لا يعيدهما ومقتضى ما تقدم أنه اذا تذكر قبل اكمالها أنه يأتى بهما ويستأنفها اه أبو السعود (قوله كما فى ذبيحة ووضوء) تمثيل للمنفى حلبى (قوله فى أول كل ركعة) لانها بمنزلة صلاة مستقلة ولذا لو حلف أن لا يصلى حنث بركعة أبو السعود (قوله ولو جهرية) أشار به الى رد ما فى المنية أنه يسمى فى السرية لا الجهرية فانه غلط كما ذكره صاحب البحر وأخوه (قوله لا تسن بين الفاتحة والسورة) هو قولهما وقال محمد تسن فى السرية وفى المستصفى وعليه الفتوى وفى العناية والمحيط قول محمد هو المختار نهر وأفاد بذكر السورة أنه اذا قرأ آيات من سورة لا تسن اتفاقا (قوله ولا تكره اتفاقا) بل لا خلاف فى أنه لو سمى لكان حسنا نهر (قوله ضعفه فى البحر) الحق أنهما قولان مرجحان الا أن المتون على الاول ووجه الثانى كما فى البدائع أنها من الفاتحة بخبر الواحد وهو يوجب العمل فصارت منها عملا فمن لزمه قراءة الفاتحة لزمته التسمية احتياطا نهر (قوله وهى آية) هى لغة العلامة وشرعا ما يتبين أوله وآخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى حموى (قوله أنزلت للفصل بين السور) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه البسملة (قوله فما فى النمل بعض آية) وأول الآية انه من سليمان وآخرها وأنوني مسلمين وهو تفريع على قوله آية أنزلت للفصل (قوله ولا من كل سورة فى الاصح) وقال بعض مشايخنا انها آية من الفاتحة ومن كل سورة وقيل انها ليست من القرآن أصلا وهما ضعيفان كما فى البحر (قوله فتصرم على الجنب) لانها قرآن نظرا الى تواتر كتابتها فى المصحف المأمور بتجريده مما ليس قرآنا وليست بقرآن نظرا الشبهة الاختلاف فى قرآنيتها فى الصدر الاول اه حلبى وهو تفريع على قوله وهى آية من القرآن (قوله ولم تجز الصلاة بها) لان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة بحر (قوله احتياطا) علة للحكمين قبله (قوله لشبهة اختلاف مالك) حيث قال بعدم قرآنيتها وهو قول لبعض مشايخنا (قوله وقرأ بعدها وجوبا) الوجوب يرجع الى القراءة والبعدية قال فى البحر وتارك الفاتحة اثمه أكثر من اثم تارك السورة للاختلاف فى ركنيتها (قوله اتفق كراهة التحريم) واذا نقص عن ثلاث قصار أو آية طويلة فقيد ارتكب كراهة التحريم لتركه الواجب وسيأتى للشرح فى التراويح عن البرى وأبى الفضل أن من اقتصر على آية فى الفرض لا يكون آثما قال فى الظهيرية ثم ظاهر ما ذكر فى التفل ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل (قوله الا بالمسنون) وهو القراءة من طوال المفصل فى الفجر والظهر وأوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب (قوله وأمين) أى قال آمين معرب هيمين وفى الرضى أنه سريانى كقابيل وهابيل مبنى على الفتح ومعناه افعل ومن الغريب ما قيل انه من أسماء الله تعالى حذفت منه ياء النداء وليس من الفاتحة من غير خلاف وفى القنية عن مجاهد من الفاتحة أبو السعود وروى عن الضحاك أن آمين أربعة أحرف مقطعة من أسماء الله تعالى وورد ان الله تعالى يخلق من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين ذكره بعض شراح الجامع الصغير (قوله بمد) وهى أشهرها وأفصحها وقصر وهى مشهورة ومعناه استجب أبو السعود (قوله وامالة) أى فى المد لعدم تأتيها فى القصر حلبى (قوله ولا تفسد بمد مع تشديد) لوجوده فى قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام ولا تحصل السنة بغير الثلاثة الاول (قوله أو حذف) أو مانعة جمع وخلو فهما قسمان الاول المد مع التشديد من غير حذف الياء وهو ما تقدم الثانى المد مع حذف الياء من غير تشديد وهو ما كان على صيغة الامر من امن لوجوده فى قوله تعالى وبلك آمن حلبى (قوله بل بقصر مع أحدهما) أى مع التشديد من غير حذف الياء وهو أمين لعدم وجوده فى القرآن أو مع حذف الياء من غير تشديد وهو أمن وفيه نظر لوجوده فى قوله تعالى فان أمن حلبى (قوله وبمد معهما) أى مع التشديد وحذف الياء لعدم وجوده فى القرآن وحاصل ما ذكره ثمانية أوجه خمسة صحيحة وثلاثة مفسدة وبقى تاسع وهو القصر مع التشديد وحذف الياء وهو مفسد لعدم وجوده فى ألفاظ القرآن ولو قال الشرح وبمد أو قصر معهما لاستوفى حلبى (قوله ولو فى السرية) وصل بالمأموم فالاولى ذكره بلصقه وهو أحد قولين وقيل لا يؤمن المأموم فى السرية ولو مع الامام لان ذلك الجهر لا عبرة به حلبى (قوله ولو من مثله الخ) لانه لكثرة الازدحام ربما يكون بعيدا من الامام فلا يسمع منه ويسمع من جاره

لعدمها (ويؤخر) الامام التعوذ (عن تكبيرات العيد) لقراءته بعدها (و) كما تعوذ (سمى) غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما فى ذبيحة ووضوء (فى) أول (كل ركعة) ولو جهرية (لا) تسن (بين الفاتحة والسورة مطلقا) ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدى من وجوبها ضعفه فى البحر (وهى آية) واحدة (من القرآن) كما (أنزلت للفصل بين السور) فما فى النمل بعض آية آية اجماعا (وليست من الفاتحة ولا من كل سورة) فى الاصح فتصرم على الجنب (ولم تجز الصلاة بها) احتياطا (ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك) فيها (فيها و) كما سمى (قرأ المصلى لو اماما أو منفردا الفاتحة و) قرأ بعدها وجوبا (سورة أو ثلاث آيات) ولو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصارا اتفق كراهة التحريم ذكره الحلبى ولا تنتفى التنزيهية الا بالمسنون (وأمن) جدا أو قصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد أو حذف ياء بل بقصر مع أحدهما وبمدهما وهذا مما تفردت بتحريره (الامام سرا كأمومه و منفرد) ولو فى السرية اذا سمعه ولو من مثله فى نحو جمعة وعيد

وأشار بزيادة نحو الى أن الحكم لا يختص بالجمعة والعيدين بل كل جماعة كثيرة كذلك وقد يحمله الخبر بدلا في (قوله وأما حديث الخ) وارد على قوله ولو من مثله فان ظاهر الحديث يقتضي أن لا يؤمن المأموم الا بسماع الامام وقوله بمعلوم الوجود وذلك لان الشارع طلبه من الامام والظاهر من حال المسلم اتيانه بما أمر به الشارع على أنه في الحديث لم يصرح بالسماع فيحتمل أن المراد اذا علمتم وقوله بدليل اذ لقال الخ بالتأويل المذكور وانتفى التعارض بين الحديثين وتمام الحديث للاول فانه من وافق تأمينه تامين الملائكة غفر له والاصح أن المراد الموافقة في الوقت وقيل في الصفة والخشوع والاخلاص والملائكة هم الحفظة وقيل غيرهم بدليل رواية مسلم فانه من وافق قوله قول أهل السماء ويمكن الجمع بأن الحفظة يؤمنون أولا فينتهي الى أهل السماء فيؤمنون أو أن الحفظة من أهل السماء لانهم من الملائكة الذين يتعاقبون في الصعود اليها (قوله ثم كافرغ يكبر) بيان للسنة بلا مد في أول الله وأول أكبروا لافسد وآخر كل والافسد بمد آخر الثاني وأخطأ بالاول كما في الحموي كما لو ترك اللام الثانية ومدها صواب الا ان فحش بزيادة ألف بعدها فيكره ولا يفسد على المختار منية (قوله مع الانحطاط) هو الاصح لانه المروي ولئلا تخلو حالة الخرور عن الذكر وبعضهم يجعل ابتداءه مع ابتدائه وآخره مع الاستواء ويمكن رجوعه الى الاول وان خالف بينهما في البصر (قوله ولا يكره وصل القراءة بتكبيره) مثاله أن يقول وأما بنعمة ربك فحدث الله أكبر بكسر الثاء المثلثة لالتقاء الساكنين حلبي أي مع ايقاع كل من التكبير والقراءة في محله (قوله لا بأس به) ضعيف لما يلزم عليه من ايقاع القراءة في غير محلها وتأخير التكبير عن محله (قوله ويضع يديه) الوضع وأخذ الركبتين والتفريج سنة أبو السعود الا أن التفريج يختص بالرجال (قوله للتمكن) أي ليكون أمكن في أخذ الركبتين (قوله ويسن أن يلصق الخ) أي في الركوع والسجود أبو السعود (قوله وينصب ساقيه) وجعلهما شبه القوس كما يفعله كثير من العوام مكروه ومن السنة في الركوع استقبال الاصابع القبلة بحر (قوله ويسوي ظهره بعجزه) فلا يرفعه ولا يخفضه نهر (قوله وأقله ثلاثا) وذلك أدناه أي أدنى كمال السنة فيزيد الى خمس أو سبع أو تسع ويختم بالوتر الا أن يكون اماما فلا يطيل عليهم بحر وأفاد أن أصل السنة يحصل بالمرة والمرتين وثلاثا منصوب بنزع الخافض أي حاصل بثلاث وهو بمعنى ولو أبقى المصنف على تركيبه لسلم من هذا (قوله كره تنزيها) هو المعتمد وقال أبو مطيع البلخي تاثم الامام بافتراضها ومال الحلبي الى الوجوب وروى عن الامام أحمد وجوبه مرة فان تركه عمدا فسدت وسهوا سجد له فيتأكد الاتيان به خروجا من الخلاف (قوله وكره متحريا اطالة ركوع) أما الانتظار قبل الشروع في غير ما يكره تأخيره كقرب وعند ضيق وقت فالظاهر عدم الكراهة وليوافق ما مر الا اذا ثقل على القوم (قوله ان عرفه) عليه حمل ما روى عن الامام أخشى عليه أمرا عظيما وهو الرياء الذي هو شرك العمل ومن فسره بخشية الكفر أو الكفر بالفعل كما وقع في المجتبى فليس على ما ينبغي كما في البصر وقوله والا فلا بأس به يفيد أنه خلاف الاولى والضمير في به يرجع الى الطول المأخوذ من الاطالة (قوله ولو أراد به التقرب) أفاد أن الامور بمقاصدها ويظهر أن من التقرب ما لو أطال الامام الركوع لادراك المسبوق لو رفع الامام رأسه قبل ادراكه ركع منفردا وفاته ادراك الركعة كما يقع لكثير من العوام فيسلم بناء على ظنه ولا يتمكن الامام من أمره بالاعادة أو الاتمام (قوله على لزوم المتابعة) المراد بالمتابعة الوجوب ولو عبر به لكان أولى ليوافق ما يأتي له وقوله في الاركان لا يظهر في قوله أنه لو رفع الخ لان الرفع من الركوع سنة أو واجب وقد قدمنا أن وجوب المتابعة لا يخص الركن بل يكون في الواجب (قوله وجب متابعته) فترك السنة لتحصيل الواجب (قوله وكذا عكسه) وهو أن يرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم الامام التسبيحات حلبي (قوله فيعود) أي المقتدي وجوبا ولو لم يعد ارتكب كراهة التحريم حلبي (قوله ولا يصير ذلك ركوعين) لان عوده تقويم للركوع الاول لا ركوع مستقل حلبي (قوله لوجوبه) علة غير منتجة فان المتابعة واجبة أيضا (قوله جاز) أي من غير كراهة لانه قد تعارض واجبان فيخير من غير كراهة واستظهر الحلبي حمل الجواز على الصحة وأثبت كراهة التحريم لان التشهد يفوت لا الى بدل وهو بعيد (قوله ثم يرفع رأسه من ركوعه) وليس في الرفع دعاء وما ورد محمول على النفل أبو السعود (قوله مسمعا) أي مقارنا للرفع ولو آخره حتى استوى لاتى به وقيل يأتي به بحر والتسميع دعاء من الامام للمؤمنين يقبل بحمدهم المترتب عليه الغفران لهم وضمن سمع معنى أجاب فعداه باللام وقيل اللام بمعنى من ذكره القهستاني

(قوله

وأما حديث اذا أمن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين

(ثم) كافرغ (يكبر) مع الانحطاط (للركوع) ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف وكلمة فاتمه حالة الخرور لا بأس به عند البعض حنية المصلي (ويضع يديه) معتمدا بهما (على ركبتيه ويفرج أصابعه) للتمكن ويسن أن يلصق كعبيه وينصب ساقيه (غير رافع ولا منكس ويسوي ظهره بعجزه) وأقله (ثلاثا) فلو تركه أو رأسه ويسح فيه) وأقله (ثلاثا) فلو تركه أو نقصه كره تنزيها وكره متحريا اطالة ركوع أو قراءة لا دراك الداخل ان عرفه والا فلا بأس به ولو أراد به التقرب الى الله تعالى حنية المتابعة في الاركان أنه (لو رفع الامام رأسه من الركوع أو السجود (قبل أن يتم) المأموم التسبيحات) الثلاث (وجب متابعته) وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين (بخلاف سلامه) أو قيامه لثالثة (قبل اتمام المؤتم التشهد) فانه لا يتابعه بل يتمه جازولو سلم والمؤتم في أدنى التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون (ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا)

(قوله لو أبدل النون لاما تفسد) لانه صار لغوا ولو لم يطاوعه لسانه تركه شرنبلالية ولو سكن الميم من حده فسدت (قوله أو تحريك) فيه أنه لا يوقف على متحرك (قوله قولان) هما في الهاء هل هي للسكت أو هاء الضمير ويكون عائدا على الله قال العلامة أبو السعود القول بالجزم يشير الى أن الهاء للسكت والقول بالتحريك يشير الى أنها ضمير (قوله ويكتفي به الامام) لما ورد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة بحر (قوله اللهم ربنا ولك الحمد) اختلف في الواو وقيل زائدة وقيل عاطفة أي حمدنا لك ولك الحمد بحر (قوله ثم حذف اللهم) أي مع اثبات الواو وهي على الترتيب في الفضيلة كما أفاده لفظ ثم وبقي حذفهما وهي أدنى الكل (قوله على المعتمد) وقيل يسمع فقط وقيل يحمد فقط وصححا (قوله فيسمع) بتشديد الميم كما في يحمد أي يأتي بهما حلبي ولا يتعين التشديد في الثاني بخلاف الاول اذ لو خفف لافاد خلاف المراد (قوله لما مر من أنه سنة) أي على قولهما أو واجب أي على ما اختاره الكمال وتلميذه أو فرض أي على ما قاله أبو يوسف ونقله الطحاوي عن الثلاثة (قوله مع الخرور) أفاد بمع أن السنة المقارنة فلو أخره لا يأتي به (قوله واضعا ركبتيه) أي اليمنى ثم اليسرى حموي عن الروضة (قوله الا لعذر) كتخفف فانه يضع يديه أولا (قوله مقدما أنفه) وقيل يقدم الجبهة وقيل يضعهما معا حموي (قوله لما مر) أي من تقديم الاقرب فالاقرب حلبي (قوله بين كفيه) بحيث تكون يداه حذاء اذنيه والمرأة تضع حذاء منكبيها وفي الشرنبلالية معزيا للبرهان عن بعض المحققين أن السنة تحصل بالوضع مطلقا سواء وضع وجهه بين كفيه أو حذاء منكبيه لانه عليه الصلاة والسلام فعل هذا وهذا لكن بين الكفين أفضل لما فيه من المجافاة المسنونة أبو السعود (قوله اعتبار الآخر الركعة بأولها) يظهر في الاولى ويقاس عليها الباقي (قوله ضاما أصابع يديه) ولا يندب الضم الا هنا وقوله لتتوجه الى القبلة ولان الرحمة تنزل عليها الا على الارض (قوله ويعكس نهوضه) بصيغة الفعل المضارع كما هو في الاصل وذلك بأن يرفع أولا جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبتيه وعن الوبري ومثله في المحيط عن الطحاوي لا بأس بأن يعتمد على راحتيه عند النهوض من غير فصل بين العذر وعدمه وسواء كان شيخا أو شابا وهو قول عامة العلماء قال في البحر والاوجه كونه أي عدم الاعتماد سنة (قوله وسجد بأنفه) السجود شرعا وضع بعض الوجه مما لا مضرية فيه على الارض فخرج بقيد الوجه وضع اليد والذقن والصدغ ومقدم الرأس وخرج بقولنا مما لا مضرية فيه ما اذا رفع قدميه فانه لا يجوز لانه يشبه التلاعب واذا وضع قدما ورفع أخرى جاز مع الكراهة لو لغير عذر كما نص عليه قاضي خان وأيما وضع اليدين والركبتين ففيه أقوال ثلاثة الوجوب للمواظبة واختاره المحقق وهو أعدل الاقوال ان شاء الله تعالى لموافقته الاصول والافتراض وصححه في العيون وصحح الشرنبلالي في حاشيته وفي شرحه على نور الايضاح افتراض وضع احدى اليدين والركبتين ولا دليل عليه لان القطعي انما أفاد وضع بعض الوجه دون بعض اليدين والركبتين والسنية وصرح به كثير من مشايخنا (قوله أي على ما صلب منه) وأما ما لان منه فلا يجوز الاقتصار عليه باجماعهم بحر (قوله من المصدغ) بضم الصاد ما بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع وجمعه أصداغ قاله في القاموس (قوله وعرضا من أسفل الحاجبين) يخالفه ما في البحر حيث قال والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود انتهى (قوله الى القصف) بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى لحمة حتى يبين أو ينكسر منه شئ جمعه أقحاف وقحوف قاموس فليتأمل (قوله ووضع أكثرها واجب) ظاهر كلام الزيلعي يفيد أن وضع الاكثر شرط اذ قد نقل عن تصير أنه سئل عن وضع جبهته على حجر صغير فقال ان وضع أكثرها جاز والا فلا فقيل ان وضع قدر الانف منها ينبغي أن يجوز على قوله فأجاب بأنه عضو كامل يعني وقدره من الجبهة ليس بعضو كامل فلا يجوز شلبي قال في البحر وفيه بحث اذ المسجود يصدق بوضع بعض الجبهة ولا دليل على اشتراط الاكثر نعم هو واجب للمواظبة واستدل بما في المجتبى سجد على طرف من أطراف جبهته جاز وفي المعراج وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط بالاجماع فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكره أبو جعفر أبو السعود عن النهر (قوله وعليه الفتوى) لم يوافقه رواية ولا الفتوى من الدراية وهو مشكل لانه يلزم منه الزيادة على الكتاب بضم الواحد وهو أمر ت أن أصعد الخ وسيأتي عنها نهي في الاصول كالامام ولو حمل على قولهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا بعذر على

في الولوالجية لو أبدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم أو تحريك قولان (ويكتفي به الامام) وفاديضم التصعيد مرتا (و) يكتفي (بالتصعيد المفتتح) وأفضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط (ويجمع بينهما المنفردا) على المعتمد فيجمع رافعا يديه معتدا مستويا (ويقوم مستويا) لما مر من أنه سنة أو واجب أو فرض (ثم يكبر) مع الخرور حال (ويسجد واضعا ركبتيه) أولا حال كونه (بين كفيه) مقدما أنفه لما مر (بين يديه) مع اعتبار الآخر الركعة بأولها ضاما أصابع يديه لتتوجه الى القبلة (ويعكس نهوضه وسجوده بأنفه) أي على ما صلب منه (وجبهته) حتما ولو لان من المصدغ الى الصدغ وعرضا من أسفل الحاجبين الى القصف ووضع أكثرها واجب، قيل فرض كبعضها وان قل (وكره اقتصاره) في السجود (على أحدهما) ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر والبه صحح رجوعه وعليه الفتوى

وجوب الجمع كان أحسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حمل الكراهة منه على كراهة التحريم فقول الامام بكراهة الاقتصار على الانف المراد بها كراهة التحريم وهي في مقابلة ترك الواجب وقولهما بعدم الاجزاء المراد به عدم الحل وهو كراهة التحريم فالسجود على الجبهة واجب اتفاقا لانه مقتضى الحديث والمواظبة بحر عن الكمال (قوله كما حررناه في شرح الملتقى) حيث قال بعد قول المصنف وقيل لا يجوز الاقتصار على الانف الامن عذر واليه صح رجوع الامام كما في الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعون والبحر والنهر وغيرها اه وانما أكثر من النقل للرد على ابن الهمام في البحث الذي نقله عنه صاحب البحر قريبا (قوله وفيه) اي شرح الملتقى (قوله ولو واحدة) في التركيب حزازة فلو قال وتكفي واحدة لكان أولى وفي ابن أمير حاج انه لابد من وضع باطن الاصابع ولا يكفي ظاهرها وهذا مما الناس عنه غافلون اه وقدمنا عن الشرنبلالي واليه يشير قول الشرح نحو القبلة لانه انما يأتي الاستقبال بذلك (قوله تنزيها) لما كان في المصنف اشتباه فانه جعل الكراهة في الاقتصار على أحدهما وفي السجود على الكور واحدة وهي في الاولى تحريمية وفي الثانية تنزيهية أشار الى توضيحه وقد أفاده في البحر (قوله بكور) الباء مبنى على الكاف كما في أبي السعود وهو بفتح الكاف كما ضبطه في القاموس والذي في الشبراملسي على المواهب عن عصام انه بالضم وبالفتح شاذ وهو دور العمامة والتعبير بالمفرد ليس قيدا قال في البحر وأشار بالكور الى أن كل حائل بينه وبين الارض متصل به فان حكمه كذلك فالمدار على وجدان حجم الارض (قوله الالعذر) كحر وبرد فلا يكره لان النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه كانوا يفعلونه لشدة الحر بحر وهذا دليل صحة السجود (قوله عندنا) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجوز (قوله كما مر) أي في قوله وقيل فرض كبعضها وان قل حلبي (قوله أي ولم تنصب) الاولى حذف الواو لانه بيان لقوله مقتصرا ويحتمل أن العطف للتفسير وقوله جبهته أي على القول بتعينها وقوله ولا أنفه أي مع الكراهة بناء على عدم تعين الجبهة (قوله على محله) أي السجود (قوله وأن يجد حجم الارض) تفسيره أن الساجد لو بالغ لا يتصل رأسه أبلغ من ذلك فصح على طنفسة وحصير وحنطة وشعير وسرير وبحر لكن ان كانت على الارض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين أشجار ولو سجد على الارز أو الذرة لا يجوز لعدم الاستقرار ولو كانت في جوالق يجوز والثلج والقطن والتبن يصح عليها ان وجد الحجم بحر (قوله والناس عنه غافلون) راجع الى أصل المسئلة وهو السجود على الكور مع اشتراط وضعه على الجبهة فانا شاهدنا كثيرا من العوام يسجدون على الكور وهو على أعلى الجبهة (قوله فيصح اتفاقا) مقتضاه أن مكنه على النجاسة مقدار أداء ركن لا يطل ومقتضى قولهم اذا وقعت عليه نجاسة وبقيت عليه مقدار أداء ركن بطلت أن يكون سجوده عليها كذلك الا أن يفرق بين المكان والثوب بحملها في الثاني لا الاول حلبي قلت ينافيه أيضا ما يأتي في المفسدات أن سجوده على نجس مفسدها وان أعاده على طاهر اللهم الا أن يفرق بالحائل هنا وعدمه هناك وهو بعيد (قوله وكذا حكم كل متصل) أي يشترط طهارة ما تحته (قوله لو بعذر) وذلك كوجع بظهره ولو بغير عذر لا يجوز (قوله لا ركبته) أي عند العذر لكن يكفيه عن الايماء (قوله لكن صحح الحلبي الخ) الخلاف مبني على أن الشرط في السجود وضع أكثر الجبهة أو بعضها وان قل ومعلوم أن الركبة لا تستوعب أكثر الجبهة وقد علمت أن الاصح هو الثاني فلذلك صحح الحلبي الجواز حموي (قوله وكره) أي تحريما (قوله بسط ذلك) أي الكم أو فاضل الثوب وأفرد اسم الاشارة لان العطف بأو (قوله ان لم يكن ثمة) أي في موضع السجود (قوله لانه ترفع) أي دليله والكراهة مقيدة بقصد ذلك كما في البحر (قوله والا يكن ترفعا) فيه أن المقابلة ليست كما ينبغي بل الذي يقتضيه التركيب أن يقول في الاول وقصد الترفع بدلا عن قوله لانه ترفع والا أي وان لم يقصد الترفع فان لم الخ كما صنع في البحر حلبي (قوله كان مباحا) جمع في البحر بهذا التفصيل بين من عبر بالكراهة ولا بأس والاباحة (قوله ان لدفع التراب عن وجهه كره) لانه ما دام عليه تصيبه الرحمة فلا يزيل سببها أي الا لغرض صحيح (قوله بسط الخرقة) أي تحت الوجه وقد فعله الامام (قوله لانه أقرب للتواضع) ولانه أرغم للشيطان بدفع وسوسته بالنجاسة (قوله للزحام) بكسر الزاي ومعناه الضيق كما في القاموس وهو قيد فلو وجد فرجة لا يجوز ذلك (قوله لم أره) أصله للشرنبلالي ويأتي للقهستاني جوازه على الفخذين ح (قوله متصل صلاته) قيدان ولا يشترط

كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع أصابع القدم ولو واحدة فتصور الفضيلة والا لم تجز والناس عنه غافلون (كما يكره) تنزيها (بكور عمامته) الا لعذر (وان صح) عندنا (بشرط كونه على جبهته) كما مر (أما اذا كان) الكور (على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا) أي ولم تنصب الارض جبهته ولا أنفه على القول به (لا) يصح لعدم السجود على محله و بشرط طهارة المكان (ولو سجد على كمه أو فاضل ثوبه صح لو كان المبسوط عليه ذلك (طاهرا) والا لا لوجود سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه كعمامته في الاصح ونفذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي أنها كفخذه (وكره) بسط ذلك (ان لم يكن ثمة تراب أو حصاة) أو حر أو برد لانه ترفع (والا) يكن ترفعا فان لم يخف أذى (لا) بأس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كمه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه أقرب للتواضع (وان سجد للزحام على ظهر) هل هو قيد احترازي لم أره (متصل صلاته) الذي هو فيها

الاقتصاد في التسبيحة والاداء فيهم المنفردين (قوله جاز للضرورة) أي فلا يضر ارتفاع موضع السجود أكثر من نصف ذراع (قوله وشرط في الكفاية الخ) هذا متفرع على أن وضع الركبتين فرض (قوله لكن نقل القهستاني الخ) وفيه عن الحلابي أن المستحب التأخير حتى يزول الازدحام (قوله وعلى ظهر غير المصلي) الظاهر أن الظهر ليس قيدا حتى لو سجد على مرتفع أكثر من نصف ذراع فكذلك وعلى ما في القهستاني لا يشترط الا الزحام (قوله جاز سجوده) هل هو مع الكراهة يحرر (قوله كامتر) أي في السجود على الظهر فانه أرفع من نصف ذراع حلبي (قوله ويظهر عضديه) أي يجافيهما عن جنبيه لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج حتى يبدو بياض ابطيه (قوله في غير زحمة) بأن يكون منفردا أو في جماعة لا زحام فيها (قوله ليظهر كل عضو بنفسه) فلا تعتمد الاعضاء على بعضها ولانه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وأبعد من هيآت الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها بحر (قوله فان المقصود اتحادهم) أي والالتصاق أليق بالاتحاد (قوله ويكره) أي تنزيها (قوله كما يكره الخ) الظاهر أنها تحريمية لانه من العبث (قوله كامتر) أي من أن أقله ثلاث وانه لو ترك أو نقصه كره تنزيها حلبي (قوله تنفض) أي تضم بعض اللحم الى بعض أبو السعود (قوله وتلصق) بالصاد والزاي قاموس (قوله في خمسة وعشرين) منها أنها ترفع يديها الى منكبيها وتضع يديها تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها بحيث تلقي الاصابع ركبتيها وهذا بناء على ما نقل عن الطحاوي أن الرجل يأخذ الركبة ويفرق أصابعه كما في الركوع والمعتمد خلافه ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج أصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تنصب أصابع القدمين وظاهر أنه لا يفترض في حقها وضع بعض الاصابع فافتراضه خاص بالرجال وفيه ما فيه نبه عليه أبو السعود ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر ولا يستحب في حقها الجهر بالقراءة في الجهرية ولا تخرج لجماعة ولا تؤذن وتؤخر الصلاة عن فراغ امام الرجال ولا تخرج لجمعة وعيدين وتصفق لدفع المار ولا تسبح ولا تعتكف في المسجد قال صاحب البحر والتتبع يقتضي أكثر من هذا فالاحسن عدم الحصر (قوله مكبرا) أفاد به طلب المقارنة (قوله مع الكراهة) أي التحريمية نظرا لمن قال بالوجوب كالمحقق والحلبي وان كان أصل المذهب السنية ولا تصح على قول أبي يوسف للاقتراض عنده وليس بين السجدتين ذكر مسنون وهو المذهب عندنا وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد فيهما فمحمول على التهجد قال يعقوب سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد وسكت ولم ينههم صريحا عن الاستغفار لقوة احترازه ويعقوب هو أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية البجلي وسعد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان فيمن عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد مع رافع بن خديج وابن عمر رضي الله تعالى عنهما وتوفي سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن أرقم قال أبو يوسف أتى بجدي سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاستغفر له ومسح برأسه فتلك المسحة فينا الى الساعة واتماذ كر محمد أبا يوسف باسمه دون كنيته في الجامع الصغير لدفع ايهام التسوية في التعظيم بين الشيخين لان الكنية للتعظيم وكان محمد مأمورا من جهة أبي يوسف أن يذكره باسمه حيث يذكر أبا حنيفة فعن هذا قال بعض مشايخنا بخارى من الادب أن لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند استاذهم احترازا عن التسوية في التعظيم بين الاستاذ والتلميذ غاية البيان (قوله كما صححه في المحيط) واختاره في الكافي وهو بعض قول من قال انه اذا رفع رأسه مقدار ما تمتاز الريح بينه وبين الارض جاز وصحح في البدائع أنه لو كان بحيث لا يشكل على الناظر أنه رفع يجوز (قوله بل لو سجد الخ) هذا الفرع لا يتخرج على رواية من الروايات لانه لا رفع فيه أصلا (قوله وصحح في الهداية الخ) مفرع على وجوب الرفع والتعديل كما نقله الطحاوي حلبي وأنت خبير بأن التعديل هو استواء الجلسة مع تمكين الجوارح ولم يوجد على هذا القول (قوله تم بالرفع عند محمد) وعند أبي يوسف بالوضع وثمرة الخلاف فيما لو أحدث وهو ساجد فذهب وتوضأ بعد السجدة عند محمد لا عند أبي يوسف وفيما اذا لم يقعد على الرابعة وأحدث في السجدة الاولى من الخامسة توضأ وقعد عند محمد وبطلت عند أبي يوسف حلبي (قوله كالتلاوية اتفاقا) بطلب الفرق (قوله لما مر) من أن الطمأنينة سنة أو واجب أو فرض حلبي (قوله ويضع يديه

(جاز) للضرورة (وان لم يصلها) بل صلى غيرها او لم يصل أصلا أو كان فرجة (لا) يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز لو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي بل على ظهر كل ما كول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر (ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع القدمين بعقد ار لبنتين منضودتين جاز) سجوده (وان أكثر لا) الازحمة كامتر والمراد لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرض ستة أصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع اصابع حلبي (ويظهر عضديه) في غير زحمة (ويباعد بطنه عن فخذيه) ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كأنهم جسد واحد (ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل) ذلك كما يكره لوضع قدم او رفع أخرى بلا عذر (ويسجد فيه ثلاثا) كامتر (والمرأة تنضم) فلا تبدي عضديها (وتلصق بطنها بفخذيها) لانه أستر وحر زنافي الخزائن أنها تخالف الرجل في خمسة وعشرين (ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه) مع الكراهة (أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع) كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كما مر الا ركان بل لو سجد على لوح فتزع فسجد بلا رفع أصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود أقرب صح والا فلا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلبية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع (ويجلس بين السجدتين مطمئنا) لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد

منه المصلي (وليس بينهما ذكر مسنون وكذا) ليس (بعد رفعه من الركوع) دعاء وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح (على المذهب) وما ورد محمول على النفل (ويكبر ويسجد) ثانية (مطمئنا ويكبر للنهوض) على صدور قدميه (بلا اعتماد وقعود) استراحة ولو فعل لا بأس به ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض (والركعة الثانية كالاولى) فيما مر ٢٠٢٠٤ - (غير أنه لا يأتي بثناء وتعوذ فيها) اذ لم يشرعا الا مرة (ولا يسن) مؤكدا (رفع يديه الا في سبع

مواطن كما ورد بناء على أن للصفا والمروة واحد نظر اللسعي ثلاثة في الصلاة (تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد و) خمسة في الحج (استلام) الحجر (والصفا والمروة وعرفات والجمرات) ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر نقص صمع وبالنظم لابن الفصيح فع قنوت عيد لستلم الصفا

سبع مرة عرفات الجمرات

(والرفع بعدها مذنيه) كالتحريمة (في الثلاثة الاول و) أما (في الاستلام و) الرمي (عند الجمرتين) الاولى والوسطى فانه (يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو) الحجر (الاكمة و) أما (عند الصفا والمروة وعرفات فبرفعهما كالدعاء) والرفع فيه وفي الاستسقاء مستحب (فيبسط يديه) حذا صدره (نحو السماء) لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كرد يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية (٢) وفي نور البصر الدعاء أربعة دعاء رغبة كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع يعتقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء خفية ما يفعله في نفسه (وبعد فراغه من صحيفة الركعة الثانية يفترش) الرجل (رجله اليسرى) فيجعلها بين أليتيه (ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه) في المنسوبة (نحو القبلة) هو السنة في الفرض والنفل (ويضع يديه على فخذيه اليمنى واليسرى ويبسط أصابعه) منضمة قليلا (جاعلا أطرافها عند ركبتيه) ولا يأخذ الركبة وهو الاصح لتوجه للقبلة (ولا يشير بمسبحته عند الشهادة وعليه الفتوى) كما في الولوالجية والتبيين وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه المشرع ولاسيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبرهاني والباقاني وشيخ الاسلام الخجندي وغيرهم أنه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا أنه يشير ياسطا أصابعه كلها وفي النهر بلا لية عن

أعلى فخذيه كالتشهد) ولا يأخذهما كالراكع على المعتمد (قوله منه المصلي) هذا هو الذي وعد به ذكره فيما تقدم بقوله قلت ويأتي معزيا للمنية حلبي (قوله وما ورد محمول على النفل) أي من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد الركوع وبين السجدتين بقوله اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين محمول على النفل فيندب فيه ذلك عملا بالوارد (قوله على صدور قدميه) وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر لم ينهض حتى يستوي قاعدا فتشريع لبيان الجواز أو عند كبر سنه (قوله ولو فعل لا بأس به) أي لو فعل الاعتماد كما في البحر وظاهر المشرح رجوعه الى قعود الاستراحة أيضا وفيه أنه يلزم تأخير القيام عن محله وسواء كان شيخا أو شابا وهو قول عامة العلماء قال في البحر والاولى أن يكون سنة فيكره تركه تنزيها (قوله فيما مر) من الاركان والواجبات والسنن بحر (قوله غير أنه لا يأتي بثناء) لانه للاستفتاح (قوله ولا يسن مؤكدا) قيد به لانه يستحب في غير ما ذكر كالدعاء كما يأتي (قوله مواطن) المراد ما يعم البقعة كمزدلفة وعرفات والفعل كالصلاة (قوله كما ورد) أي في حديث الطبري من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام وينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة كذا في امداد الفتاح ولم يذكر في الحديث رفع القنوت والعيد والاستلام فالدليل المذكور لم يتم ولها أدلة أخرى (قوله نظر السعي) فانه بينهما وكل شوط منه اليها واحد (قوله وخمسة في الحج) صوابه وأربعة لانها تمام السبع وهي بالتفصيل عشر العيدان والجمرتان والصفا والمروة والاستلام وعرفات والافتتاح والقنوت (قوله فتنعس) قبيلة من العرب تنطق بالفعل المعتل العين اذا بنى للمفعول بالواو والخالصة فتقول بوع الثوب ونحوه والصحيح باصاد المهملة العظيمة من النساء التامة الخلق صحاح (قوله كالتحريمة) انما ذكره لان صفتها مشهورة وان كانت من الثلاث الاول فيقاس عليها الاخيران (قوله الاولى والوسطى) أما الاخيرة لا يدعو عندها لان الدعاء بعدها كالرمي بعده رمي ولذا لا يدعو بعد جمرة العقبة حلبي (قوله والكعبة) أي في الرمي أبو السعود (قوله لانها قبلة الدعاء) كالقبلة للصلاة فلا يتوهم أن المدعو جل وعلا في جهة العلو والرفع عند الركوع وبعده مكروه لا مفسد وما ورد منسوخ كنسخ الكلام في الصلاة (قوله ويكون بينهما فرجة) وان قلت باسطا كفيه أبو السعود (قوله بمسبحته) من غير عقد خنصر وبنصر بتحليق (قوله دعاء رغبة) أي برغوب فيه كسؤال الجنة (قوله ودعاء رهبة) أي خوف محذور بنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون (قوله كالمستغيث من الشيء) كأنه يستغيث من العذاب (قوله ودعاء تضرع) أي تذلل بنحو أنا العاصي المعترف بالعجز والتقصير فراده بالتضرع ذلك والحالتان قبله لا تخلوان عن تذلل (قوله ما يفعله في نفسه) أي يجريه على قلبه من الدعاء والخضوع والتذلل القلبي ولم يذكر الدعاء بظهر الكفين وكأن أهل المذهب لم يقولوا به ويحرر حلبي (قوله بين أليتيه) تثنية ألية بفتح الهمزة حلبي وأما بكسرها فصدر آلى اذا حلف كما في القاموس والمراد أنه يجعل كلتا أليتيه عليها لا أنه يوسطها بينهما (قوله في المنسوبة) وقيل يوجه أصابع المنثرة أيضا بالقدر الممكن حلبي عن القهستاني (قوله هو السنة) فلو ورك أو تربع فقد خالف السنة وقوله والنفل هو المعتمد وقيل يتعدد فيه كيف شاء كما في المجتبى عن الحلابي (قوله مفرجة قليلا) بأن يجعلها على حلقتها (قوله ولا يأخذ الركبة) أي كما قال الطحاوي لان الاصابع تكون موجهة الى الارض والمنفي للافضلية لا لعدم الجواز كما أفاده في البحر (قوله كالكمال) حتى قال فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية (قوله انه يشير) بيان لما في قوله ما صححه (قوله المفتى به عندنا أنه يشير) أي بمسبحته أي وحدها (قوله خلاف الدراية) وهي كون النفي والاثبات للفعلي بالاصبع موافقا للنفي والاثبات القولي والدراية مصدر درى أي علم من باب رمى وأدراه أعلمه مختار الصحاح والرواية ما رواه محمد في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يشير باصبعه ثم قال فنفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ونصنع ما صنعه وهو قول أبي حنيفة وقولنا (قوله ويقولنا بالمسبحة الخ) فيه أن من يقول بالعقد يقول بالاشارة بالمسبحة فلا يتم الاحتراز حلبي (قوله وفي المحيط أنها سنة) يمكن التوفيق بأنها غير مؤكدة (قوله ويقرأ) أي وجوبا (قوله تشهد ابن مسعود) سمي باسم بعضه الاشرف وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

البرجندي الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية ويقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي الحلبي عن التحفة الاصح أنها مستحبة وفي المحيط أنها سنة (ويقرأ تشهد ابن مسعود) وجوبا كما بحثه في البحر

(٢) قوله والصحيح بالصاد المهملة الخ لا وجود له بالصاد المهملة في الصحاح ولا في القاموس بل ذكراه في فصل الضاد المعجمة من باب الجيم فليراجع وقوله بعد قال ولتا بكسر هلخ صدر آلى الخ لم اعتره في القاموس ولا في الصحاح على أن تثنية ألة بالتاء محذوفة بل يجرد منها في التثنية كما نص عليه في الصحاح اه مصححه

الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وعما قيل في معناه التحيات العبادات القولية كالدعاء وذكر وقنوت والصلوات العبادات البدنية كسجود وركوع وقعود والطيبات العبادات المالية من صدقة فرض ونافلة ونحوهما فهو على مثال من يدخل على الملوك يقدم الثناء ثم الخدمة ثم بذل المال وقوله وعلى عباد الله الصالحين يشمل كل صالح نبي وملك وغيرهما فينبغي للانسان أن يتصف بهذا الوصف حتى يدخل في هذا الدعاء والعبودية الرضى بما يفعل الحق تبارك وتعالى والعبادة فعل ما يرضي الرب والعبودية أشرف لدوامها في المعقبي وانقطاع الثانية وفيه نظر اللهم الا أن يقال المنقطع التكليف بها فلا ينافي وقوعها من غير كلفة والصالح من قام بحق الله تبارك وتعالى وحق الخلق واعلم أن من ترك التشهد فقد أخل بمقام الالوهية بترك الثناء على الله تعالى وبمقام النبي بترك الدعاء له وبالمؤمنين كذلك واختير لفظ أشهد دون أعلم وأتيقن لاستعمالها في الظاهر والباطن دونهما فانهما في الباطن فقط (قوله لكن كلام غيره الى آخره) التعقب لصاحب النهر حيث قال أقول عبارة بعضهم الاخذ به أولى ونظيره دعاء القنوت فانه واجب وتخصيصه بالمشهور سنة وقال أبو حنيفة لو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها لان أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها وجعل القهستاني ذلك في الفرض وجوزت في تشهد النفل من غير ذكر خلاف وهذا مما يؤيد به (قوله وبجزم شيخ الاسلام الخ) أي فهذا يرد بحث صاحب البحر (قوله لا الاخبار) يقرأ بالجزم نظرا لحل الشارح وبالنصب نظرا للمصنف (قوله وظاهره) أي المصنف حيث قال وبقصد الانشاء (قوله للحاضرين) من الامام والمأموم والملائكة كما نقله في الغاية عن النووي واستحسنه (قوله لا حكاية سلام الله) الصواب لا حكاية سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله أو رسول الله) ذكر ابن حجر أنه عليه الصلاة والسلام تارة كان يقول ذلك وتارة يقول وأن محمدا عبده ورسوله أبو السعود وفي المواهب وشرحها للسيدي محمد الزرقاني نقلا عن النووي بعد ذكره ألفاظ التشهد ما نصه وفي هذا فائدة حسنة وهي أن تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا فكان يقول أشهد أن محمدا عبده ورسوله اه قال الحافظ ابن حجر وكأن النووي يشير الى رد ما وقع في الرافعي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد وأشهد أني رسول الله وتعقبوه بأنه لم يروكذلك صريحا وفي تخريج أحاديثه للحافظ ولا أصل لذلك كذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله وعبده ورسوله ثم قال سيدي محمد فالحاصل أنه قالها في مواطن ليس منها التشهد (قوله ولا يزيد في الفرض) أي وما ألحق به كالوتر وسنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية وان نظر صاحب البحر فيها ولينظر حكم المنذور وقضاء النفل الذي أفسده والظاهر أنهما في حكم النفل لان الوجوب فيهما عارض (قوله اجماعا) الاولى التعبير بالاتفاق فان الامام الشافعي وغيره من التابعين قالوا بطلب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول اللهم الا أن يراد اجماع مذهبي (قوله على المذهب) وقيل بها وبزيادة وعلى آل محمد وقيل بزيادة حرف أو حرفين وضعفه في البحر بأنه حرج (قوله فيترسل) وهو الذي في الفتاوى وينبغي الافتاء به كما في البحر لان القعدة التي قعدها مع الامام وسط صلاته فيمنع عن الزيادة والتكرير حلبي وقيل يسكت فالاقوال أربعة وكلها صحت (قوله واكتفى المفترض الخ) قيد به لانه في النفل والواجب تجب القراءة بالفاتحة وبما تيسر من السورة وأشار به أيضا الى أنه لا يأتي بالثناء والتعوذ في الاشفع الثاني من الفرائض والواجبات بحر والظاهر أن النفل المنذور في حكم النفل المطلق (قوله فانها سنة على الظاهر) لكن القراءة فيها شرعت على سبيل الذكر والثناء حتى قالوا ينوي بها الذكر والثناء دون القراءة ولذا خوفت بها في سائر الاحوال وهو يختص بالاذكار واذا سبح بدلها لا يكون مسيأ لان المقصود الثناء وقد حصل ولكن الافضل الفاتحة فيخير بين الافضل والفاضل كالحلق مع التقصير ولو قرأ غيرها ان ثناء أو ذكر الا كراهة والا كره كسورة أبي لهب نهر بحثا وقوله على الظاهر أي ظاهر الرواية (قوله ولو زاد لا بأس به) فالاولى الاقتصار عليها وهذا بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر أن الزيادة عليها مباحة لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك اه قال وانما كانت الزيادة خلاف الاولى لما ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب اه ويحتمل أن المراد بحديث مسلم أنه كان يقرأ في كلتا الاخيرتين بخمس عشرة في كل ركعة نحو سبع آيات وهي مقدار

لكن كلام غيره يفيد ندبه وبجزم شيخ الاسلام الجزبان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر (وبقصد بألفاظ التشهد) معانيها مرادة له على وجه (الانشاء) كأنه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأولياته (لا الاخبار) عن ذلك ذكره ابن كمال وظاهره أن ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان عليه السلام يقول فيه اني رسول الله (ولا يزيد) في الفرض (في القعدة الاولى) اجماعا (فان زاد عامدا كره) تحريما لوجوب الاحتراز عن المكروه التحريمي (أو ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد) (على المذهب) المفتى به لانه مخصوص السلاة بل لتأخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا وأتما المسبوق فيترسل لبقرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكثر تكملة الشهادة (واكتفى) المفترض (بالفاتحة) فانها سنة على الظاهر الاولين بالفاتحة) فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به

الفاتحة فلا جهة له فيه (قوله وهو مخير) أي بين الافضل والفاضل (قوله وصحح العيني وجوبها) هي رواية الحسن عن الامام وقد علمت ظاهر الرواية (قوله وفي النهاية قدر تسبيحة) قال ابن أمير حاج عن الكمال وهو أليق بالاصول حلبي أي لان الفرض مقدر بها ويمكن الجمع بحمل ما في النهاية على الاقتراض وغيره على الاستحباب ثم رأيت القهستاني قال ولعل المذكور بيان السنة أو الادب والا فالفرض مطلق القيام أي من غير ذكر أصلا كما تقدم وفيه عن المنتقى أن التسبيح بقدر الفاتحة (قوله فلا يكون مسيأ بالسكوت) اعلم أن التخيير حكي بوجهين التخيير بين القراءة والتسبيح ولو سكت عمدا أساء ولا سهو عليه في الصحيح من الروايات وهو الذي في الدراية ورجحه في الذخيرة والمجتبى واعتمده في الخانية والتخيير بين الثلاث وأنه لا يكون مسيأ بالسكوت وهو ظاهر ما في البدائع فالمصنف في عبارته نظر الى التخيير الاول وحكم بسنية الفاتحة والشرح نظر الى التخيير بين الثلاث ونفى الاساءة بالسكوت والذي يظهر من كلامهم أن الفاتحة سنة مؤكدة للمواظبة وصرفها عن الوجوب التخيير وهو ظاهر كلام الشرح أولا وأنه يكون مسيأ بتركها والا فلا فائدة في اسنة لمنها فان قلت يرد التسبيح فانه لا كراهة فيه على الوجهين قلت لما كان المقصود بها الثناء قام التسبيح مقامها فانتفت الكراهة واعلم أن ما نقله في النهر عن الخانية من الاساءة بالسكوت يخالفه ما في البحر عنها من عدم الاساءة به وان تعدد المذكور وفيها انتفى التنافي (قوله لثبوت التخيير عن علي الخ) هو في حكم المرفوع لانه مما لا يدرك بالرأي بحر (قوله وهو الصارف الخ) يؤيد ما في البدر العيني (قوله الافتراض) الاولى حذفه ليعم الاحكام المتقدمة فيه (قوله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) قال في البحر الحكمة في أن العبد يسأل الله تعالى الصلاة ولا يصلي بنفسه مع أنه مأمور بالصلاة قصوره عن القيام بهذا الحق كما ينبغي فالمراد من الصلاة في الآية سؤالها فالمصلي في الحقيقة هو الله تعالى ونسبتها الى العبد مجاز (قوله وصح زيادة في العالمين) يعني بعد قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبعد قوله كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم كما ذكره ابن أمير حاج وقوله وتكرار الخ يعني بعد العالمين في الموضعين ولو قال الشرح وصح تكرار في العالمين انك حميد مجيد لكان أخصر وفي قوله في العالمين بمعنى مع وانما ختم الصلاة بهذين الاسمين لان الصلاة مشتملة على الحمد والمجد لاشتمالها على تكريم الله تعالى ورفع الذكر فناسب أن يختم بهما لان المطلوب في كل دعاء أن يختم بأسماء تناسبه والمراد بالآل على ما اختاره النووي جميع الامة (قوله وعدم ترحم) عطف على فاعل صح وهو المتوارث وعليه أكثر المشايخ وصححه الشرح وورد على من منعه نوع خفاء بتقصير الانباه والمعتمد جوازه (قوله ولو ابتداء) اعلم أن صاحب البحر قال عازيا للحافظ ابن حجر وتبعه أخوه في النهر محل الخلاف في جواز الترحم وعدمه في التبعية لا في الابتداء فلا يجوز اتفاقا ثم قال وأقول عبارة الشرح في آخر الكتاب تقتضي أن الخلاف في الكل قلت وهو الذي في المواهب وعبارة الشرح اختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول اللهم ارحم محمدا فقال بعضهم لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل على التعظيم كالصلاة وقال بعضهم يجوز لانه عليه الصلاة والسلام كان من أشوق العباد الى مزيد رحمة الله تعالى واختاره السرخسي لوروده في الاثر ولا عيب على من اتبع اه (قوله وندب) يحتمل أن يقرأ بصيغة المصدر عطفا على فاعل صح أو بصيغة المجهول وظاهر الشرح طلبها في نبينا وأبيه الخليل عليهما الصلاة والسلام لاشتراكهما فيها وصيغة الصلاة على هذا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وترحم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما ترحمت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ولا يخفى أن هذه الزيادة مستحبة حلبي بزيادة (قوله لان زيادة الاخبار الخ) الاولى حذف زيادة (قوله نقله الرملي) فيه أنه ليس من أهل المذهب اللهم الا أن يقال ان مثل هذا لا يختلف فيه (قوله لحن) لان الفعل واوي العين قال الشاعر

نصر عصام سودت عصاما ... وعلمته الكر والاقداما

حلبي (قوله لسلامه علينا) أي ليلة المعراج حيث قال أبلغ أمتك مني السلام حلبي (قوله أولا نه سماهم المسلمين) كما أخبر تعالى بقوله هو سماكم المسلمين من قبل أي في قوله تعالى ومن ذريتنا أمة مسلمة لك والذين من ذرية

(وهو مخير بين قراءة) الفاتحة وصح العيني (وجوبها (وتسبيح ثلاثا) وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيأ بالسكوت (على المذهب) لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب (كالاول) أي كما يفعل في القعود الثاني (الافتراض) (و) يفعل (أيضا (وتشهد) أيضا (وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) وصح زيادة في العالمين وتكرارا نك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع حسن ولو الادب فهو أفضل من تركه نقله الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تعتمد وفي الصلاة فكتب وقولهم لا تسيدوني بالياء ملحن أيضا والصواب بالواو وخص ابراهيم بالذكر لانه سماه أولا نه سماهم المسلمين

ابراهيم واسماعيل هو سيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام والعرب فصلا تناعليه مجازا لما وقع منه عليه الصلاة والسلام (قوله أولان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا) وقد اتخذه الله خليلا وزاده بالمحبة (قوله وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر) لان قصد المشاركة لابراهيم عليه الصلاة والسلام في الخلة لا ينافي انفراد نبينا صلى الله عليه وسلم عنه بما وجد فيه لكن يبقى الاشكال في أن التشبيه يقتضي أن الخلة التي أوتيها صلى الله عليه وسلم دون الخلة التي أوتيها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وسنذكر الجواب عن ذلك ان شاء الله تعالى حلبي (قوله أو راجع لآل محمد) فيكون المطلوب صلاة على آل محمد مشبهة بصلاة ابراهيم ولا ضير فيه فان ابراهيم عليه الصلاة والسلام افضل من آل محمد عليه الصلاة والسلام ويكون الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ليس داخلا تحت التشبيه حلبي (قوله أو المشبه به قد يكون أدنى) وسبب التشبيه على هذا كون المشبه به مشهورا عند السامع فيقع به تقرير حال المشبه في النفس وتقويته أتم موقع وذلك لان الصلاة على ابراهيم واضحة مشهورة عند جميع الطوائف فحسن أن يطلب لمحمد وآله صلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله من ذلك فالمعنى أظهر البركة والصلاة على محمد وآله في أصناف العالمين كما أظهرتها على ابراهيم وآله فهو من الحاق مالم يشتهر بما اشتهر لا من الحاق الناقص بالكامل حلبي (قوله مثل نوره كمشكاة) فان نور الله تعالى أتم وأقوى لكن لما كان المشبه أمرا حسيا من مألوف النفس كان التشبيه أتم من العقليات والمشكاة الطاقة غير النافذة والمراد بها أبو به القنديل التي يوضع فيها المصباح أي كأبو به فيها مصباح المصباح في زجاجة وهي القنديل أفاده الجلال وقيل المطلوب المشاركة في أصل الصلاة لا في قدرها وقيل المطلوب مقابلة الجملة بالجملة فان في آل ابراهيم خلائق من الانبياء وليس في آل محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء قاله النووي في شرح مسلم (قوله عملا) مفعول لاجله أي انما كانت فرضا لاجل العمل بالامر أفاده الحلبي وهو يقتضي أن الفرضية قطعية لا عملية لانه لم يجعله من الفرض العملي فيكفر منكره وسيأتي له التصريح بأنها فرض عملا (قوله ثاني الهجرة) وقيل ليلة الاسراء (قوله مرة واحدة اتفاقا) والخلاف فيما زاد انما هو في الوجوب (قوله فلو بلغ في صلاته) أي صلاة كانت وأوقع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها بعد بلوغه والظاهر كما قال الحلبي أنه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى أو في أثناء أفعال الصلاة ولم يصل في القعدة الاخيرة يكون مؤديا للمفروض وان أثم كالصلاة في الارض المغصوبة (قوله لا يجب على الابي صلى الله عليه وسلم الخ) لانه غير مراد بخطاب صلوا كما هو المتبادر فلم يكن مرادا بالذين آمنوا قال في النهر بناء على أن يا أيها الذين آمنوا لا يتناول الرسول بخلاف يا أيها الناس يا عبادي كما عرف في الاصول اه والحكمة والله أعلم في عدم أمر الله تعالى اياه بالصلاة على نفسه صلى الله عليه وسلم أنه لا كلفة فيها عليه لان كل شخص مجبول على الدعاء لنفسه وطلب الخير لها والايجاب من خطاب التكليف لا يكون الا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس ومنافرة لطبعها ليتحقق الابتلاء كما قرر في الاصول وأما نحو قوله تعالى ادعوني أستجب لكم فليس ايجابا لما ورد من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين حلبي (قوله والذاكر) ظاهر جزمه هنا أنه المعتمد وخص في درر البحار الوجوب بغير الذاكر (قوله والمختار عند الطحاوي) ظاهر المصنف أنه مختار أهل المذهب فينافي قوله بعد والمذهب استحبابه فدفع الشرح التنافي بقوله عند الطحاوي (قوله ولو اتحد المجلس في الاصح) مقابله ما صححه صاحب الكافي من التداخل فتكفي مرة واحدة والزائد ندب وهما وجهان مصححان على قول الطحاوي وانما تركه لحكم السلام لانه مفسر بالانقياد ولذا لا يكره افراده عنها في المشهور وانما أكد في الآية بالمصدر لتأكيد الصلاة باسنادها اليه تعالى والى الملائكة قصدا لا وجبر التأخير وانما أضيفت اليه تعالى دونه لما مر من أنه يشعر بالانقياد وهو لا يناسب جلال الحق تبارك وتعالى وفي مبسوط شيخ الاسلام عن أبي يوسف والطحاوي أنه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب أن يصلي ويسلم ظاهره وجوب التسليم أيضا وقد علمت من هذا أن الكلام في أصل وجوب السلام ولا خلاف في عدم وجوب تكراره لان الاحاديث انما ذكر فيها طلب الصلاة فقط عند الذكر لا السلام (قوله وهو الذكر) أي الموجود في قوله عليه الصلاة والسلام من ذكرت عنده ونحوه ولم يكن التكرار فرضا عند تكرر الذكر كما كان تكرار الصلاة فرضا عند تكرر الاوقات لان صيغة الاوقات للصلاة ثبتت بالقاطع وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين

قوله لكن لما كان المشبه أمرا حسيا كذا في الاصل وامل صوابه المشبه به كما لا يخفى اه مصححه

أولان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر أو راجع لآل محمد أو المشبه به قد يكون أدنى مثل نوره كمشكاة (وهي فرض) عملا بالامر وفي ثاني الهجرة (مرة واحدة) اتفاقا (في العمر) فلو بلغ في صلاته نائبا عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه (واختلف) الطحاوي و الكرخي (في وجوبها) على السامع والذاكر (كلما ذكر) صلى الله عليه وسلم (والفتاوى) الطحاوي (تكراره) أي الوجوب (كلما ذكر) ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعالى وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فتتكرر بتكرره

كتابا وقولا وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الآية بخلاف ما نحن فيه فان سببية الذكر للصلاة ثبتت بالآحاد واعلم أن وجوب الصلاة كفائي لا عيني وبه صرح القرماني في شرحه على مقدمة أبي الليث خلافا لثم ان كونها من فروض الكفاية يخرج على قول الطحاوي يعني اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده قوم يفترض عليهم أن يصلوا فاذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام اه ومراده بالافتراض الوجوب كما صرح به في البحر للعلم بأن الطحاوي لم يقل بالافتراض اه حلبي (تنبيه) شمل وجوب الصلاة عند ذكره صلى الله عليه وسلم ما اذا تذكره في آيات القرآن سواء كان في الصلاة أو خارجها وسواء ذكر باسمه الظاهر أو بضمير ثم رأيت في الهندية وغيرها أن القارئ اذا مر به اسمه عليه الصلاة والسلام في القراءة لا يقطع القراءة بل يواليها وهو مخير بعدان شاء صلى وان شاء لم يصل (قوله كالتشهد) التشبيه في القضاء فقط لان في كل الاحكام لان الصلاة فرض في العمر مرة قطعا والزائد على المرة واجب على الصحيح والتشهد فرض على في كل مجلس مرة والزائد على المرة مندوب كما في البحر عن الكافي وقيل يجب أن يثبت الى الثلاث كما في الفتح اه حلبي (قوله بخلاف ذكره تعالى) أي فلا يقضى لانه حق الرب وفيه أنه لا يلزم من كونه حق الرب تعالى عدم قضائه ألا ترى الى الصلاة والصوم وتعليل الزاهدي عدم القضاء بأن كل وقت يجب فيه ثناء الله تعالى لتجدد النعم الموجبة له فلا وقت للقضاء مردود بأنه ليس مطالبا كل وقت بالاداء بل رخص له في الترك وبأن تفريغ ذمته مما عليها بالقضاء أولى وبهذا سوى الصلاة في وجوب القضاء واعلم أنه لا خلاف في وجوب التنزيه عند سماعه تعالى ولو من نفسه ولو سكران أصم كما أفاده الحلبي بحثا وأنه يكفيه مع التكرار في مجلس واحد ثناء واحد كما في البحر ويراد على ذلك مندوب فيحمل قول الشرح بخلاف ذكره على هذا وهل المراد بوجوب التنزيه الوجوب المصطلح عليه أو الافتراض والظاهر الاول في غير مرة واحدة أما هي فتفرض لقوله تعالى فاذكروني أذكركم (قوله بأحاديث) أي بسبب ما ورد من الوعيد على ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في أحاديث فان الوعيد يمثل هذه الامور على الترك من علامات الوجوب (قوله كرغم) أي في قوله صلى الله عليه وسلم رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي حلبي (قوله وابعاد) أي في قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة علي فقد أخطأ طريق الجنة والمراد بالنسيان الترك وبكونه أخطأ طريق الجنة ابعاده عنها (قوله وشقاء) أي في قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي اه حلبي (قوله وبخل) أي في قوله صلى الله عليه وسلم البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي اه حلبي (قوله وجفاء) أي في حديث من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي (قوله وحراما عند فتح التاجر متاعه) لانه لم يقصد الصلاة وانما أراد الترويج والظاهر عدم وجوب الصلاة بالسماع منه الحاقا بسلام السائل فانه لا يجب رده لقصده به السؤال وقوله ونحوه كما في الذي يبيع الشعير ونحوه من كل مطعوب وهو أولى بالحرمة مما قبله والظاهر أنه يلحق بالتاجر نحو باسم الله للدعاء الى الطعام فانه جعل البسملة وسيلة الى دعاء من يأكل وقول الخفير يا ليل لا اله الا الله لان مقصوده العلم بانه مستيقظ وقول الداخل على جماعة للاعلام بنفسه يا الله ونحو ذلك (قوله في الصلاة) أي في القعدة الاخيرة من الفرض والواجب وكل قعدة في النفل الا الاولى من سنة الظهر القبلية والاولى من سنة الجمعة البعدية والقبلية (قوله في كل أوقات الامكان) أي الخالية عن الكراهة فالمراد الامكان الشرعي لا العقلي فخرج بذلك وقت الصلاة والجماع والخلاء (قوله ومكروهة في صلاة) سواء كانت فرضا أو واجبا وسواء كانت في القعدة الاولى في الفرض ونحوه أو في القيام أو الركوع أو السجود لان كلا منها له ذكر مسنون غيرها وبتركه يلزم الكراهة أما في سجود النافلة فلا تكره لانها دعاء يستحيل طلبه من الخلق (قوله غير تشهد أخير) أي وغير قنوت وتر فانها مستروحة في آخره كما في البحر فالاولى ذكره اه حلبي (قوله فلذا) تفريع على قوله غير تشهد أخير المفيد أنها مكروهة في التشهد الاول في الفرض ونحوه (قوله ما في تشهد أول) أي الذكر الذي في التشهد الاول (قوله وضمن صلاة عليه) بالنصب معمول لمحذوف دل عليه المذكور والتقدير واستثنى ما في ضمن صلاة عليه والجملة معطوفة على جملة فلذا استثنى حلبي (قوله لتلا يتسلسل) علة للنفي فقط ووجه التسلسل أنه اذا قال اللهم صل على محمد فقد ذكر اسمه الشريف في هذه الصلاة فلو وجبت صلاة أخرى لذكر اسمه الشريف فيها ووجبت صلاة أخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو محال فلذا لم

وتصير بنا بالترك فتنة في لانها حق عبد كالتشهد بخلاف ذكره تعالى (والمعتمد استحبابه) أي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي وغيره وعرجه في الصبر بأحاديث الوعيد كرغم واجاد وشقاء وبخل وجفاء بحثا قال فتكون فرضا في العمر واجبا كل ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل أوقات الامكان ومكروهة في صلاة لغير تشهد أخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد أول وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل

والتكليف به بالحال فيمنع عقلا اجماعا واعلم انه يلزم على قول الطحاوي أن تكون الصلاة في التشهد الاخير واجبة من حيث ذكره صلى الله عليه وسلم في التشهد لا من حيث انها من واجبات الصلاة فان الواجب الى عبده ورسوله وتنظيره ترتيب السور فانه واجب للتلاوة لا للصلاة فاذا ترك الصلاة في الاخير قضاها بعد ولا يلزم سجود سهو لانه ليس من واجبات الصلاة تأمل حلبي" وقد يقال ان الواجب في ذمته وهذه لسلامة السنة (قوله بل خصه) اضراب ابطالي" عن قوله على السامع والذاكر وهو نقل غريب مصادم لسائر عباراتهم ويجاب بما استدل به بأن المسكوت عنه مساو للمنطوق وهذا لانه اذا كان المقصود التعظيم لا يفترق الحال بين الذكر منه والذكر عنده فيكون الاول ملحقا بالثاني دلالة اه حلبي" (قوله والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة) واختلف في الذكر هل الجهر به أفضل أو الاسرار واعتمد البعض أفضلية الجهر ان سلم عن رياء وايذاء (قوله وحرر أنها قد ترد) لانها عمل من جملة الاعمال وحقق بعضهم أن لها تعلقين تعلقا بالمصلي وهو حصول الثواب له وحكمها فيه كحكم سائر الاعمال وتعلقا بالمصلى عليه وهو زيادة الدرجات له صلى الله عليه وسلم ولا ترد من هذا الوجه واعلم أنه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة عليه لان الكامل يقبل الكمال وفي عبارة بعضهم أن الله تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم درجات ورتبها على صلاة أمته عليه والادب أن لا يتعمد المصلي الا أداء بعض ما وجب له صلى الله عليه وسلم عليه من الحقوق واستدل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (قوله كلمة التوحيد) فانها ترد ولذا ورد في الحديث تقييدها بالاخلاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة (قوله وأفضل) الظاهر أن الافضلية والاعظمية متلازمان حلبي" (قوله لحديث الاصبهاني) بالفاء والباء مع فتح الهمزة وكسرها وهو علة لقوله قد ترد (قوله محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة) أي من الصغائر أي ان عامتها مكاما والا يكفر عنه من الكبائر بقدرها والا يرفع بها درجات (قوله ودعا) استثنا لما ورد أن الدعاء دبر الصلوات مستجاب والمراد بالدبر ما بعد السلام وقيل ما بعد التشهد قبل السلام ولا مانع من أن الاجابة فيهما أفاده في البحر وانما قدمت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء لان من أتى باب الملك لا بد له من التحية لخاصته وأخص خواصه تعالى هو النبي صلى الله عليه وسلم وتحيته صلى الله عليه وسلم مستجابة والدعاء بعد المستجاب يرجى اجابته لان الكريم بعد اجابته أول المسؤل لا يرد باقيه أبو السعود عن الشرنبلالي" (قوله وحرم بغيرها) لاشتماله على ما ينافي التعظيم نهر عن القرافي" وفي أبي السعود بعد نقل كلام الشرنبلالي (قوله وفيه شيء لانه اذا جاز الشروع في الصلاة بغير العربية وكذا القراءة ولو مع القدرة على العربية فكيف لا يجوز الدعاء بغير العربية اه وفي قوله ولو مع القدرة بالنسبة للقراءة نظر (قوله لنفسه) قدمها لانه المطلوب (قوله وأستاذه) اسم جنس يعم كل من له عليه فضل بالتعليم وبينت السنة أن لا يخص المصلي نفسه بالدعاء لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الحديث من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهي خداج بحسر (قوله المؤمنين) بصيغة الجمع لرجوعه للابوين والاستاذ (قوله ويحرم سؤال العافية) أي من جميع الامراض كما في النهر لان حكمة الله تعالى اقتضت حدوث الامراض في الشخص لمصلحة تعود عليه فهو بدعائها يريد أن يبطل حكمة بارئه الذي يعلم ما ينفعه اه حلبي" وقوله مدى الدهر أفاد به أن طلبها في بعض الازمان لا مانع منه وعليه يحمل حديث سلوا الله العافية ونحوه (قوله وخير الدارين ودفع شرهما) الا أن يقصد به الخصوص اذ لا بد أن يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت نهر والمراد بالشر ملاقاته البدن وصنافرانه وأما سؤال الخير والاستعاذة من الشر بحسب ما علمه الله تعالى بقاء لان الخير كذلك قد يكون بمرض وفقر وفقد ولد لما يترتب عليها من الثواب والشر في ضدها ومن ذلك اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (قوله العادية) أي التي تقضي العادة بامتناعها وان أمكنت شرعا وعقلا وهل يدخل فيه نحو طلب مال كثير لا يليق بالطالب الظاهر نعم (قوله كنزول المائدة) قال في النهر الا أن يكون نبيا أو وليا وسميت مائدة لتحركها (قوله قيل والشرعية) كطلب رؤية الباري في الدنيا والمغفرة للكافر والذي يظهر أن هذا أولى بالتحريم من المستحيل العادي فلينظر دليل المقابل (قوله والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر) أي لا كفره كما قاله القرافي" معللا بأنه تكذيب له تعالى في قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به (قوله لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر) وجهه ما قاله زين العرب في شرح المصابيح من بحث الايمان ليس بحتم

بل خصه في دور البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليحفظ وانما هي دعاء له والدعاء يرفع الصوت جهرا وانما هي مخافتة كذا اعتمده الباجي في كنز العفاة وحرر أنها قد ترد لكلمة التوحيد مع أنها أعظم منها وأفضل بالحديث الاصبهاني وغيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقد الأصول باقبول (ودعا) بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وأبويه واستاذه المؤمنين ويحرم سؤال العافية مدى الدهر أو خير الدارين ودفع شرهما أو المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر

عندنا أي أهل السنة أن يدخل النار واحد من الامة بل العفو عن الجميع هو المتوجب لوجوب قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا اه فيصور أن يطلب للمؤمنين افراط شفقته على اخوانه الاصرار الجائز الوقوع وان لم يكن واقعا اه (قوله المذكورة في القرآن) وينبغي أن لا يقصد القراءة الكريهة القراءة في غير القيام (قوله ان استحال طلبه) منه طلب الرزق المطلق (قوله والاتم به) أي مع كراهة التحريم (قوله مالم يتذكر) أي سجدة تلاوية أو صلبية أي وجدهما فبفعلهما تفسد الصلاة لان المفسد وقع قبل القعود لبطلانه بهما بخلاف السهوية فانها انما ترفع التشهد لا القعدة (قوله ولو لمعمى) بيان للاطلاق وفيه رد على من أفسد الصلاة به ولو قال اللهم اقض دينه فسدت ولو اقض دين والدي لا واستشكل في البحر الاول بأنه ورد في السنة الدعاء به قال عليه الصلاة والسلام اللهم اقض عنا الدين وأغننا من الفقر (قوله وكذا الرزق) أي المطلق ولو قال ارزقني الحج أو رؤيتك لا تفسد كما في البحر لكن ان قصد رؤية الآخرة أو المراقبة لا حرمة والا حرم ولو قال اللهم العن الظالمين لا تفسد ولو قال العن فلانا وهو ظالم يقطع الصلاة وفيه أنه يستحيل طلبه من العباد (قوله ونحوه) أي من كل مالا يستحيل طلبه منهم كبغله وزوجة (قوله لاستعماله في العباد مجازا) فيقال رزق الامير الجند وأطلق الفساد بطلبه صاحب الهداية وأطلق كفر الاسلام الحصة فجعله كالمغفرة وهذا التفصيل لصاحب الخلاصة قال في النهر وهو الذي ينبغي اعتماده (قوله ثم يسلم عن يمينه) والاكمل فيه أن يقول السلام عليكم ورحمة الله مرتين فان قال السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركا للسنة بحر والالتفات يمينا ويسارا سنة (قوله حتى يرى) بالبناء للمجهول للفاعل لعدم ظهوره ولذا وصف ابن مسعود كيفية سلامه صلى الله عليه وسلم بقوله حتى كأني انظر الى بياض خديه (قوله ولو عكس الخ) بأن سلم عن يساره أولا عامدا أو ناسيا بحر (قوله مالم يستدبر القبلة) أي ومالم يتكلم فان استدبرها أو تكلم لا يأتي بمعان لم يخرج من المسجد كما في القنية والهندية خلافا لما في البحر من أنه يأتي به مالم يخرج من المسجد (قوله وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة) أي بقوله السلام وان لم يقل عليكم فلا يصح الاقتداء به بعدها لانقضاء حكم الصلاة وهذا في غير الساهي أما هو اذا سجد له بعد السلام يعود الى حرمتها (قوله وقدمر) أي في الواجبات حيث قال وتنقضي قدوة بالاول (قوله منفي) بفتح الميم وسكون المثلثة أي اثنين وان لم يتكرر فانه يطلق على هذا كثيرا ومنه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى أو براد التكرار باعتبار تعدد الصلوات والذي شرع فيها مثنى مع الموالاة السلام والسجود (قوله وتنقيد الركعة بسجدة واحدة) حتى اذا زاد على الفرض قبل قعوده الاخير ركوعا وسجدة فسدت لزيادة الركعة (قوله مع الامام) عبر مع ليفيد المقارنة فيه وهو أصح الروايتين عن الامام واتفقت الروايات عنه عليها في التحريمة وقالا بعدمه فيهما والخلاف في الاولوية على الصحيح نهر (قوله ان أتم التشهد) أي المؤتم والاكمال التشهد أولى فالكلام في الاولوية (قوله ولا يخرج المؤتم الخ) فعليه أن يسلم وجوبا (قوله وحدثه عمدا) أما الحدث المسبوق به فلا يخرج عن حرمتها به فيجب على الامام أن يبني بعد ازالة حدثه ويتبعه مأمومه وهذا بناء على اقتراض الخروج بالصنع (قوله ولو أثمه قبل امامه) أي أو قعد قدره وان لم يقرأ (قوله فتكلم) قبل امامه أي قبل سلامه سواء أتم الامام التشهد أو ترسل فيه ولم يتمه والحدث العمد كالتكلم (قوله جاز وكره) لعدم متابعة الامام والاولى التعبير بصح (قوله فلو عرض مناف) أي بغير صنعه كما في الاشباه عشرية أما الذي بصنعه فتتم الصلاة به لوجوده بعد القعود قدر التشهد وهو المفروض (قوله تفسد صلاة الامام فقط) أي لا صلاة المأموم لانفكاك صلاته عن صلاة الامام (قوله وصرح الحدادي) تصريح بما علم التزاما من قوله هو السنة (قوله وانه لا يقول هنا) أي في سلام التحليل أما سلام التحية فيأتي بها فيه وهو عطف على قوله بكراهة فهو مما صرح به الحدادي (قوله ورده الحلبي) بورودها في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر (قوله خصه في المنية بالامام) أي لتحصيل سماع من خلفه وهو يحصل بالاولى أما المقتدي والمنفرد فيسوى بينهما (قوله ويسوى الامام الخ) لاقامة السنة فيهما كسائر السنن بل ذكر شيخ الاسلام انه اذا سلم على أحد خارج الصلاة ينوي السنة (قوله في صلاته) وقيل جميع من في المسجد وقيل جميع المؤمنين والمؤمنات (قوله أو نساء) مثلهن الخنثى ان اقتدين وفي النهر لا ينويهن وان حضرن لكراهة حضورهن (قوله فيهم) أي جميع المؤمنين والمؤمنات جنا وانسا وملكا ولذا وجد أنهم تمام كل عبد لله تعالى صالح في الارض والسماء (قوله والحفظة) يا بالجر

(بالادعية المذكورة في القرآن والسنة) اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي أنها وفي القرآن أو في الحديث لا تفسد وما ليس في أحدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والاتم به مالم يتذكر سجدة تلاوية أو لمعمى لاستعماله في العباد مجازا (ثم يسلم عن يمينه ويساره) حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلفظ بوجهه سلم عن يساره أخرى ولو نسي اليسار أتى به مالم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدمه ترق وفي التتارخانية تشترط في الصلاة منفي فلو احدكم المنفي بالمثنى وتنقيد التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتنقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين (مع الامام) ان أتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام بل بفهقهته وحدثه عمدا بعد انتفاء حرمتها فلا يسلم ولو أثمه قبل سلامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط (كالتحريمة) مع الامام وقالا الافضل فيما بعده (قائلا السلام عليكم ورحمة الله) هو السنة وصحح الحدادي بكراهة عليكم السلام (و) أنه (لا يقول هنا (وبركاته) وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن (وسن جعل الثنائي أخاض من الاول) خصه في المنية بالامام وأقره المصنف (وينوي) الامام بخطابه (السلام) لي من في يمينه ويساره) ممن معه في صلاته ولو بنا أو نساء أما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب (والحفظة فيهما)

حفظة ملكي من وهو جمع حافظ هو ابذلك لما لحفظهم أعماله فهم الكرام الكاتبون اوذانه من ابلغ وأسباب المخاطب وينبغي أن يظهر أثر الخلاف في الصبي فعلى الاول لا يتوى الحفظة ونويهم على الثاني نهر (قوله بلا نية عدد) وقيل ينوى الملكين الكاتبين وقيل الحفظة الخمسة وفي الحديث انه مع كل مؤمن خمسة منهم واحد عن يمينه وواحد عن يساره يكتبان أعماله وواحد أمامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد على ناصيته يكتب صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ستين وقيل مائة وستين وفي الجامع الكبير للسيوطي وكل بالمؤمن ستون وثلثمائة ملك يذبون عنه ما لم يقدر عليه وجرى الشرح على ما ارتضاه صاحب الهداية لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فأشبه الايمان بالانبياء عليهم الصلاة والسلام (قوله كالايمان بالانبياء) وورد في حديث أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا لكنه خبر آحاد يفيد الظن فلا يعارض قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك بحر (قوله وقدم القوم الخ) هذا ما قاله فخر الاسلام وقيل لم يقصد التقديم لان الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولان النية عمل القلب وهي تنتظم الكل بلا ترتيب واختاره الزيلعي تبعا لما في البدائع (قوله لان المختار) حاصله أنه قسم البشر الى قسمين خواص وعوام كالملائكة ويلزم من التفضيل على هذا الوجه أمران تفضيل جملة البشر على جملة الملائكة وتفضيل خواص الملائكة على عوام البشر وكل صحيح ومقابل المختار قول الصاحبين ان عوام الملائكة أفضل ممن اتقى الشرك ولم يتق المعاصي حلبي (قوله أفضل من عوام الملائكة) وهم ما عدا جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والروحانيين بفتح الراء وضمها ورضوان ومالك (قوله فقط) متعلق بالشرك فيسلم متقي المعاصي أيضا وهو أولى بالحكم (قوله عن الروضة) هي للامام أبي الحسن البخاري ونصها ان الامة اجتمعت على أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام أفضل الخليقة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضلهم واتفقوا على أن أفضل الخلائق بعد نبينا جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش ومالك ورضوان وأجمعوا على أن الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة واختلفوا أن سائر الناس بعد هؤلاء أفضل أم سائر الملائكة فقال أبو حنيفة سائر الناس من المسلمين أفضل وقالا سائر الملائكة أفضل وذكر الدليل لكل اه وفي ذكره الاجماع في بعض المسائل نظر (قوله خواص البشر وأوساطه الخ) الحاصل أنه قسم الملائكة والبشر الى ثلاثة أقسام أعلى وهم الخواص وأوساط وأدنى فالخواص من البشر أفضل من الملائكة مطلقا وخواص الملائكة أفضل من أوساط البشر والاوساط أفضل من الاوساط وترك الادنى من كل منهما لما فيه من اختلاف بين الامام وصاحبيه والصحيح قوله وأوساط الملائكة أفضل من أدنى البشر وأدنى البشر أفضل من أدنى الملائكة وهذه العبارة لا تنافي ما تقدم الا في الاوساط فان عبارة الروضة المنقولة قريبا تفيد أن عوام البشر أفضل من أوساط الملائكة حلبي (قوله قولان) الاول تتغير اثنان بالليل واثنان بالنهار كما مشى عليه غير واحد من المفسرين كالفقيه أبي الليث والثعلبي ونقله غير واحد منهم عن الحسن ومجاهد لحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فقد نقل القاضي وغيره عن الجمهور أنهم الحفظة لكن قال القرطبي شارح مسلم الاظهر عندي أنهم غيرهم انتهى وهو كما قال لما سنذكر عن قريب ان شاء الله تعالى الثاني لا يتغيران عليه مما دام حيا لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قالا ربنا قد مات فلان فمتأذن لنا فنصعد الى السماء فيقول الله عز وجل سماؤي مملوءة من ملائكتي يسبحونني فيقولان فنقيم في الارض فيقول أرضي مملوءة من خلقي يسبحونني فيقولان فأين نكون فيقول الله تعالى قوما على قبر عبدي فكبراني وهللاني واذكراني واكتبا ذلك لعبدي الى يوم القيامة كذا في ابن أمير حاج ومراد القاضي عياض بالحفظة الكرام الكاتبون كما صرح به في النهر ومراد ابن أمير حاج بقوله لما سنذكر حديث أنس رضي الله تعالى عنه حلبي (قوله ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء) تبع البحر في هذه العبارة والذي في ابن أمير حاج حكايته بقيل وجعل المفارقة غير خاصة بكاتب السيئات وممن صرح بأن المفارق في هذه الحالة الملكان معا اللقاني في شرحه الكبير على الجوهرة وزاد أنهما يكتبان ما حصل منه بعد فراغه بعلامة يجعلها الله تعالى لهما ولكن لم يستند الى

بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار أن خواص كل من الملائكة وعوام بني آدم وهم أفضل من كل من عوام الملائكة والمراد بالافضلية من حيث الشرك فقط كالتقوى بالاتقياء من حيث الشرك فقط وفي البحر عن الروضة وأقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص الملك وأوساطه أفضل من خواص البشر وأوساطه عند أكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء

دليل فليراجع ما دليل المفارقة ومن أين أخذ البصر تخصيصها بكاتب السيئات حلبي ملخصا (قوله وصلاة) لانه ليس له ما يكتبه وفي هذا التعليل نظر لانه قد يقع من المصلي ما يكون سيئة على أنه يلزم أن يفارقه في نحو تلاوة القرآن لهذه العلة وأن يفارقه الملكان عند النوم وهو بعيد حلبي ملخصا (قوله والمختار الخ) مقابله ما يأتي وما ذكر في النهر أن اللسان القلم والريق المداد (قوله والمكتوب فيه) بالنصب عطفا على كيفية (قوله نعم) استدراك على قوله مما استأثر الله تعالى بعلمه ولا يظهر الا بالنسبة للمكتوب فيه (قوله في رق) بلا حرف فيه كتبوتها في العقل) يؤيده ما قاله الغزالي ان المكتوب في اللوح المحفوظ ليس حروفا وانما هو ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في العقل ورد بأن صرف اللفظ عن ظاهر معناه يحتاج الى صارف والمتبادر من آيات الكتاب العزيز وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أن المراد من الكتابة المعنى المعهود لا خلافه لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من أطلعه الله تعالى على شيء من ذلك ثم هذه الكتابة حكمة من الله تعالى واظهارا لما بناء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار حلبي عن ابن أمير حاج ملخصا (قوله وهو أحد ما قيل الخ) راجع الى قوله تكتب في رق فقط (قوله وكتاب) مصدر بمعنى الكتابة بدليل قوله في رق (قوله أنهما يكتبان كل شيء) كالتنفس الضروري وحركة النبض وسائر العروق واختلاجات الاعضاء حلبي (قوله حتى أنينه) هو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص في حال المرض لخبره أو تأسفه على ما فرط في جنب الله تعالى (قوله قلت وفي تفسير الدماطي) المقصود منه تعيين الكاتب للمباح فلا يتكرر مع سابقه (قوله يكتب المباح) هو ما لم يكن فيه أجر ولا وزر فيشمل الضروريات كالاشياء المذكورة (قوله ويمحى يوم القيامة) هو المختار وقيل آخر النهار وقيل يوم الخميس حلبي عن ابن أمير حاج (قوله وفي تفسير الكازروني) هو محمد البيضاوي والذي في نسخ النهر الصحيحة الحازوني وهو بالحاء المهملة والزاي المعجمة مفسر ومن النهر نقل الشرح هذه العبارة (قوله الاصح أن الكافر أيضا تكتب أعماله) أي السيئة بناء على أنه مكلف بالفروع أداء واعتقادا فيعاقب عليها وهو المعتمد من مذهبنا لقوله تعالى لم نك من المصلين الخ وقوله تعالى الذين لا يؤتون الزكاة وهو مذهب أهل العراق من أئمتنا وقال البخاريون مكلف بالاعتقاد فيعاقب عليه لا بالاداء فلا يعاقب عليه وقال أهل سمرقند ليس مكلفا بواحد منهما قال اللقاني وأما أعماله التي يظن أنها حسنة فلا تكتب له حال كفره لانها ليست عبادة اذ شرط العبادة والقربة معرفة المتقرب اليه والكافر ليس كذلك نعم ان أسلم يكتب له ثواب ما عمله في الكفر من الحسنات اه حلبي (قوله الا أن كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار) فاذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لكاتب السيئات دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر اه والمراد الساعة الفلكية لان الزمانية لا تنضبط شاهين ورد أنه ينتظر نصف يوم فيكون ست ساعات (قوله وفي البرهان أن ملائكة الليل الخ) لحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والمراد بهم الحفظة لا الكتبة حلبي (قوله وأن ابليس مع ابن آدم بالنهار) ينافيه أن لكل شخص قرينا من الشياطين وهو من ولده الا أن يقال المراد غير القرين (قوله وولده بالليل) مفرد مضاف فيعم وأولاده اما من انثاه أو من وطء نفسه لان له في احدى نخذيه ذكرا وفي الاخرى فرجا أو بيض أقوال (قوله قرينه من الجن) ويدله على الشر عكس القرين الملكي (قوله بفتح الميم) فاسلم قرينه صلى الله عليه وسلم وكذا قرين نوح عليه السلام وقيل قرناء الانبياء جميعا كذلك ودلت الاحاديث على أن الفتح الرواية (قوله وضمها) أي بصيغة المضارع بقصد الاستمرار التجددي (قوله التسليمة الاولى) هي التي في جهة اليمين أو الشمال فانه اذا بدأ بها سلم عن يمينه ثم لا يعيدها حلبي (قوله والافق الثانية) صادق بالمحاذاة وليست مرادة لذكرها بعد حلبي (قوله ونواه فيهما لو محاذيا) لانه ذو حظ من الجانبين (قوله وينوي المنفرد الحفظة) اذ ليس معه غيرهم بحر (قوله اذ لا كتبة له) يبين أن المراد بالحفظة حفظة ذاته من الاسواء لا حفظة الاعمال وهما قولان وقد مر وفي اللقاني أن الصبي تكتب حسناته فمقتضاه أن معه كاتب الحسنات والصحيح أن ثواب حسناته له ولوالديه ثواب التعليم (قوله ولعمري) العمر الحياة (قوله وفيهم نظر) المراد أن وقوع ذلك منهم محتمل لا متيقن (قوله الا بقدر اللهم أنت السلام الخ) أشار به الى حديث مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وهو الذي اختاره الكمال وهو قول البقالي

وصلاة والمختار أن كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حرف كتبوتها في العقل وهو أحد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره أنهما يكتبان كل شيء حتى أنينه قلت وفي تفسير الدماطي يكتبان كل شيء حتى أنينه ويمحى يوم القيامة بالاخرين الاصح أن الكافر أيضا تكتب أعماله الا أن كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان أن ملائكة الليل غير ملائكة النهار وأن ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك يا رسول الله قال وإياي ولكن الله أعانني عليه فأسلم وروي بفتح الميم وضمها (ويزيد) الفوقية (قوله والسلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان) الامام (فيها والا فقي اثنانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط) لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة له ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي أحد شيأ الا الله فيهم تعالى ويكرره تأخير السنة الا بقدر اللهم أنت السلام الى آخره

تتسكون الزيادة عليه خلاف السنة وقال الشهيد في شرحه ان القيام الى السنة متصلا مسنون وهو مردود بالحديث المذكور (قوله وقال الحلواني لا بأس بالفصل بالاوراد) قال الكمال هذا القول لا يعارض القولين قبله لان المشهور في لا بأس كونه خلاف الاولى فالاولى أن لا يقرأ قبل السنة ولو فعل لا بأس به ولا تسقط السنة به حتى اذا صلى بعد الاوراد تقع سنة لا على وجه السنة فتوابها أقل لانهم قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ينقص الثواب ففي الفصل بالاوراد أولى (قوله واختاره الكمال) قد علمت أن مختاره هو قول البقالي (قوله قال الحلبي الخ) هو عين ما قاله الكمال في كلام الحلواني من عدم المعارضة (قوله ان أريد بالكراهة التنزيهية) أي في قول من قال يكره الفصل بالاوراد (قوله ارتفع الخلاف) فيرجع الى كلام البقالي من أن الزيادة على قدر اللهم أنت السلام تكره تنزيها (قوله على القليلة) أي على الاوراد القليلة وكأنه يريد بهذا الكلام أن يبقى قوله يكره على معناه وهو الكراهة التحريمية ويجمع بينهما بطريق آخر وهو أن يحمل كراهة الزيادة على اللهم أنت السلام على الزيادة الكثيرة جدا ويحمل كراهة الزيادة التنزيهية المفهومة من قول الحلواني لا بأس على الكثيرة بالنسبة الى اللهم أنت السلام القليلة بالنسبة الى الكثيرة جدا اه حلبي (قوله أن يستغفر ثلاثا) تدارك ما فرط في صلاته ولا يبلغ أحد مقدار عبادته تعالى وصيغة الاستغفار كما في امداد الفتاح استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه (قوله والمعوذات) فيه تغليب فان المراد الاخلاص والمعوذتان (قوله ثلاثا وثلاثين) يرجع الى الجمل الثلاث (قوله ويهلل تمام المائة) فهي تعقب الصلوات بخمسمائة والحسنة بعشر أمثالها فتكفر من الصغائر خمسة آلاف منها ان كان والا فتكفر من الكبائر بقدر تلك الصغائر ان كان والا فيزاد له في درجاته (قوله ويدعو) لان الدعاء دبر الصلوات مستحب (قوله يكره للامام التنفل الخ) أي تنزيها بل يتقدم أو يتأخر أو ينصرف يمينا أو شمالا أو يذهب الى بيته فيتطوع ثمة وهو أفضل حلبي عن المنية (قوله لا للمؤتم) أي لا يكره تنزيها للمؤتم التنفل في مكانه بل هو وانتقاله على حد سواء لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام عنه وهو قول بعض المشايخ حلبي عن ابن أمير حاج (قوله وقيل يستحب كسر الصفوف) ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين للكل في الصلاة البعيد عن الامام وذكر في البدائع والذخيرة أنه روى عن محمد ومشى عليه رضي الدين في المحيط ناصا على أنه السنة وأحسن من ذلك أن يتطوع في منزله ان لم يخف ما نعا كذا في ابن أمير حاج لكنه جعل الكلام شاملا للمنفرد أيضا تابعا للمنية والشرح أخل به (قوله وفي الخانية يستحب الخ) اقتصاره على هذا مع جواز الاربعة دليل على أنه أفضل من غيره (قوله وخيره في المنية) هذا للامام بعد فراغه من صلاة بعدها سنة (قوله وذهابه لبيته) أي فيتطوع ثمة ولا يتطوع في مكانه فانه مكروه (قوله واستقباله الناس بوجهه) هذا للامام في صلاة ليس بعدها سنة فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلي في الصف الاول أو في الصف الاخير فان استقبال المصلي مكروه (قوله ولو دون عشرة) صادق بالواحد لان حرمة المسلم الواحد أربح من حرمة القبلة ورده في امداد الفتاح واختار أنه لا يحول وجهه الى الجماعة الا اذا كانوا عشرة ونقل عن شرح القدوري وبجمع الروايات أنه مروي عن أبي حنيفة وأنه ورد في ذلك خبر اه حلبي (قوله ولو بعيدا) ولو حال بينهما الصفوف كما في ابن أمير حاج اه حلبي

(فصل)

(قوله يجهر الامام وجوبا) للمواظبة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن في الصلاة كلها ابتداء كما سيذكره الشرح وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للايذاء في هذين الوقتين ويجهر بالمغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفي العشاء والفجر لكونهم رقودا وفي الجمعة والعيدين لانه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة بعد (قوله بحسب الجماعة) راجع الى الجهر فقط لا للقوله وجوبا فانه مستحب (قوله فان زاد عليه أساء) هذا أحد أقوال الثاني ما حكاه الزاهدي عن أبي جعفر أنه يزيد في الرفع على قدر الحاجة وفي القهستاني أنه أفضل الا اذا أجهد نفسه أو آذى غيره وقيل يجهر بقدر ما يسمع

وقال الحلواني لا بأس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان أريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حظي حمله على القليلة ويستحب أن يستغفر ثلاثا وبقراءة الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام التحول ليعين القبلة بحق يسار المصلي لتنفل أو ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا وأمامه وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب

(فصل يجهر الامام) وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه أساء

الصف الاول قال القهستاني ولا يخالفه ما في شرح المنية (قوله ولو اتمّ به بعد الفاتحة الخ) مثله ما اذا خافت الامام بها كذا في القهستاني (قوله أعادها جهرا) أي وجوبا لانه حكم الامام في الصلاة الجهرية ووجهه أن الجهر فيها يتبع صار واجبا بالاقتداء والجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع بحر والعلة تقتضي أنه لو اتمّ به بعد قراءة بعض السورة أنه يعيد الفاتحة والسورة والازم الاسرار بعد وجوب الجهر أو الامر الشنيع اه حلبي (قوله لكن الخ) استدراك على قوله أعادها جهرا الخ (قوله اتمّ به بعد الفاتحة) أما لو اتمّ به بعد قراءة بعضها فالظاهر موافقة الاول في الاعادة (قوله يجهر بالسورة) ضعيف دراية ورواية أما الاول فلما قدمناه من لزوم الامر الشنيع وأما الرواية فلان ما تقدم منقول في البحر عن الاصل بخلاف ما في شرح المنية حلبي (قوله ان قصد الامامة) ضعيف أيضا لانهم لم يعتبروا نية الامامة في شيء من الاحكام اللهم الا أن يقال ان التقييد بذلك ليخرج من حلف لا يؤمّ فلا يحنث عليه الجهر حلبي (قوله وأولي العشاءين) بفتح الهمزة الاولى وكسر الثانية قهستاني (قوله وورتر بعدها) البعدية ليست قيدا واتما جرى على الغالب (قوله قلت الخ) قدمت جوابه (قوله وان لم يصلّ التراويح) مثله ما اذا صلاه قبلها حلبي (قوله نعم في القهستاني الخ) استدراك على المصنف في وجوب الجهر في العيدين والتراويح والوتر ولا وجه للاستدراك في التراويح والوتر فان القهستاني قال بعد ما نقله الشرح الا أن الاصح أن يجهر فيهما كما في كثير من المتداولات (قوله ويسرّ في غيرها) وهو الثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وجميع ركعات الظهر والعصر بحر (قوله ويخير المنفرد) أي ولو في التراويح أبو السعود (قوله وهو أفضل) ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولهذا كان أداؤه باذان واقامة أفضل وروى في الخبر أن من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة منح (قوله وفي السرية يخافت حتما) حتى اذا جهر بحد للسهو قاله الكمال ومقابل المذهب ما عن عصام بن يوسف من التخيير فيما يخافت أيضا بحر (قوله فلو أتمّ) أي في النفل ولو غير تراويح الا أنه يكره اذا كان على سبيل التداعي وقوله لتبعية النفل للفرض أي في الجهر لا في كل حكم لعدم الاذان والاقامة له (قوله في وقت المخافتة) وفي وقت الجهرية يخير حلبي (قوله لكن تعقبه غير واحد) الاولى أن يقول لكن رجح غير واحد لان هذا القول رجحه من هو سابق على صاحب الهداية كقاضي خان فكيف يتعقبه (قوله كمن سبق بركعة من الجمعة) والمغرب والعشاء والفجر كذلك لان المسبوق منفرد في الاقوال (تتمة) ما عدا القراءة من الاذكار ان وجب للصلاة كتكبيرة الافتتاح يجهر به وكذا ما وضع للاعلام كتكبيرة الانتقالات لامام أما المنفرد والمقتدي فلا يجهران وكذا ان كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين وأما ما سوى ذلك كالقنوت والتشهد وآمين والتسبيحات فلا يجهر بها لانه لا يقصد بها الاعلام أفاده في البحر (قوله وأدنى الجهر الخ) ولا حد للاعلاء والمراد بالغير الذي ليس بقربه لما يأتي في المخافتة (قوله وأدنى المخافتة الخ) وأعلاها أي أشدها خفاء تحصيل الحروف فقط كذا في القهستاني والمخافتة مفاعلة على غير بابها والاولى في المقابلة وأدنى السرّ (قوله والجهر أن يسمع الكل) مشكل لانه يلزم منه أنه لو كان القوم كثيرا بحيث لم يسمع الكل يكون مخافتة قهستاني (قوله ذلك المذكور) هو اسماع نفسه (قوله لم يصح في الاصح) هو قول الهندواني وعليه أكثر المشايخ وفيه سعة وقال الكرخي أدنى المخافتة تصحيح الحروف وصححه (قوله وقيل في نحو البيع الخ) قال علاء الدين هو الصحيح عندي وفي الذخيرة عنه الاصح عندي أنه في بعض التصرفات يكتفي بسماعه وفي بعض التصرفات يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو أدنى المشتري صماخه الى فم البائع وسمع يكفي ولو أسمع البائع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فنادى من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث نص عليه هذا في كتاب الايمان لان شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد بحر والمراد بنحو البيع اليمين والسلام ورد به وجميع العقود وحرر في الشرنبلالية عن الكافي والمحيط أن الصحيح الاكتفاء بسماع نفسه ويترتب على ذلك أنه لو قال الآخر بلت في نحو بيع وأسمع نفسه فقط انعقد ولا يجوز للبائع التصرف اذا علم بعد ذلك والحاصل أنهما قولان مصححان (قوله ولو ترك سورة أولي العشاء) وكذا اذا تركها في احدى أولي المغرب فانه يأتي بها في الثالثة ولو تركها في أوليها معا أتى في الثالثة بالفاتحة والسورة وفات محل الثانية وسجد للسهو ان كان ساهيا ولو تركها في أولي الرباعية السرية أتى بها في الاخيرتين أيضا كذا في النهر (قوله مثلا) زاده ليعم ما لو تركها في ركعة واحدة فيأتي بها في احدى الاخيرتين وهل في الثالثة أو الرابعة يجر ولو يعم غير العشاء كالمغرب والظهر (قوله ولو

ولو اتمّ به بعد الفاتحة أو بعضها استأنفها جهرا بحر لكن في آخر شرح المنية اتمّ به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر (في الفجر وأولي العشاءين أداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها) أي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده بعدها نظر لجهره فيه وان لم يصلّ التراويح على الصحيح كما في بحر الا نعم في القهستاني تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر فضل (ويسرّ في غيرها) وكان عليه السلام يجهر في الكل ثم ترك في الظهر والعصر لارفع أذى الكفار كما في (كمتنفل بالنهار) فانه يسر (ويخير المنفرد في الجهر) وهو أفضل ويكفي بأدناه (ان أدى) وفي السرية يخافت حتما على المذهب (كمتنفل بالليل) منظومة [illegible] جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي [illegible] المنفرد (حتما) أي وجوبا (ان قضى) الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء (على الاصح) كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير (و) أدنى (الجهر اسماع غيره و) أدنى (المخافتة اسماع نفسه) ومن بقربه فلو سمع رجل أو رجلان فليس بجهر والجهر أن يسمع الكل خلاصة (في كل ما يتعلق) (ويجري ذلك) المذكور (في نحو بيع مجردة تلاوة ونطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة وعتاق وطلاق واستثناء) وغيرها فلو طلق أو استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري (ولو ترك سورة أولي العشاء) مثلا ولو عمدا

(قضا) عطف على محذوف أى اذا كان سهوا ولو عمدا لكن فى الاول يجبر بالسجود وفى الثانى يكره تحريما لان اتيان كل واجب فى محله واجب فتجب الاعادة فى الوقت لقاعدة كل صلاة أديت مع كراهة التحريم الخ (قوله قرأها وجوبا) أى على قولهما وقال الثانى لا يقرؤها ولم يصرح بالوجوب أحد وانما أخذوه من تعبير محمد فى الجامع الصغير بمادة الاخبار وهو فى الوجوب آكد من الامر ورد بأن ذلك فيما اذا صدر من الشارع أما من الفقهاء فلا يدل هو ولا الامر منهم على الوجوب كما وقع لمحمد حيث قال فى صفة الصلاة افترش رجله اليسرى ووضع يديه وأمثال ذلك كثيرة (قوله وقيل ندبا) هو الذى صرح به محمد فى الاصل قال الكمال فيجب التعويل عليه قال الشيخ زين فكان المذهب الاستحباب (قوله مع الفاتحة) أشار به الى شيئين الاول أنه يقدم الفاتحة لان مع تدخل على المتبوع وهو الذى ينبغى ترجيحه الثانى أنه اذا أراد قضاء السورة ليس له ترك الفاتحة وهل الاتيان بها واجب لاجل السورة أو سنة قولان وينبغى ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها بحر (قوله جهرا) أى فيهما وهو ظاهر الرواية وصححه فى الهداية لما علل به الشرح وصحح القرمانى أنه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وجعله فخر الاسلام الصواب ولا يلزم الجمع لان السورة تلحق بموضعها تقديرا بحر (قوله قرأها) أى بعد عوده الى القيام (قوله وأعاد الركوع) لان الترتيب بين الاركان غير المتكررة فرض (قوله لتلزوم تكرارها) ولان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها فى الاخيرتين ترتبت الفاتحة على السورة وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا تركت السورة لانه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع كذا فى النهر (قوله قرأها) وتكون فرضا لان جميع ما يقع من القراءة فى الصلاة يكون فرضا (قوله وأعاد السورة) أى وجوبا لوجوب الترتيب بينهما (قوله على المذهب) هو قول الامام الاعظم وقالا ثلاث آيات أو قدرها (قوله هى لغة العلامة) ومنه الطائفة من القرآن آية لانها علامة على صدق من أتى بها أو على انقطاع ما قبلها وما بعدها منها نهر (قوله وعرفا) أى عند الفقهاء ونقله فى البحر عن بعض حواشى الكشاف (قوله ولو تقديرا) قصد به الرد على صاحب البحر حيث قال بعد هذا التعريف يرد عليه قوله تعالى لم يلدا فانها آية وجوزا الامام الصلاة بها وهى خمسة أحرف اه ومبنى اشكال البحر على أن المراد ستة أحرف صورة وقد صرح بعضهم بهذه الزيادة فلا ينهض الرد (قوله كلم يلد) أصلها يلد وقعت الواو بين عدوتيها الياء والكسرة فحذفت اه حلبى (قوله الا اذا كانت كلمة) نحو مدهامتان وذكر الاسبيجابى وصاحب البدائع أنه يجوز بها من غير ذكر خلاف بين المشايخ بحر (قوله الا اذا حكم به حاكم) صورته علق عتق عبده بصلاته صحيحة فصلى بعدها متان غير مكررة أو مكررة فترافعا الى الحاكم فقضى بعتقه بناء على أنه يرى صحة الصلاة بعدها متان مكررا أو لا على الصورتين فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمنا فتصح اتفاقا لان حكم الحاكم فى المجتهد فيه يرفع الخلاف اه حلبى (قوله ولو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة حتى بلغ قدر آية تامة فانه لا يجوز ومن لا يحسن الا آية لا يلزمه التكرار عنده بحر (قوله اتفاقا) من الامام وتلميذيه (قوله لانه يزيد الخ) أى لان المقروء الى آخره وهو تعليل للمذهبين لان نصف الآية الطويلة اذا كان يزيد على ثلاث آيات قصار يصح على قولهما فى قوله أولى ولو قرأ البسملة فى ركعة وقصد بها ما فى النمل صح لانها وان كانت بعض آية لكنها أطول من آية قصيرة أما اذا قصد بها ما هو آية من القرآن أو نزلت للفصل فلا يصح لشبهة فى قرآنيتها حلبى (قوله فرض عين) أى على كل ذات وقوله متعين تفسير لجملة المضاف والمضاف اليه (قوله وسنة عين) فهو متعين على كل مسلم اذا قام بحفظه البعض وأما اذا لم يحفظه أحد فهو باق على أنه فرض على الجميع كفاية اه حلبى * تنبيه * نسيان القرآن لا يحرم الا اذا نسيه من الحفظ أيضا كذا فى شرح المنية (قوله أفضل من التنفل) لان القرآن أحب الى الله تعالى من السموات والارض وما فيهن والاجنبية ترجع الى كثرة الثواب لان أدنى مضاعفة الحرف منه عشر حسنات (قوله وتعلم الفقه أفضل منهما) أى تعلم ما زاد على قدر الحاجة والا فهو فرض عين وهل التعليم فى حكم التعلم والضمير فى منهما يرجع الى التنفل وحفظ باقى القرآن بعد قيام البعض به (قوله وسورة) المراد أقصر سورة أو ثلاث آيات (قوله ويكره نقص شئ من الواجب) أى تحريما كما أنه يكره نقص شئ من السنة تنزيها كما فى شرح المنية (قوله وردا فى الهداية وغيرها من التفصيل) وهو أنه اذا كان فى جملة يقرأ أى سورة شاء وفى حالة الامن والقرار يقرأ فى الفجر نحو الانشقاق والبروج لامكان مراعاة المستحب مع التغليس والطهر كالفجر وفى العصر والعشاء بدون ذلك وفى المغرب بالقصار جدا وحاصل الرد أن ذلك

(قرأها وجوبا) وقيل ندبا (مع الفاتحة جهرا فى الاخريين) لان الجمع بين جهر ومخافتة فى ركعة شنيع ولو تذكرها فى ركوعه قرأها وأعاد الركوع (ولو ترك الفاتحة) فى الاوليين (لا) يقضيها فى الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قرأها وأعاد السورة (وفرض القراءة آية على المذهب) فى لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة أقلها ولو تقديرا كلم يلد كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم به حاكم فيجوز ذكره القهستانى ولو قرأ آية طويلة فى الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاثة قصار قاله الحلبى (وحفظها فرض عين) متعين على كل مكلف (وحفظ جميع القرآن فرض كفاية) وسنة عين أفضل من التنفل (فاتحة الكتاب أفضل منهما (وحفظ) جميع (فاتحة وسورة واجب على كل مسلم) ويكره نقص شئ من الواجب (ويسن فى الصغر مطلقا) أى حالة قرار أو فرار كذا أطلق فى الجامع الصغير

ليس بمفصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية أما الاول فلاطلاق الجامع الصغير وعليه المتون وأما الثاني فلان المأثور اذا كان على أمن وقرار صار كالمقيم فكان ينبغي أن يراعي السنة والتحديد بقدر سورة البروج والانشقاق في الفجر والظهر لابد له من دليل ولم ينقلوه وكونه عليه الصلاة والسلام قرأ في السفر شيأ لا يدل على سنيته الا اذا واظب عليه ولم ينقل فالظاهر الاطلاق اه (قوله وردّه في النهر) بأن مراد صاحب الهداية بذكر البروج والانشقاق أن تكون القراءة من طوال المفصل وأما كونها بقدرهما فشئ آخر وذلك لان القراءة من المفصل سنة والمقدار الخاص منه سنة أخرى وقد أمكن مراعاة الاول فأي مانع من الاتيان به فاندفع قول صاحب البحر ان التحديد بسورة البروج لادليل عليه ودعواه أن السنة لا تثبت الا بالمواظبة مسلم في المؤكدة والكلام في المستحبة وذا لم يثبتها (قوله الفاتحة) أي سورة الفاتحة فالسورة جزء العلم وجوّز سيبويه أن يكون المضاف اليه علما قهستاني (قوله وجوبا) زاده اشارة الى أن السنية مصبها قوله وأي سورة شاء وفيه أن قراءة أي سورة واجبة لا سنة اللهم الا أن يقال المسنون هو المجموع مع التغيير في السورة في السفر وان كان كل واحد من أفراده واجبا فقد اشتملت الفاتحة والسورة على فرض القراءة وواجبها وسنتها (قوله وفي الضرورة بقدر الحال) كضيق وقت وقد ورد أن أبا يوسف أم الامام في صلاة الصبح وكان الوقت ضيقا فقرأ بآية من الفاتحة في كل ركعة فلما تمت الصلاة قال الامام صار بعقر بنا فقيها وكخوف على ماله أو نفسه حلبي عن الهندية (قوله ويسن في الحضر الخ) هذه الاقسام تقال قبل الايقاع أما اذا قرأ بالفصل فتقع القراءة ولو بكل القرآن فرضا (قوله طوال) بالكسر والضم وعين ابن مالك الكسر جمع طويل وبالضم الرجل الطويل وبالفتح المرأة الطويلة (قوله المفصل) هو السبع الاخير من القرآن سمي به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة قهستاني أو لقصر الآيات فيه أو لقلة المنسوخ فيه حلبي عن النهر (قوله من الحجرات) هو ما عليه الاكثر (قوله الى آخر البروج) ذكر الآخر هنا وفي الاوساط مستدرك لما في الكافي أن الغايتين فيهما خارجتان فالبروج من الاوساط ولم يكن من القصار أما الغاية الاخيرة فداخلة كالغايات الاول (قوله قصاره) بكسر القاف كسكام نهر (قوله عدم التقدير) لكن يستحب كون القراءة من الاقسام الثلاثة كما في البحر (قوله باوفق) ضيقا واتساعا والقوم رغبة وملالا والامام تأنيا وعجلة في القراءة (قوله بين بين) أي قراءة متوسطة (قوله ليلا) لاوجه للتقييد بسرع فيه بعد أن يمد أقل مد قال به القراء والاحرم لتعلم الترتيل المأمور به شرعا (قوله ويجوز بالروايات السبع) لاوجه للتقييد بالسبع بل يجوز الى العشر كما نص عليه أهل الاصول (قوله صيانة لدينهم) لان بعض السفهاء ربما يقع في الاثم فلا يقرأ عند العوام بقراءة أبي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون أو يضحكون وان كانت كلها صحيحة فصيحة ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن ابن عامر أبو السعود عن شارح المنية (قوله وتطال أولى الفجر) لامام ومنفرد نهر ولو لقصد ادراك الناس اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم كذا في المحيط عزيا الى الفتاوى (قوله بقدر النلث) أي ثلث المجموع بأن يكون الثلثان في الاولى والثلث في الثانية كذا في البحر (قوله وقيل النصف) يرجع الى ما قبله لان المراد نصف المقروء في الاولى وهو ثلث المجموع فلا وجه لعده مقابلا (قوله فلو فخش) أي الطول في الاولى بأن زيد مما ذكره لا بأس به فهو خلاف الاولى وقد ورد الاثر به تعليما للجواز (قوله حتى التراويح) أخذه من قول النهر لا فرق في ذلك بين الجمعة والعيدين وغيرهما وما استدل به في البحر يدل على تعيين ذلك في الفرض على أنه نقل بعد أن الخلاف في غير الجمعة والعيدين أما فيهما فيستوي اتفاقا وعزاه الى نظم الزندوستي (قوله وعليه الفتوى) قال ابن أمير حاج بعد أن ساق الدليل من الطرفين فيظهر على هذا أن قولهما أحب لا قوله والاولى كون الفتوى على قولهما لا قوله (قوله ان تقاربت) أي الآيات حلبي (قوله والاعتبار الحروف والكلمات) أي بأن تباعدت كالمذثر وهل أتى فان آيات الثانية أطول وذكر الحروف ليس معتبرا بل لان الكلمات تركب منها فان كانت الكلمات في الثانية تبلغ زائدة عما في الاولى ثلاث آيات يكره هذا ما ظهر لي (قوله واعتبر الحلبي تخش الطول) نقل ذلك عن القنية ولم يعتبره هو حلبي (قوله ما وردت به السنة) وهو قراءة سبح والغاشية في الجمعة والعيدين (قوله عدم الكراهة) أي عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية والاولى أن يذكرها في شرح قوله وتطال أولى الفجر لمناسبتها واستظهر في النهر التسوية في ركعتي النفل ونقل الجزم بكراهة الاطالة عن المحيط وغيره ولا خفاء أن التسوية أولى حلبي

وقوله

ورده في النهر وحرر أن ما في الهداية هو المعتبر

(الفاتحة) وجوبا (وأي سورة شاء) وفي الضرورة بقدر الحال (و) يسن (في الحضر) للامام ومنفردا ذكره الحلبي والناس عنه غافلون (طوال المفصل) من الحجرات الى آخر البروج (في الفجر والظهر) وأوساطه (في العصر والعشاء) بائعه (قصاره في المغرب) أي في كل ركعة سورة تماما كذا ذكره الحلبي واختاره في البدائع عدم التقدير وأنه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الخانية يقرأ في الفرض بالتمثيل حرفا حرفا وفي التراويح بين كذا بين وفي النفل ليلا له أن يسرع بعد أن قرأ أن لا يجزيه بالفريضة عند العوام وليس كذلك لكن الاولى (وتطال أولى الفجر على ما بينا) بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو خفش لا بأس به (فقط) وعليه الفتوى (واطالة الثانية على الاولى بكره تنزيها) اجماعا ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي تخش الطول لا عدد الآيات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا (وان بأقل لا) يكره

وقوله مطلقا لاوجه له اللهم الا أن يحمل على القولين السابقين على ما فيه (قوله لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين) والثانية أطول من الاولى بآية ولان في الاحتراز عن هذا التفاوت حرجا وهو مدفوع شرعا فيجعل زيادة ما دون الثلاث آيات كالعدم فلا يكره حلبي عن ابن أمير الحاج (قوله ويكره التعيين) لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل والكل من حيث انه كلام الله واحد والظاهر أن الكراهة تحريمية لاطلاقها ومحلها اذا كان حافظا غير ما عينه أما اذا كان لا يحفظ الا ما عين أو كان أسهل عليه من غيره أو قرأه للتبرك بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة (قوله كالسجدة وهل أتى) وكقراءة السور الثلاث في الوتر والكافرون والاخلاص في سنة الفجر فينبغي الترك أحيانا وكراهة التعيين للامام والمنفرد في الفرض وغيره كما في البحر (قوله بل يندب قراءتهما أحيانا) ولا ينبغي المداومة على الترك كما يفعله حنفية العصر أفاده في الفتح (قوله والمؤتم لا يقرأ) ودعوى أن الاحتياط في القراءة خلفه ممنوعة بل الاحتياط تركها لانه العمل بأقوى الدليلين وقد روى عن عدة من الصحابة فساد الصلاة بالقراءة خلفه فأقواهما المنع بحر (قوله ولا الفاتحة في السرية) تفسير للاطلاق وروى عن محمد استحسانها في السرية وهو ضعيف كما أفاده الشرح بقوله وما نسب الخ فالحق أن قول محمد كقولهما كما في الفتح (قوله كره تحريما) انما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم أنهم لا يطلقونها الا اذا كان الدليل قطعيا (قوله وتصح في الاصح) وروى عن عدة من الصحابة فسادها كما في الزاهدي والظهيرية وعن ابن مسعود أنه يلاقه ترابا وعن الشعبي أدركت سبعين بدريا كلهم قالوا لا يقرأ خلف الامام كما في الكرماني (قوله وفي درر البحار) مقابل الاصح (قوله ويكون فاسقا) الظاهر أن ذلك عند الاعتياد لانه صغيرة ولا يفسق بمرة (قوله وهو) أي الفساد المأخوذ من تفسد (قوله وينصت اذا أسر) تبع في هذا صاحب النهر وفي البحر الانصات لا يخص الجهرية فظاهره أنه يعم السرية والجهرية (قوله فتزل واذا قرئ الخ) أفاد أن الآية نزلت في الصلاة وهو قول أهل التفسير ومنهم من قال نزلت في الخطبة ولا تنافي بينهما لانهم انما أمروا بهما فيها لما فيها من قراءة القرآن كما في والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولذا وجب الاستماع لقراءته خارج الصلاة أيضا (فروع) رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارئ ولو قرأ على السطح والليل جهرا والناس نيام يأثم الصبي اذا كان يقرأ القرآن وأهله يشتغلون بالاعمال ولا يستمعون ان كانوا شرعوا في العمل قبل قراءته لا يأثمون والا أثموا بحر ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كانوا أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم أن يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به كذا في القنية وهذا لا يظهر الا اذا لم يكن هناك مستمع غيرهم والا يكره لما قالوا ان الاستماع فرض كفاية لانه لاقامة حقه من الالتفات اليه وعدم اضاعته وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل ويجب على القارئ احترامه بأن لا يقرأ في الاسواق ومواضع الاشتغال فان قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون أهل الاشغال دفعا للحرج في ازامهم ترك أشغالهم المحتاج اليها وكذا لو قرأ عند من يشتغل بالتدريس أو بتكرار الفقه لانه اذا أبيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوي فلان يباح لضرورة الامر الديني أولى فيكون الاثم على القارئ هذا اذا سبق الدرس على القراءة أما اذا كان ابتداء القراءة قبل الدرس فالاثم على المتأخر والفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القارئ وان ابتدأ قبل أخذهم في أعمالهم بأن تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الاشتغال عنها بخلاف الدرس اه شرح المنية (قوله آية ترغيب) هي ما كان فيها ذكر الجنة أو الرحمة وآية الترهيب هي ما كان فيها ذكر النار والترهيب التخويف وفي عبارته رعاية الادب حيث قال يستمع وينصت ولم يقل لا يسأل الجنة ولا يتعوذ من النار بحر (قوله وكذا الامام) أما المنفرد ففي الفرض كذلك وفي النفل يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما نهر (قوله وما ورد) من أنه عليه الصلاة والسلام صلى ومعه حذيفة فمر بآية فيها ذكر الجنة الا سأل فيها ومر بآية فيها ذكر النار الا تعوذ (قوله كذا الخطبة) ولو خطبة نكاح وموسم وغيرهما والخطبة ذكر الله ورسوله والخلفاء والاتقياء والمواعظ وما عداه من ذكر الظلمة خارج عن الخطبة اليه أشير في الكشاف والدنو من الخطيب أفضل على المعتمد وقيل ان التباعد أفضل كيلا يسمع مدح الظلمة فهستاني (قوله ولو كتابة) ردا لما روى عن أبي يوسف أنه كان يكتب وقت الخطبة وقوله أو رد سلام مثله تشبيه الماطس

لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين

(ولا يتعين شئ من القرآن للصلاة على طريق الفرض) بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب (ويكره التعيين) كالسجدة وهل أتى لغير كل جمعة بل يندب قراءتهما أحيانا (والمؤتم لا يقرأ مطلقا) ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال (فان قرأ كره تحريما) وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهرزاده أنها تفسد وهو مروي عن عدة من الصحابة فاسقا وهو ضعيف (وينصت) اذا أسر لقول أبي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا (وان) وصلة (قرأ الامام آية ترغيب أو ترهيب) وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر (كذا الخطبة) فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة أو رد سلام

حلبي (قوله الا اذا قرأ آية صلوا عليه) في مبسوط شيخ الاسلام عن العلماوي وأبي يوسف أنه يستحب الاصلية المتون الى قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فيجب أن يصلي ويسلم اه تهستاني (قوله فيصلي المستمع) وبعضهم منع وجزم بسورة عليه حافظ الدين في الكنز قال الكمال وهو الاشبه وقوله في نفسه بأن يجري بها على قلبه وقيل يسمع نفسه أو يصحح فرشيا الحروف بناء على الخلاف فيما يتعلق بالالفاظ (قوله في اقتراض الانصات) وعبر في النهر بالوجوب وهو الاولى لان سببه تركه مكروه تحريما (قوله يجب الاستماع للقرآن مطلقا) أي في الصلاة وخارجها وتقدم قريبا أنه فرض كفاية (قوله فلا بأس أن يقرأ سورة الخ) كما روى ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام ولفظ لا بأس يفيد الكراهة التنزيهية وبها جزم في القنية وفعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز هذا اذا لم يضطر فان اضطر بأن قرأ في الاولى قل أعوذ برب الناس أعادها في الثانية ان لم يضم القرآن في ركعة فان فعل قرأ في الثانية من البقرة نهر (قوله ولو من سورة) أفاد أنه بخلاف الاولى اذا كان ذلك من سورتين أيضا قاله في الخانية ولو قرأ في الاولى من وسط سورة أو من أولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة الاصح أنه لا يكره وأجبي بالسورتين وهو غير مكروه أما ان فصل بآية واحدة يكره كالفصل بسورة واحدة (قوله ويكره الفصل في صلاة الخ) بسورة قصيرة لانه لا يكره بالطويلة ذكره صاحب البحر في باب [illegible] هذه الاقسام من واجبات التلاوة وانما جوز له ذلك ضرورة تعليم (قوله في الاولى لان ترتيب السور في القراءة [illegible] والضم وعين في الثانية ألم تركيف أو تبت) أي نكس أو فصل بسورة قصيرة (قوله ثم ذكر يتم) لان كراهة [illegible] التنكيس والفصل بالقصيرة عارضهما كراهة تزك السورة بعد الشروع فيها وترجح مراعاة عدم هذه [illegible] الكراهة بالتلبس بالسورة حلبي (قوله ولا يكره في النفل شيء من ذلك) أي من [illegible] والاحوط فيه أن الترتيب من واجبات القراءة ولو خارج الصلاة فكيف لا يكره ذلك في النفل اه حلبي ويمكن الدفع بأن النفل لاتساع بابه نزلت كل ركعة فعلا مستقلا فكيف يكره بمنزلة ما لو قرأ انسان سورة ثم سكت برهة من الزمن ثم قرأ ما فوقها فانه لا كراهة فيه (قوله أفضل من آية طويلة) لعله لان التحدي والاعجاز وقع بذلك القدر لا بالآية واعلم أن الافضلية ترجع الى كثرة الثواب (قوله وفي سورة) الاولى التعبير بالباء أي والقراءة بسورة تامة أو بعض سورة والبعض صادق بأول السورة وآخرها وما في النهر عن القنية من ذكر الاستر مجرد مثال (قوله للاكثر) أي من حيث الآيات على ما يظهر (تتمة) قرأ سورة في ركعتين الاصح أنه لا يكره لكن لا ينبغي أن يفعل في السورة القصيرة التي هي بقدر ست آيات قرأ آخر سورة في ركعة وقرأ آخر أخرى في الثانية الصحيح أنه لا يكره قاله قاضي خان ويكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة في ركعة أما في ركعتين فان كان بينهما سور فلا يكره أو سورة قيل يكره وقيل لا نهر

(باب الامامة)

(قوله فالكبرى استحقاق الخ) فيه أن هذا أثرها وحقيقتها رياسة عامة لحفظ مصالح الناس دينا ودنيا وزجرهم عما يضرهم ولا بد للمسلمين من امام يقوم بتنفيذ أحكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وحماية بيضتهم وقطع مادة شرور المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وأخذ العشور والصدقات وقطع المنازعات وقبول الشهادات وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم حلبي عن عمدة المفتي وقوله عام خرج بذلك الموالي والقضاة والامراء فان رياستهم غير عامة (قوله على الانام) أي من المسلمين ومن في حكمهم (قوله ونصبه أهم الواجبات) أي من أهم الفرائض لما تقدم (قوله فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات) حيث توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء أو ليلة الاربعاء أو يوم الاربعاء حلبي عن المواهب وهذه السنة باقية الى الآن لم يدفن خليفة حتى يولى غيره (قوله كونه مسلما) لان الكافر لا يلي على المسلم قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واشترطت الحرية لان العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره والولاية المتعدية فرع الولاية القائمة ومثله الصبي والمجنون واشترطت الذكورية لان النساء أمرن بالقرار في البيوت بقوله تعالى وقرن في بيوتكن فكان مبنى حالهن على الستر وقال عليه الصلاة والسلام كيف يفلح قوم تملكهم امرأة وقوله قادر لعلى تنفيذ الاحكام

(وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فصلى المستمع سرا في نفسه وينبغي بلسانه عملا بأمري صلوا وأنصتوا (والبعيد) من الخطيب (والقريب بسبيان) في اقتراض الانصات * فروع * يجب الاستماع للقرآن مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا بأس أن يقرأ سورة وبعضها ويجوز الزيادة والبناء على الاصح يكفي كابهم ويجوز الزيادة والبناء على الاصح يكفي محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة ينهما آيتان فأكثر وأن يقرأ منكوسا الا اذا ختم قصيرة وأن يقرأ في الاولى الكافرون البقرة وفي القنية قرأ في الاولى ألم تركيف أو تبت ثم ذكر يتم وقيل وفي الثانية ألم تركيف في النفل شيء من ذلك يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل من آية وبثلاث بلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن والله أعلم

(باب الامامة)

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه أهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما احترازا ذكرا فلا بالغا فاقدا راقرشيا لا هاشميا ولا معصوما

وقوله في انصاف المظلوم من الظالم وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود الاسلام وجز اصاكروانما
بالمعنى كونه قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقد سلمت الانمة ان الخلافة لقريش بهذا الحديث
وقوله لا هاشميا أي لا يشترط كونه من أولاد هاشم كما قالت الشيعة توصلا لابطال امامة أبي بكر وعمر وعثمان
ولا شبهة لهم فضلا عن الحجة وقوله علويا أي لا يشترط كونه من أولاد علي بن أبي طالب كما قالت الشيعة نفيا
لخلافة بني العباس وقوله معصوما أي لا يشترط أن يكون معصوما كما قالت به الاسماعيلية والامامية وكان
الاولى أن يقول لا هاشميا ولا علويا ولا معصوما ليظهر أن مقابل كل واحد قول على حدة اه حلبي (قوله ويعزل
به) عنون به اشارة الى أنه لا ينعزل وهو المختار وقول الاكثرين ينعزل بعارياني ما يفوت المقصود من الردة والجنون
المطبق وصيرورته أسيرا لا يرجى خلاصه والعمى والخرص والصمم والمرض الذي يخبى العلوم وخلعه نفسه عن
الامامة لعجزه وأما خلعه بلا سبب ففيه خلاف اه أبو السعود (قوله الا لفتنة) لان شرها فوق ضرر خلعه
فيرتكب أخف الضررين (قوله ويجب أن يدعى له بالاصلاح) لان في اصلاحه اصلاح الرعية وظاهره ولو متغلبا
(قوله ويصح سلطانة متغلب) ويترتب على الصحة صحة ما يصدر عنه من الاحكام وهل يعد متغلبا بفقد أحد
الشروط (قوله للضرورة) هي دفع الفتنة وقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي
أجدع اه حلبي (قوله وينبغي) الظاهر منه الوجوب (قوله أن يفوض) بفتح الواو وفاعل التفويض أهل الحل
والعقد لما يأتي من عدم صحة اذنه بقضاء وجمعة اه حلبي (قوله أمور التقليد) أي تقليد القضاء
والامارة والعاشر والساعي وغير ذلك (قوله في الرسم) مراد ما الصورة الظاهرة (قوله لعدم صحة اذنه الخ) علة
لقوله وفي الحقيقة هو الوالي أي لا الصبي (قوله وفيها) أي البزازية (قوله ربط الخ) هكذا نقله صاحب النهر عن
أخيه ولا يظهر الا تعريفا للاقتداء وذلك لان الامامة مصدر المبني للمجهول لان الامام هو المتبع ويدل على
ذلك تعريف ابن عرفة لها بأنها اتباع الامام في جزء من صلاته أي أن يتبع وأما الربط المذكور ان كان مصدر ربط
المبني للمعلوم فهو صفة المؤتم فيكون بمعنى الائتمام أي الاقتداء وان كان مصدر المبني للمجهول فهو صفة صلاة
المؤتم لانها هي المربوطة وعلى كل حال لا يصلح تعريفا للامامة بل للاقتداء اه حلبي (قوله بشروط عشرة)
اعلم أن هذه الشروط للاقتداء الذي ذكر تعريفه وجعل للامامة وقد عدت في نور الايضاح شروط الامامة على
حدة فقال وشروط الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة
من الاعذار كالرعاف والقيء والتقدمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة اه احترز بالرجال الاصحاء عن
النساء الاصحاء فلا يشترط في امامهن الذكورة وعن الصبيان فلا يشترط في امامهم البلوغ وعن غير الاصحاء
فلا يشترط في امامهم الصحة لكن يشترط أن يكون حال الامام أقوى من حال المؤتم أو مساويا انتهى حلبي
(قوله نية المؤتم الاقتداء) بالامام أو الشروع في صلاته أو الدخول فيها بخلاف نية صلاة الامام وان انتظر
تكبيره من غير نية اقتداء وشرط نية الاقتداء أن تكون مقارنة للتحريمة أو متقدمة عليها بشرط أن لا يفصل بينها
وبين التحريمة فاصل أجنبي كما تقدم وقدمنا ما قلناه عن النهستاني فراجعه ان شئت (قوله واتحاد
مكانهما) سيأتي أن المعتمد اعتبار الاشتباه لا اتحاد المكان (قوله وصلاتهما) عطف على مكانهما وفيه
انه يصح اقتداء المتنفل بالمفترض والصواب عبارة نور الايضاح وأن لا يكون مصليا فرضا غير فرضه اه حلبي
(قوله وصحة صلاة امامه) أي في رأي المؤتم أما اذا علم مفسد في رأيه كخروج دم فلا يصح الاقتداء وان كان
غير مفسد في اعتقاد الامام وأما اذا علم من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة والامام لا يدري
ذلك فانه يجوز اقتداؤه على قول الاكثر وقال طائفة منهم الهندواني لا يجوز لان الامام يرى بطلان هذه
الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح أن المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه
رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين والفتح وانما قيد بقوله والامام لا يدري ذلك ليكون جازما
بالنية لانه ان علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له كذا في امداد الفتاح واعلم أن بعضهم
فهم من عبارة الهندواني أن مذهبه اعتبار رأي الامام فقط والصحيح أن مذهبه اعتبار رأيهما معا كما صرح به
غير واحد في رسالته المسماة بغاية التحقيق حلبي (قوله وعدم محاذاة امرأة) فان المحاذاة بشروطها مفسدة
(قوله وعدم تقدمه عليه بعقبه) فلا يضر تقدم أصابع القدم وموضع السجود كما في نور الايضاح لكن في البحر

ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة
ويجب أن يدعى له بالصلاح ويصح سلطنة
متغلب للضرورة وكذا صحة ما يصدر عنه
ينبغي أن يفوض أمور التقليد الى وال تابع له
والسلطان في الرسم هو الوالي وفي الحقيقة
هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في
الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان
أن الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى
ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة
نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما
وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امرأة
وعدم تقدمه عليه بعقبه

والاصح مالم يتقدم أكثر قدم المقتدى لانفساد صلاته وسيأتي قريبا تصحيحه من الشرح اه حلبي" (قوله وعلمه بانتقالاته) بأن يراه أو يسمعه أو يرى من خلفه أو يسمعه وان لم يتحد المكان (قوله وبحاله) صورته مقيمون أو مسافرون أو مختلطون اقتدوا بامام في المصر وسلم على ركعتين وهم لا يدرون حاله فالظاهر أنه مقيم صلى ركعتين سهوا فبطلت صلاته وصلاة من خلفه فلا بد من العلم بحاله في الجملة بأن يقول لهم اني مسافر قبل الصلاة أو بعدها بخلاف ما اذا صلى أربعا مطلقا أو صلى ركعتين وهو خارج المصر اه حلبي" (قوله ومشاركته في الاركان) يعني بأن يأتي بها حتى لو لم يأت بركن بطلت صلاته فلم يبق اقتداؤه وصورته ركع ورفع قبل أن يركع امامه وسلم ولم يقض ذلك الركوع فصلاته باطلة وانما قيد بقوله ولم يقض ذلك الركوع لانه لو قضاه لا تبطل صلاته اه حلبي" (قوله وكونه مثله أو دونه فيها) أي في الاركان مثال الاول اقتداء الراكع والساجد بمثله والموميء بهما بمثله ومثال الثاني اقتداء الموميء بالراكع والساجد واحترز به عن كونه أقوى حالا منه فيها كاقتداء الراكع والساجد بالموميء بهما فانه لا يصح (قوله وفي الشرائط) عطف على فيها أي وكون المؤتم مثل الامام أو دونه في الشرائط مثال الاول اقتداء مستجمع الشرائط بمثله والعاري بمثله ومثال الثاني اقتداء العاري المكتسي واحترز به عن كونه أقوى حالا منه كاقتداء المكتسي بالعاري اه حلبي" (قوله باركعوا مع الراكعين) وفي معناه اخضعوا مع الخاضعين قاله البيضاوي" (قوله ومن حكمتها) أي حكمة مشروعيتها وأشار بمن الى أن له حكما أخرى منها دفع حصر النفس أن تشتغل بهذه العبادة وحدها بحر (قوله نظام الالفة) بتحصيل التعاهد بالالقاء في أوقات الصلوات بين الجيران بحر والالفة بضم الهمزة اسم من الائتلاف حلبي" عن القاموس فافهم أبي السعود عن شيخه أنه بكسرها خطأ (قوله وتعلم الجاهل من العالم) أي أفعال الصلاة بحر (قوله هي أفضل من الاذان) على المعتمد وقيل بالعكس وقيل بالمساواة حلبي" (قوله خلافا للشافعي") يعني فانه يقول بأفضلية الاذان (قوله وقول عمر الخ) أي لا يقتضي أفضلية الاذان عليها لانه كان اماما فاراد ما الجمع بين الخيرين وانما كانت الخلافة مانعة لان مبناها على التعظيم والاجلال والاذان وان كان قربة الا أنه لا يليق بخليفة أن يرفع صوته به فيسمعه الخاصة والعامة وفيهم من يجيب ومن لا يجيب (قوله أخاف) أي ان كنت مقتديا (قوله والجماعة سنة مؤكدة) بالهمز ودونه نهر ولا ينبغي الاسراع اليها ولو لجمعة (قوله أرادوا بالتأكيد الوجوب) لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح في المحيط بأنه لا يرخص لاحد في تركها بغير عذر ولو تركها أهل مصر أمرهم بها فان اثقروا والا نحل" مقاتلتهم ويجب التعزير على تاركها من غير عذر وبأنم الجيران بالسكوت بحر (قوله فشرط) أي لصحتها وما في البحر من أن الجماعة واجبة على القول بوجوبها وسنة على القول بسنيتها لا وجه له مع توقف الصحة عليها (قوله سنة كفاية) انظر هل ذلك في كل" مسجد عامر أو كل" بلد والظاهر الاول لما ياتي (قوله مستحبة على قول) وغير مستحبة على آخر قال الحلبي" والافضل صلاته في البيت كما يأتي قبيل ادراك الفريضة (قوله على سبيل التداعي) راجع اليهما والتداعي أن يجتمع أربعة فأكثر على امام ودون ذلك لا يكره اداء ولو في ناحية من المسجد كذا في القهستاني" وتقدم في البحر عن الصدر الشهيد وظاهر اطلاقه الكراهة أنها التحريمية (قوله وسخطه) قبيل ادراك الفريضة حلبي" (قوله في مسجد محله) أي عامر والذي في المجتبى الاطلاق وهو أوجه لما يلزم من الاذان التخليط والتلبيس فربما يظن الخطأ في الاذان الاول أما اذا تكرر بغير أذان فلا كراهة مطلقا وعليه المسلمون (قوله لا في مسجد طريق) أي مسجد على قارعة طريق بحر (قوله أو مسجد لا امام له ولا مؤذن) أي ويصلي الناس فيه فوجا فوجا فالافضل أن يصلي كل" فريق بأذان واقامة على حدة بحر (قوله وأقلها اثنان) واطلاق الجماعة عليهما مجاز أو حقيقة عرفية قهستاني" وفي أبي السعود مأخوذة من الاجتماع والاثنان أقله وظاهره أنها فيهما حقيقة لغوية (قوله واحد مع الامام) أي في غير جمعة كما في البحر أما العيد فيكفي فيه واحد معه كما يأتي ان شاء الله تعالى في بابه (قوله ولو صبيا) ولا عبرة بغير العاقل بحر ويؤخذ منه أنه يحصل ثواب الجماعة باقتداء المتنفل بالمفترض لان الصبي" متنفل وكذلك المملوك وفي البحر لو حلف لا يصلي جماعة وأم صبيا حنث في يمينه ولم أر حكم اقتداء المتنفل بمثله هل يزيد ثوابه على المنفرد فليحرر (قوله أو غيره) فلو صلى في بيته بزوجته أو جاريته أو ولده فقد أفاض بفضيلة الجماعة بحر (قوله وتصح امامة الجني") لانه مكلف بخلاف امامة الملك فانه متنفل وامامة جبريل

المصور من التعليم مع احتمال الاعادة منه صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل واجبة) وقيل فرض اما كفاية أو عينا وقيل مسخة نهر (قوله قال في البحر الخ) وقال في النهر هو أعدل الاقوال وأقواها ولذا قال في الاجناس لاتقبل شهادته اذا تركها استخفافا وبجماعة أما سهوا أو بتأويل كون الامام من أهل الاهواء أو لا يرى مذهب المقتدي فتقبل اه (قوله ثم رته الخ) وثمرة من قال بفرض الكفاية سقوطها بفعل البعض ومن قال بفرضية العين عدم صحة صلاته منفردا كما في المعراج والغاية ذكره أبو السعود وقوله بتركها مرة فمن قال بالسنية لا يقول بإثم الترك الا اذا اعتاد كما مر والاثم المترتب على ترك السنة أدنى من الاثم المترتب على ترك الواجب (تنبيه) يجوز اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أمته بل ما خرج نبي من الدنيا الا بعد أن صلى خلف رجل من أمته وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام صلى الركعة الثانية من الصبح خلف عبد الرحمن بن عوف وقد قدموه لتأخر النبي صلى الله عليه وسلم اه مواهب (قوله على الرجال) أخرج النساء والصبيان وذكر البالغين بعده مستدرك به وقيد الاحرار أخرج العبيد أي ولو أذن لهم فيما يظهر (قوله ولو فاتته ندب طلبها الخ) اعترضه في الشرنبلالية بأنه ينافي الوجوب ويجاب بأن الوجوب عند عدم الحرج وفي تتبعها في الاماكن القاصية حرج لا يخفى مع مافي مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد اه حلبي وفيه أن ظاهر اطلاقه الندب ولو الى مكان قريب وقوله مع مافي مجاوزة الخ قد يقال محله فيما اذا كان فيه جماعة ألا ترى أن مسجد الحي اذا لم تقم فيه الجماعة وتقام في غيره لا يرتاب أحد أن مسجد الجماعة أفضل على أنهم اختلفوا في الافضل هل جماعة مسجد حيه أو جماعة المسجد الجامع كما في البحر وما يأتي من الحديث يؤيد الثاني (قوله الا المسجد الحرام ونحوه) هو مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فان فضل الصلاة فيها يفوق على فضيلة الجماعة في غيرها لحديث ابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسة آلاف وصلاته في مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة حلبي عن الجامع الصغير (قوله ومقعد) قال في القاموس به قعاد واقعدداء يقعده فهو مقعد اه حلبي (قوله وزمن) من الزمانة وهي العاهة التي هي الآفة قاموس وكأنها نحو الشلل وذات الجنب حلبي وفي أبي السعود هي التي يعبر عنها بالقصبة (قوله من خلاف) نص على المتوهم فاذا كانا من جهة واحدة فعدم الوجوب أولى (قوله أو رجل) لوجود الحرج (قوله ومفلوج) هو من به فالج وهو استرخاء لاحد شقي الانسان لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح حلبي عن القاموس (قوله وشيخ كبير عاجز) اي لا قوة له (قوله وأعمى) وان وجد قائدا اتفاقا في الجماعة أما الجمعة ففيها الخلاف بين الامام وصاحبيه وهل العيد مثلها يحرر حلبي (قوله ولا على من حال الخ) أي منعه عنها أحد ما ذكر وقوله مطر الظاهر تقييده بالشدة كالبرد (قوله كذلك) أي شديدة في الاصح قاله أبو السعود (قوله وريح ليلا) أي في ليل مظلم نهر عن السراج (قوله أو خوف على ماله) المراد به ما تحت يده ولو أمانة (قوله أو من غريم) أي وكان مفلسا لا غنيا كما يؤخذ من نظائره (قوله أو ظالم) يخافه على نفسه أو ماله (قوله أو مدافعة أحد الاخبثين) فلا يباح له الاقدام على صلاة الجماعة بذلك وان كان تركها مكروها تحريما لان الاقدام معها أشد كراهة لذهاب الخشوع بشغل البال ومثلهما الريح (قوله وقيامه بمريض) ربما أفاد لفظ القيام أن المريض يتضرر بذهابه فان لم يتضرر وجبت (قوله تتوقه نفسه) اي تشتد شهوة نفسه الى الاكل منه لشغل باله وظاهره وان لم يجد جماعة بعد (قوله وكذا اشتغاله بالفقه) عم التعليم والتعلم والتأليف (قوله الا اذا واظب تكاسلا) اعلم أنه وقع خلاف بين مكثري الفقه المشتغل عن الجماعة فمن قائل يعذر ولا تقبل شهادته ومن قائل يعذر وحمل بعضهم القول الاول على التساهل والثاني على غيره وعلى هذا التوفيق اقتصر الشرح لان الاشتغال به قد يعظم ثوابه على الجماعة ان حسنت النية (قوله ولو بأخذ المال) هذا حكم التعزير مطلقا لا بقيد كونه في تفويت الجماعة (قوله يعني بحبسه) أي لا بأخذه على وجه التملك كما قدمتوهم بحر عن البزازية وسيأتي في التعزير تضعيفه لما فيه من فتح باب للظلمة (قوله ولا تقبل شهادته) اي تارك الجماعة (قوله أو عدم مراعاته) أي الامام مذهب المأموم في الفرائض أو الواجبات (قوله والاحق بالامامة) أي الاولى بها (قوله تقديما) أي على من

(وقيل واجبة وعليه العامة) اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند أهل المذهب (قوله تركها مرة) أو تجب) ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة (على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج) ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه (فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف) أو رجل من خلاف (ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى) ولا تجب قائدا (ولا) على (من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك) وريح ليلا لانهارا أو خوف على ماله أو من غريم أو ظالم أو مدافعة أحد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للهندي - اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو بأخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتأويل بدعة الامام أو عدم مراعاته (والاحق بالامامة) تقديما

حضر معه (قوله بل نصبا) للراتب وبحث الحلبي اعتبار الافضلية في الكبرى (قوله الاعلم بأحكام الصلاة) انما قدم على الاقرأ لانه يفتقر اليها كل واحد والعلم يفتقر اليه سائر الاركان والعلم أفضل من الاول حوى وخص أحكام الصلاة لان الزائد عليها غير محتاج اليه هنا (قوله فصلا فسادا) أي مثلا (قوله بشرط اجتنابه للفواحش) وعدم الطعن في دينه وعدم راتب وصاحب منزل في نهر (قوله وحفظه الخ) بحثا في النهر من لوازم كونه أعلم (قوله وقيل واجب) استظهره صاحب البحر لان مقتضى الواجب الاثم بالترك ويورث النقصان في الصلاة (قوله وقيل سنة) جرى عليه الزيلعي وجماعة وهو الاظهر لان هذا التقديم على سبيل الاولوية فالانسب له مراعاة السنة (قوله ثم الاحسن تلاوة وتجويدا) أفاد بذلك أن معنى قولهم أقرأ أي أجود لا أكثرهم حفظا وان جعله في البحر متبادرا ومعنى الحسن في التلاوة أن يكون عالما بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها قهستاني (تنبيه) حفظ القرآن من الصحابة أبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ ابن جبل وأبو زيد الانصاري وعثمان بن عفان واختلف في أبي الدرداء وعبادة وتميم الداري أبو السعود (قوله أي الاكثر اتقاء للشبهات) الشبهة ما اشتبه حله وحرمته ويلزم من الورع التقوى من غير عكس والزهد شيء من الحلال خوف الوقوع في الشبهة فهو أخص من الورع وليس في السنة ذكر الورع بل الهجرة بين الوثنين فلما نسخت أريد بها هجرة المعاصي بالورع فلا تجب هجرة الآن الا على من أسلم في دار الحرب فتأمل المعراج (قوله أي الاقدم اسلاما) لان من امتد عمره في الاسلام كان أكثر طاعة بحر والذي في المحيط أن الاكبر يقدم على الاورع (قوله فيقدم شاب) أي نشأ في الاسلام أو أسلم قبل الشيخ (قوله وعليه) أي الورع (قوله بالضم) أي ضم الخاء وفي اللام الضم والسكون (قوله أكثرهم تهجدا) تفسير بالملزوم وقال في البدائع لاحاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة حلبي عن البحر (قوله ثم أصبحهم أي أسمحهم وجها) السماحة عبارة عن بشاشته في وجه من يلقاه وابتسامه له وهذا يغاير الحسن الذي هو تناسب الاعضاء حلبي (قوله ثم أكثرهم حسنا) انما يحسن ذكره على تفسير الاحسن وجها بما ذكره الشرح والا فهو مكرر معه اللهم الا أن يراد هنا حسن جميع الاعضاء (قوله ثم الاشرف نسبا) انظر ما اذا اجتمع ذوو أنساب كعباسي وحسني وحسيني وزبيري من يقدم (قوله ثم الاحسن صوتا) أي عند التساوي في الصفات السابقة يقدم هذا (قوله ثم الاحسن زوجة) جرى فيه على الغالب فان من كانت زوجته حسناء أحبها فالمراد المحبة فاندفع ما في الحلبي وانما قدم لعفة نفسه عن التطلع لغيرها من النساء (قوله ثم الاكثر مالا) أي لعفة نفسه هذا ان كان حلالا والا كان به فاسقا (قوله ثم الاكثر بناها) أي اذا صرفه فيما يرضى والا كان به فاسقا (قوله ثم الانظف ثوبا) لان النظافة سبب لكثرة الجماعة وفسره بعضهم بالاغلى ثوبا (قوله ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا) لانه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الاعضاء له والا فلو خش الرأس كبرا والاعضاء صغرا كان دالا على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله حلبي وحمل بعضهم العضو على الذكر وربما يؤيده قول صاحب البحر في الاستنجاء ويمسك الحجر بعقبه فيمر العضو عليه بشماله وتوقف العلامة ابو السعود في تفسيره قال وقد نقل بعضهم هنا كلاما لا ينبغي أن يذكر فضلا عن أن يكتب ولعله مامر وعليه فيعلم أصغريته باخباره وفي كتب الفراسة أن الذكر الطويل الرقيق دليل على الشبق وحسن الخلق والغليظ الطويل يدل على رداءة الطبع وسوء الفهم (قوله ثم المقيم على المسافر) لعله فيما اذا كانوا مقيمين أو مختلطين أما اذا كانوا مسافرين جميعا ما عدا فضيصا منهم فلا يظهر أولوية المقيم وقد يقال بأولوية المقيم ليلتحقوا به في تمام الصلاة الرباعية فتأمل (قوله ثم الحر الاصلي على المعتق) لشرفه عليه (قوله ثم المتيمم على محدث الخ) لعله لكونه عن أخف الحدثين بخلاف الآخر (قوله في التزاحم) أي في أمر شرعي أو عادي (قوله ومنه) أي من المرجح (قوله والدعوى) أي بين يدي القاضي (قوله وفي طلبة العلم) أي الذين يتعاقبون في الاخذ ومثل العلم القرآن (قوله فان اختلفوا) أي في دعوى السبق (قوله كما في الحرقي) التشبيه في أن الترتيب اذا لم يعلم كان كالمعية لا في القرعة فانها لا تتأتى فيما حلبي (قوله ويجعل كأنهم ماتوا معا) فلا يرث أحدهم من الآخر بل يرث كلا ورثته الاحياء (قوله وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم) أي من جهة الوقف أو من الطلبة حلبي (قوله جاز ان يقدم من شاء) لان له حينئذ أن لا يقرهم أصلا حلبي (قوله فان استووا) المراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله أشهر

بل نصبا بجمع الانهر (الاعلم باحكام الصلاة) فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة (ثم الاحسن تلاوة) وتجويدا (للقراءة ثم الاورع) أي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات (ثم الاسن) أي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ أسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه بقاس سائر الخصال فيقال يقدم أقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة (ثم الاحسن خلقا) بالضم أي الناس (ثم الاحسن وجها) أكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم أصبحهم أي أسمحهم وجها ثم أكثرهم حسنا (ثم الاشرف نسبا) زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر قبيل ثمن المثل ثم الاحسن ثوبا) ثم الاكبر سنا ثم الاكثر جاها (ثم الانظف ثوبا) ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم على متيمم جنابة فائدته لا يقدم أحدهم التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى المحل واقرع والاقناء والدعوى فان استووا في المحل فضل ٣٢ بينهم انتهى كلام الاشباه وفي طلبة العلم يقدم من حضر التدريس ثانية وفي طلبة بينة فيها والا أقرع السابق فان اختلفوا وتشاحوا بينة فيها والا أقرع كبينهم معا كما في الحرقي والفرق اذا لم يعرف الاول ويجعل كأنهم ماتوا معا انتهى وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء وأكثر مشايخنا على تقديم الاسن وأول من سنه ابن كثير (فان استووا بقرع) بين المستوين (أو انتظروا الى القوم)

اعتبر أكثرهم) لايظهر هذا الا فى النصب والافكل يصلى خلف من يختاره (قوله مطلقا) أى وان اتصف غيره بالصفات السابقة وهل الاولوية هنا على سبيل الوجوب (قوله الا أن يكون معه) أى مع من ذكر من صاحب البيت والراتب (قوله لعموم ولايتهما) حتى على رب المنزل والراتب (قوله والمستعير والمستأجر أحق) فى تقديم المستعير نظر لأن للمعير أن يرجع أى وقت شاء بخلاف المؤجر بحر وأجيب بأنه لما لم يرجع فى العارية وقت ارادة الصلاة فقد رضى بتفليك المنافع للمستعير وقتئذ فكان أولى قاله عبد الحى (قوله لما مر) أى من قوله لعموم ولايتهما ولكنه غير مناسب لأن المراد بعموم ولايتهما عمومها للناس وهذا ليس كذلك فكان عليه أن يقول لأن الولاية لهما فى هذه الحالة دون المالك حلبى (قوله تحريما) استظهار لصاحب البحر واستند فيه للحديث (قوله لحديث أبى داود) تبع فى ذلك صاحب النهر وهو رواية لبعض الحديث بالمعنى والذى فى البحر من رواية أبى داود عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا ورجل اعتبد محرره الدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ومعنى الاخير أنه طلب من عبده العبودية بعد ما حرره لما فيها من الاذلال أفاده نوح وقال فى المختار الدبار بالكسر أن يأتى بالصلاة بعد ما ذهب الوقت (قوله والكراهة عليهم) وظاهر ما فى البحر حيث خص التحريمية بالامام للحديث السابق أن الكراهة فى حقهم تنزيهية (قوله ويكره امامة عبد الخ) وذلك لقلة رغبة الناس فى الاقتداء بهؤلاء فيؤدى الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثير اللاجر بحر (قوله تنزيها) أى فى الكل لقول محمد فى الاصل امامة غيرهم أحب الى اه وينال فضيلة الجماعة كما فى البحر (قوله امامة عبد) لعدم تفرغه للتعلم بحر (قوله ولو معتقا) يلزمه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فان المعتق عبدا باعتبار ما كان الا أن يكون من قبيل عموم المجاز بأن يراد من العبد من اتصف بالرق وقتا ما سواء كان فى الحال أو فيما مضى اه حلبى (قوله والعلة) أى فى كراهة امامة العبد ولو معتقا (قوله من تقدم الحر) أى من أولوية تقدمه فتقديم العبد عليه خلاف الاولى وهو يرجع الى كراهة التنزيه المذكورة هنا والى ذلك أشار الشرح بقوله فتنبه وقوله اذ الكراهة لا حاجة اليه لانه الموضوع فان قلت هل الافضل الصلاة خلف هؤلاء أو الانفراد قلت قال فى البحر قيل أتقى فى حق الفاسق فالصلاة خلفه أولى لما ذكر فى الفتاوى وأتقى الآخرون فيمكن أن يكون الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن أن يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق اه (قوله وأعرابى) لان الغالب عليه الجهل والاعرابى من يسكن البادية عربيا كان أو عجميا وأما من يسكن المدن فهو عربى بحر واختلف فى نسبتهم قيل انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهى تهامة لان أباهم اسمعيل عليه السلام نشأ بها وفيه اشارة الى أنه لا يكره امامة العربى البلدى قهستانى (قوله وفاسق) لانه لا يهتم لامر دينه بحر والمراد الفاسق بجارحة بدليل عطف المبتدع عليه وتكره امامته ولو فى جمعة لوجود المندوحة بالانتقال الى امام آخر فيها الا ان المفتى به جواز تعددها قاله أبو السعود (قوله وتركمان) جيل لا يستوطنون محلا (قوله وعامى) من عطف العام (قوله واعمى) لانه لا يتوقى النجاسة (قوله ونحوه الاعشى) هو سيئ البصر ليلا ونهارا قاموس وهو بحث لصاحب النهر (قوله الا أن يكون أى غير الفاسق) وهو العبد والاعمى والاعرابى أما الفاسق الاعلم فلا يقدم لان فى تقديمه تعظيمه وقد وجب عليهم اهانته شرعا ومقاد هذا كراهة التحريم فى تقديمه اه أبو السعود (قوله وهى اعتقاد خلاف المعروف) ظاهره اقتصارها على الاعتقاد وليس كذلك وعرفها الشمنى بقوله هى ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما (قوله لا بمعاندة) فان عاند كفر قطعا حلبى (قوله وكل من كان من قبلتنا الخ) قال فى جمع الجوامع وشرحه ولا نكفر أحدا من أهل القبلة ببدعة كمنكرى صفات الله تعالى وخلقه افعال العباد وجواز رؤيته تعالى يوم القيامة ومنا من كفرهم أما من خرج ببدعته من أهل القبلة كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع فى كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجىء الرسول به ضرورة اه بحر فقول الشرح ومنا من كفرهم راجع لكل المبتدعة والمراد أن بعض أهل السنة حكم بكفرهم لا بعض الحنفية فقط (قوله لا يكفرها) فعت لمبتدع وجعله الشرح خبرا لكل ولا ضير فيه حلبى (قوله وسب أصحاب الرسول) أى ما عدا الشيخين فان سبهما أو أحدهما كفر سلبى بحثا (قوله ويكفرون الخ) هو وما بعده مذهب المعتزلة لا الخوارج الا أن يراد بالخوارج

فلو اختلفوا اعتبر أكثرهم ولو قدموا غير الاولى أساؤا بلا اثم (د) اعلم أن (صاحب البيت) ومثله امام المسجد الراتب (أولى بالامامة من غيره) مطلقا (الا أن يكون معه سلطان ونحوه فيقدم عليه) لعموم ولايتهما وصرح الملتقى بتقديم الوالى على الراتب (والمستعير والمستأجر أحق من المالك) الكراهة (ولو أم قوما وهم له كارهون ان) (لفساد فيه أولانهم أحق بالامامة منه كره) له ذلك تحريما لحديث أبى داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون (وان هو) (امامة عبد) ولو معتقا فهستانى عن الخلاصة والعلة ما قدمناه من تقدم الحر الاصلى اذ الكراهة تنزيهية فتنبه (وأعرابى) ونحوه تركمان واكراد وعاتى (وفاسق وأعمى) ونحوه الاعشى نهر (الا أن يكون) أى غير الفاسق (أعلم القوم) فهو أولى (ومبتدع) اى صاحب بدعة وهى اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا (لا يكفر بها) حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب أصحاب الرسول ونحو كرون صفاته تعالى وجواز رؤيته

من خرج عن طريق أهل السنة (قوله لكونه عن تأويل وشبهة) علة لعدم التكفير وأفاد بمفهومه أنه اذا لم يكن كذلك يكفر كلهم وفيه تأمل (قوله الا الخطابية) استثناء من قبول الشهادة فلا تقبل لهم شهادة لانهم يجوزون شهادة الزور لموافقيهم وليسوا كفارا والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة وأما الفروع المنقولة من الخلاصة وغيرها بصريح الكفر فلم تنقل عن الامام رحمه الله تعالى وانما هي من تفريعات المشايخ والله تعالى هو الموفق اه حلبي (قوله كقوله ان الله تعالى جسم) أي أوله يد أو رجل كالعباد أو أنكر الاسراء بحر وقوله وانكاره صحبة الصديق وكذا خلا[ف] وقوله كالاجسام ليس قيدا فاذا اطلق كفر أما اذا قال لا كالاجسام يبدع بحر (قوله أصلا) أو المراد به التأكيد (قوله وولد الزنا) لنفرة الناس عنه وما قيل لانه ليس له أب يؤدبه فيؤذيه لتعليل بارد عيني وعليه فتثبت الكراهة فيه وان لم يكن جاهلا قاله أبو السعود وفي البحر وولد الزنا ومعه القوم لا كراهة اذا لم يكن محتقرا بين الناس لفقد علة الكراهة بخلاف الكراهة تنتفي بالاختيار ورب [ود]ونه (قوله نال فضل الجماعة) بحث فيه بأن الكراهة فيه تحريمية على ما سبق فكيف تنال فضل حرمه باختلاف الحيثية (قوله وكذا تكره الخ) ظاهر التشبيه أن الكراهة تنزيهية (قوله خلف أقوله وأطاهر صبيح (قوله وسفيه) هو الذي لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع او العقل كذا ذكروا في البهية [ت] الكراهة فيه لنقص صلاته بترك مأموربه وارتكاب منهي عنه (قوله وشارب خمر) هو الا[بين] في الفاسق (قوله ونمام) من ينقل الكلام بين الناس على جهة الافساد وهي من الكبائ[ر] الانسان قبولها كما أفاده العدوي في حاشية الشيخ عبد السلام (قوله ومراء) هو الذي يقصد [ال]سواء تكلف تحسين الطاعات أو كان ذلك عادته حلبي وهو محبط للعمل (قوله ومتصنع) [هو] الطاعة فهو أخص مما قبله (قوله ومن أم بأجرة) هذا مبني على بطلان الاستئجار على الطاعات [و]المتقدمين والمفتى به جوازه خوف تعطيل الشعائر حلبي وأبو السعود (قوله لكن في وتر البحر الخ) هو المعتمد لان المحققين جنحوا اليه وقواعد المذهب شاهدة له حلبي (قوله ان تيقن المراعاة) أي في الفرائض والواجبات والسنن (قوله أو عدمها لم يصح) هذا اذا لم يراع في الفرائض أما عدم المراعاة في الواجبات [ف]أي الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى فيوجب الكراهة لا الفساد والظاهر [أ]للتحريم وان راعى فيها دون السنن لا يترك الاقتداء لانه واجب على أرجح الاقوال ومراعاة الواجب [ك]قوله ترك كراهة التنزيه قاله الحلبي تفقها (تتمة) اقتداء الحنفي بمثله أولى اذا لم تسبق جماعة الشافعي بحيث [لا] هو فيه أما اذا اسبقت مع حضوره فالافضل أن يقتدي بالشافعي بل يكره التأخر لان تكرار الجماعة [ا]واحد مكروه عندنا على المعتمد الا اذا كانت الجماعة الاولى غير أهل ذلك المسجد أو أديت [ب]الكراهة ولانه لا يخلو الحنفي حالة صلاة الشافعي اما أن يشتغل بالرواتب أو النفل [أ]وذلك منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة واما أن يجلس وينتظر الحنفي وهو ايضا مكروه لان فيه الاعراض عن الجماعة ومخالفة المسلمين من غير كراهة في جماعتهم على المختار وحيث كرهت الصلاة نفلا في تلك الحالة فالجلوس بغير صلاة أولى بالكراهة أفاده الشيخ زين في رسالته في هذا المقام (قوله وان شك كره) فالصلاة صحيحة مكروهة أما الصحة فلحمل حاله على الصلاح وأنه باقبال على الصلاة راعى مذهب غيره حيث كان ذلك مطلوبا في مذهبه وأما الكراهة فباعتبار أن بعض ما يجب تركه عندنا يسن فعله عنده كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى فالظاهر أنه لا يتركه حلبي وهل الكراهة تحريمية ظاهر اطلاقه نعم ويحرر (قوله ويكره تحريما تطويل الصلاة) يلزم بكراهة التحريم مع أنه بحث لصاحب البحر أخذه من الامر بالتخفيف المقتضي للوجوب وعم كلامه الركوع فلا يطيله لادراك الجماعة خلافا لابي الليث (قوله على القوم) وان كانوا يحصون (قوله زائدا على قدر السنة) حال مؤكدة (قوله واذكار) ولو أدعية آخر تشهد (قوله ظاهر حديث معاذ) وهو أيها الناس ان منكم منفرين من أم بالناس فليخفف فان منهم المريض والضعيف وذا الحاجة (قوله لا يزيد على صلاة أضعفهم مطلقا) اى ولو كان أقل من السنة ان علم أن فيهم ذلك أو غلب على ظنه والمراد بالاضعف

لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم (وان) أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة (كفر بها) كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق (فلا يصح الاقتداء به أصلا) فاحفظ (وولد الزنا) هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط على خلاف فاسق أو مبتدع نال أفضل الجماعة وكذا تكره خلف أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه ومتصنع ومتهتك وفاسق ونمام ومراء ومتصنع وسئل قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كنافي أكمل في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره أو عدمها لم يصح وان شك كره (و) يكره تحريما (تطويل الصلاة) على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة وأذكار رضي القوم أولا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ أنه لا يزيد على صلاة أضعفهم مطلقا

ملتبسة بالحاجة للتصريح به في الحديث (قوله وإذا قال الكمال) من كلام الشرنبلالي وقوله الا لضرورة أي أنه يقرأ بالمسنون الا لضرورة (قوله وصح أنه عليه الصلاة والسلام) أتى به دليلا على أنه يصلي بصلاة الاضعف الذي يعلم ذا الحاجة ولو كان أقل من السنة فان السنة في صلاة الفجر القراءة من طوال المفصل وقد تركه عليه الصلاة والسلام لحاجة المرأة (قوله ويكره تحريما جماعة النساء) لأن الامام ان تقدمت لزم زيادة الكشف وان وقفت وسط الصف لزم ترك الامام مقامه وكل منهما مكروه كما في العناية وهذا يقتضي عدم الكراهة لو اقتدت واحدة فقط محاذية لفقد الامرين اه حلبي (قوله في غير صلاة جنازة) لانها فريضة وترك التقدم مكروه قدر الامرين فعل المكروه لفعل الفرض أو ترك الفرض لتركه فوجب الاول بحر وفيه أن فرضها يسقط بصلاة واحدة قوله لانها لم تشرع مكررة) بمعنى أنها لو كررت تقع الثانية نفلا مكروها كما في البحر أي لا غير صحيح كما توهمه العبارة (قوله تفوتهن بفراغ احداهن) فيكون فراغ تلك موجبا للفساد فرضية صلاة الباقيات بحر ولا يقال قد يفرغن معا لانه نادر اه حلبي (قوله لا تعاد) لانها لو أعيدت لوقعت نفلا مكروها (قوله الا اذا استخلفها) استثنا من قوله لا تعاد (قوله وخلفه رجال ونساء) ظاهر العلة الآتية يقتضي الفساد ولو كن نساء خلصا أفاده أبو السعود (قوله فتفسد صلاة الكل) أما الامام والرجال فلعدم صحة صلاة الرجل بالمرأة وأما النساء والمقدمة فلانهن دخلن في تحريمة كاملة فاذا انتقلن الى تحريمة ناقصة لم يجز كأنهن خرجن من فرض الى فرض آخر حلبي عن البحر (قوله تقف الامام) هو من يؤتم به ذكرا كان أو أنثى وترك الها هو الصواب لانه اسم لا وصف نهر ولا بد من تقدم عقبها على عقب من خلفها أقول هذا على غير الاصح الآتي والوسط هنا بسكون السين لا غير وفي الصحاح كل موضع صلح فيه بين فالتسكين كجلست وسط القوم والا فالتحريك كجلست وسط الدار ورجل سمح وسمح ولبس بالوجه انتهى وقيل كل منهما يقع موقع الآخر قاله ابن الاثير وكأنه الاشبه وذكر السيوطي في اشباهه ما نصه

موضع صالح لبين فسكن * ولفي حركن تراه مبينا
كجلسنا وسط الجماعة اذهم * وسط الدار كلهم جالسينا

أبو السعود واذا توسطت لا تزول الكراهة الا أنه أقل كراهية من التقدم قاله في البحر (قوله فيتقدمهن) اذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بحذاتهن له على تقدير ذكورته فتفسد صلاتهن (قوله فيتوسطهم الخ) أشار به الى أن التشبيه بين العراة والنساء ليس من كل وجه بل في الانفراد وقيام الامام وسطهن وأما العراة فيصلون قعودا والنساء قائمات بحر (قوله ولو لجمعة وعيد ووعظ) قال في مجمع النوازل يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج الى زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة أو غاسلة أو كان لها على آخر حق أو عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو أذن لها فخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام وان أرادت أن تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضى الزوج وان لم يقع لها نازلة وأرادت أن تخرج لمجلس العلم لتعليم المسئلة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها معها له أن يمنعها وان كان لا يحفظها الا ولى أن يأذن لها احيانا وان لم يأذن لها فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع نازلة اه (قوله ولو عجوزا) اسم لمؤنث غير لازم التاء كما في الرضي وفي القاموس لا يقال عجوزة أو لغة رديئة من احدى وخمسين الى آخر العمر قهستاني وقوله ليلا بيان للاطلاق أيضا (قوله على المذهب المفتى به) قد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الامام وصاحبيه فانهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقا اتفاقا وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الامام في الصلوات الا في الظهر والعصر والجمعة فالافتاء بمنع العجائز في الكل يخالف الكل وما في الدرر المنتقى يوافق ما هنا حيث قال وفي الكافي وغيره أما في زماننا فالمفتى به منع الكل في الكل حتى في الوعظ ونحوه (قوله لفساد الزمان) ولذا قالت عائشة للنساء حين شكون اليها من عمر لنهيه لهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم عمر ما أذن لكن في الخروج قهستاني (قوله واستثنى الكمال الخ) قد علمت أنه مذهب الامام (قوله أو زوجته) عطف على رجل (قوله أما اذا كان

وإذا قال الكمال الا لضرورة وصح أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بالمؤذنين في الفجرين سمح بكاهية (و) يكره تحريما (جماعة النساء) ولو في التراويح (في غير صلاة جنازة) لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو أقمن فيها لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد على الكل (فان فعلن تقف الامام وسطهن) فلو تقدمت أثمت الا لخنثى فيتقدمهن (كالعراة) فيتوسطهم امامهم وتكره جماعتهم تحريما فتح (ويكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقا) ولو عجوزا ليلا (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بعضا الجوائز المتقنية (كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه) كاخته (أو زوجته أو أمته أما اذا كان معهن واحد ممن ذكر

معهن واحد) أي شخص واحد فيهن الا في (قوله أو أنثى في المسجد) أي وبابه مفتوح قاله الحلبي تجتا (قوله لا يكره) هذا اذا لم يكن في الخلوة والا فتكره وان حرما للكل قهستاني ونحوه للحموي وفيه نظر الا أن يحمل على المحرم برضاع أو مصاهرة قاله أبو السعود (قوله أما الواحدة فتتأخر) ولو كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه وللمرأة خلفهما وان كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة خلفهما بحر وتأخر الواحدة محمد اذا اقتدت برجل لا يصلح أن تمثلها برجندي (قوله محاذيا) بلا فرجة جلابي (قوله قليلا صغيرا) أي فلو كان قدم الامام صغيرا في القهستاني والعبرة لقدم وقيل انها لصغيرة ما بقي المحاذاة في شيء من القدم والاصح أن العبرة لاكثرها كذا في المنية ولو اختلف قدمهما في الصغر والكبر فالعبرة للكعب في الاصح اه فظاهره أن التصحيح الاول عند مساواة قدميهما والتصحيح الثاني عند اختلافهما وظاهر نقل الحموي كالبحر أنهما قولان في المسئلة وكلام الشرح لم يوافق واحدا منهما (قوله كره اتفاقا) أي تنزيها القول محمد ان صلى خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو مسيء اه (قوله والزائد يقف خلفه) بم الاثنين ولو رجلا وصبيا كما في البحر وفي القهستاني عن الجلابي أن الواحد يتأخر عن اليمين الى الخلف اذا جاء آخر اه (قوله وتحريما لو أكثر) لترك الواجب دل على ذلك قوله في الهداية في وجه كراهة امامة النساء لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف وفي كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف وفي المنية الاول أفضل من الثاني والثاني أفضل من الثالث وكذا في البحر روى في الاخبار أن الله تعالى اذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على الامام ثم يجاوز عنه الى من يحذائه في الصف الاول ثم الى اليامن ثم الى اليامر ثم الى الصف الثاني (قوله كره اجماعا) أي للمؤتم وليس على الامام منها شيء ويتخلص من الكراهة بالتقهقري الى خلف ان لم يكن المحل ضيقا على الظاهر وانظر هذا مع قولهم لو كان مع الامام واحد على اليمين والباقي دونه لا يكره وقد تزول المخالفة بأن تكون الثانية موضوعها اذا كان المؤتم خلفه (قوله وينبغي أن يأمرهم الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله (قوله الخلل) هو انفراج ما بين الشيئين قاموس وهو على وزن جبل (قوله ويقف وسطا) والاساءة أبو السعود (قوله وخير صفوف الرجال أولها) لقوله صلى الله عليه وسلم يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمس وسبعون صلاة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة بحر (قوله في غير جنازة) أما فيها فآخرها وورد في الحديث أن من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له فاذا كانوا ستة يجعلون صفوفا ثلاثة ثلاثة واثنين وواحدا (قوله ولو صلى على رفوف المسجد) الرفوف جمع رف قال في القاموس الرف يشبه الطاق يجعل عليه ظرائف البيت كالرفرف اه (قوله كره) أي تنزيها لاستعلائه (قوله كقيامه في صف الخ) فانه مكروه وهل الكراهة تنزيهية أو تحريمية يحرر وللذي يرشد اليه قوله عليه الصلاة والسلام ومن قطعه قطعه الله الثاني (قوله وهذا الفعل مفوت الخ) ليس مذهبا لنا وللذي تفيده عبارات المذهب الكراهة فقط (قوله الذي هو التضعيف) الى خمسة وسبعة وعشرين ضعفا (قوله هي مورد بركة الكامل) الظاهر أن المراد بها الرحمة التي تنزل بسبب اخلاصه على الحاضرين (قوله لتقصيرهم) أي خيبه سقطت حرمتهم (قوله ألينكم مناكب في الصلاة) المعنى اذا وضع من يريد الدخول في الصف يده على منكب المصلي لان له أبو السعود عن المناوي (قوله لكن نقل المصنف الخ) الاولى حذف هذا الاستدراك اذ لا وزن لمصنف لحديث (قوله ما يخالفه) من فساد الصلاة به لانه امتثل أمر غير الله تعالى قلنا بل امتثل أمر الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى (قوله قلت فهل ثم فرق) أقول ان المصنف لم يمر كلام المقدسي بل قال عقبه أقول ما تقدم من تصحيح صلاة من تأخر ربما يفيد تصحيح عدم الفساد في مسئلة القنية لانه مع تأخره يجذبه لاتحاد صلاتهما ولم يفصلوا بين كون ذلك بأمره أولا اه (قوله فليحرر) سيأتي الشرنبلالي في شرح الوهبانية فانه بعد ما ذكر الحديث الذي ذكره الشرح قال وبه يندفع ما نقل عن كتاب يسمى المتجانس من أنه اذا قيل لمصل تقدم فتقدم أو دخل فرجة الصف احد فحاذب المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل أمر غير الله في الصلاة وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه اه لان امتثاله انما هو لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر اه ما للشرنبلالي

أو أنثى في المسجد لا) يكره بحر (وقف واحد) ولو صبيا أما الواحد فتتأخر (محاذيا) أي مساويا (لعين امامه) على المذهب ولا عبرة بالرأس على الاصح بل بالقدم ملتقى ولا عبرة بالمؤتم أكثر قدم الملتقى على الاصح صالحلبي بتقدم (أكثر قدمه) فلو صغيرا (خلفه على الاصح) خلافا لما في الخانية (والزائد يقف خلفه) فلو وسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو أكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا (وينبغي) أي يستحب (أن يأمرهم بذلك) قال الشعبي وينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويستووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال أولها لما في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد فوق بيته مكانا كره كقيامه في صف خلف صف قهستاني وبالكراهة أيضا صرح الشافعية وقال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتتضعيفها لتقصيرها وبركتها هي مورد بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني لم يخرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم ألينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يفعل عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أنه ربا يكابط في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتأخر فعل ثم فرق فليحرر

(الرجال) ظاهره ولو بهم العبيد (ثم الصبيان) ظاهره ولو واحدا دخل في الصف (ثم الخناثى ثم النساء) قالوا الصفوف المكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها (الخناثى بالاضرة) ولو بعضو زائد (ومحاذاته) ولو أمة (مشتهاة) حالا كبنت تسع مطلقا وعجوز سبع لو ضخمة أو ماضغ كبعوز (ولا حائل بينهما) أقله قدر ذراع في غلظ اصبع

وما نقل عن القنية هو عين ما عن المجانس اه حلبي أقول لو قيل بالتفصيل بين كونه امتثل أمر الشارع فلا تفسد وبين كونه امتثل أمر الداخل مراعاة لظاهره من غير نظر لامر الشارع فتفسد لكان حسنا (قوله ظاهره بهم العبيد) أشار به الى أن البلوغ مقدم على الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو الاحلام والنهى أي البالغون خلافا لما نقله ابن أمير حاج حيث قدم الصبيان الاحرار على العبيد البالغين اه حلبي نعم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد والصبي الحر على الصبي العبد والحرة البالغة على الامة البالغة والصبية الحرة على الصبية الامة اه بحر (قوله فلو واحد دخل في الصف) كذا بحثه في البحر أقول ينبغي أن يكون كل متأخر كذلك الا اذا كانت محاذاته لما قبله مضرة اه حلبي (قوله قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر) لان المقتدي اما ذكر أو انثى أو خنثى وعلى كل فاما بالغ أو لا وعلى كل فاما حر أو لا فيقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى الصغار ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم الارقاء الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار اه ابن أمير حاج (قوله لكن لا يلزم صحة كلها) لانه لا يصح محاذاة الخنثى مثله ولا تأخره عنه لاحتمال انوثة المتقدم أو احد المتحاذيين وذكورية الآخر (قوله لما علمت الخناثى بالاضرة) فحينئذ يجعل الخناثى صفا واحدا بين كل واحد والآخر فرجة أو حائل للاحتمال المتقدم فتكون الصفوف حينئذ تسعة كذا قاله الشرنبلالي وأنت خبير بأن الشرح في المحاذاة اشترط التكليف فلا تفسد المحاذاة الا في البالغين والتقدم في حكم المحاذاة فيجعل البالغون أحرارا وأماء صفا واحدا مع الفرجة أو الحائل ثم الخناثى الاحرار الصغار والخناثى الصغار الارقاء متحاذيات ولا فساد في محاذاة من ولا يقدم بعض على بعض لعدم التكليف حلبي بحثا (قوله واذا حاذته امرأة الخ) اعلم أن المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد صلاة اكثر من ذلك لان الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمرأتان يفسدان صلاة أربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما لان المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد الى آخر الصفوف وان كن ثلاثا أفسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف وهو جواب ظاهر الرواية ودليله قول عمر رضي الله تعالى عنه من كان بينه وبين امامه طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها ولو كان وراءهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الاصح ولو كان وراءهن صف من الرجال ثم الحائط ثم الصفوف فسدت صلاة الكل اه أبو السعود (قوله ولو ببعضو واحد) ظاهره ولو من الاعضاء الاعالي وهو الذي اختاره في البحر قال ولهذا لو كان أحدهما على دكان دون القامة والآخر على الارض فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها لكونها عن جنبه وليس هناك محاذاة بالساق والكعب ولا بالقدم ثم انما تفسد المحاذاة اذا كانت في القيام حتى لو كانت قدمها خلف قدم الامام الا أنها طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس الامام جازت صلاتهما (قوله وخصه الزيلعي بالساق والكعب) أي خص الفساد بالمحاذاة وقد علمت ما فيه قال في البحر وبعضهم اعتبر القدم وهو قاصر الافادة فانهم صرحوا أن المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة اذا وقفت في الصف من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها ولا شك أن المحاذاة بالساق والكعب لم تتحقق فيمن خلفها فالتفسير الصحيح للمحاذاة ما في المجتبى والمحاذاة المفسدة أن تقوم بجنب الرجل من غير حائل أو قدامه (قوله امرأة) المراد بها ما يعم البكر (قوله ولو أمة) أو خنثى وسواء كانت زوجة أو محرما أو أجنبية لان الفساد في المحاذاة من حيث ترك فرض المقام لان مقامهن التأخير لما روى ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله ولا وجه للمبالغة بالامة ولعلها ولو أتى بها الضمير فغرقت ويمكن أن يقال دفع به ما يتوهم من مخالفة الامة للحرة في هذا الحكم كما في كثير من الاحكام (قوله كبنت تسع مطلقا) يفسره لاسقه قال في البحر واختلفوا في حد المشتهاة وصحح الشرح وغيره أنه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل أو التسع وانما المعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون بحيث توطأ والعبلة المرأة التامة الخلق اه فكلام الشرح غير معتمد لانه قد يوجد خصوصا في هذا الزمان بنت تسع ولا تطيق الوطء ولم يقيد بالعاقلة لان المجنونة لا تصح صلاتها فلم يوجد الاشتراك (قوله أقله قدر ذراع) خص الذراع لان أدنى احوال الصلاة القعود فقدر ما به

الحائل بحر وفيه نظر (قوله أو فرجة) عطف على قوله قدر ذراع فالمراد بالحائل ما يمنع الفساد (قوله في صلاة) ولو عيدا أو وترا أو نافلة نهر وأخرج بهذا القيد أبو السعود المجنونة فان صلاتها غير منعقدة (قوله كنيتها ظهرا الخ) ومثله ما اذا اقتدت متنفلة قصدا خلف مفترض وانما لم يذكره لظهوره حلبي (قوله على الصحيح) متعلقه محذوف تقديره فسدت صلاتهما حلبي (قوله على المذهب) مقابله قول محمد من عدم صحة الاقتداء فانه اذا بطل الوصف عنده بطل الاصل حلبي (قوله وسجود) أي في قوله واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه (قوله مطلقة) أي ذات ركوع وسجود ولو بايماء عند العذر بحر (قوله خرج الجنازة) فلا تفسد المحاذاة فيها لانها دعاء وانظر المحاذاة في سجود التلاوة والشكر والسهو والظاهر عدم الفساد لاشتراطهم المحاذاة في القيام ولعدم اتحاد الاداء في بعضها (قوله مكروه) الظاهر أنها التحريمية لانها مظنة الشهوة والكراهة على الطاري (قوله تحريمة) الاشتراك في التحريمة أن تبنى صلاتها على صلاة من حاذته أو على صلاة امام من حاذته وقوله وان سبقت ببعضها أي الصلاة فلا بشترط أن تدرك أول الصلاة في الصحيح بل لو سبقها بركعة أو بركعتين فحاذاته فيما أدركت تفسد عليه بحر وسواء كبرت قبل المحاذي أو معه أو بعده حلبي (قوله وأداء) بأن يكون أحدهما اماما للآخر أو يكونا امامين فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك وهو الذي أدرك الصلاة جميعها مع الامام بأن تكون تحريمته على تحريمة الامام وأداؤه على أدائه أو تقديرا كاللاحق حلبي عن مجمع الانهر والاولى أن يقول وتأدية لئلا يتوهم مقابلته للقضاء مع أنها تفسد في كل صلاة نهر وفي البحر ولا تكن مشاركة في الاداء بدون المشاركة في التحريمة فلو اقتصر على الاداء لم الاشتراكين قاله الكمال وفي النهر لا أجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل تكفي الشركة في الاداء لانهما لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء ثم قال وكأنهم انما ذكروا التحريمة لتوقف المشاركة في الاداء عليها وفرق ما بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازما ويمكن أن يقال ان ذكرها وقع في مركزه فلا يعترض بالمتأخر عليه (قوله كلاحقين) أي رجل وامرأة لاحقين فغلب الرجل والاشتراك في الاداء موجود فيهما حكما (قوله بخلاف المسبوقين) فان المسبوق منفرد فيما يقضي ومثله المسبوق واللاحق كما في الحلبي (قوله والمحاذاة في الطريق) بالجر عطفا على المسبوقين وسواء كانت ذهابا أو ايابا كما في البحر وعلله الزيلعي بقوله لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت الشركة أداء وان وجدت تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان الصلاة حلبي (قوله كما في جوف الكعبة) أو خارجها (قوله وليلة مظلمة) هل يكفي عدم العلم باتحاد الجهة أو لا بد من العلم باختلافها بأن علم باختلاف الجهة بعد الفراغ قال أبو السعود لم أره (قوله فسدت صلاته) ولو اقتدت به مقارنة لتكبيره محاذية له وقد نوى امامتها لم تنعقد تحريمة الامام وهو الصحيح لان المفسد اذا قارن الشروع منع من الانعقاد بحر (قوله لو مكلفا) أما الصبي لو حاذته وقد نواها لا تفسد صلاته لعدم الاشتراك في التحريمة والاداء لان اقتداءها به حينئذ فاسد (قوله ان نوى الامام الخ) لا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قوله مشتركة لانه لا اشتراك الا بهذه النية اذ لو لم ينو امامتها لم يصح اقتداؤها فلا تفسد صلاته من حاذته مطلقا بحر (قوله وقت شروعه) جعل القهستاني السبق كالمعية حيث قال أما السبق بنية امامتها على التحريمة فتفسد وبهذا القيد تزيد الشروط على ما ذكره (قوله لا بعده) ظاهره أن صلاتها مع المحاذي صحيحة في هذه الصورة وكأنه لانه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء وحرر (قوله على الظاهر) استظهره صاحب البحر وليس المراد أنه ظاهر الرواية (قوله عملت نيته) فمحاذاة غير من عينها لا تفسد في الاول ومحاذاة المستثناة لا تفسد في الثانية ولو أطلق في نية النساء تفسد محاذاة لامرأة ولو أنث بعد لدخولها في العموم والاكثر على عدم اشتراط نية النساء في الجمعة والعيدين كما في النهر (قوله كما لو أشار اليها) أي الامام بالتأخير والظاهر أن الامام ليس بقيد (قوله وشرطوا كونها عاقلة) مستغنى عنه بقوله في صلاة لان المجنونة لا تنعقد صلاتها نهر (قوله وكونهما في مكان واحد) خرج به ما اذا اختلف مكانهما كما اذا كان على دكان قدر قامة الرجل وهي على الارض لا تفسد لعدم تحقق المحاذاة وذكر هذا الشرط للايضاح لانه معلوم من لفظ المحاذاة حلبي (قوله في ركن كامل) أي قدره على قول الثاني أو أدائه بالفعل على قول الثالث والذي في الخانية المحاذاة مفسدة قلت أو كثرت قال في البحر وظاهرا طلاق المصنف اختياره (قوله فالشروط عشرة) أقول بل هي أكثر وهي الاشتراك وعدم الحائل

أو فرجة تسع رجلا (في صلاة) وان لم تتحد كنيتها ظهرا يصلي عصرا على المذهب بحر وسيجيء فانه يصح نفلا على المذهب (مطلقة) خرج الجنازة (مشتركة) فحاذاة الامام فتح (تحريمة) وان سبقت ببعضها (واداء) ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق (واتحدت الجهة) فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد بحر (صلاته) لو مكلفا والا (ان نوى) الامام (امامتها) وان لم تكن حاضرة عند الطاهر ولو نوى امرأة معينة أو النساء الا هذه عملت نيته (والا) ينوها (فسدت صلاتها) كما لو أشار اليها بالتأخير فلم يتأخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة

والصلاة المطلقة وكونها مشتركة تحريمة ومشتركة أداء واتحاد الجهة والتكليف والنية وكونها عاقلة وكونها في مكان واحد وفي ركن كامل فهي أحد عشر واذا نظر الى كون النية وقت الشروع أو قبله كانت أكثر (قوله الامرد الصبيح المشتهى) انما قيد بهما لانه مظنة الفساد والافغيره بالطريق الاولى ولا تحرم الخلوة معه والنظر اليه بلا شهوة وقولهم انه من قرنه الى قدمه عورة مبني على القول الشاذ الذي يلحقه بالمرأة مخ (قوله تضعيف لما في جامع المحبوبي) ونصه وذكر الشيخ الزاهد أبو بكر بن محمد بن يوسف المرغوساني في نوادر الصلاة عن محمد أن محاذاة الامرد تفسد الصلاة لانه يخطر بباله الشهوة بهذه المحاذاة فكان الصبي فيها كالمرأة فان لهم شهوة كشهوة النساء (قوله بل بترك فرض المقام) الذي هو التأخير كما مر (قوله ولا يصح اقتداء رجل الخ) أما صلاة الامام فصحيحة وقيد بالرجل لان اقتداء المرأة بمثلها وبالخنثى المشكل صحيح واقتداء الخنثى بالمرأة لا يصح لاحتمال كونه ذكرا أبو السعود وفي التقييد بالرجل في كلام المصنف نظر لانه ان أريد به البالغ اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبي بالمرأة والخنثى وان أريد به الذكر أفاد عدم صحة اقتداء الصبي بالصبي وكلاهما غير الواقع وقوله بامرأة المراد بها الانثى الشاملة للبالغة وغيرها كما أن المراد بالخنثى ما يشملها فالصواب في العبارة أن يقال ولا يصح اقتداء ذكر بانثى وخنثى ولا رجل بصبي حلبي عن شيخه السيد على البصير (قوله وصبي) لانه ليس له صلاة وانما يؤمر بها تخلقا ولهذا لو صلت المراهقة بغير قناع فانه يجوز وقيل هي صلاة وانما لم يجز الاقتداء لانه اقتداء المفترض بالمتنفل نهر (قوله ونفل) شمل الرواتب القبلية والبعدية والكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما (قوله على الاصح) راجع الى النفل فقط بالنسبة الى اقتداء الرجل بالصبي وانما لم يجزم مع أنه اقتداء متنفل بمثله لان نفل البالغ أقوى لانه مضمون بخلاف نفل الصبي ومقابل الاصح قول أهل بلخ بالجواز قياسا على مسئلة الظنان وصورتها اقتدى متنفل بمن ظن أن عليه فرضا ثم تبين خلافه فالاقتداء صحيح مع أن نفل المقتدي مضمون عليه بالافساد ونفل الامام ليس بمضمون حتى لا يلزمه القضاء بالافساد والجواب أن نفل الظنان مجتهد في وجوب قضائه عليه فان زفر يقول بوجوبه عليه فاعتبر الظن العارض عدما في حق المقتدي فبقي اقتداء ضامن بضامن وأن هذا العارض غير معتد بخلاف الصبي فانه أصلي فلا يجعل معدوما هكذا في ملخصا (قوله مطبق) بكسر الباء (قوله أو منقطع في غير حال افاقته) لعدم تكليفه حلبي (قوله ولا طاهر بمعذور) الاولى أن يقول ولا صحيح بمعذور لان المعذور طاهر شرعا وانما لم يجز لان الصحيح أقوى حالا من المعذور والشئ لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاة من خلفه بحر (قوله أو طرأ عليه بعده) أي وقبل الصلاة (قوله كاقتداء بمفتصد) أي فان الاقتداء به صحيح (قوله أمن خروج الدم) الاولى أن يقول لم يخرج منه دم حال الصلاة لانه لو لم يأمن واقتدى به ولم يخرج دم صحت الصلاة (قوله وكاقتداء امرأة الخ) مفاهيم ما قبله (قوله وذي عذرين) كسلس فان معه حدثا وخبثا (قوله كذي انفلات بذي سلس) تظير للعكس لا تمثيل (قوله لان مع الامام حدثا ونجاسة) قال في النهر مقتضى هذا التعليل أن يجوز اقتداء من به السلس بمن به انفلات ريح وليس بالواقع لاختلاف عذرهما فالاولى أن يعلل بمحض اختلاف عذرهما لا بكون الامام صاحب عذرين والمقتدي صاحب عذر واحد فتدبر اه فعلى هذا لا يصح قول الشرح وذي عذرين بذي عذر حلبي (قوله وما في المجتبى) ايراد على قوله ومعذور بمثله وهو مبتدأ حذف خبره تقديره لا يرد علينا (قوله الخنثى المشكل) أي بمثله وكذا يقال فيما بعده (قوله أي لاحتمال الحيض) أي في المستحاضة أو الصلابة الامام (قوله فلو انتفى صح) بأن تيقن بالاستحاضة فيهما لانه من قبيل التحدث كما في البحر وعلل بعضهم كلام المجتبى بعدم تحقق المماثلة في كل من الثلاثة لاحتمال أن يكون الدم من احداهما دم استحاضة والاخرى دم فساد واحتمال كون الامام أنثى والمؤتم ذكرا (قوله ولا حافظ آية) التقدير بآية مرور على قول الامام وهو المعتمد (قوله وهو الاتمي) منسوب الى أتم لانه على الحالة التي ولدته أمه عليها من عدم معرفة الكتابة والقراءة وفي المغرب الى أمة العرب خلقوا من صناعة الكتابة والقراءة ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة نهر والفساد اما من الابتداء كما قاله الطحاوي أو من أوان القراءة كما ذهب اليه الكرخي أبو السعود (قوله ولا أتمي بأخرس) أما اقتداء أخرس بأخرس أو أتمي بأتمي فصحيح أبو السعود (قوله لقدرة الاتمي) مفهومه أنه اذا لم يقدر صح الاقتداء (قوله ولا مستور عورة بعار) هو أصوب من قول الكنز ولا كاسكس بعار (قوله

(ومحاذاة الامرد الصبيح) المشتهى (لانفسدها على المذهب) فضعيف لما في الجامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام (ولا يصح اقتداء رجل بامرأة) وخنثى (وصبي مطلقا) ولو في جنازة ونفل على الاصح (وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق أو منقطع في غير حالة افاقته وسكران) أو معتوه ذكره الحلبي (ولا طاهر بمعذور) هذا (ان قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه) بعده (وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك) كاقتداء بمفتصد أمن خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وما في المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح الا ثلاثة الخنثى المشكل والصلابة والمستحاضة أي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح (و) لا (حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الاتمي ولا أتمي بأخرس لقدرة الاتمي على التصريح فصح عكسه (و) لا (مستور عورة بعار)

فصلاة الامام ومماثله الخ) بخلاف الامي اذا أم أميا وقارئا فان صلاة الكل فاسدة عند الامام لأن للامي يمكن أن يجعل صلاته بقراءة اذا اقتدى بقاريء لأن قراءة الامام له قراءة وليست طهارة الامام وستره للمأموم شكا فافترقا بحر (قوله وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح) تبع في هذا التعبير صاحب البحر والاولى مثله وصحيحا فان التقدير وكذا الوأم ذو جرح مثله وصحيحا وأم متعد بنفسه حلبي (قوله بعاجز عنهما) العبرة للسجود حتى لو عجز عنه وقدر على الركوع أومأ (قوله ولا مفترض الخ) أي لا يصح على أنه مسقط عنه الفرض فلا ينافي صحته نفلا (قوله لان اتحاد الصلاتين شرط) وذلك لان الاقتداء مشاركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وهو معدوم والاتحاد أن يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن بحر فدخل في الاتحاد صلاة المتنفل بالمفترض (قوله وصح أن معاذا الخ) قال في البحر والذي صح عند أئمتنا وترجح أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا لقوله صلى الله عليه وسلم حين شكوا تطويله اما أن تصلي معي واما أن تخفف على قومك فشرع له أحد الامرين الصلاة معه ولا يصلي بقومه أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه هذا حقيقة اللفظ أفاد منعه من الامامة اذا صلى معه عليه الصلاة والسلام ولا تمتنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم أنه منعه من الفرض (قوله ولا ناذر بمتنفل) لأن النذر واجب فيلزم بناء القوي على الضعيف اه حلبي (قوله ولا بمفترض) لعدم اتحاد الصلاتين فكان كالمفترض بمفترض آخر حلبي (قوله لأن كلا الخ) علة للاخير فقط حلبي (قوله الا اذا نذر أحدهما الخ) بأن يقول نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان أبو السعود عن الشلبي (قوله لأن المنذورة أقوى) اذ وجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البر بحر (قوله فصح عكسه) لأن فيه بناء الضعيف على القوي وهو جائز (قوله وبحالف) عطف على الناذر الذي تضمنه قوله وعكسه والتقدير فصح اقتداء حالف بناذر وبحالف وانما صح اقتداء الحالف بالحالف لما قدمنا من أن الوجوب في المحلوف بها عارض فكان في الحقيقة اقتداء متنفل بمتنفل حلبي عن البحر وصورة الحلف أن يقول والله لأصلين كذا (قوله وبمتنفل) عطف على قوله بحالف أي صح اقتداء الحالف بالمتنفل لأن المحلوف بها نفل حلبي وقد يقال انها واجبة لتحقيق البر فينبغي أن لا يجوز خلف المتطوع بحر (قوله ومصليا ركعتي طواف كآذرين) فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لأن طواف هذا غير طواف هذا فقد اختلف السبب وينبغي أن يصح الاقتداء على القول بسنية ركعتي الطواف بحر قال الشرنبلالي يعارض ما نقله ويوافق ما بحثه قول قاضي خان ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعا فاقتدى أحدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع اه قلت جرى قاضي خان على القول بالسنية (قوله صح الاقتداء للاتحاد (قوله لا ان أفسداها منفردين) لاختلاف السبب كما لو اقتدى من أفسد بمن يصلي منذورة بحر (قوله صحت) لأن الامامة تصح من غير نية فلغت النية وصار كل واحد شارعا في صلاة نفسه كذا في مجمع الانهر أي فان قرأت والا فسدت (قوله لا ان نويا الاقتداء) لأن كل واحد قصد الاشتراك ولم يصح لاستحالة كون كل واحد اماما وموتما كذا في الحلبي عن مجمع الانهر (قوله والفرق لا يخفى) هو ما ذكر (قوله أن الاقتداء في موضع الانفراد الخ) دخل فيه اقتداء المسبوق بلاحق وقوله كعكسه دخل فيه اقتداء اللاحق بلاحق أو مسبوق فان اللاحق اذا قصد الاقتداء بغير امامه كأنه انفرد أولا عن امامه ثم اقتدى فصح أنه انفرد في موضع الاقتداء ودخل فيه المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام أن عليه سجود تلاوة قبل أن يقيد المسبوق ما قام اليه بسجدة ولم يعد المسبوق الى متابعة الامام قبل أن يقيد ما قام اليه بسجدة منح (قوله فيما يتغير) كالظهر والعصر والعشاء وقيد بما يتغير لان ما لا يتغير يصح الاقتداء فيه مطلقا (قوله فاقتدى المسافر) عطف على كل من أحرم وخرج اه حلبي (قوله بل ان أحرم في الوقت) أي ان أحرم المسافر مقتديا بالمقيم وكان الاولى أن يقول بل ان اقتدى في الوقت حلبي (قوله فلا يتغير فرضه) لاستحكامه في حقه فلا أثر للتبعية فيه (قوله باقتدائه في شفع أول أوثان) لم أر حرتب وهذا ظاهر ان قرأ الامام في الاولين وان قرأ في الاخريين فقط فكذلك لان محلها الاولان فاذا قرأ في الاخريين التحقت بالاوليين فلت الاخريان عن القراءة فان قلت القعدة في حق الامام واجبة والقراءة سنة فكيف يقول الشرح يتنفل أجيب بأن المراد بالنفل ما زاد على الفرض فيصدق بالواجب والسنة حلبي (قوله ولا نازل براكب الخ) أي

فلو أم العاري عريانا ولا بس فصلاة الامام وعماثله جائزة انتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح (و) لا (قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما) لبناء القوي على الضعيف (و) لا (مفترض بمتنفل ومفترض فرضا آخر) لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا (و) لا (ناذر) بمتنفل ولا بمفترض ولا (بناذر) لان كلا منهما مفترض فرضا آخر (الا اذا نذر أحدهما عين منذورة الآخر) للاتحاد (و) لا (ناذر بحالف لان المنذورة أقوى فصح عكسه وبحالف ومتنفل ومصليا ركعتي طواف كآذرين) فلو اشتركا فاذر فأفسداها صح الا لو لان أفسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى (و) لا (لاحق و) لا (مسبوق بمثلهما) لما تقرر أن الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه (و) لا (مسافر يتم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر) كالظهر سواء أحرم المقيم بعد الوقت أو فيه بخروج فاقتدى المسافر (بل) ان أحرم (في الوقت) بخروج صح (وأتم) تبعا لامامه (أما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداؤه في شفع أول أوثان (و) لا (نازل براكب) ولا راكب براكب دابة أخرى

لاختلاف المكان أي في الصورتين وفيه أنه لا يشترط اتحاد المكان بل العبرة للاشتباه وعدمه فليتأمل والاولى تعليل الاولى بأن النازل يركع ويسجد والراكب يومئ فلا يصح بناء القوي على الضعيف (قوله فلو معه صح) أي اذا كان خارج العمران في نفل مطلقا أو فرض بعذر (قوله دائما) أي آناء الليل وأطراف النهار كما مر عن النهستاني (قوله حقا) أي بذلا حقا فهو مفروض عليه وصلاته في حين اجتهاده منفردا فاسدة على الظاهر فيتعين عليه الاقتداء (قوله فلا يؤم الامثله) المتبادر المتلقى في خصوص ما يلتغ فيه فلا يصح اقتداء من يبدل الراء غينا بمن يبدلها لاما فهو نظير المعذور (قوله بمن يحسنه) أي القرآن المعلوم من المقام أي قراءته (قوله أو وجد قدر الفرض بما لا التغ فيه) أي وتركه وقرأ ما فيه اللثغ ولا يظهر هذا وما قبله الا اذا صلى منفردا أو اماما لمثله (قوله وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف) أي الا بتكرار كالفاء وهي الفأفأة والتاء وهي التمتمة والثاء وهي الثمثمة فيتمتم عليه بذل جهده فان لم يزل لا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته ان أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو تزل جهده أو وجد قدر الفرض خالسا عن ذلك (قوله أو لا يقدر على اخراج الفاء) من عطف الخاص (قوله بأي وجه كان) من الاوجه المذكورة من ابتداء قوله ولا يصح اقتداء رجل بامرأة الخ (قوله لا يصح شروعه في صلاة نفسه) ولو على سبيل النفل (قوله واذعى في البحر أنه المذهب) أي عدم صحة الشروع أصلا وهو مرجع اسم الاشارة في قوله ان هذا قول محمد (قوله قلت) هو لصاحب النهر وضمير اذعى يعود الى صاحب البحر وقوله فيما مر يعني به عند قول المصنف والمحاذاة في صلاة (قوله خلافه) أي خلاف ما ذكره صاحب البحر هنا من عدم صحة الشروع أصلا وخلافه هو انقلابها نفلا (قوله أن المذهب انقلابها نفلا) مؤيدا به تصحيح السراج وهو مفعول اذعى والمعنى أن صاحب البحر فيما مر نقل عن السراج أن المرأة اذا نوت ظهرا مقتدية بمصلي عصر وحاذت تفسد صلاته على الصحيح ومعلوم أن صلاتها غير صحيحة فرضا فلو كانت غير صحيحة نفلا لما أفسدت بالمحاذاة ثم قوى كلام السراج بأن المذهب انقلابها نفلا وهنا جعل المذهب عدم الانقلاب نفلا فقد ناقض نفسه حلبي (قوله فتأمل) أشار به الى خفاء المقام فان ضمير اذعى ظاهر كلامه عوده الى المصنف وقد عرفت أنه راجع الى صاحب البحر (قوله وحينئذ فالاشبه) أي حين اذ تعارض التصحيحان في المسئلة فيرجع الى التوفيق بينهما بقدر الامكان بأن يحمل كل على محل (قوله أنه متى فسد) أي الاقتداء وقوله لفقد شرط مراده الفرض فيتم الركن كعدم حفظ آية وعدم القدرة على الركوع والسجود فانه فسد فيهما لفقد ركن لا شرط (قوله كطاهر بمعذور) أورد عليه أن الطهارة في المعذور موجودة وأجيب بأن المفقود طهارة خاصة مساوية لطهارة المؤتم (قوله وان لاختلاف الصلاتين) كفرضين وناذرين (قوله وثمرته) اي هذا التفصيل وهي ثمرة الخلاف أيضا (قوله الانتقاض بالقهقهة) اي ثبوتا ونفيا فمن قال بصحة الشروع نفلا حكم بنقض الوضوء بالقهقهة الواقعة أثناء الصلاة ومن قال بعدم صحة الشروع أصلا نفاه (قوله صف من النساء) فان كان تاما كصف الرجال أفسد صلاة جميع من خلفه وان كن ثلاثا أفسد صلاة ثلاث ثلاث الى آخرهن وان كانتا اثنتين فثنتين فقط خلفهما (قوله قدر ذراع) قال في البحتي لو كان الرجل على سترة أو رف والمرأة قدامه تفسد سواء كان قدر قامة الرجل أو دونه وهذا اذا لم يكن على الرف سترة أيضا اذا كان عليه سترة قدر ذراع لا تفسد في جميع الاحوال اه (قوله أو طريق تمر فيه العجلة) أي نافذا أو السعود من شيخنا (قوله تجري فيه السفن) أي يمكن ومثله يقال في قوله تمر فيه العجلة (قوله ولو زورقا) هو الفلك الصغير (قوله أو خلا) بالقصر معناه الفراغ وبالمد المتوضأ والمكان لا شئ به قاموس (قوله كمسجد القدس) ضعيف والراجح عدم المنع والبيت كالمسجد على الاصح فيصح الاقتداء فيه بلا اتصال صفوف واعتبار الصفين هو المعتمد واعتبار الحلبي مقدار صف ونحو مرجوح (قوله فيصح مطلقا) أي ولو كان هنالك طريق أو نهر وصورة اتصال الصفوف في النهر أن يقفوا على جسره وضوع فوقه أو على سفن مربوطة فيه اه حلبي (قوله وكذا اثنان عند الثاني) لانهما عنده كالثلاثة خلافا لمحمد (قوله صار وجوده كعدمه) فيعتبر القدر المانع بين الامام وبين من خلف ذلك الشخص (قوله والحائل لا يمنع) في مسجد وبيت كمن اقتدى وهو على سطح المسجد أو على المئذنة بالامام بسماع ولو من المبلغ بشرط أن ينوي المبلغ بتكبيرة الافتتاح فقط أو مع نية التبليغ فان نوى التبليغ فقط لم يصح أبو السعود وقوله أو رؤية أي للامام او المقتدي (قوله عند اتصال صفوف) أي في غيرهما (قوله ولو اقتدى من سطح داره

ذا مع صح (و) لا (غير الثغ به) أي بالتا (على الاصح) كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة أنه يبذل جهده دائما حقا كالاتي فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته ان أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو تزل جهده أو وجد قدر الفرض بما لا التغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم اللثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف أو لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار (و) اعلم أنه (اذا فسد الاقتداء) بأي وجه كان (لا يصح شروعه في صلاة نفسه) لانه فسد (لا يصح شروعه في صلاة نفسه) لانه فسد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد (على) المذهب الصحيح محيط واذعى في البحر أنه (المذهب) تبعا لمنلا خسرو لكن كلام الخلاصة يفيد أن هذا خلاف المذهب خاصة قلت وقد اذعى فيما مر بعد نصحيح السراج خلافه أن المذهب انقلابها نفلا فتأمل وحينئذ فالاشبه ملف الزيلعي أنه متى فسد لفقد شرط كظاهر بمعذور لم تنعقد أصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة (ويمنع من الاقتداء) صف من النساء بلا حائل قدر ذراع أو ارتفاعهن قدر قامة الرجل مغتاح السعادة أو (طريق تمر فيه العجلة) آلة يجرها الثور (أو نهر تجري فيه السفن) ولو زورقا ولو في المسجد (أو خلا) اي فضاء (في الصحراء) أو في مسجد كبير جدا كمسجد القدس (بصفين) فأكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كأن قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه (والحائل لا يمنع) الاقتداء (ان لم يشتبه حال امامه) بسماع أو رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح (ولم يختلف المكان) حقيقة كمسجد وبيت في الاصح فتية ولا حكما عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد

وأما على الجدار الذي بينه وبين المسجد فانه يجوز اتفاقا هندية (قوله أن الصحيح اعتبار الاشتباه) فيجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام أو كان ولي بالصغوف هندية (قوله قلت الخ) حاصله أنهما قولان مصححان (قوله وصح اقتداء متوضئ) أي عندهما بناء على أن الخلفية عندهما بين الاثنين وهما الماء والتراب والطهارتان سواء وقال محمد لا يصح بناء على أن الخلفية عنده بين الطهارتين فيلزم بناء القوي على الضعيف حلبي وهذا الخلاف في غير صلاة الجنازة أما فيها فصح اتفاقا وفي القهستاني صح اقتداء متوضئ بمتيمم أي يصح اقتداء من وقع وضوءه صحيحا بمن وقع تيممه صحيحا عند المتوضئ فلا يقتدي من توضأ على أن الماء طاهر بمن تيمم على ظن أنه نجس لان امامه محدث في زعمه كما في النظم (قوله لا ما معه) أي المقتدي أما اذا كان معه ماء فلا يصح الاقتداء سواء ظن علم امامه به أو لا لان امامه قادر على الماء باخباره نهر خلافا لما في البحر عن الفتح من تقييد البطلان بما اذا ظن علم امامه بوجود الماء والمراد بالبطلان بطلان أصل الصلاة بناء على ما تقدم من اختيار الزيلعي أنه اذا فسد الاقتداء لفقد شرط لا تنعقد أصلا حلبي عن النهر (قوله ولو مع توضؤ بسؤر حمار) الظاهر أنه لا يصح الاقتداء الا اذا جمع الامام بينهما وأدى الصلاة أما اذا أداها أولا بالوضوء فلا يصح الاقتداء به في اداء التيمم لان الفرض غير متحقق أداؤه بهذا التيمم المنفرد (قوله ولو على جبيرة) ظاهره كالبحر أن المسح على الجبيرة داخل تحت قوله بماسح وفيه بعد لا يخفى بل الاولى أن يكون مفهوما بالاولى لانه كالغسل لما تحته كذا في النهر والمنح (قوله وقائم بقاعد) مراده بالقائم مايمي الموحى (قوله يركع ويسجد) قيد بما ذكر لانه لو أومأ بهما أو بأحدهما لا يصح وجواز الاقتداء فيهما وعند محمد لا يجوز لبناء القوي على الضعيف وما ورد محمول على الخصوصية لحديث في ذلك ولكن لم يثبت عندهما والاحوط مراعاة الخلاف منلا على قاري (قوله لانه عليه الصلاة والسلام صلى الخ) وذلك أنه أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يتهادى بين العباس وعلي تخلس عن يسار أبي بكر فحصر أبو بكر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلي بالناس جالسا وأبو بكر يقتدي بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر والصلاة صلاة ظهر يوم السبت أو الاحد وما ذكر يقتضي جواز استخلاف من ليس في الصلاة وهو لا يجوز لهم الا أن يكون تقدمه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه بأبي بكر رضي الله تعالى عنه (قوله وبه علم) أي بتبليغ أبي بكر علم جواز رفع الخ وجوازه باجماع اذا كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام اما لضعفه أو لكثرة الجماعة وفي السيرة الحلبية اتفاق المذاهب الاربعة على كراهة التبليغ عند عدم الحاجة ولفظه انه بدعة منكرة أبو السعود (قوله فلا يبعد أنه مفسد) لانه غالبا يشتمل على مذهمزة الله أو أكبر أو بائه وذلك مفسد وكذا ان لم يشتمل لانهم يبالغون في الصياح زيادة على حالة الابلاغ والاشتغال بتحرير النغم اظهارا للصناعة النغمية والصياح ملحق بالكلام كأنه يقول اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه وهذا مفسد ولا أرى ذلك يصدر ممن يفهم معنى الصلاة والعبادة كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وماذا لا أنوع لعب وسخرية اذ لو صدر ذلك في الشاهد عند سؤال من ملك لعد سخرية ومقام الحاجة والدعاء التضرع اه بمعناه وهو مردود بما في السراج من أن الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد أساء اه والاساءة دون الكراهة لا توجب فسادا والقياس على من ارتفع بكاؤه لمصيبة غير ظاهر لان ما هنا ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته على أن القياس بعد الاربعة منقطع فليس لاحد أن يقيس مسئلة على مسئلة كما ذكره ابن نجيم فاتضح أن الحكم بالفساد حيث لم يشتمل الرفع على مذهمزة الله أو أكبر أو بائه ليس بالسداد واعلم أن ما ادعاه بعض الوعاظ من عدم اعتبار تبليغ المبلغ وأنه لا بد من رؤية الامام أو سماعه باطل مخالف لاجماع الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كذا في القول البليغ للسيد الحموي (قوله وقائم بأحدب) القائم صادق بالراكع والساجد وبالموحى بهما والاحدب خروج الظهر ودخول الصدر والبطن من باب فرح قاموس (قوله وغيره أولى) مبتدأ وخبر أي غير الاعرج بحر (قوله وموح بمثله) سواء كان الامام يوحي قائما أو قاعدا بحر (قوله الا أن يوحي الخ) فانه لا يجوز لقوة حال المأموم بحر (قوله ومتنفل بمفترض) والقراءة في النفل وان كانت فرضا في الاخريين نفلا في الفرض لا تقتضي فسادا لانه بالاقتداء صار تبعا للامام في القراءة

لم يجز لاختلاف المكان در وبحر وغيرهما وأقره المصنف لكن تعقبه في النهر بلالبة ونقل عن البرهان وغيره أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة وجمع الفتاوى والنصاب والخانية أنه الاصح وفي النهر عن الزاد أنه اختيار جماعة من المتأخرين (وصح اقتداء متوضئ) لا ما معه (بمتيمم) ولو مع توضؤ بسؤر حمار مجتبى وبحر (وقائم بقاعد) يركع ويسجد ولو على جبيرة (وقائم بقاعد) يركع ويسجد لانه عليه الصلاة والسلام صلى آخر ولانه قاعدا وهم قيام وأبو بكر يبلغهم تكبيره به علم جواز رفع المؤذنين أصواتهم في جمعة وغيرها بعني أصل الرفع أما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد أنه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح (و) قائم (بأحدب) وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا بأعرج وغيره أولى (وموح بمثله) الا أن يوحي الامام مضطجعا والمقتم قاعدا أو قائما على المختار (ومتنفل بمفترض

فكانت نفلا فيهما في حقه كما مامه بحر وقال القهستاني وفيه أي في قول النقاية والمتنفل بالمفترض اشارة الى أنه لا يكره جماعة النفل اذا أدى الامام الفرض والمقتدي النفل وانما المكروه ما اذا أدى الكل نفلا حلبي (قوله في غير التراويح) أما فيها فلا يصح الاقتداء بالمفترض على أنها تراويح والا فالاقتداء صحيح على أنها نفل مطلق ونسبه الشرح تبعا للبحر الى الخانية وليس فيها بل في مختصر الظهيرية حلبي (قوله وكأنه لانها سنت على هيئة مخصوصة) وهي عدم الاقتداء فيها بغير من يصليها سواء اقتدى بمن يصليها أو صلى منفردا حلبي (قوله فيراعي وصفها الخاص) وهو نية التراويح من الامام (قوله للخروج عن العهدة) أي عهدة اقامة السنة والذي يظهر أن هذا الفرع مبني على اشتراط النية فيها (قوله ومن يرى الوتر واجبا الخ) محله على المعتمد اذا لم يسلم على ركعتين منه (قوله وهو مقيم) قيد به لانه لو كان مسافرا لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت بمقيم في الرباعية وقوله بعد الغروب ظرف لاقتدى وقوله بمن متعلق باقتدى وقوله قبله أي الغروب سواء كان الامام مقيما أو مسافرا وتظير هذا من يقتدي في الظهر معتقدا قول الصاحبين بمن يصليه معتقدا قول الامام ولا يضر التخالف بالاداء والقضاء (قوله للاتحاد) علة لجميع ما قبله من الصور الثلاث أما الاولى فظاهر وأما الثانية فلان ما أقى به كل واحد منهما هو الوتر في نفس الامر واعتقاد أحدهما سنيته والآخر وجوبه أمر عارض لا يوجب اختلاف الصلاتين وأما الثالثة فلان كلا منهما عصر يوم واحد تم صلاة الامام أداء حيث أحرم قبل الغروب وصلاة المقتدي قضاء حيث أحرم بعده وهذا القدر من الاختلاف لا يمنع الاقتداء ألا ترى أن الاداء يصح بنية القضاء وبالعكس حلبي (قوله واذا ظهر حدث امامه) بشهادة النسوة أنه أحدث وصلى قبل أن يتوضأ أو بأخبار العدل عن نفسه والاولى (قوله وكذا كل مفسد) أشار بذلك الى أن تقييد المصنف بالحدث اتفاقي فلو قال ولو ظهر أن بامامه ما يمنع صحة الصلاة أعادها لكان اولى ليشمل ما ذكره الشرح وما لو أخل بركن أو شرط كظهور أنه توضأ بماء مستعمل أو خرج منه بعد وضوئه دم أو قيح أو قيء فان الوضوء صحيح عند الامام مالك في جميعها باطل عندنا (قوله بطلت) التعبير به وبقوله فيلزم اعادتها مستدرك بأن البطلان يقتضي سبق الانعقاد كما في النهر ولفظ الاعادة يوهم أنه للجبر لعدم الاجزاء ولو قال لا يجزى بما أداه لكان أولى وأول الحلبي بطلت تبين أنها لم تنعقد ان كان الحدث سابقا على تكبيرة الاحرام أو مقارنا التكبيرة المقتدي أو سابقا عليها بعد تكبيرة الامام وأما اذا كان متأخرا عن تكبيرة المقتدي فانها تنعقد أولا ثم تبطل عند وجود الحدث ويلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اللهم الا أن يقال انه من عموم المجاز وفي البحر المراد بالاعادة الاتيان بالفرض لا الاعادة المصطلح عليها (قوله صحة وفسادا) أي ولو في رأي المقتدي (قوله وقيل لا فسقه) محمول على ما اذا قال تعمدت ذلك ويدل على هذا الحمل ما في النهر عن البزازية وان احتمل أنه قال ذلك ورعا أعاد (قوله لان الصلاة دليل الاسلام) الذي تقدم أنه لا يكون مسلما بالصلاة الا اذا أدى مقتديا متما والفرض أنه امام فتأمل (قوله لو معينين) وان عين بعضهم لزمه اخباره حلبي (قوله والا لا يلزمه) تحته صورتان عدم التعيين أصلا وهو المراد وتعيين البعض وقد مر حكمه حلبي (قوله مطلقا) سواء عينوا أولا (قوله لكونه عن خطأ معفو) فيه أن الخطأ انما يعفى عن اثمه الذي هو امر أخروي وأما الافساد فلا معنى للعفو عنه لان الماهية انما تتقوم بأجزائها وتتحصل بشروطها ومع ذلك فكونه خطأ انما غير لازم اذ قد يكون عن عمد فلذا كان هذا القول مرجوحا (قوله لكن الشروح) استدرك على ذكر تصحيح مجمع الفتاوى وفي المنح ولا يخفى أن الاخذ بما صححه في المجتبى أولى وأحرى لما فيه من العمل بالاحتياط لا سيما ونقول المتون والشروح تقدم على نقول الفتاوى (قوله واذا اقتدى أمي الخ) اعلم أن الامي يجب عليه الاجتهاد كل الاجتهاد في تعلم ما تصح به الصلاة ثم في القدر الواجب والا فهو آثم بحر (قوله تفسد صلاة الكل) أشار به الى صحة الشروع فاذا جاء أوان القراءة تفسد وهو مروي عن الكرخي والصحيح عدم صحة الشروع كما في التبيين عن الذخيرة وروى عن الطحاوي حلبي وهذا مذهب الامام وأورد عليه أن القاعدة عنده أن القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا ولهذا لم يوجب الحج والجمعة على المحرور ان وجد قائدا فكيف اعتبره قادرا في مسائل الامي قلنا القاعدة محلها اذا تعلق العمل باختيار ذلك الغير والامي قادر على الاقتداء بالقارئ من غير اختيار القارئ فنزل قادرا على القراءة وعندهما تفسد صلاة القارئ وحده كالعاري اذا أم عراة ولابسين وكسائر أصحاب الاعذار اذا أموا تبطل صلاة غير المعذور والفرق

في غير التراويح) في الصحيح خانية وكأنه لانها سنت على هيئة مخصوصة غير التي وصفها الخلاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بمن يصلي الظهر بعد الغروب بمن أحرم قبله للاتحاد (واذا ظهر حدث امامه) وكذا كل مفسد في رأي المقتدي بطلت فيلزم اعادتها (كما يلزم الامام اخبار القوم اذا أتموا وهو محدث أو جنب) أو فاقد شرط أو ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا لا يجب وقيل لا انفقه بما عرفته ولو زعم أنه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه (بالقدر الممكن) بلسانه أو (بكتاب أو رسول على الاصح) لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى (واذا اقتدى أمي وقارئ بأمي) تفسد صلاة الكل

للامام أن قراءة الامام قراءة للمؤتم فتركه مع القدرة عليه مفسد ولا يكون ستر الامام ستر المؤتم حتى لا تكون عورتهم مستورة بستر الامام وكذا ساتر أصحاب الاعذار لا يكون الشرط الموجود من الامام موجودا في حقهم فافترقا حلبي (قوله للقدرة على القراءة بالاقتداء) الاولى حذف بالاقتداء ليشمل القارئ (قوله سواء علم به أولا) لان الفرائض لا يختلف فيها الحال بين الجهل والعلم وسواء نواه أولا لان الوجه المذكور وهو ترك الفرض مع القدرة عليه بعد ظهور الرغبة في صلاة الجماعة يوجب الفساد وان لم ينو بحر (قوله في الاخريين) ذكرهما للبيان محل الخلاف أما الاوليان فالفساد باتفاق أبو السعود (قوله لخروجه بصنعه) وهو الاستخلاف حلبي (قوله تفسد صلاتهم) أما صلاة الامام فلانه عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها بحر (قوله ولو تقديرا) عطف على محذوف أي تحقيقا ولو تقديرا أي ولا تتقدير في حق الامي لانعدام الاهلية فقد استخلف من لا يصلح للامامة ففسدت صلاتهم حلبي (قوله وصحت لو صلى الخ) لانه لم يظهر منه رغبة في الجماعة كذا في الهداية وهو يقتضي أنه لو صلى أثنان مقتديا أحدهما بالآخر وصلى قارئ وحده أن لا يصح صلاة الاثنين لظهور رغبتهما في الجماعة (قوله بخلاف الخ) هذا الفرع ينافي ما قبله أفاده الشرنبلالي اللهم الا أن يحمل الاول على ما اذا شرع الامي أولا فانه يلزم حينئذ من اقتدائه ابطال العمل وهو منهي عنه بخلاف ما اذا حضر بعد افتتاح القارئ الذي هو الفرع الثاني (قوله لما مر) أي من قوله للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ حلبي (قوله من صلاها كلها) بأن يشارك في جزء من ركوع الركعة الاولى ويسلم بعد القعدة الاخيرة ولا يشترط أن يكبر معه ويسلم معه حلبي وظاهره أنه لا يكون لاحقا مع أنه يوصف به قال في النهر اعلم أن المقتدي اما مدرك وإما من أدرك أول صلاة الامام أو مسبوق وهو من لم يدركها وكل منهما قد يكون لاحقا اه والتفرقة في المدرك واللاحق اصطلاحية وفي اللغة يصدق كل منهما على الآخر (قوله لكن بعد اقتدائه) ظرف لفاتته وحينئذ يكون اقتداؤه في أول الصلاة بالنظر لقوله كلها وأما بالنظر لقوله أو بعضها فيحتمل اقتداؤه في أول الصلاة أيضا وفاته البعض وأدرك البعض ويحتمل الاقتداء في الاثناء بعد ما سبق ببعضها فيكون لاحقا مسبوقا ومن فاتته كلها مدرك لاحق (قوله وزحمة) لا يمكن معها اداء الاركان الا بعد فراغ الامام من كلها أو بعضها (قوله وسبق حدث) لمؤتم وامام أدى المستخلف بعضها حال الذهاب الى الوضوء (قوله وصلاة خوف) أي في الطائفة الاولى وأما الطائفة الثانية فمسبوقة اه حلبي (قوله ومقيم اتم بمسافر) فهو لاحق بالنظر للاخيرتين وقد يكون مسبوقا كما اذا فاته أول صلاة امامه المسافر (قوله بأن سبق امامه في ركوع وسجود) أي في كل الركعات فانه لاحق بركعة لان الثانية نابت عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة فبقيت عليه ركعة هو لاحق فيها وكذا لو سبقه بركوع وسجود في ركعة وقارنه في الباقي (قوله وحكمه) أي اللاحق حلبي (قوله عكس المسبوق) بالنصب حال من فاعل يبدأ يعني أن المسبوق يتابع امامه أولا ثم بعد فراغ امامه يقوم الى قضاء ما سبق به ولو عكس تفسد حلبي وبخالفان في أمور غير ما ذكرها ذكرها في النهر منها لو قال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في العشاء فسدت صلاة المسبوق ومنها لو خرج وقت الجمعة فسدت صلاة المسبوق أو تذكر المسبوق فائتة فسدت صلاته أو طلعت الشمس في الفجر وفي اللاحق روايتان في جميعها (قوله ثم يتابع) عطف على يبدأ وقوله ان أمكنه قيد لقوله يبدأ والمراد بالادراك الادراك ولو في آخر الصلاة وقوله ثم صلى عطف على قوله تابع حلبي (قوله ما نام فيه) أي مثلا وقوله بها متعلق بصلى وضميره للقراءة حلبي (قوله صح) لان الترتيب بين الركعات ليس بفرض لانها فعل مكرر في جميع الصلاة وتقدم أنه لا يتصور ترتيب الركعات الا في هذه الصورة (قوله وأثم) ويجب عليه اعادتها لو عمدا وكذا لو كان ساهيا لعدم جبرها بسجود السهو لانه لاحق آخر صلاته وهو مجبور عن سجود السهو (قوله من سبقه الامام بها) وأدركه في التشهد أو سجود السهو أو تشهده (قوله فلو قبلها) بأن كبر ناويا المتابعة بعد سبقه بركعة مثلا وقام يقضي هذه الركعة قبل متابعة الامام وقوله فالاظهر الفساد لانه انفرد في موضع الاقتداء (قوله في حق قراءة) فهي فرض عليه ولو قرأ الامام في الاخيرتين (قوله في حق تشهد) الاولى أن يقول في حق قعود لان التشهد واجب فيهما أما القعود فواجب في الاولى فرض في الاخيرة (قوله فدرك ركعة) تفريع على ما قبله (قوله لا يجوز الاقتداء) ولا اقتداؤه بأحد حلبي (قوله كما زعم في الاشباه) أي تبعا لصاحب الدرر حيث استثنى من قولهم لا يجوز الاقتداء بالمسبوق مسئلة استخلافه

للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به أولا نواه أولا على المذهب (أو استخلف الامام أتما في الاخريين) ولو في التشهد أتما بعده فتصح لخروجه بصنعه (أفسد صلاتهم) لان كل ركعة صلاة فلا تقاوت في القراءة ولو تقديرا (وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده) في الصحيح (بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ ازالم يقتد به وصلى منفردا فانه تفسد في الاصح لما مر (و) اعلم أن (المدرك من صلاها كلها) مع الامام واللاحق من فاته كلها (أو بعضها) لكن (بعد اقتدائه) بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم اتم بمسافر وكذا بلا عذر بأن سبق امامه في ركوع ومسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة ويجهر ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان أمكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا أيضا ولو عكس صح وأثم لترك الترتيب (والمسبوق من سبقه الامام بها أو ببعضها وهو منفرد) حتى ينفي ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة (فيما يقضيه) أي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد وبقضي أول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد فدرك ركعة من غير خبر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعية بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها (الا في أربع) فكعة قنت أحدها (لا يجوز الاقتداء به) وان صح استخلافه في حقه أنه لا حالة القضاء فلا استثناء أصلا كما زعم في الاشباه

قال في البحر وهو سهو لان كلامهم فيما اذا قام الى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به أصلا فلا استثناء حلبي وما حكم عليه بالسهو في البحر ذكره في الاشباه مع أنها متأخرة في التأليف عنه (قوله نعم) لا وجه للاستدراك بهذا الفرع لانه لا اقتداء فيه أصلا (قوله اجماعا) أي مع أن المنفرد لا يأتي به عند الامام رحمه الله تعالى (قوله لو كبر ينوي استئناف صلاته) أي بعدما أدى البعض منفردا عن الامام يصير مستأنفا لان صلاة المنفرد غير صلاة اقتدى في بعضها وانفرد في بعضها بخلاف المنفرد فان تكبيره مع نية الاستئناف من غير تلفظ بها لا يصير بها مستأنفا (قوله فعليه أن يعود) ما لم يقيد بسجدة (قوله وينبغي أن يصير) أي الى السلام الثاني (قوله ان قبل قعود الامام قدر التشهد) أشار به الى أن قعود المؤتم قدر التشهد لا يعتد به الا اذا وافق قعود الامام قدر التشهد حتى ان المدرك لو رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاخيرة قبل أن يرفع الامام رأسه ثم رفع الامام رأسه ثم سلم المدرك أو قام بعد قعوده قدر التشهد وقبل قعود الامام قدره لا يصح بل عليه العود ما لم يأت بمناف وان أتى به بطلت وكذلك في مسئلتنا لو رفع المسبوق رأسه من السجدة الثانية من آخر ركعات الامام قبل أن يرفع الامام رأسه من السجدة ثم رفع رأسه ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق به لا يعتد بما يقضيه بل عليه العود والقعود قدر التشهد ثم القيام الى القضاء ولو لم يعد حتى قيد ركعة بسجدة بطلت لانفراده في موضع الاقتداء والركعة لا تقبل الرفض اه حلبي (قوله كخوف حدث) امتراء من حصر عرض له (قوله وخروج وقت فجر) عطف على حدث (قوله ثم تابعه فيه صح) هو ما عليه الفتوى وقيل تفسد لانه اقتداء في موضع الانفراد والجواب أنه وان كان مفسدا لكنه بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة اه حلبي عن البحر (قوله كان عليه أن يسجد) ويكون قضاء السهو الامام (قوله فرضت المتابعة) لان المتابعة في الفرض فرض أما في الصلبية فظاهر وأما في التلاوية فلانها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها فرض اه حلبي (قوله وهذا كله) اسم الاشارة راجع الى صور المسبوق ومتابعته لامامه في السهوية والصلبية والتلاوية حلبي (قوله مطلقا) سواء تابع أولا لان في المتابعة رفض ما لا يقبل الرفض وهي الركعة وفي تركها ترك فرض المتابعة اه حلبي (قوله ان تابع) لما في المتابعة من رفض ما لا يقبل الرفض (قوله والا لا) أي وان لم يتابع فيهما لا تفسد أما في السهو به فلانها واجبة ولا ترفع القعدة وانما ترفع التشهد وهو واجب أيضا وترك المتابعة في الواجب لا يوجب الفساد وأما في التلاوية فلانها واجبة أيضا وترك المتابعة في الواجب لا يفسد ورفعها القعدة كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلا يلزمه اه حلبي (قوله لزمه السهو) لانه منفرد في هذه الحالة (قوله والا لا) أي وان سلم معه أو قبله لا يلزمه لانه مقتد في هاتين الحالتين حلبي (قوله ان بعد القعود تفسد) لانه اقتداء في محل الانفراد (قوله حتى يقيد الخامسة بسجدة) والفساد عليهما لا عليه وحده وينقلب نفلا ويضم الى الخامسة ركعة ليصير الست نفلا كاملا

(باب الاستخلاف)

لما كان المقصود من هذا الباب هو الاستخلاف وما عداه من بناء المؤتم صلاته وبناء المنفرد تابع ذكره في الترجمة دون غيره والاستخلاف مصدر المبني للفاعل أي استخلاف الامام غيره أو المبني للمفعول أي كون الغير مستخلفا والسين والتاء زائدتان لان المقصود بيان الخلفية لا طلبها (قوله سهوا) هو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كما اذا خرج منه ريح من غير صنعه وخرج ما للعبد فيه اختيار كشجة وعضة ولو منه لنفسه وخرج به أيضا ما للعبد في سببه اختيار كما اذا مشى رجل على سطح فسقط بسبب مشيه حجر على المصلي فأدماه فان سقوط الحجر ليس باختياري لكن سببه وهو المشي اختياري اه حلبي ومثله اذا تعثر في شئ موضوع في المسجد فأدماه ولو سقط من المرأة كرفها مبلولا بغير صنعها بنت وبحريكها لا تبنى عنده خلافا لهما بحر (قوله من بدنه) احترز به عما اذا لم يكن من بدنه بأن أصابه من خارج نجاسة مانعة ويلزمه عليه اطلاق الحدث على النجاسة الخارجية وليس بالواقع اه حلبي فلو غسل نجاسة مانعة أصابته فان كان من سبق الحدث بني وان كان من خارج أو منهما لا يبنى ولو ألقى الثوب المتنجس وعليه غيره من الثياب أجزأه أبو السعود (قوله غير موجب للغسل) خرج ما اذا نام فاحتلم في الصلاة أو أنزل بتفكر ونحوه كما يأتي اه حلبي (قوله ولا نادر وجود) خرج القهقهة والاغماء كذا في البحر (قوله ولم يؤد ركنا) فلو سبقه الحدث في سجوده فرفع رأسه قاصدا الاداء استقبل

نعم لو نسي أحد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح * (و) نابها (بأتى بتكبيرات التشريق اجماعا * و) نائبها (لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا) للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء * (و) رابعها (لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو) ولو قبل اقتدائه (فعليه أن يعود) وينبغي أن يصير حتى يفهم أنه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد بأدائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور ونحو مستة مسح ومرور مارة بين يديه ان فرغ قبل سلام الامام ثم تابعه فيه ولو لم يعد كان عليه أن يسجد) للسهو (في آخر صلاته) استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية أو تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقيد ما قام اليه بسجدة أما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلما ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان أن لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد والله أعلم

(باب الاستخلاف)

اعلم أن لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث

وكذا لو قرأ ذاهبا لان سبح على الاصح لانه ليس من الاجزاء (قوله أو مشى) كما اذا قرأ بعد الوضوء آيتين فانه يستقبل اه حلبي (قوله ولم يفعل منافيا) خرج به ما اذا فعله كما لو أحدث عمدا بعد السماوي (قوله أو فعلا له منه بد) كما لو استقى الماء من البئر على المختار أو كان دلوه مخرقا فاخرزه وكذا لو وجد ماء للوضوء فذهب الى ماء أبعد منه من غير عذر النسيان ونحوه الا اذا كان الماء القريب في بئر والا اذا كان قليلا قدر صفين أو جعل آنية لغير حاجة بيديه فلو كان لحاجة لا تفسده طاقا أو بيد واحدة كذلك (قوله ولم يتراخ بلا عذر) فلو مكث قدر أداء ركن بغير عذر فسدت فلو كان لعذر كما لو أحدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فانه يبني أو مكث لعذر الزحمة أو لعدم انقطاع الرعاف بحر (قوله كمضي مدة مسحه) ومتيمم رأى ماء أو كانت مستحاضة خرج الوقت بحر (قوله ولم يتذكر فائتة) أي عليه أو على امامه وهما ذو ترتيب وأخبر به ما اذا تذكرها وهو ذو ترتيب فانه يستأنف لبطلان صلاته هذا ما تفيده عبارته وليس بالواقع فانه لو توضأ وبنى والحالة هذه فصلاته موقوفة ان صلى الفائتة بعد خروج وقت السادسة تعين صحتها وان صلاها قبل خروج وقت السادسة فانما يبطل وصف الفرضية عندهما وتصير نفلا وعند محمد يبطل الاصل أيضا حلبي بقليل زيادة (قوله ولم يتم المؤتم) شامل للامام المحدث فانه مؤتم في هذه الحالة حلبي فاذا كان مقتديا عليه أن يعود الى محل الامام ان لم يفرغ الامام وكان بينهما ما لا يمنع جواز الاقتداء فلو كان منفردا خير بين العود والاتمام في مكان الوضوء واختلفوا في الافضل ولو كان مقتديا فرغ امامه فلا يعود ولو عادا اختلفوا في فساد صلاته وان لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود اه بحر (قوله غير صالح) كامرأة وصبي فاذا استخلفهما استقبل (قوله سبق الامام حدث) المراد بالسبق أن يكون سماويا كما في البحر (قوله لا اختيار للعبد فيه) صفة كاشفة (قوله كسفر جلة) مثال للمنفي فلا يبنى فيها كالحدث من العطاس وهو الذي صححه في البحر خلافا لما في الحلبي ونحو العطاس التنحنح (قوله غير مانع للبناء) هو ما استكمل شروطه السابقة (قوله ولو بعد التشهد) ولا رواية في اعادتها وقال أبو جعفر انها تعاد كذا في الخلاصة وهذا عنده وقالا انه لا يتوضأ لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد قهستاني (قوله ليأتي بالسلام) فانه واجب ولو لم يتوضأ ليأتي به فصلاته صحيحة لخروجه بصنعه بالقيام مثلا حلبي (قوله أي جازله ذلك) والافضل في حق الامام والمقتدي البناء صيانة للجماعة وللمنفرد الاستئناف على ما صححه في السراج الوهاج وظاهر كلام المتون أن الاستئناف أفضل في حق الكل بحر وذكر في الفتاوى الهندية ما يحصل به التوفيق فانه قال الامام والمأموم اذا كانا يجدان جماعة فالاستئناف أفضل والا فالبناء (قوله باشارة) متعلق باسم الاشارة المرجوع الى الاستخلاف المفهوم من استخلف حلبي (قوله ولو لمسبوق الخ) والمدرك أولى من اللاحق والمسبوق فان قدم المسبوق يتم صلاته بعد اتمام صلاة الامام ثم يعيد السلام والخليفة لا يسلم اماما بغير النية بالاتفاق ويقعد على كل ركعة توهمها محل قعود كما في شرح المنية وظاهر قوله يعيد السلام أن المسبوق يسلم ولا يقدم مدركا ليسلم والمصرح به غير هذا كما يأتي له حيث قال فقدم مدركا للسلام (قوله وبشير) هذا اذا لم يعلم الخليفة أما اذا علم فلا حاجة الى ذلك بحر (قوله لسجود) أي لترك سجود وكذا فيما بعده اه حلبي (قوله وصدره) أي يضع يده على صدره فقط لسجود سهو كما في البحر والنهر وانما خص الصدر لان السهو من جهة القلب وهو في الصدر (تتمة) الاستخلاف حق الامام فلو استخلف القوم بعد استخلافه فالخليفة خليفته فمن اقتدى منهم بخليفتهم فسدت صلاته وان قدم القوم واحدا أو تقدم بنفسه لعدم استخلاف الامام جاز ان قام مقام الاول قبل أن يخرج من المسجد ولو خرج منه قبله فسدت صلاة الكل دون الامام الاول خانية (قوله مالم يجاوز الصفوف) أي استخلف مدة عدم مجاوزة الصفوف ولما كان عاما شاملا لصورة التقدم واعتبار مقدار الصفوف فيه ضعف قيده بقوله مالم يتقدم والحاصل أن حد الصفوف انما يعتبر ان ذهب يمنة أو يسرة أو خلفا وأما ان ذهب أماما فحد السترة أو موضع السجود اه حلبي وفي البحر وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة الى المحراب قبل أن يخرج الامام من المسجد اه ولو استخلف من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من وقته فسدت صلاة من قدامه وتمامه في النهر (قوله لحد السترة) أي ان كان له سترة والا فموضع السجود فالكلام على التوزيع (قوله كالمنفرد) أي في أن حد السترة أو موضع السجود من كل جهة حتى اذا ظن الحدث مجاوز السترة أو موضع السجود ثم تبين خلافه لا يبني (قوله ومالم يخرج من المسجد) فاذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلة

اومشى ولم يفعل منافيا أو فعلا له منه بد
ولم يتراخ بلا عذر كركعة ولم يظهر حدثه
السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة
وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم
يستخلف الامام غير صالح لها (سبق الامام
حدث) سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في
سببه كسفر جلة من شجرة وكقدمه من نحو
عطاس على الصحيح (غير مانع للبناء) كما
قدمناه (ولو بعد التشهد) لما في (المستخلف)
باشارة أو جر لحراب ولو لمسبوق وتيسر له
لبقاء ركعة وبا سجدتين لركعتين وبفتح يده
على ركبته لتركه ركوع وعلى جبهته لسجود
وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود
تلاوة وصدره لسهو (مالم يجاوز الصفوف
لو في الصحراء) مالم يتقدم فحده السترة
أو موضع السجود على المعتمد كالمنفرد
(ومالم يخرج من المسجد) او الجماعة أو الدار

وهو في أثنائها لأن المناط الخروج اهـ حلبي" (قوله لو كان يصلي فيه) أي في أحد المذكورات (قوله ولم يتقدم أحد
ولم ينفصله) الاولى التعبير بأو ويسمى هذا استخلافا حكميا (قوله ناويا) قال في النهر اتفقت الروايات على أن
الخليفة لا يكون اماما ما لم ينو الامامة كذا في الدراية (قوله وان لم يجاوزه) أي الحد المتقدم لان الخليفة اذا قام
مقام الاول صار الاول مقتديا به خرج من المسجد أو لا حتى لو تذكر فائتة أو تكلم لم تفسد صلاة القوم نهر (قوله لم
يحتج للاستخلاف) بل يتوضأ ويرجع الى موضع الامامة وأفادت العبارة أنه لو استخلف صح والبه يشير قول
صاحب البحر ثم الاستخلاف ليس بمتعين الخ واذا لم يكن في المسجد فالافضل الاستخلاف قاله في البحر (قوله
واستئنافه أفضل) أي بعد ابطالها بما يأتي من الاعمال قهستاني" (قوله ان لم يكن تشهد) أما اذا حصلت هذه
الاشياء بعد قعوده قدر التشهد فقد تمت الصلاة حلبي" (قوله بجنون) محترز قوله ولا نادر وجود وقوله أو حدث
عمد محترز السماوي (قوله أو خروجه من مسجد بظن حدث) أما اذا لم يخرج فانه يعود ويبني كما في البحر وقيد بظن
الحدث لانه لو انصرف منها على ظن أنه افتتح بغير وضوء أو أن مدة مسحه انقضت أو كان متيمما فرأى سرابا ظنه
ماء فانصرف أو كان في الظهر فانصرف بظن أن الفجر طلع عليه أو رأى حمرة في ثوبه ظنها نجاسة فانصرف فسدت
صلاته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض لا الاستخلاف (قوله أو احتلام بنوم) الاولى
أن يقول أو انزال باحتلام الخ وفي القهستاني" الاولى أن يقول أو وجب عليه غسل ليشمل ما اذا حاضت وهو
محترز غير موجب للغسل (قوله لندرتها) هذا التعليل قاصر فانه انما يظهر في الجنون والقهقهة والاغماء لا في
الاحتلام والحدث العمد والعلة فيه أنه غير سماوي" وأنه موجب للغسل في الاحتلام (قوله اذا احصر) من باب
تعب فعلا ومصدرا مبنيا للفاعل ومعناه الحبس وضيق الصدر ويجوز أن يكون بضم الحاء مبنيا للمفعول من مفتوح
العين من باب نصر فعلا ومصدرا قال الاتقاني" وبالوجهين حصل في السماع قال في البحر والوجهان ثابتان
في كتب اللغة (قوله قدر المفروض) أفاد أنه لو قرأه لا يجوز الاستخلاف لعدم الحاجة اليه وذكره في المحيط بصيغة
قيل فظاهره أن المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده وقيد بالحصر لانه لو أصاب الامام وجع في البطن
فاستخلف لم يجز فلو قعد وأتم صلاته جاز بحر (قوله وقالا تفسد) لان ذلك نادر كالجنابة (قوله وبعكس الخلاف)
فيجوز الاستخلاف عندهما لا عند الامام شرح الملتقى (قوله لو حصر بيول أو غائط) ويسمى الاول سلسا بنون
في آخره والثاني حاقبا بموحدة في آخره وبازاي من يدافعهما وفي كلام البعض والحازق من يدافع الريح قال
في النهر وأثبت الاستخلاف في البول فيهما أو في الغائط أولى (قوله ولو عجز عن ركوع وسجود) أما لو عجز عن
القيام فالظاهر عدمه لان القاعد يؤم القائم (قوله كالقراءة) أشار به الى ترجيح الاستخلاف عنده قياسا على
القراءة حلبي" قاله أبو السعود اه والظاهر أنه لا يستخلف لانه نادر الوجود (قوله لا يستخلف) أي ولا يبنى لو كان
منفردا لانه صار أميا فبطلت صلاة القوم بحر (قوله فلو منه فقط بنى) أما اذا كان منه ومن خارج لا يبنى بحر
(قوله اذا لم يضطر) افراد الضمير بالنظر للمصنف صحيح لان كلامه في تخصص كشف عورته وهو يعم الذكر والانثى
وبالنظر للشرح صحيح أيضا لان العطف بأو وتقديره اذا لم يضطر أحد المذكورين بأن قدر الرجل على الاستنجاء
من تحت ساتر وقدرت المرأة على الوضوء من غير كشف اهـ حلبي" (قوله لادائه) تشرع على ترتيب اللف حلبي" (قوله
بخلاف تسبيح) مراده الذكر أفاده أبو السعود (قوله في الاصح) متعلق بقوله قرأ وقيل لو قرأ ذاهبا تفسد وآيبا لا
وقيل بالعكس اهـ حلبي" (قوله أو طلب الماء بالاشارة) استشكله في الشرنبلالية بمسئلة درء المار بالاشارة وبما
في الزيلعي" عن الغاية طلب من المصلي شيئا فأشار بيده أو برأسه نعم أو بلا لا تفسد صلاته وما في الجمع من أن رد
السلام باليد مفسد غير مردود بأن الفساد ليس بثابت في المذهب وقياسه على المصافحة باليد ممنوع لان المصافحة
عمل كثير لا سيما على القول بأن العمل الكثير ما استكثره الناظر ولا كذلك الرد باليد أفاده أبو السعود (قوله أو شراء
بالمعاطاة) هذا مبني على أحد تفسيري العمل الكثير شرنبلالية ومراده به ما لو رآه راكبا من بعيد لا يشك أنه
ليس في الصلاة حلبي" (قوله أو لنسيان) هو وما عطف عليه معطوف على المستثنى وهو قدر حلبي" (قوله لان
الاستظلال منع البناء) أي مع وجود ماء لان أمامه عدمه فلا يمنع قال في الهندية ولو استقى من الاناء أو البئر وهو
محتاج اليه يزيله البناء حلبي" (قوله وان لم ينو الاداء) لانه في حرمتها اذا وجده منه صار لكونه جزأ منها فصرف
الى ذلك الخير مقيدا بالقصد وأشار به الى رد ما في الملتقى حيث قال ان لم ينو عقامه الصلاة لا تفسد لانه لم يوجد جزأ من

(لو كان يصلي فيه) لانه على امامته ما لم يجاوز
هذا الحد ولم يتقدم أحد ولو بنفصله مقامه ناويا
الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة
أو تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا
ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف
(واستئنافه أفضل) تحترز عن الخلاف
(ويتعين) الاستئناف ان لم يكن تشهد (بجنون
أو حدث عمد) أو خروجه من مسجد بظن
حدث (او احتلام) بنوم أو تفكر أو نظر
أو مس بشهوة (او اغماء أو قهقهة) لندرتها
(وكذا) يجوز له أن (يستخلف اذا احصر عن
قراءة قدر المفروض) لحديث أبي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه فانه لما أحس
بما أمر [illegible] صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة
فتأخر [illegible] صلى الله عليه وسلم وأتم
الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بداتم وقالا
تفسد ويعكس الخلاف لو حصر بيول أو غائط
ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف
كالقراءة لم أره (لجبل) أي لاجل جبل أو
خوف اعتراه (لا) يستخلف اجماعا (لو نسي
القراءة أصلا) لانه صار أميا (أو أصابه)
عطف على المنفي (بول كثير) أي نجس مانع
من غير سبق حدثه فلو منه فقط (أو كشف
عورته في الاستنجاء) أو المرأة ذراعها للوضوء
(اذا لم يضطر له) فلو اضطر لم تفسد (أو قرأ
في حالة الذهاب أو الرجوع) لانه ركن مع
حدث أو مشى بخلاف تسبيح في الاصح (أو
طلب الماء بالاشارة أو شراء بالمعاطاة) للمنافاة
أو جاوز ماء الى آخر الا قدر صفين أو لنسيان
أو زحمة أو كونه بئرا الا ان الاستقاء يمنع البناء
على الفناء (أو كثر قدر أدائه ركن) وان لم
ينو الاداء (بعد سبق الحدث) الا العذر

الصلاة مع الحدث (قوله ورعاف) لم ينقطع فانه يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني (قوله فورا) لئلا يمكث ساعة من غير عذر وهو مفسد (قوله ويتم صلاته ثمة) أي في مكان الوضوء أي قربه (قوله أو يعود) جعل بعضهم أولى لما ذكره الشارح (قوله وهذا) أي تخيير المقتدي (قوله لو بينهما ما يمنع الاقتداء) والاجازة الاقتداء من مكان الوضوء (قوله كالمقتدي) أي أصالة وانما قلنا ذلك لان الامام الذي سبقه الحدث صار مقتديا (قوله عملا ينافيها) كالقهقهة عمدا فصلاته تامة وان انتقض وضوءه (قوله ولو بعد سبق حدثه) اجماعا أشار به الى رد ما في شرح المنية من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه في هذا الفرع بناء على اقتراض الخروج بصنعه وعدمه قال في البحر وفيه تطويل لا يكاد يصح لانه اذا أتى بمناف بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه والشارح لم يجعل فيها خلافا فاه (قوله تمت) المراد بالتمام الصحة اذ لا شك أنها ناقصة لترك واجبا منها ولو قال المصنف بدل تمت صحت لكان أولى أبو السعود (قوله نعم تعاد) أي وجوبا جبرا للنقص القار فيها بترك السلام وهي حكم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم (قوله ولو وجد المانع) أي المانع من البناء (قوله بلا صنعه) مفهوم قوله وان تعمد عملا ينافيها (قوله في المسائل الاثني عشرية) هي مشهورة عندهم بهذه النسبة الا أن هذا الاستعمال غير جائز من حيث العربية لانه انما ينسب الى صدر المركب بعد تركبه علما فيقال في النسبة الى خمسة عشر علما على رجل أو غيره خمسي وأما اذا لم يكن مسمى به وأريد به العدد فلا ينسب اليه أصلا (قوله وقالا صحت) لانه معفى مفسدها فصار كالحدث والكلام واختلف المشايخ على قول الامام فذهب البردعي الى أنه انما قال بالبطلان لان الخروج بصنع المصلي فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتبعه على ذلك العامة كما في العناية وذهب الكرخي الى أنه لا خلاف بينهم أن الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد وليس فيه نص عن الامام وانما استنبطه البردعي من هذه المسائل وهو غلط لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان باعتبار أن هذه المعاني مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها أصلا بنية الاقامة بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة مبطلة لا مغيرة كذا في البحر ثم أيد كلام الكرخي بكلام طويل وأيد الشرنبلالي البردعي في الرسالة البهية على الاثني عشرية اه حلبي (قوله لو قرع بالفاء الخ) لان الكاف تقتضي وجود مسائل أخر مشبهة بهذه المسائل في هذا الحكم وليس لنا الا هذه وفيه أن الشرنبلالي أوصلها الى نحو مائة مسئلة (قوله بقدرة المتيمم على الماء) ولو باخبار عدل وقيد بالقدرة لانه لو رآه ولم يقدر على استعماله فانها لا تبطل أبو السعود أي اذا كان تيممه عن مرض (قوله وأما مسئلة رؤية المتوضئ الخ) جواب عن ايراد أورده الزيلعي على صاحب الكنز بقوله والتقييد بالمتيمم لا يفيد لان المتوضئ خلف المتيمم لو رأى الماء في صلاته بطلت أيضا لعلمه أن امامه قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته فلو قال أو المقتدي به لعمه وأجاب في البحر بأن المقتدي لم تبطل صلاته أصلا بل وصفا وقوة في النهر بأن المصنف استعمل البطلان بالمعنى الاعم وهو اعدام الفرض بقي الأصل أولا ثم قال فالاولى ما قاله العيني ان مسئلة المقتدي بمتيمم ليس فيها الا خلاف زفر ولا خلاف فيها بين الامام وصاحبيه والخلاف في هذه المسائل مفروض بين الامام وصاحبيه حلبي وقد جمع الشرح بين الجوابين (قوله والا فيمضي) تحته صورتان عدم وجود الماء أو وجوده مع الخوف والمفتى به في الاول بطلان الصلاة وانتقال الوظيفة الى التيمم وفي الثاني انتقاض المسح بالمضي وبطلان الصلاة ويستأنف مسحا آخر على الخف كمسح الجبيرة وهو الذي حققه في الفتح (قوله كما مر في بابه) هو باب المسح على الخفين (قوله وتعلم أتى آية) سواء كان اماما أو منفردا أو مقتديا حلبي (قوله أي تذكره) انما حمله على ذلك لان التعلم لا بد له من التعليم وذلك فعل يناقي الصلاة فتتم صلاته اتفاقا وصورة التذكر بأن كان يحفظها أولا ثم نسيها وتسميته أميا باعتبار حالته الآن وقوله أو حفظه بلا صنع أشار به الى تنويع الخلاف فانه قال في البحر والمراد بالتعلم تذكره اياها وقيل سمعه بلا اختيار وحفظه بلا صنع بأن سمع سورة الاخلاص مثلا من قارئ فحفظها من غير احتياج الى التلبس بما يفسد الصلاة من عمل كثير كذا قالوا اه وجمعها الشارح اشارة الى أن ارادة كل صحيحة (قوله على ما عليه الاكثر) لان الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء بحر وقد يمنع بأنها من المقتدي القارئ ليست الاحكما نهر (قوله تصح

كتموم ورعاف (واذا ساغ له البناء توضأ) فورا بكل سنة (ومضى على ما مضى) بلا كراهة (وبنى صلاته ثمة) وهو أولى تقللا للمشي (أو يعود الى مكانه) ليتصل مكانها (كمنفرد) فانه مخير وهذا (ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه) حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء (كمقتدي اذا سبقه الحدث و) اعلم انه (ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد) ولو بعد سبق حدثه (تمت) لتمام فرائضها ثم تعاد (لترك واجب السلام (ولو) وجد المانع (بلا صنعه) قبل المقيد بطلت اتفاقا ولو (بصنعه وقالا تمت في المسائل الاثني عشرية عنده وقالا تمت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قوله (كما تبطل) لو قرع بالفاء كما في الدرر لكان أولى (بقدرة المتيمم على الماء) وأما مسئلة رؤية المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا (ومضى متمة صحيحان وجدماه) ولو لم يعتف خلف خلف رجله من برد والا فيمضي (على الاصح) كما مر في بابه (وتعلم أتى آية) أي تذكره أو حفظه بلا صنع (ولو كان الاتي مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر) لكن في الخلاصة يصح الصحة قال الفقيه وبه نأخذ (ووجود العاري ساترا) تصح به الصلاة

بعد السلام بأن يكون طاهرا أو نجسا وعنده ما يظهره أو ليس عنده الا أن ربعه طاهر اه نهر فلو كان الطاهر أقل أو كان كله نجسا لا تبطل لان المأمور به الستر بالطاهر فكان وجوده كعدمه ولو قال تجب فيه الصلاة لكان أولى من قوله تصح لان عبارته تشمل ما لو كان كله نجسا اذ الصلاة تصح فيه مع أنه لو صلى عاريا لا تبطل لانها لا تجب فيه بل هو مخير اه أبو السعود (قوله ومثله الخ) هي الخامسة من العشرين وما بعدها السادسة منها (قوله ولم تنقنع فورا) يفيد أن البطلان لا يتوقف على المكث قدر أداء ركن من غير تقنع وهو وان قيل به لكنه خلاف المشهور على ما سبق عند قوله وكشف ربع ساقها يمنع اه أبو السعود (قوله ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير) بأن كان واسعا لا يحتاج فيه الى المعالجة بالنزع كما في البحر والتقييد بالخف الواحد لان المسح ينتقض به لكن ربما يوهم أنه اذا نزع الخفين بعمل يسير أنها تتم اتفاقا وليس كذلك بل الحكم واحد (قوله وقدرة مومئ على الاركان) وفسدت عنده لان آخر صلاته أقوى من أولها ولا يجوز بناء القوى على الضعيف (قوله وتذكر فائتة) ولو وتر انهر (قوله أو على امامه) هي العاشرة من العشرين وهذه الصلاة لا تبطل قطعا عند الامام بل هو موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة فانها تنقلب جائزة فذكر المصنف لها في سلك الباطل اعتمادا على ما يذكره في باب الفوائت أفاده صاحب البحر (قوله وهو صاحب ترتيب) الضمير لمن عليه الفائتة اما أو مأموما (قوله والوقت متسع) وعند ضيقه تمت اتفاقا (قوله وتقديم القارئ أميا) مراده به الاستخلاف وهو لا يخلو اما أن يكون في الاولين أو في الاخريين قبل القعود قدر التشهد أو بعده ففي الاولى مفسد اتفاقا وفي الثانية لا يخلو اما أن يكون قرأ في الاولين أو في احداهما أولا ولا في هاتين الاخيرتين مفسد اتفاقا وفي الاولى مفسد خلافا لزفر وهو رواية عن أبي يوسف واذا كان بعد التشهد ففيها الخلاف بين الامام وصاحبيه اذا عرفت هذا فقول المتن مطلقا أراد به الشمول لهذه الصور كلها غير أنه يفيد أنه عند الصاحبين تصح بصورها ولا يصح هذا ما علمت أن الصورة الاولى والصورة الثانية بصورتيها متفق على الفساد فيها فالاولى حذف مطلقا على أنه خروج عن الموضوع لان الموضوع أن يعار أمفسد بعد التشهد اه حلبي (قوله لانه عمل كثير) أي وبه تتم الصلاة اتفاقا فقد خرجت هذه المسئلة من الخلافيات (قوله وزوالها في العيد) هي الثالثة عشرة (قوله ودخول وقت) فيه ثلاث مسائل من العشرين وقوله من الثلاث يعني بها الطلوع والاستواء والغروب (قوله بان بقي في قعدته) جواب سؤال أورده في الكافي بقوله فان قيل كيف يتحقق الخلاف في البطلان بدخول وقت العصر في الجمعة فان الدخول عنده اذا صار ظل كل شئ مثليه وعندهما مثله وحاصل الجواب ما ذكره الشارح أفاده الحلبي (قوله بان لم يعد في الوقت الثاني) فاذا انقطع عذره بعد القعود فالامر موقوف فان دام وقتا كاملا بعد الوقت الذي وقع الانقطاع فيه ظهر أنه انقطاع برء فيظهر الفساد عند الامام فيقضيها لا عندهما (قوله وكذا خروج وقته) هي التاسعة عشرة (قوله في هذه المواضع العشرين) لا ينافي ما قدمه من أنها اثنا عشر لان ذاك على ما ذكره القوم وهذا على ما زاده على أن الزيادة ترجع اليها كما نص عليه في البحر فجعل مسئلة الثوب النجس ومسئلة صلاة الامة بغير قناع راجعتين الى مسئلة العاري ومسئلة دخول الاوقات المكروهة راجعة الى طلوع الشمس في الفجر ومسئلة خروج وقت المعذور راجعة الى مضي المدة لان في كل ظهور الحدث السابق ويبقى مسئلة زوال الشمس في العيد وهي راجعة الى طلوع الشمس في الفجر أيضا ومسئلة تذكر فائتة على امامه وهي ترجع الى تذكر فائتة عليه وليس منها رؤية المتوضئ الموتمم بتيمم الماء كما قدمنا حلبي (قوله ولو سلم الامام وعليه سهو فعرض عليه واحد منها فان سجد بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعدوا قدر التشهد ثم عرض عليه واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض بحر (قوله فيما اذا تذكر فائتة) أي عليه أو على امامه وقد علمت أن الامر موقوف في تذكر الفائتة ولا تنقلب خللا لما قال اه حلبي (قوله ويزاد) أي على ما ينقلب نفلا وان كانت ليست من الخلافيات حلبي (قوله والظاهر) ما استظهره ظاهر لان الاوقات المكروهة لا تنافي انعقاد النفل ابتداء فكيف بالبقاء (قوله ولو استخلف الامام مسبوقا) ينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم لجزء من السلام بحر (قوله صح) لوجود المشاركة في التحريمة بحر (قوله للاحق) والمقيم خلف المسافر كالمسبوق في أن الاولى عدم استخلافه فلو وقع أشار اليهم اللاحق أن لا يتابعوه حتى يفرغ مما فاته لما أن الواجب عليه أن يبدأ بما فاته أولا ثم يتابعونه فيسلم بهم ويقدم المقيم بعد الركعتين مسافرا

ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها أو وقف الامة ولم تتقنع فورا (ونزع الماسح خفه الواحد (بعمل يسير) فلو بكثير تمت اتفاقا (وقدرة مومئ على الاركان وتذكر فائتة عليه أو على امامه وهو صاحب ترتيب) والوقت متسع (وتقديم القارئ أميا مطلقا وقبل لا فسادا لو كان) استخلافه (بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح) كما في الكافي لانه عمل كثير (وطلوع الشمس في الفجر) وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء (ودخول وقت العصر) بان بقي في قعدته الى أن صار الظل مثليه (في الجمعة) بخلاف الظهر فانها لا تبطل (خروج وقت المقتدي) المعذور (بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته (وسقوط جبيرة عن برء) اعلم أنه (لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع) العشرين (نفلا اذا بطلت الا في ثلاث (فيما اذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر في الجمعة) كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومئ اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة الموتمم بمتيمم كما قدمنا والظاهر أن زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم أره (ولو استخلف الامام مسبوقا) أو لاحقا أو متجزيا وهو مسافر (صح) والاولى لا

Scanned with CamScanner

يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين بلا قراءة اه نهر (قوله ولو جهل الكيفية الخ) اعلم أن المسبوق يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام هذا ان علم كيفية صلاة الامام وكانوا كلهم عالمين بأن كانوا مدركين وان لم يعلم المسبوق ولا القوم الكيفية بأن كانوا مسبوقين مثله أتم ركعة وقعد ثم قام وأتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم بل يسبرون الى فراغه فيصلون ما عليهم وحدانا ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطا وقيده في الظهيرية بما اذا سبق الامام الحدث وهو قائم وتمامه في البحر (قوله احتياطا) أي للاحتمال في كل ركعة أنها آخر صلاة الامام اه حلبي (قوله فرضنا القعدتين) قعدة عليه بالنيابة عن الامام وقعدته الاخيرة ومثله يقال في القراءة (قوله تفسد صلاته) لوجود المفسد في خلال صلاته بحر (قوله وكذا تفسد الخ) ظاهره أنها تفسد صلاة المسبوقين مع تقديم مدرك للسلام وليس كذلك لانه حيث قدم مدركا فقد انفرد المسبوق فيقتصر الفساد عليه (قوله لما مر) أي قبيل الاثنى عشرية أنه كوتم ان لم يفرغ امامه وكتفرد ان فرغ اه حلبي (قوله عند الامام) وعندهما لا تفسد قياسا على الكلام والخروج من المسجد وللامام الفرق بين المنهي والمفسد اه حلبي (قوله الا اذا قيد ركعته بسجدة) بأن ترك متابعة الامام وقضى ركعة وسجد لها بحر (قوله لتأكد انفراده) حتى لو سجد الامام لسهو لا يسجد معه ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الامام بعد سجوده بحر وقبله يتابعه وتفسد وان لم يتابعه في سجود السهو لا تفسد صلاته (قوله لا مفسدان) أي بخلاف القهقهة والحدث العمد فانهما مفسدان للجزء الذي يلاقيانه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير أن الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بحر (قوله ولذا يلزم المدركين السلام) لعدم خروجهم من الصلاة بالمنهي (قوله وفي الظهيرية عدمه) معللا بأن النائم مثلا كأنه خلف الامام والامام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديرا بحر (قوله وظاهر البحر) حيث قال لان الامام لم يبق عليه شيء بخلاف اللاحق وأقره في النهر (قوله ولم يعدهما) أي أداهما فالاعادة مجاز عن الاداء لعدم الاعتداد بالمفعول أولا وهذا باتفاق أما على قول محمد فلان تمام الركن بالانتقال ولم يوجد وأما على قول الثاني فهو وان تم الا أن القومة والجلسة فرض عنده ولا تحقق لهما بغير الاعادة ولو استخلف غيره دام المتقدم على ركوعه أو سجوده لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة أبو السعود عن الزيلعي (قوله ما لم يرفع رأسه) مرتبط بقوله بنى (قوله منهما) الاولى الافراد لان العطف بأو (قوله ولو لم يرد الاداء) أي برفع راسه حلبي (قوله وفي المجتبى) أراد به تأييد رواية الفساد ووجه التأييد أنه جعل الرفع مطلقا مفسدا (قوله ولا يرفع) أي في مكانه فلا يضر الرفع بعده أفاده أبو السعود (قوله ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده) قيده به لانه لو تذكر ما في القعدة فسجدها أعادها كذا في النهر أي على سبيل الافتراض سواء كانت صلبية أو تلاوية لما مر أنهما ما رفعان القعدة لانها ما شرعت الا شاغلة لافعال الصلاة اه وقيد بالسجدة لانه لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة فعاد اليها أعاده على سبيل الافتراض حلبي عن النهر (قوله فانحط من ركوعه) هذا انما يصح على قول محمد وأما على قول أبي يوسف فانه يعيد الركوع على سبيل الافتراض لان القومة فرض عنده اه حلبي (قوله أو رفع من سجوده) هذا يصح على المذهبين جميعا ولو انحط من سجوده بلا رفع كأن سجد على لوح فلما تذكرها أزيل اللوح فانحط سجدها فانه يعيد الاولى ندبا عند محمد ووجوبا عند أبي يوسف كالركوع اه حلبي (قوله أعادهما ندبا) انما يظهر على القول بأن الرفع سنة أما على القول بالوجوب فينبغي أن يكون واجبا (قوله لسقوطه بالنسيان) جواب عن سؤال حاصله كان ينبغي أن تكون اعادتهما واجبة لان الترتيب واجب لما أن السجدة فعل مكرر واعترض بأن الترتيب الساقط بعذر النسيان انما هو ترتيب الفوائت وأما الواجب في الصلاة اذا ترك نسيانا فحكمه سجود السهو واجيب بأنهم لم يمنعوا سجود السهو وانما الكلام في الاعادة لاجل ترك الترتيب فالمعلل له عدم لزوم الاعادة لا عدم سجود السهو بحر ولذلك قال الشارح وتجب للسهو اه حلبي وهذا انما يظهر في صورة السجود وقد علم أن الضمير في قوله لسقوطه يرجع الى غير مذكور (قوله ولو أخرها الخ) مفهوم قوله فسجدها عقب التذكر (قوله قضاها) اي ولا حرمة عليه فله أن يقضيها عند التذكر وله أن يؤخرها الى آخر الصلاة ولا يعيد ركوعا ولا سجودا افتراضا ولا ندبا وهذا معنى قول الشارح فقط بل لان سجدها اثناء القعدة الاخيرة أو بعدها أعادها افتراضا لما قدمناه حلبي وعليه سجود السهو لترك الترتيب فيما شرع مكررا (قوله كما مر) أي قبيل قوله واستئنافه أفضل (قوله لعدم المزاحم) وللخنثى بين صيانة

ولو جهل الكيفية قعد في كل ركعة احتياطا
ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو
أشار له أنه لم يقرأ في الاولتين فرضت القراءة
في الاربع (فلو أتم) المسبوق (صلاة الامام)
قدم مدرك للسلام (ثم) لو (أفى بما ينافيها)
كفصله (تفسد صلاته دون القوم المدركين)
لتمام أركانها (وكذا تفسد صلاة من حاله
كحاله) للمنافي خلالها (وكذا) تفسد (صلاة
الامام) الاول (المحدث ان لم يفرغ فان فرغ)
بأن توضأ ولم ينقه شيء (لا) تفسد في الاصح
للامر أنه كوتم (وتفسد صلاة مسبوق) عند
الامام (بقهقهة امامه وحدثه العمد فيما)
بعد (قعوده قدر التشهد) الا اذا قيد ركعته
بسجدة تأكد انفراده (ولو تكلم) امامه
(أو خرج من مسجده لا) تفسد اتفاقا لانهما
منهيان لا مفسدان ولذا يلزمهما السلام
ويقومون في القهقهة بانيه وقائمت
المدرك) فانه كالامام اتفاقا (ولو لاحقا في
فساد صلاته تصحيحان) صحح في السراج
الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر
والنهر تأييد الاول (ولو أحدث الامام)
لا خصوصيته في هذا المقام (في ركوعه
أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما) في البناء على
سبيل العرض (ما لم يرفع رأسه) منهما (مريدا
للاداء أما اذا رفع) رأسه (مريدا به أداء
وكن فلا) يبنى بل تفسد ولو لم يرد الاداء
قهستاني كما في الكافي وفي المجتبى وتأخر
محمود بالا يرفع مسبوقا تفسد (ولو تذكر)
المصلي (في ركوعه أو سجوده) أنه ترك
(سجدة) صلبية أو تلاوية فانحط من ركوعه
بلا رفع أو رفع من سجوده (فسجدها) عقب
التذكر (أعادهما) أي الركوع والسجود
(ندبا) لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو
أخرها لآخر صلاته قضاها فقط (ولو أتم
واحدا) فقط (فأحدث الامام) أي وخرج
من المسجد والا فهو على امامته كما مر (تعين
المأموم للامامة لو صلح لها) أي لامامة
الامام (بلا نية) لعدم المزاحم

الصلاة بحر (قوله فسدت صلاة المقتدي) أي الذي هو الصبي ونحوه (قوله لبقاء الامام اماما) لعدم استخلافه (قوله فان استخلفه فصلاة الامام الخ) محل ذلك اذا كان قبل القعود قدر التشهد وأما ان كان بعده فلا تفسد صلاة الامام لخروجه بصنعه (قوله لما مر) من قوله لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام حلبي (قوله لما مر) من أن التأخير لعذر لا يضر والله تعالى أعلم

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

بم الكراهتين (قوله عقب العارض الاضطراري) وهو سبق الحدث وانما قدمه لانه اعرق في العارضية أي هو الاصلي في العروض اه حلبي (قوله بالاختياري) أورد عليه كلام الناسي فانه لا اختيار له فيه واجيب بأنه انما ذكرهنا لمناسبة بين كلام العامد والناسي من حيث الحكم وهو فساد الصلاة (قوله يفسدها التكلم) أي الصلاة ومثلها سجود السهو والتلاوة والشكر على القول به سوى قال ابن حجر الهيتمي كان الكلام جائزا في الصلاة ثم حرم قبل بمكة وقيل بالمدينة وصح ما يصرح بكل منهما وطريق الجمع انه حرم مرتين مرة بمكة الاطلاقة وحرم بالمدينة مطلقا اه ملخصا (قوله هو النطق الخ) استظهار اصاحب البحر والذي في الهندية عن المحيط ونحوه للزيلعي انه اذا تكلم في صلاته ناسيا أو عامدا خطأ او قصدا قليلا أو كثيرا استقبل الصلاة عندنا اه فلم يقيد القليل كالحرف بكونه مفهما (قوله لا تفسد) لكنه مكروه كذا في القهستاني وقوله لانه صوت لاجل اله استشكل بما ذكر خواهرزاده أنها تفسد بالنئم المسموع بلا حروف وبأنه عمل كثير لصدق الحد عليه لان من سمعه يجزم انه ليس في الصلاة (قوله عمده وسهوه) الفرق بينه وبين النسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة أي وقت شاء سمي ذهولا وسهوا أولا الا بعد كسب جديد سمي عذرا ظهر قال أبو السعود وكلامه يفيد الترادف بين الذهول والسهو (قوله قبل قعوده قدر التشهد سيان) وكذا بعده فالعمد مفسد اتفاقا وكذا السهو والذي يفاد منه خلاف ذلك فالاولى حذف سيان ويكون قوله عمده وسهوه بدلا من التكلم اه حلبي وكتب بعض المشايخ ان الكلام السهو من المسائل الاثنى عشرية وفيه نظر لانها لم تكن منها الا أن يقال ان المراد أن حكمها يجري فيها (قوله او نائما) جعلوا هنا كلام النائم كاليقظان وقد سووا بينهما في مسائل منها مرور المتيمم على الماء وفطر الصائم وجماع الصائمة وحلق المحرم رأسه وجماع المحرمة ووقوع شخص على صيد فقتله ووقوف عرفة ووقوع الولد على والدة فانه يحرم الميراث ونقل شخص ووضعه تحت جدار رواه فسقط عليه فانه لا يجب على الناقل شئ وانقلاب على مال الغير فاتلفه فانه يضمن ووجود شخص في الخلوة فانه يمنع من صحتها ودخول الزوج على زوجته أو هي عليه في الخلوة والرضاع وتلاوة آية السجدة توجب السجود عليه وعلى سامعه أيضا وحلفه على عدم الكلام فتكلم وسه المرأة وعكسه يثبت الرجعة فانه لا فرق في هذه الاشياء بين أن تصدر من نائم أو يقظان وجمعها بعضهم نظما ونقله الشارح في شرح الملتقى (قوله أو جاهلا) بأن لم يعلم أن التكلم مفسد حلبي (قوله أو مخطئا) بأن قصد القراءة فجرى على لسانه كلام الناس نهر (تنبيه) الفرق بين السهو والخطأ أن السهو ما ينبه له صاحبه والخطأ ما لا ينبه بالتنبيه أو ينبه بعد تعاب حموي (قوله رفع عن أمتي الخ) رواية بالمعنى والموجود من رواية البيهقي عن ابن عمر بدل رفع وضع ومن رواية ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ان الله وضع عن امتي الخ وهذا وارد على قوله أو ناسيا أو مخطئا أو مكرها (قوله على رفع الاثم) وهو الحكم الاخروي فلا يرد الدنيوي وهو الفساد لئلا يلزم تعميم المقتضي بحر (قوله وحديث ذي اليدين) اسمه الخرباق وكان في يديه أو احداهما طول وافقه اقصرت الصلاة أم نسيت قال لم أنس ولم تقصر قال بل نسيت يا رسول الله فأقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فأومؤا أي نعم زيلعي ملخصا (قوله منسوخ بحديث مسلم) منع النسخ بانه رواية أبي هريرة وهو متأخر الاسلام فان أجيب بجواز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما في صحيح مسلم بينا أنا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح في حضوره ولم أر عنه جوابا شافيا بحر (قوله بحديث مسلم الخ) هو ما روى معاوية بن الحكم رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل أماه مالي أراكم تنظرون الي فجعلوا يضربون أيديهم على افخاذهم فعلمت أنهم يصمتوني فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم دعاني فوالله

(والا) بصلح كبي (فسدت صلاة المقتدي) اتفاقا (دون الامام على الاصح) لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام (هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف) كلها (باطلة) اتفاقا (ولو أتم) رجل (رجلا فأحدثا وخرجا من المسجد جاز صلاة الامام ومن اقتدى) لما مر (اخذه رعاف عكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى) لما مر والله اعلم

ما رأيت معلما أحسن تعليما منه ما نهرني ولا زجرني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن بحر (قوله الا السلام للتحليل) اضيف اليه لانه بمقتل الاشياء التي حرمت في الصلاة وفسره الشارح بالخروج منها لان ذلك يلزمه (قوله للتحية) أي التعظيم وأصل وضعها الدعاء بطول الحياة وكانوا في الجاهلية يدعون بذلك فأبدلها الشارع بالسلام وبقي لها الاسم (قوله او على ظن أنها تراويحة) عطف على قوله على انسان (قوله أو سلم قائما الخ) لانه انما اغتفر السهو به في القعود لانه مظنته بخلاف القيام ولذلك اغتفر سهو مقتد ما في صلاة الجنازة لان القيام فيها مظنة السلام حلبي (قوله فانه يفسدها) أي في الصور الثلاث أما السلام قائما ظانا تمامها أو على ظن أنها تراويحة فلانه قصد القطع على الركعتين بخلاف ما اذا ظن اكمالها وأما السلام على انسان فلانه كلام اه حلبي (قوله مطلقا) خاطب به أولا عامدا أولا (قوله بل يكره) أي تنزيها وفعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وأشار الى الفرق بينه وبين المصافحة بقوله لانه عمل كثير وذكر الضمير وان كان عائدا الى المصافحة نظرا للخبر وقوله بنية السلام نقله في البحر عن الظهيرية والخلاصة والظاهر أنه قيد اتفاقي (قوله لا ملك مكروه) ظاهره التحريم (قوله ما أبدى) أي اظهر لك ذكره (قوله يسن ويشرع) هذا ينافي قوله آخرا والزيادة تنفع فانه من كلام الصدر كما في النهر (قوله خطيب) بم جميع الخطب (قوله ومن يصغي اليهم) أي الى من ذكر ولو الى المصلي اذا جهر وهو داخل في التالي (قوله جالس لقضائه) الظاهر تخصيص الكراهة بحال التلبس بالقضاء (قوله ومن يحضر في العلم) كالذين يطالعون مع بعضهم أو يسألون استاذهم ما (قوله ايضا) يوصل الهمزة للضرورة (قوله او مقيم) او بمعنى الواو (قوله مدرس) الذي يعلم من عبارة البحر الآتية تخصيصه بالفقيه (قوله الفتيات) هو بفتح الفاء وتشديد الياء أي الشواب ومفهومه جوازه على العجائز من غير كراهة (قوله ولعاب) بضم اللام جمع لاعب (قوله سطرنج) بالسين المهملة وبالمعجمة المكسورتين (قوله وشبه) بكسر الشين أي مشابه لخلقهم أي من يشابههم في تلك الصفة وهو من يلعب بالنرد والسيجة والطاب والضاسة (قوله يمتنع) الظاهر منه ما يعم مقدمات الجماع (قوله ومكشوف عورة) ظاهره ولو لضرورة (قوله حال التغوط) مراده ما يعم البول (قوله اشنع) أن يسلم عليه من غيره (قوله الا اذا كنت الخ) فلا يشرع عليه السلام الا بهذين القيدين (قوله وقد زدت عليه) هو من كلام الصدر كما نقله عنه صاحب النهر (قوله والمغني ومطير الحمام) هل الكراهة قاصرة على وقت التلبس بالغناء والتطيير أو مطلقة لقصد الاذلال بحر (قوله كذلك استاذ) رده السيد بأن الصحابة كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم حلبي (قوله والزيادة تنفع) الذي في النهر أنفع وزاد بعضهم نظما من بحره أشياء مذكورة في الهندية فقال

وزد عد زنديق وشيخ ممازح * ولاغ وكذاب بكذب بشيع
ومن ينظر السوآت في السوق عامدا * ومن دأبه سب الانام وبدع
ومن جلسوا في مسجد لصلاتهم * وتسبيحهم هذا عن البعض يسمع
ولا تنس من لبى هنالك صرحوا * فكن عارفا بالصاح تحظى وترفع

وفي بعضها داخله فان الزنديق في حكم الكافر والتسبيح والتلبية من جملة الذكر (قوله بوجوب الرد في بعضها) وهو السلام على القارئ فانه وان أثم المسلم ولكن يرد سلامه للقدرة على تحصيل الفضيلتين رد الجواب والقراءة والاستماع وكذا مذاكرة العلم والاذان والاقامة لما ذكر ويعلم من التعليل الحكم في بقية المسائل المذكورة اه حلبي وفي البحر التصريح بعدم وجوب الرد وعبارته واعلم أنه يكره السلام على المصلي والقارئ والجالس للقضاء أو البحث في الفقه او التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله كذا ذكره الشارح اه (قوله بجزم الميم) كأنه لغة الفة السنة فعلى هذا الوقف بالميم بلا تنوين ولا تعريف كان بكسر الميم لمخالفة السنة أيضا اه حلبي ومثله فيما يظهر اذا جمع بين أل والتنوين أو اقتصر على لفظ السلام أو خاطب بالافراد (قوله والتنحنح) وهو أن يقول اح بالفتح والضم بحر (قوله بحرفين) وبغير حروف مكروه ولا يفسدها اتفاقا بحر (قوله بلا عذر) العذر وصف بطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه (قوله بأن نشأ من طبعه) بأن لا يكون بتكلفه (قوله فلا فساد) أي ولا كراهة شلبي عن الغاية (قوله والدعاء بما يشبه كلامنا) هو ما يمكن سؤاله

(الا السلام) سماها (للتحليل) اي للخروج من الصلاة (قبل اتمامها على ظن اكمالها) خلافية سد (بخلاف السلام على ظن انها تراويحة للتحية او على ظن انها تراويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة (فانه يفسدها) مطلقا وان لم يقل عليكم (ولو ساهيا) فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا (ورد السلام) ولو سهوا (بلسانه) لا بيده بل بكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام فالوا تفسد كما مر لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي أنه قال سلامك مكروه على من يستمع ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع معل وقال ذاكر وحدث خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع مكبر فقه جالس لقضائه ومن يحضر في العلم دعهم تفز ومؤذن أيضا او مقيم مدرس كذا الاجنبيات الفتيات أمتع ولعاب بسطرنج وشبه بقلقهم ومن هو مع اهل له يمتنع وديع كافر أيضا ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوط اشنع وقد علم منه أنه ليس ومنع وقد زدت عليه التفقه على استاذه كما في القنية والمغني ومطير الحمام والمحتسب كذلك استاذ مفتن مطير فهذا ختام والزيادة تنفع وصح في الضياء بوجوب الرد في الكل وبعدمه بقوله سلام عليكم بجزم الميم (والتنحنح) بحرفين (بلا عذر) اما بحرف (او) بلا (غرض صحيح) نشأ من طبعه فلا (او) بلا (عرف صحيح) فلو تحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح (والدعاء بما يشبه كلامنا) خلافا للشافعي

من العباد كاللهم أطعمني او اقض دين او ارزقني فلانة على الصحيح وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل العافية والمغفرة والرزق سواء كان لنفسه او لغيره على الصحيح ولو قال ألم ثم قال الحمد لله أو لم يقل لا تفسد صلاته وقال المرغيناني ان اضاف الكلمة مثل كل الكلمة تفسد صلاته بحر (قوله هو قول أه) هذا اللفظ احد اللغات في التأوه فعطف التأوه عليه من عطف العام على الخاص وأه على وزن دع (قوله كقوله آه بالمد) قال في البحر التأوه هو أن يقول أوه يقال أوه الرجل تأويها وتأوه تأوها اذا قال أوه وفي المغرب هي كلمة توجع ورجل أواه كثير التأوه وذكر الحلبي شارح المنية فيه ثلاث عشرة لغة فراجعه ان شئت (قوله اف اوتف) اسم فعل لا تغير وقيل لماضيه وسواء اراد به تنقية موضع مجهوده او أراد به التأفيف فان الصلاة تفسد عندهما مطلقا مخففا ومشددا ويطلق التافيف على كل ما يستقذر وقيل ان أف اسم لوسخ الاظافر وتف لوسخ البراجم وقيل ان اف اسم لوسخ الاذن وتف لوسخ الظفر وقال تعالى ولا تقل لهما أف فجعله من القول وقال الشاعر

أخا وتفا لمن مودته * ان غبت عنه سويعة زالت

ان مالت الريح هكذا وكذا * مال مع الريح ايما مالت

ابو السعود (قوله والبكاء) في الصحاح يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع نهر فقوله والبكاء ممدود وقوله بصوت تصريح بالمعلوم ولا يقصر لان اخراج الدمع ليس بلازم ولا مفسد (قوله يحصل به حروف) أما خروج الدمع بلا صوت او صوت لا حروف فيه ففير مفسد نهر وفيه ما تقدم عن شيخ الاسلام خواهر زاده انها تفسد بالنغم المسموع (قوله او مصيبة) هي ما يصيب الانسان من كل ما يؤذيه من موت ومرض ونحو ذلك وعلى هذا فيشكل العطف باو لان عطف العام على الخاص شرطه الواو خاصة اه ابو السعود (قوله لا يملك نفسه) بأن اشتد به الوجع واذا ملك نفسه تفسد (قوله وان حصل حروف) راجع الى الاربعة قبله (قوله لا لذكر الجنة او النار) لدلالة ذلك على الخشوع المطلوب في الصلاة وانما افسد في الوجع والمصيبة لان فيه اظهار التأسف والوجع فكان من كلام الناس نهر وفي الهندية لو تأوه من كثرة الذنوب لا يقطع الصلاة اه (قوله او آري) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وسكون الياء لفظة فارسية بمعنى نعم حلبي عن الهندية (قوله لدلالته على الخشوع) افاد التعليل أن ذلك اذا كان استلذاذا بحسن النغمة يكون مفسدا لفقد الخشوع (قوله تشميت عاطس) بالسين والشين والثاني أفصح درر وقال تاج الشريعة تشميت العاطس الدعاء له بالخير ابو السعود والعاطس من عطس بالفتح يعطس بالكسر والضم شرنبلالية عن الصحاح (قوله لغيره) الاولى من غيره ليقابل قوله ولو من العاطس لنفسه وقد تبع صاحب النهر في التعبير به على انه لولا المقابلة لحسن حذفه لاغناء قوله تشميت عاطس عنه لانه من اضافة المصدر الى مفعوله والتشميت واجب في الاولى فقط وقيل الى الثالثة (قوله يرحمك الله) أما لو قال السامع الحمد لله او العاطس لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وان قصده على خلاف فيه أما اذا لم يرده بل قاله رجاء الثواب لا تفسد بالاتفاق ولو أراد به التفهيم تفسد صلاة السامع القائل الحمد لله لانه تعليم للغير من غير حاجة اه بحر وينبغي أن يحمد العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه خلاصة (قوله ولو من العاطس لنفسه) بأن قال يرحمك الله لو يرحمني الله لانه لما لم يكن خطابا للغير لم يعتبر من كلام الناس خلافا لما في الخانية من الفساد يرحمك الله أبو السعود (قوله ويمكنه التأمين) صورته رجلان يصليان فعطس أحدهما فقال رجل غيرهما يرحمك الله فقالا جميعا آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابه دون الثاني لانه لم يجبه لكن في الذخيرة ما يفيد فساد صلاة الثاني فانه قال فيما اذا أمن المصلي لدعاء رجل ليس معه في الصلاة تفسد صلاته اه بحر قلت ويمكن الجمع بأن يحمل الفرع الاول على ما اذا تعمد التأمين كما هو الحادثة ويحمل عبارة الذخيرة على ما اذا لم يؤمن الا واحد لتحضه حينئذ جوابا بخلاف الاول فان تأمين الآخر مجرد دعاء بالقبول وقد انقطع الجواب بالاول او يحمل على تعمد الرواية (قوله على المذهب) وقال بعض المشايخ انه مفسد اتفاقا ونسبه في غاية البيان الى عامة المشايخ وهو الظاهر خانية ولو قال الحمد لله فخر ساراً أو سبحان الله لم يجب فهو على الخلاف (قوله وكذا يفسدها الخ) تعميم بعد تخصيص (قوله كل ما قصد به الجواب) وما ألحق بالجواب كأن هلل او سبح زجرا عن شئ او أمر به وقيد بالجواب لانه لو أراد به اعلام انه في الصلاة

(والانين) هو قول آه بالقصر (والتأوه) كقوله آه بالمد (والتأفيف) اف او تف (والبكاء) بصوت) يحصل به حروف (او جع او مصيبة) قيد للاربعة الاخيرة لا علاقة نفسه عن انين وتأوه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء (وان حصل حروف للضرورة (لا لذكر الجنة أو النار) فلو اجابه قراءة الامام فعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد اجابة لدلالته على الخشوع (و) يفسدها (تشميت عاطس) لغيره (يرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا) يفسدها (ويمكنه التأمين بعد التشميت (وجواب خبر) سواء (بالاسترجاع على المذهب) لانه بقصد الجواب صار كلاما (الناس) (وكذا) يفسدها (كل ما قصد به الجواب) كأن قيل أمع الله اله فقال لا اله الا الله أو ما مالك فقال الجمل والبغال والحمير أو من ابن جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد

فلا فساد كما يأتي واذا قام للاخريين لا يسع المأموم لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البدائع وفي المجتبى عن الكرخي تفسد عندهما افاده في البحر (قوله أو الخطاب الخ) هو باتفاق وان اوهم العطف الخلاف ولو أنشد شعرا يوجد مثله في القرآن مثل قول الشاعر

ارأيت الذي يكذب بالدين فذاك الذي يدع اليتيما

وقوله ويخزهم وينصركم عليهم * ويشف صدور قوم مؤمنينا

واراد به انشاد الشعر تفسد هندية عن محيط السرخسي (قوله لمن اسمه يحيى الخ) يغني عنه قول المصنف مخاطبا لمن اسمه ذلك والظاهر أنه اذا قال يا يحيى خذ الآية وقصد الخطاب بخذ الخ أنها تفسد وان لم يكن مسمى بهذا الاسم (قوله فصلى عليه) أي واسمع نفسه ولو لم يسمع نفسه لا تفسد ولو سمع المؤذن فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد جوابه تفسد والا لا وان لم يكن له نية تفسد لان الظاهر أنه اراد به الاجابة اه بحر (قوله وقيل لا) هو الذي اقتصر عليه في البحر ولو قال للمبلغ اجهر بالتكبير فجهر قاصدا جوابه فسدت ولو كبر للتشريق فيها لا تفسد ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم ولو تعوذ لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقا ولو لدغته عقرب أو أصابه وجع فقال بسم الله لا تفسد وعليه الفتوى كما في النصاب وفي قوله ولو تعوذ لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقا نظر اذ لا فرق بينها وبين الحوقلة فليتأمل (قوله ولا تفسد في الكل عند الثاني) لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته أي لانه ثناء اصالة فلا يتغير بالارادة قياسا على ما اذا اراد به الاعلام انه في الصلاة زيلعي اه حلبي (قوله او دعى لاحد أو عليه) مخالف لما قدمناه عن البحر معزيا للظهيرية ومخالف أيضا لما قدمناه عن الشرنبلالية بالعزو الى قاضي خان مما مقتضاه التفصيل بين أن يكون الدعاء له فأمن تفسد وان كان لغيره لا ابو السعود (قوله فقيل له تقدم فتقدم) الفساد فيه ظاهر وأما الفرع الثاني فالمعتمد فيه عدم الفساد (قوله وفتحه على غير امامه) لانه تعلم وتعليم من غير حاجة اه بحر وهو شامل لفتح المقتدي على مثله وعلى المنفرد وعلى غير المصلي وعلى امام آخر ولفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان ان اراد به التعليم لا التلاوة ونهر قالوا يكره للمقتدي أن يفتح على امامه من ساعته وكذا يكره للامام أن يلجئهم اليه بأن يقف ساكتا بعد الحصر أو يكرر الآية بل يركع اذا جاء أو انه واوانه بعد قراءة القدر المستحب على الظاهر كما في الفتح وينتقل الى آية أخرى لم يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة وينتقل الى سورة أخرى محيط (قوله فتلا قبل تمام الفتح) أما اذا كان بعده تفسد لانه تذكر يضاف الى الفتح بحر (قوله بكل حال) أي سواء قرأ قدر ما يجوز به الصلاة أم لا انتقل الى آية أخرى أم لا كثره أم لا حلبي عن النهر (قوله من غير مصل) أي صلاته بأن سمعه من غير مصل أصلا أو من مصل غير صلاته ولو سمعه من مصل صلاته بأن سمعه من مقتد معه لا تفسد كما يؤخذ من المفهوم (قوله وينوي الفتح لا القراءة) لان قراءة المقتدي منهي عنها والفتح على امامه غير منهي عنه بحر وفي الشلبي عن البرجندي الممنوع التلاوة المجردة عن الفتح (قوله لانه قرآن) فيه نظر لانه من كلامه قطعا وقال في المنح لان هذه في القرآن فتجعل منه وجعل الكلام في لفظ نعم فقط وهو أولى ويمكن جريانه على رواية جواز القراءة بالفارسية فان المعتبر عليها المعنى لا اللفظ ويصح ضبطه أرى من الرؤية ففي القرآن أسمع وأرى (قوله مطلقا) سواء كان عامدا او ناسيا لان للصلاة حالة مذكرة بخلاف الصوم بحر (قوله ولو سمسمة) عال الفساد قاضي خان في الاكل والشرب بأنه عمل اليد والفم واللسان واستشكله الحلبي بما لو أخذ سمسمة بفيه او قطرة مطر فابتلعها فانها تفسد مطلقا ووجه الاستشكال عدم وجود كثرة العمل بحر (قوله ناسيا) بيان لاطلاق (قوله دون الحمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة او مكسورة اه حلبي أما قدر الحمصة تفسد للصوم والصلاة وهو الصحيح وقيل قدر الحمصة لا يفسد الصلاة بخلاف الصوم والفرق أن فساد الصلاة معاق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فانه معاق بوصول المغذي الى جوفه بحر (قوله قاله الباقاني) هو تلميذ البهنسي درمنتقى (قوله أما المضغ فسد) يعني ان وصل الى حلقه كما في الصوم اه حلبي وينبغي تقييده بالكثير ليكون عملا كثيرا أما اذا مضغ مضغة واحدة فلا تعد كثيرا فلا تفسد بها الصلاة والظاهر أن المضغ الكثير مفسد وان لم يبتلع لدخوله في حد العمل الكثير بدليل ما في البحر ولو مضغ الملك كثيرا فسدت وكذا لو كان في فمه اهليلجة فلاكها فان دخل حلقه منها شيء يسير من غير أن يلوكها لا تفسد وان كثر ذلك فسدت اه (قوله يبتلع ذوبه) وان لم يمضغه أما لو أكل شيأ

من

(او الخطاب كـ) قوله لمن اسمه يحيى او موسى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) او ومن ما لك يمينك يا موسى (مخاطبا لمن اسمه ذلك) او من بالباب ومن دخله كان آمنا * فروع * سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو سمع ذكر الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل او دعى لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح قوله ما علا بقصد التكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخلت الصف أحد فوسع له فسدت بل يكبر ثم يتقدم برأيه قهستاني ومتروياتي فتنبه وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابا بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك ومفتي (وفتحه على غير امامه) الا اذا أراد التلاوة وكذا الاخذ على امامه) فانه لا يفسد مطلقا للفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة (ولو جرى على لسانه نعم) أو اري (ان كان يعتاد هاء في كلامه تفسد) لانه من كلامه (والا لا) لانه قرآن (واكله وشربه مطلقا) ولو سمسمة ناسيا (الا اذا كان بين اسنانه ما كول) دون الحمصة (فابتلعه) أما المضغ والصحيح قاله الباقاني (فابتلاعه) أما المضغ فيفسد كما مر في فيه يتلع ذوبه

من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته بحر (قوله وانتقاله من صلاة الى مغايرتها) قيد بالصلاة لانه لو صام قضاء رمضان وأمسك بعد الظهر ثم نوى نفلا لم يخرج عنه بنية النفل لان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لاربحان لاحدهما على الآخر في التحريمة وهما في الصوم والزكاة جنس واحد بحر (قوله حتى لو كان منفردا الخ) مثله ما اذا شرع في جنازة فجيء بأخرى فكبر نوى بهما أو الثانية يصير مستأنفا على الثانية فقط بخلاف ما اذا لم ينو شيأ بحر (قوله أو عكسه) بالنصب عطفا على منفردا اه حلبي (قوله بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر) فلا يصير مستأنفا وتفرع عليه ما ذكره المولى الجلبي اذا صلى الظهر أربعا فلما سلم تذكر أنه ترك سجدة منها ما هيا ثم قام فاستقبل الصلاة وصلى أربعا وسلم وذهب فسد ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة ويتفرع عليه أيضا أنه لا يفسد ما أداه فيصير بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة اه بحر (قوله مطلقا) انتقل الى المتعمدة أو المغايرة اه حلبي والاولى حذفه لان المغايرة حكمها الا يختلف بالتلفظ وعدمه (قوله أي ما فيه قرآن) ولو الحراب فاذا قرأ ما فيه فسدت على الصحيح بحر (قوله مطلقا) قليلا أو كثيرا حافظا للقرآن أو غير حافظا اماما أو منفردا واستثنى الشارح ما اذا كان حافظا ولم يحصل وعد الفساد وجهان الاول حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق وهو ظاهر بكثير الثاني وهو الصحيح أنه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعليه اقتصر الشارح (قوله واستظهره الحلبي) لعله لانها اعتبرت في جواز الصلاة وفي حرمة تلاوتها على الجنب (قوله وهما بها) أي وجوزه الصاحبان بالكراهة (قوله للتشبه بأهل الكتاب) فانهم يقرؤن من مصاحفهم حال صلاتهم (قوله أي ان قصده) قال في البحر ثم اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شئ فانا نأكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام التشبه فيما كان مذموما أو فيما يقصد به التشبه اه خانية فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما اه أي كراهة التحريم والا فكراهة التنزيه مراعاة لقول الامام موجودة (قوله وكل عمل كثير) من عطف العام على الخاص والمراد به ما قابل القول وحكم القول قد سبق أول الباب واتفقوا على أن الكثير مفسد لا القليل لامكان الاحتراز عن الكثير لا القليل فان للحي حركات من الطبع وليست من الصلاة فلو اعتبر العمل مطلقا مفسدا لوقع الحرج في اقامة صحتها وهو مدفوع بالنص ثم اختلفوا فيما يعين الكثرة والقلة على الاقوال بحر (قوله ليس من أعمالها) احترز به عن الكثير وهو من أعمالها كما وزاد ركوعا أو سجدة فانه عمل كثير غير مفسد لكونه منها غير أنه يرخص لان هذا سبيل ما دون الركعة (قوله ولا لاصلاحها) خرج بذلك الوضوء والمشي في سبق الحدث فانهما لا يفسدانها (قوله أصلها الخ) ثانيها أن ما يعمل عادة باليدين كثير وان عمل بواحدة وما عمل بواحدة قليل وان عمل بهما ثالثها الحركات الثلاث المتوالية كثير والا فقليل رابعها التفويض الى رأي المصلي خامسها ما كان مقصودا للفاعل بأن أفرده بمجلس على حدة حلبي عن البحر والتفاريع من المشايخ لم تقتصر على قول واحد وأكثرها لم ينقل عن الامام الاعظم ولقد صدق صاحب الظهيرية حيث قال ان كل ما لم يرد عن الامام فيه قول بني كذلك مضطربا الى يوم القيامة كما حكي عن أبي يوسف أنه كان يضطرب في بعض المسائل ويقول كل مسئلة ليس لشيخنا فيها قول فحص فيها كذا (قوله ما لا يشك الناظر) ذكر العلامة الحلبي أن الظاهر أن مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المصلي في الصلاة بحر (قوله من بعيد) تبع فيه صاحب النهر ولم يذكره أخوه ولا المصنف (قوله أم لا) الاولى التعبير بأو لا (قوله لكنه يشكل الخ) لا اشكال فان من رأى شخصا يقبل امرأة أو يمسها يتيقن أنه ليس في الصلاة وقد وجدت بهامش نسخة أن هذا الاستدراك لم يوجد في نسخة الاصل حلبي ومما يدل على أنه ليس في محله قوله في البحر وأما قولهم لو قبل المصلي امرأته بشهوة أو بغير شهوة أو مسها بشهوة فسدت ينبغي تفريعه على القول الاصح وكذا على قول من فسر العمل الكثير بما يستفحشه المصلي اه (قوله فلا تفسد) تفريع على الاصح (قوله في تكبيرات الزوائد) المراد بها رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه كما صرح به في المنح لكن اطلاق تكبيرات الزوائد عليها خلاف المصطلح فانهم في الاصطلاح تكبيرات العيدين (قوله وما روى من الفساد) وهو ما رواه المكسول والنسفي عن أبي حنيفة أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه مفسد اه حلبي (قوله فشاذ) أي رواية ودراية لان المختار في العمل الكثير ما ذكرنا لما يقام باليدين حلبي عن المنح (قوله ومجهود

(و) بفسدها (انتقاله من صلاة الى مغايرتها) ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ونوى الاقتداء أو عكسه صار مسبوقا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا لفظ بنية فيصير مستأنفا مطلقا (وقراءته من مصحف) أي ما فيه قرآن (مطلقا) لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا اذا استظهره الحلبي وجوزه الشافعي وهما بها للتشبه بأهل الكتاب أي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شئ بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر (و) بفسدها (كل عمل كثير) ليس من أعمالها ولا لاصلاحها وفيها أقوال خمسة أصحها ما لا يشك الناظر) بسببه (الناظر) من بعيد (في فاعله انه ليس فيها) وان شك أنه فيها أم لا فقليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل قالوا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد) على المذهب وما روي من الفساد فشاذ (و) بفسدها (مجهود على نفسه)

على نجس) لا يقال انه مكرر مع ما يأتي بعد من قول المصنف وأداء ركن أو تمكنه مع كشف عورة أو نجاسة مستلزم هذا نص وذا نعام على أنه قد وقع في مركزه (قوله وان أعاده على طاهر في الاصح) لان الصلاة لا تتجزأ وبفساد بعضها يفسد كلها وعن أبي يوسف تفسد السجدة لا الصلاة حتى لو أعادها على موضع طاهر تصح لان أداءها على نجاسة كالعدم منح (قوله بخلاف يديه وركبتيه) أي اذا وضعهما على نجس وان لم يعد وضعهما على طاهر فلا تفسد الصلاة وان أوهمت عبارته الاعادة لان وضعهما على نجس كلا وضع وبقاء وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه أفاده المصنف ومقابل الظاهر قول أبي الليث باقتراض طهارة موضع وضعهما لاقتراضه منه (قوله حقيقة) حال من الاداء وقوله اتفاقا أي من الثاني والثالث (قوله وهو قدر ثلاث تسبيحات) أما الوصل الانكشاف المانع في أقل من ذلك أو الانكشاف اليسير في الزمن الكثير فانه غير مفسد (قوله مع كشف عورة) مراده به ما يعم كشف ربع عضو منها فانه مانع (قوله أو نجاسة) أي أصابته أو قام عليها (قوله لزمه) قيد اتفاقي (قوله نجس البعانة) أي وكان النجس تحت إحبيه أو احدى القدمين (قوله بخلاف غير مضرب) وان اتصل ببعض اطرافه وضوء رداء شاطئ طاهر والنجاسة في السفلي وفي الملتقى وشرحه وكذا تصح لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك أحدهما بحركة الآخر أم لا لطهارة مكانه وكذا على خشبة وجهها الآخر نجس ان كان غلظها بحيث يقبل النشر اه (قوله أو ريح) فيه أن مجرد الريح لا اعتبار به كما مر بجواز نجاسة يشم ريحها وقد يفرق بين شمها من بعد وبين شمها من محل سجد عليه (قوله وتحويل صدره) أما تحويل وجهه كله أو بعضه فكره منح (قوله عن القبلة) أي عن جهتها بأن يخرج الى المشرق أو الى المغرب (قوله فلو فاق الخ) مفهوم التقييد بالعذر (قوله من المسجد) انظر هل أن البيت في حكمه (قوله قدر صف) الذي في البحر عن الظهيرية المختار اعتبار الكثرة وعبارته نقلا عن المنية المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف هذا كله اذا لم يستدبر القبلة وأما اذا استدبرها فسدت وفي الظهيرية المختار في المشي أنه اذا كثر يفسدها اه (قوله وان كثر) لاحاجة اليه مع قوله وهكذا (قوله ما لم يختلف المكان) يعم البيت والجبانة والدار فان استدف بأن خرج منها فسدت وقامه في الحلبي (قوله وقيل لا تفسد الخ) أي وان اختلف المكان حلبي (قوله ذكره القهستاني) أي هذا القيل وعبارته ومنهم من قال انه غير مفسد حالة الغزو ما لم يستدبر القبلة استحسانا وقيل انه حالة الغزو والحج وغيرهما من السفر يكون عبادة كما في المحيط وقد علمت أن الواقع من القهستاني التعبير بالغزو لا بالعذر (قوله في التبانية نعم) فلو كان مكروها أو ساهيا لا تفسد (قوله وقال الحلبي لا) الظاهر اعتماد الملتقى عليه (قوله أو بدنته الدابة خطوات) الذي في البحر وان جذبته الدابة حتى أزالته عن موضع سجوده تفسد وفيه ولو اذا مر الشمس فتحول الى الظل خطوة أو خطوتين لا تفسد وقيل في الثلاث كذلك والاول أصح (قوله أو أخرج من مكان الصلاة) أي مع التحويل عن القبلة كما في البحر ولو رفع رجل الحلبي عن مكانه ثم وضعه من غير أن يحول وجهه عن القبلة لا تفسد (قوله أو مصها ثلاثا الخ) هذا التفصيل مذكور في الخلاصة والذي في النوادر وهو الاصح كما في النهر أنه لا بد من نزول اللبن في الثلاثة أيضا فاذا الاخرق بين المصة والثلاث في هذا القيد على المعتمد (قوله أو مسها بشهوة) أي مس غير المصلي المصلية بشهوة لان الكلام في فساد صلاتها كما يظهر وقيد بالشهوة لانه بغيرها لا يفسد (قوله أو قبلها بدونها) والفساد بها أولى (قوله لا لو قبلته) بخلاف لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهيا لا تفسد صلاته أما اذا اشتهيا فسدت (قوله والفرق) أي بين جعل تقبيله المصلية مفسد اصلاتها وان كان بغير شهوة وبين جعل تقبيلها المصلي غير مفسد صلاته اذا لم يشته وهو جواب من عاب النهر عما أورد في الفتح حيث قال ولقائل أن يقول وجه الفرق وذلك لانه لا صنع للمصلي في الوجهين فاقتضاه عدم الفساد فيهما وان جعلنا التمكين من الفعل بمنزلة الفعل اقتضى الفساد فيهما وهو الظاهر على اعتبار أن العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر لتيقن أنه ليس في الصلاة أو ما استفحشه المصلي انتهى وهذه التفرقة مذكورة في الخلاصة والذي في شرح الزاهدي التسوية في عدم الفساد بالتقبيل (قوله معه جراح) الذي في المنية لو أخذ جراد فرمى به تفسد ولو كان معه فرمى به لا تفسد ولد أساء اه فظاهره التسوية بين الافساد والطائر والظاهر أن هذا الفرع مخرج على القول بأن العمل الكثير هو ثلاث حركات متوالية والا فالجراد في جيبه

وان أعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر (و) يفسدها (أداء ركن) حقيقة اتفاقا (أو تمكنه) منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات (مع كشف عورة أو نجاسة) ملتصقة أو وقوع لزمه كشف صف نساء أو إمام امام (عند الثاني) وهو المفتى به للبلوى (وصلاته على البساط لا أسوطاقه اماجي) (وصلاته على مضرب نجس البعانة) بخلاف غير مضرب وهو ما لو صلى على نجس ان لم يظهر لون أو ريح (وتحويل صدره عن القبلة) انما يفسد (بغير عذر) فلو فاق سنة فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت ه فروع ه مشى مستقبل القبلة حال تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر عالم بمختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر عالم بستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني هل يشترط في الفساد الاختيار في الخلاصة نعم بعذر امامه) ... دفعا أو جذبته الدابة وقول الحلبي لا من اللوث مع بعيره ... مكان خطوات أو وضع عليها أو أخرج من قبلة الصلاة أو مص ثديها ثلاثا أو مرة ونزل لبنها أو مسها بشهوة أو قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشته هو والفرق أن في تقبيله صنع الجماع ه معه جراد فرمى به طائر لم تفسد

باب قاطع مطلقا ليس في الصلاة (قوله اوملاعبة) الظاهر أنها تجري في الطائر أيضا حلبي أي والمقاطعة على غير طيبها (قوله ارتداد بقلبه) بأن نوى الكفر ولو بعد حين أو اعتقد ما يكون كفرا (قوله وموت) ثمرته تظهر في اسقاط الصلاة اذا أخر الاداء عن أول وقت الوجوب وتظهر ثمرة الجنون في وجوب أدائها بعد الافاقة (قوله وكل موجب وضوء وغسل) تبع في هذا التعبير صاحب النهر وفيه نظر لانه قد يكون غير مفسد كالمسبوق بالحدث كلهم فالاولى ما في البحر وكل حدث عمد وموجب غسل كالاحتلام والحيض اه (قوله بلا قضاء) أي بلا فعله واطلاق القضاء مجاز (قوله بلا عذر) أما به كعدم وجود ساتر ومطهر للنجاسة وقدرة على الاستقبال فلا (قوله ومسابقة المؤتم) مما يلحق بتركه لركن لان اداءه حينئذ كلا أداء والمفاعلة على غير بابها (قوله وسلم مع الامام) لحاجة اليه (قوله بعد تأكد انفراده) وذلك بتقييد مقامه اليه بسجدة (قوله فتجب متابعته) واذا لم يتابع لا تفسد (قوله وعدم اعادة الجلوس) يرجع الى ترك الركن وعدم اعادة ركن أداه ناقصا يرجع الى ترك الشرط وهو الاختيار (قوله وقهقهة امام المسبوق) أي فتفسد صلاة المسبوق لوقوع المفسد في أثنائها (قوله ومنها مد الهمزة) المراد الجنس الصادق بالاولى والثانية (قوله بالالحان) أي النغمات وقوله ان غير المعنى أي غير المعنى نحو أن يزيد فيه همزة أما اذا لم يغير فلا بأس حيث لم يتكلفه (قوله الا في حرف مدولين اذا فحش) أي فيفسد وحرف المد واللين هو حرف من حروف العلة ساكن قبله حركة من جنسه اه حلبي أما اللين فقط فما كان حرف علة ساكنا انفتح ما قبله وظاهر قوله اذا فحش أنه اذا مد الهاوي من الجلالة مدا فاحشا تفسد وقد مر خلافه (قوله ومنها مد الهمزة القارئ) أي وقوع الزلل من القارئ في الصلاة ويوجد في بعض النسخ كتابتها بالاحمر ولا وجه له لعدم وجودها في المصنف (قوله خلوفي اعراب) الاولى التعبير بالحركات ليشمل حركات البناء ككسر قوا من كان وفتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها فانها لا تفسد حيث لم يغير المعنى وأما اذا غيره كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر والحلواني وابن سلام واسمعيل الزاهد لا تفسد قال في النهر عن الزاد وقول هؤلاء أوسع (قوله أو بزيادة حرف) نحو انا اردنه (قوله نحو الصراط الذين) فيه زيادة أكثر من حرف مع تشديد المخفف وقيد في النهر بعدم الفساد في الزيادة بعدم تغيير المعنى أما اذا غيره كأن قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين فتفسد لانه جعل جواب القسم قسما ولا وجه له توقف صاحب النهر فيه بعد نقله عن أهل المذهب والصواب للشارح التنبيه عليه (قوله ضموا ياء نعبد) بالوقف على ألف اياو وصل الكاف بنعبد (قوله أو بوقف وابتداء) كأن وقف على الهاء من أحسن والقاف من يقيمان أو قرأ قوله ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة ووقف على الذين وابتدأ بما بعده (قوله أو نقص حرفا) كما اذا قال لجاءهم بدل لجاءتهم لم تفسد الا أن يكون الحرف من أصل الكلمة كقوله في عربيا رببا أو عربا فتفسد أي اذا غير المعنى الا أن يكون آخرا يصح حذفه ترخيما نحو يا مال في يا مالك اه (قوله نحو من ثمره الخ) تشر مرتب (قوله تعالى) أي بحذف الالف (قوله أياب بدل أواب) وكذا لو أبدل همزة ياء واوا لا تفسد كما في النهر (قوله ما لم يتغير المعنى) كما اذا قال انه آب بدل أواب (قوله الا ما يشق) في البزازية قال غير المغلوب بالظاء أو الذال بالدال أو الظاء قيل لا تفسد لعموم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ أفتوا به وأطلق البعض الفساد ان تغير المعنى وقال القاضي أبو الحسن والقاضي أبو القاسم ان تعمد فسد وان جرى على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو أعدل الاقوال اه فعلى هذا الافرق في عدم الفساد بين أن يكون بين الحرفين قرب المخرج أولا خلافا لما ذكره بعضهم من قوله اذا كان بينهما قرب المخرج كالقاف مع الكاف أو كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد كن اعتبر هذا في الهاء وزاد فيه مفيدا وهو أن يجوز ابدال أحدهما من الآخر والا فهو منقوض بمسائل كثيرة وذهب بعض العلماء الى عدم الفساد بخطإ القارئ اصلا ذكره في الغنية وحكى عن ابي القاسم الصفار أن الصلاة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس فيها عموم البلوى وفي المضمرات قرأ في الصلاة بخطإ فاحش ثم أعاد وقرأ صحيحا فصلاته جائزة قال أبو السعود وهذا يقتضي عدم فسادها بالخطإ في القراءة مطلقا تغير المعنى أم لا كان للكلمة التي وقع بها الخطأ مثل اولا (قوله وكذا لو ترك كلمة) أما لو قدم بعض الكلمة على بعض لانقطاع النفس أو نسيان الباقي بأن أراد أن يقول الحمد لله رب العالمين فقال الحمد لله فانقطع نفسه أو نسي

ولو انسانا فاحشا كضرب ولوزة لانه مخاصمة اوتأديب أوملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي * بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون وانعاء وكل موجب وضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لا بشاركه فيه امامه كأن ركع ورفع رأسه قبل امامه ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق في ٢ امامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده أما قبله فتجب متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صلبية أو ازدحامهم وتذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة [illegible] ناعما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين اذا فحش والا بزازية ومنها القارئ القارئ خلوفي اعراب أو تضعيف مشدد أو عكسه أو بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين أو بوصل حرف بكلمة نحو ايانا نعبد أو بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين وايانا نعبد فتركه تفسد ولو زاد كلمة أو نقص حرفا أو قدمه أو بدله بآخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد نعال جدربنا انفرجت بدل انفجرت أياب بدل أواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تميزه كالضاد والظاء وذا تعرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة

٢ قوله أنه اذا مد الهاوي في نضحة الهاء واجتزء اه

الباقي ثم تذكر فقال حمدته أو لم يتذكر فقرأ الباقي وانتقل الى كلمة أخرى فاسد وافق أفتى بالفساد والمختار عدمه لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان قال الحلبي والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا الوقطع قصدا ينبغي أن تفسد (قوله للاضافة) فيه أن الاضافة تكون للبيان ولا محذور حلبي على أنه قد يكون اللفظ الثاني بدلا من الاول وعدمت الاضافة رأسا (قوله كالو بدل كلمة بكلمة) قال في النهر وذكر كلمة مكان أخرى اما أن لا يوجد مثل التي بها الخطأ أو يوجد وعلى التقديرين اما أن تخالف التي جعلها موضعها معنى أو لا فهذه أربعة أوجه ففي الاول تفسد كالو قرأ انا كافا فلسين مكان فاعلين وفي الثاني لا تفسد كالو قال الحكيم بدل العليم وفي الثالث تفسد كالو قرأ أن الفجار لفي جنات وفي الرابع لا تفسد كالو قرأ طعام الفاجر بدل الأثيم (تقة) يكره اللحن في الحديث ولا يكره في بانت سعاد لانها ليست حديثا وان أنشدت بين يديه صلى الله عليه وسلم كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني ومنه يعلم أنه ليس كل ما وقع بمجلسه عليه الصلاة والسلام وأقره يكون حديثا الا أن يعلم أن سكوته عليه الصلاة والسلام على وجه التشريع ويدل له ما في العناية من كتاب السير حيث ذكر الفقائم أنه عليه الصلاة والسلام اذا فعل شيأ ولم يعلم على أي وجه فعله يحمل على أدنى منازل أفعاله وهو الاباحة فاذا كان هذا بالنسبة لفعله صلى الله عليه وسلم ففيما أنشد بين يديه صلى الله عليه وسلم بالاولى أبو السعود (قوله ولا يفسدها نظره الى مكتوب) لان الفساد بمثله بالقراءة وبالنظر والعلم لم يحصل اه ومقتضاه الفساد بقراءة المكتوب مطلقا مع أنه تقدم أن القراءة من المصحف مع حفظه لما يقرؤه وعدم حمله لا يفسدها اه حلبي (قوله وفهمه) بهذا علم أن ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا قال في الخانية والخلاصة اذا تفكر في الصلاة فذكر شعرا أو خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته اه بحر (قوله ولو مستفهما) بالاتفاق وقيل انه عند محمد تفسد (قوله وان كره) أي النظر لان فيه اشتغالا عن الصلاة ولو وقع نظره عليه من غير قصد وفهمه فلا يكره (قوله أو بمسجد كبير) هو ما كان أربعين ذراعا فأكثر والصغير ما كان أقل من ذلك وهو المختار قهستاني عن الجواهر (قوله بموضع سجوده) لان هذا القدر من المكان حقه وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة وهو يفيد أن المراد بموضع سجوده موضع صلاته وهو من موضع قدمه الى موضع سجوده بحر (قوله في الاصح) مقابله ما ذكره القرماني من أن الاصح أنه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور واختاره بعض هذا الاسلام وصاحب البدائع ووفق في العناية بين القولين بأن المراد بموضع السجود الموضع القريب من مار بموضع السجود فيرجع الى ما اختاره فخر الاسلام وما أطال به صاحب البحر فلا فائدة فيه مع ما فيه من التكلف (قوله في بيت ومسجد صغير) أفاد ظاهره أن البيت الكبير والصغير في المقدار كالمسجد (قوله فانه كبقعة واحدة) هذا التعليل يظهر في المسجد الكبير (قوله ولو امرأة أو كلبا) وماروا أبو داود يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ردته عائشة بنزلالية وفي الحلبي أشار به الى الرد على الظاهرية في قولهم يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار وعلى أحمد في الكلب الاسود (قوله أو مروره أسفل من المكان) أي لا يفسد مع الاثم على المار وهو يفيد أن المراد بموضع السجود ما قرب منه لان المار أسفل من المكان لم يمر بموضع السجود ومحل الكراهة اذا كان في بيت أو مسجد صغير (قوله بشرط محاذاة) هذا شرط في الاثم والمراد بالمحاذاة المسامتة فلا تترتب الكراهة بمجرد المرور في سمت المكان فلو استدبر ابة فلا كراهة لوجود الحائل وكذا لو مر شخصان فالكراهة على الذي في جهة المصلي (قوله دون السترة) وهي قدر ذراع وجعل في البحر ما في القهر خلافا قال لانه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب (قوله وان أثم المار) نقل الشلبي عن البدائع أن هنا صورا أربعا الاولى أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي للوقوف في الممر فيختص الاثم بالمار الثانية أن يتعرض المصلي للوقوف في ممر الناس والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالاثم الثالثة أن يتعرض المصلي للممر ويكون للمار مندوحة فبالعكس أما المصلي فلتعرضه وأما المار فلوجود المندوحة عن المرور الرابعة أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما (قوله لوقت أربعين خريفا) أي سنة سميت به باعتبار بعض الفصول وبالعام لعمومه الفصول الاربعة وبالحول لتحول الاحوال فيه وبالسنة لتغير الاشياء فيه والمعنى أنه يقدم وقوف أربعين سنة على مروره (قوله لو بلا حائل) ولو دابة أو ظهر انسان قاعد واختلف في القائم بحر (قوله وتعود اذا قام) يفيد أن المدار في السترة على حالة القيام

(قوله

قوله على أنه قد يكون اللفظ الثاني بدلا الخ
عليه يلزم تنوين رب الاول وليتنظر اه

وصح الباقاني الفسادان غير المغني فيجب
رب العالمين للاضافة كالو بدل كلمة بكلمة
وغير المغني كجوان الفجار لفي جنات وتمامه
في المطولات (ولا يفسدها نظره الى مكتوب
وفهمه) ولو مستفهما وان كره (ومرور ما
في البصراء أو بمسجد كبير بموضع سجوده)
في الاصح (أو) مروره (بين يديه) الى حائط
القبلة (في بيت ومسجد صغير) فانه كبقعة
واحدة (مطلقا) ولو امرأة أو كلبا (أو مروره
(أسفل من المكان أمام المصلي) بشرط محاذاة
عليها) أي المكان (بشرط محاذاة) بعض
(أعضائه المارّ) دون عامة المار وقيل دون
مرور وكل مرتفع) دون قامة المار وكذا سطح
السترة كما في غرر الافكار (لم يأثم المار)
حديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر
لوقف أربعين خريفا (في ذلك) المرور ولو بلا حائل
ولو ستارة تنخفض اذا سجد وتعود اذا قام

(قوله على رقبة من لم يسدها) هذا على سبيل المبالغة والا فأذية المسلم حرام أو يحمل على ما اذا لم يمكنه المرور الا بوطء رقبته ويجوز (قوله لانه أسقط حرمة نفسه) أى فلا حرمة فى المرور بين يديه أو فعل أذيته بوطء رقبته وفى الثانى نظر (قوله ويغرز ندبا) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه والصارف له عن الوجوب ما روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى فى صحراء ليس بين يديه سترة (قوله الامام) وسترته سترة لمأمومه (قوله ونحوها) أشار به الى أن ذكر الصحراء جرى على الغالب والا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أى موضع كان حلبى عن الشرنبلالية (قوله بقدر ذراع) بيان لاقلها (قوله وغلظ اصبع) لاعتبار بالغلظ عن المذهب أفاده فى البحر (قوله لتبدو للناظر) الاولى للمارّ (قوله دون ثلاثة أذرع) الاولى أن يبدل دون بقدر لما فى البحر عن الحلبى السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع (قوله على حذاء أحد حاجبيه) أشار الى أن فى المصنف حذفا (قوله والايمن أفضل) لفعله عليه الصلاة والسلام (قوله ولا يكفى الوضع) لانه لا يفيد المقصود قاله قاضى خان واختاره فى الهداية (قوله ولا الخط) علته مامر وعليه كثير من المشايخ (قوله وقيل يكفى) روى عن محمد لما ورد فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وجزم به فى الفتح وقال ان السنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر فى الجملة اذا المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به لئلا يتشتر بمر ويؤخذ منه أنه لو وضع ثوبا من ثيابه بين يديه أو نحو كتاب يكون مستترا (قوله فيخط طولا) اختاره النووى لانه يشبه ظل السترة (قوله وقيل كالمحراب) بأن يخطه كالهلال بحر (قوله فتركه أفضل) لانه ليس من اعمال الصلاة ورواه الماتريدى عن الامام كقتل الاسودين فى الصلاة بحر (قوله خلافا لنا) فانه يجب ضمان الدية لانه رخص له فى قتاله دون قتله فليس فيه قصاص أبو السعود وظاهره ولو كان المقتل بعمد (قوله على ما يفهم من كتبنا) متعلق بقوله خلافا لما فأخذ الحكم ليس من صريح النص وجعله الحلبى مرتبطا بقوله عند الشافعى والمعنى أن هذه العندية نسبها اليه أهل مذهبنا مع أنه لا يقول بذلك وفيه أنه يقول به بشرط عدم التعرض من المصلى (قوله أو جهر بقراءة) ولو سرية كما فى الشرنبلالية خلافا لما فى البحر من تقييده بالجهرية (قوله أو اشارة) أى يد أو بعين بحر (قوله ولا يزاد عليها) أى على هذه الاشياء نحو أخذ ثوب وضرب وجميع قهستانى (قوله فانه يكره) لان بأحدهما كفاية بحر (قوله تصفق) أى أو تشير كما فى نور الايضاح ولا تسبح ولا تجهر بالقراءة لان صوتها عورة أو فتنة أبو السعود قلت والمعتمد أنه فتنة وعليه فلا يظهر فى حق مثلها من الاناث الامراعاة للقول بأنه عورة (قوله لا يبطن على بطن) صادق بظهر على ظهر وبالعكس اليسرى على بطن اليمنى وليس مرادا بل المراد أن تصفق بظهر اليمنى على بطن اليسرى حلبى عن البحر مع أنه مع كونه تحكما على أكثر من غيره لان فيه تحويل اليدين وما المانع من ابقاء اليدين على حالهما وتصفق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى (قوله للكل) هو الظاهر من كلامهم وقيل السترة له وهو بنفسه سترة لمن خلفه (قوله والطريق) أى العامة وقيد به لان الصلاة فيه مكروهة لان فيه منع الناس عن المرور والطريق حق الناس أعدّ للمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل كذا فى المحيط وظاهر هذا أن الكراهة تحريمية بحر واذا ابتلى بين الصلاة فى الطريق وبين أرض غيره فان كانت مزروعة فالافضل أن يصلى فى الطريق لان له حقا فى الطريق ولا حق له فى الارض وان لم تكن مزروعة فان كانت لمسلم يصلى فيها لان الظاهر أنه يرضى به لانه اذا بلغه يسترد ذلك لانه أحرز أجرا من غير اكتساب منه وفى الطريق لا اذن لان الطريق حق المسلم والكافر وان كانت لكافر يصلى على الطريق لانه لا يرضى به بحر (قوله وفعلها أولى) لان فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال وهو بحث للحلبى (قوله وكره الخ) كل من المفسد والمكروه عارض الا أنه قدم المفسد لقوته (قوله هذه تمام) قال فى البحر والمكروه فى هذا الباب نوعان أحدهما ما يكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم كما ذكر فى فتح القدير من كتاب الزكاة وذكر أنه فى رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعنى بالنهى الظنى الثبوت او الدلالة فان الواجب يثبت بالامر الظنى الثبوت أو الدلالة ثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه الى ما تركه أولى وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره العلامة الحلبى فحينئذ اذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر فى دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف للنهى عن التحريم الى الندب وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيد الترك الغير الجازم فهى تنزيهية اه وبهذا تعلم الاجمال الذى فى عبارة الشارح وفى أبى السعود ثم الفعل اذا كان واجبا أو ما فى حكمه

ولو كان فرجة فللداخل أن يمر على رقبة من لم يسدها لانه أسقط حرمة نفسه فتنبه (ويغرز) ندبا بدأ ثم (الامام) وكذا المنفرد (فى الصحراء) ونحوها (سترة بقدر ذراع) بيان لاقلها (وغلظ اصبع) لتبدو للناظر (بقربه) دون ثلاثة أذرع (على حذاء) أحد (حاجبيه) لا بين عينيه (والايمن أفضل) (ولا يكفى الوضع ولا الخط) (وقيل يكفى فى فيخط طولا وقيل كالمحراب (ويدفعه) كمرور خطوة فتركه أفضل بدائع قال الباقانى فلو ضربه فمات لا شئ عليه عندنا خلافا لنا على الشافعى رضى الله تعالى عنه خلافا لما على ما يفهم من كتبنا (بتسبيح أو) جهر بقراءة أو (اشارة) ولا يزاد عليها عندنا قهستانى (لا بهما) فانه يكره والمرأة تصفق لا يبطن على بطن ولو صفق أو سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تتارخانية (وكفت سترة الامام) للكل (ولو عدم المرور والطريق جاز تركها) (وفعلها أولى (وكره) هذه تمام التنزيهية التى صوبها خلاف الاولى فالفارق الدليل

من سنة الهدى ونحوها فالترك يكره تحريما وان كانت سنة زائدة أو مافى حكمها من الادب ونحوه يكره تنزيها (قوله والا فتنزيهية) راجع الى قوله ولا صارف فقط أى وان وجد الصارف فتنزيهية حلبى (قوله سدل ثوبه) يقال سدل الثوب سدلا من باب طلب وفسره الكرخى بأن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جانبه اذا لم يكن عليه سراويل اه فكراهته لاحتمال كشف العورة وان كان مع السراويل فكراهته للتشبه بأهل الكتاب فهو مكروه مطلقا وسواء كان للخيلاء أو غيره بحر وفى القهستانى السدل الارسال حتى يصيب الارض أو وضعه على رأسه أو كتفيه وارسال أطرافه من جوانبه فللاحتراز عن السدل يدخل اليد فى الكم ويشد الوسط بالمنطقة وفى العتابى لو لم يشد يكره لانه صنيع أهل الكتاب وقوله تحريما للنهى الاولى تأخيره بعد المضاف اليه (قوله وكذا القباء) الاولى ومنه لانه جعل فى البحر مما صدقاته والقباء كل متخرج من أمام وأول من لبسه نبى الله تعالى سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام (قوله بكمه الى وراء) المراد أنه لم يدخل يديه فى كميه وبه صرح فى البحر (قوله كشد) هو نحو الشال الذى يوضع على الكتفين قال فى البحر وظاهر كلامهم يقتضى أنه لا فرق بين أن يكون الثوب محفوظا من الوقوع أولا فعلى هذا يكره الطيلسان الذى يجعل على الرأس وقد صرح به فى شرح الوقاية (قوله فلو من أحدهما لم يكره) مخالف لما فى البحر وعبارته قال فى الفتح ان السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغى لمن على عاتقه منديل أن يضعه عند الصلاة اه وظاهره أن الشد الذى يعتاد وضعه على الكتفين اذا أرسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج من الكراهة فانه عين الوضع انتهى فهذا تصريح بالكراهة اذا كان الوضع من كتف واحد والشارح أخذ من عبارة الفتح حيث ذكر الكتفين أن الوضع من كتف واحد لا يكره ويمكن أن يقال انه انما عبر بالكتفين لانه يعتاد وضعه عليهما من غير تعيين وليس المراد تقييد الكراهة بوضعه عليهما معا (قوله لكمال عذر) كبرد وحر ولم يكن للتكبر وان كان للتكبر فهو مكروه مطلقا بحر (قوله فى الاصح) راجع الى قوله خارج صلاة كما أفاده فى البحر (قوله وفى الخلاصة) أى خلاصة الفتاوى كما فى البحر وهو كالاستدراك على قوله وكذا القباء (قوله وهل يرسل الكم) لان فى امساكه كف الثوب ونقل الارسال عن فعل بعض الائمة (قوله والاحوط الثانى) لانه أبعد عن الخيلاء (قوله ويكره كفه) سواء كان من بين يديه أو من خلفه عند الانحطاط بحر (قوله ولو لتراب) وقيل لا يكره (قوله كشمركم) سواء كان الى المرفقين أولا على الظاهر كما فى البحر لصدق كف الثوب على الكل ولو شمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف فى الكراهة كذا فى النهر وفى الشرنبلالية ولا يكره مسح جبهته من التراب فى الصلاة والصحيح أنه يكره الا لاذى ولا بأس به بعد السلام قبل الفراغ والترك أفضل وبخط صاحب الدرر ويكره مسح الجبهة من التراب يعنى بعد الفراغ من الصلاة لان الملائكة تستغفر له مادام عليها أثر السجود ولا يكره مسح العرق الذى على جبهته ان دعت اليه حاجة والا كره تنزيها كذا فى البحر (قوله وعبثه الخ) العبث فعل فيه غرض ليس بشرعى والسفه ما لا غرض فيه أصلا فالحك باليد انما يكون عبثا اذا كان لغير حاجة أما ان أكله شئ فى بدنه ضره وأشغله فلا بأس به كما لا يكون من العبث بحر والعبث بابه طرب هو اللعب وقيل العبث ما لا لذة فيه واللعب ما فيه لذة ودليل الكراهة قوله عليه الصلاة والسلام ان الله كره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك فى المقابر وقوله عليه الصلاة والسلام ان فى الصلاة لشغلا ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (قوله الا لحاجة) كمسح العرق والحك باليد للضرورة (قوله ولا بأس به خارج الصلاة) قصد به الرد على صاحب الهداية حيث قال لان العبث خارج الصلاة حرام فاطلقه بالصلاة ولذا قال السروجى وفيه نظر اذ هو خارج الصلاة بخلاف الاولى (قوله وصلاته فى ثياب بذلة) البذلة بالكسر ما لا يصان من الثياب قاموس أى عن الدنس وقيل ما لا يذهب بها الى الاكابر ومشى عليه الشارح والظاهر أن الكراهة للتنزيه كما فى البحر والمستحب أن يصلى الرجل فى ثلاثة أثواب قميص وازار وعمامة أما لو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت يجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار فى المقصرة فان صلى فى ازار واحد يجوز ويكره وكذا فى السراويل وستر المنكبين فى الصلاة مستحب يكره تركه تنزيها عند أصحابنا ويكره ستر الفمين فى السجود بحر (قوله ومهنة) أعم مما قبله من وجه وظاهر ما فى المنح أنهما مترادفان وفى القهستانى أن الكراهة

فان نحو الطيلسان والشوب ولا صارف تحريمية والا فتنزيهية (سدل) تحريما للنهى (ثوبه) أى ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكمه الى وراء ذكره الحلبى - كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من أحدهما لم يكره وخارج صلاة فى الاصح وفى الفتاوى الصلاة اذا لم يدخل اليدفى كم القميص خلاف والاحوط وهل يرسل الكم أو يمسك خلاف والاحوط الثانى فهستانى (و) كره (كفه) أى ضمه ولو لتراب كشمركم أو ذيل (وعبثه) للنهى الا لحاجة ولا بأس به خارج الصلاة (ومهنة) أى خدمة ان لم يلبسها فى بيته والا لا

للفعل

للفعل في هذه الاشياء للصلاة وفي الجلابي أنها تكره بسبب هذه الافعال وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وكلمة الخدمة بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وبكسر خدمه وضربه وجهده اه (قوله وأخذ درهم ونحوه) مما فيه شغل وقوله لم يمنعه أي من القراءة المسنونة كما في نور الايضاح وقيد بالدرهم لانه لو كان نحو سكر تفسد وان لم يمضغ والظاهر أن الكراهة في هذا للتنزيه (قوله فلو منعه تفسد) يظهر في الامام والمنفرد وهل المقتدي كذلك لانه قارئ حكما ظاهر الشرح نعم (قوله للتكاسل) أو لحرارة أو تخفيف كما في المنح وفي الحلبة كل شئ لا يلائم أعمال الصلاة وأفعال المصلين يكره (قوله ولا بأس به للتذلل) ظاهره أن الاولى عدمه لما ذكره السيد الامام في الملتقط أنه يكره على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفي ذلك ترك هيئة الصلاة وتعظيمها وفي البحر ما يفيد في الكراهة أصلا وأما للاهانة بها فكفر للاتهاون والفرق أن التهاون يرجع الى الكسل والاهانة ترجع الى الاستخفاف (قوله وصلاته مع مدافعة الاخبثين) لانه يشغل عنها ويذهب بخشوعها (قوله للنهي) فهو مكروه تحريما وكذا كل ما عبر به فيه (قوله وعقص شعره) أي ضفره وفتله قاموس لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا والظاهر أن الكراهة للتحريم ولا صارف ولا فرق بين أن يتعمده للصلاة أو لا بحر (قوله ولو بجمعه) أو لف ذوائبه حول رأسه كما تفعله النساء أو بجمعه من قبل القفا ومسكه بخيط أو خرقة غاية وأما ضفره مع ارساله فلا يكره أبو السعود عن ابن العز (قوله للنهي) وهو ما روى عن معيقب أنه عليه الصلاة والسلام قال لا تمسح وأنت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة (قوله الا لسجوده التام) أما لتحصيل حقيقته فقرض أفاده في النهر وقوله فيرخص أشار به الى أن الترك أفضل لانه أقرب الى الخشوع وقيل الفعل أفضل ليكون السجود على الوجه المسنون والظاهر من الاحاديث الاول ويرجحه أن الحكم اذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحا على فعل السنة مع أنه يمكنه التسوية قبل الصلاة أفاده الشيخ زين (قوله مرة) قيد بها لان الزيادة عليها مكروهة في ظاهر الرواية وقيل يفعل مرتين كذا في منية المصلي (قوله ونرقعة الاصابع) وهو غمزها أو مدها حتى تصوت بحر (قوله للنهي) راجع للجميع فورد لا تفرقع أصابعك وقال ابن عمر في تشبيك الاصابع في الصلاة تلك صلاة المغضوب عليهم ونهى صلى الله عليه وسلم أن يفرقع الرجل أصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة وفي رواية وهو يمشي اليها (قوله لحاجة) كراحة المفاصل وغيرها يكره تنزيها لانها من الشيطان مجتبى (قوله وضع اليد على الخاصرة) هي ما فوق أطراف الجنب المتصلة بالاضلاع وطرف الضلع المشرف على البطن وقيل التخصر التوكؤ على العصا وهو مكروه في الفرض لغير ضرورة لا في النفل على الاصح وقيل استظهار الصلاة بحيث لا يتم حدودها وهو ان لزم منه ترك واجب كره تحريما وان أخل بسنة كره تنزيها هذا ما تقتضيه القواعد بحر وقيل فيه غير ذلك (تتمة) التوكؤ على العصا خارج الصلاة من سنن المرسلين ولكن بعد الاربعين لقوله عليه الصلاة والسلام لابن أنيس وقد أعطاه عصا تخصر بها فان المتخصرين في الجنة اه (قوله للنهي) لانه ورد أنه راحة أهل النار وهم اليهود والنصارى أي يستريحون به في صلاتهم وانه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلاة وأنه فعل الشيطان حتى قيل ان ابليس أهبط من الجنة كذلك بحر (قوله تنزيها) بحث لصاحب البحر وتبعه أخوه (قوله والالتفات بوجهه) ولا يفسد على المعتمد سواء عاد من ساعته أو تأخر ومحل الكراهة اذا كان لغير عذر أما تحويله لعذر فغير مكروه واغا كره لانه انحراف بعض بدنه عن القبلة ولو انحرف بجميعه فسدت فبعضه مكروه بحر (قوله للنهي) وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة (قوله يكره تنزيها) فالاولى تركه لغير حاجة وفعله عليه السلام اياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز والا فهو كان ينظر من خلفه كما ينظر من أمامه بحر والذي في الزيلعي أنه مباح مستدل بفعله عليه الصلاة والسلام (قوله ويفسده تفسد) لا بد من تقييده بعدم العذر ولتصريحهم بأنه لو ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم أنه لم يحدث قبل الخروج من المسجد لا تبطل ومقتضى القواعد أن الفساد بذلك مشروط بتعمد أو أمر كن كما قالوا في انكشاف العورة وفي أبي السعود عن الزيلعي الفساد مطلقا وان قل حيث كان يتعمده والا فان لم يلبث قدر أداء ركن لم تفسد وانما تفسد بتحويله كله وكره بعضه عنده (قوله واقعاؤه كالكلب) فسره الكرخي بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه

(وأخذ درهم) ونحوه (في فيه لم يمنعه من القراءة) فلو منعه تفسد (وصلاته مع مدافعة الاخبثين) أي كشئ (ولو بسببه) كتكاسل و(لا) بأس به (للتذلل) كما مر للاهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فأعادها أفضل الا اذا احتاجت لتكويرها أو عمل كثير (وصلاته مع مدافعة الاخبثين) أو (و) مع (ريح) للنهي (وعقص شعره) أي ضفره (أو لف ذوائبه) أو جمعه من قفاه (ولو بجمعه) للنهي (وكفه ثوبه) أو كمه (أو) كفه (شعره) للنهي (في أصوله قبل الصلاة) أما فيها فتفسد (أو ادخال أمانيها) للنهي (الا لسجوده) التام فيرخص فيه (مرة) وتركها أولى (ونرقعة الاصابع) وتشبيكها ولو منتظرا الصلاة وما شابهها (للنهي) ولا بأس (بوضع اليد على الخاصرة) لحاجة (والتخصر) وهو التوكؤ على العصا (خارجها) للنهي (ولا بأس بكره تنزيها لحاجة) كتفقد أحوال المقتدين (والالتفات بوجهه) كله (أو بعضه) وبيعه ويكره تنزيها ويفسده وتفسد كما تر (وقيل) فاتله قاضي خان (تفسد بتحويله) كله (واقعاؤه كالكلب) للنهي

على الارض وفسره الطحاوي بأن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وهو الاصح لانه أشبه باقعاء الكلب زيلعي أي كون هذا هو المراد بالحديث لا أن ما قاله الكرخي غير مكروه فتح قال في البحر وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية على ما قاله الطحاوي تنزيهية على ما ذكره الكرخي لان الكراهة لترك الجلسة المسنونة كما علل به في البدائع وسواء كان الاقعاء في التشهد أو بين السجدتين حموي والاولى عدم التقييد ليشمل ما لو كان يصلي من قعود (قوله وافتراش الرجل) انما قيد به لان المرأة تفترش لانه أستر لها بحر (قوله للنهي) انما نهى عنه الشارع لانه صفة الكسلان والمتهاون مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب والظاهر أنها تحريمية للنهي المذكور ولا صارف بحر (قوله وصلاته الى وجه انسان) سواء كان في الصف الاول أو في الصف الاخير وفي البحر عن الذخيرة يكره للامام أن يستقبل المصلي ولو كان بينهما صفوف وهو ظاهر المذهب منح (قوله ككراهة استقباله) الضمير يعود الى المصلي وهو من اضافة المصدر لفاعله فالكراهة تتحقق من الجانبين ولما كان في كلامه اجمال بينه بما بعده وحاصله أن الكراهة على المتعدي والظاهر أن الكراهة تحريمية لانه يشبه عبادة الصورة (قوله ولا حائل) أما اذا كان بينهما حائل كشخص ظهره الى وجه المصلي لم يكره منح (قوله ورد السلام) مكروه تنزيها لفعله عليه الصلاة والسلام وقيل مفسد وهو ضعيف (قوله لا بأس بتكلم المصلي) غالبا بأس منتف عن المتكلم والمجيب والتعبير بلا بأس يقتضي أن الاولى عدمه (قوله كما لو طاب) أي المتكلم المفهوم من التكلم (قوله أما لو قيل له تقدم) هذا هو الذي وعد به قبيل قوله وقصه على غير امامه وقدمنا ضعفه عن الشرنبلالي حلبي (قوله خلافا لما مر عن البحر) من عدم الفساد وهو المعتمد (قوله وكره التربع) انما سمي به لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه أي جعلها أربعا بالساقين والفخذين وتربيعها ادخال بعضها تحت بعض (قوله بغير عذر) ككبر سن ووجع أقدام لان الواجب يترك مع العذر فالسنة أولى (قوله ولا يكره خارجها) فيه رد على من كرهه خارجها وعلله بأنه جلوس الجبابرة (قوله والتثاؤب) هو تنفس ينفتح منه الفم لدفع البخارات وهو ناشئ من امتلاء المعدة وثقل البدن فاذا تثاءب فليكظم ما استطاع ويرده أولا فان لم يقدر فليضع يده أو كمه على فيه ووضع اليد ثابت في مسلم ووضع الكم بالقياس عليه وان أمكن أخذ شفته بأسنانه فتركه وغطى الفم كره كما في الخلاصة لان التغطية انما يحب للضرورة ولا ضرورة اذا أمكنه الكظم بحر ويغطي باليمنى وقيل هذا ان كان في حالة القيام وان كان في غيره فاليسرى نهر وعاجزب لدفعه أن يتذكر أنه عليه الصلاة والسلام لم يتثاءب قط (قوله للنهي) هو ما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه وظاهره أن الكراهة للتحريم وعلله في البدائع بأن السنة أن يرمي ببصره الى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ولان كل خضوع وطرف له حظ من هذه العبادة فكذا العين وظاهره كراهة التنزيه قال في البحر وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة (قوله الا لكمال خشوع) أي فلا يكره بل ربما يكون أولى كما في البحر (قوله لان العبرة للقدم) ولذا لو حلف لا يدخل دار فلان حنث بوضع القدمين وان كان باقي بدنه خارجها (تتمة) سئل عما اذا صلى في غير المحراب الذي عينه الواقف للامام قال الحموي رأيت في فتاوى الشمس الغزي أنه لم ير نصا في الكتب على ذلك اه والظاهر أنه مكروه لفوات غرض الواقف وأن ذلك في الامام الراتب لا في المنفرد ولا غير الراتب (قوله ان علل بالتشبه) هو الذي اقتصر عليه في الهداية واختاره الامام السرخسي وقال انه الاوجه قال في البحر والحاصل أن مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه في المحراب مطلقا سواء اشتبه حال الامام أو لا كان المحراب من المسجد أو لا (قوله وان علل بالاشتباه) أي على المصلين هو الذي رجحه في الفتح حيث قال ولا يخفى أن امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا أثر لذلك لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه من غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب انما يخصونه بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه ورده في البحر بما لا يقاومه وقد علمت ظاهر الرواية (قوله فلا اشتباه في نفي الكراهة) قد يقال بالتنزيهية مراعاة لظاهر الرواية (قوله على المكان) هو المكث بفتح الدال لا غير المبنية للجلوس عليها والنون قيل أصلية وقيل زائدة (قوله للنهي) هو ما روى الحاكم مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الامام ويبقى الناس خلفه اه والعلة التشبه (قوله وهو الاوجه)

(وافتراش) الرجل (ذراعيه) للنهي (وصلاته الى وجه انسان) كراهة استقباله فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل (ورد السلام بيده) أو برأسه كما مر ولو طلب منه شيء أو أري درهما وقيل أجيد فأشار بيده أو مأ برأسه أولا أو قيل كم صليتم فأشار بيده أنهم صلوا وكفى أثما لو قيل له تقدم فتقدم أو دخل أحد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر (والتربع) تنزيها لترك الجلسة المسنونة (بغير عذر) ولا يكره خارجها لانه عليه الصلاة والسلام كان يجلس جلوسه مع أصحابه التربع وكذا هو رضي الله تعالى عنه (والتثاؤب) ولو خارجها اذ كره مكلبي لانه من الشيطان والانبياء يحفوظون منه (وتغميض عينيه) للنهي الا لكمال خشوع (وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه) وقدماه خارجه لان العبرة للقدم (مطلقا) وان لم يشتبه حال الامام اي علل بالتشبه وان علل بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة (وانفراد الامام على الدكان) للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس به دونه وقيل ما يتبع به الاصباغ وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره

وهو ظاهر الرواية والرواية قد اختلفت في المقدار والاخذ بظاهر الرواية أولى (قوله تنبيه) يكره للانسان أن يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه لانه به تصير الصلاة طبعا والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك فلهذا كره صوم الابد أبو السعود (قوله وكره عكسه) لما فيه من شبه الازدراء بالامام وهو أولى من التعليل باختلاف المكان ولعل الكراهة تنزيهية لان النهي ورد في الاول فقط (قوله في الاصح) مقابله ما للطحاوي من عدم كراهته لعدم التشبه فيه ومشى عليه قاضي خان في فتاواه وعزاه الى النوادر قال وعليه عامة المشايخ (قوله وهذا كله) أي الكراهة في الصورتين (قوله لجمعة) مثال للعذر في الثانية ولكنه لا يظهر لان بعض القوم مع الامام (قوله كما لو كان معه بعض القوم) هذا مفهوم قوله وانفراد الامام على الدكان (قوله وبه جرت العادة) أي بقيام الامام وبعض القوم دون الباقين كذا يفاد من البحر (قوله ومن العذر ارادة التعليم) هذا العذر في الاولى (قوله أو التبليغ) أي من الامام للقوم وقيل التبليغ من المبلغ فاذا انفرد المبلغ بمكان لاجل التبليغ لا تساع المكان وكثرة المصلين لا يكره لكن لا تظهر هنا كراهة وان لم يكن للتبليغ لوجود طائفة مع الامام اللهم الا أن يقال المراد نفي كراهة انفراد المبلغ عن القوم لان المطلوب الدخول في الصف (قوله في صف خلف صف) يشمل الصف الاخير اذا كانت الفرجة في الاول (قوله وكذا القيام منفردا) أي قيام المؤتم الا لقصد التبليغ كما مر (قوله تركه أولى) لكثرة الجهل فربما أدى الى الفساد (قوله فلذا قال الخ) أي فلم يذكر الجذب لما مر (قوله ولبس ثوب فيه تماثيل) أطلقه فشمل ما اذا صلى فيه أم لا لانه يشبه حامل الصنم وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الاجماع على حرمة تصوير صورة حيوان وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بوعيد شديد وهو ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط وغيرها اه فينبغي أن يكون حراما لا مكروها ان ثبت الاجماع أو قطعية الدليل بتواتره بحر وجوز في الخلاصة ان رأى صورة في بيت غيره أن يزيلها وينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصورا فلا أجر عليه لان عمله معصية كذا عن محمد ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا اه أبو السعود والتقييد باللبس يفيد أن بيع ثوب فيه تصاوير لا يكره وقيل يكره أي تحريما بدليل ما قيل من رد شهادته اذا المكروه تنزيها لا يوجب رد الشهادة وحيث كان بيعه موجبا رد شهادته فنا صحبه بالاولى فان نسجه تصوير وقوله تماثيل جمع تمثال ما يصور ومثلها بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة أعم من ذلك حلبي عن البحر وقيد بذي الروح لان تصوير غير ذي الروح لا يكره والظاهر كراهة الصلاة الى الصليب للتشبه وان كان ليس تمثالا (قوله وأن يكون فوق رأسه) قالوا وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي والذي يليه ما يكون فوق رأسه والذي يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط والذي يليه ما يكون خلفه على الحائط أو الستر بحر مزيدا ويكره جعل الصورة في البيت لما ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة نهر (قوله لا مفروشة) فلا يكره للاهانة واستثنت الكراهة مع عموم الحديث السابق لوجود مخصص وهو ما في صحيح ابن حبان استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وبيتك فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بساطا يبحر (قوله والاظهر الكراهة) وبها صرح محمد في الجامع الصغير وهو آخر كتب محمد تأليفا فالظاهر أنه لا يذكر فيه الا ما استقر عليه الحال (قوله ولا يكره) تقديره لا يصح مع قول المتن الآتي لا الا بتكلف فالاولى اسقاطه لان المتن في غنية عنه حلبي (قوله لانها مهانة) علة للمسئلتين (قوله أو في يده) أي المستورة (قوله أو على خاتمه بنقش) دليل عدم الكراهة ما ورد أنه كان على خاتم أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ذبابتان ولما وجد خاتم نبي الله تعالى دانيال عليه الصلاة والسلام على عهد عمر رضي الله تعالى عنه كان على فصه صورة أسد وليوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله تعالى عنه اغرورقت عيناه بالدموع ودفعه الى أبي موسى الاشعري وأصل ذلك أن بخت نصر حين استولى أخبر أن بعض من يولد في زمانك يقتلك فكان يتتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه السلام ألقته امه في غيضة رجاء أن يجو من القتل فقيض الله تعالى له أسدا يحفظه وليوة ترضعه وهما يلحسانه فأراد بهذا النقش أن يحفظ منة الله تعالى عليه وكان لابن عباس رضي الله عنه كانون محفوف بصور صغار تارخانية (قوله أو كانت صغيرة) لان

(وكره (عكسه) في الاصح وهذا كله (عند عدم العذر) كجمعة وعيد فلو قاموا على الرؤوف والامام على الارض أو في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم أو التبليغ كما بسطه في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلفه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا ان لم يجد فرجة بل يجذب أحدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا ترك أولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة (ولبس ثوب فيه تماثيل) ذي روح (وان يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه) يمنة أو يسرة أو محل مسجوده (تمثال) ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة (خلفه (واختلف فيما اذا كان) التمثال (تحت قدميه والاظهر الكراهة و) لا يكره (لو كانت تحت قدميه أو) محل جلوسه لانها مهانة أو (في يده) عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه (أو على خاتمه) بنقش غير مسنين قال في البحر ومفاده كراهة المسنين لا المستركس أو صغيرة أو كانت في ثوب آخر وأقره المصنف (أو كانت صغيرة) لانتبين تفاصيل أعضائها

الصغار جدا لا تعبد فليس لها حكم الوثن (قوله للناظر قائما) أي الا يتبصر بليغ وتأمل كما في القهستاني أو للناظر من بعد على ما في الكافي (قوله أو مقطوعة الرأس) ومثل القطع طلاؤه بشيء وخياطته بخيط وخمله والتفت الكراهة لانها لا تعبد بدون الرأس عادة وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط يلتئم عليه بقاء الرأس فلا ينفي الكراهة لان من الطير ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وقيد بالرأس وما بعده لاعتبار بازالة الحاجبين أو العينين لانها تعبد بدونهما ولا بقطع اليدين والرجلين كما في البحر (قوله لا تعبد بدونه) انما لا تكره الصلاة اليها لانها صورة ميت وهو لا يعبد (قوله أو لغير ذي روح) كشجر ولو مثمرا خلافا لمجاهد وذلك لما روي أن رجلا جاء الى ابن عباس فقال اني رجل أصور الصور فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنا وكرر هاء مرة أخرى حتى وضع يده على رأسه فقال أنبئك بما سمعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له (قوله لانها لا تعبد) علة لجميع ما تقدم (قوله وخبر جبريل) وهو ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فألقاها وقال ما يخلف الله وعده ولا رسوله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال ما هذا يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة حلبي عن الفتح وفيه أن حديث جبريل في الدخول وعدمه لا في كراهة الصلاة اليها (قوله مخصوص بغير المهانة) لما تقدم أن جبريل استأذن في الدخول على النبي عليه الصلاة والسلام فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها أو اقطعها وسائد واجعلها بساطا حلبي عن الفتح (قوله كما بسطه ابن الكمال) في نسخة باسقاط لفظة ابن وهو صحيح لما رأيت من نقله عن الكمال ويحتمل أن يكون ابن الكمال بسطه في شرح الهداية أو غيره من مؤلفاته اه حلبي (قوله في امتناع ملائكة الرحمة) قيد بهم اذ الحفظة لا يفارقون الانسان الا عند الجماع أو الخلاء كذا في شرح البخاري وينبغي أن يراد بالحفظة ما هو أعم من الكرام الكاتبين والذين يحفظونه من الجن نهر (قوله فنفاه عياض) وجعل الاحاديث مخصصة وذكر القولين في البحر والنهر من غير ترجيح (تتمة) زاد في نور الايضاح كراهة التمطي والصلاة قريبا من النجاسة وبحضرة طعام يميل اليه وأن يكون بين يديه قوم نيام وكان بحيث لو نظر من النائم صوت يفصل المصلي أو يخجل النائم اذا انتبه وان أمن ذلك فلا بأس (قوله عد الاسى والسور) أما عد الناس وغيرهم ذكروه اتفاقا كما في غاية البيان (قوله باليد) سواء كان بأصابعه أو بخيط يمسكه والعد باللسان مفسد اتفاقا بحر (قوله فلا يكره) لانه اسكن للقلب وأجلب للنشاط وأقر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي رآها تعد التسبيح بالحصا (قوله لا بأس باتخاذ المسبحة) لانه عليه السلام دخل على امرأة وبين يديها نوى أو حصا تسبح فيه فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل الخ فلم ينهها عن ذلك وانما أرشدها الى ما هو أفضل وأيسر ولو كان مكروها لبين لها ذلك والمسبحة لا تزيد على الحصا الا بالضم وبجعله في خيط ومثل ذلك لا أثر له في المنع الا أن يترتب عليه رياء أو سمعة اه أبو السعود عن البحر (قوله لا يكره قتل حية أو عقرب) لحديث الصحيحين اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب (قوله ان خاف الاذى) والا فيكره كما في النهاية وقيد بالحية والعقرب لان القمل والبرغوث يدفن ويكره قتله عند الامام وقال محمد القتل أحب الي وأي ذلك فعل فلا بأس به واعلم الامام انما اختار الدفن لما فيه من التنزه عن اصابة الدم يد القاتل أو ثوبه وان كان معفوا عنه هذا اذا تعرضت القملة ونحوها بالاذى فان لم تتعرض كره له الاخذ فضلا عن غيره وهذا كله خارج المسجد أما في المسجد فلا بأس بالقتل بشرط تعرضها له بالاذى ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن أو غيره الا اذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الامام أنه يدفنها في الصلاة أي في غير المسجد وبين ما روي عنه أنه لو دفنها في المسجد أساء نهر (قوله اذ الامر للاباحة) جواب سؤال ورد حاصله لما ذا لم يكن قتلها مستحبا للامر بالقتل (قوله فالاولى تركه) أي حيث كان الامر بالقتل لمنفعتنا فلا ينافي منه الاذى الاولى تركه وهو قتل الحية البيضاء لكونها من الجن والقمل على

للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي (أو مقطوعة الرأس أو الوجه) أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه (أو لغير ذي روح لا) يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين ففناه عياض وأثبته النووي (د) وكره بها (عد الاسى والسور والتسبيح بالسبحة مطلقا) ولو نفلا أما باليد وعليه يحمل ما جاء من فعله أو بغمز أنامله وعليه يحمل ما في الدرر صلاة التسبيح فرع لا بأس باتخاذ المسبحة بغير ربا كما بسطه في البحر (لا) يكره (قتل حية أو عقرب) ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لكونها من الجن والقمل على خوف الاذى (مطلقا)

الصلاة والسلام اياكم والحية البيضاء بل الاولى أن يحتاط فى قتلهم كما فى النهاية معزيا الى صدر الاسلام حيث قال والصحيح من الجواب أن يحتاط فى قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه أذى كثيرا بل اذا رأى حية وشك أنه جنى يقول خل طريق المسلمين ومرتان مرتر كه فان واحدا من اخوتى هو أكبر سنا منى قتل حية كبيرة بنصف فى دارنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا لا تتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعينى اه لكن فى القهستانى عن شرح التأويلات أنهم أضعف من الانس حتى لا يقدرون على اتلاف أحد من الانس ولا على سلب أموالهم وافساد طعامهم وشرابهم (قوله ولو بعمل كثير) ولو بانحراف عن القبلة على الاظهر قاله السرخسى (قوله لكن صحح الحلبى الفساد) وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام قال الكمال الحق الفساد فيما يظهر لكن لا اثم بما شرته فى الصلاة بحر ملخصا (قوله الى ظهر قاعد) أما الصلاة الى الوجه فمكروهة وقد مر حكمها (قوله يتحدث) أفاد كلامهم هنا أنه لا كراهة على المتحدث وذا نقل الشرح أن بعض الصحابة كان يصلى والبعض يتذاكرون ولم ينههم النبى صلى الله عليه وسلم بحر والمراد بالحديث ما يعم الذكر الجهر (تنبيه) جاء فى الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منه والذكر فى ملا لا يكون الا عن جهر وهنالك أحاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما أن ذلك مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الدالة على طلب الجهر بالقراءة والدالة على الاسرار بها فحيث خيف الرياء أو تأذى المصلين أو النيام فالاخفاء أفضل وعليه يحمل خبر الذكر الخفى والجهر أفضل حيث خلا عما ذكر لانه أكثر عملا وتتعدى فائدته للسامعين ويوقظ قلب الذاكر وأما قوله تعالى ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين فالراجح فى تفسيره أن الاعتداء هو التجاوز عن المأمور به والاختراع فيما لا أصل له فى الشرع وتفسيره بالجهر بالدعاء مردود وما فى الخانية من أن رفع الصوت بالذكر حرام محمول على الجهر المضر وفى البزازية عن الفتاوى أن الجهر بالذكر فى المسجد لا يمنع منه احترازا من الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه أبو السعود بتصرف (قوله ولا الى مصحف) لان فى تقديمه تعظيمه وتعظيمه عبادة كما أن الاستخفاف به كفر فانضمت هذه العبادة الى عبادة أخرى فلا كراهة (قوله أو سيف) لانه سلاح ولا يكره التوجه اليه فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى الى العنزة وهى سلاح بحر وهذا اذا لم يشغله بحركته والا كره ان لم يكن فى حال قتال والا جاز مطلقا أبو السعود (قوله مطلقا) سواء كانا موضوعين بين يديه أو معلقين بحر (قوله أو شمع) فيه لغتان استعمل الناس أخفهما وهو السكون والاوجه فتح الميم بحر وفى القاموس الشمع بالتحريك والسكون مولد وهو الذى يستصبح به أو الخارج من العسل اه قال فى البحر وينبغى أن يكون عدم الكراهة متفقا عليه فيما اذا كان الشمع على جانبيه كما هو المعتاد فى مصر المحروسة ليالى رمضان (قوله لان المجوس الخ) علة للثلاثة قبله (قوله لما مر) علة لعدم الكراهة وهو كونها مهانة حلبى (قوله يكره اشتمال الصماء) هى ادارة الثوب على الجسد من غير اخراج اليد سميت بها لعدم منفذ يخرج يده منه كالصخرة الصماء والظاهر أن الكراهة تحريمية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود وقيده فى البدائع بأن لا يكون عليه سراويل وانما كره لانه لا يؤمن انكشاف العورة أى والنهى الوارد للتشبه باليهود (قوله والاعتجار) وهو لف العمامة حول الرأس وابداء الهامة وقد نهى عنه فكراهته تحريمية وعلله فى الولوالجية بأنه تشبه بأهل الكتاب وهو مكروه خارج الصلاة ففيها أولى بحر بقليل زيادة (قوله والتلثم) تغطية الانف والفم زيلعى وفى القاموس اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام بالفاء ما كان على الانبة منه اه وهو مكروه تحريما لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران أبو السعود عن الزيلعى (قوله والتنخم) أى ان كان بلا حروف والا أفسد الا لضرورة فهو كالتنحنح (قوله وكل عمل قليل) الظاهر أن الكراهة فيه تنزيهية (قوله قبل الاذى) أما بعده فلا بأس به وقدمر مستوفى (قوله وترك كل سنة) كوضع اليدين على الارض قبل الركبتين ورفع الركبتين قبلهما اذا قام الا من عذر وأن يرفع رأسه أو ينكسه فى الركوع وأن يجهر بالتسمية والتأمين وأن لا يضع يديه موضعهما الا من عذر وأن يترك التسبيحات فى الركوع أو السجود وأن ينقص منها وأن يأتى بالاذكار المشروعة

ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبى الفساد (و) لا بكره (صلاة الى ظهر قاعد) أى متحدث (ع) لا الى (مصحف أو سيف مطلقا أو بجنبه (ع) أو نار توقد لان المجوس اتخذوا شمع أو سراج) أو نار لا توقد تعبدا بل لانها النار الموقدة فتنبه (أو على بساط فيه تماثيل لان لم يسجد عليها) لما مر آنفا * فروع * يكره اشتمال الصماء والتلثم والتحكم وكل عمل قليل بلا عذر تتعرض لقهقهة قبل الاذى وترك كل سنة أو مستحب وحمل الطفل

في الاستقالات بعد تمام الاستقال وفيه خللان تركها في موضعها والاتيان بها في غير موضعها والحاصل أن السنة ان كانت مؤكدة فويه لا يبعد أن يكون تركها مكروها تحريما كترك الواجب وان كانت غير مؤكدة تركها مكروه تنزيها كما في الامثلة المذكورة وان كان ذلك الشيء مستحبا أو مندوبا وليس بسنة فينبغي أن لا يكون تركه مكروها أصلا الا أنه يشكل عليه ما قالوا ان المكروه تنزيها مرجعه الى خلاف الاولى ولا شك أن ترك المستحب خلاف الاولى بحر وفيه أنه يفيد المغايرة بين السنة غير المؤكدة وبين المستحب والمشهور خلافه (قوله وما ورد) من صلاته صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب في الصلاة اذا قام ووضعها اذا سجد (قوله وندبا به) ولو أمانة (قوله وفور قدر) أي يلزم منه خروج بعض ما فيه ان لم يدركه ومثل ذلك طلب كافر منه عرض الاسلام عليه كذا في شرح نور الايضاح للعلامة أبي السعود (قوله ما قيمته درهم) وما دونه كذلك سليمي عن امداد الفتاح (قوله ويستحب لمدافعة الاخبثين) في نور الايضاح وشرحه للسيد أبي السعود ونكره مع مدافعة الاخبثين أو الريح أو مع نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت أو الجماعة والادب قطعها قال في السراج ان كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلاة اجماعا وان كانت أقل وقد دخل في الصلاة ينظر ان كان في الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلاة وان كان تفوته الجماعة فان كان يجد الماء وجماعة آخرين في موضع آخر فكذلك أيضا ليكون مؤديا للصلاة بيقين وان كان في آخر الوقت أو لا يدرك الجماعة في موضع آخر يمضي على صلاته ولا يقطعها اه والظاهر أن الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلاة لاجلها ولا ترفض للمكروه تنزيها وسوى الكمال بين الدرهم ودونه في رفض الصلاة والكراهة اه مختصرا (قوله والخروج من الخلاف) أعم من كونه في المذهب أولا (قوله ويجب) الظاهر منه الافتراض (قوله لاغاثة ملهوف) بشرط القدرة على الدفع سواء استغاث به أم لا ذكره الشرنبلالي (قوله وغريق) مثله ترقي أعمى في بئر (قوله لا لنداء أحد أبوي) المراد بهما الاصول وان علوا وظاهر سياقه نفي الوجوب فيحتمل ندب الاجابة (قوله بلا استغاثة) أما بها فيجب كما في الاجنبي (قوله الا في النفل) أي فيجب وجوبا وان لم يستغث لانه ليم عابد بني اسرائيل على ترك الاجابة وقال صلى الله عليه وسلم ما منعك لو كان فقيها لأجاب أمته وهذا ان لم يعلم أنه يصلي فان علم لا تجب الاجابة لكنها أولى كما يستفاد من قوله لا بأس الخ فتأمله فان علم الخ تفصيل لحكم المستثنى (قوله وكره تحريما استقبال الخ) لما أخرجه السنة عنه صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا بحر وكذا يكره استقبال الشمس والقمر والريح نهر عن البناية وهل الكراهة متحدة حرره (قوله بالفرج) قال المطرزي اسم يعم قبل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة سوى (قوله وكذا استدبارها) أي على أصح الروايتين فيه وقيل لا يكره الاستدبار ولو استقبل ناسيا فتذكر يندب له الانحراف بقدر الامكان كذا في الشارح وغيره وينبغي أن يجب ويدل على ذلك ما في البزازية لو تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا اثم عليه وقيل لا يكره الاستقبال أيضا وقيل ان كان ذيله ساقطا على الارض فليس استقبالا ولو كان رافعا له قالوا وينبغي أن يكون مكروها بناية وانما ذكرنا هذه الروايات ليقلد احداها عند الضرورة ثم هذا في غير حال الاستنجاء أما فيه فلا يكره شيء مما ذكر واعلم أن هذا مكرر مع ما سبق له في فصل الاستنجاء (قوله كما كره للبالغ الخ) الظاهر منه التحريم (قوله امام المصلي نحو القبلة) ومثله الباسه حريرا أو ذهبا أو فضة اذا كان ذكرا وقوله ليبول أي أو يتغوط وقوله نحو القبلة مثلها الشمس والقمر والريح (قوله متدرجليه) أو رجل واحدة ومثل البالغ الصبي في الحكم المذكور (قوله أي عمدا) أي ومن غير عذر أما بالعذر أو السهو فلا (قوله لانه اساءة أدب) أفاد أن الكراهة للتنزيه (قوله أو الى مصحف أو شيء من الكتب الشرعية) قال في النهر ولا يخفى تفاوت مراتب الكراهة في هذه المواضع (قوله ممن ينفع عن المحاذاة) ظاهره ولو كان الارتفاع قليلا (قوله وكما كره غلق باب المسجد) الغلق بالسكون اسم من الاغلاق مصدر أغلق وبفتحتين ما يغلق به الباب وانما كره لانه يشبه المنع عن العبادة وقال تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ومن كراهة الغلق يعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه أو كراهتهم لذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم حتى سمعت من بعضهم يضيفها الى نفسه ويقول هذه مدرستي أو لا تدرس في مدرستي وأعجب من ذلك أنه اذا غضب على شخص يمنعه من دخول المسجد تخصوصا بأمر دنيوي وهذا كله جهل عظيم ولا يبعد أن يكون تكبيرة فلا يتعين مكان مخصوص

وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا وبباح قطعها لقتل حية وعقرب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت أو جماعة ويجب لغير ملهوف وغريق وحريق لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم أنه يصلي لا بأس بأن لا يجيب وان لم يعلم أجابه (وكره) تحريما (استقبال القبلة بالفرج) ولو (في الخلاء) بالمذيت التغوط (وكذا استدبارها) في الاصح (كما كره) البالغ (امام الصبي ليبول (نحو القبلة و) كما كره (متدرجليه في نوم أو غيره اليها) أي عمدا لانه اساءة أدب قاله منلا باكير (أو الى مصحف أو شيء من الكتب الشرعية الا أن يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة) فلا يكره قاله الكمال (و) كما كره (غلق باب المسجد)

لا خذ حق لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره اليه ليس له ازعاجه واقامته منه بحر (قوله لا الخوف على متاعه) فلا بأس به في غير أوان الصلاة والمدار على خشية الضرر ولا فرق بين زماننا وغيره وفي نفي البأس اشارة الى أنه لا يجب فعله وقال تاج الشريعة بل يجب ذلك صيانة للقناديل والمصاحف شرنبلالية والتدبير في الغلق لاهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير أمر القاضي يكون متوليا (قوله ويكره تحريما الوطء فوقه) وبالاولى فيه قال في الفتح القول بالكراهة حوالق لان قوله تعالى ولا تباشروهن الآية يحتمل الحرمة للاعتكاف وللمسجد فكانت ظنية وبمثلها تثبت الكراهة لا الحرمة ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد أو حائطه وان مسح بحصير ملقاة فيه لا بأس والاولى أن لا يفعل والمسح بترابه المجتمع لا بأس به كالمسح بخشبة موضوعة في المسجد ويكره بالمنبسطة لان لها حكم الارض ويصان عن القاذورات ولو طاهرة فلا يجوز ذلك ويكره البصاق فيه ولا يلقى فوق الحصر ولا تحتها لحديث ان المسجد لينزوى من النخامة كما ينزوى الجلد من النار اه والانزواء له حقيقة أو للملائكة ويأخذ النخامة بكمه أو بشيء من ثيابه لما ورد أن ريحها يوم القيامة كالمسك فان اضطر كانت النخامة فوق الحصر أقل ضررا من تحتها لانها ليست من المسجد وان لم يكن فيه حصير دفنها في التراب فانه كفارتها كما ورد في الحديث ولا يدعها على وجه الارض بحر بتصرف (قوله والبول والتغوط) ولو محصورا ولو رأى من يبول فيه لا يقيمه حتى يفرغ خوف الانتشار كما ورد به الحديث (قوله واتخاذه مطرقا) ظاهره أن الكراهة لا تثبت بمرة لان الاتخاذ يدل على الاعتياد وفيه نظر نعم لا يفسق بها لما في القنية ولو توسطه فتقدم قبل يخرج من المكان الذي دخل منه وقيل يصلي ثم يخير وقيل ان كان محدثا خرج من حيث دخل نهر (قوله بغير عذر) أما اذا اضطر الى جعل بعضه مطرقا فانه يجوز ويرخص فيه بابة والحائض والكافر لا الدابة كما سيأتي في الوقف قاله الطبلاوي وظاهره أن الظرف متعلق بالاخير ولا مانع من تعلقه بسابقيه أيضا (قوله بفسقه) يخرج عنه بنية الاعتكاف وان لم يمكث شرنبلالي (قوله وادخال نجاسة فيه) وان لم تصب المسجد أبو السعود (قوله فيه) أفاد بالتقييد أنه يجوز في غيره (قوله ولا تطيينه بنجس) ولو كان الماء الذي خلط بالطين طاهرا وعلى قول من اعتبر الطاهر منهما لا بأس به أفاده في البحر (قوله ويحرم ادخال صبيان) لما أخرجه المنذري مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم وجمروها في الجمع واجعلوا على أبوابها المطاهر اه واختلف المشايخ في كراهة اخراج ريح في المسجد بحر وتقدم أن الاصح منه (قوله وصلاته فيهما) أي في النعل والخف الطاهرين (قوله لا يكره ماذكر) من الغلق الخ (قوله جعل فيه مسجد) قال في البحر يستحب للرجل والمرأة أن يتخذا في الدار مكانا خاليا للصلاة وبه أمر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لا في حق غيره) ظاهره أنه يجوز البول والتغلي والوطء في مصلى العيد والبناء لان ما فيه فان البناء لم يعد لذلك فينبغي أن لا تجوز هذه الثلاثة وان حكمنا بكونه غير مسجد وانما تظهر ثمرته في بقية الاحكام التي ذكرناها وفي حل دخول الجنب والحائض بحر (قوله به يفتى) مقابله ماذكر تاج الشريعة أن مصلى العيد كالمسجد لانه اعد لاقامة الصلاة فيه بالجماعة لاعظم الجموع على وجه الاعلان الا انه يصح ادخال الدواب فيه ضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز ادخال الدواب في بقعة المساجد لمكان العذر والضرورة اه (قوله كفضاء مسجد الخ) التشبيه فيه من حيث الحكمين السابقين (قوله ومساجد حياض) هي مصاطب يبنونها بجنب الحياض للصلاة عليها ومساجد الاسواق حوزة يصلي فيها أهل الاسواق والحوزات التي في الشوارع تعطى حكم المساجد كما أفاده بقوله لا قوارع وهذه الاشياء نادرة في مصر (قوله ولا بأس بنقشه الخ) أفاد المصنف أن الاولى عدمه لحديث ان من أشراط الساعة تزيين المساجد اه والذي في البحر نفي الكراهة أصلا حيث قال واصحابنا قالوا بالجواز من غير كراهة ولا استحباب (قوله لانه يلهي المصلي) وبما ينتج أن الكراهة تحريمية (قوله ويكره التكلف الخ) يحتمل أنه تقييد للمصنف أي محل نفي البأس في النقش اذا لم يتكلف دقائقه (قوله ونحوها) كالخشاب ثمينة وبياض بنحو اسبيداج (قوله دون السقف) يدل بمفهومه على كراهة نقش جدار ي المحنة والميسرة ويؤيده تعليلهم بأنه يلهي المصلي فان حائطي المحنة والميسرة اذا كانا منقوشين يلهيان وهو قريب منهما تأمل (قوله وظاهره) أي ظاهر التعليل بأنه يلهي والبحث للشرنبلالي (قوله بجص) بالنقع

(و) يكره الاستلقاء على متاعه بأن يفتق (و) يكره الاتكاء عليه تحريما (الوطء فوقه والبول والتغوط) لانه مسجد الى عنان السماء (واتخاذه طريقا بغير عذر) ويترخص في القنية بفعله باعتياده (وادخال نجاسة فيه) (فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس) ولا تطيينه بنجس (ولا البول) والتعذر فيه (ولو في اناء) ويحرم ادخال صبيان ومجانين (لا) يكره ماذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) بل ولا فيه لانه لا بأس بمسجد وبيت (و) أما (المتخذ لصلاة جنازة أو عيد) فهو (مسجد في حق جواز الاقتداء) وان اتصل الصفوف رفقا بالناس (لا في حق غيره) به يفتى نهاية (فجعل دخوله بمنزلة دخوله) كفضاء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض وأسواق لا قوارع (ولا بأس بنقشه خلافا لمحمد رحمه الله) فانه يكره ولانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر البتي وقيل يكره في المحراب دون السقف والاخير انتهى وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ (بجص وماذهب)

والكسر معرب كج وتسميه العرب قصة (قوله لو بماله الحلال) فلو المال خبيثا أو فيه شبهة اختبث يكره لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله تاج الشريعة (قوله وضمن متوليه) لما فيه من تضييع المال ونقش غير المسجد موجب للضمان الا اذا كان معدا للاستغلال تزيد الاجرة به فلا بأس به بحر (قوله فلا بأس به) الظاهر أن المراد الجواز المستوى الطرفين لا أنه خلاف الاولى (قوله وتمامه في البحر) حيث قال وأراد ولمن المسجد داخله لقول صاحب النهاية لان في التزيين ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المسجد لانتظار الصلاة وذلك حسن اهـ فيفيد أن تزيين خارجه مكروه ومن مال الوقف لا يجوز فعله مطلقا لعدم الفائدة فيه خصوصا اذا قصد به حرمان أرباب الوظائف كما شاهدناهم في زماننا من دهنهم الحيطان الخارجية اه (قوله مكة) على حذف مضاف أي مسجد مكة وكذا ما بعده الى الاقدم حلبي والافضلية ترجع الى كثرة الثواب (قوله ثم قباء) بالقصر والمد منصرف وغير منصرف والقاف مضمومة (قوله ثم الاقرب) فيه أن الابعد فيه كثرة الخطوات وهي موجبة لكثرة الحسنات (قوله أفضل اتفاقا) أي من الاقدم والاعظم والاقرب لاحرازه فضيلتي الصلاة والسماع (قوله أفضل من الجامع) هو أحد قولين في المذهب الثاني أن الجامع أفضل لكثرة الثواب فيه بكثرة المصلين (قوله والصحيح الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم لومد مسجدي هذا الى صنعاء لكان مسجدي كما في المقاصد الحسنة وان تكلم فيه ومر أن الاصح ما ذكره النووي من اختصاص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم اعتبارا للاشارة (قوله وقيل ان تخطى) هو الذي اقتصر عليه الشارح في الحظر حيث قال فرع يكره اعطاء مسائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار لانه علم يتصدق بضاعته في الصلاة فقد حمله الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون (قوله وانشاد ضالة) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك (قوله الا ما فيه ذكر) نحو الموعظة لانه كان ينشد الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ويأمر حسانا بذلك ذكره منلا على قاري (قوله الا للمتفقهة) يعم المدرس وغيره وينبغي أن يقيد بما اذا لم يترتب عليه ايذاء وهل الحديث والتفسير كذلك حرره (قوله والوضوء) مثله الغسل لغير جنابة (قوله وغرس الاشجار) لانه يشبه البيعة بحر (قوله وتكون للمسجد) أي ريعها وخشبها ان قطع (قوله ونوم) اختلف المشايخ فيه والاشبه كما في التجنيس أنه يكره لانه ما اعتد لذلك وانما بنى لاقامة الصلاة وكذا الجلوس فيه للمصيبة لانه لم يبن لذلك وعن الفقيه لا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم جلس في المسجد حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يعزونه ولا يلزم غريمه فيه ولا بأس به للقضاء وللتدريس والفتوى بحر (قوله ودخول آكل نحو ثوم) كبصل وبخل وكراث لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا (قوله ويمنع منه) يدل على كراهة التحريم (قوله وكذا كل مؤذ) يعم من به نفث أو بابطه ومن يؤذي بعرقه أو ريح ثوبه والظاهر أنه اذا كان على باب المسجد ويصل ريحه داخله يمنع منه (قوله ولو بلسان) كخياب وغمام (قوله بشرطه) وهو أن يحتاجه لنفسه أو عياله حلبي وأن لا يضر السلعة في المسجد (قوله بأن يجلس لاجله) أما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا بحر وأقره الكمال ومن المكروه عمل الصنعة فيه ومنه الكتابة بأجر لا بغيره الا اذا كتب العلم أو القرآن أما هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلانهم في صناعة لا عبادة اذ هم يقصدون الارتزاق وتعليم الصبيان القرآن كالكتاب ان كان لاجر لا وحسبة لا بأس به بحر ملخصا (قوله الا طلاق أوجه) بحث مخالف للمنقول مع ما فيه من شقة الحرج (قوله وليس له ازعاج غيره) ولا أن يقيمه من غير ازعاج (قوله ازعاج القاعد) المراد أنه يأمره بالقيام بلطف فاذا عاند أزعجه (قوله ولاهل المحلة الخ) ظاهر موان لم يضق ويمكن تعلقه بصدر المسئلة (قوله ولهم نصب متول) لامور المسجد وان لم يقمه القاضي ونصب متولي الجامع للقاضي بحر (قوله فاستماع العظة أولى) لانه يتعظ بها ويعلمهم من القرآن شيأ (قوله ولا ينبغي الكتابة على جدرانه) قال في البحر وكذا يكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة وفيه عن النهاية ليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ اه (قوله فخلش) بالضم الوطواط (قوله لتنقيته) جواب سؤال حاصله أنه صلى الله عليه وسلم قال أقروا الطير على مكانها فازالة العش مكروهة لمخالفة الامر فأجاب بأنه للتنقية وهي مطلوبة فالحديث مخصوص بغير المساجد قال في القاموس وأقروا الطير على مكانها بكسر الكاف وضمها

لو بماله الحلال (لا من مال الوقف) فانه حرام (وضمن متوليه لو فعل) النقش أو البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كما كان والا اذا كان لاحكام البناء والواقف فعل مثله لقولهم انه يعتبر شرط الواقف كما كان وقامه في البحر (فروع) أفضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه أو لسماع الاخبار أفضل اتفاقا ومسجد حيه أفضل من الجامع والصحيح أن ما لحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تجزي الاولى وهو ما فيه ذراع ذكره منلا على في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى رقاب الناس وانشاد ضالة الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول آكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ ولو بلسان وكل صنعة فيه الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بأن يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق أوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللاول ازعاج القاعد ولو مستغلا بقرامة أو درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس أو ذكر في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة أولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا بأس بوحي عش خفاش ورخام لتنقيته

أي بيضها

﴿باب الوتر والنوافل﴾

الوتر بفتح الواو وكسرها ضد الشفع والنوافل جمع نافلة والنفل في اللغة الزيادة وفي الشريعة زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا (قوله كل سنة نافلة) أي فدخلت في النوافل فلا يقال لما ذا لم يترجم لها وفي الهوى النفل شرعا عبارة عن قربة زائدة على الفرض والواجبات والسنن اه فظاهره أنه لا يطلق على السنة ولعل له اطلاقين أعم وأخص فيندفع التنافي (قوله ولا عكس) أي لغويا وهو الكلي أي ليس كل نفل سنة فان صلاة الليل مثلا نفل وليست بسنة حلبي وفيه أن صلاة الليل سنة مستحبة فالاولى التمثيل بنفل لم يعين بوقت (قوله هو فرض عملا الخ) ظاهره اعتماد هذا التوفيق وهو ظاهر ما في البحر وحكاه في النهر بقيل (قوله وواجب اعتقادا) أي من جهة الاعتقاد أي يجب على المكلف اعتقاد وجوبه وفيه انهم صرحوا أنه يثوى الوتر لا الوتر الواجب لانه لا يجب على المكلف اعتقاد وجوبه وفي البحر اعتقاد الوجوب لا يجب على الحنفي ومشى في الكنز على القول بالوجوب مقتصرا عليه قال في البحر وهو آخر أقوال الامام وهو الصحيح كما في المحيط والاصح كما في الخانية والظاهر من مذهبه كما في المبسوط اه لكن يشكل على هذا القول فساد صلاة الفجر بتذكره ويمكن دفع الاشكال بما ذكره صاحب الكشف في التحقيق أن الواجب نوعان واجب في قوة الفرض كالوتر عند الامام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اه وذكر الكمال أن الفرض العملي أعلى قسمي الواجب اه وبهذا يظهر رجوع آخر هو أن من عبر بالواجب اراد الفرض العملي واندفع الاشكال السابق وأما القول بالسنية فاما أن نحمله على الحمل المذكور في المصنف وهو قول مرجوع عنه أخذ به صاحباه واعلم أن وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس أجمع من الحر والعبد والذكر والانثى ان كانوا أهلا للوجوب لعموم الدلائل وحديث الاعرابي حيث قال هل علي غيرها أي الخمس فقال صلى الله عليه وسلم لا الا أن تطوع لا يدل على عدم وجوب الوتر لانه كان في أول الاسلام ثم وجب الوتر بعده بدليل أنه سأله عن العبادة المالية فأخبره بالزكاة ثم سأله عن غيرها فقال لا كما قال في الصلاة فليس فيه دليل للشافعي رضي الله تعالى عنه على نفي وجوب الوتر لان صدقة الفطر فرض عنده مع أنها وجوبا بنا عنه ولا يلزم من القول بوجوبه الزيادة على الخمس القطعية لانه ليس بقطعي والفرق بين الواجب والفرض كالفرق بين السماء والارض كما قاله الامام (قوله وسنة ثبوتا) أي ثبوته علم من جهة السنة وان كانت السنة تدل على وجوبه لما رواه أبو داود مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني قاله ثلاثا ولما رواه مسلم أوتروا قبل أن تصبحوا والامر للوجوب (قوله وعليه) أي على هذا الجمع وجعله في المنح تفريعا على كونه فرضا عمليا لا اعتقاديا (قوله بضم فسكون) لا يلزم هذا الضبط الا أنه الاولى لان عدم الكفر حقيقة لا يعلمه الا الله تعالى والمأمور به عدم النسبة الى الكفر (قوله جاحده) أي جاحد أصل الوتر اتفاقا لان عدم الاكفار لازم لسنية والوجوب كما صرح به في فتح القدير أي والفرض العملي يرجع الى أحد شقي الواجب كما سبق عن صاحب الكشف لكن يشكل عليه ما يأتي من قول الشارح ترك السنن رأسا حقا اثم والاكفر فانه يقتضي أن جاحد السنة كافر وقد يجاب بأن الانكار يؤذن بالاستخفاف كما صرح به المصنف في شرحه فعلى هذا اذا لم يقترن بالاستخفاف لا يوجب الكفر اه حلبي (قوله وتذكره في الفجر) من جملة المفرع على الفرض العملي كما يفيده المصنف في شرحه وقوله مفسده أي فسادا موقرفا (قوله بشرطه) وهو عدم ضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا اه حلبي (قوله خلافا لهما) فلا يحكمان بالفساد لانه سنة عندهما واجمعوا أنه لا يجوز بدون نية الوتر وأن القراءة تجب في كل ركعاته وقيامه في البحر والنهر (قوله ولكنه الخ) استدراك على قوله خلافا لهما لان مقتضى السنية عدم القضاء وجوازه من قعود وركوب من غير عذر (قوله يقضي) أما على قوله ظاهرا وأما على قولهما فلقوله عليه السلام من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا ذكره كذا في المحيط وفيه نظر اذ يجاب القضاء دون الاداء مما لم يعهد شهر وفي القهستاني وعنهما أن القضاء غير واجب كما هو قضية القياس فان القضاء اسقاط الواجب والسنة لم تصر واجبة الا أنهم تركوه بالخبر (قوله ولا راكبا) لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل على راحلته من غير عذر في الليل واذا بلغ الوتر يوتر على الارض بحر (قوله اتفاقا) راجع الى المسائل الثلاث حلبي

(باب الوتر والنوافل)
كل سنة نافلة ولا عكس (هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا) بهذا وفقوا بين الروايات وعليه (فلا يكفر) بضم فسكون أي لا ينسب الى الكفر (جاحده) في الفجر مفسده كتركه (بشرطه) خلافا لهما (لكنه يقضي) ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا

(قوله وهو ثلاث ركعات) بفتحتين جمع ركعة بالسكون قهستاني (قوله كالمغرب) أفاد به أن القعدة الاولى فيه واجبة وانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وانه يقتصر في الثالثة على الفاتحة ولما كان الاخير غير مسلم استدرك عليه بقوله ولكنه يقرأ الخ (قوله حتى لو نسي) تفريع على قوله كالمغرب ولو كان كالنفل لعاد قبل أن يقيد ما قام اليه بالسجود لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة (قوله لا يعود) أي اذا استتم قائما أو كان اليه أقرب على الخلاف وانما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام أفاده الحلبي (قوله كما سيجيء) أي في باب سجود السهو حيث قال فلو عاد الى القعود تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر انتهت عبارته شرحا ومتنا قاله الحلبي (قوله وسورة) المراد ثلاث آيات لان المراد القراءة الواجبة (قوله احتياطا) علة لقوله كالمغرب وأقوله ولكنه يقرأ الخ فكونه لا يعود الى القعدة الاولى اذا قام ويعود قبل أن يتم قائما نظرا الى القول بالفرضية والوجوب المأخوذ من قوله كالمغرب وكونه يقرأ ما ذكر نظرا الى القول بالسنية فبالنظرين يتم الاحتياط (قوله والسنة السور الثلاث) الاعلى والكافرون والاخلاص ونقل في البحر عن النهاية كراهة المواظبة عليها (قوله وكبر) أي وجوبا على المعتمد (قوله كما مر) أي في فقه مس صحيح من أنه يرفعهما حذاء اذنيه كما في تكبيرة الافتتاح قاله الحلبي (قوله ثم يعتمد) أي يضع يمينه على يساره كما في حال القراءة اه حلبي وهو الاصح (قوله وقيل كالداعي) اختاره الطحاوي والكرخي ولو مسح بهما وجهه بعد فراغه قيل تفسد نهر عن جوامع الفقه (قوله وقنت) أي دعا وجوبا وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية أبو السعود ودليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما علمه الدعاء اجعله في وترك وتمامه في البحر (قوله وبسن الدعاء المشهور) وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق والسين والتاء في هذه الالفاظ للطلب ونؤمن بك نصدق رسولك فيما جاء به ونشكرك نعترف بنعمتك خاضعين ولا نكفرك ولا نجحد نعمتك ونترك عطف تفسير على ما قبله ويفجرك يعصيك ونسعى نسرع ونحفد نخدم ونرجو نطمع وملحق لاحق والاحسن أن يضم اليه اللهم اهد نا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ثم المشهور عند الحنفية الختم عند قوله ملحق وليس في المشهور كلمة نستهديك ولا كلمة كله ويجوز أن يقتصر في دعاء القنوت على نحو قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يقول يا رب ثلاثا أو اللهم اغفر لي ثلاثا لانه غير موقت في ظاهر الرواية مطلقا سواء كان يحسن الدعاء أولا أبو السعود (قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) هو الحق لما رواه النسائي باسناد حسن أن في حديث القنوت وصلى الله على النبي ولما رواه الطبراني عن علي كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وفي الواقعات ويستحب في كل دعاء أن تكون فيه الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه وهو يقتضي أنه يصلي في القنوت بهذه الصيغة وهو الاولى بحر وفي الحلبي عن نور الايضاح وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم (قوله وصح الجد) أي ثبت في الاحاديث الصحيحة ذكره قال في البحر لثبوته في مراسيل أبي داود (قوله وملحق بمعنى لاحق) فهو بكسر الحاء ويجوز الفتح والكسر أفصح وفي الصحاح الفتح صواب نهر (قوله ونحفد) بفتح النون وكسر الفاء من الحفد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون يقال حفد وأحفد لغة فيه بحر (قوله كأنه لأنه كلمة مهملة) تبع فيه صاحب البحر وفيه أنه ورد في صفة البراق له جناحان يحفذ بهما أي يستعين على السير (قوله مخافتا على الاصح) ذكر في الذخيرة أن الامام يتوسط في قراءة القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتمكن للمقتدي أن يقرأ خلفه وهو المختار أبو السعود وفيه أقاويل اخرى مذكورة في البحر (قوله لحديث خير الدعاء الخفي) أفاد الدليل أن المخافتة ليست واجبة (قوله ففي غيره أولى) وجه الاولوية أن النية معتبرة في الفرض والنفل بخلاف الوتر ففي فيه مختلفة (قوله ان لم يتحقق) أي أو يغلب على ظنه (قوله في الاصح) مقابله عدم جواز الاقتداء بالمخالف لانه لا يخرج عن العهدة الا بالاداء جزما وعند الاقتداء بالمخالف لا يجزم لاحتمال الفساد فلا يخرج عن العهدة بالشك (قوله مثلا) دخل فيه من يعتقد قول الصاحبين (قوله على الاصح)

(وهو ثلاث ركعات بتسليمة) كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ليقعد فسدت منه فاتحة الكتاب وزيادة المقعدة بين السور الثلاث وزيادة ركوع مالته وافعاليه كما ترجم بمقعد وقيل كالداعي (وقنت فيه) ويدعو بعد القراءة المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به بنبي وصح الجد بالحاء المهملة والحق وملحق بمعنى لاحق وتحفد بدال مهملة بمعنى نسرع فان قرئ بجيم فقد فسدت خانية كأنه لانه كلمة مهملة (مخافتا على الاصح مطلقا) ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي (وصح الاقتداء فيه) ففي غيره أولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها اعتقاده في الاصح كما بسطه في البحر (بشافعي) مثلا (لم يفصل بسلام) لان فصله (على الاصح)

الاصح فليتنبه) وقال أبو بكر الرازي يصح وان فصله ويصلي بعده بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه وقال في الارشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر باجماع أصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل بحر وقد أشار الشرح الى رد قول الرازي بقوله سابقا في اعتقاده في الاصح فان كلام الرازي مبني على أن المعتبر رأيه الامام وهو ضعيف والى رد قول الارشاد بقوله للاتحاد وان اختلف الاعتقاد قال في البحر فان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي اهو مع في قولهم لا يصح الاقتداء ان قطع أنه يفسد الاقتداء به مع صحته افلا مانع منه في الابتداء اه حلبي مع زيادة (قوله للاتحاد) لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلفا فيها فأهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة بحر (قوله ولذا ينوي) أي لاجل الاختلاف المفهوم من قوله وان اختلف الاعتقاد (قوله لا الوتر الواجب) الذي ينبغي أن يفهم من قولهم انه لا ينوي الوتر للواجب أنه لا يلزمه تعيين الوجوب لا أن المراد منعه من أن ينوي وجوبه لانه لا يخلو اما أن يكون حنفيا أو غيره فان كان حنفيا ينبغي أن ينويه ليطابق اعتقاده وان كان غيره فلا تضره تلك النية بحر (قوله للاختلاف) أي في أنه سنة واجبان أو سنتان وهو علة للعيدين فقط وعلة الوتر قدمها بقوله ولذا ولو حذف هذا اما ضر لفهمه من الكاف (قوله ويأتي المأموم) هو الصحيح في المذهب لانه دعاء حقيقة كسائر الادعية والثناء والتشهد والتسبيحات بحر وظاهر أنه واجب في حقه كالامام (قوله ولو شافعي يقنت بعد الركوع) فيأتي به مع الامام بعد الركوع والظاهر أن المتابعة في مطلق القنوت لا في خصوص ما قنت به امامه فسقط قوله في الشرنبلالية لا يخفى أن الشافعي يقنت باللهم اهدنا والحنفي باللهم انا نستعينك فما يفعله فلينظر اه ثم رأيت الشيخ عبد الحي ذكر طبق ما فهمته قاله أبو السعود قلت لا يتوجه اشكال أصلا لان قراءة اللهم انا نستعينك لا ينحصر الواجب فيها فلو تابعه في قنوته سقط عنه الواجب (قوله لانه مجتهد فيه) فهو كتكبيرات العيدين (قوله لانه منسوخ) قال أنس رضي الله تعالى عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب وعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه امداد الفتاح قال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية أما لو وقعت بلية فلا بأس به وظاهره أنه لو قنت في الفجر لبلية أنه يقنت قبل الركوع أبو السعود عن الحموي قلت قد ورد فعله قبله وبه قال الامام مالك وبعده وبه قال الامام الشافعي فمقتضى النظر التخيير وذكر الشرنبلالي أنه يقنت بعد الركوع (قوله على الاظهر) وجهه أن فعل الامام يشتمل على مشروع وغير مشروع فما كان مشروعا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا يتبعه وقيل يتعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي بدليل مشاركة الامام في القراءة فاذا قعد فقدت المشاركة اهحلبي وقد يقال ان طول القيام بعد رفع الرأس من الركوع ليس بمشروع فلا يتابعه فيه قاله صاحب البحر (قوله مر سلاميه) لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون وهذا الذكر ليس بمسنون عندنا ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي لكنه مشروط بأن يحتاط في موضع الخلاف بأن لا يتوضأ من قلتين فيهما نجاسة وأن يغسل ثوبه من المني الرطب ويفرك اليابس أي اذا كان قدرا مانعا وأن يراعي الترتيب بين الفوائت وأن يمسح ربع ناصيته وأن يتوضأ من القهقهة والعمد وأن لا يكون الامام صلى الوقتية قبل الاقتداء به والجامع لهذه الامور أن لا يتحقق منه ما يفسد صلاته في اعتقاده بناء على أن المعتبر هو رأي المقتدي وهو الصحيح الذي عليه الاكثر وقيل رأي الامام وعليه الهندواني وجماعة قال في النهاية وهو أقيس وعلى هذا فيصح وان لم يحتط ثم صلى الاول لو غاب عنه وقد عرف من حاله عدم الاحتياط ثم رآه يصلي فالاصح صحة الاقتداء به لكن قولهم لو علم منه عدمه لا يصح الاقتداء به قد يشكل على هذا سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به أم لا نهر وفي البحر والحاصل أن الاقتداء بالشافعي على ثلاثة أقسام الاول أن يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة بالاقتداء به الثاني أن يعلم منه عدمه فلا صحة لكن اختلفوا هل يشترط أن يعلم منه عدمه في خصوص ما يقتدي به أو في الجملة صحح في النهاية الاول وغيره اختار الثاني وفي فتاوى الزاهدي اذا رآه احتجم ثم غاب فالاصح أنه يصح الاقتداء به لانه يجوز أن يتوضأ احتياطا وحسن الظن به أولى الثالث أن لا يعلم شيأ فالكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف أي مخالف لمذهبه كذلك اه (قوله لفوات محله) لانه لم يشرع الا في محض القيام فلا يتعدى الى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع

(و) لذا (ينوي الوتر لا الواجب كالعيدين) للاختلاف (ويأتي المأموم بقنوت الوتر) ولو شافعي (لا الفجر) يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه (لا الاظهر) لانه منسوخ (بل يقنت سرا كالاصل (ثم تذكره) مر سلاميه (لو نسيه) أي القنوت (فيه) أي في محله فلو عرفه لا يقنت فيه) لفوات محله

وأما تكبيرات العيد فلم تختص بحض القيام لان تكبيرة الركوع في الثانية يؤتى بها حال الانحطاط وهو محسوبة من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بالاولى ـ لبي ـ عن البحر (قوله ولا يعود الى القيام) أراد أنه لا يأتي بالقنوت بعد الرفع مأطلق اللازم وأراد الملزوم فيكون عدم العود الى القيام كناية عن عدم القنوت بعد الركوع ولا يقال ان العود الى القيام حاصل ولا بد لانا نقول هذا في اصطلاحهم قومة لا قيام اه حلبي (قوله في الاصح) أي من الروايتين عن الامام الثانية أنه يعود ويقنت ويعيد الركوع وان تذكره بعد الرفع من الركوع لا يعيده اتفاقا بخلاف ما اذا تذكر القراءة فيهما فانه يعود اليها أبو السعود عن البحر (قوله لان فيه رفض الفرض للواجب) يعني وهو مبطل للصلاة على قول وموجب للاساءة على قول آخر والحق الثاني كما يأتي في سجود السهو اه حلبي (قوله لكون ركوعه بعد قراءة تامة) أشار به الى الفرق بين هذا وبين تركه الفاتحة أو السورة حيث يعود ويقتضي ركوعه لان نقض الركوع في مسئلة القراءة لا كماله لانه يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة لكونه لا يعتبر بدون القراءة أصلا وفي مسئلة القنوت ليس نقضه لا كماله لانه لا قنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه فلو نقض لكان نقض الفرض للواجب واعادة الركوع لا تفسد أيضا فلو أدركه رجل في الركوع الثاني كان مدركا لتلك الركعة كذا في البحر وهذا يقتضي أن الركوع الاول معتبر ان لم يركع الثاني أما اذا ركع الثاني كان هو المعتبر ووجهه والله أعلم أن يقع الترتيب بين القنوت والركوع اه حلبي وهذا فهم منه أن قول صاحب البحر فلو أدركه رجل في الركوع الخ راجع الى القنوت وهو الظاهر وفهم أبو السعود أنه مرتبط بمسئلة القراءة فقال ولو عاد لاجل القراءة فقرأ ولم يعده بطلت فلو ركع وأدركه رجل في الركوع الثاني كان مدركا لتلك الركعة (قوله قنت) صادق بثلاث صور ما اذا قنت في الركوع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ولم يركع وما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ثم ركع وقوله أولا تحته صورة واحدة وقوله لزوله عن محله يصلح تعليلا للصور الاربع أما في الاولين فظاهر وأما في الثالثة فلان محله عقب القراءة وقد فصل بينه وبينها بالركوع الاول وأما في الرابعة فلان عدم الاتيان به يستلزم عدم الاتيان به في محله اه حلبي (قوله فال) قال المصنف وشرحه لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر يعني حيث قرأ بعض دعاء القنوت أتى بالواجب (قوله ولو لم يقرأ منه شيأ) بأن سكت عمدا أو سهوا حتى ركع الامام وقوله تركه يقتضي أن مشاركة المقتدي امامه في جزء من الركن واجب اذ لو لم يكن واجبا بل كان سنة لما ترك القنوت وهو واجب لاجله وليست المتابعة في الركن فرضا للمأموم حوا به من أنه اذا ركع بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع يعتد بركوعه وانما يتابعه في الركوع لانه لقصره ربما لا يدركه فيه اذا قرأ القنوت اه حلبي ومقتضى الوجوب في كل التغيير كما قيل في التشهد بل قياس ما تقدم أن يقدم الاتيان بالقنوت لانه يفوت لا الى بدل (قوله بخلاف التشهد) فانه يتم ويتابع أما في القيام في الاول أو السلام في الثاني والتعميم أولى من قصره على الثاني كما فعله صاحب الدرر والعلة في ذلك أنه لو ترك التشهد فات لا الى خلف بخلاف ما لو أتمه فان القيام لطوله مستدرك أي والسلام أيضا لا يفوته لاتيانه به بعد حلبي بزيادة (قوله لان المخالفة الخ) تعليل لقوله ولو لم يقرأ منه شيأ تركه ان خاف فوت الركوع كما تفيده عبارة الدرر وهو يقتضي أن المشاركة فرض ويدل له عبارة الدرر حيث قال لان ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعني اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام اذ لا يلزم ههنا من تركها فساد الصلاة اه وهذا التعليل غير صحيح لما تقدم من تصريحهم بصحة صلاة من ركع بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع بل الصواب في تعليل مسئلة التشهد أن اكمال التشهد واجب ومشاركة الامام في السلام سنة والواجب أولى من السنة (قوله لا في غيرها) أي المخالفة في غير الشرائط أو الاركان لا تفسد وهو راجع الى قوله بخلاف التشهد فان المخالفة فيه غير مفسدة لكونه من غيرهما وأفرد الضمير في قوله لا في غيرها لان العطف بأو (قوله كتركه مع العود في الاصح) وفي قول لا يقنت في الكل أصلا لان القنوت في الركعة الثانية والاولى بدعة وترك السنة أسهل من الاتيان بالبدعة والاول أصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا بصير واعلى هذا القول مفرع على قول الصاحبين (قوله بخلاف الثالثة) أي فانه لم يتعين المحل عندهم (قوله ورجع الحلبي

(ولا يعود الى القيام) في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب (فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته) لكون ركوعه بعد قراءة تامة (وسجد للسهو) قنت أولا لزوال القنوت عن محله (ركع الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد (قطعه وتابعه) ولو لم يقرأ منه شيأ تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف أو الوتر أو نائبته في ثانيته أو في ثالثته كذا في غيرها ودرر أما لو نام في ثانيته أو في ثالثته كذا في الدرر وقد في الاصح والفرق أن الساهي قنت على أنه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الثالث ورجع الحلبي تكراره لهما

تكراره

تكرار لما مر (قوله وبهذا علم ما ذكره في البحر بقوله لانه اذا كان مع الشك في كونه في محله بعيد ليقع في محل فهم اليقين بكونه في غير محله أولى أن يعيده كما لو قعد بعد الاولى ساهيا لا يمنعه أن يقعد في الثانية اه (قوله وأما المسبوق) أي في وتر رمضان بركعة أو ركعتين (قوله فيقنت مع امامه فقط) ولا يأتي به ثانيا لانه أمور بأن يقنت مع الامام فصار ذلك موضعه فلو أتى بالثاني كان ذلك تكرارا للقنوت اه بحر (قوله وبصير مدركا الخ) فلا يأتي به فيما يقضي لانه يقضي أول صلاته في الاقوال فلو أداه فيهما أي الركعتين لكان مؤديا له في غير موضعه (قوله فيقنت الامام في الجهرية) نقله في البحر عن شرح النقاية بالعزو الى الغاية وكذا نقله الشرنبلالي عن الغاية بلفظ الجهر كما في البحر والذي في أبي السعود عن الشرح المذكور ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو المتبادر من قول الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية أما اذا وقعت بلية فلا بأس ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت للبلية في صلاة الفجر فقط والذي يظهر لي أن قوله في البحر وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر تحريف من النساخ وصوابه الفجر وظاهر تقييده بالامام كالبحر أن المؤتم لا يتبعه ويحرر وقال العلامة نوح بعد كلام قدمه فعلى هذا لا يكون القنوت في صلاة الفجر عند وقوع النوازل منسوخا بل يكون أمرا مستمرا ثابتا ويدل عليه قنوت من قنت من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم قال في الملتقط قال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به وقال بعض الفضلاء هو مذهبنا وعليه الجمهور اه وقال الشافعي يقنت عند النوازل في الصلوات كلها لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وأنه قنت في المغرب أيضا على ما في البخاري وكان أئمتنا سلموا ما روى من قنوته صلى الله عليه وسلم في غير الفجر على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه صلى الله عليه وسلم اه فهذا صريح في تخصيص القنوت للنوازل بالفجر (قوله وقبل في الكل) ظاهره أنه قيل به عندنا ونقله في البحر عن جمهور أهل الحديث وفي أبي السعود عن حاشية العلامة نوح أنه ليس مذهبا لنا (قوله يتبع فيها الامام) أي يفعلها المؤتم ان فعلها الامام والا لا على الاصح (قوله قنوت) يناقضه ما ذكره الشرنبلالي في نور الايضاح من أنه لو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان أمكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه (قوله وقعود أول) فيه أنهم ذكروا أن المؤتم اذا لم يتم التشهد وقام الامام يتم التشهد وقد كنه المتابعة في القيام لطوله فلم لم يقل هنا انه يقعد لان القيام طويل فيمكنه ادراكه معه ولما لم يؤمر المؤتم بالقعود ويسبح للامام حتى يعلم السهو فيعود قبل أن يستتم قائما (قوله وتكبير عيد) أي اذا لم يزد على المعتاد فيه بدليل ما بعده وسمع التكبير من الامام كما في النهر (قوله وأربعة لا يتبع فيها) يزاد عليها القراءة (قوله زيادة تكبير عيد) أي على المعتاد فيه بدليل ما قبله وهو ثمانية في كل ركعة كما يأتي في العيدين (قوله وجنازة) ذكر بعض شراح البخاري أنه عليه السلام كبر خمسا ثم كبر أربعا آخر أمره فلا يتبع في الزيادة عليها لكونها منسوخة (قوله وركن) لزيادة مسلطة عليه وقوله وقيام أي زيادته كما اذا قام بعد القعدة الاخيرة (قوله مطلقا) فعلها الامام أولا على الاصح (قوله والثناء) معارض بما ذكروا أنه اذا دخل الامام في القراءة قولوسرية لا يأتي به على المعتمد لانه اذا كان معذورا عن القراءة وهي فرض فعنه وهو سنة أولى اللهم الا أن يحمل على ما اذا وقف الامام ساكتا بعده أو قرأ التوجه (قوله وتكبير انتقال) مفرد مضاف فيعم كل تكبير له (قوله وتسميع) لا يظهر في المؤتم اللهم الا أن يقال المراد التحميد أي يأتي بالتحميد سواء أتى الامام بالتسميع أم لا (قوله وتسبيع) أي في الركوع والسجود ما دام الامام فيهما (قوله وقراءة تشهد) أي وقد قعد أما اذا لم يقعد الاولى فله أن يتابعه على ما قدمه (قوله وسلام) أي اذا تكلم الامام أو خرج من المسجد أما اذا أحدث عمدا أو قهقه فانه لا يسلم لفساد الجزء الاخير من صلاتهما (قوله وسنة مؤكدا) فلا يجوز تركها ولو صلى وحده بحر عن المحيط (قوله أربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي بحر (قوله وأربع قبل الجمعة) اختلف هل قبليتها أفضل أم بعديتها كما في القهستاني (قوله وأربع بعدها) ويتوي بها في مكان يشك في صحة الجمعة آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وقيل المختار أن يصلي أربعا بتسليمة ثم أربعا بعدها سنة ويقرأ في الاولين فاتحة الكتاب وسورة كما ظهر قاله البهنسي وتلميذه الباقاني وقال العلامة المقدسي في نور الشمعة المختار أن يقرأ هما في الاربع فان وقعت الجمعة صحيحة انصرفت ثلاث

وأما المسبوق فيقنت مع امامه فقط وبصير مدركا بالركوع الثالثة (ولا يقنت لفوته) بالكل * فائدة * خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود أول وتكبير عيد وجنازة وأربعة لا يتبع فيها زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام خامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وتحميد وسلام وتكبير تشريق (وسن) مؤكدا (أربع قبل الظهر) وأربع (قبل الجمعة) و) أربع (بعدها بتسليمة)

الصلاة الى ماعليه من القضاء ان كان عليه والا كانت نافلة در منتقى وقال أبو يوسف يصلي بعد الجمعة بتاسنة وهل يبدأ بالاربع أو الاثنين المعول عليه الاول وقال بعضهم الافضل أن يصلي مرة أربعا ومرة ستا جمعا بين قولهما وقوله أفاده القهستاني (قوله لم تندب) لان السنة وردت أربعا والمشقة التي تحصل في الاربع أكثر من المشقة الحاصلة في ركعتين ركعتين (قوله لو نذرها الخ) أي الاربع مطلقة لا بخصوص كونها سنة ظهر أو جمعة كما يفاد من اطلاق عبارة البحر قبيل قوله وطول القيام الخ حلبي وظاهر هذا أنه لا تندب مطلقا سواء عينه بتسليمة واحدة أو أطلق وفي الثاني نظر وأما القيام فان نص عليه فلا بد منه والا ففيه خلاف ذكره في النهر قاله أبو السعود (قوله وبكره يخرج) أي لو نذر أربعا بتسليمتين فأداها بواحدة وهو يعني أن النذر في الاولى بتسليمة واحدة (قوله وركعتان قبل الصبح) القول بسنيتهما هو المنقول في أكثر الكتب وقد ذكروا أحكاما تدل على وجوبهما كما يأتي ذكره في الشرح والسنة فيها أن يقرأ بالكافرون والصمدية ولا بطيل فيهما القيام وفي القهستاني بأم الشرح والفيل لدفع كيد العدو مجرب وكذا ذكره العارف السنوسي في مجرباته و يأتي بهما أول الوقت وفي بيته والافعلى باب المسجد أو في الشتوي ان كان الامام في الصيفي وبالعكس ان كان يرجو ادراك الامام وان كان المسجد واحدا يأتي بهما في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة فانه يكره أشد الكراهة ولو تذكر في الفرض أنه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع واذا لم يسع الوقت الا الوتر والفرض أتى به وتركهما ولو صلى السنة مرتين فالسنة أخراهما لانها أقرب الى المكتوبة والسنة ما يؤدى متصلا بالمكتوبة وهو مبني على أن الافضل ايلاؤها للفرض وقيل تقديمها أول الوقت ربه جزم في الخلاصة وعليه فينبغي كون السنة أولاهما (قوله لجبر النقصان) لان العبد وان جلت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان أحدا لو قدر أن يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن اه قال السروجي وفيه نظر فان صلاته عليه السلام في غاية الكمال ولا نقص فيها وقد واظب على هذه السنن فنحن نأتي بها تأسيا به عليه السلام من غير نظر الى معنى الجبر فان حصل بها الجبر أيضا فهو من فضله العميم وقد أكد بعض السنن وأمر به ولو كان ذلك لمعنى الجبر لاستوت السنن كلها اذ ليس بعض الفرائض أولى بدخول النقص فيها وقبل النوافل كلها جوابر لما فات العبد من المكتوبات لما ورد ان العبد يحاسب على الصلوات فان كان ترك منها شيأ يقال انظروا الى عبدي هل تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرائض منها شبلي مختصرا عن الغاية (قوله لقطع طمع الشيطان) فانه يقول انه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض (قوله ويستحب أربع) لم تكن هذه وما بعدها من الرواتب لانها لم تذكر في حديث عائشة ولم يواظب الشارع صلى الله عليه وسلم عليها (قوله وقبل العشاء) لان العشاء تظير الظهر في أنه يجوز التطوع قبلها وبعدها كذا في البدائع ولم ينقلوا الاستحباب بها حديثا يخصه وفي القهستاني الاربع قبل العصر أفضل من التي قبل العشاء (قوله بتسليمة) ظاهر ما في النهر عن الفتح أنه بالخيار بين أن يؤديها بعد العشاء بتسليمة أو تسليمتين فاذا اختار أداءها بتسليمتين فلا مانع من تعيين السنة في الشفع الاول والمندوبة في الثاني ذكره أبو السعود وعن البعض (قوله وان شاء ركعتين) الظاهر أنه راجع الى الكل فان صاحب البحر صرح بالتخيير في الاولى والثالثة وقال في امداد الفتاح يستحب أن يصلي قبل العشاء أربعا وقيل ركعتين وبعدها ركعتين وقيل أربعا حلبي وفيه أنه اذا اقتصر على الركعتين بعد العشاء لم يأت بالمستحب وكذا يقال في قوله وكذا بعد الظهر على ما فهمه الا أن يكون هذا اجريا على غير مختار الكمال من أن المستحبات غير المؤكدات فتأمل (قوله وكذا بعد الظهر) فانه يستحب الاتيان بأربع لما ذكر من الحديث (قوله حرمه الله على النار) فلا يدخلها أصلا وذنوبه تكفر عنه وتبعاته يرضي الله تعالى عنه خصماءه فيها ويحتمل أن عدم دخوله بسبب توفيقه لما لا يترتب عليه عقاب أو المراد حرمة التأبيد أو حرمة الاحساس مدة الاقامة فيها وهذان ليسا خاصين به (قوله من الاوابين) جمع أواب الرجاع الى الله تعالى بالتوبة والاستغفار (قوله والاول أدوم) أي على العمل لانه اذا نواها أداها أي غالبا وانما قلنا ذلك لانه لا يلزم أداء الكل بالنية اولا بل بالشروع في الاشفاع (قوله وأشق) أي على النفس لطوله (قوله وهل تحسب المؤكدة) أي في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء والست بعد المغرب بحر (قوله اختار الكمال نعم) أي في الحكمين وهو الاحتساب وكونها بتسليمة واحدة (قوله وحرر باحة ركعتين الخ) فانه قال وأنكرها كثير من السلف وأصحابنا ومالك ثم قال بعد الاستدلال لهم والثابت

فلو بتسليمتين لم تندب عن السنة ولو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبكره يخرج (وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء) شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان (ويستحب أربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة) وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (وست بعد المغرب) ليكتب من الصلحين (بتسليمة) اوثنتين اوثلاث والاول أدوم وأشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب وأقره في البحر والمصنف

بعد هذا التي المتدوبة أما ثبوت الكراهة فلا الا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا
عن التتبة استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما اهـ حلبي (قوله والسنن) ذكر الجمع
الضمير الى أقرب مذكور (قوله آكدها) في نسخة بألف سوداء وألف حمراء ولا داعي له لان الهمزة الثانية تسهل
ألفا وانما كانت آكد لما في مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى الا علم أحمد وأبو داود عن أبي هريرة
لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل ولم يتركهما صلى الله عليه وسلم في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم
ولو قوع الخلاف فيهما بالوجوب ولم يقع في غيرهما (قوله في الاصح) وقيل الكل سواء وقيل بعدها سنة المغرب
ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر حلبي عن الهندية (قوله لم تنله شفاعتي) لعله للتنفير
عن الترك أو شفاعته الخاصة بزيادة الدرجات وأما الشفاعة العظمى فعامة لكل المخلوقات (قوله اتفاقا) أما
القائل بالوجوب فبناؤه هذه الاحكام ظاهر وأما القائل بالسنية فقال بها مراعاة للقول بالوجوب ولا كديتها
(قوله على الاصح) نقله المصنف عن الخانية ومقابله جوازها قاعدا ولو من غير عذر وذكر الاتفاق معارض
بقوله على الاصح وليس التصحيح راجعا الى الاتفاق لعدم ذكره في المنح اللهم الا أن يقال ان الاتفاق راجع
الى الركوب ونقل الشرنبلالي في شرح نور الايضاح أن الاصح جوازها من قعود (قوله فلا تركها لحاجة
الناس الى فتواه) وهل القاضي وطالب العلم كذلك الظاهر نعم لا سيما اذا كان مدرسا للعلة المذكورة (قوله
ويخشى الكفر على منكرها) للقول بوجوبها وانكار الواجب وان لم يقتض الكفر لكنه يخشى منه ذلك لقربه من
الفرض حلبي وفي أبي السعود فتلخص أن في التكفير بجحود أصل كل من الوتر وسنة الفجر اختلافا فان قلت
كيف لا يكفر بجحود الوتر مع انعقاد الاجماع على مشروعيته قلت قال الزيلعي انما لا يكفر باحده لانه ثبت بخبر
الواحد فلا يعرى عن شبهة اهـ وفيه أن انكار المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة كفر ولم يفصلوا بين ما ثبت
بخبر الواحد وغيره قال اللقاني في الجوهرة

ومن لمعلوم ضرورة جحد ٭ من ديننا يقتل كفرا اليس حد

ولعلها طريقة الاشاعرة والماتريدية يفصلون بما قاله الزيلعي قلت هو كذلك كما نص عليه في الدرر وغيرها
(قوله وتقضى) أي الى قبيل الزوال وقوله معه تنازعه قوله تقضى وفاتت فلا تقضى الا معه حيث فات وقتها
أما اذا فاتت وحدها لا تقضى ولا تقضى قبل الطلوع ولا عند الزوال على الصحيح اهـ حلبي (قوله تجنيس) مقتضى
كلامه أنه راجع الى المسئلتين وليس كذلك فان المسئلة الاولى مسئلة الخلاصة كما صرح به في المنح والبحر والنهر
وأما الذي في التجنيس فيها فالاجزاء اهـ حلبي (قوله لان السنة) تعليل للمسئلة الثانية وأما الاولى فعدم
الاجزاء فيها مفرع على القول بوجوبها والصحيح خلافه ولذا قال في النهر وترجيح التجنيس في المسئلتين أوجه
وهو الاجزاء في الاولى وعدمه في الثانية فالحاصل أن عدم الاجزاء في مسئلة المتن غير الاوجه لتفريعه على
القول بوجوبها وهو ضعيف وأن قول الشارح تجنيس غير صحيح بالنسبة اليها وارجاعه الى الثانية فقط بعيد
لان قوله لان السنة تعليل لمسئلة الشارح التي زادها اهـ حلبي وفيها تصحيحان والمفتى به الاجزاء أبو السعود
وقول الحلبي لتفريعه على القول بوجوبها أي أو على القول باشتراط التعيين في السنن وصحيحه غير واحد (قوله
وتكره الزيادة على أربع) باتفاق الروايات لانه لم يروا أنه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد
تعليما للجواز وهذا يفيد أنها تحريمية أبو السعود عن النهر (قوله وعلى ثمان ليلا) العلة فيه كسابقه كالكراهة
وقول الشرح لانه لم يرد تعليل للفرعين قال الزيلعي هذا مذهب الامام أما عندهما فلا يزيد بالليل على تسليمة
واحدة وأصل ثمان ثمانى سكنت الياء للتخفيف فالتقى ساكنان الياء والتنوين فحذفت الياء والحاصل أن يا ثمان
تسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع فيجري مجرى جوار وما جاء في الشعر
غير منصرف فهو على توهم أنه جمع حوى عن الصحاح وهي معربة اعراب قاض وقد يلزمها حذف الياء فتعرب
بحركات ظاهرة على النون نحو هذه ثمان ومررت بثمان ورأيت ثمانا أبو السعود وقال بعضهم لا تكره الزيادة
على ثمان وصحح (قوله قيل وبه يفتى) قائله صاحب المعراج وردّه العلامة قاسم بما استدل به المشايخ للامام
من أن الاربع ترجحت لكونها أكثر مشقة على النفس وقد قال عليه الصلاة والسلام انما أجرك على قدر نصبك
والخلاف في غير التراويح والسنن المؤكدة (تنبيه) صلاة الليل أفضل من صلاة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم

(و) السنن (آكدها سنة الفجر) اتفاقا ثم
الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها
لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء (وقيل بوجوبها
فلا تجوز صلاتها قاعدا) ولا راكبا اتفاقا
(بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم
صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن)
فلو تركها لحاجة الناس الى فتواه (ويخشى الكفر
بتركها وتقضى اذا فاتت معه) بخلاف
الوتر وركعتين تطوعا مع ظن أن
الفجر لم يطلع فاذا هو طالع) أو صلى أربعا
فوقع ركعتان بعد طلوعه (لا تجزيه عن
ركعتيها على الاصح) تجنيس لان السنة
ما واظب عليه الرسول بجماعة مثلا (وتكره
الزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
بتسليمة) لانه لم يرد (والافضل فيهما الرباع
بتسليمة) وظالا في الليل المثنى أفضل قبل وبه
يفتى (ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها) ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا
كذا قاله النعمة (ولا يشتغل اذا قام الى
الثالثة منها)

عن المضاجع ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وقال عليه الصلاة والسلام من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة أبو السعود عن الشرنبلالية (قوله لانها آكدها) علة لاحكام الثلاثة (قوله ولو نذرا) لانه نفل عرض عليه الافتراض أو الوجوب (قوله وصححه في القنية) قال في المنح ولا يخفى ما فيه والظاهر الاول ومن ثم عولنا عليه وحكينا ما في القنية بقيل والله تعالى أعلم (قوله وكثرة الركوع والسجود الخ) لقوله عليه السلام عليك بكثرة السجود وأعني على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه السلام أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية (قوله ورجحه في البحر) حيث قال والذي ظهر للعبد الضعيف أن كثرة الركعات أفضل من طول القيام لان القيام انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود كما صرحوا به في صلاة المريض من أنه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود ولان القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف في أصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود فأجمعوا على ركنيتهما وأصالتهما كما قدمناه مع تخلف القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد على ركعتين فترجح هذا القول بما عد ذكرناه بعد تعارض الدلائل المتقدمة اه حلبي (قوله من ثلاثة أوجه) الاول أن القيام وان كان وسيلة الا أن أفضلية طوله انما كانت لكثرة القراءة فيه وهي وان بلغت كل القرآن تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لا تزيد على السنية الثاني أن كون القراءة ركنا زائدا انما لا أثر له في الفضيلة الثالث أن كون القيام يتخلف عن القراءة في الفرض ليس مما الكلام فيه اذ موضوع المسئلة في النفل وفي كله تجب القراءة اه حلبي (قوله أن هذا قول محمد) أي المذكور في المصنف وقال أبو يوسف ان كان له ورد بالليل فكثرة السجود والا فطول القيام نهر (قوله وصححه في البدائع) من كلام الشرح وليس في النهر (قوله بنصفي) الباء بمعنى في ونسخة مفرد مضاف الى ياء المتكلم والمجتبى بدل من نصفي اه حلبي (قوله معزيا لمحمد) هو معنى هكذا (قوله فتنبه) أشار به الى أن قول الامام يقدم على قول محمد (قوله وهل طول الخ) البحث لصاحب النهر والذي يظهر أن كثرة ركوعه وسجوده أفضل لان أفضلية القيام انما كانت باعتبار القراءة ولا قراءة له كذا رأيته في بعض الهوامش اه حلبي (قوله تحية رب المسجد) أفاد بذلك أن قولهم تحية المسجد على حذف مضاف لان المقصود منها التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك فانما يحيي الملك لا بيته وهي سنة في غير وقت كراهة (قوله وأداء الفرض الخ) ولو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره أنه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة (قوله أو غيره) كالسنة ودرس (قوله وكذا دخوله بنية فرض) ولو منفردا أو اماما أي وصلاة أما ان دخله غيرها فانه لا يكون آتيا بها ولو صلى الفرض فيؤمر بها وعلى هذا فتكون هذه العبارة مفيدة لقولهم وأداء الفرض ينوب عنها أي ان دخل المسجد بنية الاداء اه حلبي وهذا غير الظاهر من عبارة المصنف بل الظاهر أن الاداء ينوب عنها وان لم يدخل بنية الاداء الا أنه انما أعاده لقوله أو اقتداء فانه أعم لشموله من دخل للاقتداء بالنفل كالتراويح اه ولا تسقط بالطواف ويقدم عليها أبو السعود (قوله وتكفيه لكل يوم) تكرر فيه الدخول وظاهر اطلاقه أنه مخير بين أن يؤديها أول المرات أو آخرها (قوله ولا تسقط بالجلوس) لانهم التعظيم المسجد وحرمته ففي أي وقت صلاها حصل المقصود من ذلك والافضل أن يصلي كلما يدخل المسجد بحر (قوله أو غيره) كخوف وازدحام (قوله كلمات التسبيح الاربع) هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر أبو السعود وأضيفت الى التسبيح من اضافة الكل الى جزئه (قوله ولو تكلم بين السنة والفرض) أعم من القبلية والبعدية (قوله وقيل تسقط) فتعاد بحر (قوله وكذا كل عمل ينافي التحريمة) كأكل وشرب وبيع (قوله أعادها) يحتمل أنه جمع بين القولين فحمل القول بالسقوط على العمل الكثير والقول بعدمه على القليل والفارق العرف وجعله العلامة أبو السعود مبنيا على القول الضعيف الذي هو السقوط (قوله ان خاف ذهاب حلاوته) ظاهره وان لم تتفه نفسه (قوله ثم سنن) يظهر في البعدية وهل القبلية كذلك يحرر (قوله الا اذا خاف فوت الوقت) أي فانه يأتي بالسنة ثم يتناول الطعام بحر (قوله ولو أخرها لآخر الوقت) اللام بمعنى الى وكان الاولى التعبير بها وانظر ما لو أخر قبلية الظهر بلا عذر وأداها بعده (قوله وقيل لا) ظاهر حكايته بقيل أن الاول هو المعتمد وهو الذي يقتضيه ما في المحيط ويؤيد القيل ما في البحر عن الخلاصة أن سنة الفجر تختص بثلاثة أشياء منها أنه يأتي بها أول الوقت (قوله نذر

لانهم التأكيدها أشبهت الفريضة (وفي البزازية
سن ذوات الاربع بعلي) على النبي صلى الله
عليه وسلم (ويستفتح) وبه وذو ولو نذرا الان كل
تسمع صلاة (وقيل لا) يأتي في الكل وصححه
في القنية (وكثرة الركوع والسجود أحب من
طول القيام) كما في المجتبى ورجحه في البحر
لكن تعقبه في النهر من ثلاثة أوجه ونقل عن
المعراج أن هذا قول محمد وأن مذهب الامام
أفضلية القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا
رأيته بخط بعض المحشين معزيا لمحمد فقط فتنبه
وهل طول قيام الابنرس أفضل كالقارئ لم
اره (ويسن تحية) ربا (المسجد وهي ركعتان
وأداء الفرض) أو غيره وكذا دخوله بنية
فرض أو اقتداء (ينوب عنها) بلانية (تكفيه
لكل يوم مرة) ولا تسقط بالجلوس
قلت وفي الضياء عن القوت من لم يمكن منها
أحدث أو غيره بقول ذا بأكلمات التسبيح الاربع
أو بما (ولو تكلم بين السنة والفرض لا بسنة ما
ولكن ينقص ثوابها) وقيل تسقط (وكذا كل
عمل ينافي التحريمة على الاصح) قنية وفي
الخلاصة لو اشتغل ببيع أو شراء أو أكل
بطعام ان خاف ذهاب حلاوته أو بعضها تناوله
ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو أخرها
لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون
فروع الاصفار بسنة الفجر أفضل وقيل
لا نذر السنن وأتى بالمنذور فهو والسنة وقيل لا

السنن) في النهر ولو نذر السنن وأتى بالمنذور فهو السنة وقال تاج الدين والد صاحب المحيط لا يكون آتيا بها لانه لما التزمها صارت أخرى فلا تنوب مناب السنة ورجح في عقد الفوائد الاول بأن النذر لا يخرجها عن كونها سنة ألا ترى أن من شرع في سنة الظهر ثم قطعها ثم أداها كانت سنة وزادت وصف الوجوب بالقطع (قوله أراد النوافل بنذرها) لينال ثواب الواجب ولانه أبعد عن الرياء وقيل لا لانه يجد بالنذر ثقلا في العبادة وسآمة تفضي وقال بعض الاكابر الشيطان يحسن للانسان العبادة حتى ينذرها ثم يوسوس له فلا يفعلها (قوله والاكثر) أي ان كان مستخفا كما في المنح وان ساقه تعليلا حيث قال كثر لانه استخفاف وانما حولنا عبارته لان انكار السنن لا يستلزم الكفر كما تفيده عبارته ويؤيد ما قلناه ما ذكر الكمال من أن عدم الاكفار لازم السنة والواجب اه حلبي (قوله والاصح أفضلية ما كان أخشع) بأن لا يكون فيه شاغل من زينة وارتفاع أصوات وقوله وأخلص بأن يكون أبعد من الرياء والسمعة فلا تختص الافضلية بجعل منهما على الخصوص (قوله بعد الوضوء) مثله الغسل شرنبلالي (قوله وندب أربع) هو المعتمد وقيل لا تندب ومن ثمراتها أنها تقوم مقام صلاة الليل وتورث الغنى والبركة في الرزق ويؤدي بها صدقات مفاصل الانسان المأمور بها في حديث كل سلامى من الناس عليه صدقة والمستحب أن يقرأ في الاولى والشمس وضحاها وفي الثانية والضحى كما ورد في الحديث وهي غير صلاة الاشراق وهي ركعتان كما ورد في بعض الآثار (قوله من بعد الطلوع) حيث تحل النافلة (قوله ووقتها المختار أي الافضل (قوله أقلها ركعتان) لورود الاحاديث بأن من صلاها ركعتين لم يكتب من الغافلين (قوله وأكثرها اثنا عشر) ومن صلاها كذلك بنى له بيت في الجنة (قوله وأوسطها ثمان) ومن صلاها كذلك كتبه الله من المقانتين ومن صلاها أربعا كتب من العابدين ومن صلاها ستا كفي ذلك اليوم كذا ورد به الاحاديث والظاهر اعتماد ما في المنية لنص الحديث عليه (قوله كما في الذخائر الاشرفية) كتاب لابن الشحنه (قوله لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام) وما ثبت بهما أولى مما ثبت بأحدهما (قوله وأتمها أكثرها فبقوله فقط) قلت قد ورد عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها اثنتي عشرة ركعة لكن حديث الثمانية أصح (قوله وهذا) أي كون الثمانية أفضل (قوله فكلما زاد أفضل) أي والزيادة نافلة (قوله كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري) قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب ما نصه مع لفظ المتن نقل الترمذي عن أحمد أنه أصح شيء أي حديث ورد في الباب أي باب صلاة الضحى حديث أم هانئ وهو كما قال لانه متفق عليه ولهذا قال النووي في الروضة أفضلها ثمان لصحة حديثه واكثرها اثنتا عشرة لما بحديث أنس ففرق بين الاكثر والافضل قاله الحافظ ابن حجر ولا يتوهم رد ذلك الافين صلى الاثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان أكثر سنة الضحى ثمان ركعات فأتما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فيكون صلاة اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالافضل وزاد ثم قال وذهب آخرون الى أن أفضلها أربع ركعات حكاه الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث عائشة المذكور وحديث الترمذي عن أبي الدرداء وأبي ذر مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره وحديث نعيم بن همار عند النسائي وأبي أمامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان عند الطبراني وحديث أبي موسى رفعه من صلى الضحى أربعا بنى الله له بيتا في الجنة اه ولعل القول بالزيادة الى في كلام ابن حجر لا يوافق مذهبنا لان الزيادة على أربع في نفل النهار مكروهة (قوله ركعتا السفر) لا يلزم أن يكونا في المنزل فقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما في المسجد وكذا صلاة القدوم (قوله وصلاة الليل) حثت السنة الشريفة عليها كثيرا وأفادت أن لفاعلها أجرا عظيما فنها ما في صحيح مسلم مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وروى الطبراني مرفوعا لا تدعن صلاة الليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل وهو يفيد أن هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم وقد تردد الكمال في صلاة الليل أهي سنة في حقنا أم تطوع بحر ونقله أبو السعود (قوله ولو جعله أثلاثا) أعم من كونه جعل ثلثيه نوما وثلثه صلاة ومن كونه جعل ثلثا للتأليف وثلثا للنوم وثلثا للصلاة وقوله فالوسط أفضل لانه جوف الليل وأقرب للخشوع لقلة المركات فيه (قوله والنصف من شعبان) عطف على ليالي بتقدير مضاف أي واحياء ليلة النصف من شعبان لفضيلتها (قوله والاول) أي والعشر الاول من

أراد النوافل بنذرها ليثال ثوابها وقيل لا تزال السنن ان رآها حسنا اتمرا والاكثر والافضل في النفل غير التراويح المنزل الانسب خشوع وأخلص والاصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص (وندب ركعتان بعد الوضوء) بعضي قبل الجفاف كما في الشرنبلالية من المواهب (وندب أربع قضاء عدا في الضحى) من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية أقلها ركعتان وأكثرها اثنا عشر وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام وما ثبت بهما أولى مما ثبت بأحدهما فبقوله فقط وهذا الاكثر بقوله فقط وهذا الاكثر بقوله وهو أتمها لو فصل فكلما زاد أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل وأقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله أثلاثا فالاوسط أفضل ولو أنصفا فالاخير أفضل واحياء ليالي العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة

فى الجمعة اه حلبى ويكره الاجتماع على احيائها من هذه الليالى فى المساجد قال فى الحاوى القدسى ولا يصلى التطوع بجماعة وما روى من الصلوات فى الاوقات الشريفة تصلى فرادى ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التى تفعل فى رجب أول ليلة جمعة منه وأنها بدعة وما يحتاله أهل الروم من نذرها تخرج من النفل والكراهة فباطل اهبجر عن الحلبى (قوله ويكون بكل عبادة الخ) ظاهر ما فى البحر كما قاله أبو السعود أن الفضيلة تحصل مجرد الاتيان وروى عن ابن عباس أن من صلى العشاء فى جماعة ومن نيته أن يصلى الصبح فى جماعة نال ثواب الاحياء (قوله ومنها ركعتا الاستخارة) أى طلب الخيرة من الله تعالى وهى ما قاله جابر رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته أى بدل قوله الامر وينبغى أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمرى وعاجله وآجله والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره اه حلبى عن امداد الفتاح ويشترط أن يفوض الامر فيه تعالى وأن لا يكون اليه ميل الى أحد الطرفين وندب قراءة الكافرون فى الاولى والاخلاص فى الثانية أو ورد بذلك ما يشاء الى يعلنون فى الاولى وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا وفى البخارى فليستخر ربه سبعا وقوله فاقدره ضبطه الاصلى بالكسر وبالضم غيره ومعناه اقض لى به وهيئه أبو السعود (قوله وأربع صلاة التسبيح) ذكر صفتها فى الملتقط بقوله يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول هذه الكلمات عشرا وفى الركوع عشرا وفى القيام عشرا وفى كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا وبعدها أربعا قيل لابن عباس رضى الله تعالى عنهما هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال نعم ألهاكم التكاثر والعصر وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال المصلى ويصليها قبل الظهر هندية عن المضمرات وفى البحر أنه يجعل الخمسة عشر فى آخر الركعة والعشرة فى جلسة الاستراحة أو قبل القعود والظاهر جواز الامرين لورود الاحاديث بكل وفى رواية بزيادة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ذكرها الغزالى (قوله وفضلها عظيم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك اذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ثم قال ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة رواه أبو داود وابن حبان والطبرانى وقال فى آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفرها الله لك قال المنذرى وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد صححه جماعة أبو السعود (قوله وأربع صلاة الحاجة) ان قلت ان صلاة الاستخارة للحاجة قلت قال فى النهر الفرق بينهما أن الاستخارة تفعل فى المستقبل والحاجة لما نزل (قوله وقبل ركعتان) عليه اقتصر فى امداد الفتاح حيث قال وهى ركعتان عن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يركع ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين اه حلبى (قوله وفى الحاوى الخ) لعل منشأ الخلاف تعدد الروايات عنه صلى الله عليه وسلم (قوله عملا) فلا يكفر جاحدها أبو السعود وانما لم تكن قطعية لوقوع الخلاف فيها فعند أبى بكر الاسم وسفيان الثورى ليست بفرض فى الصلاة أصلا وعند الحسن البصرى فرض فى ركعة وعندنا فى ركعتين وعند مالك فى ثلاث وعند الشافعى فى أربع اه حلبى (قوله فى ركعتى الفرض) لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهو لا يقتضى التكرار فكان مؤديا باختراعها

ويكون بكل عبادة تتم الليل أو أكثره ومنها ركعتا الاستخارة وأربع صلاة التسبيح بثلاثة تسليمة وفضلها عظيم وأربع صلاة الحاجة وقبل ركعتان وفى الحاوى القدسى ولا يصلى التطوع بجماعة وما روى من الصلوات فى الاوقات الشريفة تصلى فرادى ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التى تفعل فى رجب أول ليلة جمعة منه وأنها بدعة وما يحتاله أهل الروم من نذرها تخرج من النفل والكراهة فباطل اهبجر عن الحلبى (قوله ويكون بكل عبادة الخ) ظاهر ما فى البحر كما قاله أبو السعود أن الفضيلة تحصل مجرد الاتيان وروى عن ابن عباس أن من صلى العشاء فى جماعة ومن نيته أن يصلى الصبح فى جماعة نال ثواب الاحياء (قوله ومنها ركعتا الاستخارة) أى طلب الخيرة من الله تعالى وهى ما قاله جابر رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته أى بدل قوله الامر وينبغى أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمرى وعاجله وآجله والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره اه حلبى عن امداد الفتاح ويشترط أن يفوض الامر فيه تعالى وأن لا يكون اليه ميل الى أحد الطرفين وندب قراءة الكافرون فى الاولى والاخلاص فى الثانية أو ورد بذلك ما يشاء الى يعلنون فى الاولى وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا وفى البخارى فليستخر ربه سبعا وقوله فاقدره ضبطه الاصلى بالكسر وبالضم غيره ومعناه اقض لى به وهيئه أبو السعود (قوله وأربع صلاة التسبيح) ذكر صفتها فى الملتقط بقوله يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول هذه الكلمات عشرا وفى الركوع عشرا وفى القيام عشرا وفى كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا وبعدها أربعا قيل لابن عباس رضى الله تعالى عنهما هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال نعم ألهاكم التكاثر والعصر وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال المصلى ويصليها قبل الظهر هندية عن المضمرات وفى البحر أنه يجعل الخمسة عشر فى آخر الركعة والعشرة فى جلسة الاستراحة أو قبل القعود والظاهر جواز الامرين لورود الاحاديث بكل وفى رواية بزيادة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ذكرها الغزالى (قوله وفضلها عظيم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك اذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ثم قال ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة رواه أبو داود وابن حبان والطبرانى وقال فى آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفرها الله لك قال المنذرى وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد صححه جماعة أبو السعود (قوله وأربع صلاة الحاجة) ان قلت ان صلاة الاستخارة للحاجة قلت قال فى النهر الفرق بينهما أن الاستخارة تفعل فى المستقبل والحاجة لما نزل (قوله وقبل ركعتان) عليه اقتصر فى امداد الفتاح حيث قال وهى ركعتان عن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يركع ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين اه حلبى (قوله وفى الحاوى الخ) لعل منشأ الخلاف تعدد الروايات عنه صلى الله عليه وسلم (قوله عملا) فلا يكفر جاحدها أبو السعود وانما لم تكن قطعية لوقوع الخلاف فيها فعند أبى بكر الاسم وسفيان الثورى ليست بفرض فى الصلاة أصلا وعند الحسن البصرى فرض فى ركعة وعندنا فى ركعتين وعند مالك فى ثلاث وعند الشافعى فى أربع اه حلبى (قوله فى ركعتى الفرض) لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهو لا يقتضى التكرار فكان مؤديا باختراعها

فى ركعة الأن الثانية اعتبرت شرعا كالاولى فايجاب القراءة فيها ايجاب فيما دلالة اه بحر (قوله مطلقا) أى الاولين أو الاخريين أو واحدة وواحدة (قوله فواجب على المشهور) وقيل فرض وصححه فى التحفة وغيرها وأجمعوا أنه لو قرأ فى الاخريين فقط صحت وأنه يجب عليه السهو وعلى هذا فالخلاف انما يظهر فى سببه فعلى الاول ترك الواجب وعلى الثانى تأخير الفرض عن محله لكن سيأتى فى السهو أن تأخير الفرض فيه ترك واجب أيضا ويمكن أن يظهر فى اختلاف مراتب الاثم فعلى الاول يأثم اثم تارك الواجب وعلى الثانى اثم تارك الفرض العملى الذى هو أقوى نوعى الواجب انتهى نهر (قوله وكل النفل) أراد به ما يعم المؤكدات (قوله للمنفرد) الاولى لغير المؤتم ليعم الامام حلبى (قوله لان كل شفع صلاة) ولذا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويثنى وبتة وذلك القيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة بحر (قوله لكنه) أى هذا التعليل أى فهو قاصر (قوله لا يعم الرباعية المؤكدة) وذلك لان القيام الى ثالثتها ليس كتحريمة مثلا بل هى صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح فى الشفع الثانى ولا يصلى فى القعدة الاولى ولا يبطل خيارها بقيامها فيها الى الشفع الثانى بحر (قوله فتأمل) أشار به الى الجواب وهو أن المؤكدة الرباعية وان كانت صلاة واحدة باعتبار كثير من الاحكام فكل شفع منها صلاة فى حق بعض الاحكام وهو أنه اذا نواها وشرع فيها لا يلزمه بالشروع الا ركعتان حتى لو قطعها قضى ركعتين فقط فى ظاهر الرواية فصدق أن كل شفع من الرباعية المؤكدة صلاة وان كان باعتبار بعض الاحكام انتهى حلبى فان قلت مقتضى ما ذكروه من هذا التعليل أن تكون القعدة فرضا فى جميع الرباعيات مع أنها تصح بتركها ويسجد للسهو ويجب العود اليها اذا تذكر بعد القيام ما لم يسجد أجيب بأن صحتها استحسان لا قياس لان التطوع شرع أربعا كما شرع ركعتين فاذا ترك القعدة أمكن تصحيحها بجعلها واحدة وعلى هذا فلا يثنى ولا يتعوذ اذا لم يقعد وهذا الحكم يخص الاربع أما لو نوى ستا أو ثمانيا بقعدة واحدة فالاصح أنها تفسد قياسا واستحسانا نهر موضحا (قوله احتياطا) لان فيه روائح النفلية فلزم فيه الاحتياط فى القراءة لانها ركن مقصود لنفسه لا كالقعدة نهر (قوله ولزم نفل الى آخره) قرينة المقام تخصص الصلاة وحكم الصوم والحج وغيرهما كذلك وقوله شرع فيه أى ولو قطعه للحال فى النفل القصدى لا كما فهمه الحموى أنه لا يلزمه حتى يمضى فيه بأن يقيده بسجدة وقد أوضح رده أبو السعود (قوله أو بقيام لثالثة) أى وقد أدى الاول صحيحا فاذا أفسد الشفع الثانى لزمه قضاؤه فقط ولا يسرى الى الاول لان كل شفع صلاة على حدة بحر (قوله شروعا صحيحا) محترز ما سيأتى من قول الشارح أو أمى أو امرأة أو محدث (قوله قصدا) خرج به صلاة الظان كما ذكره الشارح وأخرج أيضا ما اذا صلى الفجر وطلعت الشمس فى أثنائه أو تذكر فائتة فى الفريضة أو قدر المومئ على الاركان أو رأى المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء أو دخل وقت العصر فى الجمعة أو دخل أحد الاوقات الثلاثة المكروهة فى قضاء الفرض فانها حينئذ تنقلب نفلا ولو قطعه لا يجب قضاؤه لكونه لا عن قصد (قوله الا اذا شرع الى آخره) استثناء من عموم الاحوال ووجهه كما فى التتبة أن ما شرع فيه يصير مؤديا بأداء الفرض فيكون قطعه لا كماله انتهى نهر وفيه تأمل (قوله أو تطوعا آخر) لعله لانا لو أوجبنا عليه قضاءه مع كونه متنفلا ثانيا ربما يلزمه حرج والظاهر أن ذلك لا يختص بالمقتدى (قوله أو فى صلاة ظان) ظاهره أنه معطوف على قوله متنفلا فيقتضى أنه مستثنى وليس كذلك بل هذا محترز قوله قصدا على أنه مكرر مع ما سيأتى فى المصنف قريبا وصورته رجل شرع فى الصلاة على أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فأفسدها فانه لا يجب قضاؤها وهذا هو المراد وان كان المتبادر منه يقتضى أنه اذا اقتدى رجل بمن ظن أن عليه الظهر مثلا ثم تذكر الامام أنه صلاها فأفسد الصلاة ليس على المؤتم القضاء وليس كذلك بل عليه القضاء لانه فعل مضمون دون الامام وقد صرح به صاحب البحر عند قول المصنف وفسد اقتداء رجل بامرأة حلبى (قوله أو أمى) الذى ينبغى فى الامى وجوب القضاء بناء على ما سبق من أن الشروع يصح ثم تفسد اذا جاء أوان القراءة أبو السعود (قوله يعنى وأفسده فى الحال) راجع الى الظان فقط لان الصلاة لم تنعقد فيما بعده انتهى حلبى والمراد بالحال عقب التذكر (قوله أما لو اختار المضى) فى أبى السعود عن الحموى أنه لا يكون مختارا للمضى الا اذا قيد الركعة بسجدة (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية حتى لو أفسده بعد ما شرع فيه فى أحد هذه الاوقات لزمه قضاؤه وفى غير ظاهر الرواية لا يلزمه قضاؤه كالصوم اذا شرع فيه فى وقت مكروه فانه لا قضاء عليه بالافساد والفرق على ظاهر الرواية أنه ينقص الشروع فى الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف

مطلقا أما تعين الاوليين فواجب على المشهور (وكل النفل) للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل (و) كل النفل احتياطا (ولزم نفل شرع فيه) بتحريمة الاداء أو بقيام لثالثة شروعا صحيحا (قصدا) الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى بنا وبذلك الفرض بعد تذكره أو تطوعا آخر أو فى صلاة ظان أو أمى أو امرأة أو محدث يعنى وأفسده فى الحال أما لو اختار المضى ثم أفسده لزمه القضاء (ولو عند غروب وطلوع واستواء) على الظاهر

على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء ينبني عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة ولهذا يحنث به الحالف على الصلاة فتجب صيانة للمؤدى فيكون ممنوعا بالقضاء انتهى حلبي (قوله فان أفسده) راجع الى المفهوم عليه لا الى الغاية (قوله الا بعذر) كشروعه في وقت مكروه وكاستغاثة أحد به وفي البحر وينبغي أن يكون القطع في الاوقات المكروهة واجبا خروجا عن المكروه تحريما وليس بابطال للعمل لانه ابطال ليؤدي به على وجه أكمل فلا يعد ابطالا ولو قضاه في وقت مكروه آخر أجزأه لانها وجبت ناقصة وأداها كما وجبت فيجوز كما لو أتمها في ذلك الوقت انتهى (قوله ووجب قضاؤه) المراد بالوجوب المصطلح عليه لا الفرض وسواء كان الافساد لعذر أو لا وقد اتفق أصحابنا على لزوم القضاء في افساد الصلاة والصوم سواء كان بعذر كالحيض في خلالهما أو بغير عذر وأنه يحل الافساد لعذر فيهما وأنه لا يحل الافساد في الصلاة لغير عذر واختلفوا في اباحته في الصوم لغير عذر ففي ظاهر الرواية لا يباح انتهى بحر (قوله وسببي) أي في الايمان اعلم أن النذر اذا كان منجزا واجتمعت فيه الشروط بأن يكون نذرا لا بمعصية ومن جنسه واجب وأن لا يكون واجبا قبل ايجابه وأن لا يكون أكثر مما يملكه وأن يكون بعبادة مقصودة يلزم ويحرم النذر بمعصية ولا يلزم بنذر مباح كأكل وشرب وجماع وطلاق وكذا وضوء وسجدة تلاوة وعيادة مريض وتشييع جنازة واغتسال ودخول مسجد ومس مصحف وأذان وبناء رباط ومسجد ولو نذر أن يصلي ركعة لزمه ركعتان وثلاثا لزمه أربع وان كان معلقا يلزم الوفاء به عند وجود الشرط اذا كان شرطا يريد كونه كجلب منفعة أو دفع مضرة كان شفى الله مريضي أو مات عدوي فلله علي صوم أو صلاة كذا وان كان معلقا على شرط لا يريد كونه كان دخلت الدار وكلمت فلانا كان مخيرا بين الوفاء وكفارة اليمين ولا يجوز تعجيل المعلق قبل وجود الشرط وتمامه في البحر (قوله ويجمعها) أي يجمع النوافل التي تلزم بالشروع فيها والشعر من البسيط وهو لصدر الدين الغزي (قوله قاله الشارع) هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أخذا من الوحي وفيه الجناس التام (قوله طواف) فيلزمه اقام السبع بالشروع فيه (قوله عكوفه) فيه نظر لانه ينبني على القول المرجوح أنه يشترط له الصوم مطلقا وان لم يكن منذورا فأقله على هذا يوم وأما على الراجح من عدم الاشتراط فأقله ساعة فلا يتأتى القضاء أبو السعود (قوله احرامه) أي من غير تعرض لحج أو عمرة وبهذا غاير الحج والعمرة وان استلزماه فاندفع التكرار انتهى حلبي (قوله وقضى ركعتين) باتفاق ورجع أبو يوسف عن القول بلزوم الاربع (قوله لو نوى أربعا) قيد بنية الاربع لانه لو لم ينو لا يلزمه الا ركعتان اتفاقا وهذا في النفل أما لو نذر صلاة أربع لزمه أربع بلا خلاف لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته بحر (قوله غير مؤكدة) هذا غير ظاهر الرواية فيها فالاولى حذفه (قوله على اختيار الحلبي وغيره) كالفضلي وصاحب النصاب فانهم قالوا فيها بلزوم الاربع لانها صلاة واحدة بدليل أنه لا يستفتح للشفع الثاني ولو أخبر الشفيع بالبيع فانتقل الى الشفع الثاني لا تبطل شفعته وكذا الخيرة وتمنع صحة الخلوة وقد علمت أنه غير ظاهر الرواية (قوله ونقض في خلال الشفع الاول) لعدم شروعه في الثاني وقد أفسد ما شرع فيه فيلزمه قضاؤه وقيد بقوله في خلال لانه لو نقض بين آخر القعدة الاولى وبين القيام الى الثالثة لا يلزمه شيء لان الشفع الاول قد تم بالقعدة والثاني لم يشرع فيه وقد ذكره المصنف بعد بقوله ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض وكذا لا قضاء لو نقض بعد القعود الثاني حلبي مع زيادة (قوله أي وتشهد للاول) قيد لقوله أو الثاني (قوله والا) أي وان لم يتشهد (قوله يفسد الكل اتفاقا) أي فعليه قضاء أربع لصحة شروعه في كل من الشفعين اتفاقا وانما فسد الاول لانه لا يصير صلاة على حدة الا اذا وجدت القعدة الاولى أما اذا لم توجد فالاربع صلاة واحدة فيلزمه قضاؤها بالافساد وقد ذكر الشارح ذلك بعد بقوله أو ترك قعود أول انتهى حلبي (قوله الا بعارض اقتداء) يعني أن المتطوع لو اقتدى بمصلي الظهر مثلا ثم قطعها فانه يقضي أربعا سواء اقتدى به في أولها أو في القعدة الاخيرة لانه بالاقتداء التزم صلاة الامام وهي اربع حلبي عن البحر (قوله أو نذر) كما اذا نذر الاربع فانها تلزمه اتفاقا لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا بخلاف الشروع في النفل فان سبب الشروع فيه لم يثبت وضعا بل لصيانة المؤدى عن البطلان وهو حاصل بتمام الركعتين فلا يلزم الزيادة بلا ضرورة حلبي عن البحر (قوله أو ترك قعود أول) كما اذا نوى اربعا وصلى ثلاث ركعات ولم يقعد وأفسدها فانه يلزمه أربع ركعات على الصحيح فان قلت كيف يلزمه قضاء الاربع عندهما وينبغي أن لا يجب عليه عندهما

(فان أفسده) حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم الا بعذر (وجب قضاؤه) ولو فاسده بغير له كمن رأى ماء وصلى أو صائمة حاضت واعلم أن ما يجب بالقول وهو النذر وسببي فوعان ما يجب بالقول وهو الشروع في النوافل وما يجب بالفعل وهو الشروع

ويجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع

أخذ الذال معجمة من اسم الشارع

صوم صلاة طواف جهة الرابع

عكوفه عمرة احرامه السابع

(وقضى ركعتين لو نوى أربعا) غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره (ونقض في خلال (الشفع الاول أو الثاني) أي ونشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل أن كل شفع صلاة الا بعارض اقتداء أو نذر أو ترك قعود أول

الاعضاء وسجدتين فقط لعدم فساد الشفع الاول بترك القعود قلت الظاهر أن عدم فساد الشفع الاول بترك القعود محمول على ما اذا وجد منه القعود على رأس الرابعة أو السادسة مثلا أما اذا ترك القعود أصلا فان الفساد يسري من الثاني الى الاول بدليل تعليل الفتاوى بأن الحكم بالصحة كان لوقوعها أولى بانضمام الشفع الثاني فاذا لم يوجد علم أنها الاخيرة ففسدت بتركها انتهى قال الطرابلسي هذا التعليل صريح في أن الصلاة انما تفسد بترك القعدة الاخيرة لا بترك القعدة الاولى أبو السعود مختصرا (قوله كما يقضي) شروع في المسائل الملقبة عند أهل المذهب بالثمانية وهي في الحقيقة خمس عشرة صورة تسع منها يجب فيها قضاء ركعتين وهي ترجع الى ست لتداخل بعضها وست يجب فيها قضاء أربع وهي ترجع الى صورتين لما ذكر وبصورة القراءة في الكل وهي حينئذ صحيحة تصير الصور ست عشرة صورة وهذا هو الذي تقتضيه القسمة العقلية كما أوضحه في النهر وتأتي الاشارة الى ذلك في الشرح (قوله لو ترك القراءة في شفعيه) اعلم أن الاصل في هذه المسائل كلها أن الشفع الاول متى فسد بترك القراءة تبقى التحريمة عند أبي يوسف لان القراءة ركن زائد لوجود الصلاة بدونها غير أنه لا صحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة وعند محمد تفسد بتركها فيهما أو في أحدهما لان القراءة فرض في كل من الركعتين فكما يفسد الشفع بترك القراءة فيهما يفسد بتركه في أحدهما فلم تبق التحريمة وعند الامام ان فسد الشفع الاول بترك القراءة فيهما بطلت التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وان فسدت بترك القراءة في أحدهما بقيت التحريمة فصح الشروع في الشفع الثاني ووجهه في البحر وزفر وافق محمدا ويجمع هذه الاقوال قول النسفي رحمه الله تعالى

تحريمة النفل لا تبقى اذا تركت * فيها القراءة أصلا عند نعمان
والترك في ركعة قد عده زفر * كالترك أصلا وأيضا شيخ شيبان
وقال يعقوب تبقى كيفما تركت * فيها القراءة فاحفظه باتقان

انتهى حلبي (قوله في شفعيه) فعندهما يقضي الركعتين الاوليين لبطلان التحريمة وعنده يقضي أربعا لبقائها عنده بحر (قوله أو تركها في الاول فقط) فيلزمه قضاؤهما فقط اجماعا لفسادهما لكن الخلاف في الشفع الثاني فعندهما لم يصح الشروع فيه لبنائه على فاسد حتى لو قهقه فيه لا تنتقض طهارته وعند أبي يوسف قد صح ولم يفسد لوجود القراءة وهذا اذا قعد للاولى والا فعليه قضاء الاربع كما ذكره في البحر (قوله أو الثاني) فيلزمه قضاؤه اجماعا والاول صحيح اجماعا (قوله أو احدى ركعتي الثاني) تحته صورتان الثالثة والرابعة وعليه قضاء الاخريين اجماعا لصحة الاوليين اجماعا (قوله أو احدى ركعتي الاول) تحته صورتان الاولى والثانية فيلزمه قضاء الاوليين اجماعا لكن الخلاف من جهة أخرى فعند محمد تحريمة الثاني لم تصح فكان بناء الفاسد على الفاسد فلا يلزمه لعدم صحة الشروع وانما يلزمه الاول لصحة الشروع فيه مع افساده وعندهما الثاني صحيح لبقاء التحريمة كما عرف من أصلهما وفسد الاول بترك القراءة في احداه (قوله أو الاول واحدى الثاني) فيلزمه قضاء الاوليين عندهما والثاني لا يلزمه لعدم صحة شروعه فيه لبنائه على فاسد وعند أبي يوسف يلزمه الاربع لان ترك القراءة في الاول لا يبطل التحريمة فصح شروعه فيهما فلزماه (قوله لان الاول لما بطل الخ) علة لقوله أو الاول واحدى الثاني لا غير ولا يصلح علة لما قبله الا لقوله أو الاول فقط انتهى حلبي وانت خبير بأنه يصلح علة لقوله في شفعيه (قوله فهذه تسع صور) الاولى ترك القراءة في شفعيه الثانية تركها في الاول فقط الثالثة ما أشير اليه بقوله أو الثاني الرابعة والخامسة قوله أو احدى ركعتي الثاني السادسة والسابعة قوله أو احدى ركعتي الاول الثامنة والتاسعة قوله أو الاول واحدى ركعتي الثاني لا غير (قوله في ست صور) أربع في قوله لو ترك القراءة في احدى كل شفع لان احدى الاوليين صادق بصورتين وكذلك احدى الاخريين واثنتان في قوله أو في الثاني واحدى الاول فان احدى الاول صادق بالاولى والثانية (قوله لو ترك القراءة في احدى كل شفع) هذا على قولهما وعند محمد عليه قضاء الاوليين لا غير وما ذكرنا من أن قول أبي يوسف كقول الامام هو ما رواه محمد عنه وأنكرها أبو يوسف وهذه احدى المسائل التي أنكرها ابو يوسف على محمد وقال ما رويت لك هكذا عن الامام قيل ان أبا يوسف توقع من محمد أن يروي عنه كتابا فوضع الجامع الصغير وسلكا فيه طريق الاسناد بقوله محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة فلما عرضه عليه استحسنه وقال حفظ أبو عبد الله

(كما) يقضي ركعتين (لو ترك القراءة) أصلا (في شفعيه أو تركها في الاول) فقط (أو الثاني أو احدى) ركعتي (الثاني أو احدى ركعتي (الاول أو الاول واحدى الثاني لا غير) لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فيضم صور لزوم ركعتين (و) قضى (أربعة في ست صور (لو ترك القراءة في احدى كل شفع

الا ست مسائل فانه أنكر روايتها عنه فلما بلغ محمدا قال بل حفظتها ونسي أولاها مسئلة القراءة حتى قال انما رويت لك أن يقضي ركعتين الثانية مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس تصلي حتى يخرج الظهر قال انما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر الثالثة اذا أجازا لمالك عتق المشتري من الغاصب نفذ قال انما رويت لك أنه لا ينفذ الرابعة لا يجوز نكاح المهاجرة اذا كانت حاملا قال انما رويت لك أنه يجوز ولكن لا يقربها الزوج حتى تضع الخامسة لو قتل عبدهما مولى لهما فعفا أحدهما بطل الدم عند الامام وقالا يدفع ربعه الى شريكه أو يفديه بربع الدية قال انما رويت لك أن قول الامام كقولنا وما رويته من الخلاف انما هو في عبد قتل مولاه عمدا وله ولدان فعفا أحدهما وقد ذكر محمد الاختلاف فيهما السادسة مات وترك ابنا له وعبدا لا غير فادعى العبد العتق في الصحة وادعى رجل على الميت ألفا وقيمة العبد ألف فصدقهما الابن سعى العبد في قيمته وهو حر فيأخذها الغريم قال انما رويت لك انه عبد ما دام يسعى نهر عن شرح المغني للهندي" (قوله أو في الثاني) الخلاف فيها كالسابقة (قوله لكن بقي ما اذا لم يقعد) صورتها قرأ في الاولين ولم يقعد القعدة الاولى وأفسد الاخريين وحكمها أنه يقضي أربعا اجماعا كذا في النهر وقد ذكره الشارح مرتين الاولى بقوله أي وتشهد للاول والا يفسد الكل الثانية بقوله أو ترك قعود أول انتهى حلبي (قوله أو قعد ولم يقم لثالثة) أي وقد قرأ في الاولين كما في النهر وحكمها انه لا يقضي شيأ لتمام الاول وعدم شروعه في الثاني وهذه هي عين قول المصنف بعد ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض (قوله أو قام ولم يفيدها بسجدة أو قيدها) أي وقد قرأ في الاولين وحكمها أنه يقضي الركعتين الاخيرتين وما نقله الحلبي" عن صاحب النهر في هذه المسئلة ليس له وجود فيما رأيته منه والصواب ما ذكرنا عنه واعلم أن هاتين المسئلتين هما عين قول المصنف سابقا وقضى ركعتين لو نوى أربعا ونقض في خلال الشفع الاول أو الثاني فان النقض في الثاني يشمل هاتين الصورتين (قوله فتنبه) لعله للاشارة الى ما فلنا من دخول الصورتين فيما سبق (قوله وميز المتداخل) المراد به ما اختلفت صوره واتحد حكمه وهي عبارة العناية حيث جعل سبعا من الصور داخلة في الثمانية الباقية وذلك لان المذكور في المتن ثماني صور ست يلزم فيها ركعتان واثنتان يلزم فيهما أربع لكن الست الاولى تسع في التفصيل والاثنتان ست فهي خمس عشرة اه حلبي" وأنت خبير بأنا اذا اعتبرنا الحكم جعلناها مسئلتين فقط ما يجب فيه قضاء ركعتين وما يجب فيه قضاء أربع بل التداخل في قوله أو احدى الثانية أو احدى الاول أو الاول واحدى الثاني فانها بالتفصيل ست صور تضاف لما قبلها من الثلاث فهي تسع وبالاجمال ثلاث تضاف لما قبلها فهي ست وكذا قوله وأربعا لو ترك القراءة في احدى كل شفع أو في الثاني واحدى الاول فانها بالتفصيل ست وبالاجمال اثنتان ففي الحقيقة لا تداخل انما هو اجمال وتفصيل (قوله وحكم مؤتم الخ) صورته رجل اقتدى متنفلا بمتنفل في رباع فقرأ الامام في احدى الاولين واحدى الاخريين فكما يلزم الامام قضاء الاربع كذلك يلزم المؤتم وقس على ذلك انتهى حلبي قال في البحر لانه بالاقتداء التزم ما لزم الامام (قوله أو شرع ظانا الخ) تصريح بمفهوم قوله سابقا شرع فيه قصدا أفاده المصنف (قوله أو صلى أربعا) بقراءة في الكل انتهى حلبي (قوله استحسانا) والقياس أن يفسد الشفع الاول بترك القعدة لان مقتضى كون كل شفع صلاة أن يكون كل قعدة فيه فرضا انتهى حلبي (قوله والخاتمة) أي القعدة الاخيرة اتماما على الاربع أو الست هي الفريضة فلو لم يقعد أصلا أو قعد على رأس الثالثة فسدت ويلزمه قضاء اربع كما قدمناه (قول وفي الترشيح) بالراء وفي نسخة بالواو (قوله صح) لان القعود انما افترض للخروج فاذا قام الى الثالثة ولم يقعد تبين أن ما قبلها لم يكن أوان الخروج كذا علل الزيلعي" هذه المسئلة (قوله صح) على أنها ألف وأما التراويح فخارجة عن هذا الحكم لكونها حينئذ ليست على هيئتها المشروعة وقال الشارح في سجود السهو عند قول المصنف ولو ترك القعود الاول في النفل سها وسجد له ولم تفسد لانه كما شرع ركعتين شرع أربعا (قوله خلافا لمحمد) فحكم بالفساد جريا على القياس أفاده الحلبي" (قوله ويسجد للسهو) سواء ترك القعدة عمدا أو سهوا نعم في العمد يسمى سجود عذر حلبي" عن النهر وسيأتي أن المعتمد عدم السجود في العمد (قوله ولا ينفل ولا يتنوع) لانهما لا يكونان الا في ابتداء صلاة والشفع لا يكون صلاة على حدة الا اذا قعد للاول فلما لم يقعد جعل الكل صلاة واحدة حلبي" (قوله ويتنفل مع قدرته الى آخره) هذا مما خالف فيه النفل الفرائض والواجبات وأطلق فيه فشمل السنة المؤكدة والتراويح لكن ذكر قاضي خان في فتاواه من باب التراويح

أو في الثاني واحدى الاول) وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد أو قعد ولم يقم لثالثة أو قام ولم يقيدها بسجدة أو قيدها ولو في تشهد ثم نقض (قوله أو قعد ولم يقم لثالثة) أي وقد قرأ في الاولين في الثاني (أو شرع) في فرض (ظانا أنه عليه) فذكر أداءه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مستطيعا ملتزما (أو) صلى [illegible] فاكتفى بقعدة واحدة (لم يقعد بينهما) استحسانا لانه لم يضم جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي الترشيح صلى ألف ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا ينفل ولا يتنوع فليحفظ (ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا) لا مضطجعا الا بعذر

الاصح

الاصح أن سنة الفجر لا يجوز أداؤها قاعدا من غير عذر بخلاف التراويح والفرق أن سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها الا أن القعود فيها مخالف للمتوارث وعمل السلف كما قاله حسام الدين انتهى بحر (قوله ابتداء وبناء) منصوبان على أنهما ظرفا زمان لنيابتهما عن الوقت أي وقت ابتداء ووقت بناء قال ابن مالك

وقد ينوب عن مكان مصدر ● وذا الذي فارف الزمان يكثر

أبو السعود الا أنه في الابتداء جائز اتفاقا وفي البناء خلاف الصاحبين (فرع) النذر اذا لم ينص فيه على القيام لا يلزمه على الصحيح وان نص لزمه اتفاقا (قوله بلا كراهة) ظاهره نفيها مطلقا ولو قبل ثبوت التنزيهية مراعاة لخلاف فهما لكان حسنا (قوله في الاصح) راجع الى صحته بناء وهو قول الامام كما مر (قوله كمكسه) وهو ما اذا ابتدأه قاعدا ثم أتمه قائما فانه يجوز اتفاقا لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات ونحوها قام وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية وذكر في التبيين أن الافضل أن يقوم فيقرأ شيأ ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع جاز وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون راكعا قائما ولا راكعا قاعدا انتهى بحر (قوله أجر غير النبي صلى الله عليه وسلم) أما هو فأجره مستو في الحالتين تشريفا لما ورد عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما قيل له وقد صلى قاعدا انك حدثت أن صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحدكم انتهى بحر (قوله الابعذر) أما به فيساوي أجر القائم على الظاهر وقيل بل أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل (قوله ولا يصلي الخ) لفظ حديث أوأثر عن ابن عمر (قوله في القراءة) لما كان ظاهره غير مرادا لكونه يعم صلاة الفجر بعد سنته والظهر بعد سنته والعصر بعد سنته الرباعية احتاجوا الى تخصيصه بما ذكر وهذا الحمل لمحمد في الجامع الصغير فالمراد منه أن لا يصلي بعد أداء الظهر مثلا نافلة ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة بل يقرأ في جميع ركعات النفل بحر (قوله أو في الجماعة) هذا الاحتمال وما بعده استظهار لقاضي خان كما في البحر ويستدل به على هذا الوجه ما روى عن ابن عمر أنه قعد عن الصلاة مع الجماعة فقيل له في ذلك فقال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلي صلاة في يوم مرتين فتكرار الجماعة لشخص واحد مكروه واجازه الشافعي (قوله ولا تعاد عند نوهم الفساد) أما عند تحقق خلل بترك واجب أو ارتكاب مكروه فالاعادة غير مكروهة بل واجبة أفاده في البحر (قوله فان صح نقول الخ) هذا مخرج عن احتمال كراهة التنفل بالوتيراء ثم ان كان الامام ينوي الفرض يدخل في عموم الحديث بالمعنى الثالث لان الصلاة الاولى يبعد أن يرتكب الامام فيها مكروها أو يترك واجبا وان كان ينوي النفل خرج عن الموضوع فلا يفيد هذا الجواب ثم الظاهر أن الامام كان يقرأ في الاخيرتين الفاتحة والسورة فكان الاولى للشرح ذكر ذلك (قوله ويقعد كما في التشهد) هذا بيان للافضلية والجواز لا يتقيد بحال نهر (قوله على المختار) وهو رواية زفر عن الامام قال أبو الليث وعليه الفتوى وقيل يقعد محتبيا أو متربعا ولا خلاف أنه اذا جاء أوان التشهد جلس كالتشهد سواء كان القعود بعذر أم لا نهر (قوله ويتنفل المقيم) نص على المتوهم فالمسافر من باب أولى (قوله راكبا) خرج الماشي فلا تجوز صلاته والسابح كالماشي وأفرده للاشارة الى أنهم لو صلوا جماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة ولو كان في محمل واحد على دابة واحدة يجوز كما لو كانا في شق واحد من محمل سواء كان قادرا على النزول أم لا بحر (قوله محمل القصر) بالنصب بدل من خارج المصر وفائدته شمول خارج القرية وخارج الاخبية انتهى حلبي (قوله موميا) بالهمز والياء أبو السعود ويجعل ايماء السجود أخفض من ايماء الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء سواء كانت سائرة أو واقفة بحر (قوله اعتبر ايماء) فلو سجد على السرج لا يجوز لانها انما شرعت بالايماء انتهى أي لا يجوز سجود حقيقة بحر (قوله الى أي جهة توجهت دابته) انما لم يقل وجه دابته اليها للاشارة الى أن محل جوازها عليها اذا كانت واقفة أو سارت بنفسها أما اذا كانت بتسيير صاحبها فلا تجوز الصلاة عليها لا فرضا ولا نفلا انتهى أي اذا كان بعمل كثير كما يأتي وأشار به ايضا الى أنه اذا صلى الى غير ما توجهت دابته لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك بحر (قوله ولو ابتداء) يعني انه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لانه لما جازت الصلاة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها حلبي عن البحر (قوله عندنا) احتراز عن قول الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه يقول يشترط في الابتداء أن يوجهها الى القبلة حلبي عن الشرنبلالية (قوله ولو على سرجه) مثله الركاب

(ابتداء و) كذا (بناء) بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كمكسه بحر وفيه أجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الابعذر (ولا يصلي بعد صلاة) مفروضة (مثلها) في القراءة أو في الجماعة وما نقل أن الامام قضى صلاة العصر بعد غروب الشمس نقول كان يصلي المغرب والوتر أربعا بثلاث قعدات (ويقعد) في كل نفله (كما في التشهد على المختار) وهو (في خارج المصر) محل القصر (موميا) فاعدا اعتبر ايماءه لانها انما شرعت بالايماء (الى أي جهة توجهت دابته) ولو ابتداء عندنا ولو على سرجه بحر عن كثير عند الاكثر

والدابة لان فيها ضرورة فسقط اعتبارها وهو ظاهر المذهب وهو الاصح بخلاف ما اذا كانت عليه نفسه فانه لا ضرورة الى بقائها فسقط ما في النهر من أن القياس يقتضي عدم المنع عما علله (قوله بعمل قليل) هذا التقييد بحث لصاحب النهر قيد به قولهم اذا سيرها لا تجوز صلاته وعلله بقولهم اذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يكن كثيرا انتهى وفي القهستاني عن المنية اذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلاة الى الوقت الثاني انتهى ومحله في الفرض اذا كان بعمل كثير ويخاف اللصوص مثلا ان أوقف دابته للصلاة (قوله ثم نزل) أي بلا عمل كثير بأن ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر أو السعود عن الشرن بلا اباية فان قلت يلزم في هذه المسئلة بناء الاقوى على الضعيف وهو لا يصح كالمريض اذا أومأ فصح قلت أجاب صاحب المحيط بالفرق وهو أن المريض ليس له أن يفتتح الصلاة بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود فلذلك اذا قدر عليهما في خلال صلاته لا يبني أما الراكب فله أن يفتتح الصلاة بالايماء على الدابة مع القدرة فالنزول لا يمنعه من البناء انتهى بحر (قوله لان الاول أدى أكثر مما وجب) وذلك لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا أتى بهما صح واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر على تركه لما لزمه من غير عذر انتهى حلبي (قوله أتم على الدابة) أي ولو بلغ منزله كما يعلم مما بعد (قوله وبنى قائما) راجع الى قوله واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى ح وبه صح عطفه على قول الشرح بل ينزل والحكم فيهما واحد (قوله ولو ركب تفسد) يعني في صورة ما اذا افتتح راكبا ثم نزل وبنى فانه اذا ركب بعد ذلك تفسد صلاته لان الركوب عمل كثير فعلى هذا لو حمله شخص ووضعه على الدابة لا تفسد صلاته لانه لم يوجد منه العمل فضلا عن كونه كثيرا واغا حملنا كلامه على هذه ولم نحمله على صورة ما اذا افتتح نازلا لافساده من وجهين الاول أنه يتكرر مع قوله وفي عكسه لا الثاني أن افساد فيها ليس معللا بالعمل بل لوحمله شخص ووضعه على الدابة تفسد أيضا مع أنه لم يوجد منه الفعل أصلا فضلا عن كونه كثيرا كما صرح به في البحر انتهى حلبي (قوله بخلاف النزول) الاولى حذفه لايهامه أنه راجع الى أصل المسئلة (تتمة) الفرض لا يجوز على الدابة من غير عذر والواجب بأنواعه من الوتر والمنذور ومازمه بالشروع والافساد وصلاة الجنازة والسجدة التي تليت آيتها على الارض لعدم لزوم الحرج في النزول (قوله بنفسه) أما اذا كان لا يقدر على النزول الا بمن يجوز بالايماء للعذر (قوله اذا كانت واقفة) والاولى اذا كانت سائرة واغا ذكره لقوله الا أن تكون عيدان المحمل الخ كما نص عليه الشرنبلالي (قوله بأن ركز الخ) الاولى التعبير بالكاف فانه تنظير لا تصوير (قوله فتجوز في حالة العذر) فيه أن العجلة اذا كانت على الارض والدابة واقفة كان في حكم المحمل اذا ركز تحته خشبة فيكون كالارض (قوله المذكور في التيمم) بأن يخاف على ماله أو نفسه أو تخاف المرأة من فاسق (قوله لا في غيرها) أي في غير حالة العذر حلبي (قوله وطين يغيب فيه الوجه) قيد به لانه اذا لم يكن كذلك بأن كانت الارض ندية فانه يصلي هنالك كما في الخلاصة بحر (قوله ولو محرما) مثله الزوج فاذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها أن تصلي العرض على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها بحر (قوله حتى لو كان مع أمته) الاولى جعله مسئلة مستقلة لعدم ظهور تفريعه على ما قبله (قوله جازله أيضا) هو بحث لصاحب البحر وعبارته ولم ار حكم ما اذا كان راكبا مع امرأته أو امه كما وقع للفقير مع امه في سفر الحج ولم تقدر المرأة على النزول والركوب أيجوز للرجل المعادل لها أن يصلي الفرض على الدابة كما يجوز للمرأة اذا كانت لا تتمكن من النزول وحدها لميل المحمل بنزوله وحده وينبغي أن يكون له ذلك (قوله وان لم يكن طرف العجلة الخ) انظر هل المراد الخشبة المتصلة بها أو بما على الدواب أو ما يمسك الحبل (قوله لو واقفة) لا سائرة ولو كان بسيرها بأن كانت منحدرة أو بتسييره شخص لها (قوله هذا كله) أي اشتراط عدم القدرة على النزول ووضع خشبة تحت المحمل أو عدم كون طرف العجلة على الدابة انتهى حلبي (قوله والواجب بأنواعه) أي سواء كان واجبا لعينه أو لغيره فالمراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله وسنة الفجر احتياطا للقول بوجوبها (قوله والا) أي ان لم يمكنه لا يقاف للقبلة بأن أمكنه لغيرها أو لم يمكنه أصلا (قوله لئلا يختلف الخ) علة لقوله بشرط ايقافها انتهى حلبي (قوله مطلقا) أي سواء كانت واقفة أو سائرة على القبلة أو لا قادرا على النزول أو لا طرف العجلة على الدابة أو لا - لبي (قوله لا بجماعة) على المعتمد (قوله على الاعلى دابة واحدة) ولو في شق محمل عليها (قوله رجع الفرض) وأجزأه عنها ولا يثاب على النفل بخلاف ما اذا نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحى وكسوف بصلاة واحدة فانه يثاب على الجميع (قوله عنده) فيه عود الضمير على غير مذكور وغير معلوم

ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به (واذا افتتح النفل (راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا) لان الاول أدى أكثر مما وجب وعكسه (ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة) بايماء (وقيل لا) بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتمها راكبا مالم يبلغ منزله قهستاني وبنى قائما الى القبلة أو قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول (ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول) بنفسه (لا تجوز صلاته عليها اذا كانت واقفة الا أن تكون عيدان المحمل على الارض) بان ركز تحته خشبة (وأما الصلاة على الدابة وهي تجر) بحبل (أو طرف العجلة على الدابة فتجوز في حالة العذر) كما في التيمم (لا في غيرها) ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء وبعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امته مثلا في ثلج لا يجد ما تقعد عليه جازله أيضا كما أفاده في البحر فليحفظ (وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز) لو واقفة لتعلقها بها كالسرير (هذا) كله (في الفرض) والواجب بأنواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان (وأما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا) فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة (ولو جمع بين نية فرض ونفل) ولو تحية (رجع الفرض) للقوة وابطلها بعد والاثمة الثلاثة (ولو نذر ركعتين بغير عينه صح وتعينتا بتعيينه عنده) أي أبي يوسف

لان المتعارف فى مثلها أن يرجع الضمير الى الامام وهذا بحث لصاحب البحر قال لانه يقول بشروعها الفاقد الطهورين وفى شرح المجمع لصنفه الاتفاق على لزومها بطهارة (قوله كما لو نذر بغير قراءة) ان قلت شرط النذر أن يكون بعبادة أجيب بأن الصلاة بغير قراءة عبادة كصلاة المأموم والامى أفاده فى البحر (قوله أو عريانا) لانها بغير ثوب عبادة لعادمه بحر وفيه أنه انما صارت عبادة للضرورة وظاهر قولهم شرط النذر أن يكون بعبادة كونها عبادة مطلقا اللهم الا أن يحمل على العبادة ولو فى الجملة (قوله أو ركعة) فيلزمه ركعتان ولو نذر ثلاثا لزمه أربع قال صاحب البحر لان ذكرها لا يتجزأ كذا ذكراه (قوله وكذا نصف ركعة) فانه يلزمه ركعتان بحر (قوله فأداه فى أقل من شرفه جاز) أى فى مكان شرفه أقل من شرف المعين فى النذر كما اذا نذر أن يصلى فى البيت الحرام فأداه فى بيت المقدس وقال زفر لا يجوز أداؤها الا فيه أو فى أشرف منه كما لو نذر ركعتين فى المقدس فاداه فى المسجد الحرام منح (قوله جاز) ظاهره ولو أداها فى بيته وفى القنية أوجب على نفسه صلاة فى وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيها كالصوم ولو نذر ان يصلى أربعا بتسليمة يصلى فى التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة ولو قال لله على أن أصلى صلاة أو على صلاة لزمه ركعتان كما فى القنية ولو نذر صلاة شهر فعليه صلاة شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلى الوتر والمغرب أربعا بحر (قوله والتراويح) جمع ترويحة هى فى الاصل بمعنى الاستراحة سميت بها الاربع ركعات المخصوصة فعلى هذا تكون الترويحة اسما لتلك الساعة التى يستراح فيها فأضيفت الى الصلاة للاختصاص وتسميتها بها على الاول مأخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام أرحنا بالصلاة يا بلال حموى وفى الشرنبلالية معزيا للكمال ما نصه وقيل سميت بذلك لاعقابها راحة الجنة أبو السعود (قوله سنة مؤكدة) ذكر فى فتح القدير ما حاصله أن الدليل يقتضى أن تكون السنة من العشرين ما فعله صلى الله عليه وسلم منها ثم تركه خشية أن يكتب علينا والباقى مستحبا وقد ثبت أن ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر كما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة فاذا يكون المسنون على أصول مشايخنا ما فعله منها والمستحب اثنتى عشرة انتهى بحر وروى ابن أبى شيبة من حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر واسناده ضعيف كما ذكره صاحب المواهب فعلى هذا تكون العشرون ثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم واعترض قوله ثم تركه خشية أن يكتب علينا بأنه كيف يخشى ذلك وهو عليه السلام قد أمن الزيادة بقوله سبحانه بعد فرض الخمس لا يبدل القول لدى وأجيب بأن الممنوع زيادة الاوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر أبو السعود عن الشلبى وبأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ويجب على الامة الاقتداء به فى أفعاله الشرعية فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك فى الواجب من طريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض فى أصل الشرع وبأن الله تعالى قد فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم وبأن المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون زائدا على الخمس المفروضة على الاعيان فتكون نظير الوتر فى أنه لم يكن زائدا على الفرائض وبأن المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فيرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم بل فى السنة فلا يكون قد زاد على الخمس وهنالك أجوبة أخرى تطلب من المواهب وشرحها (تنبيه) قام صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين بالصلاة الى ثلث الليل الاول وليلة خمس وعشرين الى نصف الليل وليلة سبع وعشرين حتى ظنوا أنهم لا يدركون السحور (قوله لمواظبة الخلفاء الراشدين) أى معظمهم والا فأبو بكر لم يفعلها وهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه كما فى واشار فى كتاب الكراهية من البزازية الى أنه لو قال التراويح سنة عمر كفر لانه استخفاف وهو كلام الروافض وفيه نظر فقد صرح فى كثير من المتداولات المعتبرة بأنها سنة عمر لان النبى عليه الصلاة والسلام لم يصلها عشرين بل ثمانى ولم يواظب على ذلك وصلاها عمر بعده عشرين ووافقه الصحابة على ذلك ودعوى الاستخفاف فى حيز المنع حموى (قوله للرجال والنساء) لما روى سعيد

كما لو نذر بغير قراءة أو عريانا أو ركعة وكذا نصف ركعة عند أبى يوسف وهو المختار (واعدده الثالث) أى محمد (أو) نذر عبادة (فى مكان كذا فاداه فى أقل من شرفه جاز) لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة (ولو نذر عبادة (فى غد فحاضت أو) نذر (صلاة فنفست) لا الوجوب (ولو) نذرها (يوم جمعة) مع كونه لانه نذر بمعصية (والتراويح سنة) للرجال (الراشدين) الخلفاء أو الخلبة والنساء) اجماعا

ابن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء مواهب وقوله اجماعا لم يعتبر قول بعض الروافض انها سنة الرجال دون النساء (قوله بعض صلاة العشاء) أي بعد الخروج منها ومن سننها فلا يصح البناء عليها منهر (قوله في الاصح) وقيل بين العشاء والوتر ورجح وقال بجماعة وقتها الليل كله قبل العشاء والوتر وبعدهما (قوله فلو فاته بعضها) صلاها بعد الوتر أو نسي البعض وتذكره بعد الوتر فأتى به يكون آتيا بها (قوله ولا تكره بعده) أصلا قال في النهر واختلف فيما بعده أي النصف والاصح عدم الكراهة لانها صلاة الليل والافضل فيها آخره وبه يعلم ما في الحلبي (قوله في الاصح) وقيل تكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء والجواب انها وان كانت تبعا للعشاء لكنها صلاة لليل والافضل فيها آخره فلا يكره تأخيرها هو من صلاة الليل ولكن الاحسن أن لا يؤخر اليه خشية النوات سلبي عن الامداد (قوله ولو وحده) بيان لقوله أصلا أي لا بجماعة ولا وحده (قوله في الاصح) وقيل يقضيها منفردا (قوله كسنة المغرب والعشاء) اذا فاتتا (قوله سنة كفاية في الاصح) صححه صاحب المحيط والخانية واختاره في الهداية وهو قول اكثر المشايخ (قوله فلو تركها أهل مسجد أثموا) ظاهره أنها سنة كفاية في كل مسجد والذي في البصر والنهر حتى لو تركها أهل المسجد أثموا بالتعريف ولم أر هل الجماعة تطلب كفاية في كل مسجد أو في مسجد واحد من البلدة والظاهر الثاني لما في البصر أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد وتخلف عنها أفراد الناس وصلى في بيته لم يكن مسيئا لان أفراد الصحابة كابن عمر تخلف انتهى ومعلوم أن المدينة ليس فيها الا مسجد واحد وأطلق المصنف في الجماعة ولم يقيدها بالمسجد لما في الكافي والصحيح أن للجماعة في بيته فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى انتهى ولو اقتدى بالامام في التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتنفل بمن يصلي السنة ولو صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانيا يصلون فرادى بحر ولو اقتدى فيها بمن يصلي مكتوبة أو وترا أو نافلة لا يصح على الاصح انتهى وهذا في النافلة مبني على أنها لا تنصاب بمطلق النية أبو السعود عن النهر (قوله المكمل) بكسر الميم وهو التراويح للمكمل بفتحها وهي الفرائض مع الوتر ولا مانع أن تكمل الوتر وان صليت قبله وفي النهر ولا يخفى أن الرواتب وان كملت أيضا الا أن هذا الشهر لمزيد كماله زيد فيه هذا المكمل فتكمل انتهى (قوله بعشر تسليمات) هو المتوارث بحر (قوله صحت بكراهة) وفي المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالاصح أنه يجوز عن الكل لانه اكل الصلاة ولم يخل بشيء من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام القعيدة فكان أولى بالجواز لانه أشق وأتعب للبدن وظاهره أنه لا يكره وبه صرح في المنية وقال صاحب البحر لا يخفى ما فيه من مخالفة المتوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلا فلهذا نقل الحلبي عن الصاب والخزانة تصحيح أن ذلك يكره مع التعمد قلت وينبغي اتباعه انتهى أبو السعود (قوله والا نابت عن شفع واحد) أي من التراويح وما بقي يحسب له نافلة مطلقة وذلك ليوافق ما قدمه من أنه اذا صلى ألف ركعة من غير تشهد بينها تحسب له (قوله بين كل أربعة) تركيب فاسد والتركيب الصحيح أن يقول بين كل ترويحتين كما في الدرر أو بعد كل أربع كما في الكنز انتهى سلبي (قوله وكذا بين الخامسة والوتر) لكن في الخلاصة اكثرهم على عدم الاستحباب وهو الصحيح نهر (قوله ويخيرون بين تسبيح) في القهستاني يقول سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما في مناهج العباد (قوله وصلاة) أفاد أنها غير مكروهة وهو ظاهر ما في السراج واهل مكة يطوفون سبعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون اربعا نهر واذا تركوا انهم صلوا تسع تسليمات أو عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح أنهم يصلون تسليمة اخرى فرادى ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهه قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير بحر (قوله ثم تكره) لانه خلاف المتوارث (قوله والختم مرة) بأن يقرأ في كل ركعة عشر آيات اذ ركعات الشهر ستمائة وآي القرآن ستة آلاف وزيف فاذا قرأ في كل ركعة عشرا يحصل الختم ويختم ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار أنها ليلة القدر بحر وفيه تامل لان القرآن يزيد على عدد الركعات باعتبار هذا التقسيم وفي المحيط اذا ختم في التراويح مرة ثم لم يصل التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل ذكره ملا مسكين وفيه نظر اذ لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن في الليالي

(ووقتها بعد) صلاة (العشاء) الى الفجر (قبل الوتر وبعده) في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام للوتر أو ترمعه ثم لى ما فاته (ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل) أو نصفه ولا تكره بعده في الاصح (ولا تفوتان اذا فاتت أصلا) ولو وحده في الاصح (فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح (كسنة المغرب والعشاء (والجماعة فيها سنة كفاية) في الاصح فلو تركها أهل مسجد أثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل قاله الحلبي (وهي عشر ترويحات) ركعة ركعة) حكمته مساواة المكمل للمكمل فيه تسليمات) فان فعلوها بتسليمة فان قعد اكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد نهر يؤتى (بجلس) ندبا (بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر) ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نهر تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين (والختم مرة)

في صلاتها فيها (تتمة) جميع آي القرآن ستة آلاف وسبعمائة وست وستون آية ألف وعدد ألف أمر وألف نهي وألف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست وستون ناسخ ومنسوخ شلبي عن الكشاف (قوله الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم) لان تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة بحر (قوله في الفرض) ولو فجرا وظهرا وقوله فقد أحسن أي ولم يرتكب مكروها بترك سنة القراءة من طوال المفصل أو أواسطه وقصاره (قوله فاظنك بالتراويح) قال في المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا أحسن نقله في البحر (قوله وآية أو آيتين) قال في مجمع الانهر وبه يفتى وظاهر اطلاق الشرح يعم الآية القصيرة كآيات المدثر قال في البحر والافضل التعديل في القراءة بين التسليمات كما روى عن الامام فان فضل البعض على البعض فلا بأس أما التسليمة الواحدة ان فضل الركعة الثانية على الاولى لا شك أنه لا يستحب وان فضل الاولى على الثانية فهو على الخلاف بحر (قوله ويزيد الامام) أي الصلوات والدعاء (قوله الا أن يملّ) بابه علم (قوله فيأتي بالصلوات) كذا ذكره في البحر والنهر ولم يذكر قوله ويكتفي الى آخره فظاهرهما أنه يأتي بالصلاة المسنونة بتمامها ويحرر (قوله هذرمة) بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة وفتح الراء سرعة الكلام والقراءة قاموس وهو منصوب على البدلية من المنكرات ويجوز القطع انتهى حلبي والظاهر أن الكراهة فيما عدا الطمأنينة والهذرمة تنزيهية (قوله واستراحة) أي تركها بعد كل أربعة (قوله حتى قيل لا تصح) استدل القائل بما روى الحسن عن الامام لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحدة منهما سنة مؤكدة (قوله كما يكره تأخير القيام) ظاهره أنها تحريمية لعلة المذكورة وفي البحر نقلا عن الخانية يكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فاذا أراد الامام أن يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (قوله ولو تركوا الجماعة في الفرض) عبر بالجمع لان المنفرد لو صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الامام منح لكن تعليل الشرح يعم المنفرد (قوله فليراجع) قضية التعليل في المسئلة السابقة بقولهم لانها تبع أن يصلي الوتر بجماعة في هذه الصورة لانه ليس بتبع للتراويح ولا للعشاء عند الامام رحمه الله تعالى انتهى حلبي (قوله ولا يصلي) أي لا يجوز أن يصلي بجماعة وان صح وقد أفاده الشرح بقوله أي يكره (قوله لو على سبيل التداعي) راجع اليهما كما تفيده عبارة البحر والتداعي سببه الاجتماع لان اجتماعهم على ذلك يدعو من يراهم الى الدخول معهم وهل الاقتداء في النافلة يحصل به فضيلة الجماعة فيه أولا يحرر (قوله في صلاة رغائب) جمع رغيبة بمعنى مرغب في ثوابها كصلاة التسابيح (قوله وبراءة) هي ليلة النصف من شعبان (قوله الا اذا قال) لانه لا خروج عنها الا بالجماعة وظاهر ما في الشرح أن النذر وحده من المقتدي فقط دون الامام وهو كذلك والا كان اقتداء الناذر بالناذر وهو لا يجوز فان قيل يلزم في اقتداء الناذر بالمتنفل بناء القوي على الضعيف قلت بناء القوي على الضعيف انما يمنع حيث كانت القوة ذاتية أما اذا لم تكن كما هنا فلا لانها عرضت بالنذر ومن هنا قال الحلبي النذر كالنفل أبو السعود (قوله لا مكروه) فيه منافاة فلا استثناء فان مقتضاه عدم الكراهة ومراده بالتكلف النذر وقد يقال ان المكروه هو الاجتماع والاستثناء من كراهة الاقتداء فلا منافاة (قوله لا كراهة على الامام) لان الكراهة انما تتحقق فيه بنيته أما اذا نوى النفل منفردا فاقتدى به فلا تلزمه الكراهة بفعل غيره وهل اذا اقتدى سني نوى سنة الجمعة البعدية بشافعي يصلي الظهر بعدها يكره نظر الاعتقاد الحنفي لانها نفل عنده على المعتمد أو لا يكره نظرا لاعتقاد الامام سنيته (قوله يصلي الوتر) أي استحبابا كما في البحر وظاهر ما سيأتي له أنها فيه سنة كالتراويح (قوله تصحيحان) رجح الكمال الجماعة بأنه صلى الله عليه وسلم كان أوتر بهم ثم بين العذر في تأخره مثل ما صنع في التراويح فالوتر كالتراويح فكما أن الجماعة فيها سنة فكذلك الوتر بحر (قوله لكن نقل الى آخره) وهو الذي في النهر والذخيرة وقال الحلبي مقتضى ما تقدم للشرح قريبا من قوله كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل أن يكون الراجح الاول

* (باب ادراك الفريضة) *

أي تحصيلها بالجماعة فهذا الباب يذكر فيه كيفية تحصيل الجماعة اذا كان شارعا في غيرها وترجم بذلك لانه المقصود وغيره تبع وحق هذا الباب أن يترجم بمسائل شتى (قوله خرج النافلة والمنذورة) أي بالضمير وقوله والقضاء

سنة وترتين فضيلة وثلاثا أفضل (ولا يترك) الختم (لكسل القوم) لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم وأقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا أو آية طويلة في الفرض فقد أحسن ولم يسئ فاظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي أفتى أبو الفضل الكرماني والوبري أنه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل (ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد) الامام (على التشهد الا أن يمل القوم فيأتي بالصلوات) ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي (ويترك الدعوات) ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة وتسبيح واستراحة (وتكره قاعدا) زيادة تأكدها حتى قيل لا تصح (مع القدرة على القيام) كما يكره تأخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين (ولو تركوا [illegible] في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة) لانها تبع فصليه وحده يصليها معه (ولو لم يصلها) أي التراويح (بالامام) أو صلاها مع غيره له أن (يصلي الوتر) معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع (ولا يصلي الوتر) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغي أن يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ (وفيه) أي رمضان (يصلي الوتر وقاعدا معها) وهل الافضل في الوتر الجماعة أم المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي أن المذهب الثاني وأقره المصنف وغيره

* (باب ادراك الفريضة) *

(شرع فيها اداء) خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها

أي بقول المصنف أداه فالنا فله يتمها ركعتين ويتم السنة ومحله في القضاء اذا لم يكن الامام فيه أتما اذا كان فيه فيقطع ويقتدي كما جزم به الشرنبلالي وبحثه في البحر قال أبو السعود وهو مقتضى التعليل باحراز فضيلة الجماعة (قوله منفردا) أما لو كان مقتديا ولو بنحو فاسق لا يقطع على ما يظهر ومحل القطع اذا كان الامام على مذهبه أو خلافه ويراعي والظاهر القطع عند الشك في المراعاة لتصريحهم بوجوب الجماعة وكراهة التنفل عند الشك كما ذكره صاحب البحر في رسالة له خاصة (قوله أي شرع) بالبناء للمجهول حلبي فالمراد بالاقامة الفعل كما قيل الصلاة وقوله في الفريضة أي التي شرع المنفرد فيها (قوله في مصلاه) فلو أقيمت في المسجد وهو في البيت أو كان في مسجد فأقيمت في آخر لا يقطع مطلقا كما ذكره الشرح وغيره وفيه أنهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجدان فاتته فيما هو فيه وان الجماعة واجبة ولم تقيد بمسجده وأن القطع للاكمال فلا يظهر فرق حينئذ (قوله لا اقامة المؤذن) فانه لا يقطع صلاته اذا أقام المؤذن وان لم يقيد بالسجدة بل يتمها ركعتين كما في غاية البيان بحر وهو مرفوع عطفا على معنى قوله شرع في الفريضة في مصلاه فكأنه قال المراد بالاقامة الشروع في الفريضة لا اقامة المؤذن (قوله يقطعها) قال في المنح جاز نقض الصلاة منفردا لاحراز الجماعة انتهى وظاهره الاستحباب لما ذكره من العلة وليس المراد الجواز المستوى الطرفين وقد يقال ان احراز الجماعة واجب على أعدل الاقوال فيقتضي أن يكون القطع واجبا وقد يقال انه عارضه الشروع في العمل (قوله لعذر احراز) الاضافة للبيان وذلك لان النقض للاكمال اكمال معنى كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة ولكن أصاب جبهته شوك في سجوده فرفع ثم وضع لم يجعل سجدتين بحر (قوله كما لو ندت دابته) تشبيه في الجواز أفاده في البحر وسواء كان مسافرا أو مقيما وما في البحر من التقييد بالمسافر فالظاهر أنه اتفاقي ثم ان هذا مكرر مع ما قدمه في المكروهات (قوله أو خاف ضياع) بفتح الضاد وزن سحاب وقوله درهم ليس بقيد بل ما دونه كذلك على الراجح كما في امداد الفتاح قاله الحلبي (قوله من مال) من غير ضم ركائي بعض النسخ وهو الموافق لقوله في المكروهات وضياع ما قيمته درهم له أو لغيره حلبي (قوله وخاف فوتها) أي بقاءها (قوله لا مكان قضائه) هذا التعليل يفيد جواز قطع الفرض للعبارة حلبي عن امداد الفتاح قلت عارضه أن الفرض أقوى منها بخلاف النفل (قوله ويجب) الظاهر أن المراد الافتراض (قوله لصوت انجاء غريق) كتردي أعمى في بئر واحتراق انسان من فم سبع (قوله لا يجيبه) ظاهره حرمة الاجابة علم أنه في الصلاة أولا (قوله الا أن يستغيث به) أي يطلب منه الغوث والاعانة وظاهره ولو في أمر غير مهلك واستغاثة غير الابوين كذلك كما مر (قوله لا يجيبه) عبارة البحر عن الولوالجية وهو الذي سبق للشرح لا بأس أن لا يجيبه وهي تقتضي أن الاجابة أفضل تأمل انتهى حلبي (قوله والا أجابه) الظاهر منه الوجوب لانه حيث كان الاولى حال العلم الاجابة فعند عدمه تجب (قوله هو الاصح غاية) هذا الخلاف انما ذكروه فيما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بسجدة أما اذا كان القيام في الاولى فالظاهر أنه لا خلاف في أنه يقطعه قائما لما علل به من أنه دون الركعة وهو محل الرفض وعبارة البحر صريحة في أن هذا الخلاف في القيام الى الثالثة حيث قال ويتخير ان شاء قعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الامام هداية وفي المحيط انه يقطع قائما بتسليمة واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه واحدة للقطع انتهى وهكذا صححه في غاية البيان معزيا الى نخر الاسلام واختلفوا فيما اذا عاد هل يعيد التشهد قيل نعم لان الاول لم يكن قعود ختم وقيل يكفيه ذلك التشهد لانه لما قعد ارتفض ذلك القيام فكأنه لم يقم (قوله وهذا ان لم يقيد الخ) حاصل هذه المسئلة شرع في فرض فأقيم قبل أن يسجد للاولى قطع واقتدى فان سجدها فان في رباعي أتم شفعا واقتدى ما لم يسجد للثالثة فان سجد أتم واقتدى الا في العصر وان في غيره قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية فان سجدها أتم ولم يقتد انتهى حلبي (قوله في غير رباعية) هو الفجر والمغرب لانه لو أمر بتمام ركعتين لتمت في الفجر وحصل شبه التمام بحصول الاكثر في المغرب (قوله ولكن ضم اليها ركعة أخرى) لما كان يتبادر من ظاهر العطف القطع استدرك ولو حذفه ما ضر (قوله وجوبا) صيانة للمؤدى عن البطلان وفي البحر والنهر ويؤخذ من هذا التعليل أن الركعة الواحدة باطلة خلافا لبعض حنفية عصرنا وبحث فيه الشرنبلالي بانه من الجائز أن يكون البطلان لترك القعدة لا لكونها واحدة وظاهر بحثه أنه لو قعد عليها صحت (قوله لاحراز النفل والجماعة) لف ونشر مرتب في التعليل

(منفردا ثم أقيمت) أي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره (يقطعها) لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته أو فار قدرها أو خاف ضياع درهم من مال أو كان في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لصوت انجاء غريق أو حريق أو لدعاء أحد أبويه في الفرض لا يجيبه الا أن يعلم أنه في النفل فيجيبه وفي النفل ان علم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا أجابه (قاعدا) لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكفي (بتسليمة واحدة) هو الاصح غاية (ويقتدي بالامام) وهذا (ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة أو قيدها) بها (في غير رباعية أو فيها) ركعة (أخرى) وجوبا (ولكن (ضم اليها) ركعة (أخرى) وجوبا لزيادتهم احراز النفل والجماعة

فان قلت القطع على ركعتين يستلزم بطلان الاصل عند محمد فهلا ذكروا خلافه قلت قول محمد فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد الاخيرة أما اذا كان متمكنا من المضي لكن أذن له الشارع في عدمه فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية كما صرح به في البحر حلبي (قوله ثم اقتدى) على سبيل الافضلية كما في مجمع الانهر (قوله متنفلا) هو المعتمد لحديث لا يصلى بعد صلاة مثلها وقيل ينوي الفرض وقيل ينوي اكمال الفضيلة أو يفوض الامر اليه تعالى وأورد بأن جماعة النفل خارج رمضان مكروهة قلت نعم اذا كان الامام والقوم متنفلين وكان على سبيل التداعي انتهى حلبي عن البحر (قوله ويدل لذلك) أي بالاقتداء متنفلا لفضيلة الجماعة أي في الفرض الذي أداه منفردا أي نواها وهو المضاعفة والامام أولى بذلك وفيه أن المقتدي لم ينو الفرض فكيف تحصل له المضاعفة فيه (قوله لكراهة النفل بعده) أي تحريما كما مر ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (قوله لا يقطع مطلقا) سواء قيد بسجدة أم لا (قوله وتمه ركعتين) شامل لما اذا شرع في الشفع الثاني من رباعيته لان كل ركعتين شفع على حدة (قوله اذا أقيمت أو خطب الامام) لف ونشر مرتب كما أفاده في الدر المنتقى (قوله لانها صلاة واحدة) بدليل اثبات أحكام الصلاة الواحدة لها من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني بحر (قوله وليس القطع للاكمال) لانه لو قطعها لصلاها كما يصليها أول مرة بخلاف الفرض فانه اذا قطعه منفردا يصليه بالجماعة اهـ حلبي (قوله خلافا لما رجحه الكمال) من أنه يقطع على رأس اركعتين لانه يتمكن من القضاء بعد الفرض ولا بطال في التسليم على رأس الركعتين ولا يفوت الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب بحر (قوله للنهي) الوارد في ابن ماجه من أدرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق بحر وان لم يكن متطهرا تطهر وعاد كما في مجمع الانهر (قوله والمراد دخول الوقت) بحث لصاحب البحر قال كأن الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة سواء خرج أو كان ماكثا في المسجد من غير صلاة كما نشاهده في زماننا من بعض الفسقة حتى لو كان الجماعة يؤخرون الى الوقت المستحب كالصبح مثلا فخرج انسان من المسجد بعد دخول الوقت ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغي أن لا يكون مكروها ولم أر كلاما منقولا انتهى وهل اذا دخل الوقت وهو خارج المسجد ثم دخله هل يكره خروجه ذكر في النهر أنه يكره خروجه أيضا (قوله أما حيث ينتظم به أمر جماعة) بأن كان مؤذنا أو اماما في مسجد تتفرق الجماعة بغيبته فله الخروج بعد النداء لانه ترك صورة لتكميل معنى (قوله أو كان الخروج لمسجد حيه) أي وان لم يكن اماما ولا مؤذنا كما في النهاية واستشكله في البحر بقوله ولا يخفى ما فيه اذ خروجه مكروه تحريما والصلاة في مسجد حيه مندوبة ولا يرتكب المكروه لاجل المندوب ولا دليل يدل على تقييد الخارج بغير المؤذن والامام انتهى وهو مبني على أن الصلاة في مسجد حيه أفضل وهو أحد قولين (قوله ولم يصلوا فيه) قيد زاده صاحب النهر وهو معلوم من المقام وفي الحموي عن البرجندي اذا فاتته الجماعة في مسجد حيه يتخير ان شاء ذهب الى مسجد آخر ليصلي فيه بالجماعة وان شاء صلى وحده في مسجد حيه وان شاء ذهب الى منزله فصلى بأهله (قوله أو لاستاذه لدرسه) ظاهره وان لم يكن في مسجد وماذكره صاحب البحر من الاشكال في مسجد الحي يأتي هنا ذكره أبو السعود وفيه أن الدرس قد يكون فرضا اذا تعلق بما يفترض تعلمه نعم في الوعظ البحث ظاهر وظاهره أنه يجوز له ذلك ولو علم أنه لا يفوته شيء من الدرس أو الوعظ بصلاته في ذلك المسجد (قوله أو لحاجة) بحث لصاحب النهر أخذه من خبر لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع (قوله ومن عزمه أن يعود) متعلق بالاخير فقط انتهى حلبي (قوله فلا يكره له الخروج) لانه أجاب داعي الله مرة فلا يلزمه ثانيا (فائدة) ادخال أل على مرة لغة أعجمية سرت الى العرب عدوى في حاشية الاخضري (قوله بل تركها الجماعة) بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر أن مرادهم عدم الكراهة في الخروج لا عدمها مطلقا لان من صلى وحده فقد ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة لانها على الصحيح اما سنة مؤكدة أو واجبة ولم أر من نبه عليه (قوله الا عند الشروع في الاقامة فكره) ظاهره وان كان مقيم جماعة أخرى قال أبو السعود وهو المذكور في كثير من الفتاوى وذكر صدر الشريعة أن المقيم لجماعة أخرى لا يكره له الخروج وان أقيمت ويشير اليه قول الشرح بلا عذر وفيه أنه قد أدى الفرض منفردا فلا يقال انه مقيم جماعة أخرى (قوله لما مر) أي من قوله احرازا للنفل والجماعة انتهى حلبي (قوله وان أقيمت) بيان للاطلاق (قوله لكراهة النفل بعد

(وان صلى ثلاثا منها) أي الرباعية (اتم منفردا (ثم اقتدى) بالامام (متنفلا ويدرك بذلك (فضيلة الجماعة) حاوي (الا في العصر) فلا يقتدي لكراهة النفل بعده (والشارع في نفل لا يقطع مطلقا) وتمه ركعتين (وكذا سنة الظهر و) سنة (الجمعة اذا أقيمت أو خطب الامام) تمامها أربعا (على) القول (الراجح) لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال فلا يطال خلافا لما رجحه الكمال (وكره) تحريما (للنهي) (خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه) جرى على الغالب والمراد دخول الوقت أذن فيه أولا (الا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى) أو كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه أو لاستاذه لدرسه أو لسماع الوعظ أو لحاجة ومن عزمه أن يعود نهر (و) الا (لمن صلى الظهر والعشاء) وحده مرة (و) الا (لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة) فيخرج مطلقا (وان أقيمت) (الا عند) الشروع في (الاقامة) فيكره لفضله الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا

الاولين) هذا جرى على المعتمد آنفا على قول من قال انه ينوى الفرض فلا يكره وفيه أنه وان نوى الفرض يقع نفلا (قوله وفى المغرب) أى وفى الاقتداء فى المغرب (قوله البتيراء) تصغير البتراء وهى الركعة الواحدة التى لا ثانية لها والثلاث تستلزمها لكن ان كانت واحدة فقط فهى باطلة كما صرح به فى البحر وان كانت ثلاثا مع الامام فقيل فاسدة فيعيدها أربعا والصحيح أنها مكروهة تحريما انتهى حلبى وفى كلام الشرح تقديرا أى الصلاة البتراء (قوله بالاتمام) متعلق بمخالفة فلو فرض أنه شرع معه بنية اربعا لان مخالفة الامام مشروعة فى الجملة ومخالفة السنة لم تشرع أصلا انتهى حلبى (قوله أشد) لان مخالفة الجماعة وزر عظيم محبط ولانه يؤدى الى الطعن فى الامام (قوله قلت) وارد على قوله وفى المغرب أحد المحظورين البتيراء أو على قوله أشد فانه يقتضى بمفهومه أن الصلاة مع الامام فيها كراهة شديدة وهى التحريمية قال الحلبى ما فى القهستانى مردود لتصريح صاحب الهداية بالكراهة وصاحب غاية البيان بأنها بدعة وقاضى خان فى شرح الجامع الصغير بأنها حرام قال فى البحر والظاهر ما فى الهداية لان المشايخ يستدلون بأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وهو من قبيل ظنى الثبوت قطعى الدلالة ففيد كراهة التحريم على أصولنا (قوله وفى المضمرات الخ) من كلام القهستانى قصد به تأييد ما ادعاه من كون الكراهة تنزيهية الذى هو معنى الاساءة انتهى حلبى (قوله واذا خاف الى آخره) علم منه ما اذا غلب على ظنه بالاولى ثم سواء اتركت لخوف فوت الجماعة فأولى أن تترك لخوف خروج الوقت أبو السعود (قوله تركها) فى تعبير المصنف بالترك دون القطع اياء الى أن المراد من قوله ومن خاف الى آخره أى قبل الشروع أما بعده فلا يقطع فقوله فى النهر يقطع ولو فيد الثانية منها أى من سنة الفجر بالسجدة مخالف لما قدمه من قوله وقيد بالظهر لانه لو شرع فى نافلة فقامت الظهر لا يقطعها أبو السعود (قوله لكون الجماعة اكمل) لورود الوعد والوعيد فيها والسنة وان ورد فيها الوعد لم يرد الوعيد بتركها ولان ثواب الجماعة أعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية أقوى بحر (تنبيه) انما استنتجت هذه السنة بهذا الحكم لان لها فضيلة عظيمة قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (قوله وقيل فى التشهد) قال فى الشرنبلالية الذى تحرر عندى أنه يأتى بالسنة اذا كان يدرك ولو فى التشهد باتفاق بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك الركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم فى مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك الفضل الجماعة وهو يحصل بادراك التشهد بالاتفاق كما نص عليه الكمال فما ظنه بعضهم من أنه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله فى مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة وتبعها ظهر انه غير ظاهر لانه انما قال بذلك فى الجمعة لان الجماعة شرطها فقال بذلك احتياطا (قوله لكن ضعفه فى النهر) بأنه تخريج على رأى ضعيف أى وهو رأى محمد أن الجمعة لا تدرك الا بركعة انتهى وأنت خبير بأن المخرج على هذا الرأى ظاهر الرواية لا هذا القيل فتأمل (قوله بل يصليها الى آخره) قال فى البحر ثم السنة فى السنن أن يأتى بها فى بيته أو عند باب المسجد وان لم يمكنه ففى المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك أو فى آخر المسجد بعيدا عن الصفوف فى ناحية منه وتكره فى موضعين الاول أن يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة الثانى أن يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف والاول أشد كراهة (قوله لان ترك المكروه) وهو فعلها بين الجماعة والالباس على الداخل (قوله وما قيل) قائله اسمعيل الزاهد وقوله بشرع الخ ليتمكن من القضاء بعد الفجر (قوله مردود بأن درء المفسدة) وهى ابطال العمل مقدم على جلب المصلحة وهى الاتيان بالسنة بعد ذلك انتهى حلبى وردّ أيضا بما ذكره الامام السرخسى بان ما وجب بالشروع لا يكون أقوى مما يجب بالنذر وقد نص محمد أن المنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبما ذكره قاضى خان فى شرح الجامع الصغير بأن المشايخ أنكروا عليه ذلك لان هذا أمر بالصلاة على قصد أن يقطع الصلاة ولا يتم وانه غير مستحسن (قوله الا بطريق التبعية) ويأتى بها قبله ويصدق عليها أنها تابعة له لانه لولاه ما قضيت وبطلاق القضاء عليها مجاز وعند الامام مالك يأتى بها بعده وأفاد الكلام أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس وحدها أصلا ولا بعد الطلوع وهو المعتمد وقال محمد تقضى بعده (قوله لورود الخبر بقضائها) هو أنه عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض صبيحة ليلة التعريس انتهى والتعريس النزول آخر الليل للاستراحة أو النوم نوح أفندى (قوله بخلاف القياس) متعلق بقضائها وذلك لان القضاء قاصر على الواجبات وهذه سنة وهذا القضاء باتفاق بين من قال بسنيتها ووجوبها (قوله فغيره عليه لا يقاس) الضمير يرجع الى الوقت المهمل (قوله يتركها ويقتدى) أفاد أنه لم

قول المتن ومن خاف الخ والخطاب سهل اه مصححه

وفى المغرب أحد المحظورين البتيراء أو مخالفة الامام بالاقعاد فى النهر ينبغى أن يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة أشد قلت أفاد القهستانى أن كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفى المضمرات لو اقتدى فيه لاساء

(واذا خاف فوت) ركعتى (الفجر لاشتغاله بسنتها تركها) لكون الجماعة اكمل (والا بأن رجا ادراك الركعة فى ظاهر المذهب وقيل فى التشهد واعتمده المصنف والمعتمد فى النهر) ذكره فى تبعه الحر لكن ضعفه فى النهر (لا) يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة وما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة أو ثم يقطعها ويقضيها مردود بأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (ولا يقضيها الا بطريق التبعية) قضاء (فرضها قبل الزوال لا بعده) فى الاصح لورود الخبر بقضائها فى الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس (بخلاف سنة الظهر) وكذا الجمعة (فانه) ان خاف فوت ركعة (يتركها) ويقتدى

يشرع فيها لما لذا شرع فاته بتحريمها أربعا لان السلف لا يقطعها وأفاد أيضا أنه اذا علم أنه يدركه في الاولى لو أتى بها فانه يأتي بها (قوله ثم يأتي بها) ولا ينوي القضاء ولهذا عدل عن قول الكنز وقضى الى آخره (قوله على أنها سنة) أي اتفاقا على الصحيح وذكر في الخانية أنها سنة عندهما نفل عند الامام انتهى حلبي (قوله عند محمد) وعند أبي يوسف بعده كذا في الجامع الصغير الحاوي وفي المنظومة ونشروحها الخلاف على العكس وفي غاية البيان يحتمل أن يكون عن كل من الامامين روايتان حلبي عن البحر (قوله وبه يفتى) وبيع في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة حلبي عن البحر (قوله لا يقضي) أي لا تفعل على أنها هي المندوبة فان أداها كانت نفلا محضا ومكث عن التي قبل العصر لانه لا يتوهم قضاؤها الآن ما بعد العصر وقت مكروه قاله الحلبي (قوله ولا يكون مصليا بجماعة الى آخره) هذه المسئلة موضوعها الايمان الا أنه ذكرها كالتوطئة لقوله لكنه أدرك فضلها اذ ربما يتوهم أن بين ادراك الفضل والجماعة تلازما فاحتاج الى دفعه نهر فلو حلف ليصلين الظهر بجماعة لا يبر الا بصلاة الكل مع الامام كالوحلف لا يصلي لان لا يحنث الا بكلها معه فهو نظير ما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث الا بأكله كله وهذا مما يضعف كلام السرخسي انتهى بحر (قوله اتفاقا) أما مدرك الثلاث ففيه الخلاف الآتي (قوله من ذوات الاربع) ليس قيدا اذ الثنائي والثلاثي كذلك وانما خصه بالذكر لاجل قوله وكذا مدرك الثلاث انتهى حلبي (قوله لكنه أدرك فضلها) أي ثوابها وهو المضاعفة ويحنث بادراك الآخر لو قال ان أدركت الخ (قوله اتفاقا) بين محمد والشيخين لما كان يتوهم من قول محمد في الجمعة أنه لا يدركها بادراك التشهد أنه لا يدرك الثواب أيضا أزاله بذكر الاتفاق (قوله دون المدرك) أي لاول الصلاة لفوات التكبيرة الاولى وقد صرح الاصوليون بأن فعل المسبوق أداء قاصر وفعل المدرك أداء كامل بحر (قوله واللاحق كالمدرك) فلو أدرك أولها ونام وقام آخرها وقد حلف ليصلين بجماعة بر قوله وكذا مدرك الثلاث) ومدرك الثنتين من الثلاثي ومدرك ركعة من الثنائي كذلك (قوله وضعفه في البحر) بمسألة الرغيف السابقة (قوله واذا أمن فوت الوقت) الظاهر أن مراده أصل الوقت بدليل قول الشرح لتفويته الفرض وهو ظاهر في غير العصر أما فيه فتأمل فانه لو بقي للوقت المكروه ما يسع أربع ركعات فهذا الكلام يقتضي أنه يصلي سنة العصر ويقع الفرض حينئذ في الوقت المكروه مع نصهم على أنه اذا تعارض سنة ومكروه تترك السنة لاجل المكروه انتهى حلبي (قوله تطوع ماشاء) المراد بذلك ما يسن الرواتب فان كان يصلي بجماعة يأتي بها اتفاقا وان صلى منفردا فكذلك على الاصح خلافا لمن قال ان المنفرد لا يأتي بالسنن لان النبي عليه الصلاة والسلام انما كان يفعلها عند صلاة الجماعة وهذا هو معنى ما في البحر خلافا لما في النهر وتبعه أبو السعود فاعترضا عليه (قوله ويأتي بالسنة مطلقا) أي سواء صلى بجماعة أم لا مسافرا كان أو مقيما أبو السعود وهذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها انتهى حلبي ومقابل الاطلاق التفصيل السابق قريبا (قوله على الاصح) وقيل ان صلى منفردا تخير لان المواظبة لم تتأت في غير الاداء بجماعة قال الزيلعي والاحوط الاول لانها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده لجبر النقصان المتكرر في الفرد والمنفرد حينئذ أحوج الى ذلك والنصوص الواردة فيها لم تفرق فتجري على اطلاقها الا اذا خاف الفوت اه (قوله لكونها مكملات) يعني والصلاة منفردا تحتاج الى التكميل فوق ما تحتاجه الصلاة بجماعة انتهى حلبي وانما يظهر في البعدية لا في القبلية لانها تقطع طمع الشيطان الا أن يدعى أن قطع طمعه من المكملات (قوله فلزيادة الدرجات) ولو القبلية اذ لا خلل ولا طمع للشيطان في صلاته شرنبلالي (قوله مشكل بما مر) أي من أنه اذا خاف فوت ركعة من الظهر لو صلى سنته تركها (قوله فتدبر) تدبرناه فوجدناه باطلا والعجب من الشرنبلالي حيث لم يتعرض له في الحاشية قاله الحلبي أقول تدبرناه فوجدناه صحيحا لا غبار عليه وصاحب الدرر فرض المسئلة فيما اذا فاتته الجماعة وأراد الصلاة منفردا فانه يأتي بالسنة كما قدمته وعبارته وقال بعض مشايخنا لا يأتي بها لانه انما يأتي بها اذا أدى الفرض بالجماعة لكن الاصح أن يأتي بها وان فاتته الجماعة الا اذا خاف فوت الوقت فحينئذ تترك انتهى والعجب من الشرح والمحشي وأبي السعود حيث غفلوا عن صدر هذه العبارة واستشكلوا ويرحم الله الجميع (قوله ولو اقتدى بامام راكع) وكذا الواضع فرفع الامام رأسه قبل ركوعه انتهى نهر واعلم أن مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم

قوله لما كان الخ هكذا في الاصل ولعله لانه كان الخ ويكون تنظيرا للاخيرة وفيه مقط والاصل لا يبر الا بأكله كله كالوحلف لا يأكل هذا الرغيف فانه لا يحنث الخ وليصر راه

ثم (يأتي بها) على أنها سنة (في وقته) أي الظهر (قبل شفعه) عند محمد وبه يفتى جوهرة وأما ما قبل العشاء فتدب لا يقضى أصلا (ولا يكون مصليا بجماعة) اتفاقا (من أدرك ركعة من ذوات الاربع) لانه منفرد بعضها (لكنه أدرك فضلها) اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما (وكذا مدرك الثلاث) لا يكون مصليا بجماعة (على الاظهر) وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر (واذا أمن فوت الوقت تطوع) ماشاء (قبل الفرض والا لا) بل يحرم التطوع لتفويته الفرض (ويأتي بالسنة) مطلقا (ولو صلى منفردا على الاصح) لكونها مكملات وأما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قيل الا ذا روان فاتته الجماعة مشكل بما مر تدبر (ولو اقتدى بامام راكع فوضع يديه ورفع الامام رأسه لم يعد ولم يرفع حتى (الركعة)

ولو فوق ثلث التكبيرة الواحدة تدرك الركوع لا الافتتاح جاز ولفت بنى بحر من الفتح (قوله لان المشاركة الخ تؤيد) فيه نظر فانه لو أدركه قائما ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه فأتى بالركوع صح فقد المشاركة (قوله فيكون مسبوقا) وعند زفر لا حتى فيأتي بها قبله (قوله فيأتي بها قبل اتمامه) الاولى أن يقول قبل متابعة الامام لان هذا حكم اللاحق وان صلاها بعد فراغه صحت لان ترتيب الركعات ليس بفرض في حق المدرك اللاحق لمفهوم القبلية لا يعتبر أفاده أبو السعود (قوله فلو لم يدرك) هي عين قوله ومتى لم يدرك الركوع الى آخره وانما أعاده لداعية العز والى التجنيس (قوله ولو ركع) أو سجد أو قام أو قعد (قوله فلحقه امامه) التطويل يشترط في الجزء الذي وقعت فيه المشاركة أن يكون بقدر تسبيحة (قوله وكره تحريما) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه السلام أما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع أن يحول الله رأسه رأس حمار انتهى والظاهر أن الواو في الحديث بمعنى أو (قوله ان قرأ الامام قدر الفرض) استظهار لصاحب النهر وعبارته قال في الذخيرة ولو ركع بعد ما أتم الامام ثلاث آيات ثم أدركه فيه صح ولو نسي الامام السورة فعادوا لم يعد المقتدي أجزأه انتهى والتقييد بثلاث آيات يفيد أن أوانه بعد الواجب وكان ينبغي اعتبار الآية وانه لو ركع بعد ما قرأها الامام فأدركه فيه أنه يصح انتهى (قوله والا لا) أي وان لم يلحقه امامه فيه بأن رفع رأسه قبل أن يركع الامام أو لحقه ولكن كان ركوع المقتدي قبل أن يقرأ الامام مقدار الفرض لا يجزيه انتهى حلبي (قوله وتمامه في الخلاصة) قال في الخلاصة اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام وأطال الامام السجدة ظن المقتدي أن الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام أو نوى السجدة التي فيها الامام أو نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه من السجدة وانحط للثانية فقبل أن يضع الامام جبهته على الارض للسجدة رفع المقتدي من الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته كذا في البحر (فرع) المقتدي لو أتى بالركوع والسجود قبل الامام فالمسئلة على خمسة أوجه اما أن يأتي بهما قبله في كل الركعات أو بعده أو بالركوع معه والسجود قبله أو عكسه أو يأتي بهما قبله ويدركه الامام في كل الركعات ففي الوجه الاول يقضي ركعة وفي الثالث ركعتين وفي الرابع أربعا بلا قراءة في الكل ولا شيء عليه في الثاني والخامس انتهى أما قضاء ركعة فيما اذا أتى بهما قبله فلان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يكونا معتبرين فلما فعل كذلك في الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذلك الركوع والسجود في الثالثة ينتقلان الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فيصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة وتتم صلاته وأما قضاء الركعتين اذا ركع مع الامام وسجد قبله فوجهه أنه لما ركع في الاولى معه اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله لم يعتبر ركوعه لكونه عقب ركوع الركعة الاولى بلا سجود فيها فانتقل سجود الثانية الى الاولى فكان عليه قضاء الثانية ثم ركوعه في الثالثة معتبر لكونه مع الامام وسجوده فيها قبله غير معتبر فانتقلت الثانية عن السجود فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقل سجودها الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فعليه قضاء الرابعة وأما قضاء الاربع فيما اذا ركع قبل الامام وسجد معه فوجهه أن الركوع قبل الامام غير معتبر فلا يكون السجود معه معتبرا اذ لم يتقدمه ركوع مع الامام وقد يقال لما لم يجعل السجود في الثانية قضاء عن سجود الاولى كالركوع ولا يضره مشاركة الامام في السجود ولا شيء عليه في الخامسة الا الكراهة أبو السعود عن الخانية والفتح

(باب قضاء الفوائت)

أو في بيان أحكام قضاء الفوائت والاحكام تعم كيفية القضاء وغيرها (قوله لم يقل المتروكات الى آخره) وذلك لان الترك يشعر بالقصد بخلاف الفائتة فانها تشعر بعدمه والظن بالمسلم أن لا يترك قصدا فلو فعل يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصلي وكذلك تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد أو استهزأ وقال الامام أحمد وجماعة من أهل العلم انه بالترك كسلا يكون كافرا نقله عنه صاحب المواهب في مقصد عباد انه صلى الله عليه وسلم (قوله اذا التأخير) علة للعلية (قوله لا تزول بالقضاء) والاغا تزول بما تم الترك خلافا لمالك في عدم الفعل وان كان يعاقب على تأخيره (قوله بل بالتوبة) أي بشروطها والظاهر أنها بالعزم

لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو أدركه في القيام ولم يركع معه فانه بمجرد ذلك يكون لاحقا فيأتي بها قبل اتمامه لكنه للسلام قام في موضع لا يتابعه ناقصة وقد ترك واجبا فتفسد صلاته (قوله ولو ركع) قبل الامام (فلحقه امامه فيه صح) وكره تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض (والا لا) يجزيه ولو سجد لم يعتد به عن الثانية والامام في الاولى لم يجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة

(باب قضاء الفوائت)

لم يقل المتروكات لما لم يكن ذلك باختياره بل بالتوبة بلا عذر وكذا لا تزول بالقضاء بل بالتوبة

الثانية (قوله أو الحج) بنحو على أن المجوز منه يكفر الكثير وسيأتي تمامه في الحج ان شاء الله تعالى (قوله العدو) أي القائم بمعرفة الذي لا يمكنه الفعل مع وجوده ولو خاف أن لو قام أو قعد يراه العدو يصلي بقدرها بالايماء ومثله خوف الضرر من اللصوص وقطاع الطريق أبو السعود في شرح نور الايضاح (قوله وخوف القابلة موت الولد) أي اذا اعتادت ذلك يجب عليها التأخير أبو السعود في الشرح المذكور (قوله لانه عليه الصلاة والسلام) دليل جواز التأخير عند وجود العدو وذلك أنه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء حلبي عن الفتح وروى أنه أذن لكل صلاة فظهر وبتين قلنا بالتخيير في الاذان فيما بعد الفائتة الأولى (قوله ثم الاداء فعل الواجب الى آخره) داعية ذكر ذلك أن المصنف شرع يبين القضاء بعد بيانه الاداء وقدم الاداء لانه أكمل والاداء أنواع أداء كامل كالصلاة بجماعة في المكتوبات والوتر في رمضان والتراويح وقاصر كالصلاة منفردا لفوات الوصف المرغوب فيه وأداء شبيه بالقضاء وهو فعل اللاحق بعد فراغ الامام أما أنه اداء فلبقاء الوقت وأما أنه شبيه بالقضاء فلانه قد التزمه مع الامام وقد فاته ذلك الملتزم لان الاداء مع الامام حيث لا امام محال أبو السعود عن ابن ملك والاداء أحد أقسام المأمور به ثانيها القضاء ثالثها الاعادة انتهى حلبي (قوله في وقته) أي المقيد به سواء كان ذلك الوقت العمر أو غيره وقد يقال لا حاجة الى التقييد بقوله في وقته لان قوله فعل الواجب يغني عنه لان المراد فعل عينه وان فعل في غير وقته كان مثلا لا عينا ويجاب بأن التقييد بذلك يتجه على القول بأن القضاء وجب بالسبب الذي وجب به الاداء فكل من الاداء والقضاء تسليم عين الواجب الا أن الاداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج وقته وهذا هو الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد وليس لهذا الخلاف ثمرة ذكره أبو السعود (قوله وبالتحريمة فقط الخ) لما كان قوله فعل الواجب في وقته يقتضي أنه لا يكون أداء الا اذا وقع كل الواجب في الوقت مع أن وقوع التحريمة فيه كاف أتبعه بقوله وبالتحريمة الى آخره وهو متعلق بقوله يكون والباء للسببية والباء في قوله بالوقت بمعنى في متعلق بقوله بالتحريمة لما فيه من معنى الحدث قال المؤلف في شرحه للملتقى (مهمة) لو أدرك ركعة من فرض غير الفجر في الوقت ثم خرج الوقت هل تكون هذه الصلاة أداء أو قضاء أو ما في الوقت أداء وما بعده قضاء أقوال أصحها أولها وتظهر الثمرة في نية المسافر الاقامة قيدنا بغير الفجر لان فيه تبطل بطلوع الشمس وقيدنا بركعة لان ما دونها يكون قضاء قاله البهنسي وتلميذه الباقاني لكن نقلت في شرح المنار من بحث الاداء عن ابن نجيم معزيا للتحرير أنه بالتحريمة في الوقت يكون أداء عندنا وبركعة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله والاعادة فعل مثله) وأما عين الواجب فقد سقط بالاداء الاول وقوله في وقته الاولى اسقاطه لانه لو فعل مثله لخلل غير الفساد خارج الوقت لكان اعادة أيضا بدليل قول الشرح وأما بعده فندبا أي فتعاد ندبا قاله الحلبي وفيه أنه قد صرح هو فيما بعد أن القضاء وأخويه من المأمور به والمأمور به حقيقة هو الواجب كما لم في محله ولا تكون الاعادة واجبة الا في الوقت (قوله غير الفساد) زاد في البحر تبعا للتحرير وعدم صحة الشروع فيه وغير عدم صحة الشروع لانه اذا لم يصح الشروع ثم فعله فان كان في الوقت كان أداء وان كان بعده كان قضاء وخرج في الحالتين عن تسميته اعادة وترك الشرح هذا القيد لانه أراد بالفساد المنفي ما هو الاعم من أن تكون منعقدة ثم تفسد أو لم تنعقد أصلا ومن الثاني قول الكنز وفسد اقتداء رجل بامرأة حلبي زيادة أقول لا حاجة الى هذين القيدين اذا اختلال الشيء يؤذن ببقائه ولا وجود له فيما ذكروا واختلف هل هي قسم من الاداء أو مستقل قولان نهر (قوله لقولهم كل صلاة الخ) علة لقوله والاعادة الخ فان قولهم أديت يقتضي فعل الفرض أولا وقوله في التعريف فعل مثله يؤخذ من قولهم تعاد وقوله لخلل غير الفساد يؤخذ من قولهم مع كراهة التحريم (قوله مع كراهة التحريم) ومع كراهة التنزيه تعاد ندبا وظاهر اطلاق الشرنبلالي الاعادة يعم الوقت وبعده انتهى حلبي (قوله فندبا) أي فتعاد ندبا واطلاق الاعادة على المندوب مجاز كما يعلم مما مر وبذا الهيمه في الوقت استقر الاثم عليه كما في النهر وظاهره أن الاعادة بعد الوقت لا تزيله فلا فرق لها حينئذ فيما لا أن يقال بها يخف الاثم (قوله فعل الواجب) هو المعتمد فالسبب في الاداء والقضاء واحد وقيل تسليم الله بخلق أفعاله سبحانه وتعالى (قوله واطلاقه الى آخره) حذا الكلام يقتضي أن اطلاق القضاء على سنة الفجر

أو الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه الصلاة والسلام أخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد تؤدى كما وجبت في الوقت مع كراهة التحريم وبعده فعل الواجب بعد [illegible] على غير الواجب كالتي قبل [illegible] الطهر جاز

ا يطلق به قبل الزوال مع قرنها مجازا وهو كذلك لان القضاء كما خرجه قسم من المأمور به والمأمور به حقيقة غير الواجب كما علم في محله فعلى هذا الوصف السنة بأحد هذه الالقاب الثلاثة وان أريد بالمأمور به ما يشمل النفل مجازا أبدلنا الواجب بالعبادة وقلنا الاداء فعل العبادة في وقتها والاعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد وغيره مع صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي تفعل في وقتها أداء وما أذن الشارع في فعله منها في غير وقته قضاء كسنة الفجر وأما سنة الظهر فاطلاق القضاء عليها مجازا على كل حال لانها مفعولة في وقتها فقول المصنف الآتي وقضاء الفرض الى آخره جار على هذا الوجه أو مجازا انتهى حلبي (قوله وقضاء) الواو بمعنى أو مانعة الخلو فيشمل ثلاث صور ما اذا كان الكل قضاء أو البعض قضاء والبعض أداء أو الكل أداء كالعشاء مع الوتر (قوله لازم) لم يقل فرض كما قال صدر الشريعة لانصراف المطلق منه الى القطعي ولا شرط كما في المحيط لان الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط ولا واجب كما في المعراج لانه ما لا يثبت الجواز بفوته وهذا يفوت فلما اختلفت عبارات المشايخ أتى المصنف بلفظ يمكن أن يتحذى على كل منها أفاده أبو السعود عند قول الكنز مستحق (قوله بفوت الجواز بفوته) أي تنعدم صحة غير المرتب بفوته أي بسبب فوت الترتيب وليس المراد بالجواز الحل فقط فتأمل (قوله من نام عن صلاة) تمام الحديث أو نسيها فليذكرها اذا وجدها يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض الذي تذكر ثم ليعد التي صلى مع الامام اه حلبي عن الدرر وأخذ من الحديث أن الانسان اذا تذكر الفائتة وهو مع الامام لا يقطع صلاة الامام بل يتمها وهي نافلة (فروع) لو علم أنه ترك صلاة من يوم ولا يدري أي صلاة هي قضى خمسا لان صلاة اليوم كانت واجبة يقينا فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك وفي الحاوي تذكر أنه ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاة يوم وليلة قضى الفجر والوتر ووجهه أن ترك القراءة في ركعة واحدة لا يبطلها في سائر الصلوات الا الفجر والوتر وينبغي تقييده بغير المسافر أما هو فيقضي خمسا للزوم القراءة في كل الصلوات وبغير الجمعة ولو شك أصلى أم لا فان كان في الوقت وجبت الاعادة لا بعده أبو السعود عن البحر والنهر قلت وينبغي في المسافر اعادة ما عدا المغرب وفي يوم الجمعة اذا كان اماما اعادة ثلاث صلوات الفجر والوتر والظهر (قوله وبه يثبت الفرض العملي) لانه ظني الثبوت قطعي الدلالة انتهى حلبي (قوله والواجب) كالمنذورة والمخوف عليها وقضاء النفل الذي أفسده (قوله وقت القضاء) أي لصحة القضاء فيها وان كان قضاء الصلاة فوريا الا لعذر (قوله الا الثلاثة المنتهية) وهي الطلوع والاستواء والغروب وهي محل أيضا للنفل الذي شرع فيه عند هاتم أفسده (قوله كما مر) أي في أوقات الصلاة انتهى حلبي (قوله فلم يجز فجر الخ) وفساده موقوف كما يأتي (قوله لوجوبه عنده) المراد به الافتراض العملي (قوله فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت) أي بين الفائتة والوقتية لان الفوائت بعضها مع بعض ليس لها وقت مخصوص حتى يقال ان الترتيب فيها يسقط بضيقه أبو السعود (قوله الا اذا ضاق الوقت المستحب) فلو قدم الفائتة في هذه الحالة صح ويأثم للنهي وقيل المعتبر أصل الوقت والترجيح وان اختلف لكن اعتبار الوقت المستحب أرجح كما يستفاد من البحر وثمرة الخلاف تظهر فيما لو تذكر وقت العصر أنه لم يصل الظهر وعلم أنه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر أو بعضها في التغير فعلى القول الاول يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب وعلى الثاني يصلي الظهر ثم العصر ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته الا أن يقطعها ويشرع فيها ولو ناسيا والمسئلة بحالها ثم ذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها في هذه الحالة كانت جائزة فالبقاء أولى لانه أسهل من الابتداء اه (قوله حقيقة) تمييز لنسبة ضاق أي ضاق من جهة الحقيقة ونفس الامر فلا يكفي ضيقه بحسب الظن انتهى حلبي فلو ظن من عليه العشاء أن وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر فينظر ان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط فان أعاد الفجر قبين أيضا أنه كان في الوقت سعة بتطرق فان كان الوقت يسعهما صلاهما والا أعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى زيلعي وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع أبو السعود عن البحر (قوله اذ ليس الخ) تعليل لقوله فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت وهذا التعليل بظاهره انما يناسب اعتبار أصل الوقت لا الوقت المستحب ويمكن أن يجاب بأن معناه تفويت الوقتية عن وقتها المستحب انتهى حلبي (قوله ولو لم يسع الوقت كل الفوائت) صورته عليه

والترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء لازم) بفوت الجواز بفوته للنصب المشهور من نام عن صلاة وهو يثبت الفرض العملي (وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض واجب وسنة) لف ونشر مرتب وجميع أوقات العمر وقت للقضاء الا الوقت المكروه كما مر (فلم يجز) تفريع على (الا) التي تذكر أنه لم يوتر) لوجوبه عنده (الا) لاستثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب (اذا ضاق الوقت المستحب) حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية

بحتبى

العشاء والوتر مثلا ثم لم يصل الفجر حتى بقي من الوقت ما يسع الوتر مثلا وفرض الصبح فقط ولا يسع الصلوات الثلاث فظاهر كلامهم ترجيح أنه لا تجوز صلاة الصبح ما لم يصل الوتر وصرح في المجتبى بأن الاصح جواز الوقتية حلبي عن البحر (قوله وفيه) أي في المجتبى وهي من فروع ضيق الوقت حقيقة انتهى حلبي (قوله فصلاها) أي صلاة الفجر وقوله وفيه سعة أي لصلاة الفجر فقط باعتبار ظنه (قوله أو نسيت) النسيان هو عدم تذكر الشيء وقت حاجته انتهى حلبي (قوله لانه عذر) قال في البحر وهو عذر سماوي مسقط للتكليف لانه ليس في وسعه ولان الوقت وقت الفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يكون وقتا لها انتهى وبه سقط النسيان الترتيب سواء وقع بين فائتتين أو فائتة ووقتية أو بين وقتيتين كأن صلى الوتر ناسيا العشاء ثم تذكر بعد صلاة الوتر أنه لم يصل العشاء فصلاها لم تلزمه اعادة الوتر ولو صلى العشاء من غير وضوء ناسيا وصلى الوتر والسنة بوضوء أعاد العشاء وسنتها لا الوتر الا على قول الصاحبين لانه سنة عندهما انتهى حلبي (قوله أو فائت ست) يعني لا يلزم الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت اذا كانت الفوائت ستا كذا في النهر أما بين الوقتيتين كالوتر والعشاء فلا يسقط الترتيب بهذا المسقط كما لا يخفى انتهى حلبي (قوله اعتقادية) خرج العملي وهو الوتر فان الترتيب بينه وبين غيره وان كان فرضا لكنه لا يحسب مع الفوائت انتهى حلبي وكأنه لانه لا وقت له باستقلاله (قوله في حد التكرار) أي في عدد يقتضي التكرار فانها اذا كانت ستة لا بد وأن يتكرر فيها فرض من الخمسة وأما ما دون الستة فقد لا يتحقق التكرار كصلوات يوم وليلة (قوله المفضي للحرج) أي المؤدي للحرج فيها الوقتنا بلزوم الترتيب وفي نسخة المقتضي (قوله على الاصح) احتراز عما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة وعما في السراج الوهاج من اعتبار دخول وقت السابعة حلبي عن البحر (قوله ولو متفرقة) اعلم أن الفوائت اما حقيقية أو حكمية نص على ذلك في امداد الفتاح أما الحكمية فمثالها ما اذا ترك فرضا وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له كما صرح به القهستاني وظهر من تمثيله به للحكمية أن اطلاق الحكمية عليه تغليب أولان كل حقيقي حكمي وهذا لان المتروك فائت حقيقة وحكما والخمسة الموقوفة فائتة حكما فقط وأما الحقيقية فاما أن تكون مجتمعة أو متفرقة فان كانت مجتمعة كما اذا ترك صبح يوم وصبح ثانيه وما بينهما فحكمها ظاهر وان كانت متفرقة وصلى ما بينهما غير ذاكرا لها ثم ذكرها لم كما صرح به الشرنبلالي في رسالته جداول الزلال فان كانت ستا كما اذا ترك صلاة صبح مثلا ستة أيام وصلى ما بينهما ناسيا لها سقط الترتيب اتفاقا وان كانت أقل من ستة كما لو تذكر فائتة بعد شهر اختلفوا فيه فمن اعتبر في سقوط الترتيب كون الاوقات المتخللة ستا قال هنا بسقوط الترتيب لان الاوقات هنا أكثر من ذلك ومن اعتبر كون الفوائت ستا بالفعل لم يقل بسقوطه لان الفائت واحدة وهو الصحيح وظهر الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الستة الحكمية المتقدمة بالتذكر وعدمه فانه في الحكمية صلى الخمس ذاكرا للمتروكة وفي مسئلتنا صلى صلاة الشهر غير ذاكر للفائتة كما قدمناه عن الشرنبلالي ويدل عليه عبارة البحر حيث قال لو تذكر فائتة بعد شهر كما ذكرناه انتهى حلبي (قوله أو قديمة) مثاله ترك صلاة شهر نسقا ثم أقبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب وقال بعضهم ان المسقط الفوائت الحديثة وأما القديمة فلا تسقط ويجعل الماضي كأن لم يكن حلبي عن البحر (قوله على المعتمد) راجع الى كل من المتفرقة والقديمة انتهى حلبي (قوله لانه) أي الحال والشأن متى اختلف الترجيح كما هنا في اعتبار القديمة والحديثة (قوله رجح اطلاق المتون) وقد أطلقوا في اعتبار الستة (قوله أو ظن ظنا معتبرا) ذكر في المنح هذه الجملة بعد قوله أو نسيت وهو المناسب لتصريح البحر بأن الظن المعتبر ملحق بالنسيان واعلم أن موضوع المسئلة في جاهل صلى كما ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لصدورها مجتهدا فيه أما لو كان مقلدا لابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا عبرة لظنه المخالف لمذهب امامه واذا كان مقلد الشافعي رحمه الله تعالى فلا فساد في صلاته ولا تتوقف صحتها على شيء هكذا ينبغي حل هذا المحل والا فيضمنه ماسيأتي من توقف صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها حلبي عن الشرنبلالية وقال في البحر والحق أن المجتهد لا كلام فيه أصلا وأن ظنه معتبر مطلقا سواء كانت فائتة وجب اعادتها بالاجماع أولا فلا يلزمه اجتهاد أبي حنيفة ولا غيره فان كان مقلد الابي حنيفة فلا عبرة لرأيه المخالف لمذهب امامه فيلزمه اعادة المغرب أيضا واذا كان مقلد الشافعي فلا يلزمه اعادة العصر أيضا

وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكثر رها في الطلوع وفي الخارج (أو نسيت) الفائتة لانه عذر (أو فائت ست) اعتقادية لدخولها في حد (أو فائت المفضي للحرج) (بخروج وقت السادسة) على الاصح ولو متفرقة أو قديمة على المعتمد لانه مختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر (أو ظن ظنا معتبرا) أي يسقط لزوم الترتيب أيضا بالظن المعتبر

وان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى فقيه كما صرحوا به فان أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب وان أفتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت أحدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه ولا اعادة عليه انتهى وأخرج المستفتى بقيد المعتبر غيره كظن الحنفي عدم وجوبه (قوله لكن صلى الظهر) ذكر في البحر عن شرح الهداية تفصيلا في هذه المسئلة يستفاد من عبارته ونصها ذكر شارحو الهداية كصاحب النهاية وفتح القدير أن فساد الصلاة ان كان قويا كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي بعده وان كان ضعيفا كعدم الترتيب لا يستتبع وتفرعوا على ذلك فرعين أحدهما لو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذاكرا لها وجب عليه اعادة العصر لان فساد الظهر قوي لعدم الطهارة فأوجب فساد العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب ثانيهما لو صلى الظهر بعد العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها فالمغرب صحيحة اذا ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر ضعيف لقول بعض الائمة بعدم الترتيب فلا يستتبع فساد المغرب وذكر الامام الاسبيجابي له أصلا مقال اذا صلى وهو ذاكر للفائتة وهو يرى أنه يجزيه فانه ينظر ان كان الفائتة وجب اعادتها بالاجماع أعاد التي صلى وهو ذاكر لها وان كان عليه الاعادة عندنا وفي قول بعض العلماء ليس عليه وهو يرى أن ذلك يجزيه فلا اعادة عليه وذكر الفرعين السابقين انتهى وظاهره أن ذلك لا يقتصر على العامي بل يشمل مقلد أبي حنيفة فليتأمل (قوله ذاكرا للظهر) بناء على أن الترتيب غير لازم عليه بدليل قوله اذ لا فائتة الخ (قوله لانه) أي اداء العصر مجتهد فيه فقال البعض بصحته أو هو على لاعتبار ظنه (قوله وفي المجتبى من جهل الخ) الظاهر أنه سقط شئ من غير الظن لان الظن فيه ادراك والمراد هنا بالجهل البسيط وهو خلو الذهن الذي ليس فيه ادراك لوجوب الترتيب ولا لعدمه اه حلبي (قوله يلحق بالناسي) وهو رواية الحسن عن الامام وبه اخذ الاكثرون انتهى مجمع الانهر ومقابله وجوب الترتيب وان لم يكن عالما به (قوله وعليه) أي على ما في المجتبى من الالحاق (قوله يخرج ما في القنية) فصاحب القنية انما حكم على الصبي بذلك لان الغالب عليه الجهل كما في النهر (قوله بلغ) أي ولم يصل الفجر (قوله بهذا العذر) أي بسبب هذا العذر وهو الجهل وفي نسخة بهذا القدر أي من البلوغ لانه لا يسع التعليم (قوله بكثرتها) متعلق بسقوطه وقوله بعود الفوائت متعلق بقوله ولا يعود وقوله بالقضا متعلق بقوله بعود الفوائت الى القلة (قوله بسبب القضا لبعضها) كما اذا تزك رجل صلاة شهر مثلا ثم قضاها الا صلاة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فانها صحيحة انتهى بحر (قوله على المعتمد) اختاره السرخسي والبزدوي وصححه في الكافي والمحيط وفي المعراج وغيره وعليه الفتوى ومقابله أنه يعود وليس هو من قبيل عود الساقط بل من قبيل زوال المانع كمن في الحضانة اذا ثبت للام ثم تزوجت ثم ارتفعت الزوجية فانه يعود لها انتهى بحر (قوله لان الساقط لا يعود) أي وليس هو من قبيل زوال المانع في التحقيق لان المقتضي للترتيب مع كثرة الفوائت ليس بموجود أصلا ولذا اتفقت كلمتهم متونا وشروحا على أن الترتيب يسقط بثلاثة أشياء فصرح الكل بالسقوط والساقط لا يعود اتفاقا بخلاف حق الحضانة فان المقتضي لها موجود مع الزوج لانه القرابة المحرمية مع صغر الولد وقد منع الزوج من عمل المقتضي فاذا زال الزوج زال المانع فعمل المقتضي عمله فالفارق بين البابين وجود المقتضي وعدمه انتهى بحر (قوله حتى لو خرج) تفريع على عدم عود الترتيب قال في المجتبى ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤذ على الاصح لا قاض وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار الشمس يمضي اضيق الوقت وكذا لو غربت أو افتتحها عند الاصفرار ذاكرا ثم غربت انتهى حلبي (قوله هو الاصح) وقيل ما في الوقت أداء وما في خارجه قضاء وقيل لا يكون أداء الا بركعة وقيل يقع كله قضاء (قوله لكن في النهر والسراج الخ) في ذكر الاتفاق في هذا النقل على العود مع نقل عدم العود في هذين المسقطين اشارة الى أن لكل محملا وأن الخلاف المنفي في ضيق الوقت فان من حكم بالعود فيه حكم به عند ظهور سعة في الوقت ومن حكم فيه بعدم العود حكم به عند خروج الوقت وكذلك في التذكر بعد النسيان فان كلام المجتبى محمول على ما اذا تذكر بعد الفراغ من الصلاة وكلام الدراية محمول على ما اذا تذكر قبل الفراغ منها انتهى حلبي (قوله عن الدراية) كذا في النهر والذي في البحر معراج الدراية انتهى حلبي (قوله فليحرر) الذي يظهر أن التحرير هو رفع الخلاف بما ذكرناه من الحمل وفي التحقيق ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة وانما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب

كمن صلى الظهر ذاكرا للترك الفجر فصلى الظهر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من أئمتنا بخاري وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر (ولا يعود) ما سقط بكثرتها (بعود الفوائت الى القلة) بسبب (القضاء) لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود (وكذا لا يعود) الترتيب (بعد سقوطه بما في المسقطات) السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤذ هو الاصح مجتبى لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا وفيه وفي الاشباه في بيان الساقط لا يعود فليحرر

كما صرح به في البحر عن التبيين وينبغي أن يقال مثل ذلك في انسيان فعلى هذا وسقط الترتيب بين فائتة ووقتية لضيق وقت أو نسيان يبقى فيما بعد تلك الوقتية انتهى حلبي وقد يقال ان العجز عن الجمع أسقط الترتيب بالنظر الى هذه الوقتية الخاصة فلا يثنا في ثبوته في وقتية أخرى (قوله وفساد أصل الصلاة الخ) تبع فيه صاحب النهر والصواب وصف الصلاة وهو قولهما وبطلان الاصل قول محمد لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفريضة بطلت ولهما أنها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل بحر عن الهداية والثمرة تظهر فيما اذا فهقه قبل أن يخرج من الصلاة تنتقض طهارته عندهما خلافا لمحمد غاية قال العلامة الكاكي ماسبق من الحديث وهو من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلاها مع الامام يصلح حجة على الامام محمد حيث أمر النبي عليه السلام المصلي الذي تذكر فائتة خلف الامام بالمضي فان ذلك دليل انقلابها نفلا وفي شرح الآثار ما لعله ما بلغه الحديث والا لما خالفه أبو السعود (قوله عند أبي حنيفة) وعندهما الفساد بات لكن عند محمد فساد الاصل مع فساد الوصف وعند أبي يوسف فساد الوصف فقط فسادا بانا (قوله سواء ظن وجوب الترتيب أولا) انما يصح هذا في حق من قلد الامام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه أو استفتى حنفيا وأما في حق جاهل لم يقلد ولم يستفت أحدا فهو صحيح فيما اذا ظن وجوب الترتيب وأما اذا لم يكن كذلك فهو صادق بظن عدم وجوب الترتيب وبخلوالذهن عن وجوب الترتيب وعدمه فالاول داخل في قول المصنف أو ظن ظنا معتبرا والثاني في قول الشرح من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي وفي كل منهما يسقط الترتيب انتهى حلبي (قوله وصارت الفوائت) أي الموقوف فسادها وهي خمس (قوله بخروج وقت الخامسة) هذا هو التحقيق لما ذكره بعد من قوله صلاة تصح خمسا الخ فانه يقتضي أن المصحح الصلاة (قوله هي سادسة الفوائت) الاولى التعبير بالصلوات فان الخمس لم تفت (قوله لان دخول وقت السادسة) علة لقوله بخروج وقت الخامسة والمراد بالسادسة غير المتروكة وهي بها تكون سابعة (قوله غير شرط) لانها تدخل في حد التكرار بخروج وقت الخامسة (قوله لانه لو ترك يوما) وكذا لو كان المتروك وترا لانه لا دخل له في اسقاط الترتيب فلا يسقط الترتيب بكثرة الفوائت الا أن تبلغ ستا بغير الوتر انتهى أبو السعود (قوله وأدى باقي صلواته) أي الايام الاولى زيادة وصبح ثاني يوم كما لا يخفى (قوله انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس) أي وفي هذه خرج وقت الخامسة ولم يدخل وقت السادسة لان وقت الضحى وقت مهمل وقد قيدوا أداء الخمسة بتذكر الفائتة فلو لم يتذكرها سقط للنسيان ولو تذكر في البعض ونسي في البعض يعتبر المذكور فيه فان بلغ خمسا صحت ولا تظر لما نسي فيه لما قلنا (قوله لا تظهر) أي لا تظهر صحة فرضيتها وصحت نفلا (قوله صلاة تصح خمسا الخ) فان المتروكة اذا صليت في وقت الصبح ثاني يوم بعد صلاة الصبح أو قبلها قبل طلوع الشمس افسدت الخمسة الموقوفة وان طلعت الشمس قبل أن يصلي المتروكة صحت الخمس الموقوفة ومن هذا التقرير ظهر لك أن المصحح خروج وقت الخامسة ولو من غير الاتيان بالمتروكة كما صرحت به في البصر فقول الشرح صلاة تصح خمسا غير صحيح اه حلبي (قوله وأخرى) سماها أخرى باعتبار أدائها قبل طلوع الشمس والا فهي واحدة والالفز مبناه الخفاء (قوله ولومات وعليه صلوات) وكان قادرا على أدائها ولو بالايماء وان لم يقدر على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت بأن كان أقل من يوم وليلة لانه لم يدر لزمنا يقضي فيه ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء وكذا اذا أفطر المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة لانهما عذر في الاداء فلان يعذرا في القضاء أولى زيلعي واذا لم يلزمهما القضاء لا يلزمهما الايصاء به وعليه الوصية بما قدر عليه من ادراك العدة أيام أخر لو أفطر بعذر وبقي بذمته حتى أدركه الموت وان أفطر بغير عذر تلزمه الوصية وان لم يدر لزمنا أياما أخر لان التقصير منه لكن يرجى له العفو باخراج الفدية فيخرج عنه وليه انتهى أبو السعود في شرح نور الايضاح (قوله وأوصى الخ) وهذه الوصية واجبة (قوله بالكفارة) هي التي اشتهر تسميتها باسقاط الصلاة (قوله نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير وفي الزبيب خلاف أو قيمة ما ذكر وهي أفضل وفي الدر المنتقى أنهم اذا أرادوا الاخراج عنه يحسب عمره بغلبة الظن ويخرج منه مدة الصبا وهو اثنا عشر في الغلام وتسعة في الاناث ويخرج منه بقدرها ان كان عندهم ما يكفي والا تدفع مرارا انتهى (قوله وكذا حكم الوتر) لانه فرض على حدة مخلافا لهما (قوله والصوم) وعن ابن مقاتل اعتبار كل صلاة يوم بصومه وفي النهر انه مرجوع عنه

(وفساد) أصل (الصلاة بترك الترتيب موقوف) عند أبي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أولا (فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة سادسة ظهر صحتها) بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة غير شرط لانه لو ترك يوما دخول وقت السادسة (وأدى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس (والا) بان لم تصر ستا (لا) تظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها بقال صلاة تصح خمسا وأخرى فاسدة وأوصى (ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر) كالفطرة (وكذا) حكم (الوتر) والصوم وانما يعطى (من ثلث ماله)

نور الايضاح وشرحه للشرنبلالي أبي السعود (قوله ولو لم يترك مالا) أو ترك ولم يوص وتبرع عنه وليه أو أجنبي جاز ولو في كفارة قتل أو يمين الا العتق لما فيه من الزام الولاء على الغير وهو الميت زيلعي والمراد بالقتل قتل العمد لا النفس لانه لا اطعام فيها نور الايضاح وشرحه لابي السعود (قوله بستقرض وارثه) أي على سبيل التبرع لا الوجوب والاستقراض والوارث ليسا بقيد حتى لو دفع من ماله أو دفع غير الوارث صح (قوله مثلا) بفتح أي أو أكثر لا أقل لانه لا يكفي (قوله للوارث) أي أو لاجنبي كما في شرح نور الايضاح لابي السعود فما يفعل الآن من تدوير الكفارة بين الحاضرين وكل يقول للآخر وهبت هذه الدراهم لاسقاط ما على ذمة فلان من الصلاة أو الصيام ويقبله الآخر صحيح ثم لو أخذها أحدهم عند قبضها ولم يدفعها واستقل بها ينوزبها على الظاهر والاولى بعد تدويرها أن يتساووا فيها لانهم انما حضروا لاعطائها فتنوسيهم متشوفة للاخذ لاسيما المساكين منهم (قوله ثم ثم) الواو داخلة على محذوف كالعاطف قبلها أي ثم الوارث للفقير والفقير الوارث للفقير (قوله حتى يتم) أي اخراج ما عليه (قوله ولو قضاها) أي الصلوات ومثلها الصيام وقوله ورثته مثل الاجانب وقوله بأمره مثله اذا كان بغير الامر (قوله لانها عبادة بدنية) أي يطالب كل مكلف أن يعملها بيدنه فلا يفعلها بغيره (قوله بخلاف الحج) فانه يسقط الفرض عن الميت وان لم يوص به لما ورد أن امرأة سألت الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم فقالت ان فريضة الحج أدركت والدي وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة ومات ولم يحج فجوزلها عليه السلام الحج عنه ولم يذكر الوصية فيه (قوله لانه يقبل النيابة) ليس المراد بالنيابة الامر والتوكيل بل المراد القيام مقامه في فعلها وان كان بغير أمره (قوله ولو أعطاه الكل جاز) بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز أن يدفع لواحد أكثر من نصف صاع لان العدد منصوص عليه بقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال أبو السعود وفي المنح أن كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين في أنه لا يشترط فيها العدد وتوافقهما من حيث انه لو أدى أقل من نصف صاع الى فقير واحد لا يجوز (قوله لا يصح) فيجب عليه الوصية (قوله بخلاف الصوم) فانه يجوز اخراجها في المرض وظاهره وان لم يكن فانيا لكن انما تتحقق صحتها بعد موته وأصله الشيخ الفاني فانه يجوز له أن يخرج فديته كل عام واذا قدر على الصيام يطل ما أداه (قوله لعذر السعي) الاضافة للبيان (قوله على العيال) أعم من الزوجة والولد واذا ظفر بفرصة يقضي وينبغي أن لا يهمل (قوله وفي الحوائج) أعم مما قبله أي ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ودفع ضرر وأما النفل فقال في المضمرات الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل الا سنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت فيها الاخبار انتهى (قوله وسجدة التلاوة) أي غير الصلاتية (قوله والنذر المطلق) أما المعين فيجب ادائه في وقته ان كان معلقا وفي غير وقته يكون قضاء (قوله وضيق الحلواني) والعامري فجعلا الوجوب في ذلك مضيقا والحلواني بفتح الحاء وسكون اللام نسبة الى الحلوى غيرة باسية لان أباه كان يبيعها وكان يعطي للطلبة ويقول ادعو الولدي فيدعو له فحصل له الحظ الوافر من العلم (قوله بالجهل) أي بأحكام الشريعة (قوله أسلم ثمة) أما لو أسلم هنا فلا يعذر كما يؤخذ مما يأتي (قوله فلا قضاء عليه) كما لا قضاء على مجنون حالة جنونه مما فانه حال عقله وكما أنه لا قضاء عليه حال عقله لما فانه حال جنونه ولا مغمى عليه أو مريض عجز عن الايماء فانه في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة بحر (قوله بالعلم) أي سواء كان في دار الحرب أو دار الاسلام انتهى حلبي (قوله أو بدليله) أي في دار الاسلام فان دار الاسلام مظنة العلم فلا يعذر بجهله بل ينزل عالما ويخاطب بقضاء الصلاة انتهى حلبي (قوله ولم يوجدا) الاولى الافراد لان العطف بأو (قوله زمنها) منصوب على الظرفية وصلح المصنف والشرح في باب المرتد أنه يطالب بالقضاء وعلله الشرح هناك بأن الترك معصية والمعصية لا تزول بالردة (قوله لانه بالردة) تعليل للاحكام المتقدمة لكنه لا يظهر الا في حكمين الاول عدم قضاء ما فاته حال كفره والثاني قضاء الحج والمراد فعله لان الكافر لم يفعله أولا ولا يظهر في قوله ولا ما قبلها لان الاسلام لم يتحقق منه في وقت قبل هذا (قوله ولذا) أي لكونه كالكافر الاصلي (قوله لانه حبط بالردة) علة لازوم الاعادة والحبوط باطلان (قوله وخالف الشافعي) فقال لا يلزم الاعادة لقوله تعالى ومن يرتدد منكم الآية علق احباط العمل بالموت على الردة ولم يوجد انتهى منح (قوله قلنا) جواب بالمنع (قوله أفادت عملين) الاول ومن يرتد والثاني فيمت

وهو كافر

ابترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع
وبدفعه الفقير ثم يدفعه الفقير لوارث ثم
قبض بنية (ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز)
عبادة بدنية (بخلاف الحج) لانه يقبل
ية ولو أدى الى الفقير أقل من نصف
لم يجز ولو أعطاه الكل جاز ولو فدى
صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم
رزتا خير الفوائت) وان وجبت على
(لعذر السعي على العيال وفي الحوائج
لاصح) وسجدة التلاوة والنذر المطلق
رمضان موسع وضيق الحلواني كذا
ي (وبعذر بالجهل جنة
صلاة فلا قضاء عليه) لان الخطاب انما
علم أو بدليله ولم يوجدا (كما لا يقضي
ما فاته زمنها) ولا ما قبلها الا الحج لانه
سير كالكافر الاصلي (و) لذا (يلزم
رض) أداه ثم (ارتد عقبه وتاب)
ا (في الوقت) لانه حبط بالردة قال
ن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا
لين وجزاءين

يوهم كفر (قوله احباط العمل والخلود فى النار) بالنصب بدلان من جزاءين (قوله فالاحباط بالردة) ففى الآية اف وتشر مرتب ومما يؤيد ذلك اعادة اسم الاشارة ثانيا حيث قال فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار ولم يقل وأصحاب النار الخ (قوله احتلم) أى بلغ (قوله بعد صلاة العشاء) أى بعد صلاته العشاء (قوله واستيقظ بعد الفجر) أما قبله فعليه قضاء العشاء بالاجماع بحر (قوله لزمه قضاؤها) لان صلاته أول الوقت وقعت نافلة وخوطب بعده والوقت باق والنوم لا يمنع الخطاب وهذا هو المختار وقيل ليس عليه قضاؤها كذا فى البحر (قوله صلى فى مرضه الخ) انما صح لان ذلك عذر وأما اذا خلا عن الاعذار فيقضى كما فاته قال فى البحر ومن حكمه أى القضاء أن الفائتة تقضى على الصفة التى فاتت عنه الا لعذر وضرورة فيقضى المسافر فى السفر ما فاته فى الحضر من الرباعى أربعا والمقيم فى الاقامة ما فاته فى السفر منها ركعتين (قوله نوى أول ظهر الخ) فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير أولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى ما قبلها يصير آخرا وكذا الصوم فلو كان ما عليه من القضاء من رمضانين ينوى أول صوم عليه من رمضان الاول أو الثانى أو آخر صوم عليه من رمضان الاول أو الثانى فان لم يكن من رمضانين لا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب فى الصوم واحد وهو الشهر وفى الصلاة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين درر وهذا التفصيل الذى ذكره فى الدرر هو الاصح أبو السعود (قوله لو من رمضانين) ولا يجوز ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا أبو السعود عن الشرنبلالية وقد عرفت حكم المفهوم من النقل السابق (قوله وينبغى) يحرر المراد به هل هو الندب أو الوجوب وقوله أن لا يطلع غيره قال فى المنح هذا أعم من قيدها بالمسجد لان الممنوع هو قضاؤها مع الاطلاع عليه سواء كان بالمسجد أو بغيره لكن ما ل العبارتين واحد لان من منع قضاءها فى المسجد انما منعه لانه يطلع عليه غالبا لا لكونها فى المسجد انتهى وقوله لان الممنوع الخ يدل على أن النهى للوجوب (قوله لان التأخير معصية) أى الشأن فيه ذلك والا فقد يكون لعذر (قوله فلا يظهرها) قال أبو السعود فى الشرح ويؤخذ من ذلك عدم رفع اليدين فى الوتر والله تعالى أعلم ويؤخذ منه أيضا وجوب الاخفاء والظاهر أن ذلك اذا وجدت قرينة تدل على أنه قضاء كالمغرب فانها لكونها ثلاثا يعلم أنها قضاء أما لو كانت رباعية فى وقت الضحى مثلا فلا يظن ذلك غالبا لاحتمال النفلية

(باب سجود السهو)

(قوله من اضافة الحكم الى سببه) اعترض بأن السجود ليس حكما وانما الحكم الوجوب وأجيب بأن هنا مضافا مقدرا أى وجوب سجود السهو فالمضاف المقدر هو الحكم أفاده الحلبى وفيه أنه لا يدفع الايراد الا اذا كان التعبير باب وجوب السهو والواقع هنا أن الوجوب مضاف الى السجود ولو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان أولى وقال فى البحر هو من قبيل اضافة الحكم وتبع الشرح فى تعبيره صاحب النهر (قوله وأولا بالفوائت الاولى وأولى الفوائت به (قوله لانه لاصلاح مافات) فأشبه قضاء الفوائت فى مطلق اصلاح والاولى أن يقال لما فرغ من ذكر الصلاة نفلها وفرضها أداء وقضاء شرع فيما يكون جابرا للنقصان يقع فيها أفاده صاحب البحر (قوله واحد عند الفقهاء) أى من حيث الحكم فيثبت السجود فى الشك كما يأتى آخر الباب وفرق بينهما أهل اللغة بأن الشك هو التردد بين الطرفين من غير ترجيح والنسيان عدم استحضار الشئ فى وقت الحاجة ثم ذكر فى التحرير أنه لا فرق فى اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم الاستحضار فى وقت الحاجة وفرق بينهما فى السراج الوهاج بأن النسيان عزوب الشئ عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما وعما لا يكون عالما (قوله والظن الطرف الراجح) ربما توهم هذه العبارة حيث تكلم فيها على حقيقة الظن والوهم أن قوله قبيل ذلك والشك والنسيان واحد عند الفقهاء من حيث الحقيقة وليس كذلك (قوله يجب له الخ) لرواية ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم من سها فى الصلاة فليسجد سجدتين ولانه شرع لجبر النقصان وهو واجب كالدماء فى الحج غير أنه لما كان للعمال مدخل فيه كان الجبر فيه بالدماء بخلاف الصلاة لان شأن الجبر أن يكون من جنس الكسر وظاهر كلامهم أنه لو لم يسجد أثم لترك الواجب ولترك سجود السهو وقوله له أى للسهو والمقيد بكونه عن ترك واجب كما يأتى حلبى (قوله بعد سلام واحد) تعارض فى سجوده روايتا فعله عليه السلام قبله وبعده فرجحنا

احباط العمل والخلود فى النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت على افلا يحفظه • فروع • صبى احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها • صلى فى مرضه بالتيمم والايماء ما فاته فى صحته صح ولا يعيد لو صح • كثرت الفوائت نوى أول ظهر عليه أو آخره وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح • وينبغى أن لا يطلع غيره صلى قضاءه لان التأخير معصية لا يظهرها والله أعلم

الى قوله عليه السلام اكل سهو سجدتان بعد السلام لارجحية القول على الفعل والخلاف فى الاولوية تأمل (قوله يسجد قبل السلام لايعيده لانه لو أعاده يتكرر وهو خلاف الاجماع ويتابع المؤتم المحدث من يسجد قبله وانما كان الاولى التأخير لان سجود السهو مما لايتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام أيضا يخبر به وصورة السهو عن السلام أنه يقوم الى الخامسة ساهيا فيلزمه السهو لتأخير السلام أو يبقى قاعدا على ظن أنه سلم ثم تبين أنه لم يسلم فانه يسلم و يسجد للسهو ولو سها فى سجود السهو لايسجد له وحكى أن محمد بن الحسن قال للكسائى وهو ابن خالته لاتشتغل بالفقه فقال من أحكم علما فقد تهيأ له الى سائر العلوم فقال محمد رحمه الله تعالى ألقى عليك شيأ من مسائل الفقه فتضرع جوابه من النحو فقال هات فقال ماتقول فيمن سها فى سجود السهو فنظر ساعة ثم قال لاسهو عليه فقال من أى باب من النحو أخرجت هذا الجواب فقال من باب أن المصغر لايصغر فتعجب من فطنته (قوله واحد عن يمينه) صححه الزاهدى فى المجتبى قال صاحب البحر والذى ينبغى الاعتماد عليه تصحيح المجتبى أنه يسلم عن يمينه فقط لان السلام من اليمين معهود وبه يحصل التحلل فلا حاجة الى غيره انتهى وهذا أحد أقوال ثانيها أنه يكون بعد تسليمه الاول تلقاء وجهه ولا ينصرف قال فى المحيط انه الاصوب لان الاول للتحلل والثانى للتحية وهذا السلام للتحلل لا للتحية فكان ضم الثانى الى الاول عبثا واختاره حافظ الدين فى الكافى وقال ان عليه الجمهور واليه أشار فى الاصل وهو الصواب ثالثها أن يكون بعد التسليمتين فقد ظهر أن الثانى هو الاكثر تصحيحا بل جزم البعض بأنه الصواب والصواب لايعدل عنه فكان على الشرح أن يجرى المتن عليه فان عبارته قابلة له وتصحيح الزاهدى لايوازى ماتقدم من التصحيح (قوله فقط) تأكيد لقوله واحد انتهى حلبى (قوله لانه المعهود) أى فى الصلاة فيه اشارة الى البحث فى القول الثانى أنه يسلم تلقاء وجهه بأنه غير معهود (قوله وعليه لو أتى) أى ويتفرع عليه وهذا التفريع استظهار لصاحب النهر على القول الاول والثانى (قوله جاز) هو ظاهر الرواية فالخلاف فى الاولى وقيل لايجوز (قوله قبله فى النقصان) لانه لجبر النقصان أبو السعود (قوله وبعده فى الزيادة) لانه لرغم الشيطان وألزمه ابو يوسف بما لو كان عنهما فى مجلس هرون الرشيد فتصير والمذكور فى كتب المالكية أنه اذا اجتمع سهوان عن زيادة ونقصان سجد قبل السلام اه أبو السعود (قوله سجدتان) فقولهم سجود السهو مفرد مضاف يعم (قوله ويجب أيضا الخ) لم يذكر تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا للعلم به وكل منهما مسنون بحر عن المحيط وغيره (قوله برفع التشهد) والسلام بحر (قوله لفوتها) بكونها فرضا والواجب لايرفع الفرض فلو سجدهما ولم يقعد لم تفسد صلاته لان القعود ليس بركن بحر (قوله فانها ترفعهما) لانهما لم يقعا وقعودهما اذ هو آخر الصلاة واذا سجد الصلبية تبين وقوعهما أثناءها فبطلا (قوله وكذا التلاوية) فانها ترفعهما لانها أثر القراءة وهى ركن فاخذت حكمها بحر وفى رواية أنها كالسهوية وكأن وجهه أنها واجبة كسجود السهو لا فرض انتهى حلبى (قوله فى القعود الاخير) لانه محلهما وقوله فى المختار أى عند عامة أهل النظر وأهل المذهب وصححه فى البدائع والهداية واختار الثانى الطحاوى وجزم به فى منية المصلى وقيل يأتى بهما فى الاول فقط وصححه الشرح معزيا للمفيد وأكثر التصحيح للاول لكنه يجوز العمل باى قول منهما لتصحيحه (قوله اذا كان الوقت صالحا) أى للاداء فيه (قوله أو احمرت فى القضاء) احترز به عما لو كان فى أداء العصر فانه اذا احمرت الشمس فيه لايسقط ماعليه من سجود السهو أبو السعود (قوله أو وجد ما يقطع البناء) كالقهقهة والكلام وتعمد الحدث أبو السعود (قوله لم يسجد) أى فى الفرض وسجد فى آخر النفل فلا ينافى ما يأتى من قوله وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا وسجد للسهو فانه بنى النفل على فرض سها فيه اه حلبى أو يحمل ماهنا على البناء القصدى وما يأتى له على غيره (قوله بترك واجب) قيد به لانه لايجب بترك سنة كالثناء والتعوذ والتسمية وان كان المتروك فرضا فسدت الصلاة اه والمراد وان لم يتحقق ترك الواجب لما سياتى من أنه يسجد فى صور الشك للسهو ولم يتحقق فيها تركه (قوله مما مر فى صفة الصلاة) هو باطلاقه شامل للتقديم والتأخير والتغيير وشامل لترك التشهد أو نقصه ومنه تكبيرة القنوت وتكبيرة الركوع فى الركعة الثانية من صلاة العيد يلغى ونقل صاحب البحر الخلاف فى تكبير القنوت قال وينبغى ترجيح عدم الوجوب بخلاف تكبيرات العيدين فانه يسجد بتركها أو بعضها من غير خلاف ومنه ترك الفاتحة أو أكثرها وقيل يجب بترك أقلها ولو آية ومنه تكرارها الا اذا قرأها مرتين وفصل بينهما بالسورة ولو تركها فى الاخريين

من يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو أتى بتسليمتين فقط عنه المعهود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعندما فى قبله فى النقصان وبعده فى الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال (سجدتان و) يجب أيضا (تشهد وسلام) لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لفوتها بخلاف الصلبية فانه يرفعهما وكذا التلاوية على الصحيح ويأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى القعود الاخير فى المختار وقيل فيهما احتياطا (اذا كان الوقت صالحا) فلو طلعت الشمس فى الفجر أو احمرت فى القضاء أو وجد ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه ولو وجد ما يقطع البناء قبل السلام لم يسقط فيه ولو فى النفل لو بنى النفل على فرض سها فيه (بترك) متعلق بيجب (واجب) مما يسجد (بترك) متعلق بيجب (واجب) مما مر فى صفة الصلاة (سهوا)

لا شيء عليه لانها مسنة في الصحيح كذا قاله الزيلعي ومنه اذا قدم السورة أو حرفا منها على الفاتحة ولو ضم سورة إلى الفاتحة في الاخريين لا شيء عليه في الاصح ولو ترك السلام سهوا بأن أطال القعدة ووقع عنده أنه خرج من الصلاة ثم علم ذلك يسلم ويسجد لانه أخر واجبا كذا في التبيين ولو تشهد في قيامه قبل الفاتحة لا سهو عليه لانه محل الثناء وبعدها عليه السهو لتأخير السورة وهو الاصح اه أبو السعود قلت وينبغي تخصيصه بالاولى أو بالثالثة من رباعية النافلة للعلة المذكورة ولو كرر التشهد في القعدة الثانية لا شيء عليه لانها محل الذكر والدعاء ومنه ترك الاعتدال لانه واجب على المذهب كما في البحر ومنه ركوعان متواليان أو ثلاث سجدات أو تكبيرتان للتحريمة بأن شك فيها فأعادها ثم تذكر أنه أتى بها فانها توجب السهو على ما في المحيط واختلف هل المعتبر الركوع الثاني أو الاول وينبغي أن يكون الباقي على مثل هذا الخلاف قهستاني قال في البحر المعتبر الركوع الاول لكونه صادف محله فوقع الثاني مكررا (قوله فلا سجود في العمد) لانهما عرفتا جابرتين بالشرع للسهو فهما مثل لهذا الفائت لا فوقه والعمد أعلى من السهو فلا يكون ما جبر الادنى جابرا للاعلى أفاده في البحر (قوله قبل الاتى أربع) زيد عليها ترك الفاتحة عمدا على ما نقله الشيخ شاهين عن الجواهر معزيا لبغية المفتي اه أبو السعود وحكاه بصيغة التمريض لضعفه وكذا ضعفه في نور الايضاح ويسمى سجود عذر عند القائل به اه حلبي أي سجود يؤدى اعتذارا عما وقع وليس المعنى أن سببه العذر لانه لا عذر في ذلك لكونه عمدا (قوله وتأخير سجدة الركعة الاولى) الظاهر أن هذا القيد اتفاقي عند القائل به والا فالفرق بين الركعة الاولى وغيرها تحكم وكذا لا يظهر لقوله إلى آخر الصلاة وجه لانه لو أخر إلى الركعة الثانية لكان كذلك عنده على ما يظهر (قوله لان تكراره غير مشروع) فيه أن المسبوق يسجد مع امامه لسهوه ثم اذا سها فيما يقضيه سجد أيضا فقد تكرر في صلاة واحدة اللهم الا أن يقال نزل قضاؤه بمنزلة صلاة مستقلة لانه في حكم المنفرد فيما يقضي وقد رأيت في البحر عن البدائع الجواب بذلك بعد كتابته فقه احمد (قوله متعلق بترك واجب) أي على أنه تمثيل له وليس المراد التعلق النصي (قوله قبل قراءة الواجب) شمل ترك آية من الثلاث آيات بعد الفاتحة كما يؤخذ من التطهيرية ولو قدم الركوع على القراءة المفروضة لزمه السجود ولكن لا يعتد بالركوع فيفترض اعادته بعد القراءة بحر (قوله انما يتحقق الترك) أي ترك القراءة (قوله عاد) أي الى القراءة (قوله ثم أعاد الركوع) أي افتراضا (قوله بعيد السورة) أي لاجل الترتيب بينهما وفي البحر عن المحيط لو ترك السورة فذكرها قبل السجود عاد وقرأها وكذا لو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود وبعيد السورة لانها تقع فرضا بالقراءة بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فانه لا يعود ومتى عاد في الكل فانه يعيد ركوعه لارتفاضه وفي الخلاصة ويسجد للسهو فيما اذا عاد أو لم يعد الى القراءة اه (قوله أيضا) أي كما يعيد الركوع (قوله وتأخير قيام الثالثة) في الفرض غير الثنائي وفي الرباعية المؤكدة على الاصح (قوله بقدر ركن) ظاهره ولو بلا سنة والركن بقدر سبحان الله وبحمده كما قدره الحلبي سابقا (قوله الاصح وجوبه الخ) وقيل لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد وذكر في البدائع أنه يجب عليه السهو عندهما لا يجب لانه لو وجب لوجب لجبر النقصان ولا يعقل نقصان في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه قول الامام انه لا يجب السهو بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل بتأخير الفرض وهو القيام الا أن التأخير صل بالصلاة وقد حكى في المناقب أن الامام رضي الله تعالى عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له كيف أوجبت على من صلى علي سجود السهو فأجاب بكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه منه بحر وفي القهستاني عن الروضة وبقول الصاحبين أفتى بعض أهل زماننا وفي المحيط استقبح محمد السهو لاجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونعم ما قال روح الله روحه لكن في المضمرات أن الفتوى على قول الامام اه (قوله والجهر فيما يخافت للامام) في العبارة قلب وصواب العبارة فيما يخافت لكل مصل وعكسه للامام اه حلبي (قوله والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين) وذلك لان السير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلاة كثير وهو آية عنده وثلاث آيات عندهما قال القهستاني والمتبادر أن يكون هذا في صورة ينسى أن عليه المخافتة فيجهر قصدا وأما اذا علم أن عليه المخافتة فيجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شيء وقليل الجهر وكثيره سواء بخلاف المخافتة فان الموجب للسهو قراءة ما تجوز به الصلاة قاله الصدر الشهيد وهو الصحيح وقال أبو علي النسفي ان المخافتة كالجهر في الاصح فيجب السهو

(قلا سجود في العمد قبل الاتى أربع تركه القعدة الاولى وصلاته فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتأخير سجدة الركعة الاولى الى آخر الصلاة سهو (وان تكرر) لان تكراره غير مشروع (ركوع) متعلق بترك واجب (قبل قراءة) الواجب لوجوب تقديمها انما يتحقق بالشروع فاو تذكر عاد ثم أعاد الركوع الا أنه في تذكر الفاتحة بعيد السورة أيضا (وتأخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن) وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد (والجهر فيما يخافت) للامام (وعكسه) لكل مصل في الاصح والاصح تقديره (بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل) قائله قاضيخان (يجب) السهو (بهما) أي بالجهور والمخافتة (مطلقا) أي قل أو كثر

بخلافه كلة لكن فيه شدة اه وفي البحر عن الهداية وهو ظاهر الرواية كما في القهستاني أن المتفرد فيهما لا يلزمه شيء وخصاهذا الحكم بالامام وفي العناية أن الاخفاء ليس بواجب على المتفرد قوله وهو ظاهر الرواية) قال في البحر وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات من أصحاب الفتاوى وصحح القهستاني التفصيل ونقل صاحب البحر عن الولوالجية أصحيته (تنبيه) صرحوا بأنه اذا جهر سهوا بشيء من الادعية والثناء ولو تشهد لا يجب عليه السجود بحر (قوله بسهو امامه) سبب آخر لوجوب السجود ولو اقتدى به بعد ما سجد سجدة واحدة منه يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى كما أنه لا يقضيهما لو اقتدى به بعد ما سجدهما (قوله ان سجد امامه) أما لو سقط عن الامام بسبب من الاسباب بأن تكلم أو أحدث متعمدا أو خرج من المسجد فانه يسقط عن المقتدي بحر (قوله لوجوب المتابعة) لانه عليه الصلاة والسلام سجد له وتبعه القوم بحر (قوله لا بسهوه أصلا) أي لا قبل السلام ولا بعده قال في البحر وانما لم يلزم المأموم بسهو نفسه لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ان سجد قبل السلام وان أخره بعد سلام الامام خرج من الصلاة بسلام الامام لانه سلام عمد ممن لا سهو عليه ولو تابعه الامام ينقلب التبع أصلا اه (قوله والمسبوق يسجد مع امامه) ولا يسلم معه بل يقوم الى القضاء فان سلم عامدا فسدت والا لا ولا سجود عليه ان سلم قبل الامام أو معه وان سلم بعده لزمه لانفراده بحر (قوله ثم يقضي ما فاته) افتراضا على الاصح حتى لو بدأ بما عليه بعد الدخول مع الامام فسدت ولم يتابع المسبوق امامه وقام الى قضاء ما سبق به يسجد آخر صلاته استحسانا لان التحريمة متحدة بفعل كأنها صلاة واحدة بحر (قوله ولو سها فيه سجد ثانيا) لانهما سهوان في صلاتين حكما فلم يكن تكرارا ولو سها فيما يقضي ولم يسجد لسهو الامام كفاه سجدتان بحر (قوله وكذا اللاحق) فانه يجب عليه بسهو امامه (قوله لكنه يسجد في آخر صلاته) لان اللاحق التزم متابعة الامام فيما اقتدى به على نحو ما يصلي الامام والامام أدى الاول فالاول وسجد لسهوه في آخر صلاته فكذا اللاحق (قوله ولو سجد مع امامه أعاده) لانه في غير أوانه ولا تفسد به صلاته لانه ما زاد الا سجدتين بحر (قوله والمقيم خلف المسافر) أي اذا قام الى تمام صلاته وسها بحر والظاهر جريان هذا الخلاف فيما اذا سها امامه وسجد له على الركعتين (قوله كالمسبوق) فيلزمه السجود وصححه في البدائع لانه انما اقتدى بالامام بقدر صلاة الامام فاذا انقضت صلاة الامام صار منفردا فيما وراء ذلك وانما لا يقرأ فيما يتم لان القراءة فرض في الاولين وقد قرأ الامام فيهما بحر (قوله وقيل كاللاحق) اذ سها فيما يؤديه قالوه الكرخي فلا سجود عليه بدليل أنه لا يقرأ بحر (قوله ولو عليا) كالوتر فلا يعود فيه اذا استتم قائما وعلى قولهما يعود لانه من النفل (قوله وأما النفل) ولو الرباعية المؤكدة نهر (قوله فيعود) لان كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة فأمرنا بالعود الى القعدة احتياطا ومتى عاد تبين أن القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز وقيل لا يعود لانه صار كالفرض حلبي عن البحر (قوله مالم يقيده) أي ما قام اليه بسجدة (قوله ولا سهو عليه في الاصح) كذا ذكره في الهداية وفتح القدير والعناية والتبيين والبرهان وهو اختيار الفضلي أبو السعود عن الشرنبلالية وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو بحر (قوله وهو الاصح) وقيل يعود مالم يكن الى القيام أقرب اه حلبي عن البحر (قوله والا أي وان استتم قائما) لا نافية دخلت على قوله لم يستتم وهو النفي فكان اثباتا فصح ما قاله الشرح (قوله بعد ذلك) أي بعد أن استتم قائما (قوله وصححه الزيلعي) قال الكمال في النفس من التصحيح شيء وذلك لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة الاولى أن تكون زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان لا يحل فهو بالصلاة لا يخل لما عرف أن زيادة ما دون ركعة لا تفسد الا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المستحق لزوم الاثم أيضا بالرفض أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح وفي النهر عن ابن الشحنه عن خط السراجي حكاية الخلاف فيما اذا لم يستتم قائما أما اذا استتم قائما فلا خلاف في الفساد كما ذكره ابن عرف والزوزني في شرحيهما للقدوري (قوله يكون مسيئا) ظاهر عبارة الكمال الحرمة حيث قال وهو وان كان لا يحل فهو بالصلاة لا يخل ثم اذا عاد قيل ينتقض بالقيام والصحيح أنه لا ينتقض ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعوده لم يؤمر به بحر (قوله ويسجد لتأخير الواجب) الاولى أن يقول لتأخير الفرض وهو القيام أو يقول لترك الواجب وهو القعود (قوله وهذا في غير المؤتم) أي هذا التفصيل من أنه ان لم يستتم عاد وان استتم لا (قوله أما المؤتم فيعود الخ

(وهو ظاهر الرواية) واعتمده الولوالجي (على منفرد) متعلق بيجب (ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه) لوجوب المتابعة (لا بسهوه) أصلا (والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا) وان كان السهو قبل الاقتداء أو بعده (ثم يقضي ما فاته) ولو سها فيه سجد ثانيا (وكذا اللاحق) لكنه يسجد في آخر صلاته ولو سجد مع امامه أعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق (سها من القعود الاول من الفرض ولو عمليا وأما النفل فيعود مالم يقيده بالسجدة (ثم تذكر عاد اليه) وتشهد ولا سهو عليه في الاصح (مالم يستتم قائما) في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح أي وان استتم قائما (لا) يعود لاشتغاله بفرض القيام (وسجد للسهو) بعد ذلك (لترك الواجب (فلو عاد الى القعود) لرفض الفرض لما لم يفرض وصححه الزيلعي (وقيل لا) تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب (وهو الاشبه) كما سنحققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما

صورته تشهد الامام وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قام فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف أن تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه أن يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول في حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة وههنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة بحر عن السراج وفي كون التشهد الاول سنة نظر والمعتمد أنه واجب (قوله وان خاف فوت الركعة) أي الثالثة مع الامام (قوله وظاهره) أي تعليل السراج بأن القعود فرض (قوله والظاهر أنها واجبة الخ) لم يبين حكمها في السنن والظاهر السنية لان السنن المطلوبة في الصلاة يستوي فيها الامام والمنفرد والمقتدي غالبا وقوله فرض في الفرض معناه أن يأتي بذلك الفرض ولو بعد اتيان الامام لا قبله وليس المراد المشاركة في جزء منه (قوله حافلة) أي جامعة (قوله عن القعود الاخير) أراد بالاخير الفرض ليشمل ما فيه قعدة واحدة كالفجر (قوله أو بعضه) بأن قعد قدر نصف التشهد ثم قام (قوله مالم يقيدها) اي الركعة بسجدة أفاد أنه أتى بركوع وسجود وأما اذا سجد من غير ركوع فانه يعود واذا ثبت الحكم في السهو ففي العمد أولى ومن ثم سوى في الخلاصة بينهما وافاد فيها انه لا فرق أي في فساد الفرض بالتقييد بين ما اذا قرأ في الخامسة أولا واستشكله في البحر بأن المفسد هو الخلط ولم يوجد لفساد الركعة بخلوها عن القراءة ويؤيده ما مر أن السجود الخالي عن الركوع لا يعتد به فكذا الخالي عن القراءة الا أن يفرق بأنه قد عهد اتمام الركعة بدون القراءة كما في المقتدي بخلاف الخالية عن الركوع نهر (قوله وسجد للسهو) لم يفصل هنا بين ما اذا كان مستتما للقيام أولا وينبغي أن لا يسجد في الثانية كما مر في التشهد الاول (قوله لتأخير القعود) أشار به الى الرد على من قال ان السبب ترك واجب السلام لانه لم يؤخره عن محله لانه بعد القعود ولم يقعد (قوله عند محمد) ظاهره أنه راجع الى كل المتن فيكون محمد قائلا بتحولها نفلا وليس كذلك لبطلان الفرضية وكلما بطل الفرض عنده بطل الاصل فتعين أن يكون راجعا الى قوله برفعه فيكون المتن اختار قول الامام رضي الله تعالى عنه وأبي يوسف في عدم بطلان الاصل وقول محمد ان السجدة لاتتم الا بالرفع اه حلبي وفيه أنه قدم أن محمدا لا يبطل الاصل ببطلان الوصف الا اذا لم يمكنه الخروج عن العهدة كأن طلعت الشمس في الفجر أما هنا فقد أمكنه بضم السادسة ليصير الكل نفلا والفساد عنده في هذه الصورة من جهة أنه يفترض القعود على رأس كل شفع في النافلة ولم يقعد على رأس الاربعة والى ذلك تشير عبارته في شرح الملتقى (قوله لان تمام الشيء بآخره) أي والرفع آخر السجدة اذ الشيء انما ينتهي بضده ولذا لو سجد قبل امامه فأدركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن أداه قبل الامام لا يجوز بحر (قوله فلو سبقه الحدث) أي في مسئلة المصنف (قوله وبنى) أي على صلاة الفرض بأن يقعد ويسلم حلبي (قوله خلافا لابي يوسف) فانه قال لا يعود الى القعود ويطل فرضه بحر (قوله حتى قال) أي أبو يوسف لما أخبر بجواب محمد بحر (قوله زه) بازاي المكسورة وهي كلمة تقولها الاعجام عند استحسان شيء وقد تستعمل في التهكم كما يقال لمن أساء أحسنت قهستاني وهذا التعجب انما يتم بالتلفيق من مذهبيهما فان قوله فسدت لا يسلمه محمد وقوله اصلحها الحدث لا يقول به أبو يوسف رحمهما الله تعالى حلبي وقيل الصواب في الزاي الضم والزاي ليست بخالصة بحر عن المغرب والهاء مكسورة كما هو في لغتهم وبعضهم ضبطه بسكونها على وزن قف (قوله والعبرة للامام) في العود قبل التقييد وفي عدمه (قوله لم تفسد صلاتهم) لانه لما عاد الامام الى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضا تبعا لانه مبني عليه فبقي لهم زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة بحر عن المحيط وهذا انما يظهر لو ركع الامام فلو عاد قبل الركوع وركع القوم وسجدوا فسدت لزيادتهم ركعة على ما يظهر وفي الفتح ولا يتابعونه اذا قام واذا عاد لا يعيدون التشهد (قوله مالم يتعمدوا) والا فسدت لانفرادهم في محل الاقتداء (قوله وقيدنا الخامسة بسجدة) أي بحسب الصورة والا فلو خامسة لارتفاض قيامهم وركوعهم بارتفاض قيام الامام وركوعه (قوله وضم سادسة) وقيل لا يضم حلبي عن البحر (قوله ولو في العصر) وجه المبالغة أن التنفل بعده مكروه وردّ بأنه لم يؤد العصر فالتنفل واقع قبله وهو جائز من غير كراهة كذا أورده صاحب النهر قال ثم رده مدة عن لي حين اقرائه هذا المحل بالجامع الازهر أنه يمكن حمله على ما اذا كان يقضي عصرا أو ظهرا بعد العصر فانه يضم كما هو ظاهر وعليه تتم المبالغة (قوله والفجر) فيه من المسامحة ما لا يخفى اذ المناسب له الرابعة اه حلبي وانما ترك المغرب لانه لا يأتي على

وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره أنه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام والظاهر أنها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها (ولو بعضه عن القعود الاخير) كله أو بعضه (عاد) ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد (مالم يقيدها بسجدة) عامدا أو ناسيا (تحولت فرضه نفلا وسجد للسهو لتأخير القعود (وان قيدها بسجدة) عامدا أو ناسيا (تحولت فرضه نفلا برفعه) الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء بآخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه فسدت خلافا لابي يوسف حتى قال زه وضأ وبخ فسدت أصلحها الحدث والعبرة للامام صلاة فسدت لم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم مالم يتعمدوا يلغز أي متصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه (وضم سادسة) ولو في العصر والفجر

الركعة الزائدة بشئ (قوله ان شاء) أشار به الى أن الضم مندوب وهو الاظهر وقيل واجب وسيأتي أنه لو قعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة وقيدها بسجدة فانه يضم سادسة ولو في الاوقات المكروهة فينبغي أن لا يكره هنا أيضا على الصحيح اذ لا فرق بينهما اه بحر وأشار الى ذلك قول الشرح لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد (قوله لاختصاص الكراهة) راجع الى قوله ولو في العصر والفجر وقوله والاتمام أي وجوب الاتمام راجع الى قوله ان شاء وقوله بالقصد أي بالشروع قصدا في النفل (تنقيح) اذا اقتدى به انسان في الخامسة ثم أفسد هذه على قول محمد لا يتصور القضاء عند هما يقتضي سنة الشروع في تحريمة الست بخلاف ما اذا عاد الامام قبل السجدة فانه يقتضي أربعا (قوله لان النقصان) أي الحاصل بترك القعدة لا يجبر بسجود السهو فان قلت انه وان فسد فرضا فقد صح نفلا ومن ترك القعدة في النفل ساهيا وجب عليه سجود السهو فلماذا لم يجب عليه السجود نظرا لهذا الوجه قلت انه في حال ترك القعدة لم يكن نفلا انما تحققت النفلية بتقييد الركعة بسجدة والضم فهي عارضة (قوله مثلا) أي أو قعد في ثالثة الثلاثي أو في ثانية الثنائي اه حلبي (قوله عاد وسلم) لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وأمكنه اقامته على وجهه بالقعود وما دون الركعة محل الرفض ثم اذا عاد لا يعيد التشهد بحر واستفيد من التعليل أن العود واجب فسلامه قائما مكروه (قوله ثم الاصح أن القوم الخ) مقابله ما قيل انهم يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة اتبعوه لان صلاتهم تمت بالقعدة بحر ووجه الاصح أنه لا اتباع في البدعة (قوله تبعوه) أي في السلام فقط (قوله اذ لم يبق عليه الا السلام) أشار به الى أن معنى تمام فرضه عدم فساده والا فصلاته ناقصة كما سيأتي في قوله لنقصان فرضه بتأخير السلام اليه أشار في البحر حلبي (قوله وضم الخ) أي ندبا على الاظهر وقيل وجوبا حلبي عن البحر (قوله ولو في العصر) أشار به الى أنه لا فرق في الاتمام نفلا بين الاوقات المكروهة وغيرها وفي البحر اطلق في الضم فشمل ما اذا كان في وقت مكروه كما بعد العصر والفجر لان التطوع انما يكره فيما اذا كان عن اختيار وأما اذا لم يكن عن اختيار فلا يؤخذ عليه الاعتماد كذا في الخانية وهو الصحيح وعليه الفتوى وهي رواية هشام اه بحر (قوله به يفتى) أشار به الى الرد على الزيلعي حيث حكم بكراهة الضم في الفجر دون العصر حلبي عن البحر وفي التجنيس الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم (قوله والضم هنا آكد) لان فرضه قد تم فلو قطع هاتين الركعتين بأن لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد من ضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو وبخلاف المسئلة الاولى فان الفرضية لم تبق لتحتاج الى تدارك نقصانها حلبي عن الدرر (قوله ولا عهدة لو قطع) لانه غير مقصود انتهى حلبي (قوله ولا بأس باتمامه الخ) أشار به الى أن اتمامه حينئذ خلاف الاولى حلبي عن البحر ومقتضى ما مر جريان الخلاف في الضم أنه مندوب أو واجب لا أنه خلاف الاولى (قوله في الصورتين) الصورة الاولى عاد وسلم والصورة الثانية وضم السادسة اه حلبي (قوله وتركه في الثانية) أي ترك سلام الفرض الخاص به وهو ما يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة وهنا وان كان سلامه على رأس الست مخرجا من جميع الصلاة لكنه فاته السلام المخصوص اه حلبي (قوله في الاصح) وهو قول الامام رضي الله تعالى عنه وقالا ينوبان اه حلبي عن القهستاني (قوله ولو اقتدى به الخ) أي لو اقتدى شخص بالذي قعد على الرابعة ثم قام وضم سادسة صلاهما أي الركعتين أيضا أي مع الاربع والاولى أن يقول صلى الاربع أيضا لان صلاة الركعتين محل وفاق وهذا قول محمد لانه لم يقطع احرام الفرض لانه صار شارعا في النفل من غير تكبيرة جديدة ولما بقيت التحريمة صار شارعا في الكل وعند أبي يوسف يلزمه ركعتان قال في المنح والاصح قول محمد ولو اقتدى به مفترض في قيام الخامسة بعد القعود قدر التشهد لا يصح اقتداؤه ولو عاد الى القعدة لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع في النفل فكان اقتداء المفترض بالمتنفل ولو لم يقعد قدر التشهد صح الاقتداء لانه لم يخرج من الفرض قبل أن يفسدها بسجدة بحر (قوله وان أفسد) أي النفل الذي اقتدى فيه فضاهما هو قول أبي يوسف وقال محمد لا يلزمه شئ (قوله به يفتى) راجع الى المسئلتين قال في البحر والحاصل أن المعتمد قول محمد في كونه يصلي ستا وقول أبي يوسف في لزوم ركعتين وفي السراج وعليه الفتوى (قوله سهوا) يحتاج اليه بالنظر الى قوله سجد لا بالنظر الى قوله لم تفسد وعدم الفساد استحسان لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى القعدة واجبة والخامسة

(ان شاء) لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد (ولا يسجد للسهو وعلى الاصح) لان النقصان بالفساد لا يجبر (وان قعد في الرابعة) مثلا قدر التشهد (ثم قام عاد وسلم) ولو سلم قائما صح في الاصح ثم القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه (وان سجد للخامسة) سهوا لانه (ثم فرضه) اذ لم يبق عليه الا السلام (وضم السادسة) ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى (لصيرورة الركعتان له نفلا) والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد (وسجد سهو) في الصورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام في الاولى وتركه في الثانية (و) الركعتان (لا ينوبان عن السنة الراتبة) بعد الفرض في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به فيهما صلاهما أيضا وان أفسد قضاهما به يفتى نقاية (ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا)

حق الفرض اه حلبي وفي البحر اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قائما مالم يقيد ها بسجدة ومتى عاد تبين أن القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض اه منح (قوله أيضا) الاولى حذفها لفهمها من كما أي وهو بضامه جملها صلاة واحدة فتبقى القعدة واجبة والخاتمة هي الفريضة (قوله وقد قدمنا) أي عند قول المصنف سها عن القعود الاول اه (قوله وقيل لا) لانه صار كالفرض منح (قوله فرضا أو نفلا) أشار به الى أن هذا التعميم لعمومه اولى من قول الكنز ولو سها عن شفع التطوع (قوله بعد السلام) وكذا قبله وانما ذكر البعدية لانها أولى (قوله عليه) أي على ماصلى (قوله أي يكره له تحريما) استظهار لصاحب البحر وسواء نواه ركعتين أولا أو أربعا قال الحلبي عن شيخه هذا في البناء على النفل وأما البناء على الفرض ففيه كراهتان أخريان الاولى تأخير سلام المكتوبة والثانية الدخول في النفل بلا تحريمة مبتدأة وهذا الاخير يظهر في بناء النفل على مثله اذا كان نوى أولا ركعتين (قوله لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة) أي وابطال الواجب لا يجوز الا اذا استلزم تصحيحه نقض ما فوقه كما في مسئلة المسافر الآتية (قوله اذا نوى الاقامة) بعد ما سجد للسهو فيلزمه الاربع (قوله لانه لو لم يبن) أي وقد لزمه الاتمام بنية الاقامة بطلت صلاة الفرض وفي البناء نقض الواجب ونقض الواجب أدنى فيحتمل دفعا للاعلى بحر (قوله والمسافر) ظاهره أن في اعادة سجود السهو للمسافر خلافا بدليل قول المصنف على المختار المنسحب عليه مع أنه لا خلاف فيه كما يؤخذ من البحر والاولى تأخيره بعد قوله على المختار ويجعله مشبها به كما فعل في البحر (قوله على المختار) وقيل لا يعيده لانه لما وقع جابرا فمعتد به انتهى حلبي (قوله يخرجه من الصلاة الخ) هذا عندهما وقال محمد وزفر لا يخرجه عن الصلاة أصلا لتحقق الجبر بالسجود في احرام الصلاة حلبي عن الامداد (قوله وعلى هذا) أي على ما ذكر من أنه يعود اليها اذا سجد وعند محمد وزفر يصح الاقتداء مطلقا كذا في النهر (قوله والصواب أنه لا يبطل وضوءه) أي عندهما لان القهقهة لم تصادف حرمة الصلاة فلا تنقض الطهارة وتعذر العود الى السجود بعد القهقهة وعند محمد تنقض مطلقا اه حلبي مختصرا (قوله لسقوط السجود بالقهقهة) لما فاتها له حلبي (قوله وكذا بالنية) فان الحكم اذا نوى الاقامة قبل السجود أن لا يتغير فرضه عندهما وبسقط السجود لانه لو سجد عاد الى حرمة الصلاة فيتغير فرضه أربعا فيقع سجوده في خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به بحر وقال في معراج الدراية انه عندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو أولا لانه لو تغير قبل السجود لصحت النية قبل السجود ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة فصار كأنه لم يسجد أصلا فلو صحت لصحت بلا سجود ولا وجه له عندهما لانه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه اه وقيد بكونه نوى الاقامة قبل السجود لانه لو نواها بعد ما سجد سجدة أو سجدتين تغير فرضه اتفاقا ويسجد في آخرها للسهو لان النية صادفت حرمة الصلاة فصار مقيما كذا في المحيط اه وادعى الشرنبلالي أنه يتغير فرضه بنية الاقامة قبل السجود واستدل بما ينتج مدعاه (قوله لئلا يقع في خلال الصلاة) أورد عليه أن هذا لازم أيضا فيما اذا نواها في السجود فالاولى في التعليل ما ذكره صاحب المعراج من أنه لو تغير الخ (قوله ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع) قيد بالسهو لانه لو سلم وعليه صلبية وتلاوية وهو ذاكر لاحداهما فسدت أما في الصلبية فظاهر لانه سلم عامدا ذاكرا بقاء ركن عليه وأما في التلاوية فهو ظاهر الرواية وقد علل محمد الفساد فيما بأنه لا يستطيع أن يقضي ما هو ذاكره بعد تسليمه بخلاف ما اذا كان ناسيا حيث لا تفسد لكنه اذا تذكرهما أتى بالصلبية أولا ثم التلاوية ولو كان عليه تلاوية فقط فسلم ذاكرا لها كان سلامه قاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهو أما التلاوية فلان الصلاتية لا تقضى خارجها والسهو بالتبع لها أفاده في البحر (قوله لان نية تغيير المشروع) أي بالقطع والمشروع سجود السهو لغو كنية الابانة بصريح الطلاق وكنية الظهر سرا بخلاف ما اذا نوى الكفر ولو بجزئية فانه يحكم بكفره لزوال الاعتقاد (قوله لبطلان التحريمة) علة لمفهوم قوله مالم يتحول أو يتكلم (قوله ولو نسي السهو الخ) منطوق هذا الكلام صحيح ومفهومه أنه لو سلم ذاكرا للسهوية أو الصلبية أو التلاوية لا يلزمه وهو غير صحيح في السهوية كما هو ظاهر وصحيح في الاخيرين لكن في تذكر الصلبية تفسد الصلاة لا في التلاوية صرح به في البحر اه حلبي (قوله مادام في المسجد) ظاهره ولو تحول عن القبلة ولم يذكر حكم الصحراء وذكره في البحر فقال وان كان في الصحراء فانصرف ان جاوز الصفوف خلفه او يمنة أو يسرة فسدت في الصلبية وتقرر النقص وعدم الجبر في التلاوية وان مشى أمامه

لانه كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا وقد قدمنا أنه يعود مالم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا (واذا صلى ركعتين) فرضا أو نفلا (وسها فيهما وسجد له بعد السلام ثم أراد البناء شفع عليه لم يكن له ذلك) البناء أي يكره له تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة (بخلاف المسافر) اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت (ولو فعل ما ليس له) من البناء (صح) بناؤه (لبقاء التحريمة ويعيد) هو والمسافر (سجود السهو على المختار) لوقوعه في خلال الصلاة (سلام من عليه سجود السهو) قبل أن يسجد أو يخرجه (من للصلاة خروجا موقوفا) ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا (فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه أربعا بنية الاقامة ان سجد) للسهو في المسائل الثلاث (والا) يسجد (لا) تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو غلط في الاخيرتين والصواب أنه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد أو لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة (أو يتكلم) والنهر (ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع) لان نية تغيير المشروع لغو (مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لبطلان التحريمة ولو نسي السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك مادام في المسجد

فان كان له سترة بنى مالم يجاوزها وان لم يكن له سترة فان جاوز موضع السجود لا يعود وهو الاصح (قوله توهما) مفعول لاجله أو بمثال فيه ماقيل فى زيد عدل (قوله لانه دعا من وجه) لانه يطلب به الامان على المؤمنين أى والدعاء غير قاطع للصلاة * تنبيه * وقع السهو منه صلى الله عليه وسلم فسلم عن ركعتين ودليله حديث ذى اليدين وكانت صلاة العشاء قال شارح المشارق عند قوله عليه السلام انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فى الحديث مايدل على جواز السهو على الانبياء وقالت طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها والجواب أن السهو ممتنع عليهم فى الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه هو الذى قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز وسهونا عليه الصلاة والسلام كان لمقام شغله بالله تعالى عن الصلاة وفى هذا المعنى قيل

ياسائلى عن رسول الله كيف سها * والسهو عن كل قلب غافل لاهى
قد غاب عن كل شئ سره فيها * عما سوى الله فى التعظيم لله

أبو السعود (قوله فى الاولين) الظاهر أن الجمع الكثير فى سواهما كذلك وقد بحثه بعض (قوله وبه جزم فى الدرر) لكنه قيده بحثيها الوانى بما اذا حضر جمع كثير أما اذا لم يحضر فيهما جمع فالظاهر السجود لعدم الداعى الى الترك وهو التشويش اه أبو السعود (قوله واذا شك) الشك تساوى الامرين بحر (قوله فى صلاته) قيد بها فأخرج الحج وفيه خلاف كما يأتى وقوله عادته هو قول شمس الائمة السرخسى واعتبر فخر الاسلام السهو فى هذه الصلاة فالاقوال بما فى الشرح ثلاثة وثمرة الخلاف فيما أنه اذا سها فى صلاته أول مرة واستقبل ثم لم يسه ستين ثم سها فعلى قول شمس الائمة يستأنف لانه لم يكن من عادته وانما حصل له مرة واحدة والعادة تنافى من المعاودة وكذا على ماذكر فخر الاسلام لانه أول سهو وقع له فى هذه الصلاة ويتحرى على قول الاكثر فقط وهذا هو الصواب خلافا لما فى السراج ومانقله فى النهر عن البحر سهو وأشار بقوله فى صلاته أيضا الى أن الشك قبل الفراغ منها فلو شك بعد الفراغ منها أنه صلى ثلاثا أو أربعا لا شئ عليه ويجعل كأنه صلى أربعا حلا لامره على الصلاح والمراد بالفراغ منها الفراغ من أركانها سواء كان قبل السلام أو بعده ولو تذكر أنه ترك ركنا وشك فى تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقوم فيصلى ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو اه بحر (قوله كم صلى) أشار بكم الى أن الشك فى العدد مع اتحاد الصفة فلو كان الشك فى الصفة كما اذا صلى ركعة من الظهر بنيته ثم شك فى الثانية أنه فى العصر ثم شك فى الثالثة أنه فى التطوع ثم شك فى الرابعة انه فى الظهر قالوا يكون فى الظهر والشك ليس بشئ ولو كان الشك فى سجود بأن تذكر مصلى العصر أنه ترك سجدة ولا يدرى انه تركها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التى هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شئ عليه بحر (قوله بعمل) واستثنافه بالنية لغو لا يخرج بها من الصلاة فلو لم يأت بمناف واكملها على غالب ظنه لم تبطل الا أنها تكون نفلا ولزمه أداء الفرض لو كانت الصلاة التى شك فيها فرضا فلو كانت نفلا ينبغى أن يلزمه قضاؤه وان اكملها لوجوب الاستئناف بحر بحثا (قوله وان كثر شكه الخ) الكثرة على قول الاكثر تحصل بمرة ثانية وعلى قول شمس الائمة السرخسى بالاعتياد وعلى قول فخر الاسلام بمرة ثانية فى هذه الصلاة واعلم انه روى أحاديث ثلاثة كل حديث دل على حكم من هذه الاحكام الثلاثة فاعملنا الجميع بهذا التفصيل وهو اولى من اهمال البعض (قوله بغالب الظن) ويعبر عنه بأكبر الرأى وقد يعبرون بالتحرى وهو طلب الاحرى وقد يعبرون بالظن (قوله للحرج) ان ألزم بالاستقبال فى كل شك عرض له فلو لم يأخذ بأكبر رأيه بأن غلب على ظنه أنها الرابعة فأتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعدا حتياطا فهو مسئ (قوله وقعد فى كل موضع الخ) هذا فى البناء على الاقل فقط قال فى البحر وعند البناء على الاقل يقعد فى كل موضع يتوهم أنه محل قعوده فرضا كان القعود أو واجبا كيلا يكون تاركا فرض القعدة أو واجبها فان وقع فى رباعية انها الاولى أو الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد فيأتى بأربع قعدات قعدتان مفروضتان وهى الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان انتهى (قوله لئلا يصير تاركا فرض القعود) علة للمعطوف مع المعطوف عليه المحذوف تقديره اذا كان فرضا

(قوله

(سلم مصلى الظهر) مثلا (على رأس الركعتين توهما) انهما (أتمها) أربعا (وسجد للسهو) لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعا من وجه (بخلاف ما لو سلم على ظن) أن فرض الظهر ركعتان بأن ظن (أنه مسافر أو أنها الجمعة أو كان قريب عهد بالاسلام فظن أن فرض الظهر ركعتان أو كان فى صلاة العشاء فظن أنها التراويح فسلم) أو سلم ذاكرا أن عليه ركعا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل تبطل ان طال حتى يقعد به خطاب آدمى (والسهو فى صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء) والمختار عند المتأخرين عدمه فى الاولين لدفع الفتنة كما فى جمعة البحر وأقره المصنف وبه جزم فى الدرر (واذا شك) فى صلاته (من لم يكن ذلك) أى الشك (عادته) وقيل من لم يشك فى صلاة قط بعد بلوغه وعليه أكثر المشايخ بحر عن الخلاصة (حكم صلى استأنف) بعمل مناف وبالسلام قاعدا أولى لانه المحال (وان كثر) شكه (عمل بغالب الظن ان كان) له ظن للحرج (والا أخذ بالاقل) لتيقنه (وقعد فى كل موضع توهمه موضع قعوده) ولو واجبا للا يصير تاركا فرض القعود أو واجبه

(قوله فاعلم أنه اذا شغله ذلك الشك الخ) قال في الدر المنتقى تفكر في صلاته ان منعه عن أداء ركن كقراءة آية أو ركوع أو سجود أو أداء واجب كالقعود يلزمه السهو وان منعه عن سنة كالتسبيح في الركوع لا يلزمه هو الاصح قاله المصنف (قوله قدر أداء ركن) ظاهره ولو بلا سنة وهو مقدر بسبحان الله (قوله ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح) أما اذا اشتغل بهما ولو في غير محلهما كما هو ظاهره فلا سهو عليه (قوله سواء عمل الخ) أشار به الى أن قوله جميع أراد به المجموع وهما الصورتان اللتان تبقى فيهما الصلاة أما الصورة التي يستأنف فيها فلا يظهر فيها ما ذكر (قوله انه يسجد للسهو في أخذ الاقل مطلقا) تفكر قدر أداء ركن أولا كما نه في فصل البناء على الاقل حصل النقص مطلقا باحتمال الزيادة فلا بد من جابر وفي الفصل الثاني النقصان بطول التفكر لا يطلقه اه بحر وصرح في البحر عن الغنية بوجوبه في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الاقل (قوله أخبره عدل الخ) هذه الصورة مستثناة من صور الشك فلا يفصل فيها التفصيل السابق وانما كانت من صور الشك لان الشك في صدقه شك في الصلاة بخلاف ما اذا كان عنده أنه صلى أربعا فانه لا يلتفت الى قول المخبر (قوله وشك في صدقه وكذبه) أما اذا صدقه تفترض الاعادة كما لا يخفى وقوله أعاد احتياطا الظاهر منه الافتراض أيضا لانه لم يخرج عن عهدة الفرض بيقين وأما اذا كذبه فلا يعيد وقيد بالعدل الواحد لانه لو أخبره عدلان بعدم الاتمام لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما كما في مراقي الفلاح (قوله ولو اختلف الامام والقوم الخ) أي كل القوم أما لو اختلف القوم وقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى أربعا والامام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان أعاد الامام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض (قوله لم يعد) أما الجماعة فيعيدون لظنهم فساد الصلاة (قوله شك أنها ثانية الوتر الخ) تقدم للشارح عن الحلبي أنه لا فرق بين الشك والسهو في اعادة القنوت (قوله أو أحدث أولا) أي هل طرأ على طهارته حدث فالطهارة متيقنة (قوله أو أصابه) أي في بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة مانعة واذا شك هل أصابه نجاسة قدر الدرهم وكان أول مرة هل يعيد وجوبا يحرر (قوله أو مسح برأسه أولا) أي وكان قبل الفراغ أما اذا كان بعد الفراغ لا يعتبر كما تقدم في فروع النوافض (قوله استقبل) مثله ما اذا شك في بعض أعضاء الوضوء وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كان يعرض له كثيرا لم يلتفت اليه بحر عن المعراج ثم الاستقبال لا يظهر في الوضوء بل المراد أنه يمسح الرأس اللهم الا أن يقال انما يستقبله ليأتي بسنة الولاء والتقييد بالرأس اتفاقي لما في مراقي الفلاح شك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه (قوله وظاهر الرواية البناء على الاقل) هذا في طواف الفرض والظاهر أن غيره من الواجبات كالسعي والرمي وطواف الوداع بل والقدوم كذلك ومقابل ظاهر الرواية أنه يتحرى وقيل يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط وهو قول عامة المشايخ بحر

(و) اعلم أنه (اذا شغله) ذلك الشك فتفكر (قدر أداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح) ذكره في الذخيرة (وجب عليه سجود السهو) جميع (صور الشك) سواء عمل بالتحري أو بنى على الاقل فتح لكن في السراج أنه يسجد للسهو في أخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن هـ فروع فاخبره عدل أنه صلى أربعا وشك في صدقه وكذبه أعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فاخبره عدل بتمامها وشك في صدقه وكذبه أعاد الامام فقط لو أم ثالثه فتشهد ثم صلى أخرى وقت أيضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح أولا أو أحدث أولا أو أصابه نجاسة أولا أو مسح برأسه أولا استقبل ان كان أول مرة والا لا واختلف لو شك في أركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعلل بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

(باب صلاة المريض)

من اضافة الفعل لفاعله أو محله ومناسبته كونه عارضا سماويا قتأخر سجود التلاوة ضرورة (من تعذر عليه القيام) أي كله (لمرض) حقيقي

(باب صلاة المريض)

المرض حقيقته ضرورية ولا شك أن فهم المراد من لفظ المرض أجلى من فهمه من قولنا مسني يزول بحاوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الاربع بل ذلك يجري مجرى التعريف بالاخفى وعرفه في كشف الاسرار بانه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي بحر (قوله من اضافة الفعل لفاعله أو محله) كل فاعل محل ولا عكس فان المريض محل للصلاة وفاعل لها والخشبة في قولهم تحريك الخشبة محل للحركة وليست فاعلة لها اه حلبي (قوله ومناسبته) أي مناسبة ذكره عقب سجود السهو (قوله كونه عارضا سماويا) فاتحد مع السهو من هذه الحيثية ولم يبين وجه تأخيره عن سجود السهو وبينه في البحر بقوله والسهو اعم موقعا لشموله المريض والصحيح فكانت الحاجة الى بيانه أمس فقدمه (قوله فتأخر سجود) فعل وفاعل أي لمراعاة هذه المناسبة بين سجود السهو وصلاة المريض لزم تأخر سجود التلاوة أي وكان حقه أن يذكر مع سجود السهو لمناسبة بينهما في أن كلا منهما مثل جزء الصلاة أو أن كلا سجود يترتب على أمر يقع في الصلاة متأخرا عنه الا أن سجود السهو مختص بالصلاة وسجود التلاوة يقع خارج الصلاة أيضا (قوله من تعذر) أي تعسر وليس المراد عدم الامكان نهر عن الذخيرة (قوله أي كله) فسره به لما سيأتي في المتن من قوله وان قدر على بعض القيام قام اه حلبي (قوله لمرض حقيقي)

الحقيقي "فما يتعسر معه القيام كما في النهر وأما الحكمي "فلا يتعسر لكنه يشتد به المرض أو يمتد وهذا أولى مما في الحلبي "من تفسير المرض الحقيقي "بما يتعذر معه القيام (قوله وحده) أي المرض الحقيقي "كما في البحر خلافا لما في الحلبي "وفي المجتبى حد المرض المسقط للقيام والجمعة والصيام للإفطار والتيمم زيادة العلة "أو امتداد المرض أو اشتداده أو بجدبه وجعاه (قوله أي في الفريضة) أي وما ألحق بها كعيد ووتر ونذر نص على القيام فيه (قوله أو حكمي") انما كان حكميا لان القيام لا يتعسر عليه وقت الصلاة وبحث فيه الحموي "بأنه مريض حقيقة تتعذر قيامه حكما لا مريض حكما (قوله بأن خاف زيادته) اما بتجربة أو باخبار طبيب حاذق مسلم (قوله بقيامه) متعلق بقوله بطء برئه وحذف من الاول نظيره (قوله أو دوران رأسه) أي وان لم يكن مريضا بأن كان في سفينة وهو بالنصب عطفا على قوله زيادته (قوله أو وجد لقيامه ألما شديدا) فيه أن هذا من عرف المرض الحقيقي "السابق في قوله وحده الخ (قوله سلس) كفرح (قوله أو تعذر عليه الصوم) أي لو صلى قائما ولا يقدر عليه الا بالفطر فانه يصوم ويصلي قاعدا ولو قدر على القيام لا السجود صلى قاعدا ولو كان بحيث لو صلى قائما رآه العدو أو كان في خيمة لا يستطيع أن يقيم صلبه فيها وان خرج لم يستطع أن يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا وكذا لو كان به وجع الشقيقة أو وجع الضرس أو الرمد ولا يستطيع القيام بسببها كما في القهستاني ومن به أدنى علة وهو في طريق يخاف ان نزل من المحمل للصلاة بقي في الطريق فانه يجوز أن يصلي الفرائض على محمله وكذا المريض الراكب اذا لم يقدر على النزول ولا على من يركبه بحر (قوله كما مر) أي في شروط الصلاة حيث قال وقد يضم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام أو يسلس بوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف عن القراءة أصلا أو عن صوم رمضان ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته منفردا به يفتى خلافا للاشباه حلبي "(قوله أو انسان) المراد به الخادم وبه عبر في العناية رفع القدر وفيه أن القادر بقدرة الغير عاجز عند الامام اللهم "الا أن يراد بالغير غير الخادم اه حلبي "قلت هذه القاعدة ليست عامة بدليل أنه يلزم الوضوء اذا قدر عليه بأنه أو رقيقه لا بزوجته والاعمى "يعد قادرا على القراءة بالقارئ على ما تقدم فمن الجائز أن يخص منها الخادم أيضا (قوله ذلك) أي الاستناد المفهوم من مستندا (قوله على المختار) ظاهره كالنهر أن المسئلة خلافية ولم يعلم صاحب البحر والقهستاني "خلافا (قوله كيف شاء) أي متربعا أو محتبيا أو كالمتشهد (قوله على المذهب) به جزم صاحب الغرر لان الايسر عدم التقييد بكيفية منح (قوله فالهيئات أولى) فيه أنه انما سقطت الاركان لتعسرها ولا كذلك الهيئات (قوله قيل وبه يفتى) قائله صاحب الخلاصة وصاحب التجنيس قال في النهر والخلاف في غير حالة التشهد أي أما فيه فبهيئتها المعتادة اتفاقا وفيه أن العلة "التي ذكرها الشارح تظهر فيها (قوله بركوع) متعلق بقوله صلى (تفة) الدليل على صلاة المريض ما أخرجه الجماعة الا النسائي "من حديث عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي "صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل "قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك وثبت في رواية فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله على المذهب) لا يروى عن أصحابنا خلافه بحر (قوله لان البعض معتبر بالكل) فمن قدر على كل القيام أتى به كذلك من قدر على بعضه (قوله بل تعذر السجود كاف) كما اذا كان في حلقه خراج ولا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال (قوله لا القيام) أي لا يكون تعذر القيام كافيا في ترك الركوع بل لا بد حينئذ أن يأتي به من قعود والاولى في تفسيره أن يقال أي لم يتعذر عليه القيام قال الحلبي "بقي ما لو قدر على السجود وعجز عن الركوع قال في النهر وهذا لا يتصور فان من عجز عن الركوع عجز عن السجود اه أقول على فرض تصوره ينبغي أن لا يسقط لان الركوع وسيلة اليه ولا يسقط المقصد عند تعذر الوسيلة كما يسقط الركوع والسجود عند تعذر القيام اه (قوله بالهمز) قال في القاموس ومأ اليه كوضع أشار كأومأ انتهى فأومأ مهموز اللام فمن كتبه بالياء على صورة أعلى فقد أخطأ كما لا يخفى نوح ولو كان بجبهته وأنفه عذر يصلي بالايماء ولو كان الجرح بجبهته فقط لم يجزه الايماء وعليه أن يسجد على أنفه كذا في البحر ويكفي في الايماء أدنى الانحناء للركوع ثم دونه للسجود ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بأقصى ما يمكنه (قوله لقربه من الارض) أي فيكون أشبه بالسجود قاله المصنف (قوله لزوما) مرتبط بقوله يجعل فلو سوى اهما الهيز (قوله ولا يرفع الى وجهه شيأ) كمودود وسادة وفيه اشارة الى أنه لو سجد على موضوع على الارض من غير رفع لا يكره

وحده أن يلحقه بالقيام ضرر به يفتى (قيلها أوفيها) أي في الفريضة (أو) حكمي "بأن (خاف زيادته أو بطء برئه بقيامه أو دوران رأسه أو وجد لقيامه ألما شديدا) أو كان لو صلى قائما سلس بوله أو تعذر عليه الصوم كما مر (صلى قاعدا) ولو مستندا الى وسادة أو انسان فانه يلزمه ذلك على المختار (كيف شاء) على المذهب لان الركن أسقط عنه الاركان فالهيئات أولى وقال زفر يتشهد قيل وبه يفتى (ركوع وسجود وان تعذر على بعض القيام) ولو متكئا على عصا أو حائط (قام) لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية أو تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل (وان تعذرا) ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف (لا القيام أو ما) به يمزح (قاعدا) وهو أفضل من الايماء قائما لقربه من الارض (ويجعل سجوده أخفض من ركوعه) لزوما (ولا يرفع) الى وجهه شيأ يسجد عليه

كما في التهستاني (قوله فانه يكره تحريما) لتبه عليه الصلاة والسلام عن ذلك روى أن عبد الله بن مسعود دخل على أخيه يعوده فوجده يصلي ويرفع اليه عود يسجد عليه فنزع ذلك من يده من كان في يده وقال هذا شيء عرض لكم به الشيطان أوما علمتم أن ابن عمر رأى ذلك من مريض فقال أتتخذون مع الله آلهة بحر (قوله بالبناء للمجهول) هذا ليس بلازم بل المتبادر من قول المصنف ولا يرفع الى وجهه شيأ أن يقرأ بالبناء للفاعل الا أن يقال انما قيد به لانه لو رفعه بنفسه ربما كان عملا كثيرا يفسد (قوله وهو يخفض برأسه) الباء زائدة لان خفض يتعدى بنفسه (قوله على أنه ايماء) فلا يصح اقتداء من يركع ويسجد به بحر (قوله الا أن يجد جسم قوة الارض) الاولى حذف جسم كما حذفه في شرح الملتقى ثم ان هذا الاستثناء لم يصادف محلا لانه اذا رفع اليه شيء أو رفع هو لا يتأتى أن يجد قوة الارض انما هو استثناء من مسئلة أخرى وهو أنه اذا سجد المريض على شيء موضوع على الارض صح على أنه سجود ان وجد قوة الارض وكان ارتفاعه أقل من نصف ذراع والا فهو ايماء قاله الحلبي وقوله وكان ارتفاعه أقل بين نصف ذراع ظاهره أن الارتفاع نصف ذراع مضر في السجود وليس كذلك بل المضر ما كان أكثر عند عدم الضرورة قال أبو السعود ولو سجد على ما يجد جسمه من وسادة لم يكن ارتفاعها القدر المانع بأن كان قدر لبنة أو لبنتين جاز على أنها بركوع وسجود انتهى وقال في شرح الملتقى الا أن يجد قوة الارض فتكون صلاته بالركوع والسجود كما أفاده المصنف واستفيد من هذين النصين أن الركوع في هذه المسئلة حقيقي كالسجود (قوله لعدم الايماء) أي للسجود وهو فرض عليه وبتركه يرتكب محرما لانه يكون مبطلا للعمل وابطال العمل منهي عنه بالنص (قوله ولو حكما) كالو عجز عن أن يستلقي أبا ما على ظهره لينزع الماء من عينه ونهاه عن القعود والسجود أجزأه أن يستلقي ويصلي ايماء وان ضره لان حرمة الاعضاء مكرمة النفس كذا في البدائع (قوله لكراهة مد الرجل الى القبلة) هي كراهة تنزيهية عند الامام أسه يسيرا) حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود لان حقيقة الاستلقاء تتعذر اذا جاز الايماء فكيف بالمرضى (قوله أو على جنبه الايمن) وهو أفضل من الايسر أبو السعود (قوله والا فعلى جنبه الايسر) لان اشارة المستلقي تقع على هواء الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء واشارة المضطجع الى جانب القبلة (قوله على المعتمد) مقابله أنه لا يجوز الاضطجاع على أحد الجنبين الا اذا تعذر الاستلقاء (قوله وكثرت الفوائت) في البحر عن السراج أن هذه المسئلة على أربعة أوجه ان دام به المرض أكثر من يوم وليلة وهو لا يعقل أو يعقل لا يقضي اجماعا وان أقل من يوم وليلة أو يوما وليلة وهو يعقل قضى اجماعا وان كان أكثر وهو يعقل أو أغمي عليه وهو لا يعقل فهو محل الاختلاف (قوله بأن زادت على يوم وليلة) أي بالساعات أو بالاوقات على وزان ما سيأتي في مسئلة الجنون اه حلبي (قوله في ظاهر الرواية) وقيل تؤخر ولا تسقط وصحح (قوله وعليه الفتوى) راجع الى المغيا به لا الى مقابله وهو اذا لم يفهم فانه لا يقضي فيه اجماعا ومحل الخلاف فيما اذا برئ من مرضه أما اذا مات منه فانه يلقى الله تعالى ولا شيء عليه باتفاق وينبغي أن يكون محله ما اذا لم يقدر في مرضه على الايماء بالرأس أما ان قدر عليه بعد عجزه فانه يلزمه القضاء وان كان القضاء يجب موسعا لتظهر فائدته في الايماء بالاطعام عنه بحر (قوله لسقوط الشرائط عند العجز) فلو كان وجه المريض الى غير القبلة ولم يقدر على التحول اليها بنفسه ولا بغيره صلى الى جهة استطاعته لانه ليس في وسعه الا ذلك فان وجد أحدا يحوله فلم يأمره وصلى الى غير القبلة جاز عند الامام وكذا لو صلى على فراش نجس ووجد أحدا يحوله الى مكان طاهر ولو لم يمكنه الوضوء ولا التيمم وجب عليه على ما وكه فعل ذلك كمكسه بخلاف الزوجين ولو حضرته الصلاة ولا يجد مكانا طاهرا أو ما ثم يعيد بحر (قوله بالاولى) لان الشرائط أدنى من الاركان لكونها كالوسائل (قوله ولا يعيد) لعدم الاعادة فيما هو أعلى وهو الاركان (فرع) لو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا اعادة بحر (قوله ينبغي أن يجزيه) قد يقال انه تعليم وتعلم وهو مفسد كما ذا قرأ من المصحف أو علمه انسان القراءة وهو في الصلاة (قوله ولو يوما الخ) لحديث عمران وابن عمر فان لم يستطع الايماء برأسه فالله أحق بقبول العذر منه بحر (قوله خلافا لزفر) فانه يوزا الايماء بحاجبيه فان لم يستطع فبعينيه فان لم يستطع فبقلبه بحر (قوله بما قدر) يعني قاعدا يركع ويسجد أو موميا ان قعد وأو مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الاعلى على الاعلى وقدر كضرب ونصر قاموس وكفرح فهو أقدر (قوله على المعتمد) وجهه أنه اذا ضاق كان

فانه يكره تحريما (فان فعل) بالبناء للمجهول ذكره العيني (وهو يخفض برأسه لسجوده أكثر من ركوعه صح) على أنه ايماء لا سجود الا أن يجد جسم قوة الارض (والا) أي وان لم يخفض رأسه بل وضع المرفوع على جبهته (لا) يصح لعدم الايماء (ولو تعذر القعود) ولو حكما أو ما مستلقيا) على ظهره (ورجلاه نحو القبلة) غير رأسه نحو القبلة ويرفع رأسه لكراهة مد الرجل الى القبلة (أو على جنبه الايمن) يسن الجنب ووجهه اليها (والا) أي وان لم يقدر الا على جنبه الايسر ووجهه اليها (والاول أفضل) على المعتمد (وان تعذر الايماء) برأسه (وكثرت الفوائت) بأن زادت على يوم وليلة (سقط القضاء عنه) وان كان يفهم كما في ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) كما في الطهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وأقاموا بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع (ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لتعاس يلقنه غيره ينبغي أن يجزئه الاداء) ولو أذاها بتلقين غيره ينبغي أن يجزئه كذا في الفتنية (ولو يوما وليلة) بحر (ولو عرض له مرض في صلاته خلافا لزفر) (ولو عجز عن القيام صلى قاعدا بما قدر) على المعتمد

بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصا واذا استقبل كانت كلها ناقصة فلا تؤدى بعضها كاملا اولى بحر وروى عن أبي يوسف أنه يستقبل لان قصريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما اه حلبي (قوله بنى) وعند محمد لا يبنى بناء على أن اقتداء القائم بالقاعد يجوز عندنا لا عنده اه حلبي (قوله ولو كان يصلي بالايماء) أي قائما أو قاعدا أو مستلقيا أو مضطجعا كما هو مقتضى الاطلاق اه حلبي (قوله فصح) أي قدر على الركوع والسجود قائما أو قاعدا اه حلبي (قوله لا يبنى) لانه لا يجوز اقتداء الراكع والساجد بالموئ فكذا البناء اه حلبي (قوله الا اذا صح قبل أن يومئ الخ) لانه لم يؤد ركنا بالايماء وانما هو مجرد نصريمة فلا يكون بناء القوى على الضعيف وهذا ظاهر فيما اذا افتتح قائما أو قاعدا بقصد الايماء ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما أو قاعدا أما اذا افتتح مستلقيا أو مضطجعا ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما أو قاعدا فانه يستأنف كما يؤخذ من قول الشارح لان حالة القعود أقوى اه حلبي (قوله لان حالة القعود أقوى) أي لان الايماء حالة القعود أقوى (قوله والمنطوع) قيد به لان المفترض اذا لم يقدر على القيام لا يلزمه (قوله الاتكاء على شئ) يعني اذا شرع في النفل قائما ثم أراد القعود أو الاتكاء فليس له ذلك اما أن يكون له عذر أو لا فان كان له عذر كالايماء جاز كل منهما من غير كراهة اتفاقا وان لم يكن له عذر فالقعود مبطل والاتكاء مكروه عندهما وعنده كراهة الاتكاء لانه اساءة أدب وعدم كراهة القعود هو الصحيح من الروايات عنه اه حلبي (قوله مع الايماء) يأتي مصدرا للازم والمتعدي يقال أعيا الرجل في المشي اذا تعب وأعياه الله تعالى قال في الدراية والنهر والمراد اللازم ذكره أبو السعود (قوله وبدونه يكره) لانه اساءة أدب بحر فالكراهة تنزيهية (قوله بلا كراهة) ظاهره عدم التحريمه والتنزيهية (قوله مطلقا) سواء أعيا أم لا حلبي (قوله هو الاصح) (قوله وانتاج) قولهما بالبطلان عند عدم الايماء وعن قول بعض المشايخ انه يكره القعود عند الامام الا أن يراد (قوله في فلك) الفلك السفينة للواحد والجمع ويفرق بينهما بالقرينة والضمة التي في المفرد اذا قدر عليه بانيه أو رقيقه كضمة أسد وقد نظم بعضهم ما اتحدت فيه لفظ المفرد والجمع فقال

فلك هجان دلاص يافق وكذا * شمال الجمع والافراد متحد

والدلاص الدرع البراقة والكسرة التي في المفرد ككسرة كتاب والتي في الجمع ككسرة كرام حمو (قوله ناقة كازرونق كازأي مكتنزة اللحم وكذا زاد امام اه أبو السعود (قوله قاعدا) أي يركع ويسجد بخلاف الدابة (قوله لغلبة العجز) بسبب دوران الرأس قال في البحر للامام ان الغالب فيها الخ كالمتحقق الا أن القيام أفضل لانه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج منها أفضل ان أمكنه لانه (قوله وأساء) أفاد أن الكراهة تنزيهية (قوله وهو الاظهر) وأيد الشرنبلالي كلام الامام بكلام طويل ان شئت (قوله كالنشط) فلا تجوز الصلاة فيها قاعدا اتفاقا حلبي عن النهر ثم ظاهر الهداية والنهاية والاتقاني جواز الصلاة في المربوطة في الشط معلقا وفي الايضاح فان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض قائما جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها كالارض وان كانت مربوطة أي وهي غير مستقرة وهي في الخروج لم تجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر فحكمها كالدابة بخلاف ما اذا استقرت فانها حينئذ كالسفينة واختاره في المحيط والخلاصة اه بحر وقول الشيخ شاهين لم أر من صحح ما في المحيط يرده تصحيح صاحب الخلاصة (قوله في الاصح) وقال بعضهم تصح الصلاة فيها قاعدا لعذر مع الكراهة عنده خلافا لهما كالجتابي رد حلبي عن النهر وقوله لعذر صوابه لغير عذر لان حالة العذر لا كلام فيها (قوله والافكالواقفة) أي ان كان لا يحركها أصلا أو يحركها تحريكا غير شديد يعني فلا تصح الصلاة فيها قاعدا اه حلبي والظاهر أنه لا يلزمه الخروج ان أمكنه (قوله ويلزم استقبال القبلة) أي في الفرض والنفل وان لم يمكنه الاستقبال أخرت عنه الى الامكان أفاده الشرنبلالي في شرح نور الايضاح (قوله ولو أم قوما في فلكين مربوطتين صح) لاتحاد المكان حكما بخلاف ما اذا كانا على الدابتين اه قال في الشرنبلالية وعن محمد استحسن أنه يجوز اقتداؤهم اذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا تكون الفرجة بينهم وبين الامام الا بقدر الصف بالقياس على صلاة الارض كما في المعراج اه ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة أو على العكس ان كان بينهما طريق أو طائفة من النهر أو ما يكون مانعا من الاقتداء لم يجز در وقال في الشرنبلالية اطلق في الطائفة كما في المعراج

(ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان) يصلي (بالايماء) فصح (لا) يبنى الا اذا صح قبل أن يومئ بالركوع والسجود (كما لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود) فانه يستأنف (على المختار) لان حالة القعود أقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف (وللمتطوع الاتكاء على شئ) كعصا وجدار (مع الايماء) أي التعب بلا كراهة (و) له (القعود) بلا كراهة مطلقا ولو بلا عذر (مع كراهة) ذكره الكمال وغيره (صلى الفرض في فلك جار (وأساء) وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان (والمربوطة في الشط كالشط) في الاصح (والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة) ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو أم قوما في فلكين مربوطتين صح والا لا

وقيد به في البحر بمقدار نهر عظيم والمراد بالعظيم ما يجري فيه الزورق (فرع) لو غرق والماء يمر به فان وجد حشيشا يعلق به مقدار ما يصلي بالايماء لا يباح له التأخير وان لم يجد يباح حتى لو خرج الوقت بلا صلاة فات صارت الصلاة دينا عليه قهستاني عن الروضة (قوله ومن جن أو أغمي عليه) الجنون آفة تسلب العقل والاغماء آفة تستره والتسوية بين الجنون والاغماء في الصلاة فقط أما في الصوم فبينهما فرق فانه اذا أغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم أفاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وأفاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم بحر (قوله من سبع) بضم الباء وفتحها وسكونها سمي بذلك لتمكنه في بطن أمه سبعة أشهر ولانه لا يعاش لاحد الا بعد سبعة أعوام ولا تلد الانثى الا سبعة أبطن في كل بطن واحد (قوله وقت) مرفوع على أنه فاعل زاد أو منصوب على أنه ظرف لزاد وفاعل زاد ضمير الجنون اه قهستاني (قوله صلاة سادسة) هذا قول محمد وعند أبي يوسف ان زاد على اليوم والليلة ساعة لا يقضي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جن عند الزوال وأفاق في الغد بعد الزوال بساعة فعند محمد يقضي وعند أبي يوسف لا يقضي اه ح لي والظاهر أن المراد بالساعة الساعة الزمانية لا الفلكية ثم رأيت العلامة نوح صرح به ونقل عن المبسوط والذخيرة والكمال أن الاصح قول محمد (قوله فان لا فاقة فيه وقت معلوم) مثل أن يحف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة حلبي عن البحر (قوله بنج) بالكسر الاصل وبالفتح قرية بسمرقند ونبت مسبت مخبط للعقل مجفف مسكن للاوجاع والاورام والبثور ووجع الاذن وأخبثه الاسود ثم الاحمر وأسلمه الابيض اه قاموس ثم اعلم أنه اذا زال عقله بالخمر لا يسقط عنه القضاء وان طال اتفاقا لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولا يقع طلاقه وأما في غيره فلا يسقط عند الامام أيضا لان النص ورد في اغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون وارد في اغماء حصل بصنع العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء اذا كثر لانه اغماء حصل بما هو مباح كذا في المحيط وربما يؤخذ من قوله لان النص الخ أن الاغماء بسبب الشوق المتعارف لا يشمله فاعلمه لان النص انما ورد في اغماء سماوي فلا يكون وارد في اغماء حصل بصنع العباد ومما يدل عليه أنه اذا زاد على ثلاث علم أنه من ركام فلا يشمله (قوله كالنوم) فانه لا يسقط القضاء ولو طال بخلاف ما تقدم من الجنون والاغماء ولا فرق بين الجنون الاصلي والعارض عند محمد (قوله ولا تيمم) بصيغة المصدر وهو من عطف الخاص ويسقط عنه مسح رأسه لعدم الامكان أو تبعا للاكثر (قوله وقيل يلزمه غسل موضع القطع) أي اذا وجد من يوضيه أي يغسل وجهه ويمسح رأسه وان لم يجد وضع وجهه ورأسه على الماء وموضع القطع على جدار ممن عن التتارخانية وفي قوله ويغسل وجهه وقوله وضع وجهه ورأسه في الماء أما مع قول المصنف وبوجهه جراحة وهذان القولان مقابلان للاصح (قوله بلا عمل كثير) أما به فلا تلزمه بالماء منه كالسايح والسالف أي الذي يضرب بالسيف في الجهاد كما ذكره في البحر (قوله والا لا) أي لا يلزمه الاداء أما القضاء فيلزمه والثمرة اخراج الفدية عنها وقد يقال ان الاداء سقط عنه فيسقط عنه القضاء بالصيغة عليه (قوله الطيب) أي الحاذق المسلم العدل أو المستور (قوله ابزغ الماء) بفتح الباء الموحدة وسكون الزاي المعجمة وبالغين المعجمة قال في القاموس بزغ الحاجم شرطا فالمعنى لشرط الماء الذي على عينه ويجوز أن يكون بالنون والعين المهملة أي لاخراج الماء الذي على عينه حلبي بايضاح (قوله مريض) بم الجريح وبه عبر في البحر (قوله من ساعته) أي بحيث لا يمكنه الصلاة عليها طاهرة بأن يحدث النجس قبل الشروع فيها أو في اثنائها أما اذا أمكنه أداؤها تامة على طهارة لزمه على أحد أقوال (قوله مشقة بتحريكه) بأن كان يزداد مرضه كذا في البحر

(باب سجود التلاوة)

التلاوة مصدر تلا أي قرأ أو أما تلا بمعنى تبع فمصدره التلو قال في القاموس تلوته كدعوته ورميته تلوا كسهو تبعته وتركته ضد وخذلته كتلوت عنه في الكل والقرآن أو كل كلام تلاوة ككتابة قرأته وفي ذكر التلاوة ايماء الى انه لو كتبها أو تهجاها لم يجب ولا تفسد الصلاة بالتهجي لوجوده في القرآن بحر (قوله من اضافة الحكم

(ومن جن أو أغمي عليه) ولو بفزع من سبع أو آدمي (يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا) للحرج ولو أفاق في المدة فان لا فاقته وقت معلوم قضى والا لا (ان زال عقله بمحرم أو خمر) أو دواء (لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد كالنوم (ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح) وقد مر في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع * فروع * أمكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا * أمره الطبيب بالاستلقاء ابزغ الماء من عينه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس * مريض خشي من ثوبه نجاسة وكلما بسط شيأ تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا أنه يلحقه مشقة بتحريكه

(باب سجود التلاوة)

من اضافة الحكم الى سببه

الى سببه) الحكم هو وجوب السجود لا السجود فلو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان أولى أو أن الحكم بمعنى المحكوم به (قوله يجب) اقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها وعلى للالزام منح (قوله بسبب تلاوة) أفاد أن السبب هو التلاوة وهو ما مشى عليه صاحب الكنز فى كافيه وقيل الاسباب ثلاثة التلاوة والسماع والاقتداء بمن تلاها وان لم يسمع (قوله أى أكثرها) فلو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده لا يسجد اه وفى محتصر البحر لو قرأ واسجد ولم يقل واقترب يلزمه السجدة أبو السعود عن الزيلعى ولعله ضعيف (قوله مع حرف السجدة) المراد بالحرف الكلمة التى فيها حروف السجدة فلو تلا أكثرها من غير كلمة السجدة لا يجب (قوله من أربع عشرة) بالكسر والسكون فى ثين عشرة المركبة مع ما قبلها فى المؤنث وبعضهم يفتحها على الاصل الا أن الافصح التسكين وهو لغة الحجاز وأما فى التذكير فالشين مفتوحة لا غير وقد تسكن عين عشر نحو احد عشر وأخواته لتوالى الحركات وبها قرأ أبو جعفر حموى والسجود فى النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وفى ص عند قوله أناب وفى حم السجدة عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وفى الانشقاق عند قوله تعالى لا يسجدون اه أبو السعود (قوله منها أولى الحج) ذكرها وما بعدها الظهر الخلاف بيننا وبين الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الجميع (قوله فصلاتية) صوابه صلوية وسيأتى ما فيه أى فالمراد بسجود الصلاة لا السجود المرتب على التلاوة ويؤيد ذلك ذكر الركوع معه (قوله خلافا للشافعى) فانه نفى السجود فى ص وأثبته فى ثانية الحج فكلا المذهبين اتفقا على الاربع عشرة سجدة وفى التجنيس التالى والسامع ينظر كل منهما الى اعتقاد نفسه فالسجدة الثانية فى سورة الحج ليست بموضع السجدة عندنا خلافا للشافعى لان السامع ليس بتابع للتالى تحقيقا حتى يلزمه العمل برأيه لانه لا شركة بينهما بحر وقوله لانه لا شركة بينهما ظاهره أن ذلك خارج الصلاة أما اذا كانا فى صلاة وسجد لثانية الحج تبعه لوجود المشاركة (قوله سجود المفصل) وهو فى ثلاثة مواضع فى النجم والانشقاق والقلم اه حلبى (قوله فالسبب التلاوة الخ) أشار به الى أن التلاوة سبب فى التالى أيضا فى المصنف قصور حيث لم يعلم منه حكم التالى ولو أتى بالواو ومكان الفاء لكان أولى لعدم ظهور التفريع فى التالى (قوله وان لم يوجد السماع) مراده السماع بالفعل كما يدل عليه قوله كتلاوة الاصم والافكونه بحيث يسمع نفسه لولا العوارض أو يسمعه من قرب أذنه الى فمه شرط كما هو مذهب الهندوانى وهو الصحيح خلافا للكرخى المكتفى بتصحيح الحروف اه حلبى (قوله فى حق غير التالى) فيه نظر لصدقه بالمؤتم مع أن الشرط فى حقه الاقتداء وسجود الامام وان لم يسمعه بل وان لم يكن حاضرا عند تلاوة الامام كما سيأتى حلبى عن شيخه (قوله ولو بالفارسية) مبالغة على قوله والسماع شرط وأما التالى بها فيجب عليه بالاتفاق فهم أو لم يفهم بحر (قوله اذا أخبر) أما اذا لم يخبر فهو معذور وقيد بعضهم الوجوب عليه بالفهم (قوله أو بشرط الائتمام) أى وسجود الامام اه حلبى وفى البدائع يكره للامام أن يتلو آية السجدة فى صلاة يخافت فيها بالقراءة لانه لا ينفك عن مكروه من ترك السجدة ان لم يسجد أو التلبيس على القوم ان سجد انتهى وكذا لا ينبغى أن يقرأها فى الجمعة والعيدين سراج وقيد الكراهة فى النهر بما اذا لم تكن آية السجدة آخر القراءة فى الجميع (قوله فانه سبب الخ) ظاهر العبارة أن الضمير راجع الى الائتمام وهو خطأ لان الائتمام ليس سببا للسجود وانما السبب تلاوة الامام والائتمام شرط كما هو صريح المتن وصريح تقدير الشرح لفظة شرط اه حلبى (قوله أيضا) أى كالتلاوة (قوله للمتابعة) ظاهره أنه يجب عليه متابعة الشافعى فى سجود الثانية من سورة الحج لوجود الشركة بخلاف خارج الصلاة وتقدم (قوله لم يسجد المصلى) المراد به التالى نفسه وامامه والمؤتم بامامه ولو قال المصلى معه صلاته لكان أظهر (قوله ولا بعدها) أى عندها لانه محجور عن القراءة وقال محمد يسجد ونها لان السبب قد تقرر ولا مانع اه بحر (قوله بخلاف الخارج) صادق بامام غير امامه ويقتدى بامام غير امامه ويتفرد وبغير مصل أصلا اه حلبى (فرع) عن الامام رضى الله تعالى عنه لو تلاها الامام فوق المنبر نزل وسجد وسجد الناس معه لما روى فى الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قرأ آية السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه فتح القدير (قوله ولا تجب الخ) هو المعتمد وقال المرغينانى تجب وتؤدى فيها بحر (قوله بشروط الصلاة) منها الوقت وهو فى الصلاتية مدة الصلاة أو بعدها قبل المنافى وفى غيرها العمر ويشترط أن لا تكون فى وقت من الاوقات الثلاثة الا اذا تليت فيها وأديت فيها (قوله

(يجب بسبب تلاوة آية) أى أكثرها مع حرف السجدة (من أربع عشرة آية) أربع فى النصف الاول وعشر فى الثانى (منها أولى الحج) أما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع (وص) خلافا للشافعى وأحمد ونفى مالك سجود المفصل (بشرط سماعها) فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط فى حق غير التالى ولو بالفارسية اذا أخبر (أو) بشرط (اقتدائه) أى الاقتداء له (بمن تلاها) ظاهره وجوبها أيضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة (ولو تلاها المؤتم لم يسجد) المصلى (أصلا) لا فى الصلاة ولا بعدها (بخلاف الخارج) لان الحجر ثبت احتراما فلا يعد وهم حتى لو دخل معهم سقط ولا تجب على من تلا فى ركوعه أو سجوده أو قعوده للعجز فيها عن القراءة (بشروط الصلاة) المتقدمة

(خلا التحريمة) لانها لتوحيد الافعال المختلفة ولم يوجد بحر وفيه أن هذه حكمة النية على أنه قد وجد الاختلاف فقد تكون للشكر على القول بها فتأمل (قوله ونية التعيين) أى تعيين أن السجدة عن آية كذا كما فى القنية وأما تعيينه لكونه للتلاوة فلا كلام فيه لان فيه المزاحمة للشكر والسهو (قوله مايفسدها) اتفاقا على ظاهر الجواب كما فى الخانية قيل هذا قول محمد لان العبرة عنده لتمام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعد فأما عند أبى يوسف فقد حصل قبل هذه العوارض لان العبرة عنده للوضع فينبغى أن لا يفسدها ومحاذاة المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته كالصلبية وكذا الاوضوء عليه بالقهقهة بحر (قوله وركنها السجود) ظاهره أنه يشترط فيها مايشترط فى السجود من توجيه أحد الاصابع وفى البحر ونحوه لصاحب النهر وأبى السعود ركنها وضع الجبهة على الارض أو ما يقوم مقامه اه (قوله كركوع مصل) أى الذى هو ركوع الصلاة أو ركوع على حدة غير ركوع الصلاة كما سيأتى اه حلبى (قوله وراكب) أى على الدابة خارج المصر اذا تلاها أو سمعها والقياس أن لا يجزيه الايماء على الراحلة لانها واجبة فلا يجوز أداؤها على الراحلة من غير عذر لكنهم استحسنوه لان التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع فكان فى اشتراط النزول حرج بخلاف الفرض والمنذور وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض لان ما وجبت على الارض وجبت تامة فلا تسقط بالايماء ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فأداها بالايماء جاز اه بحر (قوله بين تكبيرتين) تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع (قوله جهرا) يسمع نفسه به منفردا ومن خلفه اذا كان معه غيره (قوله وبين قيامين مستحبين) قال فى البحر مما يستحب لاداتها أن يقوم فيسجد لان الظهر ورسقوط من القيام والقرآن وردبه فى قوله تعالى خرّوا سجدا وقوله تعالى يخرّون للاذقان وهو مروى عن عائشة وفى المضمرات يستحب أن يقوم ويسجد ويقوم بعد الرفع من السجدة ولا يقعد وأفاد فى القنية أنه يقوم لها وان كانت كثيرة ومن المستحب أن يتقدم التالى ويصف القوم خلفه فيسجدون ويستحب أن لا يرفع القوم رؤسهم قبله وليس هو اقتداء حقيقة لانه لو فسدت سجدة الامام بسبب لا يتعدى اليهم والمرأة تصلح اماما للرجل فيها واذا أراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه أسجد لله سجدة التلاوة لله أكبر (قوله بلا رفع يد) لان هذا التكبير مفعول لاجل الانحطاط لا للتحريمة بحر (قوله وتشهد وتسليم) انما لا يفعل السلام لانه للتحليل وهو يستدعى سبق التحريمة وهى معدومة وأيضا انما شرع التسليم بعد التشهد غالبا (قوله فى الاصح) قال فى البحر ينبغى أن لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة فى الصلاة فان كانت فريضة قال سبحان ربى الاعلى أو نفلا قال ماشاء مما ورد كسجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين وقوله اللهم اكتب لى عندك بها أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك كذا فى فتح القدير (قوله على من كان الخ) ويجب عليه أن يوصى بالفدية على المعتمد ان تركها (قوله لانها من أجزائها) فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس اه بحر والاولى فى التعبير لانها جزء من أجزائها (قوله كالاصم) انما ذكره ليعلم حكم غيره بالطريق الاولى اه حلبى (قوله والسكران) لان عقله اعتبر حاضرا زجرا له نهر (قوله والنائم) قال قاضى خان وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب وتبعه صاحب الخلاصة وقال الحدادى فى شرحى القدورى أصحهما لا يجب وهل يجب على النائم فيه روايتان وجه الرواية القائلة بالوجوب وجود الاهلية وعدم اشتراط قصد السماع أو التلاوة ووجه الرواية القائلة بعدم الوجوب صدور التلاوة عنه من غير معرفة وتمييز فتلاوته كلا تلاوة أفاده العلامة نوح ثم ان النائم لا يتعين أن يكون من أهل القضاء فقد يكون أهلا للاداء بأن يستيقظ فى الوقت وكذا يقال فى الجنب والسكران (قوله فلا تجب على كافر) بناء على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة وهو أحد أقوال (قوله لانهم ليسوا أهلا لها) الاولى أن يقول لانهم ليسوا أهلا له أى لوجوب الصلاة لانه هو الذى قدمه (قوله وتجب بتلاوتهم) على من سمعهم حلبى (قوله خلا المجنون المطبق) هو هنا من جن ست صلوات أو أكثر حلبى عن الشرنبلالية وهو قول محمد وقال أبو يوسف أن يزيد على يوم وليلة ولو ساعة ذكره العلامة نوح (قوله فلا تجب بتلاوته) اى فلا تجب على السامع منه بسبب تلاوته أى كما لا تجب على نفس هذا المجنون قرأ أو سمع اه حلبى (قوله لعدم أهليته) فيه أن

(خلا التحريمة) ونية التعيين ويفسدها مايفسدها وركنها السجود أو بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب (وهى سجدة بين تكبيرتين) مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين (بلا رفع يد وتشهد وتسليم وفيها [illegible] (على من كان) منهم وجوب (أداء) كالاصم اذا تلاها لانها من أجزائها (أو قضاء) كالجنب والسكران والنائم (فلا تجب على كافر وصبى ومجنون ومحائض ونفساء) قرؤا أو سمعوا لانهم ليسوا أهلا لها (وتجب بتلاوتهم) يعنى المذكورين (خلا المجنون المطبق) فلا تجب بتلاوته لعدم أهليته

هذا التعليل يظهر في الصبي ومامعه وقد وجبت على السامع منه (قوله تلزمه) لانها في حكم الصلاة وهي تلزمه في هذه المدة (قوله أو سمع) وتلزم من سمع منه حلبي (قوله وان أكثر) وكان غير مطبق كما يأتي في نقل الدرر (قوله على ما حرره خسرو) حاصل تحريره أنه نقل عن تخليص الجامع الكبير عدم الوجوب بالسماع من المجنون وعن الخانية الوجوب به وأثبت التنافي بينهما وأجاب بحمل ما في تخليص الجامع على المطبق وما في الخانية على غيره وقسم المجنون أقساما ثلاثة قاصر اوكاملا غير مطبق وهو الذي يكون أكثر من القاصر وكاملا مطبقا وهو ما لا يزول فالاول يلزمه السجود ويلزم من سمع منه والثاني لا يلزمه بتلاوته ويلزم السامع منه والثالث لا يلزمه بتلاوته ولا غيره بالسماع منه اه حلبي (قوله لكن جزم الشرنبلالي) أي في حاشية الدرر (قوله باختلاف الرواية) حيث قال وقد حكى تصحيح كل من لزوم السجود وعدمه بالسماع من المجنون فيحمل كلام قاضي خان على رواية وكلام التخليص على اخرى وهذا هو الوجه في التوفيق لما قاله المصنف من تقسيم المجنون الى ثلاث مراتب بل هو على قسمين مطبق وغيره وان اختلف في تفسير المطبق وما جعله ثالثا لاقسام المجنون وهو المطبق الذي لا يزول غير مسلم لانه ما من ساعة الا ويرجى زواله فهو القسم الثاني وتفسير المطبق عند أبي يوسف أن يمكث أكثر السنة وفي رواية عنه أكثر من يوم وليلة وقال محمد أو لا شهر ثم رجع عنه وقال سنة وقول الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه الجميع شهر وبه يفتى لا محالة لكن في الصلوات يعتبر ست صلوات وفي الصوم والزكاة على هذا الخلاف اه المراد منه اذا عرفت هذا فالمراد بالمجنون في قول المتن فلا تجب على كافر وصبي ومجنون المطبق فان غيره يجب عليه اذا سمع أو تلا اه حلبي (قوله من المجنون) أي غير المطبق وعليه تحمل عبارتهم حلبي وجعل العلامة نوح أن اختلاف الرواية في السماع من المجنون المطبق حيث قال فالمجنون الغير المطبق اذا تلا آية السجدة يجب عليه وعلى من سمعها منه السجود والمجنون المطبق اذا تلا آية السجدة لا يجب عليه السجود اجماعا وفي وجوبه على من سمعها منه روايتان وكلام قاضي خان محمول على رواية عدم الوجوب اه المراد منه (قوله من الصدى) هو ما يعارض الصوت في الاماكن الخالية انتهى بحر ويجب بالسماع من الجني كما نقله أبو السعود عن والده بحثا (قوله أو الطير) وقيل تجب وصححه في الخجة معللا بأنه سمع كلام الله تعالى فقد اختلف التصحيح (قوله ومن كل تال حرفا) تكرار مع ما يأتي متنا وكأنه ذكره هنا تنبيها على أن الاولى أن يذكره هنا اه حلبي لانه محل تعداد ما لا تجب فيها (قوله ولا بالتهجي) ولا تفسد به الصلاة لوجوده في القرآن ولا تجب بالكتابة بحر (قوله لو كان السامع في صلاته) اما اذا أو مأ موما اه حلبي (قوله كما مر) في قوله ولو تلا المؤتم لم يسجد أصلا (قوله على التراخي) لان دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة بحر (قوله على المختار) وهو قول محمد ورواية عن الامام رضي الله تعالى عنه حلبي عن الامداد (قوله تنزيها) لانها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك بحر (قوله ويكون مؤديا) هذا على المختار المتقدم وعند أبي يوسف على الفور وتظهر ثمرة الخلاف في الاثم وعدمه حتى لو أداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا كذا في النهر وفيه نظر بل الظاهر على قول أبي يوسف أن يكون قاضيا لانه الظاهر من الفورية (قوله وتسقط بالحيض) أي العارض في الصلاة حلبي ونحوه في الهندية وما في أبي السعود عن الخانية حيث قال وصرحوا بأنها لو أخرتها حتى حاضت تسقط فمحمول على هذا (قوله والردة) فيه أن وقتها العمر وما بقي وقته لا يسقط عنه اذا أسلم كالحج وكسلامه في الوقت وان أدى صلاته قبل الردة فليتأمل وأجاب بعض الحذاق بأن السبب في الصلاة قد تحقق بعد الاسلام ولا كذلك سجود التلاوة وكذلك تعتبر القدرة على الزاد والراحلة في الحج بعد الاسلام (قوله فعلى الفور) جواب شرط مقدر تقديره فان كانت صلوية فعلى الفور اه حلبي واذا أخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء لانها لما وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة التحقت بأفعال الصلاة وصارت جزأ من أجزائها واذا التحقت وجب اداؤها مضيقا كسائر الصلاة نهر عن البدائع وبذلك تعلم رد ما نقله أبو السعود عن الشرنبلالي من قوله ويجوز أن يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كالوتلا في أول صلاته وسجدها في آخرها اه وفي قوله اذا أخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء الخ نظر لانه لو أخر القراءة عن محلها ولو على القول بفرضيتها في الاولين لا تكون

ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة أو أقل تلزمه تلا أو سمع وان أكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره خسرو لكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون [illegible] فتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم [illegible] الخانية (لا) تجب (بسماعه من الصدى أو الطير) ومن كل تال حرفا ولا بالتهجي أشباه (ولا) من (المؤتم لو) كان السامع (في صلاته) أي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر (وهي على التراخي) على المختار ويكره تأخيرها تنزيها ويكفيه أن يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة (ان لم تكن صلوية) فعلى الفور اصيروريتها جزأ منها فأشبهتا أخيرها

قضاء فيكذا ما لا يخفى بما فكيف تكون قضاء اذا أطالها فتأمل (قوله ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة) قبل الاتيان بخلاف فينبغي أن يقيد قولهم الصلاتية لا تقضي خارجها بهذا وأن يراد بالخارج الخارج عن حرمتها شرعا لا لغة عن البصر (قوله ثم هذه النسبة) أي الكائنة في صلاوية وهي رد الالف واوا وحذف التاء لانهم حذفوها في نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة فقالوا بصري لا بصرتي كيلا يجتمع تاآن في نسبة المؤنث فيقولون بصرتية منع محتصرا (قوله وقولهم صلاتية خطأ) أي من جهتين الاولى عدم قلب الالف واوا الثانية الجمع بين التاءين (قوله خير من صواب نادر) لان قصدهم افادة الاحكام بالمعاني والاشهر في التعبير ما جرى على الالسن قال في النهر بعد ذكر هذا الجواب وفيه ما لا يخفى (قوله ومن سمعها الخ) وكذا لو لم يسمع بل وان لم يكن وقت الصلاة حاضرا (قوله ولو باقتدائه به) مبالغة على قوله امام أي ولو كونه اماما بسبب اقتداء السامع به فشمل الامام عند السماع ومن هو منفرد عند السماع ثم صار اماما بسبب اقتداء السامع به حلبي (قوله سجد معه) قيد بقوله معه لان الامام لو لم يسجد لا يسجد المأموم وان سمعها لانه اذا سجد في الصلاة وحده خالف امامه وهي صلاتية لا تقضي خارجها بحر (قوله أصلا) أي سواء اقتدى به في الركعة التي تلا فيها أو في غيرها (قوله تبعا للاصل) لانها بالاقتداء صارت صلاتية فلا تقضي خارجها ثم زوال الاصل من كتب محمد ومقابله ما يأتي عن البزدوي (قوله وكذا) المناسب أن يقول وقيل الخ لتظهر المقابلة (قوله على ما اختاره البزدوي) وحمل اطلاق الاصل على الاقتداء في الاولى نهر (قوله ولو تلاها) أي الامام أو المنفرد أما المؤتم فلا يسجد فيها ولا خارجها كما مر حكمه اه حلبي (قوله سجدها فيها الخ) لان السجدة المتلوة في الصلاة أفضل من غيرها لان قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها في غيرها فلم يجز أداؤها خارج الصلاة لان الكامل لا يتأدى بالناقص اه بحر والمراد بالسجود فيها ما يعم السجود في حرمتها كما قدمه الشارح والمراد بقوله لا خارجها ما خرج عن الصلاة وحرمتها لما مر من صيرورتها جزأ من الصلاة اه حلبي (قوله أثم) لانه لم يؤد الواجب ولم يمكن قضاؤها وفيه يتقرر الاثم على المكلف والمخرج له عنه التوبة كسائر الذنوب اه بحر (قوله الا اذا فسدت) أي قبل سجودها والافساد كالفساد (قوله فلو به تسقط) لان الحيض أسقط الفرض فتبعه الواجب (قوله فيسجدها خارجها) ولا يسجدها في قضاء تلك الصلاة لان التلاوة لم تتحقق في القضاء فلو قضاها فيه لزم أداء ما كان خارج الصلاة فيها (قوله لا مجرد تلاوة) أي تلاوة مجردة عن الصلاة (قوله لم يعدها) لانه بالفساد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه بحر عن القنية (قوله ويخالفه الخ) البحث والجواب لصاحب النهر (قوله الا أن يحمل الخ) هذا الجواب سبق قال في الفتاوى الهندية عن فتاوى قاضي خان مصلي التطوع اذا قرأ آية وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا تلزمه اعادة تلك السجدة اه حلبي (قوله وتؤدى بركوع) أي قياسا لا استحسانا لما فيه من معنى الخضوع قال محمد وبالقياس نأخذ والفرق بين القياس والاستحسان أن ما ظهر من المعاني فقياس وما خفي فاستحسان ولا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره فيرجع في طلب الرجحان الى ما اقترن بهما من المعاني فمتى قوي الخفي أخذوا به ومتى قوي الظاهر أخذوا به وههنا قوي دليل القياس فأخذوا به لما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما اجازا أن يركع للسجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فكان كالاجماع بحر (قوله وسجود) الواو بمعنى أو ثم اذا سجدها وقام يكره له أن يركع كما رفع رأسه سواء كان آية السجدة في وسط السورة أو عند ختمها أو بقي بعدها الى الختم قدر آيتين أو ثلاث فينبغي أن يقرأ ثم يركع فينظر ان كانت الآية في الوسط فانه ينبغي أن يختمها ثم يركع وان كانت عند الختم فينبغي أن يقرأ آيات من سورة اخرى ثم يركع وان بقي الى الختم قدر آيتين او ثلاث كما في بني اسرائيل واذا السماء انشقت ينبغي أن يقرأ بقية السورة ثم يركع وان وصل اليها سورة أخرى فهو أفضل بحر (قوله ينوب عنها الركوع) هذا البر بديد بل لا يجزيه ذلك قياسا واستحسانا لان الركوع خارج الصلاة لم يجعل قربة فلا ينوب مناب القربة واختار قاضي خان أن الركوع خارج الصلاة ينوب عنها بحر ورد عليه بأن عبارة قاضي خان دجل قرأ آية من السجدة خارج الصلاة فأراد أن يركع للسجدة روى أنه يجوز ذلك اه وهي لا تفيد الاختيار بل تفيد ضعفه وما قاله أبو السعود عن شيخه ان الاختيار فهم من الاقتصار على الجواز فبعيد (قوله لها أي للتلاوة) لو أخر الشارح قوله سابقا غير ركوع الصلاة وسجودها الى هنا لكان أولى (قوله على الظاهر) نقله في البحر عن بعض

ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف لكن في المغاية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر (ومن سمعها من امام) ولو باقتدائه به (فائتم به قبل أن يسجد) الامام لها (سجد معه و) لو ائتم به (بعده لا) يسجد أصلا كذا المطلق في المختار تبعا للاصل (وان لم يقتد به) اصلا (سجدها) وكذا الواقتدى به في ركعة اخرى هذا ظاهر اطلاق المختار للبزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية (ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها) لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد أثم وتلزمه التوبة (الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض) فلو به تسقط عنها السجدة تذكره في الخلاصة (فيسجدها خارجها) لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية ولو يعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية وبخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فأفسده قضاه دون السجدة الا أن يحمل على ما اذا كان بعد سجودها (وتؤدى بركوع وسجود) غير ركوع الصلاة وسجودها (في الصلاة) وكذا في خارجها بنوب عنها الركوع في ظاهر المروي برائية (لها) أي للتلاوة (و) تؤدى (بركوع صلاة) اذا كان الركوع (على الفور من قراءة آية) أو آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر

المشايخ وقال قبله وأكثر المشايخ لم يقدروا الطول القراءة شيأ فكان الظاهر أنهم فوضوا ذلك الى رأى المصلى فاذا طالت القراءة لم يجز الركوع وان نواه عنها وكذا السجدة الصلبية لانها صارت دينا لوجوبها مضيقا والدين يقضى بماله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى بهما الدين (قوله على الراجح) وقيل لا حاجة الى النية عند الفور وجعله القهستاني رواية عن محمد اه حلبي والظاهر انه لابد من نيته ركوع الصلاة أيضا والا كان للتلاوة فقط لانها تؤدى بركوع فيها فليحرر ويمكن أن يقال ان محل تعينه للتلاوة فقط اذا لم تكن السجدة فورية (قوله ولو نواها في ركوعه) أى عقب التلاوة حلبي عن البحر (قوله لم يجزه) أى لم ينب سجود المؤتم عنها لان الامام لما نواها في الركوع تعين لها وقيل يجزيه كما في القهستاني (قوله و يسجد) أى المؤتم اذا سلم و يعلم ذلك باخبار الامام قبل أن يتكلم المؤتم أو يخرج من المسجد اه حلبي (قوله ولو تركها) أى القعدة حلبي (قوله فسدت صلاته) لان التلاوية ترفع القعدة فلو لم يعدها لفات فرض من فرائض الصلاة (قوله وينبغي حمله) أى ما في القنية من قوله ويسجد اذا سلم الى آخره على الجهرية وأما في السرية فلا يتأتى أن يسجد لانه لا يعلم أن امامه قرأ آية تلاوة ويرد عليه أنه يمكن أن يخبره الامام بعد السلام قبل تكلم المقتدي وخروجه من المسجد أنه قرأها ونواها في الركوع فيجب على المقتدي أن يسجد ثم اعلم أن السجود لها استقلالا لو كانت بقرب الركوع أفضل حيث كانت القراءة جهرية لانه الاقل ولا الباس لعلم الحاضرين بتلاوته فيعلمون أنها سجدة التلاوة أما اذا كانت القراءة سرية فينبغي أن ينويها في السجود لانه لو سجد لها بالافتتاح الجماعة فان من رآه يرى بما يظن أنه سجد للصلاة ناسيا للركوع ومن لا يره ربما يظن أنه ركع فيركع فاذا نواها في السجود سلم من المحذورين حلبي بايضاح (قوله نعم) استدراك على قوله لم يجزه يعني أن عدم الاجزاء للمؤتم فيما اذا نواها الامام في الركوع أما اذا لم ينوها فيه بأن نواها في سجوده أو لم ينو أصلا فلا شئ على المؤتم نواها أم لا اه حلبي (قوله لها) الاولى حذفه لانه اما ان يتعلق بركع أو سجد أو بهما لا جائز أن يتعلق بركع لانه غير عبارة القنية ولا بهما لانه اذا ركع لها تأدت بالركوع فنيتها في السجود لغو فترجع الى عبارة القنية فتعين أن يكون متعلقا بسجد فقط لكن فيه قصور فانه على هذا التقدير يستفاد منه أن الاجزاء مخصوص بما اذا نواها الامام في السجود وقد علمت أنه لا فرق بين أن ينويها في السجود اولا اه حلبي (قوله فورا) أى بعد قراءة آية أو آيتين أو ثلاث قال الحلبي والاولى حذفه لانه موضوع المسئلة (قوله ناب) أى ناب سجود المقتدي عن سجود التلاوة تبعا لسجود امامه (قوله بلانية) متعلق بناب أى سواء نوى المقتدي بسجوده التلاوة أم لا اه حلبي (قوله ولو سجدها) هذا هو الموافق لعبارة البحر وفي بعض النسخ ولو ركع لها وهو تحريف من الناسخ اه حلبي (قوله لانه انفرد بركعة) فسجدة للتلاوة وسجدة قيدت بها الركعة (قوله المصلي) سواء كان اماما أم مؤتما أم منفردا حلبي (قوله من غيره) أراد بالغير من ليس معه في الصلاة سواء كان اماما غير امامه او مؤتما بذلك الامام أو منفردا أو غير مصل اصلا اه حلبي (قوله لم يسجد فيها) فان قيل يجب أن يسجدها قبل الفراغ لان سبب الوجوب السماع وقد وجد في الصلاة قلنا نعم وجد فيها لكنه حصل بناء على التلاوة والتلاوة حصلت خارج الصلاة فتؤدى خارجها بخلاف النوال مبقى على أن السبب السماع لا التلاوة والجواب بعكسه (قوله لانها غير صلاتية) فادخالها في الصلاة منهي عنه لان المصلي عند اشتغاله بسجدة التلاوة كان مأمورا باقام ركن هو فيه او بالانتقال الى ركن آخر فيكون منهيا عن هذه السجدة بحر (قوله لسماعها من غير محجور) أما اذا سمعها من محجور كمؤتم فان كان في صلاته لا يسجد والا سجد لها لان الحرمة ثبت لعينين فلا يعدوهم (قوله لانها ناقصة للنهي) لان حكم التلاوة مؤخر الى ما بعد الفراغ من الصلاة فلا تصير سببا الا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها في الاوقات المكروهة حيث يجوز أداؤها فيها وان كانت ناقصة لتحقق السبب للحال اه بحر (قوله لما مر) من أنه ناقص فلا يتأدى به الكامل (قوله غير المؤتم) صادق بالامام والمنفرد واحترز به عن المؤتم فانه يسجدها بعد الصلاة ولا تصير صلاتية لان التي تلاها لا يعتقبها فلا تتبع الخارجية اه حلبي (قوله ولو بعد سماعها) اعلم أنه اذا قرأها فان كانت تلاوتها سابقة على سماعها وسجدها اجزأت عنهما في ظاهر الرواية لان تلاوة الاولى من افعال الصلاة والثانية لا فصلت الثانية تكرار الاولى من حيث الاصل والاولى باقية فجعل وصف الاولى للثانية فصارت من الصلاة فيكتفي بسجدة واحدة وان سمعها من أجنبي ثم تلاها المصلي وسجدها ففيه روايتان ويجزم

(ان نواه) أى كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح (و) تؤدى (بسجودها كذلك) أى على الفور (وان لم ينوه) بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية ثم لو ركع وسجد لها فهو كما لو سجد لها فقط بلانية ولو سجد لها ومن ركع وسجد سجدتين رفضه وسجدها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة ناقصة (ولو سمع المصلي) السجدة (من غيره لم يسجد فيها) لانها غير صلاتية (بل) يسجد (ولو سجد فيها لسماعها من غير محجور (ولو سجد فيها لم يجزه) لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل (واعاده) أى السجود للامر الآتي تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها اجزأ

في السراج بأنه لا يعيدها اه بحر (قوله الا اذا تابع المصلي) صادق بالامام والمؤتم والمنفرد وقوله لمتابعة غير امامه يختص بالمؤتم فالاولى أن يقول لمتابعة غير امامه ان كان مقتديا وللاقتداء في محل الانفراد ان كان منفردا أو امامالان الامام في حكم المنفرد اه حلبي وفيه أن هذه المتابعة ليست اقتداء انما هي موافقة بدليل أنه يجوز متابعة المرأة فيها والتقدم على التالي فلم يقل بالغائها الكونها دون الركعة فتأمل (قوله ولا تجزيه عما سمع) لان هذا الاداء منهي عنه فلا يثوب عن الكامل ولانه فسد تبعا للفرض (قوله ثم دخل في الصلاة) أفاد بثم الترتيب بين هاتين التلاوتين فلو كان بعكس هذا بأن قرأها في الصلاة أولا ثم سلم فأعادها في مكانه ذكر في كتاب الصلاة أنه يلزمه اخرى لان المتلوة في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكما والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم وذكر في النوادر أنه لا يلزمه ووفق السرخسي بينهما بحمل الاول على ما اذا أعادها بعد الكلام وحمل الثاني على ما اذا كان قبله وصحح التوفيق في المحيط قاله صاحب البحر (قوله فتلاها فيها) الاصرح فأعادها فيها ليفيد أن المتلوة ثانيا هي الاولى (قوله سجد أخرى) لان الصلوية أقوى فلا تكون تبعا للاضعف بحر (قوله فتستتبع غيرها) وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع من جعلها تبعا لها الان مبنى سجود التلاوة على التداخل وهو تداخل في السبب فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها أبو السعود وانما أفرد هذه المسئلة بالذكر مع دخولها تحت قوله كن كررها في مجالس لا في مجلسين لما لها من الفهم فانه اذا سجد للخارجية لا يكفي عن الصلاتية بخلاف ما اذا لم تكن صلاتية وسجد للاولى ثم أعاد فان السجدة السابقة تكفي انتهى حلبي (قوله وان اختلف المجلس) تبع فيه صاحب النهر والبدائع وفي الدرر نحوه وفي البحر اشتراط اتحاد المجلس فان تبدل مجلس التلاوة مع مجلس الصلاة فلكل سجدة وكذا في الزيلعي وفي الشرنبلالية قوله أي صاحب الدرر وان لم يتحد المجلس أي حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة وأما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر لشروعه في مكانه وهو عمل قليل وبه لا يختلف المجلس وأما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف ثم والاكل ولو لم يتحد حقيقة أو تبدل حكما بعمل غير الصلاة لا تجزيه سجدة الصلاة عما وجب قبلها اه حلبي وأبو السعود (قوله سقطتا) كذا في نسخ وفي نسخ سقطا ووجهه أن الخارجية أخذت حكم الصلوية فسقطت تبعا لها حلبي (قوله في الاصح) وعلى رواية النوادر لا تسقط الخارجية لان الصلاتية ما استتبعتها على هذه الرواية شرنبلالية (قوله ولو كررها في مجلسين) اعلم أن المجلس قد يختلف حقيقة وقد يختلف حكما والمختلف حقيقة قد يتحد حكما كما اذا انتقل في المسجد صغيرا كان أو كبيرا وفي البيت والدار من زاوية الى اخرى فانه لا يتكرر الوجوب الا اذا كانت الدار كبيرة وفي كل موضع يصح الاقتداء يجعل المكان واحدا ذكره قاضي خان وأما في غير المسجد والدار فذكر في شرح تخليص الجامع اذا مشى خطوة أو خطوتين لا يختلف المجلس واذا مشى ثلاث خطوات يختلف وقيل يختلف بمشي خطوتين والاول هو المشهور وأما المختلف حكما فكما اذا اشتغل بفعل آخر كثير كما اذا شرع بعد التلاوة في عقد النكاح أو البيع أو الشراء أو أكل كثيرا والنوم مضطجعا ثم تلاها أخرى يتكرر الوجوب بخلاف ما اذا كان العمل قليلا كما اذا أكل لقمة أو لقمتين أو قام أو قعد أو اشتغل بالتسبيح او التكبير فانه لا يتكرر الوجوب وانما جعل أمثال هذه في الخيرة من قبيل اختلاف المجلس لانه دليل الاعراض حموي عن البرجندي (قوله بل كفته واحدة) الاصل فيه ما روي أن جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يسمع ثم يقرأ على أصحابه وكان لا يسجد الا مرة واحدة وهو مروي عن عدة من الصحابة ولان المجلس جامع للمتفرقات ولان في ايجاب السجدة لكل تلاوة حرجا خصوصا على المعلمين والمتعلمين وهو منفي بالنص (قوله التأخير أحوط) لان بعضهم قال ان التداخل فيها في الحكم لا في السبب حتى لو سجد للاولى ثم اعادها لزمته اخرى كذا الشرب والزنا نقله في المجتبى (قوله بشرط اتحاد الآية) أما لو قرأ القرآن كله في مجلس واحد لزمه اربع عشرة سجدة لان المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة كلام واحد كما لو حلف لا يتكلم انسان بألف درهم ولآخر بمائة دينار ولعبده بالعتق لا يجعل المجلس الواحد للكل اقرارا واحدا (قوله وهو تداخل الخ) اي عدم التكرار المفهوم من قوله وفي مجالس واحدة لا تتكرر هذا بالنظر الى المصنف وأما بالنظر الى الشرح فيعود الى التداخل (قوله فتكون الواحدة سببا) لا يحسن تفريعه على ما قبله فتأمل

(دونها) اي الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره (واذا تلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل في الصلاة) فيها (سجد أخرى ولو لم يسجد أولا كفته واحدة) وهو تداخل (وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح وانما كما مر (ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس) واحد (لا) تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التأخير أحوط والاصل أن مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس (وهو تداخل في السبب) بأن يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها

(قوله لان تركها) علة لمحذوف تقديره وانما لم نقل انه تداخل في الحكم مع وجود السبب لان ترك العبادة الى آخره (قوله فقد اخلت السجدات) كلامه يفيد أن المراد بالحكم المحكوم عليه بالوجوب (قوله وهو ينتشر واحدة) أي بعقوبة واحدة (قوله فيحصل المقصود) وهو الانزجار بخلاف العبادة فان المقصود منها تعظيم المعبود وهو مطالب به دائما (قوله والكريم يعفو) أشار به الى أن حكم الآخرة كالدنيا فلا يؤاخذ بما زاد على العقوبة الواحدة ان شاء الله تعالى (قوله وأفاد الفرق) وجه الفرق انه لما جعلنا الاولى سببا والباقي تبعا لها كان اينما سجد بعد السبب بخلافه في الثاني فان الاسباب فيه على حالها فلا بد من السجود بعد تمام الاسباب حلبي (قوله حتى لو زنى الخ) بخلاف حد القذف اذا أقيم مرة ثم قذفه مرارا لم يحد لان القذف المدفع بالاول لظهور كذبه بحر (قوله ذاهبا وآيبا) أما اذا كان يدير السدى على الدائرة وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب بحر (قوله وانتقاله من غصن الى آخر) الغصن ما تشعب على ساق الشجرة وفاقها وغلاظها أو الصغير منها قاموس وسواء كان قريبا أو بعيدا على الصحيح وفي الواقعات الحسامية رجل تلا آية السجدة على غصن شجرة ثم انتقل الى غصن آخر فأعادها ان كان يمكنه الانتقال بدون نزول من الاول كفته سجدة واحدة لان المجلس متحد وان كان لا يمكنه الانتقال الا بالنزول من الاول سجد سجدتين لان المجلس غير متحد اه وهذا ما أفتى به شمس الائمة الحلواني وغيره من الائمة شلبي في حاشية الزيلعي (قوله أو حوض) أي كبير أما الحوض متدانى الاطراف كالمسجد يكفي فيه واحدة أفاده القهستاني وانظر لو كان السدى أو الشجرة أو الحوض في المسجد هل يتبدل أولا نظرا الى اتحاد البقعة (قوله للمجلس) أي في حق التالي (قوله أو الآية) أي في حق السامع اه شرح المنية (قوله بخلاف زوايا مسجد) ولو كبيرا على المعتمد (قوله وبيت) ولو كان دار السلطان عند أبي يوسف خلافا لمحمد وعليه يخرج قوله في النهر الا اذا كان كبيرا كدار السلطان (قوله وسفينة سائرة) لان سيرها غير مضاف اليه قال تعالى وجرين بهم بريح طيبة والواقفة بالطريق الاولى (قوله كأكل لقمتين) ومشي خطوتين وتكلم بكلمتين (قوله وقيام) بخلاف ما اذا نام مضطجعا أو باع أو أرضعت صبيا فان المجلس يتبدل (قوله وكذا دابة) أي سائرة حلبي (قوله لان الصلاة تجمع الاماكن) اذ الحكم بصحة الصلاة دليل اتحاد المكان وهذا اذا كان في ركعة واحدة وأما اذا كررها في ركعتين فالقياس أن تكفيه واحدة وهو قول ابي يوسف الاخير وفي الاستحسان يلزمه لكل تلاوة سجدة وهو قول محمد وابي يوسف الاول ولو سمعها المصلي الراكب من رجل ثم سارت الدابة ثم سمعها ثانيا عليه سجدتان هو الصحيح لانها ليست بصلوية ولو سارت الدابة ثم نزل فتلاها آخر يلزمه أخرى بحر عن المحيط (قوله ولو لم يصل تتكرر) لان سيرها مضاف اليه حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت حلبي عن الدرر (قوله كما تتكرر) اي على السامع دون التالي وفي عكسه عكسه (قوله وغلامه) مراده مايعم الخ (قوله تتكرر على الغلام) لتبدل المجلس في حقه بخلاف الراكب فان الصلاة تجمع المتفرق (قوله على المفتى به) راجع الى صورة العكس فقط واحترز به عن قول صاحب الكافي بالتكرر على السامع في صورة العكس اه حلبي (قوله وهذا يفيد الخ) أي هذا القول بالتكرر على السامع مع اتحاد مجلس التلاوة وبعدم التكرر عليه في الثانية مع تبدل مجلس التلاوة يفيد ترجيح سببية السماع اذ لو كانت التلاوة سببا لانعكس الحكم في حق السامع فيسير كالتالي وهو أحد قولين وتقدم أن حافظ الدين اختار أن السماع شرط وهو المختار واجاب عن تكررها على السامع دون التالي بأن الشرع أبطل تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي حكما لاتحاد مجلسه لا حقيقة ولم يظهر ذلك في حق السامع فاعتبر حقيقة التعدد فكرر الوجوب واختار في الثانية تكرره عليه ايضا اعتبارا لمجلس التلاوة وعليه فلا اشكال وعلى الصحيح من عدم التكرر عليه يمكن أن يجاب بأن السبب في حقه وان تعدد لكن الشرع أبطل تعدده حكما نظرا لاتحاد مجلسه كما لو تلا بنفسه اه حلبي (قوله وأما الصلاة على الرسول) في القهستاني اعلم أن تكرر اسم نبي من الانبياء في حكم الصلاة عليه مثل تكرر الآية في السجدة اه وفيه أن الدليل الوارد بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم خاص فمن اين جاء التعميم (قوله فكذلك عند المتقدمين) قياسا على آية السجدة (قوله اذ لا تداخل في حقوق العباد) وهو جفاء له كما ورد في الحديث وقدمنا ترجيحه بحر (قوله فالاصح انه ان زاد الخ) وقيل مرة وقيل الى العشر وقيل كلما عطس اه حلبي (قوله لا يشمت) لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال للعاطس

وهو الحق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها
شنيع (لا) تداخل (في الحكم) بأن يجعل
كل تلاوة سببا لسجدة فقد اخلت السجدات
فاكتفى بواحدة لانه ألحق بالعقوبة لانها
للزجر وهو ينتشر بواحدة فيحصل المقصود
والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وأفاد
الفرق بقوله (فتتوجب الواحدة) في تداخل
السبب (بما قبلها وبما بعدها) ولا تتوجب
في تداخل الحكم الا بما قبلها حتى لو زنى فحد
ثم زنى في المجلس حدثانيا (واسداء الثوب)
ذاهبا وآيبا (وانتقاله من غصن) شجرة
(الى) غصن (آخر وبسعيه في شرب) حوض
(تبديل) للمجلس او الآية (فيجب)
اوسجدات (اخرى) بخلاف زوايا مسجد
وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كأكل
لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها
لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر
(كما) تتكرر (لو تبدل مجلس سامع دون تال)
حتى لو كررها راكب يصلي وغلامه يمشي
تتكرر على الغلام لا الراكب (لا) تتكرر
(في عكسه) وهو تبدل مجلس التالي دون
السامع على المفتى به وهذا يفيد رجحان
سببية السماع وأما الصلاة على الرسول
فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون
تتكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد وأما
العاطس فالاصح انه ان زاد على الثلاث
لا يشمت خلاصة

في مجلسه بعد الثلاث قم فاتثر فانك مزكوم انتهى وظاهره ولو حصل فاصل في المجلس (قوله لان فيه قطع الخ) ولانه يشبه الاستنكاف عنها بحر ولان فيه هجرا شيء من القرآن وذلك ليس من أعمال المسلمين ذكره محمد في الجامع الصغير ولانه فرار من السجدة وذلك ليس من أخلاق المؤمنين نهر (قوله وتغيير تأليفه) عطف تفسيراه حلبي (قوله مأموربه) قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه أي تأليفه بحر (قوله ومفاده) هو لصاحب النهر وهو منقول عن البدائع (قوله لا يكره عكسه) أي تحريما بل يكره تنزيها بدليل قوله وندب الخ حلبي ثم عدم الكراهة في غير الصلاة أما فيها فكروه قهستاني (قوله قبلها أو بعدها) أو آية قبلها وآية بعدها كما تدل عليه عبارة الخانية (قوله لدفع وهم التفضيل) ولانه أبلغ في اظهار الاعجاز قهستاني (قوله باشتماله على صفات) فالفضيلة بالاعتبار المذكور لا باعتباره من حيث هو قرآن بحر (قوله غير منتهي للسجود) بأن كان محدثا أو علم أنه يشق عليهم أداء السجدة وينبغي أنه اذا لم يعلم بحالهم أن يخفيها لانه لو جهر بها لصار موجبا عليهم شيأ ربما يتكاسلون في أدائه فيقعون في المعصية بحر (قوله والراجح الوجوب) وفي المنح الاصح عدم الوجوب لعدم وجود الشرط وهو السماع أو السبب بناء على أنه سبب في حق السامع اه (قوله من كل واحد حرفا) لما تقدم أن الموجب للسجدة تلاوة أكثر الآية مع حرف السجدة والظاهر أن المراد بالحرف الكلمة ويكون الحرف الحقيقي منه وما بالاولى اه حلبي ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة (قوله فقد أفاد) أي صاحب الخانية بتعليله (قوله مهمة لكل مهمة) أي فائدة ينبغي أن يهتم بها الكل مهمة أي لكل أمر موقع في المهم أو لكل أمر يهتم به تحصيلا أو ازالة (قوله أهمه) يأتي ثلاثيا ورباعيا (قوله ويحتمل أن يسجد الخ) هو الاولى لما تقدم أن تأخيرها مكروه تنزيها ولدفع اشكال الكمال بأن فيه تغيير نظم القرآن لان السجود فاصل (قوله وهو غير مكروه) ما تقدم أنه يندب ضم آية أو آيتين معها يفيد أن افرادها خلاف الاولى فيضم معها آية أو آيتين أفاده الحلبي قلت كونه خلاف الاولى ليس متفقا عليه لما في البحر لو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضر ذلك لانها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور (قوله وسجدة الشكر) الاولى تأخير الكلام عليها بعد الكلام على سجدة التلاوة (قوله مستحبة) أي عندهما حلبي (قوله به يفتى) مقابله قول الامام بكراهتها اه حلبي وفي فروق الاشباه قال سجدة الشكر جائزة عند الامام رحمه الله تعالى لا واجبة وهو معنى ما روي عنه أنها ليست مشروعة أي وجوبا وفي القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز شرنبلالية وصورتها أن من تجددت عليه نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى ولدا أو مالا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفي له مريض أو قدم له غائب يستحب أن يفعلها كسجدة التلاوة وأما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه هندية (قوله لكنها) أي سجدة الشكر الخ هذا لا يظهر الا في الاعتياد والمداومة وسجدة الشكر ليست كذلك والذي أفاده في شرح الملتقى أن هذه مسئلة أخرى وهو أولى وعبارته والفتوى على أن سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة وما يفعل عقب الصلاة مكروه (قوله يؤدي اليه) أي الى ما ذكر من اعتقاد السنية أو الوجوب (قوله فمكروه) الظاهر أنها تصريمية لانه يدخل في الدين ما ليس منه (قوله أن يقرأها) أي آية السجدة حلبي (قوله في مخافتة) للتلبيس على من معه (قوله ونحو جمعة) من كل ما يؤدي لجمع عظيم ولو مكتوبة غيرها حلبي (قوله الا أن تكون بحيث تؤدي الخ) بأن لا يفصل أربع آيات بين آيتها والركوع وينبغي أن لا ينويها في الركوع لما فيه من المحذور المتقدم عن القنية اه حلبي وهو عدم نية المقتدي لها فيطالب بأدائها بعد سلام الامام واعادة القعدة (قوله سجد) أي على الارض ان لم يتمكن من السجود على المنبر ذكره ابن حجر في شرح البخاري وقواعد نا لا تأباه اه شرح الملتقى وتقدم عن الفتح من رواية الامام أنه ينزل الى الارض من غير تفصيل وهو الذي ينبغي التعويل عليه

(وكره ترك آية منها وقراءة باقي السورة) لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به بدائع ومفاده أن الكراهة تحريمية (لا) يكره (عكسه و) لكن (ندب ضم آية أو آيتين اليها) قبلها أو بعدها لدفع وهم التفضيل اذا لكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفات الله تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيء للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على متناول بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن التهاون بسماع كلام الله فتنزل سماعا لا له بعرضه للسماع (ولو سمع آية سجدة) من قوم (من كل واحد) منهم (حرفا لم يسجد) لانه لم يسمعها من تال ثانية فقد أفاد أن اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهمة في الكافي قبيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه وظاهره أنه يقرؤها أو لا ثم يسجد ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام أن يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعند الا أن يكون بحيث تؤدي بركوع الصلاة أو سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون

* (باب صلاة المسافر) *

نقل القسطلاني في شرح البخاري عن تفسير الثعلبي قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة أنمار اه وقدر الشرح صلاة لانها المقصودة من الباب والسفر القطع المسافة من غير تقدير والمراد سفر خاص وهو الذي تتغير به الاحكام من قصر الصلاة واباحة الفطر

واستداد مدة المسح الى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على المحرم
أبو السعود عن العناية (قوله من اضافة الشئ) وهو لفظ الصلاة (قوله الى شرطه) وهو المسافر فانه يشترط
للصلاة المخصوصة المعقود لها الباب وهي المقصورة اه حلبي وفيه أن الشرط السفر لا المسافر أبو السعود عن
الحموي (قوله أو محله) فان المسافر محل لها وان شئت قلت من اضافة الفعل الى فاعله لان كل فاعل محل
ولا عكس أفاده الحلبي (قوله ولا يخفى) شروع في وجه تأخيره عن التلاوة ويعلم منه المناسبة وهي العروض
في كل (قوله هو عبادة) أي الا بعارض رياء أو سمعة كذا في البحر (قوله الا بعارض) كالحج والجهاد فانه حينئذ
يكون عبادة وقد يكون معصية فالاصل في التلاوة العبادة والاصل في السفر الاباحة والعبادة أشرف والى ذلك
أشار بقوله فلذا أخر (قوله لانه يسفر) بفتح الياء من الثلاثي وما في ايضاح المفصل أنه لم يجئ منه فعل ثلاثي
بمعناه فقد رده كلام الجوهري والبيهقي قهستاني (قوله عن أخلاق الرجال) أو لانه يسفر عن وجه الارض أي
يكشف وعليهما فالمبالغة بمعنى أصل الفعل ويجوز أن تكون المبالغة على بابها باعتبار أن السفر لا يكون الا من
اثنين فأكثر غالبا فكل منهما يسفر عن أخلاق صاحبه أو أنه ينكشف للارض وهي تنكشف له اه حلبي
(قوله من خرج) يشمل الكافر اذا أسلم على المختار وقوله من عمارة الخ الاولى أن يبدله بيوت ليشمل الاخبية وبه
عبر في نور الايضاح فان المعتبر في حق أهلها مجاوزتها اه حلبي (قوله موضع اقامته) يدخل فيه ربضه وهو
ما حول المدينة من بيوت ومساكن ويقال لطريم المسجد ربض أيضا وصحح قاضي خان أنه لا بد من مجاوزة
القرية المتصلة بربض المصر بخلاف القرية المتصلة بفناء المصر فانه يعتبر مجاوزة الفناء لا القرية بحر (قوله من
جانب خروجه) فان كان من جهته محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى
يجاوز تلك المحلة بحر عن الخلاصة ولا يشترط مجاوزة البساتين ولو متصلة بالعمران ولو كان أهل البلد يخرجون
اليها في أكثر السنة أبو السعود (قوله وفي الخانية الخ) حاصل ما تحرر من كلام الشرنبلالي في رسالته تحفة
أعيان الفناء بصحة الجمعة والعيدين في الفناء ومن امداد الفتاح وغيره أنه اذا كان في جانب خروجه جبل أو بحر
أو مزارع متصل كل منها بالعمران قصر بمجرد مجاوزته العمران وعليه يحمل قول المتن وغيره من خرج من
بيوت مقامه واذا كان في جانب خروجه ربض وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن لا بد من مجاوزته أيضا
ومن مجاوزة القرية المتصلة به واذا كان في جانب خروجه فناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض
الدواب ودفن الموتى والقاء التراب فهو على ما قاله الشارح من الشرطين بخلاف الجمعة حيث تصح في الفناء قرب
أو بعد فصل بمزارع أو لا لان الجمعة من مصالح البلد بخلاف السفر كما حققه الشرنبلالي في رسالته المذكورة
حلبي (قوله أقل من غلوة) ذكر في المجتبى أن قدر الغلوة ثلثمائة ذراع الى أربعمائة وهو الاصح واذا عاد من
سفره الى مصره لا يتم حتى يدخل العمران بحر (قوله يشترط مجاوزته) فيشترط مجاوزة جميع القرافة بمصر للقصر
لوجود الشرطين (قوله قاصدا) أشار به مع قوله خرج الى أنه لو خرج ولم يقصد أو قصد ولم يخرج لا يكون مسافرا
اه حلبي وأشار به الى أن النية لا بد وأن تكون قبل الصلاة ولذا قال في التجنيس اذا افتتح الصلاة في السفينة حال
اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف خلافا لمحمد لانه
اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا اه (قوله ولو كافرا) صورته كافر
خرج قاصدا مسيرة ثلاثة أيام فتى أثناءها أسلم قصر فيما بقي بخلاف الصبي اذا بلغ في أثنائها فانه لا يقصر حلبي
عن البحر وقيل بتمام وقيل يقصران أبو السعود (قوله بلا قصد) أي ثلاثة تامة بأن قصد بلدة بينه وبينها يومان
للاقامة بها فلما بلغها بدا له أن يذهب الى بلدة بينه وبينها يومان وهلم جرا حلبي (قوله لم يقصر) كأمير خرج مع
جيشه في طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث
في ذلك المكان أما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصروا بحر (قوله مسيرة ثلاثة أيام) المسيرة هي المسافة
والمسافة البعد وتطلق على المكان البعيد من السوف بالفتح وهو الشم لان الدليل في الفلاة يشم التراب ليعلم
أنه على الطريق أو لا قهستاني عن القاموس (قوله وليالها) انما ذكرت لانها تابعة للايام ولا يشترط السير
فيها بل قصد السفر فيها وان لم يسافر أفاده أبو السعود (قوله من أقصر أيام السنة) ظاهره ولو كان السفر واقعا
في أطولها وفي القهستاني وقيل يعتبر الايام المعتدلة بين الطول والقصر زمان كون الشمس في الحمل

من اضافة الشئ الى شرطه أو محله ولا يخفى
أن التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض
مباح الا بعارض فلذا أخر وسمي به لانه يسفر
عن أخلاق الرجال (من خرج من عمارة
موضع اقامته) من جانب خروجه وان لم
يجاوز من الجانب الآخر وفي الخانية ان كان
بين الفناء والمصر أقل من غلوة وليس بينهما
مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا (قاصدا)
ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر
(مسيرة ثلاثة أيام وليالها) من أقصر أيام
السنة

والميزان (قوله ولا يشترط سفر كل يوم) لا فرق بين البر والبحر أبو السعود لان المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط أن يسافر من الفجر الى الفجر لان الدابة لا تطيق ذلك فالآدمي أولى فالتصقت مدة الاستراحة بمدة السفر ضرورة محيط (قوله بل الى الزوال) لان الزوال أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر الى الغروب وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع الى الغروب ثم ان من الفجر الى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات الاربع فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع ساعة ويختلف باختلاف البلدان في العرض ويلزم عليه أن مسافة السفر في بلغار ثلاث ساعات أو أقل لان أقصر أيام السنة عندهم قد يكون ساعة أو أقل اه حلبي قلت المشهور في بلغار أن نهارها أطول من ليلها فقد يكون نهارها ثلاثا وعشرين ساعة وهو الذي قدمه الحلبي معترضا به على الشارح فلعل هذا سبق قلم وبه يعلم أن المسافر برا وبحرا الى زيارة العارف بالله تعالى سيدي أحمد البدوي رضي الله تعالى عنه يقصر لان مسافته تبلغ هذا القدر وزيادة (قوله ولا يعتبر الفراسخ) الفرسخ اثنا عشر ألف خطوة وهو ربع البريد والميل ثلثه (قوله على المذهب) مقابله ما عن الامام رضي الله تعالى عنه أنه يعتبر مسافة ثلاث مراحل كل مرحلة خمسة فراسخ أو خمسة وثلث أو ستة أو سبعة حلبي عن القهستاني قال في البحر وأنا أتعجب من فتواهم في هذا وأمثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح اه (قوله بالسير الوسط) وهو أن يكون بالابل ومشي الاقدام والمراد بالابل ابل القافلة ومشي الاقدام فيها دون البريد وخرج بذلك سير البقر بجر العجلة ونحوه لانه أبطأ السير كما أن أسرعه سير الفرس والبريد اه أبو السعود وبحروبه بطل ما للمؤلف في شرح الملتقى من اعتباره بسير البقر بجر العجلة (قوله المعتادة) هي معلومة عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه أفاده الشيخ زين (قوله في يومين) أو يوم كافي النهر أو أطال فوصل في شهر من غير تخلل نية اقامة بموضع (قوله ولو لموضع الخ) أي فيعتبر الطريق المسلوك له سهولة وصعوبة ويعتبر في البحر اعتدال الرياح (قوله صلى الفرض الرباعي ركعتين) والقراءة فيهما فرض فلو أتم وقرأ في الاخريين ولم ينو الاقامة لم يصح بحر وقيد بالفرض لانه لا قصر في الوتر والسنن وأخرج بالرباعي الفجر والمغرب (قوله وجوبا) أي اقتراضا حتى لو أتمها أربعا ولم ينو اقامة ولم يقعد على رأس الركعتين فسد فرضه (قوله لقول ابن عباس الخ) ولما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس لا تقولوا قصر فان الذي فرضها في الحضر أربعا فرضها في السفر ركعتين وعن ابن عمر صلاة المسافر ركعتان ومن خالف السنة كفر وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تم الصلاة في السفر كالقصر في الحضر اه قهستاني (قوله ولذا) أي لكون فرض المسافر ركعتين (قوله ليستا قصرا حقيقة عندنا) ومن حكى خلافا بين الشارحين في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحيث لا يخفى على أحد قاله الكمال (قوله والاكمال ليس رخصة) فمن توهم أن الاكمال رخصة فقد أبعد فان الاقرب توهم كون القصر رخصة ترفيه كما قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الجميع والافالاربع أصعب من الركعتين فكيف ينطبق عليها تعريف الرخصة وهو التغيير من صعوبة الى سهولة أفاده صاحب البحر (قوله بل اساءة) سيأتي تفسيرها بالاثم ووجهها عند قوله فلو أتم مسافر اه حلبي (قوله زيدت) اي بنزول الوحي عليه صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء باتمام الصلاة فقال أيها الناس اقبلوا فريضة ربكم فانه قد أكملت الصلاة للمقيم فزيد في صلاة الحضر ركعتان وقيل انها فرضت أربعا ثم خفف عن المسافر لخبر ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وقيل فرضت في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين اه أبو السعود عن شرح ألفية العراقي للماوردي (قوله لانها وتر النهار) هذا يقتضي أن المغرب من صلاة النهار ويشكل بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء أي لا يسمع فيها قراءة مصباح ولهذا قال العلامة عزمي فليتأمل في التوفيق أبو السعود (قوله فلما استقر فرض الرباعية) اي سفرا وحضرا بدليل قوله خفف (قوله خفف الخ) هذا بظاهره يشهد للشافعي رحمه الله تعالى ويعارض حديث ابن عباس المتقدم تأمل اه أقول قد أفاد في المواهب وشرحها أن الادلة قائمة للطرفين ثم لا مانع أن يحمل التخفيف على رخصة الاسقاط على ما قدمه قال الحلبي والآية تشهد له أيضا فان لفظة لا جناح تذكر للاباحة دون الوجوب اه قلت هذا أغلبي كقوله تعالى

ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر الفراسخ على المذهب (بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة) حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان أحدهما مسافة السفر والآخر أقل قصر في الاول لا الثاني (صلى الفرض الرباعي ركعتين) وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم أربعا وفي السفر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل اساءة وفي شروح الهداية ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلها جر عليه الصلاة والسلام والملائكة بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

فلا جناح عليه أن يعاوف بهما على أنه كما ذكره وأجاب عنه في العناية بأن الله تعالى قال ان تقصروا من الصلاة ان خفتم عاق القصر بالخوف وهو ليس بشرط لقصر الصلاة باتفاق ولا بد من اعماله فكانت متعلقة بقصر الاوصاف من ترك القيام الى القعود أو ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف عدو ونحوه وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب اه (قوله في السنة الرابعة) في صلاة العصر في غزوة أنمار (قوله وبهذا) أي بالنقل عن شروح البخاري بعد النقل عن ابن عباس اه حلبي (قوله تجتمع الادلة) أي الشاهدة لنا وللشافعي فقول ابن عباس ان صلاة المسافر ركعتان الذي هو دليلنا نظرا الى ما انحط عليه الحال وقول الشافعي انه يجوز له الاتمام وتكون الصلاة في حقه أربعا نظرا لزيادتها بعد الهجرة هذا ما ظهر لي (قوله لان القبح المجاور) اعلم أن قبح الشئ اما لعينه وضعا كالكفر فان واضع اللغة وضعه لفعل قبيح في ذاته عقلا من غير توقف على ورود الشرع لان قبح كفران المنعم مركوز في العقول كما أن حسن شكره كذلك أو شرعا كبيع الحر لان العقل يجوزه كما في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام وامالغيره وضعا كصوم يوم النحر فانه ليس قبيحا لعينه لانه يوم كسائر الايام وانما قبح لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو لا يقبل الانفكاك فانه متى صام فيه كان معرضا وبالعكس أو مجاورا كالبيع وقت النداء فانه ليس قبيحا لعينه وانما قبح لترك السعي وهو قابل للانفكاك اذ قد يوجد ترك السعي بدون البيع وبالعكس كذا في شروح المنار وما نحن فيه من قبيل القسم الرابع وهو المجاور لامكان العصيان بلا سفر وبالعكس اه حلبي (قوله حتى يدخل موضع مقامه) أي أو ما ألحق به كالربض أفاده القهستاني وسواء نوى الاقامة به أولا وشمل ما اذا كان في الصلاة كما اذا سبقه الحدث وليس عنده ماء فدخل للماء أما اللاحق اذا أحدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه الاتمام ولا يصير مقيما بدخول المصر بحر عن الظهيرية (قوله ان سار) قيد في قوله حتى يدخل أي انما يتم بالدخول بقيد سيره ثلاثة أيام بالتقدير السابق وما في الحلبي من اعتبار المراحل فغير المذهب على ما تقدم (قوله فيتم) ولو في مفازة بحر (قوله لعدم استحكام السفر) بحث فيه بأن العلة في القصر مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام وليست استكمال السفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فيثبت حكمه ما لم يثبت علة حكم الاقامة وهي الدخول في المصر وهو بحث قوي ولما ضاق الامر على صاحب البحر قال الذي يظهر أنه لا بد من دخول المصر مطلقا قال صاحب النهر وأنت خبير بأن ابطال الدليل المعين لا يستلزم ابطال المدلول فليتأمل (قوله ولو في الصلاة) سواء كان في أولها أو وسطها أو آخرها وسواء كان منفردا أو مقتديا أو مدركا أو مسبوقا بحر وصادق على ما اذا كان قبل السلام واحترز به عما لو سلم فانه لا تصلح نية الاقامة حينئذ ولو كان عليه سهو ح أي اذا نواه قبله أي فيصير خارجا عن الصلاة عند الامام وأبي يوسف لان الوقوف في قولهم سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا ليمكنه أداء المسبوق السهو ولو عاد لا يمكنه الاداء لانه يقع في وسط الصلاة حوي عن الواقعات (قوله اذا لم يخرج وقتها) فان خرج وهو فيها فنوى الاقامة فلا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة بحر (قوله ولم يك لاحقا) حذف الواو من يك لالتقاء الساكنين والنون تخفيفا واحترز به عن اللاحق فانه اذا أدرك أول الصلاة والامام مسافر فاحدث أو نام فاتنبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق في الحكم كأنه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق بحر فقيد حكم اللاحق بأن يكون بعد فراغ الامام اه حلبي (قوله نصف شهر) يعني خمسة عشر يوما اذ الشهر ثلاثون يوما عند العرب والعجم كما في المقاييس فلا يشكل بأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما قهستاني (قوله حقيقة) راجع الى قوله أو ينوي (قوله لما في البزازية) علة لقوله أو حكما (قوله ولو دخل الحاج) أي في شوال أو قبله حلبي (قوله لانه كناوي الاقامة) أقول عزمه على أن لا يخرج الا معهم وقد علم أنهم انما يخرجون بعد خمسة عشر يوما ليس الا عبارة عن نية الاقامة بجعلنا ونيالها حكما لا حقيقة فيه نظر أبو السعود (قوله صالح لها) محل هذا الشرط اذا سار ثلاثة أيام أما اذا لم يسر ها فتصح نيتها ولو في المفازة بحر (قوله أو صحراء دارنا) احترازا عن صحراء دار أهل الحرب فحكمهم حينئذ حكم العسكر الداخل في أرضهم (قوله وهو من أهل الاخبية) قيد في قوله أو صحراء دارنا فأما اذا نوى الاقامة في الصحراء ولو في الاخبية وهو ليس من أهلها فانه يقصر بحر (قوله في أقل منه) ظاهره ولو بساعة واحدة وهذا شروع في محترز ما تقدم (قوله أو نوى فيه) أي نوى الاقامة

وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة اه ح (قوله كل يوم) فاحفظه (ولو) كان (عاصيا بسفره) لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية (حتى يدخل موضع مقامه) ان ساوته السفر والا فتتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر (أو ينوي) ولو في الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا (اقامة نصف شهر) حقيقة بملجح أو حكما في البزازية وغيرها ولو دخل الحاج في شوال أتم لانه كناوي الاقامة (بموضع واحد (صالح لها) من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الاخبية (فيصلي ركعتين ان نوى الاقامة (في أقل منه) أي من نصف شهر (أو) نوى (فيه لكن في) غير صالح

كالمحيط شرح حلبي (قوله كبحر) فالملاح مسافر الا عند الحسن وسفينته ليست بوطن له أبو السعود عن البحر (قوله او نوى فيه) أي في صالح (قوله بموضعين مستقلين) لا فرق بين المصرين والقريتين والمصر والقرية بحر (قوله ومنى) الغالب على منى التذكير والصرف حموي عن المفتاح وتكتب بالالف والياء مغرب واقتصر في النهاية على الالف أبو السعود (قوله أيام العشر) أي عشر ذي الحجة وهو تفريع على عدم صحة الاقامة بمكة ومنى وأما اذا دخلها قبل العشر بحيث يتم له خمسة عشر يوما قبل الخروج صحت نية الاقامة (قوله وبعد عوده منى في تصح) قيل ان هذه المسئلة كانت سببا لتفقه عيسى بن ابان وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة فلقيني بعض اصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال لي اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فاذا رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن اصاحبه وجعلت اقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة اخطأت فانك مقيم بمكة فانك لم تخرج منها لانصير مسافرا فقلت اخطأت في مسئلتين في موضعين فرحلت الى مجلس محمد واشتغلت بالفقه قال في البدائع وانما أوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير همته للطلبة على طلبه اهبحر (قوله كما لو نوى مبيته بأحدهما) ولا يتم حتى يدخل الذي نوى المبيت فيه ويخرج الى الموضع الآخر لا يكون مسافرا حلبي عن البحر والهندية وسواء دخله اولا أم آخرا (قوله أو كان أحدهما تبعا للآخر) كالقرية التي قربت من المصر بحيث تسمع النداء على ما يأتي في الجمعة وفي البحر لو كان الموضعان من مصر واحد أو قرية واحدة فانها صحيحة لانهما متحدان حكما ألا ترى أنه لو خرج اليه مسافرا لم يقصر (قوله بحيث تجب الخ) حينية تفسيرية تبعية حلبي (قوله أو لم يكن مستقلا برأيه) عطف على قوله ان نوى اقل منه وصورته نوى التابع الاقامة ولم ينوها المتبوع أو لم يدر حاله فانه لا يتم اه حلبي (قوله كعبد) أي غير مكاتب حلبي (قنية) الاسير لو انفلت من أيدي الكفار ووطن في غار ونوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يصر مقيما كما لو علم أهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذي بعث اليه الوالي والخليفة ليولي به فهو بمنزلة الاسير بحر (قوله وامرأة) أي وفيت معجل مهرها كما يأتي حلبي (قوله ولم ينوها) ليس بقيد لما قال في البحر لو دخل مدينة لحاجة ونوى أن يقيم خمسة عشر يوما فقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه متردد بين أن يقضي حاجته فيرجع وبين أن لا يرجع فيقيم فلا تكون نيته مستقرة فاذا نية الاقامة لقضاء الحاجة لا تصح اه وقوله فاذا نية الاقامة لقضاء الحاجة يفيد انه اذا نواها لا لذلك يتم (قوله على ذلك) أي الترتب (قوله كما مر) أي في مسئلة البزازية حلبي (قوله أو حاصر حصنا فيها) أشار به الى أنه لا فرق في المحاصرة بين أن تكون للمدينة أو للحصن بعد ما دخلوا المدينة كما في البحر ومثل ذلك لو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر فان لسطح البحر حكم دار الحرب حموي عن شرح النظم الهاملي (قوله فانه يتم) لان أهل الحرب لا يتمرضون له لاجل الامان بحر عن النهاية (قوله أهل البغي) هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام نهر (قوله في دار نافي غير مصر) كل من الجارين متعلق بحاصر ويلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو لا يجوز ويمكن أن يجاب بأن الجار الثاني متعلق بالعامل بعد تقييده بالجار الاول أبو السعود عن الحموي أي فاختلف حال العامل فيهما بالاطلاق والتقييد فان الجار الثاني تعلق به بعد تقييده بالاول قال في الشرنبلالية معزيا للعناية التعليل يدل على أن قوله في غير المصر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة أهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم أيضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها بقي أن يقال ليس المراد بغير المصر ما يشمل المفازة لما قدمناه من أن صلاحية الموضع شرط نية الاقامة أبو السعود (قوله لا تردد) لخالهم تخالف عزيمتهم وهو علة لما ذكر من قوله أو لم يكن مستقلا برأيه الخ (قوله بخلاف أهل الخيمة) جمع خباء البيت من صوف أو وبر فان كان من شعر فليس بخباء كذا في ضياء الحلوم وفي المغرب هو الخيمة من الصوف والمراد هنا ما هو أعم بحر (قوله وتركمان) مثلهم الاكراد والاتراك والزعاة العوافة حلبي عن القهستاني (قوله في المفازة) هي الموضع المهلك ماخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانها مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت به تفاؤلا بالسلامة أبو السعود عن المصباح (قوله في الاصح) وقيل يقصرون لانه ليس موضع الاقامة اه حلبي (قوله والكلا) بالقصر على

(بحر او جزيرة أو) نوى فيه كان (بموضعين مستقلين) كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة أيام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته بأحدهما أو كان أحدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما (أو لم يكن مستقلا برأيه) كعبد وامرأة (بلدة ولم ينوها) أي مدة الاقامة (ولو بقي) على ذلك (سنين) لاحتمال أن يعلم تأخر القافلة نصف شهر مثلا (وكذا) يصلي ركعتين (عسكر دخل أرض حرب أو حاصر حصنا فيها) بخلاف من دخلها بأمان فانه يتم (أو) حاصر (أهل البغي في دار نا في غير مصرهم نية الاقامة مدتها) لانه تردد بين القرار والفرار (بخلاف أهل الخيمة) كعرب وتركمان (نووها) في المفازة فانها تصح (في الاصح) وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلا (ما يكفيهم مدتها)

وزن جبل ما يرعى من الحشيش (قوله لان الاقامة أصل) أى فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى آخر بحر وهو علة لقوله تصح (قوله ان نوى اسفرا) فيه مسامحة مع قوله الا اذا قصد الخ حلبى (قوله لم يصح فى الاصح) وروى عن أبى يوسف انه يصير مقيما حلبى عن البحر (قوله ستة) لا ينافى ما فى النهر من جعلها خمسة فانه جعلها شروطا للنية والقهستانى جعل المشروط الاتمام فكانت النية هى الشرط السادس ويزاد أن لا يكون دخول المحل الذى نوى الاقامة به لحاجة وأن لا يكون حاله متردد ابين القرار والفرار أخذا من مسئلة الحاصرة أبو السعود (قوله وترك السير) حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لا يصح وانما اكتفى بالنية فى الاقامة واشترط العمل معها فى السفر لما أن فى السفر الحاجة الى الفعل وهو لا يكتفيه مجرد النية ما لم يقارنها عمل من ركوب أو مشى كالصائم اذا نوى الافطار لا يكون مفطرا وفى الاقامة الحاجة الى ترك الفعل وفى الترك يكفى مجرد النية كعبد التجارة اذا نواه للخدمة بحر (قوله وصلاحيته) أى للاقامة (قوله فلو أتم مسافر الخ) لا يختلف الحكم المذكور بين أن ينوى فى الاول أربعا أو ركعتين خلافا لما أفاده فى الدرر من اشتراطه الركعتين فانه مردود اذ لا يشترط نية عدد الركعات أبو السعود عن الشرنبلالى (قوله ان قعد القعدة الاولى) أى وقرأ فى الاولين فلو تركها فيهما أو فى احداهما وقرأ فى الاخريين لم يصح فرضه اه بحر (قوله ولكنه اساء) لما كان يتوهم من قوله تم فرضه انه لا كراهة فيه دفعه بالاستدراك فالمراد بالتمام الصحة (قوله لتأخير السلام) أى سلام الفرض (قوله وترك واجب القصر) أى القصر الواجب والمراد بالواجب الفرض (قوله وواجب تكبيرة افتتاح النفل) المراد بالوجوب المصطلح عليه لا الافتراض والا كان فاسدا ويؤخذ منه أن بناء النفل على النفل مكروه تحريما وتقدم خلافه (قوله وهذا) أى ما ذكر من الاربعة (قوله بعد أن فسر أساء بأثم) نحو ما سلف البصر (قوله واستحق النار) أى العذاب بها ان لم يتب أو يعف الله تعالى عنه (قوله وما زاد نفل) ولا يثابون عن سنة الظهر أو العشاء سوى عن البرجندى ومن قاضى خان أنهما يثابون عنها فى السفر خاصة أبو السعود (قوله وصار الكل نفلا) أى عندهما خلافا لمحمد اه حلبى (قوله لترك القعدة) علة لبطلان الفرض لا يقال ان القعدة فرض فى النفل أيضا لانا نقول لا تصير فرضا فيه الا بفعلها وان لم يفعلها تكون واجبة الحاقا له بالفريضة لانه كما شرع ركعتين شرع أربعا (قوله وهذا اذا نوى الاقامة) لم يبين الشرح المقام تفصيلا وقد ذكر ذلك فى البحر موضحا وعبارته وهذا كله اذا لم ينو الاقامة فان نواها قال الاسبيجابى لو صلى المسافر ركعتين وقرأ فيهما وقعد ثم نوى الاقامة قبل التسليم أو بعد ما قام الى الثالثة قبل أن يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع لانه فعله بنية التطوع فلا ينوب عن الفرض وهو مخير فى القراءة فلو قيدها بسجدة ثم نواها لم يتحول فرضه ويضيف اليها أخرى ولو أفسدها لا شئ عليه ولو لم يتشهد وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة تحول فرضه أربعا اتفاقا وان لم يتم صلبه عاد الى التشهد وان أقامه لا يخير فى القراءة ولو قام الى الثالثة ثم نوى قبل السجدة تحول فرضه ويعيد القيام والركوع ولو قيد بالسجدة فقد تأكد الفساد فيضيف اليها الاخرى فيكون الاربع تطوعا على قولهما خلافا لمحمد فعنده لا ينقلب بعد الفساد تطوعا لو ترك القراءة وأتى بالتشهد ثم نوى الاقامة قبل أن يسلم أو قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل أن يقيدها بالسجدة فانه يتحول الى الاربع ويقرأ فى الاخريين قضاء عن الاوليين ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى فسدت اتفاقا ويضيف رابعة لتكون تطوعا عندهما فقول الشرح الا اذا نوى راجع الى الصورتين وهما صورتا القعود وعدمه (قوله ولو نوى فى السجدة صار نفلا) هذا قاصر على ما اذا لم يقعد وأما اذا قعد فانه لا يتحول فرضه ولكنه يضيف اليها اخرى ولو أفسدها لا شئ عليه لانه لم يشرع ملتزما ان هذا جرى على مذهب أبى يوسف من أن السجدة تتم بالوضع وهو الصحيح مذهب محمد أنها لا تتم الا بالرفع ففى هذه الصورة ينقلب فرضه أربعا حلبى فانه لم يتم التقييد بالسجدة فلا يقال على قوله انه زاد ركعة فتفسد الصلاة (قوله وصح اقتداء المقيم بالمسافر) لان صلاة المسافر فى الحالين الواحدة والقعدة فرض فى حقه غير فرض فى حق المقتدى وبناء الضعيف على القوى جائز ولو قام المقتدى المقيم الى سلام الامام فنوى الامام الاقامة ان كان بعد ما قيد ركعته بسجدة لا يتابعه فلو تابعه فسدت وان قبله ومضى ما أتى به وتابعه فان لم يفعل وسجد فسدت خانية وفى المعدة مسافر سبقه الحدث فقدم مقيما يتم صلاة الامام ويتأخر ويقدم مسافرا ويتم المقيم صلاته وفى الخلاصة مسافر أتم مسافرين وأحدث فقدم مسافرا

لان الاقامة أصل الا اذا قصد واموضعا بينهما مدة السفر فيصيرون ان نووا اسفرا والا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح فى الاصح والحاصل أن شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأى وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته فهى ثمانى (فلو أتم مسافر ان قعد) القعدة (الاولى تم فرضه و) لكنه (أساء) لوجوب التأخير والسلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا اذا جهل كما فى البحر وان تعمد فسد ان بعد القعدة قدر التشهد واستحق النار (وما زاد نفل) كصلى الظهر أربعا (وان لم يقعد بطل فرضه) وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة لكنه بعد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى فى السجدة صار نفلا (وصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وبعده فاذا أقام) المقيم (الى الاتمام لا يقرأ) ولا يسجد للسهو

(قوله فتنوى الاقامة الثانى لا يجب على القوم أن يصلوا أربعا (قوله فى الاصح) وقال الحلوانى يقرأ قهستانى وقدم الشرح فى سجود السهو قولا بأنه يسجد اه حلبى (قوله وقيل لا) أى قيل ان القعدة الاولى ليست فرضا عليه اه حلبى (قوله وندب) انما كان قول الامام ذلك مستحبا ولم يكن واجبا لانه لم يتعين معترضا صلاتهم فانه ينبغى أن يتوانى يسألوه حلبى عن البحر (قوله وغيرها) أى من الفتاوى أفاده فى البحر (قوله أن العلم) بفتح الهمزة بدل من الخانية على حذف مضاف أى كلام الخانية ووجه المخالفة أن كلام المصنف يقتضى انه لا يشترط العلم بحاله لان هذا القول انما هو مستحب بعد السلام وكلام الخانية وغيرها صريح فى الاشتراط (قوله لكن فى حاشية الهداية للهندى) جواب بدفع المخالفة وهو لا يتم فى دفع المخالفة لان عبارة الهندى تفيد الاشتراط مطلقا فلو حمل مافى المصنف على ما اذا علم حاله ومافى الخانية وغيرها على عدم العلم لكان أولى فى التوفيق (قوله فى الجملة) أى فى الابتداء أو الانتهاء وعليه يحمل مافى الخانية وانما يشترط العلم بحاله اذا صلى ركعتين لا أربعا ظهر رحاله ثم اشتراط العلم بحاله فيما اذا صلى فى مصر أو قريه ركعتين وهم لا يدرون حاله فصلاتهم فاسدة وان كانوا مسافرين لان الظاهر من حال من كان بموضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه أما اذا صلى خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر وهو السفر فى مثله حلبى عن البحر (قوله ينبغى أن يخبرهم قبل شروعه) أى يستحب لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به قبل ذهابه فحينئذ يحكم بفساد صلاة نفسه بناء منه على ظن اقامة الامام ثم فساد صلاته على رأس ركعتين (قوله فى الاصح) وقيل بعد الاولى قال المقدسى فى الرمز وينبغى ترجيحه فى زماننا (قوله أتموا صلاتكم) بصيغة الجمع للتبرئ بما قاله صلى الله عليه وسلم فى عام حجة الوداع لاهل مكة اه قهستانى وظاهره أن يقول ذلك ولو لواحد (قوله لم يصر مقيما) فلا ينقلب فرضه أربعا بحر (قوله فيصح فى الوقت) ولو خرج بعد اقتدائه لا يضر (قوله ويتم) لانه يتغير فرضه الى الاربع بالتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ويستثنى من ذلك ما لو سبق الامام المسافر حدث فاستخلف مقيما فانه لا يتغير فرض المستخلف لانه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل ولو لم يقعد الامام المقيم على رأس الركعتين لا تفسد صلاة المسافر خلفه على الاصح لسيرورتها أربعا ولو كان الامام مسافرا فنوى الاقامة لزم المأموم المسافر الاتمام ولو تكلم المأموم المسافر على رأس الركعتين أو قام وذهب ان كان قبل نية الاقامة تمت صلاته لعروضها بعد انفراده وان كان بعدها فسدت ولزمه صلاة مقيم بحر (قوله لا بعده) مقيد بكونها فائتة فى حق الامام والمأموم فلو كانت فائتة فى حق الامام مؤداة فى حق المأموم صحت كما لو اقتدى حنفى فى الظهر بشافعى بعد المثل قبل المثلين نهر عن السراج أو كان الامام يرى قولهما والمأموم يرى قوله فانه يجوز دخوله معه فى الظهر حموى عن شرح النظم الهاملى وأفاده فى البحر وغيره (قوله فيما يتغير) أما ما لا يتغير كالثنائى والثلاثى فالحكم لا يختلف فيهما أداء وقضاء (قوله بالمتنفل) المراد ما قابل المفترض فيعم الواجب فان القعدة الاولى واجبة (قوله أو القراءة) فانها سنة فى حق الامام فان كان الامام صلى الشفع الاول بغير قراءة واقتدى به فى الشفع الثانى فقيه روايتان ومقتضى المتون عدم الصحة مطلقا لان القراءة فى الاخريين قضاء عن الاولين والقضاء يلتحق بحمله فلا يليق للاخريين قراءة اه ولو اقتدى به فى القعدة الاخيرة امتنع لاجل التحريمة لان تحريمة المسافر أقوى لكونها متضمنة للفرض فقط وتحريمة المقيم متضمنة للفرض والنفل والمراد بالنفل القعدة والقراءة وبالفرض والنفل فى جانب المقيم القعدتان والقراءة فى جميع الركعات وقد تجتمع الثلاثة أى اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة والقراءة والتحريمة فيما اذا أدركه فى القعود الاول أبو السعود (قوله وقرار) الاولى التعبير بأو (قوله قبل الاسنة الفجر) وقيل وسنة المغرب أيضا وقيل يأتى بها مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يأتى بها حالة النزول لاحالة الركوب حلبى عن الامداد (قوله وهو) أى آخر الوقت (قوله لانه المعتبر فى السببية) أى الاخير وفائدة اضافته الى الجزء الاخير اعتبار حال المكلف فيه فلو بلغ صبى أو اسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت الحائض والنفساء فى آخر الوقت بعد مضى الاكثر يجب عليهم الصلاة ولو كان الصبى قد صلاها فى أوله وبعكسه لو جن أو حاضت أو نفست فيه لم يجب عليه لفقد الاهلية عند وجود السبب ح (قوله عند عدم الاداء قبله)

(فى الاصح) لانه كالاخير والقصر ان فرض عليه وقيل لا قنية (وندب للامام) هذا يخالف الخانية وغيرها أن العلم بحال الامام شرط لكن فى حاشية الهداية للهندى الشرط العلم بحاله فى الجملة لا فى حال الابتداء وفى شرح الارشاد ينبغى أن يخبرهم قبل شروعه والا فعند سلامه (أن يقول) بعد التسليمتين توهم انه سها ولو نوى الاقامة لا تصفيها بل تم صلاة المقيمين لم يصر مقيما وأما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح فى الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة ولو اقتدى فى الاولين أو القراءة فى الاخريين (ويأتى) المسافر (بالمنفل) ان كان (فى حال أمن وقرار والا) بأن كان فى خوف وفرار (لا) يأتى بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قبل الاسنة الفجر (والمعتبر فى تغيير الفرض آخر الوقت) وهو قدر ما يسع التحريمة (فان كان) المكلف (فى آخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع) لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء قبله

أما اذا أدى قبله فالجزء الذى وقع فيه الاداء هو السبب وان لم يؤد فى الوقت أصلا يضاف السبب الى كله وفائدته أنه لا يجوز قضاء عصر اليوم فى اليوم الآتى فى حال الغروب ولو كان السبب الاخير جائزا وفى البحر قيد بانعدام الاداء أول الوقت لانه لو صلى صلاة السفر أول الوقت ثم أقام فى الوقت لا يتغير فرضه والكلام فى الصلاة أما فى الصوم فالمعتبر فيه أول جزء من اليوم حتى لو أسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه صوم ذلك اليوم لكونه مسافرا اه (قوله الوطن الاصلى) ويسمى الاهلى وطن الفطرة والقرار حلبى عن القهستانى (قوله أو تأهله) أى تزوجه وقيل لا يصير الوطن أصليا به واتفقوا على انها تصير مقيمة بتزوجها قهستانى ولو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة فمات أهله بالبصرة بقى له دور وعقار بقى وطنا له لانها كانت وطنا له بالاهل والدار جميعا فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن كوطن الاقامة يبقى ببقاء الثقل وان أقام بموضع آخر وهو أحد قولين ذكرهما فى البحر (قوله أو توطنه) بأن اتخذها دارا وليس من قصده الارتحال منها بل التعيش بها وان لم يتأهل بها كما هو قضية العطف (قوله يبطل بمثله) سواء كان بينهما مدة سفر أم لا اه حلبى وقيد بقوله مثله لانه لو باع وطنه وخرج من بلده ليتوطن بلدا ثم بدا له أن يتوطن بلدا أخرى غير ما قصدها أو لا فتر بيلده التى كان متوطنا بها فانه يتم لانه لم يتوطن كذا فى البحر (قوله بل يتم فيهما) بمجرد الدخول وان لم ينو اقامة (قوله ويبطل وطن الاقامة) ويسمى الوطن المستعار والحادث قهستانى (قوله بمثله) سواء كان بينهما مدة سفر أم لا كذا روى ابن سماعة عن محمد وهو المختار عند الاكثرين وروى عنه أن المسافة شرط حلبى عن القهستانى (قوله وبالوطن الاصلى) ولو لم يكن بينهما مدة سفر فلو عاد اليه لا يتم الا ببنية الاقامة (قوله وبانشاء السفر) أى من موضع الاقامة فاذا انشأ السفر منه ولم يذهب الى الاصلى ولا الى وطن الاقامة ثم مر به غير ناو للاقامة فانه يقصر لانه صدق عليه انه أنشأ سفرا (قوله والاصل أن الشئ يبطل بمثله) كما يبطل الوطن الاصلى بالوطن الاصلى وكما يبطل وطن الاقامة بوطن الاقامة وبانشاء السفر وكما يبطل وطن السكنى بوطن السكنى حلبى (قوله وبما فوقه) كما يبطل وطن الاقامة بالوطن الاصلى وكما يبطل وطن السكنى بالوطن الاصلى وبوطن الاقامة وبانشاء السفر اه حلبى (قوله لا بما دونه) كما لم يبطل الوطن الاصلى بوطن الاقامة ولا بوطن السكنى ولا بانشاء السفر وكما لم يبطل وطن الاقامة بوطن السكنى اه حلبى (قوله وما صوره الزيلعى) حيث قال رجل خرج من مصره الى قرية خمسة ولم يقصد السفر ونوى أن يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم ليلة فى موضع آخر فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها أتم لانه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه أو مثله اه حلبى (قوله رده فى البحر) بأن السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر يبطل وطن الاقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقوله لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع اه وصحح فى السراج وشرح الجمع عدم اعتباره ونسب القهستانى ذلك الى المحققين واعترض العلامة السيد على صاحب البحر بأن المبطل امها سفر مبتدأ منهما وأما اذا خرج منهما الى ما دون مدة السفر ثم أنشأ سفرا فانهما لا يبطلان فاذا مر بهما اتم اه قال تلميذه وهو وجيه فان من نوى الاقامة بموضع نصف شهر ثم خرج منه لا يريد السفر ثم عاد مريدا سفرا ومر بذلك الموضع اتم مع انه انشأ سفرا بعد اتخاذ هذا الموضع دار اقامة فثبت أن انشاء السفر لا يبطل وطن الاقامة الا اذا أنشأ السفر منه فليكن وطن السكنى كذلك فما صوره الزيلعى صحيح ومن تصويره علمت انه لا بد أن يكون بين الوطن الاصلى وبين وطن السكنى أقل من مدة سفر وكذا بين وطن الاقامة ووطن السكنى اه وقد علمت ما عليه المحققون على انه لم يتعرض لرد قوله فى البحر لان السفر باق لم يوجد ما يبطله وما أيده به الوجاهة لم أر من نص عليه (قوله لانه الاصل) أى والتمكن من الاقامة والسفر ويدخل فى ذلك الحامل مع محموله وأما الاعمى مع قائده فان كان القائد أجيرا فالعبرة لنية الاعمى وان متطوعا تعتبر نيته قال فى النهر وينبغى أن يقال فى الحامل مثل ذلك (قوله وفاهما مهرها المعجل) أما اذا لم يوفها فلا تكون تبعا له قبل الدخول لانه لا يتمكن من المسافرة بها وكذا بعده عند الامام رضى الله تعالى عنه لان لها أن تمنع نفسها عنه أبو السعود عن الزيلعى (قوله غير مكاتب) دخل فى الغير القن والمدبر وأم الولد كما فى البحر وهذا التقييد لصاحب النهر قال وأما المكاتب فينبغى أن لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى فلا يلزمه طاعته اه (قوله وجندى) بضم الجيم نسبة الى الجند وهم العساكر

(قوله

(الوطن الاصلى) هو موضع ولادته أو تأهله أو توطنه (يبطل بمثله) اذا لم يبق له بالاول أهل فلو بقى لم يبطل بل يتم فيهما (لا بغيره و) يبطل (وطن الاقامة بمثله و) بالوطن (الاصلى و) بانشاء (السفر) والاصل أن الشئ يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه أقل من نصف شهر ردة فى البحر (والمعتبر فائدته وما صوره الزيلعى رده فى البحر (لا التابع كالمرأة) ولو أمة (ومعتكف) وفاهما مهرها المعجل (وعبد) غير مكاتب (وجندى)

(قوله يرتزق الخ) أما اذا كان رزقه في ماله فالعبرة لنيته لان له أن يذهب حيث شاء لطلب الرزق بحر (قوله وأسير) قال في المحيط مسلم أسره العدو ان كان سير العدو ثلاثة أيام يقصر وان كان دون ذلك يتم وان لم يعلم يسأل فان لم يخبر ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين أفاده صاحب البحر (قوله وغريم) أي موسر قال في البحر ولو دخل مسافرا مصرا فاخذه غريمه وحبسه فان كان معسرا قصر لانه لم ينو الاقامة ولا يحل للطالب حبسه وان كان موسرا ان عزم أن يقضي دينه أولم يعزم شيأ قصر وان عزم واعتقد أن لا يقضيه أتم اه حلبي (قوله وتلميذ) انظر هل المراد به مطلق المعلم مع معلمه أو خصوص طالب العلم مع شيخه والمراد التلميذ الملازم الذي يضر مضر شيخه و ينفعه نفعه والاطلق تلميذ لا يعطى هذا الحكم لما قد يشاهد منهم من شدة المغايظة والمخالفة (قوله ومستأجر) كذا على الشارح أن يزيد في مقابلة ما زاده وآسر وداين وأستاذ اه حلبي (قوله قلت الخ) هذا يتمامه لا فائدة له لعلمه من المقام صريحا (قوله وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد) بكسر الكاف المهملة المتوسطة بين الكاف العربية والجيم حلبي ولم أقف على حادثتها في شئ مما اطلعت عليه ولعلها جند مع أمير أو نحو ذلك (قوله ثمانين وألف) لعل هذه ملحقة من المؤلف بعد التأليف لانه فرغ من تأليفه سنة احدى وسبعين وألف كما ذكره آخر الكتاب أو الحاق من بعض السلامذة وهي مفقودة في بعض النسخ (قوله دفعا للضرر عنه) يعني أنه لو صار فرضه أربعا باقامة الاصل وهو لا يشعر به لحقه ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجه وهو منفي بحر (قوله عبد أتم ولاء الخ) مثلها في البناء على الضعيف لو كان العبد مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد في الصلاة ينقلب فرضه أربعا حتى لو سلم على رأس ركعتين كان عليه اعادة تلك الصلاة (قوله والا لا) أي وان لم يتم تصح صلاة واحد منهما لبطلان صلاة العبد حيث لم يتم فرضه وصلاة مولاه بناء عليه اه حلبي (قوله مبني على غير الاصح) محل الخلاف عند عدم العلم أما اذا علم العبد فلا خلاف في الحكم المذكور وينبغي أن يكون هذا الشرط في الاقامة بعد السفر أو السفر بعد الاقامة وفي البحر عن الخلاصة العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسير المولى فانه يسأله ان أخبره أن سيره مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين (قوله غير أن المريض الخ) لتحقق العذر فيه وتقضي فائتة المرض في الصحة كصلاة الاصحاء لزوال العذر والاولى جعل هذا فرعا مستقلا اذ لا وجه للاستثناء (قوله مسافر السلطان) أي سفرا شرعيا وانما ذكره لدفع توهم أن البلاد كلها تحت امارته فكانه في بلد واحد (قوله صار مقيما على الاوجه) لقوله عليه الصلاة والسلام من تزوج من بلدة فهو منها بحر ويصير مقيما بنفس التزوج وان لم يتخذه وطنا ولم ينو مدة الاقامة ومحل الخلاف في الرجل أما المسافرة فانها تصير مقيمة بنفس التزوج اتفاقا حلبي عن التهستاني وحكى الزيلعي هذا الاوجه بقيل فظاهره ترجيح المقابل فقد اختلف الترجيح (قوله تتم في الصحيح) كانه لسقوط الصلاة عنها فيما مضى لم يعتبر حكم السفر فيه فلما تأهلت للاداء اعتبر من وقته (قوله كصبي بلغ) أي في اثناء الطريق وقد بقي لمقصده أقل من ثلاثة أيام فانه يتم ولا يعتبر ما مضى لعدم تكليفه فيه (قوله بخلاف كافر أسلم) أي فانه يقصر فيما بقي وقيل يتم وقدم الخلاف فيه وفي الصبي والذي يظهر أن مسئلة الكافر مبنية على أنه مخاطب بفروع الشريعة وهو الاصح (قوله والا يفرض عليه القعود الاول) نظرا للمسافر و يتم نظرا للمقيم وقوله احتياطا يرجع الى الحكمين ولعل هذا توفيق بين قولي من قال انه يصير مقيما ومن قال انه يصير مسافرا وقد حكاهما في البحر (قوله أصلا) أي لا في الوقت ولا بعده لا في الشفع الاول ولا الثاني اه حلبي وأورد عليه أنه ان كان مقيما جاز في الوقت وبعده وان كان مسافرا جاز في الوقت لا بعده وأجيب بأنه يلزم بناء القوي على الضعيف في القعدة الاولى ويشبه أن يكون منزلة بين منزلتي المقيم والمسافر (قوله وهو مما يلغز) أي من جهات فيقال أي شخص يصلي فرضه أربعا ويفترض عليه القعود الاول كالثاني وأي شخص لا يصح اقتداؤه بالمقيم في الوقت وأي شخص ليس بمقيم ولا مسافر ويقال في صورة التهاية أي شخص يتم يوما ويقصر يوما (قوله سبعة عشر) الاولى سبع عشرة لان المعدود مؤنث وهو لفظ ركعة وكذا يقال فيما بعده الا أن يقال انه نظر الى كون المعدود محذوفا هنا وان كان مذكورا قبل (قوله لان الاولى ضمت الوتر) وهي صادقة لانه فرض عملي ويحمل الفرض في كلام الزوج على ما يلزم فعله ليعم العملي (قوله والثالثة

يرتزق من الامير أو بيت المال (وأجير) وأسير وغريم وتلميذ (مع زوج ومولى وأسير ومستأجر) الف ونشر مرتب قلت فقد المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المهر في المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين وألف (ولا بد من علم التابع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح) كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه فما في الخلاصة عبد أتم مولاه فنوى المولى الاقامة ان أتم صحت صلاته والا لا بنى عليه على غير الاصح (والقضاء يمكث) أي بناء (الاداء مسافرا وحضرا) لانه بعد ما تقرر لا يتغير بما قدر المريض بقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر * فروع * مسافر السلطان قصر بتزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يوما ونحوه تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر أسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تتم أو قصر في نوبة المسافر والا بأن تهايآ قصر في نوبته أصلا وهو مما يلغز به يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم أصلا وهو مما يلغز قال لمن لم تدر من كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة أحد عشر لم يطلق لان الاولى نفت الوتر والثانية تركته والثالثة نفت الجمعة والرابعة المسافرة والله أعلم

ليوم الجمعة) ولم تضف الوتر وكذا الرابعة

(باب الجمعة)

هي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق أضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف سميت بها لاجتماع الناس فيها أو لما جاء من جمع خلق آدم فيه أو جمعه مع حواء في الارض ويسمى يوم العروبة من الاعراب وهو لتحسين التزين الناس فيه ومنه قوله تعالى عربا أترابا أي متحسنات لبعولتهن والاكثر على أنها فرضت بالمدينة لان آيتها مدنية وقال أبو حامد بمكة وهو غريب ويومها أفضل من ليلتها لان فضل تلك الليلة لصلاة الجمعة وهي في اليوم كذا في المضمرات ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله تنصيف الصلاة لعارض الا أن التنصيف هنا في خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية وتقديم العام هو الوجه ولسنا نعني أن الجمعة تنصيف الظهر بعينه بل هي فرض ابتداء نسبته النصف منها كذا في البحر (قوله بتثليث الميم) الضم وهو لغة الحجاز وفي القهستاني الضم تثقيل للسكون والفتح وهو لغة بني تميم بمعنى الفاعل أي اليوم الجامع للناس قاله البدر العيني في شرح البخاري والكسر وبه قرئ كالفتح شذوذا (قوله والسكون) وهي حينئذ بمعنى المفعول أي اليوم المجموع فيه قاله البدر في الشرح المذكور (قوله هي فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع بحر (قوله بالدليل القطعي) هو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فان المراد بالصلاة صلاة الجمعة اجماعا (قوله مستقل) أي بنفسه خلافا لما ينسبه الجهلة الى الحنفية من عدم افتراضها أخذا من قول القدوري ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره وجازت الصلاة وليس كما فهموا بل المراد بالكراهة الحرمة لترك الفرض وسنذكر وجه صحة صلاة الظهر قاله صاحب البحر عن الكمال (قوله آكد من الظهر) نسبه الكمال الى أصحاب المذهب والآكدية لا تظهر من حيث الاكفار فان انكار كل مكفر وانما تظهر من حيث كثرة الثواب لها واشتراط شروط زائدة لها لا تشترط في الظهر كالجماعة والمصر والسلطان (قوله وليست بدلا منه) انظر هذا مع قولهم انه اذا نوى فرض الوقت لا يجوز عندهم جميعا الا زفر لان الفرض الاصلي هو الظهر فأي مانع أن يكون فرض الوقت الظهر بدليل قضائها به اذا فاتت الا أن الله تعالى أمرنا باسقاط هذا الفرض بفرض آخر وهو الجمعة (قوله لسري) السري الشريف والشحنة المحافظ على البلد (قوله وقد أفتيت مرارا) هذا كلام مرتبط بكلام قبله للكمال فانه قال وانما اكثرنا فيه أي فرض الجمعة نوعا من الاكثار لما سمع من بعض الجهلة أنهم ينسبون الى مذهب الامام عدم افتراضها قال صاحب البحر وقد كثر ذلك من جهلة زماننا أيضا ومنشأ جهلهم صلاة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة وليس هذا القول أعني اختيار الاربع بعدها مرويا عن الامام وصاحبيه حتى وقع لي أني أفتيت مرارا بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهلة أنها الفرض وأن الجمعة ليست بفرض اه (قوله بنية آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وفائدة هذه الجملة أن الجمعة ان وقعت متأخرة كان عليه صلاتها ظهرا فتنوب هذه الصلاة عنها وان وقعت صحيحة بأن سبقت تحريمتها غيرها تنوب هذه الصلاة عن ظهر في ذمته ان كان والا فهي نفل وهي غير السنة البعدية (قوله خوف اعتقاد عدم) أي اعتقاد الجهلة فهو من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله وهو الاحتياط) أي عدم صلاة الاربع (قوله وأما من لا يخاف عليه مفسدة) وهو من لا يعتقد أنها ليست بفرض وأن الظهر هو الفرض (قوله فالاولى الخ) لمراعاة القول الثاني (قوله و يشترط الخ) قال في النهر ولها شرائط وجوب وأداء منها ما هو في المصلي ومنها ما هو في غيره والفرق أن الاداء لا يصح بانتفاء شروطه ويصح بانتفاء شروط الوجوب وقد نظمها بعضهم فقال

ويسر صحيح بالبلوغ مذكر ● مقيم وذو عقل لشرط وجوبها
ومصر وسلطان ووقت وخطبة ● واذن كذا جمع لشرط أدائها

أبو السعود (قوله المصر) أي البلد المسور المحدود فان المصر الحد كما في المفردات قهستاني (قوله وهو ما لا يسع الخ) هذا يصدق على كثير من القرى (قوله المكلفين بها) احترز به عن أصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين قهستاني (قوله وعليه فتوى أكثر الفقهاء) قال السيد ابن شجاع هذا أحسن ما قيل فيه

(باب الجمعة)
(بتثليث الميم والسكون (هي فرض) عين (بكفر جاحدها) لثبوتها بالدليل القطعي (مستقل) كما حققه الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا منه كما حرره الباقاني ومن يسري الدين بن الشحنة وفي البحر وقد أفتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد الجهلة الجمعة وهو الاحتياط في زماننا وأما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى أن تكون في بيته خفية (ويشترط لصحتها) سبعة أشياء (المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها) وعليه فتوى أكثر الفقهاء

وفى الولوالجية وهو صحيح وقال البلخى هذا أحسن شئ سمعته واعتمده برهان الشريعة نهر (قوله لظهور التوانى فى الاحكام) أى توانى الحكام فى الاحكام ح أى المشترطة فى تعريف المصر بأنه كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وفيه أن المراد أن الشأن ذلك وان لم يفعله بالفعل وهو المفاد من قوله بعد يقدر على اقامة الحدود فالاولى حذف هذا التعليل (قوله وظاهر المذهب الخ) قال القهستانى بعد ذكر التعريف السابق الأنهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه أنه مدينة تنفذ فيها الاحكام وتقام فيها الحدود كما فى الجواهر (قوله له امير وقاض) ولا يكونان الا فى بلد له رساتيق واسواق وسكك ولم يذكر المفتى اكتفاء بذكر القاضى لان القضاء فى الصدر الاول كان وظيفة المجتهدين حتى لو لم يكن الوالى أو القاضى مفتيا اشترط المستى كما فى الخلاصة وفى تصحيح القدورى أنه يكتفى بالقاضى عن الامير حلبى عن شرح الملتقى وهو صاحبه فيه (قوله يقدر على اقامة الحدود) أى وان لم يقمها بالفعل وعبر فى شرح الملتقى بالقدرة أيضا وبهذا تعلم رد ما يقوله ويعتقده بعض جهلة الحنفية من العرب والترك أن الجمعة ساقطة الآن لعدم تنفيذ الاحكام بالفعل واقتصر على اقامة الحدود لان من أقامها ينفذ الاحكام فاستغنى بها عن ذكرها وفى الملتقى ولا اعتبار بقاض يأتى أحيانا يسمى قاضى الناحية (قوله أذن الحاكم) أى الوالى أو القاضى كذا فى القهستانى والرستاق هى القرى التابعة للمصر يدل على ذلك ما فى العناية من باب طلب الشفعة أبو السعود وهو يفيد أن مجرد الاذن بالبناء للجامع أذن بالجمعة وعبارة القهستانى تفيد أنه لابد من الاذن بالبناء وبأداء الجمعة ونصها والكلام يشير الى أن فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه بالجمعة حقا والى أنها تقع فرضا فى القصبات والقرى الكبيرة التى فيها الاسواق قال أبو القاسم هذا بلا خلاف اذا أذن الوالى أو القاضى ببناء المسجد الجامع وأداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه اه واذا لم يأذن بذلك لا تصح اقامتها فيها وعليه يحمل ما فى البحر لا تصح فى قرية ولا مفازة لقول على رضى الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى الا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة ثم قال فلا تجب على غير أهل المصر (قوله على ما قاله السرخسى) الذى فى القهستانى أبو القاسم (قوله أرفناؤه) الفناء سعة أمام البيت وقيل ما امتد من جوانبه اه مغرب والمراد هنا ما امتد من جوانب المصر والاتساع المحتاج اليه من جوانبه فأطلق عن التقييد بالبيت (قوله بكسر الفاء) أما بفتحها فالعدم (قوله كدفن الموتى) وجمع العساكر وصلاة الجنازة أبو السعود ورمى السهام كما فى الدار المنتقى (قوله وركض الخيل) أى جريها (قوله والمختار للفتوى الخ) حاصل ما ذكره الشرنبلالى فى رسالته تحفة أعيان الفناء بصحة الجمعة والعيدين فى الفناء أن الصحيح فى الفناء التعريف الذى ذكره المصنف هنا وأما التحديد بغلوة أو ميل أو ميلين أو ثلاثة أميال أو فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو سماع الصوت اذا صاح فى المصر أو سماع الاذان من المصر فمحمول كل منها على بلد بنا سببه اذ الفناء يختلف بكبر المصر وصغره اه أما القرى القريبة من المصر ففى الجمعة على ساكنها خلاف نفى الوجوب فى التجنيس وان قربت واثبته فى المضمرات واختار فى البدائع ما قاله بعضهم انه ان أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال وهذا أحسن اه فاختلف التصحيح ولعل الاحوط ما فى البدائع بحر وذكر الشرنبلالى أن الجمعة تصح بسبيل علان بفناء مصر وهو بالنون أبو السعود (قوله والسلطان) انما اشترط لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة فى التقديم والتقدم وقد يقع فى غيره فلا بد منه تتميما لامرها والسلطان لغة الحجة والبرهان والولاية والسلطنة والتذكير أغلب عند الحذاق وقد يؤنث فيقال قضت به السلطان أى السلطنة قاله ابن الانبارى والزجاج وجماعة قال فى مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا الياسلما اه من مفتاح السعادة وفى كفاية المبتدين وهداية الامتين سئل الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدى فى مسلم نصبه أمير الكفار والى فى الديار هل يصير والى فى اقامة الجمعة والاعياد فكتبا يصير والى فى اقامة الجمعة والاعياد (قوله أو امرأة) اعلم أن المرأة لا تكون سلطانا الا تغلبا لما تقدم فى باب الامامة من اشتراط الذكورة فى الامام فكان على الشارح أن يقول ولو امرأة أى ولو كان ذلك المتغلب امرأة حلبى والمراد بالمتغلب من فقد فيه شرط من شروط الامامة وان رضى به القوم وفى الخلاصة والمتغلب الذى لا عهد له أى لا منشور له ان كان سيره فيما بين

الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته بحر (قوله باقامتها) أي اقامة الجمعة وقوله لا اقامتها أي لا اقامة المرأة الجمعة اه حلبي (قوله أو مأموره باقامتها) والعبرة لاهلية النيابة وقت الصلاة لا وقت الاستنابة حتى لو أمر الصبي أو الذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي وأسلم النصراني كان لهما أن يصليا الجمعة والراجح أن المعتبر الاهلية وقت الاستنابة بحر (قوله وان لم تجز انكحته وأقضيته) لانهما يعتمدان الولاية ولا ولاية له على نفسه فضلا عن غيره ولان شرط القضاء الحرية (قوله أو من جهة نائبه) كالباشات وقاضي القضاة (قوله فقيل لا مطلقا) لان الخطبة والامامة بعدهما من أفعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز اه أبو السعود وفي البحر وقد عمل بذلك بعض القضاة في زماننا حتى أخرج خطيبا من وظيفته بسبب استنابته من غير اذن اه (قوله وقيل ان لضرورة الخ) يصلح هذا توفيقا بين القولين السابق واللاحق (قوله بلا ضرورة) الاولى أن يقول ولو بلا ضرورة ليتضح معنى الاطلاق (قوله لانه) أي فرض الجمعة (قوله على شرف الفوات) أي قرب الفوات (قوله لتوقته) علة للعلة (قوله فكان الامر به) أي باقامته اذنا بالاستخلاف وجه ذلك أن المقصود من الامر باقامته تحصيله في وقته والحث عليه وفي جواز الاستنابة مطلقا المحافظة على التحصيل (قوله ولا كذلك القضاء) فانه ليس مقيدا بوقت مخصوص بل يتحصل في كل وقت فكان الامر به ليس اذنا بالاستخلاف دلالة (قوله كل من ملك الخ) هو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا أو كالصريح فيه بحر (قوله النجعة) بضم النون وسكون الجيم طلب الكلا في موضعه قاموس وهي هنا علم الكتاب اه حلبي (قوله لابن جرباش) بضم الجيم والراء اه حلبي وهو أحد شيوخ مشايخ صاحب البحر (قوله بل الاذن مستحب لكل خطيب) المراد ان كل خطيب له أن يأذن لغيره في الخطبة والصلاة وفي أحدهما كما صرح به في امداد الفتاح وليس المراد أن كل شخص مأذون بالصلاة في أي مسجد أراد كما قد يتوهم من تركيبه اه حلبي قال أبو السعود بعد عبارة ابن جرباش فيكون الاذن مستحبا لتولية النظار الخطباء واقامة خطيب نائبا ولا يشترط الاذن لكل خطيب ونقل عن خط الشيخ عبد الحي ما نصه أي ان اذن السلطان أولا في المسجد الذي أذن في اقامة الجمعة فيه يكون اذنا لكل خطيب أي بعد توليته الخطابة من النظار لا أنه يقيمها من غير اذن كما قد يتوهم وافتى به من لا معرفة له بامر وقوع من الحنفية اعتمادا على مثل هذه العبارة الموهمة فتدبر اه (قوله وتمامه في البحر) حيث قال من جملة كلام واذ قد عرفت هذا فيمشي عليه ما يقع في زماننا هذا من استئذان السلطان في اقامة الجمعة فيما يستحدث من الجوامع فان اذنه باقامتها في ذلك الموضع اذن لربه صحيح لاذن رب الجامع لمن يقيمه خطيبا ولاذن ذلك الخطيب لمن عساه أن يستنيبه ولا يكون ذلك اذنا للمجهول لانه لا بد أن يسأل السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه أو لغيره فيجوز الاذن بكون على وجه التعيين لان الاذن ان كان للسائل فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذنا للمسؤل له وهو معلوم عند السائل معين له (قوله وما قيده الزيلعي) حيث قال لا يجوز لاستخلاف الا اذا أحدث حلبي عن البحر (قوله لا دليل عليه) رده أبو السعود بأنه مبني على القول بالاستنابة عند الضرورة (قوله وما ذكره مثلا خسرو وغيره) من أنه ليس له الاستنابة الا اذا فوض اليه ذلك اه حلبي وهو القول الاول في المصنف (قوله برهن فيها على الجواز) أي جواز الاستنابة بلا شرط اذن بها (قوله وابدع) أي أتى بما لم يأت به غيره والمعنى أنه أجاد في كلامه (قوله ولكثير الخ) اللام زائدة لان أودع يتعدى بنفسه (قوله انه) أي الاستخلاف وبه صرح في الكتاب المذكور (قوله مطلقا) سواء كان لضرورة أم لا كما يفهم من عبارة مجمع الانهر اه حلبي (قوله اذن عام) أي لكل خطيب أن يستنيب لا لكل شخص أن يصلي في أي مسجد أراد اه حلبي وذكر قاضي خان اذا خطب رجل بغير اذن الخطيب وهو حاضر لا يجوز الا اذا أمره بذلك اه قال أبو السعود يفهم منه أنه لو خطب بغير صريح اذن الخطيب لغيبته جاز وكانت غيبته اذنا دلالة اه أقول قول السراجية الآتي لا يجوز يبطل ذلك (قوله الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة) شمل الخطيب المأذون وذلك لان الاقتداء به اذن دلالة بخلاف ما لو حضر ولم يقتد وعليه تحمل عبارة الخانية السابقة (قوله ويؤيد ذلك) أي عدم الجواز حيث لم يقتد به من له ولاية الجمعة أنها حينئذ تصير نفلا في حق الامام والمأمومين والجماعة فيه على سبيل التداعي مكروهة تحريما وفيه أن ذلك اذا شرعوا بنية النفل والشروع هنا بنية الفرض وانما صار نفلا بفقد شرط ولذا قال الحلبي لم يظهر وجه التأييد فتأمل (قوله مات والي مصر)

بانقامتها الا اقامتها (أو مأموره باقامتها) ولو عبدا أو ان عمل ناحية وان لم تجز انكحته وأقضيته (واختلفوا في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم أو) من جهة (نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا) أي لضرورة أو لا الا أن يفوض اليه ذلك (وقيل نعم) يجوز ان لضرورة جاز) والا لا (وقيل) يجوز (مطلقا) بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء (وهو الظاهر) من عباراتهم في البدائع كل من ملك الجمعة ملك الاستنابة في الخطبة وفي الصغرى في تعداد الجمعة عند بناء المسجد شم غيره وفي الصغرى لا يشترط الاذن لاقامتها عندنا بل الاذن مستحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل عليه وما ذكره مثلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط وأطنب فيها وأبدع والكثير من الفوائد أودع وفي مجمع الانهر أنه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى أحد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويفيد ذلك أنه يلزم اداء النفل بجماعة والاقرب شيخ الاسلام (مات والي مصر)

أي الذي ولاه الخليفة ولم يول عليهم أحد ابعد موته حتى مضت جمعة أو جمع بحر بقليل زيادة (قوله بجمع خليفته) أي خليفة الميت بأن استخلف شخصا عليهم قبل أن يموت (قوله أو صاحب الشرط) ويجوز له اقامة الجمعة وان لم يؤمر بها كذا في البحر (قوله بفتحتين) جمع شرطي كتركي وجهني حلبي عن القاموس (قوله حاكم السياسة) السياسة معرفة أحكام الخلق على وجه يتقادون له وهي شرع مغلظ ويأتي بيانه في الحدود ان شاء الله تعالى (قوله المأذون له) ولو دلالة واذا لم يؤمر بها لا يصليها لهم كذا في البحر (قوله اذن بذلك) أي باقامتها لانهم انما ولوا لانتظام أمور المسلمين وهذه من أهم أمورهم (قوله بالشام) أي مثلا (قوله وأن يولي الخطباء) كما أن له أن يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له صريحا ولذا كلامه أن النائب اذا عزل قبل الشروع في الصلاة ليس له اقامتها لانه لم يبق نائبا لكن شرطوا أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الامير الثاني فان وجد أحدهما فصلاته باطلة وان صلى صاحب الشرط جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا كذا في الخلاصة وبه علم أن الباشا بمصر اذا عزل فالخطباء على حالهم ولا يحتاجون الى اذن جديد الا اذا عزلهم أحد بحر (قوله وقالوا يقيمها الخ) انظر ما حكم هذا الترتيب وفيه أن الاذن حيث تحقق لكل فلا ترتيب (قوله ثم من ولاه قاضي القضاة) أي ولاه اقامتها (قوله ونصب العامة الخطيب) من غير اذن من القاضي ولا خليفة الميت كذا في البحر (قوله في الموسم فقط) هذا على المعتمد وقيل يجوز فيها في جميع الايام وعلى المعتمد فتصير مصرا في أيام الموسم وقرية في غيرها قال في الفتح وهذا يفيد أن الاولى في قرى مصر أن لا تصح فيها الا حال حضور المتولي فاذا حضر صحت واذا لم تمنع اه (قوله لوجود الخليفة) أي الاعظم وفي النهاية في هذا اللفظ دلالة على أن السلطان اذا كان يطوف في ولايته كان عليه اقامة الجمعة لان اقامة غيره بأمره تجوز فاقامته أولى وان كان مسافرا اه أبو السعود أي فيأمر باقامتها وان كانت ساقطة عنه بسفره (قوله أو أمير الحاج) فسره صاحب الدرر بسلطان مكة وحينئذ فيتكرر مع قوله أو مكة والاولى أن يجعل أمير الحجاز من كان متوليا على جميع أرضه ومن عماله أمير مكة (قوله أو العراق) كبغداد (قوله ووجود الاسواق) عطف على قوله لوجود الخليفة (قوله وعدم التعدد الخ) جواب عن سؤال حاصله لو كانت مني مصرا تصلى بها صلاة العيد من وجبت عليه كأهل مكة فأجاب بما حاصله أن عدم التعدد بها لانها ليست مصرا بل لاشتغال الحاج بأداء مناسك الحج فقط التعدد للتخفيف أفاده أبو السعود (قوله لا تجوز لامير الموسم) هو الذي أمر بتسوية أمور الحاج لا غير بحر قال الحلبي يطلب الفرق بينه وبين أمير العراق ويمكن أن يقال لا يلزم من أمير العراق أن يكون أمير حاج لاحتمال تولية أمر الحاج لشخص آخر من طرفه أو من جهة الخليفة أو المراد بأمير العراق أمير أمر باقامتها وبتسوية أمور الحاج (قوله حتى لو أذن له) أي من جهة أمير العراق أو أمير مكة بحر (قوله ولا بعرفات) سميت بذلك لانها وصفت لآدم عليه السلام فلما رآها عرفها وقيل التقى فيها آدم وحواء عليهما السلام فتعارفا وقيل غير ذلك أبو السعود عن العيني (قوله لانها مفازة) من فوز بالتشديد بمعنى مات أو من الفوز وهو النجاة أي بخلاف مني فانها أبنية (قوله بمواضع كثيرة) وقيل في موضعين لا أكثر (قوله مطلقا) سواء كان هناك ضرورة أم لا فصل بين جانبي البلد نهر أم لا (قوله على المذهب) لاطلاق الخبر وهو لا جمعة الا في مصر فشرط المصر فقط (قوله دفعا للحرج) وذلك لان في الزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما اذا كان مصرا كبيرا كمصرنا كما قاله الكمال وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج (قوله وعلى المرجوح) وهو قول الثاني بعدم جواز التعدد في غير موضعين كما في النهر (قوله لمن سبق تحريمة) هذا هو المعتمد من مذهبه وقيل لمن سبق فراغه وقيل لمن سبق بهما كذا في البحر (قوله وتفسد بالمعية) أي بالمقارنة في التحريمة (قوله فيصلي بعدها) أي وبعد سنتها قال الحلبي والاولى أن يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة كان قد أدى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته أبو السعود (قوله كما حرره في البحر) حيث ذكر أن صلاة الاربعة مبنية على الضعيف المخالف للمذهب فليس الاحتياط في فعلها لانه العمل بأقوى الدليلين وقد علمت أن مقتضى الدليل هو الاطلاق مع ما يلزم من فعلها في زماننا من المفسدة العظيمة وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدونه

بجمع خليفته أو صاحب الشرط) بفتحتين حاكم السياسة (أو القاضي المأذون له في ذلك جاز) لان تفويض أمر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام أن يقيمها وأن يولي الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها أمير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة (ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر) أما مع عدمهم فيجوز للضرورة (وجازت) الجمعة (بمنى في الموسم لوجود الخليفة أو أمير الحاج) أو العراق أو مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل أبنية نزل بها الخليفة وعدم التعدد بمنى للتخفيف (لا) تجوز (لامير الموسم) لقصور ولايته على أمور الحج حتى لو أذن له جاز (ولا بعرفات) لانها مفازة (وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقا على المذهب وعليه المتون شرح الجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها آخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر

من صلاة الظهر فيظنون أنها الفرض وأن الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن أداء الجمعة فكان الاحتياط في تركها وعلى تقدير فعلها عمن لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى أن تكون في بيته خفية خوفا من مفسدة فعلها اه (قوله والاحوط نية آخر ظهر الخ) ويقتصر في القعدة الاولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح في الشفع الثاني وهل يقتصر على ضم السورة في الاولين أو يضمها في الكل خلاف قال الحلبي وينبغي ضمها في الكل ان لم يكن عليه قضاء فان وقعت فرضا فالسورة لا تتعين وان وقعت نفلا فالضم واجب ومفهوم قوله ان لم يكن عليه قضاء أنه ان كان عليه قضاء لا يضم في الاخيرتين لانها فرض البتة ومراعاة الترتيب بينها وبين العصر أحوط ويكره الاتيان لها بالاقامة وليس لها أصل في المذهب وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم جواز تعددها في مصر واحد وقد زعم بعض الموالي عدم صحة الجمعة الآن معللا بفقد بعض شرائط الاداء وهو المصر فانه عبارة عن كل بلدة فيها وال وقاض ينفذ ان الاحكام ويقيمان الحدود وهما مفقودان فلا تصح الجمعة ويتعين صلاة الظهر وقد تبعه على ذلك كثير من الاروام وما قاله هذا البعض ضلال في الدين فان تنفيذ الاحكام واقامة الحدود موجودان في الجملة على أن العلامة نوحا أفندي تغمده الله برحمته ذكر في رسالة له ما مقتضاه عدم اشتراط تنفيذ الاحكام واقامة الحدود بالفعل فالشرط مجرد القدرة فقط ونص عبارته دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصر بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوها خلف الحجاج بن يوسف الثقفي مع أنه كان من أظلم خلق الله تعالى اه أبو السعود وقدمنا ما يفيد ذلك (قوله لان وجوبه عليه الخ) تبع في هذا التعليل صاحب البحر ولا وجه له لان الوجوب انما هو بأول الوقت ولذا والله أعلم لم يذكره في النهر (قوله فتنبه) أشار به الى بيان الثمرة في نية آخر ظهر أدركت وقته وذلك أنه اذا نوى ظهر هذا الوقت الحاضر ربما يظهر صحة صلاة الجمعة بكونها أسبق تحريمة فان كان عليه ظهر قضاء لم تنب عنه هذه الصلاة بخلاف ما اذا أداها بهذه النية فانها تنوب عنه (قوله والثالث وقت الظهر) حتى لو خرج لا تقضى جمعة بل ظهرا فلا تصح بعده كما لا تصح قبله لانه لم يصلها عليه الصلاة والسلام خارج الوقت فثبت اشتراطه ولم يرد دليل يدل على نفي اشتراطه (قوله فتبطل بخروجه) ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها ولا يبنى عليها ظهرا بالاختلاف الصلاتين قدرا وحالا واسما وهذا عند الامام وتصح عندهما وتصوير الجمع بين القولين في صلاتها قدمه الشارح في الاثنى عشرية وينقلب نفلا عند الامام وعندهما تبطل أصلا وقد خالف أبو يوسف أصله فانه موافق للامام في أنه اذا بطل الوصف لا يبطل الاصل بحر (قوله على المذهب) وقدمنا في النوادر من أن المقتدي اذا زحمه الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل وقت العصر فانه يتم الجمعة بغير قراءة حلبي عن البحر (قوله شرط الاداء) أي أداء الجمعة بتمامها (قوله الخطبة) فعله بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو في الاصل كلام تام بين اثنين كما في القهستاني عن الزاهدي (قوله فيه) أي وقت الظهر (قوله كونها قبلها) وانما كانت شرطا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها دون الخطبة قبلها (قوله تنعقد الجمعة بهم) بأن يكونوا ذكورا بالغين عاقلين ولو كانوا معذورين بسفر أو مرض (قوله ولو كانوا صما أو نياما) لان المأمور به السعي الى الذكر وقد حصل وسماعه بعد ذلك شيء آخر (قوله على الاصح) مقابله ما في الفتح والقهستاني من جواز الخطبة وحده (قوله ليس الا لاستماعه) ربما يأتي في المصنف فان الاصم والنائم لا استماع عندهما (قوله وبزم في الخلاصة) هذا هو الذي مشى عليه في نور الايضاح وقال في امداد الفتاح وانما تبعت الخلاصة لانه منطوق فيقدم على المفهوم اه يعني مفهوم كلام الزيلعي الذي ذكره المصنف بقوله بحضرة جماعة تنعقد بهم فانه يقتضي أنه لا يكفي حضور الواحد اه حلبي (قوله وكفت تحميدة الخ) لاطلاق الذكر في الآية الشريفة فقال الامام بفرض ذلك نظرا للقاطع وقال بالخطبتين استنانا لفعله عليه الصلاة والسلام (قوله مع الكراهة) ظاهر اطلاقه أنها تحريمية وفي القهستاني ما يفيد التنزيه فانه قال الا أن المكتفي به مخطئ ومسيء للسنة كما في الاختيار فالمستحب ما قالا انه ما يسمى بالخطبة عادة من التحميد والصلاة والدعاء اه (قوله الواجب) وصف كاشف وهو الى عبده ورسوله (قوله بنيتها) أي الخطبة (قوله أو تهجيا) الاولى أن يقول أو سبح تهجيا (قوله على المذهب) وروى عن الامام أنه يجزيه اه حلبي (قوله لكنه الخ) استدراك على قول المصنف فلو حمد لعطاسه (قوله ذكر في الذبائح انه ينوب)

وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية آخر ظهر أدركت وقته لان وجوبه عليه تأخر الوقت فتنبه (و) الثالث (وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم أو زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح (و) الرابع (الخطبة فيه) فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح (و) الخامس (كونها قبلها) لان شرط الشيء سابق عليه (و) كونها (بجماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو) كانوا (صما أو نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح) كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والامور بجمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد (وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة) للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل وأقله قدر التشهد الواجب (بنيتها فلو حمد لعطاسه) أو تهجيا (لم ينب عنها على المذهب) كما في التسبيحة على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح أنه ينوب

حيث قال ولو حلس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح بخلاف الخطبة فان قوله بخلاف الخطبة يفيد أن حمد الحالس يكفي لها (قوله فتأمل) اشار به الى انه يمكن أن يقال ان المصنف جرى في الذابح على ما روى عن الامام أن حمد الحالس ينوب عنها (قوله وبين خطبتان) يبدأ في الاولى بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله والشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير ويعيد في الخطبة الثانية الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأما المستمع فقال في التجنيس الرسم في زماننا أن القوم يستقبلون القبلة قالوا انهم لو استقبلوا الامام يخرجون عن تسوية الصفوف وجزم في الخلاصة بأنه يستحب استقباله ان كان المستمع أمام الامام وان كان عن يمين الامام أو عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام متمذ للسماع اه بحر (قوله على المذهب) وعند الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر (قوله كتركه قراءة الخ) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما سورة العصر ومرة أخرى لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ومرة وناد وا يا مالك بحر (قوله ويجهر بالثانية) بقدر ما يسمع القوم الخطبة فان لم يسمع أجزأه بحر (قوله ويبدأ) أي قبل الخطبة الاولى (قوله ويندب ذكر الخلفاء) ويزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ في الاولى ولا يعظ فيها ويسن فيها قراءة آية كذا في البحر (قوله والعمين) هما الحمزة والعباس (قوله وجوزه القهستاني) أي نقل جوازه وعبارته ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان متجنبا في مدحه عما قالوا انه كفر وخسران كما في الترغيب وغيره اه وهو المناسب لما تقدم في الامامة من وجوب الدعاء له بالصلاح فقول الشرح لا الدعاء للسلطان فيه ما فيه حلبي بتأمل زيادة والشرح تبع في ذلك صاحب البحر حيث قال وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روى عن علماء حين سئل عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت الخطبة تذكيرا وفي الخلاصة وغيرها الدعاء من الامام أفضل من التباعد على الصحيح ومنهم من اختار التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة ولهذا اختار بعضهم أن الخطيب مادام في الحمد والمواعظ فعليهم الاستماع فاذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ اه قلت ما قدمه الشرح في الامامة لا ينافي ما هنا لان الكراهة انما هي في خصوص الخطبة فلا ينافي الوجوب خارجها (قوله ويكره تحريما) لانه كذب (قوله وصفه بما ليس فيه) كالغازي ولم يغز (قوله ويكره تكلمه) أطلق الكراهة فظاهره التحريم (قوله لانه منها) أي لان الامر بالمعروف من جنس الخطبة قال الفقيه ينبغي أن يكون في مجلس الوعظ الخوف والرجاء ولا يجعله كله خوفا ولا كله رجاء لانه قد ورد النهي عن ذلك ولان الاول يفضي الى القنوط والثاني الى الامن فيجمع بينهما وقال أبو بكر يجب أن يتكلم في الرحمة والرجاء لقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا اه أي فينبغي للخطيب ذلك (قوله في مخدعه) فان لم يكن ففي جهته بحر (قوله ولبس السواد) اقتداء بالخلفاء للتوارث في الاعصار والامصار بحر عن الحاوي وهو مهجور في هذه الازمان (قوله وترك السلام الخ) ومن الغريب ما في السراج أنه يستحب للامام اذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم لانه استدبرهم في صعوده (قوله وطهارة) وكرهت للمحدث والجنب وقال أبو يوسف لا تجوز (قوله قائما) فلو خطب قاعدا كما في الصغير أو مضطجعا كما في القهستاني جاز ويكره أبو السعود (قوله الاصح لا) لانه لا يشترط لها شروط الصلاة من استقبال القبلة والطهارة وغير ذلك وقيل قائمة مقامهما لانها لا تجوز الا بعد دخول الوقت بحر (قوله بل كشطرها) أي صلاة الجمعة فيثبت للامام والسامعين نصف ثواب صلاة الجمعة كما يثبت لهم ثوابها بتمامها ومن لم يحضرها لم ينله ثوابها (قوله جاز) ولا يعد الغسل فاصلا لانه من أعمال الصلاة كما في البحر (قوله فان طال) الظاهر أنه يرجع في الطول الى نظر المبتلى (قوله لكن سيجيء الخ) فلو استناب شخصا للصلاة صح ولا حاجة الى اعادة الخطبة وذكر في النهر هذا الفرع مستقلا مستدركا وهو الذي يظهر اه حلبي وفي البحر عن الخلاصة أنه لو خطب صبي باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز ويأتي (قوله وأقلها ثلاثة رجال) أطلق فيهم فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاعمين والخرسى لصلاحيتهم للامامة في الجمعة أما الكل أحد أولى هو مثل حالهم في الاعمى والاخرس فعلما أن يقتديا بمن فوقهما واحترز بالرجال عن النساء والصبيان فان الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال بحر (قوله ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة) الاولى أن يقول ولو غيرهم من حضر الخطبة ليتأتى جريانه على قول من قال يكفي واحد أو اثنان وقد اعتمد الاول أنه

قتأمل (وبين خطبتان) خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل (بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالمؤذن ويندب ذكر الخلفاء الاربعة الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وبجوزه القهستاني ويكره تكلمه فيها بما ليس فيه ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبى (وطهارة وستر) عورة (قائما) وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها كما مر في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل يابسا فان طال بأن رجع لبيته فتقدى أو جامع واغتسل استقبل خلاصة أي لزوال ايطلان الخطبة سراج لكن سيجيء آنفا لا يشترط اقتداء الامام والخطيب (و) السادس (الجماعة وأقلها ثلاثة رجال) ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة

في ذلك جاري المصنف حيث اشترط فيما تقدم حضور جماعة لصحة الخطبة اه حلبي" (قوله سوى الامام) وقال أبو يوسف ثلاثة به وصح كما في مسكين (قوله لانه لابد الخ) ولان الجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر أحدهما بالآخر أبو السعود (قوله بنص فاسعوا) لابي يوسف أن الامام ساع الى ذكر الله تعالى وهو مع ذلك يصلي واشتراط وجود ذاكر غير الثلاثة لا نص في الآية عليه (قوله قبل سجوده) أي وقد دخلوا معه في التحريمة أما اذا لم يدخلوا معه في التحريمة ونفروا فالفساد متفق عليه أبو السعود (قوله وقالا قبل التحريمة) فائدة الخلاف انهم لو نفروا بعد التحريمة قبل تقييد الركعة بالسجدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده وعندهما يتم الجمعة بحر (قوله بطلت) أي وبدأ بالظهر لان ما دون الركعة غير معتبر قهستاني" (قوله ولذا) أي لكون المراد الرجل أتى بالتاء فأفاد أنه لو بقي ثلاثة من النساء أو الصبيان ولو كان معهم رجل أو رجلان لا يعتبر فلو قال فان نفروا حد منهم لكان أولى أفاده صاحب البحر بقي أن يقال ان المعدود اذا حذف يجوز تذكير العدد وتأنيثه فلا دلالة على اشتراط الذكورية من لفظ ثلاثة ولو سلم ذلك فانما تدل التاء على مطلق الذكورية لا بقيد الرجولية (قوله أو نفروا بعد سجوده) لان الجماعة ليست بشرط البقاء ومن فروع المسئلة ما لو أحرم الامام ولم يحرموا حتى قرأ وركع فأحرموا بعد ما ركع فان أدركوه في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الاولى والا فلا لعدمها بحر (قوله أو نفروا) هذا يغني عنه قوله سابقا ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة (قوله وأتمها جمعة) منفردا لوجود المشاركة لانها شرط انعقاد الاداء وهو بتقييد الركعة بالسجدة بحر (قوله الاذن العام) لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار ذكره الشيخ زين واحترز بالعام عن الاذن الخاص بجماعة فيه لا تصح اقامتها (قوله من الامام) مثله نائبه الذي يملك اقامتها (قوله وهو يحصل الخ) أشار به الى أنه لا يشترط صريح الاذن (قوله للواردين) أي من المكلفين بها فلا يضر منع نحو النساء لخوف الفتنة (قوله فلا يضر) تفريع على التقييد بالجامع (قوله متقرر لاهله) حتى لو أرادوا الصلاة داخلها ودخلوها جميعا قبل الغلق لم يمنعوا (قوله بمنع العدو) أي أو للعادة والباء للسببية وفي نسخة باللام (قوله لكان أحسن) هذا اذا كان القفل للعادة القديمة أما اذا كان لمنع عدو يخشى دخوله وهم في الصلاة فالظاهر وجوب الغلق اه حلبي" (قوله وهذا أولى مما في البحر) من أنه اذا غلق أبواب الحصن وصلى بعسكره وأهله لا يجوز وهو الذي نقله المصنف بعد ووجه الاولوية أنه اطلاق في محل التقييد فلا بد من حمله على ما اذا امتنع الناس من الصلاة حلبي" (قوله لم تنعقد) يحمل على ما اذا منع الناس لا ما اذا كان لمنع عدو أو لقديم عادة وقدمر (قوله وكره) لانه لم يقض حق المسجد الجامع منع وفيها وان صلاها في الجامع الا أنه أغلق باب المقصورة ولم يأذن للناس اختلفوا فيه وكذا الوجيع في قصره بخشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع أحدا الا أن الناس لم يعلموا بذلك ثم تاشي" (قوله الى العامة محتاج) كاحتياج العامة اليه بحر (قوله فسيجان من تنزه عن الاحتياج) بل كل أحد اليه يحتاج نهر (قوله وشرط لافتراضها الخ) أخر هذه الشروط عن شروط الاداء مع أن الواجب تقديمها كما فعل في النقاية اذ الوجوب مقدم على الاداء اقتداء بالسلف قاله الحموي" (قوله تختص) انما وصف التسعة بالاختصاص لان المذكور في المتن أحد عشر لكن العقل والبلوغ منها ليسا خاصين كما نبه عليه الشرح حلبي" (قوله اقامة) خرج المسافر وقوله بمصر أخرج الاقامة في غيره الا ما استثنى بقوله فان كان يسمع النداء حلبي" (قوله عند محمد) جعله الكمال وغيره رواية عن أبي يوسف ويمكن حمله على اختلاف الروايتين عنهما حلبي" (قوله وصحة) خرج بها المريض الذي ساء مزاجه وأمكن علاجه وحينئذ فعطف سلامة العينين والرجلين مغاير وجعله أبو السعود من عطف الخاص (قوله وألحق بالمريض المعذور) أي ان بقي المريض ضائعا بخروجه نهر (قوله والشيخ الفاني) وقع اختلاف فيما اذا وجد ما يركبه كالاعمى اذا وجد القائد نهر (قوله والاصح وجوبها الخ) ذكر في البحر والنهر عدم الوجوب عليهما وقالا بعد تصحيح السراج ولا يخفى ما فيه فالاولى ابقاء المصنف على اطلاقه (قوله وأجير) وليس له منعه على ما قال الدقاق وظاهر المتون يشهد له بحر وقال أبو حفص له منعه ولا تجب على العبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة ولم يخل بالحفظ وله صلاتها على الاصح ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة لكن هل له صلاتها بغير اذن المولى قال في التجنيس واذا أراد العبد أن يخرج الى الجمعة أو الى العيدين بغير اذن مولاه ان كان يعلم أن مولاه يرضى بذلك جاز والا فلا يحل له الخروج بغير اذنه لان الحق له في ذلك ولو رآه

(سوى الامام) بالنص لانه لابد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله (فان نفروا قبل سجوده) وقالا قبل التحريمة (بطلت وان بقي ثلاثة) رجال ولذا أفى بالتاء (أو) نفروا (بعد سجوده) أو عادوا وأدركوه راكعا أو نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين (لا) تبطل (وأتمها) جمعة (و) السابع (الاذن العام) من الامام وهو بحصل بفتح أبواب الجامع للواردين كما في بضرغلق باب القلعة لعدو أو لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه بمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان أحسن كما في جميع الابنية عن البحر والمنح المذاهب قال وهذا أولى مما في الحصر والمنح فلصنفه (فلو دخل أمير حصنا) أو قصرا (وأغلق بابه وصلى بأصحابه لم تنعقد) ولو فتحه وأذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج (وشرط لافتراضها) تسعة تختص بها (اقامة بمصر) وأما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتباره بوده لينه بلا كلفة (وصحة) وألحق بالمريض المعذور والشيخ الفاني (وحرية) والاصح وجوبها على مكاتب وبعض وأجير وبه قطع من الاجر بحصاه لو بعيدا والا

فمكث سهلة الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى بحر (قوله ولو أذن له مولاه) أى بالصلاة وليس المراد المأذون بالتجارة فانه لا تجب عليه اتفاقا كما يعلم من عبارة البحر حلبى (قوله ورجح فى البحر التضيير) حيث قال وجزم فى الظهيرية فى العبد الذى أذن له مولاه بالتضيير وهو أليق بالقواعد حلبى (قوله محققة) فلا تجب على الخنثى المشكل شهر ونحوه فى البرجندى ومقتضى معاملته بالاضر ان تجب عليه لاحتمال ذكورته ولا يحاذى مصليا لاحتمال أنوثته أبو السعود (قوله وعقل) هو ان كان عاما لا حاجة الى ذكره لان المجنون يخرج بقيد الصحة لان الجنون نوع من المرض أبو السعود عن الحموى (قوله ووجود بصر) فلا تجب على الاعمى مطلقا سواء كان له قائد أم لا متبرعا كان أو بأجر وان كان له ما يستأجر به عند الامام لان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا نهر وكذا لا تجب اذا كان له مملوك يقوده قاله أبو السعود عن شيخه وتوقف صاحب البحر فى وجوبها عليه اذا كان حاضرا فى المسجد وفى بعض الهوامش عن التحرير الظاهر الوجوب كما يؤخذ من كلام الشارح اه (قوله بأن سلامة أحدهما) أى أحد الرجلين اه حلبى (قوله لكن قال الشمنى الخ) فى هذا الاستدراك نظر اذ ما فى البحر محمول على ما اذا أصاب الاخرى مجرد عرج غير مانع من قدرة المشى عليها وما فى الشمنى على ما اذا كان لا يستطيع المشى عليها أفاده أبو السعود (قوله وعدم حبس) دخل تحته الاختفاء من السلطان الظالم وجعله فى البحر عين الحبس وكذا الخائف من اللصوص كما فى المنح (قوله أى هذه الشروط) يعنى شروط الوجوب (قوله ان اختار العزيمة) أى على غيرها وسماها عزيمة باعتبار أصل المشروعية (قوله بالغ عاقل) تفسير للمكلف وخرج به الصبى فانها تقع منه نفلا والمجنون فانها لا تصح منه أصلا (قوله عن الوقت) وهو الظهر وفيه اشارة الى أن فرض الوقت هو الظهر الا أنا مأمورون باسقاطه بالجمعة وقيل بالعكس كذا فى القهستانى وهذا عند غير زفر أما عنده ففرض الوقت الجمعة وثمرة الخلاف تظهر فيما لو نوى فرض الوقت كان شارعا فى الظهر عندنا خلافا له أما لو نواهما كان شارعا فيهما على الاصح وهذه الثمرة تظهر فيما اذا كان اماما أو منفردا زعم أن الجمعة تنعقد من المنفرد وزعم أنها تؤدى بنية فرض الوقت فاذا شرع فيها بناء على هذا الزعم بنية فرض الوقت يكون شارعا فى الظهر واذا سلم على رأس الركعتين لزعمه أنها الجمعة يفسد ظهره وتمامه فى أبى السعود (قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض) يعنى لو لم تقل بوقوعها فرضا بل ألزمناه بصلاة الظهر لعاد على موضوعها بالنقض وذلك لان صلاة الظهر فى حقه رخصة تسهيلا فاذا أتى بالعزيمة وتحمل المشقة صح فلو ألزمناه بالظهر بعدها لجعلناه مشقة ونقضنا الموضوع فى حقه وهو التسهيل اه حلبى وفى جانب العبد لو لم يجوزوها وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر فتتعطل عليه منافعه ثانيا فينقلب النظر ضررا وذا ليس بحكمة فتبين فى الآخرة أن النظر فى الحكم بالجواز فصار مأذونا لالة اه بحر (قوله الا للمرأة) هو بحث صاحب البحر وعلله بأن صلاتها فى بيتها أفضل (قوله فجازت لمسافر) أى الامامة لا لامرأة وصبى لان الصبى من لوجوب الاعادة عليه والمرأة لا تصلح اماما للرجال وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه تنعقد بهم ولا يصلحون أئمة (قوله بالطريق الاولى) لانهم لما صلحوا أئمة صلحوا أمومين بالاولى (قوله وحرم لمن لا عذر له الخ) عدل عن قول القدورى ومن تبعه وكره لقول ابن الهمام صلاة الظهر تستلزم تفويت الجمعة وتفويتها حرام وما أدى الى الحرام حرام وقال فى البحر وقد ظهر للعبد الضعيف صحة كلام القدورى ومن تبعه فى التعبير بالكراهة لان صلاة الظهر قبل أداء الجمعة من الامام ليست مفوتة للجمعة حتى تكون حراما انما المفوت لها عدم سعيه بعد صلاة الظهر اليها فرض فان لم يسع فقد فوتها فحرم عليه ذلك وأما صلاة الظهر فانها مكروهة فقط باعتبار أنها قد تكون سببا للتفويت باعتبار اعتماده عليها قال فى النهر وهو حسن (قوله لمن لا عذر له) قيد به لان المعذور وهو من لا تجب عليه الجمعة اذا صلى الظهر قبل الامام فلا كراهة اتفاقا بحر ولعل المنشأ التحريمة ففى القهستانى يستحب له التأخير الى أن يفرغ الامام من الجمعة وقيل الى أن يعلم أنها لا تدرك وقيل التعجيل والتأخير سواء والاول أشبه كما فى القرتاشى (قوله صلاة الظهر) أل فى الظهر للعهد أى ظهر هذا اليوم فيكون احترازا عن الظهر القضاء فلا كراهة فيه (قوله فلا يكره) أى صلاة الظهر وأما تفويت الجمعة فحرام بحر (قوله فى يومها) لا حاجة اليه فان صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة لا يكون الا فى يوم الجمعة اه حلبى (قوله بمصر) أما القرى فهذا اليوم فى حقهم كسائر الايام قهستانى عن المحيط (قوله لكونه سببا الخ)

ولو أذن له مولاه وجبت وقيل بغير جوهرة ورجح فى البحر التضيير (وذكورة) محققة (وبلوغ وعقل) ذكره الزيلعى وغيره وليسا شرطين (ووجود بصر) فتجب على الاعمى (وقدرة على المشى) جزم فى البحر بأن سلامة أحدهما كافية للوجوب لكن قال الشرنبلالى وغيره لا تجب على مفلوج الرجل [illegible] (وعدم حبس و) عدم (خوف و) عدم (مطر شديد) ووحل ونحوها (وفاقدها) أى هذه الشروط أو بعضها (ان) اختار العزيمة و (وقعت فرضا) عن الوقت (بكل) بالغ عاقل (وقعت نفلا) فلا يعود على موضوعه بالنقض وفى البحر هى أفضل الا للمرأة (ويصلح للامامة فيها من صلح اماما غيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد) الجمعة (٢٤٠) أى بجنسهم بالطريق الاولى (وحرم لمن لا عذر له) صلاة الظهر قبلها) أما بعدها فلا يكره نهاية (فى يومها بمصر) لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام

قد علمت ما فيه من بحث صاحب البحر اه حلبي (قوله فان فعل) أي غير المعذور بأن صلى الظهر (قوله ثم ندم) عبر به اشارة الى أنه ينبغي الندم على فعل المعصية وذلك هو الغالب من حال المسلم (قوله عبر به) أي بالسعي المقتضي للهرولة مع أن المطلوب المشي بالسكينة والوقار اه حلبي (قوله اتباعا للآية) وعبر به فيها اشارة الى المبادرة وعدم الاشتغال فيه بشيء آخر (قوله ولو كان في المسجد) بأن صلى الظهر فيه (قوله لانه لو خرج لحاجة الخ) ولو شرك فيها فالعبرة للاغلب كما يفاد من البحر (قوله أو لم يقصدها) أي الامام (قوله فالبطلان الخ) تفريع على المسئلتين الاخيرتين (قوله بأن انفصل عن باب داره) فلا يبطل قبله في المختار لان السعي الرافض له هو السعي اليها على الخصوص ومثل ذلك السعي انما يكون بعد خروجه من باب داره بحر (قوله فالاصح أنه لا يبطل) لتقييد البطلان بامكان ادراكها وفي الفتح والجوهرة أنها تبطل فاختلف التصحيح كذا في بعض الهوامش نقلا عن الشرنبلالية والذي في البحر عن السراج البطلان قال وهو قول البلخيين فيوافق ما في الجوهرة وتبع الشرح في هذا العزو صاحب النهر (قوله لا أصل الصلاة) فتنقلب نفلا بحر (قوله من اقتدى به) أي بالذي سعى حلبي لان بطلانه في حق الامام بعد الفراغ فلا يضر المأموم وفيها يلغز أي صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله أدركها) أي بالفعل أولا وبهذا اندفع التنافي بين ما هنا وبين قوله فالبطلان مقيد بامكان ادراكها ويفترض عليه حينئذ أداء الظهر ثانيا (قوله بلا فرق بين معذور وغيره) أي في البطلان بالسعي لا في الحرمة واستشكله في البحر بأن المعذور ليس مأمورا بالسعي اليها مطلقا فكيف يبطل به فينبغي أن لا يبطل الظهر بالسعي ولا بشروعه في صلاة الجمعة لان الفرض قد سقط عنه ولم يكن مأمورا بنقضه فتكون الجمعة منه نفلا كما قال به زفر وظاهر ما في المحيط أن ظهره انما يبطل بحضوره الجمعة لا بمجرد سعيه كما في غير المعذور وهو أخف اشكالا اه (قوله على المذهب) مقابله قول زفر السابق (قوله وكره تحريما) وجهه أنه يؤدي الى تقليل الجماعة المطلوبة (قوله ومحبوس) انما صرح به مع دخوله في المعذور للخلاف فيه ففي السراج يلزمه الحضور مطلقا ظالما أو مظلوما لامكان ارضاء الخصوم في الاول والاستغاثة في الثاني وهو ضعيف (قوله ومسافر) عطف خاص على المعذور (قوله أداء ظهر بجماعة) وكذا يكره الاذان والاقامة كما في البحر عن الولوالجي (قوله في مصر) أما في حق أهل السواد فغير مكروه لانه لا جمعة عليهم وكذا ان كان المكان بعيدا أي عن المسجد وجعلها في البحر مستثناة (قوله وبعدها) ولو بعد خروج الوقت كما في أبي السعود عن شيخه ويفيده قول المصنف أداء ظهرا والتعليل الذي ذكره الشرح (قوله لتقليل الجماعة) الذي في البحر والنهر لان المعذور قد يقتدي به غيره فيؤدي الى تركها اه أي في حق المقتدي فيلزم تقليل الجماعة فماآل العبارتين واحد (قوله وصورة المعارضة) باقامة غيرها نهر وهاتان العلتان تظهران في القبلية والبعدية أما القبلية فان الوقت قد دخل وهولها وبأداء الظهر تفوت الجماعة وتحصل المعارضة وأما البعدية فلان المعارضة تحصل بادائه في وقتها وتفوت الجماعة بانتظار من رآهم الصلاة معهم لو رآهم قبلها وقصر الحلبي العلة الاولى على القبلية (قوله وأفاد) أي المصنف أي حيث حكم على اداء الظهر جماعة بالكراهة (قوله أن المساجد) أي التي لا يخطب فيها وقوله يوم الجمعة ثمرة غلقها لا تظهر وقت العصر ولو قال الى وقت العصر لكان حسنا ووجه الافادة أن المساجد محل الجماعة غالبا ففتحها يؤدي الى الاجتماع فيها وقوله الا الجامع مراده ما تقام فيه الجمعة (قوله بغير أذان ولا اقامة) هذا لم يذكر في المشبه به وان كان الحكم فيه كذلك كما مر (قوله ويستحب للمريض الخ) وكذا كل معذور كما في القهستاني (قوله تأخيرها) أي صلاة الظهر الى فراغ الامام لاحتمال أن يقتدي به غيره فيؤدي الى تركها أو يعافى فيحضرها بحر وقيل الى أن يعلم أنها لا تدرك وقد تقدم (قوله وكره ان لم يؤخر) أي تنزيها لانه في مقابلة المستحب (قوله هو الصحيح) وقيل التعجيل والتأخير سواء (قوله أو سجود سهو أو تشهده على القول به فيها) والمختار عند المتأخرين أن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين اه بحر وليس المراد عدم جوازه بل الاولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة أبو السعود عن عزمي زاده (قوله يتهاجعة) وهو مخير في القراءة ان شاء جهر وان شاء خافت بحر (قوله خلافا لمحمد) فعنده يصلي أربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية بحر وان أدرك الركعة الثانية تمم جمعة اتفاقا (قوله لكن في السراج الى آخره) استدرك على حكاية الاتفاق وفي الظهيرية ما يفيد أن حكاية الاتفاق فيها

(فان فعل ثم) ندم و(سعى) عبر به اتباعا للآية ولو كان في المسجد لتبطل الا بالشروع قيد بقوله (أدركها) لانه لو خرج لحاجة أو مع فراغ الامام أو لم يقصدها أصلا لم تبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها (بأن انفصل عن) باب (داره) والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح أنه لا يبطل سراج (بطل) ظهره لا أصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولو بسعي (أدركها أولا) بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب (وكره) تحريما (لمعذور ومحبوس) ومسافر (أداء ظهر بجماعة) تؤدى (قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة مصر) وصورة المعارضة وأفاد أن المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع (وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة) فانهم يصلون الظهر بغير أذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض ونحوه تأخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح (ومن أدركها في تشهد أو سجود سهو) أو تشهده على القول به فيها (يتمها جمعة) خلافا لمحمد (كما) يتم (في العيد) اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج أنه عند محمد

خلاف وأن الصحيح اتفاقهم ونصها الصحيح أنه يتم جمعة اتفاقا وجه الدفع التنافي بين ما في الفتح والسراج فتأمل (قوله لم يصر مدركا له) أي وينويها اتفاقا على كيفية صلاة العيد (قوله وينوي) أي من أدركها في التشهد أو سجود السهو (قوله اتفاقا) أي منهما ومن محمد وان كان يقول يتمها ظهرا (قوله لم يصح اقتداؤه) أي اتفاقا (قوله ثم الظاهر أنه لا فرق بين المسافر الخ) اعلم أن صاحب الظهيرية قال ان المسافر يصلي أربعا فعلى اتمام الجمعة على ما قاله اذا كانت واجبة أما اذا كانت غير واجبة كما في حق المسافر فينبغي ظهرا وجعل صاحب البحر ما في الظهيرية مخصصا للمتون قال صاحب النهر أقول الظاهر أن هذا مخرج على قول محمد غاية الامر أنه جزم به لاختياره اياه اه قال الحموي ما في الظهيرية يحتمل التخصيص والجريان على قول محمد (قوله واذا خرج الامام الخ) أشار بالتعبير بالامام دون الخطيب الى أن الاولى اتحادهما قهستاني والجرة مكان يتخذ لجلوس الامام فيه يوم الجمعة (قوله ان كان) ذكر باعتبار المكان (قوله فلا صلاة) أي جائزة بل حرام أو مكروهة كراهة تحريم على الخلاف أبو السعود عن الحموي (قوله ولا كلام) أي من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا يكره وهو الاصح كما في النهاية والعناية ومحل الخلاف قبل الشروع أما بعده فالكلام مكروه تحريما بأقسامه كما في البدائع قاله في البحر والنهر (تنبيه) يطلب التكبير يوم الجمعة الى المساجد فقد ورد أن المبكر للجمعة كمهدي البدنة والذي بعده كمهدي البقرة والذي بعده كمهدي الشاة والذي بعده كمهدي الدجاجة والذي بعده كمهدي البيضة (قوله الى تمامها) وجوزه أبو يوسف في الجملة وسيأتي (قوله في الاصح) وقيل يجوز الكلام حال ذكرهم وتقدم (قوله خلا قضاء فائتة) استثناء من قوله فلا صلاة (قوله فانها لا تكره) بل يجب فعلها ويدل على ذلك قوله بعد لضرورة صحة الجمعة وانما قلنا يجب ولم نقل يفترض لانه اذا صلاها متذكرا الى مضي خمس بعد الفائتة انقلبت صحيحة عند الامام (قوله والا لا) أي وان سقط الترتيب يكره اه حلبي (قوله يتم) أما في الاولى فلانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة بحر وأما في الثانية فلان الشروع في العمل ابطاله حرام بالنص (قوله في الاصح) رد على صاحب الدرر في اختياره القطع على رأس ركعتين في السنة اه حلبي (قوله ويخفف القراءة) بأن يقتصر على الواجب (قوله حرم فيها) ولو بعيدا على الاصح الاحوط بحر (قوله أو أمر بمعروف) الا اذا كان من الامام لما روى أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عثمان فقال له أية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاغتسال أفاده في البحر (قوله بل يجب عليه أن يستمع) ظاهره أنه يكره الاشتغال بما يفوت السماع وان لم يكن كلاما وبه صرح القهستاني حيث قال اذا الاستماع فرض كما في المحيط أو واجب كما في صلاة السعودية أو سنة وفيه اشعار بأن النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كما في الزاهدي (قوله في الاصح) وقيل لا بأس بالكلام اذا بعد حلبي عن القهستاني (قوله ولا يرد) أي على قوله وكل ما حرم الخ والاولى جعله مستأنفا لان ذلك ليس حراما في الصلاة غير أنه يبطلها (قوله خيف هلاكه) كان رأى رجلا عند بئر نخاف وقوعه فيها أو رأى عقربا يدب الى انسان فانه يجوز له أن يحذره وقت الخطبة بحر (قوله ومبناه) أي بناؤه على المسامحة لاستغنائه تبارك وتعالى لا للتهاون به (قوله وكان أبو يوسف الخ) قال في البحر وأما دراسة الفقه والنظر في كتبه ففيه اختلاف وعن أبي يوسف أنه كان ينظر في كتابه ويصححه وقت الخطبة اه والمعتمد الحرمة للقاعدة كل ما حرم في الصلاة (قوله بأن يشير) والتكلم به من غير الامام حرام (قوله عند سماع اسمه) ظاهره ولو في غير الآية والذي مر أن ذلك عند سماع الآية وهي ان الله وملائكته الخ قال الكمال الاشبه عدمه مطلقا وعليه ظاهر عبارة الكنز في الامامة (قوله ولا يجب تشميت عاطس) وأما الحمد فقال في النهر يحمد في نفسه (قوله وختم) أي ختم القرآن كقولهم الحمد لله رب العالمين حمد الصابرين الخ وأما اهداء الثواب من القارئ كقوله اللهم اجعل ثواب ما قرأناه فلا يجب على الظاهر لانه من الدعاء (قوله عند الثاني) راجع الى قوله واذا جلس (قوله والخلاف) هذا أحد قولين والاصح كما في النهاية والعناية أنه لا يكره نحو التسبيح عنده أيضا (قوله وعلى هذا) أي على قوله والخلاف الخ وقد علمت الاصح (قوله فالترقية المتعارفة) سئل العلامة محمد البرهمتوشي عن حكم الترقية فقال انها بدعة حسنة استحسنها المسلمون وقال صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه وفي صحيح البخاري في باب حجة الوداع عن أبي زرعة

لم يصر مدركا له (وينوي جمعة لا ظهرا) اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر أنه لا فرق بين المسافر وغيره منهم بعضنا (واذا خرج الامام) من الجرة ان كان والا فقدامه للمعهود شرح المجمع (فلا صلاة ولا كلام) الى تمامها) وان كان فيها اذكر الظلمة في الاصح (خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية) فانها لا تكره سراج وهو لضرورة صحة الجمعة والا لاولوخرج وهو في السنة أو بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة (وكل ما حرم في الصلاة يحرم فيها) أي في الخطبة خلاصة (وغيره يكره) أكل وشرب وكلام ولو تسبيحا أو رد سلام أو أمرا بمعروف بل يجب عليه أن يستمع ويسكت (بلا فرق بين قريب وبعيد) في الاصح محيط ولا يرد نحو ضرير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان أبو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح أنه لا بأس بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر والصواب أنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت عاطس ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة أما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي

ابن عمرو بن جرير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع بجرير استنصت الناس كذا رأيته في هامش البحر وأما الاذان فأصل وضعه أن يكون اذانا في الخطيب المنبر كما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والشيخان رضي الله تعالى عنهما فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث وسميته ثالثا لان الاقامة تسمى أذانا كما في الحديث بين كل أذانين صلاة قاله الكمال حلبي وأما تلقين الاذان من شخص لآخر على دكة المسجد فلا ورود له في السنة والظاهر أن ذلك استحدث في المساجد الكبار ليسمع كل مؤذن جماعة ثم يسري الى المساجد جميعا (قوله ونحوه) كالدعاء حال جلسة الامام بصوت مرتفع والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأصوات مرتفعة مجتمعة والدعاء بصوت مرتفع للسلطان بالنصر (قوله اتفاقا) هذا أظهر مما في البحر حيث قصر الكراهة على قول الامام رضي الله تعالى عنه (قوله وتمامه في البحر) لم يذكر في البحر بعده الا ما أفاده بقوله والعجب (قوله ينهى عن الامر بالمعروف) أي بقوله فقد لغوت لان اللغو منهي عنه قلت لا عجب وذلك لان النهي حال الخطبة بدليل قوله والامام يخطب وهو في حال قوله أنصت لم توجد الخطبة فلم يخالف المنهي عنه (قوله قلت الا أن يحمل على قولهما) بناء على أن الخلاف بينهم في كلام الآخرة أما على أن محل الخلاف كلام الدنيا فهو قول الجميع فتامل (قوله ووجب السعي الخ) قال في البحر ولم يجعل السعي فرضا مع أنه كذلك للاختلاف في وقته أهو الاذان الاول أو الثاني أو العبرة بدخول الوقت اه وفيه أن وقوع الخلاف في وقته لا يمنع القول بفرضيته وكفاك بوقت العصر شاهدا اه وفيه أن الذي حكم عليه صاحب البحر بالوجوب السعي المقيد بالاذان الاول لا مطلقه بدليل قوله مع أنه كذلك وقياسه على وقت العصر قياس مع الفارق لان الوقت سبب موصل الى الاداء ولا كذلك السعي على أن الخلاف في وقت العصر أصله عن النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اختلاف صلاة جبريل في يومين والمنقول في السعي خلاف الواقع الآن فان السعي في زمنه صلى الله عليه وسلم كان بالاذان الذي بين يديه صلى الله عليه وسلم (قوله وترك بيع) المراد من البيع ما يشغل عن السعي لو اشتغل بعمل فيه سوى البيع فهو مكروه أيضا بحر (قوله ولو مع السعي) وصرح في السراج بعدمها اذا لم يشغله قال في النهر وينبغي التعويل على الاول (قوله وفي المسجد) أو على بابه (قوله في الاصح) وقيل العبرة للاذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر لانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم حلبي عن البحر (قوله صحة اطلاق الحرمة الخ) كما أطلقوها على البيع يوم الجمعة مع أنه مكروه تحريما على المعتمد حلبي (قوله أفاد بوحدة الفعل) هذه الافادة انما تظهر اذا قرئ الفعل بالبناء للفاعل أما اذا قرئ بالبناء للمفعول وهو الظاهر فلا تظهر (قوله ولا يجتمعون) ينافيه ما في الحلبي عن العناية أن المتوارث في أذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم أطراف المصر الجامع اه قلت هذه العلة انما تظهر عند عدم تعدد المساجد أما اذا تعددت في مساجد كما هو الواقع الآن فلا على أن ذلك في أذان المنارة وكلام المصنف فيما بين يدي الخطيب (قوله المنبر) بكسر الميم ما ارتفع واشتمل على درجات من النبر وهو الرفع ويسن أن يصنع يسار القبلة ويقرأ سورة الجمعة والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره وذكر الزاهدي أنه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية وفي البحر أنه لا يواظب على ذلك كيلا يؤدي الى هجر الباقي ويلبس أحسن ثيابه ويغتسل ويجلس في الصف الاول وهو الذي خلف الامام مما يليه ويستحب في الشباب أن تكون بيضا وأن يبكر لها ولا بأس بالاحتباء ويقرب من الخطيب لاجل الاستماع بحر وقوله في الثياب أن تكون بيضا يخالف قول الشرح سابقا ولبس السواد الا أن يقال ان ذلك في حق الامام بخلاف ما هنا فانه في المأموم وفي حديث سلمان أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطهر رجل ولا يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى قهستاني (قوله فاذا أتم) أي الامام الخطبة اه حلبي (قوله ويكره الفصل بأمر الدنيا) يفهم منه أنه لا يكره الفصل بأمر الآخرة كذكر وهو كذلك لان الخلاف على الاصح انما هو في كلام الدنيا كما قدمناه غير مرة ولكن ما لم يلزم منه تأخر (قوله لا ينبغي) الظاهر أن اختلافهما مما مكروه تنزيها (قوله لانهما) أي الخطبة والصلاة وقوله كشيء واحد لكونهما شرطا ومشروطا ولا تحقق المشروط بدون شرطه فالمناسب أن يكون فاعلهما واحدا (قوله فان فعل) بالبناء للمفعول وقوله صبي ذكره لانه يتوهم عدم جواز خطبته وقوله باذن السلطان عام

ووضح مكروه انتفاؤه وتمامه في البحر والنهر والعجب من المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول لا أنصت رحمك الله قلت الا أن يحمل على قولهما فتنبه (ووجب السعي) اليها وترك (بيع) ولو مع السعي وفي المسجد أعظم وزرا (بالاذان الاول) في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وأفاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما (وبؤذن) (بين يديه) أي الخطيب أفاد بوحدة الفعل أن المؤذن ان كان أكثر من واحد أذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي ذكره القهستاني (اذا جلس على المنبر) فاذا أتم أقمت وبكره الفصل بأمر الدنيا ذكره العيني (لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب) لانهما كشيء واحد (فان فعل بأن خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز) هو الصحيح

فى الصبى وغيره فالاولى حذفه اللهم الا أن يقال أشار بذكره هنا وعدم ذكره فى الصلاة الى أن الاذن انما يشترط فى الخطبة دون الصلاة وفى الحلبى الظاهر أن الصلاة بالاذن أيضا فقيد الاذن مراعى فيهما ثم رأيت فى رسالة ابن الكمال ما يوافق الاول وعبارته بقى هنا دقيقة أخرى وهى أن اقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثانى اذ لا حاجة فيه الى الاذن اه فقلت ثم بعد ظهر لى من تعليلهم اشتراط السلطان أو نائبه بأنها تقام بجمع عظيم وقد يقع التنازع فى التقديم والتقدم فلا بد منه تتميما لامرها أن الاذن منه لا بد منه فى الصلاة أيضا وابن الكمال استند فيما ذكره الى صحة جواز استخلاف الخطيب اذا سبقه الحدث من يصلى بالجماعة ولم يوجد الاذن صريحا ولا دلالة اه وهذا لا يصلح وجها فان الاذن موجود دلالة لضرورة سبق الحدث فتأمل (قوله كذا فى الخانية) استشكل مافيها بأن اعتبار آخر الوقت انما يكون فيما ينفرد بأدائه وهو سائر الصلوات فأما الجمعة فلا ينفرد بأدائها وانما يؤديها مع الامام والناس فينبغى أن يعتبر وقت أدائهم حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس ينبغى أن يلزمه شهود الجمعة قاله أبو السعود (قوله وقال فى شرح المنية) تأييد لما فى الظهيرية وأفاد به أن ما فى الخانية ضعيف (قوله القروى) بفتح القاف نسبة الى القرية والمراد به المقيم أما المسافر فلا جمعة عليه اه حلبى (قوله لكن فى النهر) أخذا من عبارة شرح المنية المذكورة بعد (قوله ان نوى الخروج) الاولى أن لم يخرج الا بعده لانه اذا نوى الخروج بعد وقد خرج قبل فلا شئ عليه واذا نوى الخروج قبل لكنه تأخر الى أن دخل الوقت لزمه فالمدار فى اللزوم وعدمه على الخروج وعدمه لا على النية وعدمها ومثل ذلك يقال فى عبارة المصنف وعبارة شرح المنية (قوله على عزم أن لا يخرج يومها) ومن باب أولى اذا عزم على الخروج فيه (قوله ولم ينو الاقامة) فان نواها وجبت (قوله بسيف) أى حديد متقلدا به لا خشب والحكمة فى مشروعيته أولا أن نريهم أنهم اذا رجعوا عن الاسلام نحاربهم بالسيف فانه مازال بأيدينا (قوله وهو متكئ عليه) قال فى النهر يمكن الجمع بأن يتقلد مع الاتكاء (قوله وفى الخلاصة الخ) وجهه مخالفة المأثور (قوله تركه) أى الاكل (قوله ان خاف فوت جمعة) لانها فرض لا يمكن تداركه الا فى وقته (قوله أو مكتوبة) صورته بأن أخر الاذان لآخر وقت المكتوبة (قوله لا جماعة) ظاهره ولو على القول بوجوبها وسواء علم وجود جماعة أخرى أم لا (قوله رستاق) نسبة الى الرستاق وهو السواد أى الريف (قوله نال ثواب السعى) أما الصلاة فينال ثوابها على كل حال (قوله من شرك فى عبادته) كالسفر للتجارة والحج (قوله الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها) لانهما يشهدان له يوم القيامة بفعلها ونقل أبو السعود عن شيخه نظما فى قلم الاظفار فقال

فى قص الاظفار يوم السبت آكلة * تسود وفيما يليه تذهب البركه
والعز والجاه يسود عند تاركها * وان يكن فى الثلاثا فاحذر الهلكه
وسوء الاخلاق يسود عند أربعها * وفى الخميس الغنى يأتى لمن سلكه
والعلم والحلم زاد فى عروبتها * عن النبى رويناها فقس انسكه

اه ونسبة هذه الابيات الى الحافظ العسقلانى لا أصل لها كما نبه عليه العلامة الزرقانى فى شرح المواهب وبعضهم روى أثرا ضعيفا فيه فضيلة للقص فى كل يوم من أيام الاسبوع وورد فى بعض الآثار النهى عن قص الاظفار يوم الاربعاء وأنه يورث البرص وعن ابن الحاج صاحب المدخل أنه هم بقص أظفاره يوم الاربعاء فتذكر ذلك فترك ثم رأى أن قص الاظفار سنة حاضرة ولم يصح عنده النهى فقصها فلحقه البرص فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال ألم تسمع نهيى عن ذلك فقال يا رسول الله لم يصح عندى ذلك فقال يكفيك أن تسمع ثم مسح صلى الله عليه وسلم بيده على بدنه فزال البرص جميعا قال ابن الحاج فجددت مع الله توبة أنى لا أخالف ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا وفى ابن ماجه والحاكم مرفوعا اليدوجذام ولا برص الا يوم الاربعاء وفى منهاج الحلبى وشعب الايمان أن الدعاء مستجاب يوم الاربعاء بعد الزوال قبل وقت العصر لانه صلى الله عليه وسلم استجيب له على الاحزاب فى ذلك اليوم فى ذلك الوقت وكان جابر يتحرى ذلك الدعاء فى مهماته وذكر أنه ما بدئ بشئ يوم الاربعاء الا تم فينبغى البداءة بنحو التدريس فيه ذكره بعضهم (قوله لا بأس بالتخطى) الى الصف الاول أو ما يليه لان البركة تنزل على المتقدم ثم على من بعده (قوله ما لم يأخذ الامام

(لا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر) كذا فى الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال فى شرح المنية والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصلى اولا يكره قبل الزوال (القروى اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته) الجمعة (فاذا نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها أو بعده لا تلزمه) لكن فى النهر ان نوى لخروج بعده لزمته والا وفى شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقبل لا (كما) لا تلزم (لو قدم مسافر يومها) على عزم أن لا يخرج يومها (ولم ينو الاقامة) نصف شهر (يخطب) كمكة (والا) (بسيف فى بلدة فتحت به) كالمدينة وفى الحاوى القدسى اذا فرغ المؤذن قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفى الخلاصة ويكره أن يتكئ على قوس أو عصا * فروع * سمع النداء وهو بأكل تركه ان خاف فوت جمعة أو مكتوبة لا جماعة * رستاقى سعى يريد الجمعة نال ثواب السعى ان علم مقدره ودهب الجمعة نال ثواب السعى اليها وبهذا يعلم أن من شرك فى عبادته فالعبرة للاغلب * الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها * لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة

في الخطبة) فان فيه غالبا اشتغالا عن استماعها (قوله ولم يؤذ أحدا) أي وعالم بأنه لا يؤذ أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا يجلس كما في البحر أما ان آذى أحدا حرم ولو في غير وقت الخطبة (قوله الا أن لا يجد الخ) استثناء من السابقين أي فيجوز أن يتخطى ولو في الخطبة ولو لزم منه أذية وقد عبر الشارح فيما تقدم بقوله فله أن يمر على رقبة من لم يسدها (قوله ويكره التخطي الخ) اعلم أنهم اختلفوا في جواز السؤال في المسجد وفي جواز الدفع اليه والمختار أن السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل الحافا بل لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والدفع اليه نهر وظاهره عدم جواز التصدق عليه ان كان يسأل الحافا وهو خلاف ما جزم به في عمدة المفتي والمستفتي ونصه المكدي الذي يسأل الناس الحافا ويأكل اسرافا يؤجر على الصدقة عليه ما لم يتيقن أنه يصرفه على المعصية وعنه صلى الله عليه وسلم أنه لما قيل له اذا أكثر السائل فمن نعطي قال من رق قلبك عليه اه أبو السعود وقد يقال ان كلام صاحب النهر في الاعطاء في المسجد لا مطلقا (قوله وهو الصحيح) وهو ما في مسلم وأبي داود عن أبي موسى مرفوعا وحينئذ فيحمل عليه كما أفاده الشرنبلالي وقيل هي آخر ساعة في يوم الجمعة رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه هو وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابن سلام والحاكم باسناد حسن عن جابر وابن جرير عن أبي هريرة وهذان القولان مرجحان من اثنين وأربعين قولا فيها واختار صاحب الهدى أنها منحصرة في أحد الوقتين وان أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر قال ابن عبد البر الذي ينبغي الدعاء في الوقتين المذكورين وسبقهما الى نحو ذلك أحد وهو أولى في طريق الجمع قاله سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب (قوله فقال يومها) لان الليلة انما فضلت لاجل الصلاة وهي في اليوم والليل تابع في الفضيلة وأما في غيرها فالليل أفضل على الصحيح لانه محل سلوك السالكين ووصول المحبين الى رب العالمين (قوله وذكر في أحكامات) بفتح الهمزة جمع أحكام فان تراجمه في فن الجمع والفرق القول في أحكام السفر القول في أحكام المسجد ونحو ذلك ومن جملتها أحكام يوم الجمعة اه حلبي (قوله قراءة الكهف فيه) فانه من قرأها فيه كان محفوظا من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ويجعل له نور من محله الى البيت العتيق (قوله ويكره افراده بالصوم) هو المعتمد وقد أمر به أولا ثم نهى عنه (قوله فقدوهم) ولنذكر عبارته ليعلم موضع الوهم وما فيها من الفوائد وان كان بعضها علم مما تقدم وهي أحكام يوم الجمعة اختص بأحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام وكونها قبلها شرط وقراءة السورة المخصوصة بها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها أفضل والبكور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفى كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف المصحح المعتمد وهو خير أيام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم عليه السلام وفيه أخرج من الجنة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وقوله ولا تسجر فيه جهنم قال في جامع اللغة سجر التنور أحماه اه حلبي وقوله السورة المخصوصة مراده الجمعة والمنافقون أو الاعلى والغاشية كما مر وقوله ولا يسن لها الابراد ينافيه قول الشارح والمصنف فيما تقدم وجمعة كظهر أصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه اه ويمكن أن في المسئلة روايتين (قوله وفيه تجتمع الارواح) أي مع بعضها في البرزخ (قوله ويأمن الميت من عذاب القبر) ظاهره ولو كان كافرا (قوله أمن من عذاب القبر) ويكون من شهداء الآخرة ولا يسأل أصلا أو سؤالا عنيفا وذكر الشيخ عبد السلام في شرح الجوهرة ونحوه لملا علي قاري في شرح الفقه الاكبر أنه قيل ان المؤمن اذا مات فيه أو في ليلته يعذب ساعة ثم لا يعود اليه العذاب وأما الكافر فيعود اليه وأفاد القاري أن هذا غير محقق النبوت (قوله وفيه يزور أهل الجنة ربهم) المراد بالزيارة الرؤية له تعالى وهذا باعتبار بعض الاشخاص والبعض يراه في أقل من ذلك والبعض في أكثر منه حتى قال بعضهم ان النساء لا يرينه الا في مثل أيام الاعياد عند التجلي العام وقال في سفر السعادة كان من عوائده الكريمة صلى الله عليه وسلم أنه يعظم يوم الجمعة غاية التعظيم ويخصه بأنواع التشريف والتكريم وجاء ان أهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم

ولم يؤذ أحدا الا أن لا يجد الا فرجة أمامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى أن يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر وقيل غير ذلك وفيها سئل بعض المشايخ أي يوم الجمعة أفضل أم يومها فقال يومها وقد ورد في أحكامات الاشياء عما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقدوهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

الجمعة كما يتباشر أهل الدنيا في الدنيا واسمه عندهم يوم المزيد لان الله تعالى يتجلى عليهم في ذلك اليوم ويعطيهم كل ما يتمنونه فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير فان قيل ان الجنة لا ليل فيها فكيف يعرف يوم الجمعة فيها أجيب بأنه يمكن نصب علامة لهم تميز مجيئه في مقدار كل جمعة من جمع الدنيا

• (باب العيدين) •

تثنية عيد وأصله عود قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة اه حلبي والمراد العيدان وما يتعلق بهما أو بأحدهما كتكبير التشريق وذكره عقب الجمعة لجريان غالب شروطها فيه ولاداء كل بجمع عظيم وقدمها لثبوتها بالكتاب وجمعه أعياد ولم يجمع على أعواد مع أنه واوي لانه من العود للزوم الياء في المفرد أو للفرق بين هذا الجمع وجمع عود اللهو فان جمعه أعواد وأما عود الخشب فجمعه عيدان أفاده في النهر وقد تبع في ذلك كأخيه صاحب البحر البدر العيني والذي في الصحاح أن عود الخشب يجمع على أعواد وبنحو له قول الشاعر

لقد نصحت الارضون اذ قام من بنى ٭ نعيم خطيب فوق أعواد منبر

(قوله سمي به) بين المعرف فيعلم منه حكم المنفى (قوله لان فيه عوائد الاحسان) ان قلت ان احسانه تعالى متكرر علينا كل حين أجيب بأن علة التسمية لا تقتضي التسمية (قوله ولعوده بالسرور غالبا) يرجع الى ما قبله عند التأمل (قوله غالبا) باعتبار الاشخاص والازمان (قوله أو تفاؤلا) أي بأنه يعود ويتكرر كما سميت القافلة قافلة تفاؤلا بقفولها أي رجوعها بحر (قوله في كل يوم فيه مسرة) المراد القطعة من الزمان ولو ليلا (قوله ولذا قيل) أي ان هذا الشعر الذي هو من البسيط من هذا الاستعمال والمعنى أن تصحيحه وفهم معناه على هذا الاستعمال (قوله وجه الحبيب) فيه أن وجه الحبيب ليس من الزمان فلا يصح الاستدلال بالنظر اليه وأجيب بأن فيه حذفا أي يوم رؤية وجه الحبيب والحبيب فعيل بمعنى مفعول (قوله والجمعة) لفظ اليوم مسلط عليها (قوله ولو اجتمعا) أي يوم العيد والجمعة المذكوران في النظم وفي بعض النسخ بالفاء والاظهر الواو (قوله القهستاني) بضم القاء المثناة فوق والميم وسكون الراء كما تقدم (قوله عن الغير) أي غير مذهبنا ويؤيده ما عن الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما أبو السعود (قوله وبصيغة التمريض) الواو للحال فهو ضعيف عند غير نافتقل القهستاني له بجملا غير صواب والى ذلك أشار بقوله فتنبه (قوله وشرع في الاولى) روى أبو داود عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام ان الله ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر أبو السعود (قوله في الاصح) هو المختار وقول الاكثر وهو الذي يدل عليه ما في الاصل وفي رواية أخرى أنها سنة قال في غاية البيان وهو أظهر لانه المذكور في الجامع الصغير وهو آخر تأليف محمد فما فيه هو المعول عليه قلت الظاهر أنه لا خلاف لان المراد من السنة السنة المؤكدة وقد ذكروا أنها بمنزلة الواجب ولهذا كان الاصح أنه يأثم بترك المؤكدة كالواجب وهذا أولى مما في النهر (قوله على من تجب عليه الجمعة) فلا تجب على العبد وان اذن له مولاه وله أن يصليها بلا اذن اذا حضر مع مولاه ولم يخل بحفظ ماله فعلى الاصح لا فرق في عدم وجوب الصلاة على العبد ولو مع الاذن بين الجمعة والعيد أبو السعود (قوله بشرائطها) اعلم أن لها شروط أداء وشروط وجوب فبين الثاني بقوله على من تجب عليه الجمعة أي المؤدي المقيم الصحيح وبين الاول بقوله بشرائطها قال في المنفى وشرحه وشرائط الوجوب والاداء والجواز ثبتت في العيدين اه حتى الاذن العام كما في النهر وفيه أن من شرائطها الجماعة التي هي جمع والواحد هنا مع الامام جماعة فكيف يصح أن يقال بشرائطها (قوله سوى الخطبة) في ذاتها وفي كونها قبل الصلاة حتى لو لم يخطب أصلا صح وأساء بترك السنة ولو قدمها على الصلاة صحت وأساء ولا تعاد الصلاة أفاده في البحر (قوله صلاة العيد) ومثلها الجمعة حلبي (قوله بما لا يصح) أي على أنه عيد والا فهو نفل مكروه لاداته بالجماعة حلبي (قوله لانه واجب الخ) المراد بالواجب ما يلزم فعله أما على سبيل الوجوب المصطلح عليه وذلك في العيد وأما على طريق الفرضية وذلك في الجنازة فهو من عموم المجاز (قوله والجنازة كفاية) فيه أن العيدان ترجح على الجنازة بالعينية فهي مترجحة عليه بالفرضية فالاولى أن يعلل بأن العيد تؤدى بجمع عظيم يخشى تفرقه ان اشتغل الامام بالجنازة اه حلبي

قوله والذي في الصحاح الخ وصرح أيضا بأنه يجمع على عيدان أيضا وقوله من بني تميم في نسخة من بني سدوس اه مصححه

• (باب العيدين) •

سمي به لان فيه عوائد الاحسان وعوده بالسرور غالبا أو تفاؤلا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن بجمعه ٭ وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

ولو اجتمعا يلزم الاصلاة أحدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن القرتاشي قوأيته حكاه عن الغير راجعت القرتاشي فرأيته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجيرة (تجب صلاتهما) في الاصح (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) المتقدمة (سوى الخطبة) فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة العيد في الذرى تكره تحريما أي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة (وتقدم) صلاتهما (على صلاة الجنازة اجتمعا) لانه واجب عينا والجنازة كفاية (و) تقدم (صلاة الجنازة

(قوله على الخطبة) أى خطبة العيد وذلك لفرضيتها وسنية الخطبة وكذا يقال فى سنة المغرب (قوله وغيرها) كسنة العشاء والظهر البعدية (قوله والعيد على الكسوف) لوجوبه وسنية الكسوف واشتركا فى أدائهما بجمع عظيم اه حلبى وذكر علماء الهيئة أن العيد والكسوف لا يجتمعان (قوله على تأخير الجنازة عن السنة) الظاهر أن المراد من السنة سنة المغرب ووجهه ظاهر وهو أن وقت المغرب المستحب ضيق وتأخير سنة المغرب الى الوقت المكروه مكروه ككتأخير الفرض كما تقدم فى الاوقات فكما لا تقدم الجنازة على فرض المغرب لا تقدم على سنتها اه حلبى (قوله لها) أى للسنة (قوله لكن) استدراك على الاستدراك وعلى قول المصنف وتقدم على صلاة الجنازة (قوله حتى على الفرض) ولو المغرب والجمعة وكذا العيد فيما فى البحر المذكور قريبا وما فى المصنف من قوله وتقدم على صلاة الجنازة وفى الحلبى مراد الاشباه بالفرض غير الجمعة وهو ظاهر وغير المغرب لما يشير اليه قوله مالم يضق وقته أى المستحب وحينئذ لا تنافى بين النقول والى ذلك الاشارة بقوله فتنبه اه والذى يظهر لى أن الاول هو المعتمد لانه نص صريح وما فى الاشباه بحث لا يعارض النص وعبارة الاشباه اجتمعت جنازة وسنة قدمت الجنازة وأما اذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره وينبغى تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغى تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقته وينبغى أيضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح اه واذا علمت كلام الاشباه متأتى لك أن لا يصح ما وفق به المحشى وانما الوجه ما قلنا (قوله وندب يوم الفطر الخ) الندب قول البعض وعد المصنف الغسل سابقا من السنن والصحيح أن الكل سنة لخصوص الرجال قهستانى عن الزاهدى (قوله حلوا) قال فى النهر يندب أن يكون حلوا أو غيره عدد وتر وفيه تأمل بل ينبغى أن لا يعدل عن التمر الى غيره عند وجوده لانه المأثور عنه عليه الصلاة والسلام ففى الشرنبلالية عن الكمال كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترا أبو السعود وفى البحر وما يفعل من خلط التمر باللبن يوم العيد فلا أصل له (قوله ولو قرويا) فيه تأمل اذ المندوب تقديم الاكل على الخروج الى المصلى كما سبق والقروى لا صلاة عليه أبو السعود اللهم الا أن يقال ان ذلك سنة اليوم فتعم ويكون قول الشارح ولو قرويا منقطعا عن قول المصنف قبل صلاتها (قوله واستياكه) لانه مندوب اليه فى سائر الصلوات اشتبار وظاهره أن المراد الاستياك فى الوضوء لانه هو المندوب لكل صلاة وظاهر عبارتهم يفيد أنه استياك غير استياك الوضوء والا كان غير مفيد (قوله واغتساله) الاصح أنه سنة نهر وقد سبق عن القهستانى (قوله بماء ريح لا لون) كسك وبخور نهر عن الدراية (قوله أحسن ثيابه) جديدة أو غسيلة وقيل الحلال قهستانى (قوله ولو غير أبيض) لانه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء فى كل عيد والمراد أن فيها خطوطا حمرا وخضرا لا أنها خالصة الحمرة وللشرنبلالى رسالة فى لبس الاحمر حكى فيها ثمانية أقوال منها أنه مستحب والبردة كساء صغير مربع والكساء ما يستر أعلى البدن ضد الازار أبو السعود (قوله وأداء فطرته) اغناء للفقير عن السؤال وتفريغا لقلبه عن هم العيال اه من الدر المنتقى (قوله صح عطفه) جواب سؤال تقديره كيف صح عطف أداء الفطرة على المندوبات مع وجوبه فأجاب بأن الكلام هنا فى الاداء قبل الخروج والواجب مطلق الاداء اه حلبى (قوله ومن ثم) أى من أجل كون هذه الاحكام قبل الخروج (قوله أتى بكلمة ثم) هذه الافادة تؤديها الفاء بل هى الاولى لان السنة التبكير وهو المسارعة الى المصلى كما فى البحر (قوله ليفيد تراخيه الخ) قد علمت ما فيه والاولى الاتيان بالواو فيقول وليفيد فان ثم تفيد شيئين تقدم ما قبلها عليها وتراخى ما بعدها عما قبلها (قوله ماشيا) لان النبى صلى الله عليه وسلم ما ركب فى عيد ولا جنازة وعله القهستانى على الشباب وأما المشايخ فالمندوب لهم الركوب (قوله المصلى العام) هو الذى يكون فى الصحراء أفاده فى البحر (قوله والواجب مطلق التوجه) ذكره ليترتب عليه قوله والخروج اليها الخ وللاشارة الى الجواب عما ورد على عد الخروج من المندوبات (قوله سنة) فلو لم يتوجه اليها فقد ترك السنة بحر (قوله ولا بأس باخراج منبر) قد تطلق هذه اللفظة ويراد منها الاباحة وهو الظاهر هنا (قوله لا بأس ببنائه) هو المروى عن الامام قال العلامة شواهد زاده وهو أحسن فى زماننا (قوله ولا بأس بعوده راكبا) لانه غير قاصد قربة بحر (قوله من طريق آخر) ليشهده الفريقان أو ليتصدق على فقرائهما وينبغى أن يكون ذلك على الوقار مع غض البصر كذا فى القهستانى (قوله واكثار الصدقة) بحسب

المطاقة بحر (قوله والتضحي) ظاهره ولو غير أمير وقاض ومفت ومافي الخطر من قصره على نحو هؤلاء فمحمول على الدوام ويدل له مافي النهر عن الدراية أن من كان لا يتضحى من الصحابة كان يتضحى يوم العيد وهذا أولى مما في القهستاني حيث خصه بذي السلطان ومن المندوبات صلاة الصبح في مسجد حيه (قوله والتهنئة الخ) وقع مثل هذه العبارة في البحر في حل قول المصنف وندب يوم الفطر أن يطعم وظاهره أنها مباحة وعطفها في النهر على المندوبات وتستحب المصافحة بل هي سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لقي أبو السعود عن الشرنبلالية (قوله في طريقها) الاولى حذفه لايهامه أنه يكبر في البيت والمصلى وليس كذلك فقد قال في البحر لا فرق بين التكبير في البيت أو في الطريق أو في المصلى قبل الصلاة اه (قوله ولا يتنفل قبلها) ولو امرأة على المعتمد قهستاني (قوله مطلقا) الاطلاق في الثاني يقابله التفصيل الآتي والاطلاق في الاول ليس فيه مايدل عليه واتكل في بيانه على شهرته وسنعاه في جانبه سواء كان سرا أو جهرا (قوله تبعا للبحر) عازيا الى الخلاصة قال صاحب الخلاصة وهو الاصح ومحله فيما اذا كان التكبير لقصد العيد أما لو كبر لانه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب اه (قوله لكن تعقبه في النهر) ليتعقب صاحب النهر صاحب البحر في شيء وانما نقل تعقب الكمال للخلاصة وتعقب صاحب البحر للكمال (قوله ورجح تقييده بالجهر) اعلم أن الخلاف بين الامام وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم حكى بطريقتين وهما عدم التكبير أصلا عنده والتكبير عندهما أو عدم الجهر عنده والجهر عندهما ورجح كل من الحكايتين ولكن ظاهر البحر ترجيح الثانية أصلا وهو الذي يظهر (قوله ورجح تقييده) أي التكبير المنفي عند الامام بالجهر أما أصل التكبير فثابت فالخلاف على ذلك انما هو في الجهر (قوله زاد في البرهان الخ) هو المذكور في النهر لانه جعل الخلاف في الجهر فلا وجه لذكر هذه الزيادة (قوله ووجهها) أي هذه الرواية (قوله ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة الخ) لان المقصود اظهار النعم في ذلك اليوم كما دل عليه قوله تعالى على ماهداكم والجهر بالتكبير أدخل في اظهار النعم اه حلبي وانما قال ظاهر لان الآية دلت على طلب التكبير مطلقا والعدة مدة رمضان وقوله على ماهداكم أي لاجل هدايته لكم لهذه العبادة ولغيرها (قوله ووجه الاول) أي القول الاول وهو عدم التكبير جهرا بناء على أن الخلاف في الجهر به لا في أصله (قوله أن رفع الصوت بالذكر بدعة) استثنى صاحب القنية مايفعله الائمة في زماننا فقال امام يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوه جهر الا بأس به والاخفاء أفضل بحر (قوله فيقتصر على مورد الشرع) وهو ما اذا كان بازاء العدو أو اللصوص أو الحريق أو المخاوف زاد القهستاني أو علا شرفا والاخفاء أفضل عند المرتع في السفينة أو ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بحر (قوله وكذا لا يتنفل) ولو بسنة الضحى بحر (قوله فانه مكروه) أي تحريما على الظاهر لتعليلهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولو كان مكروها تنزيها لفعله بيانا للجواز وقدمر نظير ذلك لصاحب النهر (قوله بل يندب تنفل بأربع) ذكره في الخانية والخلاصة وفي البحر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعدها وفي القهستاني واعلم أن صلاة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب أن يصلي ركعتين أو أربعا وهو أفضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى وفي رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات يعطى له ثواب بعدد كل مائت في هذه السنة كما في المسعودية (قوله وهذا) أي ماتقدم من عدم التكبير على الخلاف فيه ومن عدم التنفل بصوره الثلاثة (قوله للخواص) الظاهر أن المراد بهم الذين لا يؤثر عندهم الزجر غلا ولا كسلا حتى يفضي بهم الى الترك أصلا (قوله فلا يمنعون) لاتحسن المقابلة الا لو قال فلا يكره في حقهم وقد يقال ماذكره لازم عدم الكراهة وقوله أصلا أي لا سرا ولا جهرا في التكبير ولا قبل الصلاة بمسجد أو بيت أو بعدها بمسجد في التنفل (قوله بخط ثقة) أي موثوق وظاهره أن الكاتب معلوم له حتى يتأتى الحكم عليه بالوثوق (قوله وكذا صلاة رغائب) أي فلا يمنعون من الاجتماع عليها والرغائب جمع رغيبة فعيلة بمعنى مفعولة أي مرغب فيها بمعنى ورد فيها من أحاديث ضعيفة (قوله وبراءة) هي ليلة النصف من شعبان وعطفه على الرغائب من عطف الخاص (قوله لان عليا الخ) لا يظهر لانه مجتهد مؤول وليس في قدرة أمثالنا تأويل بل علينا صريح الامر والنهي الا ترى أنا لو رأيت رجلا من الخواص فعل ذلك لنهيته ولو كانت العلة ماتظر اليه الامام علي كرم الله وجهه لما نهى فالاولى الاقتصار على التعليل الاول (قوله يصلي بعد العيد) الذي في مسند الخوارزمي رأى رجلا يتنفل بالصلاة قبل العيد، (قوله تحت الوعيد

والتضحي والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر (ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا) يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر وزاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول أن رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى (وكذا) لا يتنفل (بعدها في مصلاها) فانه مكروه عند العامة (وان) تنفل بعدها (في البيت جاز) بل يندب تنفل بأربع وهذا للخواص أما العوام فلا يؤمنون من تكبير ولا تنفل أصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه رأى رجلا يصلي بعد العيد فقبل أن أدخل تحته المؤمنين فقال أخاف أن أدخل تحته الوعيد قال الله تعالى أرأيته الذي ينهى عبدا اذا صلى

أى المذكور فى قوله تعالى كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية الخ (قوله من الارتفاع) المراد به بياضها حتى تخرج عن حد الكراهة (قوله قدر رمح) هو اثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة فلا مباينة بينهما خلافا للمقهستانى (قوله بل تكون نفلا محرما) لوقوعه فى وقت الطلوع وللجماعة فى النفل وفى الحلبى ما حاصله أن الاوقات المكروهة لا تنعقد فيها الفرائض والواجب لعينه والعيد واجب لعينه فكيف ينعقد نفلا محرما اه قلت يمكن أن يقال قولهم لا تنعقد أى واجبا فلا ينافى أنها تنعقد نفلا محرما أو أنه مبنى على القول بأنها سنة وقد صحح (قوله باسقاط الغاية) فالزوال ليس وقتا لها الان الصلاة الواجبة لا تنعقد عند قيامه قهستانى وهذا يرشد الى أن المراد بالزوال الاستواء وأطلق عليه للمجاورة (قوله فسدت) أى فسد الوصف وانقلبت نفلا فان كان الزوال قبل القعود قدر التشهد فالفساد متفق عليه وان كان بعده يكمن على رأى الامام (قوله كما فى الجمعة) اذا دخل وقت العصر فيها (قوله ويصلى الامام بهم الخ) ويكفى فى جماعتها واحد كما فى النهر (قوله متنفلا قبل الزوائد) لان مشروعية الثناء فى افتتاح الصلاة وأما التعوذ فيأتى به بعدها لانه تبع للقراءة (قوله وهى ثلاث) تعيين الثلاث على طريق الاولوية فيجوز العمل بالاقوال الاخر أفاده صاحب البحر والثلاث أقلها باتفاق الجميع (قوله الى ستة عشر) أى فى مجموع الركعتين (قوله لانه مأثور) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما أخذنا بالاقل لان التكبير ورفع الايدى خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل أحوط وفيه نظر اذ فى مثله يعتبر غالب أحواله عليه الصلاة والسلام (قوله فيأتى بالكل) وان كثرا حتياطا لاحتمال الغلط من المكبرين ولهذا قيل ينوى بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الامام فى كل تكبيرة بحر (قوله ويوالى ندبا) فلو لم يوال فانه المستحب ولو بدا بالقراءة سهوا ثم تذكر فان فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يمضى فى صلاته وان لم يقرأ الا الفاتحة كبر وأعاد القراءة ولا يلزمه الا ذا لم تتم ركعة فان امتنع عن الاتمام لا رفضا للفرض بحر (قوله ويقرأ كالجمعة) أى الفاتحة وسورة الاعلى والغاشية استحبابا قهستانى (قوله برأى نفسه) فان كان حنفيا كبر ثلاثا وان كبر امامه أكثر وقوله لانه مسبوق أى وهو يقضى برأيه ولكنه هنا يقضى حال اقتدائه لا بعد فراغ الامام (قوله لانه مسبوق) أما اللاحق فانه يكبر برأى امامه لانه خلف الامام حكما بحر (قوله لثلاثا يوالى التكبير) ولم يقل به أحد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا للقول على فكان أولى كذا فى المحيط وهو مخصص لقولهم ان المسبوق يقضى أول صلاته فى حق الاذكار بحر (قوله فلو لم يكبر) أى وقد أدركه فى القيام كما فى المنح (قوله ويكبر فى الركوع) جرى على المرجوح والذى فى البحر لا يكبر فى الركوع على الصحيح وفى النهر ولو أدركه فى القيام فلم يكبر حتى ركع لا يأتى به فى الركوع على الاصح اه كأنه لان التقصير جاء من جهته (قوله فالاتيان بالواجب) وهو التكبير أولى من المسنون وهو التسبيح وقد علمت ما فيه ولو خشى المدرك فى الركوع أن يرفع الامام رأسه لو كبر قائما أتى بها راكعا بحر وبها مشى أى ما دام الامام راكعا قال الشيخ زين فى شرح المنار وانما شرطنا بقاء الامام راكعا لانه ان رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقى من التكبير تقديما للمتابعة المفروضة على الواجبة اه وفى التعليل نظر (قوله كما لو ركع الامام) ظاهره ولو عامدا (قوله ولا يعود) يخالفه ما للشيخ زين فى شرح المنار نقلا عن الكشف أن الامام اذا نسيها فركع ثم تذكر لا يأتى بها فيه بل يعود الى القيام اتفاقا لانه قادر على حقيقة الاداء فلا يعمل بشبهته حتى لو كان المسبوق يرجو ادراكه فيه لو أتى بها قائما فانه يأتى بها قائما كذا فى بعض التقارير (قوله فلو عاد ينبغى الفساد) تبع فيه صاحب النهر وقدم صاحب النهر فى السهو ما يخالف كلامه هنا حيث قال هناك ولو تذكرها يعنى تكبيرات العيدين فى ركوعه عاد الى القيام لانه قادر على الاداء حقيقة اه الا أن يحمل على غير ظاهر الرواية وقال الحلبى الصحيح عدم الفساد لان غاية ما فيه رفض الفرض لاجل الواجب وهو وان كان لا يحل فهو بالعصمة لا يخل (قوله ويرفع يديه) ما بابهامية أذنيه (قوله ذلك) أى الرفع (قوله سنة فى محله) أى والرفع سنة فى غير محله وصاحب الحل أولى (قوله ولذا يرسل يديه) لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون (قوله هذا يختلف الخ) قال السرخسى لان المقصود منه ازالة الاشتباه (قوله فلو خطب قبلها) مثله لو تركها (قوله ومايسن فى الجمعة) أى فى خطبتها أى الا التكبير فانه يسن فى خطبة العيد دونها والجلوس قبل الشروع فانه لا يسن هنا (قوله بل عشر) فيه أنه لا خطبة فى الاستسقاء والكسوف لما سيأتى اه حلبى (قوله يبدأ بالتصعيد) أى بعد التعوذ سرا كما تقدم (قوله كذلك) أى مبدوءة بالتصعيد

(قوله

(ووقتها من الارتفاع) قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما (الى الزوال) باسقاط الغاية (فلو زالت الشمس وهو فى الصلاة فسدت) كما فى الجمعة كذا فى السراج وقدمناه فى الاضحى عشر بتكبيرات (فى كل ركعة) ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه مأثور الا أن يسمع من المكبرين فيأتى بالكل (ويوالى) ندبا (بين القراءتين) فيقرأ كالجمعة (ولو أدرك) المؤتم (الامام فى القيام) بعد ما كبر (كبر) فى الحال برأى نفسه لانه مسبوق ولو سجد بركعة يقرأ فاتحة (فلو لم يكبر حتى ركع كبر ثلاثا يوالى التكبير) المؤتم (لا الامام قبل أن يكبر) الموتم (فى القيام (و) لكن (يركع ويكبر فى الركوع) على الصحيح لان الركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب أولى من المسنون (كما لو ركع الامام قبل أن يكبر) فى ظاهر الرواية فلو يعود الى القيام ليكبر) فى الزوائد (فانه يفسد) النهر (ويرفع يديه فى الزوائد) كما تعاد ينبغى الفساد نهر (ويرفع يديه فى الزوائد) كما وان لم يرا مامه ذلك (الا اذا كبر راكعا) كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان أخذ الركبتين سنة فى محله (وليس بين كل تكبيرتين) ولذا يرسل يديه (ويسكت بين كل تكبيرتين) مقدار ثلاث تسبيحات) هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته (ويخطب بعدها خطبتين) وهما سنة (فلو خطب قبلها صح وأساء) لترك السنة ومايسن فى الجمعة ويكره (و) الخطب ثمان بل عشر (يبدأ بالتصعيد) فى ثلاث (خطبة جمعة واستسقاء ونكاح) وينبغى أن تكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك ولم أره

(قوله

(قوله خطبة العيدين) ويكون التكبير في الاضحى اكثر من الفطر (قوله الا أن التي بمكة وعرفة الخ) وأما التي بمنى حادي عشر ذي الحجة فليس فيها تلبية لان التلبية تقطع بأول رمي (قوله ويستحب أن يستفتح) هذا على غير ظاهر الرواية لما في الخانية وليس له عدد في ظاهر الرواية ثم حكى ما في المصنف بقيل (قوله واذا صعد لا يجلس) وهذا بخلاف الجمعة فانه يجلس ليؤذن بين يديه (قوله ويعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطر) وهي خمسة على من تجب وان تجب ومتى تجب وكم تجب ومع تجب الاول الحر المسلم المالك النصاب والثاني الفقراء والمساكين والثالث بطلوع فجر يوم الفطر والرابع نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب والخامس الاشياء الاربعة المذكورة وماسواها يعتبر بالقيمة بحر ولم يذكر لها أذان واقامة لعدم نقله نهر (قوله ليؤدوها الخ) جواب عما ورد أن المندوب أداء الفطرة قبل الخروج الى المصلى فلا فائدة في هذا التعليم (قوله ولم أره) هو لصاحب البحر قال بعده والعلم أمانة في عنق العلماء اه ويقوى هذا البحث ما يأتي في صدقة الفطر أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيومين خطبة يبين فيها أحكام صدقة الفطر (قوله وهكذا الخ) هو من تتمة كلام البحر حيث قال ويستفاد من كلامهم أن الخطيب اذا رأى بهم حاجة الى معرفة بعض الاحكام فانه يعلمهم اياها في خطبة الجمعة خصوصا في زماننا لكثرة الجهل وقلة العلم فينبغي أن يعلمهم فيها أحكام الصلاة كما لا يخفى (قوله ولا يصليها وحده الخ) وعليه الاثم لترك الواجب من غير عذر بحر (قوله في الاصح) مقابله حكاية قول لابي يوسف بالقضاء وقد ذكره صاحب البحر هنا (قوله وفيها) أي صورة الافساد وقوله واجبة زيادة في الالفاظ للاحتراز عن النفل فانه يجب قضاؤه بالافساد (قوله اتفاقا) والخلاف انما هو في الجمعة بحر (قوله صلى أربعا) أي استحبابا كما مر عن القهستاني وليس هذا قضاء لانه لم يكن على كيفيتها (قوله كمطر) وكما لو شهد وا برؤية الهلال بعد الزوال قهستاني (قوله فقط) راجع الى قوله بعذر فلا تؤخر من غير عذر والى قوله الى الزوال فلا تصح بعده والى قوله من الغد فلا تصح فيما بعد غد ولو بعذر كما في البحر (قوله قولين) بالقضاء والاداء قال ولعله مبني على اختلاف الروايتين اه (قوله وأحكامها) أي صلاة عيد الفطر صفة ووقتا وشرطا وندبا اه نهر وفيه أن وقتها الثلاثة أيام بخلاف صلاة الفطر ولا يرد هنا لاستثناء المصنف (قوله لكن هنا يجوز) وكذا الصدقة فطر فيها ويختار الامام الاقرب فيها ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس بقدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ويستحب تعجيل صلاته وتأخير الاضحى أفاده القهستاني وأما الفطر فينبغي التكبير لها والانتظار وصلاة الغداة في مسجد الحي كما في البحر وقوله يجوز يفيد أن الكراهة تنزيهية (قوله الى ثالث أيام النحر) وحكم التضحية بينه الزيلعي فقال لو لم يصل الامام العيد في اليوم الاول أخروا التضحية الى الزوال ولا تجزيهم التضحية في اليوم الاول الا بعد الزوال وكذا في اليوم الثاني لا تجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون أن يصلي فحينئذ تجزيهم وان ظهر الغلط في العيدين بأن صلاهما بعد الزوال فعن الامام ثلاث روايات ثالثتها أنهم يخرجون للاضحى لبقاء وقته ولا يخرجون للفطر لفواته أبو السعود ثم ان صلاتها لا تكون الا قبل الزوال في أي يوم كان (قوله فالعذر هنا) أي اشتراطه في الاضحى (قوله ويكبر جهرا) اظهار الشعار الاسلام بحر (قوله في الطريق) فاذا انتهى الى المصلى تركه وبه جزم في البدائع (قوله وفي المصلى) ما لم يفتتح الامام الصلاة بحر (قوله وعليه عمل الناس اليوم) قد يقال انه الاولى دفعا للغيبة ونحوها (قوله لا في البيت) فيكره كذا استظهره صاحب البحر والنهر أخذا من تقييد الكنز بالطريق قلت الظاهر أنه مباح ولا داعي للكراهة (قوله ويندب تأخيرا كله) أي يندب الامساك عما يفطر الصائم من صبحه الى أن يصلي فان الاخبار عن الصحابة تواترت في منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى قهستاني عن الزاهدي (قوله وان لم يضح في الاصح) وقيل انه لا يستحب التأخير في حقه وشمل من كان في المصر والسواد وقيده في الغاية بالمصري أما القروي فانه يأكل من حين يصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر لان الاضحى تذبح في القرى من الصباح اه بحر (قوله لم يكره) لانه لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص بحر (قوله ويعلم الاضحية) بكسر الهمزة وضمها ما يضحى قهستاني (قوله وتكبير التشريق) وينبغي للخطيب أن يعلمهم أحكامه في الجمعة التي قبل عيد الاضحى لان تكبير التشريق ابتداؤه يوم عرفة وهو سابق على الخطبة بحر بحثا (قوله يوم عرفة) الاضافة بيانية فان عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للمكان قاله الشرنبلالي (قوله تشبيها) قيد به لانه لو عرض ما يوجب الوقوف

(و) يبدأ (بالتكبير في) خمس (خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا أن التي بمكة وعرفة) يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة أبي الليث (ويستحب أن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى) أي متتابعات (والثانية بسبع) هو السنة (و) أن (يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة واذا صعد) عليه (لا يجلس) عندنا معراج (ويعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطر) ليؤدوها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم أره وهكذا كل حكم احتيج اليه (ويخطب بعدها وحده ان فاتت مع الامام) ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر وفيها بالغ أي رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه (و) لو أمكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها (تؤدى بمصر) واحد (بمواضع) كثيرة (اتفاقا) فان عجز صلى أربعا كالضحى (وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال) من الغد فقط (وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط) فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا أداء كما يجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين (وأحكامها أحكام الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها الى ثالث أيام النحر) لا عذر مع الكراهة وبه) أي بالعذر (يبدو) فالعذر هنا ينفي الكراهة وفي الفطر للاضحية (ويكبر جهرا) اتفاقا (في الطريق) قبل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت (ويندب تأخيرا كله) ان لم يضح في الاصح ولو أكل لم يكره أي تحريما (ويعلم الاضحية وتكبير التشريق) في الخطبة (ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقف)

فى ذلك اليوم كالاستسقاء لم يكره نهر (قوله ليس بشئ) من أنواع العبادة (قوله وقال الباقانى الخ) قال فى النهر والحاصل أن عبارتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره اه وعبارته أولا تفيد تقييد الكراهة بما اذا كان بكشف رأس فأفاد أنه اذا كان بغير ذلك لا يكره فيوافق ما للباقانى (فروع) لا يجوز الطواف حول سائر بيت نشبها بالطواف حول الكعبة * ولو طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر لتضحيته بالدين أو بالدجاج فى أيام التضحية ممن لا أضحية عليه لعسرته بطريق التشبه بالمضحين مكروهة لان هذا من رسوم المجوس اه (قوله تكبير التشريق) قال فى البدائع التشريق فى اللغة كما يطلق على القاء لحوم الاضاحى بالمشرقة أى الشمس يطلق على رفع الصوت بالتكبير والاضافة على الثانى بيانية أى التكبير الذى هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان ذلك الالفاظ فى شئ من الايام المخصوصة بحر وفى القهستانى انما سمى تشريقا لان التشريق تقديد اللحم وفيه تقدد لحوم الاضاحى بالشمس اه (قوله فى الاصح) وقيل سنة قال فى البحر والحق كما قدمناه مرارا أن السنة المؤكدة والواجب متساويان فى الرتبة فلذا تارة يصرحون فى الشئ بأنه سنة ويصرحون فيه بعينه بأنه واجب لعدم التفاوت فى استحقاق الاثم بتركها اه (قوله للامر به) فى قوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات وقوله تعالى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على القول بأنهما كلاهما أيام التشريق وقيل المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام عشر ذى الحجة وقيل غير ذلك وبيانه فى البحر (قوله وان زاد الخ) ذكر الشرنبلالى فى امداد الفتاح أنه يزيد على هذا ان شاء الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الخ لكن يعكر عليه ما قدمناه عن الكافى من أن الاختراع فى الدين لا يجوز واليه يشير ما نقله السيد الحموى عن القراحصارى من أن الاتيان به مرتين خلاف السنة قاله السيد أبو السعود (قوله صفته الخ) فهو تهليلة بين أربع تكبيرات ثم تحميدة والجهر به واجب وقيل سنة قهستانى (قوله هو المأثور عن الخليل) وأصله أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على ابراهيم فقال الله أكبر الله أكبر فظن آباؤنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال لا اله الا الله والله أكبر فلما علم اسمعيل الفداء قال الله أكبر ولله الحمد كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين كما فى الفتح بحر (قوله والمختار أن الذبيح اسمعيل) ورجحه الامام أبو الليث السمرقندى فى البستان بأنه أشبه بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وبشرناه باسحق نبيا بعد قوله وفديناه بذبح عظيم فان المتبادر من الآية المغايرة بين اسحق والمفدى بالذبح وأما الخبر فما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال أنا ابن الذبيحين يعنى أباه عبد الله واسمعيل واتفقت الامة انه كان من ولد اسمعيل كذا فى البحر بزيادة وأحسن منه الاستدلال بقوله تعالى ومن وراء اسحق يعقوب فانه مع اخبار الله تعالى اياه بأتيان يعقوب من صلب اسحق لا يتم استلاؤه بذبحه لعدم فائدته حينئذ كما صرح به الشهاب الخفاجى فى شرح الشفاء اه حلبى وفيه أنه ما المانع أن يكون اسحق هو الذبيح بعد خروج يعقوب من صلبه والابتلاء حاصل وقال بعضهم انه اسحق وصح لا ثار وردت فيه والحاصل أنهما قولان مصححان كما ذكره سيدى محمد الزرقانى فى شرح المواهب (قوله ومعناه مطيع الله) أى بالعربية (قوله عقب كل فرض) أى من الصلوات الخمس ولا يكبر عقب الجنازة وان كانت مكتوبة بحر وخرج الوتر كما فى الحلبى وأشار الشارح لاخراج الاول بقوله عينى (قوله بلا فصل يمنع البناء) كالاكل والشرب والكلام والحدث والخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف فى الصحراء ولو سبقه الحدث بعد السلام فالاصح أنه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لانه لا يفتقر اليها لخروجها قاطع للفور بحر (قوله أو قضى فيها الخ) الفعل مبنى للمجهول عطف على أدى والمسئلة رباعية فائتة غير العيد قضاها فى أيام العيد فائتة أيام العيد قضاها فى غير أيام العيد فائتة ايام العيد قضاها فى أيام العيد من عام آخر فائتة أيام العيد قضاها أيام العيد من عامه ذلك ولا يكبر الا فى الاخير فقط كذا فى البحر فقوله أو قضى فيها أى فى أيام العيد احتراز عن الثانية وقوله منها أى حال كون المقضية فى أيام العيد من أيام العيد احترز به عن الاولى وقوله من عامه أى حال كون أيام العيد التى تقضى فيها الصلاة التى فاتت فى أيام العيد من عام الفوات احترز به عن الثالثة اه حلبى (قوله لقيام وقته) علة لوجوب تكبير التشريق فى القضاء المذكور اه حلبى (قوله لا العبيد) لان الحرية ليست بشرط على الاصح حتى لو أم العبد قوما وجب عليه وعليهم التكبير بحر (قوله أوله من فجر عرفة) أى من صلاة الفجر ولا خلاف فى أن أوله ذلك على الاصح (قوله فهى ثمان) باظهار الاعراب أو باعراب المنقوص

(قوله

(ليس بشئ) هو نكرة فى موضع النفى فتعم أنواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فتفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا فى مسكين وقال الباقانى لو اجتمعوا للشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا (ويجب تكبير التشريق) فى الاصح للامر به (قوله وان زاد عليها بكرة فضل لا قاله العينى صفته (الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) هو المأثور عن الخليل والمختار أن الذبيح اسمعيل وفى القاموس أنه الاصح قال ومعناه مطيع الله (عقب كل فرض) عينى بلا فصل يمنع البناء (أدى جماعة) أو قضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية (مستحبة) خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد فى الاصح جوهرة (قوله من فجر عرفة) وآخره (الى عصر العيد) بادخال الغاية فهى ثمان صلوات

(قوله على امام مقيم) احترز عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافرون في المصر جماعة على الاصح بحر عن البدائع ولعل مراده الاصح من مذهب الامام والا فالمعتمد مختارهما كما يأتي (قوله بالتبعية) راجع الى الثلاثة (قوله لكن المرأة تخافت) لكون صوتها فتنة على المعتمد (قوله فور كل فرض) بأن يأتي به بلا فصل يمنع البناء كما مر (قوله لانه تبع للمكتوبة) وهي عليهم جهرا فيكون تكبير التشريق كذلك (قوله الى عصر اليوم الخامس) بادخال الغاية (قوله وعليه الاعتماد الخ) هذا بناء على أنه اذا اختلف الامام رضي الله تعالى عنه وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل وهو الاصح كما في آخر الحاوي القدسي أو مبني على أن قولهما في كل مسئلة مروي عنه أيضا كما ذكره في الحاوي أيضا والا فكيف يفتى بقول غير صاحب المذهب وبه اندفع ما ذكره في فتح القدير من ترجيح قوله هنا ورد فتوى المشايخ بقولهما بحر (قوله ولا بأس) قد تستعمل للاباحة وهو المراد هنا الا أن قوله بعده فوجب يفيد الندب (قوله لان المسلمين توارثوه) أي ولم يكن في عصر الصحابة والا كانت سنة لانهم لا يبتدعون من أنفسهم شيأ (قوله فوجب) الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه وفي البحر عن المجتبى والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فأشبهت الجمعة اه وهو يفيد الوجوب المصطلح عليه (قوله ولا يمنع العامة) في البحر عن الفقيه أبي جعفر قال سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق في الايام العشر والمتبادر منه الاستحباب (قوله بحر ومجتبى) الاولى بحر عن المجتبى فانه عزاها اليه (قوله لادائه بعد الصلاة) فلا يعتد به مخالفا للامام بخلاف سجود السهو فانه يتركه اذا تركه الامام لانه يؤدي في حرمة الصلاة (قوله قال أبو يوسف الخ) استنبط من هذه الواقعة أشياء منها هذا الحكم وهو ارشاد المؤتم الامام لتداركه ما سها عنه ومنها أن تعظيم الاستاذ في طاعته لا فيما يظنه طاعة لان أبا يوسف قدم بأمر الامام ومنها أنه ينبغي للاستاذ اذا تفرس في بعض أصحابه الخير أن يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها أن التلميذ لا ينبغي له أن ينسى حرمة استاذه وان عظمه الاستاذ ألا ترى أن أبا يوسف شغله ذلك عن التكبير (قوله ولو كبر) أي سواء كان مسبوقا أو لاحقا (قوله لا تفسد) وهل يعيده الظاهر نعم لوقوعه منه في غير محله (قوله ولو أبى فسدت) لانها خطاب مع الخليل عليه الصلاة والسلام لان الله تعالى أذن للخليل أن يؤذن بالحج فصعد أبا قبيس وقال يا أيها الناس حجوا بيت ربكم فأجابه كل من قدر له الحج بلبيك (قوله لوجوبه في تحريمتها) ولذا يصح الاقتداء فيه (قوله لوجوبه في حرمتها) فانه يؤدي في حرمتها ولو بغير طهارة (قوله سقط السجود والتكبير) لانه خطاب مع المخلوق وهو يقطع التحريمة والحرمة وفيه أنه ما المانع أن تكون التلبية خطابا مع الله تعالى وحينئذ فلا يقطع تحريمة ولا حرمة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الكسوف)

أي صلاته والكسوف مصدر اللازم والكسف مصدر المتعدي يقال كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا بحر (قوله اتحادا من حيث الاتحاد) فان الكسوف والعيد يؤديان بجمع عظيم نهارا من غير أذان ولا اقامة فالمراد الاتحاد في بعض الهيئات (قوله أو التضاد) أي من حيث ان الجماعة شرط في العيدين والجهر فيها واجب بخلاف الكسوف اه حلبي والاولى أن يكون التضاد من حيث ان العيد وقته سرور وأمن غالبا والكسوف وقته حزن وخوف غالبا (قوله ثم الجمهور الخ) قال القسطلاني في شرح الصحيح الكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان قال الاصمعي والخسف أيضا الذل والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقي فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذ العكس هو الذي يظهر والتصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة ليقاظها ولير الناس نموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف بمن له ذنب اه وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والله تعالى انما يخوف عباده ليرتدع العاصي وليرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع الى ربه حال الصلاة وبالسنة وهي قوله

عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم شيأ من هذا الافزاع فافزعوا الى الصلاة وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاجماع فقد أجمعت الامة عليها سراج وفى حديث البخارى ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى اذا رأيتموهما فقوموا فصلوا وفى رواية فادعوا بصر (قوله من يملك اقامة الجمعة) وهو السلطان أو القاضى ومن وليها (قوله بيان للمستحب) وهو الاجتماع وليس المراد أن المستحب فى الاجتماع أن يكون ممن يملك الخ بل اذا فقد من يملك ذلك يصلونها فرادى كما أفاده صاحب البحر والنهر وغيرهما ويكره أن يجمع فى كل ناحية والاولى أن يكون فى مصلى العيد كما ذكره فى البحر (قوله ردّه فى البحر) بتصريح الاسبيجابى بأن الامام ونحوه مستحب لا شرط وأجاب فى النهر عن السراج بحمل قوله لابد من شرائط الجمعة على أنها شرائط فى تحصيل السنة أى فى تحصيل كمالها وهو بعيد (قوله ركعتين) الافضل فيها أربع كذا فى الحوى عن النهاية (قوله أى بركوع واحد) وقال الشافعى بركوعين (قوله فى غير وقت مكروه) فى الحوى عن البرجندى عن الملتقط اذا انكسفت بعد العصر أو نصف النهار دعوا ولم يصلوا أبو السعود (قوله بلا أذان) تصريح بما علم من قوله كالنفل (قوله ولا جهر) وقالا يجهر (قوله ولا خطبة) اجماعا من أصحابنا لانه لم ينقل فيها أثر وخطبته صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس يوم مات ولده صلى الله عليه وسلم ابراهيم ليست الا للرد على من توهم أنها كسفت لموته أبو السعود عن النهر والشرنبلالية (قوله الصلاة جامعة) بنصبهما الاول مفعول لمحذوف تقديره احضروا والثانى حال من الصلاة اه حلبى ويصح رفعهما مبتدأ وخبر وتكون الجملة انشاء معنى (قوله ليجتمعوا) ان لم يكونوا اجتمعوا بحر ومفهومه أنهم اذا اجتمعوا لا يقال لعدم فائدته الا أن يقال انه تعليل لاصل المشروعية ثم صار سنة متبعة (قوله والقراءة) فتكون فى الاولى بقدر البقرة والثانية بآل عمران أى ان كان يحفظهما أو ما يعدل لهما من غيرهما ان لم يحفظهما شرنبلالية عن الجوهرة واعلم أن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف أحدهما طول الآخر وأما الركوع والسجود فان شاء طولهما وان شاء قصرهما حوى عن البرجندى وفى البحر ولا يكره تطويل القيام والركوع والسجود اه فقول الشارح ويطيل الركوع والسجود أى ان شاء (قوله والذى هو من خصائص النافلة) فى البحر الذى بدون واو (قوله أو قائما مستقبل الناس) هذا أحسن ولو اعتمد على قوس أو عصا كان حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء أبو السعود عن النهر (قوله حتى تنجلى الشمس) كمال الانجلاء واليه أشار بقوله كلها فان لم تنجل وغربت يترك الدعاء حوى وهل يخرجون فى اليوم الثانى ان دام الكسوف يحرر (قوله وان لم يحضر الامام للجمعة) المراد به من يملك اقامتها ولو بالنيابة (قوله صلى الناس) حتى النساء (قوله فى منازلهم) على ما فى شرح الطحاوى أو فى مساجدهم على ما فى الظهيرية فقول الشرنبلالى ليس المراد بفرادى أن يأخذ كل شخص ناحية غير الناحية التى أخذها الآخر بل يجتمعون للصلاة والدعاء فرادى اه مبنى على ما فى الظهيرية وفيها أيضا اذا أمر امام الجمعة والعيدين القوم بالصلاة جاز أن يصلوا بالجماعة فى مساجدهم بوثوقهم فيها امامهم كما نقله الحوى عن البرجندى وهذا مخالف لما فى البحر من أنه يكره أن يجمع فى كل ناحية الا أن يحمل على ما اذا كان بدون أمر امام الجمعة فتزول المخالفة أبو السعود (قوله تحرزا عن الفتنة) عند اجتماع هذا الجمع العظيم (قوله والفزع الغالب) من عطف العام (قوله كالزلازل) وانتشار الكواكب نهر (قوله الدائمين) لانهما حينئذ من البلاء لا الرحمة (قوله ومنه الدعاء) الاولى أن يقول ومنها الطاعون أى من الامراض فيطلب له ما يطلب لها وهو الذى تعطيه عبارة النهر وظاهر الشرح أنه يقتصر على الدعاء وفى النهر فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوى بهما رفعه وليس دعاء برفع الشهادة لانها أثر لا عينه اه وذكر الطحاوى فى مشكل الآثار فى تأويل حديث الطاعون أرسل على طائفة من بنى اسرائيل فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه فقال ان كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده أنه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده أنه نجا بخروجه لا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فأما اذا كان يعلم أن كل شئ بقدر الله تعالى وأنه لا يصيبه الا ما كتبه الله له فلا بأس بأن يدخل ويخرج قال شيخنا ومن أدلة مشروعيته أن غاية أمره أن يكون كالاقامة العدو وقد ثبت سؤاله عليه السلام العافية منه فيكون دعاء برفع المنشأ اه أبو السعود (قوله وقول ابن حجر) هو لصاحب النهر (قوله وكل طاعون وباء ولا عكس) لان الوباء اسم لكل

(يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة) بيان للمستحب وما فى السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده فى البحر (عند الكسوف ركعتين) بيان لاقلها وان شاء أربعا أو أكثر كل ركعتين بتسليمة أو كل أربع بجتبى وصفتها (كالنفل) أى بركوع واحد فى غير وقت مكروه (بلا أذان و) لا (اقامة و) لا (جهر و) لا (خطبة) وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا (ويطيل فيهما) الركوع والسجود و (القراءة) والذكر والذى هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل الناس والقوم يؤمنون أو قائما مستقبل الناس كلها (وان لم يحضر الامام) للجمعة (صلى الناس فرادى) فى منازلهم تحرزا عن الفتنة (كالكسوف) للقمر (والريح) الشديدة مطلقا (والظلمة) القوية نهارا والضوء القوى ليلا (والفزع) الغالب وغيرذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والنار الدائمين وهو وقوع الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة أى حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه فى الاشباه

لكل مرض عام شهر والطاعون المرض العام بسبب وخز الجن اه حلبي أي طعنهم (قوله واختار في الاسرار وجوبها) وتسميتها نافلة على ما أخذ من كلام محمد لا ينفي الوجوب لانها الزيادة وكل واجب على الفرائض زائد شهر والدليل على الوجوب أمره صلى الله عليه وسلم بقوله اذا رأيتم شيأ من هذه الآيات فافزعوا الى الصلاة واستظهر الكمال أن الامر للندب ويؤيده ما في الشرنبلالية من أنه صلاها قوم مع النبي صلى الله عليه وسلم وتأخر آخرون ولم ينقل أنه أنكر على من تخلف (قوله حسنة) كذا في النهر عن العيني وقال الحموي ينظر ما المراد بكونها حسنة والظاهر أن المراد أن لا يبدع فاعلها لاستحسان المسلمين ذلك وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن أبو السعود (قوله وكذا البقية) أي صلاة الريح وما عطف عليها فانها حسنة اه حلبي (قوله واختلف في استنان صلاة الاستسقاء) أي بجماعة وأما أصلها فثابت ومناسبة ذكر الاستسقاء عقبه أن كلا من صلاة الكسوف والاستسقاء على صفة الاجتماع والحضور وان كانت صلاته فرادى

(باب الاستسقاء)

هو لغة طلب سقي الماء من الغير وشرعا طلب المطر من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص قال العلامة الحموي ويعجبني ما قيل

خرجوا لبسنة وافقات لهم قفوا * دمعي ينوب لكم عن الانواء
قالوا صدقت ففي دموعك مقنع * لكنها ممزوجة بدماء

وهو مشروع في موضع لا يكون لاهله أودية وأنهار يشربون منها ويسقون دوابهم وزروعهم أو يكون ولا يكفي لهم فان كان لهم فلا يخرجون للاستسقاء حموي عن البرجندي وهذا ظاهر في أن قول الشارح كصاحب النهر وهو طلب السقيا بيان للمعنى اللغوي وسقى وأسقى بمعنى واحد وقيل سقى ناوله ليشرب وأسقاه جعل له شيأ يشرب منه اه أبو السعود واستفيد من هذا الاستسقاء لتوقف النيل (قوله هو دعاء) أي يدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة ويؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رائث مجللا سحا طبقا دائما وما أشبهه سرا وجهرا شرنبلالية عن البرهان وقوله غيثا أي مطرا وقوله مغيثا بضم الميم أي يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم والهني الذي لا ضرر فيه والمرئ بالهمز المحمود العاقبة والمسمن للحيوان ومريعا بضم الميم وسكون الراء وكسر الباء الموحدة من الريع وروى مرتعا بالتاء المثناة من فوق وهو ما يرتع فيه الابل وطبقا هو الذي طبق الارض والبلاد مطره وغدقا بفتح الدال الكثير الماء والخير وقيل ما قطرانه كأرضة الطل وغير رائث أي غير مبطئ والمجلل السحاب الذي يجلل الارض أي يعمها وقوله سحا أي سائلا من فوق روى عن أنس قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي والابل وانقطعت السبل فادع الله تعالى أن يغيثنا قال فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس فلا والله ما نرى من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت فأمطرت قال أنس فوالله ما رأينا الشمس سبتا أي جمعة ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنسا أهو الرجل الاول قال لا أدري وانما سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وهو ثمانية وعشرون ألفا اشتراها معاوية والآكام جمع أكمة وهي الرابية والتل المرتفع من الارض والظراب جمع الظرب وهي الروابي والجبال الصغار وقوله وما بيننا وبين سلع من دار تأكيد لقوله وما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة اذ لو كان بينهم وبين سلع دار جاز أن تكون القزعة موجودة حال دونها دار والقزعة القطعة من السحاب وسلع جبل بالمدينة أبو السعود (قوله واستغفار) من عطف الخاص على العام اذ الاستغفار الدعاء بخصوص المغفرة أو يراد بالدعاء طلب المطر خاصة فهو من قبيل عطف المغاير (ثقة) قال في المصابيح انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع يديه

وفي المعنى صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف سنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلاة الاستسقاء فلذا أخرها الله تعالى أعلم

(باب الاستسقاء)
(هو دعاء واستغفار)

فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه أى كان لا يرفع يديه كل الرفع بحيث يرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا فى الاستسقاء لانه ثبت رفع اليدين فى الادعية كلها وروى أنه صلى الله عليه وسلم دعا فى الاستسقاء فأشار بإصبعه يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه أبو السعود (قوله فانه السبب الخ) قال الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فرتب ارسال المطر على الاستغفار (قوله بلا جماعة) الاولى أن يقول وصلاة بلا جماعة (قوله مسنونة الخ) هو ما عليه شيخ الاسلام وقيل الخلاف فى أصل المشروعية ويؤيد الاول ما فى البدائع حيث قال ظاهر الرواية أنه لا صلاة فى الاستسقاء أى بجماعة بدليل ما روى عن الثانى سألت الامام عن الاستسقاء أفيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة قال أما بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار وهو يفيد أن الجماعة فيه مكروهة أبو السعود (قوله وبلا خطبة) عند الامام وما تقدم من رواية أنس لا يثبت الخطبة لان السؤال وقع له صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فهى سابقة (قوله كالعيد) أفاد أنها بعد الصلاة وبه صرح الشرنبلالى أبو السعود ويكون معظم الخطبة الاستغفار كما فى الجوهرة (قوله خلاف) نقل الحموى عن قراحصارى ما نصه قال محمد يصلى الامام ركعتين بجماعة وتكبيرات الزوائد وجهر بالقراءة وخطبتين لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها أى بالجماعة ركعتين كصلاة العيد أبو السعود (قوله وبلا قلب رداء) عند الامام لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما روى من فعله عليه الصلاة والسلام له كان تفاؤلا واعترض بأنه لم لا يتفاءل من ابتلى تأسى به عليه الصلاة والسلام وأجيب بأنه علم بالوحى أن الحال تنقلب بقلب الرداء وهذا مما لا يتأتى فى غيره فلا فائدة فى التأسى نهاية وفيه بحث اذ الاصل فى أفعاله صلى الله عليه وسلم كونها شرعا عاما حتى يثبت دليل الخصوص نهر (قوله خلافا لمحمد) فانه قال يقلبه يجعل أعلاه أسفله ان كان مربعا وان كان مدورا كالجبة يجعل اليمين يسارا لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك نهر (قوله وبلا حضور ذمى) لانه لا يتقرب الى الله تعالى بأعدائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة زيلعى وظاهره أنهم لا يمنعون من الخروج وحدهم وليس كذلك بل يمنعون لاحتمال أن يستسقوا فتفتتن به ضعفاء العوام كذا قاله الكمال فان قلت ان هذه رحمة عامة للمؤمن والكافر لانه غيث والكافر من أهلها فلا مانع من حضورهم قلت هو وان كان رحمة عامة لكن قد تنزل به المغفرة خصوصا اذا كان مع التوبة وتقديم العبادة وهم وان جاز أن يستوا محل تنزل اللعنة فى كل وقت ولا شك أنه يكره الكون فى جمع يكون كذلك بل وأن يمر فى أمكنتهم الا أن يهرول ويسرع وقد وردت بذلك آثار وحينئذ فيكره أن يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين أبو السعود عن الشرنبلالية (قوله قد يستجاب) لاسيما اذا كان مظلوما (قوله فى الآخرة) وذلك لان الآية فى أحوال الآخرة وصدرها وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب قالوا أولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين الا فى ضلال (قوله ويخرجون) أى فى غير الاماكن الثلاثة كما يأتى (قوله ثلاثة أيام) ولا يزاد عليها لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار درر قيل الابلاء بالباء الموحدة الافناء اه والمعتمد فى معناه ما قاله فى الاساس أبليته عذرا اذا أبنته بيانا لا لوم عليك بعده أبو السعود عن عزمى زاده (قوله أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام) لان الصوم من أعظم العبادات ورقة القلوب به (قوله وبالتوبة) الى من شروطها رد المظالم الى أهلها (قوله ثم يخرج بهم) بيان للمستحب فان خرجوا وحدهم جاز (قوله غسيلة) أى خاشعة (قوله متواضعين) التواضع الاستسلام للحق وترك الاعتراض على الحكم من الحاكم وقيل هو خفض الجناح للخلق وان الجانب لهم وقيل قبول الحق ممن كان صغيرا أو كبيرا شريفا أو وضيعا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى قال أبو زيد ما دام العبد يظن أن فى الخلق من هو شر منه فهو متكبر وقال بعضهم رأيت فى المطاف انسانا بين يديه شاكرية يمنعون الناس لاجله عن الطواف ثم رأيته بعد ذلك على جسر بغداد يسأل الناس فتعجبت منه فقال لى انى تكبرت فى موضع يتواضع الناس فيه فابتلانى الله تعالى بالذل فى موضع يرتفع الناس فيه وقال بعضهم الشرف فى التواضع والعز فى التقوى والحرية فى القناعة اه عزمى (قوله خاشعين لله) الخشوع فى الاعضاء والخضوع فى القلب (قوله ناكسى رؤسهم) بأن يميلوها (قوله ويجتدون التوبة) يضيفونها يجتدونها كل يوم من أيام الخروج (قوله ويستغفرون الخ) وهو دعاء بظهر الغيب وهو أرجى الدعاء اجابة فلذا غفر لهم رجوعهم (قوله ويستسقون بالضعفاء والشيوخ) انظر هل معناه يجتمعون

فانه السبب لارسال الامطار (بلا جماعة) مسنونة بل هى جائزة (و) بلا (خطبة) وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر الزوائد خلافا لمحمد (و) بلا (حضور ذمى) وان كان الراجح أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال فى آخرة شروح جمع (وان صلوا فرادى جاز) لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كررها للرواية لا صلاة أى بجماعة (ويخرجون) ثلاثة أيام) ويستحب للامام أن يأمرهم (متتابعات) بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم فى الرابع (مشاة فى ثياب غسلة) أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين ناكسى رؤسهم ويجتدون التوبة كل يوم قبل خروجهم ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفاء والشيوخ) والصبيان

عليهم كالشافع أو يقولون بنا أسقنا اكراما لهؤلاء وقد ورد ما معناه هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم والمراد بالخروج الكبار في العمر لانهم أقل معصية وأبعد شهوة لقرب قدومهم على الآخرة (قوله ويبعدون الاطفال عن أمهاتهم) أي فيكون فيخرج لسلطان الرحمة وتنطفئ ثائرة الغضب (قوله ويستحب اخراج الدواب) لانه قد تكون السقيا بسببهم لما قيل ان سليمان عليه الصلاة والسلام كما هو مبين في رواية الامام أحمد خرج بالناس يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة رواه الحاكم عن أبي هريرة زاد في رواية ولولا البهائم لم تمطروا أو السعود ولعل العود شرع سليمان عليه الصلاة والسلام والا ففي شرعنا يخرجون وان ستوا شكرا كما يأتي (قوله كأنه لضيقه) قال في امداد الفتاح هو غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماعهم بجملتهم فيه يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطرافه وشدة الزحام في الروضة وما قاربها المرغبة في زيادة الفضل وطلب القرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم لتبليغ الرسائل والتوسل الى جنابه الكريم بصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما من كل سائل فلا يمنع الاجتماع للاستسقاء ولا ايقاف الدواب بالباب كما يلزم ايقافها كذلك بالمسجد الحرام والمسجد الاقصى اه (قوله بجبه) أي عنا لا مطلقا لانه من سوء الادب واليه الاشارة بقول الشارح وصرفه حيث ينفع (فائدة) يستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاثة التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا جاء المطر خرج حتى يصيب جسده منه واذا سال الوادي قال لاصحابه اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان اذا نزل المطر يأمر أن يخرج فراشه الى المطر فقيل له في ذلك فقال أما قرأت وأنزلنا من السماء ماء مباركا فأحب أن ينالني من بركته ويستحب لاهل الخصب أن يدعو الاهل الجدب ويستحب لمن سمع الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته قال عمر من قال ذلك حين يسمع الرعد عوفي وقال ابن عباس رضي الله عنهما من سمع صوت الرعد فقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير فان أصابته صاعقة فعلي ديته وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا من قبل ذلك اه سراج

(باب صلاة الخوف)

مناسبته أن كلا منهما يفعل حالة الفزع (قوله من اضافة الشيء الى شرطه) أي باعتبار ما بعد صلاته صلى الله عليه وسلم ومن قال من اضافة الشيء الى سببه نظر الى أصل مشروعيتها وينظر هذا مع ما في البحر أن أصل الخوف ليس بشرط (قوله هي جائزة بعده) لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم صلوها بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله خلافا للثاني) فقصرها على زمنه صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه وتعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية (قوله بشرط حضور عدو) فلو خافوا قبل حضوره ليس لهم صلاتها واعلم أن اشتداد الخوف بل الخوف نفسه ليس قيدا كما في البحر عن العناية والتصفية وخوف الاسلام وخوف الغرق والحرق كالسبع أو السعود عن الجوهرة (قوله على ظنه) أي ظن حضور العدو (قوله فبان خلافه) أما اذا لم يتبين حاله هل كان عدوا أو غيره مقتضى قوله يقينا أنهم يعيدون (قوله أو سبع) هو من عطف المباين لان المراد بالعدو بنو آدم فقط الاعتراض بأنه خاص وشرط عطف الخاص على العام أن يكون بالواو أو حتى (قوله ونحوها) كحرق وغرق (قوله وحان خروج الوقت) أي قرب خروجه (قوله فليحفظ) قلت لا يحفظ لضعفه (قوله حال التحام الحرب) فهي مقيدة بقيدين عند هذا البعض قرب خروج الوقت وحال التحام الحرب وهو ضعيف كما أفاده الحلبي وأبو السعود (قوله فيصلي الامام الخ) ذكر في شرح نور الايضاح أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وصلاها صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة والاولى والاقرب من ظاهر القرآن ما ذكرنا اه أبو السعود وذكر في المجتبى أن الكل جائز وانما الخلاف في الاولى ولا فرق بين ما اذا كان العدو في جهة القبلة أو لا على المعتمد (قوله ومنه الجمعة) وصلاة المسافر وقوله والعيد أشار به الى أنها لا تقصر على الفرائض (قوله وركعتين في غيره) ولو ثلاثيا كالمغرب حتى لو عكس فسدت كما في النهر واليه أشار بقوله زوما (قوله وذهبت) بعد رفع الامام

ويبعدون الاطفال عن أمهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاول خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه أو بغير اذنه جاز (ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كأنه لضيقه (وان دام) المطر (حتى اضر فلا بأس بالدعاء بجبه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب أن يخرجوا شكرا لله تعالى)

رأسه من السجدة الثانية في الشافي وفي غيره اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثالثة . قاله أبو السعود وتذهب ماشية فلو ركبوا بطلت صلاتهم نهر (قوله وذهبت اليه ندبا) فلو أتموا صلاتهم في مكانهم صح (قوله وجاءت الطائفة الاولى) بحيث لا يلبس متعيناحتى لو أتمت مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بازاء العدو صح وهل الاتمام في مكان الصلاة أفضل أو في محل الوقوف قولان كافيين سبقه الحدث أفاده أبو السعود (قوله لانهم لاحقون) لهذا الوحاذتهم امرأة كانت معهم فسدت صلاتهم بخلاف الطائفة المسبوقة ومن أدرك ركعة من الشفع الاول فهو من الاولى والا فهو من الثانية أفاده صاحب البحر (قوله وان اشتد خوفهم) أراد بالاشتداد أن لا يتهيأ لهم النزول عن الدابة بحر عن غاية البيان فقول الشارح وعجزوا عن النزول قصد به بيان المصنف (قوله ركبانا) أي في غير المصر أما فيه أو مع المشي مطلقا فلا يصح (قوله فرادى) جمع فريد على غير قياس صحاح منصوب على الحال المتداخلة أو المترادفة ويستحب حمل السلاح عند الخوف في الصلاة وأوجبه الشافعي أبو السعود (قوله للضرورة) علة لما أستفيد من قوله الى جهة قدرتهم من سقوط الاستقبال (قوله لغير اصطفاف) أي بازاء العدو كما في الشرنبلالية ولا وجه لما في الحلبي (قوله وركوب) أي من احدى الطائفتين وقدمر وقوله مطلقا أي ذهابا وايابا حلبي (قوله كرمية سهم) فانه عمل قليل وهو غير مفسد وفي كونها من العمل القليل نظر فان من رآه يرمي بالقوس يتحقق أنه خارج الصلاة (قوله والا لا تصح) وسقط الطلب لتحقق العذر (قوله وهو يضرب) لا حاجة اليه لان سائفا اسم فاعل حقيقة في المتلبس بالفعل وفي القاموس رجل سائف ذو سيف وسياف صاحبه والجمع سيافة وفيه مشى عشى مر وكثرت ماشيته كمشى واهتدى ومنه نورا نمشون به وعلى تسليم الاحتياج اليه فالمناسب أن يقول أيضا وهو يمشي ليرجع الى الماشي فتأمل (قوله تصح صلاته) لان السير فعل الدابة حقيقة وانما أضيف اليه معنى لتسييره فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بحر (قوله لعدم خوفه) فكان المشي فعله وهو منافٍ للصلاة اه بحر (قوله لم يجز انحرافهم) لزوال سبب الرخصة أبو السعود (قوله جاز) أي اعلم الانحراف في اوانه لوجود الضرورة أبو السعود (قوله لا تشرع صلاة الخوف للعاصي) لان العاصي في السفر عدو الله وهي مشروعة لغيره عند حضوره أفاده أبو السعود عن شيخه (قوله ذات الرقاع) أي غزوة ذات الرقاع وكانت في المحرم على رأس سبعة وعشرين شهرا من الهجرة وهي قبل الخندق اختيارا سميت ذات الرقاع لانهم رقعوا رايا تهم وقيل ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع أبو السعود عن ابن هشام وأصح الاقوال فيما ذكره السهيلي ما رواه البخاري عن أبي موسى الاشعري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق اه من المواهب اللدنية (قوله وبطن نخل) بالخاء المعجمة اسم موضع (قوله وعسفان) بوزن عثمان قاموس (قوله وذي قرد) وتعرف بغزوة الغابة وقرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على بريد من المدينة وكانت في ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية ففيها من الغزوات اه من المواهب ثم ظاهر كلامه هذا ينافي ما قدمناه عن شرح نور الايضاح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها أربعا وعشرين مرة اللهم الا أن يقال ان العشرين الباقية صلاها في غير الغزوات أو تكرر فعلها في كل غزوة

* (باب صلاة الجنازة) *

مناسبته لما قبله أن الخوف والقتال يفضيان الى الموت وهذه مناسبة خاصة ومناسبتها من حيث الصلاة كونها صلاة من وجه لا مطلقة وكل متعلق بعارض الا أن الجنازة تعلقت بعارض هو آخر ما يعرض للحي في دار التكليف وهو الذي اقتضى تأخيرها (قوله الى سببه) هو الجنازة بالفتح يعني الميت (قوله وهي بالفتح الميت) قال النووي في شرح مسلم الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال للميت بالفتح وبالكسر النعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (قوله وقيل لفتان) أي فيهما (قوله خلقت ضد الحياة) ويشهد له قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة والمقابلة بينهما من مقابلة الضدين اللذين هما الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان وقدرة تنعدمان (قوله وقيل عدمية) لانه قطع مواد الحياة عن الجسد

وذهبت اليه ندبا (وجاءت الطائفة الاولى وأتموا صلاتهم بالقراءة) لانهم لاحقون (وسلموا انتهت) الطائفة (الاخرى وأتموا صلاتهم بقراءة) لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل أن يصلي بكل طائفة امام (وان اشتد خوفهم) وعجزوا عن النزول (صلوا ركبانا فرادى) الا اذا كان ردغا للامام فيصح الاقتداء (بالايماء الى جهة قدرتهم) للضرورة (وفسدت بمشي) منا فلا [illegible] وسبق حدث (وركوب) منا [illegible] لا بتقليل كرمية سهم أما مسامة صلى بايماء أمكنه أن يرسل أعضاءه كالماشي والا لا) تصح كصلاة الماشي والسائف وهو يضرب بالسيف • فروع • الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا لا لعدم خوفه شرعا وان ذهب العدو لم يجز انحرافهم ويمكنه في سفره كما في الظهيرية الخوف للعاصي في سفره لا تشرع صلاة الخوف فلا تصح من البغاة بخلاف أنه عليه السلام صلاها في أربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد

• (باب صلاة الجنازة) •

من اضافة الشيء الى سببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لفتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية

(بالمشابهة) عليه من مقابلة العدم والملكة (قوله بوجه المحتضر) على سبيل السنة كما في الوقاية والمحتضر على صيغة المفعول الميت سمي به لان الوفاة حضرته أو ملائكة الموت أفاده أبو السعود والمراد هنا من قرب موته (قوله وعلامته) أي علامة الاحتضار المفهوم من المحتضر (قوله منخره) بفتح الميم وكسر الخاء وبفتحهما وضعهما وفي البحر زيادة على ما هنا أن تمتد الخمسة لان الخمسة تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها ومن علامة السعادة رشح الجبين ودمع العين ومن علامة الشقاوة والعياذ بالله تعالى أن يزيد الشدقان وأن يخور كالجزور وأن يربد الوجه أي يتغير لونه الى نحو الرماد (قوله وجاز الاستلقاء) واختاره مشايخ ما وراء النهر لانه أيسر لخروج الروح وتعقبه في فتح القدير وغيره بأنه لم يذكر فيه وجه ولم يعرف الا نقلا والله أعلم بالايسر منهما ولكنه أيسر لتغميضه وشد لحييه وأمن من تقوس أعضائه بحر (قوله ليتوجه الى القبلة) أي ليصير وجهه الى القبلة دون السماء بحر (قوله كما تيسر) أي كيف تيسر أي على الجانب الايمن او الايسر أو مستلقيا بعد كونه مستقبل القبلة وبهذا التأويل خالف ما بعده (قوله صححه في المبتغى) بالغين المعجمة والباء الموحدة لا بالنون والقاف كما في البحر (قوله لا يوجه) زجرا له (قوله ويلقن ندبا وقيل وجوبا) ظاهره أن الخلاف ثابت في المذهب وليس كذلك لما في النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع كذا في الدراية فما في القنية الواجب على اخوانه وأصدقائه أن يلقنوه تجوزا ه وينبغي أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير (قوله بذكر الشهادتين) ليكونا آخر كلامه فقد ورد في الحديث الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع السابقين والا فكل مؤمن يدخل الجنة وان لم يتلها عند الموت حلبي عن امداد الفتاح (قوله لان الاولى لا تقبل الخ) فيه أن هذا في حق الكافر اذا أراد الاسلام أما اذا أسلم فتكفيه الاولى المذكورة في الحديث السابق اه حلبي وقوله هذا في حق الكافر يفيد اشتراط التلفظ بالشهادتين والمنصوص لاهل المذهب أنه لا يشترط حتى لو قال الكافر آمنت بالله ورسوله كفى كما ذكره شراح الفقه الاكبر (قوله قبل الغرغرة) لانها تكون قرب كون الروح في الحلقوم وحينئذ لا يمكنه النطق بهما (قوله واختلف في قبول توبة اليائس) بأن بلغت روحه الحلقوم وعجزت جوارحه عن الافعال وقلبه عن الاذكار فقيل لا تقبل كايمانه كما لا يقبلان بعد الموت قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار سوى بين من تاب حال الاحتضار ومن مات على الكفر في انتفاء التوبة عنهما فاقبل هذا الوقت أي قبل حضور الموت هو وقت القبول وهو المراد بالقريب في قوله تعالى ثم يتوبون من قريب وعليه الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية من المعتزلة وأهل السنة أبو السعود عن شرح الفقه الاكبر (قوله والمختار) لم يذكر في النهر هذا الاختيار وانما ذكر القولين عن البزازية ثم قال نقلا عن البزازي والمسطور في الفتاوى وذكر ما ذكره الشارح وكونه في الفتاوى كذلك لا يقتضي اختياره بل الذي تدل عليه عبارة العلامة القاري عدم القبول فيهما كما هو ظاهر العبارة السابقة وأيد ما ذكره الشارح بقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وبقوله تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وأجيب عن آية النساء وغيرها بأنها غير قطعية في عدم القبول لامكان حمل التوبة فيها على التوبة عن الكفر بقرينة قوله تعالى يعملون السوء بجهالة فان الجهل هو الكفر أبو السعود عن شرح الفقه الاكبر للاعلى قاري (قوله والفرق في البزازية وغيرها) وهو ما ذكره في النهر بقوله لان الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى ويبتدئ ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء أسهل (قوله من غير أمره) أي الميت فهو من الاضافة الى المفعول (قوله لئلا يتضجر) بسبب ضيق نفسه في هذه الحالة (قوله ولا يكثر عليه ما لم يتكلم) لانه لما أكثر على ابن المبارك عند الوفاة قال اذا قلت ذلك مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم لان الغرض من التلقين أن يكون لا اله الا الله آخر قوله اه بحر (قوله ليكون آخر كلامه الخ) علة لمحذوف معلوم من المقام أي فيكثر عليه (قوله والرعد) استحسنه بعض التابعين نهر (قوله ولا يلقن) أي لا يؤمر به وان فعل لا ينهى عنه قال في النهر واختلفوا في تلقينه بعد الموت فقيل يلقن لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله وقيل لا يلقن وهو ظاهر الرواية اذ المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت فيلقن (قوله وفي الجوهرة أنه مشروع) لان الله تعالى يحييه في القبر وفي المزيد والتجنيس الملقن بعد الموت فعله

(يوجه المحتضر) وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه (القبلة) على يمين هو السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره (وقدماه اليها) وهو المعتاد في زماننا (و) لكن (يرفع رأسه قليلا) ليتوجه الى القبلة (وقيل يوضع كما تيسر على الاصح) ويلقن الشهادتين (وقيل يوجه لا يوجه) ويترك على حاله (والمرجو يوجه) معراج (ويلقن ندبا وقيل وجوبا (بذكر الشهادتين) لان الاولى لا تقبل بدون الثانية (عنده) قبل الغرغرة (واختلف في قبول توبته) اليائس (والفتاوى على قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها) (من غير أمره) لئلا يتضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد (ولا يلقن بعد تلحده) وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة أنه مشروع عند أهل السنة ويأتي قول يأقلا

بعض مشايخنا اه (قوله يا ابن فلان) صريح في نسبته الى أبيه باسمه العلم وهو ظاهر ان علم أما اذا جهل فالظاهر أن يقال ابن عبد الله أو ينسب الى حواء كما في مجهول الاسم وورد أن الدعاء يوم القيامة يا فلان ابن فلانة فقيل ستر على ولد الزنا وقيل اكراما لعيسى ابن مريم على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء والملائكة والصالحين الصلاة والسلام (قوله اذكر ما كنت عليه) أي من الايمان بالله تعالى ورسله أي وأجب به الملكين (قوله فان لم يعرف اسمه) سواء كان ذكرا أم أنثى ينسب الى حواء بلفظ ابن حواء أو بنت حواء (قوله ومن لا يسأل) كالانبياء والشهداء والمرابطين والمطعون والميت يوم الجمعة أو ليلتها ومن يقرأ تبارك الملك كل ليلة (قوله ينبغي أن لا يلقن) أي يستحب والسؤال لا يختص بهذه الامة عند عامة المتقدمين وقيل لهذه الامة خاصة وفي البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت أيا ما نقل الى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن أبو السعود عن الشرنبلالية (قوله لا يسألون) لانهم يسأل عنهم فكيف يسألون (قوله ولا أطفال المؤمنين) في الشرنبلالية ان كل ذي روح من بني آدم يسأل في القبر باجماع أهل السنة أي حتى الاطفال لكنه يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول قل الله ربي ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل ديني الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه بل يلهمه الله تعالى حتى يجيب كما ألهم عيسى عليه الصلاة والسلام في المهد اه وحكاية الاجماع من الشرنبلالي معارضة بقول الشارح والاصح الخ أفاده أبو السعود والحق أنهما قولان كما هو مذكور في المواهب وشرحها للعلامة الزرقاني ثم السؤال مرة واحدة وقيل يتكرر ثلاثة أيام وقيل سبعا وقيل الكافر يسأل أربعين صباحا تعذيبا له ويختلف شدة وتخفيفا بحسب الاشخاص (قوله ويوقف الامام في أطفال المشركين) ظاهره أنه يوقف في سؤالهم وليس كذلك بل التوقف في دخولهم الجنة وهو الذي يفيده قوله وقيل هم خدام أهل الجنة وبه ورد الحديث وقيل هم فيها وليسوا بخدم وقيل في الاعراف وقيل في النار وقيل ترفع لهم نار ويؤمرون بدخولها فان دخلوها كانت عليهم بردا والا أدخلوها كرها وقيل غير ذلك (قوله ويكره) أي تحريما أشار اليه في النهر وقوله تمني الموت أي لضر نزل به كما في النهر من ضيق عيش أو خوف ظالم أو عدو أو من مرض أما للخوف على الدين فجائز (قوله وتمامه في النهر) حيث قال فان كان ولا بد فليقل اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي كذا في السراج وانما كره تمنيه لانه يكون به فارا من قضاء الله والمطلوب الرضى به والحياة خير للطائع لزيادة حسناته وللعاصي لاحتمال توبته ورجوعه اليه تعالى (قوله وسيجيء) أي في الكراهية والاستحسان انتهى حلبي (قوله يغتفر في حقه) فلا يحكم بكفره كما في البحر والنهر (قوله حلا على أنه الخ) هذا بحسب ظاهر الشرع وحكمه في الباطن موكول الى الله تعالى (قوله ولذا اختار الخ) أي لخوف وقوع كلمات الكفر منه كذا يفاد من عبارة البحر فلا يحكم بكفره واختار بعضهم قيامه حال الموت كذا في البحر أيضا (قوله تشد لحياه) بفتح اللام تثنية لحى بفتح اللام وهو منبت اللحية من الانسان أو العظم الذي عليه الاسنان بحر (قوله ويغمض) من التغميض أي يطبق أجفانهما قهستاني (قوله تحسينا له) اذ لو ترك على حاله يبقى فظيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله وبه جرى التوارث أيضا أبو السعود (قوله ويقول مغمضه بسم الله) عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة بعد الوفاة وقد شق بصره أي شخص فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر أي ذهب أو شخص ناظرا الى الروح أين تذهب ذكره الشرنبلالي ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قال في المجتبى وينبغي أن يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة بحر وقوله باسم الله أي حال كونك مصطحبا باسم الله أو حال كوني متبركا باسم الله تعالى وقوله وعلى ملة رسول الله أي خرجت روحك خيرجعني الانشاء (قوله اللهم يسر عليه أمره) من التجهيز والتكفين وبمن يحمله (قوله وسهل عليه ما بعده) من السؤال والاهوال (قوله بلقائك) الباء للتعدية أي اجعل لقاءك مسعدا له (قوله واجعل ما خرج اليه) وهو القبر (قوله خيرا مما خرج عنه) بأن توسعه عليه مع النور والخضرة والريحان (قوله ثم يمد أعضاءه) خوف أن تيبس (قوله ويوضع على بطنه سيف) أو مرآة وعليها اقتصر الحموي فهذه الاشياء تمنع الانتفاخ بالخاصية (قوله ويخرج من عنده الحائض) كذا في النهر لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه أحد هو لاء حلبي عن الامداد وهو أولى مما في البحر من أنه لا يمتنع حضورا لجنب

يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قبل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حواء ومن لا يسأل ينبغي أن لا يلقن والاصح أن الانبياء لا يسألون ولا أطفال المؤمنين ووقف الامام في أطفال المشركين وقيل هم خدام أهل الجنة ويكره تمني الموت ونحو في النهر وسيجيء (وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل فيها معاملة المسلم) حلا على أنه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال (واذا مات شد لحياه ويغمض عيناه) تحسينا له ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم يمد أعضاءه ويوضع على بطنه سيف أو حديد لئلا ينتفخ ويخرج من عنده الحائض والجنب

ولم يقل وفات الاختصار وأصل الكمال (قوله ويعلم به جيرانه) في الشرنبلالية عن الكمال لا بأس باعلام الناس بموته لأن فيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له وتحريضا للناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وبكره أن ينادى عليه في الطرق والازقة فيفعل في الجاهلية لانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد والحاصل أن الاعلام بموته لا يكره على الاصح بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل يقال العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان انتهى واذا مات توضع يده اليمنى في الجانب الايمن واليسرى في الايسر بذلك أمر عليه الصلاة والسلام ولا يجوز وضع اليدين على الصدر كما يفعله الكفرة انتهى أبو السعود (قوله ويسرع في جهازه) لقوله عليه السلام عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار بحر (قوله ولا يقرأ عنده القرآن) الذي فيه ويقرأ بحذف لا وهو الصواب وهو الذي في البحر عن المجتبى وهو كذلك في بعض النسخ (قوله وفسره في البحر) أي فسر الرفع الواقع في عبارة المجتبى وهي موافقة لعبارة النتف التي نقلها القهستاني ونصها ويقرأ عنده القرآن الى أن يرفع انتهى (قوله برفع روحه) فالمراد أنه يقرأ عنده حال النزع وقد مر أنه يستحب عند ذلك قراءة يس والرعد وعليه فالقراءة بعده مكروهة وقول الزيلعي تكره القراءة عنده أي بعد النزع فلا تنافي فالحاصل أن القهستاني حمل الرفع على الرفع الى المغتسل وحمله في البحر على رفع الروح والاقرب ما في البحر ومحل الكراهة اذا كان قريبا منه أما اذا بعد واعنه بالقراءة فلا كراهة (قوله تكره القراءة) أي تحريما أخذا من التعليل الآتي (قوله عنده) أي بعد موته (قوله تنزيها) أي تبعيدا والاولى في التعبير زيادة بقوله (قوله قبل نجاسة خبث) في النهاية اختلفوا في سبب الغسل فقيل الحدث الحال في البدن بالموت لان الموت سبب لارتخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت وأنه حدث وكان ينبغي أن يكون مقصورا على أعضاء الوضوء الا أنه لما كان تطيرا لجنابة في أنه لا يتكرر كل يوم فلا يؤدي غسل جميع البدن الى الحرج أخذنا بالقياس وقيل السبب هو النجاسة لان الآدمي تدم سائل فينجس بالموت قياسا على سائر الحيوانات التي لها دم فعلة النجاسة احتباس الدم في العروق انتهى وفي البدائع هو قول العامة وفي الكافي هو الاصح (قوله وعليه فينبغي الخ) فالكراهة التي في الزيلعي مفرعة على القول بنجاسة الخبث (قوله كقراءة المحدث) أفاد به أن الاولى عدمها لان المحدث الاولى له أن لا يقرأ الا متوضئا (قوله كما مات) أي لئلا تغير مداواة الارض وهذا موافق لما في النهر عن الزيلعي وفي الغاية والقدوري توضع عند ارادة الغسل قلت وهو الارفق (قوله في الاصح) مقابله ما عن بعضهم أنه يوضع طولا كما في المريض اذا أراد الصلاة بايماء وما عن بعض آخر أنه يوضع عرضا كما في القبر أفاده الشيخ زين الدين (قوله بحجر) بالتثقيل والتخفيف من التبخير والاجمار وهو التبخير والجمرة بكسر الميم هي المبخرة والمجمر بحذف الهاء ما يتبخر به من عود وغيره وهي لغة أيضا في الجمرة قهستاني وغيره (قوله وترا) لان الوتر أحب الى الله تعالى بحر (قوله الى سبع فقط) وفي التبيين الى خمس ولا يزاد عليها وظاهره كراهة الزيادة ولعلهما روايتان والمفتى به عليه محذوف أي من ثلاثة الى سبعة وكيفية التبخير كما في البحر أن يدار حول السرير بالمجمرة للعدد المتقدم (قوله ككفنه) أي فانه يجمر وترا (قوله وعند مونه) أفاده بقوله سابقا ويحضر عنده الطيب (قوله ولا في القبر) فان ادخال النار فيه فيه تشاؤم (قوله وكره قراءة القرآن) أي تحريما شاءه على أن نجاسته خبث (قوله حتى يغسل) أي يفرغ من غسله فرجع الى ما قبله (قوله قبل غسله) أي لا بعده فحالة الغسل داخلة في حكم القبلية فالمتحد المراد من تلك العبارات والاولى حذف ذلك لانه يوهم المخالفة فيوقع الواقف عليها في تحير (قوله وتستر عورته) لان ستره واجب والنظر اليها حرام كعورة الحي ولا فرق بين الرجل والمرأة لان عورة المرأة كعورة الرجل للرجل انتهى أبو السعود (قوله فقط) المعنى أنه لا يكلف الوارث الى أزيد مما يستر هذا القدر والا فستر جميع العورة أولى كما لا يخفى (قوله على الظاهر من الرواية) كذا أفاده بعضهم وعلله في البحر بأن الشهوة فيه تقل (قوله صححه الزيلعي) بعبارته وبستر ما بين سرته الى ركبته بشد الازار عليه وهو الصحيح كحال الحياة ولقوله عليه السلام لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت انتهى وظاهره يقتضي حرمة النظر الى الخفيفة من الميت وهو الاحتياط (قوله منها) ليس بقيد فالمراد ما يمنع النفس (قوله كالنظر) يفيد هذا التعليل أن التحبير الذي لا عورة له لا يضر عدم ستره (قوله ويجرد من ثيابه) ليمكنهم التنظيف بحر وظاهره أن التجريد مطلوب لهذا التنظيف ولو لم يجرد يجوز لحصول المقصود وذكر الكمال أن التجريد واجب ظاهر كأنه لانه

وفسره في البحر برفع روحه وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح تنزيها عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قبل نجاسة خبث أو قبل حدث وعليه فينبغي جوازها كحائض (على سرير مجمر وترا) الى سبع فقط في الاصح (ككفنه) وعند مونه فهي ثلاث لا تزاد (ولا في القبر) وعبارة الزيلعي حتى يغسل الى تمام غسله (وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر) من الرواية (وصححه الزيلعي) وغيره (وبفعلها تحت خرقة) الستر (بعد الغسل) خرقة (منلها على يديه) لحرمة النظر (ويجرد) من ثيابه

عما يخص به الانبياء (قوله كالمات) لان الثياب تحمى عليه فيسرع اليه الفساد بحر (قوله ويوضأ من يؤمر بالصلاة) فالصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ زيلعي قال في النهر وهذا يقتضي أن من بلغ مجنونا لا يوضأ أيضا ولم أره لهم وانه لا يوضأ الا من بلغ سبعا لانه يؤمر بالصلاة حينئذ وأقره الحموي انتهى أبو السعود وبحث فيه بأنه ما المانع أن يكون الوضوء سنة الغسل في ذاته أفاده نوح أفندي (قوله للحرج) لان اخراج الماء من فم الميت وأنفه لا يمكن فيتركان أبو السعود (قوله وقيل يفعلان) بأن يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها أسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه أيضا انتهى وفي المجتبى وعليه العمل اليوم واختلفوا في المجانين فعند الامام رضي الله تعالى عنه يفعل به مثل ما كان يستحبي الحي لان موضع الاستحباء لا يخلو عن النجاسة فلا بد من ازالتها اعتبارا بحالة الحياة ولا يمس عورته لان مس العورة حرام ولكن يلف خرقة على يده فيغسل حتى يظهر الموضع وقال أبو يوسف لا يفعل أبو السعود (قوله فعلا اتفاقا) فيه تظر ظاهر وقد راجعت الشرنبلالية والامداد فرأيت كلامه فيهما مخالفا عن ذكر الاتفاق مقتصرا على قوله بعد قول المصنف بلا مضمضة واستنشاق الا اذا كان جنبا كذا نقل عن المقدسي انتهى وفي الشلبي وما ذكره الخلخالي أي في شرح القدوري من أن الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب أبو السعود (قوله ويبدأ بوجهه) أي لا يديه ولا يؤخر غسل رجليه بحر (قوله ويمسح رأسه) أي في الوضوء وهو ظاهر الرواية بحر (قوله ويصب عليه ماء) قال الحموي لم أر هل الاولى أن يكون حارا أو ملحا انتهى قلت الذي ينبغي في ديارنا الحار لاستعمالهم الصابون في غسله (قوله مغلي) بضم الميم اسم مفعول من الاغلاء لا من الغسلي والغليان لانه لازم واسم المفعول انما يبنى من المتعدي انتهى حلبي وانما اطلب تضمينه مبالغة في التنظيف فان قلت ان التضمين يوجب انحلال ما في الباطن فيكثر الخارج قلت ذلك داع لا مانع اذ يحصل باستفراغ ما في الباطن تمام النظافة والامان من تلويث الكفن عند حركة الحاملين له فعندنا الماء الحار أفضل على كل حال بحر أي سواء كان به وسخ أم لا نهر (قوله وورق النبق) ويطلق على الشجر نفسه وعلى الغاسول نهر (قوله أو حرض) أو ما نعته خاتمي تجوز بالجمع كما ذكره الحموي (قوله فكون) ويجوز الضم شرنبلالية (قوله الاشنان) أي قبل الطحن جوهرة وهو عروق صفر صغيرة يتنظف بها أهل المدينة أشتهم وكذا تغسل به الثياب الهندية بحر (قوله مغلي) أي اغلاء وسطا لان الميت يتأذى بما يتأذى به الحي (قوله بالخطمي) بكسر الخاء والفتح لغة ضعيفة واقتصر عياض على الفتح نهر والياء مشددة مصباح والغسل به بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع لانه أبلغ في استخراج الوسخ أبو السعود (قوله نبت بالعراق) طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف نهر (قوله ونحوه) كالدقاق بحر (قوله هذا) أي غسلهما بالخطمي الخ (قوله أو أبرد) أي من الشعر (قوله ويضجع) هذا أول الغسل المرتب وأما قوله وصب عليه ماء مغلي الخ وقوله والا فالقراح وقوله وغسل رأسه بالخطمي يفعل قبل الترتيب الآتي وعبارة الشرنبلالية ويفعل هذا قبل الترتيب الآتي ليتل ما عليه من الدرن اه أبو السعود (قوله ليبدأ بميامنه) لما في البخاري من حديث أم عطية قالت لما غسلنا ابنته صلى الله عليه وسلم قال ابدأن بميامنها نهر (قوله الى ما يلي القفا) بالفاء المهملة وهو السرير والذي يليه هو جنبه الاسفل ولو صرح به لكان أولى بأن يقال فيغسل حتى يعم الماء جنبه الاسفل وقوله منه لا حاجة اليه على هذا المعنى حتى يصل الماء الى الجنب الذي يلي القفا (قوله ثم على يمينه كذلك) أي فيغسل حتى يعم الماء جنبه الآخر وهذه هي الغسلة الثانية كما في أبي السعود ويفهم منه ومن قول الشارح بعد وهذه غسلة ثالثة أنه يعم جسده بالماء كل مرة (قوله بالبناء للمفعول) راجع الى قوله مسندا والاصطلاح أن يقال اسم مفعول لان البناء للمفعول لا يقال الا في الافعال حلبي ويحتمل أن قوله بالبناء للمفعول راجع الى يجلس ونائب الفاعل ضمير يعود الى الميت (قوله وهذه غسلة ثالثة) الحاصل أن السنة اذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه مرة ثم على الايمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعده ويمسح بطنه كما ذكر ثم يضجعه على شقه الايسر ويصب الماء عليه وهذه ثالثة انتهى بحر (قوله لما مر) من قوله ليغسل المسنون (قوله جاز) أي صح لا حل والا فهما اسراف وتقتير والحكم فيهما كراهة التحريم (تتمة) ينبغي أن يكون الغاسل طاهرا ويكره أن يكون جنبا أو حائضا والاولى أن يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل غاسل الامانة والورع فلو كفنوه ولم يغسل عذر لم يغسل بغسل العضو بخلاف الاصبع فتح وغسالة الميت من الماء الاول

(تكامات) وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه (ويوضأ) من يؤمر بالصلاة (بلا مضمضة واستنشاق) للحرج وقيل يفعلان بخرقة رعاية للعمل اليوم ولو كان جنبا أو حائضا أو نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح القدومي (ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه) ورق النبق (ويصب عليه ماء مغلي بسدر) (أو حرض بضم فسكون) مغلي (ونحوه كالاشنان) (ان تيسر والا فغاسل) (ولحيته بالخطمي) نبت بالعراق (ان وجد حتى لو كان أمرد أو أجرد لا يفعل (ويضجع على يساره) ليبدأ بميينه (فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي القفا منه ثم على يمينه كذلك) ثم يجلس مسندا) بالبناء للمفعول (ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم يعيد قعوده) غسلة (ثالثة) ليغسل المسنون وهذه) غسلة ثالثة كل اضجاع ثلاث (ويجب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات) الماء وان زاد عليها) أو نقص (جاز) اذا لو أجب مرة

والمثالي

والثالث اذا استنجى في موضع فأصاب شيأ نجسه لانه نجس وان أصاب ثوب الغاسل فلا تنجس عليه مما لا يجد بدا منه ولا يمكنه الامتناع عنه لا يتنجس لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه حوى عن الواقعات ذكره أبو السعود وهذا بناء على أن نجاسة الميت نجاسة خبث وتقدم أنها طاهرة حيث خلابدنه عن الاقذار وهو مبنى على أن نجاسته نجاسة حدث (قوله ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج) لانه عرف تنفسا وقد حصل نهر ومقتضى التعليل أن لا يعاد غسله اذا جومع ولم أره قاله أبو السعود والغسل بضم الغين وقيل وبالفتح أيضا وقيل ان أضيف الى المغسول فتح والى غيره ضم (قوله لان غسله الخ) هذا التعليل مبنى على أن نجاسة الميت نجاسة خبث (قوله لبقائه بالموت) أى لبقاء الحدث بالموت فلم يؤثر الموت في الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج العارض بحر بقليل زيادة (قوله الا أن المسلم يطهر بالغسل) فلو صلى انسان وصلى به صحت صلاته وهذا في غير الشهيد اما هو فطاهر وان لم يغسل والكافر لا يطهر وان غسل لانه ليس أهلا للكرامة وقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ليس فيه ما في طهارته بعد موته بل يحمل التكريم بالنعم والعقل أو الاكل بالايدي لا بالفم كالبهائم وهو أحد ما قيل في الآية (قوله وقد حصل) أى الغسل وبطرو النجاسة بعد ذلك لا يعاد بل يغسل موضعها (قوله وينشف) تنشف ان كان بمعنى شرب فبكسر الشين من حد علم كما في الصحاح وان كان بمعنى أخذ فبفتحها من حد ضرب كما في النهاية واعلم أن تنشف يتعدى ولا يتعدى كما في المصباح أبو السعود وظاهره أنه يقرأ ينشف بالتخفيف (قوله في ثوب) لئلا يتبلل اكفانه وفي البحر عن الولوالجية المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل كالمنديل الذي يمسح به الحي يعني أنه طاهر انتهى (قوله ويجعل الحنوط) استحبابا وكذا يوضع في القبر لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بابنه ابراهيم أبو السعود عن الحموي عن الروضة (قوله الطيبة) أى طيبة الرائحة أبو السعود (قوله لكراهتهما) أى تحريما كما يدل عليه قول البحر وقد ورد النهي عن المزعفر للرجال انتهى ولا يكره للنساء أبو السعود عن العيني (قوله وجعلهما في الكفن) عند رأس الميت كما يفعل في زماننا جهل بحر (قوله ندبا) يرجع الى قوله ويجعل والاولى ذكره بعده تم (قوله والكافور على مساجده) أى مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان يروى ذلك عن ابن مسعود نهر وخص الكافور لان الديدان تهرب من رائحته أبو السعود (قوله كرامة لها) لانه لما كان يسجد بها خصت بزيادة كرامة لها عن سرعة الفساد نهر (قوله ولا يسرح شعره) أى الميت الاهتم من الذكور والانثى والشعر يتم اللحية وكما يجوز تسريح الشعر لا يجوز قطع شيء منه سواء كان شاربا أو غيره ولا يقرأ القرآن وقت الغسل جهرا وكذا الادعية ولا بأس بها سرا ويكره قراءة القرآن أمام الجنازة وكذا الذكر والمستحب الصمت حوى عن المفتاح وقوله ولا يقرأ الخ مبنى على أن نجاسته نجاسة حدث (قوله أى يكره ذلك تحريما) لقول القنية أما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز نهر لان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى عنها والحاصل أنه لا يفعل به ما هو للزينة أبو السعود (قوله الا المكسور) فلا بأس بأن يؤخذ ويرمى روى ذلك عن الشيخين بحر (قوله ولا يحتن) على قول أبي يوسف وبه يفتى أبو السعود (قوله ولا بأس بجعل القطن على وجهه) قال في الظهيرية واستقبحه عامة العلماء شرنبلالية عن الفتح (قوله ومسها) قال في البحر ولا بأس بتقبيل الميت اه وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد موته وكذا قبل الصديق النبي عليه الصلاة والسلام وظاهر قوله مسها أنه يحرم تقبيلها فيصل المنع على ما اذا اختلف الجنس فلا ينافي الوارد (قوله لا من النظر اليها) قد يقال ان التعليل بانقضاء الزوجية يقتضي تحريمه أيضا فليحرر الفرق بين المس والنظر (قوله قلنا هذا محمول الخ) أى فهو خاص بمن كان نحو علي ممن ناسبه صلى الله عليه وسلم ودليل الخصوص الحديث وفيه أنه لو اعتبر ذلك لما جاز لعلي تزوج بمحرم لفاطمة وقد ثبت أنه تزوج بنت أختها باذن منها بعد موتها وأما الحديث فهو في الآخرة كما سيتضح عليه وأيضا فان عثمان تزوج البنت الثانية له صلى الله عليه وسلم (قوله كل سبب ونسب الخ) أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي ذكره السيوطي في جامعه الصغير وفسر شارحه العزيزي السبب بالاسلام والتقوى والنسب بالانتساب ولو بالمصاهرة والرضاع اه ولا يعارض هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لاهل بيته لا أغني عنكم من الله شيأ لان معناه أنه لا يملك لهم نفعا لكن الله تعالى يملكه نفعهم بالشفاعة فهو لا يملك الا ان ملكه به اه مناوي وذكر الحافظ السخاوي في كتابه استجلاب ارتقاء الغرف بحب اقرباء الرسول

(ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه) لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا أن المسلم يطهر بالغسل كرامة وقد حصل به (وينشف في ثوب ويجعل) بحر وشرح مجمع (وينشف) في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء (العطر المركب من الاشياء اليابسة غير زعفران وورس) لكراهتهما للرجال وجعلهما في الاكفان جهل (والكافور على مساجده وباقيه) ندبا (ولا يسرح شعره) أى بل يضفر ثلاثا (ولا لحيته) أى بل يكره ذلك تحريما (ولا يقص ظفره) ولا شعره (ولا يختن) ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مختارقاضيخان يكره لا على وجهه وأذن وفمه ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك (ويجمع زوجها من غسلها ومسها الا من النظر اليها على الاصح) منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها وقلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه الصلاة والسلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع أن بعض الصحابة انكر عليه شرح الجمع للعيني

وذوى الشرف هذا الحديث بلفظ كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببى ونسبى فانهما موصولة فى الدنيا والآخرة انتهى قال عمر فتزوجت أم كلثوم بنت على لذلك انتهى فيظهر من هذا أن قوله تعالى فاذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم مخصوص بغير نسبه صلى الله عليه وسلم والمعنى أن النسب يوم القيامة لا ينفع الا نسبه صلى الله عليه وسلم فهو نافع لمن انتسب اليه ولو بعداوة أو رضاع (قوله وهى لا تمنع من ذلك) أى الغسل سواء دخل بها أم لا كما فى البحر ولعلها فى حكم النكاح لانها فى العدة بخلافها اذا ماتت فانه لا عدة عليه بجواز نكاح أربع له بعد موتها ونكاح أختها فان قلت ان أم الولد تعتد بعد موت السيد بالحيض أجيب بانه لم يسبق عقد النكاح بينهما حتى يبقى أثره فى الغسل بخلاف الزوجة (قوله وقوذتية) فان كانت لا تعرف سنة الغسل تعلم أفاده فى البحر قلت يرد عليه أن غسل الميت فرض كفاية على المسلمين فلا يسقط عنهم بفعل الذمية الا أن يقال ان الكلام فى الجواز لا فى اسقاط الفرض بشرط بقاء الزوجية حتى لو كانت مبانة بالطلاق وهى فى العدة أو محرمة بردة أو رضاع أو مصاهرة لم تغسله أو ارتدت بعد الموت أو قبلت ابنه أو وطئت بشبهة بحر (قوله فلا يغسلونه) تبع فى هذا التعبير صاحب النهر وصوابه يغسلنه حلبى بزيادة (قوله فى الزوجية) صوابه فى الزوجة لان الصلاحية للزوجة لا للزوجية (قوله لو بانت قبل موته) فيه أنها حينئذ لا تصلح حال الموت ولا حال الغسل فالاولى الاقتصار على المصنف (قوله أو ارتدت بعده) لان زوجيته انقطعت بها ولو اعتبر حالة الموت لجاز غسلها لصلاحيتها حينئذ (قوله أو مست ابنه بشهوة) أى بعد الموت قبل الغسل لعدم صلاحيتها حلبى (قوله لزوال النكاح) علة للمسائل الثلاث (قوله لحل مسها حينئذ) أى حين اذ أسلمت فاعتبرنا حالة الغسل ولو اعتبرنا حالة الموت لمنعت لانها كانت مجوسية فى حاله (قوله اعتبارا بحالة الحياة) فانها لو أسلمت بعده وكان حيا يبقى النكاح (قوله ولو بلا رأس) أو النصف ومعه الرأس كما فى النهر (قوله وينبغى أن يكون حكم الحمال الخ) قال فى مختصر الظهيرية وأجرة الحاملين والدفان من رأس المال ونحوه فى البحر قال فى الشرنبلالية وهو شامل لكفن المرأة وتجهيزها وليس هو المختار لانه على الزوج قاله أبو السعود وهو مفروض فيما اذا جاز الاجر وهو عند عدم التعين لا عند التعين لانه قام بواجب عليه حينئذ وليس لمن قام بواجب أخذ الاجرة عليه (قوله لا لاسقاط الفرض الخ) فالنية لابد منها لذلك وقد نقل ذلك صاحب النهر عن التجنيس حيث قال قال فى التجنيس ولابد من النية فى غسله فى الظاهر اه يعنى لاسقاط وجوبه ولا ينافيه ما فى الخانية لو غسله أهله من غير نية الغسل يجوز عندنا فانه محمول على جواز الطهارة لا على اسقاط الفرض اه قلت الذى فى البحر عن الخانية اجزاهم ذلك وهو ظاهر فى اسقاط الفرض عنهم واستظهر الكمال ما فى التجنيس وعارضه فى البحر بنص الخانية المذكور واختاره الاسبيجابى والاكمل ما فى الخانية لان غسل الحى لا يشترط له النية فكذا غسل الميت اه ويمكن التوفيق بأن فى المسئلة روايتين (قوله ولذا) أى لاشتراط النية فى اسقاط الفرض عن ذمة المكلفين قد يقال ان اشتراط الغسل هنا لعدم وقوعه منهم أولا بخلاف المسئلة السابقة (قوله لانا أمرنا بالغسل الخ) بناء صاحب الفتح على ما قاله صاحب التجنيس (قوله وتعليله) أى الكمال بقوله لانا أمرنا الخ وهو لصاحب النهر أيضا فى التعليل لانه لم يظهر (قوله فتدبره) أقول الذى ينبغى التعويل عليه أنهم اذا غسلوه سقط الفرض عنهم وان لم تكن لهم نية كما فى الخانية وارتضاه الاكمل والاسبيجابى وان وجدوه فى ماء فلابد من النية فى غسيل الملائكة لاسقاط المأمور به ولانقاص احدى المسئلتين على الاخرى للفرق البين بينهما (قوله الا لعذر) فيه أنه لم يظهر فى غسيل الملائكة استفيد منه أنه شريعة قديمة وأن الواجب نفس الغسل وان لم يكن الغاسل مكلفا ولهذا غسل الملائكة آدم عليه الصلاة والسلام غسله أبو السعود (قوله ولا علامة الخ) نص على ما هو المعتمد من الخلاف أن العبرة للمكان عند فقد العلامة وأما اذا كان به علامة فيعمل بها اتفاقا وانما اعتبروا المكان عند فقدها لان دلالة المكان تحصل بها غلبة الظن بكونه مسلما (قوله والا) أى بأن كان فى دار الحرب أى ولا علامة كما هو الموضوع وان كان هناك علامة عمل بها كما فى أبى السعود وقوله لا أى لا يغسل ولا يصلى عليه (قوله فلا يغسلون بكفار ولا علامة) فى البدائع علامة المسلمين أربعة الختان ولبس السواد وحلق العانة نهر قال الحموى فى كون لبس السواد من العلامة نظر اذ لبسه لا يخص المسلمين حتى يكون علامة قلت بل الغالب الآن لبسه لغير المسلمين (قوله اعتبارا لاكثر) فان كان الاكثر مسلمين يغسلون ويصلى عليهم وينوى المسلمون بالدعاء واذا كان

الكفار

(وهى لا تمنع من ذلك) ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية (بخلاف ام الولد) والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلون على المشهور بحر (والمعتبر) فى الزوجية (صلاحيتها للغسل لا) حالة (الموت فتمنع من غسله لو ماتت قبل موته أو (ارتدت بعده) ثم اسلمت (أو مست ابنه بشهوة) لزوال النكاح (وجاز لها) غسله (لو أسلم) زوج المجوسية (فمات فاسلمت) بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة (وجدر أس آدمى) أو أحد شقيه (لا يغسل ولا يصلى عليه) بل يدفن الا أن يوجدا كثر من نصفه ولو بلا رأس (والافضل أن يغسل) الميت (بماء قراح) فالماء المضاف ينجى الغاسل الا لحاجة كان تمة غيره الا لان التعيين عليه وينبغى أن يكون حكم الحمال الخ) قال فى مختصر الظهيرية وأجرة الحاملين والدفان من رأس المال ونحوه فى البحر قال فى الشرنبلالية وهو شامل لكفن المرأة وتجهيزها وليس هو المختار لانه على الزوج قاله أبو السعود وهو مفروض فيما اذا جاز الاجر وهو عند عدم التعين لا عند التعين لانه قام بواجب عليه حينئذ وليس لمن قام بواجب أخذ الاجرة عليه (قوله لا لاسقاط الفرض الخ) فالنية لابد منها لذلك وقد نقل ذلك صاحب النهر عن التجنيس حيث قال قال فى التجنيس ولابد من النية فى غسله فى الظاهر اه يعنى لاسقاط وجوبه ولا ينافيه ما فى الخانية لو غسله أهله من غير نية الغسل يجوز عندنا فانه محمول على جواز الطهارة لا على اسقاط الفرض اه قلت الذى فى البحر عن الخانية اجزاهم ذلك وهو ظاهر فى اسقاط الفرض عنهم واستظهر الكمال ما فى التجنيس وعارضه فى البحر بنص الخانية المذكور واختاره الاسبيجابى والاكمل ما فى الخانية لان غسل الحى لا يشترط له النية فكذا غسل الميت اه ويمكن التوفيق بأن فى المسئلة روايتين (قوله ولذا) أى لاشتراط النية فى اسقاط الفرض عن ذمة المكلفين قد يقال ان اشتراط الغسل هنا لعدم وقوعه منهم أولا بخلاف المسئلة السابقة (قوله لانا أمرنا بالغسل الخ) بناء صاحب الفتح على ما قاله صاحب التجنيس (قوله وتعليله) أى الكمال بقوله لانا أمرنا الخ وهو لصاحب النهر أيضا فى التعليل لانه لم يظهر (قوله فتدبره) أقول الذى ينبغى التعويل عليه أنهم اذا غسلوه سقط الفرض عنهم وان لم تكن لهم نية كما فى الخانية وارتضاه الاكمل والاسبيجابى وان وجدوه فى ماء فلابد من النية فى غسيل الملائكة لاسقاط المأمور به ولانقاص احدى المسئلتين على الاخرى للفرق البين بينهما (قوله الا لعذر) فيه أنه لم يظهر فى غسيل الملائكة استفيد منه أنه شريعة قديمة وأن الواجب نفس الغسل وان لم يكن الغاسل مكلفا ولهذا غسل الملائكة آدم عليه الصلاة والسلام غسله أبو السعود (قوله ولا علامة الخ) نص على ما هو المعتمد من الخلاف أن العبرة للمكان عند فقد العلامة وأما اذا كان به علامة فيعمل بها اتفاقا وانما اعتبروا المكان عند فقدها لان دلالة المكان تحصل بها غلبة الظن بكونه مسلما (قوله والا) أى بأن كان فى دار الحرب أى ولا علامة كما هو الموضوع وان كان هناك علامة عمل بها كما فى أبى السعود وقوله لا أى لا يغسل ولا يصلى عليه (قوله فلا يغسلون بكفار ولا علامة) فى البدائع علامة المسلمين أربعة الختان ولبس السواد وحلق العانة نهر قال الحموى فى كون لبس السواد من العلامة نظر اذ لبسه لا يخص المسلمين حتى يكون علامة قلت بل الغالب الآن لبسه لغير المسلمين (قوله اعتبارا لاكثر) فان كان الاكثر مسلمين يغسلون ويصلى عليهم وينوى المسلمون بالدعاء واذا كان

هامش: ولا الا * اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبارا لاكثر فان استووا غلبوا

الكفار أكثر ترك الكل أبو السعود وكيفية العلم بذلك أن يحصى عدد المسلمين ويعلم ما ذهب منهم وبعدة الموتى فيظهر الحال (قوله واختلف في الصلاة عليهم) حكى قولين في البحر من غير ترجيح (قوله ومحل الدفن) أي اختلف المشايخ فيه ولا رواية عن الامام وصاحبيه فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقال الهندواني يتخذلهم مقبرة على حدة وهذا أحوط أبو السعود عن الحموي (قوله كدفن ذمية) تشبيه في وقوع الخلاف أفاده أبو السعود (قوله لان وجه الولد لظهرها) والولد مسلم تبعا لابيه فيوجه الى القبلة بهذه الصفة (قوله يممه) أي الميت الاعم من الذكر والانثى وانما كان كذلك لان من شرط الغاسل أن يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل الفصل والمجبوب والخصي (قوله المحرم أي بغير حائل على يده في حق الرجل والمرأة وهذا اذا كانت حرة وان كانت أمة يممها الاجنبي بغير ثوب ومثل المحرم للرجل أمته وزوجته قاله في البحر لكن فيه نظر بالنسبة الى الزوجة فانها تغسله كما مر وهو الذي في النهر (قوله فان لم يكن) المحرم يكن تامة (قوله فالاجنبي) أي فالشخص الاجنبي الصادق بالانثى بالنسبة الى الرجل وبالرجل بالنسبة الى الانثى وقوله بخرقة المراد بها حائل يمنع المس (قوله ويمم الخنثى) أي على الظاهر من الرواية أشار اليه في البحر وقيل يغسل في ثوبه (قوله والا) أي لا يكن الخنثى مراهقا بان لم يبلغ حد الشهوة كما في النهر وقدره في الاصل بما قبل التكلم وقوله فكغيره أي من الصغار والصغائر لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن أبي يوسف أكره أن يغسلهما الاجنبي أبو السعود عن الخانية (فروع) لو مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على الورثة ولو مات عنها وهي حامل فوضعت لا تغسله وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء بحر أي وجوبا بل ندبا (قوله ويسن في الكفن الخ) أما أصله ففرض كفاية بالنظر لعامة المسلمين شرنبلالية ويجوز تكفين الرجل في كل ما يجوز لبسه له لو كان حيا وكذا المرأة وأحبه البياض والجديد وغيره سواء بعد أن يكون نظيفا واعلم أن الكفن والحنوط وسائر تجهيزه مقدم على الدين الى قدر الواجب مالم يتعلق بعينه حق الغرماء كالرهن والمبيع قبل القبض فان تعلق به ذلك فالبائع والمرتهن أحق به من كل أحد نهر وانما سن التثليث لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية وهو بفتح السين وضمها نسبة الى سحول قرية باليمن أو الذي يتمصر الثياب فانه يسمى مصولا كما في المواهب (قوله ازار) هو من القرن الى القدم كالملحفة كذا قالوا وبحث فيه الكمال بأنه ينبغي أن يكون ازار الميت كازار الحي من السرة الى الركبة لانه صلى الله عليه وسلم أعطى اللاتي غسلن ابنته حقوه وهو في الاصل معقد الازار وقال عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي مات كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه ومعلوم أن ازاره من الحقو نهر وبحر وما قاله الحموي بأنه يحتمل أن يكون ذلك لعدم ملك المحرم غير ازار احرامه ورداءه فيكون من كفن الضرورة لا يدفع البحث لان المخالفة في الازار بين الحي والميت لا بد لها من دليل وحيث لم يرد دليل المخالفة كان ينبغي التسوية بين ازاريهما اذ هو الاصل عند عدم ورود دليل المخالفة أبو السعود وقد كان يخطر لي ذلك كثيرا حتى رأيت هذا (قوله وقميص) هو من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها تفصل في قميص الحي ليتسع أسفله للمشي وبلا جيب وركين ولا يكفف أطرافه ولو كفن في قميص الحياة قطع جيبه وكمه كذا في التبيين والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر بحر (قوله ولفافة) قال الحموي وهي التي تبسط على الارض أولا وهي الرداء كما في البرجندي أبو السعود (قوله وتكره العمامة) أي على رأسه داخل اللفافة وهي محل الخلاف وأما ما يفعل على الخشبة من العمامة والزينة بعض حلي فهو من المكروه بلا خلاف لما تقدم أنه يكره فيه كل ما كان للزينة (قوله واستحسنها المتأخرون للعلماء الخ) ويجعل الذنب على وجهه كما فعل ابن عمر وقيل تدار يمينا ويلف ذنبه على كوره من جهة يمينه كما في القهستاني واحترز بالعلماء عن الاوساط فلا يعممون كما في النهر عن السراج (قوله والاشراف) زاد في الظهيرية العلوية أي أولاد علي (قوله ولا بأس بالزيادة) هذا هو المذكور في غاية البيان كما في النهر ثم قال فالاقتصار على الثلاث لنفي كون الاقل سنة وصرح في المجتبى بكراهة الزيادة فان حملت الكراهة في عبارته على التنزيهية كان المآل واحدا ثم قوله فالاقتصار الخ لا يظهر لان هذا هو المنقول في كفنه صلى الله عليه وسلم فالسنة هي الثلاث ومخالفتها تكره تنزيها واستثنى من الكراهة في روضة الزندوستي ما اذا أوصى بأن يكفن في أربعة أو خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا أوصى أن يكفن في ثوبين فانه يكفن

واختلف في الصلاة عليهم ومحل الدفن كدفن ذمية حملي على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها ما مات بين رجال أو هو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فغسله الرجال والنساء يممن لفقد ما وصلى عليه ثم وجب في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة (في الاصح) يجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف ولا بأس بالزيادة على الثلاثة

فى ثلاثة ولو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا اه بحر والباقى بعده ميراث أبو السعود وفى الظهيرية ويكفن فى كفن مثله وهو أن ينظر الى ثيابه فى حياته للجمعة والعيدين وفى المرأة ما تلبسه لزيارة أبويها سراج فقول الحدادى وتكره المغالاة فى الكفن يعنى زيادة على كفن المثل نهر (قوله ويحسن الكفن) مع عدم الزيادة على كفن المثل وعدم الزينة (قوله فانهم يتزاورون فيما بينهم) ان قلت ان الزائر الروح ولا كفن عليها قلت المقصود هو قوله ويتفاخرون ان قلت ان التفاخر مذموم وهو لا يكون فى الآخرة والقبر أول منزلة منها أجيب بأن المراد السرور والفرح لا حقيقة التفاخر واعلم أن محل ذلك فى الكفن الحلال (قوله ولها) أى للانثى ولو رقيقة (قوله درع) جملة وهو مذكر بخلاف درع الحديد فانه مؤنث نهر من غاية البيان (قوله أى قميص) انما فسره به دفعا لما يتوهم أنه هو الذى يلبس فوق القميص كما فى المغرب قال فى البحر والتعبير بالقميص أولى لان ذكر ما لا يوهم أولى من الموهم (قوله وخمار) بكسر الخاء ما تغطى به المرأة رأسها قال العلامة باكير الخمار ثلاثة أذرع بذراع الكرباس يجعل على وجهها اه أبو السعود عن الحموى (قوله وخرقة) الاولى أن تكون من الثديين الى الفخذين نهر عن الخانية (قوله وكفايته الخ) هو أولى اذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة وكفن السنة أولى فى عكسه ويكره أن يكفن فى ثوب واحد حال الاختيار لانه فى حال حياته تجوز صلاته فى ثوب واحد مع الكراهة فيكره الاقتصار عليه فى الموت ولو كان له ثلاثة أثواب وعليه دين لا يباع شئ منها له لانه فى حال حياته ولا مونة بحر (قوله فى الاصح) وقيل قميص ولفافة نهر ولا كراهة فى كفن الكفاية كما فى البحر (قوله ولها ثوبان) هما اللفافة والازار (قوله ويكره أقل من ذلك) ظاهر اطلاقه أنها تحريمية ويدل عليه ما فى البحر عن التبيين أن ما دون الثلاث فى حقها كفن الضرورة ولا يصار له الا بعذر السنة والكفاية (قوله وأقله ما يعم البدن) استدل له بحديث مصعب حيث مات ولم يكن عنده الا نمرة أى كساء فيه خطوط سود وبيض فكان اذا غطى رأسه بدت رجلاه وبالعكس فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بتغطية رأسه بها ورجليه بالاذخر فلو كان يكفى ستر العورة لما أمر بتغطية رجليه بالاذخر (قوله ويلف يساره ثم يمينه) الضميران للازار وأشار به الى أن كلا من الازار واللفافة يلف لفا مستقلا لانه أمكن فى الستر (قوله ليكون الايمن على الايسر) علة للترتيب المفاد بثم (قوله ضفيرتين) ظاهره أنه يضفر ويحتمل أن المراد جعله قسمين (قوله تحت اللفافة) انما اقتصر عليها لانها مبسوطة هى والازار معا فهما كالشئ الواحد ولو قال تحت الازار ويفهم منه أنه تحت اللفافة لكان أولى ولم يذكر الخرقة وفى البحر ثم الخرقة فوق الاكفان وفى الجوهرة توضع الخرقة تحت اللفافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر اه (قوله كامرأة) أى من أنه يلف يسارا ثم يمينا (قوله ويعقد) من أعلاه وأسفله صيانة عن الكشف (قوله كامرأة فيه) الا أنه يجنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا نهر (قوله والمحرم كالحلال) فيغطى رأسه ويطيب (قوله والمراهق كالبالغ) الذكر كالذكر والانثى كالانثى حلبى (قوله ومن لم يراهق) أى من الذكور (قوله ان كفن فى واحد) والاولى تكفينه فى ازار ورداء كما تفيده عبارة البحر وأما غير المراهقة فعن محمد كفنها ثلاثة وهذا أكثره بحر (قوله والسقط) ظاهره ولو مستبين الخلق (قوله ولا يكفن) أى لا يراعى فيه سنة الكفن (قوله كالعضو) أى كما اذا وجد عضو من ميت ولو كان ذلك الميت كفن أولا أو كان العضو قديما (قوله منبوش) أى ضاع كفنه وأفاد بقوله مرى أن اليابس لا يعاد كفنه أى على وجه السنة بل يلف ويحرر (قوله لم ينفسخ) الاولى حذفه لتصريح المصنف به (قوله يكفن) فان كان قد قسم الميراث أجبر القاضى الورثة أن يكفنوه من الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن قبضه الغرماء يبدأ بالكفن لانه بقى على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وان قبضوه لا يسترد منهم بل على الورثة لانه زال عنه ملك الميت بخلاف الميراث بحر (قوله أحد عشر) ذكرها فى البحر وهى الرجل والمرأة والمراهق المشتهى والمراهقة كذلك والصبى الذى لم يراهق والصبية التى لم تراهق والسقط والخنثى المشكل والمحرم والمنبوش الطرى والمنبوش المتفسخ انتهى والمؤلف أسقط من لم يراهق من الاناث وقد نبهت عليه وعلم منه أن قوله والمراهق كالبالغ تحته صورتان وقول المصنف وآدمى منبوش الخ تحته صورتان أيضا (قوله يبرود) هى ما تتخذ من الصوف واستعمال لا بأس هنا بمعنى الاباحة لا لما خلافه أولى منه (قوله وفى النساء) أى فى أكفانهن (قوله لجوازه) أى التكفين المفهوم من الكفن (قوله بما يجوز لبسه حال الحياة) فلا يجوز للرجال كفن الحرير (قوله أو ما كان يصلى فيه) مروى عن ابن المبارك (قوله على من

ويحسن الكفن لحديث حسنوا أكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم ظهيرية (ولها درع) أى قميص (وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها) وبطنها (وكفايته له ازار ولفافة) فى الاصح (ولها ثوبان وخمار) ويكره أقل من ذلك (وكفن الضرورة لهما ما يوجد) وأقله ما يعم البدن وعند الشافعى ما يستر العورة كالحى (تبسط اللفافة) أولا (ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع عليه الاقماط كذلك) ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر (وهى تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) أى الدرع (والخمار فوقه) أى على رأسها (ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه) أى الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن فى واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت (وآدمى منبوش طرى) لم يتفسخ (يكفن كالذى لم يبل فن) مرة بعد أخرى (وان تفسخ كفن فى ثوب واحد) والى هنا صار المكفنون أحد عشر والثانى عشر الشهيد ذكرها فى المجتبى (ولا بأس فى الكفن ببرود وكان وفى النساء بحبير ومضرغفر ومعصفر) لجوازه بما يجوز لبسه حال الحياة وأحبه البياض أو ما كان يصلى فيه (وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته)

تجب عليه نفقته) أي وكسوته نهاركفن العبد على سيده والمرهون على الراهن والمبيع في يد البائع عليه كنفقته منح (قوله فان تعددوا) كاخوة أشقة وأخوات كذلك (قوله فعلى قدر ميراثهم) فعلى الذكر ضعف ما على الانثى (قوله واختلف في الزوج) أي هل يجب كفن زوجته عليه (قوله والفتوى على وجوب كفنها عليه) غنية كانت أو فقيرة غنيا كان أو فقيرا وصححه الولوالجي في فتاواه من النفقات وقيل تجب في بيت المال وقيل تجب عليه ان كان موسرا وانظر لو أراد الزوج التكفين بكفن الكفاية هل يطالب بكفن السنة وظاهر قولهم ان كفن الكفاية لا كراهة فيه أنه لا يطالب بأكثر منه (قوله فان لم يكن بيت المال معمورا) بأن لم يكن فيه شئ (قوله أو منتظما) أي مستقيما بأن كان عامرا ولا يصرف مصارفه (قوله فعلى المسلمين) أي العالمين به وهو فرض كفاية يأثم بتركه جميع من علم به (قوله فان لم يقدروا) أي من علم منهم بأن كانوا فقراء سألوا الناس أي الاغنياء وهذا بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس أن يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت عاجز أبو السعود عن البحر (قوله والا كفن به مثله) أي الا يعلم ومثله ما اذا علم ولم يقبل الفضل (قوله والا تصدق) أي الا يوجد محتاج الى الكفن (قوله وظاهره) أي ظاهر قوله ثوبا (قوله ولو كان في مكان الخ) قال في البحر حتى مر يان وميت ومعهما ثوب واحد فان كان للحي قله لبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان في ملك الميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث اه أبو السعود (قوله والصلاة عليه الخ) قيل هي من خصائص هذه الامة كالوصية بالثلث ورد بحديث ان آدم عليه السلام لما حضرته الوفاة نزلت الملائكة وغسلوه وكفنوه في وتر من الثياب وصلوا عليه ولحد أي بمكة كما ذكره ابن العماد وقالوا ولده هذه سنة من بعده فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية ولم تشرع يوم موت خديجة وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وفي النهر عن بعض الشافعية لم أر نصا صريحا في أنها هل شرعت بمكة أو بالمدينة ودفنت حواء عند آدم كما في النهاية وكان الامام في صلاتها شيث ومعناه أبيض الرأس وفي المشكلات أول من صلى عليه صلاة الجنازة هابيل حين قتله أخوه قابيل على تزويج اقليميا وكانت أخت هابيل فأدخله في كثيب رمل من مخافة آدم ثم أخبر جبريل آدم عليهما السلام فأخرجه وجمع أولاده للصلاة عليه فدخل ابليس تحت التابوت وتمنى أن يركع آدم أو يسجد أو يومئ برأسه فنزل جبريل وأمر آدم بالصلاة قائما وسبب وجوبها الميت فلذا تتكرر بتكرره ويشترط فيه أن لا يكون قاتلا أحد أبويه ولا قاطع طريق ولا مكابرا ولا مختالا فاده في شرح الملتقى (قوله صفتها فرض كفاية) لان في ايجابها على الجميع استحالة أو حرجا وما أفسد الصلاة أفسدها الا المحاذاة وتكره في الاوقات المكروهة وصح الاستخلاف فيها بحر وهي على الكبير أفضل من الصغير قهستاني (قوله لانه أنكر الاجماع) أي الامر المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة (قوله اسلام الميت) اما بنفسه أو باسلام أحد أبويه أو بتبعية الدار واذا استوصف البالغ الاسلام فلم يصفه ومات لا يصلى عليه أبو السعود عن الظهيرية (قوله وطهارته) أي طهارة بدنه وثوبه ومكانه (قوله مالم يهل عليه التراب) ولو دفن ولم يهل عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه (قوله استحسانا) وجهه أن الاولى فاسدة لادائها على غير طهارة مع القدرة وقد سقطت الطهارة حينئذ لتعذرها وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد (قوله ومكان) فان كان الميت على السرير وهو طاهر جازت وان كان على الارض وهي نجسة جازت أيضا على ما في الفوائد وجزم في القنية بعدمه نهر ووجه الجواز أن الكفن حائل بين الميت والارض ووجه العدم أن الكفن تابع فلا يعد حائلا والحاصل أن المراد بالمكان الذي اشترطت طهارته اما السرير أو الارض ان لم يكن سرير فاذا وضع على السرير لا تشترط طهارة الارض اتفاقا أبو السعود ويشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك لما في الخزانة أنه ان تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء (قوله أعيدت) لانه لا صحة لها بدون الطهارة فاذا لم تصح صلاة الامام تصح صلاة القوم بحر (قوله كما لو أمت امرأة) أي رجالا (قوله لسقوط فرضها بواحد) فلو أعادوا تكرر ولم تشرع مكررة قال في البحر وتبين بذلك أن الجماعة فيها ليست بشرط (قوله تأمل) أشار به الى وجه اشتراط البلوغ وذلك أن صلاة الجنازة لا يتنفل بها والصبي لا يقع فعله فرضا فلا تصح صلاة من اقتدى به لعدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لا صلاته لعدم وقوعها فرضا اه حلبي وباعتبار هذا الشرط وستر العورة والطهارة بأقسامها في الامام

فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم (واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه) خانية ورجحه في البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها (وان ترك مالا) ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن) بيت المال معمورا أو منتظما (فعلى المسلمين تكفينه) فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شئ رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله او تصدق به بمجتبى وظاهره انهم لا يجب عليهم السؤال كما في الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا ثوب واحد ليس له الا ثوب لا يلزمه (وكذا كل من لا يجب تكفينه بغير خارج الكفن عن ملك المتبرع (والصلاة عليه) صفتها (فرض كفاية) بالاجماع فيكفر منكرها لانه أنكر الاجماع فتنبه (كدفنه) وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية (وشرطها) سنة (اسلام الميت وطهارته) مالم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه أولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو أتم بلا طهارة والقوم بها أعيدت وبعكسه لا كما لو أمت امرأة أو لو أم متوضئ متوضئا بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام

تأمل

والميت تزيد الشروط على ستة (قوله حضوره) أي كله أو أكثره كالنصف مع الرأس برهان (قوله ووضعه) أي على الارض أو على الايدي قربيا منها قهستاني عن المحيط ولا يصلي عليه محمولا على الاعناق والظاهر أن اشتراط وضعه بالنظر الى المدرك الذي لم يفته شئ من التكبير خلف الامام من غير خلاف أما المسبوق فيكون الوضع شرطا له أيضا خلاف ألا ترى الى ما سيأتي من أنها اذا رفعت قبل أن يقضي ما عليه من التكبير فانه يأتي بها ما لم يتباعد على قول اه أبو السعود (قوله فلا تصح على غائب) محترز الحضور ولو قال فلا تصح على كافر وغير متطهر وغير مستور ولا امامة صبي لاستوفى محترزات الشروط (قوله ومحمول على نحو دابة) نحوه المحمول على الاعناق والموضوع خلفه وكذا لو كان الموضوع أقل (قوله لانه كالامام من وجه) فاذا اشترط طهارته واسلامه وستر عورته وكونه جهة القبلة (قوله لصحتها على الصبي) أي ولو كان اماما من كل وجه لما صحت الصلاة عليه (قوله وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم) جواب عما أورد على قوله فلا تصح على غائب والنجاشي بكسر النون وفتحها واسمه أصحمة وهو ملك الحبشة نعاه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه وصلى عليه معهم حين أعلمه الله تعالى بموته وقوله لغوية فهي مجرد دعاء (قوله أو خصوصية) له صلى الله عليه وسلم أو رفع سريره ورآه النبي صلى الله عليه وسلم ورؤية الامام تكفي وان لم يره القوم قال في البحر وقد أطال الكمال في الفتح الدليل على كل منهما (قوله لو وضعوا الرأس موضع الرجلين) بأن وضعوا الرأس جهة يسار الامام وقوله وأساؤا أفاد أنه مكروه تنزيها (قوله ولو أخطؤا القبلة) محترز قوله وكونه للقبلة (قوله صحت ان تحروا) فالتحري فرض ولو تركوه عمدا لا تصح (قوله أيضا) أي كالتكبيرات (قوله فلذا) أي لكونها ركنا لا شرطا لم يجز بناء أخرى عليها لانه لو نواها للاخرى أيضا يصير مكبرا ثلاثا وانه لا يجوز بحر (قوله التحميد والثناء) اختلف فيما يقوله بعد التكبيرة الاولى فقيل يحمد في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وجعل في الجوهرة عطف الثناء على الحمد من عطف التفسير وظاهر ما ذكر أنه لا يقول وجل ثناؤك وهو خلاف المحفوظ وفي البرجندي عن الخزانة لا بأس بقراءة الفاتحة بنية الثناء وان قرأها بنية القراءة كره تحريما وما بحثه الشرنبلالي من أنه لا مانع من قراءتها بنية القراءة مراعاة لخلاف الشافعي فانه يقول بفرضيتها مردود بانه انما تستحب المراعاة اذا لم يرتكب مكروها مذهبه وبما في البحر من أن قراءتها لم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام وفي الخصائص لما غسل وكفن ووضع على السرير صلى الله عليه وسلم دخل أبو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار مثلهما ثم صفوا صفوفا لا يؤمهم أحد وأبو بكر وعمر في الصف الاول وقالا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انا نشهد أنه بلغ ما أنزل الله ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وآمن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهناء ممن يتبع القول الذي أنزل معه واجمع بيننا وبينه حتى نعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا يبتغي بالايمان بدلا ولا يشتري به ثمنا أبدا ويؤمن الناس على دعائهم ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد أمر مجمع عليه اه أبو السعود (قوله من أن الدعاء ركن) لقولهم ان حقيقتها والمقصود منها الدعاء (قوله والتكبيرة الاولى شرط) قال لانها تكبيرة الاحرام (قوله رده في البحر بتصريحهم بخلافه) فقد صرح صاحب المحيط بأن الدعاء سنة وقولهم في المسبوق يقضي التكبير تسعا بغير دعاء يدل عليه وبعدم جواز بناء أخرى عليها ولو كانت شرطا لجاز وفي الغاية للسروجي فان قلت التكبيرة الاولى للاحرام وهي شرط وقد تقدم أنه يجوز بناء الصلاة على التحريمة الاولى لكونها غير ركن قيل في الجواب التكبيرات الاربع في صلاة الجنازة قائمة مقام أربع ركعات بخلاف المكتوبة وصلاة النافلة اه (قوله بغاة) روي أن عليا كرم الله سبحانه وتعالى وجهه لم يصل عليهم ولم ينكر عليه فكان اجماعا منح (قوله وقطاع طريق) لانهم بمنزلة البغاة منح (قوله فلا يغسلوا) زجر لهم وانما صرح بعدم الغسل لان ظاهر كلامه يفيد أن المنفي الصلاة لا الغسل والاولى فلا يغسلون باثبات النون وفي ذلك تنفير عن مثل فعلهم فتعود منفعة ذلك على عامة المسلمين (قوله ولو بعده) بأن أخذوا وقتلوا بعده وبهذا التفصيل قال الصدر الشهيد قال الزيلعي وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ وروى عن محمد عدم الفرق بين

وشرطها أيضا حضوره (ووضعه) وكونه هو أو أكثره (امام المصلي) وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة ووضع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية أو خصوصية وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين وأساؤا ان تعمدوا ولو أخطؤا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة (التكبيرات) الاربع فالاولى ركن أيضا لا شرط فلذا لم يجز بناء أخرى عليها (والقيام) فلم تجز قاعدا بلا عذر (وستها) ثلاث (التحميد والثناء والدعاء فيها) ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من أن الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرطا رده في البحر بتصريحهم بخلافه (وهي) فرض (على كل مسلم مات خلا) أربع (بغاة وقاطع طريق) فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم (اذا قتلوا في المعركة) ولو بعده صلى عليهم

باطنا لين منح (قوله لانه حد) شمل هذا التعليل الموت من أى حد كان كالموت من حد الشرب والقذف والسرقة بأن قطع لهما فمات او جلد للزنا فمات أفاده أبو السعود (قوله وكذا أهل عصبة) بضم العين وسكون الصاد المهملة فى القاموس العصبة بالضم من الرجال والخيل ما بين العشرة الى الاربعين واعتصبوا صاروا عصبة اه وذلك كأهل كلابازى ودروازى وسعد وحرام بمصر وقيس ويمن ببعض البلاد (قوله بسلاح) أما اذا كان بغير سلاح فلا يعطى حكم قاطع الطريق كما يفيده هذا التقييد (قوله خنق غير مرة) فصار عادة له أما اذا خنق مرة واحدة فلا يعطى هذا الحكم ولا يقتل بل الدية فيه على العاقلة وذكر الشرنبلالى أن أهل العصبة والمكابر والخناق يقسامون (قوله ولو عمدا) أفاد بالمبالغة أن قاتل نفسه خطأ له هذا الحكم قال فى البحر وهو شهيد فينال الثواب فى الآخرة لانه قصد العدو لا نفسه (قوله ورجح الكمال قول الثانى) يعنى أبا يوسف فاختلف التصحيح (قوله وألحقه فى النهر بالبغاة) فلا يعد خاصا (قوله يرفع يديه فى الاولى) كما يرفع فى التحريمة وهذا ظاهر الرواية كما فى البحر (قوله وهو سبحانك اللهم الخ) أى الثناء المفهوم من يثنى (قوله كما فى التشهد) بان يذكر الصلاة والبركة والرحمة مع زيادة السيادة تذبا وتكرارا ان حميد مجيد وفى القهستانى عن الحلابى يصلى بما يحضره اه واتباع المسنون أولى (قوله بعد الثانية) قال أبو السعود بحثا تندب الصلاة بعد الدعاء الآتى لقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أولا وآخرا (قوله لان تقديمها سنة الدعاء) قلت وكذا تأخيرها وهذا مما يؤيد البحث السابق (قوله ويدعو) أى لنفسه أولا ثم للميت والمؤمنين والمؤمنات لانه هو المقصود منها بحر (قوله والمأثور أولى) وهو كما فى حديث ابراهيم الاشهل عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ورواه الترمذى والنسائى ورواه أبو سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد فيه اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفى رواية اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اه فتح القدير والمراد بالشاهد الحاضر بدليل مقابلته بالغائب وقوله وصغيرنا أى لغفرله ذنبا اقترفه بعد بلوغه أو المراد الصغير فى الاعمال أو الغرض الاستيعاب والمعنى اغفر للمسلمين كلهم أبو السعود عن القهستانى وفى الاوس تطر فان الصغير بعد البلوغ داخل فى الكبير ومن المأثور حديث عوف بن مالك أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة قال فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات بحر عن المجتبى (قوله وقدم فيه الاسلام الخ) قال العلامة الوانى لا يخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا فى الحياة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت أبو السعود (قوله مع أنه الايمان) اعلم أن الاسلام على وجهين شرعى وهو بمعنى الايمان ولغوى وهو بمعنى الاستسلام والانقياد كما فى شرح العمدة للفسنى فقول الشرح مع أنه الايمان ناظر الى المعنى الشرعى للاسلام وقوله لانه مبنى ناظر الى المعنى اللغوى له وقوله فكأنه دعا فى حال الحياة بالايمان هو معنى الاسلام الشرعى وقوله والانقياد أى الذى هو معنى الاسلام اللغوى اه حلبى (قوله وهو العمل) تفسير الانقياد بالعمل لا يظهر فتامل (قوله بلا دعاء) هو ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا لا تزغ قلوبنا الخ أو سبحان ربك رب العزة الخ أو اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله نهر (قوله ناويا الميت الخ) كذا فى التبيين والفتح وفى الظهيرية ولا ينوى الميت بهما بل ينوى من فى يمينه بالاولى ومن فى يساره بالثانية اه وهو ظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوى به اذ ليس أهلا له بحر وأقره فى النهر قلت الظاهر الاول لان المقصود منه طلب الامان من الله تعالى وهو أهل للامان بل هو أحوج من غيره لوحدته وغربته كيف وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على المقابر يقول السلام عليكم دار قوم صالحين وانا ان شاء الله بكم لاحقون (قوله وبسر الكل) أى الثناء والصلاة والدعاء والسلام وظاهره ولو كان اماما (قوله لكن فى البدائع العمل فى زماننا) انما عول عليه

لانه حد أو قصاص (وكذا) أهل عصبة و(مكابر فى مصر بسلاح) أو بغاة (من قتل نفسه) أو غيره متعمدا (يغسل ويصلى عليه) به يفتى وان كان (عمد) ا (يغسل ويصلى عليه) وهو الصحيح لانه أعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثانى بما فى مسلم أنه عليه السلام أتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه (لا) يصلى على (قاتل نفسه) خطأ (أو) قاتل (أحد البغاة) أو قاطع طريق أو (حربى) أو (مرتد) أو (قاتل أحد آبائه) وان علا (أو) قاتل (أحد أولاده) وان سفل (أو) قاتل (أحد محارمه) كأخ وعم (أو) قاتل (زوجته) أو (مملوكه) أو (أجيره) الخاص (أو) قاتل (أحد رفقته) فى السفر (أو) قاتل (أحد أهل مصره) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل محلته) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل سكته) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل حرفته) التى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل مسجده) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل سوقه) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل قريته) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل مذهبه) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل بلده) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل ملته) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل نحلته) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل دعوته) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل طريقته) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل شريعته) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل ديانته) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل عقيدته) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل مذهبه) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل بلده) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل ملته) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل نحلته) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل دعوته) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل طريقته) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل شريعته) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل ديانته) الذى لا يتعصبون (أو) قاتل (أحد أهل عقيدته) الذى لا يتعصبون

لانه لم ينص على ذلك فى ظاهر الرواية (تنبيهان) الاول فى الفوائد التاجية اذا سلم على ظن أنه أتم التكبير ثم علم أنه لم يتم فانه يبنى لانه سلم فى محله وهو القيام فيكون معذورا الثانى فى الظهيرية وغيرها رجل كبر على جنازة فجئ بجنازة اخرى فكبر ينويها ونوى أن لا يكبر على الاولى فقد خرج من الاولى الى صلاة الثانية وان كبر الثانية ينوى بها عليهما لم يكن خارجا بحر (قوله على الجهر بالتسليم) ويسن خفض الثانية قهستانى (قوله فى الاولى) أى بعد التكبيرة الاولى (قوله ويكره) أى تحريما كما مر (قوله وأفضل صفوفها) والاولى أن تكون ثلاثة صفوف لما ورد أنه من صلى عليه ذلك غفر له كما فى القهستانى ومجمع الانهر (قوله اظهار التواضع) أى فيكون ذلك أدعى لقبول شفاعته (قوله لانه منسوخ) أى التكبير الزائد على الاربع منسوخ لان الآثار اختلفت فى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا أن آخر فعله عليه الصلاة والسلام كان أربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله كذا فى الحلبى عن الامداد وفى الزيلعى أنه صلى الله عليه وسلم حين صلى على النجاشى كبر أربع تكبيرات وبنت عليها الى أن توفى فنسخت ما قبلها أبو السعود (قوله فيمكث المؤتم الخ) لما كان قول المصنف لم يتبع صادقا بالقطع وبالانتظار أردفه ببيان المراد منه (قوله به يفتى) رجحه فى فتح القدير بأن البقاء فى حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطاء مطلقا انما الخطأ فى المتابعة فى الخامسة بحر وروى عن الامام أنه يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة (قوله هذا) أى عدم المتابعة (قوله وينوى الافتتاح بكل تكبيرة) لجواز أن تكبيرة الامام للافتتاح الا ان وأخطأ المبلغ بحر (قوله وكذا فى العيد) فانه اذا زاد على المشروع ولم يكن سمع من الامام فانه يتابع فيما زاد على ذلك وينوى بكل تكبيرة الافتتاح (قوله ولا يستغفر فيها الصبى الخ) أى لا يأتى باستغفار زيادة على دعاء البالغين والمراد بالجنون والمعتوه الاصليان فان العارضين لا يسقطان الذنوب السابقة انتهى حلبى (قوله بعد دعاء البالغين) أفاد أنه يأتى به وهو ما فى المجمع عن شارح المنية وما فى الحلبى من أن دعاء البالغين فيه استغفار للصبى فينافى قول المصنف ولا يستغفر فيها الصبى الا أن يراد بالدعاء الثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مخالف للمنقول وقوله فيه استغفار للصبى فينافى قول المصنف ولا يستغفر الخ مردود بأن الصغير يحتمل أن المراد به الذنب الصغير أو المراد التعميم كما مر وبأن المراد لا يستغفر استغفارا زائدا على ما فى دعاء البالغين (قوله أى سابقا الى الحوض) حمله على معناه اللغوى والذى فى النهر وغيره تفسيره بالمتقدم ليهيئ مصالح والديه فى دار القرار وقيل هو الاجر المتقدم قاله العينى وغيره (قوله وهو) أى قوله اللهم اجعله لنا فرطا الخ دعاء له أى للصبى أيضا أى كما هو دعاء لوالديه وللمصلين لانه لا يهيئ المآل دفع الظما أو مصالح والديه فى دار القرار الامن مكان متقدما فى الخير وهو جواب عن سؤال حاصله أن هذا دعاء للاحياء ولا نفع للميت فيه (قوله لا سيما وقد قالوا الخ) أى فهذا مما يقتضى تقدمه فى الخير وقوله حسنات الصبى أى ثوابها وقوله لا لابويه وقيل هى لهما وقوله بل لهما الظاهر أن معناه الخير كوالديه (قوله واجعله ذخرا) الذى فى الكنز وأقره شارحوه واجعله لنا أجرا واجعله لنا ذخرا وفى النهر قيل الفرق بين الاجر والثواب أن الثواب هو الحاصل باصول الشرع والاجر هو الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهى تابعة للعين ولا ينكر اطلاق أحدهما على الآخر اه (قوله ذخيرة) بيان لمعنى ذخرا من ذخرت الشئ أذخره بالفتح وهو معنى قول بعضهم خبأ لنا فى نهر (قوله وشافعا) أى لغير نهر (قوله مشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة وفى بعض الكتب بقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وأثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لساره (قوله ندبا) أى مكونه بالقرب من الصدر مندوب والا فهاذا تبرز من الميت لا بد منه قهستانى عن الصفة قال شيخنا ويظهر أن هذا فى الامام لا غير أبو السعود أى لأن المؤتمين لا نهم قد يكونون صفوفا فيخرجون عن حد المقابلة وهذا اذا لم يتعدد المؤتى والا وقف عند صدر أحدهم فقط ولا يلزم ذلك فى الكل ولا يبعد عن الميت كما فى النهر (قوله للرجل والمرأة) ينظر حكم القيام من الصغير والصغيرة حموى وهذا ظاهر فى أن المراد بالرجل والمرأة خصوصهما وليس كذلك بل المراد الذكر والانثى الشامل للصغيرة والصغير من باب ذكر الخاص وارادة العام مجازا أبو السعود (قوله والشفاعة لاجله) أى ففى القيام عنده اشارة الى أنه العلة التامة فى الشفاعة نهر (قوله والمسبوق الخ) أى الذى لم يدرك بعض تكبيرات الامام السابق (قوله ببعض التكبيرات) صادق بالاقل والاكثر (قوله لا يكبر فى الحال) ولو لم ينتظر

على الجهر بالتسليم وفى جواهر الفتاوى يجهر بواحدة (ولا قراءة ولا تشهد فيها) وعند الشافعى القانتة فى الاولى ويجوز عندنا بنية الدعاء ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وأفضل صفوفها آخرها اظهار التواضع (ولو كبر امامه خمسا يتبع) لانه منسوخ (فيمكث) المؤتم (حتى يسلم معه اذا سلم) به قال هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوى الافتتاح بكل تكبيرة وكذا فى العيد (ولا يستغفر فيها الصبى) وكذا المعتوه والمجنون (بل يثنى) بنحو اللهم اجعله لنا فرطا وسابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له أيضا متقدما فى الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبى له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله لنا ذخرا) بضم الذال المعجمة ذخيرة (وشافعا مشفعا) مقبول الشفاعة (وبقوم الامام) ندبا (بحذاء الصدر مطلقا) للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله (والمسبوق) ببعض التكبيرات لا يكبر فى الحال بل (ينتظر تكبير الامام ليكبر معه) للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة

وكبر

وكبر لا تفسد أي تكبيرته عندهما لكن ما أداه غيره معتبر خلاصة وتبعه في الفتح وليس المراد من عدم اعتبار ما أدى أنه لا يكون شارعا بل المراد أنه لا يجتزئ به وعليه أن يعيده بعد فراغ الامام بمنزلة المسبوق اذا أدرك الامام في السجود وتابعه فيه حيث لا يجتزئ به وعليه اعادته اذا قام الى قضاء ما سبق به فكذا هذا أبو السعود ونحوه للسموى (قوله والمسبوق) ومن تتمة التعليل فلو كبر ولم ينتظر لكان كالمسبوق الذي شرع في قضاء ما سبق به قبل الفراغ من الاقتداء (قوله وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر) وجهه أن التكبيرة الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي بها فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام (قوله لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة) أفاد بتقييده بالتحريمة أن من حضر بعدها وفاته الامام لا يكبر وحده بل ينتظر (قوله لانه كالمدرك) ألا ترى أنه لو كبر تكبيرة الافتتاح بعد الامام يقع اداء لاقضاء بحر (قوله ثم يكبران) أي المسبوق الذي انتظر تكبير الامام والحاضر تكبيرة الافتتاح (قوله بلا دعاء) بيان لقوله تترى والاولى زيادة وثناء وصلاة (قوله ان خشي ارفع الميت) يفيد أنه اذا أمكن الاتيان بالدعاء فعل شرنبلالية والمسبوق يتابع الامام فان كان في الثانية صلى وان كان في الثالثة دعا بما يقضي ما فاته أفاده أبو السعود وقيد بالرفع على الاعناق لانها لو رفعت على الايدي كبر في ظاهر الرواية بحر عن الظهيرية ولا يخالفه ما يأتي من أنها لا تصح اذا كان الميت على أيدي الناس لانه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء أبو السعود عن الشرنبلالية (قوله وما في الجنبي من أن المدرك) أي الحاضر تكبيرة الامام (قوله بل للحال) ولو فاتته الثانية والثالثة والرابعة فانه يكبر ويقضي ما فاته في الحال كما في البحر عنه (قوله فشاذ) لمخالفته لظاهر الرواية من أنه يؤخر وأما اللاحق فيها فهو كاللاحق في سائر الصلوات فلو كبر مع الامام الاولى دون الثانية والثالثة قال في الواقعات كبر أولا أي بيد أجانا فانه ثم ما بقي مع الامام نهر موضحا (قوله فاذا جاء المسبوق) هذه ثمرة الخلاف بينهما وبين أبي يوسف (قوله لتعذر الدخول) بعدم تكبير الامام والاصل عندهما أن المقتدي يدخل في تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند أبي يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة بدائع (قوله كما في الحاضر) أشار به الى الرد على صاحب البحر حيث جعل قول أبي يوسف قاصرا على الحاضر ولا يعم مسئلة المسبوق قال في النهر وأنت خبير بأن مسئلة الحاضر لا خلاف فيها فكيف تنسب الى أبي يوسف وحده ولذا ذكر المسئلة في غاية البيان غير معزوة اليه اه فأشار الشرح بقوله كالحاضر الى أن هذا متفق عليه ولذا جعله مشبها به (قوله أولى من الجمع) لان الجمع مختلف فيه منح (قوله وتقديم الافضل) كتقديم الاكثر قرآنا أو علما أو صلاحا (قوله وقام عند أفضلهم) أي عند صدره (قوله وان جعلها دربا) بأن يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه واستحسنه الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم دفنوا هكذا فالوضع للصلاة كذلك اه وفي التعليل نظر اذ هو قياس مع الفارق ألا ترى أن الافضل يكون مما يلي الامام في الصلاة وفي الدفن مما يلي القبلة فافهم أعلم بصحة وروده عن الامام ثم هذا عند التفاوت في الفضل وان لم يقع تفاوت ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة منح (قوله لحصول المقصود) وهو الصلاة على الجميع وهو علة للتخيير بين الكيفيات الثلاث وعلى يكتفى بدعاء واحد أو يفرد كل واحد بدعاء ويقدم البالغون شرنبلالية وقد يقال ان الجمع في الصلاة يقتضي الاكتفاء بدعاء واحد أبو السعود عن شيخه (قوله وراعى الترتيب) الظاهر أن هذا مندوب (قوله والصبي الحر) أفاد أن الحر البالغ يقدم بالاولى وهو المشهور وروى الحسن عن الامام رضي الله تعالى عنه أن العبد اذا كان أصلح قدم منح (قوله لضرورة) اما قيد بها لانه لا يدفن اثنان في قبر مالم يصر الاول ترابا فيجوز حينئذ البناء عليه والزرع الا لضرورة فيوضع بينهما تراب أولبن ليصير كقبرين ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ملتقى وشرحه للمؤلف وفي الفتح يكره الدفن في الفساقي قال في البحر لوجود عدم المحذور فيها عند بلا ضرورة واختلاط الرجال بالنساء بلا حائل وتجصيصها نهر (قوله ويقدم في الصلاة عليه السلطان) أي الخليفة الاعظم لان في التقدم عليه اهانته وتعظيمه واجب نهر (قوله أو نائبه) الاولى ثم نائبه وبها عبر في النهر (قوله وهو أمير المصر) كنائب مصر والشام منح (قوله ثم صاحب الشرط) هو بالسكون والحركة خيار الجند والمراد أمير البلد كأمير بخارى كذا في مجمع الانهر عن المعراج وصرح به في النهر وفيه أنه بهذا التفسير يتكرر مع نائب السلطان الا أن يحمل على أن أمير البلد هو المولى من نائب السلطان لا من السلطان (قوله ثم خليفة القاضي) هذا الترتيب نقله الفقيه أبو جعفر

والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر (لا ينتظر (الحاضر) في حال التحريمة) بل يكبر افتتاحا فالتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ تترى بلا دعاء ان خشي ارفع الميت على الاعناق وما في الجنبي من أن المدرك يكبر الكل للحال فشاذ نهر (فاذا جاء) المسبوق (لتعذر الدخول) في تكبيرة الامام وعند أبي يوسف يدخل ابقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كالحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره (واذا اجتمعت الجنائز فظاهر اراد الصلاة) على كل واحدة (أولى) من الجمع (وتقديم الافضل) فالافضل (وان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند أفضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة) واحدا خلف واحد (بحيث يكون صدر كل) جنازة (مما يلي الامام) للقوم بعد امام الكل وان جعلها دربا خلف حائل لحصول المقصود (وراعى الترتيب) المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة وأما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فيعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة) فتح (ويقدم في الصلاة عليه السلطان) أو نائبه) وهو أمير المصر (ثم القاضي) ثم صاحب الشرط ثم خليفة القاضي

وهو المذكور في التبيين وشرحه واقتصر عليه الاكمال في شرح الهداية فكان هو المذهب منح (قوله ثم امام الحي) أي الطائفة وهو امام المسجد الخاص بالمحلة وانما كان أولى لان الميت رضي بالصلاة خلفه حال حياته بحر (قوله فيه) أي كلام المصنف حيث عطف امام الحي على ما قبله مع اختلاف الحكم ايهام التسوية (قوله مندوب) انما كان مندوبا لانه في التقدم عليه لا يلزم افساد أمر العامة بحر (قوله بشرط أن يكون أفضل من الولي) هذا الشرط نقله في البحر عن الفتاوى والمجتبى واستحسنه (قوله امام المسجد الجامع) وأما امام مصلى الجنازة فقال في البحر وقد وقع الاشتباه في امام المصلى المبنية لصلاة الاموات في الامصار فان البناني يشترط لها اماما خاصا ويجعل له معلوما من وقفه فهل هو مقدم على الولي الحاقا له بامام الحي أولا والذي يظهر لي انه ان كان مقررا من جهة القاضي فهو كنائبه وان كان المقرر له هو الناظر فكالاجنبي اه مختصرا (قوله ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح) فلا ولاية للنساء ولا للزوج الا أنه أحق من الاجنبي وفي الكلام رمز الى أن الابعد أحق من الاقرب الغائب وحد الغيبة هنا أن يكون بمكان تفوته الصلاة اذا حضر قهستاني (قوله الا الاب فيقدم) لان للاب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة تعتبر ترجيحا في استحقاق الامامة منح عن البحر والابن يقدم عليه في ولاية الانكاح عند الشيخين بجمع النهر ولو ماتت امرأة ولها أب وابن بالغ عاقل وزوج فالاب أحق بها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان منه فالزوج أحق من الولد ولو مات ابن وله أب وأب أب فالولاية لابيه ولكنه يقدم أبا جد الميت تعظيما (قوله الا أن يكون عالما والاب جاهلا) فينبغي أن يقدم الابن وقد يقال ان صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنازة لعدم احتياجها اليه وأقول بل صفة العلم توجب التقديم فيها أيضا ألا ترى الى ما مر من أن امام الحي انما يقدم على الولي اذا كان أفضل منه نعم علل القدوري كراهة تقديم الابن على أبيه بأن فيه استخفافا به وهذا يقتضي وجوب تقديمه مطلقا وفي الفتح لا يبعد أن يقال ان تقديمه واجب بالسنة اه نهر (قوله والاسن أولى) أي اذا حصلت المساواة في الدرجة والقرب والقوة كابنين أو أخوين أو عمين فالاسن أولى الا أن يكون غير الاسن أفضل اه حلبي لكن فان أراد الاسن أن يقدم أحدا كان للاصغر أن يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاسن أولى وان كان الاخ الاصغر شقيقا والاكبر لاب فالاصغر أولى كما في الميراث بحر (قوله ثم الجيران) الذي في النهر والزوج والجيران أولى من الاجنبي فظاهره أنهما في رتبة واحدة وما فعله الشارح أولى لان للزوج اتصالا أكثر من الجار وفي القهستاني ما يوافقه حيث قال الزوج أحق من الاجنبي فان ظاهره تقديمه عليه ولو الاجنبي جارا (قوله من ابنه) الذي في البحر من أبيه والحكم واحد فيما يظهر (قوله لبقاء ملكه) في هذا التعليل نظر وان أريد الملك الحكمي باعتبار الارث ففيه ان ارثه انما يكون بعد من ذكر وان أريد العبد الرقيق فالمتعارف فيه التعبير بالسيد لا بالمولى وعليه فالجثة الميتة ملك له وتظهر الثمرة في الصلاة والايمان (قوله والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه) أي بأن يغسله فلان أو يصلي عليه فلان وفي النهر ولو أوصى بأن يصلي غيرهم أي غير من له حق التقدم فالفتوى على بطلانها فالبطلان مقيد بذلك أما اذا لم يكن من له حق التقدم وأوصى بأن يصلي عليه فلان فلا تبطل كما يعطيه كلامه (قوله ومثله كل من يقدم عليه) من السلطان الى امام الحي (قوله من باب أولى) وجه الاولوية أنهم أقوى منه لتقدمهم عليه فثبت لهم ما ثبت له بالاولى (قوله الا ذن لغيره فيها) أي في الصلاة وكذا له أن يأذن لغيره في الانصراف قبل الدفن وفي الكافي ان فرغوا فعليهم أن يمشوا خلف الجنازة الى أن ينتهوا الى القبر ولا يرجع أحد بلا اذن فان لم يؤذن لهم فقد يتضررون فالاولى الاذن (قوله فيملك ابطاله) كذا في البحر والنهر والاسن بالمقام فيملك التصرف فيه (قوله من يساويه) أي يساوي من يعطي الاذن (قوله فليس له المنع) أي من اذن القريب اذا كان القريب حاضرا أما اذا كان غائبا فله المنع ويدل له ما في البحر فان كان الاخ لام وأب غائبا وكتب الى انسان ليتقدم فللاخ للاب أن يمنعه ثم قال والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يتقدم من شاء وليس للابعد منعه اه (قوله فان صلى الخ) الاخصر أن يقول فان صلى من ليس له حق التقدم ولم يتابعه أعاد من له حق التقدم انتهى حلبي وظاهره ولو امام الحي (قوله حق التقدم) الاضافة للبيان (قوله لاجل حقه) علة لقوله أعاد (قوله لاسقاط الفرض) فاذا لم يعد الولي لا يأثم أحد لان الفرض وهو حق الميت قد تأدى بصلاة الاجنبي وأشار به الى الرد على ما في غاية البيان من أن حكم الصلاة التي صليت بلا اذن الولي موقوف ان أعاد الولي تبين

ان

(ثم امام الحي) فيه ايهام وذلك أن تقديم الولي واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط أن يكون أفضل من الولي والا فالولي أولى كما في البحر وشرح الجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع أولى من امام الحي اى مسجد محلته نهر (قوله ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن احتياطا الا أن يكون عالما والاب جاهلا والاسن أولى فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران وصول العبد أولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه (قوله أي للولي ومثله كل من يساويه فله) أي لذلك المساوي ولو أصغر سنا (المنع) لمشاركته في الحق أما البعيد فليس له المنع فان صلى غيره أي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه الولي أعاد ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لاسقاط الفرض

اذ الفرض ما صلى الولي وان لم يعد يسقط الفرض بالاولى بحر (قوله ولذا) أي لكون الاعادة تسقطه لا لاسقاط الفرض (قوله قلنا ليس الخ) ولو كان لاسقاط الفرض لاعاد لان الاولى لم تصادف (قوله لان تكرارها الخ) ظاهره ولو من غير المصلي أولا وانظر هذا مع ما قدمناه قريبا من تكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم رأيت في أبي السعود أن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اه وكانه لعدم اعتدادهم على نصب امام (قوله لانهم أولى) الاولى أن يقول أيضا ولان متابعته اذن بالصلاة ليكون علة لقوله أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولي (قوله كما في المجتبى وغيره) كالنهاية والعناية وفي النافع ليس له الاعادة وبه جزم في السراج وغاية البيان وحمل في البحر ما في النهاية وغيره على ما اذا حضر السلطان وقتها رما في السراج وغيره على ما اذا لم يكن حاضرا وقت الصلاة وحضر بعدها ونظر فيه صاحب النهر بأن كلتهم متفقة على أنه لا حق للسلطان عند عدم حضوره ووقع الخلاف عند حضوره (قوله كعدم الصلاة) أي بالنظر ان له الولاية حتى كان له حق الاعادة لاسقاط الفرض فلا ينافي قوله سابقا أعاد الولي ان شاء افاده الحلبي (قوله وأهيل عليه التراب) فان لم يهل أخرج وصلي عليه فتح (قوله أو بها بلا غسل) استحسانا لان الصلاة الاولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الامكان والآن زال الامكان فسقطت فرضية الغسل قال في النهر وهذا أولى مما في غاية البيان من عدم الصلاة عليه لانها بدون الغسل غير مشروعة (قوله أو ممن لا ولاية له) هذا مكرر مع قوله وحكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة (قوله صلي على قبره) أي افتراضا في الاوليين وجوازا في الثالثة لانها لحق الولي اه حلبي وبهذا الحمل وان بحث فيه بأنه من استعمال المشترك في معنييه فقط ما للعموي أن قوله أو ممن لا ولاية له لا يناسب قوله صلي على قبره اذ المراد منه وجوب الصلاة بدليل قول الزيلعي اقامة الواجب بقدر الامكان (قوله ما لم يغلب على الظن تفسخه) ويختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد وباختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الامكنة بحر (قوله والاصح) وقيل يصلى عليه الى ثلاثة أيام وقيل الى عشرة وقيل الى شهر حموي (قوله وظاهره) أي ظاهر قوله ما لم يغلب على الظن تفسخه فانه في الشك لم يغلب على الظن التفسخ (قوله كانه تقديما) الخبر محذوف أي كانه قال ذلك تقديما وهو عبارة النهر وايضاحها انه دار الامر بين التفسخ المقتضي عدم الصلاة وبين عدمه الموجب لها فاعتبرنا المانع وهو التفسخ (قوله ولم تجز الصلاة عليها راكبا) لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة حلبي (قوله بغير عذر) راجع الى الصورتين أما اذا صلى راكبا لتعذر النزول بسبب طين أو مطر جازت وكذا اذا تعذر القيام لمرض بعض لو كان ولي الميت مريضا فله ان يقعد ويصلي الناس خلفه قياما اجزأهم عند الشيخين والظاهر أن المراد بالولي من له حق الصلاة وهو لا يترك عن غيره ممن ليس له حق التقدم حتى لو صلى غيره اماما من قعود لم يسقط الفرض بصلاته ان كان قعوده بعذر كما يستفاد من سياق كلام الجوهرة أبو السعود وكانه لانه لا ضرورة في تقدم القاعد للامامة وفيه أن صلاة المكتوبة تصح خلف القاعد بعذر من غير ضرورة فأولى هذه (قوله وقيل تنزيها) رجحه الكمال والخلاف في غير حالة العذر كما مر أما بالعذر لا يكون مكروها اجماعا أبو السعود عن المفتاح (قوله في مسجد جماعة) هو أعم من المسجد الجامع ومسجد الحي وهو احتراز عن مسجد بنى لها كما في المنح وتجوز في الكروم والدور قهستاني وقيد الوالي اخلاق كراهة الصلاة على الميت فيه بما اذا لم يكن معتادا فان اعتاد أهل بلدة الصلاة عليه في المسجد لم يكره لان لبناء المسجد حينئذ حكما بذلك اه وهذا انما يظهر اذا اطلع البناني على تلك العادة أو بقي بعد لبنائه حيا حتى اطلع على عادتهم ولم يمنع أبو السعود فاذا لم يحصل أحد المذكورين كما في الجامع الازهر فيكره فيه لاسيما اذا كان مع رفع الاصوات أمام الجنازة ودخول الحفاة فيه اللازم له تقذير المسجد غالبا والظاهر أن محل كلام الوالي اذا لم تقم قرينة على المنع أما اذا قامت القرينة بينا مصلى لها بجوار المسجد فلا كلام فيه (قوله أو مع القوم) أي كلا أو بعضا بناء على ان أل في القوم جنسية اه حلبي (قوله والمختار الكراهة) أي على من كان داخله لا من كان خارجه باتفاق أفاده في النهر وقوله مطلقا أي في جميع الصور المتقدمة (قوله بناء على أن المسجد الخ) أما اذا كان للميت مخرج للمسجد فلا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وحده أو مع بعض القوم اه حلبي (قوله فلا صلاة له) النفي متوجه الى الكمال وفي رواية فلا أجر له وفي رواية فلا شيء له ثم ان لفظ في المسجد الواقع في الحديث يحتمل أن يكون ظرفا لصلى أو لميت أولهما وعلى الاول لا يكره كون الميت فيه والصلاة خارجه

وإذا قلنا ليس ان صلى عليها أن يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع (والا) أي وان صلى من له حق التقدم كقاض أو نائبه أو امام حي أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولي (لا يعيد لانهم أولى بالصلاة منه (وان صلى هو) اي الولي (بحق) بأن لم يحضر من يقدم عليه (لا يعيد لغيره بعده) وان حضر من له التقدم لحقه وبها يحق أعاده السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره أي ان شاء ما لم يتفسخ (وان دفن) وأهيل عليه التراب (بغير غسل أو بلا غسل) أو ممن لا ولاية له (صلي على قبره) ما لم يغلب على الظن تفسخه) من غير تقذير هو الاصح وظاهره أنه لو شك في تفسخه صلي عليه لكن في النهر عن المحيط لا كانه تقديما للمانع (ولم تجز) الصلاة عليها راكبا) ولا قاعدا (بغير عذر) استحسانا (وكرهت فيه) أي (المسجد) (فيه وحده أو مع القوم جماعة هو) أي المسجد وحده أو مع القوم (واختلف في الخارج) عن المسجد وحده أو مع بعض القوم (والمختار الكراهة) مطلقا بناء على أن المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كما قاله وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث أبي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له

وعلى الثانى تكره الصلاة خارجه اذا كان فيه وعلى الثالث لا تتحقق الكراهة لانوجود الميت والصلاة فيه فلا يفيد الحديث اطلاق الكراهة (قوله ومن ولد فمات) أفاد بالفاء أن الحياة تحققت وأعقبها الموت فلا وجه لذكر قوله بعد ان استهل لان المقصود منه تحقق الحياة وعبارة الكنز سلمت من هذا حيث قال ومن استهل صلى عليه (قوله ويسمى) لاكرامه لانه من بنى آدم ويجوز أن يكون له مال يحتاج أبوه أن يذكر اسمه عند الدعوى بحر (قوله بالبناء للفاعل) كذا ضبطه الاكمل وأما بالبناء للمفعول فمعناه أبصر الهلال (أى وجد الخ) هذا بيان لمعناه الشرعى وأما معناه لغة هو أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته اه بحر (قوله ما يدل على حياته) من رفع صوت أو حركة عضو ولو بطرف عينه وعند الاختلاف فيه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لان الصياح والحركة يطلع عليهما الرجال وقالا يقبل فيه قول النساء لان هذا المشهد لا يشهده الرجال وقول القابلة العدلة كاملة مقبول فى حق الصلاة أما فى الميراث فلا يقبل قول الام اجماعا بجرها المغنم الى نفسها بحر ويقبل قول القابلة العدلة فى الميراث عندهما ولا عبرة ببسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل شاة أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لانه فى هذه الحالة فى حكم الميت أبو السعود عن الجوهرة (قوله بعد خروج أكثره) حيا هذا قيد أغفله المصنف ولا بد منه لما فى المحيط قال الامام اذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات فان كان خرج أكثره صلى عليه وان كان أقله لم يصل عليه اه وحد الاكثر من قبل الرأس صدره ومن قبل الرجل سرته نهر عن منية المفتى (قوله حتى لو خرج رأسه) هذا التفريع غير صحيح فان المقام مقام الاستدراك على ما قبله فكانه قال يشترط فى الصلاة عليه خروج أكثره حيا هذا اذا انفصل بنفسه أما اذا انفصل كما تين المسئلتين فلا اه حلبى (قوله فعليه الغرة) هى خمسمائة درهم أو خمسون دينارا وورث عنه وورث لان الشارع نزله منزلة الحى (قوله فمات) أى بسبب تلك الجناية (قوله فعليه الدية) أى فى ماله لانه عمد فيغسل ويصلى عليه فى هاتين الصورتين وهل المراد دية الاذن لانه لم يتحقق كون موته بقطعها أو دية النفس يحرر (قوله وان لم يستهل غسل الخ) هو باطلاقه شامل لما لم يكن تام الخلق نهر والحاصل أنه لا خلاف فى غسله اذا كان تام الخلق فان لم يتم خلقه اختلف فى غسله والمختار أنه يغسل ويكفن فى خرقة ولا يصلى عليه كما فى المعراج والفتح وقاضى خان والبزازية والظهيرية ووفق الشرنبلالى بأن من نفى غسله أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن أثبته أراد الغسل فى الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله أبو السعود (قوله عند الثانى) هذا الخلاف فيمن كان غير تام الخلق وغير مستهل (قوله اكراما الخ) علة للمصنف (قوله وحشر) وترجى شفاعته قال عليه الصلاة والسلام ان السقط ليقف محبنطئا على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواى أبو السعود عن الزيلعى وفى مراقى الفلاح عن شرح المقدسى ان نفخ فيه الروح حشر والا لا (قوله هو المختار) فى البحر عن شرح المجمع من نقل الاجماع على عدم غسله مردود (قوله ولم يصل عليه) سواء كان تام الخلق أم لا (قوله ان انفصل بنفسه) فأما اذا انفصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع أوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحى دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه بحر (قوله كصبى سبى مع أحد أبويه) وبالاولى اذا سبى معهما معا والمجنون البالغ كالصبى كما فى الشرنبلالية والسبى فى اللغة الاسر وفى ضياء الحلوم السبى الاسرى المحمولون من بلدة الى بلدة بحر ولا فرق بين كون الصبى غير مميز أو مميزا والابن موتة فى دار الاسلام أو دار الحرب ولا بين كون السابى مسلما أو ذميا لانه مع وجود الابوين لا عبرة للدار ولا للسابى لان هو تابع لاحد أبويه الى البلوغ ما لم يحدث اسلاما اه حلبى (قوله لا يصلى عليه) أى ويغسل كالكافر (قوله لا العقبى) والا كانوا فى النار مثلهم وهو أحد ما قيل فيهم ونقله فى شرح المقاصد عن الاكثرين وقوله لما مر انهم خدم أهل الجنة بذلك ورد أثر وقيل ان كانوا قالوا بلى فى عالم الذر عن اعتقاد ففى الجنة والا ففى النار وفى المسايرة تردد فيهم أبو حنيفة وغيره وردت فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض أمرهم الى الله تعالى وقال محمد علم أن الله تعالى لا يعذب أحدا بغير ذنب قال فى النهر وهذه احدى المسائل التى توقف فيها الامام رضى الله تعالى عنه وقد جمعها بعضهم فى قوله

ورع الامام الاعظم النعمان * سبب التوقف فى جواب ثمان

(ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه) ويرث ويورث ويسمى (ان استهل) بالبناء للفاعل أى وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية (والا) أى وان لم يستهل (غسل ويسمى) عند الثانى وهو الاصح فيغسى به على خلاف ظاهر الرواية كما فى ملتقى البحار وفى النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحنط وكفن وصلى عليه (وكذا لو أدرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه) وكذا لا يرث ان انفصل بنفسه (كصبى سبى مع أحد أبويه) لا يصلى عليه لانه تبع له أى فى أحكام الدنيا الا العقبى لما مر أنهم خدم أهل الجنة

سور

سؤر الحمار تفاضل جلالة * وثواب جنى على الايمان
والدهر والكلب المعلم ثم مع * ذرية الكفار وقت ختان

وفى التقييد بالكفار ايماء الى أنه لم يتوقف فى أطفال المؤمنين وما فى الخلاصة من أنه توقف فيهم فغريب اه وفى ذكر الناظم الدهر معرفا نظر لان الامام انما توقف فى المنكر اه ابو السعود والمذكور فى النظم سبع مسائل (قوله ولو سبى بدونه) أى بدون أحد أبويه بأن لم يكن معه واحد منهما اه حلبى (قوله تبعا للدار أو السابى) اعلم أنه اذا لم يسب مع الصبى أحد أبويه فلا يخلو اما أن يموت فى دار الحرب أو فى دار الاسلام وعلى كل اما أن يكون السابى مسلما أو ذميا وعلى كل اما أن يموت مميزا أو غير مميز فان كان السابى مسلما فالصبى مسلم تبعا للسابى سواء كان فى دار الحرب أو فى دار الاسلام وسواء كان مميزا أو غير مميز كما هو ظاهر اطلاقهم الصبى وان كان السابى ذميا فان مات الولد فى دار الاسلام يصلى عليه لانه مسلم تبعا للدار كما صرح به فى البحر وان مات فى دار الحرب ينبغى أن لا يصلى عليه لكون الدار دار حرب والبيد يذهى فليراجع اه حلبى (قوله أو به) أى بأحد أبويه والباء بمعنى مع اه حلبى (قوله فأسلم هو) أى أحد أبويه اه حلبى (قوله أى ابن سبع سنين) وقيل أن يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير له ذكره فى العناية وفسره فى فتح القدير بأن يعقل صفة الاسلام وهو ما فى الحديث أن تؤمن بالله أى بوجوده وربوبيته لكل شئ وملائكته أى بوجودهم وكتبه أى انزالها ورسله أى ارسالهم عليهم الصلاة والسلام واليوم الآخر أى البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وهذا دليل على أن مجرد قول لا اله الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكر ولهذا قالوا لو اشترى أمة أو تزوج امرأة فاستوصفها الاسلام فلم تعرفه بأن جهلته أصلا لا تكون مسلمة وليس المراد أنها توقفت فى بيان الحقيقة والباطن عامر بالتوحيد أى كما هو شأن كثير من العوام فهم انما يمتنعون ظنا منهم أن جواب هذه الاشياء لا يكون الا بكلام خاص منظوم وعبارة خاصة فيتأبون عن الجواب افاده فى البحر وهو يفيد عدم الاكتفاء بالاقرار بالصفة دلالة وأنه لا بد من الاقرار بها نصا وبخالفه ما فى انفع الوسائل حيث قال فان قلت يجب أن لا يحكم باسلام اليهودى والنصرانى وان أقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ودخل فى دين الاسلام وتبرأ عن دينه ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا الاقرار بهذه الاشياء ان لم يوجد نصا فقد وجد دلالة لانه لما أقر بدخوله فى دين الاسلام فقد التزم ما هو شرط فى صحة الاسلام وكما يثبت ذلك بالتصريح يثبت بالدلالة اه وحديث أمرت أن اقاتل الناس الخ يفيد أن قول لا اله الا الله اقرار بالصفة دلالة فالشرط الاقرار بها صريحا أو دلالة (تتمة) اختلف فى اللقيط فقيل يعتبر المكان وقيل الواجد حوى عن المفتاح قال ومعنى اعتبار المكان أنه ان وجد فى محلة الكفار لا يصلى عليه وان وجد فى محلة المسلمين يصلى عليه فلو وجد بين دور المسلمين والكفار لم أره والظاهر أن يغلب المانع كما فى نظائره أو يعتبر الواجد فى هذه الصورة اتفاقا اه أبو السعود (قوله ولا يضر توقفه الخ) فان العوام قد يقولون لا نعرفه وهم من التوحيد والاقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان وكأنهم يظنون أن جواب هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية خاصة فيحجمون عن الجواب بحر (قوله ويغسل المسلم الخ) لانه سنة عامة فى بنى آدم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه لا تطهيرا حتى لو وقع فى الماء أفسده شرنبلالية عن المعراج وهذا التغسيل جائز لا واجب لان شرط وجوبه كون الميت مسلما بل لا بأس أن يفعله معه كذلك نهر وقوله كفاله أشار الى أن المراد بالقريب ما يشمل ذوى الارحام وقوله الكافر الاصلى قيده القهستانى عن الجلابى فى باب الشهيد بغير الحربى (قوله فيلقى فى حفرة) فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم بحر (قوله عند الاحتياج) قيد بجواز الغسل لا لوجوبه لما علمت (قوله من غير مراعاة السنة) أى فى غسل وكفن ودفن (قوله فيغسله غسل الثوب النجس) أى من غير وضوء ولا بداءة بالميامن ولا يكون الغسل طهارة له حتى لو صلى انسان وصلى لم تجز صلاته بحر (قوله ويلقيه فى حفرة) أى من غير لحد ولا توسعة نهر (قوله وليس للكافر الخ) فيجهزه المسلمون ويكره أن يدخل الكافر قبر قريبه المسلم ليدفنه بحر روى أنه أسلم يهودى عند موته وله أب فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه تولوا أخاكم نهر (قوله واذا حمل الجنازة الخ) فى القهستانى يكره أن يكون الحامل أقل من أربعة وانما يكون من الرجال والجنازة سنة أما الحمل والدفن ففرض كفاية اه (قوله بكسر الدال) فهو من قدم اللازم بمعنى تقدم حلبى (قوله وكذا المؤخر) أى بالفتح والكسر

(ولو سبى بدونه) فهو مسلم تبعا للدار أو السابى (أو به فأسلم هو أو) اسلم (الصبى وهو عاقل) أى ابن سبع سنين (صلى عليه) لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغى أن يسأل العامى عن الايمان به ثم يقال له هل أنت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفى به ولا يضر توقفه فى جواب (والايمان ما الاسلام فتح (ويغسل المسلم ويكفن ويدفن) كغاله (الكافر الاصلى) أما المرتد فالى حفرة كالكلب (عند الاحتياج) فلو قريب فالاولى تركه لهم (من غير مراعاة السنة) فيغسل غسل النوب النجس ويلقيه فى حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم (واذا حمل الجنازة وضع) ندبا (مقدمها) بكسر الدال وتفتح (وكذا المؤخر) على بضعة عشر خطوات)

(قوله لحديث من حمل الخ) الاولى تاخيره بعد قوله ثم مقدمها ثم مؤخرها (قوله كفرت عنه أربعين كبيرة) بناء كفرت للفاعل وضميره للجنازة على تقدير مضاف أى حملها والكبيرة قد تطلق على الصغيرة لان كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه كبير بالنسبة الى ما تحته أو المراد بالكبيرة حقيقتها وقولهم ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة أو بمحض الفضل أو بالحج المبرور محمول على ما لم يرد النص فيه (قوله كذلك) أى عشر خطوات وهو معنى كذلك الثانية وبين الحامل يمين الميت ويسار الجنازة ويسار يساره ويمين الجنازة قهستانى (قوله سعد بن معاذ) الذى اهتز لموته عرش الرحمن تبارك وتعالى (قوله ويكره عند نا الخ) لان السنة التربيع بحر (قوله باليد) ثم يضعها على العنق (وقوله لا على العنق) أى ابتداء حلبى عن شيخه والمراد بالعنق الكتفان (قوله وكذا كره) بالكاف وفى نسخة باللام ويكون علة لما استفيد من أن جعله كالامتعة مكروه (قوله يحمله واحد على يديه) ويتداوله الناس على أيديهم بحر (قوله ويسرع بها بلا خبب) بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة لحديث أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم بحر (قوله بلا خبب) لانه ازدراء بالميت واضرار بالمتبعين بحر والخبب أول عدو الفرس قهستانى (قوله وكره تأخير صلاته الخ) فالافضل أن يعجل بتجهيزه تمامه من حين يموت بحر وظاهره أن الكراهة تنزيهية (قوله ودفنه) ولو بعد الصلاة عليه (قوله الا اذا خيف فوتها) أى فتقدم على الدفن وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على خطبته والقياس أن تقدم على صلاة العيد لكنه قدم صلاة العيد مخافة التشويش ولئلا يظن من فى آخر الصفوف انها صلاة العيد بحر (قوله كما كره جلوس قبل وضعها) لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام أمكن منه ولان الجنازة متبوعة وهم اتباع والتبع لا يقعد قبل قعود الاصل اه بحر (قوله وقيام بعده) أى بعد وضعه عن الرقاب لما روى عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد فكان قائما مع اصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا نصنع مرتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم اه والظاهر أن الكراهة تحريمية (قوله ولا يقوم من فى المصلى اذا رآها) بل يقول من رآها هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويستكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم بشئ من امر الدنيا ولا يتفكر فيما لا اه من الشرعة وجاء قول سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحى الذى لا يموت أبو السعود عن الشرنبلالية (قوله وما ورد فيه) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع اه حلبى (قوله منسوخ) بما روى عن على رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس واللفظ لاحمد (قوله وندب المشى خلفها) أى هو أفضل من المشى امامها وليس خلاف الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين اه والاتباع بالمشى خلفها (قوله لانها متبوعة) والتبوع يتقدم على التابع (قوله ويكره خروجهن) لانه صلى الله عليه وسلم لما رآهن فى الجنازة قال لهن انحسمن مع من يحمل اثمين مع من يدلى اثمين فيمن يصلى قلن لا قال فانصرفن مأزورات غير مأجورات أبو السعود عن الجوهرة (قوله وتزجر النائحة) والصائحة فيكره النوح والصياح فى الجنازة وكذا فى المنزل للنهى عنه فأما البكاء فلا بأس به وفى المجتبى قال البقالى اذا استمع الى باكية ليبكى فلا بأس اذا امن الوقوع فى فتنة لاستماعه صلى الله عليه وسلم لبواكى حزة ولا يتبع بنار فى مجمرة ولا شمع بحر (قوله ولا يترك اتباعها لاجلها) لان السنة لا تترك بما اقترن بها من البدعة ولا ترد الوليمة حيث يترك حضورها بوجود بدعة فيها لوجود الفارق بأنهم لو تركوا المشى مع الجنازة لزم عدم انتظامها ولا كذلك الوليمة لوجود من يأكل الطعام أبو السعود ملخصا (قوله ولا يمشى عن يمينها ويسارها) فهو خلاف الاولى لقول القهستانى لا بأس به (قوله ولو مشى امامها) أى مشى البعض وتأخر البعض خلفها لدليل قوله بعد أو تقدم الكل كره (قوله وفيه فضيلة أيضا كما أن التأخر فيه فضيلة (قوله وركب امامها) لما فى المصابيح عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى قوما ركبانا فقال ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب ولان الراكب تتم وتلذذ وذلك لا يليق فى مثل هذه الحالة لانها حالة حسرة وندامة وعظة واعتبار اه أبو السعود وفى البحر عن الاسبيجابى لا بأس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غير أنه يكره له التقدم أمام الجنازة بخلاف الماشى اه (قوله كما كره

(حديث من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة) (ثم) وضع (مؤخرها) على يمينه كذلك (ثم مقدمها) كذلك فيضع الصانع خلف الجنازة فيضع مقدمها ومع أنه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودى السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة وكذا كره حمله على ظهر دابة (والسنة الرضع أو الحمل على يديه) أو فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه) ولو كبيرا (وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب) أى عدو سريع ولو (كره) وكرر تأخير صلاته لجمعة (ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة) الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه فتقدم (كما كره جلوس قبل وضعها) وقيام بعده (ولا يقعد من فى المصلى) اذا (رآها) قبل وضعها ولا من مرت عليه هو الختار وما ورد فيه منسوخ زيلعى (وندب المشى خلفها) لانها متبوعة الا أن يكون خلفها نساء فالمشى أمامها أحسن اختيار ويكره خروجهن لتعذر زجرهن الناشئ عن عدم الحرمة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشى عن يمينها ويسارها (ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة أيضا (و) لكن (ان تقدم عنها أو تقدم الكل) اوركب امامها (كره) كما كره فيها رفع صوت بذكر أو قرآن متفق

فيها رفع صوت) أى تحريما كما فى البحر والقهستانى وقوله بذكر أو قراءة أو غيرهما كما فى البحر كالكلام المباح وفى الظهيرية أراد أن يذكر الله تعالى يذكره فى نفسه لقوله تعالى انه لا يحب المعتدين أى الجاهرين بالدعاء (قوله ويحفر قبره) القبر منزل الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله قهستانى (قوله فى غير داره) لاختصاص سنة الدفن فى الدور بالانبياء نهر (قوله فان زاد فحسن) فلو كان على قدر قامته فهو أحسن قهستانى وفى النهر ينبغى أن يحال حده على ما هو المتعارف اه (قوله ويلحد) لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا يقال لحدت الميت وألحدت لغتان واللحد بفتح اللام وضمها عناية وهو أن يحفر القبر بقامته ثم يحفر فى جانب القبلة منه حفرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق أن يحفر حفيرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت بحر (قوله الا فى أرض رخوة) فيضر بين الشق واتخاذ تابوت درمنتقى (قوله مضربة) محشوة بنحو قطن بل السنة كما فى الغاية أن يفرش فيه التراب (قوله وما روى عن على) وفى البحر ونهر عن الظهيرية عائشة أى من وضع المضربة (قوله غير مشهور) ان قلت ان الشهرة لا تقتضى تسليمه أجيب بأن المراد أنه غير مشهور بين الصحابة اذ لو كان مشهورا بينهم وأقروه لكان اجماعا منهم على الجواز (قوله ولا بأس باتخاذ تابوت) ليس المراد به أنه خلاف الاولى بدليل قوله عند الحاجة (قوله ويسن أن يفرش فيه التراب) ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت ليصير كاللحد قهستانى (قوله ان لم يكن قريبا) هذا هو الذى فى البحر عن الفتح وهو أولى من قول صاحب النهر ولم يتمكنوا من الوصول الى البر (قوله بأن يوضع من جهتها) لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه بحر (قوله فيلحد) وينزل برجليه ان أمكن لا برأسه لان ما يؤذى الحى يؤذى الميت (قوله وأن يقول واضعه) ندبا درمنتقى وفى افراد الواضع اشعار بأن الشفع غير لازم وذو الرحم المحرم أولى بالمرأة وعند فقد المحرم الشيوخ ثم الاصحاب الصلحاء قهستانى ولا يحتاج الى النساء فى الوضع بحر (قوله بسم الله) وضعناك وعلى ملة رسول الله أسلمناك وليس هذا دعاء للميت لانه اذا مات على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز عليه تبديل عنها الى غيرها وان مات على غير ذلك لم يتبدل الى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن المؤمنون شهداء الله فى الارض يشهدون بوفائه على الملة وعلى هذا جرت السنة بحر (قوله وجوبا) أخذه من قول المصنف وغيره بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاصل فى الامر الوجوب (قوله ولا بأس) اذا أهيل عليه التراب أما لو بقى فيه متاع لانسان فلا بأس بنبشه لاخراج المتاع بحر (قوله للاستغناء عنها) بوقوع الامن من الانتشار بحر (قوله والقصب) أى بالواو المفيدة للمصاحبة اشارة الى اباحة الجمع كما فى القهستانى وقد جعل على قبره صلى الله عليه وسلم اللبن وما من قصب واللبن واحد لبنة كلمة وكل ما يتخذ من الطين والآجر بضم الهاء الحزمة بحر (قوله لا الآجر والخشب) لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلاء ولان أثر النار بالآجر ظاهر ملازم بخلاف الماء المضاف له وقوله المطبوخ وصف كاشف (قوله فلا يكره) لانه يكون عصمة من السبع بحر (قوله وجاز ذلك) أى الآجر والخشب كما فى النهر (قوله ويسجى قبرها) حتى يسوى اللبن قهستانى عن الكافى لان مبنى حالهن على الستر وحال الرجال على الكشف بحر (قوله ولو خنثى) معاملة بالاحوط (قوله كطين) أدخلت الكاف البرد والحر والثلج وبهما صرح القهستانى (قوله ويهال التراب عليه) أى على الميت الاعم من الذكر والانثى (قوله وتكره الزيادة الخ) الظاهر أنها للتنزيه والتعليل ربما يفيد التحريم (قوله ويستحب حثيه) الاولى حثوه لانه واوى وبه عبر أبو السعود حيث قال ويندب حثوه من قبل رأسه ثلاثا اقتداء به صلى الله عليه وسلم ويقول فى الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقيل يقول فى الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفى الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفى الثالثة ثم زوجه من الحور العين وان كانت امرأة قال فى الثالثة اللهم أدخلها الجنة برحمتك جوهرة وفى كتاب النورين من أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه فى القبر لم يعذب صاحب القبر اه (قوله وجلوس ساعة) لانه يستأنس عند السؤال بمن كان حاضرا (قوله لدعاء) اللام بمعنى مع أى مع دعائه بالتثبت لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ادعوا لاخيكم فانه الآن يسأل (قوله وقراءة) وينبغى أن يهدى ثواب القراءة له وأخذ منه جواز القراءة على القبور وهو المعتمد ويجوز ايقاف شئ على ذلك كما علم من حواشى الاشباه (قوله ولا بأس برش الماء) يعنى أنه مطلوب لا خلاف الاولى (قوله للنهى) لانه من صنيع أهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه نهر (قوله وبسنم) أى يرفع القبر غير مسطح قهستانى لرواية البخارى عن

(وبحفر قبره) فى غير داره (مقدار نصف قامة) فان زاد فحسن (ويلحد ولا يشق) الا فى أرض رخوة (ولا) يجوز أن (يوضع فيه مضربة) وما روى عن على فغير مشهور ولا يؤخذ به ظهيرية (له عند الحاجة) كرخاوة الارض أو حديد (ويسن أن) يفرش فيه التراب مات فى السفينة غسل وكفن وصلى عليه وألقى فى البحر ان لم يكن قريبا من البر) فتح (ولا) ينبغى أن (يدفن) الميت (فى الدار ولو) كان (صغيرا) لاختصاص هذه السنة بالانبياء واقعات (ويستحب أن) يدخل من قبل القبلة (و) أن يوضع عند جهتها ثم يحمل فيلحد (و) أن (يقول واضعه بسم الله) وبالله (وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها) وجوبا وينبغى كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها (ويسوى اللبن عليه) للاستغناء عنها (ويسوى القصب) المطبوخ (والخشب) الآجر) لوحول الميت أما فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك • فائدة • عدد لبنات لحد النبى عليه السلام تسع بعدد نسائه (وجاز) ذلك حوله (بأرض رخوة) كما تابوت (ويسجى) أى يغطى (قبرها) ولو خنثى (لا قبره) الا لعذر كمطر (وينهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه) من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه (ولا بأس برش الماء عليه لحفظ التراب عن الانذراس (ولا يربع) للنهى عنه (وبسنم)

سفيان أنه رأى قبره عليه الصلاة والسلام مسنما نهر (قوله ندبا) هو أولى من القول بالوجوب نهر (قوله قد يشير) هذا ظاهر الرواية وفي رواية تباح الزيادة على ذلك قهستاني (قوله ولا يجصص) التجصيص طلي البناء بالجص بالكسر والفتح بحر (قوله للنهي عنه) في حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ اه بحر (قوله ولا يطين) أي الا لضرورة كما اذا كان فيه منافذ تخرج الرائحة منها وفي القهستاني روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه اه (قوله ولا يرفع عليه بناء) في الشرنبلالية عن البرهان يحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن لا قبله في مكان بنى فيه قبله ويعلم القبر بعلامة أبو السعود (قوله وقيل لا بأس به) ينبغي تقييد الجواز على هذا القول بما اذا كان من مال حلال ولم يقصد به الزينة والتفاخر والافلا مرية في الحرمة كما يفعل الآن من بناء الاحجار الرخام المذهبة (قوله ولا بأس بالكتابة) هذا التفصيل لصاحب المحيط فحمل النهي في الحديث على غير حالة الاحتياج (قوله ولا يخرج منه) شامل لما لو دفن في غير بلده حتى لو حضرت أمه لنقله لا يسعها ذلك وتجويز بعض شواذ المتأخرين ذلك لا يلتفت اليه قاله الكمال أما قبل الدفن فلا بأس به ما لم يكن الى فوق الميلين فيكره ظهيرية وما في التجنيس لا اثم في النقل من بلد الى بلد لان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشأم وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى عليه زمان من مصر الى الشأم ليكون مع آبائه وذه الكمال بأنه شرع من قبلنا على أن غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يقاس عليهم لانهم أطيب ما يكون في الموت كالحياة لا يعتريهم تغير أبو السعود وفيه أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يظهر نسخه ولم ينكر عليه من كتاب أو سنة ولذا والله تعالى أعلم اقتصر صاحب البحر على ما في التجنيس (قوله وسماوته بالارض) لينتفع بظاهرها كما في شرحه للملتقى (قوله كما جاز زرعه الخ) وجاز حينئذ دفن غيره في قبره وليس من الغصب ما اذا دفن في قبر حفره الغير ليدفن فيه ملا نبش وتضمن قيمة الحفر شرنبلالية عن الفتح وتؤخذ من تركته والا فمن بيت المال أبو السعود عن امداد الفتاح ونبش القبر لمتاع فيه أو اذا كفن بثوب مغصوب أو دفن معه مال أحياء لحق المحتاج فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم نبش قبر أبي رغال لقضيب من ذهب معه ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا بحر (قوله شق بطنها) لاحياء النفس والظاهر أنه فرض (قوله قطع) أي الولد للضرورة (قوله لو ميتا) لا وجه له بعد قوله ولو بالعكس (قوله والاولى نعم) لان استراحته بسقط بتعديه والاختلاف في شقه مقيد بما اذا لم يكن له مال ولم يترك مالا والا لا يشق بالاتفاق أبو السعود (قوله الاتباع أفضل من النوافل) لانه بر الحي والميت فالثواب المترتب عليه أكثر (قوله أو جوار) الظاهر أن حده الى الاربعين كما في حديث وليس المراد به جار الشفعة وهو بكسر الجيم وضمها أما الجيران فبكسر الجيم لا غير وظاهره أنه اذا اتفقت هذه الاشياء كان النفل أفضل من الاتباع (قوله يندب دفنه في جهة موته) قال في النهر ولا خلاف أن دفنه في الموضع الذي مات فيه مندوب وليس المراد داره لما مر من النهي عنه بل المراد أنه اذا تعددت جهات الدفن وفي جهة موته محل دفن قريب يكون أولى من البعيد (قوله وستر موضع غسله) بغلق باب عليه مثلا لئلا يظهر منه ما يشينه (قوله اذكروا محاسن موتاكم) أي الموجودة في الحياة والموت وكذا يقال في المساوئ (قوله ولا بأس بنقله) أي مطلقا كما جوزه بعضهم وبعضهم قدره بميل أو ميلين ويكره فيما زاد قال في عقد الفرائد وهو الظاهر نهر (قوله وبالاعلام بموته) ولو بالنداء في الاسواق درمنتقى (قوله وبارثائه) تبع في هذا التعبير صاحب النهر قال الحلبي ومقتضاه أنه رباعي وليس كذلك ففي القاموس رثيت الميت رثيا ورثاء ورثاة بكسرهما ومرثية مخففة ورثونه بكيته وعددت محاسنه كرثيته ترثية وترثيته ونظمت فيه شعرا اه (قوله لكن يكره الافراط) كما كان عليه الجاهلية من ذكر ما يشبه المحال بحر (قوله من تعزى بعزاء الجاهلية) أي من فعل كفعلهم في العزاء والعزاء الصبر أو حسنه كما في القاموس وتمامه فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا والهن الذكر أي قولوا له اعضض على ذكر أبيك والمراد تقبيحه واللوم عليه (قوله وبتعزية أهله) قال في شرح الملتقى هي سنة قبل الدفن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره (قوله وباتخاذ طعام لهم) قال في شرح الملتقى ويستحب لجيران أهل الميت والاقرباء تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم اه وفي البحر عن الخانية وان اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة اه وعلم من ذلك حكم السبع والموالد والجمع وما يصنع

ندبا وفي الظهيرية وجوبا قد يشير (ولا يجصص) للنهي عنه (ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار) كما في كراهة السراجية وفي جنائزها ولا بأس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يجوز (ولا يخرج منه) بعد اهالة التراب (الا) لحق آدم كأن (كانت الارض مغصوبة أو أخذت بشفعة) وبخير المالك بين اخراجه وسماوته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي (حامل ماتت وولدها حي) يضطرب (يشق بطنها) من الايسر (ويخرج ولدها) بالعكس وخير في الامام قطع وأخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح * فروع * الاتباع أفضل من النوافل لو لقرابة أو جوار أو فيه صلاح معروف يندب دفنه في جهة موته وتجهيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان رأى به ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ولا بأس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر أو غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم

من نحو حشتنا ثلث فانه لا يفعل حيث كان في الورثة صغير ومن فعله يكون ضامنا وعن أنس مرفوعا لا عقر في الاسلام أي لا تعقر بقرة أو شاة عند القبر فانه من أفعال الجاهلية (قوله وبالجلوس لها) من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من أهل الميت لانها تتخذ عند السرور بحر (قوله في غير مسجد) اعلم أن صاحب البحر تضارب كلامه فأفاد أولا جوازه في المسجد وآخرا كراهته وعبارته قال البقالي ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتونه ويعزونه والتعزية في اليوم الاول أفضل والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه وفي غيره جازت الرخصة ثلاثة أيام للرجال وتركه أحسن اه (قوله وتكره بعدها) لانها تجدد الحزن منح والظاهر أنها تنزيهية (قوله الا الغائب) أي الا أن يكون المعزى أو المعزي غائبا فلا بأس بها منح (قوله وعند باب الدار) قال في النهر وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح وفي القهستاني اعلم أنه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا وليشتغلوا بأمرهم وهو بأمره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية اه (قوله ويقول عظم الله أجرك) أو يقول كما في شرح الملتقى ألهمك الله عند المصائب صبرا وأجزل لنا ولكم بالصبر أجرا ان لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى (قوله وبزيارة القبور) أي لا بأس بها وبالدعاء للاموات ان كانوا مؤمنين من غير وطء القبور وفي المجتبى ندب الزيارة وفي فتح القدير ويكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع بحر وفي القهستاني ويدعو حذاءه وجهه وفي شرح الملتقى من البدع وضع اليد على القبر (قوله ولو للنساء) وقيل تحرم عليهن والاصح أن الرخصة ثابتة لهما بحر (قوله ويقول السلام عليكم) نحوه في شرح الملتقى والذي في البحر والنهر وكان صلى الله عليه وسلم يعلم السلام على الموتى السلام عليكم أيها الدار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية (قوله دار قوم) لعل لفظة دار زائدة أو هو من ذكر اللازم لانه اذا سلم على الدار فالى ساكنها (قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون) ذكر المشيئة للتبرك لان اللحوق محقق أو المراد اللحوق على أتم الحالات فتصح المشيئة (قوله ويقرأ سورة يس) لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات بحر (قوله من قرأ الاخلاص) ظاهره وان لم يمر بالاموات كأن كان في بيته وروى من حديث أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثوابها لاهل القبور أدخل الله تعالى في كل قبر من المشرق والمغرب نورا ووسع عليهم مضاجعهم وأعطى الله للقارئ ثواب ستين نبيا ورفع له بكل ميت درجة وكتب له بكل ميت عشر حسنات ذكره القرطبي في تذكرته ونقله أمير غني في شرح صلاة ابن مشيش قال وظاهره ولو كان في بيته وفضل مولانا لا يحصر اه (قوله أحد عشر مرة) صوابه احدى عشرة مرة حلبي لان المعدود مؤنث فتؤنث له احدى وعشرة (قوله ويحفر قبر لنفسه) لانه من الاستعداد للقاء الله تعالى (قوله وقيل يكره) لقوله تعالى وما تدري نفس بأي أرض تموت قلت حفره لا ينافي الآية لنفعه في الجملة ولو لغيره (قوله والذي ينبغي الخ) كذا وقع له في شرح الملتقى ونقله عنه أبو السعود وأقره (قوله يكره المشي) وكذا الجلوس والنوم والبول والتغوط والصلاة عليه وعنده للنهي ومن هذا يعلم حكم زوار القبور ويحسبون أنهم على شئ اه شرح الملتقى (قوله ظن أنه محدث) وان لم يقع ذلك في ضميره فلا بأس بأن يمشي فيه بحر (قوله حتى اذا لم يصل الخ) هذا التفريع للكمال حيث قال وحينئذ فما تصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حوالي هم خلق من وطء تلك القبور الى أن يصل الى قبر قريبه مكروه اه (قوله ولا يكره الدفن ليلا) والمستحب نهارا شرح الملتقى (قوله ولا اجلاس القارئ عند القبر) قال في البحر ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور ورب ما تكون أفضل من غيرها ويجوز أن يخفف الله عن أهل القبور شيأ من عذاب القبر أو يقطعه عند دعاء القارئ وتلاوته اه (قوله عظم الذمي محترم) قال في الدرر ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم اه لان الذمي لما حرم ايذاؤه في حياته لذمته يجب صيانته عن الكسر بعد موته بحر عن الواقعات وهو يفيد أنه خاص بأهل الذمة دون الحربيين شرنبلالية (قوله انما يعذب الميت ببكاء أهله) المراد به الصياح والنوح أما مجرد اخراج الدمع وحزن القلب فليس محرما (قوله اذا أوصى الخ) في البحر عن الظهيرية وهل يعذب الميت ببكاء أهله عليه فقال بعضهم يعذب لقوله عليه

وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام وأولها أفضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لم يكن نهيكن عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ سورة يس وفي الحديث من قرأ الاخلاص أحد عشر مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبره لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي أنه لا يكره تنزيها خلافا للكفن بخلافه حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطء غيره لم يكره ولا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئ عند القبر وهو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكاء أهله اذا أوصى بذلك

السلام ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وقال عامة العلماء لا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وتأويل الحديث أنهم فى ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح فقال عليه السلام ذلك اه وفى المسئلة خلاف كثير مبسوط فى المواهب اللدنية (قوله كتب على جبهة الخ) أخذ من ذلك جواز الكتابة ولو بالقرآن ولم يعتبروا كون ما آله الى التنجس بما يسيل من الميت وانظر هذا مع كراهتهم الكتابة على المراوح وجدر المساجد (قوله عهد نامه) بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه بالفارسية الرسالة والمعنى رسالة العهد والمعنى أن يكتب شيئا مما يدل على أنه على العهد الازلى الذى بينه وبين ربه يوم أخذ الميثاق من الايمان والتوحيد والتبرئ بأسمائه ونحو ذلك اه حلبى كأن يكتب اللهم انى أشهدك بانك أنت الله الواحد الذى لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك اللهم انى أتخذ بذلك عندك عهدا الن تخلفنيه وفيه اذكار طويلة وقصيرة مجموعة (قوله وصدره) الواو بمعنى أو بدليل قوله فلما رأوا مكتوبا على جبهتى ويحتمل أن الكتابة عليهما جميعا وانصرفت الملائكة برؤيته ما على الجبهة للبدء بها أولا

(باب الشهيد)

أخره عن صلاة الجنازة مبنى بالله مع أن المقتول ميت بأجله لاختصاصه بالفضيلة التى ليست لغيره (قوله فعيل) حاصل ما قيل فيه انه اما بمعنى فاعل لشهوده أى حضوره حيا رزق عند ربه على المعنى الذى يصح أولان عليه شاهد يشهد له وهو دمه وجرحه وشجه أولان روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة أولقيامه بشهادة الحق حتى قتل أولانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب أو بمعنى مفعول اما لانه مشهود له بالجنة أولان الملائكة تشهده اكراما له نهر وفى الفهستانى من الشهود أى الحضور أو من الشهادة أى الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة ثم سمى به من قتل فى سبيل الله اما لحضور الملائكة اياه تنزل عليهم الملائكة واما لحضور روحه عنده والشهداء عند ربهم كما فى المفردات فهو على الاول بمعنى المفعول وعلى الثانى بمعنى الفاعل ولما أطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق وذات الطلق وذات الجنب وغيرهم ممن كان لهم ثواب المقتولين كما أشير اليه فى المبسوط وغيره وهم شهداء فى أحكام الآخرة بين الشهيد الحقيقى شرعا وهو الشهيد فى أحكام الدنيا اه (قوله لانه مشهود له) أفاد أنه من باب الحذف والايصال حذف اللام فاستتر الضمير المجرور اه حلبى (قوله كل مكلف) أى بالغ عاقل ولو أدخل فيه المسلم لكان أولى وخرج بذلك الصبى فيغسل لان السيف كفى عن الغسل فى حق شهداء أحد بوصف كونه مطهرة ولا ذنب للصبى فلم يكن فى معناهم ولان الشهادة صفة مدح يستحقها الانسان بعقل ولا عقل للصبى يعتد به وهو عند الامام غير شهيد فى أحكام الآخرة وانما لم يغسل البالغ لانه يخاصم من قتله فيبقى عليه أثره ليكون شاهدا له بخلاف الصبى فانه لا يخاصم بنفسه بل أبوه يخاصم عنه فلا حاجة الى ابقاء الاثر وخرج بقيد العاقل المجنون فانه يغسل لما تقدم فى الصبى اه فهستانى وغيره (قوله مسلم) احترز به عن الكافر فيغسل وفيه أنه لا يجب غسل كافر أصلا وانما يباح غسل كافر غير حربى له ولى مسلم فهستانى عن المضمرات فيحمل قوله فيغسل على الجواز لا الوجوب (قوله طاهر) أى ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس فاذا استشهد الجنب يغسل عندهما خلافا لهما واذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت فعلى هذا الخلاف واذا استشهدت قبل الانقطاع تغسل على أصح الروايتين عنه فهستانى عن المضمرات (قوله فالحائض) الانسب فى التعبير فمن رأت الدم لانه اذا انقطع قبل الثلاث لا تكون حائضا كما هو صريح قوله بعد لعدم كونها حائضا والنفاس لا يتيد بمدة لانه لا حد لاقله كما فى البحر (قوله ولم يعد عليه الصلاة والسلام الخ) جواب سؤال ورد على قول المصنف طاهر حاصله لو كانت الطهارة شرطا فى الشهيد لكان حنظلة غير شهيد لانه قتل جنبا فيجب تغسيله ولم يغسله صلى الله عليه وسلم فدل على أنه شهيد فلم تكن الطهارة شرطا وحاصل الجواب ما ذكره الشارح وقد استشهد حنظلة يوم أحد فغسلته الملائكة وقال عليه الصلاة والسلام رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبى عامر بين السماء والارض بماء المزن فى صحائف الفضة قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا رأسه يقطر ماء فأرسل صلى الله عليه وسلم الى امرأته وسألها فاخبرته أنه خرج وهو جنب وأولاده يسمون أولاد غسيل الملائكة زيلعى والمزن السحاب جمع مزنة جلالين وفى الصحاح المزنة السحابة البيضاء أبو السعود (قوله بدليل قصة آدم) جواب عما أورد على قول الامام من أنه لو كان الغسل واجبا لوجب على المكلفين فعله وقد اكتفى فى غسل حنظلة بفعل الملائكة وحاصل الجواب

---

*كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر الله للميت أو سمى بعضهم أن يكتب فى جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رئى فى المنام فسئل فقال لما وضعت فى القبر جاءنى ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا أمنت من عذاب الله تعالى والله تعالى أعلم

(باب الشهيد)

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة أو فاعل لانه حى عند ربه فهو شاهد (هو كل مكلف مسلم طاهر) فالحائض ان رأت ثلاثة أيام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه الصلاة والسلام غسل حنظلة لفعله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم

أن الواجب نفس الغسل ولا نظر الى الغاسل فان آدم عليه السلام لما مات غسلته الملائكة ولم يعد أولاده غسله لتأدية الواجب والمحدث حدثا أصغر لا يغسل كما في البحر (قوله قتل ظلما) قيد بالقتل لانه لو مات حتف أنفه أو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات بهدم أو غرق لا يكون شهيدا أي في حكم الدنيا والا فهو شهيد الآخرة بحر ومحترز التقييد بالظلم يأتي في قول المصنف أو قتل بحد أو قصاص (قوله بغير حق) تفسير للظلما (قوله بجارحة) خرج المقتول بمثقل ودخل المقتول مدافعا عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة در منتقى ومحله في غير قتيل البغاة وأهل الحرب كما يعلم من العطف (قوله ولم يجب بنفس القتل مال) قيد به لان من قتله مسلم خطأ أو عمدا بالمثقل أو غيره فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله أو وجد في محلة مقتولا ولم يعلم قاتله لانه لا يدري قتل ظلما أو مظلوما عمدا أو خطأ بحر (قوله بل قصاص) انما لم يكن وجوب القصاص عوضا مانعا لان القصاص للميت من وجه وللوارث من وجه وهو تشفي الصدر وللمصلحة العامة وهو ما في شرعيته من حياة الانفس فلم يكن عوضا مطلقا فلا تبطل الشهادة بالشك بحر (قوله حتى لو وجب الخ) مفهوم قوله بنفس القتل (قوله كالصلح) في القتل العمد (قوله ابنه) أو شخصا آخر وارثه ابنه بحر (قوله لا تسقط الشهادة) لان نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما سقط للصلح أو للشبهة (قوله فلو ارتث) قال في القاموس وارتث على المجهول حمل من المعركة رثيثا أي جريحا وبه رمق اه حلبي (قوله لو قتله باغ) مباشرة أو تسببا كقتل أهل الحرب لانه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورا به ألحق بقتال أهل الحرب فعمت الآلة كما عمت هناك معراج وقال يعقوب باشا وأما قتل أهل البغي بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فلا يعد أن يعد المقتول منهم شهيدا نهر (قوله أو حربي) نسبة الى الحرب وهو حقيقة عرفية في المشرك والا فالبغاة وقطاع الطريق حربيون أي أهل حرب (قوله ولو تسببا) عطف على محذوف تقديره هذا اذا كان القتل مباشرة ومثاله ما لو وطئت دابتهم مسلما أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو ألقوا عليه حائطا أو رموه بالنار فأحرقوا سفينتهم ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم الى الكفار فأصاب مسلما أو نفرت دابة مسلم من سواد الكفار أو نفر المسلمون منهم فألجؤهم الى خندق أو نار أو نحوه أو جعلوا حولهم الشوك فمشى عليه مسلم فمات بذلك لم يكن شهيدا بحر (قوله فمات مقتولهم) أي هؤلاء الثلاثة (قوله أو وجد جريحا) الاولى ما قاله حافظ الدين في الكنز أو وجد في المعركة وبه أثر (قوله في معركتهم) قيد به لانه لو وجد في عسكر المسلمين قبل لقاء العدو قتيل لا يكون شهيدا لانه ليس قتيل العدو ولهذا تجب فيه القسامة والدية بخلاف ما اذا كان بعد لقائهم فانه قتيلهم ظاهرا بحر (قوله كخروج الدم) وكذا لو كان به أثر كدم أو صدم حوى أو كسر عظم شرنبلالية أو أثر ضرب أو خنق أبو السعود عن البحر (قوله أو حلقه) لانه من قرحة في الباطن قال الكمال وفيه أنه لا يلزم من كونه سائلا من قرحة في الجوف أن يكون من جراحة حادثة وقوله صافيا قيد في قوله أو حلقه فقط كجامدا كما في البحر حلبي (قوله لا من أنفه) لان الدم يخرج من هذه المخارق من غير ضرب عادة فلا يدل على انه قتيل فان الانسان يبتلى بالرعاف والجبان يسيل دما أحيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره وقد يموت الجبان من غير ضرب نزعا أبو السعود عن الزيلعي (قوله أو حلقه جامدا) لانه سوداء أو صفراء احترقت (قوله مالا يصلح للكفن) ان وجد غيره من جنس الكفن والا دفن به أبو السعود عن الشرنبلالية وينزع عنه الخف والقلنسوة والسلاح بحر والاشبه أن لا ينزع عنه السراويل قهستاني (قوله عن كفن السنة) هو الاصح وقيل معناه يزاد ثوب جديد تكريما له قهستاني (قوله ويصلى عليه) لصلاته صلى الله عليه وسلم على حمزة وغيره يوم أحد وما قيل من أنهم أحياء والحي لا يصلى عليه فرع بأنه حكم أخروي لا دنيوي بدليل ثبوت أحكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم الى غير ذلك وما قيل انها للاستغفار وهم مغفور لهم فتنقض بالنبي صلى الله عليه وسلم والصبي بحر عن الهداية (قوله بلا غسل) لما في السنن أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم (قوله وثيابه) ويكره نزع ثيابه وتجديد الكفن نهر (قوله لحديث زملوهم بكلومهم) تمامه فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله الا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك هداية قال الكمال هو غريب لكن في الشرنبلالية روى أحاديث صحيحة في عدم غسل الشهيد والكلوم جمع كلم الجروح وتشخب بابه قطع ونصر معناه تجري والتزميل اللف بالثوب (قوله ويغسل من وجد الخ) لان

(قتل ظلما) بغير حق (بجارحة) أي مما يوجب القصاص (ولم يجب بنفس القتل مال) بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح أو قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة (ولم يرتث) فلو ارتث غسل كما سيجيء (وكذا لو قتله باغ) (أو حربي) شهيدا (ولو تسببا) في طريق وهو (فمات) مقتولهم شهيدا بأي آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء أحد ولم يكن كلهم قتيل سلاح (أو وجد جريحا ماتا في معركتهم) المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه أو أذنه أو حلقه صافيا لا من أنفه أو فمه أو دبره (وينزع عنه مالا يصلح للكفن ويزاد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة (وينقص) ان زاد (أ) أجل أن (يتم كفنه المسنون (ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه) لحديث زملوهم بكلومهم (ويغسل من وجد قتيلا في مصر) أو قرية

الواجب فيه القسامة والدية بخلاف أثر الطلم بحر والمراد بالمصر العمران وما يقرب منه ولو قرية فلو وجد بمفازة ليس بقربها عمران لا يجب فيه دية ولا قسامة ولا يغسل لو وجد به أثر القتل معراج الدراية (قوله فيما تجب فيه الدية) لم يذكر القسامة ليشمل القتيل الموجود في الجوامع والشوارع فان الدية ثابتة في بيت المال ولا قسامة (قوله ولم يعلم قاتله) لانه لم يتحقق كونه مظلوما ولو كان قتله بحديد بحر وحاصل ما في المثلة أنه من قتل بغير الحديد وعلم قاتله لا يكون شهيدا عند الامام وان لم يعلم قاتله فكذلك مطلقا قتل بحديد وبمثقل لوجوب الدية (قوله ولم يجب القصاص) كالقتل بمثقل من غير نحو البغاة (قوله فان وجب) كأن وقع بحديد وعلم القاتل ولو في الجملة (قوله لكن قتله اللصوص) تنظير لا تمثيل فانه لا يشترط المحدد ويدل عليه ما في البحر حيث قال ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لان القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال اه (قوله للعلم الخ) أي وهما لا يجبان الا اذا لم يعلم القاتل بحر (قوله أو قتل بحد) لانه صح أنه صلى الله عليه وسلم غسل ماعزا ولانه بذل نفسه حق واجب عليه فلم يكن في معنى شهداء أحد بحر ومثل من ذكر لو عدا على قوم فقتلهم (قوله وارث) هو في اللغة من الرث وهو الشيء البالي وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة والمرتث شرعا من خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل اليه شيء من منافعها وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء بحر (قوله ولو قليلا) يرجع الى الاربعة قبله أفاده في البحر (قوله أو آرى) من الايواء أو من الوأى وهو متعذبا الى أو بنفسه وفصح الازهري تعديته اه وفي البحر أو اه يعني وهو في مكانه والا فهي مسئلة النقل من المعركة اه ويقصر (قوله وهو يعقل) فلو مضى الوقت وهو لا يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليلة أو نقل من المعركة لعدم الانتفاع بحياته ولو آخر هذا القيد بعد ذكر الكل كما فعل في البحر لكان أولى (قوله وبقدر على أدائها) حتى يجب القضاء بتركها زيلعي قال الكمال والله أعلم بصحة هذا القيد (قوله أو نقل من المعركة) ذكرت جريا على العادة والا فالانسب نقل من مكانه بل لو تحول عنه أو قام كذلك نقله القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله لا لخوف وطء الخيل) لانه ما نال شيأ من الراحة كذا في الهداية وزاد عقبه في الغاية بأنا لا نسلم أن الحمل من المصرع ليس بنيل راحة اه وصرح في البدائع بأن النقل من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث آلام لم تحدث لولا النقل والموت حينئذ عقيب تزادف الآلام فيكون النقل مشارا كالجراحة في اثارة الموت فلم يجب بسببه الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك اه فاختلف لحظ صاحب الغاية وصاحب البدائع (قوله وان بأمور الآخرة لا) ذكر أبو بكر الرازي أنه لو أكثر من كلامه في الوصية وطال غسل لان الوصية شيء من أمر الميت فاذا طالت أشبهت أمور الدنيا بحر (قوله وهو الاصح) مقابله قول الثاني انه يكون مرتثا بها مطلقا قال في البحر والظاهر أنه لا خلاف بجواب أبي يوسف أنه يكون مرتثا فيما اذا كان بأمور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما اذا كان بأمور الآخرة فيوصي بما يكفن به ويخلص رقبته ويبرد جلده من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الآخرة كما في وصية سعد بن الربيع بحر وهي كما في سيرة الشامي ملخصا أنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ينظر الى ما فعل سعد بن الربيع أفي الاحياء هو أم في الاموات فاني رأيت اثني عشر محاشرعا اليه فقام رجل من الانصار وهو محمد بن سلمة أو أبي بن كعب فنظر في القتلى فناداه ثلاثا فلم يجبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر الى خبرك فأجابه بصوت ضعيف وفي رواية زيد بمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال ان رأيته فأقرئه مني السلام وقل له كيف تجدك قال فأصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر أفي الاحياء أنت أم في الاموات فقال اني في الاموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل له ان سعد ابن الربيع يقول جزاك الله عنا خيرا ما جزى نبيا عن أمته وقل له اني أجد ريح الجنة وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم انه لا عذر لكم عند الله ان خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه ومنكم عين تطرف ثم لم يبرح أن مات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبره (قوله لانه من أحكام الاموات) أي الايصاء بامور الآخرة (قوله وهذا) أي ما ذكر من جميع ما ينقص الشهادة (قوله وكل ذلك) أي ما تقدم من الشروط التي من جملتها عدم الارتثاث وهي ست كما في البدائع العقل والبلوغ والقتل ظلما وأن لا يجب به

قوله من الوأى هكذا في الأصل ولعل صوابه من الأوى كما لا يخفى اتهى مصححه

(قوله فيما) أي في موضع (تجب فيه الدية) ولو في بيت المال كما تقدم في جامع وشارح (ولم يعلم قاتله) أو علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص لما في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم أن قاتله اللصوص غالبا فان الناس عنه غافلون (أو قتل بحد أو قصاص) أي يغسل وكذا (أو جرح وارتث) بتعزير أو اقتراص سيف (أو نام أو تداوى) وذلك (بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى) ولو قليلا (أو آوى خيمة أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها (أو نقل من المعركة) وهو يعقل سواء وصل حيا أو مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بداتع (لا لخوف وطء الخيل أو أوصى بأمور الدنيا وان بأمور الآخرة لا) يصير مرتثا (عند محمد وهو الاصح) جوهرة لانه من أحكام الاموات (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) والا فلا وهذا كله اذا كان (بعد انقضاء الحرب ولو فيها) أي في الحرب (لا) يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك

عوض مالي والطهارة عن الحدث الاكبر وعدم الارتثاث (قوله في الشهيد الكامل) وهو شهيد الدنيا والآخرة وشهادة الدنيا بعدم الغسل الانجاسة أصابته غير دمه كما في أبي السعود وشهادة الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهداء أفاده في البحر (قوله والنفساء) ظاهره سواء ماتت وقت الوضع أو بعده قبل انقضاء مدة النفاس (قوله ليلة الجمعة) وروى في بعض الآثار أنه يعذب ساعة ثم لا يعود أبدا ان كان مسلما ونظر فيه النازي في شرح الفقه الاكبر (قوله وصاحب ذات الجنب) من به داء الاستسقاء وفي القهستاني "عدّدات الطلق والمراد بها من ماتت قبل خروج أكثر الولد والا رجعت الى النفساء (قوله وهو بطالب العلم) بأن كان له اشتغال به تأليفا أو تدريسا أو حضورا فيما يظهر ولو كل يوم درسا وليس المراد الانهماك (قوله وقد عدّهم السيوطي") أي في التثبت نحو الثلاثين فقال من مات بالبطن واختلف فيه هل المراد به الاستسقاء أو الاسهال قولان ولا مانع من الشمول أو الغرق أو الهدم أو بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد لم تنفتح في الجنب أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكاف" الجيم والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة وقد تفتح الجيم أيضا على قلة" قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة أو بالسل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار أو في الغربة أو بالصرع أو بالحمى أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة أو بالعشق مع العفاف والكتم وان كان سببه حراما أو بالشرق أو بافتراس السبع أو بحبس سلطان ظلما أو بالضرب أو متواريا أو لد فنته هامة أو مات على طلب العلم الشرعي" أو مؤذنا محتسبا أو تاجرا صدوقا ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة والمائد في البحر أي الذي حصل له غثيان والذي بيده الى فيه أجر شهيد ومن مات صابرة على الغيرة لها أجر شهيد من قال كل يوم خمسا وعشرين مرة للهم يارزاق في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله تعالى أجر شهيد من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له أجر شهيد المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد من قال في مرضه أربعين مرة لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فمات أعطي أجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له قال وحذفت أدلة ذلك طلبا للاختصار اه ملخصا

• (باب الصلاة في الكعبة) •

ختم بهذا الباب كتاب الصلاة ليكون الختم بصلاة متبرّ لشرفها حالا ومكانا وسميت كعبة لارتفاعها أو لربعها أو لكونها منفردة ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذا يعرّف باللام قهستاني" (قوله في الباب زيادة) وهي الصلاة عليها وحولها (قوله وهو حسن) والمعيب أن يترجم لشيء ولا يذكره (قوله يصح فرض) سواء كان أداء أم قضاء نهارا (قوله ونفل) أي نفل كان نهارا (قوله فيها) وذلك لان الواجب استقبال شطرها الاستقبالا زيلعي" والواجب باستقبال جزء من الكعبة غير عين وانما يتعين الجزء قبله بالشروع في الصلاة والتوجه اليه ومتى صار قبله فاستدباره في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فلو صلى ركعة الى جهة وركعة الى جهة أخرى لا تصح صلاته لانه صار مستدبرا الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف المتحرّي فانه لا تعيين عنده بجهة ولم يبطل ما أدّى بالاجتهاد الاول لان ما مضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله أبو السعود عن الشلبي" مختصرا (قوله وفوقها) أي على سطحها وهو منصوب بتقدير في حوى" (قوله عندنا) وعند الشافعي" اسم للبناء والبقعة حوى" (قوله العرصة والهواء) فلو صلى على أبي قبيس جاز ولا بناء بين يديه بحر أو بين السماء والارض أو تحتها والعرصة بسكون الراء كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء حلبي" عن القاموس (قوله الى عنان السماء) بفتح العين المهملة نواحيها وبكسرها ما بدا لك منها اذا نظرتها قاموس (قوله للنهي) لانها من السبع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعها الطرسوسي" في قوله

نهى الرسول أحمد خير البشر • عن الصلاة في بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم المقبره • مزبلة طريقهم ومجزره
وفوق بيت الله والحمام • والحمد لله على التمام

اه من شرح الملتقى (قوله وترك التعظيم) من عطف العلة" (قوله وان اختلفت وجوههم) صادق بجعل وجهه

في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فأصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدّهم السيوطي" نحو الثلاثين والله تعالى أعلم

الى وجه امامه ودخل تحته أيضا ما اذا كان وجهه الى جانب الامام منح (قوله فى التوجه الى الكعبة) زاده للاشارة الى أنه ليس المراد اختلافت وجوههم بعضها عن بعض لانه على هذا التقدير لا يشمل صورة المواجهة مع أنه يشملها لما تقدم و يشمل من جعل ظهره الى امامه (قوله ويكره جعل وجهه الخ) قال فى شرح الملتقى لانه يشبه عبادة الصورة وفى القهستانى عن الجلابى وينبغى أن يجعل بينه وبين الامام سترة بأن يعلق قطعا أو ثوبا (قوله فهى أربع) وجهه الى وجهه وهى مكروهة وجهه الى جنبه وهى جائزة من غير كراهة وجهه الى ظهره وهى كالتى قبلها ظهره الى وجهه وهى غير جائزة وانظر ما لو جعل الامام وجهه الى جنبه والظاهر الجواز لانه استقبل غير جهة امامه وجعله الحلبى شاملا لست عشرة صورة حاصلة من ضرب أربعة وجهه المؤتم وقفاه ويمينه ويساره فى مثلها من الامام فقوله فهى أربع فيه قصور (قوله لتأخره حكما) علة لقوله وتصح لو تحلقوا والضمير للمأموم لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة فمن كان وجهه الى الجهة التى توجه الامام اليها وهو عن يمينه أو عن يساره وتقدم عليه بأن كان أقرب الى الحائط من الامام فهو غير صحيح لتقدمه بحر (قوله مساما ركن) والامام فى وسط الجهة مثلا (قوله وكان أقرب) أى الى الركن (قوله بامام فيها) سواء كان معه بعض القوم أم لا (قوله والباب مفتوح) قال الشرنبلالى فى شرحه الكبير ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الامام بالنظر اليه فلو سمع انتقاله بالتبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء لعدم المانع منه كما قدمناه فى شروط صحة الاقتداء (قوله صح) أى مع الكراهة لارتفاع مكان الامام قدر القامة كانفراده على الدكان ان لم يكن معه أحد اه حلبى

(وكذا لو اقتدى من خارجه بامام فيها والباب مفتوح صح) لانه كقيامه فى المحراب

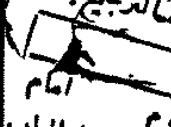

فى التوجه الى الكعبة (الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه) فلا يصح اقتداؤه (لتقدمه عليه) ويكره جعل وجهه لوجوهه بلا حائل ولو بجنبه لم يكره فهى أربع (و) تصح (لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم أقرب اليها من امامه ان لم يكن فى جانب) لتأخره حكما ولو وقف مساما ركن فى جانب الامام وكان أقرب لم أره وينبغى الفساد احتياطا لترجح جهة الامام وهذه صورته

(كتاب الزكاة)

انما ترك فى العنوان العشر وغيره لانه داخل فيه تغليبا أو تبعا قهستانى عن الزمخشرى (قوله قرنها) بصيغة المصدر مبتدأ وقوله دليل الخ خبره وجواب سؤال حاصله كان ينبغى تقديم الصوم عليه لكونه عبادة بدنية كالصلاة فأجاب بأنه تبع القرآن والحديث أفاده أبو السعود وفى القهستانى ذكرت بعد الصلاة لانها أفضل العبادات بعدها اه وفى نسخة قرانها (قوله فى اثنين وثمانين موضعا) تبع فيه صاحب النهر والمنح وتبعا صاحب البحر معزيا الى المناقب البزازية وصوابه اثنين وثلاثين كما عده شيخنا السيد اه حلبى بزيادة (قوله فى التنزيل) مصدر بمعنى اسم المفعول اسم للقرآن (قوله على كمال الاتصال) من اضافة ما كان صفة أو على معنى اللام أى واذا كان كاذكر فالتعاقب بينهما كما فعل المصنف فى غاية الذكاوة بحر (قوله وفرضت فى السنة الثانية) والصوم كذلك أبو السعود (قوله قبل فرض رمضان) هذا مما يحسن تقديمها على الصوم (قوله ولا تجب على الانبياء) لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشاهدون ما فى أيديهم ودائع عندهم يبذلونه فى أوان بذله ويمنعونه عن غير محله ولان الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم اه أبو السعود (قوله الطهارة والنماء) لانها سبب لنماء المال بالخلف قال الله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهى طهرة لصاحبها من الذنوب قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وليها معان آخر البركة يقال زكت البقعة اذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه اذا مدحها والثناء الجميل يقال زكى الشاهد اذا أثنى عليه وتسمى صدقة لدلالتها على صدق العبد فى العبودية منح (قوله تمليك) هو ما عليه المحققون من أهل الاصول لانها وصفت بالوجوب الذى هو من صفات الافعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف سوى واطلاقها على القدر المخرج مجاز شرعى وقوله تعالى آتوا الزكاة منه أو المراد اخراجها من العدم الى الوجود كما فى أقيموا الصلاة وفى أبى السعود الايتاء أى الذى هو التمليك معنى مصدرى والفرق بينه وبين المعنى الحاصل بالمصدر أن المعنى المصدرى هو الايقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الموقعة اه (قوله خرج الاباحة) أى فلا تكفى فيها وخرجت الكفارة فان الشرط فيها التمكين الصادق بالتمليك والاباحة اه بحر (قوله لا تجزئه) لانه اباحة (قوله الا اذا دفع الخ) مفيدا اذا لم يكن أبوه غنيا لانه يعد غنيا بغنى أبيه بخلاف الدفع الى زوجة الغير حيث يجوز مطلقا اه أبو السعود ومنه علم أنه لا يشترط فى المدفوع اليه البلوغ بل ولا العقل لان تمليك الصبى صحيح لكن ان لم يكن عاقلا فانه يقبض عنه وصيه أو أبوه أو من يعوله قريبا أو أجنبيا أو الملتقط ان كان عاقلا فقبض من ذكر وكذا قبضه بنفسه بحر (قوله كما لو كساه) أى كما يجزئه لو كساه اه حلبى (قوله

بشرط أن يعقل القبض) بأن لا يرمي به ولا يخدع عنه وهو مميز في الدفع والكسوة كما في الحلبي وحكم المجنون المطبق معلوم من حكم الصبي الذي لا يعقل اه بحر (قوله الا اذا حكم الخ) أي فلا يجزئ لانه استثناء من الاثبات وهذه مسئلة مغايرة لما تقدم لان هذا في الاقارب وما تقدم أعم وعما يعد ارتباط الكلام بعضه ببعض ضمير الجمع في قوله بنفقتهم وقوضيحها في البحر وعبارته وأشار الى أن الدفع الى كل قريب ليس بأصل ولا فرع جائز وهو مقيد بما في الولوالجية رجل يمول أخته أو أباه أو عمه فأراد أن يعطيه الزكاة فان لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز لان التمليك بصفة القربة يتحقق من كل وجه وان فرض عليه النفقة لزمانه ان لم يحتسب من نفقتهم جاز وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا أداء الواجب عن واجب آخر وكان على الشارح أن يقول الا اذا لم يحتسب عليهم كما علم مما في البحر أفاده الحلبي (قوله جزء مال) المال ما يتمول أو يدخر للحاجة وهو خاص بالاعيان اه ولذا أخرج الشارح به المنفعة (قوله ناويا) أنه عن الزكاة بحر (قوله لا يجزئه) لان المنفعة ليست بعين متقومة بحر (قوله عينه) أي الجزء لا المال بدليل قول الشارح وهو ربع عشر اه حلبي (قوله وهو ربع عشر نصاب) أي أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم كما أشار اليه في البحر (قوله خرج النافلة) لعدم التعيين فيها اه حلبي (قوله والفطرة) فانها وان كانت معينة الا أنها لم تكن ربع عشر فالمراد تعيين خاص (قوله من مسلم) متعلق بتمليك اه حلبي (قوله غير هاشمي) احترز بجميع ما ذكر عن الكافر والغني والهاشمي ومولاه والمراد عند العلم بحالهم كما سيأتي في المصرف اه حلبي (قوله وهذا) أي قول المصنف تمليك جزء مال عينه الشارع (قوله مع قطع) متعلق بتمليك وقوله من كل وجه متعلق بقطع (قوله لاصله) وان علا وفرعه وان سفل وأحد الزوجين للآخر وعبده ومكاتبه لانه يالدفع الى هؤلاء لم تنقطع المنفعة من كل وجه أبو السعود (قوله لله) متعلق بتمليك (قوله لاشتراط النية) وهي شرط بالاجماع في مقاصد العبادات كلها بحر (قوله وشرط اقتراضها) هو أولى من التعبير بالوجوب لانها فريضة محكمة قطعية أجمع العلماء على تكفير جاحدها منح (قوله عقل) اعلم أنه لا خلاف أنه في الجنون الاصلي يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كوقت البلوغ أما العارض فان استوعب كل الحول فكذلك في ظاهر الرواية وهو قول محمد ورواية عن الثاني وان لم يستوعب انما وفي الشرنبلالية لا زكاة على المجنون اذا جن السنة كلها فان أفاق بعض الحول اختلفوا والصحيح عند الامام اشتراط الافاقة أول السنة لانعقاد الحول وآخرها لتخاطب بالاداء وعن أبي يوسف تعتبر الافاقة في أكثر الحول وعند محمد في جزء من السنة اه وفي البحر عن المجتبى المغمى عليه كالصحيح (قوله وبلوغ) قال في البحر وخرج المجنون والصبي فلا زكاة في مالهما كالا صلاة عليهما للحديث المعروف رفع القلم عن ثلاث وأما ايجاب النفقات والغرامات في مالهما فلانها من حقوق العباد لعدم التوقف على النية وأما ايجاب العشر والخراج وصدقة الفطر فلانها ليست عبادة محضة اه (قوله واسلام) خرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان أصليا أو مرتدا فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته ثم الاسلام كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت بحر (قوله وحريته) احترز بها عن العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والمستسعى لعدم الملك أصلا فيما عدا المكاتب والمستسعى ولعدم تمامه فيهما بحر (قوله والعلم به) أي بالافتراض اه حلبي وانما لم يذكره المصنف لانه شرط لكل عبادة وقد يقال انه ذكر الشروط العامة هنا كالاسلام والتكليف فينبغي ذكره أيضا بحر (قوله ملك نصاب) مثلث الميم فهستاني من اضافة الصفة الى الموصوف أي نصاب مملوك أو من اضافة المصدر الى مفعوله أي وملكه نصابا وفي الحموي المال هو السبب وملك النصاب هو الشرط (قوله نصاب) سيأتي بيانه في زكاة المال وفي القهستاني النصاب لغة الاصل وفي الشريعة ما لا يجب فيما دونه زكاة (قوله حولي) هذا مخصوص بما عدا زكاة الزرع والثمار أبو السعود عن الحموي (قوله نسبة للحول) أي القمري وقيل الشمسي حلبي عن القهستاني (قوله لحولانه عليه) وسمي حولا لان الاحوال تتحول فيه وانما اشترط حولان الحول لان النماء شرط وهو باطن فأدير الحكم على زمن يتحقق فيه النمو وهو الحول لاشتماله على الفصول الاربعة التي لها تأثير في زيادة النقود بالبيع والشراء وزيادة الانعام بالدر والنسل وبزيادة القيمة في عروض التجارة باعتبار تفاوت الرغبات في كل فصل أبو السعود عن الحموي بزيادة (قوله تام) بالتاء المثناة من فوق من التمام قال القهستاني بأن يكون في يده أو يد أمينه

بشرط أن يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم (جزء مال) خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه (عينه الشارع) وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة (من مسلم فقير) ولو معتوها (غير هاشمي ولا مولاه) أي معتقه وهذا مفهوم قول الكنز تمليك المال أي المعهود اخراجه شرعا (مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه) فلا يصح لاصله وفرعه (لله تعالى) ولو بلوغ لاشتراط النية (وشرط اقتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية) والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا (وسببها) أي سبب اقتراضها (ملك نصاب حولي) نسبة للحول لحولانه عليه (تام) بالرفع صفة ملك

كالمضارب أو بدفعهما كالمستقرض المتزوج ونحوه كما في النظم (قوله خرج المكاتب) لانه وان ثبت له الملك الا أنه ليس بتام لوجود المنافي ولان المال الذي بيده دائر بينه وبين المولى ان أدى مال الكتابة سلم له وان عجز سلم للمولى فكما لا يجب على المولى فيه شئ فكذلك لا يجب على المكاتب أبو السعود عن الشرنبلالية ونظير ذلك لو أقر رجل لرجل بدين ألف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول أنه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذا لو وهب رجل لرجل ألفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما (قوله أقول انه خرج الخ) كما أخرجه به صاحبا البحر والنهر فلا حاجة الى ذكر التمام (قوله على أن المطلق) زيادة ترق في الاستغناء عن قيد التمام يعني أن المصنف أطلق في الملك فينصرف للكامل واذا قال في البحر أطلق في الملك فانصرف للكامل وحينئذ فيخرج ملك المكاتب بقوله ملك أيضا لانه ليس ملكه كاملا وخرج به المشترى قبل قبضه فلا يجب على مشتر به للتجارة زكاة وكذا لا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا أبق لعدم اليد والمال المغصوب والمجحود اذا عاد الى صاحبه والرهن اذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد اما كسب المأذون المديون بمحيط فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق والا فكسبه لمولاه عليه زكاته اذا تم الحول وأخذه من يد العبد اه وأفاد الحلبي أن قوله على أن المطلق الخ متعلق بخرج يعني أن خروج المكاتب بقيد الحرية بناء على أن المطلق وهو الحرية ينصرف للكامل وهو الحرية رقبة ويدا والمكاتب حر يدا فقط (قوله ودخل) أي في النصاب واجب الزكاة (قوله بسبب خبيث) هو هذا الخلط (قوله خلطه) قيد في تحقق الملكية ولا بد أن يكون بحيث يعسر تمييزه أما اذا لم يخلطه أصلا أو خلطه خلطا لا يعسر تمييزه فلا زكاة في المغصوب وفي القهستاني والمتبادر أن يكون النصاب مالا حلالا فلو كان حراما فان كان له خصم حاضر فواجب الرد والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل منه شئ كما في النتف ومثله في المنبعة فلا زكاة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا اه قال في البحر وهذا عند الامام أما عندهما فالخلط ليس استهلاكا فلا يثبت به الملك وقوله أرفق بالناس اذ قلما يخلو مال عن غصب (قوله اذا كان له غيره) أو أبرأه عنه أصحاب الاموال كما في المنتقى (قوله منفصل عنه) نقل أبو السعود عن الشرنبلالي أنه متى فضل عن المال المغصوب قدر نصاب سواء كان مخلوطا أم لا تجب الزكاة اه وحينئذ فالانفصال ليس قيدا الا أنه ذكره لافادة أن جميع المغصوب حينئذ يزكى (قوله يوفى دينه) أي كله أو بعضه فيزكي ما زاد والمراد بالدين ما ترتب في ذمته من مثل المغصوب (قوله عن دين) ولو حادثا في الحول قال في المحيط وأما الدين المعترض في خلال الحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد فلو أبرأه صاحبه منه يستأنف حولا جديدا وأما الحادث بعد الحول فلا يسقط الزكاة اتفاقا وعلى هذا من ضمن دركا في بيع فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكاة لان الدين انما وجب عليه بعد الاستحقاق بحر وبهذا تعلم بطلان ما في القهستاني من جعل الدين الحادث بعد الحول يمنع وجوب الزكاة (قوله له مطالب) أي بالجبر والحبس وقوله من جهة العباد أي طلبا واقعا من جهة عبد وحوائجا الامام في الاموال الظاهرة أي السوائم أو الملاك في الاموال الباطنة أي العروض والنقدين أو الدائن في دين العباد اه قهستاني وفي أبي السعود ان الامام كان يأخذ الزكوات الى زمن عثمان ففوضها الى أربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فكان ذلك توكيلا منه لاربابها دور وذلك لا يسقط طلب الامام لان ظاهر قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الخ يوجب أن حق أخذ الزكاة مطلقا للامام اه (قوله كزكاة) مثاله لو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يزكهما لا زكاة عليه في الحول الثاني ولو كان له خمس وعشرون من الابل لم يزكها حولين كان عليه في الحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني أربع شياه ولو كان له نصاب حال عليه الحول فلم يزكه ثم استهلكه ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد الحول لا زكاة فيه لاشتغال ذمته منه بدين المستهلك بخلاف ما لو كان الاول هالكا فانه يجب في المستفاد لسقوط زكاة الاول بالهلاك وبخلاف ما لو استهلكه قبل الحول حيث لا يجب شئ (فائدة) باع نصاب السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها أو من جنس آخر أو بدراهم يريد به الفرار من الصدقة أو لا يريد لا تجب عليه الزكاة في البدل الا بحول جديد أو أن يكون له ما يضمه في صورة الدراهم (قوله وخراج) أي فدينه يمنع الزكاة لانه يطالب به العباد لكونه حق المقاتلة وكذا اذا صار العشر دينا في الذمة بأن أتلف الطعام العشري صاحبه وصار العشر دينا في ذمته منقطعا للنصاب فأما وجوب العشر فلا يمنع لانه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة بحر

خرج المكاتب أقول انه خرج باشتراط الحرية على أن المطلق ينصرف للكامل ودخل عاملا بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان لغيره منفصل عنه يوفى دينه (فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد) سواء كان لله كزكاة وخراج أو للعبد

(قوله

(قوله ولو كفالة) مبالغة في دين العبد قال في المحيط لو استقرض ألفا فكفل عنه عشرة ولكل ألف في بيته وحال الحول فلا زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة لان له أن يأخذ من أيهم شاء بحر قال الشرنبلالي وهذا الفرع ظاهر على القول بأن الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين أما على الصحيح من أنها في المطالبة فقط ففيه تأمل اه أبو السعود (قوله المؤجل) وقيل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج عزم على الاداء منع والا فلا لانه لا يعد دينا بحر عن غاية البيان وفي القهستاني والصحيح أن المؤجل غير مانع كما في الجواهر وقوله للفراق متعلق بالمؤجل وسواء كان الفراق بطلاق أو موت كما في البحر (قوله أو نفقة) بالنصب عطفا على كفالة بتقدير مضاف فيهما أي دين كفالة ودين نفقة وقيد بقوله لزمته لانها اذا لم تلزمه لا تكون دينا لانه لا مطالب لها من جهة العباد (قوله بقضاء أو رضا) سواء كانت هذه النفقة للزوجة فتجب مطلقا بالقضاء أو الرضا الواقع قبل مضي المدة ولو طالت المدة أم كانت للاقارب بشرط قصر المدة أما اذا طالت تسقط نفقتهم ولو مقضية أو متراضى عليها كما في باب النفقة وفي النهر والفارق بين القصيرة والطويلة الشهر وما دونه فاد ونه قصير والرضا الواقع بعد مضي المدة لا يلزم الزوج شيأ كما أفاده صاحب المنح في النفقات والرضا يقصر ويمد (قوله بخلاف دين نذر) أطلقه فعم المطلق والمقيد (قوله وكفارة) أي بأنواعها حلبي وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر وهدي المتعة والاضحية بحر (قوله لعدم المطالب) أي من العباد اه حلبي أي وان كان يطالب به يوم القيامة (قوله ولا يمنع الدين الخ) هذه المسئلة ليست من هذا الباب بل استطردها الشارح اه حلبي (قوله وجوب عشر وخراج) لتعلقهما بالخارج (قوله وكفارة) لتعلقها بالذمة فلا يمنعها الدين فتجب عليه الكفارة مع وجوب الدين عليه ولو كان فقيرا وينظر الى الميسرة (قوله وعن حاجته) متعلق بفارغ الاول الذي هو صفة لنصاب أي يشترط في النصاب ذهبا أو فضة لوجوب الزكاة فيه أن لا يحتاج الى انفاقه في الحاجة الاصلية وسيأتي بيانها وهو يفيد أنه ان كان معه دراهم أمسكها للنفقة لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال في البحر وبخالفه ما في معراج الدراية والبدائع أن الزكاة تجب في النقد كيف أمسكه للنماء أو للنفقة اه ثم لا يخفى أن الدين داخل تحت الحاجة الاصلية الا أنه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر قهستاني (قوله لان المشغول بها كالمعدوم) نظيره الماء المستحق للعاش كالمعدوم يباح معه التيمم بحر (قوله وفسره) أي ما ذكر من الحاجة الاصلية والاولى وفسرها وبه عبر صاحب البحر (قوله كثيابه) المحتاج اليها لدفع الحر أو البرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأثاث المنزل ودوابه الركوب وكتب العلم لاهلها أما لغيرهم فليست من الحوائج الاصلية وان كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة أفاده في البحر والنهر وقال الحلبي قد علمت أن مراده أن يكون النصاب فارغا عن الصرف في هذه الاشياء أما وجود هذه الاشياء من دور السكنى وغيرها فلا تجب فيها الزكاة ولو زادت عن الحاجة الاصلية ما لم ينو بها التجارة اه (قوله أو تقديرا كدينه) فانه ان لم يدفعه لا يهلك تحقيقا ولكنه يتفكر فيه ليلا ويذل به نهارا ولا يعطي قرضا وما آل هذا الى الهلاك الحقيقي (قوله نام) النماء في اللغة بالمد الزيادة والقصر مع الهمز خطأ يقال نمى الماء ينمي نماء أو ينمو نموا وأنماه الله كذا في المغرب بحر (قوله ولو تقديرا) هو بتمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه وهو قسمان خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة لانها تصلح للانتفاع بأعيانها أي في دفع الحوائج فلا حاجة الى الاعداد من العبد للتجارة بالنية لتعينها لها بأصل الخلقة فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي فيما سوى الذهب والفضة وانما يكون الاعداد للتجارة فيه بالنية اذا كانت عروضا أو بنية السائمة ان كانت سائمة بحر (قوله فلا زكاة على مكاتب) ولا على سيده فلو قال فلا زكاة في كسب مكاتب لكان أولى (قوله لعدم الملك التام) في حق السيد لعدم اليد وفي حق المكاتب لعدم ملك الرقبة فاذا تحقق المال للمولى بالتعجيز أو للمكاتب بأداء بدل الكتابة لا يزكي عن السنين الماضية بل يستأنف حولا جديدا اه حلبي (قوله ولا في كسب مأذون) أي لا عليه ولا على سيده مادام في يد المأذون ولم يكن مستغرقا بدينه فان أخذه السيد ولم يكن مستغرقا زكاه لما مضى من السنين ان وجبت فيه وان كان مستغرقا كله أو بعضه ولم يبق قدر نصاب فلا زكاة لعدم وجوبها وكان على الشارح أن يزيد قبل قبضه أي قبض السيد الكسب لما علم اه حلبي بزيادة (قوله ولا في مرهون) أي لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد واذا استرده الراهن لا يزكي عن السنين الماضية وهو معنى قول الشارح بعد قبضه

ولو كفالة أو مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق أو نفقة لزمته بقضاء أو رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع دين وجوب عشر وخراج وكفارة (و) فارغ (عن حاجته الاصلية) لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه أو تقديرا كدينه (نام ولو تقديرا) بالقدرة على الاستنماء ولو نائبه ثم نزع على سببه بقوله (فلا زكاة على مكاتب) لعدم الملك التام ولا في كسب مأذون (ولا في مرهون) بعد قبضه ولا فيما اشتراه للتجارة

ويدل عليه قول البصريين من موانع الوجوب الرهن اه حلبي وظاهره ولو كان الرهن أزيد من الدين (قوله قبل قبضه) وأما بعد قبضه فتجب زكاته فيما مضى كالدين القوي بحر ثم ان قوله فلا زكاة على مكاتب محترز قوله تام وقدمنا اشكال الشارح فيه بأنه خارج بالحرية وقوله ومديون للعبد محترز قوله فارغ عن الدين الخ وقوله ولا في ثياب البدن الخ محترز قوله وعن حاجته الاصلية وقوله ومال مفقود محترز قوله نام تأمل (قوله للعبد) الاولى ومديون بدين يطالب العبد به فان دين الزكاة والخراج يمنع وهو لله تعالى لان له مطالبا من جهة العباد كما مر وما ذكره الشارح قاصر على ما اذا كان الدين والمطالبة جميعا للعبد (قوله وعروض الدين) أي المستغرق في أثناء الحول ومثله المنقص للنصاب ولم يتم آخر الحول وأما الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقا (قوله كالهلاك عند محمد) فيمنع وجوب الزكاة وقال أبو يوسف لا يمنع كنقصان النصاب (قوله ورجحه في البحر) قال في البحر وتقديمهم قول محمد يشعر برجحانه وهو كذلك كما لا يخفى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا أبرأه فعند محمد يستأنف حولا جديدا لا عند أبي يوسف محيط اه حلبي (قوله ولو له نصب) كان يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم اه حلبي (قوله صرف الدين لا يسرها قضاء) فيصرف الى الدراهم والدنانير ثم الى عروض التجارة ثم الى السوائم حلبي عن البحر (قوله ولو أجناسا) بأن كانت عنده سوائم أجناسا بأن كان عنده ابل وبقر وغنم أو نوعان منها انتهى حلبي (قوله صرف لاقلها زكاة) فيصرف الى الشياه (قوله خير) ان كان كل منهما يفي فان وفى أحدهما دون الآخر تعين صرفه الى الذي يفي (قوله المحتاج اليها) ليس قيدا فاز ائد عنها لا زكاة فيه الا اذا نوى فيه التجارة عند الشراء أو اتجر بالفعل أما المال المحتاج اليه لنفقة فعلى ما في ابن ملك لا زكاة فيه وتجب على ما في المعراج قال الحلبي والحق ما في ابن ملك لانه مستحق الصرف الى حوائجه (قوله وأثاث المنزل) أي أمتعة البيت من نحو أبسطة وأكسية كذا في الجلالين (قوله ونحوها) كحوانيت وخانات يستغلها (قوله وان لم تكن لاهلها) هو الذي عنده بما فيها دراية أو يريد تحصيله على الظاهر والظاهر أنه لو كان أهلا للبعض وغير أهل للبعض أنه لا يجوز له أخذ الزكاة اذا كان ما عنده مما هو غير أهل له يبلغ نصابا (قوله اذا لم تنو للتجارة) بالشرط الآتي في نية التجارة وظاهره أن نية التجارة تعمل وان كان محتاجا اليها (قوله الا أن تكون غير فقه الخ) ككتب الطب والنحو والنجوم فانها معتبرة في المنع مطلقا أبو السعود عن الشرنبلالية وجعل الكمال المصنف وعلم الكلام الغير المخلوط بالآراء والنحو وأصول الفقه ملحقات بالفقه ووجهه ظاهر قاله الحلبي لان المصنف أولى من التفسير وعلم الكلام تتوقف عليه العقيدة فهو أولى من الفقه والنحو آلة ملازمة لفهم هذه لكن يخالفه في النحر ما ذكره الشرنبلالي فان كان بحثا للشرنبلالي فبحث الكمال فيه أقوى (قوله أو تزيد على نصفين منها) هو المختار بأن يكون عنده ثلاث وهذا ضعيف بل المعتبر في المنع ما زاد على نصفة واحدة على المختار كما قاله في النهر وعبارته واذا يفترق الحال بين الاهل وغيره أن الاهل اذا كانوا محتاجين لها للتدريس ونحوه لا يخرجون بها عن الفقر وان ساوت نصابا فلهم أن يأخذوا الزكاة الا أن يفضل عن حاجتهم نصف تساوي نصابا كأن يكون عنده من كل صنف نصفتان وقيل بل ثلاث والمختار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يخرجون بها أخذ الزكاة اذا الحرمان يتعلق بملك قدر نصاب غير محتاج اليه وان لم يكن نامیا وانما النماء يوجب عليه الزكاة اه (قوله وكذلك آلات المحترفين) أي لا تجب فيها الزكاة الا اذا نوى بها التجارة والمراد ما لا يستهلك عينه كالقدوم وهو بالتخفيف على ما في المختار أو يستهلك لكن لا تبقى عينه كصابون وحرض لغسال حال عليه الحول وساوى نصابا لان المأخوذ فيه ليس بمقابلة العين أبو السعود (قوله الا ما يبقى عينه) كالمصفر والزعفران لصباغ والدهن والعفص لدباغ فانها تجب فيه ان ساوى نصابا لان المأخوذ فيه بمقابلة العين فكان ذلك بمنزلة عروض التجارة وأما لجم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان كان من غرض المشتري بيعها بها ففيها الزكاة وان كانت تحفظ الدواب فلا زكاة فيها فتح والجوالق اذا اشتراها للاجارة لا زكاة فيها وان بلغت قيمتها نصابا وحال عليها الحول اه والجوالق هي السكائب جمع سكيبة بمعنى مسكوب ما فيها وقول العامة زكائب تحريف سهو قرب مخرجي السين والزاي (تنبيه) زكاة المال في مكان المال وزكاة الفطر في مكان المملوك كذا في الملتقط ويأتي تمامه (قوله الفقه لا يكون غنيا الخ) فيحل له أخذ الصدقة وان كان قيمتها مائتي درهم كما في الملتقط وكذا لو كان له من كل كتاب نصفتان فيما لم يصح قال نصير صححوا هذه الكتب لعلكم لا تجدون استئذا غيرها

قبل قبضه (ومديون للعبد بقدر دينه) فتزكي ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لا يسرها قضاء ولو أجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كأربعين شاة وخمس ابل خير (ولا في ثياب البدن) المحتاج اليها الدفع الحر والبرد ابن ملك (وأثاث المنزل ودور السكنى ونحوها) وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو للتجارة غير أن الاهل له أخذ الزكاة وان ساوت نصابا الا أن تكون غير فقه وحديث وتفسير أو تزيد على نصفتين منها هو المختار وكذلك آلات المحترفين الا ما يبقى عينه كالمعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصابا وان حال الحول وفي الاشباه الفقه لا يكون غنيا

حوتي وهذا يصلح مقيدا للقول المختار (قوله بكتبه المحتاج اليها) فسر الحاجة في تلخيص الكبرى بقوله ما يحتاج اليه لحفظ ودراسة وتصحيح من فقه وحديث وآداب لانها كثياب لبس اه والمراد المحتاج اليها في دينه فلا ينافي ما تقدم من أنه يكون غنيا بنحو كتب الطب والنجوم فتصرم عليه الزكاة (قوله الا في دين العباد) قال في البرهانية وشرحها

ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر * على الدين اذ بالكتب ماهو معسر

مسئلة البيت من القنية وعبارتها فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها على استاذه وأصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكاة اه (قوله ولا في مال مفقود) لانه ضمار (قوله استخرجه) الاولى وجده لعمومه (قوله بعدها) أي بعد سنين (قوله فلو بينه تجب لما مضى) ينبغي أن يجري هنا ما يأتي معصما عن محمد من أنه لا زكاة فيه لان البينة قد لا تقبل فيه اه حلبي والظاهر على القول بالوجوب أن حكمه حكم الدين القوي (قوله فلا تجب) لعدم تحقق الاساءة منه (قوله ومدفون ببرية) لانها غير حرز لعدم امكان الوصول اليه اه فلو صار في يده بعد ذلك فلا بد له من حول جديد لعدم الشرط وهو التمو بحر (قوله وكذا الوديعة عند غير معارفه) اذ النسيان ثم تذكرها بعد حول فأكثر لا تجب زكاتها وان كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله بحر (قوله بخلاف المدفون في حرز) سواء كان داره أم دار غيره بحر لامكان التوصل اليه بالحفر درر منتقى (قوله واختلف في المدفون في كرم) وجه من قال بالوجوب أن سفر جميع الارض ممكن فلا يتعذر الوصول اليه ووجه من قال بعدمه أن في سفر جميعها عسرا وحرجا وهو موضوع حتى لو كان دارا عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمارا اه مجمع الانهر (قوله ولا بينة عليه) بل ولو كان عليه بينة على الصحيح كما يأتي (قوله ثم صارت له) أي البينة (قوله بما اذا حلفه عليه عند القاضي) اعلم أنه اذا كان الصحيح عدم وجوب الزكاة مع وجود البينة فبالاولى أن لا تجب اذا لم يكن له بينة سواء حلفه القاضي أم لا أبو السعود ملخصا (قوله وما أخذه مصادرة) المصادرة أن يأمره بأن يأتي بالمال والغصب أخذ المال مباشرة على وجه القهر فلا تتكرر هذه مع قوله ومغصوب لا بينة عليه أفاده الحلبي (قوله لعدم التمو) علة لقوله ولا في مال مفقود الخ (قوله لا زكاة في مال الضمار) مأخوذ من قولهم بعير ضمار اذا كان لا ينتفع به لزواله أو من الاضمار وهو الاخفاء والتغييب اه منح ومنه أضمر في قلبه شيأ بحر (قوله وهو ما لا يمكن الانتفاع به) أي مال غير مقدور الانتفاع به (قوله على مقر ملي) فعيل بمعنى الفاعل هو الغني وانما وجبت لامكان الوصول اليه ابتداء أو بواسطة التحصيل أي في العسر بحر وضمها (قوله أو مفلس) بفتح اللام المشددة اه حلبي وهو من نودي عليه بين الناس بأنه مفلس ووجوبها عند الامام لان التفليس عنده غير صحيح فكان وجوده كعدمه لان المال غاد ورائح فلا يكون كله هالكا بجمع الانهر وقال في البحر والحكم به انما يصح عندهما لا عنده غير أن أبا يوسف وان قال بصحة الحكم به قال بوجوب الزكاة هنا رعاية لجانب الفقراء (قوله وهو الصحيح) صححه في التحفة والخانية (قوله لان البينة الخ) ولان القاضي قد لا يعدل وقد لا يظفر بالخصومة بين يديه لمانع فيكون في حكم الهالك بحر (قوله سيجيء أن الفتوى به) أي في كتاب القضاء (قوله عدم القضاء بعلم القاضي) أي عدم صحة قضاء القاضي اعتمادا على علمه فلو علم بالجحود وقضى به لا يجب أن يزكي لما مضى (قوله وسنفصل الدين) الى قوي ووسط وضعيف (قوله وسبب لزوم أدائها) هذا هو السبب الحقيقي وما تقدم من قوله وسببه ملك نصاب الخ هو السبب الظاهري كلز وال للظهر (قوله توجه الخطاب) أي الخطاب المتوجه الى المكلفين بالامر بالاداء (قوله آتوا الزكاة) يصح ارادة الجزء من المدلول أي أعطوا هذا القدر لمستحقيه ويصح أن يراد بالزكاة الايتاء والمعنى أوجدوا الايتاء كأقيموا الصلاة (قوله وشرطه الخ) ما تقدم في المصنف في قوله وشرط افتراضها عقل الخ شروط في رب المال وما هنا شرط في نفس المال المزكى (قوله حولان الحول) ويشترط تمام النصاب في طرفي الحول ولا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار (قوله وهو في ملكه) أي التام فخرج الضمار (قوله كالدراهم) أدخلت الكاف الحلي والتبر كما يأتي (قوله بأصل الخلقة) أي أن الله تعالى خلقهما اثمانا (قوله ولو للنفقة) هذا وافق ما في معراج الدراية والبدائع ويخالف ما في ابن ملك كما مر حلبي (قوله بقيدها) أي السائمة المفهومة من السوم وهو الاكتفاء بالرعي في أكثر العام

بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتجب له (ولا في مال مفقود) وجد بعد سنين (وساقط في بحر) استخرجه بعدها (ومغصوب لا بينة عليه) فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب معترفا كما في الخانية (ومدفون ببرية ندسي مكانه) ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون في كرم وأرض مملوكة (ودين) كان (جحده المديون) ولا بينة عليه (ثم) صارت له بأن (أقر بعد سنين) وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلفه عليه عند القاضي أما قبله فتجب لما مضى (أو) وجد بعد سنين (مصادرة) أي أخذ منه مالا بغير حق (لعدم التمو والاصل فيه حديث لا زكاة في مال الضمار) وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء المالك (ولو كان الدين على مقر ملي) أو (على معسر أو مفلس) أي محكوم بافلاسه (أو) على (جاحد عليه بينة) وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل (أو علم به قاض) سيجيء أن الفتوى به عدم القضاء بعلم القاضي (فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى) وسنفصل الدين في زكاة المال (وسبب لزوم أدائها توجه الخطاب) بمعنى قوله تعالى آتوا الزكاة (وشرطه) أي شرط افتراض أدائها (حولان الحول) وهو في ملكه (ونصاب التجارة بأصل الخلقة قائم مقامه) لتعينهما للتجارة بأصل الخلقة فتلزم الزكاة كما في أسكه ما ولو للنفقة (أو السوم) بقيدها الآتي

لقصد الدر والنسل حلبي فلابد فيها من نية الاسامة لذلك لانها كما تصلح للدر والنسل تصلح للحمل والركوب ولا تعتبر هذه النية مالم تتصل بفعل الاسامة (قوله ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة) بأن ينوى عند العقد أن يكون المأمور به للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو من العروض فلو نوى أن يكون للبذلة لا يكون للتجارة وان كان الثمن من النقود وخرج ما ملكه بغير عقد كالميراث فلا تصح فيه نية التجارة اذا كان من غير النقود أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا تصح فيه نية التجارة ولو اشترى عروضا للبذلة والمهنة ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة مالم يبعها فيكون بدلها للتجارة لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف ما اذا كان للتجارة فنوى أن يكون للبذلة خرج عن التجارة بالنية وان لم يستعمله لانها زال العمل فتم بها بحر (قوله كما سيجيء في آخر هذا الباب اه حلبي) (قوله بلا نية صريحا) هو المذكور في الاصل وفي الجامع الصغير ما يدل على التوقف على النية وصحح ذلك مشايخ بلخ لان العين وان كانت للتجارة فقد يتصدق بدل منافعها المنفعة فتؤجر الدابة لينفق عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد الا بالنية والجامع الصغير آخرهما تأليفا فالظاهر أنه لا يذكر فيه الا ما اشتط عليه الامر لا سيما وقد صححه مشايخ بلخ وما في الاصل لم يصحح فالواجب على الشارح ذكر القول الآخر وترك ما سواه فتأمل (قوله واستثنوا الخ) هي من النية دلالة فلا حاجة الى استثنائها نهر (قوله مطلقا) سواء نوى التجارة أم لا أو نوى الشراء للنفقة حتى لو اشترى عبدا بمال المضاربة ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة كان الكل للتجارة وتجب الزكاة في الكل لانه لا يملك الا الشراء للتجارة بمالها وان نص على النفقة بحر (قوله غيرها) أي غير الشراء للتجارة (قوله فيما خرج من أرضه العشرية) لان الملك يثبت فيها بالانبات ولا اختيار له فيه (قوله أو المستأجرة أو المستعارة) يعني وكانت الارض عشرية فان العشر على المستعير اتفاقا وعلى المستأجر على قولهما المأخوذ به وأما اذا كانتا خراجيتين فان الخراج على رب الارض فاذا نوى المستعير أو المستأجر في الخارج التجارة يصح لانه لا يجتمع حقان اه حلبي (قوله لانه لا يجتمع حقان) علة لكل ما قبله (قوله وشرط صحة أدائها) قدم اشتراط النية من قوله أو لانه تعالى لكن ذكرت هنا لبيان تفاصيلها (قوله نية مقارنة له) هو الاصل كما في سائر العبادات وانما اكتفي بالنية عند العزل كما سيأتي لان الدفع يتفرق فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفي بوجودها حالة العزل دفعا للحرج بحر والمراد أنها تقارن الدفع الى الفقير وأما المقارنة للدفع الى الوكيل فهي من الحكمية كما يأتي (قوله كما لو دفع) أي الزكاة الى مستحقها (قوله والمال قائم) ظاهره ولو بعد أيام ولو كان بعده هلاكه لا يجزيه كما في البحر (قوله أو دفعها للذمي) خصه بالذكر وان دخل في عموم الوكيل لدفع توهم أنه لا يجوز توكيله فيها (قوله لان المعتبر نية الآمر) علة للمسئلتين ولو أدى زكاة غيره بغير أمره فبلغه فأجاز لم يجز بل تنفذ على المتصدق ولو تصدق عنه بأمره جاز ويرجع بما دفع عند أبي يوسف وان لم يشترط الرجوع كالامر بقضاء الدين وعند محمد لا يرجع الا بالشرط بحر (قوله ولذا) أي لكون المعتبر نية الآمر (قوله لو قال هذا تطوع) ونظيره عكسه (قوله قبل دفع الوكيل) يفيد أنه لو نوى بعد دفع الوكيل لا تعتبر النية الثانية ولو كان المال قائما في يد الفقير (قوله موكليه) بصيغة التثنية كما فرض المثال في البحر كذلك اه حلبي (قوله ضمن وكان متبرعا) لانه بالخلط ملكها عند الامام فيكون متصدقا بمال نفسه وكذلك لو كان في يد رجل أوقاف مختلفة فخلط أموال الاوقاف وكذلك البياع والسماسرة والعلمان الا في موضع يكون العلمان مأذونا بالخلط عرفا (قوله الا اذا وكله الفقراء) أي في القبض من الآمرين مثلا فلا ضمان عليه بالخلط وما أداه لهم ينوب عن زكاة الآمرين فان فعل الوكيل كفعل الموكل فكأن الفقير هو الذي خلط الزكاتين ولا ضير فيه (قوله لولده) سواء كان صغيرا أو كبيرا اه حلبي وهو مقيد في الصغير بفقر الاب أما اذا كان أبوه وهو الوكيل الدافع غنيا لا يجوز لان الولد الصغير يعد غنيا بغنى أبيه أبو السعود (قوله وزوجته) يعني المحتاجة بحر (قوله الا اذا قال الخ) يعني وكان مصرفا لها والا لو قاله (قوله ولو تصدق بدراهم نفسه الخ) صورته على ما يفهم منه دفع دراهم لانسان يدفعها زكاة ماله فأمسكها ودفع من دراهم نفسه فان كانت دراهم الآمر هالكة أو مستهلكة كان دفعه تبرعا ولا يرجع به وما استهلكه دين في ذمته وان كانت قائمة فان دفع على نية الرجوع والمراد أنه نوى أخذ دراهم الآمر بدلها صح الدفع ولم يكن متبرعا وان لم يكن على نية الرجوع بان نوى

(أو نية التجارة) في العروض انما صرحا بالنية صريحا لانه لا يلزم بها غيرها ولا تصح نية التجارة أو المستأجرة أو المستعارة لانه لا يجتمع حقان (ولو) كان المال قائما في يد الفقير أو نوى ذلك عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية أو دفعها للذمي لدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع أو عن كفارتي ثم نواها عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط الفقراء وللوكيل أن يدفع لولده الفقير وزوجته لانفسه الا اذا قال ربها اصنع ما شئت ولو تصدق بدراهم نفسه أجزأه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الوكيل قائمة.

التبرع أو لم ينو شيأ لا رجوع له (تنبيه) يؤخذ من اشتراط النية أنه ليس للفقير أن يأخذ مال المزكي بغير علمه ولو كان غريما ليس في أقاربه أحوج منه وان أخذه كان لصاحب المال أن يسترده قهرا ويضمنه ان كان هالكا والقريب يرجع له فيما بينه وبين الله تعالى أن يحل له الاخذ ولو مات من عليه الزكاة لا تؤخذ تركته لعدم شرط صحتها وهو النية الا اذا أوصى بها اعتبر من الثلث ولو امتنع من دفعها أخذت منه كرها فالمفتى به التفصيل ان كان في الاموال الظاهرة فانه يسقط الفرض عن أربابها بأخذ السلطان أو نائبه لان ولاية الاخذ له فبعد ذلك ان لم يضعها السلطان موضعها لا يطالب أخذه عنه وان كان في الاموال الباطنة فانه لا يسقط الفرض لانه ليس للسلطان ولاية أخذ تلك الاموال الباطنة فلم يصح أخذهم بحر عن التجنيس والواقعات والولوالجية ولا يشترط الدفع من عين مال الزكاة لانه لو أمر انسانا بالدفع عنه أجزأه وظاهر ما في الخانية جوازها اذا دفع من مال خبيث عن نصاب الزكاة واستدل بقولهم مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمي فلمسلم أن يصرف هذا الثمن للفقراء عن زكاة ماله اه ولو نوى الزكاة والتطوع جميعا يقع عند أبي يوسف عنها وعند محمد عن النفل (قوله أو مقارنة بعزل ما وجب) الباء بمعنى اللام وظاهره أنه لا تكفي النية اذا عزل بعض الدراهم وكانت أكثر من الواجب ونوى عند العزل فقط اخراج الواجب منها (قوله أو بعضه) وينوي في الباقي عند أدائه أو عزله كما نوى في الذي أخرجه (قوله بل بالاداء) فلو أفرز من النصاب خمسة ثم ضاعت لا تسقط عنه الزكاة ولو مات بعد افرازها كانت الخمسة ميراثا عنه بخلاف ما اذا ضاعت من يد الساعي لان يده كيد الفقراء بحر (قوله أو تصدق بكله) لدخول الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا ولا فرق بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النية أبو السعود والتقييد بالتصدق يشير الى أنه لو وهب النصاب لغني بعد الوجوب ضمن الواجب وهو أصح الروايتين نهر وفي كلام المصنف مؤاخذة لفظية وهي ايلاء كل المضافة الى الضمير العوامل اللفظية (قوله فيصح) أي يقع عما نوى بحر (قوله لا تسقط حصته) أي المتصدق به أما حصة الباقي فاتفاقا على عدم السقوط أفاده في البحر (قوله خلافا للثالث) فقال ان حصته تسقط اعتبارا للجزء بالكل وفي العناية روى أن الامام مع محمد في هذه المسئلة وهذا كالتصريح برجوعه أبو السعود عن شيخه (قوله وأطلقه) أي التصدق (قوله حتى) تفريع على عموم اطلاق الدين اه حلبي وقيد بالفقير لانه لو وهبه لغني فاتوا بالصدقة بعد الحول ففيه روايتان أصحهما الضمان بحر عن المحيط (قوله عن الدين) أطلقه والمراد دين لا يقبض كما ذكره صاحب البحر عن شرح الطحاوي والى التقييد يشير الشارح بقوله بعد وعن دين سيقبض وصورته ما تقدم من ابراء الفقير عن النصاب الذي هو دين لا يقبض حيث يسقط بالابراء وسواء نوى الزكاة أم لا ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض ولا تسقط عنه زكاة الباقي ولو نوى به الاداء عنه لان الباقي بسبيل عينا بالقبض فيصير مؤديا الدين عن العين كذا في البحر (قوله والعين عن العين) كذهب حاضر عن ذهب كذلك وكعرض تجارة عن عروضها (قوله وعن الدين) صورته دفع مما في يده عن الديون التي له (قوله وأداء الدين عن العين الخ) يستثنى منه ما لو أمر فقيرا بقبض دين له على آخر نواه عن زكاة عين عنده فانه يجوز لان الفقير يقبض عينا فكان عينا عن عين بحر (قوله وعن دين سيقبض) صورته ما تقدم من ابرائه عن بعض الدين ناويا به زكاة الباقي الذي سيقبضه (قوله وحيلة الجواز) أي في صحة اقامة الدين عن العين أو عن دين سيقبض (قوله ثم يأخذها) أي الزكاة بمعنى المفعول أي المزكى (قوله لكونه ظفر بجنس حقه) والظاهر أن الذهب والفضة فيه جنس واحد فيؤخذ أحدهما عن الآخر بحسابه (قوله فان مانعه) الفاء علة على غير بابها (قوله ثم هو) أي الفقير يكفن أي ان شاء وان امتنع لا يجبر لانه خالص حقه (قوله فيكون الثواب لهما) اى ثواب الزكاة للمزكي وثواب التكفين للفقير وقد يقال ان ثواب التكفين يثبت للمزكي أيضا لان الدال على الخير كفاعله وان اختلف الثواب كما وكيفا (قوله وتمامه في حيل الاشباه) ذكر فيها حيلة أخرى وهي أن يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل ولا يسلم المال للوكيل الا في غيبة المديون لاحتمال أن يعزله عن وكالة قضاء دينه حال القبض قبل الدفع وفيها وان كان للطالب شريك في الدين يخاف أن يشاركه في المقبوض فالحيلة أن يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة اه (تتمة) من له نصاب وأراد منع الوجوب عنه فالحيلة أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا

(أو) مقارنة (بعزل ما وجب) كله أو بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء (أو تصدق بكله) الا اذا نوى نذرا أو واجبا آخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث وأطلقه فيعم العين والدين حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب مع تسقط منه ولا يعلم أن أداء العين عن العين والعين عن الدين وعن دين سيقبض يجوز وأداء الدين عن العين لا يجوز وحيلة الجواز أن يوكل مديونه الفقير بقبض زكاة ثم يأخذها منه عن دينه ولو امتنع المديون متدينا وأخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي ليجبره أو يكفن به ثم هو يكفن ويكون الثواب لهما وكذا في تعميم المصدق تمامه في حيل الاشباه

أخذ وابقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء اه (قوله واقتراضها عرى) هو المأخوذ من الدرر والشرنبلالية فلا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط والدليل القرآني لا يدل على الفور وانما يدل عليه المعنى الذي نقله الشارح عن الفتح وهو وظني فيفيد الوجوب اه حلبي (قوله أي واجب على الفور) كذا في بعض النسخ وسقطت في أكثرها والانسب في المقابلة التعبير بالافتراض لان ذكر الواجب يوهم الوجوب المصطلح عليه وعلى هذا فقطعها بعد وقتها قضاء واختار الكمال أن الزكاة فريضة وفوريتها واجبة ويصلح هذا توفيقا بين القولين (قوله وترد شهادته) لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وقدمنا في الفتح (اشتراها لها) أي عبد مثلا (لا يبقى للتجارة ما) أي عبد مثلا (اشتراها لها فتوى) بعد ذلك (خدمته ثم) مانواه للخدمة (لا يصير للتجارة وان نواها لها ما لم يبعه) بجنس ما فيه الزكاة والفرق أن التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بمجرد النية (وما اشتراها لها) أي للتجارة (كان لها) لمقارنة النية لعقد التجارة (لا ما ورثه ونواه لها) لعدم العقد الا اذا تصرف فيه أي ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل (ولو ورثه لم يكن) والفضة) والسائمة لما في الخانية لو ورث لزمه زكاتها بحول نواه أولا (وما ملكه بصنعه كهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود) عبد مقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة ثانية وكذا كل ما به تعويض مال للتجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر (ونواه لها كان لها عند النافي والاصح) أنه (لا) يكون لها بجر عن البدائع وفي أوائل الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح (لا زكاة في اللآلي والجواهر) وان ساوت ألفا اتفاقا (الا أن تكون للتجارة) والاصل أن ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي الى النفي وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو اجارة أو استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيأ للقنية ثم باعه ان وجد ربحا باعه

(واقتراضها عرى) أي على التراخي وعدمه الباقاني وغيره (وقيل فوري) أي واجب على الفور (وعليه الفتوى) كما في شرح الوهبانية (فيأثم بتأخيرها) بلا عذر (وترد شهادته) لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وقدمناه في الفتح (اشتراها لها) أي عبد مثلا (لا يبقى للتجارة ما) أي عبد مثلا (اشتراها لها فتوى) بعد ذلك (خدمته ثم) مانواه للخدمة (لا يصير للتجارة وان نواها لها ما لم يبعه) بجنس ما فيه الزكاة والفرق أن التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بمجرد النية (وما اشتراها لها) أي للتجارة (كان لها) لمقارنة النية لعقد التجارة (لا ما ورثه ونواه لها) لعدم العقد الا اذا تصرف فيه أي ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل (ولو ورثه لم يكن) والفضة) والسائمة لما في الخانية لو ورث لزمه زكاتها بحول نواه أولا (وما ملكه بصنعه كهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود) عبد مقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة ثانية وكذا كل ما به تعويض مال للتجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر (ونواه لها كان لها عند النافي والاصح) أنه (لا) يكون لها بجر عن البدائع وفي أوائل الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح (لا زكاة في اللآلي والجواهر) وان ساوت ألفا اتفاقا (الا أن تكون للتجارة) والاصل أن ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي الى النفي وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو اجارة أو استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيأ للقنية ثم باعه ان وجد ربحا باعه

أخذ وابقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء اه (قوله واقتراضها عرى) هو المأخوذ من الدرر والشرنبلالية فلا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط والدليل القرآني لا يدل على الفور وانما يدل عليه المعنى الذي نقله الشارح عن الفتح وهو وظني فيفيد الوجوب اه حلبي (قوله أي واجب على الفور) كذا في بعض النسخ وسقطت في أكثرها والانسب في المقابلة التعبير بالافتراض لان ذكر الواجب يوهم الوجوب المصطلح عليه وعلى هذا فقطعها بعد وقتها قضاء واختار الكمال أن الزكاة فريضة وفوريتها واجبة ويصلح هذا توفيقا بين القولين (قوله وترد شهادته) وان أخره عاما واحدا بخلاف الحج فلا ترد شهادته الا بالاصرار ولذا قال في الخانية الفتوى على سقوط العدالة بتأخير الزكاة من غير عذر لحق الفقراء دون الحج اه (قوله لان الامر ايجاب) لم يجعل الامر بذاته دالا على الفور لان المختار في الاصول أن مطلق الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحدهما فيبقى على الخيار اه منح (قوله انه) أي الصرف وقوله لدفع حاجته أي الفقير (قوله وهي معجلة) الاولى وهو معجل أي دفع حاجة الفقير معجل أي أمر الشارع بدفع حاجته عاجلا (قوله فتى لم تجب) أي الوجوب الاصطلاحي لانه مختار الكمال وهذه العبارة له (قوله لم يحصل المقصود) وهو تعجيل دفع حاجة الفقير (فروع) لو بعثما قدر الزكاة أن وكل بلا اذنه أمر بالدفع الى معين فدفع الى غيره لا يضمن على المعتمد شك أزكى أم لا يعيد الى متى ما شاء شك أصلى أم لا يعيد ذهاب الوقت لان العمر كله وقت لاداء الزكاة فصار بمنزلة الشك في الصلاة قبل خروج وقتها والافضل في باب الزكاة الاعلان بخلاف صدقة التطوع بحر عن الفتح لان الزكاة من الشعائر ولا رياء فيها بخلاف صدقة النفل وهو مقيد بما اذا لم يكن ثمة ظلمة يتبعون أرباب الاموال فيأخذونها ويضعونها في غير أهلها فان كان فالاخفاء أفضل أبو السعود ولو شك هل أدى جميع ما عليه من الزكاة أم لا بأن كان (وتجب عند) وقتها ولا يضيقه ومقتضى ما ذكر لزوم الاعادة حيث لم يغلب على ظنه قدر معين لانه ثابت في ذمته فلا يخرج عن العهدة بالشك بحر (قوله أي عبد) خصه لمناسبة قوله بعد فتوى خدمته (قوله ثم مانواه للخدمة) سواء كانت النية حال الشراء أو اشتراه للتجارة ثم نواه للخدمة (قوله بجنس ما فيه الزكاة) فلو دفعه لامرأته في مهرها أو دفعه بصلح عن قود أو دفعته خلع زوجها لا زكاة لان هذه الاشياء لم تكن بجنس ما فيه الزكاة أما اذا باعه بجنس ما فيه الزكاة ثم حال الحول وجبت (قوله والفرق) أي بين التجارة حيث لا تتحقق الا بالفعل وبين عدمها بأن نواه للخدمة حيث تتحقق بمجرد النية (قوله فيتم بها) لان التروك كلها يكتفى فيها بالنية (قوله فتجب الزكاة) اذا حال الحول على البدل (قوله الا الذهب والفضة) لتعينهما للتجارة بأصل الخلقة فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو النفقة أو لم ينو أصلا منح ويشترط الحول ان لم يكن عنده نصاب والا فيضمان اليه لانهما مستفادان فتأمل (قوله بعد حول) أي من وقت الاستحقاق (قوله نواه أولا) أي نوى السوم أولا لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو اه خانية (قوله أو نكاح) كالمدفوع لها مهرا (قوله ودفع به) أي دفع السيد العبد الجاني ولم يختر الفداء وكذا اذا دفع عرضا بدله وأفاد بذكر القود أنه لو صولح به عن الخطا ونواه للتجارة تصح اتفاقا وقد يقال ان أحد البدلين لم يكن مالا ومقتضاه عدم صحة النية كما هو صريح عبارة الاشباه الآتية (قوله كان المدفوع للتجارة) أي بلا نية اه حلبي (قوله كامر) أي في شرح قوله أو نية التجارة اه حلبي (قوله والاصح أنه لا يكون لها) لان التجارة كسب المال ببدل هو مال والقبول هنا أي في هذه العقود اكتساب المال بغير بدل أصلا فلم يكن من باب التجارة فلم تكن النية مقارنة لعمل التجارة (قوله وفي أوائل الاشباه) أتى به تأييدا للاصح (قوله والجواهر) كاللعل والياقوت والزمرذ وأمثالها منح لانها غير معدة للثمنية خلقة (قوله أن ما عدا الحجرين) هما علم بالغلبة على الذهب والفضة وما عداهما العروض والجواهر (قوله بشرط عدم المانع المؤدي الى النفي) كالارض العشرية اذا اشتراها بنية التجارة فلا زكاة فيها والنفي بكسر المثلثة وفتح النون في آخره ألف منصورة وهو أخذ الصدقة في عام مرتين قاموس (قوله وشرط مقارنتها) بالجر عطفا على شرط الاول أي أو كانت متأخرة وتصرف كامر (قوله أو اجارة) كما اذا آجر داره المعدة للتجارة بعروض فان تلك العروض تكون للتجارة على ما مر (قوله أو استقراض) هو أحد قولين قال في المنح ولو استقرض عروضا ونوى أن تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه والظاهر أنها تكون للتجارة وأشار اليه في الجامع كما في البدائع فان قلت لا وجه لعد هذا عروض تجارة الا لزوم الزكاة وهو مديون بثمنها والمديون

لا يقال إن هذا قد اكتسب فيها نماء فيزكيه ويعتبر الحول من وقت الاستفراض ويحترز به عما استفرضها ثم دفع بدلها فإنه تلزمه الزكاة اعتمادا على النية السابقة (قوله لا زكاة عليه) لتقدمية التجارة بالنية المتقدم وهو محترز قوله وشرط مقارنتها (قوله كما لو نوى الخ) محترز قوله بشرط عدم المانع المؤدي إلى النفي كما لو أخرج من أرضه العشرية أو الخراجية يجب فيه العشر أو الخراج فلو وجب فيه الزكاة أيضا لزم النفي وقوله كما مر أي قبيل قوله وشرط عينها (قوله خراجية) سواء زرعها أم لا لتعلق الخراج بالذمة وهذا في الخراج الموظف أما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر وحترزه (قوله وزرعها) أما إذا لم يزرعها تجب لأن العشر إنما يتعلق بالخارج ولم يوجد (قوله لقيام المانع) وهو الذي أفاد بالتعليل أن البذر في أرض خراجية أو عشرية فلو بذره في أرضه المملوكة له تجب الزكاة فيه لفقد العلة وفيه أنه فيما لو اشترى أرضا خراجية أو عشرية ناويا التجارة وزرعها لم يجتمع حقان لأن حق الزكاة في الأرض وحق العشر أو الخراج متعلق بالخارج وقال صاحب البحر في باب زكاة المال لو اشترى بذر القطن للتجارة وزرعه فإنه لا زكاة فيه وإنما فيه العشر لأن بذره في الأرض أبطل كونه للتجارة فكان ذلك كنية الخدمة في عبد التجارة بل أولى ولو لم يزرعه تجب به وهو يفيد سقوط الزكاة عن البذر ولو بذره في المملوكة له

* (باب السائمة)

لما قبل زكاة السائمة لأن الكلام هنا فيها وفي بيان حقيقتها والجمع بينهما لا يحسن فالذاحذفها وفيه أن هذا الباب إنما عقد لبيان الحقيقة فقط وسميت سائمة لأنها تسم الأرض أي تعلمها وبه أبها كثر الفقهاء اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها كانت مفتتحة بها ولكونها أعز أموال العرب اه بحر (قوله الراعية) ظاهره ولو كل راعية وقال الأصمعي كل إبل ترعى ولا تعلف في الأهل مخ (قوله بارعى) بالفتح مصدر رعت الماشية الكلأ والرعي بالكسر الكلأ نفسه كذا في المغرب والمناسب ضبطه بالفتح لأنه إنما تجب الزكاة في سائمة لا تعلف في الأهل فلو حمل إليها الكلأ في البيت لا تكون سائمة ولو ضبط الرعي بالكسر لكان سائمة وخرج به أيضا الهمل كما في شرح المنتقى فلا تجب فيها زكاة (قوله المباح) احترز به عن غير المباح (قوله لقصد الدر والنسل) لا بد من هذا القصد حتى إذا لم يقصد شيأ أصلا لا يلزمه زكاة كما في النهر (قوله والسمن) عطف تفسير على ما قبله (قوله ليم الذكور) لأن الدر والنسل لا يظهران فيها (قوله فقط) أي الذكور المحضة وليس المراد أنه يم الذكور ولا يم غيرها اه حلبي (قوله أكل في البدائع الخ) استدرك على ما في المحيط من اعتبار السمن والجواب أن مراد صاحب المحيط أن السمن لا لأجل اللحم بل لغرض آخر مثل أن لا تموت في الشتاء من البرد فلا تناقض بين كلامي البدائع والمحيط اه حلبي أو يحمل على اختلاف الرواية أو المشايخ (قوله كما لو أسامها للعمل) أي ولو أكثر السنة كما في البحر (قوله ولو للتجارة) أي لو أسامها بقصد التجارة ففيها زكاة التجارة أي زكاة الذهب والفضة ولا يعتبر عددها بل تجب زكاتها وإن كانت علوفة كما يأتي (قوله ولعلهم تركوا ذلك) أي لعلم الفقهاء كصاحب الكنز تركوا التقييد بقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فإنه عرف السائمة بأنها التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة ولم يقل للدر الخ (قوله لتصريحهم بالحكمين) أي بحكم ما نوى به التجارة وبحكم السامة للعمل والركوب وهو وجوب زكاة التجارة في الأول وعدمه في الثاني ثم قالوا السائمة تزكى وإن لم يقصد بها الدر والنسل والزيادة والسمن فحينئذ لا يستشكل إطلاقهم بأنه تعريف بالأعم أفاده صاحب البحر قال في النهر هذا غير دافع إذ التعريف بالأعم لا يصح ولا ينفع فيه ذكر الحكمين بعده لأنه يصدق بما إذا لم ينو شيأ أصلا ولا زكاة فيها قلت وفي الغنية إنما هو على رأي المتأخرين من علماء الميزان وجوزه متقدموهم التعريف به لما فيه من نوع التمييز (قوله للشك في الموجب) بكسر الجيم وهو المال لأن المال إنما صار سببا بوصف السامة فلا يجب الحكم مع الشك اه أي في تحقق المالية الموجبة للزكاة أفاده في البحر وهو أولى مما في الحلبي (قوله مختلفان قدرا وسببا) . فالقدر هو ربع العشر في مال التجارة ولا كذلك في السوائم والسبب في زكاة مال التجارة هو السبب الثاني وفي السائمة ملك العدد المعين منها مع قصد الدر والنسل (قوله في وسط الحول) بسكون السين وهو أفرد لأنه اسم جزء مبهم من طرفي الشيء بخلاف محركها فإنه اسم جزء شائع بعد مجزء طرفي الشيء فيتكرر بتكرر أجزائه من الحول وليس مراد اه حلبي بل أقول ضبطه بالفتح أولى لما ذكر بعينه

(قوله أو قبله بيوم) الضمير يرجع الى الحول على حذف مضاف والمراد اليوم المتقدم أي قبل انتهاء الحول بلحظة ولا حاجة اليه بعد ذكر الوسط المعنى المتقدم كما لا يخفى الا أن تكون بمعنى بل ويكون قد قصد المبالغة بالاخبار عن الجزء المبهم الى الجزء المعين الذي هو آخر الحول حلبي بتفصيل زيادة (قوله جنسها) كابل بابل وظاهره ولو اتحد النصاب كخمس وعشرين بمثلها (قوله ولا نقد عنده) أما اذا كان عنده نقد وكان نصابا أول الحول فان ذلك يضم اليه (قوله فانه يستقبل حولا آخر) معلوم من قوله كأنواع السائمة (قوله ليس في سوائم الوقف) كبهائم السوائي الوقف المعدة لاخراج الماء (قوله المسبلة) أي المجعولة ليغازى عليها في سبيل الله تعالى وهذا التفصيل عند الامام أما عندهما فلا شئ في الخيل مطلقا (قوله ولا في المواشي العلفي) جزم به في الجوهرة ونقل في الظهيرية فيها روايتين وظاهر قوله في البحر وشمل كلام المصنف العامي والمريض والمعلوف في العدد ولا يؤخذ في الزكاة اه أن الوجوب هو الراجح بلزومه به ووجه الشمول أن التمكن من الرعي متصور ولو مع العلف بأن تفاد أبو السعود (قوله لانها ليست بسائمة) بل ينقل اليها العلف وحينئذ لا تجب الزكاة اتفاقا

(باب)

بالتنوين مبتدأ حذف خبره أو بالعكس ونصاب مبتدأ وخمس خبره والذي في المنح نصاب الابل بغير باب (قوله مؤنثة) بدليل التصغير على أبيلة نهر وقال السيد الحموي لان أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم (قوله بفتح الباء) وانما لم تكسر تلا يتوالى كسرات أبو السعود عن البصر (قوله سميت به) أي بهذا الاسم (قوله لانها تحمل على أفخاذها) فيه اشارة الى أن بينهما اشتقاقا أكبر وهو اشتراك الكلمتين في أكثر الحروف مع التناسب في المعنى هنا اه حلبي (قوله بخت) بالجر بدل من قوله الى خمس وعشرين والاولى نصبه على التمييز (قوله الى بختنصر) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق والنون والصاد المهملة المشددة في آخره واعلم مركب تركيب مزج على ملك اه حلبي ومعناه ابن الصنم لانه وجد عنده ولم يعرف له أب فنسب الى نصر والبخت الابل معرب بوخت حموي عن العصام (قوله أو عراب) جمع عربي للبهائم وللانسي عرب فقرقوا بينهما في الجمع وفرقوا بين البخت والعراب في الايمان لبنائها على العرف لو حلف لا يركب أو لا يأكل من البختي لا يحنث اذا ركب أو أكل من العراب وكذا العكس بخلاف ما لو عقد يمينه على الابل فانه يحنث بكل من نوعيه أبو السعود (قوله شاة) ذكرا كان أو أنثى وان لم يطعن في الثانية على ظاهر المصنف والشرنبلالية خلافا لما في الحموي من اشتراط الطعن فيها ولا يؤخذ الجذع وهو الذي أتى عليه ستة أشهر وان كان يجزي في الاضحية فان قيل الاصل في الزكاة أنه يجب في كل نوع منه فكيف وجبت الشاة في الابل قلت ثبوته بالنص على خلاف القياس فهو أمر توقيفي ليس بمعقول المعنى أبو السعود (قوله عفو) أي عفا الشارع عنه فلم يوجب فيه شيأ وعفو مصدر بمعنى اسم المفعول (قوله وفيما أي الخمس والعشرين) سواء كانت ذكورا أو اناثا لان الشرع ورد بنصابها باسم الابل والبقر والغنم واسم الجنس يتناول جميع الانواع بأي صفة كانت وسواء كان متولدا من الاهليين أو من أهلي ووحشي بعد أن تكون الام أهلية وشمل الصغار والمكبار لكن بشرط أن لا يكون الكل صغارا وشمل السمان والعجاف لكن قالوا اذا كان له خمس من الابل مهازيل وجب فيها شاة بقدرهن وبيان معرفة ذلك في البحر (قوله بنت مخاض) أي وسطا قهستاني ثم ان ذلك خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فالمراد السن لا أن تكون أمها مخاضا أو لبونا بحر وقيد بالانثى لما سيجيء أنه لا يجوز دفع الذكور فيها الا بطريق القيمة وذلك لان الشرع جعل الواجب في نصاب الابل الصغار دون المكبار فكان ذلك تيسيرا لارباب المواشي وجعل الواجب من الاناث لان الانوثة تعد فضلا في الابل فصار الواجب وسطا ولم تعين الانوثة في البقر والغنم لان الانوثة فيهما لا تعد فضلا أبو السعود والمخاض وجع الولادة والنوق الحوامل وفي الاساس كلها مجاز وحقيقته اضطراب شئ مائع في وعائه قهستاني (قوله في السنة الثانية) على لغة ما أتى عليه حولان وشرعة حول واحد اه فلم يشترط الطعن في الثانية (قوله سميت بذلك لان أمها غالبا الخ) ومن غير الغالب قد تموت أولا تحمل (قوله وفي ست وثلاثين) ذكر العدد مجردا من التاء يوهم أن الواجب في الابل انما يتعلق اذا كانت اناثا مع أنه ليس كذلك فالتقييد بذكر الصفة

ليس

(قوله قول المتن يجب بالجر بدل الخ لا يخفى ما فيه من التساهل ومقتضى النظر أن يقال ان قوله بخت أو عراب بدل من مجموع قوله خمس وخمس وعشرين مقصود منه التعميم في الطرفين حتى المبدل والمنتهى أي وما بينهما وأما ما جعله أولى فيلزم عليه خلو المبدا من هذه الفائدة وهي قصد التعميم فيحتاج الى تكلف دعوى الحذف من الاوائل لدلالة الثواني تأمل اه مصححه

أو قبله بيوم بجنسها أو قيمة بسرج ولا نقد عنده أو بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهرة وفيها ليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم الملك ولا في المواشي العلفي ولا مقطوعة للقوائم لانها ليست بسائمة

(باب)

(نصاب الابل) بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء سميت به لانها تحمل على أفخاذها (خمس فيؤخذ من كل خمس) منها (الى خمس وعشرين بخت) جمع بختي وهو مما لمسنا مان منسوب الى بختنصر لانه أول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولدا سمي بختيا (أو عراب شاة) وما بين النصابين عفو (وفيها) أي الخمس والعشرين (بنت مخاض وهي التي طعنت في) السنة (الثانية) سميت به لان أمها غالبا تكون مخاضا أي حاملا بأخرى (وفي ست وثلاثين) الى خمس وأربعين

على الاختيار يا أبو السعود وبأنه أن المعرف عند ذكر العدد عنده لا يدل على تذكير المعدود ولا تأنيثه (قوله بنت لبون) أي وسطا (قوله وهي التي طعنت في الثالثة) في النهستاني ما أتى عليه سنتان ثم يشترط الطعن في الثالثة والظاهر أن المراد الطعن ولو بزمن قليل كيوم فلا خلاف في الحقيقة (قوله لا أخرى) أي لبنت أخرى (قوله حقة) والذكر من الابل حق إذا بلغ السن المذكور أفاده صاحب البحر (قوله وحق ذكورها) بيان لعلة التسمية (قوله وهي التي طعنت في الخامسة) ما تقدم من التقدير بالسن في بنت مخاض وما بعدها قال في البحر انه في اللغة وفي الشريعة المراد بنت مخاض ماتم لها سنة وبنت لبون ماتم لها سنتان وبالحقة ماتم لها ثلاث وبالجذعة ماتم لها أربع ذكره الزيلعي في فصل المحرمات والجذع أعلى سن في الزكاة وما قبله أدنى سن وبعدها أسنان أخر كالثني والبازل والسديس لم يذكروها لانه لا مدخل للزكاة فيها لان هذه الاسنان الاربعة هي نهاية الابل في الحسن والدر والنسل وما زاد فهو رجوع الى الكبر والهرم ويقال بزل البعير يبزل بزولا فطر نابه أي انشق فهو بازل بالزاي لا بالذال ذكرا كان أو أنثى وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في السنة الثامنة أبو السعود (قوله لانها تجذع الخ) أو لانها أطاقت الجذع أي الحبس عن العلف اهنهر (قوله كذا كتب النبي صلى الله عليه وسلم) كتب مبتدأ مضاف وكذا خبره اه حلبي (قوله وأبي بكر) عطف على النبي صلى الله عليه وسلم حلبي (قوله ثم في كل مائة وخمس وأربعين الخ) الاولى حذف كل كما أن الاولى حذفها فيما بعده وفي نسخ بحذفها (قوله بنت مخاض) وجبت في الخمس والعشرين الزائدة على المائة والعشرين (قوله ثلاث حقاق) فليس عليه بنت لبون وهو الفارق بينه وبين ما بعده من الاستئناف (قوله أربع حقاق) ولا جذعة فيها (قوله الى مائتين) هو مخير فيها ان شاء أدى فيها أربع حقاق في كل خمسين حقة وان شاء أدى خمس بنات لبون في كل أربعين بنت لبون (قوله أبدا) أي لا تتغير عن هذا الاستئناف (قوله كما تستأنف في الخمسين الخ) انما قيد بذلك ليفيد أنه ليس كالاستئناف الذي بعد المائة والعشرين والفرق بينهما أن في الاستئناف الثاني يجب بنت لبون وحقة وفي الاستئناف الاول لم يكن لانعدام نصابه فان زاد على المائتين خمس ففيها شاة مع الاربع حقاق أو الخمس بنات لبون وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه معها وفي عشرين أربع معها فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها الى ست وثلاثين فبنت لبون معها الى ست وأربعين ففيها خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم تستأنف كذلك ففي مائتين وست وتسعين ست حقاق الى ثلثمائة وهكذا بحر (قوله في كل خمسين حقة) ولا يبلغ الى الجذعة بل تستأنف بعدها (قوله للاناث) نعت للقيمة أي القيمة الكائنة للاناث اه حلبي (قوله فان المالك مخير) لعدم فضل الانوثة فيهما على الذكورة

(باب زكاة البقر)

(قوله لانه يشق الارض) ومنه قيل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر لانه بقر العلم فدخل فيه بقرا خلا بليغا ووصل منه غاية مرضية اه نهر (قوله كالثور) أي كما سمي الثور ثورا لاولى التعبير به (قوله لانه يثير الارض) أي يشقها (قوله والتاء للوحدة) لا للتأنيث فيشمل الذكر والانثى أبو السعود (قوله والجاموس) هو نوع من البقر حتى في حكم الاضحية والربا ويكمل نصاب البقر به وتؤخذ الزكاة من أغلبهما وعند الاستواء يؤخذ أعلى الادنى وأدنى الاعلى والجاموس معرب كاموس أبو السعود (قوله ولو متولدا الخ) فان العبرة للام (قوله وحتى بقر وغنم) عطف على عكسه فلا يعد في النصاب وان صارت مألوفة بيننا كذا في البحر (قوله غير مشتركة) فالمشترك لا يزكى الا أن يبلغ نصيب كل منهما نصابا فان بلغ نصيب أحدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شئ عليه لانه مما لا ينقسم خلافا لابي يوسف ملتقى وشرحه للمؤلف (قوله لانه يتبع أمه) أو لان قرنه يتبع أذنيه وترقوته نهر (قوله مسن) بضم الميم وكسر السين مأخوذ من الاسنان وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبر نهستاني عن ابن الاثير (قوله بحسابه) ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة بحر الانهر (قوله في ظاهر الرواية) أخرج الشارح كلام المصنف عن ظاهره ليبتني عليه المعتمد (قوله وهو قولهما) راجع الى عدم الوجوب في الزائد على الاربعين الى الستين (قوله ثم في كل ثلاثين الخ) فيتغير الواجب بكل عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة لما ذكرومدار الحساب على الثلاثينات والاربعينات نهستاني (قوله

(بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة) لانها أمها تكون ذات لبن لاخرى غالبا (وفي ست وأربعين) الى ستين (حقة) بالكسر (وهي التي طعنت في الرابعة) وحق ركوبها (وفي احدى وستين) الى خمس وسبعين (جذعة) بفتح الذال المعجمة (وهي التي طعنت في الخامسة) لانها تجذع أي تقلع أسنانها اللبن (وفي ست وسبعين) الى تسعين (بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين) كذا كتب النبي عليه السلام وأبي بكر (ثم تستأنف الفريضة) عندنا (فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين) (ثم في كل مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة) بعد المائة والخمسين (ففي كل خمس شاة) مع الثلاث حقاق (ثم في خمس وعشرين بنت مخاض) مع الحقاق (ثم في ست وثلاثين بنت لبون) معهن (ثم في مائة وخمسين أربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة) بعد المائتين (أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزئ ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

(باب زكاة البقر)

من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة (تساوي البقر والجاموس) ولو متولدا من وحش وأهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغير حتى فانه لا يعد في النصاب (ثلاثون) سائمة غير مشتركة (وفيها تبيع) لانه يتبع أمه (ذو سنة) كامل (أو تبيعة) أنثى (وفي أربعين مسن) ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد) على الاربعين (بحسابه) في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شئ فيما زاد (الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين) وهو قولهما والثلاثة وعليها الفتوى بحر عن البنايع وتصحيح القدوري (ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة)

الا اذا كان الخلاف أى التبيعات والمسنات بأن كان العدد بحيث يعطى منه من هذا أو هذا (قوله وهكذا) يرجع الى المصنف ولا حاجة اليه لفهم معناه من لفظ كل

●(باب زكاة الغنم)●

الغنم اسم جنس يطلق على القليل والكثير والذكر والانثى كما فى مجمع الانهر (قوله مشتق) هذا مبنى على أن اسم العين يشتق من المصدر والمشهور خلافه (قوله لانه ليس الخ) علة مقدمة على معلولها وقوله آلة الدفاع أى الدفع عن نفسها ولا ينافى وجود آلة لها غير دافعة كقرونها (قوله فكانت غنيمة) فعيلة بمعنى مفعولة أى باعتبار المآل قال فى النهر وقول العامة فى مفردها غنمة وتخصيصهم اياه بالضأن خطأ (قوله ضأنا أو معزا) بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن وماعز كذا فى القاموس والكشاف وهو مذهب الاخفش والصحيح ماذهب اليه سيبويه أن كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى والضأن ماكان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر قهستانى (قوله لانهما سواء الخ) لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا اه أبو السعود وقوله فى تكميل النصاب أى اذا كان من أحدهما ثلاثون ومن الآخر عشرة فيضافان الى بعضهما وتجب الزكاة وقوله والاضحية أى أنها تجوز منهما لكن يختلفان من حيث ان الجذع من الضأن يجزئ لا من المعز وقوله والربا أى لا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلا (قوله لا فى أداء الواجب) أى اذا كان عنده نصاب من الضأن لا يؤدى شاة من المعز وفى الحموى عن شرح النظم فى اطلاق قولهم لا فى أداء الواجب نظر الا أن يحمل على ما اذا كانت الغلبة للضأن أما اذا استويا فيؤدى من أيهما شاء وهذا أولى مما فى الحلبى وقوله والايمان فان من حلف لا يأكل لحم الضأن لا يحنث بأكل لحم المعز العرف اه حلبى (قوله شاة) اسم تاؤه للافراد يقع على الضأن والمعز الا أن العرف يخصها بالضأن كما فى التنوير وفى القاموس الشاة واحدة من الغنم للذكر والانثى وتكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش والمرأة قهستانى (قوله وفى مائتين وواحدة) الى ثلثمائة وتسعة وتسعين قهستانى (قوله ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة وأصله شوهة قلبت الواو ألفا وحذف الهاء شذوذ قهستانى ولو كان لرجل مائة وعشرون شاة حتى وجبت فيها شاة ليس للساعى أن يفرقها ويجعلها أربعين أربعين فيأخذ ثلاث شياه لانه باتحاد المالك صار الكل نصابا ولو كان بين رجلين أربعون شاة لا يجب على واحد منهما الزكاة وليس للساعى أن يجمعها ويجعلها نصابا ويأخذ الزكاة منها لان ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب وفى الجهاف ان كانت شاة توسط تعينت والا فواحدة من أفضلها اه بحر (قوله الثنى) لقول على كرم الله تعالى وجهه لا يجزى فى الزكاة الا الثنى فصاعدا بحر (قوله الا بالقيمة) ظاهره أنه يجزى ان ساوت قيمته قيمة ثنى ويدفع الساعى أو المالك ان زادت أو نقصت (قوله وهو ما أتى عليه أكثرها) وقيل ثمانية أشهر وقيل سبعة أشهر وذكر الاقطع ستة واستظهره فى البحر اه حلبى (قوله على الظاهر) راجع الى قوله لا الجذع فان عدم اجزاء الجذع هو ظاهر الرواية كما صرح به فى البحر اه حلبى (قوله جواز الجذع من الضأن) أما من المعز فلا يجزى رواية واحدة حلبى عن البحر والمراد بالجذع من المعز هو ما تقدم الخلاف فيه لا ماروى عن الازهرى أن الجذع من المعز ما تم له سنة فانه لا خلاف فى اجزائه (قوله والدليل يرجحه) وهو قول عمر رضى الله تعالى عنه نأخذ الجذعة والثنية قال فى الفتح وأما ما روى عن على فغريب (قوله ولا شئ فى خيل سائمة) اشتقاق الخيل من الخيلاء سمى خيلا لتخايلها فى نفسها أو راكبها وهو اسم جمع العراب والبراذين لا واحد له كالغنم والابل وقيد بالسائمة لانها محل الخلاف أما التى نوى فيها التجارة فتجب زكاة التجارة فيها اتفاقا كما فى النهر (قوله عندهما وعليه الفتوى) وقال الامام ان كانت سائمة للدر والنسل ذكورا واناثا وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة غير أنها ان كانت من أفراس العرب خير بين أن يدفع عن كل واحدة دينارا وبين أن يقومها ويعطى عن كل مائتى درهم خمسة وان كانت من أفراس غيرهم قومها لا غير وان كانت ذكورا فقط أو اناثا فقط فروايتان أشهرهما عدم الوجوب كذا فى المحيط وفى الفتح الراجح فى الذكور عدمه وفى الاناث الوجوب ورجح شمس الائمة وصاحب التحفة قوله وأجمعوا أنها لو كانت للحمل والركوب أو علوفة فلا شئ فيها وأن الامام لا يأخذها جبرا أفاده صاحب النهر (قوله الاصح لا) وقيل ثلاث وقيل خمس قهستانى (قوله ولا فى بغال وحمير) لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل على فيهما الا هذه الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

الا اذا اختلاطا فيوعشر بن غنم بين أو بع أبعة وثلاث مسنات وهكذا والله أعلم

●(باب زكاة الغنم)● مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب (نصاب الغنم ضأنا أو معزا) لانهما سواء فى تكميل النصاب والاضحية والربا لا فى أداء الواجب والايمان (وفى أربعين وفيها شاة) تعم الذكر والانثى (وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه) ثم بعد بلوغها أربعمائة (فى كل مائة شاة) الى غير نهاية (ويؤخذ فى زكاتها) (الثنى) من الضأن والمعز (وهو ما أتى عليه أكثرها) (لا الجذع) الا بالقيمة (وهو ما تمت له سنة) على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضأن وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثنى من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن أربع (ولا شئ فى خيل) سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير (و) لا فى (بغال وحمير)

ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واستدل في غاية البيان على نفي الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة صدقة الاول الخيل والثاني الحمير والثالث البقر العوامل اه نهر (قوله ليست للتجارة) أي هذه الثلاثة (قوله فلا كلام) أي لا كلام يتعلق بنفي زكاة التجارة موجود اه حلبي (قوله ولا في عوامل) ولو كانت سائمة كما في البحر وبنية التجارة في العوامل لا تصح لتشغلها بالحاجة الاصلية اه حلبي (قوله وعاوفة) بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء والعلوفة بالضم جمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال أعلفتها والدابة معلوفة وعلف غاية البيان (قوله وحمل وفصيل وبحول) هي الصغار التي لم يتم عليها الحول بقرينة ما صوره بقوله وصورته الخ وفي النهر الفصيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض والبحول ولد البقرة الى شهر (قوله وصورته أن يموت الخ) أي اذا كانت له سوائم كبار نتجت ستة أشهر مثلا فولدت أولادا ثم ماتت الامهات وبقيت الاولاد وتم الحول عليها صغارا لا تجب الزكاة فيها على الاصح وقال أبو يوسف تجب واحدة منها (قوله الا بحا لكبير) صورته له تسعة وثلاثون حملا ومسن تجب الزكاة فان كانت المسنة وسطا أخذت بحر (قوله ما لم يكن جيدا) فان كان جيدا لم تؤخذ ويؤدي صاحب المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لا تجب الا هذه بحر (قوله وهلاكه يسقطها) أي ان هلك الكبير بعد الحول بطل الواجب كله عندهما لان الصغار كانت تبعا للكبار وعند أبي يوسف يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزأ من أربعين جزأ من حمل (قوله ولو تعدد الواجب الخ) بيانه اذا كان له مستان ومائة وتسعة عشر حملا فانه يجب مستان في قولهما أما اذا كان له مسنة ومائة وعشرون حملا يجب مسنة واحدة عندهما وعند أبي يوسف تجب مسنة وحمل وكذلك تسعة وخمسون بحولا وتبيع يؤخذ التبيع فحسب عندهما لانه ليس فيهما يجزي عن الواجب غيره وقال أبو يوسف يؤخذ التبيع ويحل معه اه بحر (قوله وهو) أي شرعا وهو لغة مشترك بين أفضل المال وأفضل المرعى والمعروف والاعلى من غير مسئلة والفاضل عن النفقة والمكان الذي لم يوطأ والصفح والاعراض عن عقوبة المذنب بحر (قوله ما بين النصب) كالاربعة الزائدة على الخمسة الى العشر في الابل وكالعشرة الزائدة على خمس وعشرين فيها فعندهما الزكاة في النصاب لا في العفو وعند محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب يبقى كل الواجب عندهما ويسقط بقدره عند الاخيرين ولو كان له تسع من الابل أو مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الابل أربعة ومن الغنم ثمانون لم يسقط شئ من الزكاة عندهما وعند محمد وزفر يسقط في الاول أربعة أتساع شاة وفي الثاني ثلثا شاة بحر (قوله وخصاه) أي الصاحبان كما في البحر فعلى هذا أبو يوسف مع الامام رضي الله تعالى عنه في أن وجوب الزكاة يتعلق بالنصاب فقط دون العفو ومع محمد في قصر العفو على السوائم اه أبو السعود فيجب فيما زاد في غير السوائم بحسابه وعند الامام رضي الله تعالى عنه لا تجب ما لم يبلغ الزائد أربعين درهما كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى اه حلبي (قوله ولا في هالك) أي كلا لقول الشارح بعد وان هلك بعضه الخ وانما سقط الواجب لان الاصل أن الواجب متى كان بصفة اليسر فدوام القدرة شرط لدوام الواجب لان الحق متى وجب بصفة لا يبقى الا بتلك الصفة وأما الواجب بالقدرة الممكنة كصدقة الفطر فلا يشترط دوام القدرة لدوام الواجب فهذا لا تجب الزكاة اذا هلك النصاب وتجب صدقة الفطر حتى سواء تمكن من الاداء بأن وجد الفقير في الباطنة والساعي في الظاهرة وأخرها حتى هلك أم لا نهر (قوله ومنع الساعي) بالجر عطفا على وجوبها اه حلبي موضحا قال في النهر واختلف فيما لو منع الامام أو الساعي حتى هلك والصحيح الذي عليه العامة أنها لا تجب اه (قوله لتعلقها بالعين) يدل عليه قوله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة نهر (قوله لا بالذمة) وفي قول للشافعي أنها تتعلق بالذمة والعين مرتهنة عليه بحر (قوله ويصرف الهالك الى العفو أولا الخ) هذا مذهب الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه وعند أبي يوسف يصرف الهالك الى العفو ثم الى النصاب شائعا وعند محمد وزفر الى النصاب والعفو معا فلو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا تجب بنت مخاض عند الامام رضي الله تعالى عنه ويصرف الهالك الى العفو وهو الاربعة الزائدة على نصاب بنت لبون ثم الى نصاب بنت لبون وما بقي يجب فيه ما ذكر وعند أبي يوسف الواجب خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين جزأ من بنت لبون لان الهالك يصرف الى النصاب شائعا بعد العفو والنصاب كله بنت لبون فالواجب ما ذكر وعند محمد وزفر نصف بنت لبون وهي لان الهالك ينصرف الى النصاب والعفو

سائمة اجماعا (ليست للتجارة) فلو اها فلا كلام (عوامل وعلوفة) لانها من العروض (و) لا في (عوامل وعلوفة) ما لم تكن العلوفة للتجارة (و) لا في (حمل) بفتحتين ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة (وبحول) بوزن سنور ولد البقرة وصورته أن يموت كل الكبار ويتم الحول على أولادها (على المذهب الا بحا لكبير) ولو واحدا وجب ذلك الواحد ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط بقسطها ولو نقصت عن جيدا لزم الوسط وهلاكه كهلاك الكل (ولا يكمل من السخار نصاب بالكبار) فقط (عفوه وهو ما بين النصب) فيما زاد (و) لا في (خصاه بالسوائم (و) في (وجوبها) ومنع الساعي في الاصح تعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو أولا ثم الى نصاب يليه ثم ثم

معا فالواجب خمسة أثمان من بنت لبون ويسقط ثلاثة أثمان بهلاك الخمسة عشر ومن المعلوم أنه عند عدم التعدي لا يعدل عن قول صاحب المذهب (قوله بخلاف المستهلك) أي بفعل رب المال مثلا وقوله لوجود التعدي علة لمفهوم من المقام وهو وجوب الزكاة فيه (قوله ومنه) أي من الاستهلاك المفهوم من المستهلك (قوله فيضمن) قال في النهر هو أحد قولين والقول الآخر أنه لا يضمن لانه لو فعل ذلك في الوديعة لا يضمن فكذا هذا والذي يقع في نفسي ترجيح الاول ثم رأيته في البدائع جزم به ولم يحك غيره اه (قوله والنوى) مبتدأ خبره قوله بعده هلاكا (قوله بعد القرض) صورته حال الحول على النصاب فاقرضه فنوى لا بعد مستهلكا فلا شئ عليه اه حلبي ونواه أن يموت المستقرض لا عن تركة أو يجحد ولا بينة عليه وحلف (قوله والاعارة) بالجر عطفا على القرض يعني اذا حال الحول على عروض التجارة فأعارها فهلكت لا يكون استهلاكا فلا شئ عليه اه حلبي (قوله واستبدال) مجرورا يضا عطفا على القرض اه حلبي والاولى جعله مرفوعا عطفا على النوى لان عبارة النهر وغيره أن الاستبدال نفسه بعده هلاكا لمن غير ذكر النوى فعلى هذا لا تتحقق الزكاة في عروض التجارة الا اذا حال عليها الحول ولم يستبدلها حتى أخرج زكاتها وهل الاستبدال المذكور يعم استبدال العروض بالنقود واستبدال النقود بعضها ببعض كما في السارف والكلام هنا في الاستبدال بعد الحول وهل هو قبل الحول كذلك يحرر ثم رأيت في درر البحار وشرحها أنه اذا استبدل سائمة بسائمة أخرى قبل تمام الحول وتم على البدل حول المبدل لا زكاة على المستبدل الا عند زفر فال شارحها بخلاف عروض التجارة لان وجوب الزكاة باعتبار كونه مالا ناميا وبالاستبدال يتحقق كونه مالا ناميا وان تبدلت العروض فلا ينقطع حكم الحول ببقاء ما هو متعلق الزكاة وأفاد أنه اذا استبدل الذهب بالفضة لا ينقطع حكم الحول اتفاقا اه وفي الهندية عن محيط السرخسي لو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول (قوله بمال التجارة) ولو اختلفت العروض أي اذا استبدل عروض تجارة بمثلها بعد الحول لا يعد استهلاكا فلا شئ عليه الا اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله كأن تجاوز عما لا يدخل تحت تقويم المقومين فانه يضمن قدر زكاة المحاباة قال في النهر واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها الا أنه اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فانه يضمن قدر زكاة المحاباة وبغير التجارة استهلاك وقيده في فتح القدير بما اذا نوى في البدل عدم التجارة أما اذا لم ينو وقع المبدل للتجارة اه (قوله وبغير مال التجارة) معطوف على قوله بمال التجارة أي واستبدال مال التجارة بعد الحول بغير مال التجارة استهلاك أي فتجب زكاته ولو نوى البدل بعد ذلك وهو مقيد بما اذا نوى بالبدل عدم التجارة أما اذا لم ينو شيأ أصلا فانه يكون للتجارة دلالة كما تقدم عن الفتح أي فيرجع حكمه الى حكم استبدال مال التجارة بمال التجارة فيعد هلاكا فلا تجب زكاته وهذا يقتضي اعتبار حول جديد في البدل فقوله قبل ذكر السائمة وكذا ما قويض به مال التجارة يكون للتجارة أي ويعتبر له حول جديد (قوله والسائمة بالسائمة) أي بعد الحول أما قبل الحول فلا تجب فيه كما مر عن البحر وبيان ما ذكره المؤلف في النهر حيث قال واستبدال السائمة بالسائمة ان كان بخلاف جنسها بأن باع الابل بالبقر أو البقر بالغنم استهلاكا اجماعا وان بجنسها فكذلك عند أصحابنا خلافا لزفر والفرق أن الواجب في مال التجارة متعلق بالمعنى وهو المالية أو القيمة وفي السائمة بالعين لا بالمعنى ثم اذا حضر المصدق وقت البيع خير بين أخذ القيمة من البائع وامضاء البيع وبين أخذ الواجب من العين المبتاعة ويبطل البيع بقدر الواجب بخلاف ما اذا باع الطعام العشري فان المصدق يأخذه من البائع ان شاء أو من المشتري حضر قبل الافتراق أو بعده لان تعلق العشر بالعين أكثر من تعلق الزكاة اه مختصرا ولو أخرج مال الزكاة عن ملكه بغير عوض كالهبة من غير الفقير والوصية أو بعوض ليس بمال بأن تزوج به امرأة أو صالح به عن دم العمد أو اختلعت به المرأة فهو استهلاك فيضمن به الزكاة (قوله وجاز دفع القيمة) أي مكان العين في الصور المذكورة فالواجب اما العين أو القيمة بخلاف الضحايا والهدايا لان معنى القربة فيهما اراقة الدم وذلك لا يتقوم ولا يخفى أنه في الضحايا مقيد بيقاء أيام النحر وأما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف في الاضحية أبو السعود (قوله ونذر) كما اذا نذر التصدق بصاع من بر جاز دفع قيمته سواء كان معلقا أم لا (قوله وكفارة) بالتنوين وغيره الاعتاق نفسه وانما استثنى الاعتاق لان معنى القربة فيه اتلاف الملك وفي الرق وذلك لا يتقوم حلبي

(بخلاف المستهلك) أي بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو وجبا من العلف أو الماء حتى هلكت فيضمن بدائع والنوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة بعده هلاكا وبغير مال التجارة ليس كذلك فالسائمة اذا استهلاكا (وجاز دفع القيمة في زكاة وضحية) ونذر وكفارة غير الاعتاق) وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء

عن النصر بن لالية (قوله وفي السوائم يوم الاداء) فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز أبو السعود عن البحر. (قوله وهو الاصح) أي الاجماع منهم هو الاصح وروى عن الامام اعتبار يوم الوجوب وفي البحر اختلف على قوله في السوائم فقيل يوم الوجوب وقيل يوم الاداء (قوله ويقوم الخ) هذا أولى مما في التبيين من أنه يقوم في البلد الذي يصير اليه أبو السعود (قوله ففي أقرب الامصار اليه) الاولى اليها لان الضمير يعود الى المفازة وقد يجاب بأنه ذكره باعتبار المكان (قوله والمصدق) قال في الغاية المصدّق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة آخذ الصدقة وهو الساعي وأما المالك فالمشهور فيه تشديد هما وكسر الدال وقيل بتخفيف الصاد وقال الخطابي بفتح الدال شرنبلالية (قوله الا الوسط) ولا يأخذ كرائم الاموال للنهي عن ذلك فلا يأخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء مقصورة وهي التي تربي ولدها ولا الاكولة وهي السمينة ولا الماخض وهي التي في بطنها ولد ولا فحل الغنم لانها من الكرائم ولا يأخذ الهرم ولا ذات عوار الا أن يشاء المصدق بحر (قوله ولو كله جيد الخ جيد) قال في الفتاوى الظهيرية اذا كان لرجل نخيل تمر برني ودقل قال الامام يؤخذ من كل نخلة حصتها من القرو قال محمد يؤخذ من الوسط اذا كانت أصنافا ثلاثة جيد ووسط ورديء اه وهذا يقتضي أن أخذ الوسط انما هو فيما اذا اشتمل المال على جيد ووسط ورديء أو على صنفين منها أما لو كان المال كله جيدا كأربعين شاة أكولة فانه يجب شاة من الكرائم لا شاة وسط عند الامام خلافا لمحمد كما لا يخفى بحر (قوله وكذا ان وجد) فالخيار ثابت مع وجود السن الواجب بحر (قوله اتفاقا) أي لا منه ولم له (قوله من سن) ذكر المصنف السن وأراد ذات السن كما قدره الشارح وهو مجاز من اطلاق اسم البعض على الكل وهذا الاطلاق انما يكون في الحيوان لا في الانسان لان عمر الدواب انما يكون بالسنين نهر (قوله مع دفع الفضل) أي مع دفع الفضل (قوله أو دفع) أي المالك الاعلى وقوله ورد أي الساعي الفضل ففيه تشتيت الضمائر (قوله بلا جبر) هو ما عليه صاحب الهداية معللا بما في الشرح وتبعه في التبيين والذي في المحيط أن الخيار فيهما للمالك دون الساعي وتبعه في غاية البيان متعقبا صاحب الهداية بأن الزكاة وجبت بطريق اليسر فاذا كان للساعي ولاية الامتناع من قبول الاعلى يلزم العسر وفي ذلك العود على الموضوع بالنقض اه (قوله لانه شراء الخ) رده في البحر بأنه ليس شراء حقيقيا ولا يلزم من الاجبار ضرر بالساعي لانه عامل لغيره فالظاهر اطلاق الخيار للمالك فيهما اه ملخصا (قوله هو الصحيح) وقيل الخيار للمصدق مطلقا وقيل الخيار لرب المال مطلقا ولا خيار للساعي الا اذا أراد المالك دفع بعض العين (قوله جاز) لان الجودة معتبرة في غير الربويات فتقوم مقام الشاة الرابعة بخلاف ما لو كان مثليا بان أدى أربعة أقفزة جيدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا تجوز أو كسوة بأن أدى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد أو نذر أن يهدي شاتين أو يعتق عبدين وسطين فأهدى شاة أو أعتق عبدا يساوي كل منهما وسطين لا يجوز وبيانه في البحر (قوله والمستفاد) السين والتاء زائدتان أي المال المفاد (قوله ولو من هبة) مثل ما ذكر الشراء والوصية وما كان حاصلا من الاصل كالاولاد والربح نهر (قوله وسط الحول) بالسكون ليعم حدوثه أي وقت منه وهذا على ما قدمه المحشي واذا نظر لكون الموضع صالحا في يحرك (قوله الى نصاب) قيد به لانه لو كان النصاب ناقصا وكمل بالمستفاد فان الحول ينعقد عليه عند الكمال بخلاف ما لو كان له نصاب في أول الحول فهلك بعضه في أثناء الحول فاستفاد تمام النصاب أو أكثر يضم أيضا عندنا لان نقصان النصاب في أثناء الحول لا يقطع حكم الحول وأشار به الى أنه لا بد من بقاء النصاب المضموم اليه فلو وهب له ألف ثم استفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضية قاض فلا زكاة عليه في الالف الفائدة حتى يمضي حول من حين ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبع وكذا لو ضاع الاصل غير أنه ان وجد درهما من دراهم الاصل قبل الحول بيوم ضمه الى ما عنده فزكى الكل لانه بالضياع لا ينعدم أصل الملك وانما ينعدم بيده وتصرفه فاذا ارتفع ذلك قبل كمال الحول صار كأن الضياع لم يكن بحر (قوله من جنسه) قيد به لان المستفاد من خلاف الجنس كابل مع شياه لا يضم (قوله ثم اشترى به سائمة) أي بذلك النقد وعنده سائمة لم يتم حول لها بعد لا تضم هذه السائمة المشتراة الى تلك السائمة عند تمام حول السوائم الاصلية لوجود المانع وهو النقد وهو منهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام لا ثنى في الصدقة سلف وهو في البحر (قوله لا يضم) عنده وعندهما يضم ولو جعل السائمة عاوفة بعد ما زكاها ثم باعها يضم ثمنها الى ما عنده لخروجها من مال الزكاة

وفي السوائم يوم الاداء اجماعا وهو الاصح ويقوم في بلد المال الذي فيه ولو في مفازة ففي أقرب الامصار اليه فتح (والمستفاد) لا (الوسط) وهو أعلى الادنى وأدنى الاعلى ولو كله جيد الخ جيد) والمصدق وكذا ان وجد فالخيار اتفاقا (ما وجب من (الادنى مع الفضل) جبرا على الساعي ورد الفضل) بلا دفع بالقيمة (أو دفع الاعلى ورد الفضل) جبرا على الساعي لانه شراء فيشترط فيه الرضا هو الاصح سراج (أو) دفع (القيمة) ولو دفع ثلاث شياه ثمان عن أربع وسط جاز (والمستفاد) ولو من هبة أو ارث (وسط الحول بضم الى نصاب من جنسه) فيزكيه بحول الاصل ولو أدى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا يضم

فصار كمال آخر فلم يؤد الى الثنى وكذا لو جعل العبد المؤدى زكاته للخدمة ثم باعه بضم ثمنه الى ماعنده ولو أفتى بصدقة الفطر عن عبد الخدمة أو أدى عشر طعامه ثم باعه ضم ثمنه الى ماعنده (قوله نصابان) أى من جنس واحد (قوله مما لم يضم أحدهما) للآخر لمانع الثنى (قوله كثمن سائمة) ولو ذهبا لانهما هنا جنس واحد باعتبار قيمتهما كذا يفاد من البحر (قوله ضمت الى أقربهما حولا) لانهما استويا فى علة الضم ورجح أحدهما باعتبار القرب لكونه أنفع للفقراء بحر (قوله وربح كل الخ) هذا فى مقام الاستثناء على قوله ألغى ربحهما فان الربح وكذا الولد يضمان الى أصلهما وان كان أبعد حولا لانه يترجح باعتبار التفرع والتولد لانه تبع وهو لا يقطع عن الاصل (تنبيه) قال فى المحيط لو كان له مائتا درهم دينا فاستفاد فى خلال الحول مائة درهم فانه يضم المستفاد الى الدين فى حوله بالاجماع واذا تم الحول على الدين فعند الامام رضى الله تعالى عنه لا يلزمه الاداء من المستفاد حالم يقبض أربعين درهما وعندهما يلزمه وان لم يقبض من الدين شيأ وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا مات من عليه الدين مفلسا سقط عنه زكاة المستفاد عنده وعندهما يجب بحر (قوله أخذ البغاة الخ) الاخذ ليس قيدا احترازيا حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شئ أيضا شرنبلالى عن الزيلعى والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق بأن ظهروا فأخذوا ذلك اه نهر بخلاف ما اذا مر بهم فعشروه حيث يؤخذ منه ثانيا اذا مر على أهل العدل لان التقصير من جهته حيث مر عليهم لا من الامام أبو السعود (قوله لا اعادة على أربابها) سواء نوى بالدفع التصدق عليهم أم لم ينوه أبو السعود لان الامام لم يحمهم والحماية بالحماية بحر (قوله الآتى ذكره) فى المصرف (قوله اعادة غير الخراج) لان غير الخراج مصرفه الفقراء وهم لا يصرفونه اليهم نهر (قوله لانهم مصارفه) علة لمحذوف تقديره أما الخراج فلا يفتون باعادته لانهم مصارفه اذ أهل البغى يقاتلون أهل الحرب والخراج حق المقاتلة شرح الملتقى (قوله المفتى به عدم الاجزاء) أى عند النية ومن باب أولى عند عدمها وهذا هو المتبادر من التجنيس الآتى (قوله الصدقة عليه) صوابه عليهم وهو كذلك فى نسخ وكذلك ما يؤخذ من جبايات الظلم والمصادرات اذا نوى بالدفع الصدقة عليهم جاز عما نوى قاله العينى والبهنسى وفى الخانية أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع للسلطان الجائر جاز وهذا ظاهر فى أنه يجوز للخوارج والسلاطين الجائرة أن يأخذوا الزكوات ويصرفوها الى حوائجهم من الدر المنتقى عن ابن الكمال (قوله لانهم عما عليهم) علة مقدمة على المعلول (قوله من التبعات) جمع تبعة كفرحة الشئ الذى لك فيه بقية شبه ظلامة حلبى عن القاموس وفى الشلبى عن المصباح التبعة وزان كلمة ما تطلبه من ظلامة ونحوها اه (قوله فقراء) لان الذى عليهم فوق الذى لهم بل هم أسوأ حالا منهم فلو زمة الفقير غيرهم من التبعات (قوله حتى أفتى) بالبناء للمجهول والمفتى بذلك محمد بن سلمة وأمير بلخ هو موسى بن عيسى بن هامان والى خراسان وكان أمير بلخ سأل عن كفارة يمينه فأفتى بذلك فجعل يبكى ويقول لحشمه انهم يقولون لى ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيأ قال فى الفتح فانكارهم على يحيى بن يحيى تلميذ مالك حيث أفتى بعض ملوك المغاربة فى كفارة عليه بالصوم غير لازم يجوز أن يكون للاعتبار الذى ذكرناه من فقرهم لا لكونه أشق عليه من الاعتاق وكونهم لهم مال وما أخذوه خلطوه به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند الامام رضى الله تعالى عنه فيملكه ويجب عليه الضمان غير مضر لاشتغال ذمتهم بمثله والمديون بقدر ما فى يده فقير اه أفاده صاحب البحر ومحله ما لم يكن فاضلا عما عليهم بمقدار نصاب فيتعلق به وجوب الزكاة ونحوه كما يأتى فى قوله ولو خلط الخ (قوله ولو أخذها) أى زكاة السوائم بقرينة قوله السابق (قوله لان الاكراه لا ينافى الاختيار) أى لا يسلبه وبه عبر فى البحر بل الطواعية فيتحقق الاداء عن اختيار (قوله لكن) استدراك على قوله وفى المبسوط الاصح الصحة أفاده المؤلف فى شرح الملتقى (قوله لا الباطنة وان نوى كما فى النهر) حيث قال أما لو صادره ونوى بالمدفوع اليه الزكاة قال المتأخرون انه يجوز والصحيح أنه لا يجوز وبه يفتى وهكذا رجحه فى الولوالجية اه والاخذ مصادرة ليس قيدا بل اذا نوى الصدقة عليهم لا يكفيه لما فى النهر عن الواقعات السلطان اذا أخذ الصدقات قبل ان نوى بأدائها الى السلطان الصدقة عليه لا يؤمر بالاداء ثانيا لانه فقير حقيقة ومنهم من قال الاحوط أن يفتى بالاداء ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الفقر وهو الاختيار الصحيح اه (قوله بماله) أما اذا لم يكن له مال وغصب أموال الناس وخلطها ببعضها فلا زكاة عليه ويجب عليه تفريغ ذمته برده الى أربابه ان علموا والا الى الفقراء أبو السعود (قوله لان

ولو له نصابان مما لم يضم أحدهما كثمن سائمة من زكاة وألف درهم وورث ألفا ضمت الى أقربهما حولا وربح كل يضم الى أصله (أخذ البغاة) والسلطان الجائر (زكاة الاموال الظاهرة) والخراج لا اعادة على أربابها ان صرف فيه (فعليهم) ديانة فيما بينهم وبين الله (اعادة غير الخراج) لانهم مصارفه ولو لبعثة وخرج الاموال الباطنة فى الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء فى الاصح الصحة اذا نوى بالدفع الصدقة عليه لانهم عما عليهم من التبعات فقراء حتى أفتى أمير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو أخذها الساعى جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار لكن يجبره بالحبس ليؤدى تنفيسه لان الاكراه لا ينافى الاختيار لكن فى التجنيس المفتى به سقوطها فى الاموال الظاهرة لا الباطنة وان نوى كما فى النهر (ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه) لان الخلط استهلاك

اختلط استهلاك) أي بمنزلته من حيث ان حق الغير تعلق بالذمة لا بالاعيان (قوله اذا لم يمكن تمييزه) أما اذا أمكن زكى من عين ماله (قوله وقوله أرفق) أي بالفقراء وحكم الارث أنه اذا لم يكن للميت فيه شئ وجب على الورثة دفعه لاربابه ان علموهم والا فسبيله الصدقة والحرام ينتقل من ذمته الى ذمتهم كما يأتي في الحظر (قوله منفصل عنه) التقييد بالانفصال ليس احترازيا بل المدار على بقاء نصاب بعد ما عليه قال في الشرنبلالية ووجوب الزكاة مقيد بما اذا كان الفاضل بعد أداء ما عليه لاربابه نصابا اه فلم يقيد بالانفصال وعلى التقييد به اذا لم يوجد لازكاة في المخلوط كله كما اذا كان الكل خبيثا وهو الذي يعطيه ظاهر عبارته (قوله وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر الخ) هذا تقييد لما في الظهيرية حيث قال رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيأ يرجو به الثواب ولم يعلم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي كفرا جميعا اه وقوله ولم يعلم الفقير بعيد جدا لانه حيث لم يعلم بحرمته كيف يكفر اذا دعا له وهو مأمور شرعا بالدعاء قال عليه الصلاة والسلام من أسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تكافئوه فادعوا له بل المطلوب منه تحسين الظن وأن المعطي انما أعطى من حلال ماله أقول هذا النقل عن الظهيرية خطأ ونصها كما في ابن الشحنه رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيأ يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي كفرا جميعا اه وفي الوهبانية ومن دفع المال الحرام لسائل * فكفر اذا يرجو به أن سيؤجر ولو علم المعطى به فدعا له * وأمن من أعطى فالاثنين كفروا قال المؤلف وينبغي أن يكون كذلك لو كان المؤتمن أجنبيا غير المعطي والقابض وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون اه (قوله بالحرام القطعي) لا بمطلق الحرام كما في الظهيرية ولا بد مع ذلك من رجاء الثواب عليه كما هو صريح الظهيرية والمنح لانه حينئذ اعتقد حل المحرم لان الثواب انما رتبه الله تعالى على الحلال أما اذا قصد مطلق التوسعة على خلق الله تعالى أو لم يحضره شئ أصلا فلا يكفر وفيه أن القول بالكفر اعتبر فيه لازم قصده وقد قالوا ان لازم المذهب ليس بمذهب (قوله لانه ليس بحرام لعينه) قال في المنح لانه قبل الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع (قوله لاستهلاكه بالخلط) أي فتعلق حق الغير بذمته وسلمت الاعيان له غير أنه لا يجوز له التصرف فيها على المعتمد سد الباب الا بالابراء أو بالضمان أو بقضاء القاضي عليه بالضمان أو بدفع البدل كما يأتي في الغصب ان شاء الله تعالى وهذا على قول الامام ولا يكفر على قول الصاحبين أيضا لكون ما أداه مشتركا ويمكن الشريك أن يجعله من استحقاقه (قوله ذو نصاب) أي واحد من أي النصب نهر (قوله زكاته لسنين) صورته له ثلثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين عشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذي عجل عنه كما في هذه الصورة فلو كان في ملكه أقل منه فعجل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز وأن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول فلو عجل خمسة عن مائتين ثم هلك كل ما في يده فانه لا يجوز بخلاف ما اذا بقي منه درهم واستفاد بالاتم الحول على مائتين فانه يجوز ما عجل وأن يكون النصاب كاملا في آخر الحول فلو عجل شاة من أربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون لم يجز الا اذا كانت الشاة قائمة في يد الساعي ولو حكما كان استهلكها أو أنفقها على نفسه قرضا لانها كقيام العين حكما لا فرق في ذلك بين السوائم والنقود أما لو دفعها الساعي الى الفقير فانها تقع نفلا عن (قوله أو لنصب) أي عجل ذو نصاب لنصب بشرط أن يكون عنده نصاب لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد تبع وأن يملك ما عجل عنه في سنة التعجيل فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة ألف فان استفاد مالا أو ربح حتى صار ألفا ثم تم الحول وعنده الالف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيأ ثم استفاد فالمعجل لا يجزى عن زكاتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان عليه أن يزكي ويستثني من ذلك ما اذا عجل غلطا عن شئ يظن أنه في ملكه كما لو كان عنده أربعمائة درهم فظن أن عنده خمسمائة درهم فأدى عنه فله أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية ولو عجل عن الدنانير دراهم فهلكت الدنانير كان ما عجل من الدراهم باعتبار القيمة وكذا عكسه والعين والدين جنس واحد فلو كان له عين ودين فعجل عن الدين فهلكت قبل الحول جاز عن الدين وان هلكت بعده لا يقع عنه والدراهم والدنانير وعروض التجارة جنس واحد بدليل الضم أما لو اختلف الجنس بأن كان له خمس من الابل وأربعون من الغنم فعجل شاة عن أحد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر بحر (قوله وكذا لو عجل عشر زرعه) قال في البحر وأشار المصنف بجواز التعجيل بعد ملك النصاب الى جواز تعجيل عشر زرعه بعد النبات قبل الادراك أو عشر الثمر بعد الظهور قبل البلوغ لانه تعجيل

اذا لم يمكن تمييزه عند أبي حنيفة وقوله أرفق اذ قل ما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما في الظهيرية عن الحاوي القدسي وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر بالحرام القطعي أما اذا أخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام لعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط (قوله ولنصب) زكاته (لسنين أو لنصب) (قوله ولو عجل ذو نصاب) صح (لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه) أو ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه

بعد وجود السبب وبعدم جوازه قبل فلك النصاب الى عدم جواز تعجيل العشر قبل الزرع أو قبل الغرس واختلف فى تعجيله قبل النبات بعد الزرع أو بعد غرس الشجر قبل خروج الثمرة فعند محمد لا يجوز لان التعجيل للحادث لا للمدرك ولم يحدث شئ وجوزه أبو يوسف لان السبب الارض النامية وبعد الزراعة هى نامية وردّه محمد بأن السبب النامية بحقيقة النماء فيكون التعجيل قبلها واقعا قبل السبب فلا يجوز ولو لجبية ولا يخفى أن الافضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف فى التعجيل عند العلماء ولم أره منقولا اه (قوله قبل النبات) بالتكبير وفى نسخ قبيل وعليها كتب الحلبى قال وفيه دليل على أنه ان أدّى العشر عن سنين مستقبلة لا يجزيه اتفاقا (قوله وكذا لو عجل خراج رأسه) أى فانه يصح لوجود السبب وهو رأس والتقييد به مما لا ينبغى اذ لو عجل خراج أرضه عن سنين جاز كما ذكره القهستانى فى باب العشر والخراج وعلله بوجود السبب وهو الارض النامية لكن يجب حمل كلامه على الموظف لتعلقه بالقدرة على النماء فيكون سببه الارض النامية بامكان النماء لا بحقيقته كالعشر وخراج المقاسمة تأمل اه حلبى (قوله وقامه فى النهر) حيث قال ولو نذر صوم يوم معين فعجله جاز عند الثانى خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف الصلاة والاعتكاف ولو نذر يوجه سنة كذا فأتى به قبلها جاز عندهما خلافا لمحمد كذا فى السراج اه حلبى (قوله وقت الصرف اليه) فتى صح الاداء اليه لا ينقض بالعارض (قوله ولو غرس الخ) هذه مسئلة استطرادها ومحلها العشر والخراج (قوله فما لم يقر الكرم الخ) يعنى اذا غرس كرما متصلا فى أرض يدفع خراج الزرع الى أن يقر الكرم فاذا أثمر أدى خراج الكرم وخراج الزرع فى كل جريب صاع ودرهم وفى جريب الكرم المتصل عشرة دراهم اه (قوله بفتح اللام) استيحاشا للتوالى الكسرتين مع ياء النسبة منح (قوله وتكسر) وهو قليل أفاده المصنف (قوله لبنى تغلب) الاولى حذف بنى فان النسبة لتغلب وهو أبو القبيلة كما فى المنح (قوله قوم من نصارى العرب) طالبهم عمر رضى الله تعالى عنه بالجزية فأبوا فقالوا نعطى الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضى الله تعالى عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم منح (قوله وعلى المرأة ما على الرجل منهم) وهو نصف العشر اه حلبى (قوله ويؤخذ الوسط) تكرار مع قوله فيما تقدم والمصدق يأخذ الوسط اه حلبى (قوله بغير وصيته) وعليه أن يوصى بالاداء عنه منح (قوله الا أن تجيز الورثة) فيخرج من كل التركة (قوله وسيجىء الفرق فى العنين) عبارته مع المتن وأجل سنة قريبة بالاهلة على المذهب وهى ثلثمائة وأربع وخمسون وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهى أزيد بأحد عشر يوما اه ثم ان هذا انما يظهر اذا كان الملك فى ابتداء الاهلة فلو ملكه فى أثناء الشهر قيل يعتبر بالايام وقيل يكمل الاول من الاخير ويعتبر ما بينهما بالاهلة نظير ما قالوه فى العدة (قوله لان وقتها العمر) نظيره لو شك فى أداء الصلاة والوقت باق بخلاف ما اذا خرج فانه لا يعيد

(باب زكاة المال)

المال كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغيره منح (قوله أل فيه للعهد) وفى نسخ للمعهود وكل صحيح والمعهود هو النقدان والعروض وقدمهما على خمس الركاز والعشر لانهما كالمستفاد ثم قدم النقدين على العروض لانهما أصلان لسائر الاموال فى معرفة القيمة أبو السعود (قوله فان المراد به الخ) علة لقوله للعهد (قوله غير مقدّر به) أى بربع العشر (قوله نصاب الذهب) الذهب هو الجر الاصفر الرزين مضروبا كان أو غيره وانما سمى به لكونه ذاهبا بالابقاء قهستانى والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها أكثر تداولا ورواجا ألا ترى أن المهور ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم أن الدرهم الشرعى أربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وأن زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراطوا حد فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة مائة وخمسة وأربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفية الاثلاثة قراريط وزنة كل واحد من البندقى والفندقلى والزنجرلى ثمانية عشر قيراطا فمقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا وتسعا دينار وزنة المحبوب أربعة عشر قيراطا فيكون النصاب منه ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار ونصف سبع دينار وهذا هو المشهور وقيل يعتبر فى أهل كل بلدة دراهمهم وأفتى بذلك جماعة من المتأخرين قال فى الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتى درهم وعلى القول الاول مائة وخمسة وسبعين منها كذا جزره بعض مشايخى

(قوله

قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر عدم الجواز وكذا لو عجل خراج رأسه وقامه فى النهر (وان) وصلة (أيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد) ذلك لان (المصرف كونه مصرفا وقت الصرف اليه) لا بعده ولو غرس فى أرض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع بجمع الفتاوى (ولا شئ فى مال صبى تغلبى) بفتح اللام وتكسر نسبة الى تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب (وعلى المرأة ما على الرجل منهم) لان الصلح وقع منهم كذلك (ويؤخذ) (الوسط) لا الهرم ولا الكرانم (ولا تؤخذ من تركته بغير وصيته) لتقدم شرطها وهو النية (وان أوصى بها اعتبر من الثلث) الا أن تجيز الورثة (وحولها) أى الزكاة (قمرى) يجزى عن الفضة (لا شمسى) وسيجىء الفرق فى العنين (شان أنه أدى الزكاة أو لا يؤديها) لان وقتها العمر أشباه

(باب زكاة المال)

أل فيه للعهد فى حديث هاتوا ربع عشر لحمكم فان المراد به غير السائمة لان زكاتها غير مقدرة به (نصاب الذهب)

(قوله عشرون مثقالا) وما دون ذلك لا زكاة فيه ولو كان نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لانه وقع الشك في كمال النصاب فلا يحكم بكماله مع الشك بحر عن البدائع والمثقال لغة ما يوزن به قليلا كان أو كثيرا وعرفا ما يأتي (قوله والفضة مائتا درهم) الفضة هو الحجر الابيض الرزين ولو غير مضروب وانما سمي به لازالة الكبر به عن مالكها من الافضاء وهو التفريق والدرهم بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدور من الفضة والمشهور أن تدويره في زمن الفاروق وكان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش في زمان ابن الزبير على أحد وجهيه بكلمة من الله وعلى الآخر بالبركة ثم غيره الحجاج فنقش فيه سورة الاخلاص وقيل اسمه وقيل غير ذلك قهستاني موضحا وفي شرح المنتقى أول من ضرب الدراهم عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين في العراق ثم في النواحي سنة ست وسبعين وقيل أول من ضربها مصعب بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج (قوله كل عشرة دراهم وزن سبعة) اعلم أن الدراهم كانت في عهد عمر رضي الله تعالى عنه مختلفة فيها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضي الله تعالى عنه من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة في الاخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون أحدا وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجري في كل شئ حتى في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات اه منح (قوله خمس شعيرات) متوسطة غير مقشورة مقطوع ما امتد من طرفيها قهستاني (قوله فهو درهم وثلاثة أسباع درهم) وبعصر الآن درهم ونصف قاله المؤلف في الدر المنتقى ناقلا عن شرح الترتيب (قوله وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم) وجزم به في الولوالجية والخلاصة واختاره في المجتبى وجمع النوازل والعيون قال في الفتح وهو الحق ولكن أقول ينبغي أن يقيد بما اذا كان له دراهم لا تنقص عن أقل وزن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم قال في السراج الا أن كون الدرهم أربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور الكثير واطباق كتب المتقدمين والمتأخرين اه حلبي عن النهر (قوله وسنحققه الخ) الذي حققه هنالك لا يتعلق بالزكاة بل بالعقود فاذا أطلق اسم الدرهم في العقد انصرف الى المتعارف وكذلك اذا أطلقه الواقف اه حلبي (قوله والمعتبر وزنهما) أي النصاب والواجب أداء ووجوبا أي من حيث الاداء والوجوب يعني يعتبر الوزن في النصاب للوجوب باجماع فلا يعتبر العدد والقيمة حتى لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتان فلا زكاة فيهما وكذا الذهب ويعتبر الوزن في الواجب المؤدى عند الامام وأبي يوسف وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوف قيمتها أربعة جياد جاز عند الامامين خلافا لمحمد وزفر ولو أدى أربعة جياد قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز الا عند زفر ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته بصياغته ثلثمائة ان أدى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان أدى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا أن يؤدي الفضل ولو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع بحر قال الحلبي قول الشارح لا قيمتها في قول زفر باعتبار القيمة في الاداء وكان على الشارح أن يزيد ولا الانفع للفقراء نفيا لقول محمد رحمه الله تعالى وفي البدائع لو كانت الفضة مشتركة بين اثنين فان كان بلغ نصيب كل واحد مقدار النصاب تجب الزكاة والا فلا ويعتبر في حال الشركة ما يعتبر حال الانفراد اه (قوله مضروب كل) أي ما جعل دراهم يتعامل بها أو دنانير (قوله ومعموله) أراد الحلي ونحوه من القماقم والجام وأغطية القلل وظروف الفناجين وحلية المصاحف والسلاح وخاتم الاصبع (قوله ولو تبرا) قال في ضياء الحلوم التبر الذهب والفضة قبل أن يصاغا وفي القهستاني وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد الا أنه بالذهب أكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفي غيره مجازا اه اذا علمت ذلك فلا يصح ذكره هنا لانه لا يصدق عليه المضروب ولا المعمول بل كان عليه أن يقول بعد قوله مطلقا وتبره بخلاف عبارة الكنز حيث قال يجب في مائتي درهم وعشرين مثقالا ربع العشر ولو تبرا فانه داخل فيما قبله اه أفاد بعضه الحلبي (قوله أو حليا) بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء واسكان اللام حوي وقوله تعالى من حليهم يقرأ بالواحد والجمع أبو السعود عن البحر (قوله مطلقا) شامل لحلي الخيل وحلية السيف والمصحف والمنطقة والجام والسرج فالاولى ان تخلصت نوى التجارة أو التعمل أو لم ينو شيأ اه أبو السعود (قوله مباح الاستعمال) كالحلي للنساء

(عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم) كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فتكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم وسنحققه في متفرقات البيوع (والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا) منهما (والمذكر) مبتدأ (في مضروب كل) منهما (ومعموله ولو تبرا أو حليا مطلقا) مباح الاستعمال أولا

ولو ذهبا ونحو السيف وقوله أولا كحلي الرجال الا ما استثنى (قوله ولو للتجمل) أي التزين بهما في البيوت من غير استعمال (قوله والنفقة) أحد وجهين والثاني وهو ما عليه ابن ملك أنه لا زكاة فيه لشغلها بالحاجة الاصلية وتقدم أنه الصواب (قوله وفي عرض تجارة) هو بسكون الراء المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير نهر عن الصحاح فيدخل فيه الحيوانات التي نوى بها التجارة والعرض بفتحتين حطام الدنيا والعرض بضم العين يطلق على جانب الشئ وعلى ما قابل الطول والعرض بكسر العين ما يحمد به الرجل ويذم أبو السعود (قوله وهو هنا ما ليس بنقد) وقال أبو عبيدة هو كل أمتعة لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا نهر (فرع) الفلوس ان كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها والا فلا شرنبلالية (قوله وأما عدم صحة النية الخ) تعريض بالزيلعي حيث أورد عليهم الارض الخراجية فانه لا يجب فيها الزكاة وان نوى عند شرائها التجارة مع أنها من العروض وبصاحب الدر حيث أجاب بأنها ليست من العروض بناء على تفسير أبي عبيدة السابق وحاصل التعريض بهما والرد عليهما أن الصواب تفسير العرض بما ليس بنقد وعدم وجوب الزكاة في الخراجية لقيام المانع اه حلبي عن البحر وكذا لا يرد ما لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه لا زكاة فيه وانما فيه العشر لان بذره في الارض أبطل كونه للتجارة فكان ذلك كنية الخدمة في عبد التجارة بل أولى ولو لم يزرعه تجب أفاده صاحب البحر (قوله من ذهب أو ورق) أتى بأو اشارة الى أنه مخير ان شاء قومها بالفضة وان شاء بالذهب لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء كذا في البحر وفي الحموي عن القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة (قوله فأفاد) تفريع على تفسير الورق بالفضة المضروبة (قوله انما يكون المكوك) بالسين المهملة أي المضروب على السكة وهي حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم قاموس ووجه الافادة ظاهر من الورق أما الذهب فلا كما لا يخفى الا أن يقال لما اقترن بالمضروب من الفضة كان المراد به المضروب اه حلبي (قوله مقوما بأحدهما) تكرار مع قوله من ذهب أو ورق لان أو معناها التخيير ومحل التخيير اذا استويا فقط أما اذا اختلفا قوم بالانفع اه حلبي (قوله ان استويا) أي رواجا وبلوغ نصاب بدليل ما بعده فتأمل (قوله تعين التقويم به) في المصر الذي هو فيه حتى لو بعث عبد التجارة في بلد آخر يقوم في ذلك البلد الذي فيه العبد بحر (قوله ولو بلغ بأحدهما نصابا وخسا) بيانه كما في شرح الهاملية أنه اذا قومها بالدراهم بلغت مائتين وأربعين درهما واذا قومها بالدنانير تبلغ ثلاثة وعشرين مثقالا فانه يقومها بالدراهم لانه يجب عليه ستة دراهم ولو قومها بالدنانير يجب عليه نصف مثقال وهو لا يساوي ستة دراهم لان قيمة المثقال عندهم عشرة دراهم فان كان لو قومها بالدنانير تبلغ أربعة وعشرين مثقالا ولو قومها بالدراهم تبلغ مائتين وستة وثلاثين درهما فانه يقومها بالدنانير لانه الانفع للمساكين (قوله وفي كل خمس بحسابه) ولا تضم احدى الزيادتين الى الاخرى أي الزيادة على نصاب الفضة لا تضم الى الزيادة على نصاب الذهب ليتم أربعين أو أربعة مثاقيل عند الامام رضي الله تعالى عنه لانها لا تجب في الكسور عنده وعندهما تضم لانها تجب فيها عندهما أبو السعود عن البحر (قوله وما بين الخمس الى الخمس عفو) فاذا ملك نصابا وتسعة وسبعين درهما فعليه ستة دراهم والباقي عفو بحر (قوله وقالا ما زاد بحسابه) يبتنى على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها أعوام فعنده عليه عشرة وعندهما خمسة لانه وجب عليه في العام الاول خمسة وثمن فبقي السالم من الدين في العام الثاني مائتان الا ثمن درهم ولا تجب فيه الزكاة وعنده لا زكاة في الكسور فيبقى السالم مائتين ففيهما خمسة أخرى فافهم الكمال ويبتنى على الخلاف أيضا أنه اذا هلك عشرون من مائتي درهم بعد الحول حتى بقي من النصاب أربعة أخماس ونصف خمس فعنده الواجب أربعة دراهم وعندهما أربعة ونصف بحر موضحا (قوله وغالب الفضة الخ) لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب (قوله فضة وذهب) فتجب زكاتهما لان العروض وان أعدهما للتجارة أفاده صاحب النهر (قوله وتشترط فيه النية) أي نية التجارة عند الشراء الخ (قوله وعنده ما يتم به) من عروض تجارة أو أحد النقدين وهو مرتبط بقوله أو أقل (قوله وبلغت) أي بالقيمة كما في البحر (قوله من أدنى نقد) ان تعددت النقود في البلد (قوله فتجب) أي وان لم ينو فيها تجارة والحاصل أن ما غلب غشه ان كان ثمنا رائجا اعتبرت قيمته فان بلغت نصابا وجب زكاته والا وان لم يكن ثمنا كان في حكم العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص

ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا أثمانا فيزكيهما كيف كانا (و) في (عرض تجارة قيمته نصاب) اجماعا صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد وأما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض ليست من العرض قنيه (من ذهب أو ورق) أي فضة مضروبة فأفاد أن التقويم انما يكون بالمكوك عملا بالعرف (مقوما بأحدهما) ان استويا فأيهما بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر تعين به ولو بلغ بأحدهما نصابا وخسا وبالآخر أقل قوما بالانفع للفقير سراج (ربع عشر) خبر قوله اللازم (وفي كل خمس) بضم الخاء (بحسابه) ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور (وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه) منهما (يقوم) كالعروض وتشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا أو أقل وعنده ما يتم به أو كانت أثمانا رائجة وبلغت نصابا من أدنى نقد تجب زكاته تجب والا فلا

نصابا وجبت والا لا هكذا يستفاد من الزيلعي والعيني والنهر وقول الشارح الا اذا كان يخلص الخ يفيد أن نية التجارة لا تعتبر الا عند عدم الخلوص أما اذا كانت تخلص وبلغت نصابا بالوزن تلزم الزكاة نوى التجارة أولا وهو صريح كلام مسكين والهداية فاعلم في المسئلة قولين (قوله والمختار لزومها) أي الزكاة لو من غير نية تجارة وقيل لا تجب نهر قال في الشرنبلالية والاظهر عدم الوجوب لعدم الغلبة المشهود بها له فهما قولان مرجحان وقيل يجب درهمان ونصف نظرا الى وجهي الوجوب وعدمه كذا ذكره أبو السعود (قوله ولذا) أي للاحتياط وفي نسخة وكذا بالكاف وبها عبر صاحب البحر والمصنف وقوله لاتباع الاوزان احتراز عن الربا (قوله وأما الذهب الخ) محترز قوله وغالب الفضة الى آخره فان ذلك مفروض فيما اذا كان الخالط غشا (قوله فان غلب الذهب فذهب الخ) احتوى هذا التركيب على أربع صور لانه اما أن يبلغ كل منهما نصابه أو لا يبلغه واحد منهما أو يبلغه الذهب الغالب فقط دون الفضة المغلوبة أو تبلغه الفضة المغلوبة فقط دون الذهب الغالب وكلها صحيحة الا الرابعة فممنوعة لان الفضة وهي مغلوبة متى بلغت النصاب بلغه الذهب الغالب الذي نصابه دون نصابها وزنا بالاولى والصورة الاولى والثالثة يزكى فيهما زكاة الذهب عن الذهب والفضة جميعا القول الثمني ولو سبك الذهب مع الفضة فان بلغ الذهب نصابا زكى الجميع زكاة الذهب سواء كان غالبا أو مغلوبا لانه أعز وان لم يبلغ الذهب نصابه فان بلغت الفضة نصابها زكى الجميع زكاة الفضة اه والصورة الثانية اذا كان النصاب لا يكمل الا من أحدهما منضما الى الآخر من أيهما بلغ وجبت فيه ويضمان قيمة كما سنبه عليه المصنف وان لم يكمل منهما معا فلا شئ فيهما اذا لم يكن عنده غيرهما (قوله والا فان بلغ الذهب) أي الا يغلب الذهب واحتوى هذا على صورتين الصورة الاولى أن تغلب الفضة الذهب وتحته مثل الصور الاربع السابقة فان بلغ الذهب نصابه زكى الجميع زكاة الذهب لما مر عن الثمني سواء بلغته الفضة أيضا أم لا وان بلغته الفضة دون الذهب زكى الجميع زكاة الفضة لما مر عن الثمني أيضا وان لم يبلغه واحد منهما فالحكم ما مر من الضم وعدمه فقول الشارح فان بلغ الذهب نصابه وجبت تحته صورتان ما اذا بلغ كل منهما نصابه أو الذهب فقط وحينئذ يزكيهما زكاة الذهب لما مر وقوله أو الفضة فيما اذا بلغت الفضة نصابها دون الذهب فكلام الشارح فيه توزيع الصورة الثانية أن يتساويا وفيها الصور السابقة بعينها فاذا بلغ كل نصابه أو الذهب دون الفضة زكى الجميع زكاة الذهب وقد دخلا تحت قول الشارح فان بلغ الذهب نصابه وجبت وبلوغ الفضة نصابها مع عدم بلوغ الذهب نصابه وهما متساويان ممنوع واذا لم يبلغ واحد منهما النصاب فالحكم ما مر من الضم وعدمه ففي الصورة الثانية وهي المساواة لا يتأتى قول الشارح أو الفضة لان مراده أو الفضة فقط دون الذهب وقد علمت امتناعه فيها تأمل (قوله وشرط كمال النصاب الخ) ولو حكما كما لو كان عنده غنم للتجارة تساوي نصابا فماتت قبل الحول فدبغ جلودها وتم الحول عليها كان عليه الزكاة ان بلغت نصابا أما لو تخمر عصير التجارة أثناء الحول ثم عاد خلا آخره لا زكاة عليه والفرق أن النصاب في الاول باق لبقاء الجلد لقوته بخلافه في الثاني ولو مات الرجل في وسط الحول انقطع حكم الحول ولم يبن الوارث على ذلك الحول بل يستانف حولا جديدا (قوله للانعقاد) أي انعقاد السبب أي تحققه بتلك النصاب (قوله للوجوب) أي لتحقق الوجوب عليه (قوله فلا يضر نقصانه بينهما) أما نقصان قيمة العروض بعد الحول عن النصاب يسقط عند الامام وقالا عليه زكاة ما بقي نهر (قوله فلو هلك كله) أي أصلا أو وصفا كما لو جعل السائمة علوفة في أثناء الحول لان زوال الوصف كزوال العين نهر (قوله وأما الدين فلا يقطع) أي ان لحقه في وسط الحول سواء استغرق جميع ما في يده أم لا ولم يدفعه ثم أيسر قبل تمام الحول فقضى دينه وقد بقي بعده نصاب فيجب عليه زكاته ولا نظر لاستغراق الدين ما في يده لعدم دفعه أما لو دفعه وقد تجرد عن المال أصلا ثم حدث اليسار فيعتبر ابتداء الحول من وقت يساره وفي البحر عن المجتبى الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وان كان مستغرقا وقال زفر يقطع اه وهو ينافي ما سبق له أول كتاب الزكاة عن المحيط من قوله وأما الدين المعترض في خلال الحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد وعند أبي يوسف لا يمنع بمنزلة نقصانه اه وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى اه فقد جعل الخلاف بين محمد وأبي يوسف وجعل المخالف هنا زفر فالمتوهم الا أن يقال ما في المحيط في غير المستغرق لقول أبي يوسف انه بمنزلة النقصان وما في المجتبى من خلاف زفر في المستغرق (قوله

(واختلف في) الغش (المساوي والمختار لزومها احتياطا) خانية ولذا لاتباع الاوزان (وأما الذهب المغلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب أو الفضة نصابه وجبت (وشرط كمال النصاب) ولو حكما كما مر (في الابتداء والانتهاء للوجوب (فلا يضر نقصانه بينهما) فلو هلك كله بطل الحول وأما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا

وقيمة العرض تضم الى الثمنين) وله أن يقوم أحد النقدين ويضمه الى قيمة العروض خلافا لهما وفائدة الخلاف فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وعنده خمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما زاهدي ولا ينافي هذا ما تقدم من قول المصنف والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا لان محله ما اذا تم نصاب كل بقرينة قولهم هنا والذهب الى الفضة قيمة (قوله وضما) يرجع الى الثمنين وجملا الى العروض أي بوضع الله تعالى ويجعل العبد (قوله بجامع الثمنية) فيهما فما جرى على أحدهما يجري على الآخر وقوله قيمة أي من جهة القيمة فمن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما ولو كان له اربع فضة وزنه مائة وقيمته بسبائكه مائتان لا تجب الزكاة باعتبار القيمة لان الجودة والصنعة في أموال الربا لا قيمة لها عند انفرادها ولا عند المقابلة بجنسها ثم لا فرق بين ضم الاقل الى الاكثر كما مر وعكسه كما لو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير لا تساوي خمسين درهما تجب على الصحيح عنده وبضم الاكثر الى الاقل لان المائة والخمسين بخمسة عشر دينارا وهذا دليل على أنه لا اعتبار بتكامل الاجزاء عنده وانما يضم أحد النقدين الى الآخر قيمة بحر (قوله وقالا بالاجزاء) فان كان من هذا ثلاثة أرباع نصاب ومن الآخر ربع ضم أو النصف من كل أو الثلث من أحدهما والثلثان من الآخر فيخرج من كل جزء بحسابه حتى انه في صورة الشارح يخرج من كل نصف ربع عشره كما ذكره صاحب البحر (قوله فافهم) أشار به الى رد ما قاله صاحب الكافي أنه عند تكامل الاجزاء كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة درهم لا تعتبر القيمة عنده ظنا أن ايجاب الزكاة فيها لتكامل الاجزاء لا باعتبار القيمة وليس كما ظن بل الايجاب باعتبار القيمة من جهة كل من النقدين لا من جهة أحدهما عينا فانه ان لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب والمائة درهم في المسئلة مقومة بعشرة دنانير فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم (قوله ولا تجب في نصاب مشترك) لان أحد الشريكين مالك بعض النصاب وقال عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ومالك بعض النصاب ليس بغني منح (قوله وان صحت) انما غيا به لانه محل الخلاف بيننا وبين الشافعي فاذا لم تصح الخلطة لا تجب اتفاقا كما في المنح (قوله باتحاد) متعلق بصحت فأفاد أن هذه الاسباب لا بد منها لصحة الخلط عندنا وليس كذلك بل هذه المذكورات شروط لوجوب الزكاة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه في نصاب السائمة المشترك فالمناسب أن يقول بعد قوله صحت الخلطة وقال الشافعي تجب الزكاة اذا صحت الخلطة باتحاد أسباب الاسامة التسعة (قوله أو ص من يشفع) الالف اشارة الى الشرط الاول وهو أهلية كل من الشريكين لوجوب الزكاة والواو الى اشتراط وجود الاختلاط في أول السنة والصاد الى اشتراط قصد الاختلاط فيهما فلو اختلطا بغير فعلهما لا تجب والميم الى اشتراط المسرح بأن يكون ذهابهما الى المرعى من مكان واحد والنون الى اتحاد الشيء الذي يحلب فيه ويسمى المحلب والباء المثناة تحت الى اتحاد الراعي والشين الى اتحاد المشرب بأن يكون شربهما من ماء واحد عين أو بئر أو غدير أو نحوها والفاء اشارة الى اتحاد الفحل الذي ينزو عليها والعين الى اتحاد المرعى حلبي مغيرا عن شرح نظم الجمع للعيني (قوله وبيانه في الحاوي) بينه قاضي خان أتم بيان من الحاوي حيث قال صورته أن يكون لهما مائة وثلاث وعشرون شاة لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث فالواجب في ذلك شاتان فيأخذ من كل شاة فيرجع صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التي دفعها صاحب الثلث ويرجع صاحب الثلث بالثلث من شاة دفعها صاحب الثلثين فيقام ثلثه في مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما ويبقى ثلث شاة فيطالب به صاحب ثلثي المال وكما لو كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاذا أخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كلا منهما يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه له (قوله فان بلغ نصيب أحدهما نصابا) صورته ستون شاة بين رجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها يزكي صاحب الثلثين فان دفع واحدة من غيرها فبها وان دفع منها رجع صاحب الثلث بقيمة ثلثه (قوله ولو بينه وبين ثمانين رجلا الخ) بأن كان له من كل شاة نصفها فبضم الانصاف الى بعضها تبلغ أربعين وكل نصف شاة لشخص من الثمانين وكذا لو كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة اه حلبي (قوله لانه مما لا يقسم) اذ في القسمة اتلافها (قوله عند الامام) وعندهما الدينان كلاهما سواء تجب زكاتها ويؤدي متى قبض شيئا قليلا أو كثيرا الا دين المكاتب والسعاية والدية في رواية بحر (قوله وحال الحول) ولو في ذمة المديون في القوي والوسط وبعد قبضه في الضعيف

(وقيمة العرض) للتجارة (تضم الى الثمنين) لان الكل للتجارة وضما وجعلا (و) بضم (الذهب الى الفضة) وعكسه بجامع الثمنية (قيمة) وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم (ولا تجب) الزكاة عندنا (في نصاب) مشترك (من سائمة) ومال تجارة وان (صحت الخلطة فيه) باتحاد أسباب الاسامة التسعة التي بجمعها أو بأكثرين يشفع ويبانه في شروح الجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويترجحان بالخمس ويبانه في الحاوي فان بلغ نصيب أحدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا فالثاني سراج (و) اعلم أن الديون عند ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فزكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن الامام (تجب) زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل (عند قبض أربعين درهما من الدين القوي كقرض

(قوله وبدل مال تجارة) ولو آجر عبده أو داره بنصاب ان لم يكونا للتجارة لا تجب مالم يحل الحول بعد القبض فى قوله وان كانا للتجارة كان حكمه كالقوى لان أجرة مال التجارة كثمن مال التجارة فى صحيح الرواية اه والمبيع قبل القبض يكون نصابا على الصحيح لانه عوض عن مال كانت يده ثابتة عليه وقد أمكنه استيفاء اليد على العوض فتعتبر يده باقية على النصاب باعتبار التمكن شرعا وحكمه كالدين القوى بحر (قوله فكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم) وفيما زاد بحسابه بحر (قوله كثمن سائمة) كان دينا على مشتريها ثم قبضه البائع (قوله كطعام) أى كثمن طعام (قوله وأملاك) من عطف العام على الخاص لانه جمع ملك بمعنى مملوك هذا بالنظر الى اللغة أما فى العرف فخاص بالعقار فيكون عطف مغاير اه حلبى (قوله ويعتبر ما مضى الخ) صورته له ألف دين قوى أو متوسط مضى عليها حول ونصف وقبضها وزكى عن الحول فاذا مضت ستة أشهر بعد القبض زكاها أيضا وقيل لا تزكى ثانيا الا اذا مضى حول من وقت القبض (قوله ومثله) أى مثل الدين المتوسط مالو ورث دينا على رجل أى وقد حال الحول منذ ورثه وهو فى ذمة المدين وروى أنه كالضعيف (قوله كمهر) مثل ما ذكر الوصية والصلح عن دم العمد وبدل السعاية بحر (قوله الا اذا كان عنده الخ) فان كان عنده مال آخر للتجارة يصير المقبوض من الدين الضعيف مضموما الى ما عنده فتجب فيها الزكاة وان لم يبلغ نصابا بحر والاولى أن يقول ما يضم اليه الضعيف وقوله كما مر أى فى قوله ويضم مستفاد (قوله وقيده) أى قيد عدم الزكاة فيما اذا أبرأ الدائن المديون (قوله بالمعسر) أى بالمديون المعسر فكان الابراء بمنزلة الهلاك (قوله فهو استهلاك) فتجب زكاته (قوله فى أنه تقييد للاطلاق) أى للدين المطلق يعنى بأقسامه الثلاثة (قوله وهو غير صحيح فى الضعيف) لان الضعيف لا تجب فيه الزكاة بعد القبض مالم يمض حول فيكون ابراء الموسر فيه استهلاكا قبل الوجوب اه حلبى (قوله من نقد) يؤخذ منه أنه اذا كان المهر عروضا وماتوا لتجارة ومضى الحول والمسئلة بحالها أنها لا تزكى المردود لتعينها ولعدم صحة نية التجارة (قوله من ألف) متعلق بقوله نصف مهر على أنه صفته وقوله ثم ردت النصف لا حاجة اليه بعد قوله مردود وقوله لطلاق متعلق بقوله مردود نظر المصنف (قوله فتزكى الكل) وخالف فيه زفر (قوله لما تقرر أن النقود لا تتعين فى الفسوخ والعقود) فلم يجب عليها أن ترد نصف ما قبضته بعينه بل يجب عليها أن ترد نصف الالف دينا عليها فصار الاستحقاق غير وارد على ما وجب فيه الزكاة فلا تسقط بعد وجوبها منح (قوله أو غيره) خلافا لزفر فيه فانه يقول يجب على الموهوب له فانه مختار فكان قليكا قلنا بل غير مختار لانه لو امتنع عن الرد أجبر أى بالقضاء بحر عن الكمال (قوله على عين الموهوب) لان الرجوع فى الهبة فسخ من الاصل فى الجملة ومنه يعلم الفرق بين مسئلة المهر والهبة (قوله اتفاقا) حتى من زفر (قوله وهى من الحيل) قال فى البحر ثم اعلم أنه لو وهب النصاب فى خلال الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضاء أو غيره فلا زكاة على واحد منهما كما فى الخانية وهى من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفى المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا من الوجوب قال محمد يكره وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو نوى من الوجوب بخلا لا تأثيما يكره بالاجماع اه (قوله ومنها) أى من الحيل المسقطة للزكاة (قوله أن يهبه الخ) فيه أنه لا رجوع فى هذه الهبة لكونها لقريب ذى رحم محرم فهى حيلة تنفع فى سقوط الزكاة وتضر فى خروج المال عن ملكه من غير قدرة على الاعادة الى ملكه اه حلبى موضحا (تنبيه) من الغريب ما نقله بعض الحنفية فى رسالة سماها القول المشيد فى صحة رجوع الوالد فيما وهب للولد عن صدر الشريعة والاكمل من أن الوالد له أن يرجع فيما وهبه للولد ونص الاول لا يرجع الواهب فى هبته الا الوالد فيما يهب لولده وهذا لفظ الحديث الشريف وقد ذكره الشارح دليلا للشافعى ونحن نقول به أى لا ينبغى أن يرجع الا الوالد فانه يتملكه للحاجة اه ونص الشافعى يعنى لا يستبد الواهب بالرجوع فى الهبة ولا ينفرد به بغير قضاء أو رضا الا الوالد فان له ذلك اذا احتاج اليه اه قلت وهذان النصان لا يفيدان المدعى لانهما مقيداه باحتياج الاب فخرج ذلك من الهبة الى النفقة

(باب العاشر)

لما كان بعض ما يأخذه العاشر زكاة ألحق هذا الباب بها ولما كان غير متمحض لها أخره عنها وقدمه على الركاز لان فيه معنى العبادة مأخوذ من عشرت القوم أعشرهم عشرا بالضم اذا أخذت عشر أموالهم

و(بدل مال تجارة) فكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم (و) عند قبض (مائتين) (منه لغيرها) أى من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب وأملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض فى الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل (و) عند قبض (مائتين مع) حولان (الحول بعده) أى بعد القبض (من) كسب وهو (و) بدل (غير مال) كمهر ودية وبدل خلع الا اذا كان عنده ما يضمه الى الضعيف كما مر ولو أبرأ رب الدين المديون المعسر فكان الابراء بمنزلة الهلاك فتجب زكاته سواء كان الدين قويا أو لا بعد الحول فلا زكاة فى الفسوخ والعقود) فلم يجب عليها أن ترد نصف ما قبضته بعينه بل يجب عليها أن ترد نصف الالف دينا عليها فصار الاستحقاق غير وارد على ما وجب فيه الزكاة فلا تسقط بعد وجوبها منح (قوله أو غيره) خلافا لزفر فيه فانه يقول يجب على الموهوب له فانه مختار فكان قليكا قلنا بل غير مختار لانه لو امتنع عن الرد أجبر أى بالقضاء بحر عن الكمال (قوله على عين الموهوب) لان الرجوع فى الهبة فسخ من الاصل فى الجملة ومنه يعلم الفرق بين مسئلة المهر والهبة (قوله اتفاقا) حتى من زفر (قوله وهى من الحيل) قال فى البحر ثم اعلم أنه لو وهب النصاب فى خلال الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضاء أو غيره فلا زكاة على واحد منهما كما فى الخانية وهى من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفى المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا من الوجوب قال محمد يكره وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو نوى من الوجوب بخلا لا تأثيما يكره بالاجماع اه (قوله ومنها) أى من الحيل المسقطة للزكاة (قوله أن يهبه الخ) فيه أنه لا رجوع فى هذه الهبة لكونها لقريب ذى رحم محرم فهى حيلة تنفع فى سقوط الزكاة وتضر فى خروج المال عن ملكه من غير قدرة على الاعادة الى ملكه اه حلبى موضحا (تنبيه) من الغريب ما نقله بعض الحنفية فى رسالة سماها القول المشيد فى صحة رجوع الوالد فيما وهب للولد عن صدر الشريعة والاكمل من أن الوالد له أن يرجع فيما وهبه للولد ونص الاول لا يرجع الواهب فى هبته الا الوالد فيما يهب لولده وهذا لفظ الحديث الشريف وقد ذكره الشارح دليلا للشافعى ونحن نقول به أى لا ينبغى أن يرجع الا الوالد فانه يتملكه للحاجة اه ونص الشافعى يعنى لا يستبد الواهب بالرجوع فى الهبة ولا ينفرد به بغير قضاء أو رضا الا الوالد فان له ذلك اذا احتاج اليه اه قلت وهذان النصان لا يفيدان المدعى لانهما مقيداه باحتياج الاب فخرج ذلك من الهبة الى النفقة

(باب العاشر)

لما كان بعض ما يأخذه العاشر زكاة ألحق هذا الباب بها ولما كان غير متمحض لها أخره عنها وقدمه على الركاز لان فيه معنى العبادة مأخوذ من عشرت القوم أعشرهم عشرا بالضم اذا أخذت عشر أموالهم

أبو السعود (قوله قيل هذا من تسمية الخ) جواب عن سؤال حاصله أن هذا الباب محتو على بيان أخذ العشر ونصفه وربعه فلماذا اقتصر على العاشر وحقيقته من يأخذ العشر فقط وحاصل الجواب أنه من تسمية الشيء وهو العامل باسم بعض أحواله وهو حال أخذه العشر والزيادة على الترجمة لا تضر (قوله مطلقا) عشرا كان أو نصفه أو ربعه أبو السعود عن النهر (قوله أي علم جنس) وهو ما وضع بإزاء الماهية بقيد حضورها في الذهن أبو السعود (قوله هو حر) فلا يصح أن يكون عبد العدم الولاية بحر (قوله مسلم) فلا يصح أن يكون كافرا لانه لا يلي على المسلم بالآية بحر (قوله بهذا تعلم حرمة تولية اليهود) أي باشتراط الاسلام الخ ودليلها قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ونقل أبو السعود حرمة تولية الفاسق هذا العمل قال في البحر ومن الشروط وجوب الزكاة لان المأخوذ زكاة فيراعى شرائطها كلها اه (قوله لما فيه من شبهة الزكاة) وهو ممنوع عن أخذها فأعطى شبهها حكمها (قوله قادر على الحماية) فلا يشمل لو غلبها الخوارج على مصر أو قرية وأخذوا منهم الصدقات اه بحر (قوله نصبه الامام) أي أو نائبه (قوله للمسافرين) ليأمنوا به ويشترط حضور المال والمالك فلو حضر المال مع المستبضع أو حضر المالك وأخبر بما في بيته فلا أخذ بحر (قوله خرج الساعي) أي بقوله على الطريق (قوله ليأخذ صدقة المواشي) اعلم أن مال الزكاة نوعان ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها أما الظاهر فللامام ونوابه وهم المستقون من السعاة والعشار ولاية الاخذ لانه يأخذ من أموالهم صدقة ولما اشتهر من بعثه عليه الصلاة والسلام للقبائل من يأخذ زكاة وكذا الخلفاء بعده حتى قاتل الصديق مانعي الزكاة وأما الباطن ففوض أمره إلى أرباب الاموال (قوله تغليبا للعبادة) وهي ما يؤخذ من المسلم وقوله على غيرها هو ما يؤخذ من الذمي والحربي اه حلبي (قوله بوزن جبار) أي بضم التاء وتشديد الجيم وبصح كسر التاء وتخفيف الجيم جمع تاجر قهستاني (قوله والباطنة) أي التي معه أما التي في بيته فليس له ولاية أخذ صدقتها (قوله وما ورد من ذم العاشر) كلعنه وورد إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه (قوله محمول على الاخذ ظلما) كعشار زماننا قال القهستاني العاشر مأجور فانه أمر جميل قد فعله الصحابة بنصب الرسول والخلفاء صلوات الله عليه وعليهم اه وذكر في البحر أن عمر أراد أن يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل فقال له أتستعملني على المكس من عملك فقال ألا ترضى أن أقلدك ما قلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخانية من قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا اه (قوله نحن أنكر تمام الحول) أي على ما في يده وعلى ما في بيته فلو كان في بيته مال آخر قد حال عليه الحول وما مر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس فان العاشر لا يلتفت إليه لوجوب الضم في متحد الجنس الا لمانع بحر (قوله أو قال لم أنو التجارة) أو قال ليس هذا المال لي بل هو وديعة أو بضاعة أو مضاربة أو أنا أجير فيه أو مكاتب أو عبد مأذون زيلعي (قوله أو منقص للنصاب) لان المنقص له مانع من الوجوب كالمحيط (قوله لان ما يأخذ زكاة) هذا التعليل لا يظهر في غير المسلم (قوله وهو الحق) راجع إلى قوله أو منقص اه حلبي (قوله ولذا) أي لكون الدين عاما للمحيط والمنقص (قوله وكان) فان لم يكن لا يصدق للتيقن بكذبه نهر (قوله محقق) فان لم يدر الحال لا يصدق لان الاصل عدمه نهر (قوله لا بعد الخروج) فلو قال أديت بعد خروجي لا يصدق لانتقال ولاية الدفع في الباطنة بعد خروجه إلى الامام نهر وغيره (قوله لما يأتي) أي في قوله بعد اخراجها اه حلبي (قوله وحلف صدق) قيل عليه ان الزكاة عبادة خالصة فكانت بمنزلة الصوم والصلاة لا يشترط للتصديق فيهما الحلف وأجيب بأنها وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع بها والعاشر يدعي معنى لو أقر به لزمه فيستحلف لرجاء النكول كما في سائر الدعاوى بخلاف الصوم والصلاة فانهما لم يتعلق بهما حق العبد أفاده الاكمل والاتقاني (قوله بلا اخراج براءة) وهي العلامة اسم لخط الابراء من بريء من الدين والعيب براءة والجمع براآت والبراوات عامية عناية عن المغرب (قوله في الاصح) وهو ظاهر الرواية وهو المذكور في الجامع الصغير وشرط في الاصل اخراج البراءة لانه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها ثم على هذا القول هل يشترط اليمين قولان حلبي عن البحر (قوله لاشتباه الخط) أي بسبب تشابه بعضه لبعض فلم يعتبر علامة (قوله حتى لو أتى الخ) تفريع على قوله بلا اخراج براءة (قوله أخذت منه) لان حق الاخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة بحر وهذا في غير الحربي أما فيه فسيأتي أنه إذا دخل دار الحرب ثم خرج لا يؤخذ منه لما مضى اه حلبي (قوله الا في السوائم)

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض أحواله ولا حاجة إليه بل العشر علم لما يأخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي أي علم جنس (هو حر مسلم) بهذا تعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال (غير هاشمي) لما فيه من شبهة الزكاة (قادر على الحماية) لان الحماية بالحماية (نصبه الامام على الطريق) للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقات (تغليبا للعبادة) أما كونها (في غيرها) (من التجار) بوزن جبار الماء على غيرها (بأموالهم) الظاهرة والباطنة (فمن أنكر تمام الحول) أو (على دين) محيط أو منقص للنصاب لان ما يأخذه زكاة مع اج وهو الحق بحر ولذا أطلقه المصنف (أو) قال (أديت إلى عاشر آخر وكان) عاشر آخر محق (أو) قال (أديت إلى الفقراء في المصر) لا بعد الخروج لما يأتي (وحلف صدق) في الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو أتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين أخذت منه (الا في السوائم والاموال الباطنة

فلا يصدق في قوله أديت بنفسي الى الفقراء في المصر لان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بصرف (قوله بعد اخراجها) متعلق بالاموال الباطنة حلبي (قوله فكان الاخذ فيها) أي في الاموال الباطنة اذا أخرجت للامام فلا يصدق وان حلف وليس المراد من عدم تصديقه تكذيبه بل عدم الاجزاء لما أداه على فرض صدقه فيؤخذ منه ثانيا كمن عليه الجزية أو الخراج اذا صرفه الى المقاتلة بنفسه وكمن أوصى بثلث ماله للفقراء وعين مقتضى الصرف ذلك اليهم فصرفه الوارث بنفسه لا يجوز أبو السعود عن الدرر (قوله والاول ينقلب نفلا وقبل الزكاة هو الاول والثاني سياسة ولو لم يأخذ ثانيا لعله بأدائه في براءة ذمته اختلاف وفي جامع أبي اليسر لو أجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه اذا أذن له في الابتداء جاز فكذا اذا أجاز بعد الاعطاء أبو السعود (قوله ويأخذها) أي يأخذ العاشر الزكاة (قوله بقوله) أي المزكي (قوله لا تنبشوا على الناس متاعهم) النبش اظهار المستور وكشف الشيء عن الشيء كذا في القاموس وبابه نصر كذا في جامع اللغة اه حلبي وفي البحر نقل عن عمر أنه قال لعماله لا تفتشوا على الناس متاعهم بالفاء والمعنى واحد (قوله لكنه) أي العاشر يحلفه أي رب المال (قوله عمار) بيان لما في كل ما قال الحلبي والذي مر هو انكار تمام الحول وما بعده (قوله لان لهم مالنا) وليست العلة أن المأخوذ منه ضعف المأخوذ من المسلم فيراعى فيه شرائطه كما قاله في الهداية لان المأخوذ من المسلم زكاة بخلاف المأخوذ من الذمي (قوله لعدم ولايته ذلك) قال في التبيين ما يؤخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال أديتها أما لان فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين اه قال في البحر أي حكم المأخوذ منه حكم الجزية من كونه يصرف مصارفها لانه جزية حتى لا يسقط جزية رأسه في تلك السنة نص عليه الاسبيجابي الا في بني تغلب فاذا أخذ العاشر ما عليهم سقطت عنهم الجزية لان عرصالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة اه (قوله لا يصدق حربي الخ) أي لا يلتفت الى قوله ولو ثبت صدقه ببينة عادلة أفاده الكمال (قوله في شيء) بيان للمستثنى منه المحذوف حموي (قوله الا في أم ولده) ولو تعددت كما في البحر وظاهره وان مات ولدها وقيد بأم الولد لانه لو أقر بتدبير عبده لا يصدق لان التدبير لا يصح في دار الحرب بحر (قوله لغلام) ليس بثابت النسب من غيره ولم يكذبه على قياس ما ذكر وافي ثبوت النسب (قوله لفقد المالية) علة للمستثنين أي والاخذ لا يجب الا من المال نهر (قوله لانه أقر بالعتق) أي فيجري عليه حكمه وهذا تعليل لقوله عتق عليه وقوله فلا يصدق في حق غيره وهو العاشر والمسلمون تعليل لقوله وعشر (قوله لئلا الخ) علة لمحذوف وهو قوله فيصدق (قوله بجزم به منلا خسرو) لم يوجد هذا الجزم في الدرر (قوله والغاية) أي غاية البيان للاتفاقي (قوله ورجحه في النهر) بأنه كلام أهل المذهب فهو أحق ما اليه يذهب وفيه أن الذين جزموا بالتصديق من أهل المذهب أيضا وقواعد المذهب تقتضي ما قالوا قاله الحموي أقول ان مراد صاحب النهر أن ما ذكره السروجي وتبعه من بعده بلفظ ينبغي هو بحث مصادم للمنقول أشار اليه أبو السعود (قوله وأخذ منا الخ) بالبناء للمجهول كما يدل عليه آخر العبارة قال في البحر والمأخوذ من المسلم زكاة ومن الذمي صدقة مضاعفة تصرف مصارف الجزية وليست بجزية حقيقة ومن الحربي بطريق الحماية وبصرف مصارف الجزية بحر عن غاية البيان (قوله ومن الذمي الخ) أي مع مراعاة الشروط من الحول والنصاب والفراغ عن الدين وكونه للتجارة فتح القدير (قوله بذلك) أي بهذه الاقسام الثلاثة أمر عمر سعاته (قوله لان ما دونه عفو) أما في المسلم والذمي فظاهر وأما في الحربي فلعدم احتياجه الى الحماية لقلته حلبي عن النهر (قوله و بشرط جهلنا) هذا قيد في الحربي فقط اه حلبي (قوله بقدر ما أخذوا منا) لو قال ما أخذ أهل الحرب منا ليفيد أنه قاصر على أهل الحرب لكان أولى لان عطفه بدون ذلك على ما قبله يفيد أنه متعلق بالثلاثة كالمعطوف عليه وليس كذلك (قوله مجازاة) ليس المراد أن أخذنا بعثة لهم أخذهم لان أخذهم أموال الناظلم وأخذنا أموالهم حق ولكن المقصود أنا اذا عاملناهم بمثل ما يعاملونا كان أقرب الى المقصود من الامان وايصال التجارات أبو السعود أو صورته صورة المجازاة لان أخذنا يتبع أخذهم قلة وكثرة الا فيما دون النصاب (قوله ابقاء للامان) لان ابقاءه ما يبلغه مأمنه فيما بقاء الامان الذي أخذه منا (قوله ليستمروا عليه) أي على عدم الاخذ منا حلبي (قوله من مال صبي حربي) وكذا لصبي الذمي والمسلم (قوله الا اذا عاد) لان ما يؤخذ بطريق الامان وقد استفاده في كل مرة بحر (قوله بلا تجديد حول) ولا يمكن أن يقيم حولا في دارنا فاذا أقام ثم خرج الى داره مارا على العاشر عشره ثانيا بعد اخراجها من البلد) لانها بالاخراج اتصفت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله لقول عمر لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهم (وكل ما صدق فيه مسلم) عماد (صدق فيه ذمي) لان لهم مالنا (الا في قوله أديت) أما (الى فقير) في شيء (الا في ولايته ذلك (لا) يصدق (حربي) لانه لا ولاية له في أخذ شيء من مال المسلم أو الذمي (قوله أديت الى عاشر آخر وثمة عاشر) ليس بقيد بل متصال المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر (وأخذ منا ربع عشر ومن الذمي) سواء كان تغلبيا أو لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية (ضعفه ومن الحربي عشر) بذلك أمر عمر (بشرط كون المال) لكل واحد (نصابا) لان ما دونه عفو (و) بشرط (جهلنا) بقدر (ما أخذوا منا فان علم أخذ منله) مجازاة الا اذا أخذوا والكل (فلا نأخذه) بل نتركه له ما يبلغه مأمنه اتباعا للامان (ولا نأخذ منهم شيأ اذا لم يبلغ مالهم نصابا) وان أخذوا منا فالاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه (أو لم يأخذوا منا) ليستمروا عليه ولانا أحق بالمكارم (ولا يؤخذ) العشر (من مال صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون من أموال صبياننا) شيأ بحر (أخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب) لعدم جواز الاخذ بلا تجديد حول

ورده الى دار الاسلام نهر (قوله أو عهد) أى أمان بدخوله دارهم ثم خروجه الينا (لطيفة) روى أن حربيا نصرانيا مر على عاشر عمر رضى الله تعالى عنه بفرس ليبيعه قيمته عشرون ألف درهم فأخذ منه ألفين ثم لم يتفق له بيعه فرجع ومر عليه عائدا الى دار الحرب فطلب منه العشر فقال ان أديت عشره كلما مررت عليك لم يبق لى منه شئ فترك الفرس عنده وجاء الى عمر فوجده فى المسجد مع أصحابه ينظر فى كتاب فوقف فى باب المسجد وقال أنا الشيخ النصرانى فقال عمر أنا الشيخ الحنيفى ما وراءك فقص عليه قصته فعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصرانى أنه لم يلتفت الى ظلامته فعزم على أداء العشر ثانيا فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر قد سبقه وفيه انك اذا أخذت منه مرة فلا تأخذ منه مرة أخرى قال النصرانى ان دينا يكون فيه العدل هكذا الحقيق أن يكون حقا فأسلم اه تبيين (قوله حتى دخل دار الحرب) أى بعد أن دخل دار الاسلام وخرج منها (قوله بخلاف المسلم والذمى) فان العاشر يأخذ منهما لما مضى من مرات المرور عليه بالشروط المتقدمة (قوله لعدم المسقط) أى لان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد بحر (قوله من قيمة خمر) تعرف قيمته بقول فاسقين تابا أو ذميين أسلما وفى الكافى ويعرف ذلك بالرجوع الى أهل الذمة اه بحر أو بتوليتهم بيعها ويؤخذ من أثمانها فان أميرا المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه قال ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها (قوله وجلود ميتة) فيه أن جلود الميتة من قبيل الغيبى وسيأتى أن أخذ قيمته كأخذ عينه وكونه مالا فى الابتداء ويصير مالا فى الانتهاء كالخمر مما لا تأثير له فى الحكم لانهم لم يجعلوا ذلك علة عشر الخمر وانما جعلوا العلة كونه متقوما اه حلبى قلت ما علل به صاحب البحر ثانيا فى عشر الخمر يظهر فيها حيث قال ولان حق الاخذ منها للحماية والمسلم يحمى خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره اه فيقال مثله فى جلود الميتة (قوله كذا أفتى المصنف متنه) أى فى اطلاق الكافر فيعم الحربى وليس الحكم فيه ماذكر بل يؤخذ منه العشر وان لم يتوا التجارة فلما كان هذا الاطلاق خطأ حمله الشارح على الذمى وبين حكم الحربى بقوله ويؤخذ عشر القيمة من حربى بلا نية تجارة أفاده الحلبى (قوله وبلغ نصابا) وذلك لانه يشترط فيها شروط الزكاة وان كان مصرفها مصرف الجزية كما مر (قوله ولا يؤخذ من المسلم شئ اتفاقا) لانه منهى عن تملكها وأخذ العشر منه يقوى وضع يده عليها (قوله مطلقا) أى سواء كان مضموما الى الخمر أم لا وقال أبو يوسف يعشره مضموما الى الخمر تبعا لها وقال زفر يعشره مطلقا لانه مال عندهم كالخمر وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يعشره هما لانهما ليسا بمال حتى لو أتلف ذمى خمر ذمى أو خنزيره لا يضمن عنده كذا فى الهداية اه حلبى (قوله فأخذ قيمته كعينه) لان الاداء لا يمكن الا من حيث التعيين بها كذا فى أبى السعود (قوله بخلاف الشفعة) صورته اشترى ذمى من ذمى داره بخمر أو خنزير وشفيعها مسلم أخذها بقيمة الخمر أو الخنزير اه حلبى ولا يقال فيها ان أخذ قيمة الخنزير كأخذ عينه لما ذكره الشارح وفيه أن الشفيع يدفع قيمة الخنزير وليس بآخذ وتظير الشفعة لو أخذ الكافر قيمة خنزيره الذى استهلكه كافر وقضى بها دين مسلم فانه يطيب للمسلم لان الاختلاف فى السبب كاختلاف العين شرعا وملك المسلم بسبب آخر وهو قبضه عن الدين أفاده فى النهر (قوله لانه لو لم يأخذ الشفيع) أى المسلم الدار المشفوعة (قوله ولا يؤخذ أيضا) أى كما لا يؤخذ من قيمة الخنزير (قوله فى بيته) الضمير يرجع الى من مر على العاشر مسلما أو ذميا أو حربيا كما صرح به الشارح فى قوله مطلقا اه حلبى (قوله ولا من مال بضاعة) البضاعة لغة القطعة من المال وعرفا ما يدفعه المالك لمن يتجر فيه ليكون الربح كله للمالك لانه ليس بمالك ولا نائب عنه ولو عبر بالامانة كصدر الشريعة لاغناه عما بعده نهر (قوله الا أن تكون لحربى) قال الزيلعى وان ادعى أى الحربى أنه بضاعة أو نحوها فلا حرمة لصاحبها ولا أمان وانما الامان للذى فى يده اه فالحكم ليس قاصرا على البضاعة (قوله ولا من مال مضاربة) أراد به رأس مالها لانه فيه ليس بمالك ولا نائب أبو السعود عن الزيلعى (قوله بدين محيط بماله ورقبته) انما قيد به لانه محل الخلاف بين الامام رضى الله تعالى عنه وصاحبيه فعنده لا يملك مولاه ما فى يده من كسبه وعندهما يملك حتى لا ينفذ عتقه فى عبده المأذون عنده وعندهما ينفذ كما فى باب المأذون من الزيلعى فاذا مر على العاشر والحالة هذه لا يؤخذ منه سواء كان مولاه معه أم لا أما اذا كان معه مولاه فلا نعدام ملك المولى عنده وللشغل عندهما كذا فى البحر وأما اذا لم يكن معه مولاه فظاهر اه حلبى (قوله أو مأذون غير مديون) أو مديون بغير محيط بل هو أولى (قوله ليس معه مولاه) أما اذا كان معه مولاه ولم يكن دين أصلا فيأخذ العاشر حقه أو كان عليه دين غير مستغرق

أو عهد (ولو مر الحربى بعاشر ولم يعلم به العاشر (حتى دخل) دار الحرب (ثم خرج) ثانيا (لم يعشره لما مضى) لسقوطه بانقطاع الولاية (بخلاف المسلم والذمى) لعدم المسقط ذكره الزيلعى (ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر) وجلود ميتة (كافر) كذا أفتى المصنف متنه فى شرحه لو (للتجارة) وبلغ نصابا (و) يؤخذ (عشر القيمة من حربى) بلا نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شئ اتفاقا (لا) يؤخذ (من خنزيره) ما لقائه فيبقى فأخذ قيمته كعينه (بخلاف الشفعة لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير) يبطل حقه أصلا فيتضرر وموضع الضرورة مستثنى ذكر مسعدى (و) لا يؤخذ أيضا من (مال فى بيته) مطلقا (و) لا من مال (بضاعة) الا أن تكون لحربى (و) لا من مال (مضاربة) الا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا (و) لا من (كسب مأذون مديون بدين محيط) بماله ورقبته (أو) مأذون (غير مديون لكن (ليس معه مولاه)

ان بقي بعد الدين قدر نصاب والحاصل أن المأذون إما أن يكون مديونا بمحيط أو بغير محيط أو غير مديون أصلا وفي كل إما أن يكون مولاه معه أو لا فان أحاط الدين بماله ورقبته لا يعشر مطلقا واذا كان غير مديون أصلا أو مديونا بغير محيط فان لم يكن معه مولاه فلا شئ عليه وان كان معه مولاه عشر حيث بقي بعد وفاء الدين نصاب (قوله على الصحيح في الثلاثة) أي في مجموعها وهو المضاربة وكسب المأذون أما البضاعة فلا خلاف فيها وكان الامام رضي الله تعالى عنه يقول أولا بعشر المضاربة وكسب المأذون لان المضارب كالمالك حتى جاز بيعه من رب المال وليس لرب المال عزله بعد ما صار المال عروضا والمأذون يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى ولا يتقيد بنوع من التجارة اذا قيد به المولى بخلاف المضارب فكان أولى بالحكم من المضارب ثم رجع فيهما على الصحيح اه حلبي (قوله ومكاتب) لانه لا ملك له تام اذ يجوز أن يعجز نفسه فيكون ما بيده للمولى (قوله أخذ منه ثانيا) ظاهره وان لم يكن له طريق الا هذه والعلة بعده الا أن يقال انها تعتبر في الجنس (قوله بخلاف ما لو غلبوا على بلد) فأخذوا الزكاة سواء كانت زكاة سوائم أم غيرها أبو السعود لان التقصير من الامام نهر (قوله مر ينصاب رطاب للتجارة) صورته أن يشتري بنصاب قرب مضي الحول عليه شيأ من الخضروات للتجارة فيتم الحول عليه حلبي عن الشرنبلالية (قوله ونحوه) كقثاء وخيار (قوله لا يعشره عند الامام) رضي الله تعالى عنه لكنه يأمر المالك بأدائه بنفسه وعندهما يعشره لدخوله تحت حماية الامام حلبي عن الشرنبلالية (قوله نهر بحثا) وأصله للكمال وان لم يعزه صاحب النهر اليه قال في الشرنبلالية قال الكمال في تعليل قول الامام رضي الله تعالى عنه لا يؤخذ منها لانها تفسد بالاستبقاء وليس عنده فقراء في البر ليدفع لهم فاذا بقيت ليعدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده أو أخذه ليصرف الى عياله كان له ذلك اه

(باب الركاز)

(قوله ألحقوه الخ) جواب سؤال حاصله حق هذا الباب أن يذكر في السير لان المأخوذ منه يصرف مصرف الغنيمة وحاصل الجواب أنهم انما ألحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية فأشبهها وقدمه على العشر لان العشر مؤنة فيها معنى القربة والركاز قربة محضة (قوله من الركز) أي مأخوذ منه لاشتقاق لان أسماء الاعيان جامدة (قوله أي الاثبات) يقال شئ راكز أي ثابت مغرب (قوله بمعنى المركوز) فهو بمعنى اسم المفعول وهو شئ ثان لقوله هو وليس نعتا للاثبات كما لا يخفى حلبي بقليل زيادة ولو قال وبمعنى المركوز ليفيد أنه معنى ثان لكان أولى (قوله وشرعا الخ) ظاهره أنه ليس معنى لغويا وفي المنح عن المغرب هو المعدن أو الكنز لان كلا منهما مركوز في الارض وان اختلف الراكز اه وظاهره أنه حقيقة فيهما مشترك لفظي اشتراكا معنويا وليس خاصا بالدفين اه قال في النهر وعلى هذا فيكون متواطئا وهذا هو اللائق لترجمة المصنف ولا يجوز أن يكون حقيقة في المعدن مجازا في الكنز لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما اه (قوله فلذا) أي لاجل عمومه (قوله معدن) هو بفتح الميم وكسر الدال وقصها من عدن بالمكان أقام به فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار وفيه فتح (قوله خلق) بكسر الخاء نسبة الى الخلقة وبفتحها نسبة الى الخلق حلبي موضحا (قوله ومن كنز) مأخوذ من كنز المال اذا جمعه أبو السعود (قوله لانه الذي يخمس) تعليل لتخصيصه المدفون المطلق في المتن بدفون الكفار اه حلبي وأما مدفون المسلمين فهو في حكم اللقطة (قوله وجد مسلم أو ذمي) قيدبهما لان الحربي والمستأمن اذا عملا بغير اذن الامام لم يكن لهما شئ اذ لا حق لهما في الغنيمة منح وسيصرح به المصنف (قوله معدن نقد) أي ذهب أو فضة بحر (قوله ونحو حديد) أي حديد ونحوه وهو من عطف العام على الخاص اه حلبي (قوله وهو كل جامد الى آخره) كالرصاص والنحاس والصفر بحر قال المصنف في شرحه واعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع جامد ينوب وينطبع كالنقدين والحديد وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح ومائع كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس الا في النوع الاول اه (قوله ينطبع) أي يلين (قوله ومنه الزيبق) لانه ينطبع مع غيره فكان كالفضة وهو بالياء وقد يهمز والباء على الاول مفتوحة وعلى الثاني مكسورة اه حلبي عن النهر قال في البحر انه حجر يطبخ فيسيل منه الزيبق وقيل هو حيوان ذو حس يتحرك بالارادة ولهذا يقتل كذا في المعراج (قوله كنفط) بكسر النون وقد تفتح قاموس وهو دهن يعلو الماء كما سيذكره الشارح في باب العشر اه حلبي (قوله وقار) القار والقير والزفت شئ يطلى به السفن اه حلبي (قوله كمعادن

*على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب (مر على عاشر أهل الحرب الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانيا) لتفاوت ما بين العشرين (قوله ما لو غلبوا على بلد * فرع * مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام بخلاف ما لو كان عند العاشر فقراء فانه يأخذ منه عند الثاني

(باب الركاز)

(قوله ألحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية) (هو) لغة من الركز أي الاثبات بمعنى المركوز (مال) مركوز (تحت أرض) أعم (من) كون راكزه الخالق أو المخلوق فلذا قال (معدن خلقي) خلقه الله تعالى (و) من (كنز) أي مال (مدفون) دفنه الكفار لانه الذي يخمس (وجد مسلم أو ذمي) ولو قنا مغيرا أو أنثى (معدن نقد ونحو حديد) وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار

الاجسام) كالجص والنورة والجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرذ فلا شئ فيها بحر (قوله في أرض خراجية) أي لغيره لما يأتي من أنه لا شئ في المعدن الذي في أرضه على الرواية المختارة (قوله بخرج الدار) المراد بها ما اصطلح عليه في عرفنا فتعم بهذا الاعتبار البيت والمنزل ومثل الدار الحانوت كما أفاده في النهر وأشار بقوله خرج الدار الى فائدة التقييد بالخراجية والعشرية وجوز البرجندي كون التقييد للاحتراز عن الموجود في دار الحرب فان أرضها ليست أرض خراج ولا عشر أبو السعود عن الحموي (قوله لا المفازة) أي لا تخرج المفازة من هذا الحكم لدخولها بالاولى أي من حيث الحكم والا فالمفازة لا يتناولها العشرية والخراجية ووجه الاولوية كما في النهر أنه اذا وجب في الارض مع أنها غائبة فيها فلأن يجب في الخالية منها أولى ويدخل في المفازة الجبل (قوله خمس) مبني للمجهول من خمس القوم اذا أخذ خمس أموالهم وبابه طلب حلبي عن البحر (قوله مخففا) ومعنى المشدد كلهم خمسة بنفسه ولا معنى له هنا (قوله وفي الركاز الخمس) الحديث الشريف كما في النهر الجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس (قوله وهو يعم المعدن) تبع في ذلك صاحب النهر وفيه أن الحديث صريح في أن المعدن جبار فالدليل في المعدن غير هذا الحديث (قوله كما مر) أي من قوله أعم من كون واركزه الخالق جل جلاله أو المخلوق (قوله والا كجبل ومفازة) هذا التقسيم فاسد لانه يقتضي أن الجبل والمفازة من مصدقات العشرية أو الخراجية وليس كذلك بل هما أرض مباحة ليستا بعشرية ولا خراجية واعلم أن الارض على أربعة أقسام الاول مباحة والخمس فيها لبيت المال والباقي للواجد * الثاني أرض مملوكة لمعينين ففيها الخمس لبيت المال والباقي للمالك * الثالث الارض الموقوفة سواء كانت خراجية أو عشرية والخمس فيها لبيت المال كما نقله الحموي عن البرجندي ولم يبين حكم الباقي والظاهر أنه للواجد لعدم المالك * والرابع أرض مملوكة لغير معينين كأراضي مصر لغير الموقوفة فانها وان كانت خراجية الاصل الا انها آلت الى بيت المال لموت المالكين من غير وارث كما صرح به صاحب البحر في التحفة المرضية في الاراضي المصرية فهي مملوكة لجميع المسلمين تصرف في مصارفهم المعلومة ولم أر حكم هذا والذي يظهر أن الكل لبيت المال أما الخمس فظاهر وأما الباقي فلوجود المالك وهو جميع المسلمين فيأخذه وكيلهم وهو السلطان اه حلبي (قوله والمعدن لا شئ فيه الخ) لانه من توابع الارض بدليل دخوله في البيع بغير تسمية فيكون من أجزائها واحترز بالمعدن عن الكنز فيجب فيه الخمس لانه غير مركب فيها أشار اليه في البحر وسواء كان المالك مسلما أو ذميا (قوله وأرضه) هو قول الامام رضي الله تعالى عنه وقالا يجب الخمس في داره وأرضه لاطلاق الحديث (قوله في رواية الاصل) وفي رواية الجامع الصغير تجب حلبي عن البحر (قوله زمرذ) بالضمات وتشديد الراء وبالذال المعجمة الزبرجد حلبي عن القاموس وقيل غيره زرقاني في شرح المواهب (قوله وفيروزج) حجر مضيء يوجد في الجبال بحر (قوله ونحوها) كراج قهستاني (قوله في جبل) ليس بقيد كما هو صريح قوله سابقا وغير المنطبع كمعادن الاحجار ولذا حول الشارح العبارة الى قوله أي في معادنها وانما لم يجب فيها لما ورد في الحديث لا خمس في الحجر (قوله أي في معادنها) الموجودة فيها بأصل الخلقة وقوله ولو وجدت دفين الجاهلية محترز قوله أي في معادنها أفاده صاحب البحر ودفين أهل الاسلام لقطة (قوله لكونه غنيمة) لانه كان في أيدي الكفار وحوته أيدينا بحر (قوله أن الكنز) أي من غير المسلم (قوله كيف كان) أي سواء كان ينطبع أم لا لانه لا يشترط في الكنز الا المالية ويستثنى من ذلك الكنز الموجود في قعر البحر كما يأتي (قوله هو مطر الربيع) يقع في الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ اه بحر (قوله حشيش في البحر) بمنزلة الحشيش في البر وقيل صمغ شجرة وقيل زبد البحر وقيل حشيش البقر البحري وقيل دوث غنم كرماني وقيل دابة وقال ابن سينا ان الكل بعيد والحق أنه ما يخرج من عين في البحر ويطفو ويرمى بالساحل قهستاني عن الموجز (قوله وكذا جميع ما يستخرج من البحر) فانه لا يخمس عند الامام ومحمد رضي الله تعالى عنهما لان قعر البحر لا يد عليه قهر أحد فانعدمت اليد وهي شرط لوجوبه وقال أبو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر لانه مما تحوه يد المالك بحر (قوله كان كنزا) أي بصنع العباد شرنبلالية (قوله لانه) أي الشان لا يرد عليه الضمير يعود الى البحر (قوله وما عليه سمة الاسلام) أي علامته كالمكتوب عليه كلمة الشهادة أو نقش آخر معروف للمسلمين (قوله أو غيره) كأواني نحاس علت أنها للمسلمين (قوله فلقطة) لان مال المسلمين لا يغنم بحر (قوله يجب حكمها) وهو أنه ينادى عليها في أبواب المساجد والاسواق الى أن يظن عدم الطلب ثم يصرفها الى نفسه

(في أرض خراجية أو عشرية) خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى (خمس) مخففا أي أخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر (وباقيه) لا كما ان ملكت والا كجبل ومفازة (فللواجد والمعدن لا شئ فيه ان وجده في داره) وحانوته (وأرضه في رواية الاصل واختارها في الكنز (ولا شئ في ياقوت وزمرذ وفيروزج) ونحوها (وجدت في جبل أي في معادنها (ولو) وجدت (دفين الجاهلية أي الكنز (خمس) لكونه غنيمة واجب ان كان ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع (ولا) في (لؤلؤ) هو مطر الربيع (وعنبر) حشيش في البحر أو حشى دابة (وكذا جميع ما يستخرج من البحر لانه لا يرد عليه القهر كنزا في قعر البحر لانه لكونه غنيمة (وما عليه سمة الاسلام من لقطة) أو غيره (فلقطة) يجب حكمها (الكنوز) نقدا

أي كان فقيرا والا فالفقير آخر بشرط الضمان اه حلبي (قوله سمة الكفر) بأن تقتله صنما أو اسم ملك من ملوكهم اه منح (قوله أول الفتح) ظرف لقوله الملك (قوله ولوارثه) ولو ذا رحم ثبت نسبه بالتسامع (قوله على الاوجه) رجحه في فتح القدير لان الكنز مودع في الارض فلا ملكها الاول ملكا مافيها ولا يخرج عما فيها عن ملكه بيعها كالسمكة في جوفها درة حلبي عن البحر ومقابل الاوجه ما في البدائع أنه لاقصى مالك الارض أي أبعد مالك انتقلت منه الارض أو ورثته ورفق بينهما في التصفة فقال هو لبيت المال لان لم يعرف الاقصى وورثته ثم الظاهر أن يقال ان الواجد يصرفه الى نفسه عند عدم انتظام بيت المال ان كان فقيرا والا يدفعه الى مستحقه كما قالوا في بنت المعتق أنها تقدم عليه ولو رضاعا ويدل عليه ما في البحر من المبسوط فيمن أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسة على المساكين واذا أطلع الامام على ذلك أمضى له ما صنع لان الخمس حق الفقراء وقد أوصله الى مستحقه وهو في اصابة الركاز غير محتاج الى الحماية فهو كزكاة الاموال الباطنة اه (قوله والا فللواجد) أي الا تملك الارض بأن كانت جبلا أو مفازة بحر (قوله لانهم من أهل الغنيمة) اذ الذمي يرضخ له اذا دل على الكفار (قوله فانه يسترد منه ما أخذ) لانه لا حق له في الغنيمة بحر (قوله في المفاوز) والعبرة في المملوك لاذن المالك (قوله ولو عبد رجلان) أي وأصابه أحدهما (قوله فهو للواجد) لانه صلى الله عليه وسلم جعل أربعة أخماسه للواجد بحر (قوله فهو للمستأجر) لانهما يعملان له بحر (قوله لانه الغالب) هو بمعنى قول البحر لانه الاصل لانهم هم الذين يحرصون على جمعها واد خارها (قوله وقيل كاللقطة) أي في زماننا لتقادم العهد اه حلبي (قوله ولا يخمس) لانه ليس بغنيمة لاخذه بحر (قوله لانه كالمتلصص) الاولى ما في البحر من قوله لان حكم الامان يظهر في المملوك لا في المباح (قوله ولذا) أي لكون التلصص مسقطا للخمس وقوله لو دخله جماعة الخ أي لانهم غير متلصصين بل هذا أخذ على طريق الغلبة والقهر فيكون غنيمة (قوله أي الركاز) يعم الكنز والمعدن ويخالفه تقييد الحموي عن البرجندي الكنز بحيث قال ان الموجود في دار الحرب ان كان كنزا يجب عليه الرد لان الداخل دارهم بأمان التزم أن لا يغدر بهم فظاهر قوله ان كان كنزا يقتضي تخصيص الرتبة أفاده أبو السعود (قوله تحرزا عن الغدر) لان أموالهم محترمة عليه بغير الرضى بحر (قوله لكن لا يطيب للمشتري) أي لا يحل له الانتفاع به ان علم وهذا بخلاف بيع المشتري شراء فاسدا لان الفساد يرتفع ببيعه لامتناع فسخه حينئذ اه بحر (قوله أي غير مستأمن) سواء كان واحدا أو جماعة ذات منعة وقوله لما مر أي من عدم الرد حيث لم يكن مستأمنا غير أن الجماعة ذات المنعة يخمس ما غنموه كما مر (قوله بلا فرق بين متاع وغيره) نقل الفاضل عزمي زاده عن تاج الشريعة أنهم اختلفوا في تفسير المتاع والصحيح أنه كل ما ينتفع به ثيابا كان أو أثاثا أو طعاما أو آنية ذهبا أو فضة أو حديدا أو رصاصا ألا ترى أن أوعية الطعام أريدت به في قوله تعالى ولما فتحوا متاعهم أبو السعود (قوله من أن ركاز متاع) الاضافة للبيان (قوله سهو) انما جاء الحكم عليه بالسهو من ضبط وجد في عبارة النقاية بصيغة المبني للفاعل فان ضميره حينئذ يرجع الى المستأمن المذكور في العبارة السابقة فيها وليس كذلك بل قوله وان وجد مبني للمجهول وحذف فاعله للعلم به من قوله خمس اذ لا يخمس الا ما وجد مذ ومنعة فالفاعل المحذوف ذو منعة أفاده في الشرنبلالية (قوله الا أن يعمل على متاعهم) بذلك صرح صاحب الملتقى قال الحلبي وهذا الحمل واجب صرح به الشمني وصاحب الدرر وغيرهما اه وهو انما يتأتى على قراءة وجد بصيغة المجهول ولا يصح على بنائه للمعلوم وضميره للمستأمن لان من في أرضنا لا يكون مستأمنا لهم وقد علمت أنه على بنائه للمجهول يحتمل أن الفاعل المحذوف ذو منعة كما قاله الشرنبلالي فلا يتعين الحمل المذكور كما ادعاه المحشي ثم حق هذه العبارة أن تذكر في شرح قول المصنف السابق ولا يخمس ركاز وجد في دار الحرب فان المنافاة منعقدة بين هذه العبارة وبين عبارة النقاية وأما قول المصنف ولو وجده غيره فيها فموضوعه الارض المملوكة كما قاله الشرح (قوله لنفسه) اذا كان محتاجا ولا تفنيه الاربعة الاخماس بان يبقى منها دون النصاب أما اذا بلغ النصاب فلا يجوز له تناول الخمس وهو دليل على وجوب الخمس مع فقر الواجد وجواز صرفه لنفسه ولا يقال ينبغي أن لا يجب الخمس مع الفقر كاللقطة لانا نقول النص عام فيتناوله بحر

* (باب العشر) *

العشر واحد الاجزاء العشرة بحر وأراد بالعشر ما يجب فيه ليشمل الترجمة نصف العشر وضعفه متوى وافضا ذكره في الزكاة لانه يصرف مصارفها واخره لانه ليس عبادة محضة بل مؤنة فيها معنى العبادة ولهذا وجب في أرض الصبي والمجنون وركنه القليل وسببه الارض النامية بالخارج تحقيقا وشرطه ابتداء الاسلام والعلم بالوجوب كغيره من العبادات وشرط الاداء فيه كالزكاة ويسقط بما لا للخارج وهلاك بعضه بقدره بخلاف الاستهلاك فان استهلك غير المالك أخذ الضمان منه وأدى العشر وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته نهر وبحر (قوله يجب العشر) أي يفترض لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لانه على قول عامة أهل التأويل هو العشر ولقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر وللاجماع (قوله في عسل) بغير تنوين وقوله وان قل معترض بين المضاف والمضاف اليه ولا حاجة اليه فان قوله بلا شرط نصاب مغن عنه كما نبه عليه بقوله راجع الى الكل اه حلبي والعسل لعاب النحل وفي حكمه المن الواقع على الشوك الاخضر في قول اه قهستاني ودليله قوله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والاثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها وصاحب الارض يملك العسل الذي فيها وان لم يتخذها له حتى كان له أن يأخذه من أخذه منها بخلاف الطير اذا فرخ في أرض رجل فجاء رجل وأخذه لان الطير لا يفرخ في أرض ليتركه فيه بل ليطير فلم يصر صاحب الارض محرزا للفرخ بملكه اه بحر (قوله لانا لا يجتمع الخ) علة لمحذوف وهو لا عشر فيها (قوله في ثمرة جبل) يدخل فيه القطن لان الثمر اسم لشيء مستفرع من أصل يصلح للاكل واللباس كرماني وفي القاموس أنه اسم لحمل الشجر والمشهور ما في المفردات أنه اسم لكل ما يستطعم من أحمال الشجر ويجب العشر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه أحد وخرج به ثمرة شجر في دار رجل ولو بستانا في داره لانه تبع للدار كذا في الخانية اه قهستاني (قوله ان جاء الامام) الضمير عائد الى المذكور وهو العسل والثمرة والظاهر أن المراد الحماية من أهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق لا عن كل أحد فان ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه وقال أبو يوسف لا شيء فيما يوجد في الجبال لان الارض ليست مملوكة ولهما أن المقصود من ملكها الماء وقد حصل اه حلبي (قوله لانه مال مقصود) أي مقصود للامام بالحفظ (قوله مستق سماء أي مطر) سمي بذلك مجازا من تسمية الشيء باسم محله (قوله كنهر) وذلك كالنيل وهو اسم نهر في الروم ومن توهم أنه نيل مصر فقد غلط غلطا فاحشا ومصر خراجية عندهما عشرية عند محمد فتح (قوله بلا شرط نصاب) بشرط أن يبلغ صاعا وقيل نصف نهر (قوله وبلا شرط بقاء) فيجب في الخضراوات اه (قوله وحولان حول) حتى لو أخرجت الارض مرارا وجب في كل مرة (قوله لان فيه) أي في العشر معنى المؤنة أي مؤنة الارض أي أجرتها فليس بعبادة محضة (قوله ولهذا) أي لكونه فيه معنى المؤنة (قوله أخذه جبرا) ويسقط عن صاحب الارض الا أنه لا ثواب له الا اذا أدى اختيارا اه بحر (قوله وفي أرض صغير ومجنون) من مدخول العلة فلا يشترط في وجوبه العقل والبلوغ بحر (قوله ومكاتب) أفاد بذلك أنه لا يشترط في الارض العشرية الملك بحر (قوله مجاز) لانها لو كانت زكاة حقيقة لما أخذت من ذمي والوجه الجامع بينهما أنه يصرف مصارفها (قوله الا فيما لا يقصد الخ) مفهومه قول الشرح آخر العبارة حتى لو شغل الخ (قوله وقصب) هو كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا والكعوب العقد والانبوب ما بين الكعبين والفارسي هو ما يتخذ منه بعض الاقلام والقصب ثلاثة أنواع هذا ولا عشر فيه وقصب السكر وفيه العشر وفي المعراج يجب في عسل دون خشبه وقصب الذريرة وهو قصب السنبل وهو من أفضل الادوية لحرق النار مع دهن ورد وخل وينفع من أورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء طلاء وادهانا وتضمد الشقيقة بالضماد وهي العصابة كذا في الصحاح (قوله وسعف) بفتح السين والعين المهملتين جريد النخل أو ورقه حلبي عن القاموس (قوله وقطران) بفتح القاف أو كسرها مع سكون الطاء المهملة وبفتح القاف وكسر الطاء عصارة الارز ونحوه والارز شجر الصنوبر حلبي عن القاموس (قوله وخطمي) نبت طيب الريح يخرج بالعراق (قوله واشنان) بفتح الهمزة وكسرها حلبي عن القاموس (قوله وشجر قطن) والقطن نفسه فيه العشر كما مر (قوله وباذنجان) عطف على قطن فلا يجب في شجره ويجب في الخارج منه (قوله وبزر بطيخ) لانه لا يكون حاملا على الزراعة الا لاجل غيره أبو السعود أما البطيخ نفسه ففيه العشر لانه من الخضراوات وقدمر وجوبه فيها (قوله وقثاء)

(يجب) العشر (في عسل) ان قل (أرض غير الخراج) ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية فلا يجتمع العشر والخراج (و) كذا يجب العشر (في ثمرة جبل أو مفازة ان جاء الامام) لانه مال مقصود لان لم يجمعه لانه كالصيد (و) يجب في (مستق سماء) أي مطر (أو سيح) كنهر (بلا شرط نصاب) راجع للكل (و) بلا شرط (بقاء) حول لان فيه معنى المؤنة ولهذا كان للامام أخذه جبرا وبتوخذ من ذمي ومكاتب وفي أرض صغير ومجنون ومأذون ووقف وتسميته زكاة مجاز (الا في) ما لا يقصد به استغلال الارض (نحو حطب وقصب) فارسي (وحشيش) وتبن وسعف وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء

أو دوية كحلبة وقثاء ونحو حتى لو شغل أرضه بها يجب العشر ويجب (نصفه في مسقي غرب) أي دولاب (ودالية) أي دلو كبير وفي كتب الشافعية أو سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تأباه ولو سقى سيحا وبآلة أو غرب (ونحو إبل ولو احتاج ويأتي نصفه وقيل ثلاثة أرباعه) أي كناعور (الزرع) وبلا إخراج (بجنبه) أي الزرع (ونحو بقر) كجاموس (يحرثون) بهما (أرضه) البذر (تصير بحصتهم بالعشر في كل الخارج (و) يجب (نصفه في أرض عشرية تتغلبية مطلقا وإن) كان مالكها أو انثى أو (مسلم أو ذمي) اتباعها من مسلم أو اتباعها منه مسلم أو ذمي لأن التضعيف كالخراج فلا يتبدل (واخذ الخراج من ذمي) غير تغلبي (اشترى) أرضا (عشرية من مسلم) وقبضها منه فتناف (و) أخذ (العشر من مسلم أخذها منه) من الذمي (بشفعة) لتحول الصفقة اليه (أو ردت عليه بفساد البيع) أو بخيار شرط أو رؤية مطلقا أو عيب بقضاء ولو بفسخه بقيت خراجية لأنه إقالة لا فسخ (وأخذ خراج من دار جعلت بستانا)

يجب العشر في كل ما أخرجت الأرض مما فيه عشر أو نصفه مما سقي بمؤنة كما مر وهو قول أبي يوسف وقالا لا شيء في الخارج إلا في خمسة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمسم وقال محمد في الزعفران وقصب السكر العشر وفي القطن والباقلا والبطيخ والقثاء ونحوها ما قيل في ساقته (قوله كحلبة) بضم الحاء حلبي عن القاموس (قوله وقثاء) بضم القاف الحبة السوداء حلبي عن القاموس بخلاف الصفر والكتان وبزره نهر (قوله حتى لو شغل الخ) قال في شرح الملتقى الا ان قصد الزرع أو شغل أرضه بشيء مما ذكر فيجب العشر اه فظاهره أن الموجب للعشر أحد الشيئين فبالشغل بهذه الاشياء يجب (قوله أي دلو كبير) يسقى بها على البعير قيل هو الجلد التمام من جلود الابل أو البقر ومن أسماء الدلو الركوة وهي من أدم أي جلد يشرب فيها ويحلب فيها النحل والخيل وسجل وذنوب بوزن رسول ولا يسمى ذنوبا حتى تكون مملوءة ماء وتذكر وتؤنث (قوله دولاب) بضم الدال وفتحها ناعورة يستقى بها الماء حلبي عن القاموس (قوله لكثرة المؤنة) علة لايجاب النصف لا أكثر منه (قوله فنصفه) لوقوع الشك في ثبوت النصف الآخر وعدم ثبوته فلا يثبت اه حلبي (قوله وقيل ثلاثة أرباعه) وهو ظاهر الغاية كما في البحر ووجهه أن النصف الآخر وقع الشك في ثبوته وعدمه فينصف والذي رجحه الزيلعي الاول قياسا على السائمة اذا زرعت نصف الحول وعلفت نصفه ولذلك اختاره الشرح اه حلبي (قوله بلا رفع مؤن) أي لا تحسب أجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار وأجرة الحافظ وغير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها أطلقه فشمل ما فيه العشر وما فيه نصفه بحر (قوله لتصريحهم بالعشر) أي وضعفه ونصفه (قوله وضعفه) وهو الخمس ولم يفصلوا بين كونها مسقية بغرب أو سيح ومقتضى الصلح الواقع أن يؤخذ منهم ضعف المأخوذ منا مطلقا (قوله لتغلبي) منسوب الى تغلب وهو بفتح المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وقد تفتح بل قيل الفتح أفصح استقبحا حتوالى كسرتين مع ياء النسب كما نسبوا الى نمر بفتح الميم المكسورة وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم قالوا لامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نحن قوم لنا شوكة فأنف أن تؤخذ منا الجزية فخذ منا ضعف ما يؤخذ من المسلمين فصالحهم على ذلك أبو السعود (قوله وان كان طفلا) لانه حيث وجب في أراضي أطفال المسلمين فهم أولى نهر وسواء كانت الارض للتغلبي اصالة أو موروثة أو تداولتها الايدي من تغلبي الى تغلبي اه حلبي (قوله أو أسلم) أي التغلبي وفي ملكه أرض تضعيفية فانها تبقى على وظيفتها عندهما وعند أبي يوسف تعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر اه حلبي ومثله يقال فيما اذا اباعها منه مسلم (قوله أو اباعها من مسلم) أي اذا اشترى التغلبي أرضا عشرية من مسلم تصير تضعيفية عندهما وعند محمد تبقى عشرية لان الوظيفة لا تتغير بتغير المالك اه حلبي (قوله أو ذمي) أي اذا اشترى الذمي أرضا تضعيفية من التغلبي تبقى تضعيفية اتفاقا اه حلبي (قوله فلا يتبدل) هذا في الخراج مطلقا اتفاقا وفي التضعيف كذلك الا عند أبي يوسف فيما اذا اشتراها المسلم أو أسلم فانها تعود عشرية لفقد الداعي كما قدمناه اه حلبي (قوله وأخذ الخراج الخ) حاصل هذه المسائل كما في البحر أن الارض اما عشرية أو خراجية أو تضعيفية والمشترون مسلم وذمي وتغلبي فالمسلم اذا اشترى العشرية أو الخراجية بقيت على حالها أو التضعيفية فكذلك عند الامام ومحمد وقال أبو يوسف ترجع الى عشر واحد واذا اشترى التغلبي الخراجية بقيت خراجية أو التضعيفية فهي تضعيفية أو العشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندهما خلافا لمحمد واذا اشترى ذمي غير تغلبي خراجية أو تضعيفية بقيت على حالها أو عشرية صارت خراجية ان استقرت في ملكه عنده اه (قوله من ذمي) أي عندهما أما عند محمد فتبقى عشرية لان الوظيفة لا تتغير عنده بتغير المالك كما قدمناه اه حلبي (قوله غير تغلبي) قيد به لان العشرية تضعف عليه عندهما خلافا لمحمد (قوله وقبضها منه) قيد به لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض حلبي عن البحر (قوله للتنافي) علة لقوله وأخذ الخراج يعني انما وجب الخراج لا العشر لان في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها اه حلبي (قوله لتحول الصفقة اليه) فكأنه اشتراها من المسلم ابتداء (قوله أو بخيار شرط) لانه بالرد والفسخ جعل البيع كأن لم يكن لان حق المسلم وهو البائع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد اه بحر ومثله يقال في خيار الرؤية (قوله أو عيب) استفيد من هذا أن للذمي أن يردها بعيب ولا يكون وجوب الخراج عليها عيبا حادثا لانه يرتفع بالفسخ بالقضاء فلا يمنع الرد بحر (قوله لانه اقالة) أي لان الرد بغير قضاء اقالة أي وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث وهو مستحق الخراج حكما للبائع حيث تسقط اشتراها فتنتقل اليه بوظيفتها (قوله جعلت بستانا) هو أرض يحوط عليها حائط وفيها

أشجارا ومتفرقة قيد بجعلها بستانا لانه لو لم يجعلها بستانا وفيها نخل تغل أكوارا لاشئ فيها بحر (قوله مطلقا) سقاها بماء العشر أو الخراج لان الذمي أهل له كما في البحر (قوله بماله) أي الخراج (قوله لرضاه به) جواب عن اشكال العتابي وجوب الخراج على المسلم ابتداء حتى نقل في غاية البيان ما نصه أن الامام السرخسي ذكر في كتاب الجامع أن عليه العشر بكل حال لانه أحق بالعشر من الخراج وهو الاظهر اه وحاصل الجواب ان الممنوع وضع الخراج عليه ابتداء جبرا أما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج فهو كما اذا أحيا أرضا ميتة باذن الامام وسقاها بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج أفاده صاحب البحر (قوله أو بهما) ظاهره ولو كان ماء الخراج أكثر (قوله لانه) أي العشر (قوله ألبق به) أي أنسب لحاله لما فيه من معنى العبادة (قوله ولا شئ في دار) لان عمر رضي الله تعالى عنه جعل المساكن عفوا وعليه اجماع الصحابة اه بحر (قوله ولو ذمي) منه المجوسي كما في البحر وهل ذلك في الدور والمقابر القديمة أو عم ما يحدث (قوله ولا في عين قير) لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء فلا عشر فيها ولا خراج اه بحر (قوله ونفط) بالفتح والكسر وهو أفصح بحر (قوله الصالح للزراعة) وان لم يزرعه بالفعل لما يأتي (قوله لا فيها) أي لا في نفس العين فلا يصح وضعها لعدم الصلاحية للزراعة وقال بعض المشايخ يصح لان موضع القير تبع للارض فيصح معها كأرض في بعض جوانبها سبخة فان السبخة تصح مع الارض ويوضع عليها الخراج لكونها تابعة لما يصلح للزراعة (تتمة) أرض العرب كلها عشرية وهي أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية وكذا ما أسلم أهلها طوعا أو فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وأما ما فتح قهرا وترك في أيدي أربابها وأرض تغلبي بني تغلب والموات التي أحياها ذمي مطلقا أو مسلم وسقاها بماء الخراج فخراجي وماء الخراج هو ماء الانهار الصغار التي حفرها الاعاجم مما يدخل تحت الايدي وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وماء العشر هو ماء السماء والآبار والعيون والانهار العظام التي لا تدخل تحت الايدي كسيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل نهر بالروم كما في النهر لعدم اثبات يد عليها وعن أبي يوسف أنها خراجية لامكان اثبات اليد عليها بسند السفن بعضها الى بعض حتى تصير شبه القنطرة وفي الملتقى وشرحه وماء السماء وماء البئر التي حفرت في أرض العشر والعين التي ظهرت فيها وماء البحر الذي لا يدخل تحت ولاية أحد عشري وأما ما حفر أو ظهر في أرض الخراج وماء أنهار حفرها من ماء الخراج بعض مماليك العجم كشداد فهو خراجي وكذا سيحون نهر الترك أو الهند وجيحون نهر بلخ أو ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة والعراق عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما نقله ابن الكمال عن الكافي لانه يتخذ عليه القناطر والاصل أن كل نهر يحتاج الى العمارة فعشري والا فخراجي خلافا لمحمد في رواية والاولى الانهار الخمسة فان النيل على هذا الخلاف كنهر بلخ من هذه الانهر كما في المعراج وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة ذكره الاتقاني وغيره اه (قوله لتعلق الخراج بالتمكن) علة لقوله الصالح لها وهذا انما يظهر في الخراج الموظف وأما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر (قوله لتعلقه بالخارج) فلا يكفي لوجوبه التمكن من الزراعة (قوله ويؤخذ العشر عند الامام الخ) وعند أبي يوسف وقت الادراك وعند محمد وقت تصفيته وحصوله في الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف زيلعي والحظيرة بالظاء والصاد هو جرين التمر والمحيط بالشئ خشبا كان أو قصبا وظاهره أن الامام له أخذ الواجب حينئذ ولا يكون الا بالقيمة وجعل صاحب النهر هذا الخلاف في وقت الوجوب لا في وقت الاخذ وجعل الثمرة في وجوب الضمان بالاتلاف فهو وجوب موسع الى وقت جمعه في الجرين (قوله ولا يجعل لصاحب أرض خراجية) الظاهر أن المراد بها ما خراجها مقاسمة لتعلق الخراج بعين الخارج حينئذ كما في العشر ويدل عليه ما ذكره الشارح في السير من شرح الملتقى حيث قال حكم خراج المقاسمة حكم العشر لكنه يصرف مصرف الخراج كما في الجوهرة اه أي وفي العشر لا يأكل مالك يؤد كما ذكره الشرح فكذا في خراج المقاسمة فعلى هذا يجوز أكل الغلة قبل أداء خراج الوظيفة لتعلقه بالذمة اه حلبي وفي الواقعات من البزازية لا يحل الاكل من الغلة قبل أداء الخراج وكذا قبل أداء العشر الا اذا كان المالك عازما على أداء العشر اه وهو تقييد حسن ومنه يعلم أخذ الشريك من الزرع قبل أداء ما عليه فلا يجوز الا اذا نوى الاداء أو كان من الخراج الموظف (قوله وان أكل

أو مضيرة (ان كانت لمسلم) مطلقا (أو لذمي) سقاها بماء العشر (أو الخراج لان الذمي أهل له كما في البحر (قوله لرضاه به) جواب عن اشكال العتابي وجوب الخراج على المسلم ابتداء حتى نقل في غاية البيان ما نصه أن الامام السرخسي ذكر في كتاب الجامع أن عليه العشر بكل حال لانه أحق بالعشر من الخراج وهو الاظهر اه وحاصل الجواب ان الممنوع وضع الخراج عليه ابتداء جبرا أما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج فهو كما اذا أحيا أرضا ميتة باذن الامام وسقاها بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج أفاده صاحب البحر (قوله أو بهما) ظاهره ولو كان ماء الخراج أكثر (قوله لانه) أي العشر (قوله ألبق به) أي أنسب لحاله لما فيه من معنى العبادة (قوله ولا شئ في دار) لان عمر رضي الله تعالى عنه جعل المساكن عفوا وعليه اجماع الصحابة اه بحر (قوله ولو ذمي) منه المجوسي كما في البحر وهل ذلك في الدور والمقابر القديمة أو عم ما يحدث (قوله ولا في عين قير) لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء فلا عشر فيها ولا خراج اه بحر (قوله ونفط) بالفتح والكسر وهو أفصح بحر (قوله الصالح للزراعة) وان لم يزرعه بالفعل لما يأتي (قوله لا فيها) أي لا في نفس العين فلا يصح وضعها لعدم الصلاحية للزراعة وقال بعض المشايخ يصح لان موضع القير تبع للارض فيصح معها كأرض في بعض جوانبها سبخة فان السبخة تصح مع الارض ويوضع عليها الخراج لكونها تابعة لما يصلح للزراعة (تتمة) أرض العرب كلها عشرية وهي أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية وكذا ما أسلم أهلها طوعا أو فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وأما ما فتح قهرا وترك في أيدي أربابها وأرض تغلبي بني تغلب والموات التي أحياها ذمي مطلقا أو مسلم وسقاها بماء الخراج فخراجي وماء الخراج هو ماء الانهار الصغار التي حفرها الاعاجم مما يدخل تحت الايدي وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وماء العشر هو ماء السماء والآبار والعيون والانهار العظام التي لا تدخل تحت الايدي كسيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل نهر بالروم كما في النهر لعدم اثبات يد عليها وعن أبي يوسف أنها خراجية لامكان اثبات اليد عليها بسند السفن بعضها الى بعض حتى تصير شبه القنطرة وفي الملتقى وشرحه وماء السماء وماء البئر التي حفرت في أرض العشر والعين التي ظهرت فيها وماء البحر الذي لا يدخل تحت ولاية أحد عشري وأما ما حفر أو ظهر في أرض الخراج وماء أنهار حفرها من ماء الخراج بعض مماليك العجم كشداد فهو خراجي وكذا سيحون نهر الترك أو الهند وجيحون نهر بلخ أو ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة والعراق عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما نقله ابن الكمال عن الكافي لانه يتخذ عليه القناطر والاصل أن كل نهر يحتاج الى العمارة فعشري والا فخراجي خلافا لمحمد في رواية والاولى الانهار الخمسة فان النيل على هذا الخلاف كنهر بلخ من هذه الانهر كما في المعراج وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة ذكره الاتقاني وغيره اه (قوله لتعلق الخراج بالتمكن) علة لقوله الصالح لها وهذا انما يظهر في الخراج الموظف وأما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر (قوله لتعلقه بالخارج) فلا يكفي لوجوبه التمكن من الزراعة (قوله ويؤخذ العشر عند الامام الخ) وعند أبي يوسف وقت الادراك وعند محمد وقت تصفيته وحصوله في الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف زيلعي والحظيرة بالظاء والصاد هو جرين التمر والمحيط بالشئ خشبا كان أو قصبا وظاهره أن الامام له أخذ الواجب حينئذ ولا يكون الا بالقيمة وجعل صاحب النهر هذا الخلاف في وقت الوجوب لا في وقت الاخذ وجعل الثمرة في وجوب الضمان بالاتلاف فهو وجوب موسع الى وقت جمعه في الجرين (قوله ولا يجعل لصاحب أرض خراجية) الظاهر أن المراد بها ما خراجها مقاسمة لتعلق الخراج بعين الخارج حينئذ كما في العشر ويدل عليه ما ذكره الشارح في السير من شرح الملتقى حيث قال حكم خراج المقاسمة حكم العشر لكنه يصرف مصرف الخراج كما في الجوهرة اه أي وفي العشر لا يأكل مالك يؤد كما ذكره الشرح فكذا في خراج المقاسمة فعلى هذا يجوز أكل الغلة قبل أداء خراج الوظيفة لتعلقه بالذمة اه حلبي وفي الواقعات من البزازية لا يحل الاكل من الغلة قبل أداء الخراج وكذا قبل أداء العشر الا اذا كان المالك عازما على أداء العشر اه وهو تقييد حسن ومنه يعلم أخذ الشريك من الزرع قبل أداء ما عليه فلا يجوز الا اذا نوى الاداء أو كان من الخراج الموظف (قوله وان أكل

من عشره) لو قال أو عشرية بعد قوله خراجية لاستغنى عن هذه الجملة فانه في كل من العشر وخراج المقاسمة لا يحل الاكل ولو أكل ضمن اه حلبي وفي شرح الملتقى عن المضمرات اذا أكل قليلا بالمعروف لا شئ عليه قال الفقيه وبه نأخذ (قوله للخراج) أي الموظف لثبوته في الذمة فيستعين على دفعه بامساك الخارج أما خراج المقاسمة والعشر فيجبره على القسمة ويأخذ المستحق (قوله ومن منع الخراج سنين) ظاهره ولو في أرض مصر لانها خراجية حقيقة وان قالوا ان المأخوذ الآن أجرة لان الخلاف في التسمية ولا يزاد على الخراج فيعطى حكمه كما قاله الشارح في شرح الملتقى من كتاب السير (قوله أو خراج) أي بشبهه (قوله وفي رواية) أي عن الامام (قوله وجب الخراج) أي الخراج الموظف أما خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر قال الشارح في سير الملتقى والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر فلا يتعلق بالتمكن من الزراعة بل بالخارج حتى لو عطلها قصدا لم يجب شئ والحاصل أن حكمه حكم العشر لكنه يصرف مصرف الخراج اه شرح وهبانية (قوله ويسقطان) أي العشر وخراج المقاسمة بهلاك الخارج لتعلقهما بعين الخارج أما الموظف ففي الواقعات عن البزازية هلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا تدفع كالحرق والغرق وأكل الجراد والحر والبرد وأما اذا أكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيرها هذا اذا هلك الكل أما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شئ وان أقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيها من زراعة ما اه (قوله والخراج على الغاصب الخ) قال في الهندية أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب جاحد ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة فالخراج عند الامام رضي الله تعالى عنه على رب الارض قل النقصان أو كثر كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وان غصب عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كأنه آجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضي خان اه وظاهر أن حكم ذات خراج المقاسمة كالعشرية اه حلبي (قوله والخراج في بيع الوفاء) هو المشروط فيه رجوع المبيع الى البائع حين يأتي بالثمن وسيأتي مع الاقوال في حقيقته في البيوع ان شاء الله تعالى اه حلبي (قوله ان بقي في يده) أما اذا قبضها المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب حلبي عن الهندية (قوله فالعشر على المشتري) الظاهر أن حكم خراج المقاسمة كذلك كما يعلم من القاعدة التي قدمناها وأما خراج الوظيفة اذا باع الارض فيؤديه المشتري ان قبضها وبقي من السنة ثلاثة أشهر على المفتى به والا فعلى البائع ذكره الشارح في سير شرح الملتقى اه حلبي (قوله كخراج موظف) فانه على المؤجر والمعير اتفاقا قال في الفتاوى الهندية وان آجر أرضه الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب الارض اه فان مراده بالخراجية التي خراجها موظف أما ما خراجها مقاسمة فحكمها حكم العشرية كما ذكرناه غير مرة اه حلبي (قوله كمستعير مسلم) أما لو أعارها من كافر فالعشر على المعير عند الامام رضي الله تعالى عنه وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد وعند أبي يوسف عشران اه حلبي عن الهندية (قوله وفي الحاوي) أي القدسي اه حلبي (قوله وفي المزارعة الخ) اعلم أن حقيقة المزارعة أن يكون الارض والبذر والبقر والعمل بعضها من شخص والبعض الآخر من آخر وهي باطلة بجميع أنواعها عند الامام رضي الله تعالى عنه وعندهما صحيحة في ثلاث صوره الاولى أن يكون الارض والبذر من رجل والعمل والبقر من آخر والثانية الارض لرجل والباقي من آخر والثالثة العمل من رجل والباقي من آخر وما عداها هذه الثلاثة باطلة عندهما أيضا ثم ان عبارة البصر وكذا القهستاني وفي المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب في حصته في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته اه وهي عبارة واضحة أما على قولهما فظاهر وأما على قوله فلانه ان كان البذر لرب الارض فلا شبهة في وجوب العشر عليه وأما اذا كان البذر للآخر فلان رب الارض مؤجر ومذهبه أن العشر على المؤجر ويتفرع على كون حصة الشريك في الذمة عدم سقوطها بهلاك الخارج وما ذكره الشرح من التفصيل لا يتمشى على قوله ولا على قولهما لان العشر على رب الارض في قوله مطلقا وعلى قولهما عليهما بالحصة اه حلبي (قوله ومن له حظ) أي نصيب في بيت المال أي بيت من

والامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند أبي حنيفة خلافا وفيها (من عليه عشر أو خراج اذا مات أخذ من تركته وفي رواية لا) بل يسقطان دون الاول ظاهر الرواية * فروع * لم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة يجب في بيع الوفاء ان بقي في يد البائع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج موظف وفالا على المستأجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقوله ما نأخذ وفي المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حظ في بيت المال

البيوت الاربعة الآتية مع بيان مستحقيها في النظم (قوله بما هو موجه له) أي بما أعد لاعطائه كأن يظفر بمبيت الخراج وهو من المقاتلة اه حلبي (قوله وللمودع) بفتح الدال (قوله لنفسه) أي ان كان فقيرا (قوله من المصارف) ومصرف التركة التي لا وارث لها جهات المسلمين (قوله دفع النائبة والظلم الخ) قال صاحب النهر في الكفالة ومن أصحابنا من قال الافضل أن يتساوى مع أهل محلته في اعطاء النائبة قال القاضي هذا كان في زمانهم لانه اعانة على الحاجة والجهاد وأما في زماننا فاكثر النوائب توخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له اه وان حمل كلام القاضي على ما اذا لم يتحمل حسنه باقيهم حصل التوفيق (قوله حسنه) مفعول تحمل وباقيهم فاعله يعني الا ان لزم من عدم تحمل الظلم تحمل القوم له فحينئذ ينبغي أن يتحمل معهم ويعينهم اه حلبي (قوله وتصح الكفالة بها) أي بالنائبة سواء كانت بحق ككراء النهر المشترك للعامة وأجرة الحارس للحلة المسمى بديار مصر الخفير وما وظف للامام ليجهز به الجيوش وفداء الاسارى بان احتاج الى ذلك ولم يكن في بيت المال شئ فوظف على الناس ذلك والكفالة به جائزة اتفاقا أو كانت بغير حق كبعايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو أخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى وقيده شمس الائمة بما اذا أمره به طائعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر أمره بالرجوع ذكره الشرح وصاحب النهر في الكفالة (قوله ويؤجر) فلا يفسق حيث عدل وهو نادر ذكره الشرح في الكفالة (قوله وهذا يعرف) أي يعلم ولا يعلم أي لا يفتى به بل لا ينبغي اظهاره وفيه أنه بالنظر الى الكفيل والمكفول عنه يعرف ويعترف وأما بالنسبة الى الظالم والكفيل فيفتى بحرمة الاخذ منه والتباعد عنه وهذا يعرف ويعترف أيضا فلا وجه حينئذ لقوله وهذا يعرف الخ (قوله كفا) أي لاجل الكف والامتناع (قوله لمادة الظلم) أي لما يؤدي به الظلم ويتقوى والمراد قطعا لمادة الظلم (قوله يجوز ترك الخراج للمالك) عند الثاني خلافا لما مر ذكره الشارح في سير المنتقى ولو كان المالك غنيا ضمن السلطان مثله لبيت المال كذا في النهر ويحمل رب الارض لو مصرفا والا تصدق به يفتى وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور وذكره الشرح في العشر من هذا الكتاب (قوله لا العشر) أي لو ترك الامام العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء ذكره الشرح فيما يأتي (قوله ابن الشحنه) هو والشارح منظومة ابن وهبان حلبي عن الشرنبلالي ولا يخفى مناسبة ذكر الشرح هذه الابيات هنا فان لها مناسبة بالعشر ولها مناسبة بالمصرف المذكور بعدها وهي من بحر الوافر (قوله لكل مصارف) أي أشياء تصرف فيها أو لها فهي أعم من كونها أشخاصا (قوله الغنائم) على تقدير مضافين أي بيت مال الغنائم وكذا يقال فيما بعده (قوله والكنوز) أي كنوز الجاهلية (قوله وكان) من عطف العام بحذف حرف العطف للضرورة حلبي (قوله بعدها المتصدقونا) مبتدا وخبر وألف فيه للعهد وهم الذين يتصدقون بالزكاة المفروضة وهو القسم الثاني وفيه أنه عطفه على قوله الغنائم وهو غير حسن لان قوله فمصرف الاولين يعد ذلك لا يناسبه لان الذي يصرف الصدقة لا المتصدق فهو على تقدير مضاف صدقة المتصدقين والموقع في ذلك ضرورة النظم والضمير في بعدها يرجع الى الثلاثة المذكورة قبله (قوله خراج مع عشور) الذي في الزيلعي وغيره أن العشر المأخوذ من الذمي يضاف الى الخراج في المصرف وربع العشر يضاف الى الزكاة في المصرف واطلاقه يشمل ذلك اه حلبي عن الشرنبلالي (قوله وجالية) هي الجزية وتطلق على أهل الذمة كما في القاموس لان عمر رضي الله تعالى عنه أجلاهم من جزيرة العرب اه (قوله يليها العاملونا) أي يتولى قبضها العامل عليها (قوله الضوائع) جمع ضائعة كلقطة لم يتبين صاحبها (قوله مثل ما لا يكون) ما واقعة على تركة (قوله فمصرف الاولين) بالنقل للوزن أي الكنوز والركاز والثاني الزكاة المفروضة والنص في الاول هو الوارد في الغنيمة لانهما يصرفان مصارفها والنص في الثاني قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ونص الغنيمة قوله تعالى واعلموا أن ما غنمتم من شئ الآية (قوله وثالثها حواه مقاتلون) فيه قصور وايهام اختصاص المقاتلين بالخراج والعشر والجالية ونحوها وليس مرادا فانه يصرف لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء العناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراري الجميع اه حلبي عن الشرنبلالي (قوله فمصرفه جهات) فيصرف الى المرضى والزمنى والقيطوعمارة العناطر والرباطات والثغور والمساجد وما أشبه ذلك وقد تبع الناظم في ذلك ابن الضياء في شرح الغزنوية معزيا للبزدوي وهو مخالف لما في الهداية

وظفر بما هو موجه له أخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه أو غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن نفسه أولى الا اذا تحمل حسنه باقيهم وتصح الكفالة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعترف كفا لمادة الظلم * يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجئ تمامه في بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنه فقال

بيوت المال أربعة لكل ... مصارف بيتها العاملونا

ظهورها الغنائم مع كنوز ... وركاز بعدها المتصدقونا

وثالثها خراج مع عشور ... وجالية يليها العاملونا

ورابعها الضوائع مثل مالا ... يكون له أناس وارثونا

فمصرف الاولين أتى بنص ... وثالثها حواه مقاتلونا

ورابعها فمصرفه جهات ... تساوى النفع فيها المسلمونا

قوله وفيه أنه عطفه على قوله الغنائم لا يخفى ما فيه بعد قوله مبتدأ وخبر فليتأمل اه مصححه

الزيلعي اه حلبي وقوله تساوى فعل ماض والنفع منصوب على التمييز كطبت النفس أي تساوى المسلمون فيها من جهة النفع اه حلبي

* (باب المصرف) *

هو في اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا أي معدلا كذا في البحر عن ضياء الحلوم وعرفه القهستاني اصطلاحا بقوله مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان اه (قوله أي مصرف الزكاة والعشر) يشير به الى أن ال في المصرف عوض عن المضاف اليه حموي والمراد بالعشر ونصفه اللذان يؤخذان من أرض المسلم وربع العشر الذي يؤخذ منه اذا مر على العاشر اه حلبي وزاد القهستاني على ما في الشرح صدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة (قوله وأما خمس المعدن) تبع في هذا التعبير صاحب البحر والنهر والاولى كما قاله الحلبي تخمس الركاز ليشمل الكنز لانه كالمعدن في الصرف كما مر (قوله فمصرفه كالغنائم) أي وتذكر في الجهاد (قوله هو فقير) الفقير وما عطف عليه خبر عن هو بجعل العطف سابقا على الاخبار حموي وقدمه اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية نهر ولان الفقر شرط في جميع الاصناف الا العامل والمكاتب وابن السبيل (قوله أو قدر نصاب الخ) جمع الشرح تفسير النقاية الى تفسير الهداية وهو ما في المصنف فمن تحقق فيه هذا أو هذا فهو فقير فتصه قسمان وفي شرح الملتقى ويجوز الدفع اليه ولو كان صحيحا مكتسبا كما في العناية لكن في المعراج أنه لا يطيب له الاخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كغني الغنى فقيرا اه وهو غير صحيح لتصريحهم بجواز أخذها لمن لم يملك نصابا نعم الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش كذا في البدائع ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله عليه بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه بعد ذلك يحل له أخذ الزكاة اه والمراد من الدين ما يبلغ نصابا بحر وسيأتي في الشرح الاشارة اليه (قوله غير نام الخ) كنزله الذي يساوي نصابا وملبسه كذلك (قوله مستغرق في الحاجة) أما اذا لم يكن محتاجا اليه فتصرم عليه الزكاة ولا تجب عليه بل تجب عليه صدقة الفطر (قوله ومسكين) من السكون فكأنه ساكن من الجهد غير متحرك وهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة قهستاني واعلم أنه في الزكاة يجوز الدفع الى صنف واحد كما يأتي لان المقصود بها دفع الحاجة وهي تحصل بالدفع اليه ولو أوصى بثلث ماله للاصناف الستة لا يجوز الصرف الى صنف واحد على الصحيح وأفاد بالعطف أنهما صنفان كما هو ظاهر الآية ولا خلاف في الزكاة أنهما كذلك على الصحيح واذا اختلفوا في الوصية والنذر والوقف فقال الامام رضي الله تعالى عنه انهما صنفان وهو الصحيح وقال أبو يوسف انهما صنف واحد وفائدة الخلاف تظهر فيما لو أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى الصحيح لفلان ثلث الثلث وعلى قول أبي يوسف نصف الثلث (قوله على المذهب) وقيل على العكس كما في البحر (قوله لقوله تعالى الخ) ولتخصيصه في قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وقال الشاعر أما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد فقيرا مع أن له حلوبة أبو السعود (قوله ذا مترية) أي ألصق بطنه بالتراب من الجوع أبو السعود (قوله وآية السفينة) جواب عما استدل به الشافعي رضي الله تعالى عنه على مدعاه من أن الفقير أسوأ حالا من المسكين (قوله للترحم) فكانوا أغنياء وقيل لهم ذلك كما يقال ان ابتلى بلية مسكين أولانهم كانوا مقهورين بقهر الملك أو كانوا فيها أجراء أفاده الزيلعي (قوله وعامل) مشتق من العمل وهو فعل الانسان بقصد فهو أخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوان قهستاني (قوله يعم الساعي) هو من يسعى في القبائل لجمع صدقة السوائم والعاشر من نصبه الامام على الطرق ليأخذ العشر ونحوه من المارة (قوله فيعطى) أي ما يكفيه وأعوانه بالوسط مذ ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز له أن يتبع شهوته في المأكل والمشرب والملبس فهو حرام لكونه اسرافا محضا وعلى الامام أن يعينه من يرضى بالوسط ولو أخذ الصدقة فضاعت في يده بطلت عماله ولا يعطى من بيت المال شيأ واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف بحر وفي القهستاني عن المحيط وغيره أنه يعطى ما يكفيه وعياله

* (باب المصرف) *
أي مصرف الزكاة والعشر وأما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم (هو فقير وهو من له أدنى شيء) أي دون نصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة (ومسكين من لا شيء له) وآية السفينة للترحم (وعامل) يعم الساعي والعاشر (فيعطى)

وأعوانه فى ذهابهم ومجيئهم ولو ثلاثة أرباع العشر اه (قوله ولو غنيا) لان ما يأخذه لشبهه بالاجرة وشبهه بالصدقة فلا يحل للغنى ولا يعطى لو هلك المال أو أداها صاحب المال الى الامام والثانى لا يحل للهاشمى ويسقط الواجب عن أرباب الاموال لو هلك المال فى يده كما فى الامام بحر (قوله لا هاشميا) فى النهاية ما يفيد صحة توليته وعبارتها استعمل الهاشمى على الصدقة فأجرى له منها رزق لا ينبغى له أخذه ولو عمل ورزق من غيرها فلا بأس به قال فى النهر لكن مامر أن من شرائط الساعى يعنى ومثله العامل أن لا يكون هاشميا هو الذى ينبغى أن يعول عليه اه موضحا وعلى رواية أبى عصمة من جواز دفعها للهاشمى يجوز توليته عليها وأخذه الاجر (قوله لانه فرغ نفسه الخ) علة لقوله ولو غنيا كما أفاده صاحب البحر وهذا التعليل يفيد استحقاق الجزاء بالغا ما بلغ سواء هلك فى يده أم لا وهو غير التحقيق والتحقيق ما قدمناه من أن له شبهين الخ ذكره صاحب البحر (قوله وبهذا التعليل) قد علمت أنه غير التحقيق ولا ينتج دعواه فلا تتقوى به دعوى أخرى (قوله مانب للواقعات) لم يرها المصنف وانما رآه بخط ثقة منسوب اليها (قوله من أن طالب العلم) أى ولو هاشميا على رواية أبى عصمة (قوله ولو غنيا) ولا بعد غنيا بكتبه التى تساوى نصابا وهو من أهلها للحاجة لا ان زادت على الحاجة أو كان جاهلا مخ (قوله اذا فرغ نفسه) المراد أنه لا تعلق له بغير ذلك قصور البطالات المعلومة وما يجلب له النشاط من مذهبات الهموم لا ينافى التفرغ بل هو سعى فى أسباب التحصيل (قوله واستعداده) لعل الواو بمعنى أو المانعة الخلو (قوله لعجزه الخ) علة لجواز الاخذ (قوله والحاجة داعية الخ) الواو للحال والمعنى أن الانسان يحتاج الى أشياء لا غنى له عنها فحينئذ اذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه أو ضيق ما عنده ومكث محتاجا فينقطع عن الافادة والاستفادة فيضعف الدين لعدم من يتحمله وهذا الفرع مخالف لاطلاقهم الحرمة فى الغنى ولم يعتمده أحد (قوله ما يكفيه) مفعول لقول المصنف فيعطى (قوله ومكاتب) هو معنى قوله تعالى وفى الرقاب عند أكثر أهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا لتقييد الحدادى بالكبير أبو السعود (قوله لغير هاشمى) لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة فى حقهم محيط (قوله ولو عجز) ولو بتجهيز سيده (قوله حل لمولاه) وهل يجوز للمكاتب دفع ما أخذه من الزكاة لغير المولى توقف فيه صاحب النهر والبحر ثم نقل صاحب البحر ما يفيد المنع حيث قال لان الملك يقع للمولى من وجه فان مراده بهذه العلة كما قاله العلامة نوح أفندى الاستدلال على أن المكاتب ليس له صرف المال الى غير هذه الجهة (قوله وسكت عن المؤلفة قلوبهم) كانوا أصنافا ثلاثة صنف كان يتألفهم عليه الصلاة والسلام ليسلموا وصنف يعطيهم لدفع شرهم وصنف أسلموا وفى اسلامهم ضعف فيزيدهم بذلك تقريرا على الاسلام كل ذلك كان جهادا منه صلى الله عليه وسلم لاعلاء كلمة الله تعالى لان الجهاد يكون تارة بالسنان وتارة باللسان وتارة بالاحسان وكان يعطيهم كثيرا حتى أعطى أبا سفيان وصفوان والاقرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد مائة من الابل وقال صفوان بن أمية لقد أعطانى ما أعطانى وهو أبغض الناس الى فما زال يعطينى حتى صار أحب الناس الى ثم فى أيام الصديق جاء عيينة والاقرع بن حابس يطلبان أرضا فكتب لهما بها فجاء عمر فمزق الكتاب فقال ان الله تعالى أعز الاسلام وأغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فانصرفا الى أبى بكر وقالا أنت الخليفة أم هو فقال هو ان شاء ولم ينكر عليه ما فعل فانعقد الاجماع زيلعى لا يقال كيف يجوز صرف الصدقة للكفار لان الشرع اذا نص على الصرف اليهم كان هو المشروع فتح (قوله اما بزوال العلة) فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته وهو باعزاز دين الله تعالى فلما أعز الله الاسلام وأغنى عنهم سقطوا بحر (قوله أو نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وهو مستند الاجماع وجعل فى البحر مستند الاجماع قوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وانما جعل النسخ بالحديث لا الاجماع لان الصحيح أن النسخ به لا يكون لان النسخ لا يكون الا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم والاجماع ليس بحجة فى حياته لانه لا اجماع بدون رأيه والرجوع اليه فرض وان وجد منه البيان فالموجب للعلم هو البيان المسموع منه وانما صار الاجماع واجب العمل لم يبق النسخ مشروعا اه مخ (قوله لما مر) وقد بينه عاملا على الصدقة فيحتمل أن هذا كان آخر الامر منه عليه الصلاة والسلام واليه أشار فى النهر (قوله ورد ها فى فقرائهم) أى اصرفها عليهم لوجود ما يعم الاصناف السبعة وانما خص الفقراء لانهم أكثر الاصناف أو لتحقق الفقر فى الجميع الا فى العامل والمؤلف

ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف (بقدر ما يكفيه) ما يكفيه وأعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصاب (ومكاتب) لغير هاشمى ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة أو نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فى آخر الامر خذها من أغنيائهم ورد ها فى فقرائهم

(قوله

(قوله هو المديون) هو المراد بالغارم في الآية ويطلق على الدائن أي الذي له دين على الناس لا يقدر على أخذه وليس عنده نصاب والفقير فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول فيه مما ذكره الجوهري قال في النهر الأن الظاهر هو المديون وانما جاز للدائن المذكور لانه فقير لانه غارم اه (قوله لا يملك نصابا) ويشترط أن لا يكون حاشميا حموي (قوله الدفع للمديون الخ) لاحتياجه الى دفع دينه والى نفقة نفسه وعياله (قوله وهو منقطع الغزاة) بفتح الطاء قهستاني وفي المصباح منقطع الشيء بصيغة البناء للمفعول حيث ينتهي اليه طرفه نحو منقطع الوادي والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشيء نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معنى اه نقله الشهاب في شرح الشفا وبه يستفاد أنه هنا بالكسر لان المراد الاشخاص المنقطعون والغزاة جمع الغازي أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فصل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذا الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني وهم بالاستحقاق أرجح وأولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعي وهذا التفسير اختيار أبي يوسف قال في غاية البيان وهو الاظهر وقال الاسبيجابي انه الصحيح نهر واستشكل صاحب النهاية هذا التفسير مستدلا بأنه ان لم يكن له في وطنه مال فهو فقير والا فهو ابن سبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قلت هو فقيرا لا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد اه بحر (قوله وقيل الحاج) أي منقطع الحاج وهو قول محمد (قوله وقيل طلبة العلم) عليه اقتصر في الظهيرية وقيل حملة القرآن الفقراء منهرات (قوله بجميع القرب) فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا بحر (قوله وثمرة الخلاف الخ) أي ولا تظهر في الزكاة لان الفقر شرط الجميع كما في البحر فيجوز الصرف لكل أنواع الوقف والوصية لمن في سبيل الله فتظهر فيه الثمرة وقد علمت أن المختار قول أبي يوسف (قوله وابن السبيل) هو المسافر واضافته لادنى ملابسة وكل من كان مسافرا يسمى ابن سبيل كافي وللازمنه لها نزل ابنا لها (قوله وهو كل من له مال لا معه) سواء كان ذلك الشخص في غير وطنه أم في وطنه وله دين لا يقدر على أخذه الا أن الشارح جعل من في الوطن ملحقا به أفاده صاحب النهر ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزي الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا على ما روى عن أصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرماني والاولى أن يستقرض ان قدر واذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز اه من شرح الملتقى (قوله ومنه مالو كان ماله مؤجلا) أي واحتاج الى النفقة يجوز له أخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل نهر عن الخانية (قوله أو على غائب) ولو كان حالا لعدم تمكنه منه (قوله أو معسر) أي ولو كان حالا فيجوز له الاخذ في أصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل نهر (قوله أو جاحد ولو له بينة) أي عادلة اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجامع بين يدي القاضي ذل وكل أحد لا يختار ذلك قال السرخسي وهو الصحيح وفي النهر وينبغي أن يعول على هذا كما في عقد الفرائد اه وهذا يخالف ما قدمناه عن الخانية من التفصيل (قوله أو الى بعضهم) لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه مال من الصدقة فأعطاه للمؤلفة فأتاه مال آخر فأعطاه للغارمين اه بحر وروى عن كثير من الصحابة عدم التعيين نهر (قوله لان أل الجنسية) أي الدالة على الجنس أي الحقيقة قال الحلبي وهذا تعليل لجواز الاقتصار على فرد من كل صنف من الاصناف السبعة وأما لجواز الاقتصار على بعض الاصناف فعلمته أن المراد بالآية بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم بحر (قوله تمليكا) فلا يكفي فيها الاطعام الا بطريق التمليك ولو أطعمه عنده ناويا الزكاة لا تكفي (قوله كما مر) أي في أول كتاب الزكاة (قوله لا يصرف الى بناء نحو مسجد) كحفر بئر أو اصلاح طريق وكري الانهار والجسور والجهاد وكل ما لا تمليك فيه أبو السعود عن الدرر وذلك لعدم التمليك الذي هو الركن بحر (قوله ولا الى كفن) لعدم صحة التمليك منه ولذا كان الكفن على ملك المتبرع حتى لو افترس الميت سبع كان الكفن للمتبرع لا لورثة الميت بحر (قوله وقضاء دينهم) أي الميت لعدم التمليك بدليل أنه لو قضى دين غيره ثم تصادق الدائن والمديون على عدمه رجع المتبرع على الدائن لا على المديون أبدا كان بغير أمره أما اذا كان بأمره فهو تمليك منه فلا يرجع على الدائن وانما يرجع على المديون ومحله ما لم يثبت دفعه له وكلته أي الدائن فينبغي أن لا رجوع فيها كما بحثه المحقق في فتح القدير بحر (قوله فيجوز لو بأمره) لانه يكون الدائن القابض كالوكيل في قبض الصدقة ثم يبرئ قابضها لنفسه اه حلبي عن النهر (قوله ولو أداها)

(ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه) وفي الظهيرية الدفع للمديون أولى منه للفقير (وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة) وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسر في البدائع بجميع القرب وثمرة الخلاف تظهر في نحو الوقف (وابن السبيل وهو) كل (من له مال لا معه) ومنه مالو كان ماله مؤجلا أو على غائب أو معسرا أو جاحدا وله بينة ولو له بينة في الاصح (لا) يصرف (الى غني) يملك نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من أي صنف كان لان الغنى يغنيه عن الاخذ من الصدقة (بعضهم) وقوله أحد من أي صنف تحلل الجملة وشرط الشافعية أن يكون من كل صنف ثلاثة (تمليكا) لا اباحة كما مر (لا) يصرف (الى بناء نحو مسجد) لا الى (كفن ميت وقضاء دينه) أما دين الحي الفقير فيجوز

أي المديون بقضاء دينه (قوله فاطلاق الاكتساب) أي القدوري لانه المراد عند الاطلاق ويحتمل أنه المكاسب فان اطلاقه يفيد ذلك أيضا وكذا الخلاصة (قوله وهو الوجه نهر) قال فيه لانه لابد من كونه غلبكاوهو لايتم عند أمره بل عند أداء المأمور وقبض النائب وحينئذ لم يكن المديون أهلا للتمليك بعينه وظاهر ما في المحيط والمفيد والخانية الجواز (قوله لعدم التمليك) والاعتاق اسقاط لاتمليك بحر (قوله وقدمنا أن الحيلة) أي في اجزاء الدفع الى هذه الاشياء عن الزكاة (قوله ثم يأمره) أفاد بثم كما وقع التعبير به في البحر والنهر تأخر الامر عن نية التصدق أما اذا أمره أولا بكون وكيلا عنه في الدفع فلا يجزي عنها قال في البحر ويكون صاحب المال ثواب الزكاة والفقير ثواب هذه القرب (قوله لم أره) البحث والاستظهار لصاحب النهر (قوله والظاهر نعم) لانه مقتضى صحة التمليك (قوله ولا الى من بينهما ولاد) بالكسر مصدر بلد أي لايجوز الصرف الى الولد وان علا من جهة الآباء والامهات والولد وان سفل بفتح الفاء من باب طلب والضم خطأ لانه من السفالة وهي الخساسة كما في المغرب وذلك لان الواجب عليه الاخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الاصول والفروع الاخراج عن ملكه منفعة وان وجد رقبة وهذا الحكم لايخص الزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور لايجوز دفعها اليهم ومن سوى ماذكر يجوز الدفع اليهم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم بعد الاقارب الموالي ثم الجيران وأما خمس المعادن وصدقة التطوع فيجوز دفعها الى الاصول والفروع بل هم أولى من غيرهم بحر (قوله لتغير) من مدخول المبالغة وبالاولى اذا كان مملوكا لغني (قوله أو بينهما زوجية) أي لايدفع هو لزوجته اتفاقا ولا تدفع لزوجها عند الامام والعلة عدم قطع المنفعة عن المزكي من كل وجه (تتمة) تعتبر الزوجية في شهادة أحدهما للآخر وقت الاداء وفي عدم الرجوع في الهبة وقت الهبة وفي الوصية وقت الموت وفي الاقرار لها في المرض وقت الاقرار وفي السرقة كلا الطرفين نهر (قوله ولو مبانة) أي في العدة ولو بثلاث معراج (قوله وقالا تدفع هي الى زوجها) لقوله صلى الله عليه وسلم لام أة ابن مسعود حين أرادت التصدق بحلي لها زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم وللامام أن المنفعة لم تنقطع عن المزكي حينئذ لوجود الاتصال والاشتراك في المنافع ولهذا يستغني كل واحد منهما بمال الآخر عادة قال الله تعالى ووجدك عائلا فأغنى أي بمال خديجة زوجه صلى الله عليه وسلم وحمل الحديث على صدقة التطوع ولهذا تصدقت بكل الحلي أو السعود ويدل له ذكر الولد مع الزوج فانه باجماع لايجوز دفع الزكاة اليه (قوله ولا الى مملوك المزكي) أما في العبد والمدبر فلعدم التمليك وأما في المكاتب فلانه في كسبه حقا فلا يتم التمليك زيلعي ولذا لو تزوج بأمة مكاتبه لم يجز بمنزلة تزوجه بأمته نفسه بحر (قوله ولو مكاتبا) جعل المملوك شاملا للمكاتب مخالف لما قاله في باب الحلف بالعتق ان المملوك لايتناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك يدا ولما كان مغايرا له قال في الكنز وعبده ومكاتبه أو السعود عن الشرنبلالية (قوله سواء كان كله) وأعتق جزأ منه لان معتق البعض بمنزلة المكاتب (قوله وبين ابنه) وان سفل (قوله معسرا) حال من الاب (قوله لايدفع له) ذكره ليعلل له والا فيغني عنه قول المصنف ولا الى عبد الخ (قوله لانه مكاتبه) أي على تقدير أن يكون كله (قوله أو مكاتب ابنه) ولا يجوز الدفع اليه كما لايجوز الدفع الى نفس الابن كذا في البحر وهذا راجع الى ما اذا كان مشتركا بينه وبين ابنه وكان معسرا واختار الابن استسعاءه أما اذا كان موسرا وضمنه الابن كان العبد مكاتب الاب (قوله فحكمه حكم ما مر) قال في البحر ولو كان بين اثنين فأعتق أحدهما حصته وهو معسر واختار الساكت الاستسعاء فللمعتق الدفع لانه مكاتب لشريكه وليس للساكت الدفع لانه مكاتبه وان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه فللساكت الدفع الى العبد لانه أجنبي عنه وليس للمعتق الدفع اذا اختار بعد تضمينه استسعاءه لانه تغير بعد الضمان بين اعتاق الباقي والاستسعاء وقوله حكمه حكم ما مر تبع فيه صاحب النهر حيث قال حكمه حكم ما مر أول الباب ولم يتقدم له ذكرهنا (قوله اما مكاتب نفسه) أي فيما اذا كان موسرا وضمنه شريكه اه حلبي (قوله أو غيره) أي فيما اذا كان المعتق معسرا واستسعى الغير العبد قال في النهر فان قلت كيف يتصور دفع الزكاة من المعسر قلت يتصور بأن يكون زكاة مال مستهلك قبل الاعتاق ويكون عند الاعتاق فقيرا (قوله وقالا يجوز) هذا الخلاف مبني على أن الاعتاق زوال الملك فيتجزى عنده وعندهما زوال الرق فلا يتجزى اه حلبي (قوله مطلقا)

فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر (و) لا الى (ثمن ما) أي فن (يعتق) لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا أن الحيلة أن يتصدق على الفقير ثم يأمره بدفعه على هذه الاشياء وهل له أن يخالف أمره لم أره والظاهر نعم (ولا الى من بينهما ولاد) ولو علا كما مر (أو) بينهما (زوجية) ولو مبانة وقالا تدفع هي الى زوجها (و) لا الى (مملوك المزكي) ولو مكاتبا أو مدبرا (و) لا الى (عبد أعتق المزكي بعضه) سواء كان كله أو بينه وبين أجنبي لان الاب حكمه حكم ما مر لانه لا يدفع له لاشتراكه بينه وبين ابنه وأما المشترك بينه وبين أجنبي أو مكاتب ابنه أو مكاتب نفسه أو غيره فحكمه حكم ما مر لانه اما مكاتب نفسه أو غيره وقالا يجوز مطلقا

لانه حر كلها أو محرز ديون فافهم (و) لا الى (غنى) بملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من أى مال كان كمن له نصاب سائمة لا يساوى مائتى درهم كما جزم به فى البحر

أقول وفى البحر عن المحيط قالوا وهذا اذا كان المعتق موسرا أو معسرا اه حلبى (قوله لانه حر كله) أى غير مديون وهو فيما اذا كان المعتق موسرا وضمنه الساكت اه حلبى (قوله أو محرز ديون) يعنى فيما اذا كان المعتق معسرا فان العبد يسعى للساكت وهو حر واعلم أن الساكت مخير بين أن يعتق نصيبه أو يدبره أو يكاتبه أو يستسعيه ان كان المعتق معسرا وله التضمين أيضا ان كان موسرا هذا عندهما فليس له الا الاستسعاء فى الاعسار أو التضمين فى اليسار كما يأتى فى كتاب العتاق اه حلبى (قوله ولا الى غنى) الا المكاتب وابن السبيل والعامل قهستانى وشمل الغنى السلطان على الاصح كما تقدم وسواء كان الغنى غنيا حقيقة أو فى حكمه كما لو دفع قوم زكاتهم الى من يجمعها الفقير فاجتمع عنده الآخذ أكثر من مائتين فان كان جمعه باذن الفقير فحكمه أن من دفع له قبل بلوغ ما جمعه مائتين جاز والا لا لانه وكيل الفقير فما اجتمع عنده يملكه الفقير وبالنصاب يكون غنيا الا أن يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل فى مائتين تفضل بعد دينه وان كان الجمع بغير أمر الفقير جاز الدفع مطلقا بحر وليس للغنى أن يقبل جائزة السلطان من بيت المال وان أعطاه من موروثه جاز وأما الفقير فله ذلك ان كان السلطان يأخذ من الناس ما يجوز له أخذه نهر عن السراج وللغنى أن يشترى الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها وكذا الموهوبة لان تبدل الملك كتبدل العين ولو أباحها له ولم يملكها منه لا تحل له على الراجح وقيد بالزكاة لان النفل يجوز للغنى كما للهاشمى كما فى البحر (قوله بملك قدر نصاب) اعلم أن النصاب ثلاثة نصاب تام سالم من الدين فاضل عن الحوائج الاصلية وهو موجب لكل ما على كما لزكاة والكفارات بأنواعها ونصاب ليس بتام فارغ عما ذكر ويتعلق به وجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب وحرمان أخذ الزكاة ونصاب يتعلق به حرمة السؤال وهو من يملك قوت يومه والمراد الاولان واطلاق النصاب على الثالث مجاز شرعى (قوله فارغ عن حاجته الاصلية) أما لو كان مستغرقا بها حلت فتحل لمن ملك كتبا تساوى نصابا وهو من أهلها للحاجة لان زادت على قدرها أو كان جاهلا والفقيه غنى بكتبه لقضاء دينه ولو كان محتاجا اليها فتباع له وتحل لمن له دار وحوانيت تساوى نصابا وهو محتاج لغلتها لنفقته ونفقة عياله ولمن عنده طعام سنة يساوى نصابا لعياله على ما هو الظاهر بخلاف قضاء الدين فانه يجب عليه بيع قوته لا قوت يومه وحلت لمن له نصاب وعليه دين مستغرق أو منقص وللمزارع اذا كان له نور لان زاد وبلغ نصابا (قوله من أى مال كان) نقدا أو عروض تجارة أو سائمة (قوله كمن له نصاب سائمة الخ) اعلم أنه روى عن محمد روايتان فى النصاب المحرم للزكاة هل المعتبر فيه الوزن أو القيمة ففى المحيط عن محمد اعتبار القيمة وفى الظهيرية عنه اعتبار الوزن وثمرة الخلاف تظهر فيمن ملك تسعة عشر دينارا قيمتها للمائتا درهم مثلا فيحرم عليه أخذها على ما فى المحيط ويحل على ما فى الظهيرية والظاهر أن اعتبار الوزن انما هو فى الموزون لتأتيه فيه أما المعدود كالسائمة فيعتبر فيها العدد على تلك الرواية اذا عرفت هذا فاعلم أن من عنده نصاب سائمة لا يبلغ مائتى درهم تحل له الزكاة على ما فى المحيط وتحرم على ما فى الظهيرية فما فى البحر والنهر والمنح مرور على ما فى الظهيرية فتحرم عليه الزكاة ويجب عليه زكاة السائمة وما فى الوهبانية وتبعها الشرنبلالى مرور على اعتبار القيمة وهو ما فى المحيط فتحل له الزكاة ويجب عليه زكاة السائمة نظر العدد هما وبهذا يندفع التنافى بين كلام القوم على ما ظهر لى والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله كما جزم به فى البحر) حيث قال فيه وتبعه أخوه وتلميذه المصنف ودخل تحت النصاب التام المذكور الخمس من الابل السائمة فانه من ملكها أو نصابا من السوائم من أى مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كان يساوى مائتى درهم أم لا وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من أى مال كان اه (قوله وبه) أى بما جزم به فى البحر والنهر من تحريم أخذ الزكاة على من ملك نصابا من السائمة لا يبلغ بالقيمة مائتى درهم (قوله لكن اعتمد الخ) واستشهد بكلام المرغينانى حيث قال اذا كان له خمس من الابل قيمتها أقل من مائتى درهم تحل له الزكاة وتجب عليه اه حلبى وكلام المرغينانى مفرع على ما فى المحيط على ما ذكرنا من الجمع السابق (قوله وهم) بفتح الهاء أى غلط وسببه ما قال فى العناية ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا سواء كان من النقود أو العروض أو السوائم فأوهم صاحب البحر قال فى الشرنبلالية وهو مدفوع لان قول العناية سواء الخ يفيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض أو السوائم لما أن المعروض ليس نصابها الا ما يبلغ قيمته مائتى درهم اه وفيه أن عبارة العناية لا تدل على اعتبار القيمة فى السوائم وانما اعتبارها فى العروض فلانه لا طريق لوجوب الزكاة فيها الا اعتبار القيمة بخلاف السوائم فبالعدد

(و) لا الى (من يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية) من أى مال كان كمن له نصاب سائمة لا يساوى مائتى درهم كما جزم به فى البحر

وعلى تقدير اعتبار القيمة يخرج على احدى الروايتين فليتأمل (قوله أي الغني) احترز به عن مملوك الفقير فيجوز دفعها اليه كما في منية المفتي وقيد بالمملوك لان أب الغني وزوجته يجوز الدفع اليهما كما سيأتي سواء فرض لها نفقة أم لا بحر ومثل الزكاة غيرها من الواجبات (قوله ولو مدبرا) مثله أم الولد (قوله أو زمنا الخ) ولو لم يجد ما ينفقه على نفسه كما في البحر والنهر (قوله على المذهب) راجع الى الاخير وروى عن أبي يوسف جواز الدفع اليه واختاره في الذخيرة لانه عند غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل وجه الظاهر أن الملك هنا يقع للمولى وهو ليس بمصرف أما ابن السبيل فمصرف حلبي عن البحر (قوله غير المكاتب) أما مكاتبه فيجوز دفعها له لعدم في ذلك رقبته لان أكسابه مملوكة له ولم يعتبروا هنا وقوع الملك للسيد من وجه كما مر لان الشبهة لا تعتبر مع النص (قوله والمأذون المديون بمحيط) أي لما في يده ورقبته أي لعدم ملك المولى اكسابه وهذا عند الامام أما عندهما فلا يجوز لان المولى يملك اكسابه حلبي عن البحر (قوله ولا الى طفله) ذكرا كان أو انثى في عياله أو لا على الاصح لانه يعد غنيا بغنى أبيه على الاصح نهر والمراد بالطفل من لم يبلغ قال في النقاية وشرحها للقهستاني وطفله أي الغني فيصرف الى البالغ ولو ذكرا صحيحا فقابل الطفل بالبالغ (قوله بخلاف ولده الكبير) ولو زمنا قبل فرض نفقته اجماعا وبعده عند محمد خلافا الثاني وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وهو قولهما ورواية عن الثاني نهر (قوله وأبيه) مثله بل أولى سائر أقاربه الذين تلزمه نفقتهم كما في النهر (قوله وطفل الغنية) ولو أبوه ميتا لانه لا يعد غنيا بغناها ولو انحاز اليها (قوله لانتفاء المانع) علة للجميع والمانع أن الطفل يعد غنيا بغنى أبيه بخلاف الكبير فانه لا يعد غنيا بغنى أبيه ولا الاب بغنى ابنه ولا الزوجة بغنى زوجها ولا الطفل بغنى أمه ولو لم يكن له أب فانتفى المانع فيها اه حلبي عن البحر (قوله ولا الى بني هاشم) من الهشم وهو كسر الشئ الرخو وسمي به عمرو بن عبد مناف جد عليه الصلاة والسلام لانه أول من هشم الثريد لاهل الحرم قهستاني ونسبه صلى الله عليه وسلم المجمع عليه ينتهي الى عدنان وهو محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان أبو السعود واعلم أن عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم أعقب أربعة هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وهاشم أعقب أربعة انقطع نسل الكل الا عبد المطلب فانه أعقب اثني عشر تصرف الزكاة الى أولاد كل ان كانوا مسلمين فقراء الا أولاد عباس وحارث وأولاد أبي طالب علي وجعفر وعقيل اذا عرفت هذا فاطلاق بني هاشم مما لا ينبغي لانقطاع نسل الكل ما عدا عبد المطلب ذكره القهستاني والاولى البحث بأن أولاد هاشم ليسوا جميعا ممن يحرم عليهم الزكاة والا فالموجود منهم من بني هاشم والى دفع هذا السؤال أشار الشارح بقوله الامن أبطل النص قرابته وانما حرمت عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوض عنها خمس الخمس هداية وقوله عليه الصلاة والسلام نحن آل البيت لا تحل لنا الصدقة وروى أبو داود مولى القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وذلك كرامة لهم حيث نصروه في جاهليتهم واسلامهم منح وعقيل مكبر على وزن كريم أبو السعود وكان لابي طالب أربعة من الاولاد ولده طالب ومات ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل عشر سنين وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلي عشر سنين وأمهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف غاية البيان (قوله الامن أبطل النص قرابته) وهو قوله عليه الصلاة والسلام لقرابة بني وبني أبي لهب (قوله لبني المطلب) أي لمن أسلم منهم والمطلب أخو هاشم (قوله اطلاق المنع) أي في كل الازمان وسواء في ذلك دفع لبعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام نهر وروى أبو عصمة عن الامام أنه يجوز الدفع الى بني هاشم في زماننا لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لان عمال الناس أمر القنائم وايصالها الى خمسها فاذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض واختاره الطحاوي وأقره القهستاني كذا في شرح الملتقى (قوله والهاشمي يجوز له دفع زكاة مثله) تمام العبارة عند أبي حنيفة خلافا لابي يوسف. كذا في النهر وحينئذ فلا يصح حملها على قول أبي يوسف (قوله أي عتقائهم) وليس المراد مولى الموالاة فانها تحل له (قوله فأرقاؤهم أولى) أي بمنع الزكاة لانه تابع له حالا ومآلا بخلاف المعتوق فانه يتصل به الارث اذ لم يكن المعتوق وارث اه (قوله مولى القوم منهم) أي في حل الصدقة وحرمتها والا فمولى القوم ليس منهم

من

ي الغني ولو مدبرا أو زمنا ليس في عيال
سولاه أو كان مولاه مكاتبا على المذهب لان
المانع وقوع الملك للمولى (غير المكاتب)
المأذون المديون بمحيط فيجوز (و) لا الى
طفله) بخلاف ولده الكبير وأبيه وامرأته
نفسه أو طفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع
و) لا الى (بني هاشم) الامن أبطل النص
قرابته وهم بنو أبي لهب فقط زيلعي
ناصل بني المطلب من ظاهر المذهب
لمنع وقول الحنفي والهاشمي يجوز له دفع
كاته لمثله صوابه لا يجوز نهر (و) لا الى
مولاهم) أي عتقائهم فان فقراءهم أولى
حديث مولى القوم منهم

من جميع الوجوه الا ترى أنه ليس كفؤا لهم وأن مولى المسلم اذا كان كافرا تؤخذ منه الجزية وان كان مولى التغلبي تؤخذ منه الجزية لا المضاعفة بحر (قوله وهل كانت تحل الخ) قال أبو السعود في حاشية الاشباه وتكلم الناس في حق سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فمنهم من قال لا تحل الصدقة لسائر الانبياء أيضا ولكن تحل لقرابتهم وان الله تعالى أكرم نبينا بأن حرم الصدقة على أقربائه اظهارا لفضيلته وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الانبياء وهذه خصوصية لنبينا عليه الصلاة والسلام وأما الصدقة على أزواجه عليه الصلاة والسلام ففي شرح البخاري لابن بطال أن الفقهاء اتفقوا على أن أزواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقات وقال ابن قدامة روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ثم قال فهذا يدل على تحريمها عليهن حموي مختصرا (قوله لانهم) لقوله في الحديث وحرم عليكم أوساخ الناس ولاشك أن الانبياء منزهون عن ذلك نهر (قوله وجازت التطوعات) أي صدقة النافلة وفي النهاية عن العتابي الاجماع على جواز ذلك لهم وتبعه صاحب المعراج واختاره في المحيط مقتصرا عليه وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاقطع في شرح القدوري واختاره في غاية البيان ولم ينقل غيره شارح الجمع فكان هو المذهب بحر وخرج بذلك الواجبات ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الاراضي فلا يجوز دفعها اليهم حلبي عن الفتح الاخس الزكاز فيجوز دفعه اليهم كما في النهر عن السراج (قوله كما حققه في الفتح) الذي حققه في الفتح يقتضي حرمة النافلة والوقف فانه قال والحق الذي يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت في النافلة جواز الدفع ثبت جواز دفع الوقف والا فلا اذ لا شك في أن الواقف متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا ايقاف واجب وكأن منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر أنه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الاداء نفس هذا الوجوب فلنتكلم على النافلة ثم يعطى مثلها الوقف ففي شرح الكنز الفرق بين صدقة الواجب والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع اه فقد أثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب ( ) جوازه فلا تدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرب الاشباه اليك حديث بريرة في الذي تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر أنها كانت صدقة نافلة لانه لا تخصيص للعمومات الا بدليل اه فهذا من الكمال تصريح بحرمة النافلة والوقف فكيف يسوغ للشرح أن يجعل جوازهما من تحقيقاته كما هو موجود في بعض النسخ وفي بعض النسخ لم يوجد فيها ذلك وهو الاولى وصدقة الوقف ان اعتبرت واجبة حرمت الا بالشرط وهو ما عليه البزازي والقرمتاشي ونص عليه في شرح الطحاوي وان اعتبرناها صدقة نافلة جازت لهم على المذهب (قوله ان سماهم جاز) أي بأن شرطه لهم الواقف خاصة أو أدخلهم في جملة المستحقين (قوله وجعله محشي الاشباه) الشيخ صالح الغزي ابن المصنف وكذا البيري شارح الاشباه وضمير جعله يرجع الى القول المفصل الذي في السراج وغيره (قوله فالقول بعدم جواز الدفع لهم محمول على ما اذا لم يسمهم والقول بالجواز على ما اذا سماهم ويصح حملهما على الاعتبارين السابقين من أنها واجبة أو نافلة (قوله وهل تحل الخ) كذا وجد في بعض النسخ وهو مكرر مع قوله قريبا وهل كانت تحل لسائر الانبياء والصواب النسخ التي لم تذكر فيها قاله الحلبي (قوله لحديث معاذ) وهو خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم فالصرف الى غيرهم ترك للامر اه ح (قوله وغير العشر) لان مصرفه مصرف الزكاة ح (قوله والخراج) قد تقدم بيان مصرفه (قوله خلافا للثاني) فقال بعدم جواز دفع الصدقة الواجبة اليه (قوله وبقوله يفتى) وظاهر الزيلعي ترجيح الاول أبو السعود (قوله لا تجوز له) لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين بحر (قوله وغيرها) لم يذكر في البحر الا العزو الى الغاية (قوله لكن جزم الزيلعي الخ) تبع في هذا صاحب النهر قال أبو السعود والظاهر أنه سهو اذ لا وجود له فيه اه وفي البحر عن معراج الدراية التصريح بعدم جواز التطوع اليه (قوله دفع) أي الزكاة ومثلها العشر حموي وقوله بتحر لغة الطلب والابتغاء ويراد به التوخي الا أن الاول يستعمل في المعاملات والثاني في العبادات وعرفا طلب الشئ بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته كما في النهر والتحري غير الشك والظن فالشك استواء طرفي العلم والجهل والظن ترجح أحدهما من غير

وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم لا لهم (وجازت التطوعات من الصدقات و) غلة (الاوقاف لهم) أي لبني هاشم سواء سماهم الواقف أو لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا فلت وجعله محشي الاشباه محل القولين ثم نقل عن البحر ما يوهم خلافه وهل تحل الصدقة لسائر الانبياء غير نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهي خصوصية لقرابة نبينا اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ (و) لا تدفع (الى ذمي) لحديث معاذ (وجاز) دفع (غيرها وغير العشر) والخراج (اليه) أي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي وأما الحربي ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له (دفع بتحر) لمن يظنه مصرفا

دليل والتحري تربح أحدهما بغالب الرأي وهو دليل يتوصل به الى طرف العلم وان كان لا يتوصل به الى ما يوجب حقيقة العلم أبو السعود عن البحر ولو لم يتحر ولم يشك فظهر أنه ليس مصرفا أعادها وان لم يظهر فهو على الجواز ولو شك فلم يتحر أو تحرى فغلب على ظنه أنه غير مصرف ودفع لم يجز حتى يظهر أنه مصرف فيجزيه هو الصحيح نهر (قوله فبان أنه عبده) انما لم يجز لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن منح (قوله أو مكاتبه) لان له في كسب مكاتبه حقا فلم يتم التمليك منح (قوله أو حربي) لانه ليس محلا لدفع الصدقة أصلا منح (قوله لما مر) من العلل التي ذكرت (قوله لانه أتى بما في وسعه) أي والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطى الوصي جماعة ثم تبين أنهم أغنياء لم يجز وهو ضامن بالاتفاق لان الوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة ألا ترى أن النائم اذا أتلف شيأ يضمن ولا يأثم معراج وقياسه أن الوصي بشراء دار يوقفها اذا اشترى ونقد الثمن ثم ظهر أنها وقف الغير وضاع الثمن أن يضمن الوصي وهي واقعة في زماننا اه واعترض التعليل بأنه متحقق في الصور السابقة والحكم عدم الجواز فيها الا أن يقال بوجود المانع فيها كما تقدم (تتمة) التحري يجري في أبواب منها الزكاة والقبلة والمسالخ المختلطة بالميتة ففي حال الاضطرار للاكل يجوز التحري وفي حالة الاختيار لا يجوز التحري الا اذا كان الحلال غالبا ومنها الزيت اذا اختلط بودك الميتة فان كان المحرم غالبا أو مساويا لا يجوز الانتفاع مطلقا وان كان الحلال غالبا ففي حالة الاضطرار يجوز الاكل والانتفاع وفي حالة الاختيار يحرم الاكل وتناوله ويجوز الانتفاع به من حيث الاستصباح ودبغ الجلود ومنها الموتى اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار والاواني المختلطة والثياب المختلطة وأما التحري في الفروج فلا يجوز بحال حتى لو اعتق واحدة من جواريه بعينها ثم نسيها لم يسعه التحري للوطء ولا البيع اه بحر (قوله ان أخطأ) أي تبين له الخطأ أما ما دام لم يتبين شيء فالجواز عند عدم الشك أيضا كما مر فلو شك لم يجزه اتفاقا كما في شرح الملتقى (قوله وكره اعطاء فقير نصابا) أي يكره أن يدفع الى واحد مائتي درهم وكما يكره اعطاء النصاب يكره اعطاء ما به يكمل حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فأعطاه درهما يكره أيضا والظاهر أنه لا فرق في ذلك النصاب بين كونه ناميا أولا حتى لو أعطاه عروضا تبلغ نصابا فكذلك ولا بين كونه من النقود أو من الحيوانات حتى لو أعطى له خمسا من الابل تبلغ قيمتها نصابا كره أبو السعود عن النهر وفي قوله تبلغ قيمتها نصابا نظر لانه حينئذ لم يعتبر نصاب السائمة بل رجع الى النقد باعتبار القيمة (تنبيه) نقل في البحر عن فخر الاسلام من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة لان الجمع أولى من التفريق ولان دفع الكثير أشبه بعمل الكرام فكان أولى قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على اعطاء القليل في قوله تعالى أفرأيت الذي تولى وأعطى قليلا وأكدى شرنبلالية (قوله ولا يفضل) عطف على لا يخص وحينئذ فضمير عليهم يرجع الى العيال والغرماء المفهومين من قوله مديونا وقوله لا يخص كلا نصاب راجع الى العيال وقوله لا يفضل بعد دينه نصاب راجع لقوله مديونا فهو نشر مشوش اه حلبي (قوله وكره نقلها) تحريما ولو الى ما دون مسافة القصر (قوله الا الى قرابة) لان الدفع الى الفقير منهم فيه صلة وصدقة والاولى صرفها الى اخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل ربضه كذا في النهر ولا ينبغي دفعها لمن علم أنه ينفقها في سرف أو معصية وقال أبو حفص الكبير انه لا يصرفها لمن لا يصلي الا أحيانا وان أجزأه كذا في الدر المنتقى (قوله لا تقبل صدقة الرجل) أي لا يثاب عليها وان سقط الفرض ومثل الرجل المرأة (قوله أو أحوج) لان المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى بحر (قوله أو أنفع للمسلمين) كالمرابطين (قوله أو من دار الحرب) فلو مكث في دار الحرب سنين فعليه زكاة ماله الذي خلفه ههنا وما استفاده في دار الحرب لكن يصرف زكاة الكل الى فقراء المسلمين الذين في دار الاسلام لان فقراءهم افضل من فقراء دار الحرب اه بحر وقوله افضل يفيد جواز الصرف لفقراء اسرى المسلمين الذين هم بدار الحرب (قوله او الى طالب علم) لان اعانته مطلوبة ولو بالمداد والقلم (قوله افضل) اي من الجاهل الفقير قهستاني (قوله أو كانت معجلة) ولو لفقير غير احوج ومديون فتنتفي الكراهة افاده في البحر (قوله ولا يجوز دفعها لاهل البدع) ظاهره ولو غير مكفرة وفيه انهم مؤمنون عصاة فمقتضاه الكراهة (قوله كالكرامية) نسبة الى ابن كرام القائل بأن الله تعالى احدي الذات احدي الجوهر اه حلبي (قوله لانهم مشبهة

(فبان أنه عبده أو مكاتبه أو حربي ولو
مستأمنا أعادها) لما مر (وإن بان غناه أو كونه
ذميا أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي
لا) يعيد لأنه أتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر
لم يجز إن أخطأ (وكره إعطاء فقير نصابا) أو أكثر
(إلا إذا كان) المدفوع إليه (مديونا أو) كان
(صاحب عيال) بحيث (لو فرقه عليهم
لا يخص كلا) أو لا يفضل بعد دينه (نصاب)
فلا يكره فتح (و) كره (نقلها إلا إلى [illegible]
الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته
محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم (أو أحوج)
أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين (أو من دار
الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم) وفي
المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل
(أو إلى الزهاد أو كانت معجلة) قبل تمام
الحول فلا يكره خلاصة (ولا يجوز دفعها
لأهل البدع) كالكرامية لأنهم مشبهة في ذات
الله

فى ذات الله) حيث جعلوا الله تعالى جوهرا ولا يجوز الدفع اليهم اتفاقا كذا فى حاشية الاشباه للعلامة أبى السعود (قوله وكذا المشبهة فى الصفات) أى لا يجوز دفع الزكاة اليهم على المختار وهم الذين يجوزون قيام الحوادث به حلبى ورأى السعود فيجعلون بعض صفاته تعالى كصفات الحوادث (قوله لان مفوت المعرفة من جهة الذات) أى لان الشخص المفوت الخ وفى العبارة قلب لان المشبهة فى الصفات أقل من المشبهة فى الذات وهم الكرامية أفاده أبو السعود فى الحاشية المذكورة (قوله كما لا يجوز دفع زكاة الزانى لولده منه) مثل الزكاة كل صدقة واجبة الاخمس الركاز كما فى حاشية الاشباه المذكورة (قوله وكذا الذى نفقاه) كولد ام الولد اذا افقاه كذا فى البحر ومثله المنفى باللعان كما يأتى فى بابه وهل مثله ولد قنته اذا سكت عنه أو نفاه فليراجع اه حلبى (قوله الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف) لان الولد ينبت من الزوج فتنقطع النسبة عنه وفى المنح عن الفوائد الزينية الولد من الزنا لا يثبت نسبه فى شئ الا فى الشهادة لا تقبل للزانى الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كذا فى جامع الفصولين قال أبو السعود فى حاشية الاشباه لعل الوجه فيه أنه اذا كان لها زوج معروف يثبت الولد منه لا من الزانى كما صرحوا به فتنقطع النسبة عنه ثم قال مقتضاه أن يحل له تزوج بنته من الزنا والمصرح به فى كتاب النكاح أنها تحرم عليه معللا بأنها بنته لغة وخطاب فى قوله تعالى وبناتكم باعتبار اللغة بل صرحوا أيضا بحرمة بنت ابنه من الزنا كذا بخط بعض الافاضل أقول هذا المقتضى لا يسلم لان المزنى بها يحرم فروعها على الزانى (قوله ولا يحل أن يسأل الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه وما يعشيه وفى الغاية القدرة على الغداء والعشاء تحرم سؤال الغداء والعشاء أبو السعود (قوله من له قوت يومه) بالضم ما يقوم به بدن الانسان سوى (قوله كالصحيح المكتسب) حرمة السؤال منه غير متفق عليها كما فى الشرنبلالية (قوله وبأنم معطيه) وليس له الرجوع فيها لانها هبة فتثبت أحكام الهبة فيصح الرجوع لان قولهم الصدقة على الغنى هبة فله الرجوع محله الغنى الذى يملك نصابا كما أرخصه فى البحر (قوله ولو سأل للكسوة جاز) وفى أبى السعود عن الزيلعى ويجوز معها سؤال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الاوقية من الذهب والخمسين درهما سؤال ما يحتاج اليه من الزيادة وجاء فى الخبر حرمة السؤال على من يملك خمسين درهما وروى على من يملك أوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا اه وقوله وجاء فى الخبر حرمة الخ محمول على سؤال ما لا يحتاج اليه بقرينة ما قبله ر فى البحر وقيد بالسؤال لان الاخذ لن يملك أقل من نصاب جائز بلا سؤال وقيد بمن له القوت لان السؤال لمن لا قوت يوم له جائز (قوله أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد) وان قويا مكتسبا منح (قوله ما يغنيه يومه) أى يوم الاداء حموى (قوله واعتبار حاله من حاجة وعيال) هذه العبارة تنافى ما قبلها الآتى من اعتبار اليوم لا يعتبر الحال وعكسه وما يدل عليه ما نقله أبو السعود عن النهر وعبارته فى مثل هذا اليوم أى يوم الاداء حموى والمراد الاغناء باداء قوت يومه والاطلاق أولى من التقييد باليوم لما أنه ينبغى أنه يتطر الى ما يقتضيه الحال فى كل فقير من عيال أو حاجة كدين ثوب واقتضى كلامه أن الكثير لواحد أولى من توزيعه على جماعة نهر فالاقتصار على العبارة الاخيرة أولى (قوله فقراء مكان المال) لامكان المالك (قوله مكان المؤدى) لامكان المخرج عنه بحر (قوله عند محمد) وقال الشيخان يعتبر مكان المؤدى عنه مراعاة لايجاب الحكم فى محل وجوده سببه اه حلبى قال فى البحر واختلف التصحيح فوجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها فالمنقول فى النهاية معزيا الى المبسوط أن العبرة بمكان من تجب عليه لا بمكان المخرج عنه موافق لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولذا اختاره قاضى خان فى فتاواه مقتصرا عليه اه (قوله لان رؤسهم الخ) علة لمحذوف أى ولا يعتبر رأس المخرج عنهم لان الخ (قوله الى صبيان أقربائه) أى الذين يعقلون القبض وهم الذين لا يخدعون بأخذها كما مر عن البحر (قوله برسم عيد) أى عادة عيد اه حلبى (قوله أو الى مبشر) بضم ولا تفتح قوله او مهدى الباكورة) هى الثمرة التى تدرك أولا حلبى عن القاموس وفيه ان مهدى الباكورة انما دفعها ليأخذ منه اضعاف ثمنها فهو من قبيل البيع بالتعاطى فكيف ينوب عن الزكاة او يقال الثمن المعتاد لمثلها لا ينوب عن الزكاة وما زاد عنه ينوب عنها اللهم الا ان ينزل المهدى منزلة الواهب (قوله الا اذا نص على التعويض) اى نص على ان ما دفعه فى مقابلة الهدية والسرور الذى حصل له بالبشارة والتهنئة التى حصلت له من الصبيان اه حلبى (قوله ولو دفعها الا ختنه الخ) قال فى الولوالجية رجل دفع زكاة ماله

وكذا المشبهة فى الصفات فى المختار لان مفوت المعرفة من جهة الصفات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الذات جمع الفتاوى (كما لا يجوز دفع زكاة الزانى لولده منه) اى من الزنا وكذا الذى نفاه احتياطا (الا اذا كان) الولد (من ذات زوج معروف) فحينئذ يحل لانه ليس ولده حينئذ (ولا) يحل ان (يسأل) شيأ من أفقر منه (له قوت يومه) بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب (وبأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم (ولو سأل للكسوة) اولاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم (جاز) لو محتاجا اه فروع * يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر فى الزكاة فقراء مكان المال وفى الفطرة مكان الموصى عند محمد وهو الاصح لان رءوسهم تبع المؤدى عند الثانى وفى الوصية مكان الموصى وهو الاصح لان رءوسهم تبع لرأسه دفع زكاته الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى مبشر او مهدى الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها الا ختنه

الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها دون مائتي درهم أو اكثر لكن المعجل أقل او اكثر والزوج معسر حل الدفع اليها وهو أعظم للاجر لانها فقيرة قريبة أما لو كان المعجل مائتي درهم فصاعدا والزوج موسر فعند الامام في قوله الآخر كذلك الجواب وعندهما لا يحل بناء على أن المهور قبل القبض هل تكون نصابا ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا التفصيل اه وبقولهما ينبغي للاحتياط كما في البزازية ومنه يعلم ما في عبارة المؤلف من عدم بيان الخلاف فأوهم الاتفاق (قوله ولها على زوجها مهر) أي معجل فان المؤجل لا يمنع كما تفيده عبارة الولوالجية (قوله والا) اي وان لم يكن لها على زوجها مهر او كان ولم يكن معجلا أو كان ولم يبلغ نصابا أو بلغ ولم يكن الزوج مليا او كان ولم يكن مقرا أو كان وامتنع عن الاداء وأما لو في الامتناع عن الاداء فأفاد أنه لا فرق بين أن يكون لها بينة أو لا كما نبه على نظيره عند قوله وابن السبيل اه حلبي (قوله ولو دفعها المعلم لخليفته) أي من هو نائب عنه ونظيره اذا دفعها المؤجر لمن استأجره أو الشيخ لمن يحضره (قوله صح) لانه تمحض تبرعا فاذا نوى به الزكاة صح (قوله والا لا) لان المدفوع حينئذ يكون بمنزلة العوض (قوله فاتت بها الفقراء جاز) ويكون تمليكا لهم والنية سابقة عند العزل وكذا اذا لم ينو ثم نوى بعد اتلافها بها وهو قائم في يد الفقراء كما تقدم نظيره (قوله ان كان يعرفه) أي بالفقر اذ لا يترتب على معرفة النسب ثمرة والله سبحانه وتعالى أعلم

ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فاتت بها الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

* (باب صدقة الفطر) *

لما كان لها مناسبة بالزكاة لكونها عبادة مالية وبالصوم لان شرط وجوبها الفطر بعد الصوم ذكرها بينهما والصدقة العطية التي يراد بها المثوبة عنده تعالى سميت بها لانها تظهر صدق رغبة الرجل في تلك المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الزوج في الزوجة ولم يقل صدقة الرأس تحريضا على الاداء في يوم الفطر اذ المراد به يومه كيوم النحر لا الفطر اللغوي لحصوله في كل ليلة اليه أشار في الدراية نهر (قوله من اضافة الحكم لشرطه) المراد بالحكم وجوب الصدقة لانه هو الحكم الشرعي فيكون على حذف مضاف والمراد بالوجوب وجوب الاداء لانه هو الذي شرطه الفطر لا نفس الوجوب الذي مناطه وجود السبب وهو الرأس اه حلبي والاولى كما في البحر من اضافة الشيء الى شرطه وهي مجازية لان الحقيقية اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس اه موضحا (قوله والفطر لفظ اسلامي) أي كلمة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية أبو السعود وفي البحر والنهر والفطر لفظ اسلامي اصطلح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة بمعنى الخلقة اه أقول الظاهر أن معنى كونه اسلاميا أنه تكلم به الصدر الاول من أهل الاسلام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم أفصح أهل اللغة واذا علمت ذلك فلا ينافي كونه أسلاميا بهذا المعنى ما نقله المحشي عن القاموس من قوله فطر الصائم اكل وشرب كأفطر وقال في حرف الميم الصوم الامساك عن الاكل والشرب والكلام اه ثم قال الحلبي فلينظر ما معنى كونه اسلاميا بعد ثبوته في كتب اللغة وقول نوح أفندي متعقبا لصاحب القاموس ان ذلك المخرج يوم العيد لم يعرف الا من الشارع فكيف ينسب الى أهل اللغة الجاهلين به فهذا منه خلط للحقيقة الشرعية بالحقيقة اللغوية وهو كثير في كلامه مردود بأن الكلام في مجرد اللفظ لا في مدلوله على أن المخرج يوم العيد مدلول الصدقة لا الفطر الذي الكلام فيه (قوله والفطرة مولد) أي لا عربي ولا معرب تبع الشرح في هذه العبارة صاحب النهر وابطله الحلبي بقول النقاية فصل الفطرة من عين بر قال الفهستاني بحذف المضاف مثل الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فيساوي قولهم صدقة الرأس اه فبطل كونه مولدا أو لحنا اه أقول ذكر الفطرة في النقاية وتفسير الفهستاني لها لا يدل على أنه عربي والانسب الرد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها فان ذلك صريح في أن الفطرة من فصيح كلام العرب (قوله وأمر بها) أي في شهر شعبان كما رواه الطبراني عن قتادة وذكر العلامة نوح أنه أمر بها قبل العيد بيومين وكان ذلك على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة أبو السعود (قوله قبل الزكاة) اعلم ان الصوم والزكاة فرضا في السنة الثانية من الهجرة الا ان افتراض الصوم والامر بصدقة الفطر قبل افتراض الزكاة على الصحيح أبو السعود وتقدم للشرح أن الزكاة فرضت قبل الصوم (قوله قبل الفطر) أي قبل يوم الفطر بأمر باخراجها وبهذا الحديث يتقوى ما بحثه صاحب البحر سابقا في باب صلاة العيدين من انه ينبغي ان يقدم احكام صدقة الفطر في خطبة قبل يوم العيد لاجل ان يتمكنوا من اخراجها قبل الذهاب الى المصلى (قوله وحديث فرض الخ) باضافة

من اضافة الحكم لشرطه والفطرة مولد بل لحن وأمر بها قبل الزكاة وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر يومين وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث

الحديث الى الجملة اضافة بيانية وهو جواب سؤال تقديره لم عبر المصنف بالوجوب مع أن الحديث عبر بالفرض اه حلبي (قوله زكاة الفطر) تمامه كما في النهر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود وغيره اه والطعمة بالضم الطعام وطعم بالكسر طعما بضم الطاء اذا أكل وذاق فهو طاعم ويقال فلان قل طعمه أي أكله أبو السعود عن المختار وأخذ من الحديث الشريف أن العلة فيها أحد شيئين تطهير الصائم واطعام المساكين وهما يظهران في المكلف ويظهر في الطفل ومن لم يصم الثانية فلا يقال كيف يجب الاخراج عنه مع عدم الصوم (قوله معناه قدر) يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام آخر الحديث ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ثم ان معناه والله تعالى أعلم أنها لم تقع موقعها التام والا فهي كافية عنها كما يأتي (قوله للاجماع الى آخره) هذا انما يتم كونها فرضا قطعيا لانه الذي يكفر جاحده لا عملها وما ذكره صاحب البحر أولى فانه قال وأراد به الوجوب المصطلح عليه عندنا وان كان ورد في السنة لفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لان معناه امر أمر ايجاب والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب والاجماع المنعقد على وجوبها ليس قطعيا ليكون الثابت الفرض لانه لم ينقل تواترا وله ذا قالوا من أنكر وجوبها لا يكفر اه فأول فرض بأمر أمر ايجاب وحمل ما ذكره الشرح عليه لكون الاجماع ليس قطعيا (قوله معللا) أي صاحب البدائع كما تشهد عبارة البحر (قوله مطلق) أي عن الوقت فلا تضييق الا في آخر العمر بحر وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات فانه يفيد بظاهره أنها لم تقع عنها الا أن يجاب بما تقدم (قوله على قول) أي على القول الذي صححه القاني وقد مر أول كتاب الزكاة وقد نص المتن هنا على أن الفتوى على التضييق اه حلبي أقول الذي تحرر هناك أن افتراضها عمري وفوريتها واجبة فليراجع (قوله فاداها وارثه) أي متبرعا والوارث ليس بقيد فيما يظهر (قوله جاز) أي وسقط عنه الطلب في العاقبة ولو أوصى بها وجب اخراجها من الثلث (قوله عينا) أي حال كون يوم الفطر معينا للاداء وهو تأكيد لقوله مضيقا (قوله فبعده يكون قضاء) وعلى الاول يكون أداء وهي ثمرة الخلاف (قوله واختاره الكمال) ورد القول الاول في تحريره بأنه من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة فبعده قضاء اه وحمل الامر في البدائع على الندب وصرح في الظهيرية بعدم كراهة التأخير أي تحريما نهر قال المقدسي لو تعين يوم الفطر لها لما صح تقديمها عليه حينئذ وأجيب عنه بأنه تعجيل بعد تحقق السبب وهو الرأس وهو جائز كما في الزكاة اذا عجلها بعد ملك النصاب ولذا نقل في البحر عن البزازية أنه لو عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب هو الرأس (قوله على كل حر) خرج به العبد لانه لا يملك وان ملك فكيف يملك (قوله مسلم) خرج الكافر لانه ليس من أهل العبادة فلا تجب عليه ولو له عبد مسلم أو ولد مسلم بحر والمسافر والمريض اذا أفطرا في رمضان لا تبطل عنهما صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في حقهما وهو طلوع الفجر يوم الفطر وفي الخلاصة تجب صدقة الفطر على من يسقط عنه الصوم كمن جن أو كبر وبقولنا السبب طلوع فجر يوم الفطر يظهر الجواب عن ايجابها في مال الصبي (قوله ولو صغيرا أو مجنونا) فيجب على الولي أو الوصي اخراجها من مالهما وكما يخرج الولي من ماله عنه يخرج عن عبيده للخدمة بحر عن الظهيرية (قوله وجب) أي على الصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق (قوله بعد البلوغ) تبع في هذا التعبير صاحب البحر والمناسب كما قال الحلبي زيادة وبعد الافاقة لترجع الى المجنون (قوله ذي نصاب) انما اشترط النصاب لانها انما وجبت لاغناء الفقير لحديث أغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة والاغناء من غير الغني لا يكون والغني الشرعي مقدر بالنصاب بحر (قوله فاضل عن حاجته الاصلية) لان المستحق بالحاجة كالمعدوم كالماء المستحق للعطش وخرج به النصاب المشغول بالدين (قوله وحوائج عياله) فان حوائج عياله الاصلية كحوائجه (قوله وان لم ينم) يقال نمى ينمى ويغزو كذا في الاساطي فهو مجزوم بحذف الياء أو الواو (قوله كما مر) أي في قوله وغني أيضا (قوله ونفقة المحارم) اعلم أن نفقة القريب انما تجب بالعجز عن الكسب لا بمجرد الفقر بخلاف الاب حيث يكتفى فيه بمجرد الفقر وان قدر على الكسب وهذا في الاقارب بالنسبة للرجال فقط لان صفة الانوثة تعجز أبو السعود والراجح أنه يتفق عليهم من فاضل كسبه واختاره الكمال والزيلعي وصاحب الخلاصة حلبي

زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على أن منكرها لا يكفر (موسعا في العمر) عند أصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بأن الامر المطلق لا يقتضي الفور بل يجوز تأخيره عن أول أوقات امكان أدائها مطلقا لكن زكاة على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز (وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا) فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في فتح القدير ورجحه في تنوير البصائر (على كل حر مسلم) ولو صغيرا أو مجنونا حتى لو كان لهما مال يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ (ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية) كدينه وحوائج عياله (وان لم ينم) أي بهذا النصاب (تحرم الصدقة) كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم (و) انما لم يشترط النقود (وجبها

فالتقييد بالنصاب على أحد قولين مرجحين أرجحهما ما فى الشارح فى باب النفقة (قوله بقدرة ممكنة) اعلم أن القدرة التى يحصل بها التمكن للعبد من أداء المأمور به نوعان لان التمكن الذى يعتبر فيها اما أن يعتبر معه اليسر أولا فان لم يعتبر فهو المطلق ويسمى القدرة الممكنة لكونه وسيلة الى مجرد التمكن أى تمكن المأمور من أداء ما لزمه بدنيا كان أو ماليا أو مركبا منهما والاقتدار على الفعل من غير اعتبار يسر وذلك كالزاد والراحلة فى الحج والنصاب فى صدقة الفطر وان اعتبر معه اليسر فهو الكامل ويسمى القدرة الميسرة كالغناء (قوله هى ما يجب بمجرد التمكن) هذا التعريف غير صحيح فان ضميره راجع الى القدرة الممكنة وتعريف القدرة الممكنة هو أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه كما فى التوضيح والتعريف الذى ذكره الشارح انما يصلح تعريفا للمأمور به المشروط بالقدرة الممكنة كما لا يخفى والممكنة بكسر الكاف المشددة اه حلبى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف أى التمكن المجرد عن اعتبار صفة اليسر معه ولا شك أن المال غير الغنى يمكن من اخراج صدقة الفطر (قوله من الفعل) هو هنا اخراج صدقة الفطر (قوله فلا يشترط بقاؤها) أى القدرة أى ما يقتدر به على الاخراج وهو المال (قوله لبقاء الوجوب) فلو هلك النصاب بعد فجر الفطر لا تسقط صدقة الفطر ولو بعد مضى يوم الفطر على الاصح الراجح وقال الحسن بن زياد تسقط بمضى يوم الفطر (قوله لانها شرط محض) قال أبو السعود فى حاشية الاشباه نقلا عن المرآة شرح المرقاة لملا خسرو فرق ما بين القدرتين أن الممكنة شرط محض ليس فيها معنى العلة والميسرة شرط فى معنى العلة أما الاول فلان اشتراط القدرة الممكنة ليس الا للتمكن من الفعل ولا يمكن اثبات الواجب بدونه فهو لا يغير صفة الواجب اذ البقاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم أن يكون شرط البقاء كالشهود فى النكاح شرط الانعقاد دون البقاء وأما الثانى فلانها لما اعتبرت لتيسر أمكن اثبات الواجب بدون تلك الصفة مع صفة العسر فاذا اشترطت غيرت صفة الواجب من العسر الى اليسر فكانت فى معنى العلة لتأثيرها فيها فاشتراط دوامها لدوام الواجب لا لمعنى الشرطية بل لمعنى العلة لان هذه مما لا يمكن ابقاء الحكم بدونها اذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة ولا الواجب بدون صفة اليسر لانه لم يشرع الا بتلك الصفة فلهذا شرط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة لبقاء الواجب مع أن الظاهر يقتضى العكس اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر اه (قوله هى ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر) فيه ما تقدم فى قسيمه من الاعتراض فان هذا التعريف يصلح تعريفا للمأمور به المشروط بالقدرة الميسرة وأما تعريف القدرة الميسرة فهى ما يوجب اليسر على الاداء كالغناء فى الزكاة كما فى التوضيح والميسرة بكسر السين المشددة اه حلبى (قوله فغيرته من العسر الى اليسر) قال ابن ملك فى شرح المنار ليس معناه أن المأمور به كان واجبا بالعسر بقدرة ممكنة ثم تغير باشتراط هذه القدرة الى اليسر بل معناه أنه لو أوجبه الله تعالى بقدرة ممكنة لكان جائزا كسائر العبادات الواجبة بها فلما توقف الوجوب فى بعض الواجبات على هذه القدرة صار كأنه تغير من العسر الى اليسر بواسطتها اه حلبى (قوله لانها شرط فى معنى العلة) أى والحكم يدور مع علته وجودا وعدما (قوله فلا تسقط الفطرة) لعدم اشتراط اليسر ولا يشترط حولان الحول أبو السعود (قوله وكذا الحج) لان الاستطاعة التى هى شرطه لا تحصل للنائى عن الكعبة أى البعيد الا بالزاد والراحلة على ما هو المعتاد أو بنحوهما مما يتحقق الهلاك غالبا فاشتراطها أى الاستطاعة للتمكن من السفر لا للتيسر اذ اليسر لا يحصل الا بمراكب وأعوان وخدم وليست شرطا بالاجماع أبو السعود فى حاشية الاشباه (قوله كالا يعمل النكاح بغير الشهود) لان الشهود شرط الانعقاد دون البقاء (قوله بخلاف الزكاة) فانها تسقط بهلاك المال بعد الحول بعنى سواء تمكن من الاداء أم لا لان الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة والمعلق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها حتى قال العلامة البيرى أشار بقوله تسقط بهلاك المال بعد الحول الى أن الزكاة واجبة فى الذمة لكن المحل هو المال والشئ لا يبقى بعد فوات المحل كالعبد الجانى اذا مات والشقص الذى فيه الشفعة اذا صار بحرا كذا فى شرح الخلاطى أبو السعود فى حاشية الاشباه (قوله والعشر) فان حكمه حكم الزكاة كما مر (قوله والخراج) أى خراج المقاسمة فهو كالعشر لا فى المصرف وأما الخراج الموظف اذا زرع ثم هلك فعلى التفصيل الذى قدمناه عن الواقعات (قوله لاشتراط بقاء الميسرة) علة للمسائل الثلاث (قوله عن نفسه) شروع فى بيان السبب وهو رأسه وما كان فى معناه ممن يمونه ويلى عليه ولاية كاملة مطلقة للحديث أدوا عمن تمونون وما بعد من يكون

بقدرة ممكنة) هى ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض (لا) بقدرة (ميسرة) هى ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط فى معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه (فلا تسقط) الفطرة وكذا الحج (بهلاك المال بعد الوجوب) بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة (عن نفسه) متعلق بيجب

سيما

سببا لما قبلها بحر (قوله وان لم يصم لعذر) أي كسفر ومرض وكبر كما في القهستاني ومفهومه أنه اذا ترك الصوم لا لعذر لا تجب وهو مخالف لاطلاقهم اه حلبي (قوله وطفله) المراد به غير البالغ سواء كان طفلا أم لا ويدل عليه مقابلته بالكبير اه حلبي وأطلق الطفل فشمل الذكر والانثى لوجوب نفقته عليه وثبوت الولاية الكاملة عليه وخرج الولد الكبير لعدم الولاية بحر (قوله الفقير) احترز به عما اذا كان غنيا فان الأب أو وصيه أو جده أو وصيه يخرج صدقة فطره وصدقة فطر رقيقه من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما هندية وقال محمد لا يجب على الصغير الغني ومثل ما قيل في الصغير الغني يقال في المجنون الكبير الغني والظاهر أن الكبير المعتوه الغني في حكم المجنون اه حلبي وما استظهره ذكره في الهندية بقوله والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير ونفقة الطفل الغني في ماله كما في البحر (قوله والكبير المجنون) أي الفقير فصدقة فطره على أبيه سواء بلغ مجنونا أو جن بعد بلوغه خلافا لما عن محمد في الثاني وفي عكس المسئلة بأن كان الأب فقيرا مجنونا صدقة فطره واجبة على ابنه كما في الاختيار أما الاقارب ولو في عياله أو صغير يمونه لوجه الله تعالى فلا يجب عليه صدقة فطرهم بحر (قوله فعلى كل فطرة) أي كاملة عند أبي يوسف لان البنوة ثابتة في حق كل منهما كاملا لان ثبوت النسب لا يتجزأ ولهذا لو مات أحدهما كان للباقي منهما وقال محمد عليهما صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما وكذا الصدقة لانها قابلة للتجزي كالمؤنة زيلعي ولو كان أحد الآباء مرادون الباقين فعليه صدقة تامة عندهما شرنبلالية عن الفتح قال ولا تجب فطرة أحد على أحد لعدم الملك التام أبو السعود (قوله ولو زوج طفلته) أي الفقيرة أما الغنية فهي في عيالها تزوجت أو لا حلبي (قوله الصالحة لخدمة الزوج) كذا في النهر عن الغنية وظاهر ما في البحر عن الخلاصة يفيد عدم الوجوب وان لم تصلح لخدمة الزوج أبو السعود فلعل في المسئلة روايتين أو يحمل المطلق على المقيد اذ التقييد يتبع (قوله فلا فطرة) أي على أحد أما عليها فلفقرها وأما على زوجها فلما سيأتي في قوله لا عن زوجته وأما على أبيها فلانه لا يمونها ان ولي عليها اه حلبي (قوله والجد كالأب) اعلم أنهم جعلوا السبب في وجوب صدقة الفطر رأسا يمونه ويلي عليه ولاية مطالبة كما يأتي التنبيه عليه فأورد عليه الجد اذا كانت نوافل صغارا في عياله لموت الأب أو فقره حيث لا يجب عليه الاخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم تجب وما قيل في دفع الايراد من انتفاء السبب لان الولاية غير تامة لانتقالها له من الأب فكانت كولاية الوصي فغير سديد اذ الوصي لا يمونه من ماله اذا لم يكن له مال بخلاف الجد اذا لم يكن له مال فكالأب قال الكمال ولا مخلص عن الايراد الا بترجيح رواية الحسن من أنها على الجد فصح السببية كما ذكروه واختارها في الاختيار ويجري عليها الشرح (تتمة) خالف الجد الأب في مسائل منها هذه على ظاهر الرواية لا على رواية الحسن ومنها التبعية في الاسلام وجر الولاء أفاده في البحر والنهر (قوله وعبده للخدمة) احترز به عن عبد التجارة فلا تجب عليه فيهم لان ايجابها يؤدي الى الثناء أبو السعود (قوله ولو مديونا) بان كان ماذونا مديونا (قوله أو مستأجرا) أي عبدا مستأجرا أما النفقة فعلى المستأجر نهر (قوله اذا كان عنده) أي الراهن (قوله وفاء بالدين) أي وفضل بعد الدين نصاب كما في الهندية واذا لم يكن كذلك لا يلزم أحدا فطرته لان المرتهن أحق به حتى اذا هلك هلك بدينه والفرق بين المديون والمرهون حيث لا يشترط في المديون أن يكون عند المولى وفاء بالدين أن الدين على العبد وفي المرهون على السيد حلبي عن الزيلعي ومثل من ماذكر العبد المنذور بالتصدق به قبل اخراجه للنذر والمعلق عتقه بمجيء يوم الفطر أبو السعود (قوله كالعبد العارية والوديعة) فان صدقة فطره على المعير والمودع (قوله والجاني) أي العبد الجاني سواء كان جنايته عمدا أو خطأ فان صدقة فطره على مالك رقبته بحر (قوله وقول الزيلعي) راجع الى قوله وأما الموصى بخدمته فقط وعبارة الزيلعي والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته اه (قوله سبق قلم) يمكن حمل كلامه على نفي الوجوب عن الموصى وحمله الشلبي محشي الزيلعي على ما اذا مات السيد الموصى ولم يقبل الموصى له ولم يرد (قوله ومدبره) المراد ما يشمل المدبرة (قوله وأم ولده) ولو حربية غير كتابية لصحة استيلاد الكافرة وأم الولد الحربية وان كان لا يحل استيلادها فعدم الحل لا يستلزم عدم صحة الاستيلاد وانما قيدت الحربية بغير الكتابية لان الكتابية يصح استيلادها مطلقا (قوله ولو كان) أي العبد كافرا والمراد بالعبد المماثل ولو أنثى (قوله وهو رأس يمونه) أي مؤنة واجبة كاملة مطلقة فخرج بالاول مؤنة الاجنبي فانه تعالى وخرج بالثاني العبد المشترك وخرج بالثالث الزوجة فانها ضرورية لاجل انتظام مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه

وان لم يصم لعذر (وطفله الفقير) والكبير المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالأب عند فقده أو فقره كما اختاره في الاختيار (وعبده للخدمة) ولو مديونا أو مستأجرا أو مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين وأما الموصى بخدمته لآخر ففطرته على مالك رقبته هو المدبر والمدبرة وأم ولده والعبد المعار والمودع ولو مشتركا وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح (وعبده الآبق) وكذا (كافرا) لتحقق السبب وهو رأس يمونه

غير الرواتب نحو الادوية حلبي بقليل زيادة (قوله ويلي عليه) أي ولاية مال سواء كان معها ولاية انكاح أم لا فاذا ولي عليها ولاية انكاح فقط فلا تجب عليه كابن العم لبنت عمه الصاغرة قال في البحر وخرج الاقارب ولو في عياله أي فلا تجب عليه صدقة فطرهم (قوله لا عن زوجته) لقصور المؤنة والولاية اذ لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه أن يمونها في غير الرواتب نهر (قوله وولده الكبير) أي الفقير لعدم السبب في حقه نهر (قوله العاقل) والمجنون قدمر حكمه (قوله أجراً استحسانا) قال في البحر وتبعه أخوه ظاهر ما في الظهيرية أنه لو أذى عن في عياله بغير أمره جاز مطلقا من غير تقييد بالزوجة والولد اه (قوله للاذن عادة) أي لوجود الاذن من الزوجة والولد دلالة لتفويض الامر غالبا الى الزوج والوالد (قوله أي لو في عياله) احترز به عن الزوجة الناشزة والصغيرة التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله فانه لا يجوز عنهم الا بالامر كما يفيده القهستاني وهل حكم الاجنبي اذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز (قوله وعبده الآبق) لعدم الولاية القائمة (قوله والمأسور) لانه خارج عن يده وتصرفه فأشبه المكاتب نهر (قوله ان لم تكن عليه بينة) مقتضى التصحيح الذي مر في الزكاة أن لا تجب ولو كانت عليه بينة لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل (قوله الا بعد عوده) راجع الى الآبق كما في النهر والمنح والى المغصوب أيضا كما في البحر قال الحلبي والظاهر أن المأسور كذلك ولذلك قدره الشرح بمطيا له حكم قريبه اه (قوله فيجب لما مضى) أي من السنين قهستاني (قوله ولا عن مكاتبه) ومثله المستسعى لعدم الولاية نهر (قوله ولا تجب عليه) أي على المكاتب أن يخرجها مما في يده (قوله لان ما في يده لمولاه) أي اذا عجز نفسه أما قبل التعجيز فهو أحق باكتساب نفسه أو أنه لمولاه أي من وجه بدليل أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة مكاتبه كأمة نفسه كما مر (قوله وعبيد مشتركة) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقالا تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص نهر فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما في الثمانية فقط شرح الملتقى (قوله ووجد الوقت) وهو طلوع فجر الفطر (قوله فتجب في قول) المتبادر ضعفه وهو الظاهر لعموم الاطلاق في العبيد المشتركة وحينئذ فالاولى حذف هذا الفرع (قوله وتوقف الخ) لان الملك والولاية موقوفان فكذا ما ينبني عليهما بحر ومثله ازكاة التجارة فاذا تم الحول في مدة الخيار فيضم الى من يصير له ان كان عنده نصاب والنفقة على من له الملك حالا ولا تتوقف لانها لحاجة المملوك فلو توقفت لمات جوعا ولو الخيار الى المشتري فالنفقة عليه لانها وان لم يدخل في ملكه مع خروجه عن ملك البائع الا أنه في تصرفه والبائع لا يملك التصرف فيه حينئذ بحر ملخصا (قوله لو مبيعا بخيار) للبائع أو للمشتري أولهما وان لم يكن في البيع خيار الا أنه لم يقبضه المشتري حتى مر يوم الفطر فالامر موقوف فان قبضه المشتري فالفطرة عليه ولو رده بعد مضاء أو غيره فعلى البائع لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وان مات قبل قبضه فلا صدقة على أحد لقصور ملك المشتري وعوده على البائع فكان كالآبق بل أشد وفي الموقوف في بيع الفضولي ان أجاز المالك البيع بعد يوم الفطر فعلى المجيز وتمامه في البحر (قوله نصف صاع) أي مقدار نصف ما يكال بالصاع قهستاني (قوله فاعل يجب) مبني على قراءة الفعل بالياء التحتية أما اذا قرئ بالتاء الفوقية فالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف أو على جهة الابدال من الضمير المستتر تجب أبو السعود (قوله أو دقيقه أو سويقه) الاولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة بأن يعطى نصف صاع دقيق حنطة أو صاع دقيق شعير بساويان الواجب أي نصف صاع بر وصاع شعير لا أقل ودقيق الشعير وسويقه في حكمه وقدر بعض مشايخنا نصف الصاع بقدح وسدس بالمصري وعن الدفري تقديره بقدح وثلث وعليه فاربع المصري يكفي عن ثلاث (قوله أو زبيب) لما ورد في الخبر أو نصف صاع من زبيب ولانه والبر يتقاربان لان كل واحد منهما يؤكل بجميع أجزائه ولا يرمى من البر النخالة ومن الزبيب الحب الا المترفهون بخلاف التمر والشعير فانه يرمى منهما النوى والنخالة أبو السعود (قوله وجعلاه كالتمر) لانه يقاربه من حيث المقصود وهو التفكه والاولى أن يعتبر فيه القدر والقيمة نهر (قوله ولو رديئا) أما لو أذى عفنا أو به عيب أذى النقصان وان أذى قيمة الردى أذى الفضل بحر عن الظهيرية ولو أذى وزنا لا يجوز الا ان تيقن أنه يبلغ نصف صاع ولا يجوز نصف صاع من التمر ومد من الحنطة وان أذى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر أو نصف صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا بحر (قوله كذرة) أدخلت الكاف غيرها من الحبوب ومثلها

ويلي عليه (لا عن زوجته) وولده الكبير العاقل ولو أذى عنهما بلا اذن أجزأ استحسانا للاذن عادة أي لو في عياله والا فلا قهستاني عن المحيط فليحفظ (وعبده الآبق) والمأسور (والمغصوب المجحود) ان لم تكن عليه بينة خلاصة (الا بعد عوده فيجب لما مضى) لا عن (مكاتبه ولا تجب عليه) الا اذا كان عبدا بينهما (وعبيد مشتركة) لمولاه (ووجد الوقت في قول) فتجب (وتوقف) الوجوب (في قول) المملوك (مبيعا بخيار) والخيار باق تلزم من يصير له (فاعل يجب) (من بر أو دقيقه أو سويقه (نصف صاع) أو زبيب) وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها الهندي وغيره وفي الملتقى (أو صاع تمر أو شعير) ولو رديئا وما لم ينص عليه كذرة

الاقط بحر (قوله وخبز) جواز رفعه على التصحيح بحر (قوله مايسع ألفا وأربعين) وذلك أن أبا يوسف قال الصاع مايسع خمسة أرطال وثلثا وقال محمد مايسع ثمانية أرطال وبه عبر الكمال وحافظ الدين والشرنبلالي ولا خلاف بينهما كما في الفتح لان محمدا أدرى بمذهبه ولم ينقل عنه خلافا فراد أبي يوسف رطل المدينة وهو ثلاثون استارا بكسر الهمزة ومراد محمد رطل العراق وهو عشرون استارا فيكون المجموع على القولين مائة وستين استارا كما في البحر والاستار ستة دراهم ونصف كما في المنح والشرنبلالية فاذا ضربنا ستة ونصفا في مائة وستين كان الحاصل ألفا وأربعين اه حلبي والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما (قوله من ماش) قال في القاموس الماش حب معروف معتدل وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم ملين فاذا طبخ بالخل نفع للجرب المتقرح وضماده يقوي الاعضاء الواهية حلبي (قوله أو عدس) أشار بأو الى أن التقدير بأحدهما كاف لانهما متى تساويا كيلا تساويا وزنا وبالعكس حلبي (قوله اتفاقا قدرهما) أي بأحدهما بدليل العطف بأو اه حلبي (قوله لتساويهما كيلا ووزنا) يعني أن أفراد الماش بعضها مع بعض وكذا العدس متساوية فاذا ملأت انا من ماش ثم وزنته وحفظت مقدار وزنه ثم ملأته من ماش آخر ووزنته كان مثل وزن الاول وكذا الثالث لعدم التفاوت بين ماش وماش وكذا العدس ويدل على أن مراد الشارح هذا المعنى مافي الدرر وعبارتها اتفاقا قدرهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا وكثافا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها في غاية الكثرة اه فقوله بين حباتهما أي بين حبات كل بعضها مع بعض وبين حبات كل وحبات الآخر أفاده الحلبي (قوله أي الدراهم) مثلها الفلوس والعروض كما في المنح قوله أفضل) أي لتنوع حاجة الفقير الى مأكول وغيره قال في الهندية ثم الدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق لدفع الحاجة اه (قوله على المذهب الميتي به) مقابله ما قال في المضمرات دفع الحنطة في صدقة الفطر أفضل في الاحوال كلها سواء كانت أيام الشدة أم لم تكن لان في هذا موافقة السنة وعليه الفتوى منح فقد اختلف الافتاء (قوله وهذا) أي دفع القيمة (قوله بطلوع فجر الفطر) الثاني هندية (قوله لمن مات قبله) أو افتقر هندية (قوله أو ولد بعده) أو أيسر هندية (قوله عملا بامره وفعله عليه الصلاة والسلام) وهو ماروى من حديث الحاكم كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة وكان يقسمها قبل أن ينصرف الى المصلى ويقول أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ولومات ولده الصغير أو مملوكه يوم الفطر لاتسقط عنه بحر (قوله اذا قدمه) ولو لعشر سنين أو أكثر كما في الفهستاني أي على المعتمد (قوله اعتبارا بالزكاة) بمعنى أنه لا فارق فهو من باب الالحاق لانه قياس فاندفع به مافي الفتح من أن حكم الاصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه بحر (قوله اذ هو الرأس) أي الذي يمونه ويلي عليه أبو السعود (قوله وبه يفتى جوهرة وبحر) قال في البحر واختلف التصحيح لكن تأيد التقييد بدخول رمضان بأن الفتوى عليه فلكن العمل عليه (قوله وصححه غير واحد) منهم حافظ الدين في الكافي وصاحب الهداية والتبيين وشروح الهداية وقاضي خان في فتاواه (قوله ورجحه في النهر) حيث قال واتباع الهداية أولى (قوله قلت فكان هو المذهب) فيه أنهم نصوا على أن مابه الفتوى مقدم على غيره ولو ظاهر الرواية (فرع) لو دفعها الفقير على اعتقاد الوجوب لم تقع عنه بل تقع نفلا نقله الاسقاطي في حاشية مسكين (قوله الى مسكينين) يغني عنه مابعده لفهمه بالاولى والاولى الاغناء في هذا اليوم عن المسئلة (قوله على ماعليه الاكثر) قال في البحر وظاهر ما في التبيين وفتح القدير أن المذهب المنع وأن لقائل بالجواز اغناءهم والكرخي (قوله من غير ذكر خلاف) لعله لم يعتبر المخالف (قوله كتفريق الزكاة) فانه يجوز على متعددين ولو لكل انسان فلسا (قوله والامر في حديث أغنوهم) جواب عما ورد على قول المصنف وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين وحاصله أنه لا اغناء فيه وحاصل الجواب أنه للندب ومخالفة المندوب لاتنفي الصحة (قوله لايكره التأخير) أي ولو كان قوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم في هذا اليوم عن الطواف للوجوب لكره أي تحريما وكراهة التنزيه ثابتة وهذا بناء على أن وقتها العمر وبفوات يوم الفطر لاتكون قضاء والتحقيق أنه بعد اليوم الاول يكون قاضيا لا مؤديا لانه من قبيل المقيد بالوقت فانه قال عليه الصلاة والسلام أغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة ومقتضاه أنه يأثم بالتأخير عن اليوم الاول قاله صاحب البحر (قوله الى مسكين واحد) اى اذا لم يصل ما دفع اليه النساب أما اذا بلغه لا يصح دفع من أدى اليه بعده لصيرورته غنيا (قوله بلا خلاف يعتد به) اعلم أن صاحب البحر نفى الخلاف وتبعه المصنف وفي مواهب الرحمن

وخبز يعتبر فيه القيمة (وهو) أي الصاع المقدر (مايسع ألفا وأربعين درهما من ماش أو عدس) اتفاقا قدرهما لتساويهما كيلا ووزنا (ودفع القيمة) أي الدراهم (أفضل من دفع العين على المذهب) المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة أما في الشدة فدفع العين أفضل كما لايخفى (لدفع الحاجة) أي المتعلق بيجب (فمن مات قبله) أي قبل الفجر (أو ولد بعده أو أسلم لاتجب عليه ويجب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بطلوع فجر الفطر) عملا بأمره وفعله عليه الصلاة والسلام (وصح لو أداها اعتبارا بالزكاة والسبب الفطر أو أخر) عن وقته (بشرط دخول رمضان موجودا وهو الرأس) أي الذي يمونه ويلي عليه أبو السعود (في الاول) أي مسئلة التقديم هو الصحيح (وبه يفتى) جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب (وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين) أو (ساكن على) ماعليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والظهار من غير والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار فكان هو المذهب لكن في البرهان فكان هو ذكر خلاف وصححه في السراج وفي حديث (أغنوهم) كتفريق الزكاة والامر في الحديث للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لايكره التأخير أي تحريما (كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف) يعتد به.

ان ذلك على الاصح فاقتضى ثبوت الخلاف فتوجه الاعتراض على صاحب البحر ومن تبعه وأجاب الشارح بأن معنى كلامهم بلا خلاف يعتد به فلا ينافي وجود مخالف واه وفيه أن مقابل الاصح صحيح يجوز اتباعه بل قدمه بعضهم على الاصح للاتفاق على تصحيحه اللهم الا ان يقال انه لا يلزم أن يكون الصحيح مقابل الاصح دائما بل قد يقابل الاصح الضعيف وكثيرا ما يقع ذلك في عباراتهم (قوله أمر هازوجها الخ) افاد أنها ان أدت عنه بدون اذنه لا يجزيه أبو السعود (قوله بغير اذن الزوج) أما اذا كان باذنه لا تفلكه بالخلط فيجزئ عنه (قوله ودفعت الى فقير) أو الى فقراء (قوله لما مر أن الاختلاط عند الامام استهلاك) الاولى أن يعبر بالخلط وهو كذلك في نسخ لان الاختلاط يقع من غير صنع كبرين متجاورين اتخلطا فلا يكون ذلك استهلاكا بل يكونان شريكين أما الخلط فيقع بالصنع فيكون استهلاكا فتملكه وتصرفت في خالص ملكها وضمنت للزوج حظه (قوله ولو بالعكس) بأن أمرته بأداء فطرتها فخلط حنطتها بحنطته (قوله قال في النهر لم أره) ذكر في الهندية ما يفاد منه حكم الفرع فقال رجل له أولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عندهم اه ووجه الافادة أنه اذا جاز الاداء حالة الخلط بغير أمرهم فلان يجوز بأمرهم أولى (قوله ومقتضى ما مر) أي من قوله ولو أدى عنها بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة حلبي (قوله جوازه عنها) أي عن زوجته وفي بعض النسخ عنهما بضمير التثنية وهو وان كان صحيحا لكن الافراد أولى لان جوازه عنه معلوم اه حلبي (قوله بلا اجازتها) أي في الخلط والاولى حذفه لانه موضوع المسئلة (قوله لم يفعله) أي البعث (قوله في المصارف) ذكر في البحر أن الافضل في صرفهما الاخوة الفقراء وأخوانه ثم الى أولاد اخوته وأخوانه ثم الى المسلمين ثم الى أعمامه الفقراء ثم الى أخواله وخالاته وسائر ذوي أرحامه الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى أهل سكته ثم الى أهل مصره اه (قوله في كل حال) دفعا ومنعا (قوله الا في جواز الدفع الى ذمي) وفي الزكاة يعتبر محل المال وفي صدقة الفطر محل المخرج لا المخرج عنه (قوله وقدمنا) أي كل منهما أما جواز الدفع الى الذمي ففي باب المصرف وأما عدم سقوطها بهلاك المال ففي هذا الباب اه حلبي (قوله وان كانت نفقتها عليه) فيه أن نفقة زوجة العبد على العبد ويباع فيها مرة بعد أخرى (قوله واجبات الاسلام) ان أراد المشتهر منها فغير سالم لانه فاته صلاة العيدين والجماعة وغيرهما وان أراد مطلق واجب ففي الصلاة والحج وغيرهما واجبات لا تحصى ومراده بالواجب ما يعم الواجب ديانة لانه ذكر منها خدمة المرأة لزوجها وهي واجبة ديانة لما نصوا عليه من أن وضوءه لا يجب عليها وقالوا لا يجب على كل من الزوجين تعاهد الآخر (قوله الفطرة) أي صدقة الفطرة وفيها فوائد قبول الصوم والفلاح والنجاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر أبو السعود عن منية المفتي (قوله ونفقة ذي رحم) أي المحرم عند الفقر والعجز في غير الوالدين والاناث وفيمن ذكر عند الاول فقط (قوله ووتر) هو فرض عملي يفوت اباحة وتحريمه على المشهور فيكون في عده من الواجبات جرى على قول أو مراده بالواجب ما يعم الفرض وكذا النفقة فرض (قوله وأضحية) اي على المعتمد (قوله وعمرة) عدها من الواجبات جرى على ما صححه الحدادي في الجوهرة وسيأتي أن المذهب سنيتها اه حلبي (فرع) اذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا أن يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان أوصى بذلك يجوز وتنفذ من ثلث ماله هندية وللوصي أن يطعم صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا أبو السعود

* (كتاب الصوم) *

انما ذكره بعد الزكاة لما تقرر في أصول الفقه أن أفضل الاعمال بعد الزكاة الصوم فهستاني وقدمه على الحج لافراده وتركيب الحج من المال والبدن جميعا نهر (قوله قيل) قائله صاحب البحر حلبي (قوله لو قال) أي من عبر بالصوم وهو صاحب الكنز (قوله لكان أولى) لانه أنواعا ثلاثة الفرض والواجب والنفل والذي يدل على هذا العدد لفظ صيام لا صوم (قوله لزمه ثلاثة أيام) أي فقد دل لفظ صيام على العدد بخلاف صوم (قوله وتعقب) أي تعقبه صاحب النهر (قوله بأن الصوم له أنواع) أي يعم الانواع لعدم تخصيصه بنوع منها لتحقق حقيقته في كل نوع ومراده أن الانواع ملحوظة سواء عبر بصيام أو بصوم فاتحد التعبير بهما فلا وجه لجعل الانواع مشمولة لاحدهما دون الآخر (قوله على أن آل تبطل معنى الجمع) يعني على تسليم أن الانواع تستفاد

(خلطت) امرأة أمر هازوجها بأداء فطرته (حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لانه) لما مر أن الاختلاط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان أجاز الزوج وهو بالعكس قال في النهر لم أره ظهيرية ولو بالعكس ما مر جوازه عنها بلا اجازتها (ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا) لانه ومقتضى ما مر جوازه عنها بلا اجازتها (ولا عليه السلام لم يفعله بدائع (وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف) في كل حال (الا في جواز (الدفع الى ذمي) وعدم سقوطها بهلاك المال وقدمنا (ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده باذنه) خانية * واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر وأضحية وعمرة وخدمة أبو يد والمرأة لزوجها حدادي والله تعالى اعلم

(كتاب الصوم)

قيل لو قال الصيام لكان أولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة أيام كما في قوله تعالى فقدية من صيام وتعقب بأن الصوم له أنواع على أن آل تبطل معنى الجمع

من لفظ صيام لا من صوم محله عند عدم دخول أل على صيام أما عند دخولها عليه فلا دلالة له على الانواع بل تكون أل للحقيقة بقطع النظر عن الانواع هذا ما تعطيه عبارة الشرح من غير نظر الى ما في النهر وقال الحلبي في تركيب الشارح خلل أدى اليه عدم التأمل في عبارة النهر ونصها وتوهم في البحر أن الصيغة لها دلالة على التعدد ولا شك أن الصوم له أنواع ثلاثة أي الفرض والواجب والنفل فادعى أن الاولى صيام وهو ممنوع فقد قال القاضي في تفسير الآية وهي قوله تعالى من صيام أو صدقة بيان لجنس الفدية وأما قدرها من العدد فبينه عليه الصلاة والسلام في حديث كعب فان قلت صرحوا بأن صياما جاء جمعا لصائم قلت لا يصح هذا مرادا في الآية ولا في الترجمة كما يدركه الذوق السليم والطبع المستقيم على أن أل الداخلة على الجمع تبطل معنى الجمعية فتدبر ووجه الخلل أن قول صاحب النهر ولا شك أن الصوم له ثلاثة أنواع ليس اعتراضا على صاحب البحر بل بيانا للسبب الحامل لصاحب البحر على كون استعمال اللفظ الدال على التعدد أولى والشارح توهم أن هذا من صاحب النهر رد على أخيه فقال ما قال اه وقد يقال ان صياما على ما قاله صاحب البحر انما يدل على ثلاثة أيام لا ثلاثة أنواع فلا تظهر أولوية ذكره بدل الصوم (قوله على أن أل تبطل معنى الجمع) هذا تنزل يعني لا نسلم أن لفظ صيام جمع ولو سلم قال الجنسية أبطلت جمعيته اه حلبي لانها تدل على الحقيقة بقطع النظر عن الافراد (قوله والاصح أنه لا يكره قول رمضان) لمجيئه في الاحاديث الصحيحة كقوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال بعضهم الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد ولم يعلم خلافه أنه كره أن يقال جاء رمضان وذهب رمضان لانه اسم من أسمائه تعالى وأجيب بأنه لم يثبت في المشاهير كونه من أسمائه تعالى ولئن ثبت فهو من الاسماء المشتركة كالحكيم حلبي عن النهر وقد أطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول وربيع الآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزءين ذكره السعد في شرح الكشاف (قوله وفرض بعد صرف الخ) وشرعه الله تعالى لفوائد منها الحمل على التقوى ولذا ختمت آيته بقوله تعالى لعلكم تتقون وشكر النعمة والى ذلك أشير بقوله تعالى لعلكم تشكرون والاتصاف بصفة الملائكة والعلم بحال الفقير لرحمة وأعظم فوائده سكون النفس الامارة بالسوء وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فانه يضعف حركاتها في محسوساتها ولهذا قيل اذا جاعت النفس شبعت الاعضاء واذا شبعت النفس جاعت الاعضاء (قوله امساك مطلقا) أي عن طعام أو كلام أو سير وظاهره أنه حقيقة لغوية في الجميع وهو ما تفيده عبارة الصحاح وفي المغرب هو امساك الانسان عن الاكل والشرب ومن مجازه صام الفرس اذا لم يعتلف وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة نهر وانما عبر به دون ترك لان المأمور به فعل المكلف وهو الامساك بحر (قوله عن المفطرات) الاولى أن يقول عن الاكل الخ للزوم الدور في تعريفه اذ المفطرات مفسدات الصوم فتتوقف معرفتها على معرفة الصوم فكيف تتوقف معرفته عليها قهستاني (قوله الآتية) وهي الاكل والشرب والجماع بحر (قوله كمن أكل ناسيا) أدخلت الكاف من شرب ومن جامع ناسيا (قوله في وقت مخصوص) خرج الليل ولذا كره الوصال منح (قوله وهو اليوم) أي من أول زمان الصبح الصادق الى المغرب أي زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة المشرق وفي البخاري عنه عليه السلام اذا أقبل الليل من هنا فقد أفطر الصائم أي اذا وجد الظلمة حسا في جهة المشرق فقد دخل في وقت الفطر أو صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم قهستاني (قوله من شخص مخصوص) وهو من اجتمع فيه شروط الصحة الثلاثة وهي الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية منح وذكرها الشارح والاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة وقوله كائن في دارنا الخ من شرط الوجوب وقد زاده الكمال ولا يشترط فيه العلم بالوجوب لتقصيره بعدم السؤال (قوله أو عالم بالوجوب) فالحربي اذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم بفريضة رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى منح (قوله طاهر عن حيض ونفاس) وان لم تغتسل منهما بحر (قوله المعهودة) وهي التي تكون من الاهل في المحل فلو أمسكت الحائض أو النفساء مع النية أو نوى بعد الضحوة الكبرى أو لم تكن معينة مبيتة في القضاء والكفارات لا تعتبر (قوله وأما البلوغ الخ) ظاهره أن الشروط المتقدمة للصحة فقط مع أن الاسلام والطهارة شرط لها وللوجوب كما تقدم (قوله والافاقة) أي من جنون واغماء (قوله

والاصح أنه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لغير فرق شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف (هو) لغة امساك مطلقا وشرعا (امساك عن المفطرات) الآتية (حقيقة أو حكما) كمن أكل ناسيا فانه عمل حكما (في وقت مخصوص) من كائن في دارنا أو عالم (شخص مخصوص) مع طاهر عن حيض ونفاس (مع الوجوب طاهر عن حيض ونفاس) النية (المعهودة وأما البلوغ والافاقة

فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن أو أغمي عليه بعد النية وانعدم يصح صومها في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في أرض مغصوبة (وسبب صوم) المنذور والنذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه أجزأه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل و (رمضان شهود جزء من الشهر) من ليل أو نهار على المختار كما في الخانية واختار فخر الإسلام وغيره أنه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو أفاق المجنون في ليله أو في آخر أيامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه أن ينوي كما في الجنبي والنهر عن الدراية وجمعه غرر واحد وهو الحق كما في الغاية (وهو) أقسام ثمانية (فرض) وهو نوعان معين (كصوم رمضان أداء و) غير معين (كصومه قضاء و) صوم (الكفارات) لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله الهندي تبعا لابن الكمال (وواجب) وهو نوعان معين (كالنذر المعين و) غير معين كالنذر (المطلق) وأما قوله تعالى ولوفوا نذورهم فقد خلط المخصوص كالنذر بجملة فلم يبق قطعيا

فليسا من شرط الصحة) بل هما من شروط وجوب الاداء على ما عليه المشايخ مستدلين بوجوب القضاء على المغمى عليه والنائم بعد الافاقة والانتباه بعد مضي بعض الشهر أو كله وكذا المجنون اذا أفاق في بعض الشهر بحر (قوله لصحة صوم الصبي) ويثاب عليه بحر (قوله بعد النية) أي بعد ما نواه في محل النية أي ولو كان العقل والافاقة من شروط الصحة لما صح صوم مر ذكر (قوله وحكمه نيل الثواب) أي الاخروي وأما حكمه الدنيوي فهو سقوط الواجب ان كان صوما لازما بحر (قوله ولو منهيا عنه) كصوم الايام الخمسة اذ النهي لمعنى مجاور وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو يفيد أن في صومها ثوابا كالصلاة في الارض المغصوبة ذكره في النهر رادا على صاحب البحر في قوله انه لا ثواب في صوم الايام المنهية فكلام الشارح بحث لصاحب النهر (قوله ولذا لو عين الخ) أي لكون السبب في المنذور والنذر لا شهود جزء من المنذور (قوله ويلغو التعيين) من هذا يؤخذ أنه لو نذر يوم الخميس والاثنين من كل أسبوع يصح صوم غيرهما عنهما ونظاهر كلامه أن التعيين يلغو ولو علق بشرط يراد كونه كان شفى الله تعالى مريضي لا صومن شهر كذا وقد نصوا على تعيين الزمان في مثله فتأمل ما ذكره الشارح محمول على غير هذه الصورة (قوله والكفارات) أي وسبب صوم الكفارات (قوله الحنث) أي في كفارة اليمين وقوله والقتل أي في قتل الخطأ والصيد محرما وبقي ثلاثة أخرى ككفارة الظهار السبب في صومها العزم على العود وكفارة الافطار والسبب في صومها الافطار وكفارة الحلق محرما لعذر اذا اختار الصوم والسبب في صومها الحلق سليمي (قوله رمضان) هو في الاصل من رمض اذا احترق سمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية والالف والنون وكذا جمادى لالف التأنيث المقصورة ويصرف ما عداهما قال الجوهري يجمع على أرمضاء ورمضانات ورماضين كسلاطين منح مع زيادة (قوله شهود جزء الخ) هذا سبب الصوم كله ثم شهود كل يوم سبب لوجوب أدائه لان الصوم عبادة متفرقة كتفرق الصلوات في الاوقات بل أشد لتخلل زمن لا يصلح للصوم وهو الليل أبو السعود فان قلت ان الصبي الذي بلغ أثناء الشهر شهد جزأ منه فمقتضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ قلت لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر (قوله انه الجزء) أي الذي لا يتجزأ فهو من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم بحر (قوله الذي يمكن انشاء الصوم فيه) وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الصغرة الكبرى أما الليل والصغرة وما بعدها لا يمكن انشاء الصوم فيهما والموجود في الليل مجرد النية لا انشاء الصوم (قوله من كل يوم) قال في مجمع الانهر ان السبب الجزء الاول من كل يوم لاكله والا يلزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا لجزء مطلق والا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي اه حلبي (قوله حتى لو أفاق) بأن زال جميع ما به من الجنون فأما اذا أصاب في بعض كلامه فلا هندية وثمرة الخلاف المذكورة في الشارح ذكرها صاحب البحر والنهر والمنح والهندية فلا وجه لما ذكره البعض أن المحفوظ لزوم القضاء فيمن أفاق ليلا ثم جن ولا خلاف فيه (قوله أو في آخر أيامه بعد الزوال) عبارة المداد الصائح أو فيما بعد الزوال من يوم منه اه وهي الحق بدليل قوله انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه فانه لا يخص آخر يوم بل كل يوم لا يمكن انشاء الصوم في بعضه وهو نصف النهار الشرعي وما بعده الى الغروب كما يأتي ومنه تعلم أنه كان ينبغي له أن يقول أو في نصف النهار الشرعي وما بعده الى الغروب والا فالعبارة تقتضي أنه يمكن انشاء الصوم قبل الزوال ولو بعد نصف النهار الشرعي وهو باطل اه حلبي (قوله وهو أقسام ثمانية) فرض وواجب وسنة ومكروه وكل واحد قسمان (قوله كصوم رمضان أداء) اقتراضه ثبت بادلة القطعي المؤيد بالاجماع منح (قوله كصومه قضاء) سبب القضاء هو سبب الاداء وهو شهود جزء من الشهر (قوله لكنه فرض عملا) انما كان فرضا للثبوتها بالقاطع منح الا أن الاجماع لم ينعقد على فرضيتها كما في شرح المنتقى وعده صاحب الملتقى من الواجب كالمنذور (قوله كالنذر المعين) كقوله لله علي أن أصوم يوم الخميس والمطلق كقوله لله علي أن أصوم يوما منح (قوله وأما قوله تعالى الخ) جواب عن سؤال حاصله أن النذر ثبت طلبه بالقاطع وهو قوله تعالى وليوفوا نذورهم فينبغي أن يكون فرضا وحاصل الجواب كما في المنح أن النص الوارد مخصوص اذ خص منه المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المريض وما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقيت الآية مجوزة قطعا كالآية المؤولة وخبر الواحد (تتمة) من الواجب صوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الافساد وصوم الاعتكاف بحر عن البدائع

(قوله

(قوله فاته الاكمل) الذى فى البحر والنهر والشرنبلالية وغيرها أن فاته الكمال فتامل" الشارح سبق قلمه لتشابه اللفظين ويدل عليه أن الاكمل قرر فى العناية الوجوب اللهم الا أن يكون وقع له فى غير هذا الموضع من العناية أو فى كتابه المسمى بالتقرير فى الاصول فليراجع اه حلبى" (قوله لكنه تعقبه) أى القول بالفرضية والاولى تأخيره بعد قول المصنف هو فرض على الاظهر (قوله بالفرق بأن الخ) حاصله أن الفرض يقضى بعد العصر ولو وترا من غير كراهة وتكره المنذورة بعد صلاته وماذكر الا لانها فى حكم النافلة وانما عرض عليها الوجوب بايجاب العبد (قوله لان مطلق الاجماع) علة لمحذوف أى لا قطعيا (قوله كما بسطه خسرو) حاصل كلامه فى الدرر أنهم أجمعوا على لزومه والاجماع على اللزوم لا يستلزم الاجماع على الفرضية أى الاعتقادية بل لا تثبت الفرضية الا بالاجماع عليها حلبى" بقليل زيادة وتحصل أن فى المنذور قولين مصححين بالوجوب والافتراض (قوله ونفل) مراده ما زاد على الفرض والواجب فيشمل المسنون بقسميه والمكروه بقسميه وفى المنح ونفل كغيرهما أى غير ما ذكر من الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها اه وفى اطلاق النفل اصطلاحا على المكروه نظر نعم يشمله بمعناه اللغوى" (قوله لانه عم السنة) أى المؤكدة بدليل مقابلتها بالمندوب (قوله كصوم عاشوراء) ورد أنه يكفر ذنوب السنة الماضية وأما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية لانه شرع محمدى" بخلاف الاول فانه شرع موسوى فالمستحب هنا أفضل من المؤكد روى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة رأى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذى تصومونه وهو سؤال عن السبب فلا ينافى ما يأتى فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله تعالى فيه موسى وبنى اسرائيل من عدوهم وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن أولى وأحق بموسى منكم فصامه وأمر عليه الصلاة والسلام بصيامه وكان عليه الصلاة والسلام بمكة يصومه ولا يأمر به وكانت قريش تصومه فى الجاهلية ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من أيام الله تعالى فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم آخر عمره أن يضم اليه التاسع أبو السعود مختصرا عن شرح الشمايل لابن حجر (قوله والمندوب) هو المستحب واحد والبعض فرق بينهما (قوله كأيام البيض) أى أيام الليالى البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر اه حلبى" (قوله ويوم الجمعة) قال يكره عند العامة لما فى النهر صوم يوم الجمعة مفردا ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه فاعتراض الشيخ حسن على الدرر بما فى البرهان من أن صوم يوم الجمعة مفردا وكذا السبت مكروه ساقط أبو السعود قلت ثبت بالسنة طلبه والنهى عنه والآخر منهما النهى كما وضح فى شراح الجامع الصغير لان فيه وظائف فلعله اذا صامه ضعف عن فعلها ومن المندوب صوم الاثنين والخميس الا للحاج ان كان يضعفه نبه عليه أبو السعود (قوله والمكروه) بالنصب عطفا على السنة (قوله كالعيدين) وايام التشريق بحر (قوله كعاشوراء وحده) أى مفردا عن التاسع او الحادى عشر حلبى" عن امداد الفتاح (فرع) الست من شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا بحر (قوله وسبت وحده) للتشبه باليهود بحر وهذه العلة تفيد كراهة التحريم الا أن يقال انما ثبت بقصد التشبه كما مر نظيره (قوله ونيروز) بفتح النون وسكون الياء وضم الراء معرب نوروز ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل اه حلبى" (قوله ومهرجان) معرب مهر كان والمراد منه أول حلول الشمس فى الميزان وهذان اليومان عيدان للفرس حلبى" (قوله ان تعمده) أى الصوم فى الايام الثلاثة أما ان وافق صوما يعتاده فلا كراهة واستثنى فى عمدة الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما اذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما فى يوم الشك بحر (قوله وصوم صمت) وهو أن يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه أن يتكلم بخير لحاجة دعت اليه كما فى امداد الفتاح اه حلبى" (قوله ووصال) وهو أن يصوم ولا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس كما فى نور الايضاح وهذا فى غيره صلى الله عليه وسلم أما هو فلا يكره وظاهر الشارح أن هذه الاشياء مكروهة تنزيها وفى بعضها نظر (قوله ودهر) لانه يضعفه أو يصير طبعا له حلبى" عن امداد الفتاح (قوله وان أفطر الايام الخمسة) يوما العيدين وايام التشريق (قوله وهذا) أى كراهة صوم الدهر عند أبى يوسف ومفهومه أن الامام رضى الله تعالى عنه ومحمدا لا يقولان بها (قوله هى خمسة عشر) ثلاثة فى المصنف الفرض والواجب والنفل واثنا عشر فى الشرح أولها قوله كصوم

(وقيل) قائله الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالى لكنه تعقبه سعدى بالفرق بأن المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة (هو فرض على الاظهر) كالكفارات يعنى عملا لاطلاق الاجماع لا بقيد الفرضية القطعى كما بسطه خسرو (ونفل كغيرهما) حيث السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كأيام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج بعرفة والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان أفطر الايام الخمسة وهذا عند أبى يوسف كما فى المحيط فهى خمسة عشر وأنواعه ثلاثة عشر

عاشوراء وآخرها وهو هروهي داخلة في القسم الثالث من المصنف على ما تقدم وفيه أن الشارح قد عد في أكثر الاقسام الافراد ولم يستوف فان الكفارات أنواع وكذا المنذور والفرض والواجب ينقسم قسمين وقد ترك من المندوب صوم داود والست من شوال على ما عليه العامة فالاولى للشارح حذف هذه الجملة (قوله سبعة متتابعة) اعلم أنه اذا أفطر يوما فيما يجب فيه التتابع لاجل الفعل وهو صوم كفارة القتل والظهار واليمين والافطار ويلحق بها النذر المطلق اذا ذكر التتابع فيه أو نواه استقبل الصوم وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لاجل الوقت لا يستقبل ويجب عليه قضاء ما أفطره كرمضان والنذر المعين واليمين بصوم معين أفاده صاحب البحر وصورة اليمين أن يقول والله لاصومن رجب فقد زاد صاحب البحر على أقسام الشارح فيما يجب فيه التتابع النذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع أو نواه واليمين المعين أفاده الحلبي (قوله وصوم متعة) أي وقران اذا لم يجد ما يذبح لهما فانه يصوم ثلاثا قبل الحج وسبعا اذا رجع (قوله وفدية حلق وجزاء صيد) اذا اختار الصيام فيهما (قوله ونذر مطلق) عن ذكر التتابع ونيته (قوله اذا تقرر هذا) أي ما ذكر من التقسيم (قوله فيصح أداء صوم رمضان الخ) هو مساط على النذر المعين والنفل أيضا فان قضاء النذر المعين المعلق على شرط يراد كونه وقضاء النفل الذي أفسده يشترط فيهما التعيين والتبييت وانما صح تأخير النية في رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل بعد أن شهد أعرابي برؤية الهلال أذن في الناس من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم وأما قوله عليه الصلاة والسلام لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فمحمول على نفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد أو هو نهي عن تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غدا لا يصح أو هو محمول على ما اذا لم ينو أنه صائم من الليل بل نوى أنه صائم وقت أن نوى من النهار أبو السعود عن الزيلعي والنذر المعين في حكم رمضان لتعين الوقت فيهما (قوله والنفل) المراد به ما عدا الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها بحر (قوله بنية) محلها القلب والتلفظ بها سنة حدادي والتسحر في رمضان نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها وان نوى أن يفطر غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع يصم لا يصير صائما بهذه النية فان أصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه رمضان الاظهر أنه لا يصير صائما ومن تسحر يأكبر الرأي لا بأس به اذا كان الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الاكل ولا يجوز الافطار بالتحري في ظاهر الرواية وان أراد أن يعتمد في التسحر على صياح الديك أنكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جربه مرارا وظهر أنه يصيب الوقت هندية وقد يستأنس بفرع الديك على قول البعض بالعمل ببيت الابرة في الاستقبال اذا كان مجربا (قوله فلا تصح قبل الغروب) فلو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائما غدا ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز هندية (قوله الى الصغرى الكبرى) الغاية ليست داخلة في المغيا والمراد بها نصف النهار الشرعي من استطارة الضوء في أفق المشرق الى غروب الشمس ومثله اليوم وفي غاية البيان جعل أول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها وانما اعتبروا وجود النية قبلها ليكون أكثر اليوم منويا ولا فرق بين الصحيح والمريض والمقيم والمسافر وقال زفر لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الا بنية من الليل بحر وانما تجوز قبل الصغرى اذا لم يوجد قبلها ما ينافي الصوم كأكل وشرب وجماع ولو ناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز هندية عن شرح الطحاوي (قوله اعتبارا لاكثر اليوم) علة للمسائل الثلاث (قوله أي نية الصوم) أي ولم يتعرض لصفته (قوله فأل بدل الخ) فلا يقال ان مطلق النية يصدق بنية أي عبادة كانت كما توهمه البعض فاعترض (قوله وبنية نفل) لم يقل وبنية صيانة لان النفل والنذر المعين لا يصحان بنية واجب آخر فيقع عما نوى ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر كما قاله الاكمل في تقريره لانه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه فقد يكون معتقدا للفرضية ومع ذلك ينوي النفل أما اذا انضم الى نية النفل اعتقاد أن رمضان نفل أو ظنه فيكفر أفاده صاحب البحر (قوله وبخطا) عبر به ظنا بالمسلم خبرا والا فالعمد مثله (قوله فقط) أي دون النفل والنذر المعين فلا يصحان بنية واجب آخر فيقع عما نوى وسيق ويأتي (قوله بتعيين الشارع) أي في قوله عليه الصلاة والسلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل بولاية الناذر وله ابطال صلاحية ماله

لسبعة متتابعة بصوم رمضان وكفارة ظهار وقتل وبيمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا (فيصح) أداء (صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل) ولا تصح قبل الغروب ولا عنده (الى الصغرى الكبرى لا) بعدها ولا (عندها) اعتبارا لاكثر اليوم (وبطلق النية) أي نية الصوم فأل بدل من المضاف اليه (وبنية نفل) لعدم الازدحام (في) (وبخطا في وصف) كنية واجب آخر (في) (أداء رمضان) فقط لتعينه بتعيين الشارع

منح (قوله الا اذا وقعت النية) أي نية النفل والواجب كما صرح به الشارح بعد فان صومهما ينصرف الى ما نواه من نفل أو واجب (قوله حيث يحتاج) أي كل منهما وانما أفرد لان العطف بأو والحينية للتعليل أي انما وقع صومهما في رمضان عما نوياه لان رمضان لم يتعين في حقهما على وجه اللزوم الا بتعيينهما فاذا لم يعيناه بل عينا غيره انصرف الى ذلك الغير واعترض الاكمل في التقرير مسئلة المريض بأن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند أئمة الفقه كما شهدت كتبهم بذلك فمن لا يضره الصوم صحيح وليس الكلام فيه ذكره في البحر وأجيب بأنه يظهر فيما لو نوى نفلا على ظن قدرته فلما أمسك عجز عن الاتمام فافطر فانه يلزمه قضاؤه فتأمل (قوله بل يقع) أي صوم كل (قوله من نفل أو واجب) أما لو أطلقا النية كان عن رمضان على جميع الروايات حلبي عن امداد الفتاح (قوله وهو الاصح) مقابله ما نقله في البحر الاصح في مسافر نوى النفل وقوعه عن رمضان وقال في المريض ينبغي أن يقع من رمضان في النفل على الصحيح كما قدمناه اه فالتصحيح اختلف في بنيتهما نفلا (قوله لكن في أوائل الاشباه) في بحث تعيين المنوي ونص عبارتها وان كان وقتها معيارا لها بمعنى أنه لا يسع غيرها كالصوم في رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر أو نفلا وأما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان اه (قوله سوى مسافر نوى واجبا آخر) هذا قول الامام رضي الله تعالى عنه وقالا بوقوعه عن رمضان أفاده صاحب الهندية (قوله والنذر المعين الخ) لما كان كلام المصنف فيه حزازة أصلحه الشارح (قوله مطلقا) سواء كان مسافرا أو مقيما منح (قوله فرقا بين تعيين الشارع والعبد) اعترض بأن كلا ثابت بدليل من القرآن وهو فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولا عبرة بالاسباب فان المطالب به الفرق بين النصين وأيضا فان الوتر سببه الوقت وهو من الشارع مع أنه واجب والكفارات أسبابها فعل العبد وهي فرض أفاده صاحب النهر وفي جعله الوتر واجبا نظر فان الحق أنه فرض علمي كما أن الاظهر أن النذر فرض علمي كالكفارات (قوله ولو بجهله) الاولى حذف الواو لان العالم تقدم قريبا في قوله وبخطا في وصف (تتمة) لو اشتبه على المأسور شهر رمضان فصام مخمرا بان كان بعده ونوى ليلا سوى يوم العيد وايام التشريق جاز ولا يجوز قبله ولا يشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان فاذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لا يلزمه شيء ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء أربعة أيام وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة أيام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة أيام وان وافق صومه ذا القعدة أو شهرا آخر فان كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملا لم يلزمه شيء وان كان كاملا والآخر ناقصا فاذا يوم هندية قال في البحر وعلم من هذا أن من فاته رمضان وكان ناقصا يلزمه قضاؤه بعدد الايام لا شهر كامل ولو كان كاملا وما صامه بالهلال ناقصا يلزمه يوم لان القضاء على قدر الفائت اه (قوله فلا صوم الا عن رمضان) أي لا يتحقق فيه صوم غيره ومحله فيمن تعين عليه فلا يرد المسافر اذا نوى واجبا آخر (قوله عن العادة) أي عادة الامساك أو لعذر (قوله وقال زفر) لم يوافقه أحد من أهل المذهب فنسب اليهم قوله فقد غلط منح (قوله فلنا فساد البعض الخ) لان صوم كل يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل بخلاف الصلاة فانها عبادة واحدة منح والمراد أنه قياس مع الفارق (قوله والشرط للباقي من الصيام) أي صوم قضاء رمضان والنذر المعين والنفل بعد افساده والكفارات وما ألحق بها من جزاء الصيد والحلق والمتعة (قوله قران النية للفجر) هو الاصل فيها وانما جاز بالمتقدمة لدفع الحرج (قوله للفجر) أي لاول جزء منه (قوله وهو الخ) الضمير راجع الى القران الحكمي حلبي (قوله تبييت النية) فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبييت في الاصل كل فعل دبر ليلا قهستاني (قوله للضرورة) علة للاكتفاء بالقران الحكمي اذ تحري وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع اه حلبي (قوله وتعيينها) عطف على قول الشارح قران النية للفجر ولا يصح عطفه على تبييت لاقتضائه أن التعيين من التبييت الحكمي فليتأمل وجاء على اشتراط التعيين أنه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا في واحد منهما

(الا) اذا وقعت النية (من مريض أو مسافر) حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان (بل يقع عما نوى) من نفل أو واجب (على ما عليه الاكثر) بحر وهو الاصح سراج وقيل بأنه ظاهر الرواية ولذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في أوائل الاشباه الصحيح وقوعه عن رمضان اه (قوله سوى مسافر نوى واجبا آخر) هذا قول الامام رضي الله تعالى عنه وقالا بوقوعه عن رمضان أفاده صاحب الهندية واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح (والنذر المعين) لا يصح بنية واجب آخر بل (يقع عن واجب نواه) مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد (ولو صام مقيم عن غير رمضان) ولو (لجهله) أي برمضان (فهو عنه) لا عما نوى خلافا لما في الخانية عن رمضان فلا صوم الا عن رمضان (ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية) ولو جميعا مقيما تميزا للعبادة عن العادة وقال زفر وما لك تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة (والشرط للباقي) من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو (تبييت النية) للضرورة (وتعيينها)

ويكون متنفلا وقال أبو يوسف انه قاض كذا في شرح الملتقى (قوله لعدم تعين الوقت) وذلك لان الواجب ثابت في الذمة وكل زمان صالح لاداله وللنفل فلم يقع عما في ذمته الا بالتعيين (قوله والشرط الخ) هذا لازم للنية التي هي نوع من الارادة اذ لا يمكن ارادة شئ الا بعد العلم به حلبي (قوله والسنة) أي سنة المشايخ لا النبي صلى الله عليه وسلم لعدم ورود النطق بها عنه اه حلبي (قوله ولا تبطل بالمشيئة) لان المشيئة انما تبطل اللفظ والنية فعل القلب بحر ولا يبطل النية ليلا أكله أو شربه أو جماعه بعدها أبو السعود (قوله بأن يعزم ليلا على الفطر) ثم اذا أفطر لا شئ عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزئه لان تلك النية انقطعت بالرجوع منح (قوله لغو) كنية الكلام في الصلاة بحر (قوله ونية الصوم في الصلاة) ليلا أو قبل الخمسة الكبرى نهارا (قوله لان الجهل في دارنا) أشار به الى الرد على الكمال حيث قيد لزوم القضاء بما اذا علم أن صومه عن القضاء لا يصح بالنية نهارا أما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في المظنون وأيد الاول صاحب النهر بأن الجهل بالاحكام في دار الاسلام ليس بعذر لا سيما وهي متفق عليها فيما يظهر فليس كالمظنون وقدمنا عن القهستاني أن الامام مستصب فيقوى به ما قاله الكمال (قوله فلم يكن كالمظنون) صورته أن يصوم يوما على ظن أنه عليه ثم تبين خلافه فانه يصير غير مضمون حتى لو أفسده لا يجب قضاؤه حلبي (قوله ولا يصام يوم الشك) قال في الهندية هو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما اه وفي شرح المختار ان يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت أبو السعود والشك استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات (قوله هو يوم الثلاثين من شعبان) ظاهر هذا التقييد أنه لا يكره صوم التاسع من ذي الحجة عند الشك في أنه يوم النحر والظاهر الكراهة (قوله وان لم يكن علة) بالسماء من نحو غبار وغيم (قوله لجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى) أي فيلزم البلدة التي لم يرفيها هلاله (قوله بعدم اختلاف المطالع) على حذف مضاف والتقدير بعدم اعتبار اختلاف المطالع والا فلا خلاف في اختلاف المطالع ويدل على ما قلنا قولهم ولا عبرة باختلاف المطالع اه حلبي (قوله وأما على مقابله) وهو من اعتبره فلا يلزم أهل بلد بر ؤية أهل بلد آخر (قوله فليس بشك) وقول الهندية فأما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أحد فليس بيوم الشك كما في الزاهدي محمول على هذا القول (قوله ولا يصام أصلا) أي عن رمضان أو عن واجب آخر أو باجتماع النية أو اطلاقها أو نفلا واستثنى الاخيرة من هذا التعميم والضمير في يصام ليوم الشك (قوله ويكره غيره) اما تحريما أو تنزيها على ما يأتي (قوله تنزيها) هي التي مرجعها خلاف الاولى لان النهي عن التقدم خاص بما اذا نوى أنه عن صوم رمضان لكنه كره لانه على صورة المنهي عنه وسيأتي ما فيه (قوله كره تحريما) للتشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في صومهم وعليه حمل حديث النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين بحر (قوله ويقع عنه) أي عن الواجب (قوله لو مقيما) أما المسافر فيقع عما نواه ولو في رمضان المحقق كما مر (قوله أو صام من آخر شعبان ثلاثة) وبالاولى اذا صام شعبان كله هندية (قوله لا تتقدموا) بحذف احدى التاءين أي لا تتقدموا ولفظ الحديث كما في البحر لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم اه وانما كره خوف أن يظن أنه من رمضان والحاصل أن من له عادة فلا كراهة في حقه مطلقا ومن ليس له عادة فلا كراهة في التقدم بثلاثة فاكثر ويكره في اليوم واليومين وبهذا تعلم رد ما نقله أبو السعود عن الشرنبلالي من قوله والمراد بقوله عليه السلام لا تتقدموا الخ التقدم على قصد أن يكون من رمضان لان التقدم بالشئ على الشئ أن ينوبه قبل حينه وأوانه وشعبان وقت التطوع فاذا صامه عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه اه لان فيه مخالفة لصريح الحديث وتعليله فتأمل لكن ما ذكره الشرنبلالي منقول عن الفوائد والعناية والدراية والايضاح والكراهة مطلقا ذكرها صاحب التحفة واستوجه الكمال ما ذكر فيها وعللها بما ذكرنا فالحاصل أن الكراهة لصوم يوم أو يومين ثابتة مطلقا على ما في التحفة ومقيدة بما اذا نوى أن ذلك من رمضان على ما ذكره الاكثر (قوله وأما حديث من صام الخ) وكذا حديث لا يصام اليوم الذي شك فيه الا تطوعا وقد ذكرهما صاحب الهداية (قوله فلا أصل له) ذكر ذلك الزيلعي وقال انه يروى موقوفا وقال الحافظ ابن حجر لم أجد له مصرحا برفعه وانما أخرجه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم

لعدم تعين الوقت والشرط فيها أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه قال الحدادي والسنة أن يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بأن يعزم ليلا على الفطر ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو أفسده لان الجاهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر (ولا يصام يوم الشك) هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة أي على القول بعدم اختلاف المطالع بلجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى وأما على مقابله فليس بشك ولا يصام أصلا لشرح الجمع للعيني عن الزاهدي (الا تطوعا) أو بأن ظهرت (فعنه) أي أفضل اتفاقا (ان وافق صوما فيه أحب) أو صام من آخر شعبان ثلاثة (يعتاده) لا أول لحديث لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين وأما حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم

صححه الدارقطني وقال ابن عبد البر لا يختلفون في أنه مسند وعلقه البخاري فقال وقال صلة بن عمار اه وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان اه وقال الشيخ قاسم أيضا في تخريج أحاديث الاختيار ان الحديث الآخر له أصل بدون الاستثناء رواه أبو حنيفة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أخرجه الحارثي في المسند وقال الحافظ ابن حجر لم أجده بهذا اللفظ ومعناه يخرج من حديثين فعلم من هذا أن له أصلا من جهة المعنى وان لم يكن له أصل من جهة اللفظ وعلم أيضا أن الحديث الاول له أصل أصيل فلا عبرة بما قاله الزيلعي ومن تبعه ومعناه من صام يوم الشك من رمضان فقد عصى أبا القاسم لانه ارتكب ما نهاه ويحمل كلام الزيلعي في الحديث الآخر على أنه لا أصل له من جهة اللفظ أفاده العلامة نوح لفضله الله تعالى برحمته (قوله والا يصومه) أي ان لا يوافق صوما يعتاده ولم يصم ثلاثة قبل رمضان اختلف في أفضلية صومه وفطره والمختار ما في المصنف من التفصيل كما في الهندية والبصر ونقل صاحب النهر عن السراج أن المفتى به التلوم ثم الافطار وان كان من الخواص فراجعه منه تأمل قال في البصر ولا ينوي الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار (قوله بعد الزوال) ليس هذا التقييد في عبارة شيخه والذي في الهندية وبنى العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم اه والاولى أن يقول بعد الخصوة الكبرى فانه قدمضى وقت النية (قوله نفى التهمة النهي) أي لتهمة ارتكاب المنهي عنه وهو علة لقوله ويفطر غيرهم وهذا يظهر في الخواص أيضا (قوله وكل من علم كيفية الخ) والكيفية هي قوله والنية الخ ودفع بذلك توهم أن المراد بالخواص من له مزيد قرب وتقوى ((قوله على سبيل الجزم) هو أن لا يخطر بباله الخ أفاده في البصر (قوله من لا يعتاد صوم ذلك اليوم) نفلا وليس المراد أنه يعتاد صوم يوم الشك كل عام على أي صفة كانت (قوله فحكمه مر) وهو عدم الكراهة ومحله اذا لم يخطر بوجوده أنه ان كان من رمضان فهو عنه والا تثبت الكراهة فيما يظهر (قوله ولا يخطر الخ) يفهم من قول الشارح على سبيل الجزم ومن الغريب ما في البصر عن الظهيرية عن محمد ينبغي أن يعزم ليلة يوم الشك على أنه ان كان غدا من رمضان فهو صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فليس بصائم وهذا مذهب أصحابنا اه (قوله لعدم الجزم) ففقد ركن النية (قوله مع الكراهة) أي التنزيهية لان كراهة التحريم لا تثبت الا اذا جزم أنه عن رمضان كما أفاده الشارح سابقا (قوله للتردد بين مكروهين) كراهة أحدهما تحريمية والآخر تنزيهية وهو تعليل للمسئلة الاولى وقوله أو مكروه وغير مكروه تعليل للثانية (قوله أي في الواجب) أي في نية الواجب ونية النفل وانما لم يكن من الواجب لعدم الجزم به وانما لم يضمن بالافساد في صورة النفل لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وهو نيته عن رمضان لانه من هذا الوجه شرع مسقطا لا ملتزما (قوله اكل المتلوم) أي المنتظر ثبوت الهلال يوم الشك (قوله كأكله بعدها) فلو ظهرت رمضانيته بعد اكله صح امساكه ولا يجب عليه القضاء (قوله وهو الصحيح) مقابله ما في الهندية عن الظهيرية أنه لا يجوز (قوله رأى مكلف) سواء كان ممن تقبل شهادته أم لا بحر وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا يؤمران بالصوم (قوله بدليل شرعي) وهو اتفاقهما أو غلبته في الرؤية أبو السعود (قوله صام) وكذا يصوم صديقه اذا أخبره برؤيته ان صدقه ولا يفطر وان أفطر لا كفارة عليه بحر (قوله مطلقا) سواء كان في هلال رمضان أو الفطر لانه في الاول شهد الشهر وللاحتياط في الثاني زيلعي ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب عليه موافقتهم وسواء كان الراءي الحاكم أو غيره ولهذا قالوا لا ينبغي للامام اذا رآه وحده أن يأمر الناس بالصوم وكذا في الفطر بل حكمه حكم غيره فليس له أن يخرج الى العيد لرؤيته وحده وله أن يصوم وحده اذا رآه بصر لكن في الشرنبلالية عن الجوهرة والهندية عن السراج ما يخالفه من أنه لو رأى هلال رمضان الامام أو القاضي وحده فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال شوال اذا رآه الامام وحده أو القاضي فانه لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا وقال بعضهم ان تيقن أفطر سرا وهو الذي جرى عليه المؤلف فيما يأتي (قوله وجوبا) به جزم الزيلعي من غير ذكر خلاف وهو الصحيح أبو السعود والمراد بالوجوب الافتراض فيما يظهر اه حلبي (قوله لشبهة الرد) هذا انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة في مسئلة هلال رمضان أما في رؤية شوال فانما لا تجب الكفارة لانه يوم عيد عنده

(والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم به في الزوال) به يفتى نفى التهمة النهي (وكل من علم كيفية صوم الثلث فهو من الخواص والا فمن العوام والنية) المعتبرة هنا (أن ينوي التطوع) على سبيل الجزم (من لا يعتاد صوم ذلك اليوم) أما المعتاد فحكمه مر (ولا يضر زياله أنه ان كان من رمضان فعنه) ذكره أخي زاده (وليس بصائم لو) رددد في أصل النية بأن (نوى أن يصوم غدا ان كان من رمضان والا لا) لعدم الجزم في العزم (كما) أنه ليس بصائم (لو نوى أنه ان لم يجد غدا فهو صائم والا فيفطر ويصير صائما مع الكراهة لو) ردد في وصفها بأن (نوى ان كان من رمضان فعنه والا فمن واجب آخر وكذا) يكره (لو قال أنا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل) للتردد بين مكروهين أو مكروه وغير مكروه (فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما) أي في الواجب والنفل (غير مضمون بالقضاء) لعدم التنفل قصدا أكل المتلوم أما قبل النية كأكله بعدها وهو الصحيح شرح وهبانية (رأى) مكلف (هلال رمضان أو الفطر وردت قوله) بدليل شرعي (صام) مطلقا وجوبا وقيل ندبا (فان أفطر قضاه فقط) فيهما لشبهة الرد

فيكون شبهة كذا في امداد الفتاح أي وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات لانها ألحقت بالعقوبات باعتبار أن معنى العقوبة فيها أغلب بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطئ بخلاف بقية الكفارات (قوله لشهادته) متعلق بقوله الرد (قوله لان مارآه الخ) ولانه يوم مختلف في وجوب صومه فان الحسن وابن سيرين وعطاء قالوا بأنه لا يصوم الامع الامام قال الحلبي وهذا انما يصلح تعليلا لعدم الكفارة في هلال رمضان أما في هلال شوال فانما لا يجب لانه يوم عيد عنده على نسق ما تقدم اه (قوله وأما بعد قبوله) أي في هلال رمضان (قوله فتجب الكفارة) أي على المفطر سواء كان الراءي أو غيره من الناس لانه يوم صيام الناس (قوله في الاصح) خلافا للفقيه أبي جعفر بنا على أنه لا يجوز القضاء بشهادة الفاسق عنده حلبي فلو كان عدلا ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة خلاف بحر (تنبيه) في الملتقى يجب على الناس الصوم بالهلال في وقت الغروب في التاسع والعشرين من شعبان وكذا من رمضان اه واعلم أن رمضان ينقص ويكمل وثوابهما واحد في الصوم المترتب على رمضان من غير نظر لايامه أما ما يترتب على صوم الثلاثين من صومه ومندوب عنده حضوره وفطره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص وصام عليه الصلاة والسلام تسع سنين أربعة منها ناقصة وما بقي كامل وقيل لم يصم كاملا الا شهرا واحدا وقيل شهرين كما حكاه الاجهوري والحكمة في ذلك زيادة طمأنينة نفوسهم على مساواة الناقص للكامل قياسا قدمناه أبو السعود مختصرا (قوله بلا دعوى) قال في الفتاوى الظهيرية ان هذا على قولهما أما على قول الامام رضي الله تعالى عنه فينبغي أن يشترط الدعوى بحر واذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت ما يتعلق به كالطلاق المعلق والعتق والايمان وحلول الآجال وغيرها ضمنا وان كان شيء منها لا يثبت بخبر الواحد قصدا أبو السعود (قوله وبلا لفظ أشهد) خلافا لشيخ الاسلام بحر (قوله وبلا حكم) حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وهو ظاهر العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم هندية (قوله لانه خبر) قال في البحر لان صوم رمضان أمر ديني فأشبه رواية الاخبار (قوله كغيم وغبار) محوهما الدخان كما في النهر (قوله خبر عدل) حقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والشرط أدناها وهو ترك الكبائر والاصرار على الصغائر ويلحق بالمروءة ويلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا بحر وفي الهندية لا تقبل شهادة المراهق (قوله أو مستور) هو مجهول الحال وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا بالدعارة أبو السعود (قوله على خلاف ظاهر) أفاد به أن ظاهر الرواية أنه لا يقبل خبر المستور وهو المعول عليه (قوله اتفاقا) بين أهل المذهب وما نسبه الاكمل الى الطحاوي من أن شهادة الفاسق في هلال رمضان تقبل فهي نسبة غير صحيحة كما أوضحه صاحب النهر (قوله ربما قبله) فيصح قبول القاضي له وان كان غير بار حلبي وفي البحر قبول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو متددكما سيأتي فاكتفى (قوله أو محدود في قذف) لقبول رواية أبي بكرة بعد ما تاب وكان قد حد في قذف بحر (قوله على المذهب) وقال الامام الفضلي انما يقبل خبر الواحد العدل اذا فسر وقال رأيته خارج البلد في الصحراء أو يقول رأيته في البادية من بين خلل السحاب أما بدون هذا التفسير فلا يقبل حلبي عن البحر (قوله وتقبل شهادة واحد على آخر) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل رجل رجلان أو رجل وامرأتان حلبي (قوله ولو على مثلهما) أفاد أن شهادتهما على من يماثلهما مكررة ذكره ولا وقف فيه صاحب النهر وبحث القبول (قوله ويجب على الجارية) والحكم في غيرها بالاولى والظاهر أن محل ذلك عند توقف اثبات الرؤية عليها والا فلا (قوله في ليلتها) أي الرؤية (قوله وشرط للفطر الخ) لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه بحر (قوله مع العلة المتقدمة) وهي الغيم أو الغبار أو الدخان (قوله نصاب الشهادة) وهو رجلان أو رجل وامرأتان (قوله لتعلق الخ) قد علم أنه علة لقوله شرط (قوله لكن لا تشترط الدعوى) جزم به في الوقاية والغرر وبه صرح في الخانية منح (قوله كما في عتق الامة) فان الشهادة تقبل فيه حسبة من غير دعوى وكذا عتق العبد عندهما لا عنده حلبي بزيادة (قوله وطلاق الحرة) لانه مما يقبل فيه الشهادة حسبة ومفهوم الحرة أن الزوجة الرقيقة يشترط فيها الدعوى والذي في جامع الفصولين الاطلاق لكنه يشترط هنا حضور الزوج والسيد في العتق (قوله لا حاكم فيها) أي لا قاضي ولا والي هندية (قوله صاموا الخ) أي افتراضا كما يدل عليه كلام

(واختلف المشايخ) لعدم الرواية عن المتقدمين (فيما اذا أفطر قبل الرد) لشهادته (والراجح عدم وجوب الكفارة) وصححه غير واحد لان مارآه يحتمل أن يكون خيالا لا هلالا وأما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح (وقبل بلا دعوى و) بلا (لفظ أشهد) وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة (الصوم مع علة كغيم) وغبار (خبر عدل) أو مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لفاسق اتفاقا وقبل له أن يشهد مع علة بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله (ولو) كان العدل (قنا أو أنثى أو محدودا في قذف تاب) بين كيفية الرؤية أو لا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وأنثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المختدرة أن تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحاقطشة (وشرط للفطر) مع العلة المتقدمة والعدالة (نصاب الشهادة ولفظ أشهد) وعدم الحد في قذف كما (لا تشترط (في عتق الامة) وطلاق الحرة (ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة

المصنف في شرحه حيث قال وعليهم أن يصوموا بقوله اذا كان عدلا اه (قوله وأفطروا) ظاهر ما في المنح والهندية الجواز لا الوجوب فانهما عبرا بلا بأس للناس أن يفطروا (قوله مع العلة) أما مع عدمها فلا يفطرون لان عدم رؤية غيرهم مع التشوف اليها دليل غلطهم كما يعطيه مفهوم كلامه (قوله للضرورة) أي انما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهي عدم الحاكم والظاهر أنه كذلك فيما اذا كان الحاكم بعيدا عنها (قوله بين نصب شاهد) الظاهر أن معناه أن يحمله الحاكم الشهادة ثم يشهد فيقول قد أخبرني رجل أنه رآه وحلفني الشهادة بذلك اه حلبي (قوله بخلاف العيد) أي هلال العيد اذا رآه الامام وحده أو القاضي فانه لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لاسر اولا جهرا أبو السعود (قوله ولا عبرة بقول الموقتين) ولو لانفسهم قال في الهندية ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كما في معراج الدراية (قوله على المذهب) قال ابن الشحنه بعد نقل الخلاف فاذن اتفق أصحابنا الا النادر أنه لا اعتماد على قول المنجمين وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصوم أن قول من قال يرجع الى قول أهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد وفي الاستدلال نظر لان المراد بالكاهن والعراف في الحديث من يخبر بالغيب أو يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا أما أمر الاهلة فليس من هذا القبيل اذ معتمدهم فيه الحساب القطعي فليس من الاخبار عن الغيب أو دعوى معرفته في شئ ألا ترى الى قوله تعالى والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اه حلبي ملخصا وقد علمت ما قاله عامة أهل المذهب وهذا بحث في الدليل لا ينقض الحكم (قوله وقول أولي التوقيت) يعني علماء التوقيت ليس بموجب شرعا صوما ولا فطرا وقيل يعمل به مطلقا قالوا أو كثروا وأوجب البعض العمل به ان كان يكثر منهم بأن يتظافروا عليه (تتمة) ما كان من الديانات يكتفى فيه بخبر الواحد العدل كهلال رمضان وما كان من حقوق العباد وفيه الزام بحق كالبيوع والاملاك فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقي شروطها ومنه الفطر الا أن يكون الملزم غير مسلم فلا يشترط في الشاهد الاسلام ومالا يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة والعيوب في العورة لا عدد ولا ذكورة ومالا الزام فيه كالاخبار بالوكالات والمضاربات والاذن في التجارات والرسالات والهدايا والشركات لا يشترط فيه سوى التمييز مع تصديق القلب وما كان فيه الزام من وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون وفسخ الشركة والمضاربة والرسول والوكيل الحكم فيه كالذي قبله عندهما وشرط الامام العدد أو العدالة بحر عن التحرير (قوله وقبل بلا علة الخ) ذكر في التلويح أنه لا بد من لفظ الشهادة هنا وفي شرح الشيخ حسن على نور الايضاح معزيا للكمال لا يشترط الاسلام في اخبار هذا الجمع لان المتواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أبو السعود ولا يشترط الحرية ولا الدعوى قهستاني وهذا الحكم عام في رمضان والفطر اه حلبي وغيرهما من الاهلة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين هندية عن البحر الرائق (قوله بجمع عظيم) فلا يقبل خبر الواحد لان التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوت الابصار في الحدة ظاهر في غلطه بحر (قوله يقع العلم الشرعي) مراده الشرعي المصطلح عليه في الاصول فيشمل غالب الظن والا فالعلم في فن التوحيد أيضا شرعي ولا عبرة بالظن هنا لحلبي (قوله الى رأي الامام) أو نائبه (قوله على المذهب) وقيل الجمع العظيم أهل المحلة وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال بعضهم من كل جماعة واحد أو اثنان وقال البقالي الالف بضاري قليل وقال الكمال الحق ما روى عن محمد وأبي يوسف أيضا أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب حلبي عن امداد الفتاح (قوله واختاره في البحر) حيث قال وروى الحسن عن الامام رضي الله تعالى عنه أنه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة أم لا كما روى في هلال رمضان كذا في البدائع ولم أر من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن تراءي الاهلة فاتقى قولهم مع توجههم طالبين ما توجه هو اليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ولهذا وقع في زماننا في سنة خمس وخمسين وتسعمائة أن أهل مصر افترقوا فرقتين فمنهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم في الفطر بسبب أن جماعة قليلا شهدوا عند قاضي القضاة اعتمد ولم يكن بالسماء علة فلم يقبلهم فصاموا وتبعهم جمع كثير على الصوم وأمر هو الناس بالفطر وهكذا

(وأفطروا باخبار عدلين) مع العلة (للضرورة) ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين أمرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية وقول أولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر (و) قبل (بلا علة جمع عظيم يقع العلم) الشرعي (بخبرهم وهو غلبة الظن) بخبرهم من غير تقدير بعدد (على رأي الامام) أو نائبه (على المذهب وعن الامام أنه يكتفي باثنين واختاره في البحر

في هلال الفطر حتى ان بعض مشايخ الشافعية صلى العيد بجماعة دون غالب أهل البلد وانكر عليه ذلك لمخالفته الامام اهـ حلبي (قوله واختاره ظهير الدين) لكن في البحر والهندية أنه لا يقبل خبر الواحد مطلقا في ظاهر الرواية كما في غاية البيان وفتح القدير (قوله وطريق اثبات) انما يحتاج لهذه الكيفية على مذهب الامام رضي الله تعالى عنه الذي يشترط الدعوى وأما على مذهبهما فلا حاجة الى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وان لم يتقدمها الدعوى أبو السعود وحكى في جامع الفصولين اختلاف الرواية عن الامام في اشتراطها وما في الكافي من قوله ويصام برؤية الهلال أو اكمال شعبان لان الصوم لا يتوقف على الثبوت معناه أنه لا يشترط فيه الدعوى (قوله أن يدعي وكالة) بان يدعي شخص على مديون شخص آخر أن الدائن قال لي اذا جاء رمضان أو شوال فقد وكلتك بقبض الدين الذي لي على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بدعته وبالوكالة وينكر دخول رمضان أو شوال ثم ان كانت هذه حقا فالامر ظاهر والا كانت كذبا فيكون المسوغ لها اثبات حق الشارع في رمضان أو الخلق في الفطر (قوله بقبض دين) متعلق بوكالة والمراد بالخاضر الخصم الذي حضر معه مجلس الدعوى (قوله فيقضي عليه) أي على المديون الحاضر به أي بالدين أي بدفعه (قوله ضمنا) أي غير مقصود بالحكم (قوله لعدم دخوله) أي ما ذكر من دخول الشهر تحت الحكم لانه من الديانات (قوله شهدا) بضمير التثنية على ما هو في غالب النسخ ويشهد له قوله قضى القاضي بشهادتهما اه حلبي (قوله في ليلة كذا) لابد من هذا التاقي الالزام بصوم يومها (قوله ووجد شرائط الدعوى) هذا على مذهب الامام القائل باشتراط الدعوى في هلال رمضان والفطر كما قدمناه وذلك بأن يكون الخصمان في مجلس الحكم وثبت الحق ببينة أو اقرار كما سبق (قوله أي جاز) يفيد أن القضاء على الثاني ليس واجبا وتعليل الشارح يفيد الوجوب (قوله وقد شهدوا به) المراد بالجمع ما فوق الواحد ولو عبر بالمثنى لكان أولى ليوافق قول المصنف شهدا وكذا يقال في قوله بعد لا لو شهد اهـ حلبي بزيادة (قوله لانه حكاية) أي ان هؤلاء الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم منح (قوله نعم لو استفاض) أي كثر الخبر واشتهر ولم يبق له حد والظاهر أنه يعتبر فيه تحدث غالب أهل البلد به أو نصفهم (قوله على الصحيح) من أنه لا عبرة باختلاف المطالع (قوله حل الفطر) اذا كانت السماء متغيمة في أول رمضان وهذا باتفاق ان كان بها غيم في هلال شوال وان كانت مصحية يفطرون على الصحيح هندية أما اذا كانت مصحية في هلال رمضان فلا يقبل شهادة العدلين الا على رواية الحسن التي اختارها صاحب البحر ومشى عليها في مجموع النوازل وصححها الامام الاجل ناصر الدين كما في الحلبي (قوله لوجود الخ) علة لقول المصنف حل الفطر (قوله حيث يجوز) حينية تقييد يعني ان كانت السماء متغيمة ليلة هلال رمضان وأفاد أنها اذا كانت مصحية ليلة هلال رمضان لا يحل الفطر بكمال العدة سواء كانت ليلة الحادي والثلاثين مصحية أو متغيمة اتفاقا كما هو ظاهر من كلامهم ووجهه أنه في المصحو لا بد من الجمع العظيم فلا عبرة بشهادة الفرد حلبي (قوله وغم هلال الفطر) الواو للحال وقيد به لاجل قوله خلافا لمحمد لان خلافه انما هو فيه أما اذا لم يغم فلا يحل الفطر اتفاقا حلبي (قوله لكن الخ) استدراك على حكاية الخلاف (قوله ان غم هلال الفطر حل اتفاقا) هو الذي ارتضاه في نور الايضاح وحرره في امداد الفتاح ونقل عن الحلواني أن خلاف محمد فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فعندهما لا يفطرون وعند محمد يفطرون حلبي (قوله وفي الزيلعي الخ) لا يخرج ما في الزيلعي عن كلام الذخيرة حلبي وفيه أن الزيلعي لم يتعرض لذكر الاتفاق ولا عدمه (قوله وبقية) بالرفع عطفا على هلال (قوله كالفطر) فلابد من رجلين أو رجل وامرأتين في الغيم ومن جمع عظيم في المصحو اهـ حلبي ويأتي ما صححه صاحب البحر من قبول العدلين في المصحو وانما كان كالفطر لانه تعلق نفع العبد وهو التوسع بلحوم الاضاحي كما ذكره المصنف (قوله على المذهب) وروى عن الامام رضي الله تعالى عنه أنه كهلال رمضان وصححها في التصفة حلبي عن امداد الفتاح (قوله مطلقا) يعني سواء كان في الصوم أو في الفطر وسواء كان قدام الشمس أو خلفها وسواء رأوه قبل الزوال أو بعده اه حلبي (قوله على المذهب) وقال أبو يوسف ان رؤي قبل الزوال فللماضية حتى لو كان هلال فطر أفطروا وان كان هلال رمضان صاموا لان الشيء يأخذ حكم ما قرب منه فالهلال اذا رأوه قبل الزوال يكون قريبا لليلة الماضية وان رأوه بعده يكون قريبا لليلة المستقبلة وعن الامام رضي الله تعالى عنه ان رأوه أمام الشمس فهو لليلة الماضية وان رأوه خلفها فهو لليلة المستقبلة وتفسير الامام

وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد أن يدعي وكالة مطلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به وبثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم (شهدا أنه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال) في ليلة كذا (وقضى) القاضي (به ووجد) استماع (شهرا لهذا الدعوى قضى) أي جاز لهذا (القاضي) أن يحكم (بشهادتهما) لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهد وا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب بحتبي وغيره (وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل) الفطر (الا متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة (و) لو صاموا (بقول عدل) حيث يجوز وغم هلال الفطر (لا) يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة أنه ان غم حل والا (و) هلال (الاضحى) وبقية الاشهر التسعة (كالفطر) على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي

أن يسكون الى المشرق وانخلف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة المشرق حلبي عن القهستاني (قوله واختلاف المطالع) جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع بحر عن ضياء الحلوم (قوله ورؤيته نهارا) بالرفع عطفا على اختلاف ومعنى عدم اعتبار رؤيته نهارا قبل الزوال وبعده عدم اعتبار من الليلة الماضية بل يكون لليلة الآتية والقصد به الرد على أبي يوسف في قوله السابق وهذه الجملة سقطت من بعض النسخ وهو الظاهر لتقدم هذا الحكم في قوله ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب حلبي بزيادة (قوله على ظاهر المذهب) وقيل يعتبر لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما قربت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة بقي أطلق المصنف فشمل ما اذا كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطلع أولا بحر وفصل بعض بالتفاوت وعدمه وحد التفاوت شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه الصلاة والسلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني والغدو السير من أول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى الغروب أبو السعود (تنبيه) الذي مشى عليه المصنف هنا موافق لما مشى عليه في الصلاة من تصحيح وجوب الوتر والعشاء على من لم يجد وقتهما وأما على قياس من اعتبر اختلاف المطالع عدم وجوبهما (قوله فيلزم) ضمير يعود الى ثبوت الهلال سواء كان هلال الصوم أو الفطر وأهل المشرق مفعوله (قوله اذا ثبت عندهم) أي عند أهل المشرق والمراد عند من تأخر صومه (قوله بطريق موجب) كان يتحمل اثنان الشهادة أو يشهد على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما اذا أخبرا أن أهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية اه حلبي فلا يباح لهم به فطر الغد ولا ترك تراويح هذه الليلة بحر (قوله كما مر) أي عند قوله شهد أنه شهد حلبي (قوله قال الزيلعي الخ) مقابل ظاهر الرواية وعلته ما سبق من أن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار (قوله أحوط) أي لعموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته معلقا بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا اه حلبي (قوله يكره) ظاهر العلة أنها تنزيهية وظاهره ولو بقصد دلالة من لم يره

* (باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده) *

لما فرغ من بيان الصوم شرع في العوارض الطارئة عليه نهر (قوله الفساد الخ) فهما اخراجها عما هو المطلوب منها وقيد بالعبادات لاختلافهما في المعاملات فان لم يترتب أثر المعاملة عليها كعدم الملك بالقبض فهو البطلان وان ترتب فان كان مطلوب التفاسخ شرعا فهو الفساد والا فهو الصحة حلبي بتقديل زيادة (قوله اذا أكل الخ) الدليل على عدم فطر مبهذه الاشياء ما أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة اه وهو عام في الاكل والشرب والجماع نهر (قوله في الفرض) ولو قضاء أو كفارة نهر (قوله قبل النية أو بعدها) نقله في النهر عن القنية أيضا قال أبو السعود وفيه نظر لان كلام المصنف ليس بمطلق التقييد بقوله فان أكل الصائم واسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل ومن هنا جزم في الشرنبلالية عن القدوري بأنه اذا أكل ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم لا يجوز صومه اه وقد تقدم عن الهندية أن شرط صحة النية قبل الضحوة أن لا يأكل ولا يشرب قبلها والاكل ناسيا قبل النية في النفل غير ظاهر والذي يقتضيه النظر التعويل على ما في الهندية والشرنبلالية وانفراد القنية بحكم مخالف لا يعتبر (قوله على الصحيح) وقال أبو يوسف انه يفسد الصوم بمطلق الاكل والشرب قهستاني وقال مالك مفسد للفرض لا للنفل حلبي عن القهستاني (قوله فلم يتذكر) بل استمر ثم تذكر فقد أفطر عند الامام والثاني وهو الصحيح لما أنه أخبر بان الاكل حرام وخبر الواحد حجة في الديانات نهر ومحله اذا سمع ولم يقع في قلبه صدق اخباره أما اذا لم يسمع فهو في حكم الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الكفارة والظاهر عدم وجوبها لعدم تفاحش الجناية بعدم التذكر ويحرر (قوله ويذكره) أي لزوما كما قاله الوانائي ويكره تحريما ان لم يذكره قال الحلبي ومثله النائم عن الوقت لكن الناسي أولى لان النائم غير قادر فسقط الاثم عنهما ووجب على من لم يعلم حالهما تذكير الناسي وايقاظ النائم الا في حق الضعيف صرح به اه أما من علم حالهما بضعف المريض أو بادلة النائم الصلاة فلا وجوب عليه (قوله والا لا) أي الا يكن

(واختلاف المطالع) ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده (غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه أكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة (فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب) اذا ثبت عندهم برؤية أو بخبر بطريق موجب كما مر ظل الزيلعي الا أنه يشبه أن يشترط لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية أحوط * فرع * اذا رأوا الهلال يكره أن يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية

* (باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده) *

(أكل الصائم أو شرب أو جامع) حال كونه (ناسيا) في الفرض والنفل قبل النية أو بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا أن يتذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا

قويا بأن كان شيخا أو شابا ضعيفين عنه لا يذوقه أي يسعه تركه قال في الفتح ويسعه أن لا يتحفظ (قوله وليس) أي النسيان وهو عدم استحضار الشيء في وقت حاجته (قوله عذرا في حقوق العباد) حتى لو أودع وديعة أو استعار شيأ ونسيه لزمه ضمانه وأثم في حقوقه تعالى فعذر مسقط للاثم وأما الحكم في حقوقه تعالى فقال في البحر ان كان في موضع مذكور ولا داعي اليه كأكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة فساقط لوجود الداعي وان لم يكن مع مذكور ومعه داع كأكل الصائم يسقط وان فقد الداعي أيضا فأولى بالسقوط كترك الذابح التسمية سهوا أفاده بعضه الحلبي (قوله أو دخل حلقه غبار) به عرف حكم من صناعته الغربلة أو الاشياء التي يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم وفي شرح الملتقى عن الشرنبلالي لو وجد بدا من تعاطي ما يدخل غباره في حلقه أفسد لو فعل (قوله لعدم امكان التحرز عنه) فيعفى للضرورة (قوله ومفاده) أي مفاد قوله دخل (قوله أنه لو أدخل حلقه الدخان) كأن تضرر بضوء رفاشتم دخانه وأدخل في حلقه ذاكرا الصوم فسد صومه لامكان التحرز ولا يتوهم أنه كشم الورد ونحوه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشمه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله شرنبلالية وفي امداد الفتاح لا يبعد لزوم الكفارة أيضا للنفع والتداوي قال وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان اه من شرح الملتقى ولو دخل حلقه دموعه أو عرقه أو دم رعافه أو مطر أو ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه وقصه أحيانا مع الاحتراز عن الدخول واذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر وهذا الاطلاق في الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجد ملوحته في حلقه أبو السعود عن الزيلعي (قوله أو ادهن) بضم الذال (قوله لو قيل ادهن رأسه أو شاربه فهو خطأ مسكين وانما لم يفطر لعدم وجود المفطر صورة ومعنى والداخل من المسام لا من المسالك فلا ينافي الصوم كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده وانما كره الامام رضي الله تعالى عنه الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار فتح (قوله أو احتجم) هو مكروه للصائم اذا كان يضعفه عن الصوم أتما اذا كان لا يضعفه فلا بأس به بحر (قوله أو اكتحل) كذا الوصب في عينه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه أو مرارته في حلقه لا يفسد صومه بحر (قوله وان وجد طعمه في حلقه) لان الموجود أثره لا عينه وكذا لو برق فوجد لونه في الاصح بحر (قوله ولم ينزل) لعدم المنافي صورة ومعنى ولو أنزل أو اس ولو بحائل توجد معه الحرارة فأنزل أو أنزل بالمباشرة الفاحشة ولو بين ذكرين أفطر أو استمنى بكفه فأنزل ولا يحل له ذلك الا اذا غلبته الشهوة ولم يجد من يحل له وطؤه وخاف الوقوع في الزنا ولو مسته فانزل فلا فساد ولو قبلته فوجدت لذة الانزال لكنها لم ترما فسد صومها عند أبي يوسف لا عند محمد نهر (قوله أو احتلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفطر الصائم الا ما خرج والاحتلام أبو السعود عن العناية (قوله أو أنزل بنظر) أو لمس بهيمة أو تساحق المرأتان ولم ينزلا واذا أنزلتا عليهما القضاء بحر (قوله أو بتفكر) عطف على قوله بنظر (قوله كطعم أدوية) وجده في حلقه وقد وضعه في جرحه مثلا أو ابتلعه ليلا ووجد طعمه نهارا (قوله ومص هليلج) بفتح اللام وكسرها قال في البحر ولو مص الهليلج وجعل يمضغها فدخل البزاق حلقه ولا يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه اه (قوله بخلاف نحو سكر) كفانيذ فانه اذا مصهما يلزمه القضاء والكفارة بحر (قوله على المختار) اختاره في الهداية وصرح به الولوالجي وفي الخانية التفصيل بين الدخول والادخال فصحح الفساد في الثاني ورجحه الكمال فحصل أن في الفساد بادخال الماء بفعله قولين مصححين فالاحوط تجنبه نهارا واذا وقع يميل أذنه الى الماء (قوله كما لو حك أذنه بعود) حكى في شرح الملتقى الاجماع على عدم الفساد به (قوله أو ابتلع ما بين أسنانه) أي من غير اخراج من فيه أتما لو أخرجه ثم ابتلعه فسد صومه ولا كفارة فيه عند الثاني خلافا لزفر ويجري عليه ما ياتي أنه لو مضغ لقمة ناسيا فتذكرها فاخرجها ثم ابتلعها فلا كفارة عليه في الاصح لان الطبع يعاف ذلك قال في الفتح والتحقيق أن المفتي ينظر في صاحب الواقعة ان رأى أن طبعه يعاف ذلك أخذ بقول أبي يوسف والا فبقول زفر نهر وقيد بما بين أسنانه للاحتراز عما اذا تناول سمسمة أو حبة حنطة من خارج وابتلعها فسد صومه وان مضغها لا يفسد الا اذا وجد طعمها في حلقه كذا في الكافي والمحيط قال في الفتح وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه بحر (قوله وهو دون الحمصة) سواء ابتلعه أو مضغه وسواء قصد ابتلاعه أم لا وكون القليل ما دون الحمصة والكثير قدرها هو ما اختاره الشهيد وقال الدبوسي هذا التقريب والتحقيق أن الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى استعانة بالريق

وليس عذرا في حقوق العباد (أو دخل حلقه غبار أو ذباب أو دخان) ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان أفطر أي دخان كان ولو عودا أو عنبر الوذاكرا لامكان التحرز عنه فلتنبه له كما بسطه الشرنبلالي (أو ادهن أو احتجم أو اكتحل) وان وجد طعمه في حلقه (أو قبل) ولم ينزل (أو احتلم أو أنزل بنظر) ولو الى فرجها مرارا أو بتفكر ولو طال بجمع (أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع ريق) كطعم أدوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر (أو دخل الماء في أذنه وان كان بفعله) على المختار كالو حك أذنه بعود ولو مرارا أخرجه وعليه دون ثم أدخله ولو ما بين أسنانه وهو دون الحمصة (أو ابتلع ما بين أسنانه) نبع لريقه ولو قدرها

والمحصنة في فتح القدير لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه نهر ولو ابتلع حبة عنب بعد مضغها قضى وكفر وان ابتلعها من غير مضغها ان لم يكن معها ما يستدئنها من بقية العنقود فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق والا فلا كفارة في الصحيح بحر (قوله أفطر) أي ولا كفارة فيه كما يأتي للمصنف (قوله كما سيجيء) قبيل قوله وكره له ذوق شئ حلبي (قوله بعني ولم يصل الى جوفه) كذا ذكره المصنف في شرحه ولم أظفر به في عبارة صاحب البحر ولا النهر ولا الهندية وبيت الوهبانية مع شرح الشرنبلالي دم اللثة فالمغلوب غير مفطر وغالب ريق والمساوي مفطر صورته اذا خرج دم من أسنان الصائم ودخل حلقه فان كانت الغلبة للبصاق لا يضره اذا لم يجد طعم الدم وان ساوى أو غلب الدم بطل صومه بابتلاعه وعليه القضاء دون الكفارة اه فان كان المراد أنه دخل حلقه ثم خرج فالامر ظاهر ولا يخص الدم وان كان المراد أنه وصل الى جوفه فهي عين ما بعده فالاولى الاقتصار عليها (قوله فسد) هو الذي عليه المشايخ وفي السراج عن الوجيز لو كان الدم غالبا لا يفطر وهو الصحيح الحاقا له بما بين الاسنان بجامع عدم الاحتراز عنه نهر فقد اختلف الترجيح ويعلم حكم المساوي مما ذكر بالاولى (قوله وسيجيء) أي قبيل قوله وكره له ذوق شئ اه حلبي (قوله أو طعن برمح فوصل الى جوفه) في المنح تقديم هذا الحالة على قوله أو ابتلع ما بين أسنانه حلبي (قوله وان بقي في جوفه) أي بقي الزج كما صرح به القهستاني حيث قال وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير مفسد وان بقي الزج في جوفه اه حلبي (قوله كما لو ألقى) مبني للمجهول يدل عليه تعليل البحر مسئلة الرمح بقوله لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاحه اه حلبي وعلى هذا فالصواب رفع حجر على أنه نائب فاعل وهو كذلك في بعض النسخ (قوله ولو بقي النصل في جوفه فسد) فيه نظر فانه لا فرق بين نصل السهم وزج الرمح وقد تقدم أن بقاء زج الرمح غير مفسد فيجب أن يكون نصل السهم كذلك وصرح في التبيين بأن كلا منهما مفسد وصرح القهستاني بان دخول الحجر في الجائفة مفسد فيكون في كل من زج الرمح وحجر الجائفة قولان الصحيح منهما عدم الفساد ولم يحكوا في نصل السهم خلافا فيما رأيت بل أطلقوا القول بالفساد وعبارة النهر تفيد عدم الخلاف أيضا حيث قال وان بقي النصل في جوفه فسد واختلفوا فيما لو بقي الزج والصحيح أنه لا يفسد اه فليراجع حلبي (قوله وان غيبه) بحيث لا يبقى منه شئ خارج (قوله وكذا لو ابتلع خشبة) أي فانها على هذا التفصيل (قوله ومفاده) أي هذا الفرع ووجه الافادة أنهم حكموا فيه بعدم الفساد عند عدم انفصال شئ وما ذاك الا لعدم الاستقرار وحكموا بالفساد عند انفصال شئ لوجود الاستقرار (قوله أي دبره) فالضمير راجع الى المقعدة السابقة في كلام المصنف بتأويل الدبر فصح تذكيره (قوله أو فرجها) الاقعد في التعبير وكذا لو أدخلت اصبعها اليابسة فرجها فان ظاهر كلامه يقتضي أن الذي أدخل في فرجها الرجل والحكم واحد (قوله ولو مبتلة) بدهن أو ماء بحر (قوله فسد) لوصول الماء أو الدهن بحر ومحله اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا فساد كما في الهندية عن الزاهدي (قوله حتى بلغ موضع الحقنة) وهو الموضع الذي منه ينصب الدواء الى الامعاء وهو مرتفع عن حلقة الدبر (قوله وهذا) أي بلوغ موضع الحقنة (قوله فيورث داء عظيما) أشار به الى أنه لا ينبغي فعله (قوله ناسيا) مرتبط بالجامع وقوله في الحال مرتبط بنزع (قوله عند ذكره) أي عند تذكره أنه صائم (قوله وكذا عند طلوع الفجر) أي نزع عنده (قوله ولو مكث) محترز قوله في الحال عند ذكره (قوله حتى أمنى) ليس شرطا في افساد الصوم حلبي عن امداد الفتاح (قوله وان حرك نفسه) ظاهره وان لم ينزل وهو ظاهر ما في الهندية ونصها وان بقي أي لم ينزع فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية كذا في البدائع فانه محمول على ما اذا حرك نفسه وما في الفتح يدل على الانزال فانه قال ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل فان حرك نفسه بعد هذا فعليه الكفارة اه فان قوله فان حرك نفسه أي مع الانزال ليوافق ما قبله (قوله كما لو نزع ثم أولج) لانه ابتداء فعل وظاهره وان لم ينزل (قوله أو رمى اللقمة من فيه) أي بعد سبق أكل ناسيا والا فالادخال في الفم لا يضر (قوله وبعده لا) أي لغذاريتها وقد علمت ما قاله الكمال من التحقيق (قوله ولم ينزل) أما اذا أنزل كان عليه القضاء دون الكفارة هندية (قوله بعني في غير

أفطر كما سيجيء (أو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه) بعني ولم يصل الى جوفه أما لو وصل فان غلب الدم أو ساواه فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجيء (أو طعن برمح فوصل الى جوفه) وان بقي في جوفه كما لو ألقى حجرا في الجائفة أو نفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقي النصل في جوفه فسد (أو أدخل عودا) أو نحوه (في مقعدته وطرفه خارج) وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة أو خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا أن ينفصل منه شئ ومفاده أن الاستقرار الداخل الى الجوف شرط للفساد بدائع (أو أدخل اصبعه اليابسة فيه) أي دبره أو فرجها ولو مبتلة فسد ولو أدخلت قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع القطنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما (أو نزع الجامع) حال كونه (ناسيا في الحال عند ذكره) وكذا عند طلوع الفجر وان أمنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى أمنى ولم يتحرك فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم أولج (أو رمى اللقمة من فيه) عند ذكره أو طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا (أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل) بعني في غير

البيان) فقول المصنف فيما دون الفرج غير مستقيم لانه يعم الدبر ويقتضي أنه لا يفسد الصوم بالجماع فيه مع أن حكمه حكم الفرج (قوله وكذا الاستنماء بالكف) التشبيه في عدم الفساد ومحل ذلك اذا لم ينزل أما اذا أنزل فعليه القضاء على قول العامة وهو المختار هندية كما اذا عالجته زوجته بيدها حتى أنزل (قوله ناكح الكف ملعون) أي مطرود عن منازل الابرار وأفاد الحديث لعنه على العموم ولعن المعين لا يجوز وورد أن الكف تحيى يوم القيامة حبلى وأنه يخلق خلق من ذلك الماء لا أس له يطالب فاعل ذلك باتمام خلقه تعذيبا له (قوله ولو خاف الزنا) مثله اللواط ولم يجد من يحل له وطؤه (قوله يرجى أن لا وبال عليه) فالكراهة اذا كان لقضاء الشهوة لا لتسكينها قهستاني (قوله من غير انزال) أما اذا أنزل فعليه القضاء دون الكفارة هندية (قوله فأنزل) فلا يفسد صومه اجماعا (قوله في احليله) هو مجرى البول من الذكر مخ ويطلق على مخرج اللبن من الثدي كما في البحر (قوله وان وصل الى المثانة) عندهما لانه ليس بين المثانة والجوف منفذ ووصول البول من المعدة الى المثانة بالترشح وقال أبو يوسف يفطر لوجود المنفذ بينهما (قوله وأما في قبلها) أي وأما الافطار في قبلها فقد اجماعا على الصحيح بحر عن غاية البيان (قوله من الغيبة) هي ذكرك أخاك بما يكره قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل أن من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا وأما المتجاهر فلا غيبة له اه أبو السعود عن العلامة نوح وقوله خلف انسان ليس قيدا بل الامر كذلك ان كان حاضرا وقوله وأما المتجاهر فلا غيبة له مقيد بأن يذكر ما تجاهر به لا ما ستره وأن لا يقصد به التشفي وانما يقصد به نصح المسلمين (قوله فدخل حلقه) ولو على تعمد منه لانه بمنزلة الريق الا أن يجعله على كفه ثم يبتلعه فيكون عليه القضاء ولو به علة يخرج الماء من فيه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في الهندية (قوله وان نزل لرأس ذكره) لانه كابتلال الشفتين بالبزاق (قوله كما لو ترطبت شفتاه) وكما لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه لا يفسد صومه في أصح الوجهين منح (قوله ونحوه) كعادة وذكر (قوله فاستنشقه) الاولى فجذبه لان الاستنشاق يكون بالانف وفي نسخ فاستنشفه بتاء مثناة فوق وفاء أي جذبه بشفتيه وهو ظاهر (قوله ولو عمدا) يرجع الى الثلاث مسائل (قوله خلافا للشافعي) فانه يقول بفساد الصوم بابتلاع النخامة (قوله فينبغي الاحتياط) بعدم ابتلاع النخامة حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد منح (قوله وان كره) أي الا لعذر كما يأتي (قوله لم يفطر) روي بالتشديد والتخفيف فعلى الاول يكون مسندا الى الاكل وما يضاهيه وعلى الثاني يكون مسندا الى الصائم أبو السعود (قوله وان بقي فيه) أي في الخيط (قوله عقد البزاق) أي البزاق الذي كالعقد (قوله الا أن يكون مصبوغا الخ) قال في الهندية صائم عمل الابريسم في فيه وخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته واختلط بالريق فصار الريق أصفر أو أخضر أو أحمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه خلاصة (قوله ونظمه ابن الشحنه) مغيرا نظم الوهبانية وهو

وقائل خيط بالذي بل ريقه * اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر

(قوله مكرر) مبتدأ وقوله بالريق متعلق ببل وقوله بادخاله متعلق بخبر المبتدا الذي هو قوله لا يتضرر وجهه أنه بمنزلة الريق على فمه اذا لم ينقطع كما في شرح الشرنبلالي (قوله وعن بعضهم) هو الزندويستي (قوله بعد ذا) أي بعد تكراره (قوله يضر) اي الصوم ويفسده لان اخراجه بمنزلة انقطاع البزاق المتدلي كذا في شرح الشرنبلالي (قوله كصبغ) أي كما يضر ابتلاع الصبغ وهذا مما لا خلاف فيه (قوله لونه) أي الصبغ فيه أي الريق وهو متعلق بيظهر (قوله كان تمضمض) أو استنشق كما في الهندية (قوله فسبقه الماء) أي وهو ذاكر لصومه فيفسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة وعليه الاعتماد هندية والخطي هو الذاكر للصوم غير قاصد الفطر نهر (قوله أو شرب ناسيا) ليس هو كالناسي لان النائم أو ذاهب العقل اذا ذبح لا تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة ناسي التسمية بحر (قوله أو تسحر) مكرر مع ما يأتي في المصنف مفصلا (قوله أو جامع على ظن الخ) مثله الجماع خطأ بان باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفته ومن صور الخطأ اذا أكل يوم الشك يظهر أنه من رمضان كذا في النهر وقوله على ظن يرجع الى المسئلتين (قوله أو أوجر) أي صب في حلقه مثلا وانما أتى به لاجل قوله أو نائما والا فلو اكره على أن يشرب بنفسه فشرب كان الحكم كذلك كما يدل عليه اطلاقهم

وكذا الاستنماء بالكف وان كره تعريما لحديث ناكح الكف ملعون ولو خاف الزنا يرجى أن لا وبال عليه (أو أدخل في دبيبة) أو مثانة (من غير انزال) أو مس فرج بهيمة أو قبلها فأنزل (أو أقطر في احليله) ماء أو دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب وأما في قبلها فقد اجماعا لانه كالحقنة (أو أصبح جنبا) وان بقي كل اليوم (أو اغتاب) من الغيبة (أو دخل أنفه غبار فاستنشقه فدخل حلقه) وان نزل لرأس أنفه كما لو ترطبت شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه أو سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه (ولو عمدا) خلافا للشافعي في القادر على جمع النخامة فينبغي الاحتياط (أو ذاق شيأ بفمه) وان كره (لم يفطر) جواب الشرط وكذا لو قتل الخيط بيزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا أن يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنه فقال

مكرر بل الخيط بالريق قائلا * بادخاله في فيه لا يتضرر

وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا * يضر كصبغ لونه فيه يظهر

(وان أفطر خطأ) كان تمضمض فسبقه الماء أو شرب ناسيا أو تسحر أو جامع على ظن عدم الفجر (أو) أوجر (مكرها) أو نائما

فاو قال أو أوجرنا ثما لكان أولى (قوله فالمراد رفع الاثم) وهو الحكم الاخروى لا الدنيوى أيضا وهو الفساد لانه من باب المقتضى ولا عموم له (قوله جائزة) أى عقلا وان لم تقع لورود النص بعدم المؤاخذة به (قوله أو أكل ناسيا) انما سقطت الكفارة لانه ظن فى موضع الاشتباه بالمفطر وهو الاكل عمدا لان الاكل مضاد للصوم ساهيا أو عامدا فأورث شبهة منع والشرب مثل الاكل (قوله أو احتلم) وجه الشبهة فيه أنه شابه الجماع فى قضاء الشهوة منع وكذا يقال فيما بعده (قوله أو ذرعه القىء) أى خرج بغير صنعه ووجه الشبهة أن القىء والاستقاء متشابهان لان مخرجهما من الفم منع (قوله فظن أنه أفطر) أى وقد صومه واذا أمسك لا يحتسب له (قوله فأكل عمدا) أى تناول مفطرا (قوله للشبهة) علة لكل ما قبله وقد بيناها (قوله ولو علم عدم فطره) أى بهذه الاشياء (قوله لزمته الكفارة) لانه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف منع (قوله الا فى مسئلة المتن) وهى الاكل ومثلها الجماع والشرب لان علة عدم الكفارة خلاف مالك وخلافه فى الاكل والشرب والجماع كما فى الزيلعى والهداية وغيرهما حلبى (قوله مطلقا) أى سواء لم أنه لم يفطر بأن بلغه حديث عدم الفطر فيها أم لا منع (قوله لشبهة خلاف مالك) فانه يقول بفساد الصوم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا فتندرئ الكفارة لما فيها من معنى العقوبة بهذه الشبهة (قوله خلافا لهما) فى هذه المسئلة المصنف كغيرها (قوله فقيد الظن) أى فى قول المصنف فظن وهو جواب عن سؤال حاصله اذا تعمد الفطر بعد الاكل ونحوه ناسيا لا يكفر مطلقا ظن الفطر أولا فلا وجه لتقييد المصنف بقوله فظن أنه أفطر وحاصل الجواب أنه انما ذكره لانه متفق عليه بين الامام وصاحبيه (قوله أو احتقن أو استعط) لرواية فيهما بالبناء للفاعل من حقن المريض داواه بالحقنة أو عالجه بها وصب السعوط أى الدواء فى الانف ونحوه والمفعول غير جائز نهر ولو استعط ليلا فخرج نهارا لا يفطر (قوله أو أقطر) فى المغرب قطر الماء صبه تقطيرا وقطر مثله قطرا وأقطره لغة انتهى وهو مبنى للفاعل ليوافق الافعال قبله والنصب دهنا (قوله دهنا) انما ذكر الدهن لانه لا خلاف فى الافطار به وأما الماء فاختار فى الهداية وشروحها والولوالجى عدم الافطار مطلقا دخل بنفسه أو أدخله وفصل قاضى خان بين الادخال قصدا فأفسد به الصوم والدخول فلم يفسد قال فى البحر وبهذا يعلم حكم الغسل وهو صائم اذا أدخل الماء فى أذنه وقدمر (قوله أو داوى الخ) أطلق فى الدواء فشمل الرطب واليابس لان العبرة للوصول لا لكونه رطبا أو يابسا وانما شرط القدورى الرطب لان الرطب هو الذى يصل الى الجوف عادة حتى لو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم أن اليابس وصل فسد بجرعى العناية (قوله جائفة) أى جراحة فى بطنه نهر (قوله أو آمة) بالمد وهى الجراحة فى الرأس من أمه شه بالعصا ضربت أم رأسه وهى الجلدة التى هى مجمع الرأس وقيل للشجة آمة على معنى ذات أم كعيشة راضية نهر (قوله فوصل الدواء حقيقة) أما اذا شك فى الوصول وعدمه فان كان الدواء رطبا فعند الامام يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك بخلاف ما اذا كان الدواء يابسا فلا فطر اتفاقا فتح (قوله الى جوفه ودماغه) لف ونشر مرتب قال فى البحر والتحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا أصلا انما وصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن اه (قوله ونحوها) كالحديد فيجب القضاء لوجود صورة الفطر ولا كفارة لعدم معناه وهو ايصال ما فيه نفع البدن الى الجوف فقصرت الجناية وهى لا تجب الا بكمالها وكذا ما لا يتغذى به ولا يتداوى كالطين والتراب والدقيق على الاصح والارز والجبن والملح الا اذا اعتاد أكله وحده والنواة والقطن والكاغد والمغرجل اذا لم يدر لم يطبخ ولا تجب فى ابتلاع الجوزة الرطبة وتجب لو مضغها أو مضغ اليابسة والرمانة والبيضة كالجوزة ويابس اللوز والبندق والفستق ان ابتلعه لا تجب وان مضغه وجبت كما تجب فى ابتلاع اللوزة الرطبة وفى ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليلجة روى عن محمد وجوب الكفارة وتجب باكل اللحم النىء وان كان ميتة منتنا لا تجب ان تردد وتجب باكل الشحم والحنطة وقضمها لان مضغه فيجبه للتلاشى وتجب باكل الشعير اذا كان مقليا وبالطين الارمنى وبغيره على من يعتاد أكله كالمسحى بالطفل لا على من لم يعتده ولا باكل الدم وان أكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه الكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة ولو أكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان بحال يتقذر منه فلا كفارة وان كان طريا لا يتقذر منه فعليه الكفارة وان أكل كافورا أو مسكا أو زعفرانا فعليه الكفارة بحر (قوله أو يتقذره) الاستقذار سبب الاعافة فاتحدا واحدا ولذا اقتصر فى النظم على المستقذر (قوله ومستقذر) أى ما يعده الطبع

وأما حديث رفع عن أمتى الخطأ فالمراد رفع الاثم وفى التحرير المؤاخذة فالخطأ جائز عندنا خلافا للمعتزلة (أو أكل) أو جامع (ناسيا) أو احتلم أو أنزل بنظر أو تذرعه القىء (فظن أنه أفطر فأكل عمدا) للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا فى مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما فى المجمع وشروحه فقيد الظن لهما بيان الاتفاق (أو احتقن أو استعط) أنفه شيأ (أو أقطر فى أذنه دهنا أو داوى جائفة أو آمة) فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه (أو ابتلع حصاة) ونحوها مما لا يأكله الانسان أو يبعافه أو يستقذره وتظمه ابن الشحنة فقال

مستقذرا (قوله مع غيره أكول مثلنا) كالتين وبعض الصور التي قدمناها (قوله ففي) الفاء زائدة والجار والمجرور متعلقان بقوله يجبر والتكفير مبتدأ خبره الجملة بعده والجملة خبر المبتدا الذي هو مستقذر وجازا لابتداء به مع أنه نكرة لقصد التعميم ويجبر مرادف ليلغى أي لا تجب فيه كفارة (قوله أو لم ينو في رمضان) أي في أيامه وقد نوى أول ليلة منه صومه وأما اذا لم ينو أوله أيضا فعدم الكفارة لعدم تحقق الصوم (قوله لشبهة خلاف زفر) فان النية عند زفر لا تشترط في رمضان على الصحيح المقيم وقال بذلك مجاهد وعطاء كما نقله القسطلاني عنهم فيكون صائما وفيه أنه لا تأثير لكونه صائما عنده في اسقاط الكفارة عند نابل العلة أن الكفارة لا تجب الا على من قضى أفطر بعد أن كان صائما وهنا لم يوجد الصيام من أصله ويدل على ذلك تعليل امداد الفتاح بقوله لفقد شرط الصحة اه وهو حسن (قوله قبل الزوال) متعلق بالنية وهو يفيد أنه لو نوى بعد الضحوة أو فيها قبل الزوال صح وليس كذلك فالاولى كما قاله الحلبي أن يقول قبل نصف النهار الشرعي (قوله لشبهة خلاف الشافعي) فان الصوم لا يصح عنده بنية النهار كما لا يصح بمطلق النية اه حلبي فلم يكن صائما عنده فتعاطيه المفطر لا يوجب كفارة لانه لا تتحقق الا بعد تحققه (قوله ومفاده) نقله في البحر عن الظهيرية بلفظ ينبغي أن لا تلزمه الكفارة لامكان الشبهة ومثل ما ذكر اذا نوى نية مخالفة فيما يظهر (قوله بنفسه) بأن رفع وجهه فدخل وان كان بادخاله ثبت القضاء والكفارة وكذا لو تثاءب فرفع رأسه فوقع في حلقه قطر ماء انصبت من ميزاب يفسد صومه هو الصحيح هندية (قوله عنه) أفرد لان العطف بأو (قوله بخلاف نحو الغبار) قال في الهندية ولو دخل حلقه غبار الطاحونة أو عامة الادوية أو غبار الدقيق وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب وأشباه ذلك لم يفطر اه (قوله والقطرتين) لفظ نحو مسلط عليه ونحوهما الثلاث كما يأتي (قوله في جميع فيه) بهذا خرج القطرة والقطرتان فانه وان وجد الملوحة لكن لا يجدها في جميع الفم أفاده في النهر (قوله واجتمع شئ كثير) كاربع قطرات فاكثر والظاهر أن الثلاث لا تعطى هذا الحكم كما تدل عليه عبارة الخلاصة وهذه الجملة لازمة لما قبلها لانه لا يجد الملوحة في جميع الفم الا اذا اجتمع فيه شئ كثير (قوله خلاصة) عبارتها كما في الهندية الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة أو القطرتين أو نحوهما لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فيه واجتمع شئ كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا لو عرق الوجه اذا دخل فم الصائم اه (قوله أو وطئ امرأته الخ) انما لم تجب الكفارة فيه وفيما بعده لانها ليست مما يشتهى عادة كما في النهر (قوله لا تشتهى) ظاهر اطلاقه وان لم تصر مفضاة بالوطء (قوله أو نخذها الخ) انما لم تجب لانعدام الجماع صورة وفسد صومه لوجوده معنى بحر (قوله ولو قبلة فاحشة) أي بتلك المبالغة اشارة الى أن مجرد ها بدون انزال لا يوجب القضاء وقوله ولو بحائل الاولى المبالغة بعدم الحائل لانه الذي يتوهم فيه القضاء بدون انزال (قوله أو يمص) بفتح الميم (قوله أو استمنى الخ) الاولى أن يقول أو عبث بذكره أو باشر مباشرة فاحشة لان الانزال ذكر بعد الا أن تجعل السين والتاء للطلب (قوله قيد للكل) من قوله أو وطئ امرأته ميتة (قوله كما مر) أي في أول هذا الباب اه حلبي (قوله غير صوم رمضان) بنصب غير صفة لمحذوف أي صوما غير صوم رمضان ولو كان قضاءه وليس المراد غير الصوم ولو من صلاة وحج فانه لا يتوهم فيه كفارة والقرينة على هذا التقدير أن الكلام في الصوم أفاده الحلبي (قوله لاختصاصها) أي الكفارة بهتك رمضان لانه لا يجوز اخلاؤه من الصوم بخلاف غيره منح (قوله بأن اصبحت صائمة فجنت) جواب عن سؤال حاصله أن الجنون ينافي الصوم فلا يصح تصوير هذا الفرع وحاصل الجواب أن الجنون لا ينافي الصوم انما ينافي شرطه أعني النية وهي قد وجدت وصورته ما ذكره الشارح قال الحلبي وهذا التصوير غير لازم بل الحكم كذلك فيما اذا نوت فجنت بالليل فجاءها نهارا كما في النهر وفيما اذا نوت نهارا قبل الضحوة الكبرى فجنت فجامعها اه (قوله اي الوقت) أشار به الى أن مراد المصنف باليوم القطعة من الزمن الصادقة ببعض الليل وبعض النهار (قوله لف ونشر) أي مرتب (قوله ويكفي الشك في الاول) أي في اسقاط الكفارة في التسحر لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك كذا في امداد الفتاح فكان على المتن أن يعبر هنا بالشك كما عبر به في نور الايضاح حيث قال أو تسحر أو جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع ثم يقول أو ظن الغروب قال في النهر ولا يصح أن يراد بالظن هنا الشك كما زعم في البحر لعدم صحته في الشق الثاني فانه لا يكفي فيه الشك والصواب ابقاء الظن على بابه غاية الامر أن يكون المتن ساكتا عن الشك ولا ضير فيه حلبي (قوله دون

ومستقذر مع غيره ما كول مثلنا ففي أكله الكفير بالغي ويجبر

(أو لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا) مع الامساك لشبهة خلاف زفر (أو أصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا) ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده أن الصوم بعطاق النية كذلك (أو ادخل حلقه مطرا أو ثلجا) بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه أو عرقه وأما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فيه واجتمع شئ كثير وابتلعه أفطر والا لا خلاصة (أو وطئ امرأته ميتة) أو صغيرة لا تشتهى نهرا (أو بهيمة أو نخذ أو بطن أو قبل) ولو قبلة فاحشة بأن يبتلع ريقها أو يمص شفتيها (أو امس) ولو بحائل لا يمنع الحرارة أو احتضن بكفه أو مباشرة فاحشة ولو بين المرأتين (وأنزل) قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر (أو أفسد غير صوم رمضان أداء) لاختصاصها بهتك رمضان (أو وطئت نائمة أو مجنونة) بأن أصبحت صائمة فجنت أو تسحر أو أفطر يظن اليوم) أي الوقت الذي أكل فيه (ليلا) الحال أن الفجر طالع والشمس لم تغرب) لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما

الثانى) وهو الفطور فانه لا يكفى فيه الشك فى اسقاط الكفارة بل لا بد من ظن الغروب لان الاصل بقاء النهار حلبى عن الامداد (قوله لم يقض) أى فى المسئلتين كما صرح به الزيلعى ولم يحك فيه خلافا ومثله فى البحر فقول الشارح فى ظاهر الرواية وهم سرى اليه من مسئلة ذكرها الزيلعى وصاحب البحر وهى ما اذا غلب على ظنه طلوع الفجر فاكل ثم لم يتبين شئ فانه لا شئ عليه فى ظاهر الرواية وقيل يقضى احتياطا وسنذكرها فى الاقسام اه حلبى (قوله تتفرع الى ستة وثلاثين) تبع فيه صاحب النهر وذلك لانه اما أن يغلب على ظنه أو يظن أو يشك وكل من الثلاثة اما أن يكون فى وجود المبيح أو قيام المحرم فهى ستة وكل منها على ثلاثة اما أن يتبين صحة ما بداله أو بطلانه أو لم يتبين شئ وكل من الثمانية عشر اما أن يكون فى ابتداء الصوم أو فى انتهائه فهى ستة وثلاثون وفيه نظر لانه فرق فى التقسيم الاول بين الظن وغلبته ولا فائدة لهذا التفريق لاتحادهما حكما وان اختلفا مفهوما فان مجرد ترجح أحد طرفى الحكم عند العقل هو أصل الظن فان زاد ذلك الترجح حتى قرب من اليقين سمى غلبة الظن وأكبر الرأى فلذا جعل صاحب البحر الصور أربعا وعشرين ويضاف على تقسيمه ما ورد على صاحب البحر من أنه جعل الشك تارة فى وجود المبيح وتارة فى قيام المحرم لا وجه له لعدم ترجح أحد الطرفين فيه فهو فى شك فى طلوع الفجر احتمال وجود الليل ووجود النهار فى ذلك الوقت على السواء بخلاف الظن فانه اذا تعلق بوجود الليل لا يكون متعلقا بوجود النهار وبالعكس فافهم فى التقسيم كما دل عليه صنيع الزيلعى أن يقال اما أن يظن وجود المبيح أو وجود المحرم أو يشك وكل منها اما أن يكون فى ابتداء الصوم أو فى انتهائه وفى كل من الستة اما أن يتبين وجود المبيح أو وجود المحرم أو لا يتبين شئ فهذه ثمانية عشر تسعة فى ابتداء الصوم وتسعة فى انتهائه وذكر أحكامها الزيلعى وهى ان تسحر على ظن بقاء الليل فان تبين بقاءه أو لم يتبين فلا شئ عليه وان تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط ومثله الشك فى طلوع الفجر وان تسحر على ظن طلوع الفجر فان تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط وان لم يتبين شئ فلا شئ عليه فى ظاهر الرواية وقيل يقضى فقط وان تبين بقاء الليل فلا شئ عليه وهذه تسعة فى الابتداء وان ظن غروب الشمس فان تبين عدم الغروب فعليه القضاء فقط وان تبين الغروب أو لم يتبين شئ فلا شئ عليه وان شك فى الغروب فان لم يتبين شئ فعليه القضاء وفى الكفارة روايتان وان تبين بقاء النهار فعليه القضاء والكفارة وان تبين الغروب فلا شئ عليه وان ظن عدم الغروب فان تبين بقاء النهار أو لم يتبين شئ فعليه القضاء والكفارة وان تبين الغروب فلا شئ عليه وهذه التسعة التى فى الانتهاء والحاصل أنه لا يجب عليه شئ فى عشر صور ويجب القضاء فقط فى أربع صور والقضاء والكفارة فى أربع احلبى ملخصا بقليل زيادة (قوله كما لو شهد الخ) فان الكفارة لا تلزمه لعدم جنايته لانه اعتمد على شهادة الاثبات (قوله لان شهادة النفى الخ) وهى شهادة عدم الطلوع فيجب عليه العمل بشهادة الآخرين فيثبت خالفها صار متعديا فوجبت عليه الكفارة وهو علة للاولى أيضا فان شهادة الاثبات فيها أسقطت عنه الكفارة (قوله لا تعارض شهادة الاثبات) لان البينات للاثبات لا للنفى فتقبل شهادة المثبت لا النافى بحر (قوله ما انتفى فيه الكفارة) كالافطار بتراب أو مدر (قوله محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى) ظاهره أنه بالمرة الثانية تجب عليه الكفارة ولو حصل فاصل بأيام (قوله لاجل قصد المعصية) وهى الافطار ومفهومه أنه اذا لم يقصد المعصية لا يلزمه التكفير (قوله والاخيران يمكان) وهو من أكل يظن بقاء الليل فوجد الفجر طالعا او من أفطر يظن غروب الشمس فاذا هى باقية ولا وجه لتخصيصهما بل هذا الحكم يجرى فى غالب المسائل السابقة (قوله وجوبا) أخذ من قول محمد فى المسئلتين فليصم بقية يومه كذا استدل به الصفار قال فى المنح وهو مستقيم على تقدير أن الامر من الفقيه يفيد الوجوب وهو الذى صرح به صاحب البحر فى آخر كتاب الحج وهو الظاهر ولا يستقيم على ما ذكره فى كتاب الصلاة أن الامر من الفقهاء لا يدل على الوجوب (قوله على الاصح) صححه فى عامة المعتبرات وصرح به فى شرح النظم الوهبانى وذكر أنه المختار وعن السيد بن شجاع أنه مستحب (قوله لان الفطر) أى فى رمضان والمراد تناول صورة المفطر والا فالصوم فاسد قبل تعاطيه مفطرا وهذا قياس من الشكل الاول حذفت كبراه ونظمه الفطر فى رمضان قبيح شرعا وكل قبيح شرعا يجب تركه ففطر رمضان يجب تركه شرعا فقول الشارح وترك القبيح واجب اشارة الى النتيجة (قوله كمسافر أفاق) الاصل فى هذا أن كل من صار على حالة فى آخر النهار لو كان عليها أوله يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين منح (قوله وحائض) قال محمد لا يستحسن

ولو لم يتبين الحال لم يقض فى ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المقولات (قضى) فى الصور كلها (فقط) كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك فى طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفى لا تعارض شهادة الاثبات واعلم أن كل ما انتفى فيه الكفارة لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت أخرى لاجل ذلك أفتى أئمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر (والاخيران يمكان بقية يومهما وجوبا على الاصح) لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب (كمسافر أقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون أفاق ومريض صح)

لها الاكل فيكون قبيحا شرعا والقبيح يجب تركه وفي حكمها النفساء (قوله ومفطر) أي غير الصبي والكافر لما يأتي (قوله أو مخطئا) في حكمه من أفطر يوم الشك ثم ظهرت رمضانيته فانه يجب عليه الامساك نوح افندي (قوله وكلهم) أي التسع المذكورون بقطع النظر عن زيادة الشارح (قوله لعدم أهليتهما) بخلاف الحائض والنفساء فانهما أهل للوجوب وان لم يكونا اهلا للاداء حلبي (قوله وهو السبب في الصوم) بخلاف الصلاة فان السبب فيها هو الجزء المقارن للاداء أو جزء بعده يسع الطهارة والتحريمة منح (قوله لكن لو نويا) اى عن أداء رمضان وهو استدراك على عموم قوله الا الاخيرين (قوله قبل الزوال) الصواب قبل الضحوة الكبرى أي بعد الاسلام والبلوغ (قوله قبل الزوال) الصواب قبل الضحوة الكبرى (قوله صح عن الفرض) أي لتأهل المسافر والمريض أول الوقت للوجوب وللاداء والمجنون متأهل للوجوب عند زوال هذا العارض وفيه تأمل (قوله ولو نوى الحائض والنفساء) أي اللتان طهرتا قبل الضحوة الكبرى الصوم عن رمضان (قوله لم يصح أصلا لا فرضا ولا نفلا (قوله وهو لا يتجزأ) أي الصوم فاذا تحقق المفسد في جزء منه أفسد باقيه (قوله ويؤمر الصبي) أي يأمره وليه أو وصيه والظاهر منه الوجوب (قوله بالصوم) بل كل مأمور شرعا أي ما عدا الحج والزكاة (قوله اذا أطاقه) قدر بابن سبع والمشاهد في صبيان زماننا عدم اطاقتهم الصوم في هذا السن (قوله ويضرب) أي يديه لا بخشبة كما قيل به في الصلاة وكذلك ينهى عن المنكرات ليألف الخير ويترك الشر (قوله المكلف) خرج الصبي فانه لا كفارة عليه لعدم خطابه بالصوم ولا بد أن يكون المحل مشتهى على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة أو ميتة ولو أنزل أبو السعود (قوله آدميا) أي طاهرا غير نفسه أما اذا أكل جنبا أو مكرها فاعلا أو مفعولا أو جامع نفسه فلا كفارة أفاد بعضه أبو السعود ولو أكرهت زوجها في رمضان على الجماع فجامعها مكرها فالاصح أنه لا تجب الكفارة لانه يستكرها في ذلك وعايه الفتوى ولو حملت المواعية بعد ابتداء الفعل بالاكراه لا تلزم الكفارة لانها انما حصلت بعد الافطار نهر (قوله مشتهى) أخرج البهيمة التي لا تشتهي عندهما خلافا لابي يوسف وقيل لا تجب بالاجماع قال في النهر وهو الاوجه أبو السعود (قوله لما مر) من ان الكفارة انما وجبت لهتك رمضان (قوله وتوارت الحشفة) أي غابت وهذا بيان لحقيقة الجماع لانه لا يكون الا بذلك (قوله في أحد السبيلين) باتفاق حتى في الدبر على المختار لتكامل الجناية بقضاء الشهوة وأطلق المصنف في قوله جامع أو جومع ليفيد انه لا فرق في وجوب الكفارة بين الذكر والانثى والحر والعبد والسلطان وغيره ولهذا قال في البزازية اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتي باعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد بن سلام يفتي بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار وبه يحصل عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر اه بحر والكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله ذكره القهستاني معزيا للنظم (قوله أو أنزل أولا) فالانزال ليس بشرط لان أحكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها أبو السعود عن الزيلعي (تتمة) ذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير هداية فهو كجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضي عدم الارتفاع ظاهرا أما فيما بينه وبين الله تعالى فترتفع بمجرد التوبة أما القاضي بعد ما رفع اليه الزاني لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد بحر وقيد قبول التوبة في بحر الكلام بما اذا لم يكن للمزني بها زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد ولا بد من ابرائه عنه اه (قوله ما يتغذى به) أي ما شأنه أن يصير به البدن متغذيا كالحنطة والخبز واللحم ولو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كالمرتزق لاختلاف الاسباب قهستاني (قوله وهو ما يؤثر في البدن بالكيفية فقط قهستاني (قوله وصول ما فيه صلاح بدنه) سواء كان يميل اليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن أم لا اه (قوله ومنه ريق حبيبه) أما ابزاق غيره فيقتضي ولا تجب الكفارة للعيافة نهر (قوله لوجود معنى صلاح البدن) باطفاء شوقه الذي لو زاد عليه ربما أهلكه (قوله وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي) صاحب الجوهرة حيث قال اختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم أن يميل الطبع الى أكله وتنقضي به شهوة البطن وقال بعضهم ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وفي الحشيشة على الاول تجب وعلى الثاني لا تجب لان الطبع يميل اليها وتنقضي بها شهوة البطن ولا صلاح

ومفطر ولو مكرها أو مخطئا (وصبي بلغ وكافر أسلم وكلهم يقضون) ما فاتهم (الا الاخيرين) وان أفطر لعدم أهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كفاهما نفلا فيقتضي بافساد كافي الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح أصلا للمنافي في أول الوقت وهو لا يتجزأ ويؤمر الصبي بالصوم اذا أطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح (وان جامع) لما مر (أو جومع) في رمضان أداء (في أحد السبيلين) أنزل أولا وتوارت الحشفة (أو أكل أو شرب عمدا) بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به (أو دواء) تداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه بلعوفه ومنه ريق حبيبه فكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه درية وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر

فيها للبدن قال في النهر بعد ذكر كلام الجوهرة وهو بعيد عن التحقيق اذ بتقديره يكون قولهم أو دواء حشوا والذي ذكره المحققون أن معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف أعم من كونه غذاء أو دواء ويقابله القول الاول وهذا هو المناسب في تحقيق محل الخلاف اه فحصل كلامه أن الخلاف في معنى الفطر لا التغذي (قوله عمدا) خرج به الناسي والمخطئ (قوله راجع للكل) من قوله أو جامع الى آخره (قوله أي فعل) أشار به الى أن الحكم ليس قاصرا على الحجامة (قوله بلا انزال) أما لو أنزل ثم أكل عمدا كما هو الموضوع فلا كفارة عليه لانه أكل وهو مفطر وقال في الهندية ولو جامع بهيمة أو ميتة فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة اه ووجوب الكفارة محمول على ما اذا لم ينزل (قوله أو ادخال أصبع في دبر) أي يابسة كما تقدم اه حلبي أما ادخال الرطبة اذا أكل بعده فلا كفارة لانه يفطر بذلك الفعل فيكون قد أكل بعد تحقق الافطار (قوله ونحو ذلك) كما اذا أصبح جنبا أو اغتاب أو ذاق شيأ بفمه أو جعل عودا في استه وطرفه خارج (قوله قضى الخ) ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة ليفيد أنه على التراخي كما قال محمد وهو الصحيح وقيل على الفور ويندب تقديم القضاء على الكفارة ويستحب فيه التتابع اه من الدر المنتقى (قوله حتى لو أفتاه مفت) خاص بقوله احتجم وما بعده مما ذكره الشارح كما في امداد الفتاح ومثله قوله أو سمع حديثا فاذا أفتاه مفت بفساد الصوم في هذه الصور ثم أكل فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في نفسها كما في المنح وهو تفريع على مفهوم قوله لانه ظن في غير محله أي فلو كان الظن في محله فلا كفارة حتى الخ (قوله يعتمد) بالبناء للفاعل فلا بد أن يكون معتمدا عليه عند المستفتي سواء كان معتمدا عليه في نفس الامر أم لا وهو الظاهر قاله الحلبي وصريح البصير يقتضي بناءه للمجهول فانه قال ويشترط أن يكون المفتي ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اه (قوله أو سمع حديثا) كأن سمع قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون أدنى درجة من قول المفتي وهو اذا صلح عذرا فقول الرسول أولى وأولوه بنقص الثواب لانه عليه السلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في أنه لا يفسد صوم الحاجم وفي العيني أنه منسوخ مخ مع زيادة (قوله ولم يعلم تأويله) أما اذا علمه كفر كما لا يخفى (قوله ولم يثبت الاثر) عطف على أخطأ المفتي أي وان لم يثبت الاثر اه حلبي (قوله الا في الاذهان) استثناء من قوله لم يكفر فيجب عليه الكفارة اذا أكل بعد الاذهان وان أفتى بالفطر أو سمع حديثا وقد تبع في ذلك الكمال ويخالفه ما في قاضي خان حيث قال فيها وكذا الذي اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فأفتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة اه فعلى هذا يكون قولنا الا اذا أفتاه فقيه شاملا لمسئلة دهن الشارب اه امداد الفتاح وهو كما ترى مرجح لعدم الاستثناء فالاولى للشارح تركه حلبي مختصرا (قوله وكذا الغيبة) لان الفطر بها يخالف القياس والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء أخذ بظاهره كالاوزاعي والامام أحمد حلبي عن الامداد (قوله ورجحه في البحر) في المسئلة تصحيحان (قوله ككفارة الظهار) أي في الترتيب لحديث أبي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر البياضي الانصاري كما في الكافي فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بالعين مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتي فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال اذهب فأطعمه أهلك فخص الاعرابي بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه ولا كتفاه بخمسة عشر صاعا عيني وقوله لا أستطيع صوم شهرين متتابعين أي لا يواقع فيهما نهارا أبو السعود وقوله بالعين الذي في القاموس الفرق الطريق في شعر الرأس وطائر والمكتان ومكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك أو هو أفصح أو يسع ستة عشر رطلا أو أربعة ارباع والجمع فرقان كبطنان اه وأما العرق فهو شق الارض يقال عرق الارض خاصة يعرقها شقها وقد أفاده فيه أيضا فالمتعين أنه بالفاء والراء

(عمدا) راجع للكل (أو احتجم) أي فعل ما لا يظن الاطراء به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال أو ادخال أصبع في دبر ونحو ذلك (فظن فطره به فأكل عمدا قضى) في الصور كلها (وكفر) لانه ظن في غير محله حتى لو أفتاه مفت يعتمد عليه أو سمع حديثا ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة وان أخطأ المفتي ولم يثبت الاثر الا في الاذهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في المتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة (ككفارة الظهار) الثابتة بالكتاب وأما هذه فبالسنة

قول المتن وأما العرق الخ لعل النسخة التي نقل منها فيها العرق بالزاي تحريفا من الناسخ فيحمل عليه ما بناه من أن العرق لا يناسب المقام وأن المتعين الفرق بالفاء والراء وهو بناء على غير أساس فانه ورد عرق بالعين والراء المهملتين أيضا وفسره في القاموس بأنه الصفيفة المنسوجة من الخوص أو بالزنبيل ونحوه في الصحاح واصرح منهما في المقصود عبارة المصباح ونصها والعرق بفتحتين ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل والزنبيل ويقال انه يسع خمسة عشر صاعا اه ومن هذا تعلم أنه لا يتعين أن يكون بالفاء والراء فتنبه اه مصححه

المهملة (قوله ومن ثم) أي من اجل ثبوت كفارة الظهار بالكتاب وثبوت كفارة الافطار بالسنة شبهوا كفارة الافطار لكونها أدنى حالا بكفارة الظهار لقوتها بثبوتها بالكتاب (قوله ان نوى ليلا) فان نوى نهارا ثم أفطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضا التعيين فان الشافعي يشترطه كما تقدم في هذا الباب حلبي (قوله ولم يكن مكرها) فان أكره فسد صومه ولا كفارة عليه (قوله كمرض وحيض) أي وجدا بعد الافطار (قوله أو سوفر به مكرها) اتفقت الروايات على عدم سقوطها فيما لو سافر طائعا يعني بعدما أفطر أما لو أفطر بعد ما سافر لم تجب أبو السعود (قوله والمعتمد لزومها) لانه بفعل العبد فلا يؤثر في اسقاط حق الشرع وقيل اذا مرض بجرح نفسه تسقط كما اذا مرض ابتداء وقال زفر ان سوفر به مكرها تسقط حلبي (قوله وفي المعتاد الخ) عطف على قوله فيما لو مرض أي واختلف في المعتاد وقوله حيي بغير تنوين منصوب بفتحة على ألف التأنيث المقصورة على أنه معمول المعتاد وقوله وحيضا معطوف عليه اه حلبي والمراد أنه نوى ليلا معينا أما اذا لم ينو الصوم من أول النهار فهو داخل في عموم قوله انما يكفر ان نوى ليلا ولو نوى نهارا أو ليلا من غير تعيين فلا يكفره الا القضاء كما سبق (قوله والمتيقن) بالجر على صيغة اسم الفاعل وقتال عدو بالنصب مفعوله حلبي (قوله بكفيه واحدة) لان الغالب في هذه الكفارة العقوبة وشأنها التداخل بشرط اتحاد السبب عند غير محمد وعدم التكفير قبله أبو السعود (قوله وعليه الاعتماد) وفي ظاهر الرواية كفارتان وهو الصحيح حلبي عن البحر قال أبو السعود والترجيح اختلف (قوله ان الفطر) ان شرطية حلبي وهذا في رمضانين لان الخلاف فيهما (قوله بغير الجماع تداخل والا لا) لان جناية الجماع أفحش ولذا أوجب الشافعي الكفارة به دون غيره والظاهر أن محل التداخل قبل التكفير أما اذا كفر ثم جامع فلا تداخل (قوله وتمامه في شرح الوهبانية) قال في الوهبانية * ولو أكل الانسان عمدا وشهوة * ولا عذر فيها قيل بالقتل يؤمر قال الشرنبلالي صورتها تعمد من لا عذر له الاكل جهارا يقتل لانه مستهزئ بالدين أو منكر لما ثبت منه بالضرورة ولا خلاف في حل قتله والامر به فتعبير المؤلف بقيل ليس بلازم الضعف اه حلبي (قوله ولو ذرعه القيء) أي خرج بلا صنعه الحاصل أن المسئلة تتفرع الى أربع وعشرين صورة لانه اما أن بقيء أو يستقيء وفي كل اما أن يملأ الفم أو دونه وكل من الاربعة اما أن يخرج أو يعيده أو يعود وكل اما اذا كان ذاكرا لصومه أولا ولا فطر في الكل في الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر اهمن شرح المنية (قوله لا يفطر مطلقا) لحديث السنن من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض بحر (قوله ولو هو ملء الفم) لا حاجة الى زيادة لفظة لو من الشارح لان حكم الاقل يفهم من المصنف بطريق الاولى (قوله مع تذكره) ومع عدمه لافساد بالاولى (قوله خلافا للثاني) والصحيح ما في المصنف وهو قول محمد لعدم صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به بل النفس تعافه بحر (قوله أو قدر حمصة منه) اتيانه بهذا المعطوف خطأ من وجوه الاول أن الافطار باعادة القليل قول محمد والمختار قول أبي يوسف أنه لا يفطر الثاني أنه لا يصح حينئذ قول المتن اجماعا الثالث أنه يناقض قول المتن والا لافاد الصواب اسقاطه اه حلبي (قوله ولا كفارة فيه) لانه مما تعافه النفس (قوله هو المختار) وهو مذهب أبي يوسف وقال محمد يفطر اه حلبي (قوله أي متذكرا) أشار به الى الرد على صاحب غاية البيان حيث قال ان ذكر العمد مع الاستقاء تأكيد لانه لا يكون الا مع العمد وحاصل الرد أن المراد بالعمد تذكر الصوم لا تعمد القيء فهو مخرج لما اذا فعل ذلك ناسيا فانه لا يفطر أفاده صاحب البحر (قوله مطلقا) أي سواء عاد أو أعاده أولا ولا اه حلبي (قوله وان أقل لا) أي ان لم يعد ولم يعده بدليل قوله فان عاد بنفسه الخ حلبي (قوله لم يفطر) أي على غير ظاهر الرواية المتقدم (قوله ففيه روايتان) أي عن أبي يوسف (قوله وهذا كله) أي التفصيل المتقدم (قوله فان كان بلغما) أي وقد استقاءه كما في فتح القدير قال في البحر وتعبيره بالاستقاء في البلغم أولى مما في الشرح وغيره من التعبير بالقيء كما يخفى اه (قوله مطلقا) أي ملأ الفم اولا قاء أو استقاء عاد بنفسه أو أعاده أولا ولو فيما نزل منه من الرأس الصور كلها فالصور في البلغم اربع وعشرون وكلها لا تفطر (قوله خلافا للثاني) بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة به فعندهما لا ينقض وعنده ينقض (قوله واستحسنه الكمال) أي قول الثاني حيث قال وقول أبي يوسف هنا أحسن وقولهما في عدم النقض به أحسن لان الفطر انما أنيط بما يدخل أو بالقيء عمدا من غير

ومن ثم شبهوها بها انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يمرض فسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد هي وحيضا والمتيقن قتال عدو ولو أفطر ولم يجعل العذر والمعتاد شبهة وطها اولو تكرر فطره ولم يكفر للاول بكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو أكل عمدا وشهوة بلا عذر قيل بقتله وتمامه في شرح الوهبانية (ولو ذرعه القيء فخرج) ولم يعده (لا يفطر مطلقا) ملأ أولا (فان عاد) بلا صنعه (ولو) (هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا ينقضه) خلافا للثاني (وان أعاده) أو قدر حمصة منه فاكثر عمدا ذاكرا لصومه (أفطر اجماعا) ولا كفارة فيه (ان ملأ الفم والا لا) هو المختار (وان استقاء) أي طلب القيء (عامدا) أي متذكرا لصومه (ان كان ملء الفم فسد بالاجماع) مطلقا (وان أقل) لا) عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد أنه لا يفسد كما في الفتح من الكافي (فان عاد بنفسه لم يفطر وان أعاده ففيه روايتان) أصحهما لا يفسد محيط (وهذا) كله (في قيء طعام أو ماء أو مرة) أو دم (فان كان بلغما فغير مفسد) مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال

نظرا الى طهارة ونجاسة ولا فرق بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة بحر ومحل الخلاف بينهم في الصاعد من الجوف أما النازل من الرأس فلا خلاف في عدم افساد الصوم به كما لا خلاف في عدم نقضه الطهارة كذا في الشرنبلالية (قوله وغيره) مراده به صاحب البحر والنهر والشرنبلالية فانهم لما أقروه فقد استحسنوه حلبي (قوله حمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم مع الفتح عند الكوفيين والكسر عند البصريين وكون الحمصة ومافوقها كثيرا هو ما جرى عليه بعضهم وقال الدبوسي هذا للتقريب والتحقيق أن الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق واستحسنه في الفتح لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر اليه أبو السعود وقدمناه (قوله لان النفس تعافه) لو قيل هنا كما قال الكمال في اللقمة اذا أخرجها ثم ابتلعها من أن المفتي ينظر الى حال المستفتي فان كان مثله يعاف ذلك أخبره بعدم الكفارة والا أخبره بالكفارة لكان حسنا (قوله كما مر) أي في شرح قوله أو خرج الدم من بين اسنانه احلبي (قوله واستحسنه الكمال) أي عن القول بانه لو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى الا اذا كان قدر الحمصة كما في البحر (قوله وهو) أي وجود الطعم في الحلق (قوله الاصل) أي القاعدة في الافطار فان وجد وجدوان عدم عدم (قوله في كل شئ) أي قليل كما في البحر (قوله وكره له ذوق شئ) ومن المكروه فيه المبالغة في الاستنجاء وأن يفسو أو يضرما في الماء وأن تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة كما سيجئ التصريح ببعض ذلك وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيفما كان وكذا المدبر والمدبرة وأم الولد فان صام أحد من هؤلاء فللزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والامة وتقضي المرأة اذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضي العبد اذا أذن له المولى او أعتق وأما اذا كان الزوج مريضا أو صائما أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها أن تصوم ولا كذلك العبد والامة فان للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرة النيرة وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار خلاصة ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان لا يضره فله أن يصوم بغير اذنه وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بغير اذنه هندية وانما كره له الذوق لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولا يفسد صومه لعدم الفطر صورة ومعنى بحر (قوله قاله العيني) مخالفا للزيلعي حيث أفاد أنه راجع الى الثاني (قوله كون زوجها الخ) تمثيل للعذر في الاول ومن العذر في الثاني أن لا تجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض ونفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا هندية (قوله وفي كراهة الذوق) أي ذوق العسل مثلا عند الشراء ليعرف الجيد من الردئ نهر (قوله ووفق في النهر) بين قولي الكراهة وعدمها وعبارته وينبغي حمل الاول على ما اذا وجد بدا والثاني على ما اذا لم يجده وقد خشي الغبن (قوله بانه ان وجد بدا) أي غني عن شرائه كما تفيده عبارة المجتبى سواء خشي غبنا أم لا كما تفيده عبارة النهر ولا تنتفي الكراهة الا بقيدين الاول أن لا يجد بدا الثاني أن يخشى الغبن وقد خالف الشارح ما في النهر فان ظاهر قوله والا الا أنه اذا لم يجد بدا أو وجده وخشي الغبن أن تنتفي الكراهة فليتأمل (قوله وهذا) أي الحكم بكراهة الذوق أو المضغ بغير عذر (قوله وفيه كلام) البحث لصاحب البحر (قوله لحرمة الفطر فيه بلا عذر) أي فاكان تعريضا للفطر يكره لان الكلام عند عدم العذر بحر (قوله على المذهب) أما على رواية الحسن فلم اذ غاية ما يفضي اليه الافساد وتعمده جائزا فأفضى اليه اولى نهر وهي رواية شاذة بحر (قوله وكره مضغ علك) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولانه يتهم بالافطار والعلك المصطكى وقيل اللبان الذي يقال له الكندر ومضغه يورث هزال الجنين أبو السعود (قوله ممضوغ) أي مضغه غيره كما في البحر أو هو قبل الوقت وقد خرج وهو في فيه (قوله والا فيفطر) أي بأن كان أسود مطلقا مضغ أولا لان الاسود يذوب بالمضغ أو كان أبيض غير ممضوغ أو كان ممضوغا وهو غير ملتئم وهذا التفصيل للمتأخرين واطلاق محمد يدل على أن الكل سواء في عدم الافطار واختار الكمال كلام المتأخرين لان اطلاق محمد محمول عليه للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا عرف في بعض العلك الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن بحر (قوله ويكره للمفطرين) وظاهر ما في الفتح أنها كراهة تحريم وعبارته والاولى الكراهة للرجال الا للحاجة لان الدليل أعني التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم خلافا عن المعارضة (قوله الا في الخلوة بعذر) كتسهيل اخراج حصى وتقليل بخر بفمه

وغيره (ولو أكل لما بين أسنانه) ان (مثل حمصة) فاكثر (قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر (الا اذا أخرجه) من فيه (فاكله) ولا كفارة لان النفس تعافه (واكل مثل حمصة) من خارج (يفطر) ويكفر في الاصح (الا اذا مضغت بحيث تلاشت في فيه) الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل شئ مضغه (وكره له ذوق شئ و) كذا (مضغه بلا عذر) كعلك فيهما قاله العيني ككون زوجها أو سيدها سيئ الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا او لم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وليس كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتنبه الكراهة (و) كره (مضغ علك) أبيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر

وأفاد أن الكراهة لا تنتفي الا بقيدين الخلوة والعذر (قوله وقيل يباح) قاله فخر الاسلام قال ولكن يستحب للرجال تركه (قوله لانه سواكهن) اضعف لنا تهن عن استعمال الخشب وظاهره أنه يقوم مقام السواك ولو في غير حالة الوضوء والظاهر أنهن لا يحصل لهن الثواب الموعود على السواك الا بالنية (قوله وكره قبله الخ) التفصيل في غير القبلة الفاحشة أما هي وهي أن يمص شفتيها فيكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج كالقبلة في ظاهر الرواية هندية (قوله ومعانقة) فيجري فيها التفصيل على المشهور نهر (قوله ومباشرة فاحشة) هي أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجها فرجه وظاهره أنهما على هذا التفصيل وفي الهندية الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وان أمن بل نقل عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها (قوله ان لم يأمن المفسد) أي الجماع والانزال فلا بد من الامن منهما حتى تنتفي الكراهة فان خشي أحدهما ثبتت الكراهة قاله أبو السعود (قوله وان أمن لا بأس) فالاولى عدمها (قوله لا يكره دهن شارب الخ) لانه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم وقد ندب صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء بصر والدهن والكحل بالفتح فيهما مصدران أو الضم اسمان والمعنى عليه لا يكره استعمالهما (قوله اذا لم يقصد الزينة) فان قصدها كره نهر واعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة مابه الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو أثر أدب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضر ما اذا لم يكن ملتمسا ليه بحر عن الكمال (فرع) لبس الثياب الجميلة يباح اذا لم يتكبر والاحرم وعدم الكبر أن يكون كما كان قبلها (قوله أو تطويل اللحية) أما اذا قصد مكره (قوله اذا كانت بقدر المسنون) أما اذا لم تكن القدر المسنون فلا يكره دهنها التصله (قوله وهو القبضة) روى أن ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه أبو داود في سننه (قوله وصرح في النهاية بوجوب الخ) وفيها ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو يقتضي أن الدهن لهذا القصد يكره تحريما لانه يفضي الى المكروه تحريما ولو كان مكروها تنزيها لما عبر بقوله ولا يفعل الخ قال في البحر وما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى محمول على اعفائها عن أن يأخذ كلها أو غالبها (قوله بالضم) أي والفتح واقتصر على الضم لانه الاكثر كما في الحلبي عن القاموس وهي بالفتح مصدر بمعنى اسم المفعول كقوله تعالى فقبضت قبضة (قوله ومقتضاه) البحث لصاحب البحر (قوله الا أن يحمل الوجوب على الثبوت) قال في النهر وسمعت من بعض أعزاء الموالي أن قول النهاية يجب بالهاء المهملة ولا بأس به قلت وهو الذي في الشرنبلالية لكن عبارة النهاية قريبة الى فهم الوجوب منها التعبير بكان المفيدة للمواظبة المفيدة للوجوب ونصها كما في النهر يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها اه (قوله ومخنثة الرجال) قال في القاموس خنثه تخنيثا عطفه ومنه المخنث حلبي أي لوجود اللين في أعضائه (قوله فعل يهود الهند) والتشبه بهم حرام كما يقع من كثير من الناس (قوله وحديث التوسعة الخ) وهو من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها قال جابر جربته أربعين عاما فلم يتخلف (قوله صحيح) قال أبو السعود وله طرق أسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى بعض أفادت قوة وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر وأقره الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق على شرط مسلم وهي أصح طرقه فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله اه ابن حجر على الشمايل (قوله وأحاديث الاكتحال) منها كما في شرح الملتقى من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه أبدا حلبي وخصه الفاضل الزرقاني بالاثمد أبو السعود وهو الكحل المشهور وقيل الاصفهاني وما في القنية من أن الكحل وجب تركه يوم عاشوراء لا يعول عليه لان القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة فلا يعارض ما في الفتح والنهاية والعناية (تتمة) لا يجوز للمحدث أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا صح الحديث فتى الضعيف يقول روى عنه عليه السلام ونحوه أبو السعود (قوله كما زعم ابن عبد العزيز) الذي في النهر ابن العز فقال انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء غير صومه وانما الرافض لما ابتدعوا اقامة المأتم واظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والاكتحال وروا أحاديث موضوعة في الاكتحال ورده في النهر بان أحاديث الاكتحال ضعيفة لا موضوعة كيف وقد خرجها

وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن

قبح (و) كره (قبله) ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة (ان لم يأمن) المفسد وان أمن لا بأس

(لا) يكره (دهن شارب و) لا (كحل) اذا لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا أن يحمل الوجوب على الثبوت وأما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح وأحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد العزيز

في الفتح ثم قال فهذه عدة طرق ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به وأما حديث التوسعة فرواه الثقات والمأثم عند العرب النساء يجتمعن في الخير والشر وعند العامة المصيبة أبو السعود (قوله ولا سواك) في الدر والبحر خصال يشد اللثة وينقي الخضرة ويقطع البلغم ويذهب المرة ويطيب النكهة وتمام الوضوء ومرضاة للرب ويزيد في الحسنات ويصح الجسم ويوافق السنة أبو السعود عن الزيلعي (قوله ولو عشيا) وهو ما بعد الزوال منح (قوله أو رطبا بالماء) وقيل يكره بله بالماء ولا وجه له لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من أثر المضمضة اه قال الحموي قد يفرق بين ادخال الماء للمضمضة وادخاله للاستعمال لان المضمضة لا تتأدى بدون ادخال الماء وأما الاستياك فيتأتى بدونه أبو السعود وفي الهندية عن الخانية ان السواك الرطب الاخضر لا باس به عند الكل حلبي (قوله على المذهب) خلافا لابي يوسف وهو ما قدمناه عنه (قوله وكرهه الشافعي) لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك الاذفر ولان فيه ازالة الاثر المحمود ولنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يستاك وهو صائم ما لا يعد ولا يحصى والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها بالرأي وليس فيما روى دلالة على أنه لا يستاك ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لانهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمه فنهوهم عن ذلك بذكر شأنه زيلعي والخلوف بضم الخاء المعجمة وهو الصواب وقيل المشهور وغير المشهور الفتح وهو ما تخلف بعد الطعام من رائحة كريهة بخلاء المعدة من الطعام أبو السعود عن العلامة نوح ومعنى كون الخلوف عند الله أطيب أنه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم والمراد القرب منه أي أنه يقرب من الله تعالى أي مرتبته وثوابه كما أن المتطيب مقرب عندكم أو على تقدير مضاف أي عند ملائكة الله فانهم يدركونه شما أطيب من ريح المسك (قوله وكذا لا يكره بحامة) أي اذا لم تضعفه ضعفا يؤدي الى الافطار حلبي عن امداد الفتاح وفي الهندية ينبغي له أن يؤخرها الى وقت الغروب والفصد نظير الحجامة كذا في المحيط (قوله ومضمضة واستنشاق) أي لغير وضوء ومثله الاستنقاع في الماء أما ابتلاع ريقه بعد جمعه في فمه فيكره هندية (قوله وبه يفتى) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم ولان فيه اظهار ضعف بنيته وعجز بشريته فان الانسان خلق ضعيفا وليس المقصود اظهار التضجر بحر (قوله ويستحب السحور) بضم السين وهو الاكل سحرا والمأكول يسمى سحورا بفتح السين اه حلبي وفي شرح الملتقى السحور بالفتح ما يؤكل في السدس الاخير من الليل وبالضم جمع سحر وذكر الزاهدي أن من سنن الصوم التسحر وتأخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلاة وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ولم أر في كلامهم أن الماء وحده يكون محصلا لسنة السحور وظاهر الحديث يفيده وهو رواه أحمد عن أبي سعيد سحروا فان السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين اه ومعنى كونه بركة أنه زيادة قوة على الصوم واباحة في الاكل والشرب ولوقوعه في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء ولما يقع من المتسحر من الذكر والاستغفار فيه ومن السنة أن يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وأخرت اه (قوله وتعجيل الفطر) عبر به مع أن الحديث الافطار اشارة الى استعماله ثلاثيا ورباعيا حلبي عن القاموس (قوله لحديث الخ) ولحديث لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور من شرحه للملتقى ويكره تأخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هندية (قوله من اخلاق المرسلين) أي من صفاتهم اللازمة لهم (قوله والسواك) كان يكثر منه صلى الله عليه وسلم حتى كان يضعه قريبا منه اذا نام فاذا انتبه استن به (قوله كذب بأقصر أيام الشتاء) فيه نظر فان الاسعار قد تختلف في الزمانين غلاء ورخصا فربما يحتاج في الصيف الى عمل أكثر من عمل الشتاء ليقوم بما عليه من النفقات وربما حدث عليه في الصيف من تلزمه نفقته وفي الحلبي عن شيخه قد يكون ما يأتيه في أقصر أيام الشتاء يأتيه في جميع يوم الصيف متفرقا بعضه أول النهار وبعضه آخره فالاولى أن يدار الحكم على نفس الامر اه (قوله وأن أجهد الحر) بضم الجاء قال في الوهبانية

(ولا سواك ولو عشيا) أو رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا يكره بحامة وتلغف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق أو اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى خزانة وتعجيل الفطر لحديث ثلاث وتأخيره وتعجيل المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك فروع لا يجوز أن يعمل عليها يصل به الى الضعف فيفطر نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب بأقصر أيام الشتاء وان أجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فأفطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

وان اجهد الانسان بالشغل نفسه * فأفطر في التكفير قولين سطروا

قال الشرنبلالي "صورته صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده المعاش فأفطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه أفتى البقالي "وهذا بخلاف الامة اذا اجهدت نفسها لانها معذورة تحت قهر المولى وله أن تمتنع من ذلك وكذا العبد اه حلبي وظاهره وهو الذي في الشرنبلالية عن المنتقى ترجيح وجوب الكفارة

* (فصل في العوارض) *

هي جديرة بالتأخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب والعارض الباب والخد وعرض له عارض أي آفة من كبر أو مرض كذا في ضياء الحلوم ولما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب اثما وبعذر لا يوجبه احتيج الى بيان الاعذار المسقطة له نهر (قوله وقد ذكر المصنف منها خمسة) أي من العوارض وهي ثمانية نظمها العلامة المقدسي "في بيت واحد فقال

سقم واكراه وحمل وسفر * رضع وجوع ثم عطش وكبر

أبو السعود وما ذكره المصنف السفر والحمل والارضاع والمرض والعجز (قوله وخوف هلاك) أي على نفسه أو عضو من أعضائه وليس المراد من الخوف مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق بحر (قوله أو نقصان عقل) عطف على هلاك حلبي (قوله ولو بعطش) كالذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل الخبيث اذا خشي الهلاك أو نقصان العقل بسبب عطش أو جوع والغازي اذا علم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان أو مقيما بحر بقليل زيادة (قوله أو لسعة حية) عطف على عطش المتعلق بقوله وخوف هلاك اه حلبي "يعني أن الرجل اذا لدغته حية فأفطر ليشرب الدواء قالوا ان كان ذلك ينفعه فلا بأس به وفي الظهيرية رضيع مبطون يخاف موته من هذا الداء وزعم الاطباء أن الفطر اذا شربت دواء كذا يبرئ الصغير وتحتاج الفطر أن تشرب ذلك شرابا في رمضان قيل لها ذلك اذا قال ذلك الاطباء الحذاق بحر (قوله لمسافر الخ) أشار باللام الى أنه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفضل الا اذا خاف الهلاك فالافطار واجب بحر (قوله سفر اشرعيا) هو الذي يحل "فيه قصر الصلاة وهو سفر ثلاثة أيام ولياليها (قوله ولو بمعصية) لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية كما قدمه الشارح في صلاة المسافر (قوله أو حامل) دليله قوله عليه الصلاة والسلام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم اه والحامل التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولد والحاملة التي على رأسها أو ظهرها حمل بكسر الحاء أبو السعود عن النهر (قوله أو مرضع) هذا الحكم ثابت لكل منهما على الانفراد والمرضع التي شأنها الارضاع تحمى به ولو في غير حال المباشرة والمرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي "ذكره صاحب الكشاف وبه اندفع ما قيل انه لا يجوز ادخال التاء فيه كما "نص وطالق لانه من الصفات الثابتة الا اذا أريد الحدوث فيجوز أن يقال حائضة الآن أو غدا أبو السعود عن النهر (قوله أما كانت أو ظئرا) أما الظئر فلان الارضاع واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان كما في البرجندي "خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حل "الافطار بما اذا صدر قبل رمضان أبو السعود وأما الام فلوجوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا وكان الولد لا يرضع من غيرها (فرع) لا يجوز له الافطار اذا أكره بها لانه لان العذر في الاكراه جاء من فعل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع بحر (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية (قوله خافت على نفسها) شامل للعامل والمرضع حلبي (قوله بغلبة الظن) اما بتجربة أو اخبار طبيب حاذق مسلم كما في البحر (قوله أو ولدها) ولو رضيعا فشمل الظئر كما في البحر وحذف مفعول الخوف ليشمل نقصان العقل فاذا خافتا نقصان العقل أفطرتا أفاده في الشرنبلالية (قوله بما اذا تعينت) قد يقال لا حاجة الى التقييد لان خوفها على الولد انما يتحقق عند تعينها للارضاع اما لفقد الظئر أو لاعسار الزوج أو لعدم أخذ الولد ثدي غيرها أبو السعود (قوله أو مريض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر (قوله خاف الزيادة) أي ابطاء البرء أو فساد عضو بحر أو وجع العين أو جراحة أو صداع أو غيره ومثله ما اذا كان يمرض المرضى فتهستاني "(قوله خاف المرض) المراد بالخوف غلبة الظن كما أرادها المصنف في قوله أو مريض خاف الزيادة (قوله وشاهد ذلك

* (فصل في العوارض) *
المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك أو نقصان عقل ولو بعطش أو جوع شديد أو لسعة حية (لمسافر) سفرا شرعيا ولو بمعصية (أو حامل أو مرضع) أما كانت أو ظئرا على الظاهر (خافت) بغلبة الظن (على نفسها أو ولدها وقيده البهنسي "بما لا بد منه كالابن الكامل جاز لها ترضيعه بالاجرة (أو مريض خاف الزيادة) لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خاف الضعف

ذكر القهستاني عن الخزانة عن انفسه ان الحر الخادم أو العبد أو الذاهب لسد النهر أو كريه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار لحرة أو أمة ضعفت للطبخ أو غسل الثوب اه (قوله بغلبة الظن) تزعه خاف الذي في المتن وخاف وخافت اللتان في الشرح (قوله بامارة) ظهرت له باجتهاده والاجتهاد غير مجرد الوهم أفاده في البحر (قوله أو تجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض أبو السعود (قوله حاذق) أي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه (قوله مسلم) أما الكافر فلا يعتمد على قوله لاحتمال أن غرضه افساد العبادة كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوجده كافرا عطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة قلنا بحر (قوله مستور) وقيل عدالته شرط وجزم به الزيلعي وظاهر ما في البحر والنهر ضعفه (قوله وأفاد في النهر) أخذ من تعليل المسئلة السابقة باحتمال أن يكون غرض الكافر افساد العبادة وعبارة البحر وفيه اشارة الى أن المريض يجوز له أن يستطب بالكافر فيما عدا ابطال العبادة (قوله لان عندهم) أي الكفار المفهومين من الكافر (قوله نصح المسلم) بطب وغيره (قوله فأني يتطبب بهم) أي فكيف يتداوى بكلامهم وهو استفهام بمعنى النفي أي لا يجوز ذلك قال الحلبي وأيد ذلك شيخنا بما نقله عن الدر المنثور للعلامة السيوطي عن قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا كافر بمسلم الا عزم على قتله اه (قوله للامة الخ) وكذا العبد وتعبيره باللام يفيد أن لها الخيار ان شاءت امتثلت فاذا أضعفت أفطرت ولها أن تمتنع وقدمنا ما يفيده (قوله الفطر) ولو بعد الشروع (قوله الا المسافر) استثنا من عموم العذر أي فلا يحل للمسافر الافطار لان السفر لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم لكن اذا أفطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو كان مسافرا فتذكر شيأ فدنسه في منزله فدخل مصره فأفطر ثم خرج فانه يكفر شرنبلالية عن البحر وتقييده بقوله ثم خرج لعلم وجوب الكفارة عند عدم خروجه بالاولى أبو السعود (قوله كما سيجيء) أي من قول المتن كما يجب على مقيم اتمام يوم منه سافر فيه حلبي (قوله وقضوا) أي من تقدم حتى الحامل والمرضع وغلب الذكور فأنى يضميرهم (قوله ما قدروا) مفهومه قوله الآتي فان ماتوا قال في البحر ولم أر من صرح بأن الحامل والمرضع اذا ماتتا قبل أن يزول خوفهما على الولد أو النفس أنه لا يلزمهما القضاء كالمريض والمسافر لكن صرح في البدائع بأن للقضاء شرائط منها القدرة على القضاء وهو بموته ينتاول الحامل والمرضع فعلى هذا اذا زال الخوف أيا ما لزمهما بقدره ولا خصوصية فان كل من أفطر لعذر ومات قبل زواله لا يلزمه شئ فيدخل المكره والاقسام الثمانية المتقدمة حلبي (قوله بلا فدية) لانها وردت في الشيخ الفاني بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس حلبي عن المنح (قوله وبلا ولاء) بكسر الواو وهي المتابعة ومن فسره بالتتابع فقد سها لان المتابعة تفعل المكلف دون التتابع أبو السعود عن الحموي (قوله لانه) أي القضاء المفهوم من قضوا (قوله على التراخي) لان الامر فيه مطلق وهو على التراخي ومعنى التراخي عدم تعيين الزمن الاول للفعل في أي وقت شرع فيه كان ممتثلا ولا اثم عليه بالتأخير وتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في زمن يتمكن فيه من الاداء قبل موته بحر (قوله ولذا) أي لكونه على التراخي (قوله جاز التطوع قبله) ولو كان الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل القضاء لانه يكون تأخيرا للواجب عن وقته المضيق بحر (قوله بخلاف قضاء الصلاة) أي فانه على الفور لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها الا ان جزاء الشرط لا يتأخر عنه أبو السعود وظاهره أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه الفوائت ولم أره نهر قلت قدمنا حكمه في قضاء الفوائت وهو الكراهة الا في الرواتب والرغائب فليراجع (قوله قدم الاداء) أي ينبغي له ذلك والا فلو قدم القضاء وقع عن الاداء أبو السعود عن النهر (قوله على القضاء) لان وقته العمر أبو السعود (قوله ولا فدية) أطلقه فعم ما لو كان التأخير لغير عذر أبو السعود (قوله لما مر) أي من قوله لانه على التراخي كما علل به في الهداية حلبي (قوله خلافا للشافعي) ظاهره وجوب الفدية عليه مطلقا وليس كذلك بل اذا كان لغير عذر أبو السعود عن الزيلعي فيوجب مع القضاء لكل يوم اطعام مسكين اه حلبي (قوله لآية وأن تصوموا الخ) ولان رمضان أفضل الوقتين فكان الاداء أفضل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ورد في مسافر مقيد الصوم زيلعي (قوله لا أفعل تفضيل) لاقتضائه أن الافطار فيه خير مع أنه مباح وفيه أنه ورد ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ومحبة الله ترجع الى الاثابة فيفيد أن رخصة الافطار فيها ثواب لكن العزيمة أكثر ثوابا ويمكن حمل الحديث على من أيست نفسه الرخصة (قوله ان لم يضره) أراد بالضرر

بغلبة الظن بامارة أو تجربة أو اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وأفاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كيف فأنى يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية لامة أن تمتنع من امتثال أمر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها بقاء على أصل الحرية في الفرائض (الفطر) يوم العذر الا السفر كما سيجيء (وقضوا) لزوما (ما قدروا بلا فدية) بلا (ولاء) لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة (و) لو جاء رمضان الثاني (قدم الاداء على القضاء) ولا فدية لما مر خلافا للشافعي (ويندب لمسافر الصوم) لا يه وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون والخير في البر لا أفعل تفضيل (ان لم يضره)

الضرر الذى ليس فيه خوف هلاك لان ما فيه خوف الهلاك يبيح الصوم فالافطار فى مثله واجب لا أنه أفضل بحر وكذا يجب الفطر أيضا لو اكره المريض أو المسافر على الفطر بالقتل فلو صبر حتى قتل يأثم بخلاف الصحيح المقيم اذا أكره بقتل نفسه فصبر حتى قتل كان مثابا لأنه اذا أكره بقتل ابنه لا يباح له الفطر كقوله لتشربن الخمر أو لاقتلن ولدك أبو السعود عن النهر (قوله فان شق عليه الخ) صرح فى الخلاصة بكراهة الصوم اذا أجهده (قوله أو على رفقته) أى بأن لم يكونوا صائمين حلبى (قوله لموافقة الجماعة) عدل اليه عن قول البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر أفضل لما أن ضرر المال كضرر النفس لما قاله فى النهر ان التعليل بموافقة الجماعة أولى وأتم لان ضرر المال لضياعه بصومه ممنوع اهـ حلبى أى بجواز أن يأخذ نصيبه ويقيه (قوله فان ماتوا) أى المعذورون (قوله بالفدية) اسم من الفداء بمعنى البدل الذى يخلص به عن مكروه يتوجه اليه قهستانى (قوله لعدم ادراكهم الخ) فلم يلزمهم القضاء ووجوب الوصية فرع لزوم القضاء وانما تجب الوصية اذا كان له مال كما فى شرح الملتقى وينبغى أن يفدى قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته أن يسقط من عمره اثنى عشرة سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع عن الباقى من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث وافيا بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع فيقبضه ثم يدفعه الى مسكين ثم وثم الى أن ينتهى عمره وان لم يملك شيأ استقرض وارثه وينبغى أن يقول الدافع للمسكين كل مرة أدفع لك كذا فدية صوم فلان بن فلان ويقول المسكين قبلت قهستانى (فرع) ان نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجىء الشهر لا يلزمه شئ ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الايصاء بما بقى من الشهر وأما المريض اذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شئ بلا خلاف وان مات بعد ما صح يوما يلزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح بحر (تنبيه) ينبغى أن يستثنى الايام المنهية اذا أقام فيها المسافر أو صح فيها المريض لما سيأتى أن أداء الواجب لا يجوز فيها كما فى القهستانى والحموى عن البرجندى أبو السعود (قوله فوجوبهما عليه بالاولى) لادلالة على الاولوية لانتفاء العذر فى حقه ولذا قال القهستانى وفى الكلام رمز الى أنه لو فرط فى أدائها باطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم فى آخر عمره وأوصى بالفداء لم يجز لكن فى ذيل المستصفى دلالة على الاجزاء اهـ (قوله وليه) أى ولى ذلك الميت والاولى كما فى الحلبى وفدى عنهم وليهم (قوله الذى يتصرف فى ماله) أشار به الى أن المراد بالولى ما يشمل الوصى حلبى عن البحر (قوله قدرا) أشار به الى أن التشبيه من حيث القدر فقط والا فالفطرة لا يتدفيها من القليل وهنالك تكفى الاباحة بحر (قوله بعد قدرته) أى الميت المعذور بعذر من الاعذار الثمانية (قوله بوصيته) فشرط اللزوم على الولى الايصاء الا اذا مات قبل أن يؤدى العشر فانه يؤخذ من تركته من غير ايصاء لشدة تعلق العشر بالعين اهـ منح (قوله وهذا) أى كون الوصية من الثلث (قوله وتبرع وليه به) أى بالفداء والوارث والاجنبى فى جواز التبرع سواء كما فى امداد الفتاح (قوله ان شاء الله) المشيئة لا ترجع للجواز وانما هى منوطة بالقبول وكذا سائر الاعمال فان قبوله معلق على المشيئة (قوله لا) أى لا ينوب عن الميت وان صح نفلا للصائم (قوله أو قتل) المراد به قتل الصيد لا قتل النفس لانه ليس فى كفارة قتل النفس اطعام أبو السعود واعلم أنه فى كفارة قتل الصيد يخير بين أن يشترى بقيمته هديا يذبح فى الحرم أو طعاما يتصدق به على كل فقير نصف صاع أو يصوم عن كل نصف صاع يوما فاذا أوصى بالاطعام المذكور وجب على الولى وان تبرع به جاز (قوله باطعام أو كسوة) بدل من الكفارة (قوله بلا رضاه) لانه لحمة كلحمة النسب ولا يحمل نسب شخص على شخص بغير رضاه فكذا يقال فيما أشبهه (قوله ولو وترا) لانه فرض عند الامام بحر عن الغاية (قوله على المذهب) وما روى عن محمد ابن مقاتل من اعتبار كل صلاة يوم بصومه فرجوع عنه حلبى عن النهر (قوله وكذا الفطرة) أى يخرجها الولى بوصيته حلبى (قوله والاعتكاف الواجب) كأن نذره ومات فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع اليأس عن أدائه فوجب القضاء كالصوم والصلاة بحر (قوله كل ما كان عبادة بدنية) قال فى البحر وأشار أى المصنف صاحب الكنز الى أن سائر حقوقه تعالى كذلك أى كالصوم فى الفدية ماليا كان أو بدنيا عبادة محضة أو فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر أو عكسه كالعشر أو مؤنة محضة كالنفقات أو فيه معنى العقوبة كالكفارات اهـ بايضاح (قوله يطعم عنه) وجوبا اذا أوصى وندبا ان لم يوص (قوله كالفطرة) أى من جهة القدر (قوله يخرج عنه القدر الواجب) من الثلث ان أوصى (قوله والمركب) الاولى والمركبة أى والعبادة المركبة

فان شق عليه أو على رفقته فالفطر أفضل لموافقة الجماعة (فان ماتوا فيه) أى فى ذلك العذر (فلا تجب) عليهم (الوصية بالفدية) لعدم ادراكهم عدة من أيام أخر (ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت) الوصية بقدر ادراكهم عدة أيام أخر وأثما من أفطر عمدا فوجوبهما عليه بالاولى (وفدى) لزوما (عنه) أى عن الميت (وليه) الذى يتصرف فى ماله (كالفطرة) قدرا (بعد قدرته عليه) أى على قضاء الصوم (وفوته) أى فوت القضاء بالموت ولو فاته عشرة أيام فتدرعلى خمسة فدا ها فقط (بوصيته من الثلث) متعلق بفدى وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستانى (وان لم يوص وتبرع وليه به جاز) ان شاء الله تعالى ويكون الثواب للولى اختيار (وان صام أو صلى عنه) الولى (لا) يصلى أحد عن أحد ولكن يطعم كما فى حديث النسائى لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولكن يطعم (وكذا) يجوز (لو تبرع عنه) وليه (بكفارة يمين أو قتل) بالطعام أو كسوة (بغير الاعتاق) لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه (وفدية كل صلاة) من الزام قضاء الفوائت (كصوم ولو وترا) كما مر فى قضاء الفوائت (وكذا الفطرة والاعتكاف) الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ذكره فى الولوالجية والحاصل أن كل ما كان عبادة بدنية فان الوصى يطعم عنه بقدر ما يخرج عنه واجب كالفطرة والمالية كان كان يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج

من البدن والمال وتركيبها بحسب الظاهر والا فالمال شرطها (قوله يحج عنه رجلا) أى اذا أوصى ويخرج من الثلث لانه محل نفاذ الوصية ان كان هنالك وارث والا حج من بيته ولو تبرع بالدفع صح بل لو حج بنفسه عنه أو دفع الزكاة من مال نفسه تجزيه بلا خلاف قهستانى (قوله وللشيخ الفانى) وهو الذى كل يوم فى نقص الى أن يموت وسمى به اما لانه قرب من الفناء أولانه فنيت قوته وانما لزمته باعتبار شهوده الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤديا وانما أبيح له الفطر لاجل الحرج وعذره ليس بعارض الزوال حتى يصار الى القضاء فوجبت الفدية لكل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعا من تمر أو شعير كصدقة الفطر اه بحر وأفاد القهستانى من الكرمانى أن المريض اذا تحقق اليأس من الصحة فعليه الفدية لكل يوم من المرض اه وفى البحر لو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له أن يعلم ويفطر لانه استيقن أن لا يقدر على قضائه وان لم يقدر لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه فى الشتاء اذا لم يكن نذر الابد ولم يقدر صوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت له الفدية اه (قوله العاجز) أما القادر عليه ولو فى زمان الشتاء دون الحر فيما يظهر لزمه وأشار به الى أن المدار على العجز خلافا لما قدره القهستانى حيث قال وهو من جاوز الخمسين والعجوز الكبيرة التى لا ترجى قدرتها على الصوم كالشيخ الفانى حوى عن البرجندى قال القهستانى ويلحق بالشيخ الفانى من كان فى معناه وأيس من حياته يعنى وان كان شابا والظاهر أن مراده بالحياة التى وقع اليأس منها خصوص الحياة التى يكون معها القدرة على الصوم لاطلق الحياة أبو السعود وقد مناه (قوله ويفدى) بفتح الياء أبو السعود (قوله ولو فى أول الشهر) فى البحر ان شاء أعطى الفدية من أول رمضان بمرة وان شاء أعطاها فى آخره بمرة (قوله وبلا تعدد) أى لا يشترط فى المدفوع اليه العدد ولو دفع أقل من نصف صاع لم يجزه به يفتى كذا فى أيمان الصغرى وانما اشترط العدد فى كفارة اليمين للنص عليه فى الآية ولو غداهم وأعطى كل واحد مدا فقيه روايتان واقتصر فى البدائع على الجواز لانه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد وان غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز لتكميل أحدهما بالآخر أبو السعود (قوله لو موسرا) شرط فى قول المصنف يفدى (قوله والا) أى وان لم يقدر على الاطعام لعسرته بحر (قوله هذا) أى جواز الفدية عن الصوم (قوله أصلا بنفسه) مفهومه مصرح به فى قوله حتى لو لزمه الصوم (قوله وخوطب بأدائه) بأن كان مسلما عاقلا بالغا مقيما أما اذا فقد أحد هذه فلا فدية وكذا اذا أخره عن حالة كان يقدر على أدائه فيها فيجوز الفدية عن رمضان وقضائه والنذر بحر (قوله حتى لو لزمه الصوم) أى حالا ولم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم أو ماضيا بأن أخره حتى صار شيخا كبيرا (قوله أو قتل) أى خطأ أو شبيها به (قوله لم تجز) من الجواز أى لا يجوز اقامة الفدية مقامه أو من الاجزاء فلو دفعها كانت نفلا (قوله عن غيره) وهو فى اليمين أحد الاشياء الثلاثة التى هى الاعتاق والاطعام والكسوة وفى الخطأ العتق وانظر حكمه هل يتوب ويستغفر لكن التوبة انما تظهر اذا أخر وكان قادرا أيضا اذا كان عاجزا أو وجبت حالا وكان عاجزا فلا اثم عليه بترك الصوم (قوله ولو كان مسافرا) أى الشيخ الفانى وهو محترز قوله وخوطب بأدائه قال فى البحر الشيخ الفانى لو كان مسافر افات قبل الاقامة لا يجب عليه الايصاء بالفدية لانه يخالف غيره فى التخفيف لا فى التغليظ اه حلبى (قوله ومتى قدر) أى الفانى ومن فى حكمه على الصوم (قوله لان استمرار العجز) أى الى الموت (قوله شرط الخلفية) أى فى الصوم أى شرط صحة وقوعها الموقع وانما قيد بالصوم ليخرج المتيمم اذا قدر على الماء لا تبطل الصلوات المؤداة بالتيمم لان خلفية التيمم مشروطة بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه وكذا خلفية الاشهر عن الاقراء فى الاعتداد مشروطة بانقطاع الدم مع سن الاياس لا بشرط دوامه حتى لا تبطل الانكحة الماضية بعود الدم أفاده صاحب البحر (قوله المشهور نعم) وانما صحت الاباحة فى الفدية والكفارات دون الزكاة والعشر لورود الاطعام فى الكفارات والفدية وهو حقيقة فى التمكين من الطعم وانما جاز التمليك باعتبار أنه تمكين أما الواجب فى الزكاة الايتاء وفى صدقة الفطر الاداء وهما للتمليك حقيقة فان قلت هل المباح له الطعام يستهلكه على ملك المبيح او على ملك نفسه قلت اذا صار مأكولا زال ملك المبيح ولا يدخل فى ملك أحد بدائع أبو السعود (قوله ولزم نفل) أى نفل الصوم على جهة الوجوب حتى لو أفسده بعد الشروع فقد ارتكب مكروها وليس بحرام لان الدليل ليس قطعى الدلالة بحر (قوله فأفطر) والاحسن أن يمضى وانما قيد بالنفل لانه لو شرع فى صوم الكفارة ثم أيسر فى خلاله فأفطر متعمدا لا قضاء عليه بحر

يجيء عنه رجلا من مال الميت بحر (وللشيخ الفانى العاجز عن الصوم) الفطر (ويفدى) وجوبا ولو فى أول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم أصلا بنفسه وخوطب بأدائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفى الاباحة فى الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال (ولزم نفل شرع فيه قصدا) كما توفى الصلاة فافسد شرع نظنا فأفطر أى فورا

وظاهر قوله أفطر أنه تعاطى مفطرا بالفعل فلو نوى الفطر ومكث ساعة يلزمه (قوله فلا قضاء) يرد عليه من نوى الصوم للقضاء حين لا تصح نية القضاء يصير صائما وان أفطر يلزمه القضاء كما اذا نوى الصوم ابتداء أفاده في البصر (قوله أما لو مضى ساعة الخ) قال في البصر لانه لما مضى عليه ساعة صار كأنه نوى في هذه الساعة فاذا كان قبل الزوال صار شارعا في صوم التطوع فيجب عليه اه والصواب قبل الظهيرة كما مر تقريره مرارا ومفهومه أنه اذا كان بعد الزوال أي بعد نصف النهار الشرعي لا يجب عليه القضاء اذا قطعه سواء قطعه حالا أو بعد ساعة اه حلبي مع زيادة والمراد بالساعة القطعة من الزمن والمراد أن تمضي تلك اللحظة بعد تذكر أن لا شيء عليه وظاهر التعليل أنه اذا نوى الفطر بعد تذكر أن لا شيء عليه لا يلزمه شيء وهو يعارض البحث السابق ويؤيده أن نية الفطر في الصوم من غير تناول مفطر لغو (قوله أي يجب اتمامه) تفسير لقوله لزم ولقوله أداه (قوله ولو بعروض حيض) فلا فرق في المفسد بين كونه اختياريا أولا (قوله وجب القضاء) أي في غير الايام الخمسة الآتية وهو راجع الى قوله فقضاها حلبي (قوله وأيام التشريق) وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر (قوله فلا يلزم) أي أداؤها ولا قضاؤها ان أفسدها (قوله فيصير مرتكبا للنهي) فلا تجب صيانته بل يجب ابطاله ووجوب القضاء ينبني على وجوب الصيانة فلم يجب قضاء كما لم يجب أداء بخلاف ما اذا نذر صيام هذه الايام فانه يلزمه ويقضيه في غيرها لانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للنهي وانما التزم طاعة الله تعالى والمعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة منح مع زيادة (قوله أما الصلاة) جواب عن سؤال حاصله أنه ينبغي أن لا تجب الصلاة بالشروع في الاوقات المكروهة كما لا يجب الصوم في هذه الايام وحاصل الجواب أنا لا نسلم هذا القياس فانه لا يكون مباشر المعصية بمجرد الشروع فيها بل الى أن يسجد بدليل من حلف أنه لا يصلي فانه لا يحنث ما لم يسجد بخلاف الصوم في تلك الايام فيباشر المعصية بمجرد الشروع فيها وروى عن الامام رضي الله تعالى عنه أنه لا يجب عليه القضاء اذا دخل في الصلاة عند الاستواء ثم أفسده لانه ممنوع من الدخول وما يمنعه بناء عليه والاظهر الوجوب منح وفيه أنهم عدوه شارعا فيها بمجرد الاحرام حتى لو أفسده حينئذ وجب قضاؤه فقد تحققت بمجرد الشروع وأما مسئلة اليمين فهي مبنية على العرف (قوله بدليل مسئلة اليمين) راجع الى الصوم والصلاة فانه اذا قال والله لا أصوم حنث بمجرد الشروع واذا قال والله لا أصلي لا يحنث ما لم يسجد حلبي بزيادة (قوله ولا يفطر الخ) الاولى في التعبير أن يقول وللمتطوع الفطر بلا عذر في رواية ليفيد أن أصل المذهب عدم الفطر وهو ظاهر الرواية كما في المنح ووجهها ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أي فليدع فلو كان الفطر جائزا لكان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي سنة (قوله بلا عذر) أما بعذر كخوف ونفاس وخوف هلاك أو نقصان عقل بجوع أو عطش شديد فيجوز بل وازقطع الفرض به فأولى غيره (قوله وفي أخرى يحل) تقدم عن البصر أنها شاذة ووجهها ما روى عن عائشة قالت دخل صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني صائم ثم أتى يوما فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم زاد النسائي ولكن أصوم يوما مكانه وصحت هذه الزيادة والحيس تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وهو في الاصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا اتخذ ذلك أبو السعود عن المصباح (قوله بشرط أن يكون من نيته القضاء) مفهومه أنه اذا عزم على عدم القضاء أو لم ينو قضاءه ولا عدمه أنه لا يجوز (قوله واختارها الكمال) قال وهي أوجه لان الادلة تظافرت عليها (قوله وصدرها) أي صدر الشريعة وقوله في الوقاية وشرحها متعلق باختار المسلط على صدرها وهما له وهذا النقل ليس بواقع فانه انما حكى الخلاف وعبارة المصنف مع شرحه ولا يفطر بلا عذر في رواية أي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية أخرى يجوز لان القضاء خلفه اه ولا يجوز أن يكون صدر فعلا ماضيا لانه لم تصدر هذه الرواية لا في الوقاية ولا في شرحها والشرح تبع صاحب النهر أفاده الحاوي (قوله والضيافة عذر) أي في النفل فقط قال في الهندية الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب اه أي كالقضاء والنذر والكفارة وروي عن أبي يوسف أنها عذر فيها أيضا والدليل على أنها عذر ما روي أن أبا سعيد الخدري صنع طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما جيء بالطعام تنحى أحدهم فقال

فلا قضاء أما لو مضى ساعة يلزمه القضاء لانه جعلها صار كأنه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى (أداه وقضاه) أي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء (الا في العيدين وأيام التشريق) فلا يلزم اصلا ولو نذره صائما يتنحى يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين (ولا يفطر) الشارع في نفل (بلا عذر في رواية) وهي الصحيحة وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها (والضيافة عذر)

صلى الله عليه وسلم مالك فقال انى صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك أخوك وصنع طعاما ثم تقول انى صائم كل وصم يوما مكانه أبو السعود عن العلامة نوح (قوله للضيف) هو فى الاصل مصدر ضفته قال فى القاموس ضفته أضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا اه ثم أطلق على النازل ضيفا أفاد بعضه الحلبى (قوله والمضيف) بفتح الميم أصله مضيوف استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الواو لالتقاء الساكنين ثم كسرت الضاد لمناسبة الياء (قوله بمجرد حضوره) أى بحضوره المجرد عن الاكل (قوله ويتأذى) عطف مغاير لانه لا يلزم من عدم الرضى التأذى والاولى الاقتصار على الجملة الثانية لانه يلزم من التأذى عدم الرضى غالبا (قوله هو الصحيح من المذهب) وقيل عذر مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضاء فيفطر دفعا للاذى عن أخيه المسلم وان كان لا يشق لا يفطر وان كان فى ترك الافطار أذى أخيه المسلم قال شمس الائمة الحلوانى وهو أحسن ما قيل فى هذا الباب بحر (قوله بطلاق امرأته) ظاهره ولو رجعيا وما صوره فى البحر من الطلاق الثلاث فاتفاقى وهل العتاق كذلك صوره (قوله بطلاق امرأته) أى الرجل الحالف (قوله ان لم يفطر) أى المحلوف عليه (قوله أفطر) أى المحلوف عليه بمبادرة ما التأذى أخيه المسلم (قوله ولا يحنثه) مشكل بما هو مصرح به من أنه فى الحلف على ما لا يملك يبر بمجرد القول فيبر بقوله أفطر ويمكن التوفيق بحمل ما هنا مما يقتضى أنه ان لم يفطر يحنث على ما اذا كان الحالف بطريق التعليق أو يحمل على ما اذا لم يأمره بالفعل أبو السعود موضحا (قوله على المعتمد بزازية) لم يذكر الاعتماد فى البزازية (قوله هذا) أى جواز الفطر وهو يرجع الى مسئلة الضيافة واليمين كما تلوح اليه عبارة النهر ويكون جاريا فى الضيافة على أحد الاقوال المتقدمة (قوله قبل الزوال) صوابه قبل نصف النهار الشرعى اه لبى (قوله أما بعده) أى أو فيه للتصريح بالقبلية فى مقابله (قوله فلا) أى لا تكون الضيافة واليمين عذرا فى الافطار (قوله الا لاحد أبويه) أى لا يفطر الا اذا لزم من تركه عقوق الوالدين أو أحدهما كما فى النهر (قوله دعاه أحد اخوانه) أى اصدقائه كما فى حاشية الاشباه لابى السعود (قوله لا يكره فطره) أى فى النفل قبل الزوال أبو السعود فى حاشيتها (قوله لو صائما غير قضاء رمضان) أما هو فيكره فطره لان له حكم رمضان كما فى الفتاوى الظهيرية وظاهر اقتصاره على استثناء قضاء رمضان أنه لا يكره له الفطر فى صوم الكفارة والنذر بعذر الضيافة وهو رواية عن أبى يوسف لكنه لم يستثن قضاء رمضان قال العلامة القهستانى عند قول المتن ويفطر فى النفل بعذر الضيافة وفى الكلام اشارة الى أنه فى غير النفل لا يفطر كما فى المحيط وعن أبى يوسف أنه فى صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر اه فأنت تراه لم يستثن قضاء رمضان والظاهر من المصنف أنه جرى على رواية أبى يوسف فكان ينبغى له أن لا يستثنى قضاء رمضان حموى فى حاشيتها بتصرف (قوله ولا تصوم المرأة نفلا) ظاهره أنها تصوم القضاء بغير اذنه وهو خلاف ما فى البحر حيث قال وتقضى المرأة اذا أذن لها الزوج أو بات منه وبمقتضاه كما قاله أبو السعود أنهما لو شرعا فى القضاء بغير اذنه كان له أن يفطرهما قالت محل ذلك فى غير قضاء رمضان لما فى البحر عن القنية للزوج أن يمنع زوجته عن كل ما كان لا يجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان وكذا العبد الا اذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار بالصوم لتعلق حق المرأة به اه (قوله الا عند عدم الضرر به) بأن كان صائما أو مريضا فلها أن تصوم وليس له منعها لانه ليس فيه ابطال حقه وفى الظهيرية لم يستثن قال فى البحر والاظهر اطلاق ما فى الظهيرية فى المرأة والعبد لان الصوم يضر بهما فى المرأة ويهزلها وان لم يكن الزوج الآن يطؤها والعبد منافعه للمولى فليس له الصوم والتطوع مطلقا بغير اذنه ولو كان المولى غائبا خلافا لما فى الخانية فانه لم يكن مبقى على أصل الحرية فى العبادات الا فى الفرائض وأما فى النوافل فلا اه بقليل زيادة تفهم منه (قوله أو بعد البينونة) أى الصغرى أو الكبرى ومفهومه أنها لا تقضى فى الرجعى ولو فصل هنا كما فصل فى الحداد من كون الرجعة مرجوة أو لا لكان حسنا (قوله وما فى حكمه) الاولى ومن لانها للعاقل وهو المدبر أو على حد قوله تعالى فما ملكت أيمانكم (قوله لم يجز) هو الاظهر وقيل الا اذا كان غائبا ولا ضرر عليه فى ذلك بحر عن الخانية (قوله ولو نوى مسافر الفطر) لغا صحت نية الصوم مع ذلك لان نية الافطار لا عبرة بها بدليل ما يأتى أنه لو نوى الصائم الفطر ولم يفطر لا يعتبر أفاده فى البحر (قوله أو لم ينو) حكم هذا مفهوم بالاولى لان الصحة اذا تحققت مع نية الفطر فمع عدمها أولى (قوله قبل الزوال)

للضيف والمضيف (ان كان صاحبها من لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه الافطار) فيفطر (والا لا) هو الصحيح من المذهب ظهيرية (ولو حلف) رجل على الصائم (بطلاق امرأته ان لم يفطر أفطر ولو كان صائما (قضاء) ولا يحنثه (على المعتمد) بزازية وفى النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال أما بعده فلا الا لاحد أبويه الى العصر لا يكره فطره لو صائما غير قضاء اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه أو بعد البينونة ولو صام العبد وما فى حكمه بلا اذن المولى لا جبر لم يجز وان فطره قضى باذنه أو بعد العتق (ولو نوى مسافر الفطر) أو لم ينو (فأقام ونوى الصوم فى وقتها) قبل الزوال

صوابه قبل انتصاف النهار الشرعي كما عبر به غيره (قوله صح) لان السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع بحر (قوله مطلقا) أي سواء كان نفلا أو نذرا معينا أو اداء رمضان اه حلبي وبه علم أن محل ذلك في صوم لا يشترط فيه التبييت فلو نوى وقتئذ ما يشترط فيه التبييت وقع نفلا كما تقدم ما يفيده (قوله ويجب عليه الصوم) أي تحصيل نيته حيث أقام وقت انشائها (قوله كما يجب على مقيم الخ) ويجب على مسافر نوى الصوم ليلا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر فلا يحل فطره في ذلك اليوم ولو أفطر لا كفارة عليه (قوله اتمام صوم يوم منه) انما قيد بقوله منه مع أنه يلزمه اتمام أي صوم كان لمكان قوله ولا كفارة (قوله للشبهة في أوله وآخره) لف ونشر مرتب (قوله الا اذا دخل مصره) يعني قبل أن يستحكم سفره بقطع مدة السفر بأن سافر في نهار رمضان ثم رجع فيه فأكل في بلده فانه يكفر لانتقاض سفره برجوعه حلبي موضحا عن البحر وظاهر قولهم اذا دخل مصره أنه اذا أفطر قبل استحكام السفر في السفر ثم دخل مصره لا تجب عليه الكفارة (قوله كما مر) أي قبيل قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا اه حلبي (قوله وفيه خلاف الشافعي) قال محشيه أفول كيف يكون تكلما عند الشافعي لو نواه ولو لم يتكلم مع أن المنقول عنه أن الصلاة لا تفسد بالكلام ناسيا فليراجع اه حلبي قلت يمكن الفرق بين الكلام ناسيا ونية الكلام عمدا والمعتمد من مذهبه عدم الفساد (قوله وقضى أيام اغمائه) اعلم أن الاعذار أربعة أقسام ما لا يعتد غالبا فلا يسقط به شئ من العبادات لعدم الحرج ولهذا لا يجب عليه ولا يه لاحد بسببه كالنوم وما يعتد خلقة كالصبا فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يعتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالاغماء فان امتد في الصلاة بأن زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده شهرا نادر فلم يكن في ايجابه حرج والدليل على أنه لا يعتد طويلا أنه لا يأكل ولا يشرب ولو امتد طويلا لهلك لان بقاء حياته بدونهما نادر ولا حرج في النوادر وما يعتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يعتد وهو الجنون فان امتد فيهما اسقطهما والا لا كالاغماء مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل وهو عذر في التأخير لا في الاسقاط كسائر الامراض (قوله سوى يوم حدث الاغماء فيه) لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقترن بالنية اذ الظاهر وجودها منه ويقضي ما بعده لانعدام النية بحر (قوله الا اذا علم أنه لم ينوه) قال الشمني عدم القضاء اذا لم يذكر أنه نوى أولا أما اذا علم أنه نوى فلا شك في الصحة وان علم أنه لم ينو فلا شك في عدمها اه وعلم منه أنه لو حدث في شعبان واستغرق رمضان قضاه كله لعدم النية يقينا بحر ولو كان معتكفا بعتاد الاكل في رمضان أو مسافرا قضاه نهرا لعدم ما يدل على وجود النية بحر (قوله وفي الجنون الخ) متعلق بقضى الآتي (قوله ان لم يستوعب الشهر) بأن أفاق في وقت يصح انشاء الصوم فيه ولو في آخر يوم منه فانه يجب عليه قضاؤه بتمامه فالمراد بالاستيعاب أن لا يفيق مقدار ما يمكنه انشاء الصوم فيه (قوله وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم الخ) وهو ما بين أول طلوع الفجر الى نصف النهار من كل يوم اه فالافاقة بعد هذا الوقت الى قبيل طلوع الفجر ولو من كل يوم لا تعتبر (قوله على ما مر) أي عند قوله وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر حلبي (قوله لا يقضي مطلقا) أي سواء كان الجنون أصليا بأن بلغ مجنونا أو عارضا وجعل محمد الاصلي كالصبا فاذا بلغ مجنونا ثم أفاق قبل مضي شهر رمضان أو قبل تمام يوم وليلة فانه لا يجب عليه قضاء ما مضى من شهر رمضان وما فاته من الصلاة عنده بخلاف العارض وفي الشرنبلالية عن البرهان والعناية أن الاصح قول محمد أبو السعود (قوله ولو نذر صوم الايام المنهية) انما أخر الكلام على النذر تأخيرا لما أوجبه العبد على نفسه عما أوجبه عليه الحق جل وعلا وشرط لزوم النذر كون المنذور ليس بمعصية لنفسه كالزنى وشرب الخمر أما المعصية لغيره كنذر يوم النحر فانه معصية لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى فانه صحيح وأن يكون من جنسه واجب ويفهم من هذا الشرط أنه ليس واجبا قبل النذر وكونه مقصودا لنفسه وان لا يكون مستحيل الكون وان لا يكون ما في يده أقل مما نذر فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني نحو عيادة المريض وخرج بمقصود التلاوة وتكفين الميت فلا يصح نذرهما لكون الاول واجبا قبل نذره والثاني فرض كفاية وهو أعلى من الواجب وبالثالث ما كان مقصودا لغيره كالوضوء لكل صلاة وبالرابع ما لو نذر صوم أمس او اعتكاف شهر مضى فانه لا يصح نذره وبالخامس ما لو نذر أن يتصدق بمائتي دينار وليس في يده الا دينار مثلا فلا يلزمه الا هو كما سيأتي توضيحه في الايمان ونذر المعصية وان كان لا يصح الا أنه ينعقد يمينا موجبا للكفارة

(صح) مطلقا (ويجب عليه) الصوم (لو) كان (في رمضان) لزوال المرخص (كما يجب على مقيم اتمام) صوم (يوم منه) أي رمضان (سافر فيه) أي في ذلك اليوم (و) لكن (لا كفارة لو أفطر فيهما) للشبهة في أوله وآخره (الا اذا دخل مصره لنحو نسه فأفطر فانه يكفر (ولو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم) كما مر (كما لو نوى) قال وفيه خلاف الشافعي شرح الوهبانية (وقضى أيام اغمائه ولو) كان اغماؤه (مستغرقا للشهر) لندرة امتداده (سوى يوم حدث الاغماء فيه أو في ليلته) فلا يقضيه الا اذا علم أنه لم ينوه (وفي الجنون ان لم يستوعب) الشهر (قضى) ما مضى (وان استوعب) جميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر (لا) يقضي مطلقا للحرج (ولو نذر صوم الايام المنهية)

بالحنث ولو فعل نفس المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية أفاده في البحر واعلم أن نذر صوم الايام المنهية يصح سواصرح بذكر المنهي عنه أولا كان قال نذرت أن أصوم غدا فاذا هو يوم النحر وهذا معنى قوله الآتي مطلقا أفاده الحلبي (قوله أو صوم هذه السنة) أشار به الى أنه لا فرق بين أن يذكره أصالة كما قدمناه أو بالتبعية مثل أن ينذر صوم هذه السنة أو سنة متتابعة أو أبدا حلبي عن القهستاني (قوله صح) لانه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه أداه كما التزم (قوله مطلقا) صرح بذكر المنهي عنه أولا كما قدمناه وسواعتمد ما تلفظ به أم لا ولهذا ذكر الولوالجي في فتاواه رجل أراد أن يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر حلبي عن البحر (قوله على المختار) هو ظاهر الرواية وروى الثاني عن الامام عدم صحة نذرها وبه قال زفر وروى الحسن عنه أنه ان عين لا يصح وان قال غدا فوافق يوم النحر صح حلبي عن النهر (قوله وفرقوا بين النذر والشروع فيها) حيث قالوا صح نذرها ويقضيها ولو شرع فيها وأفسدها لا يقضيها (قوله بأن نفس الشروع معصية) لانه به يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فلا تجب صيانته بل يجب ابطاله ووجوب القضاء يبتنى على وجوب الصيانة ونفس النذر طاعة فتجب صيانته بقضائه (قوله وجوبا) ومن عبر بالاولوية كصاحب النهاية فقد تساهل (قوله تحاميا عن المعصية) أي المجاورة وهي الاعراض عن اجابة دعوة الله تعالى (قوله وقضاها) اقتصر على قضائها اشارة الى أنه لا يلزمه قضاء رمضان الذي صامه لانه لم يصح التزامه بالنذر لان صومه مستحق عليه بجهة أخرى بحر (قوله خرج عن العهدة) لانه أداها كما التزم بحر (قوله وهذا) أي قضاء الايام المنهية في صورة نذر صوم السنة المعينة (قوله فلو بعدها) بان وقع النذر منه خامس عشر ذي الحجة مثلا (قوله لم يقض شيأ) لعدم لزوم شئ عليه من الماضي منها (قوله وانما يلزمه باقي السنة) وهو خمسة عشر يوما تمام شهر ذي الحجة الحرام (قوله على ما هو الصواب) لان كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة فاذا قال هذه السنة فانما تفيد الاشارة السنة التي هو فيها فحقيقة كلامه أنه نذر المدة الماضية والمستقبلة فيلغو في حق الماضي كما يلغو في قوله لله علي صوم أمس اه وأشار به الشارح الى رد كلام الزيلعي فانه حكم على صاحب الغاية بالسهو حيث ذكر أنه يلزمه ما بقي منها ورده الكمال بأنه هو الساهي لان المسئلة كما في الغاية والخلاصة والخانية في صورة التعيين كهذه السنة وهذا الشهر الى آخر ما قدمناه أفاده في النهر (قوله وكذا الحكم لو نكر السنة) فانها كالمعينة (قوله فيفطرها) بيان لمعنى كذا وان صامها خرج عن العهدة لانه أداها كما التزمها أفاده الحلبي (قوله لكنه يقضيها هنا متتابعة) أي موصولة بآخر السنة من غير فاصل تحقيقا للتتابع بقدر الامكان حلبي موضحا عن البحر (قوله ويعيد لو أفطر يوما) أي يعيد الايام التي صامها قبل اليوم الذي أفطر فيه اه حلبي ولو كان آخر الايام (قوله بخلاف المعينة) أي فانه لا يجب عليه قضاء الايام المنهية فيها متتابعة لان التتابع فيها ضرورة تعين الوقت حلبي ولذا لو أفطر يوما فيها لا يلزمه الا قضاؤه (قوله يقضي خمسة وثلاثين) هي رمضان والخمسة المنهية - لبي لان صومه في هذه الخمسة ناقص فلا يجزيه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عنه فيجب القضاء بقدره وينبغي أن يصل ذلك بما مضى وان لم يصل يخرج عن العهدة على الصحيح بحر (قوله ولا يجزيه صوم هذه الخمسة) لانه ناقص فلا ينوب عن الكامل (قوله يحتمل اليمين) أي مصاحبا للنذر ومنفردا عنه (قوله كانت ست صور) انما صارت ستة بصورة ما اذا لم ينو شيأ أصلا وتكون نذرا (قوله بنذره) أي بالصيغة الدالة عليه (قوله فقط) أي من غير تعرض لليمين نفيا واثباتا وهو المراد بقوله دون اليمين بخلاف المسئلة التي بعدها فانه تعرض لليمين بنفيه (قوله عملا بصيغته) لانه نذر بالصيغة فتعين النذر في الوجه الاول بلانية لكونه حقيقة كلامه وكذا في الوجه الثاني بالطريق الاولى لانه قرر النذر بعزيمته وفي الثالث أولى وأحرى لكونه مرادا لانه قرر النذر بعزيمته ونفى أن يكون غيره مرادا أبو السعود على الاتقاني (قوله عملا بتعيينه) وذلك لان اليمين محتمل كلامه لان اللام تجيء بمعنى الباء كقوله تعالى آمنتم له أي به وقد عين المحتمل بنيته ونفى غيره فصار المحتمل هو المراد غاية البيان فتقدير قوله لله علي صوم يوم النحر أي بالله أبو السعود (قوله عملا بعموم المجاز) هذا جواب لصاحب الكنز عما أورد على عكس الصيغة لها من لزوم التناقي وذلك لان الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه الكفارة والوجوب الذي هو موجب النذر لا يلزم بترك متعلقه ذلك وتنافي اللوازم أقل ما يقتضي التغاير فلا بد

(أو) صوم هذه (السنة صح) مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح (و) لكنه (أفطر) الايام المنهية (وجوبا) تحاميا عن المعصية (وقضاها) اسقاطا للواجب (وان صامها خرج عن العهدة) مع الكراهة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيأ وانما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو أفطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم هذه الخمسة في هذه الصورة واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين فاذا كانت ست صور ذكرها بقوله (فان لم ينو) بنذره (شيأ أو نوى النذر فقط) دون اليمين (أو) نوى (النذر ونوى أن) لا (يكون يمينا) كان (في هذه الثلاث صور) (النذر فقط) اجماعا عملا بصيغته (وان نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان) في هذه الصورة (يمينا) فقط اجماعا عملا بتعيينه (وعليه كفارة) يمين (ان أفطر) لحنثه (وان نواهما أو) نوى (اليمين) بلا نية (كان) في الصورتين (نذرا ويمينا حتى النذر (يجب القضاء للنذر والكفارة للايمين لو أفطر عملا بعموم المجاز

أن لا يراد بلفظ واحد وأجاب السرخسي بجواب آخر هو أن اليمين أريد بلفظ فله والنذر بعني أن أصوم كذا وجواب القسم محذوف مدلول عليه بذكر المنذور فكأنه قال لله لأصومن وعلي أن أصوم فلم يراد بلفظ واحد (قوله خلافا للثاني) فانه يوجب في الاولى النذر فقط وفي الثانية اليمين فقط لترجح الحقيقة في الاولى وتعين المجاز بنيته في الثانية بحر (قوله وندب تفريق صوم الست من شوال) قال القهستاني صوم الست من شوال يكره مطلقا عنده ومتتابعا عند أبي يوسف وعن الحسن لا يكره كما قال المتأخرون الا أنهم اختلفوا هل التتابع أفضل أم التفرق وقال الحلواني يستحب صومها اذا أكل بعد العيد أياما كما في المضمرات وذكر في النظم أنه يستحب التفرق في كل أسبوع يومان لطعن أهل الكتاب اذا عرفت هذا فما في المتن على قول بعض المتأخرين اه حلبي (قوله على المختار) أي من خلاف المتأخرين (قوله والاتباع المكروه) أي تحريما للتشبه بأهل الكتاب في الزيادة على صومهم وللاعراض في اليوم الاول عن اجابة دعوة الله تعالى (قوله أن يصوم الفطر) أي يوم الفطر (قوله ويسن) ان كان المراد السنة غير المؤكدة فهو عين ما قبله وان كان المراد المؤكدة فهو مغاير (قوله ولو نذر صوم شهر الخ) ويلزمه صومه بالعدد لا هلاليا والشهر المعين هلالي كما سيجيء عن الفتح (قوله متتابعا) قال في البحر لو أوجب على نفسه صوما متتابعا فصامه متفرقا لم يجز وعلى عكسه جاز اه وفي المنح لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان ان أراد مثله في الوجوب فله أن يفرق وان أراد مثله في التتابع فعليه أن يتابع وان لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقا اه حلبي (قوله فأفطر) عطف على محذوف أي فصامه فأفطر يوما (قوله لانه أخل بالوصف) وهو التتابع (قوله مع خلو شهر) هذا يرجع الى قوله ولو من الايام المنهية (قوله بخلاف السنة) أي المنكرة المشروط فيها التتابع فانه يفطر الايام المنهية ويقضيها متصلة كما تقدم لانه لا يمكن خلوها عنها (قوله في نذر شهر معين) أي وان كان لا يتعين بالتعيين لانه لا يتعين بالتعيين الا اذا كان معللا كالمكان والفقير والدرهم (قوله لئلا يقع كله) هذا انما يظهر اذا أفطر اليوم الاخير منه أما لو أفطر العاشر منه مثلا فلا تظهر العلة (قوله من اعتكاف) بأن قال لله تعالى علي أن أعتكف هذا الشهر في هذا المسجد فاعتكف غيره في غيره (قوله أو حج) كقوله لله علي أن أحج سنة كذا فحج قبلها أو بعدها (قوله أو صلاة) كان قال لله علي أن أصلي في الحرم المكي ركعتين فصلاهما في غيره (قوله أو صيام) كان قال لله علي أن أصوم رجب فصام شهرا قبله أو بعده جاز وكذا لو نذر صوم الاثنين والخميس فله أن يعوضهما بغيرهما (قوله أو غيرها) كالصدقة بأن قال لله علي أن أتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق بغيره على غيره (قوله لا يختص) أي في قول أبي يوسف لانه اضافة خلافا لمحمد بحر (قوله فلو نذر التصدق) مثال للتعيين في الاربعة على النشر المرتب (قوله فخالف) في بعضها أو كلها (قوله وكذا العجل) هو ما تحققت فيه المخالفة وعدم الاختصاص (قوله أو صلاة) بالتنوين ويوم منصوب على الظرفية اه حلبي ولو أضافه لزمه مثل صلاة اليوم غير أنه يتم المغرب والوتر أربعا وقد تقدمت (قوله لانه تعجيل بعد وجود السبب) علة للتعجيل وانما يذكر التأخير لان أمره ظاهر ولا يوصف بكونه قضاء فيما يظهر (قوله فانه لا يجوز تعجيله) لان المعلق لا يكون سببا قبل الشرط بحر ويفهم منه أنه يتعين زمانه ومكانه وفقيره ودرهمه فان خالف في الزمان والدرهم وقد ضاع كان قضاء ولا يخرج عن العهدة في المكان والفقير الا بالاداء فيه واليه (قوله ولم يصمه) أما اذا صامه فلا يلزمه شيء حلبي وهذا ينافي اطلاق البحر الآتي واطلاق النهر أيضا (قوله على الصحيح) وهو قول الامام وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال محمد لزمه أن يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح منح (قوله كالصحيح) أي أن حكم المريض كالصحيح لان النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فكأنه قال بعد الصحة لله علي أن أصوم شهرا ثم مات قال في البحر والحاصل أن الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الايصاء بما بقي من الشهر وأما المريض اذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شيء بلا خلاف وان مات بعد ما صح يوما لزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح اه وظاهر قوله وان مات بعد ما صح يوما لزوم الايصاء وان صامه (قوله بخلاف القضاء) أي فيما اذا فاته رمضان لعذر ثم أدرك بعض العدة ولم يصمه لزمه الايصاء بقدر ما فاته اتفاقا على الصحيح خلافا لما زعمه الطحاوي أن الخلاف في هذه المسئلة حلبي وقد أوضحه في النهر فقوله فان سببه ادراك العدة فيتقدر بقدره كما في المنح (قوله بل ان صام حنث) لان المضارع المثبت لا يكون جواب القسم الا مؤكدا بالنون فاذا لم توجد وجب تقدير النفي اه حلبي قال المقدسي

خلافا للثاني (وندب تفريق صوم الست من شوال) ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه أن يصوم الفطر وخمسة بعده فلو أفطر يوما متتابعا فظهر لا يكره بل يستحب وبين ابن كمال (ولو نذر صوم شهر غير معين (استقبل) لانه أخل بالوصف مع خلو شهر من أيام نهي بخلاف السنة (لا) يستقبل (في) نذر شهر (معين) لئلا يقع كله في غير الوقت (والنذر) من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها (غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير) فلو نذر التصدق يوم الجمعة بهذا الدرهم على فلان لفلان مخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف أو للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا النذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح أو صلاة يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرعا لدلالة فلا يتغير (بخلاف) النذر (المعلق) فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان (ولو قال مريض لله علي أن أصوم شهرا فمات قبل أن يصح لا شيء عليه وان صح) ولو (يوما) ولم يصمه (لزمه الوصية بجميعه) على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخانية بخلاف القضاء فانه سيبه ادراك العدة فروع صام خنث كما سيجيء في الايمان

على هذا أكثر ما يقع من العوام بالقسم بالله تعالى لا يكون يمينا على الاثبات لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم في عدم الفعل وينبغي أن تلزمهم الكفارة ان لم يفعلوا في نحو قولهم والله أفعل لتعارفهم الحلف بذلك وقول بعض الشامي انه يسادم المنقول يجاب عنه بأن هذا المنقول كان قبل تغير اللغة وأما الآن فلا يأتون في مثبت القسم باللام والنون أصلا ويفرقون بين الاثبات والنفي بوجود لا وعدمها وما اصطلاحهم على هذا الا كاصطلاح لغة الفرس ونحوها في الايمان أفاده المحشي في الايمان (قوله أفطر وقضى) انما يظهر هذا في النذر المطلق أما غيره فلا يتعين بالزمان كما مر قريبا (قوله أو صوم) عطف على صوم رجب حلبي (قوله كما مر) أي في الشيخ الفاني من انه يطعم نصف صاع من حنطة الخ وهذا اذا كان قادرا والا فيستغفر الله تعالى والاولى للشارح أن يعبر بقدي وذلك لانه لما يئس صار في معنى الفاني وفي القهستاني ولو أخر القضاء حتى صار شيخا فانيا أو كان النذر بصيام الابد فعجز باشتغاله بالمعيشة لكونه طاعة شاقة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا حلبي (قوله أو الزوال) الصواب بعد نصف النهار الشرعي (قوله خلافا للثالث) قال في النهر ولو قدم بعد الزوال قال محمد لا شئ عليه ولا رواية فيه عن غيره قال السرخسي والاظهر التسوية بينهما اه أي بين التقدوم بعد الاكل والتقدوم بعد الزوال فالشارح جرى في الفرع الثاني على ذلك الاستظهار (قوله فلا قضاء اتفاقا) لانه تبين أن نذره وقع عن رمضان ومن نذر رمضان فلا شئ عليه حلبي (قوله ولو عين به اليمين) أي وقدم في يوم من رمضان بحر (قوله كفر فقط) أي من غير قضاء لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر بحر (قوله عنه) أي عن نذره (قوله بر) أي في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر بحر (قوله ووقع عن رمضان) كما لو صام رمضان بنية التطوع ولو قدم ليلا لا يجب عليه شئ لان اليوم اذا قرن به ما يختص بالنهار كالصوم راد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي أوجب فيه الصوم وهو النهار ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صامه وان قدم قبل الزوال وأكل فيه أو بعد الزوال ولم يأكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يوم يومه ذلك بحر والمراد بالزوال في كلامه الفيوءة الكبرى (قوله لزمه كاملا) أي يقتضيه متى شاء بالعدد لا هلاليا والشهر المعين هلالي كذا في فتح القدير (قوله فبقيته) لانه ذكر الشهر معرفا فينصرف الى المعهود بالحضور وان نوى شهرا كاملا فهو كما نوى لانه نوى محتمل كلامه بحر (قوله فالاسبوع) سواء أراد أيام الجمعة أو لم يكن له نية أصلا ولا يلزمه أن يبتدئ بيوم الجمعة ولا يختم بها ولو قال جمع هذا الشهر فعليه أن يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر على الاصح ولو نذر صوم الاثنين أو الخميس صام ذلك مرة كفاه الا أن ينوي الابد ولو قال بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر ولو قال ان عوفيت صمت كذا ففي الاستحسان يلزمه وفي القياس لا يلزمه بما لم يقل لله ولو قال لله علي صوم آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخر الشهر لزم الخامس عشر والسادس عشر (قوله صام سبتين) كأنه قال السبت الكائن في ثمانية أيام وهو سبتان قال في المنح ولا يخفى أن هذا اذا لم يكن له نية أما اذا وجدت لزمه ما نوى اه (قوله فحمل على العدد) أي عدد الاسابيع بحر (قوله بخلاف الاول) أي فان السبت يتكرر فيه فاريد المتكرر في العدد المذكور ولو قال لله علي صيام الايام ولا نية له كان عليه صيام عشرة عند الامام رضي الله تعالى عنه ولو قال علي صيام أيام لزمه ثلاثة لانه جمع قليل ولو قال صيام الشهور فعشرة وكذا السنون ولو قال صيام الزمن أو الحين فستة أشهر بحر (قوله واعلم أن النذر الذي يقع للاموات من أكثر العوام) كان يكون لانسان منهم غائب أو مريض أو له حاجة ضرورية فيأتي بعض الصلحاء فيجعل ستره على رأسه ويقول يا سيدي فلان ان رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا أو من الفضة كذا أو من الطعام كذا أو من الشمع أو الزيت كذا بحر (قوله ومايؤخذ الخ) قال في البحر ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا أن يكون فقيرا وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة وأخذه أيضا مكروه مالم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ اه (قوله باطل وحرام) لوجوه منها أنه نذر لمخلوق ولا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاد ذلك كفر اللهم الا أن يقول يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الامام الشافعي أو الامام الليث أو اشترى حصر المساجد هم أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون

نذر صوم رجب فدخل وهو مريض أفطر وقضى كما مر رمضان أو صوم الابد فضعف لا يستطيعه بالعيشة أفطر وكفر كما مر أو يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل أو الزوال أو حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عين به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر صوم شهر لزمه كاملا أو الشهر بقيته أو جمعة فالاسبوع الا أن ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت فثمانية أيام صام سبتين ولو قال سبعة فجمعة أسبت والفرق أن السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول والله اعلم أن النذر الذي يقع للاموات من أكثر العوام ومايؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو باطل وحرام بالاجماع

فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو بيان لمحل صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ صرف النذر للفقراء وقد وجد ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني غير محتاج اليه ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ مالم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي نسب لاجل نسبه مالم يكن فقيرا ولا لذي علم لاجل علمه مالم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل به الذمة وانه حرام بل سحت اه (قوله مالم يقصد واصرفها للفقراء الانام) أي وقد صدر النذر بالصيغة المذكورة عن البحر سابقا (قوله ولا سيما في هذه الاعصار) ولا سيما في مولد سيدي أحمد البدوي رضي الله تعالى عنه كما في النهر واعلم أن بيان الاحكام الشرعية مما يجب على العلماء وليس في ذلك تنقيص الولي كما يظنه بعض من لا خلاق له بل هذا مما يرضي الولي ولو كان حيا وسئل عن ذلك لاجاب بالحق وأغضبه نسبة التأثير له وتأمل قوله تعالى في حق السيد عيسى عليه الصلاة والسلام ان هو الا عبد أنعمنا عليه (قوله ولذا قال الخ) التعليل لما يفهم من المقام من أن العوام يفعلون الحرام بجمع عليه ويظنونه قربة ومحمد هو ابن الحسن الشيباني تلميذ الامام ومدون المذهب (قوله لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم) أي فكيف وهم عبيد أكرم الاكرمين ولذا كان العوام حشو الجنة (قوله وأسقطت ولا في) أشار بذلك الى عدم المؤاخذة بالكلية والا فالولاء لا يسقط بالاسقاط كالنسب (قوله لانهم لا يهتدون) أي الى الاحكام الشرعية ولا الى ما فيه نفعهم (قوله فالكل بهم يتعيرون) ذكرت هذه العبارة في النهر أي كل الخلق ينقصون بهم ويرتكبهم عارهم وفيه أن العوام من جملة الكل وظاهره يقتضي غير ذلك والكامل منهم لا يتعير بالناقص اذ لا تزر وازرة وزر أخرى ولينظر من المعير فيبعد أن يكون الله تعالى أو الملائكة اذ هذا التعيير من الظلم ولو كان فالكمل بهم يتعيرون ويكون جمع كامل لا يظهر له وجه أيضا الا أن يكون المعنى انما أعتقتهم وأسقطت ولا في لان الاسياد والموالي الكاملين يتعيرون بعبيدهم الضالين ويمكن ضبطهم بضم الباء الموحدة جمع بهمة وهو الفارس الذي لا يدرى من أين يؤتى كما في الصحاح يعني أنهم لا يدرون الضرر يدخل عليهم من أي جهة والمراد بالكل على هذا كل العوام أو بفتح الباء جمع بهمة بفتحها وهي أولاد الضأن كما في الصحاح يعني أن الحقارة والصغار لازم لهم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

• (باب الاعتكاف) •

هو لغة افتعال من عكف اللازم أي أقبل على الشيء وأقام به من حد طلب ومصدره العكوف ومنه يعكفون على أصنام لهم أو المتعدي بمعنى الحبس والمنع من باب ضرب ومصدره العكف ومنه والهدى معكوفا أن يبلغ محله وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين أبو السعود (قوله وجه المناسبة) أي مناسبة الاعتكاف للصوم (قوله والتأخير) بالجر عطفا على المناسبة أفاده الحلبي فالمناسبة تقتضي ذكرهما متصاحبين من غير نظر الى تقديم وتأخير (قوله اشتراط الصوم الخ) والشرط يتقدم على المشروط وهذا ينتج المناسبتين (قوله في بعضه) أي في فرد منه وهو الواجب (قوله والطلب) بالرفع عطفا على اشتراط فيطلب اعتكاف العشر الاخير من رمضان طلبا أكيدا على وجه السنية أي فناسب ذكره بعده لانه يقع في آخره وهذا ينتج المناسبة والتأخير أيضا وسببه النذر ان كان واجبا والنشاط الداعي الى طلب الثواب ان كان تطوعا وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والثاني فقط ان كان نفلا ومحاسنه كثيرة لان فيه تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى ما آربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كافي وهو من أشرف الاعمال ان كان عن اخلاص بحر (قوله اللبث) هذا المعنى يناسب المتعدي واللازم (قوله ذكر) ظاهره أن الاعتكاف في مسجد الجماعة لا يتحقق من المرأة وليس كذلك بل هي مثل الذكر فيه ومسجد حيها أفضل من المسجد الاعظم كما ذكره المصنف فالاولى التعبير بشخص ليعمها (قوله ولو مميزا) أشار به الى أن البلوغ ليس بشرط كما يستفاد من عبارة مثلا خسرو فيصح اعتكاف الصبي العاقل ولا يشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة باذن الزوج والمولى أفاده المصنف (قوله في مسجد جماعة) انما شرط لقول حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة مخ وأفضله ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الاقصى ثم في الجامع الاعظم ثم في الجامع قيل اذا كان يصلي فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده أفضل لئلا يحتاج الى الخروج ثم ما كان أهله أكثر نهر واعلم أن المسجد يتعين

بالشروع فيه فليس له أن ينتقل الى مسجد آخر من غير عذر أبو السعود عن الحموي" (قوله أديت فيه الخمس أولا) هذا الاطلاق لم يكن في عبارة النهر والبحر ولا غيرهما مما اطلعت عليه والظاهر أنه أخذه من اطلاق عبارة الخانية ونصها في كل مسجد له أذان واقامة هو الصحيح اه قلت المانع أن يكون المراد بالمسجد الذي له أذان واقامة ما تقام فيه الخمس كما رواه الحسن عن الامام وصححه بعض المشايخ كما قاله الاكمال فيرجع هذا القول الى ما بعده على أنه اذا كان له امام ومؤذن لزم أداء الخمس فيه عادة وان كان بهما فقط (قوله وقالا يصح في كل مسجد) في القهستاني" عن الخلاصة وينبغي أن لا يصح في مسجد الحياض ومسجد قوارع الطريق وينبغي أن لا يصح في مصلى العيد والجنازة اه فالمراد بالمسجد عندهما غير ما ذكر (قوله وصححه السروجي") في الغاية لاطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد نهر (قوله مطلقا) وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها حلبي" عن البحر وظاهره أن مسجد الجماعة غير الجامع مع أنه أعم (قوله في مسجد بيتها) ولو نذرت هي أو العبد فلن له الحق المنع ويقضيانه بعد زوال الولاية بالطلاق البائن والعتق وأما المكاتب فليس للمولى منعه ولو تطوعا ولو أذن لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بها وهي من أهل الملك بخلاف المملوك لانه ليس من أهله وقد أعاره منافعه وله الرجوع لكنه يكره لخلف الوعد بحر عن البدائع وكذا لو أذن لها في صوم شهر بعينه وصامت فيه متتابعا ليس له منعها لانه أذن لها في التتابع (قوله ويكره في المسجد) الا أنه جائز بلا خلاف بين أصحابنا وظاهر ما في النهاية أنها كراهة تنزيه وينبغي على قياس ما مر من أن المختار منعهن من الخروج في الصلوات كلها ان لا يتردد في منعهن من الاعتكاف في المسجد أبو السعود (قوله كما اذا لم يكن فيه مسجد) أي محل أعدته لصلاتها وينبغي أن يكون أظلم البيت لا أنه أستر (قوله ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فلو خرجت بلا عذر يفسد وهذا في الواجب بالنذر أما في النفل فلا يفسد بل ينتهي أبو السعود ولا يأتيها زوجها ولو حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال قهستاني" (قوله وهل يصح الخ) البحث لصاحب النهر اه حلبي" (قوله والظاهر لا) لانه على تقدير أنوثته يصح في المسجد مع الكراهة وعلى تقدير ذكورته لا يصح في البيت بوجه اه حلبي" (قوله بنية) الباء للمصاحبة ولا يشترط استمرارها (قوله فالبث الخ) تفريع على قوله هو لبث الخ (قوله من مسلم عاقل) قال في النهر ولا خفاء أن صحة النية تتوقف على العقل والاسلام فلا حاجة الى ذكرهما في الشروط اه (قوله طاهر من جنابة) قال في مراقي الفلاح ولا يشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور اه بل هي شرط الحل كما نبه عليه صاحب النهر (قوله وحيض ونفاس) ينبغي أن يكون هذا على رواية اشتراط الصوم في نفله أما على عدمه فينبغي أن يكونا من شرائط الحل فقط نهر (قوله بلسانه) متعلق بالنذر فلا يكفي لا يجابه النية منح (قوله وبالشروع) عطف على قوله بالنذر ولكنه ضعيف لما سيأتي قريبا أن لزومه بالشروع متنازع على قول ضعيف منح وهو اشتراط الصوم في النفل أفاده الحلبي" (قوله وبالتعليق) عطف على قوله بالنذر وهذا يقتضي أن صورة التعليق ليست بنذر لان العطف يقتضي المغايرة مع أنها نذر فالاولى أن يقول واجب بالنذر منجزا أو معلقا كما عبر به في امداد الفتاح اه حلبي" (قوله وسنة مؤكدة في العشر الاخير) لما ورد أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ أتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير ومن هذا ذهب الاكثر الى أنها في العشر الاخير من رمضان فنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة تسع وعشرين وقيل غير ذلك وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر وعن الامام رضي الله تعالى عنه أنها في رمضان ومن علاماتها أنها بلجة أي مضيئة مشرقة وساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست أي في البياض وفي المشهور عن الامام رضي الله تعالى عنه أنها تدور في السنة في رمضان وغيره أبو السعود عن الشرنبلالية (قوله أي سنة كفاية) اذا قام بها البعض ولو فردا سقطت عن الباقين ولم يتركه صلى الله عليه وسلم الا لعذر فقد ورد أنه أذن لعائشة فيه فضربت لها قبة فسمعت حفصة ففعلت كذلك ثم زينب فأمر صلى الله عليه وسلم بنزعها فتركت وتركه الاعتكاف في رمضان ثم اعتكف العشر الاول من شوال (قوله على من لم ينذره) أي الاعتكاف وهذا انما ينفي الوجوب لا السنة المؤكدة (قوله في غيره) أي غير المذكور من الواجب والمسنون (قوله وشرط صوم لصحة الاول) وهو الواجب بالنذر منجزا أو معلقا فلو نذر اعتكاف يوم

أديت فيه الخمس أولا وعن الامام اشتراط أداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي" وأما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا (أو) لبث (امرأة في مسجد بيتها) ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم أره والظاهر لاحتمال ذكورته (بنية) فالبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان (وهو) ثلاثة أقسام (واجب بالنذر) بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال (وسنة مؤكدة) كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها أي سنة (في العشر الاخير من رمضان) بعلم الانكار على من لم يفعله من الصحابة (ومستحب في غيره من الازمنة) بمعنى غير المؤكدة (وشرط صوم) لصحة (الاول) انتفاؤها (فقط)

قد أكل فيه لم يصح ولا يلزمه شيء لأنه لا يصح بدون الصوم ولو قال لله علي أن اعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم بحر (قوله على المذهب) راجع الى قوله فقط أي أن الاعتكاف لا يشترط في غير الواجب على المذهب لقول محمد اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارلة اذا خرج بحر وروى الحسن أن الصوم في التطوع شرط بناء على أن اعتكاف التطوع بقدر يوم حلبي (قوله فلو نذرا لخ) تفريع على اشتراط الصوم في القسم الاول منح (قوله صح) فيه أن الليلة صريح في ظلام الليل والصريح لا تعمل فيه النية وفي البحر عن أبي يوسف أنه اذا نوى ليلة يصوم لزمه (قوله والفرق لا يخفى) هو أنه في الاول لما جعل اليوم تابعا لليلة قد بطل نذره في المتبوع وهو الليلة بطل نذره في التابع وهو اليوم وفي الثانية أطلق الليلة وأراد اليوم مجازا مرسلا بعلاقة بينهما عن ظلام الليل الى مطلق الزمن ثم أراد بها اليوم الذي هو زمن خاص فكان اليوم مقصودا حلبي موضحا (قوله فانه يصح) فيلزمه أن يعتكف ليلا ونهارا بحر (قوله لانه يدخل الليل تبعا) ولا يشترط للتبع ما يشترط للاصل بحر (قوله مراعاة وجوده) أي وان لم يقصد للاعتكاف (قوله فلو نذر اعتكاف شهر رمضان الخ) الظاهر أن مثله ما اذا نذر صوم شهر معين ثم نذر اعتكاف ذلك الشهر أو نذر صوم الابد ثم نذر اعتكافا حلبي (قوله لكن الخ) قال في الفتح ومن التفريعات أنه لو أصبح صائما متطوعا أو غيرنا ذر للصوم ثم قال لله علي أن اعتكف هذا اليوم لا يصح وان كان في وقت تصح منه نية الصوم لعدم استيعاب النهار وعند أبي يوسف أيلة أكثر النهار فان كان قاله قبل نصف النهار لزمه فان لم يعتكفه قضاه اه وقد ظهر أن علة عدم الصحة عدم استيعاب الاعتكاف بالنهار لا تعذر وجعل التطوع واجبا وأنه لا محل للاستدراك المفاد بلكن لان هي مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما في المتن اه حلبي فلو قال لله علي أن اعتكف هذا اليوم عند طلوع الفجر ونوى صوم هذا اليوم تطوعا اجزأه لاستيعاب النهار بالاعتكاف والصوم (قوله لعود شرطه) أي الاعتكاف وقوله الى الكمال الاصلي وهو الصوم المقصود له (قوله فلم يجز) تفريع على عود شرطه الى الكمال الاصلي (قوله سوى قضاء رمضان) لان العلة الاتصال بصوم الشهر معلقا أي ولو قضاء وقد وجد (قوله بتحقيقه في الاصول) قال ابن الملك في شرح المنار انما وجب القضاء بصوم مقيد لان النذر كان موجبا للصوم اذ لا اعتكاف بدونه ولهذا لو نذر أن يعتكف ليلة واحدة لا يصح لعدم شرطه وهو الصوم ولكن سقط الصوم المقصود لشرف الوقت ولما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت بأن لم يعتكف صار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت فعاد شرطه الى الكمال بأن وجب الاعتكاف بصوم مقصود زوال المانع وهو رمضان فان قلت على هذا ينبغي أن لا يتأدى ذلك الاعتكاف في صوم قضاء ذلك الشهر كما لو نذر مطلقا قلت العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا وهو موجود فان قلت الشرط يراعى وجوده ولا يجب كونه مقصودا كالوضوء للمتيمم تجوز به الصلاة ورمضان الثاني على هذه الصفة قلت حدوث صفة الكمال منع الشرط عن مقتضاه فلا بد أن يكون مقصودا اه حلبي أقول هذا كله انما يظهر في الاعتكاف اذا نذر معلقا أما اذا لم يعلق لا يختص بزمان كما مر فحقه أن يصح في غير رمضان المعين وقضائه (قوله وهو ظاهر الرواية) مقابل رواية الحسن السابقة (قوله على المساحة) أي المساحة فلذا جازت صلاته قاعدا وراكبا خارج المصر مع قدرته على القيام والنزول بحر (قوله جزء من الزمان) وأقل (قوله لا جزء من أربعة وعشرين) وهي المقدرة بخمس عشرة درجة (قوله فلو شرع) تفريع على قوله وأقله نفلا ساعة (قوله لا يلزمه قضاؤه) الاولى في التعبير أن يقول يتم بتمامه (قوله وما في بعض المعتبرات) من جملتها ما قدمه عن ابن الكمال حلبي (قوله فرع على الضعيف) وهو القول باشتراط الصوم في النفل فيكون أقله يوما (قوله وحرم عليه الخروج) لحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه لحاجة الانسان بحر (قوله لانه منهي) أي لان الخروج متمم للنفل (قوله كما مر) أي من قول المصنف وأقله نفلا ساعة (قوله الخروج) أي من المعتكف ولو مسجد البيت في حق المرأة (قوله لحاجة الانسان الخ) لان هذه الاشياء مستثناة للعلم بوقوعها وعدم الاستغناء عنها ولا يمكث بعد فراغه من الطهور ولا يلزمه أن يأتي بيت صديقه القريب بل واختلف فيما لو كان له بيتان فأتى البعيد منهما قيل فاسد وقيل لا ويبقى أن يخرج على الثواني ما لو ترك بيت الخلاء للمسجد القريب وأتى بيته نهر (قوله طبيعية) أي سواء كانت طبيعية أي يحتاج اليها الانسان بمامعه ولو ذهب بعد أن خرج لها العيادة المريض أو لصلاة الجنازة من غير أن يكون لذلك

على المذهب (فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح) وان نوى معها اليوم لعدم صحتها للصوم أما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى (بخلاف ما لو قال) في نذره (ليلا ونهارا فانه يصح و) ان لم يكن الليل محلا للصوم لانه (يدخل الليل تبعا و) اعلم أن (الشرط) في الصوم مراعاة (وجوده لا ايجاده) للمشروط قصدا (فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزأه) صوم رمضان (عن صوم الاعتكاف) لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من أوله تطوعا فقد نذر جعله واجبا (وان لم يعتكف) رمضان المعين (قضى شهرا) غيره (بصوم مقصود) لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول (وأقله نفلا ساعة) من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المساعة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره (فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه) لانه لا يشترط له الصوم (على الظاهر) من المذهب وما في بعض المعتبرات أنه يلزم بالشروع فمفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره (وحرم عليه) أي على المعتكف اعتكافا واجبا أما النفل فله الخروج لانه منهي له لا مبال كما مر (الخروج الا لحاجة الانسان) طبيعية كبول وغائط

قصدا

فسدا بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه فانه ينتقض اعتكافه عند الامام بحر (قوله وغسل لو احتلم) فيه نظر فان الغسل من الشرعية كما لا يخفى حلبي قلت عدهم اياه من الطبيعية باعتبار سببه (قوله ولا يمكنه الاغتسال في المسجد) يقتضي الفساد عند الامكان والظاهر أن التقييد بذلك مما يخرج على القول بالفساد اذا كان له بيتان فأتى البعيد منهما أبو السعود (قوله أو شرعية) عطف على طبيعية ولفظ أو من المتن والواو في قوله والجمعة من الشرح اه حلبي (قوله كعيد) لم يذكر الحج وذكره في البحر فقال أما الحج لو أحرم المعتكف به أو بعمرة أقام في اعتكافه الى أن يفرغ منه ثم يمضي في احرامه لانه امكنه اقامة الامرين فان خاف فوت الحج دع الاعتكاف وحج ثم يستقبل الاعتكاف لان الحج أهم من الاعتكاف لانه يفوت بمضي يوم عرفة وادراكه في سنة أخرى موهوم وانما يستقبله لان هذا الخروج وان وجب شرعا فانما وجب بعقده وايجابه وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى في الاعتكاف اه (قوله لو مؤذنا) هذا قول ضعيف والصحيح أنه لا فرق بين المؤذن وغيره كما في البحر وامداد الفتاح اه حلبي (قوله وباب المنارة خارج المسجد) أما اذا كان باب المنارة داخل المسجد فكذلك بالاولى قال في البحر وصعود المؤذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان بابها خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية اه ولو قال الشارح واذن ولو غيره مؤذن وباب المنارة خارج المسجد لكان أولى اه حلبي (قوله والجمعة وقت الزوال) ان قرب معتكفه بدليل المقابلة لان الخطاب يتوجه بعده (قوله أي معتكفه) والاولى التعبير به وقد يقال انما عبر به ليشمل المرأة اذا اعتكفت في منزلها وأرادت الخروج الى الجمعة (قوله مع سنتها) أي الاربع ولا يحتاج الى زيادة تحية المسجد كما وقع لبعضهم لان فعل السنة به أو الدخول بنية الفرض ينوب عنها وبهذا تعلم سقوط ما في النهر عن السكاك من قوله أن كون الوقت مما يسع وقوع السنة والفرض فيه بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فلا يمكنه أن يبدأ بالسنة بل يبدأ بالتحية اه فليتأمل (قوله يحكم) من التحكيم أي يعتبر في ذلك اجتهاده (قوله على الخلاف) بين الامام وصاحبيه فانهم ما قالا بزيادة ركعتين بعد الاربع المؤكدة وقد ظهر بذلك أن الاربع التي تصلى بعد الجمعة وينوي بها آخر ظهر عليه لا أصل لها في المذهب والا لاعتبروا أداءها مع السنة ولا ينبغي الافتاء بها في زماننا لما أنهم تطرقوا منها الى التكاسل عن الجمعة بل ربما وقع عندهم أن الجمعة ليست فرضا وأن الظهر كاف ولا خفاء في كفر من اعتقد ذلك فلذا بهت عليه مراراً قاله صاحب البحر (قوله ولو مكث أكثر) أي أو أتم كما في الحلبي عن الهداية (قوله لانه) أي المسجد الثاني محل له أي للاعتكاف (قوله وكره تنزيها) فالرجوع الى الاول أفضل لان الاتمام في محل واحد أشق على النفس نهر أي فالثواب فيه أكثر ومعه الحموي وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندي من أن المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له أن ينتقل الى مسجد آخر من غير عذر اه الا أن يقال خروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للانتقال الى غيره فتدبر أبو السعود (قوله بلا ضرورة) متعلق بمخالفة قاله الحلبي (قوله فلو خرج الخ) المراد بالخروج الانفصال قدميه احترازا عما اذا أخرج رأسه الى داره فانه لا يفسد اعتكافه لانه ليس بخروج الا ترى أنه لو حلف لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث ثم ان الفساد لا يتصور الا في الواجب واذا فسد وجب عليه القضاء بالصوم عند القدرة جبر المافاته بحر (قوله ولو ناسيا) أو مكرها أو لانهدام المسجد أو لتفرق أهله أو أخرجه ظالم أو خاف على متاعه أو خرج لجنازة وان تعينت عليه أو لتغير عام أو لعذر المرض أو لانقاذ غريق أو حريق أو لاداء شهادة يفوت حق المدعي بعدمها وان وجب عليه الخروج في هذه الثلاثة (قوله كما مر) أي عند قوله وأقله نفلا ساعة حلبي (قوله بلا عذر) المراد بالعذر المواضع التي قدمها بحر (قوله فسد) ولو وقع ذلك للمرأة وهي في معتكفها ولو ملقت وهي فيه لها أن ترجع الى بيتها وتبقى على اعتكافها اه وينبغي أن يكون مفسدا على ما اختاره القاضي لانه لا يغلب وقوعه بحر (قوله فيقضيه) بالصوم عند القدرة جبر المافاته غير أن المنذور ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع وسواء فسد بصنعه بغير عذر كالخروج والجماع والاكل والشرب في النهار أو فسد بصنعه لعذر كاذا مرض فاحتاج الى الخروج فخرج أو بغير صنعه رأسا كالحيض والجنون والاغماء الطويل بحر (قوله الا اذا أفسده بالردة) فانها تسقط ما وجب عليه قبلها بايجاب الله تعالى أو بايجابه والنذر

وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كما في النهر (أو) شرعية كعيد وأذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد وأرادت الجمعة وقت الزوال وبين بعد منزله) أي معتكفه (خرج في وقت يدركها) مع سنتها بحكمه في ذلك رأيه وبين بعدها أربعا أو مثلي على الخلاف ولو مكث أكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة (فلو خرج) بلو ناسيا (ساعة) زمانية لا مدنية كما مر (بلا عذر فسد) فيقضيه الا اذا أفسده بالردة

من ايجابه اه حلبي" (قوله واعتبرا أكثر النهار) لان في القليل ضرورة بحر (قوله وهو الاستحسان) يقتضي ترجيح قولهما بحر (قوله وبحث فيه الكمال) قال في البحر ورجح المحقق في فتح القدير قوله لان الضرورة التي يناط بها التخفيف اللازمة والغالبة وليس هنا كذلك اه فيكون من المواضع التي أخذ فيها بالقياس اه حلبي" (قوله وهو ماثر) أي من الحاجة الطبيعية والشرعية اه حلبي" (قوله كما مجاء غريق) أدخلت الكاف ما ذكرناه سابقا (قوله فسقط اللائم) بل قد يجب عليه في بعض المسائل كما قدمناه (قوله والامكان النسيان أولى) لكونه لا اختيار له فيه (قوله خلافا لما فصله الزيلعي") حيث جعل الخروج لعيادة المريض والجنازة وصلاتها والمجاء الحريق والغريق والجهاد وأداء الشهادة مفسدا بخلاف خروجه الى مسجد آخر بانهدام المسجد وتفرق أهله لعدم الصلوات الخمس فيه واخراج ظالم اياه وخوف على نفسه أو ماله من المكابرين اه حلبي" (قوله لكن في النهر) ومشى عليه في نور الايضاح اه حلبي" قال أبو السعود ولا وجه لهذا الاستدراك لان ما في النهر هو قول الصاحبين وأما قول الامام فاعتكافه فاسد اذا خرج ساعة لغير غائط أو بول أو جمعة فلا يستدرك على أحد القولين بالآخر بل هو خلط لاحد القولين بالآخر كما وقع للزيلعي" ومنلا مسكين والشرنبلالي (قوله وصلاة جنازة) أي وان لم تتعين عليه (قوله وحضور مجلس علم) أي" علم كان (قوله جاز ذلك) هذا على قول الامام رضي الله تعالى عنه وأما على قولهما فالامر أوسع (قوله وخص المعتكف بأكل) وله غسل رأسه في المسجد اذا لم يلوثه بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل اه بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في اناء الا أن يكون موضع لتخذ لذلك لا يصلي فيه وفي الفتح خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا يترفيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه في سننه عليه السلام بحر (قوله فلو لتجارة كره) وان لم يحضر السلعة واختاره قاضي خان ورجحه الزيلعي" لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا بحر (قوله لعدم الضرورة) أي الى الخروج حيث جازت في المسجد بحر (قوله لانها) أي الكراهة التحريمية محل اطلاقهم الكراهة وقيد بعضهم ذلك بالخطر والاباحة (قوله احضار مبيع فيه) لان المسجد يجرد عن حقوق العباد ولان فيه شغلا ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه ومفهوم تعليلهم أن المبيع لو كان لا يشغل البقعة لا يكره احضاره كدراهم ودنانير يسيرة أو نحو كتاب وينبغي عدم كراهة احضار نحو الطعام قال في النهر ومقتضى التعليل الاول الكراهة وان لم يشغل (قوله مطلقا) أي سواء أحضر المبيع أم لا احتاج اليه أم لا كان للتجارة أم لا كما يفاد من البحر (قوله للنهي) أي لنهيه عليه السلام عن البيع والشراء في المسجد واذا كره فيه التعليم والكتابة والخياطة بأجر وكل شيء يكره فيه كره في سطحه بحر (قوله وكذا أكله ونومه) أي غير المعتكف فانه مكروه (قوله الا لغريب أشباه) أفاد في البحر أنه ضعيف وعبارته ويكره لغيره النوم فيه وقيل اذا كان غريبا فلا بأس أن ينام فيه كذا في فتح القدير (قوله لكن) استدراك على قوله وكذا أكله ونومه (قوله مطلقا) معتكفا ولا غريبا أولا حلبي" (قوله ونحوه في المجتبى) قال في المنح عن المجتبى ولغير المعتكف أن ينام في المسجد مقيما كان أو غريبا مضطجعا أو متكئا رجلاه الى القبلة أو الى غيرها فالمعتكف أولى اه لكن قوله رجلاه الى القبلة أو الى غيرها غير مسلم لما نصوا عليه من كرهة مد الرجل اليها (قوله صمت) عدل عن السكوت للفرق بينهما وذلك أن السكوت ضم الشفتين فان طال سمي صمتا نهر والمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عذر للنهي عنه وصوم الصمت من فعل المجوس بحر (قوله ان اعتقده قربة) هذا القيد لحميد الدين الضرير وجزم به الشارح وغيره للخبر المذكور نهر (قوله ويجب) أي يفترض (قوله ففهم) أي حصل غنما وفائدة (قوله وتكلم الا بخير) فيه التفريع في الايجاب الا أن يقال انه نفي معنى حوى (قوله وهو مالا اثم فيه) مثل المباح وفي البحر والاولى تفسيره بما فيه ثواب فيكره للمعتكف أن يتكلم بالمباح وفي التبيين وأما التكلم بغير خير فانه يكره لغير المعتكف فما ظنك بالمعتكف (قوله ومنه) أي مما لا اثم فيه قلت ربما يكون من الذي يشاب عليه حيث قصد به تحصيل ما لا بد منه (قوله وهو) أي المباح عند عدم الاحتياج اليه (قوله انه مكروه) ظاهر المقام يدل على كراهة التحريم (قوله يأكل الحسنات) قال في الشرنبلالية وقد قدمنا أن محله اذا جلس ابتداء للحديث أبو السعود (قوله كما حققه في النهر) حيث قال

والظاهر

واعتبرا أكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال (و) ان خرج (بعذر يغلب وقوعه) وهو ماثر لا لغير (لا) يفسد وأما مالا يغلب كذهابه لغير غريق وانهدام مسجده فقط للائم لا للبطلان والامكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته من باب أولى شرط استحسانا وفي اشتراط خانية من أطلق لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ (وخص) المعتكف (باكل وشرب ونوم وعقد) احتاج اليه (لنفسه أو عياله فلو لتجارة كره (كبيع ونكاح وربجعة) فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة (وكره) أي تحريما لانها محل اطلاقهم بحر (احضار مبيع) فيه كما كره مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا أكله ونومه الا لغريب أشباه وقدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى (و) يكره تحريما (صمت) ان اعتقده قربة والا لحديث من صمت نجا ويجب أي الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم (وتكلم الا بخير) وهو مالا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محل مافي الفتح انه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما حققه في النهر (كقراءة قرآن وحديث وعلم)

والظاهر أن المباح عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح قبيل الوتر أنه مكروه في المسجد بأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وبهذا التفريع اندفع ما في البحر من أن الاولى تفسير الخير بما فيه ثواب يعني أن المعتكف يكره له التكلم بالمباح بخلاف غيره اذ لا شك في عدم استغنائه عنه فأين يكره مطلقا اه (قوله وتدريس في سير الرسول) صلى الله عليه وسلم الذي في البحر وتدريس وسير الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أولى لعموم التدريس وسير الرسول صلى الله عليه وسلم ما وقع له في مغازيه (قوله وحكايات الصالحين) أي المتعلقة بذكر اخلاقهم وأفعالهم فخرج بذلك الحكايات الملهية (قوله وكتابة أمور الدين) كالفقه والتوحيد والحديث والتفسير وما يتبع ذلك من آلاته (قوله وبطل بوطئه) ويحرم عليه وكذا دواعيه كما في الحج والاعتبار بخلاف الحيض والصوم فلا تحرم الدواعي وانما حرم ذلك لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد بحر فان قلت المعتكف في المسجد لا يتهيأ له الوطء قلت تأويله أن يخرج لحاجته فيطأ لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج ويحتمل أن تكون الزوجة معتكفة في بيتها الا الزوج فيمكن الوطء في غير المسجد وحينئذ فيبطل اعتكاف الزوجة حوي وفي شرح التأويلات كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزلت الآية أبو السعود ولعل هذا محمول على الاعتكاف الواجب أو الواقع في عشر رمضان وأما النفل فينقطع بخروج المعتكف (قوله في فرج) الدبر مثله أبو السعود (قوله في الاصح) وروى ابن سماعة عن أصحابنا عدم الفساد في النسيان اعتبارا له بالصوم أبو السعود (قوله لان حالته مذكرة) لكونه في المسجد فهو كحالة الاحرام والصلاة بخلاف الصوم (قوله وبطل بانزال بقبلة) لانه بالانزال صار في معنى الجماع نهر (قوله لم يبطل) لعدم معنى الجماع ولذا لم يفسد به الصوم نهر (قوله لعدم الحرج) علة للحرمة أي لعدم الحرج في اجتناب الدواعي ولو من غير انزال والذي في البحر أن حرمة الوطء لما ثبتت بصريح النص قويت فتعدت الى الدواعي ثم قال بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لان حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي ولكثرة الوقوع فلو حرم الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع اه (قوله لبقاء الصوم) قال في البحر الاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع منه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب (قوله وردته) فانها تبطله لانها تسقط ما وجب عليه ولو بايجابه (قوله ان داما أياما) المراد بالايام أن يفوته صوم بسبب عدم امكان النية حينئذ ويقضيه في الانعماء كالجنون (قوله سنة) المراد به المبالغة حلبي (قوله قضاه) أي بعد الافاقة حلبي قال في المنح فان تطاول الجنون سنين ثم أفاق هل يجب عليه أن يقضي في القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان يقضي لان سقوط القضاء في صوم رمضان انما كان لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج في قضائه وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف (قوله ولزمه الليالي الخ) حاصله اما أن يأتي بلفظ المفرد أو المثنى أو الجموع وكل منها اما أن يكون في الايام أو الليالي فهي ستة وفي كل منها اما أن ينوي الحقيقة أو المجاز أو ينويهما أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون وحكم المثنى والجموع مذكور في المصنف وأما المفرد بأن قال لله علي اعتكاف يوم لزمه فقط سواء نواه فقط أو لم تكن له نية ولا تدخل ليلته ويدخل المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فان نوى الليلة معه لزماه وتمامه في البحر (قوله بلسانه) أشار به الى أن نية القلب من غير تلفظ لا توجب شيأ وقد تقدم (قوله ولاء) حال من الليالي والاصل أنه متى دخل الليل والنهار في اعتكافه فانه يلزمه متتابعا ولا يجزيه لو فرق بحر (قوله كعكسه) وهو نذر اعتكاف الليالي فتلزمه الايام (قوله العددين) هما الليالي والايام (قوله بلفظ الجمع) سواء كان صريحا كالايام والليالي أو ضمنا كثلاثين يوما أو ليلة أفاده صاحب البحر (قوله وكذا التثنية) فانها في حكم الجمع من كل وجه (قوله يتناول الآخر) دليله قصة زكريا عليه على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام فان الله تعالى قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا وقال في آية أخرى أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا والقصة واحدة والرمز الاشارة باليد أو بالرأس أو بغيرهما بحر (قوله فلو نوى) لا وجه للتفريع بل هو حكم مستقل قال في البحر مشيرا الى تناول أحد العددين الآخر وهذا عند نيتهما أو عدم النية أما لو نوى في الايام النهار خاصة صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة حيث

وتدريس في سير الرسول عليه السلام وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين (وبطل بوطئه في فرج) أزلي أو لا (ولو) كان وطؤه خارج المسجد (ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا) في الاصح لان حالته مذكرة (و) بطل (بانزال بقبلة أو لمس) أو تفخيذ ولو لم ينزل (لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر أو نظر ولا بسكر ليلا ولا بأكل ليلا لبقاء الصوم بخلاف أكله عمدا ونهارا وكذا بالجماع وجنونه ان داما أياما أو لزمة فان دام جنونه سنة قضاه اتفاقا والا (لزمه الليالي بنذره) بلسانه (اعتكاف أيام ولاء) أي متتابعة وان لم يشترط التتابع (كعكسه) لان ذكر أحد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية تتناول الآخر (فلو نوى في) الايام (النهار) خاصة (صحت نيته)

لم تعمل نيته ولزمه الليالي والنهار لانه نوى ما لا يحتمله كلامه اه (قوله لنية الحقيقة) اعترض بأن اللفظ ينصرف الى الحقيقة بدون قرينة أو نية فما وجه قوله لنية الحقيقة قلت كأنه اختار ما ذكره البعض من أن اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت وأحد معنيي المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وعلى تقدير أن يكون مختاره ما عليه الاكثرون وهو أنه مجاز في مطلق الوقت فجوابه أن ذكر الايام على سبيل الجمع صارفة عن الحقيقة كما تقدم فيحتاج الى النية دفعا للصارف عن الحقيقة لا للدلالة عليها عناية (قوله لا) أي لا تصح نيته لانه نوى ما لا يحتمله كلامه بحر (قوله صح) أي لو نذر أن يعتكف شهرا واستثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الباقي الليالي المجردة فلا يصح الاعتكاف المنذور فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم ومثل ذلك لو نذر ثلاثين ليلة ونوى الليالي خاصة صح لانه نوى الحقيقة ولا يلزمه شيء لان الليالي ليست محلا للصوم بحر وهذا التعليل هو المراد بقوله لما مر (قوله واعلم أن الليالي تابعة للايام) فالليلة سابقة على يومها وأما قوله تعالى ولا الليل سابق النهار فقال الامام فخر الدين الرازي تفسيره أن سلطان الليل وهو القمر ليس يسبق الشمس وهي سلطان النهار وقيل تفسيره ان الليل لا يدخل وقت النهار (قوله الا ليلة عرفة) أي فانها تابعة ليوم التروية كما في البحر والنهر فيكون ليوم التروية ليلتان حينئذ وعبر في البحر بليلة النصر ووجه التبعية صحة الوقوف فيها كما صح في اليوم الذي قبلها (قوله وليالي النصر) أي الليالي السابقة على أيام النصر في العرف وهي ثلاث تكون تابعة للايام التي قبلها في الحكم يدل على هذا ما قاله في البحر والنهر وليلة النصر تابعة ليوم عرفة فلذلك لم تجز الاضحية بعد الغروب من ليلة النصر ولو كانت تابعة لليوم الذي بعدها لجازت الاضحية فيها وأما الليلتان الباقيتان لا يضر تبعيتهما لليوم المنفي بعدهما فان كلا من الليلتين والوتر يصح فيها النصر فلا وجه لتبعيتهما لما قبلهما وتحصل أن يوم النصر لا ليلة له وما تصح فيه التضحية ليلتان وثلاثة أيام (قوله رفقا بالناس) فان فيه توسعة على الناس بسعة وقوفهم ليلة النصر وهذا الا يتم الا تعليلا لاول ليلة من ليالي النصر فتأمل (قوله دائرة في رمضان اتفاقا) فيه أن معنى دورانها تقدمها تارة وتأخرها اخرى وهذا قول الامام فقط لا قولهما أيضا فالصواب اسقاط دائرة اه حلبي ويعلم من البحر (قوله الا أنها تتقدم وتتأخر) وأجاب الامام رضي الله تعالى عنه عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بأن ذلك كان في رمضان الذي كان صلى الله عليه وسلم يلتمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الحديث وألفاظها كقول جبريل ان الذي تطلب إمامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وانما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهدين في العبادة كما أخفى سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة بحر (قوله وغيرته) أي الخلاف بين الامام وصاحبيه (قوله في الاول) أي في رمضان الاول (قوله ولا خلاف أنه لو قال) أي أنت حر أو أنت طالق (قوله والفتوى على قول الامام) وذكر قاضي خان أن المشهور عن الامام أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره (قوله لكن قيده) أي قيد صاحب المحيط الافتاء بقول الامام (قوله فقيها) أي بما وقع في تلك الليلة من الاختلاف هذا ما ظهر (قوله والا) بأن كان عاميا اه بحر والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الحج)

لما كان مركبا من المال والبدن وكان واجبا في العمر مرة ومؤخرا في حديث بني الاسلام على خمس أخره وختم به العبادة لكن في قولهم انه مركب نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال انما هو شرط في وجوبه لا أنه جزء مفهومه أفاده في النهر وتعقبه الحموي بأنه لو كان بدنيا محضا لما ساغت فيه النيابة لان البدني المحض لا تجوز فيه النيابة اه الا أن يقال انما جازت على خلاف القياس لورود النص بها وهو حديث الخثعمية وغيرها وعنون الكتاب بالحج دون العمرة وان ذكرت فيه لشرفه وفي القهستاني ما يفيد اطلاق الحج على العمرة فانه قال الحج نوعان الحج الاكبر هو الاسلام والحج الاصغر العمرة فلم يكن العنوان من التخصيص في شيء والصحيح أنه لم يجب الا على هذه الامة دري فكان من قبلنا من الامم يحجون تبرعا وكان صلى الله عليه وسلم يحج وهو بمكة كل سنة الا أن يمنعه مانع وكانت حجته الفريضة بعد ما هاجر سنة عشر وحج أبو بكر رضي الله تعالى عنه في السنة التي قبلها سنة تسع وفيها فرض الحج وحج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب بن أسيد الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم أميرا بمكة بعد الفتح أبو السعود وشرائط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ

(قوله لنية الحقيقة (وان نوى بها) أي الايام (الليالي لا) بل يلزمه كلاهما (كالو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة) أو (عكسه) أي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمدة تشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا أن يستثنى الايام فيختص بالنهار ولو استثنى الايام صح ولا ينبغي عليه المتر وا. لم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النصر تتبع النهار المضيء رفقا بالناس كما في اضحية الهداية لهذا ولليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا أنها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وغيرته فمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فغنده لا يقع حتى يمضي شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الآتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع في الحال قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها ا هـ بعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين

* (كتاب الحج) *

والطريق والوقت والقدرة على الزاد والراحلة والعلم بكون الحج فرضا وشرائط وجوب أدائه صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة فى حق المرأة وخروج الزوج أو المحرم معها وشرائط صحته الاحرام والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام واعلم أن لمريد الحج مهمات ينبغى الاعتناء بها وهى البراءة بشروطها من رد المظالم الى أهلها عند الامكان فان لم يمكن رد المظالم الى أهلها بان مات المستحق ولا وارث له فانه يتصدق بقدر ما عليه ليكون وديعة عند الله تعالى ليوصله الى خصمه يوم القيامة كذا فى منية المفتى وقضاء ما قصر فى فعله من العبادات والندم على تفريطه فيه والعزم على عدم العود الى مثله والاستحلال من ذوى الخصومات والمعاملات ورضى من يكره السفر بغير رضاه قال فى العون اذا أراد الابن أن يخرج الى الحج وأبوه كاره لذلك اذا كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا بأس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفى السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا باس به وكذا يكره ان كرهت زوجته خروجه ومن عليه نفقته وفى النوازل أن الابن اذا كان أمرد صبيح الوجه فللاب أن يمنعه من الخروج ولو من بيته ولو كان بالغا كالا تخرج بنته لان الابن يشتهيها الرجال فقط والامرد صبيح الوجه تشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من الجانبين وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن أمرد والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما ويكره الخروج للغزو والحج لمديون وان لم يكن له ما يقضى به دينه الا أن يأذن الغريم فان كان بالدين كفيل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كان بغير اذنه فباذن الطالب وحده وما تقدم فى حج الفرض أما حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقا كذا فى الملتقط ويشاور ذا رأى ثم يستخير الله تعالى فى أنه هل يشترى أو يكترى وهل يسافر برا أو بحرا وهل يرافق فلانا أو لا لان الاستخارة فى الواجب والمكروه والحرام لا محل لها نهر ومفاده أن ذلك فى حجة الاسلام أما النفل فلا مانع من الاستخارة فيه وكيفيتها أن يصلى ركعتين يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص ثم يدعو بالدعاء المعروف ويجتهد فى تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد فى الحديث وان سقط الفرض عنه فلا تنافى بين سقوط الفرض وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسى ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب أولى تباعدا من الفتنة ويرى المكارى ما يحمله ولا يحمل اكثر منه الا باذنه وذكر عن بعض السلف أنه دفع اليه بطاقة ليوصلها الى انسان فامتنع من حملها بدون اذن المكارى وعالما كونه لم يشارطه على ذلك وكذا يحترز من تحميل الدابة فوق ما تطيق ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة وتجريد السفر عن التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازى اذا اتجر وهذا محمول على ما اذا لم تحمله التجارة على السفر والتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ظاهرا وباطنا فرض والركوب فى المحمل كرهه بعضهم خوفا مما ذكر ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك فى التحقيق لاختلاف والمشى أفضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسىء خلقه وأما حج النبى صلى الله عليه وسلم راكبا فلانه القدوة فكانت الحاجة ماسة الا ظهوره ليراه الناس ولا يماكس فى شراء الزاد والادوات ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس او يوم الاثنين ويفعل ما ذكره العلماء من آداب السفر بحر وابو السعود بتصرف (قوله بفتح الحاء وكسرها) بهما قرئ فى السبع وقيل الاول الاسم والثانى المصدر وقيل قلبه منع ونهر (قوله الى معظم) هذا تقييد من الكمال لاطلاقهم واستشهد عليه بقول الشاعر

واشهد من عوف حولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

السب العمامة والزبرقان بكسر الزاى والراء وسكون الموحدة كما فى لب الباب فى الاصل القمر لقب به حصين ابن بدر لجماله والمزعفر المصبوغ بالزعفران وهو صفة لسب وكانت سادة العرب تصبغ عمائمها به وكان الزبرقان يرفع له بيت من عمائم وثياب مصبوغة بالزعفران وكانت بنو عوف تحج ذلك البيت معظمين له قال ابن السكيت هذا معناه الاصلى ثم تعورف استعماله فى القصد الى مكة للنسك تقول حججت البيت أحجه حجا فأنا حاج نهر وابو السعود (قوله كما ظنه بعضهم) هو الزيلعى تبعه كاتبهم كما فى البحر وكذا وقع لبعض اهل اللغة قال فى النهر هو لغة القصد كذا فى غير كتاب من اللغة وقيده فى الفتح الى كونه معظم (قوله زيادة الخ) هذا التعريف اولى من تعريفه بالقصد لان القصد شرطه والزيارة فعل فهو بهذا التعريف يوافق بقية العبادات

(هو) بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لاطلاق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا (زيارة)

فان الصلاة اسم لافعال مخصوصة والزكاة اسم للايتاء المخصوص والصوم اسم للامساك الخاص فليكن الحج اسما للافعال المخصوصة ولا يراد بالزيارة زيارة البيت فقط فانه عليه يصير الحج لهما للطواف فقط وليس كذلك فان ركنه شيآن الطواف بالبيت والوقوف بعرفة بالشرط المعلوم وهو الاحرام أفاده في البحر (قوله أي طواف ووقوف) هذا تفسير مراد والا فالزيارة لغة الذهاب (قوله مكان مخصوص) المراد الجنس الصادق بمتعدد (قوله في الطواف الخ) هذا أولى مما وقع لابي السعود من تفسير الزمن بأشهر الحج (قوله الى آخر العمر) وأما كونه في أيام النحر فواجب (قوله من زوال شمس عرفة الخ) اللام بمعنى الى والجمع بين جزء من النهار والليل واجب (قوله بان يكون محرما) تبع فيه صاحب النهر مجيبا به عما ورد على تفسير الحج بالفعل الذي هو الزيارة من أن ذكر الفعل المخصوص عليه يصير حشوا لان المعنى يؤول الى أن الحج فعل بفعل وفساده لا يخفى وحاصل الجواب أن المراد بالفعل الثاني الاحرام وبه يصير الثاني غير الاول ويلزم عليه ادخال الشرط في التعريف فلو أبقى الزيارة على معناها اللغوي وفسر الفعل المخصوص بالوقوف والطواف لكان أولى فليتامل (قوله بنية الحج) انما اقتصر عليه لان الكلام في الحج الاكبر والا فالعمرة لا بد لها من النية (قوله سابقا) أي على الوقوف والطواف أما كونها من الميقات فواجب (قوله كما سيجيء) من أنه شرط ابتداء له حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي من قابل بل يتحلل بعمرة ويقضي من قابل ولو كان شرطا لصح استدامته (قوله من أركان الدين) التي هي الصوم والصلاة والزكاة والحج وكلمة التوحيد حلبي (قوله فرض) أي بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية والمراد بالناس المؤمنون بقرينة ومن كفر نهر وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فنزل سنة ست لكن لم تثبت به الفرضية بل انما ثبت به وجوب الاتمام بالشروع حلبي عن الزيلعي (قوله لعذر) وهو أن آيته نزلت بعد فوات الوقت وأيده الشافعي بما ذكره ابن القيم من أن الصحيح أن الحج فرض في أواخر سنة تسع بقوله تعالى ولله على الناس الآية ونزلت عام الوفود سنة تسع وانه عليه السلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما وهذا هو الاليق بهديه وسمته صلى الله عليه وسلم وأما ما قاله بعضهم من أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه يدركه الحج قبل موته ليعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ كما في النهر وغيره قال العيني انه ليس بسديد ويحتمل أن العذر الخوف من المشركين على أهل المدينة أو على نفسه عليه الصلاة والسلام أو كره مخالطة المشركين في نسكهم أو كان لهم عهد في ذلك الوقت فاخر الحج حتى بعث أبا بكر وعليا فنادى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج بعد (قوله مع علمه) متعلق بمحذوف صفة لعذر أي هذا العذر مصاحب لعلمه صلى الله عليه وسلم وجمع الشرح بين الاجوبة بذكر العذر والعلم (قوله ليكمل التبليغ) علة لعلمه ببقاء حياته صلى الله عليه وسلم حلبي (قوله لان سببه البيت) ولقوله صلى الله عليه وسلم للاقرع بن حابس لما سأله حين أخبر عليه السلام بفرض الله الحج أفي كل عام أم في العمر فقال لا بل في العمر ولو قلتها لوجبت اه وانما تجب لوقتها لانه الشارع وهو نصب الاسباب نهر (قوله وهو واحد) اعترض بتكرر وجوب الزكاة مع اتحاد المال واجيب بان اختلافه باختلاف النماء ولو تقديرا اذ المال مع هذا النماء غير مع نماء آخر فهو متعدد حكما (قوله والزيادة تطوع) لقوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد فهو تطوع (قوله كما اذا جاوز الميقات) أو أحرم منه لقصد دخول الحرم سواء أحرم بحجة الحج أو بهما فانه يتصف بالوجوب ولا داعي الى العدول عن ذلك الى ما ذكره في الهداية ثم الآفاقي اذا انتهى الى المواقيت على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج او العمرة عندنا ولم يقصد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة يستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما فتحصل من هذا ان الحج والعمرة لا يكونان نفلا من الآفاقي وانما يكونان نفلا من البستاني والحرمي اه (قوله فان اختار الحج اتصف بالوجوب) فيكون من قبيل الواجب المخير فيه اي وان اختار العمرة اتصف بالوجوب وانما تركه لعدم اقتضاء المقام اياه حلبي (قوله ممن يجب استئذانه) كالاب المحتاج لخدمة ابنه وكالزوجة وكل من عليه نفقته فتحرر انه يكون فرضا وواجبا ونفلا وحراما ومكروها والظاهر انه لا يتصف بالاباحة لانه عبادة وضعا اه بحر (قوله فللاب منعه) من الحج بل من الخروج من البيت كما مر (قوله على الفور) هو الاتيان به في اول اوقات الامكان من فارت القدر غلت استعير للسرعة ثم اطلق على الحالة التي لا تراخي فيها مجازا مرسلا نهر وهو متعلق

اي طواف ووقوف (مكان مخصوص) اي الكعبة وعرفة (في زمن مخصوص) في الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر (بفعل مخصوص) بأن يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء ولم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل (فرض) سنة تسع واخره عليه السلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ (مرة) لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجيء يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استئذانه وفي الذوازل لو كان الابن صبيا فللاب منعه حتى يبلغ (على الفور)

بمحذوف يعلم من الشرح أي ويجب على الفور (قوله في العام الاول) لان الاستطاعة في زمن أول سني الامكان لان الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير نادر فتأخيره عن وقته بعد التمكن تعريض له على الفوات فلا يجوز وورد من أراد الحج فليعجل فان الانسان قد يمرض والراحلة قد تضل والحاجة قد تعرض (قوله وأصح الروايتين) لا يصلح معطوفا الا على قوله الثاني فيصير التقدير وعند أصح الروايتين وفيه من الركاكة ما لا يخفى وعبارة البحر وهو قول أبي يوسف وأصح الروايتين الخ ولا غبار عليها حلبي ويصح جعل الواو داخلة على مبتدا محذوف أي وهو أصح (قوله ومالك وأحمد) عطف على الثاني أي وعند مالك وأحمد وان ثبت ان عن كل منهما روايتين صح عطفه على الامام فليراجع حلبي وعبارته في شرح المنتقى تعين العطف على الامام وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل أفضل (قوله فيفسق) أي عند هما فهو آثم وعند محمد لا واذا حج في آخر عمره ارتفع الاثم اتفاقا بحر (قوله وترد شهادته) عطف مسبب على سبب (قوله بتأخيره) أي المكلف الحج (قوله أي سنينا) بحث لصاحب البحر حيث قال وينبغي أن لا يصير فاسقا من أول سنة على المذهب الصحيح بل لابد أن يتوالى عليه سنون لان التأخير في هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريما فلا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لابد من الاصرار عليها وهو مقتضى قولهم بأن الفور واجب وأجرى الشارح سنينا مجرى حين فتونه وتعبيره بالجمع يفيد أن الاصرار لابد فيه من ثلاث مرات فأكثر اه حلبي قلت قول صاحب البحر آخرا انه لا يصير فاسقا بارتكابها مرة يفيد أنه يفسق بالمرتين فيراد بالجمع في قوله أولا بل لابد أن يتوالى عليه سنون ما فوق الواحد وهو صريح ما في شرح المنتقى فانه قال فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام الاول بلا عذر (قوله وبارتكابه) أي الذنب الصغير وانما ذكر الضمير باعتبار أن الصغيرة ذنب ولا يرجع الضمير الى التأخير لان المقصود الاستدلال بالامر الكلي وهو أن كل صغيرة لا يفسق مرتكبها مرة واحدة (قوله الا بالاصرار) أي الا كائنا بالاصرار فهو استثناء منقطع لعدم دخول الاصرار تحت المرة حلبي (قوله ووجهه) اي وجه كون التأخير صغيرة وليس من الكبائر (قوله لان دليل الاحتياط) أي المقتضي للفورية الذي استدل به عليها لفظي والكبيرة لا تثبت الا بدليل قطعي والدليل هو ما قدمناه من أن الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير نادر الخ واستدل محمد على التراخي بعدم اقتضاء الامر الفور وانه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفريضة الله كانت سنة تسع حلبي بتصرف (قوله وسعه أن يستقرض) وفي التمرتاشي عن أبي يوسف يلزمه الاستقراض اهدر منتقى (قوله أن لا يؤاخذه الله تعالى) أي اذا مات قبل قضائه وقوله بذلك أي الاستقراض أي بذنب الاقدام عليه لانه هو الذي حق الله تعالى وأما المال فجعله الله تعالى حق العبد ويحتمل أنه لا يؤاخذ بنفس المال أيضا بأن يرضي الحق تبارك وتعالى غريمه عنه (قوله أي لونا وياوفاه) أما اذا لم ينو ذلك كان من المعاصي المحرم وورد أن الله تعالى مع الدائن حتى يوفى دينه ما لم يكن دينه فيما يكره الله (قوله على مسلم) فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته فتح وهو ظاهر على القول بالفورية لا التراخي نهر (قوله لان الكافر غير مخاطب الخ) مفهوم التقييد بالاداء أنه مكلف باعتقاد الوجوب وهو مذهب البصريين ومذهب العراقيين وجوب الاعتقاد والاداء وهو المذهب كما حرره صاحب البحر في شرح المنار ومذهب أهل سمرقند عدم وجوب واحد منهما وهو الذي عليه أكثر التفاريع (قوله حر) فلا حج على عبد ولو مدبرا أو ام ولد أو مكاتبا أو مبعضا أو ماذونا له في الحج ولو كان يملك لعدم ملكه بخلاف الصلاة والصوم لان الحج لا يتأتى الا بالمال غالبا بخلاف هما ولفوات حق المولى في مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع والمولى وان أذنه فقد أعاره منافعه والحج لا يجب بقدرة عارية بحر (قوله مكلف) أي بالغ عاقل فلا يجب على صبي ولا مجنون وفي المعتوه خلاف في الاصول فذهب نفر الاسلام الى أنه يوضع عنه الخطاب كالصبي فلا يجب عليه شئ من العبادات وذهب الدبوسي في التقويم الى أنه مخاطب بالعبادات احتياطا (قوله اما بالكون في دارنا) سواء علم بالفرضية أم لا نشأ على الاسلام فيها أم لا بحر (قوله أو مستورين) أو رجل وامرأتين وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية قاله صاحب البحر (قوله صحيح البدن) خرج به من بدنه غير سالم من الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه في السفر فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع

في العام الاول عند الثاني وأصح الروايتين عن الامام ومالك وأحمد ففسق وترد شهادته بتأخيره أي سنينا الا ان تأخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه أن الفورية ظنية لان دليل الاحتياط وان أثم بتركه قبله وفاقا ولو لم يحج حتى تلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله تعالى بذلك أي لو نا وياوفاه اذا قدر كما قيده في الظهيرية (على مسلم) لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار (حر مكلف) عاقل أو مستورين (صحيح) البدن

الناس من الخروج الى الحج كما ذكره الشارح وكذا لا يجب الاحجاج عنهم وظاهر الرواية عنهما وجوبه على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك واذا وجب الاصل وجب البدل وهو الاحجاج ويجزيهم ما استمرّ العجز فان زال أعادوا واختاره في التحفة والخلاف مبنيّ على أن العصمة من شرائط الوجوب وبه قال أو وجوب الاداء وبه قالا واثر الخلاف يظهر في الاحجاج والايصاء ومحل الخلاف اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فان قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الاحجاج اتفاقا ولا كلام أنهم لو تكلفوا الحج سقط عنهم لان عدم وجوبه عليهم للحرج فاذا تحملوه وقع عن حجة الاسلام كالفقير اذا حج بحر ونهر (قوله بصير) فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا في المشهور عن الامام لان القادر بقدرة الغير لا يعدّ قادرا (قوله يمنع منه) أي من الحج أي الخروج اليه (قوله يصح بدنه) بضم الياء وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء المهملة وضميره الى الزاد وفي نسخة يصح به بدنه (قوله وجبن) بضم الباء وتخفيف النون وتشديدها وقد تسكن الباء واعلم أن القدرة لا تثبت بالاباحة وهو شرط عام في حق كل أحد حتى أهل مكة (قوله وراحلة) القدرة عليها تثبت بالملك أو الاجارة لا بالعارية والاباحة وهي شرط في حق غير المكي ولو قادرا على المشي أما هو فلا ومن حولها كأهلها لانهم لا يطيقهم مشقة بالمشي اليه فاشبه السعي الى الجمعة أما اذا كان لا يستطيع المشي أصلا فلا بدّ منها في حقه أيضا بحر (قوله مختصة به) أما ان أمكنه أن يكتري عقبة بأن يكتري اثنان راحلة يعتقبان عليها ير كب أحدهما مرحلة والآخر مرحلة فلا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشي أم لا بحر (قوله وهو المسمى بالمقتب) بضم الميم اسم مفعول أي ذو القتب وهو كما في القاموس الاكاف الصغير حول السنام حلبيّ (قوله والا) أي الا يقدر على ركوب المقتب لكونه مترفها (قوله فشرط القدرة على المحارة) هي شبه الهودج حلبيّ عن القاموس قال في البحر والا بان كان مترفها فلا بدّ أن يقدر على شق محمل وهو المسمى في عرفنا محارة أو مواهبة وشق المحمل جانبه لان المحمل جانبين ويكفي أحد جانبيه وقد رأيت في كتب الشافعية لا بدّ أن يجد من يركب في الجانب الآخر وهو المسمى بالمعادل فان لم يجد لا يجب عليه الحج ولم أره لانتسا وا علهم انهم لم يذكروه لما أنه ليس بشرط لامكان أن يضع زاده وقربته وأمتعته في الجانب الآخر اه (قوله لم يجب) فيه نظر فان المراد بالراحلة ما يركب وان كانت في الاصل اسما للبعير قال القهستاني وراحلة أي ما تحمله وما يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا وايابا وهي في الاصل البعير القوي على الاسفار والاحمال اه وقال في المسالك المتقسط شرح المنسك المتوسط والتمكن من الراحلة من بعير أو خيل أو بغل الا أنه كره ركوب الحمار في المسافة البعيدة لعدم تحمله المشقة الشديدة اه حلبيّ (قوله وانما صرّحوا بالكراهة) أي التنزيهية كما استظهره صاحب البحر دليل أفضلية مقابله وفي حاشية الاشباه لابي السعود انما كره على الحمار لان الشيطان يتراءى له كثيرا ومن ثم تندب الاستعاذة من الشيطان عند نهيقه وخص بعضهم الكراهة بحالة الوقوف اه (قوله به يفتى) بذلك يعلم مرجوحية ما قدمناه عن البحر من أن الحج ماشيا لمن يطيقه ولا يسيء خلقه أفضل منه راكبا أو هو محمول على من لا يطيقه أو يسيء خلقه وفي الوهبانية وشرحها للشرنبلالي ان حج الغنيّ أفضل من حج الفقير لان ابتداء فعل الاول فرض بخلاف الثاني (قوله أفضل من المحارة) خوفا من الرياء والفخر ولم يكرهه بعضهم اذا تجرّد عن ذلك بحر وقدمنا (قوله منا) المن رطلان وفي عبارة المنّ أربعون استارا والاستار ستة دراهم ونصف (قوله وظاهره أن البغل كالحمار) تبع فيه صاحب النهر وفيه ما فيه حلبيّ واستظهر الحمويّ أن البغل يقدر على ضعف ما يحمله الحمار وفيه أنه باعتبار ذلك يزيد حمل البغل على حمل الجمل وفيه ما فيه (قوله ولو وهب الاب لابنه) أو عكسه واذا علم الحكم فيمن لا منة منه يعلم بالطريق الاولى فيمن شأنه الامتنان كالاجنبيّ ولو قبل المباح هل له صرفه الى غير ذلك الوجه لم أره والظاهر أن له ذلك على قول محمد أبو السعود ملخصا (قوله وهذا منها) أي القدرة على الزاد والراحلة (قوله خلافا للاصوليين) فقالوا انها من شرط وجوب الاداء وانما لم يوافق الفقهاء أهل الاصول في ذلك لانه لا فائدة في جعله من شرائط وجوب الاداء لان الفائدة تلزم الايصاء به عند الموت وعدمه والفقير لا يتأتى فيه ذلك بحر (قوله فضلا عما لا بدّ منه) كفرسه وسلاحه وثيابه وعبيد خدمته وقضاء ديونه ولو أصدقة نسائه وقيل لا تمنع ويبنى قصر الخلاف على المؤجل منها اه نهر (قوله كما مرّ في الزكاة) من بيان ما لا بدّ منه من الحوائج الاصلية وهو ما يدفع عنه الهلاك تحقيقا أو تقديرا (قوله ومنه) أي مما لا بدّ منه

(بصير) غير محبوس ونحو ذلك من سلطان يمنع منه (زي زاد) يصح بدنه فالمعنى والحكم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعدّ قادرا (وراحلة) مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر ولا فتشترط القدرة على المحارة للاتفاق لا لمكي يستطيع المشي لشبهه بالسعي للجمعة وأفاد أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار لم يجب قال في البحر ولم أره صريحا وانما صرّحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا أفضل منه ماشيا به يفتى والمقتب خير من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان وأربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره أن البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه ما لا يجب به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين (فضلا عما لا بدّ منه) كما مرّ في الزكاة ومنه المسكن وعمن تلزمه نفقته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء بعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد

وقوله المسكن أى المحتاج اليه للسكنى أما الدار التى لا يسكنها والعبد الذى لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج ومثله المتاع الذى لا يتهنى بحر وأبو السعود (قوله نعم هو أفضل) أى يبيعه الزائد أو يبيع جميعه ويشترى قدر حاجته أفضل بحر (قوله وعلم به) أى بمدلزوم بيع الزائد (قوله والاكتفاء) بالجر عطفا على بيع (قوله لا يلزمه) لان هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية (قوله وحرر فى النهر) حيث قال أما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله وذهابه وإيابه فعليه الحج اتفاقا لانه غير محتاج الى رأس مال لقيام حرفته وينبغى أن يقيد بحرفة لا تحتاج الى آلة أما المحتاجة اليها فيشترط أن يبقى له قدر ما تشترى به اه ويشترط أن يفضل أيضا مال بقدر رأس مال التجارة بعد الحج ان كان تاجرا وكذا الدهقان والمزارع ورأس المال ان كان تاجرا يختلف باختلاف الناس بحر (قوله معه ألف) المراد أن عنده ما يكفى للحج (قوله ولو وقته لزمه الحج) استشكل بعضهم تقديم الحج على التزوج بأن المصرح به لزوم الحج شرائط منها أن يملك قدر نفقة الذهاب والاياب فاضلة عن حوائجه الاصلية ومن المعلوم أن النكاح من الحوائج الاصلية حتى صرحوا بوجوبه عند التوقان ولو تيقن الزنا الا به فرض فكيف يلزمه الحج بتلك الالف مع كونها مشغولة بحاجة النكاح فان قلت يجاب بما اذا لم يكن له رغبة فى التزوج قلت هذا الجواب يأباه قول المصنف وهو يخاف العزوبة أبو السعود فى حاشية الاشباه وفى البحر لو ملك ما به الاستطاعة قبل أشهر الحج كان فى سعة من صرفها الى غيره وأفاد هذا قيدا فى صيرورته دينا اذا افتقر وهو أن يكون مالكا فى أشهر الحج فلم يحج والاولى أن يقال اذا كان قادرا وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعد المسافة أو قادرا فى أشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها حتى افتقر تقرر دينا وان ملك فى غيرها وصرفه الى غيره لا شئ عليه قاله فى الفتح (قوله وفضلا عن نفقة عياله) دخل تحت نفقتهم سكناهم وكسوتهم فان النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى بحر وان لم يكن ذا رحم محرم منه كما فى الاسعاف والمراد بالنفقة الوسط من غير اسراف ولا تقتير وقد يقال اعتبار الوسط فى نفقة الزوجة مخالف للمفتى به فيها فان الفتوى على اعتبار حالهما فالوسط انما يعتبر فيما اذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا كما يأتى فى النفقات بحر والعيال بكسر العين جمع عيل كما فى شرح الملتقى (قوله لتقدم حق العبد) باذن الشرع لافتقاره على حق الحق لاستغنائه (قوله الى حين عوده) لا بعد العود فى ظاهر الرواية بحر (قوله وقيل بعده بيوم) روى عن الامام رضى الله تعالى عنه (قوله وقيل بشهر) كذا روى عن أبى يوسف (قوله بغلبة السلامة) أى برا أو بحرا حلبى عن البحر قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروى عن الامام لان الاستطاعة منفية بدون الامن وقيل هو شرط لاداله لانه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثانى يجب قال الكمال الذى يظهر أن يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب منهم مرارا أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق ولهم شوكة والناس مستضعفون عنهم لا يجب اه واختلف فى سقوط الحج اذا لم يكن بد من ركوب البحر قال الكرمانى ان كان الغالب فى البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا لا وهو الاصح (تنبيه) سيحون وجيحون والفرات والنيل أنهار لا أبحار كما فى الحديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة كذا فى البحر قال عيسى الارمنى

يرى بيلاد الروم سيحان سائحا ✽ وبالشام يأتى جاريا نهر سيحون
ويلقى بأرض الهند جيحان جاريا ✽ وفى أرض بلخ قد يرى نهر جيحون

وفى الصحاح سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وساحين نهر بالبصرة وقد استفيد أن سيحان وجيحان المذكورين فى الحديث غير سيحون وجيحون أبو السعود (قوله ولو بالرشوة على ما حققه الكمال) حيث أفاد أن الرشوة اذا تحققت تجب والاثم على الآخذ على ما عرف من تقسيم الرشوة فى كتاب القضاء وردّه بعض المتأخرين بأن محل ذلك فيما اذا كان المعطى مضطرا بأن لزمه الاعطاء ضرورة عن نفسه أو ماله أما اذا كان بالالتزام منه فالاعطاء يأثم أيضا وما نحن فيه من هذا القبيل نهر وردّ بأنه مضطر لاسقاط الفرض عن نفسه فلذا جزم الشارح بما فى الفتح أفاده أبو السعود وفى البحر الرشوة فى مثل هذا جائزة اه لانها لدفع ظلم الظالم عن نفسه لا لاضرار أحد (قوله ان قتل بعض الحجاج) أى فى كل عام أو فى غالب الاعوام وحينئذ فلا تكون السلامة

نعم هو أفضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده مال واشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفى للحج لا يلزمه خلاصة وحرر فى النهر أنه يشترط بقاء رأس المال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفى الاشباه معه ألف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج أهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج (و) فضلا (عن نفقة عياله) ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد (الى) حين (عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر (مع أمن الطريق) بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجئ آخر الكتاب أن قتل بعض الحجاج عذر

غالبة اه حلبي" (قوله والخفارة) أي ما يدفع لاجلها وهي الحفظ كالذي يأخذه من يجمعهم من قطاع الطريق (قوله وعليه) أي على كون المعتمد عدم كونه عذرا فيجب الخ اه حلبي" (قوله أو محرم) هو من لا يجوز له منا كحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة ولا يشترط ذلك في حق المهاجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام والمأمورة الفارة لعدم قصدهما مقابل المأمن ولا يكفي في السفر جمع النساء ومحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء بحر (قوله ولو عبدا) راجع لكل من الزوج والمحرم وقوله أو ذميا أو برضاع يختص بالمحرم كما لا يخفى حلبي" وفي البزازية لا تسافر بأخيها رضاعا في زماننا كره قيل الناس في النفقات أبو السعود فيصلح تقييدا وفي النهر وأدخل في الظهيرية بنت موطوأته من الزنا حيث يكون محرما لها وفيه دليل على ثبوت المحرمية بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا في الخانية (قوله قيدلهما) أي للزوج والمحرم (قوله كما في النهر بحثا) حيث قال وينبغي أن يشترط في الزوج ما يشترط في المحرم وقد اشترط في المحرم العقل والبلوغ اه لكن على الشارح أن يؤخره عن قوله عاقل وهذا ألبحث نقله القهستاني عن شرح الطحاوي" اه حلبي" وفي البحر لم أر من شرط في الزوج شروط المحرم وينبغي أن لا تمرق لان الزوج اذا لم يكن مأمونا أو كان صبيا أو مجنونا لم يوجد منه ما هو المقصود اه فزاد فيه الامن (قوله والمراهق كالبالغ) اعتراض بين النعوت حلبي" (قوله غير مجوسي) مختص بالمحرم اذ لا يتصور في زوج الحاجة أن يكون مجوسيا فليس لها السفر مع أبيها المجوسي كما في البزازية لان المجوسي" يعتقد اباحة نكاحها أفاده صاحب النهر (قوله ولا فاسق) يعم الزوج والمحرم حلبي" (قوله لعدم حفظهما) أي الفاسق والمجوسي" وكذا المجنون والصبي" الذي لم يراهق (قوله مع وجوب النفقة لمحرمها) قال الزيلعي" اختلفوا في أن الزوج أو المحرم شرط الوجوب أم شرط وجوب الاداء وتظهر الثمرة في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا أبى أن يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها ليحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب وصححه في البدائع قال لا يجب عليها شئ لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط وجوب الاداء وصححه في النهاية تبعا لقاضي خان واختاره في الفتح كما في النهر أو جب عليها جميع ذلك ذكره أبو السعود فالمصنف والشارح جريا على أحد القولين (قوله لانه محبوس عليها) أي لاجلها ومن حبس لاجل انسان وجب عليه نفقته (قوله لامرأة) هي البالغة لان الكلام فيمن يجب عليه الحج أما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغته يخاطب وليها بأن يمنعها من السفر الا بمحرم فان لم يكن لها ولي" لا تستحب في السفر بحر والخنثى المشكل كالمرأة في اشتراط المحرم كما أفاده في الاشباه واقتصر هل هو في الاحرام كالمرأة أم كالرجل قال الحوي" لم أره ولا يجبر الزوج والمحرم على السفر وفي تخصيص المرأة اشعار بوجوبه على الامرد الصبيح الوجه بلا شرط كون قريبه معه لكن للاب أن يمنعه عنه حتى يلتحي كذا في شرح الملتقى (قوله حرة) أفاد أن الامة لها أن تخرج بغير زوج ولا محرم اذا قصدت الحج أو سفرا تاما مع اذن السيد لها وان كان الحج غير واجب عليها لعدم ما تملكه (قوله ولو مجوزا) لاطلاق النصوص بحر (قوله في سفر) وهو ثلاثة أيام وليالي وقيد به لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لحاجة بغير محرم بحر (قوله وليس عبدها بمحرم لها) ولو خصيا كما في البزازية أي لا يقوم مقامه فيحرم عليها الخروج معه الى سفر (قوله وليس لزوجها منعها) أي اذا وجد المحرم فلها أن تحج حجة الاسلام من غير اذنه بخلاف حج التطوع والمنذور كما في البحر (قوله مع الكراهة) أي التحريمية للنهي الوارد في حديث الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها محرم زاد مسلم في رواية أو زوج (قوله أبة عدة كانت) أي سواء كانت عدة وفاة أو طلاق بائن أو رجعي" حلبي" (قوله المانعة من سفرها) أما الواقعة في السفر فان كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها أو بائنا فان كان الى كل من بلدها ومكة أقل من مدة السفر تخيرت أو الى أحدهما سفر دون الآخر تعين أن تصير الى الآخر أو كل منهما سفر فان كانت في مصر قرت فيه الى أن تنقضي عدتها ولا تخرج وان وجدت محرما خلافا لهما وان كانت في قرية أو مفازة لا تأمن على نفسها فلها أن تمضي الى موضع امن ولا تخرج منه حتى تمضي عدتها وان وجدت محرما عنده خلافا لهما منح (قوله وقت) ظرف متعلق بمحذوف خبر العبرة أي ثابتة وقت خروج أهل بلدها ولو قبل أشهر الحج لبعد المسافة (قوله وكذا سائر الشروط) أي تعتبر وقت خروج أهل البلد ومن جملتها العقل والحرية (قوله فلو أحرم الخ) تفريع على اشتراط البلوغ والحرية نهر (قوله أو أحرم عنه أبوه) الظاهر أنه ليس بشيد لان الرقيق يحرم من رقبته المعتبر

وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذرة ولان المعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيجب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي" (و) مع (زوج أو محرم) ولو عبدا أو ذميا أو برضاع (بالغ) قيدلهما كما في النهر بحثا (عاقل والمراهق كالبالغ) جوهرة (غير مجوسي" ولا فاسق) لعدم حفظهما (مع) وجوب (النفقة) لمحرمها (عليها) لانه محبوس عليها (لامرأة) حرة ولو مجوزا (في سفر) وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة (و) مع (عدم عدة عليها مطلقا) أبة عدة كانت ابن ملك (والعبرة لوجوبها) أي العدة المانعة من سفرها (وقت خروج أهل بلدها) بحر وكذا سائر الشروط حتى لو أحرم عنه أبوه صار محرما

عليه فهذه أولى ويجرد (قوله وينبغي ان يجرده قبله) أي قبل احرامه ينفسه أو احرامه عنه والظاهر أن الانبغاء هنا للوجوب على الولي لكون اللبس من محظورات الاحرام (قوله وظاهره) أي ما في المبسوط كما في النهر (قوله ان احرامه) أي الأب عنه أي الصبي (قوله قبل الوقوف) راجع الى كل من بلغ وعتق (قوله فضي كل) أي لم يجددا احراما بنية حجة الاسلام (قوله لانعقاده نفلا) أورد أن الاحرام شرط فينبغي أن يجوز أداء الفرض باحرام النفل كصبي توضأ ثم بلغ بالسن جازله أن يصلي الفرض بذلك الوضوء وحاصل الجواب أنه شرط يشبه الركن من حيث اتصال الاداء به كان يحرم وهو واقف بعرفة فلا يؤدي بما انعقد منه للنفل وشرط محض من حيث انه لا يلزم اتصال الاداء به فراعينا الشبهين نهر بقليل زيادة (قوله فلو جدد الصبي الاحرام) بأن يرجع الى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج كما في شرح الملتقى قلت والظاهر أن الرجوع ليس بلازم لان انشاء الاحرام من الميقات واجب فقط كما يأتي (قوله ونوى حجة الاسلام) عطف تفسير (قوله لم يجزه) أي عن حجة الاسلام (قوله لانعقاده) أي احرام العبد نفلا لازما فلا يمكنه الخروج عنه بحر (قوله بخلاف الصبي) أي فان احرامه لم ينعقد لازما في حقه فيمكنه الخروج عنه والتجديد. (قوله والكافر) فلو أحرم كافر فأسلم فجدد الاحرام أجزأه لعدم انعقاد الاحرام الاول لعدم الاهلية كما في البدائع ولا يصير الكافر بأفعال الحج مسلما وجزمه في البحر باسلامه اذا أتى بسائر الافعال ضعيف نهر (قوله والمجنون) أي اذا أحرم عنه وليه ثم أفاق فجدد الاحرام لحجة الاسلام قال في النهر وظاهر أن مقتضى صحة احرام الولي عن الصبي الذي لم يعقل صحته عن المجنون بجامع عدم العقل في كل اه ويستفاد ذلك من عبارة البدائع وفيه رد على أخيه في قوله كيف يتصور احرام المجنون فانه لا يتصور منه احرام بنفسه وكون وليه أحرم عنه يحتاج الى نقل صريح يفيد أن المجنون البالغ كالصبي في هذه اه (قوله فرضه الاحرام الخ) عبر بالفرض ليشمل الشرط والركن (قوله وهو شرط ابتداء) حتى صح تقديمه على أشهر الحج وان كره كما يأتي اه حلبي (قوله انتهاء) أي بقاء (قوله حتى لم يجز الخ) تفريع على شبهه بالركن يعني ان فات الحج لا يجوز له استدامة الاحرام بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل كما يأتي ولو كان شرطا محضا لجازت الاستدامة حلبي (قوله لينقضي به من قابل) أي بهذا الاحرام السابق المستدام (قوله في أوانه) وهو من زوال يوم عرفة الى قبيل طلوع فجر النحر (قوله سميت بها لان آدم الخ) أو لانها وصفت لآدم فلما رآها عرفها (قوله تعارفا فيها) أي بعد نزولهما من الجنة متفرقين (قوله ومعظم طواف الزيارة) وهو أربعة أشواط وباقيه واجب كما يأتي (قوله وهما ركنان) يشكل عليه ما قالوا ان المأمور بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون مجزيا عن الآمر فمقتضى ركنية الطواف أن لا يجزيه اذ لا وجود للحج الا بوجود ركنيه ويدل على الركنية أن المأمور لو رجع قبل الطواف لا يجزئ عن الآمر فينبغي أن لا يجزئ الآمر سواء مات المأمور أو رجع أفاده صاحب البحر (قوله نيف وعشرون) أي خمس وعشرون باعتبار زيادة الشارح (قوله وقوف جمع) بفتح الجيم وسكون الميم (قوله بذلك) أي بجمع ومزدلفة وأفرد اسم الاشارة باعتبار المذكور (قوله لان آدم الخ) نشر مرتب (قوله أي دنا) يعني قرب قربا تاما كما تدل عليه مادة الافتعال وهل هو بالجماع أو غيره يحرر (قوله سمي به الخ) وقيل ان الصفا اسم رجل والمروة اسم امرأة زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين ووضع هذان الاسمان عليهما الاعتبار الناس ذكره الدهروردي وعلى ما في الشارح اشتق للمحل اسم من مادة الحال فيه (قوله ولذا) أي لكون الجالس عليها امرأة والاليق في التعبير أن يقول في جانب الصفا ولذا ذكر (قوله ورمي الجمار) ان اعتبرت الرمي في كل يوم زادت الواجبات على خمس وعشرين (قوله لكل من حج) سواء كان قارنا أو متمتعا أو مفردا وخرج المعتمر (قوله وطواف الصدر) بفتح الدال أي الانتقال من مكة (قوله للافاقي) أما المكي والبستاني فلا يطوفانه (قوله غير الحائض) أما الحائض فيسقط عنها طواف الصدر كما سيأتي قبيل القران اه حلبي (قوله والحلق أو التقصير) واجب واحد يتخير المحرم بينهما والحلق أفضل للرجل (قوله من الميقات) يدخل تحته الحرم للمكي ومن في حكمه كمقيم لم يبرح الهدى (قوله الى الغروب) ليحصل بعض من الليل فان الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل واجب (قوله على الاشبه) أي القول الاشبه بالمنصوص رواية والمعقول دراية (قوله لمواظبته عليه الصلاة والسلام) فيه أنه تقدم أن المواظبة من غير نهي عن الترك لا تفيد الوجوب (قوله لمن ليس له عذر) أما من به عذر كخصي عليه فيطاف به (قوله زحفا) أي على أليته (قوله لزمه ماشيا) وألغى الوصف لان هذا النذر ليس

وينبغي أن يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره أن احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه أولى (قبل أو بعد فتق) قبل الوقوف (فضى) كل على احرامه (لم يسقط فرضهما) لانعقاد نفلا (فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام أجزأه ولو فعل) العبد (العتق ذلك التجديد) المذكور (لم يجزه) لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون (و) هو شرط الحج (فرضه) ثلاثة (الاحرام) وهو شرط انتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته لينقضي به من قابل (والوقوف بعرفة) فلو أنه سمعت بها الآن آدم وحواء تعارفا فيها (و) معظم (طواف الزيارة) وهما ركنان (وواجبه) نيف وعشرون (وقوف جمع) وهو المزدلفة سميت بذلك لان آدم اجتمع بحواء وازدلف اليها أي دنا (والسعي) وعند الائمة الثلاثة هو ركن (بين الصفا) سمي به لانه جلس عليه آدم صفوة الله تعالى (والمروة) لانه جلس عليها امرأته وهي حواء ولذا أنث (ورمي الجمار) لكل مرجع (وطواف الصدر) أي الوداع (للآفاقي) غير الحائض أو النفساء وهو انشاء الاحرام من الميقات ووقت الوقوف بعرفة الى الغروب) ان وقف نهارا (والبداءة بالطواف من الحجر الاسود) على الاشبه لمواظبته عليه الصلاة والسلام وقيل فرض وقيل سنة (والتيامن فيه) أي في الطواف في الاصح (والمشي فيه لمن ليس له عذر) بمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا

فشبه أفضل (والطهارة) فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على أنه سنة وتؤكدة كما في شرح لباب المناسك (وستر العورة) فيه ويكشف ربع العضو فأكثر كما في الصلاة يجب الدم (وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا) ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح (والمشي فيه) في السعي (لمن ليس له عذر) كما مر (وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع) من أي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصى به (والترتيب) الآتي بيانه (بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر) وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره لباب وسيجيء أن المفرد لا ذبح عليه وسنحققه (وفعل طواف الافاضة) أي للزيارة (في) يوم من (ايام النحر) ومن الواجب لفت كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به ووقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات (وغيرها سنن وآداب) كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن أبويه وداينه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلقس دعاءهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام في حجة الوداع أو الاثنين أو الجمعة بعد النوبة والاستخارة أي في أنه هل يشتري أو يكتري وهل يسافر برا أو بحرا وهل يرافق فلانا أو لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر (وأشهره شوال وذو القعدة) بفتح القاف وتكسر (وعشر ذي الحجة) بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالآية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة التأقيت أنه لو فعل شيأ من أفعال الحج خارجها لا يجزيه (و) انه (يكره الاحرام له قبلها) وان أمن

من جنسه واجب بهذا الوصف (قوله فشبه أفضل) والظاهر البناء على ما سنفه (قوله من النجاسة الحكمية) يتيمها (قوله على المذهب) وقيل سنة واتفقا على وجوب الكفارة فالخلاف لفظي حلبي عن البحر (قوله من ثوب) الاولى الثوب أو في ثوب (قوله وستر العورة فيه) أي في الطواف (قوله كما في الصلاة) فيعتبر ربع أصغر الاعضاء المنكشفة (قوله لا يعتد بالشوط الاول) فيأتي بثامن ومفاده أنها شرط لان ترك الواجب لا يعدم الماهية ومقابل الاصح الاعتداد به (قوله كما مر) أي في الطواف (قوله للقارن والمتمتع) ان عدا واجبا واحدا كانت الواجبات أربعا وعشرين (قوله وصلاة ركعتين) وهل يتعين المسجد لهما قولان (قوله من أي طواف كان) ولو نفلا (قوله قيل نعم) ليس مراده التضعيف فانه جزم به في شرح الملتقى عند قوله فصل واذا أراد دخول مكة حلبي (قوله فيوصى به) يعني اذا أدركه الموت قبل الذبح (قوله بين الرمي الخ) كان عليه أن يقدم الذبح على الحلق في الذكر ليوافق ما بينهما من الترتيب في نفس الامر اه حلبي فانها على ترتيب حروف ذ ح (قوله وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي) انما ترك الذبح لعدم وجوبه على المفرد وكلامه فيه والا فلا ترتيب بينه وبين الذبح أيضا لانه اذا لم يكن بينه وبين الرمي المتقدم على الذبح فلان لا يكون بينه وبين الذبح ترتيب أولى حلبي (قوله ويكره) أي تنزيها لانها في مقابلة السنة (قوله وسنحققه) أي في باب الجنايات عند قوله أو قدم نسكا على آخر اه حلبي (قوله كون الطواف وراء الحطيم) لان فيه بعضا من البيت (قوله وكون السعي بعد طواف معتد به) وهو أن يكون أربعة أشواط فاكثر سواء طافه طاهرا أو محدثا أو جنبا واعادة الطواف بعد السعي فيما اذا فعله كذلك لجبر النقصان لا لانفساخ الاول حلبي عن البحر (قوله بالمكان والزمان) الاول الحرم والثاني أيام النحر (قوله وترك المحظور) شمل جميع الجنايات غير المفسدة (قوله بعد الوقوف) أما قبله فمفسد (قوله ولبس المخيط) لبسا معتادا يوما كاملا أو ليلة (قوله وتغطية الرأس) بما يغطى به عادة يوما كاملا أو ليلة (قوله والضابط الخ) انما قال ذلك لانه لم يستوف الواجبات اذ منها الافاضة من عرفات مع الامام ولم يذكرها (قوله وغيرها سنن وآداب) ظاهر كلامه أنه استوفى الواجبات ذكرا وليس كذلك فلو قال وغير ما يجب فيه دم الخ لكان أولى (قوله كان يتوسع في النفقة) لما ورد أن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله والمراد النفقة من الحلال (قوله ويحافظ على الطهارة) فان ادمان الوضوء يوجب سعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام البغض للمعاصي والمهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن ذكره العارف بالله تعالى سيدي أحمد زروق في النصيحة الكافية وهي مندوبة مطلقا الا أن ندبها آكد (قوله وعلى صون لسانه) أي يتأكد ذلك في الحج قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (قوله ويستأذن أبويه) المحتاجين له في حج الفرض وخدمتهما أفضل من النفل (قوله وداينه) أي وان لم يكن له مال يوفي منه (قوله وكفيله) أي يستأذنه ان كفل بأمره والا لا (قوله ويودع المسجد) أي الذي يصلي فيه (قوله ومعارفه) ليدعوا له بخير (قوله ويستحلهم) أي يطلب من معارفه أن يجعلوه في حل مما فرط منه فيهم (قوله ويتصدق بشيء) لانها تدفع البلاء وتدر الرزق (قوله ويخرج يوم الخميس) أي ان أمكنه والا وافق الناس (قوله ففيه خرج عليه السلام) تعليل لما قبله (قوله بعد النوبة) متعلق بيخرج (قوله والاستخارة) بصفة السنة المتقدمة في النوافل (قوله في الواجب) مراده ما يعم الفرض كما أن المراد بالمكروه ما يعم الحرام (قوله شوال الخ) انما سميت هذه الشهور بهذه الاسماء لانهم لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة فهم يحجون ويقعدون عن الحرب وينتقلون عن مواضع يقال شال زيد اذا انتقل عن مكانه قهستاني (قوله وتفتح) الاولى الاقتصار على الكسر لعدم سماع الفتح كما في المنح والقهستاني عن المطرزي (قوله ليس منها يوم النحر) هو قول أبي يوسف وقال الجرجاني والرازي هو منها وظاهر المصنف يحتملهما فان المعدود اذا حذف جاز تذكير العدد وتأنيثه (قوله عملا بالآية) وهي قوله تعالى الحج أشهر معلومات فان الاشهر جمع وأقله ثلاث (قوله قلنا اسم الجمع) الاولى لفظ الجمع (قوله يشترك فيه ما وراء الواحد) أي ما بعد الواحد والاثنان وبعض الثالث من جملة ما وراء الواحد ودليله قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فان المراد المثنى ذكره الزمخشري وهذا الجواب مبني على ضعيف لا يليق بفصاحة القرآن بل هو من باب المجاز حيث أطلق على بعض الشهر شهر قهستاني (قوله لا يجزيه) الاولى لا يحل له وذلك لان الاحرام قبلها صحيح مع الكراهة وكذا الحلق والرمي والطواف بعدها ولا حرمة اذا أوقعها أيام النحر وعبارة القهستاني ولا يحل شيء من أعمال الحج في غير هذه الاشهر (قوله وان أمن

على نفسه) وعند أبي يوسف لا يكره حينئذ قهستاني (قوله كما مر) عند قوله وفرضه الاحرام حلبي (قوله يفيد التحريم) وبه صرح القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله والعمرة) اسم من الاعتمار وهي لغة القصد الى مكان عامر مغرب (قوله في العمر مرة) فمن أتى بها مرة فقد أقام السنة غير مقيد بوقت غير ماثبت النهي عنها فيه الا أنها في رمضان أفضل منح (قوله على المذهب) وعن أصحابنا أنها فرض كفاية كافي (قوله وصحح في الجوهرة وجوبها) اختاره صاحب البدائع وقال انه مذهب أصحابنا منح (قوله قلنا الخ) أفاد ظاهره أن من قال بالوجوب استدل بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والامر يقتضي الوجوب وفي المنح مايفيد أن هذا جواب عن سؤال مستأنف وعبارتها فان قلت ماجوابك عن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه أمر وهو يفيد الافتراض اه (قوله وذلك بعد الشروع) فيه أن الصحابة فسرت الاتمام بأن يحرم بهما من دويرة أهله ومن الاماكن القاصية كما يأتي لصاحب البحر فهذا مما يقوي القول بالوجوب (قوله وغيرهما واجب) الاولى زيادة وسنن وآداب تاركها مسيء كما قال القهستاني (قوله هو المختار) وقيل السعي ركن فيهما قهستاني (قوله ويفعل فيها كفعل الحاج) يعني أن كيفية الاحرام والطواف والسعي فيها كما في الحج حلبي. ويجتنب فيها مايجتنبه في الحج واذا استلم الحجر يقطع التلبية في أصح الروايات واذا حلق يخرج عن احرامها قهستاني (قوله وجازت في كل السنة) بل وفي أشهر الحج لغير مكي وهذا بخلاف ماكان عليه الجاهلية من أن العمرة في اشهر الحج من أكبر الكبائر واختار الكمال منع المكي من العمرة في أشهر الحج وان لم يحج وفي البحر عند قول المصنف ولا تمتع ولا قران لمكي ان الاعتمار في اشهر الحج للمكي معصية كما في البدائع لكنه قال وهو محمول على ما اذا حج من عامه أفاده بعضهم الحلبي (قوله وكرهت يوم عرفة وأربعة بعده) أي في حق المحرم للحج أو مريد الحج وهو الاظهر وعن أبي يوسف أنها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال فان أهل بها في الايام الخمسة رفضها وعليه دم وان مضى عليها صح ولزمه دم للجمع بينهما اما في الاحرام أو الافعال الباقية اه حلبي (قوله كقارن) تنظير لا تمثيل حلبي قلت ما المانع أن يكون تمثيلا فان القارن يعتمر بالاحرام السابق لها (قوله وعليه) أي على ما في السراج من أن المكروه الانشاء لا فعلها باحرام سابق (قوله فاستثناء الخانية القارن) حيث قال فيها تكره العمرة في خمسة أيام لغير القارن اه فالمراد الاستثناء الواقع معنى لان مراده الا للقارن فلا يكره (قوله منقطع) وجهه أن قوله أولا تكره العمرة في خمسة أيام معناه كما أفاده الشارح يكره انشاؤها في تلك الخمسة والقارن المستثنى لم ينشئ بل احرامه بها سابق (قوله فلا يختص بيوم عرفة) تفريع على قوله أي كره انشاؤها بالاحرام الخ (قوله كما توهمه في البحر) حيث قال بعد عبارة الخانية مشيرا الى قولها لغير القارن وهو تقييد حسن وينبغي أن يكون راجعا الى يوم عرفة لا الى الخمسة كما لا يخفى وان يلحق الممتع بالقارن اه (قوله أي المواضع) اطلاق الميقات على الموضع مجازا وليس مشتركا بين الوقت والمكان كما توهمه في البحر والعلاقة توقف الفعل على كل من الزمان والمكان أفاده في النهر (قوله مريد مكة) أطلق فيه فشمل ما اذا كان قاصدا عند المجاوزة الحج أو العمرة أو التجارة أو القتال أو غير ذلك لان الاحرام لتعظيم هذه البقعة فاستوى فيه الكل بحر (قوله الا محرما) أي بحج أو عمرة قوله ذو الحليفة) مصغرا وهو أبعد المواقيت اما لعظم أمور أهل المدينة واما لكونها أقرب الى مكة من سائر الآفاق فبعد موضع احرامها (قوله على ستة أميال من المدينة) وقيل سبعة كما ذكره القاضي عياض وقيل أربعة كافي القهستاني (قوله وعشر مراحل من مكة) أو تسع كافي البحر وفي القهستاني وعلى مائة ميل من مكة (قوله تسميها العوام) أي تسمي الآبار التي بتلك المكان كافي البحر (قوله على مرحلتين من مكة) وفي القهستاني أرض سبخة على ستة وأربعين ميلا من مكة وانما سميت بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (قوله وجحفة) سميت بذلك لان السيل نزل بها وأجحف أهلها أي استأصلهم وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك لكن قيل ان الجحفة قد ذهبت أعلامها ولم يبق لها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا بعض سكان تلك البوادي فلذا والله أعلم اختار الناس الاحرام من المكان المسمى برابغ وبعضهم يجعله بالغين احتياطا لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك بحر (قوله وقرن) بسكون الراء باتفاق بين أهل اللغة والفقه وغيرهم نهر (قوله وفتح الراء الخ) وقع ذلك للجوهري في صحاحه (قوله خطأ آخر) بل هو منسوب الى قبيلة يقال لها بنو قرن بطن من مراد (قوله جبل) أي من جبال تهامة (قوله والعراق) نسبة للاقراق بلاد يذكر ويؤنث موضع المولد قهستاني وكذا للفراسانى وأهل ماوراء

كما مر واطلاقها يفيد التحريم (والعمرة) في العمر مرة (سنة مؤكدة) على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا الأمر به في الآية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول (وهي) احرام و (طواف وسعي) وحلق أو تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج (وجازت في كل السنة) وندب في رمضان له وكرهت) تحريما (يوم عرفة وأربعة بعده) أي كره انشاؤها بالاحرام فيها حتى يلزمه دم وان رفضها لادائها فيها بالاحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر (والمواقيت) أي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة (ذو الحليفة) بضم ففتح مكان على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام آبيارعلي يزعمون أنه قاتل الجن في بعضها وهو كذب (وذات عرق) بكسر فسكون على مرحلتين من مكة (وجحفة) على ذلك من مراحل بقرب رابغ (وقرن) على مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة أويس اليه خطأ آخر (ويلملم) جبل على مرحلتين أيضا (لاهل اليمن والعراق

النهر ووقت صلى الله عليه وسلم ذات عرق لاهل العراق قبل اسلامهم لعله وحيابه اه (قوله والشامى) وميقاته للمصرى والمغربى أيضا (قوله الغير المار بالمدينة) الاولى حذفه لانه يوهم أن الشامى المار بها لا يحرم الا من ذى الحليفة وليس كذلك بل لا يجب عليه ولا على المدنى الاحرام منها ولذا قال فى البحر فلا يجب على المدنى أن يحرم من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه أن يحرم من آخرها عندنا ويعلم منه أن الشامى اذا مر على ذى الحليفة فى ذهابه لا يلزمه الاحرام منه بالطريق الاولى وانما عليه أن يحرم من الجحفة كالمصرى اه (قوله والنجدى) نسبة الى نجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصله بين اليمن وتهامة وهما أعلاها والعراق والشام أسفلها وأولها من ناحية الحجاز ذات عرق كذا فى تقويم البلدان (قوله ويجمعها قوله) أى الشاعر من بحر الكامل (قوله وكذا هى لمن مر بها) لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن (قوله وغيره) أشار بذكره الى أنها مسئلة اتفاقية (قوله وعبارة اللباب سقط عنه الدم) هذه أخص مما قبلها فان قوله لانى عليه أى أصلا أو ما لا فبجاوزته الاول يلزمه الدم ثم يسقط بالاحرام من الثانى ولا بعد فى ذلك لوجود نظيره وهو من طاف جنبا فانه يلزمه دم فان أعاد الطواف طاهرا سقط وعبارة البحر السابقة صريحة فى عدم اللزوم لانه عبر بعدم وجوب الاحرام من الاول (قوله ولو لم يمر بها) سواء كان فى بر أو بحر (قوله اذا حاذاه أحدها) انما تعتبر المحاذاة المذكورة اذا لم يمر بنفس الميقات فلا يرد ما قيل ان الاحرام لا يلزم من رابغ بل من خليص القرية المعروفة فانه محاذ لآخر المواقيت وهو قرن المنازل (قوله فان لم يكن بحيث يحاذى الخ) ينافيه ما فى الفهستانى عن فتح البارى أنه لا تخلو بقعة من البقاع الا أن تحاذى ميقاتا من المواقيت اه اللهم الا أن يحمل ما فى الشرح على ما اذا لم يدله تحر به على شئ (قوله أى الآفاقى) سيأتى حكم غيره فى المصنف (قوله يعنى الحرم) وان لم يقصد دخول الابنية (قوله موضعا من الحل) أى وهو داخل الميقات (قوله لمريد ذلك) أى دخول الحرم بلا احرام واعلم أنه يلزمه لكل ما جاوز الميقات قاصدا مكة احرام اما بحجة أو عمرة ولو خرج من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحجة أو عمرة سقط ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط ما قبلها (قوله الا المأمور بالحج) فلا ينبغى أن تجوز له هذه الحيلة لانه حينئذ لم يكن سفره للحج ولانه مأمور بحجة آفاقية واذا دخل مكة بغير احرام صارت حجته مكية فكان مخالفا وهذه المسئلة يكثر وقوعها فيمن يسافر من البصرة الى وهو مأمور بالحج ويكون ذلك فى وسط السنة فعلى ذلك ليس له أن يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير احرام حتى لا يطول الاحرام عليه لو أحرم بالحج وليس له أن يحرم بالعمرة بل يكون بها مخالفا أفاده فى البحر وانظر لو قصد البندر المعروف بجدة ثم لما قرب الحج خرج الى أحد المواقيت واحرم منها وظاهر التعليل الاول وهو أنه لم يكن سفره للحج أن يكون مخالفا وان كانت حجته حينئذ آفاقية (قوله بل هو الافضل) والافضل من دويرة أهله بعد الاشهر لان التأخير الى الميقات بطريق الترخيص فما كان فيه المشقة أكثر كان الثواب فيه أكثر بحر وفهستانى (قوله ان فى أشهر الحج) أما التقديم عليها فأجمعوا أنه مكروه من غير تفصيل بين خوف الوقوع فى محظور الاحرام أولا كذا فى البحر وينافيه ما قدمنا عن الفهستانى أن أبا يوسف لا يقول بالكراهة ان أمن (قوله وحل لاهل داخلها) شمل المقيم بمكة والمقيم بالمواقيت حكمه كذلك كما فى البحر (قوله للحرج) وذلك لعدم استغنائهم عن الدخول كثيرا وايجاب الاحرام فى كل مرة حرج وهو مدفوع بالنص (قوله كما لو جاوزها) أى مكة فاذا جاوز الحرم لحاجة له أن يدخل مكة بغير احرام بشرط أن لا يكون جاوز الميقات للآفاقى فان جاوزه فليس له أن يدخل مكة بغير احرام لانه صار آفاقيا اه بحر وفى الحلبى معزيا للشيخ زاده أن الضمير راجع الى المواقيت والظاهر ما فى البحر (قوله فهذا) أى من كان داخلها أو كان ساكنا فيها اذا أراد نسكا (قوله الحل) بكسر الحاء الموضع الذى بين المواقيت والحرم وذلك لان خارج الحرم كله ككان واحد فى سقه والحرم حد فى سقه كالميقات للآفاقى فلا يدخل الحرم عند قصد النسك الا محرما بحر (قوله والميقات ان بمكة الخ) ولو خالف فيهما وجب عليه دم بحر (قوله يعنى من بداخل الحرم) يعنى سواء كان بمكة أم لا من أهلها أم لا (قوله الحرم) فلهم أن يحرموا من دويرهم فهستانى (قوله ليتحقق نوع سفر) علة للميقاتين وبيانه أن الحج بعرفة وهى حل فناسب أن يكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر والعمرة فى الحرم فناسب أن يكون احرامها من الحل ليتحقق نوع سفر حلبى (قوله والتنعيم أفضل) هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة أبو السعود وهو أقرب موضع

والشامى) الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتى
(والنجدى) والمنى)
ويجمعها قوله
عرق العراق بلملم اليمن
وذى الحليفة يحرم المدنى
للمنام جحفة ان مررت بها
ولاهل نجد قرن فاستبن
(وكذا هى لمن مر بها من غير أهلها) كالشامى
يمر بميقات أهل المدينة فهو ميقاته قاله
النووى الشافعى وغيره وقالوا ولو مر
بميقاتين فاحرامه من الابعد أفضل ولو أخره
الى الثانى لا شئ عليه على المذهب وعبارة
اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى وأحرم
اذا حاذاه أحدها وأبعدها أفضل فان لم يكن
بحيث يحاذى فعلى مرحلتين (وحرم تأخير
الاحرام عنها) كلها (ان) أى لآفاقى (قصد
دخول مكة) يعنى الحرم (ولو لحاجة) غير
الحج أما لو قصد موضعا من الحل كخليص
وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا احل به
التحق بأهله فله دخول مكة بلا احرام وهو
الحيلة لمريد ذلك الا لمأمور بالحج فما فعله (لا
يجرم (التقديم) للاحرام (عليها) بل هو
الافضل ان فى أشهر الحج وأمن على نفسه
(وحل لاهل داخلها) يعنى لكل من وجد فى
داخل المواقيت (دخول مكة غير محرم) مالم
يرد نسكا كالحج كما لو جاوزها حلا (الذى بين المواقيت
(فهذا ميقاته الحل)
(ولمحرم) الميقات (لمن بمكة) يعنى من
بداخل الحرم (الحج الحرم وللعمرة الحل)
ليتحقق نوع سفر والتنعيم أفضل وتقيم حدود
لمحارم ابن الملقن فقال

من الحل قهستاني وانما كان أفضل لامره صلى الله عليه وسلم بالاحرام لها منه (قوله وللحرم التصيد الخ) انما كانت هذه حدوده لما أخرجه الازرقي من حسين بن القاسم قال سمعت بعض أهل العلم يقول لما عاتب آدم عليه الصلاة والسلام على نفسه من الشيطان استعاذ بالله تعالى فأرسل ملائكة حفوا بمكة من كل جانب ووقفوا حوالي الحرم فحرم الله الحرم من حيث وقفت الملائكة اه (تذييل) حوالي ظرف منصوب بالياء لانه تثنية حوال والنون محذوفة لاجل الاضافة وفيه خمس لغات حوال وحول وحولي وحوالي وأحوال وكلها ظروف عادمة التصرف وأحوال جمع حول وحولي وحوالي تثنية حوال وليس المراد حقيقة التثنية والجمع بل هو على صورة ذلك مع اتحاد المعنى في الكل ذكره أبو السعود (قوله من أرض طيبة) أي من جهتها (قوله وسبعة أميال عراق وطائف) لو قال ومن بين سبع عراق وطائف لاستوفى واستغنى عما ذكره صاحب البحر من البيت الثالث وهو

ومن بين سبع تقديم بينها ٭ وقد كملت فاشكر لربك احسانه

أفاده الحلبي عن الشرنبلالي (قوله جعرانة) بإسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين مع تثقيل الراء وان كان المتعين في النظم لانه من الطويل وعليه أكثر المحدثين وجعل الشافعي والخطابي التشديد خطأ كما في المصباح والجعرانة في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة وذكر السهيلي أن هذا الموضع سمي باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة واسمها ريطة بنت سعد بن زيد وقيل هي من قريش ومن فضائلها أنها اعتمرت منها ثلثمائة نبي وصلى في مسجد الخيف سبعون نبيا وبالجعرانة ماء شديد العذوبة يقال انه صلى الله عليه وسلم غمس موضع الماء يده المباركة فانبجس فشرب منه عليه الصلاة والسلام وسقى الناس ويقال انه غرز فيه رمحه فنبع الماء من موضعه أبو السعود بتصرف

٭ (فصل في الاحرام) ٭

مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت التي لا يجوز للانسان أن يجاوزها الا محرما جلبة والاحرام مصدر أحرم مشترك بين معان يقال أحرم اذا دخل في حرمة لا تنتهك من ذمة وغيرها وأحرم للحج وأحرم دخل الحرم أو في الاشهر الحرم وانما سمي به لانه يحرم عليه ما يحل لغيره من الصيد والنساء ونحو ذلك (قوله وصفة المفرد بالحج) من عطف الخاص على العام وذكره هنا لمناسبة ذكر القتع والقران بعده وقدمه لانه بمنزلة المفرد من المركب حلبي (قوله من شاء الاحرام) هو في الشريعة نية النسك من حج أو عمرة مع الذكر أو سوق الهدى كذا يفاد من البحر وعرفه الكمال بأنه الدخول في حرمات مخصومة أي التزامها غير أنه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر أو الخصوصية فهما شرطان في تحققه لا جزاء ماهيته (قوله وهو شرط صحة النسك) النسك العبادة ثم غلب على عبادة الحج والعمرة (قوله كتكبيرة الافتتاح) فانها شرط صحة الصلاة والمراد بالتكبيرة مطلق الذكر الخالي عن الحاجة لما علم أن لفظ التكبير غير شرط بل هو واجب (قوله فالصلاة الخ) التفريع ظاهر بالنسبة للتحريم لا للتحليل (قوله أقوى من وجهين) أي من الصلاة انما قيد بالوجهين لدفع توهم أنه لكثرة مشقته أفضل من الصلاة مطلقا فانهم نصوا أن أعظم أركان الدين الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم كما تقدم نقله عن القهستاني (قوله ولو مظنونا) بيان للاطلاق فلو أحرم بالحج على ظن أنه عليه ثم ظهر خلافه وجب المضي فيه والقضاء ان أبطله بخلاف المظنون في الصلاة فانه لا قضاء لو أفسده بحر (قوله انه اذا أتم الاحرام) الاولى اذا شرع في احرام حج او عمرة (قوله لا يخرج عنه الا بعمل ما أحرم به) بخلاف الصلاة فانه قد يخرج ببعض ما نواه كما اذا شرع نافلا بأربع ركعات فانه لو سلم على رأس ركعتين صح ولا شئ عليه (قوله وان أفسده) لانه يجب عليه المضي في صحيحه كفاسده بخلاف الصلاة فيحرم عليه المضي بعد افسادها (قوله الا في الفوات) استثناء من قوله لا يخرج الى آخره يعني انه اذا افسد الحج بفوات الوقوف فانه يخرج عنه بعمل غيره لانه يتحلل عنه بعمرة وعليه الحج من قابل (قوله والاحصار) أي والا اذا فاته الحج بسبب احصاره بمرض أو ذهاب نفقة فانه يتحلل بارسال هدى يذبح في الحرم فيتحلل من الاحرام بعد ذبحه ولا يتأتى له المضي في هاتين الصورتين لذهاب الوقت في الاولى ووجود الاحصار في الثانية (قوله وغسله أحب) يعني أن السنة في هذا الباب احدى الطهارتين مع التفاوت بينهما في الفضيلة حوى من ابن الكمال (قوله في حق حائض ونفساء) المراد بهما المتلبستان بالحيض والنفاس ليصح

وللحرم التصيد من أرض طيبة
بلانة أميال اذا رمت انتفاءه
وسبعة أميال عراق وطائف
وجعرانة تسع جمرانه

التفريع فان غسلهما أو وضوءهما حينئذ ليس بطهارة لعدم امكانها وللنظافة أما النفاس انقطع منهما الحيض والنفاس فنزول حدثهما بالاغتسال فلا يصح التفريع حينئذ وورد أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر حين نفست زوجته أسماء بنته محمد أن يأمرها بالاغتسال وأن تحرم بالحج (قوله وصبي) عطفه على ما قبله صحيح بالنسبة الى الاغتسال لان الصبي لا جنابة له أما بالنظر الى الوضوء ففيه نظر لتصور الحدث الاصغر في الصبي حيث لم تصح صلاته معه حلبي وأشار الشارح بذكر الصبي الى ما قاله في النهر بحثا أنه يندب الغسل أيضا لمن أهل عنه رفيقه أو أبوه لصغره لقولهم ان الاحرام قائم بالمغمى عليه والصغير لا بمن أتى به وقد استقر ندبه لكل محرم اه (قوله والتيمم له) أي للاحرام وهو عطف على المفرع اه حلبي (قوله لانه ملوث) وانما يجعل طهارة في نحو الصلاة للضرورة وقد انتفت هنا (قوله بخلاف جمعة وعيد) حيث شرع فيهما التيمم عند العجز عن الاغتسال بالماء حلبي موضحا (قوله لكن سوى في الكافي بينهما) أي في عدم مشروعية التيمم لتحصيل سنة الغسل لهما لانه لا ضرورة في استعماله بخلاف ما اذا كان جنبا فيتيمم لتحصيل الطهارة ووجه التسوية أن مشروعيته في المذكورات للتنظيف (قوله ورجحه في النهر) حيث قال وهو التحقيق لان التراب لا أثر له في تحصيل النظافة (قوله وشرط انيل السنة) بالبناء للمجهول أو مبتدأ خبره أن يحرم أو بالبناء للفاعل وضميره لصاحب النهر اى نقل اشتراطه عن البناية ووجه الاشتراط أنه انما شرع لاجله فلو اغتسل فأحدث ثم أحرم فتوضأ لم ينل فضله (قوله ازالة ظفره) وتنف ابطه والسنة في العانة الحلق ويجوز النتف والقص والنورة والاول أفضل سوى (قوله ان اعتاده) أي أو أراده كما في البحر ويستحب ازالة الشعث والوسخ منه وعن بدنه بالمطمى والاشنان ونحوهما بحر (قوله وجماع زوجته) هو من السنة بحر (قوله ولا مانع) وأو الحال (قوله لو ابس ازار) في بعض النسخ بجر ازار فيقرأ ابس مصدرا وفي بعضها بنصبه فيقرأ ابس فعلا ماضيا والازار يذكر ويؤنث كما في ضياء الحلوم وهذا اذا وجده والا فيشق سراويله ويأتزر به أو قميصه ويرتدي به وفيه اشارة الى أنه لا يابس السراويل والثياب والقميص ولا بأس بلابس القباء اذا لم يدخل يديه في كميه قهستاني (قوله على ظهره) أي وكتفيه وصدره وشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس به بحر (قوله وبسن أن يدخل الخ) جعله القهستاني خلاف الاولى وفي البحر عند قوله وطاف للقدوم مضطبعا أنه لا يطلب منه كشف المنكب الا عند الطواف ليكون مضطبعا (قوله أو خلله) بنحو مسلة كما في البحر (قوله أو عقده) بأن شقه على نفسه بحبل بحر (قوله جديدين) قدمه اشارة الى أفضليته دفعا لقول بعض السلف بكراهته نهر والتجرد هذا في حق الرجال (قوله أو غسيلين) وفي ترك غسل الثوب العتيق ترك المستحب بحر (قوله ككفن الكفاية) التشبيه في العدد والصفة (قوله وهذا) أي الازار والرداء (قوله وطيب بدنه) قبل الاحرام سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك والغالية أو لا تبقى لحديث عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرقه عليه الصلاة والسلام والوبيص البريق واللمعان (قوله ان كان عنده) أشار به الى انه اذا لم يكن عنده لا يطلبه والى انه من سنن الزوائد لا الهدى نهر (قوله بما تبقى عينه) ويجوز بما لا تبقى عينه وانما منع الاول لان المقصود من استنانه حصول الارتفاق به حال المنع منه وهو يحصل بما في البدن فاغنى عن تجويزه في الثوب لان ما في البدن تابع وما في الثوب منفصل كذا يفاد من البحر ويتعلق قوله بما تبقى عينه بقوله وطيب بدنه أيضا واذا جاز به فيه فأولى بما لا تبقى عينه (قوله هو الاصح) وقال محمد لا يجوز في البدن أيضا بما تبقى عينه وروى عن الشيخين انه يجوز في الثوب بما تبقى عينه حلبي (قوله وصلى بعد ذلك) أشار به الى أن الاولى التعبير بثم التي تعين الترتيب واسم الاشارة يرجع الى اللبس والتطيب باعتبار المذكور (قوله شفعا) أي في موضع الاحرام يقرأ فيهما ما شاء والافضل الكافرون والاخلاص قهستاني (قوله وتجزيه المكتوبة) فهي تحية المسجد بحر (قوله مطابقا لجنانه) أي لما فيه من العزم على الفعل وهذا القول استحبه العلماء ليكون معينا على استحضار القلب (قوله اللهم اني أريد الحج) لم يقيد بالفرض اشارة الى أن جهة الفرض تصاب بمطلق النية ويضر فيها نية لغير كالنفل أفاده صاحب البحر (قوله لمشقته) لانه أداه في أزمنة متفرقة وأماكن متباعدة فناسب سؤال التيسير فيه (قوله لقول ابراهيم واسماعيل) فيه أن قولهما ذلك للبناء للمجهول (قوله وكذا المعتمر) فيطلب الدعاء لوجود المشقة فيها وان كانت أدنى من مشقة

وهو ج (والتيمم له عند العجز) عن الماء (ليس بمشروع) لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط انيل السنة أن يحرم وهو على طهارته (وكذا يستحب) اريد به الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه ان اعتاده والافيسرحه و(جماع زوجته أو جاريته لو معه ولا مانع منه) كلبس (ولبس ازار) من السرة للركبة (ورداء) على كتفيه الايسر فان زر رداءه أو خلله أو عقده أساء ولا دم عليه (جديدين أو غسيلين طاهرين) أبيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والافتر الصورة كاف (وطيب بدنه) ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح (وصلى ندبا (بعد ذلك شفعا) بغير كراهة في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة (وقال اللهم اني أريد الحج فيسره لي) لمشقته وطول مدته (وتقبله مني) لقول ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر

الحج (تتمة) اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع مرات اعتمر عام ستة وهي عمرة الحديبية وفيها صده المشركون عن الحرم وتحالل واعتمر سنة سبع واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين واعتمر مع حجة الوداع لانه كان قارنا وأحرم بالجميع في ذي القعدة (قوله والقارن) ويجمع بين الحج والعمرة في الدعاء بالتيسير والقبول بل هو أولى لكثرة مشقته وترك التمتع لانه يفرد الاحرام بالعمرة ثم يفرد الاحرام بالحج فهو داخل فيما قبله (قوله لان مدتهما يسيرة) وسؤال التيسير انما يكون في العسير لا في اليسير بحر (قوله وقيل يقول كذلك) قائله صاحب التحفة والغنية نقلا عن محمد (قوله وما في الهداية أولى) من انه لا يقولها في الصلاة وسكت عن عبادة طولها متوسط كالصوم وكالاعتكاف الواجب والظاهر طلبها وفاقا للزيلعي (قوله ثم لبى دبر) بضم الباء وتسكينها (قوله ناويا بها الحج) فيه ايماء الى أن النية لا تحصل بالتلبية لان التلفظ أمر آخر وراء الارادة وهي العزم على الشئ كما للبزازي (قوله بيان للاكمل) راجع الى قوله لبى وقوله دبر صلاته أيضا وان قصره الشارح على الاول فلو ذكر ذكرا آخر غيرها أو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز (قوله فيصح الحج بمطلق النية) وذلك لان وقت الحج له شبه بالمعيار باعتبار عدم صحة حجين فيه وله شبه بالظرف باعتبار أن افعاله لا تستغرق أزمنته فبالاعتبار الاول يتأدى فرض الحج بمطلق النية وبالاعتبار الثاني لا يتأدى بنية النفل بخلاف فرض الظهر حيث لا يتأدى بواحد منهما لان وقته ظرف من كل وجه وبخلاف صوم رمضان فانه يتأدى بكل منهما لان وقته معيار من كل وجه اه حلبي (قوله ولو بقلبه) أشار به الى أن التلفظ بالنية لا يشترط نهر (قوله على المذهب) أي بخلاف الصلاة لان باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن حلبي عن الشرنبلالية وفيه أن الشروع في الصلاة يتحقق بالفارسية ولو مع القدرة على العربية وقدمه الشارح ونبه على ما وقع للشرنبلالي وغيره من الاشتباه حيث جعلوا الشروع كالقراءة وهل يشترط الاتيان هنا بالجملة ومقتضى ما تقدم عن الامام في صحة الشروع بالمفرد صحته في باب الحج (قوله وهي لبيك) في مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم انما كان باستدعاء منه تعالى واختلف في الداعي فقيل هو الله تعالى وقيل هو الرسول صلى الله عليه وسلم والاظهر أنه الخليل لانه لما أتم البيت أمر بدعاء الناس الى الحج فصعد أبا قبيس ودعاهم فبلغ الله تعالى صوته الناس في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم فمن أجابه حج على حسب جوابه ان أجاب مرة حج مرة وان أكثر فأكثر وفيه نظر لان الخطاب في لبيك على هذا الخليل والمخاطب باللهم هو الله تعالى وكذا الخطاب في الباقي ولا يجوز الخطاب في كلام واحد مع اثنين بلفظين الا أن يقال لما كان دعاء الخليل عليه السلام بأمر الله تعالى فكأن الخطاب كله مع الله تعالى وفي غاية البيان روى أن ابراهيم لما أمره الله تعالى ببناء البيت بناه من خمسة أجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان والجودي وأسسه من حراء فوقف في المقام ونادى عباد الله حجوا بيت الله وأجيبوا داعي الله فأبلغ صوته أهل المشرق والمغرب حتى أسمع النطف في الاصلاب فأجاب ابراهيم كل من كتب له الحج فمنهم من قال لبيك مرة فحج مرة ومنهم من زاد في التلبية فذلك قوله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اه والضامر المهزول وفي مناسك الطبري عن الازرق في صفة تلبية الانبياء عليهم الصلاة والسلام منهم يونس بن متى كان يقول لبيك فزاح الكربة ومرسى كان يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك لبيك وعيسى كان يقول أنا عبدك ابن امتك ولبيك أصله لبين حذفت النون للاضافة والتثنية للتكرير منحني لب من اللب وهو الاقامة أريد بها التكثير والمبالغة ملزوم الاضافة والنصب بفعل مضمر من غير لفظه كأنه يقول داومت وأقمت ولا يحسن تقدير فعله ألب اذ ليس لهذه المصادر أفعال مستعملة وأما لبى فمصدره التلبية لا اللب ومعناه لزوما لطاعتك بعد لزوم وقيل معناه اتجاهي وقصدي اليك من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها وقيل محبتي لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لزوجها أو عاطفة على ولدها وقيل معناه الاخلاص لك وقيل الخضوع من قولهم أنا ملب بين يديك أي خاضع وقيل قربا بعد قرب وطاعة لان الالباب القرب أبو السعود (قوله لبيك) أعاده تأكيد للمبالغة (قوله لا شريك لك) في عبادتنا (قوله بكسر الهمزة وفتح) الاولى أن يحمل على الاستئناف لان تعليق الاجابة التي لانهاية لها بالذات أولى منه باعتبار الصفة وهو كون الحمد والنعمة له وهو معنى الفتح والكسر اختيار الامام والفتح اختيار الشافعي رضي الله تعالى عنهما كما ذكره صاحب الكشاف أفاده في البحر (قوله والنعمة) بكسر

والقارن بخلاف الصلاة لان متمتع ايسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية أولى (ثم لبى دبر صلاته ناويا بها) بالتلبية (الحج) بيان للاكمل والافيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان أحسن العربية والتلبية على المذهب (وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة وتفتح (والنعمة لك)

النون اسم للمنعم به ومصدر بمعنى الانعام وعلى الاول هي كل مايصل الى الخلق من النفع أو كل ملائم تعمد عاقبته فالكافر منعم عليه على الاول لا الثاني وجمع بين الحمد والنعمة لان الحمد متعلقها وأفرد الملك اشارة الى استقلاله ذكر لتحقيق أن النعمة كلها له لانه صاحب الملك (قوله بالفتح) هو المتعين عند جمهور النحويين لان العطف قبل أن تأخذ ان خبرها وأجاز بعضهم الرفع وعليه يخرج الاحتمال الثاني أفاده أبو السعود (قوله والملك) بضم الميم سعة المقدور على مافي النهر أو ايجاب الاشياء على مافي الحموي (قوله وزد فيها) الظاهر أن المراد مطلق زيادة مشتملة على شاة وان لم تكن مأثورة نهر (قوله أي عليها الخ) تبع فيه صاحب النهر وهو ليس بجيد بل تصح الزيادة في اثنائها كما نقله صاحب النهر عن ابن عمر (قوله لقولهم انها مرة شرط) تبع فيه صاحب النهر وفيه تعريض بالرد على صاحب البحر حيث قال وخصوص التلبية سنة فاذا تركها أصلا ارتكب كراهة التنزيه فاذا نقص منها فذلك بالاولى فقول حافظ الدين في الكافي لايجوز فيه نظر ظاهر وتبع صاحب النهر الكمال حيث قال في الفتح التلبية مرة شرط والزيادة سنة حتى يلزم الاساءة بتركها وأجاب صاحب البحر بقوله وقول من قال ان التلبية شرط مراده ذكر يقصد به التعظيم لاخصوصها وقد غفل الشارح أيضا عما قدمه قريبا من قوله فيصح الحج بمطلق النية لكن بشرط مقارنتها ذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان أحسن العربية والتلبية على المذهب ومقتضى اشتراط التلبية ان نقصها يخل بالنسك لا الكراهة وبالجملة أن المقام لم يحرره الشارح (قوله ويكون مسيأ بتركها) أي الزيادة وأفاد كلامه انها سنة مؤكدة وفي الكافي انها حسنة وصرح الحلبي في مناسكه بالاستحباب (قوله بها) أي بالتلبية وفي العبارة تشتيت الضمائر (قوله واذا بلى ناويا الخ) الاولى أن يقول واذا نوى ملبيا لان عبارته تفيد أنه يصير شارعا بالتلبية بشرط النية والواقع عكس ذلك أفاده الحموي وقوله فسكانه أن نية النسك ابتداء ليس قيدا كما سيصرح به المصنف (قوله أو ساق الهدى) ولو مكيا (قوله أو قلد) ولو المقلد احد جماعة اشتركوا فيها فانه ان كان بأمرهم وساروا معها صاروا محرمين نهر (قوله أو في احرام سابق) قيد به لان هذا الاحرام لا يتم شروعه فيه الا بهذا التقليد (قوله كجناية) بارتكاب محظور احرام (قوله والحال انه يريد الحج) انما كفاه ذلك لان النية اذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام لان التقليد مع السوق من أفعال الحج ونقل في البحر عن الاسبيجابي انه لو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام أولا (قوله ينبغي نعم) أقول بل هي أولى لانه اذا جاز ماذكر مع فرض الحج فلان يجوز معها وهي غير فرض أولى (قوله أو بعدها ثم لحقها) لايظهر الالحاق في المتعة والقران لانه لايشترط فيهما استحسانا كما سيأتي اللهم الا أن يخص الالحاق بغيرهدييهما (قوله لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات) ومابعده على ملكه والمراد بالتلبية مطلق الذكر وخصها لانها السنة (قوله والتوجه في أشهره) أشار به الى أن الاولى للمصنف تأخير قوله في أشهره بعد قوله وتوجه بنية الاحرام (قوله والا لم يصر الخ) أي بأن لم يوجد البعث والتوجه في الاشهر أو وجد التوجه دون البعث وقوله حتى يلحقها أي قبل الميقات (قوله وتوجه بنية الاحرام) أفاد أن هذه الاشياء انما قامت مقام الذكر دون النية (قوله فقد أحرم) جواب واذا بلى ناويا الخ ذكر صاحب البحر أن التلبية والنية عين الاحرام شرعا وذكر حسام الدين الشهيد أنه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ولا يصير شارعا بالنية وحدها قياسا على الصلاة اه وهذا القول هو الموافق لما أسلفناه (قوله لان الاجابة) علة لصحة الاحرام بهذه الافعال ومن اقتصر فيه على التلبية أراد مايعم الذكر والفعل قاله في البحر (قوله لو أبهم الاحرام) بان لم يعين ما أحرم به وعليه التعيين قبل أن يشرع في الافعال أبو السعود (قوله حتى طاف شوطا واحدا) التقييد به ليفهم حكم مازاد بالاولى وظاهره أنه لا يصح تعيينه لغير العمرة ولو أحصر قبل الافعال والتعيين فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لافضاءه كذا اذا جامع فافسد ووجب المضي في الفاسد فانما يجب عليه المضي في عمرة أبو السعود (قوله ولو أطلق نية الحج) عن وصف الفرضية والنفلية (قوله بجرح سنامها) الباء للتصوير وهو مكروه عند الامام لان كل أحد لا يحسنه فيلحق الحيوان به تعذيب كما يأتي (قوله بوضع الجل) أي على ظهرها والجل بضم الجيم كما في الصحاح (قوله ولم يلحقها كما مر) أي لحوقا كالسوق الذي مر وهو كونه قبل الميقات وهذا محترز قوله ولحقها (قوله أو قلد شاة)

بالفتح أو مبتدأ وخبر (والملك لا شريك له وزد) فيها (فيها) أي عليها لا في خلالها (ولا تنقص) منها فانه مكروه أي تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيأ بتركها وترك رفع الصوت بها (واذا بلى ناويا) أي شرع (أو ساق الهدى أو قلد) أي ربط قلادة على عنق (بدنة نفل أو جزاء صيد) قارن في الحرم أو في احرام سابق (ونحوه) كجناية ونذر ومتعة وقران (وتوجه معها) والحال أنه (يريد الحج) وهل العمرة كذلك ينبغي نعم (أو بعثها ثم توجه و) لحقها) قبل الميقات (أو بعثها المتعة) الاحرام بالتلبية من الميقات (أو القران وكان التقليد والتوجه (في أشهره) والا لم يصر محرما حتى يلحقها) استحسانا (فقد أحرم) الاحرام وان لم يلحقها لان الاجابة كما تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لاتتوقف على نية النسك لانه لو أبهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للفرض ولو عين نفلا أطلق نية الحج صرف للفرض شرنبلالية عن قنية (ولو أشعرها) بجرح سنامها الايسر الفتح (ولو أوجلها) بوضع الجل (أو بعثها لا لمتعة) وقران (ولم يلحقها) كما مر (أو قلد شاة لا) يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك (وبعده) أي الاحرام

بلا مهملة (يتق الرفث) اى الجماع أو ذكره بحضرة النساء (والفسوق) أى الخروج عن طاعة الله تعالى (والجدال) فانه من الحرم أشنع (وقتل صيد البر) لا البحر (والدلالة عليه) فى الحاضر وعمل تحريمهما ما اذا لم يعلم المحرم أما اذا علم فلا فى الاصح (والتطيب) وان لم يقصده (وقلم الظفر وستر الوجه) كله أو بعضه كفعله وذقنه نعم فى الخانية لا بأس بوضع يده على أنفه (والرأس) بخلاف الميت

بحترز قوله بدنة (قوله بلا مهملة) أخذه من المقام والمناسب التعبير بالفاء كما عبر حافظ الدين فى الكنز (قوله يتق الرفث) لقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والمراد أن ذلك من ابتداء الاحرام لانه لا يسمى حاجا قبله أشار اليه صاحب النهر (قوله أى الجماع) وكذا دواعيه كما فى القهستانى (قوله أو ذكره بحضرة النساء) وقيل الكلام الفاحش قال فى النهر والخلاف فى المراد فى الآية والا فالكل ممنوع وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس فى تفسير الآية وهو الجماع (قوله أى الخروج) أشار به الى أن الفسوق مصدر وهو المناسب لفظا لما قبله ولما بعده ومعنى لان الجمع ليس مرادا اذ المنهى عنه انما هو ايجاد الفسق لا بقيد كونه جمعا ومن جعله جمعا جعل مفرده فسق كعلم وعلوم أفاده صاحب النهر وفيه أن أل الجنسية تبطل معنى الجمع فلا تظهر المناسبة المعنوية الا ان يقال ان صورة اللفظ ما زالت توهم الجمع والفسق منهى عنه فى الاحرام وغيره الا أنه فى الاحرام أشد كلبس الحرير فى الصلاة والتطريب فى القراءة (قوله والجدال) الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين ومن ذكر من الشارحين أن المراد به مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتأخيره أو التفاخر بذكر الآباء حتى أفضى ذلك الى القتال فانما يناسب تفسير الجدال فى الآية لا الجدال فى كلام الفقهاء فلذا اقتصرنا على الاول بحر (قوله فانه من المحرم أشنع) أى الجدال لان الضمير يرجع الى أقرب مذكور والاولى ترجيعه الى المذكور من الفسوق والجدال والرفث بناء على أن المراد به الكلام الفاحش وتطيره قوله تعالى فلا ترفثوا فيهن أنفسكم أى فى الاشهر الحرم فنهيه سبحانه وتعالى عن الظلم فى الاشهر الحرم ليس احترازيا بل لان الظلم فيها أقبح منه فى غيرها (قوله وقتل صيد) انما عبر بالقتل لا الذبح لان المحرم لا يحل له القتل بأى وجه كان ومن عبر بذبح فقد قصر لان الصيد لا يشترط فيه الذبح اذ ذكاته ضرورية خلافا لما فى النهر ثم ان صيد مصدر مراد به اسم المفعول بدليل استناد القتل اليه ويستثنى منه الفواسق الآتية كذا فى القهستانى (قوله لا البحر) لحله بالآية (قوله والاشارة اليه) والاعانة عليه كما فى القهستانى (قوله ومحل تحريمهما) أى الاشارة والدلالة (قوله اذا لم يعلم المحرم) أى المشار أو المدلول أما اذا كان علم قبل الاشارة والدلالة لا يحرم على المحرم الدال أو المشير وقول الشارح المحرم كصاحب النهر ليس بقيد بل الحلال كذلك والظاهر أنه وان لم يحرم الا أنه مكروه مراعاة للخلاف لان فيه نوع اعانة (قوله والتطيب) أى بالطيب وهو ما له رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس والمراد به استعماله فى الثوب والبدن حتى لو لبس ازارا مبخرا لا شئ عليه لانه ليس بمستعمل لجزء من الطيب ومن ثم قال فى الخانية لو دخل بيتا قد بخر واتصل بثوبه شئ منه لم يكن عليه شئ نهر (قوله وان لم يقصده) أى ينبغى أن لا يمس الطيب وان كان لا يقصد الطيب بأن مسه لقصد شراء مثلا (قوله ويكره شمه) وكذا شم الريحان والثمار الطيبة قهستانى (قوله وقلم الظفر) أى قطعه ولو واحدا سواء قلمه بنفسه أو بغيره بأمره أو قلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا يضر فلا بأس به حينئذ قهستانى (قوله كله أو بعضه) فلو غطى ربع رأسه أو وجهه يوما فعليه دم لان ما يتعلق بالرأس والوجه من الجناية فالربع منه كحكم الكل كالحلق وكذا لو غطت المرأة ولم تجاف عن وجهها لان تغطية الوجه حرام عليها كالرجل وفيه نظر لانه عليه السلام لم يشرع للمرأة كشف الوجه فى الاحرام خصوصا عند خوف الفتنة وانما ورد النهى عن النقاب والقفازين كما فى البخارى وأما قول ابن عمر احرام المرأة فى وجهها لا يدل على الكشف اذ المراد باحرام وجهها عدم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع كما يحرم ستر اليد بالمفصل على قدرها وقد ورد أن أسماء بنت أبى بكر كانت تغطى وجهها فالذى علم بالسنة أن وجهها كيد الرجل فى حرمة المفصل على قدره لا الستر بالكم والمحفة والخمار حموى عن ابن الكمال ولو غطى رأس محرم نائم يوما لزمه دم لان الستر حرام لما فيه من معنى الارتفاق وهو حاصل بفعل الغير أبو السعود (قوله نعم فى الخانية) لا وجه للاستدراك أفاد فلا بأس أن تركه أولى (قوله والرأس) هذا فى الذكر خاصة أما المرأة فلا يجوز لها كشفه أفاده القهستانى (قوله بخلاف الميت) يعنى اذا مات محرما حيث يغطى رأسه ووجهه لبطلان احرامه بموته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل فيكون منقطعا حلبى عن البحر وأما حديث الاعرابى الذى وقصته ناقته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فخصوصية له باخبار النبى صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه وهو فى غيره مفقود اه بحر واعمال

الحدثين أولى من اهمال أحدهما (قوله وبقية البدن) فانه لا شئ بعصبه ولو لغير علة الا أنه في هذه الحالة يكره أفاده في النهر (قوله ولو حمل على رأسه ثيابا الخ) قال في الخانية لو حمل المحرم على رأسه شيأ يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لم يكن لابسا اه (قوله ما لم يعتد يوما وليلة) الواو بمعنى او لان لبس المعتاد يوما أو ليلة موجب للدم فغير المعتاد كذلك موجب للصدقة (قوله كره) ظاهر اطلاقه أنها تحريمية (قوله والا فلا بأس) أي الا يصب رأسه أو وجهه (قوله بخطمي) بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس فانه رائحة طيبة وان لم تكن ذكية كذا قاله الامام بحر ونهر (قوله لانه طيب) أي عند الامام فيجب به دم (قوله أو يقتل الهوام) أي ويلين الشعر أي عندهما فتجب به صدقة فأو لحكاية الخلاف فيتقى على كلا التولين وان اختلف الواجب والخلف انما نشأ من الاشتباه فيه ولذا قال بعضهم لا خلاف في خطمي العراق لان له رائحة طيبة أفاده صاحب النهر (قوله ودلوك) بفتح الدال قال الحلبي هو دقيق العدس تغسل به الايدي كالدقاق (قوله وأشنان) نبت منظف (قوله وصدر) هو دقيق النبق اه حلبي (قوله وهو مشكل) وجه الاشكال ما ذكره في المنح بقوله فان كلا منهما أي من الخطمي والسدر يقتل الهوام و يلين الشعر فكان ينبغي وجوب الصدقة عندهما اه وهذا الاشكال في الصابون أقوى لانه بهذه الحالة أيضا ويزيد بطيب ريحه وظاهر قول الشارح بخلاف صابون الخ الاتفاق على عدم وجوب شئ به أصلا والذي في النهر كالاخلاف في عدم وجوب الدم فيه لو غسل بالصابون أو الحرض أو الاشنان وهذا التعبير لا ينفي وجوب الصدقة فليتأمل (قوله وقصها) مثله الشارب (قوله وازالة شعر بدنه) أي جسده فذكره بعد ما تقدم من ذكر العام بعد الخاص قال في البحر والمراد ازالة شعره كيف ما كان حلقا وقصا ونتفا وتنورا واحراقا من أي مكان كان من الرأس والبدن مباشرة أو تمكينا اه (قوله ولبس قميص) لو قال ولبس مخيط لاغناه ذلك عن ذكر السراويل والقباء الا أنه أراد اتباع الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الاخفاف الا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيأ مسه زعفران ولا ورس اه (قوله وسراويل) أعجمية والجمع سراويلات منصرف في أحد استعماليه يذكر ويؤنث بحر فسراويل مفرد ويقال بالنون بدل اللام وبالثين المعجمة بدل المهملة وما في النهر من أنه جمع سروال فطريقة غير جادة (قوله كل معمول الخ) بحيث يستمسك عليه بنفسه بخياطة أو زر أو غيرهما نهر (قوله كزردية) هي الدرع الحديد اه حلبي (قوله وقباء) بالمد المنفرج من أمام (قوله ولو لم يدخل يديه في كميه) قال في الوقاية وشرحها للقهستاني وليس مخيط لبسا معتادا كما اذا أدخل اليد في كم القباء والقميص والجبة مثلا فلو ارتدى بها أو ائتزر بالسراويل ليس عليه شئ اه ويفهم منه أن كل لبس غير معتاد لا يوجب دما (قوله الا أن يزره أو يخلله) أي فيلزمه دم على ما يظهر لانه من قبيل المعتاد (قوله ويلتحف به) أي بما ذكر من القميص والجبة (قوله وعمامة وقلنسوة) لا حاجة الى ذكرهما لما تقدم أن ستر الرأس ممنوع منه ويمكن أن ذكر العمامة اشارة الى أن لبسها بحرم وان كان وسط الرأس مكشوفا أبو السعود (قوله وخفين) الممنوع من لبسهما الرجال لا النساء أبو السعود عن الخزانة (قوله الا أن لا يجد نعلين) أفاد أنه لو وجدهما لا يقطعهما لما فيه من اتلاف المال بغير حاجة أفاده في البحر وان لبسهما قبل القطع فعليه دم قاله الكرماني (قوله عند معقد الشراك) وهو المفصل الذي في وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فانه العظم الناتئ أي المرتفع ولم يعين في الحديث أحدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتئ حمل عليه احتياطا لان الاحوط فيما كان أكثر كشفا بحر (قوله فيجوز لبس الزرموزة) هي الصرمة المتعارفة وجعل في البحر الزاي الاولى سينا وفي النهر الزاي الثانية جيما (قوله وثوب صبغ) أي ولبس ثوب فهو على حذف مضاف (قوله وهو الكركم) نبت فيه العبق وهو غير مسلم لما في القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى نحو عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا اه والكركم بمعدان صفر كعبدان الزنجبيل يجلب من الهند أبو السعود (قوله بحيث لا يفوح في الاصح وقيل بحيث لا يتناثر وهو غير صحيح لان العبرة للتطيب لا للتناثر ألا ترى أنه لو كان ثوب مصبوغ له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شئ فان المحرم يمنع منه كما في المستصفى بحر (قوله لا يتقى الاستحمام) المراد أنه لا يحرم دخول الحمام والاغتسال بالماء الحار وأما ازالة الوسخ فكروهة كما في الخزانة والقهستاني ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه

وسلم

وبقية البدن ولو حمل على رأسه ثيابا الخ تفطية لاحمل عدل وطبق ما لم يعتد يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فأصاب رأسه ولحيته بخطمي كره والا فلا بأس به (وغسل رأسه أو وجهه بخلاف صابون ودلوك) لانه طيب أو يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك وأشنان اتفاقا زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل (وقصها) أي اللحية (وحلق رأسه وازالة شعر بدنه) الا الشعر النابت في العين فلا شئ فيه عندنا (ولبس قميص وسراويل) أي كل معمول على قدر بدنه أو بعضه كزردية وبرنس (وقباء) ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا أن يزره أو يخلله ويجوز أن يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا (وعمامة) وقلنسوة (وخفين الا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين) عند معقد الشراك ويجوز لبس الزرموزة لا الجوربين (وثوب صبغ اله طيب) كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم (الا بعد زواله) بحيث لا يفوح في الاصح (لا) يبقى (الاستحمام) لحديث البيهقي انه عليه السلام

وسلم امتشاط الشعث التفل اه والشعث بكسر العين مغبر الرأس والتفل بكسر الفاء تارك الطيب (قوله دخل الحمام في الجحفة) وقال مايعبأ الله بأوساخنا نهر وهو ضعيف جدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل أصلا ولم يحدث على عهده في جزيرة العرب كما نص عليه الحفاظ الا أن يحمل فعله على الاغتسال بالماء المسخن لان الحمام يطلق عليه ثم ظاهر هذا الحديث ينافي ماتقدم عن الخزانة والقهستاني ولفظ الخزانة وينبغي للمحرم أن لا يزيل التفث عن نفسه اه ولذا نظر فيه البرجندي ونقل الحموي عن الصحاح أن التفث في المناسك ماكان من نحو قص الاظفار والشارب وحلق العانة وحمل التفث المذكور في الخزانة على هذا وعليه فازالة الوسخ غير مكروهة وصريح القهستاني الكراهة فانه قال ولا يتقى الحمام أي الاغتسال لكن بحيث لا يزيل الوسخ اه (قوله والاستظلال ببيت) هو في الاصل الخيمة من الصوف أو الشعر ثم أطلق على المسقف سمي به لانه يبات فيه وفي معناه قناع أو ثوب مرفوع على عود بحيث يمكن الاستظلال به جوى لما روى أنه صلى الله عليه وسلم استتر من الشمس حتى رمى جمرة العقبة نهر وكان عريانيا على شجرة ثوبا يستظل به ونصب لعثمان فسطاط اه شرح الجمع (قوله ومحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ومكسه بحر (قوله كامتر) أي في شرح قوله والرأس (قوله وشد همیان) مايجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو من همى الماء والدمع يهمي هميا اذا سال سمي به لانه يهمي مافيه ولا فرق في ذلك بين نفقته ونفقة غيره نهر (قوله بكسر الهاء) لا غير فالفتح غلط نهر (قوله ومنطقة) بكسر الميم (قوله وسيف) أي وتقلد سيف أو يراد بالشد مطلق الاستعمال فيناسبه على حد وزججن الحواجب والعيونا (قوله وتختم) هو وما بعده عطف على شد وجر المجاورة للمجرور أو أنهما عطف على ماقبلهما والمعنى عليه لا يتقى شد تختم واكتحال أو يراد بالشد الاستعمال من ذكر المقيد وارادة المطلق مجازا ولو قال وتختما واكتحالا لكان عطفا على شد فتأمل من هذه التكلفات أفاد بعضه الحلبي (قوله لعدم التغطية) يرجع الى الاستظلال بالبيت والمحمل (قوله واللبس) راجع الى قوله وشد همیان وما بعده (قوله ولو كثيرا) أي ثلاثا فأكثر كما هو مفهوم من المقابلة اه حلبي (قوله ان خاف سقوط شعر) وان لم يخف ذلك فلا بأس بالحك الشديد بحر (قوله فان في الواحدة) أي من القمل سواء قتلها أو ألقاها أو ألقى الثوب في الشمس لتموت أو دل عليها واسم ان ضمير الشان محذوفا (قوله وفي الثلاثة كف) وفي الزائد عليها نصف صاع كما يأتي (قوله وأكثر التلبية) ويستحب أن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز وان كره السلام عليه واذا رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلبية سرا ويسأل الله الجنة ويتعوذ من النار (قوله ندبا)) بل استنانا كما في شرح الملتقى (قوله ولو نفلا) وخصها الطحاوي بالمكتوبات قياسا على تكبير التشريق (قوله أو علا شرفا) بفتحتين يعني مكانا مرتفعا وضبط بضم الشين جمع شرفة والاول أنسب (قوله أو هبط واديا) المراد به المكان المطمئن من الارض حموي (قوله جمع راكب) فيه نظر بل هو اسم جمع والركب أصحاب الابل في السفر دون غيرهم من الدواب ولا يطلق على مادون العشرة والقيود المأخوذة في مفهومه ليست احترازية كما أفاده الشارح بقوله أو جماعة شاة كذا يؤخذ من أبي السعود (قوله أو أسحر) السحر السدس الاخير من الليل وخصه لانه محل اجابة الدعاء وهذه المواضع كان صلى الله عليه وسلم يلبي فيها قال الزيلعي وعند كل ركوب ونزول وكذا لو استعطف دابته وعند استيقاظه من منامه وأخرج الحاكم مامن ملب يلبي الا لبى ماعن يمينه وشماله قال الكمال وهذا لبيان ندب الاكثار غير مقيد بتغيير الحالات أبو السعود (قوله كالتكبير في الصلاة) فكما أن التكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال الى حال كذلك التلبية (قوله رافعا استنانا) لقوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية ولان التلبية في حكم ماتعلق بالغير لانها اجابة لدعاء الخليل فكانت كالاذان الذي للاعلام والخطبة التي يقصد بها الوعظ والتعليم ويستحب في الدعاء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق باعلامه مقصود شرعا لالية (قوله بلا جهد) لئلا يتضرر أبو السعود (قوله واذا دخل مكة) أي من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب الاعلى وطريق الابطح وكداء بالمد والفتح الثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلى ومكة اسم البلد ويقال لها بكة وقيل هي بالباء المسجد وبالميم البلد سميت بذلك لانها تبك الذنوب أي تذهبها أو لان الناس يتباكون أي يزدحمون فيها عند الطواف نهر وأسماؤها نحو

دخل الحمام في الجحفة (والاستظلال ببيت ومحمل لا بسبب رأسه أو وجهه فلو أصاب أحدهما كره) كامتر (وشد همیان الماء (في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم) زيلعي لعدم التغطية واللبس (واكتحال بغير مطيب) فلو اكتحل بطيب جزة أو ترتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية (و) لا يتقى (حكا ناوفصدا وحجامة وقلع ضرسه وحجر كسر وحلق رأسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعر أو قله فان في الواحدة) منه (صدقة بشئ وفي الثلاثة كف من طعام غرر اذكار (وأكثر) الحرم (التلبية ندبا (منى صلى) ولو نفلا (أو علا شرفا أو هبط واديا أو لاقى ركبا) جمع راكب أو جماعة شاة وكذا لو قاه بعضهم بعضا (أو أسحر) دخل في السحر اذا التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة (رافعا) استنانا (صوته بها) بلا جهد (واذا دخل مكة بدأ بالمسجد) كما يفعله العوام (واذا دخل

مائة بل أزيد حوى والمسجد في وسط مكة ذرعه مائة ألف وعشرون ذراعا وطافانه طائفة وسبعة وأربعون واسطوانانه أربعة وعشرون وأربعمائة كلها من حرمر أو رخام قهستاني (قوله بعدما بأمن الخ) متعلق ببدأ وذلك بأن يضعها في حرز شرنبلالية (قوله من باب السلام) وهو باب بني شيبة أحد الابواب الاربعة التي على الجانب الشرقي تجاه الكعبة (قوله نهارا ندبا) وما روى عن ابن عمر أنه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تفسيرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق أبو السعود (قوله جلالة البقعة) أي عظمتها (قوله لدخولها) أي مكة حلبي عن البحر (قوله وهو للنظافة) فلا يقوم التيمم مقامه (قوله فيجب) بالحاء المهملة حلبي (قوله وحين شاهد البيت الحرام) هو علم للمكان الشريف الذي في وسط المسجد له سقفان وعرض سطحه ثمانية عشر في خمسة عشر ذراعا محيطانه الى السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضه ذراعان ومن الركن الشامي الى العراقي اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى اليماني أربعة وعشرون ومنه الى الحجر أحد وعشرون وشبر قهستاني (قوله وعظمناه الله أكبر من الكعبة) تبع في هذا غاية البيان والاولى كما في البحر والنهر الله أكبر من كل كبير وحذف المفضل عليه للتعميم فيدخل تحته الكعبة المعظمة (قوله لئلا يقع نوع شرك) فعناء التبري عن عبادة غيره تعالى ويلزمه التبري عن عبادة البيت المشاهد ولم يذكر المصنف ولا غيره من المتون الدعاء عند مشاهدة البيت قال في البحر وهي غفلة عما لا يغفل عنه فان الدعاء عندها مستجاب ولم يعين محمد في الاصل لمشاهد الحج شيأ من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن اه والمأثور اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبر اروى ذلك عن عمر ويدعو بما بدا له وعن عطاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أيقن بالبيت يقول أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ومن أهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ومن أهم الاذكار الصلاة على النبي المختار وأوصى الامام رجلا بأن يدعو عنده مشاهدة البيت باستجابة الدعاء ليصير مجاب الدعوة (قوله ثم ابتدأ بالطواف) واستلام الركن (قوله ما لم يخف فوت المكتوبة) أي بفوات وقتها أو كان الامام في الصلاة فيقدم كل ذلك على الطواف أبو السعود زاد في النهر أو دخل في وقت منع الناس فيه من الطواف أو كان عليه فائتة (قوله أو سنة راتبة) كان دخل بعد ظهور الفجر بحيث لو طاف لا يسع الوقت الا ركعتي الفرض وان لم يطف أداه بسنته (قوله فاستقبل الحجر) المرقي منه قدر شبر وأربعة أصابع وكان مضيئا ما بين المشرق والمغرب ثم صار أسود ليحجب أهل الدنيا عن زينة العقبى قهستاني قال في النهر وهو أسود باعتبار ما هو عليه الآن وقد نزل من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم قال العسقلاني وطعن بعض الملحدين كيف سودته الخطايا ولم تبيضه الطاعات أجيب عنه بأن الله تعالى أجرى عادته أن السواد يصبغ ولا يصبغ وبأن في ذلك عظة ظاهرة هي تأثير الذنوب في الحجارة بالسواد فالقلوب أولى (قوله مكبرا مهللا) يقال فيهما ما تقدم (قوله كالصلاة) في محاذاة إبهاميه لاذنيه (قوله وقبله بلا صوت) لانه المروي في السنة فعن عمر أنه كان يقبل الحجر ويقول اني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيته عليه السلام يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة زاد الازرقي فقال له علي يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع قال وبم قلت ذلك قال بكتاب الله تعالى قال وأين ذلك في كتاب الله تعالى قال قال الله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى قال فلما خلق الله عز وجل آدم عليه السلام مسح على ظهره فأخرج ذريته من ظهره فقررهم أنه الرب وأنهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان وقال افتح فاك فألقمه ذلك وجعله في هذا الموضع وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة فقال عمر أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن وانما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من ذلك فبين أنه لا يقصد به الا تعظيم الله تعالى وعلى لم يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم ينكر نفعه من الوجه الذي بينه علي أبو السعود عن الزيلعي (تتمة) قال ابن الملقن في شرح العمدة لا يشرع التقبيل الا للحجر الاسود والمصحف وأيدي الصالحين من العلماء وغيرهم وللقادمين من سفر بشرط أن لا يكون أمردا ولا امرأة محرمة ولوجوه الموتى الصالحين ومن نطق بعلم أو حكمة ينتفع بها وكل ذلك قد ثبت في الاحاديث الصحيحة وفعل السلف فاما تقبيل

بعدما بأمن على نفسه داخل من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة وهو للنظافة فيجب طاهرا ومن حدثه وضوءا (وحين شاهد البيت) الحرام (كبر) ثلاثا ومعناه الله أكبر من الكعبة (وهلل) لئلا يقع نوع شرك (ثم) ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة (واستلمه) بكفيه وقبله بلا صوت

للاحجار والقبور والجدران والستور وأيدي الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعه فلا يجوز ولو كانت أحجار الكعبة أو القبر الشريف أو ستورهما أو صخرة بيت المقدس فان التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم والتعظيم خاص بالله تعالى لا يجوز الا فيما أذن فيه اه شبلي وظاهر اقراره كلام ابن الملقن أن مذهبنا الا بي ذلك (قوله قيل نعم) ظاهره ضعفه وفي البصر ما يخالفه ونصه فان أمكن أن يسجد على الحجر فعل لفعله عليه الصلاة والسلام والفاروق بعده وقول العلامة الكاكي الاولى عندنا أن لا يسجد ضعيف اه (قوله بلا ايذاء) أي لمن يراحمه بل يتلطف به ويرحمه لانه ما نزعت الرحمة الا من قلب شقي أبو السعود (قوله وترك الايذاء واجب) أي فلا يفعل لتحصيل السنة وأورد أن كف النظر عن العورة واجب وقد ترك لاقامة سنة الختان وأجيب بأنه من سنن الهدى وبأنه لا خلف له بخلاف الاستلام ولان وجوب الكف مقيد بغير الضرورة ومنها الختان أبو السعود (قوله والا يمكنه ذلك) أي استلام الحجر وتقبيله كما قاله الشارح (قوله يمس) بفتح الميم أو بضم الياء وكسر الميم من الامساس (قوله بباطن كفيه) وظاهرهما نحو وجهه هكذا المأثور (قوله وطاف بالبيت طواف القدوم) ولو وراء السواري وزمزم ويقال له طواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت وهو تحية المسجد كما أن طواف الحلال كذلك وان دخل في يوم النحر بعد الوقوف فطواف الفرض يغني عن طواف التحية وكذا طواف العمرة ولا يسن في حقه طواف القدوم وأطلق المصنف في الطواف فأفاد أنه لا يكره في الاوقات التي تكره الصلاة فيها لان الطواف ليس بصلاة حقيقة ولهذا أبيح الكلام فيه كما ورد في الحديث ولا تبطله المحاذاة أفاده صاحب البحر (قوله ويسن هذا الطواف) كذا في عامة الكتب وفي خزانة المفتين أنه واجب على الاصح قهستاني (قوله للآفاقي) فلا يسن للمكي اذا قدم وله ويسن لاهل المواقيت وداخلها قهستاني (قوله وأخذ الطائف عن يمينه) وجوبا بحر وأشار به الى أن افتتاحه من الحجر الاسود وهو واجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه قط وقيل شرط لبيانه عليه الصلاة والسلام وفي الفتح ظاهر الرواية السنية والاوجه الوجوب للمواظبة والافتراض بعيد عن الاصول للزوم الزيادة على القطعي بخبر الواحد قال القهستاني وباب البيت من الساج مضبب بالفضة عرضه أربعة أذرع وطوله ستة أذرع وعشرة أصابع (قوله لان الطائف كالمؤتم بها) وقيل لان القلب في الجانب الايسر فيكون في جهتها وقيل ليكون الباب في أول طوافه لقوله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها (قوله ولو عكس) محترز قوله عن يمينه (قوله أعاد) وجوبا والاول صحيح مع الاثم بحر (قوله فلو رجع) الى بلده أي من غير عادة (قوله كما مر) أي في عدالواجبات اه حلبي (قوله فالوا) القصد به التقوي لا التبرئ (قوله ويمر بجميع بدنه) المعنى أنه لا يبدأ طوافه من نصف الحجر أو من آخر جزء منه حتى يكون في صحة طوافه خلاف فان من قال باشتراط البداءة من الحجر قول بعدم صحته وقال في البحر ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان ابتداء الطواف واجبا من الجهة التي فيها الركن اليماني قريبا من الحجر الاسود متعينا ليكون مارا بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود وكثيرا من العوام شاهدناهم يبتدئون الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره (قوله قبل شروعه) الاولى قبيل شروعه ليفيد القرب قال في البحر وينبغي أن يفعله قبل الشروع في الطواف بقليل (قوله تحت ابطه اليمنى) فيكون العضد الايمن مكشوفا (قوله استنانا) ذكره أخيرا ليفيد أن الجعل بهذه الكيفية هو السنة لفعله عليه الصلاة والسلام ولو تركه كان لا شئ عليه بالاجماع (قوله وراء الحطيم) قال الزمخشري الوراء اسم للجهة التي يواريها الشخص من خلف أو قدام نهر والحطيم العرصة ومن فسره بالبناء فقد تسامح وله ثلاثة أسماء هذا والحجر والحظيرة وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة سمي حطيما لانه حطم من البيت أي كسر فعيل بمعنى مفعول أو لان من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء في الحديث فهو بمعنى فاعل بحر (قوله وجوبا) فلو تركه يؤمر بالعادة الطواف من الاصل أو اعادته على الحطيم مادام بمكة ويدخل من الفرجة في الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد وراءه من جهة الغرب أجزاه كما في العيني ولو رجع الى بلده ولم يعده لزمه دم وانما لم يكن الطواف به قرضا لانه انما ثبت كونه من البيت بخبر الواحد بحر وأبو السعود (قوله لان منه ستة أذرع من البيت) لفظ منه خبر ان مقدم وستة اسمها مؤخر ومن البيت صفة ستة والتقدير لان ستة أذرع كائنة من البيت ثابتة منه أو منه حال من ستة مقدما عليه ومن البيت خبر وهو جائز كقوله لمية موحشا طلل وقوله ستة أذرع أي وشبرا وكان البيت ثلاثين ذراعا في ثمانية عشر أخرج منه ستة أذرع من البيت

وهل يسجد عليه قبل نعم (بلا ايذاء) لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر يضع يديه ما ثم يقبلهما أو أحدهما (والا) يمكنه ذلك (يمس) بالحجر (شيأ في يده) ولو عصا (ثم قبله) أي الشئ (وان عجز عنهما) أي الاستلام والامساس (استقبله) مشيرا اليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه (وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الحجرين فللكعبة (وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن) هذا الطواف (للآفاقي) لانه القادم (وأخذ) الطائف (عن يمينه عما يلي الباب) فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بهما والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس أعاد مادام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر فلو طاف ومر بجميع بدنه على جميع الحجر (جاعلا) قبل شروعه (رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الايسر) استنانا (وراء الحطيم) وجوبا لان

قريش الحطيم منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة كما في فتح الباري يروى أن عائشة رضي الله تعالى عنها نذرت ان فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلي في البيت ركعتين فضيقها سدنة البيت أي خدمته فأخذ عليه الصلاة والسلام بيدها وأدخلها الحطيم وقال لها صلي هنا فان الحطيم من البيت الا أن قومك قصرت بهم النفقة فأخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك بالجاهلية أي قرب عهدهم بها وهو بكسر الحاء المهملة لنقضت بناء الكعبة وأظهرت بناء الخليل وأدخلت الحطيم بالبيت وألصقت العتبة بالارض وجعلت له بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك أحد من الخلفاء الراشدين حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك وأظهر قواعد الخليل وبنى البيت عليها وأدخل الحطيم في البيت فلما قتله الحجاج كره بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة وأعاده على ما كان عليه في الجاهلية وحكي أن الرشيد سأل مالكا أن يهدم الكعبة ويردها الى بناء الخليل فقال له يا أمير المؤمنين أتجعل هذا البيت ملعبة للملوك وتذهب هيبته من صدور الناس قال ابن ملك وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة أبو السعود (قوله لم يجز) ظاهره أنه لا يصح بدليل قوله كاستقباله وليس الحكم كذلك لان الطواف وراءه واجب حتى لو تركه ولم يعده لزمه دم كما في البحر وأجاب الحلبي بأن التشبيه في عدم الجواز بمعنى عدم الحل وان كان الطواف من داخل الفرجة صحيحا والصلاة الى الحطيم غير صحيحة (قوله احتياطا) بيانه أن فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد (قوله وبه قبر) يحتمل قبر امرأته اسماعيل فعلا مبنيا للمجهول (قوله سبعة أشواط) الشوط من الحجر الى الحجر (قوله فالصحيح أنه يلزمه اتمام الاسبوع) وقيل لا يلزمه (قوله للشروع) علة لقوله يلزمه والاولى حذفه لان التعليل ليس من وظيفة المتون (قوله أي لانه شرع فيه ملتزما) يؤخذ من هذا التعليل أنه اذا لم يخطر بباله شيء لا يلزمه اتمامه (قوله بخلاف ما لو ظن) الظاهر أن الشك مثله (قوله بخلاف الحج) أي حيث يجب المضي فيه وان كان مظنونا حلبي وقد خالف سائر العبادات في هذا الحكم شرنبلالية (قوله داخل) بالرفع لان الخبر عنه ظرف أيضا وكذا قوله لا خارجه قاله الحلبي (قوله لا بالبيت) لان حوائط المسجد تحول بينه وبين البيت محيط (قوله ولو خرج منه) أي من الطواف وظاهره ولو عن المسجد (قوله الى جنازة) أي صلاتها وهل تشييعها كذلك الظاهر نعم وظاهره أنه لو خرج لغير هذه الاشياء يبطلان فلا يبنى (قوله وجاز فيها أكل وبيع وافتاء) ظاهره أن الحكم متحد في جميع ما ذكره والذي في البحر ويكره انشاد الشعر فيه والحديث لغير حاجة والبيع وأما قراءة القرآن فيه فمباحة ولا يرفع بها صوته اه وظاهر اطلاق الكراهة أنها تحريمية وذكر الكرماني نحوه في البحر وقال المراد من كراهة الكلام فضوله لا ما يحتاج اليه ولا بأس أن يشرب ماء ان احتاج اليه ولا يلبي في الطواف (قوله لكن الذكر أفضل منها) روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات بحر ومن الغريب ما في القهستاني عن النظم أنه لا يدعو فيه لانه صلاة (قوله وفي منسك النووي) أتى به لقوله وأتما غيرا لمأثور فالقراءة أفضل وأتما مدرها فمنصوص أهل المذهب (قوله ورمل) فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذلك أنه لما قدم مكة بأصحابه وقد لقوا من الحمى شدة أمرهم عليه الصلاة والسلام أن يرملوا الثلاثة أشواط ليرى المشركون جلدهم فلما فعلوا قال المشركون هؤلاء الذين زعم أن الحمى وهنتهم أجلد من كذا وكذا ولما زالت تلك العلة يعلل بأنه لتذكير نعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها وقد أمر الله تعالى بذكرها في مواضع من كتابه وما أمر بذكرها الا لنشكرها ويجوز أن يثبت الحكم بعلل متبادلة كما ترى فعلته اصالة استكاف الكافر عن العبادة ثم صار علته حكم الشرع برفقه وان أسلم فمن قال في الرمل ان علته زالت وبقي حكمه يرد عليه بأن الحكم ملزوم لوجود العلة ووجود الملزوم بدون اللازم محال لكن قال الكمال ان ذلك في العلل العقلية أما في الاحكام الشرعية فتستغني عن قيام العلة في بقائها وانما تفتقر اليها في ابتدائها (قوله أي مشى بسرعة) هذا هو الموافق لما في كتب اللغة قال في ضياء الحلوم الرمل الهرولة وقيل هو أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين كما في الهداية (قوله وهز كتفيه) فعل ماض معطوف على مشى لا على رمل لانه من تمام تفسير الرمل أو مصدر مجرور عطفا على تقارب حلبي ولا يرمل الا في طواف بعده سعي فلو أراد تأخير السعي الى طواف

احتياطا وبه قبر اسمعيل وهاجر (سبعة أشواط) فقط (فلو طاف نامنا مع علمه به) فالصحيح أنه (يلزمه اتمام الاسبوع للشروع) أي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن أنه سابح لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم أن كان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصدورنه طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه أو من السعي الى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيها أكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر أفضل منها وفي منسك النووي الذكر المأثور أفضل وأتما في غير المأثور فالقراءة أفضل فلو أتم مع تقارب أشواطا وهز كتفيه (في الثلاثة الاول)

الاربعة لا يرمل في طواف القدوم ولو كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة وهل يشترط لطواف التبعية قولان ولو طاف طوافا لغريمه أو هاربا من عدو لم يجز بلا خلاف لانه نوى شيئا آخر قاله المؤلف في شرح المنتقى (قوله استنانا) وقيل ليس بسنة كما روى عن ابن عباس (قوله ولو في الثلاثة) ولو في الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده بحر وأشار بقوله أو نسيه الى أن تركه في الصورة الاولى كان عمدا وقوله لم يرمل وجهه أن تولي الرمل في الاربعة الاخيرة سنة فلو رمل فيها لكان تاركا للسنتين وترك احداهما أسهل ولو رمل في الكل ينبغي أن يكره تنزيها لمخالفة السنة بحر والرمل بقرب البيت أفضل فان لم يقدر فهو في البعد عن البيت أفضل من الطواف بالرمل مع القرب منه (قوله ولو زحمه الناس وقف) وقيل يمشي حتى يجد الرمل قهستاني عن شرح العلماوي (قوله بخلاف الاستلام) أي فانه لا يقف له حتى يحصله لان له بدلا وهو استقبال الحجر والرمل لا بدل له (قوله من الحجر الى الحجر) رد به على من قال ان الرمل ينتهي الى الركن اليماني (قوله كلما مر فعل الخ) وقيل انما يسن الاستلام في الابتداء والانتهاء وفيما بين ذلك أدب كذا في المحيط (قوله واستلم الركن اليماني) قال ابن الكمال الاستلام افتعال من السلام وهو التحية ولهذا يسمونه أهل اليمن المحيا لان الناس يحيونه قاله الازهري وفي ديوان الادب استلم الحجر اذا مسه بيده أو تناوله والاصل في النسبة الى اليمن والشام يمنى وشأمي ثم حذفوا احدى يائي النسبة وعوضوا منها ألفا فقالوا اليماني والشامي بالتخفيف وبعضهم يشدد بحر عن الصحاح (قوله والدلائل تؤيده) فروى ابن عباس أنه كان صلى الله عليه وسلم يقبله وكذا روى البخاري في التاريخ وروى مسلم وأبو داود عن ابن عمر تقبيل الحجر والركن لرؤيته النبي صلى الله عليه وسلم يقبلهما (قوله ويكره استلام غيرهما) من العراقي والشامي لان للركن الذي فيه الحجر فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد الخليل والثاني ثابتة فقط أما الاخيران فلم يكونا على القواعد لانهما من بناء الحجاج ويستلمي عتبة الكعبة فيطلب استلامها كما في الشلبي عن المجمع (قوله وختم الطواف) أي طواف كان قهستاني (قوله ثم صلى شفعا) يقرأ في الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قرأ غيرهما جاز ثم يعود للمؤمنين والمؤمنات وان وصل طوافا آخر قبل الصلاة كره تحريما لكراهة وصل الاسابيع عندهما خلافا لابي يوسف فيما اذا انصرف عن وتر والخلاف مقيد بغير وقت الكراهة فان كان لم يكره اجماعا نهر وكره بعض أصحابنا الطواف بعد صلاة الصبح والعصر اذ لا تجوز الصلاة بعدهما والمشهور عدم الكراهة ويؤخر الصلاة الى ما بعد الطلوع والغروب برجندي (قوله على الصحيح) وقيل سنة قهستاني وهي على التراخي ما لم يرد أن يطوف اسبوعا آخر فتكون على الفور لما قدمنا من كراهة وصل الاسابيع بحر (قوله حجارة ظهر فيها أثر قدمي الخليل) كان يقوم عليها عند نزوله وركوبه حين يأتي الى زيارة اسمعيل وهاجر وقيل هو الموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه قد صعده وداعا الناس الى الحج وقيل هو ما كان يقف عليه لرفع بناء البيت وفي شرح المنتقى طوله عشرة أشبار وعرضه سبعة وهو موضعه الآن بحر ونهر عن البيضاوي وقيل هو الحرم كله (قوله وهل يتعين المسجد قولان) المعتمد أن تعيينه على سبيل الافضلية فلو صلاها بمنزله في أهله أجزأه لانها على التراخي وهذا قول الامام وأصحابه وقال أبو طاهر ان ترك صلاتها في المسجد وجب عليه دم وقوله صاحب النهر ولا وجه للعدول عن مذهب الامام وأصحابه (قوله ثم التزم) بصيغة الماضي أي وقف متشبثا بالملتزم وهو جدار البيت الذي بين الحجر الاسود والباب ملتصقا (قوله وعاد) أي الى الحجر بحر (قوله ان أراد السعي) فلو لم يرده لا يعود بعد ركعتي الطواف بحر (قوله وخرج وعليه السكينة من باب الصفا ندبا) كذا في السراج والقهستاني عن العتابية وفي البحر أنه مخير في الخروج من أي باب لان المقصود يحصل به وانما خرج صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم المسمى الآن بباب الصفا لانه أقرب الابواب اليه فكان اتفاقيا لا قصدا فلا يكون سنة وفي كلامه اشارة الى تراخي السعي عن الطواف فلو سعى ثم طاف أعاده لان السعي تبع ولا يجوز تقدم التبع على الاصل وصرح في المحيط بأن تقدم الطواف شرط لصحة السعي والسعي لا يجب بعد الطواف فورا بل لو أتى به ولو بعد زمان طويل لا شيء عليه لكن الاتصال سنة كالطهارة فيه فصح سعي الحائض والجنب والافضل للحاج أن لا يسعى بعد طواف القدوم لان السعي واجب لا ينبغي أن يكون تبعا للسنة بل يؤخره الى طواف الزيارة ليكون تبعا للفرض لكن العلماء رخصوا في الاتيان به

استنانا (فقط) فلو تركه أو نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا (من الحجر الى الحجر) في كل شوط (وكلما مر) بالحجر (فعل ما ذكر) من الاستلام (واستلم الركن اليماني وهو مسنون و) يقبله بلا تقبيل وقال محمد هو سنة و يقبله والدلائل تؤيده و يكره استلام غيرهما (وختم الطواف باستلام الحجر) استنانا (ثم صلى شفعا) في وقت مباح (يجب) بالجيم على الصحيح (بعد كل أسبوع عند المقام) حجارة ظهر فيها أثر قدمي الخليل (أو بحجره من المسجد) وهل يتعين المسجد قولان (ثم) التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم و (عاد) ان أراد السعي (واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج) وعليه السكينة من باب الصفا ندبا

عقب طواف القدوم تخفيفا على الناس للاشتغال يوم النصر بغيره ما سوى الرمي وهذا يخص الآفاقي فلعل المكي لا يطلب منه طواف القدوم (قوله فصعد الصفا) ويكره أن لا يصعد عليه والمطلوب أن يمكث قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في العدة والصفا في اللغة الحجر الأملس وهو والمروة جبلان معروفان بمكة قال صاحب الكشاف كان على الصفا صنم يدعى اسافا وعلى الثاني آخر يدعى نائلة روى أنهما كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا (قوله من الباب) أي باب الصفا (قوله وكبر وهلل) في المحيط تقديم حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التهليل والتكبير (قوله ورفع يديه) أي إلى حذاء منكبيه كما في شرح الملتقى وقوله نحو السماء أي في دعاء الرغبة وأما دعاء الرهبة فيجعل ظهر كفيه نحو صدره كأنه يدفع البلاء عن نفسه قاله الولوالجي (قوله لخلقه العبادة) جواب عن سؤال حاصله لم يذكر الدعاء في الاستلام وحاصل الجواب أن تلك الحالة ابتداء العبادة وهذه محال ختمها وهي محل الدعاء كذا أفاده صاحب النهر وفيه أن الصعود على الصفا ليس خاتمة عبادة الطواف بل هو من متعلقات السعي (قوله بما شاء) متعلق بدعا اه (قوله لم يعين شيأ) لمشاهد الحج وقوله لأنه يذهب بالرقة وجهه أنه يشبه المعتاد وفي الولوالجية من فصل القراءة المصلي ينبغي أن يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لأنه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته وأما في غير الصلاة فينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لأن حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة (قوله ثم مشى نحو المروة) المشي فيه واجب فلو سعى راكبا أو محمولا كما أفاده القهستاني من غير عذر لزمه دم كما إذا ترك أصل السعي فإنه واجب جبره فلو ترك أقله تصدق (قوله ساعيا بين الميلين الأخضرين) استئناف بقدر ما يقرأ القارئ خمسا وعشرين آية من البقرة كما في الزاهدي وهو مطلوب للذكور لا للنساء والميلان هما شيآن على شكل الميل منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام الا أنهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في عمر بطن الوادي بين الصفا والمروة مغرب وكبسهما السيول الآن قهستاني وفي قوله الأخضرين تغليب فإن أحدهما أحمر كما في النهاية أو أصفر كما في المضمرات (قوله المتخذين) وفي نسخة المنحوتين (قوله وفعل ما فعله على الصفا) من الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتكبير والتهليل والكل سنة (قوله ويختم بالمروة) فيه اشارة إلى أن الذهاب إلى المروة شوط والعود منها إلى الصفا شوط وهو الصحيح وقال الطحاوي إن الذهاب إلى المروة والرجوع منها إلى الصفا شوط قياسا على الطواف فإنه من الحجر إلى الحجر شوط وتمامه في الحلبي (قوله لم يعتد بالاول) لمخالفة الامر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به اه وقد قال الله تعالى إن الصفا والمروة الآية (تتمة) قيل في سبب مشروعية السعي أن ابراهيم عليه السلام لما ترك هاجر واسمعيل هنالك عطش اسمعيل فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء فلم ترشيأ فنزلت فسعت في بطن الوادي حتى خرجت منه إلى جهة المروة لأنها توارت بالوادي عن ولدها فسعت شفقة عليه فجعل ذلك نسكا لها اظهارا لشرفها وتفخيما لامرها وعن ابن عباس أن ابراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام وقيل انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الميلين اظهارا للجلد والقوة للمشركين الناظرين اليه (قوله كختم الطواف) تشبيه في مطلق الختم والا فصلاة الطواف واجبة (تنبيه) من المستحب دخول البيت ان لم يؤذ أحدا وينبغي أن يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه نحو ثلاثة أذرع فاذا صلى إلى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه (قوله ثم سكن بمكة محرما) انما عبر بالسكنى دون الاقامة لايهامها الاقامة الشرعية وهي لا تصح لما قال في البحر من باب المسافر اذا دخل الحاج مكة في ايام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق انحاد الموضع الذي هو شرط صحة نية الاقامة (قوله بالحج) انفاذ كره وان كان القارن والمتمتع الذي ساق الهدى كذلك لان الباب معقود للمفرد (قوله ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا) بأن يتحلل عن احرامه بأفعال العمرة وما في الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك أصحابه الا من ساق منهم الهدى فهو مخصوص بهم لما في صحيح مسلم عن أبي ذر أن المتعة كانت لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي بعض الشروح أنها شرعت عوما ثم نسخت كمتعة النكاح أو معارض بما في الصحيحين أيضا أن من

(فصعد الصفا) بحيث يرى الكعبة من الباب (واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) بصوت غير رفيع خلاصة (ورفع يديه) نحو السماء (ودعا) لخلقه العبادة (بما شاء) لأن معهد لم يعين شيأ لأنه يذهب برقة القلب وان تبرك بالمأثور فحسن (ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين) المتخذين في جدار المسجد هكذا سمعنا يدا بالصفا وفعل ما فعله على الصفا بقصد (وصعد عليها وفعل ما فعله الشوط السابع (بالمروة) فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف (ثم سكن بمكة محرما) بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا

أهل مكة بالحج أو بالحج والعمرة لم يحلوا الى يوم النحر بحر وجوز ابن عباس الفسخ (قوله وطاف بالبيت) قريبا منه ان لم يؤذ أحدا والافضل للمرأة أن تكون فى حاشية المطاف وينبغى أن يكون طوافه وراء الشاذروان كيلا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على أنه منه وقال الكرمانى الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعى منه حتى لا يجوز الطواف عليه وهو تلك الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر قيل بقى منه حين عمرته قريش وضيقته (قوله بلا رمل وسعى) لانهما لا يتكرران وجوبا ولا نفلا بحر (قوله وقلبه للمكى) توسعة للآفاقيين (قوله بزمن الموسم) وهو زمن اقامة الحاج بمكة (قوله والافالطواف أفضل مطلقا) لما روى الطبرانى فى كبيره أن الله تعالى ينزل على أهل هذا المسجد مسجد مكة فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين (قوله أولى خطب الحج) ثانيها بعرفات يوم عرفة وثالثها بمنى فى اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم ولا يجلس فى وسطها الا خطبة عرفة فانها خطبتان بجلوس بينهما وكلها بعد الزوال بعد صلاة الظهر الا خطبة عرفة فانها بعد الزوال قبل الصلاة ويبدأ فى الجميع بالتكبير ثم التلبية ثم التحميد وهذه الخطبة واجبة قاله أبو السعود وظاهره أن الخطيب المأذون له فيها اذا تخلف عنها ولم يستنب كره له (قوله وكره قبله) لمخالفة السنة (قوله وعلم فيها المناسك) وهى الخروج الى منى والصلاة فيها والوقوف والافاضة بحر والمناسك فى الاصل جمع منسك مصدر نسك لله تعالى اذا ذبح لوجهه الكريم ثم قيل لكل عبادة منسك اطلاقا للخاص على العام ثم اشتهر هذا العام فى عبادة الحج أبو السعود (قوله فاذا صلى بمكة الفجر الخ) الاصح كما فى البحر أنه يخرج اليها بعد ما طلعت الشمس لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله يوم التروية) سمى بذلك امالان الناس كانوا يروون فيه استعدادا للوقوف وامالان ابراهيم الخليل عليه السلام كانت فى ليلته وترى فيه أى تفكر هل الذى رآه من الله تعالى فيمتثله أو لا فيجتنبه أو لان الامام يروى للناس مناسكهم قال القسطلانى فى شرح البخارى وما عدا الاول شاذ وعبارة المغرب تعين الثانى حيث قال وأصلها الهمز وأخذه من الرواية منظور فيه ثم بتصرف (قوله فريضة من الحرم) والغالب عليها التذكير والصرف وقد تكتب بألف بحر عن المغرب ونقل الحموى عن الجوهرى أن الغالب على أسماء البلدان التأنيث وترك الصرف (قوله ومكث بها الى فجر عرفة) فيبات بها استنانا فلو لم يخرج من مكة الا يوم عرفة أجزأه ولكنه أساء بترك السنة ولا فرق فى الخروج يوم التروية بين كونه يوم جمعة قبل الزوال لا بعده أولا وينبغى أن لا يترك التلبية فى الاحوال كلها حال الاقامة بمكة داخل المسجد الحرام وخارجه الا حال الطواف ويلبى عند الخروج الى منى ويدعو بما شاء ويستحب أن ينزل بالقرب من مسجد الخيف (قوله ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات) صوابه كما هو فى متن الكنز ثم بعد ما صلى الفجر الخ وهذا بيان الافضل فلو ذهب قبل طلوع الفجر اليها كما يفعله الحجاج فى زماننا فان أكثرهم لا يبيت بمنى لتوهم الضرر من السراق جاز وعرفات جمع سمى به كأذرعات وكسر ونون مع اجتماع علتين فيه وهما العلمية والتأنيث لان تنوين الجمع تنوين مقابلة لا عوض وقال الزمخشرى انه مصروف لان تاءه ليست للتأنيث وانما هى والالف للجمع ولا يصح تقديرنا غيرها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث تأبى ذلك وجمعت وان كان موضعا واحدا لان كل جزء منه يسمى عرفة قاله النووى وسمى بذلك لان الخليل عليه السلام عرف فيه أن الحلم من الله تعالى أو لان جبريل عرفه فيه المناسك أو لان آدم وحواء تعارفا فيه بعد الهبوط الى الارض (قوله على طريق ضب) ويعود على طريق المأزمين تثنية مأزم وهى الطريق بين الجبلين قال ابن جماعة وما يفعله جهلة العوام من ايقاد الشموع ليلة عرفة فضلالة فاحشة وبدعة ظاهرة جمعت أنواعا من القبائح وتشغل عن الذكر والدعاء المطلوبين فى ذلك الوقت الشريف ويجب على ولى الامر صانه الله تعالى وعلى كل من تمكن من ازالة البدع انكارها وازالتها حموى (قوله كلها موقف) بكسر القاف أى موضع وقوف نهر (قوله الا بطن عرنة) استثناء منقطع لان عرفات حل وعرنة حرم وهو واد بجذاء عرفات قال بعضهم لو سقط الجدار الغربى من مسجد عرفة لسقط فيه ولا يجوز الوقوف بها على المشهور خلافا لمن أجازه مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر * تنبيه * ينبغى فى عرفة النزول مع الناس وسكونه بقرب الجبل أفضل فنزوله وحده أو على الطريق مكروه لان الانفراد تجبر والمقام مقام خشوع وتضرع

(وطاف بالبيت نفلا ماشيا) بلا رمل وسعى وهو أفضل من الصلاة نافلة للآفاقى وقلبه للمكى وفى البحر ينبغى تقييده بزمن الموسم والا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقا (وخطب الاعام) أولى خطب الحج الثلاث (سابع ذى الحجة بعد الزوال و) بعد (صلاة الظهر) وكره قبله (وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر) يوم التروية (فامن الشهر خرج الى منى) قريبة من الحرم على فرسخ من مكة (ومكث بها الى فجر عرفة ثم) بعد طلوع الشمس (راح الى عرفات) على طريق ضبة (و) عرفات (كلها موقف الا بطن عرنة) بفتح الراء وضمها وادى من الحرم غربى مسجد عرفة

أى سرور ويستحب للامام أن ينزل بمرة لان نزوله عليه السلام بها مما لا نزاع فيه وهو المسجد المعروف بمسجد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لا ابراهيم المضاف اليه باب ابراهيم أحد أبواب الحرم خلافا لمن وهم فى ذلك قاله ابن حجر (قوله فبعد الزوال قبل الظهر خطب) ولو خطب قبل الزوال جاز بحر (قوله كالجمعة) التشبيه فى أنه يجلس بين الخطبتين وأن المؤذنين يؤذنون بين يدى المنبر بحر (قوله وعلم فيها المناسك) التى هى الى الخطبة الثالثة وهى الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمى جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة بحر وهذه الخطبة ليست شرطا فى صحة الجمع (قوله وصلى بهم الظهر والعصر) أى بالحاجين ولو من أهل مكة خلافا لما نقله بعض الشافعية عن المذهب من عدم جواز الجمع الا لمن سافر سفرا طويلا وفى معراج الدراية ونحوه بقاشى خان فى شرح الجامع الصغير أنه يؤخر هذا الجمع الى آخر وقت الظهر ولا بد فيه من صحة صلاة الظهر فلو صلاها ثم تبين فساد الظهر أعادهما جميعا لان الفاسد عدم شرعا (قوله واقامتين) اقامة العصر لانها تؤدى قبل وقتها المعتاد فتفرد بها للاعلام بحر (قوله ولم يصل بينهما شيأ) ولو السنة الراتبة (قوله على المذهب) مقابله ما فى الذخيرة والمحيط والكافى أنه يأتى بالبعدية نهر ولو أتى بالسنة أو بنفل بينهما كره وأعاد الاذان للعصر لانقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما بعمل آخر بحر والظاهر أن ذلك فى حق الامام أما فعل المقتدى وحده لا يسرى على بقية الجمع (قوله ولا بعد أداء العصر) لكراهة التنفل بعدها (قوله وشرط لصحة هذا الجمع) احترز به عن جمع المزدلفة فانه لا يشترط فيه سوى المكان والاحرام شرنبلالى فى أوقات الصلاة وسيأتى ما فيه (قوله الامام الخ) أى والمكان وهو عرفة والزمان وهو ما بعد الزوال ولا يشترط الامام لجميع أداء الظهر حتى لو أدرك جزأ منه معه جاز الجمع بحر وسواء كان الامام مقيما أو مسافرا (قوله أو نائبه) كما قاضى قهستانى ولا يجوز الجمع مع امام غيرهما والجماعة شرط الجمع عند الامام فى حق المقتدين أما فى حق الامام فلا حتى لو فزع الناس بعرفات فصلى الامام الصلاتين جاز ولو مات الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته لان النواب لا ينعزلون بموت الخليفة أفاده صاحب البحر وفى النهر كلام غير هذا فراجعه ان شئت وهذا الجمع سنة (قوله والا صلوا وحدانا) تبع فى هذا التعبير صاحب النهر وهو يقتضى أمرين الاول صحة صلاتهم العصر فى وقت الظهر والحالة هذه الثانى أنهم لا يصلون جماعة وكلا الامرين غير صحيح أما الاول فلقول الزيلعى ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما فى وقتها وأما الثانى فلانه لا مانع من الصلاة جماعة فان هذه الشروط شروط الجمع لا الجماعة اه حلبى فالاولى أن يقول والا لم يجمعوا (قوله والاحرام بالحج فيهما) فلو كان محرما بالعمرة فى الظهر ومحرما بالحج فى العصر لا يجوز له الجمع عندهما كما اذا لم يكن محرما أصلا فى الظهر وأشار به الى أن شرط الاحرام حصوله عند أداء الصلاتين ولو أحرم بعد الزوال على الصحيح (قوله فلا تجوز العصر) محترز التقييد بالامام (قوله فلو صلى وحده) أى الظهر ومثله اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصليها الا فى وقتها اه حلبى (قوله لم يصل العصر مع الامام) بل يليها فى وقتها حلبى (قوله ولا تجوز العصر) محترزا التقييد بالاحرام فيهما (قوله قبل احرام الحج) صادق بعدم الاحرام أصلا وبالاحرام بالعمرة فقط (قوله ثم أحرم) أى بالحج قبل أداء العصر (قوله الا فى وقته) أى العصر (قوله الا الاحرام) فلا يشترط الامام لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه قلنا المحافظة على الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركها الا فيما ورد النص به ولا نسلم أن جواز التقديم لحاجة امتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع بعد التفرق فى الموقف زيلعى (قوله وهو الاظهر) لعله لما فيه من التخفيف فى هذا الوقت لا لقوة دليل اقتضت أظهريته على قوله وأنى ذلك وأين الثريا من يد المتناول هذا وفى الهندية عن الزيلعى والبدائع أن قوله هو الصحيح (قوله ثم ذهب) أى الامام مع الناس قهستانى (قوله الى الموقف) وهو موضع من عرفات على أربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم قهستانى وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لها يمينا وشمالا أبو السعود (قوله بغسل) أى يغتسل للذهاب والجمع قهستانى والغسل أفضل من الوضوء (قوله ووقف الامام على ناقته) وكذا غيره فان الافضل أن يكون راكبا ان أمكنه قريبا من الامام داعيا بعد الحمد والصلاة والتهليل والتكبير قهستانى بقليل زيادة من النهر (قوله بقرب جبل الرحمة) ويقال له الال كهلال (قوله عند الصخرات الكبار) أى السود

(قبل الزوال قبل) صلاة (الظهر خطب الامام) فى المسجد (خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك) بعد الخطبة (صلى بهم الظهر والعصر بأذان واقامتين) وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيأ على المذهب ولا بد أداء العصر فى وقت الظهر (وشرط) لصحة هذا الجمع (الامام) الاعظم أو نائبه والجماعة (والاحرام) بالحج (فيهما) أى الصلاتين (فلا تجوز العصر لمن صلى الظهر أحدهما) فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الامام (ولا) تجوز لمن (صلى الظهر بجماعة) قبل احرام الحج (ثم أحرم الا فى وقته) بعد الزوال (الا الاحرام) فانه لا يشترط لصحة العصر الا شرنبلالية عن البرهان (ثم ذهب الى الموقف بغسل بقرب جبل الرحمة) عند الصخرات الكبار

فانه موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى هو بوسط عرفات وترجيحهم له على غيره فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر أحد ممن يعتد به فى صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها بل له حكم سائر أراضى عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أفضل وأما ما قاله الماوردى والطبرى من استحباب قصد هذا الجبل وهو موقف الانبياء فلا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف بحر عن الاوزاعى فى شرح المهذب (قوله مستقبلا) مجملا الوقوف عقب صلاة الجمع مفطر الكونه أعون على الدعاء متوضئا لانه أكمل حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة مجتنبا طريق القوافل وغيرهم (فائدة) الطواف أفضل من الوقوف لانه عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به دون الوقوف بحر وقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة لا ينافى ذلك لان المراد أن من أدرك الوقوف فقد أدرك الحج لتعين وقته بخلاف الطواف (قوله لان الشرط الكينونة فيه) أى التحقق فيه وان لم يتأت فيه دل عليه قوله ووقوف مجتاز (قوله ودعا) لأبويه وأهله واخوانه وأصحابه ومعارفه وجيرانه ويلح فى الدعاء مع قوة الرجاء ويجتهد فى أن يقطر من عينه قطرات من الدموع فانه دليل القبول شرنبلالية وقوله جهرا يخالفه ما فى الهندية عن الجوهرة أن السنة أن يخفض صوته بالدعاء (قوله بجهد) أى باجتهاد ومن السنة أن يكثر من الدعاء والتهليل والتكبير والتلبية والاستغفار وقراءة القرآن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وليحذر كل الحذر من التقصير فى شئ من هذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه ويكثر من التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وأن يكثر البكاء مع الذكر فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه مجمع عظيم وموقف جسيم تجمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين وهو أعظم مجامع الدنيا وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ومن المباح أيضا فى مثل هذا اليوم بحر (قوله وعلم) أى الامام وهو على ناقته المناسك ذكره فى الهندية نهر وغير التعليم الذى سبق فى الخطبة (قوله بقربه) أى الامام أى ان أمكن من غير ايذاء (قوله باكين) أو متباكين (قوله وهو) أى هذا الموقف (قوله وهى بمكة خمسة عشر) الاولى حذف مكة لان الموقفين ومنى ورمى الجمار ليست بمكة اللهم الا أن يقال ما قارب الشئ كالشئ (قوله نظمها صاحب النهر) من بحر الطويل (قوله فقال دعاء البرايا الخ) بعض المذكورات مقيد بأمر لم يذكر هنا وقد استوفاها النقاش مقيدة بساعاتها ونظمها الشيخ عبد الملك بن جمال الدين بن منلا زاده العصامى حيث قال

قد ذكر النقاش فى المناسك * وهو لعمرى عمدة للناسك
أن الدعا فى خمسة وعشره * بمكة يقبل ممن ذكره
وهو المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر * بين يدى جذعيه ذا فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند شرب زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى فى ليلة البدر اذا * انتصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
لموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكل
وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قدمرا
بحر العلوم الحسن البصرى عن * خير الورى ذاتا ووصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ما غيث هما

اه حلبى عن الشرنبلالية (قوله كذا الحجر) داخل فيما بعده لانه مما يطاف به (قوله مرتين) فيه تغليب المؤنث على المذكر للضرورة (قوله مقام) أى خلفه كما مر (قوله جارك) ظاهره يعم الجمار كلها والذى فى النظم السابق انما يظهر عند الجمرة الاولى لتقييده بوقت الطلوع فان بقية الجمار بعد الزوال (قوله زاد فى اللباب) أى لباب المناسك للطرابلسى (قوله وعند السدرة) لم أر من بين محلها (قوله ليلة البدر) وهى ليلة الرابع عشر من

(مستقبلا) القبلة (والقيام والنية فيه) أى الوقوف (ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز جهه و) ذلك لان (الشرط الكينونة فيه) فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران (ودعا جهرا) بجهد (وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه) مستقبلين القبلة سامعين لقوله) خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهى بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعاء البرايا يستجاب بمكة * ملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعى مروتين وزمزم * مقام وميزاب مدارك تعتبر
زاد فى اللباب وعند رؤية الكعبة وعند الجمرة والركن اليمانى وفى الجمر وفى منى فى السدرة وفى ليلة البدر

ذى الحجة التى ينزلون فيها الآن (قوله واذا غربت الشمس الخ) هذا بيان الواجب فلو دفع قبل الغروب وجاوز حدود عرفة لزمه دم ولو أبطأ الامام بالدفع بعد الغروب أفاض الناس لانه لا موافقة فيما خالف السنة ولو مكث بعد الغروب وقد دفع الامام فان كان قليلا لخوف الزحام فلا بأس به وان كثر أساء لمخالفة السنة وان خاف الزحام فتعجل فى الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس (قوله مزدلفة) بضم الميم وسكون الزاى وهى على ثلاثة أميال من مسجد عرفة قهستانى وفى الحموى أن فتح الميم أشهر والازدلاف الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الناس أو آدم وحوّاء فيها (قوله ويستحب أن يأتيها ماشيا) على هينة لما روى أسامة بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العنق وهو بفتحتين سير سهل فى سرعة ليس بالشديد فاذا وجد فجوة نص الفجوة الفرجة والنص رفع السير ومنه عليه السلام أنه لما أفاض من عرفات رأى أصحابه يسارعون فى السوق والمشى فقال عليه السلام ليس البر فى ايجاف الخيل ولا ايضاع الابل عليكم بالسكينة والوقار والايجاف نوع من سير الخيل والابل والايضاع الاسراع فى السير أبو السعود (قوله وأن يكبر) ويكثر الاستغفار فى طريقها هندية (قوله فساعة) أشار بالفاء الى التعقيب من غير مهلة (قوله الاودى محسر) بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء سمى به لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى عيى وكل بحر أولانه لا يوقف فيه بل يمشى منه سريعا فكأنه أتعب نفسه والتحسير الاتعاب قهستانى ومزدلفة من الحرم (قوله وهو واد الخ) فليس من المزدلفة فالاستثناء فيه منقطع وهو خمسمائة وخمس وأربعون ذراعا بحر (قوله على المشهور) مقابله ما سبق عن البدائع (قوله عند جبل قزح) الاضافة بيانية اذ هو علم على الجبل والظاهر أنه من اضافة المسمى الى الاسم أبو السعود عن الحموى وفى المطالع أنه موقف قريش فى الجاهلية اذ كانت لا تقف بعرفة نهر (قوله والاصح أنه المشعر الحرام) المذكور فى الآية وقيل انه جميع المزدلفة (قوله بعقدة) بكسر الميم وقلب الواو ياء وقياسه الفتح والواو لانه واوى الاصل (قوله وصلى العشاءين) فى أول وقت العشاء الاخيرة قهستانى وينبغى أن ينيخ جماله ويصلى الفرض قبل حط رحاله (قوله فلم تحتج للاعلام) أى باقامة ثانية (قوله كما لا احتياج هنا للامام) وفى النهاية لا يشترط لهذا الجمع الاحرام وفى الهندية ولا يشترط فى جمع المزدلفة الخطبة والجماعة والسلطان والاحرام اه وبما ذكر تعلم سقوط قول صاحب النهر ينبغى اشتراط الاحرام والميت بمنى سنة كما فى الهندية فان مر بها بعد طلوع الفجر من غير أن يبيت بها فلا شئ عليه ويكون مسيئا بترك السنة بدائع (قوله أو العشاء) أى قبل المغرب ولا يتكرر هذا مع قول المصنف الآتى ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة لان أداء العشاء هنا فى الطريق وهنا له فى المزدلفة (قوله أعاد ما صلى) مغربا أو عشاء قال فى البحر وعبر بالاعادة اشارة الى الصحة ولو كانت باطلة لكانت أداء ان كان فى الوقت وقضاء ان كان خارجه (قوله الصلاة أمامك) الجملة فى محل جر بدل من الحديث وخاطب به صلى الله عليه وسلم أسامة لما نزل عليه السلام بالشعب فبال وتوضأ فقال أسامة الصلاة يا رسول الله ومعنى الحديث وقتها الجائز أو مكانها نهر (قوله فالزمان ليلة النحر) قدمنا أن هذه الليلة ليلة النحر لا ليلة يوم عرفة لا للنحر الا أنه جرى على المتعارف (قوله لم يصل المغرب) أى لا يحل له صلاتها وان صحت بطلوع الفجر (قوله فتصلح لفرامن وجوه) فيقال اى عشاء أديت قبل المغرب من صاحب ترتيب وصحت هى عشاء المزدلفة اذا صلاها فى وقتها ثم طلع الفجر ولم يعدها وأى صلاة لا يطلب لها اذان ولا اقامة هى عشاء المزدلفة اذا لم ينفصل بينها وبين المغرب بفاصل وأى صلاة تصلى فى غير وقتها المتعارف وهى أداء هى مغرب المزدلفة وأى صلاة اذا صليت فى وقتها وجب اعادتها هى مغرب المزدلفة وأى صلاة يجب أن تفعل فى مكان مخصوص فمغرب المزدلفة وعشاؤها حلبى بزيادة (قوله فيعيد) أى ما صلاه سواء كان مغربا أو عشاء قبلها فى وقتها (قوله وهذا) أى وجوب الاعادة اذا صليا فى الطريق (قوله صلاهما) لانه لو لم يصلهما لصارتا قضاء بحر (قوله وصلى العشاء) أى فى وقتها (قوله ثم أعاد العشاء) فحينئذ تكون الاولى نفلا (قوله أعاد العشاء الى الجواز) لا فرق فى هذا بين أن يكون صاحب ترتيب أو لا فتزاد هذه على مسقطات الترتيب أبو السعود (قوله وينوى المغرب أداء) كذا فى النهر عن السراج خلافا لما فى البحر من أن المغرب قضاء (قوله ويترك سنتها) أى المغرب على الصحيح فلو تطوع بينهما ولو بها أعاد الاقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر بحر (قوله ويحييها) أى ليلة عرفة بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع لانها جمعت شرف الزمان

(واذا غربت الشمس أفاض) على طريق المازمين (مزدلفة) وحدها من مأزمى عرفة الى مأزمى محسر (ويستحب أن يأتيها ماشيا و) المزدلفة (كلها موقف الا وادى محسر) وهو واد بين منى ومزدلفة على المشهور (ونزل عند جبل قزح) بضم قافه لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح أنه المشعر الحرام وعليه منعقد قبل كون آدم (وصلى العشاء بأذان واقامة) لان العشاء فى وقتها لم تحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام (ولو صلى) المغرب أو العشاء (فى الطريق أو فى عرفات أعاد ما صلى) للحديث الصلاة أمامك فقد قرنا بالزمان والمكان والوقت وصف العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لفرامن وجوه (ما لم يطلع الفجر) فيعيد الى الجواز وهذا اذا لم يغب طلوع الفجر فى الطريق فان غاب صلاهما ثم أعاد العشاء قبل المغرب بمزدلفة لظهور الفجر اعاد العشاء الى الجواز) وينوى المغرب أداء ويترك سنتها ويحييها

والمكان

والمكان أفضل صاحب البحر أما الزمان فكونها ليلة العيد وأما المكان فكونها بالمزدلفة وفي عبارة الشارح تكثير العمائر (قوله فانها) أي ليلة النصر في حق ذا تها لا في حق من كان بمزدلفة حلبي وقوله أشرف من ليلة القدر أي وهي مأمور باحيائها فلعل كان أشرف منها أولى بذلك والاشرفية باعتبار أن العمل الذي يقع فيها أكثر ثوابا من العمل الذي يقع في ليلة القدر وقد ورد ما يدل على أن قيام ليلة من هذا العشر كقيام ليلة القدر وأخرج البزار من رواية جابر بن عبد الله أفضل أيام الدنيا أيام العشر قال الايادي في شرحه أي لاجتماع أمهات العبادة فيها وهي الايام التي أقسم الله بها في قوله وليال عشر ولهذا سن الاكثار من التهليل والتكبير والتحميد فيها أما أيام الآخرة فأفضلها يوم المزيد وهو اليوم الذي يتجلى الله فيه لاهل الجنة ويرونه اه وذكر بعض الشافعية أن أفضل الليالي ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسراء والمعراج ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد وأفضل الايام يوم عرفة ثم يوم نصف شعبان ثم يوم الجمعة ذكره الرحماني في حاشية التحرير وذكر أهل المذهب ما يفيد أن يوم الجمعة أفضل من يوم النصف فانهم قالوا ان يوم الجمعة أفضل من ليلته لانها فضلت لصلاة الجمعة وهي في اليوم واذا كانت ليلة الجمعة أفضل من ليلة النصف فيومها أفضل من يومها (قوله كما أفتى به صاحب النهر وغيره) عبارة النهر وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة وكنت ممن مال الى ذلك ثم رأيت في الجوهرة أنها أفضل ليالي السنة اه وكلامه كما ترى في تفضيلها على ليلة الجمعة لا على ليلة القدر نعم ما في الجوهرة شامل لليلة القدر لكن هذا القدر لا يسوغ أن يقال أفتى به صاحب النهر اه حلبي (قوله بأن عشر ذي الحجة أفضل الخ) لما ورد فيه من الاحاديث الدالة على كثرة ثواب العمل فيه على العشر الاخير من رمضان وذكر المناوي في شرحه الصغير في حديث أفضل أيام الدنيا أيام العشر ما نصه لاجتماع أمهات العبادة فيه وهي الايام التي أقسم الله تعالى بها بقوله والفجر وليال عشر فهي أفضل من أيام العشر الاخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر وأخذ به بعضهم لكن الجمهور على خلافه انتهى وقال في الكبير ما نصه ولهذا ذهب جمع الى أنه أفضل من العشر الاخير من رمضان لكن خالف آخرون تمسكا بأن اختيار الفرض لهذا والنفل لهذا يدل على أفضليته عليه وثمرة الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق أو نذر بأفضل الاعشار أو الايام قال ابن القيم والصواب أن ليالي العشر الاخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة لانه انما فضل ليومي النحر وعرفة وعشر رمضان انما فضل بليلة القدر اه (قوله وصلى الفجر بغلس) الغلس ظلام آخر الليل والمراد منه طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وبه تنشر الضوء أبو السعود عن الحلبي (قوله لاجل الوقوف) أي لحاجة الوقوف بمزدلفة على جبل قزح ان أمكن والا فبقربه كما هو السنة (قوله ولو مارا) في أي جزء منها بحر (قوله لكن لو تركه بعذر الخ) لا يخص هذا الواجب بل كل واجب اذا ترك لعذر لا شئ عليه قاله في البحر (قوله كزحمة) ولو للرجال مع بعضهم أو كان به ضعف أو علة (قوله ودعا) رافعا يديه الى السماء هندية (قوله واذا أسفر جدا) فاعل أسفر اليوم أو الصبح وفاعله مما لا يذكر ذكره قراسماري قال الحموي ولم أقف على ما ذكره من أن فاعل هذا الفعل مما لا يذكر في شئ من كتب النحو واللغة التي اطلعت عليها اه وفسر الامام رضي الله تعالى عنه الاسفار بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين وان دفع طلوع الشمس أو قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شئ عليه هندية (قوله مهللا) حال من فاعل أتى (قوله أسرع) ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا بحر (قوله قدر رمية بحجر) مراده التقريب لا التحديد والمراد أنه يسرع قدر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعين ذراعا لان ذلك مسافة وادي محسر (قوله لانه موقف النصارى) هم أصحاب الفيل حلبي عن الشرنبلالية (قوله ورمى جمرة العقبة) قيد بالرمي لانه لو وضعها وضعا لم يجز لترك الواجب والجمرة جمعها جمار سمي بها المواضع التي ترمى بالجمرات لما بينهما من الملابسة وقيل تجمع ما هنالك من الحصا من تجمر القوم اذا اجتمعوا وجمر شعره جمعه على قفاه بحر وجمرة العقبة ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة وليست من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة قهستاني (قوله من بطن الوادي) أي من أسفله الى أعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها الى الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه واضعا يديه حذاء منكبيه قهستاني (قوله وبكره تنزيها من فوق) وانما جاز من فوق لان ما حولها موضع النسك زيلعي (قوله سبعا) أي بسبع حصيات لما روى عن ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة

فانها أشرف من ليلة القدر كما أفتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح الهداية سيما القسطلاني بأن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الاخير من رمضان (وصلى الفجر بغلس) لاجل الوقوف (ثم وقف) بمزدلفة ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شئ عليه (وكبر وهلل ولبى وصلى) على المصطفى صلى الله عليه وسلم (ودعا واذا أسفر جدا) (أتى منى) مهللا مسرعا فاذا بلغ بطن محسر أسرع قدر رمية بحجر لانه موقف النصارى (ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي) بكره (تنزيها من فوق) سبعا خذفا

الكبرى بجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى من أنزلت عليه سورة البقرة اه وانما خص سورة البقرة لان معظم المناسك مذكور فيها ومقدار الحصاة مقدار النواة أو أقل والتقييد بحصا الخذف لبيان الاكمل فلو رمى بأكبر منه جاز لحصول المقصود غير أنه لا يرمى بالكبار من الاحجار كما يأتي في به غيره ولو رمى صبي وكره وفي النهر هل الحصاة مقدار الحمصة أو النواة أو الانملة أقوال (قوله بمجتمعين) الاولى مفتوحة والثانية ساكنة مصدر رمى قهستاني والخذف بالمهملتين يكون بالعصا أو السعود عن العيني (قوله أي برؤس الاصابع) هذا بيان الافضل أما الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف كان حموي وقيل كيفيته أن تضع طرف الابهام على طرف السبابة وصححه الولوالجي لانه أكثر اهانة للشيطان (قوله ويكون بينهما) أي بين الرامي والجمرة اه حلبي (قوله بخمسة أذرع) أي فصاعدا حموي وقهستاني وفي الصغير الظهيرية وجوب التقدير بخمسة أذرع ولعله لمنع الاقل لا الزيادة قال شارح الوقاية لان ما دون ذلك يكون وضعا فلا يجوز أو طرحا فيجوز مع الاساءة لخالفة السنة قال وأطلاقه يدل على جواز رميه راكبا وغير راكب (قوله جاز) لان هذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه لقلة القريب عفوا أبو السعود موضحا (قوله والا لا) أي وان لم تقع من فوق ظهره بنفسها بل بتحريك الرجل أو الجمل لا يجوز نفيه بيدها كما لو وقعت بنفسها بعيدا من الجمرة أفاده القهستاني (قوله وثلاثة أذرع) أي بين الحصاة والجمرة بعيد فلا يكفي هذا الرمي وان كان دون ذلك لا يضر فيكفي وهذا بيان لما أجمله في قوله ان وقعت بقرب الجمرة جاز والا فلا فليتأمل (قوله وكبر بكل حصاة) هذا بيان الافضل فلو لم يذكر الله أصلا أو سبح أو هلل أجزأه وانما لم يذكر الدعاء بعد هذا الرمي لعدم ورود عنه صلى الله عليه وسلم ولانه لو دعا وقف فيتضرر المارون للرمي في هذا الوقت لكثرة الناس قاله صاحب البحر (قوله أي مع كل) فالباء للمصاحبة كما في النهر وجوز نحو لاسكين كونها للملابسة والمصاحبة لا تخرج عنها وما في أبي السعود من أنها للاستعانة فسبق قلم (قوله وقطع التلبية بأولها) أي مع أولها لخبر الشيخين لم يزل صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكذا يقطعها لو قدم طواف الزيارة على الرمي والحلق والذبح أو قدم الحلق على الرمي أو قدم الذبح على الرمي وهو متمتع أو قارن لا مفرد (تتمة) المعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر وكذا من فاته الوقوف بعرفة لانه يتصل بعمرة فحكمه حكم العمرة ابتداء والمحصر يقطعها اذا ذبح هديه والقارن ان فاته الحج يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني (قوله كالحجر) والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل والاحجار النفيسة كالياقوت والزمرذ والزبرجد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق زيلعي (قوله ولو لؤ كبار) تبع في هذا التعبير صاحب النهر والتقييد بها للاحتراز عن الصغار بل لان الكبار هي التي يتأتى الرمي بها فلا فرق في عدم الجواز بين الكبار والصغار بدليل تعليلهم بأنها ليست من أجزاء الارض أبو السعود (قوله وجواهر) هكذا في الزيلعي وهو ينافي ما قدمناه عنه قريبا من تجويزه بالاحجار النفيسة كالياقوت والزمرذ ولم يتابعه العيني فيه وقول الشارح وقيل يجوز يدل على أن في المسئلة قولين وينبغي أن يكون القولان في الاحجار النفيسة والجواهر والتفرقة بينهما تحكم قاله أبو السعود ثم في عطف الجواهر على اللؤلؤ الكبار نظر لما قالوا ان الجواهر اللآلئ الكبار وقد يقال ان المراد بالجواهر ما هو أعم (قوله لانه اعزاز) ولان الخشب والعنبر ليسا من أجزاء الارض والمقصود منه رغم الشيطان اذ أصله رمي الخليل عليه السلام اياه عند الجمار لما عرض له عندها بالاغواء للمخالفة في ذبح الولد أفاده المصنف (قوله لانه يسمى نثارا) أي رميهما ولانهما ليسا من جنس الارض (قوله من جوازه بالبعر) علله بأن المقصود اهانة الشيطان واستخفافه ولم يعز ذلك الى أحد (قوله خلاف المذهب) بل قاله بعض المتقشفة قال في النهاية وبعض المتقشفة يقولون ان رمى بالبعرة أجزأه لان المقصود اهانة الشيطان وهو بالبعرة يحصل ولسنا نقول به اه على أن أكثر المحققين على أنها أمور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها كما في الفتح ولم يبين المصنف الموضع الذي تؤخذ منه الجمرات وقد قالوا انه يجوز أخذها من أي موضع شاء فيأخذها من مزدلفة أو قارعة الطريق وتعين الاخذ من مزدلفة ليس مذهبنا قاله الكرماني (قوله لانها مردودة) أي فيتشاءم بأخذها (قوله لحديث من قبلت جمرته رفعت جمرته) أي دفعها الملائكة بأمره تعالى والموجود عند الجمار مع طول مدة الرمي قيل انها سبعة آلاف سنة قد خمسة أحمال وحج المشركين قد يقبل ليجاوزوا عليها في الدنيا ويؤيده ما رواه الامام أحمد ومسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى

بمجتمعين أي برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا وثلاثة أذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة (وكبر بكل حصاة) أي مع كل (منها وقطع التلبية بأولها فلو رمى بأكثرها) أي بالسبع (لم يجز الا عن واحدة) فالتقييد بالاقل لمنع النقص لا الزيادة (وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة (و) كل (ما يجوز التيمم به ولو كان من تراب) فيقوم مقام حصاة واحدة (لا) بجوهر (ولؤلؤ) (بخشب وعنبر ولؤلؤ) كبار (لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز (و) بذهب وفضة) لانه يسمى نثارا لا رميا (وبعر) لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب (ويكره) أخذها (من عند الجمرة) لانها مردودة لحديث من قبلت جمرته رفعت جمرته

لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها فى الدنيا ويثاب عليها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسناته فى الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا (قوله ويكره أن يلتقط حجرا واحدا) قال الكمال كما يفعله كثير من الناس اليوم (قوله وأن يرمى بمتنجسة يقين) وعند الشك الاصل الطهارة قال القهستانى وينبغى أن يكون الحصا مغسولا (قوله ووقته) أى وقت جوازه وقوله من الفجر أى فجر النصر الى الفجر الذى بعده حتى لو رمى قبل طلوع فجر النصر لم يصح اتفاقا ولو أخره حتى طلع الفجر فى اليوم الثانى لزمه دم عند الامام خلافا لهما بحر (قوله ويسن) أى يستحب فان هذا الوقت وقت الاستحباب كما فى البحر (قوله ويباح لغروبها) هو ما عليه الاكثر وجعل فى الظهيرية المباح من المكروه فالاوقات عليه ثلاثة (قوله ويكره للفجر) أى من الغروب الى الفجر وكذا يكره قبل طلوع الشمس من يوم النصر (قوله لانه مفرد) تعليل لما استفيد من التخيير بقوله ان شاء والذبح له أفضل ويجب على القارن والمتمتع وأما الاضحية فان كان مسافرا فلا أضحية عليه والا فعليه كالمكى وثبت فى حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا بنحر ما بقى من المائة وأشركه فى هديه قال ابن حبان الحكمة فى نحره صلى الله عليه وسلم بيده هذا العدد أنه عاش قدره من السنين فنحر لكل سنة بدنة (قوله ثم قصر) ويستحب قص أظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه ولا يأخذ من لحيته شيأ ولو فعل لا يجب عليه شئ هندية (قوله بان يأخذ من كل شعرة الخ) أى من كل الرأس ندبا أو من الربع وجوبا وفى البدائع قالوا يجب أن يزيد فى التقصير على قدر الانملة حتى يستوفى قدر الانملة من كل شعرة برأسه لان أطراف الشعر غير متساوية عادة واستحسنه الحلبى (قوله قدر الانملة) واحدة الانامل بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة ومن خطأ راويها فقد أخطأ بحر (قوله ويجب اجراء الموسى) أى على الاصح وقيل يستحب هندية (قوله على أقرع) مثله اذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بأن حلق قبل ذلك وانبتت وجب اجراء الموسى لانه لما عجز عن الحلق والتقصير يجب عليه التشبه بالحالق كالمفطر فى شهر رمضان يجب عليه التشبه بالصائم ولان الواجب عليه اجراء الموسى وأخذ الشعر فاذا عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه (قوله ان أمكن) أى اجراء الموسى (قوله والاسقط) أى ان لا يمكن اجراء الموسى سقط لعجزه عن الحلق والتقصير والاحسن له أن يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من أيام النحر وان لم يؤخر فلا شئ عليه وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادى ولا يجد موسى أو من يحلق له فلا يجزيه الا الحلق أو التقصير وليس هذا بعذر هندية (قوله ومتى تعذر أحدهما) الانسب تأخير هذه الجملة بعد قوله وحلقه أفضل قال فى البحر ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق (قوله تعين الحلق) ولو كان بحيث لو حلق رمد أو صدع تعين التقصير (قوله وحلقه الكل أفضل) أما الواجب فالربع والتقصير أولى منه لانه يسىء بحلق الربع ولا اساءة فى التقصير كما فى النهر بحثا وانما كان الحلق أفضل لفعله عليه السلام ولانه دعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين بالرحمة فقيل والمقصرين فى الرابعة قال والمقصرين (تتمة) الحلق فى كل جمعة مستحب كما فى القنية ويستحب دفن شعره وان رماه فلا بأس به ويكره القاؤه فى الكنيف بحر ويكره حلق بعض وابقاء بعض لقوله صلى الله عليه وسلم احلقه كله أو اتركه كله (لطيفة) قال وكيع قال لى أبو حنيفة أخطأت فى ستة أبواب من المناسك فنبهنى عليها حجام وذلك انى حين أردت أن أحلق رأسى وقفت على حجام فقلت بكم تحلق رأسى فقال أعراقى أنت فقلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى حول وجهك الى القبلة فحولته وأردت أن يحلق رأسى من الجانب الايسر فقال لى أدر الشق الايمن من رأسك فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال لى كبر فجعلت أكبر حتى قمت لاذهب فقال لى أين تريد فقلت الى رحلى قال ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت من أين لك ما أمرتنى به فقال رأيت عطاء بن أبى رباح يفعل هذا وأنا ما ذكرنا ذكر مافى من أن مذهب الامام يبدأ بيمين الحلاق ويسار المحلوق وذكره فى البحر ثم قال وسبب غاية البيان بقوله ذكر ذلك بعض أصحابنا ولم يعزه لاحد واتباع السنة أولى وهو من الآداب فقد روى أنس عنه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وأبو داود وأحمد وقد كان يجب التيامن فى شأنه كله وقد أخذ الامام فى ذلك بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه مع كونه حجاما فالكمال والبداءة بالايمن هى الصواب (قوله

(و) يكره (أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا) وأن يرمى بمتنجسة يقين ووقته من الفجر الى الفجر وبعد من طلوع ذكاة لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر (ثم) بعد الرمى (ذبح ان شاء) لانه مفرد (ثم قصر) بأن يأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على أقرع وذى قروح ان أمكن والاسقط ومتى تعذر أحدهما العارض تعين الآخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق بحر (وحلقه) الكل (أفضل)

ولو أزاله بنحو نورة جاز) فالازالة لا تختص بالموسى وانما هي به مستحبة كما في البحر لان السنة وردت به (قوله وحل له كل شئ) من محظورات الاحرام كلبس الثياب وقص الاظفار (قوله الا النساء) أي الجماع لهن وكذا لا يحل له دواعي الجماع ولا القربان فيما دون الفرج هندية (قوله قبل والطيب) هو في الخانية وجزم في البحر بضعفه لقول عائشة رضي الله تعالى عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت (قوله والصيد) قاله أبو الليث وضعفه لا يخفى قاله في النهر (قوله ثم طاف للزيارة) ويسمى هذا الطواف اليها ويسمى طواف الركن وطواف يوم النحر ويجب أن يكون قائما ماشيا ولو طاف ناصبا أنصاف ساقيه فقط أو محمولا أو راكبا أو سعى كذلك لزمه دم ويخرج الحامل عن طواف عليه كما جزم به الكمال وغيره وقيل لا قال في البحر ومن طيف به محمولا أجزأه ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو أو كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج أو عكسه أو كان الحامل ليس بمحرم والمحمول محرما أو جبه احرامه اه وقال في النهر والخلاف مقيد بأن لا يقصد حمل المحمول فان قصده لم يقع عن نفسه انتهى أي قصده فقط أما اذا قصده مع قصد طوافه أجزأه كما دلت عليه عبارة البحر المذكورة وفي الهندية ولو طاف منكوسا بأن أخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة مادام بمكة (قوله من أيام النحر الثلاثة) ويقال لليوم الثاني يوم القر وللثالث يوم النفر الاول بالسكون وللرابع النفر الثاني وهو يوم تشريق فقط فهستاني (قوله بيان لوقته الواجب) لان الله تعالى قال ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فذكر انها يأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فعطف الطواف على الذبح والذبح موقت بأيام النحر فكذا الطواف لان العطف يقتضي المشاركة في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه اذا كان بحرف الواو والمراد من الذكر والله تعالى أعلم التسمية على ما ينحر لقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقوله تعالى فكلوا ليس بأمر لازم فمن شاء أكل من أضحيته ومن شاء لم يأكل والبائس الذي نالته البؤس وهو شدة الفقر يقال بؤس الرجل وبئس اذا صار ذا بؤس والعتيق القديم لقوله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وقيل لانه أعتق من الغرق يوم الطوفان أو لانه أعتق من الجبابرة فلم يغلب عليه جبار وقيل لانه لم يتدعه أحد من الناس أبو السعود عن الغاية وفي القول الثاني نظر لان كلا منهم يدل على أن الطوفان عمه فانهم قالوا ان طينته صلى الله عليه وسلم كانت بالكعبة فتوجها الطوفان حتى أتى بها محل مدفنه الشريف وأن الحجر الاسود استودعه الله تعالى أبا قبيس لئلا يتوجه الطوفان فلما بنى الخليل البيت دل عليه (قوله بيان للاكمل) هذا التعبير أولى من التعبير بقوله بيان للواجب لانه يفيد أن الكل واجب مع أن السبعة استوت على الفرض والواجب بخلاف ما عبر به فانه أليق باعتبار أن الواجب والفرض أكمل من الاقتصار على الفرض فتأمل (قوله بلا رمل) في الثلاثة الاول من الطواف (قوله ان كان سعى) قد سبق ان الافضل تاخير السعي ليكون تبعا للفرض (قوله لان تكرارهما) علة لقوله بلا رمل وسعي الخ (قوله في يوم النحر) انما صرح به لئلا يتوهم عود الضمير الى أول وقته (قوله أفضل) لحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى كذا في الدر المنتقى وقوله أفاض أي طاف طواف الافاضة (قوله وحل له النساء) أي بعد فعل الركن منه وهو أربعة أشواط بحر ولو لم يطف أصلا لا يحل له النساء وان طال ومضت سنون باجماع كذا في الهندية (قوله بالحلق السابق)) أي لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير أنه آخر عمله في حق النساء الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي آخر عمله الابانة الى انقضاء العدة لحاجته الى الاسترداد فمن قال ان للحج احلالين أحدهما بالحلق والثاني بالطواف لم يصب (قوله كان جناية) ولو قصد به التحليل (قوله لانه لا يخرج الخ) الاولى حذفه لانه الموضوع (قوله فان أخرهما لكان أولى ليفيد أن حكم الحلق كالطواف فيما ذكر كذا يفاد من البحر (قوله وليلياليها منها) مبتدأ وخبر وليس معطوفا على أيام النحر اذ ليس لفظ منها حينئذ والمراد بليلة كل يوم من أيام النحر الليلة التي تعقب ذلك اليوم في الوجود كما أن ليلة يوم عرفة الليلة التي تعقبه في الوجود اه حلبي بايضاح وتقدم ما يتعلق بذلك آخر الاعتكاف (قوله ووجب دم) أي عند الامام رضي الله تعالى عنه خلافا لهما أبو السعود (قوله وهذا) أي

ولو أزاله بنحو نورة جاز (وحل له كل شئ الا النساء) قبل والطيب والصيد (ثم طاف للزيارة يوما من أيام النحر) الثلاثة بيان لوقته الواجب (سبعة) بيان للاكمل والافالركن أربعة (بلا رمل و) لا (سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف (والا فعلهما) لان تكرارهما لم يشرع (و) طواف (الزيارة أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه) أي الطواف في يوم النحر الاول (أفضل) ويمتد وقته الى آخر العمر (وحل له النساء) بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شئ فلو قلم ظفره مثلا لزمه دم لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق (وليلياليها منها) أي أيام النحر ولياليها منها (كره) تحريما (ووجب دم) لترك الواجب وهذا عند الامكان

الكراهة ووجوب الدم بالتأخير (قوله ان قدر أربعة أشواط) أي ان بقي الى غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر مايسع طواف أربعة أشواط والظاهر أنه يشترط مع ذلك زمن يسع خلع ثيابها واغتسالها وبراجع اه حلبي وعلى قياس بحثه ينبغي أن يشترط زمن قطع المسافة أن لو كانت في بيتها (قوله لزم دم) منه ما لو حاضت بعد ما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت فيلزمها دم لانها مفرطة بتقصيرها بحر (قوله والا لا) أي بأن لم تطهر أصلا أو طهرت أقل من الاربعة (قوله فيبيت بها) أي استنانا ويكره أن يبيت في غير منى في أيام منى كما في شرح الطحاوي فان بات في غيرها متعمدا فلا شئ عليه عندنا هندية (قوله وبعد الزوال ثاني النحر) هذا وقت الرمي في ثاني النحر وثالثه حتى لو رمى قبل الزوال لا يجوز في ظاهر الرواية ويسن الى الغروب كما في الهندية وآخر وقته الى طلوع الشمس من الغد فلو رمى ليلا كره كما في البحر (قوله رمى الجمار) الى بيعته بكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا هندية (قوله يبدأ استنانا) القول بالسنية في الترتيب هو المختار كما في المحيط واعتمده الكمال حتى لو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد فان أعاده على الوسطى ثم على العقبة في يومه فحسن وان لم يعد أجزأه نهر (قوله مسجد الخيف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع قهستاني (قوله الوسطى) بدل من ما بينهما ثلثمائة ذراع وخمسة أذرع وبينها وبين جمرة العقبة أربعمائة وثمانون ذراعا قهستاني (قوله سبعا سبعا) لو قال سباع لخلا من التكرار على مذهب الكوفيين قهستاني (ثقة) من كان مريضا لا يستطيع الرمي يوضع في يده ويرمى بها أو يرمى منه غيره وكذا المغمى عليه ولو رمى بحصاتين احداهما لنفسه والاخرى للآخر جاز ويكره بحر (قوله ووقف حامدا) أي في المقام الذي يقوم فيه الناس وهو أعلى الوادي وقوله مصليا أي على النبي صلى الله عليه وسلم هندية (قوله قدر قراءة البقرة) نحوه في النهر وفي القهستاني عن المضمرات قدر عشرين آية وهو أيسر (قوله فلا يقف بعد الثالثة) أي في الايام الثلاثة لئلا تضيق الطريق بالمارة (قوله ودعا لنفسه) بقضاء حاجته وغيره فيستغفر لابويه وأقاربه ومعارفه لحديث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج أفاده الشيخ زين (قوله أو القبلة) هو ظاهر الرواية كما في النهر والاول مروي عن الثاني فأو في كلامه لحكاية الخلاف لا للتخيير (قوله ثم رمى غدا كذلك) وهو اليوم الثالث من أيام النحر وأول وقت الرمي فيه صحة وكراهة وآخره مثل اليوم الذي قبله (قوله ان مكث) قيد في قوله ثم بعده كذلك فقط اه حلبي واشار به الى التخيير بين المكث وعدمه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الآية نهر (قوله وهو أفضل) أي المكث أفضل اقتداء به عليه الصلاة والسلام والتخيير بين الفاضل والافضل كالمسافر في رمضان حيث خير بين الصوم والافطار والاول أفضل ان لم يضره اتفاقا نهر ولو أخر رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التأليف لان أيام التشريق كلها وقت الرمي فيقضي مرتبا كالمسنون وعليه دم واحد عند الامام لان الجنايات اجتمعت من جنس واحد فتتعلق بها كفارة واحدة ولو تركها حتى غابت الشمس من آخر أيام التشريق سقط الرمي لانقضاء وقته وعليه دم واحد اتفاقا (قوله جاز) أي مع الكراهة عند الامام ولا يجوز عندهما بحر (قوله للغروب) اللام بمعنى الى لان المقصود الانتهاء (قوله فمن الزوال الى طلوع ذكاء) والوقت المسنون بعد الزوال الى الغروب ويكره في الباقي فالرمي هنا له وقتان بخلاف الرمي في اليوم الاول فله أربعة أوقات كما قدمه الشرح وما بعد الفجر من اليوم الرابع وقت لرمي اليوم الثالث ورمي اليوم الرابع قاله الحلبي الا أنه مع الكراهة (قوله لا بعده) فالاقامة لطلوع الفجر يوم الرابع موجبة للرمي فيه ولا فرق بين المكي والآفاقي في هذه الاحكام بحر (قوله وجاز الرمي كله راكبا) وهو الافضل عند الامام ومحمد على ما في الخانية (قوله والوسطى) جعلها أولى بالنسبة لما بعدها (قوله ماشيا أفضل) هذا التفصيل مروي عن أبي يوسف فانه قد ذكر ابن الجراح وهو أكبر تلامذة عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس وكان عالما بالمناسك أنه قال دخلت على أبي يوسف وقد أغمي عليه فأفاق فلما رآني قال يا ابراهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج ماشيا أو راكبا فقلت يرميها ماشيا فقال أخطأت فقلت يرميها راكبا فقال أخطأت قلت فما يقول الامام فقال كل رمي بعده رمى يرميه ماشيا وكل رمي ليس بعده رمى يرميه راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس في داره فقيل لي قضى أبو يوسف فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحالة قال الاتقاني فينبغي للانسان أن يكون حريصا في اشتغاله

فلو طهرت الحائض ان قدر أربعة أشواط ولم تفعل لزم دم والا (ثم أتى منى) فبات بها (و) رمى (بعد الزوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث بيدأ) استنانا (بما يلي مسجد الخيف ثم بما بليه) الوسطى (ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف) حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة (بعد) تمام كل (رمى بعده رمى فقط) فلا يقف بعد الثالثة و (لا بعد رمى يوم النحر) لانه ايس بعده رمى (ودعا) لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء أو القبلة (ثم رمى (غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو أفضل وان قدم الرمي فيه) أي في اليوم الرابع (على الزوال جاز) فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب وأتما في الثاني والثالث من الزوال الى طلوع فجر الرابع لا بعده) لان ما بعد منى (قبل طلوع فجر الرابع كله أداء) لدخول وقت الرمي (وجاز الرمي) كله (راكبا) لكنه (في الاوليين) أي الاولى والوسطى (ماشيا أفضل)

بالعلوم حتى يقال ما قال أبو يوسف ولهذا قيل التحصيل من المهد إلى اللحد أبو السعود (قوله لأنه يقف) أي هو وغيره فلو كان راكبا تضرر الواقفون (قوله اقتدر عليه) أي على الانصراف (قوله وأطلق أفضلية المشي) أي حتى في الأخيرة ورجحه الكمال بأن أداءها ماشيا أقرب إلى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم في الازدحام ورميه صلى الله عليه وسلم راكبا إنما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه راكبا (قوله بفتحتين متاعه) وبكسر التاء وفتح القاف المصدر وبسكونها واحد الأثقال نهر (قوله أو ذهب لعرفة) ظاهره أن الكراهة لا تمتنع الا بمجموع الاقامة والذهاب وليس كذلك بل الذهاب مستقلا مستقلة أشار إليها في البحر والنهر وعبارة النهر وعلم من كلامه أن الذهاب إلى عرفات وتركها بمكة مكروه بالأولى لأن شغل القلب ثمة أشد كراهة من غيره اه (قوله كره) لأن فيه شغل القلب عن العبادة وقد كان عمر يمنع منه ويؤدب عليه وهذا يؤذن بأنها تحريمية إذ لا يؤدب على التنزيه فافهم وفي البحر من أن الظاهر أنها تنزيهية فتأمله نظر اه نهر (قوله إن لم يأمن الخ) بحث لصاحب البحر وتبعه أخوه أخذا من مفهوم التعليل بشغل القلب (قوله وكذا يكره للمصلي) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لأن دليل التحريم هنا لك التأديب من عمر وهو مفقود هنا وأخذ من قوله وكذا أن محل الكراهة عند عدم الإمن لا عند وجوده ويدل عليه التعليل بشغل القلب (قوله نحو نعله) أي نعله ونحوه من كل ما يشغله (قوله لشغل قلبه) علة للكراهة في المسئلتين (قوله استئنافا) فيكون مسيأ بتركه بلا عذر نهر (قوله ولو ساعة) هو أدنى السنة والكمال كما ذكره الكمال أن يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع جمعة ثم يدخل مكة (قوله الأبطح) هو فناء مكة وهو الشعب الذي يلي أحد طرفيه وهو طرفه الآخر الأبطح ويسمى محصبا لأنه في مهبط ويحمل السيل إليه الحصباء فيجتمع فيه حوى وسبب مشروعيته أن بني كنانة حالفت فيه قريشا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتعاقدوا على مقاطعتهم وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وأبتوا فيها أنواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر وعلقوها في الكعبة وقالوا ما دامت هذه موجودة فنحن على ما نحن عليه فأرسل الله تعالى عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وباطل وقطيعة رحم وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبره عمه أبا طالب فجاء إليهم وأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر فلما أعز الله الإسلام نزل به صلى الله عليه وسلم قصدا على الصحيح لا اتفاقا وإنما قلنا ذلك اقتداء بفعله صلى الله تعالى به فصار سنة كالرمل أبو السعود بزيادة (قوله وليست المقبرة منه) أي مقبرة مكة المسماة بالحجون وفي القهستاني عن فتح الباري ويقال له الأبطح والبطحاء وحدها بين الجبلين إلى المقبرة (قوله ثم إذا أراد السفر الخ) اعلم أن لهذا الطواف وقتين وقت الجواز ووقت الاستحباب فالأول أوله بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الإقامة ولم يتخذها دارا جاز طوافه وأما آخره فليس بموقت ما دام مقيما حتى لو أقام عاما لا ينوي الإقامة فله أن يطوف ويقع أداء والثاني أن يوقعه عند إرادة السفر حتى روي عن الإمام أنه لو طافه ثم أقام إلى العشاء فأحب أن يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر مورده كذا في المحيط ولو نفر ولم يعلم يجب عليه أن يرجع فيطوف لكن قالوا ما لم يجاوز المواقيت فإن جاوزها لم يجب الرجوع عينا بل إما أن يمضي وعليه دم وهو الأولى لأنه أنفع للفقراء وأيسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الإحرام ومشقة الطريق وإما أن يرجع فيحرم بإحرام جديد لأن الميقات لا يجاوز بلا إحرام فيحرم بعمرة ويطوف للعمرة ثم يطوف للصدر ولا شيء عليه لتأخيره وهذا الطواف خاص بمحرم الحج المدرك له أما المعتمر وفائت الحج فليس عليهما طواف الصدر لأنه ليس للعمرة طواف قدوم فكذا طواف الصدر وفائت الحج يعود بعد وسرح في الخانية بسقوطه بالأعذار كحيض ونفاس فلو طهرت الحائض قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وإن جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها أن تعود (قوله أي الوداع) وبه سمي أيضا كما يسمى طواف آخر عهد بالبيت لأنه لا طواف بعده وتفسير الشرح تفسير مراد وإلا فالصدر الرجوع لأنه يرجع به عن أفعال الحج (قوله سبعة أشواط) الواجب أكثرها وبترك أقله تلزمه صدقة نهر (قوله وهو واجب) لما في صحيح مسلم كانوا ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده

لأنه يقف (كما في الأخيرة) أي العقبة لأنه ينصرف والراكب أقدر عليه وأطلق أفضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره (ولو قدم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه (إلى مكة وأقام بمنى) أو ذهب لعرفة (كره) إن لم يأمن لأن أمن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه (وإذا نفر) الحاج (إلى مكة نزل) استئنافا ولو ساعة (بالمحصب) بضم فتحتين الأبطح وليست المقبرة منه (ثم) إذا أراد السفر (طاف للصدر) أي الوداع (وهو واجب بالإجماع إلا على حائض ونفساء)

بالبيت بحر (قوله ومن في حكمهم) كأهل داخل المواقيت أو من اتخذ مكة دارا فلا طواف عليهما اذا أرادا الخروج وقال أبو يوسف أحب الي أن يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم أفعال الحج وهذا المعنى موجود في حقهم (قوله بل يندب) اضراب انتقالي (قوله فلو طاف هاربا الخ) وقد تجرد عن نية الطواف وانظر ما لو نواه هل يعتبر معظم النية (قوله لكن يكفي أصلها) أي مجردة عن وصف الفرضية أو الوجوب (قوله فلو طاف الخ) الحاصل أن كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد أن ينوي أصل الطواف نواه بعينه أولا أو نوى طوافا آخر لان النية تعتبر في الاحرام لانه عقد على الاداء فلا تعتبر في الاداء نهر (قوله بنية التطوع) أو النذر نهر (قوله شرب من ماء زمزم) تقديم الشرب على التزام المتزم هو المختار وكيفية الشرب كما في البحر أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشرب مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس منه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر وفي البرجندي أن زمزم عمقها اثنا وستون ذراعا وعرض رأسها أربع أذرع بالذراع التي هي أربع وعشرون اصبعا سميت بها لكثرة مائها اه وماؤها أفضل من ماء الكوثر لانه غسل به صدره الشريف صلى الله عليه وسلم ولا يغسل الا بأفضل المياه ولا يكره التوضي به والاغتسال أبو السعود (قوله على المتزم) هو ما بين الركن والباب بحر ومساحته كما في الفهستاني أربعة أذرع ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل يا بك يسألك من فضلك مغفرتك ويرجو رحمتك ويلتزم ساعة يبكي كما في الهندية (قوله وتشبث) بالمثلثة آخره أي تعلق (قوله كالمستشفع بها) أي بالكعبة فان من يلتجئ بانسان يتعلق بثيابه (قوله ودعا مجتهدا) بعد التكبير والتهليل والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى هندية (قوله أو يتباكى) أي يتكلف البكاء فانه في أجل بقعة هي محل الرحمات والبكاء أو التباكي يستنزل به الرحمة (قوله أي الى خلف) ويجعل وجهه الى البيت لكن يفعله على وجه لا يحصل منه ضرر أو وطء لاحد وهو بالمتعسر على فراق البيت الشريف بحر (قوله وسقط طواف القدوم) لو قال ولم يطف للقدوم من لم يدخل مكة ووقف بعرفة لكان أولى لان السقوط يستدعي سبق الخطاب بالساقط وهنا ليس كذلك لان طلب طواف القدوم يتوقف على دخول المسجد لانه تحيته ولان السقوط يشعر بعدم كراهته وليس كذلك قاله الحموي وأيضا السقوط انما يكون فيما هو لازم وطواف القدوم ليس بلازم (قوله ولا شئ عليه بتركه) من دم وحرمة وقضاء (قوله وأساء) فهو مكروه تنزيها ومحل ثبوتها اذا لم يكن معذورا في الترك بأن ضاق الوقت على الوقوف قال في البحر وهذا في حق المفرد أما القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة صار رافضا لعمرته فيلزمه دم لرفضها وقضاؤها (قوله عرفية) أي في متعارف اللغة أما العرف الآن فهي المقدرة بخمس عشرة درجة (قوله من زوال يومها الخ) لانه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وقال من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج فكان فعله بيانا للاول وقته وقوله بليل بيانا للآخر بحر (قوله أو اجتاز مسرعا) لان المشي السريع لا يخلو عن قليل وقوف نهر (قوله أو نائما) أو سكران أو جنبا أو حائضا لان الوقوف بمن بعبادة مقصودة بدليل أنه لا يتنفل به أولانه يؤتى به أثناء الاحرام فأغنت النية عند الاحرام عن تجديدها عنه بخلاف الطواف فانه يؤتى به بعد ما تحلل بالحلق لكن لما كان محرما من وجه دون وجه لعدم حل النساء قبله اشترط له أصل النية دون التعيين عملا بالشبهين (قوله وكذا لو أهل عنه رفيقه) أي أحرم سواء كان بأمره أم لا عند الامام فاذا نوى الرفيق ولبى صار المغمى عليه محرما لا الرفيق لانتقال الاحرام اليه ويجوز للرفيق بعده أن يحرم عن نفسه ويصح منه عن المغمى عليه ولو كان محرما لنفسه ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط لاجل احرامه عن المغمى عليه ولو أحرم عن نفسه وعن رفيقه وارتكب محظورا احرامه لزمه جزاء واحد ثم ان علم الرفيق بما قصده المغمى عليه ينويه له فان لم يعلم فينبغي أن لا يجوز له الاحرام بهما قارنا بل بالعمرة أو الحج فان ضاق وقت الحج بأن غلب على الظن أن دخول مكة من الميقات ليلة الوقوف مثلا تعين الاحرام بالحج منه والا بأن دخلوا أثناء السنة فبالعمرة لان الاعانة انما تكون بما ينفع لا بغيره وعلى هذا فينبغي أنه لو أحرم بالعمرة والوقت للحج أن لا يصح وهذا فقه حسن لم أر من أفصح عنه نهر بحثا مخالف لاخيه في بحثه جواز الاطلاق في النية (قوله وكذا غير رفيقه) وان لم يكن مسافرا في القافلة على ما يؤخذ من أطراف كلام صاحب البحر وعلله في الفتح بأن هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان أولا

ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم السنة فطواف شرط فلو طاف هاربا أو طاف الباقي يجزئه لكن يكفي أصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر كالوطاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض (ثم) بعد ركعتيه (شرب من ماء زمزم وقبل العتبة) تعظيما للكعبة (ووضع صدره ووجهه على المتزم) كالمستشفع بها ولو لم يمكنه الا استلاما ساعة) كالمستشفع بها ولو لم يمكنه الا استلاما ساعة يضع يديه على رأسه ويديه وطيبتين على الجدار فاتحتين والتصق بالجدار (ودعا مجتهدا أو يتباكى) أي الى خلف (ويرجع القهقرى) أي الى ملاحظا للبيت (وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه) لانه سنة وأساء (ومن وقف بعرفة ساعة) عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحل عند اطلاق الفقهاء (من زوال يومها) أي عرفة (الى طلوع فجر يوم النحر أو اجتاز) مسرعا أو (نائما أو مغمى عليه) وكذا لو (أهل عنه رفيقه) وكذا غير رفيقه فتح

فجازت النيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده (تتمة) ثبت الاذن دلالة فى مسائل منها هذه ومنها اذا ذبح شاة فصاب شذها للذبح لاضمان عليه لانه لو لم يشذها ومنها اذا ذبح أضحية غيره فى أيامها بلا اذنه وقد أضجعها وربها للذبح ومنها اذا وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطاب تحتها فأوقد آخر النار وطبخ لاضمان عليه ومنها اذا جعل برّه فى زورق الطاحون وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه فلاضمان عليه ومنها اذا سقط حمل فى الطريق فحمله بلا اذن ربه فتلفت الدابة فلاضمان عليه ومنها اذا رفع جرة نفسه فأعانه رجل على الرفع فانكسرت فلاضمان عليه ومنها اذا أحضر فعلة لهدم داره فهدم آخر بلا اذنه لم يضمن استحسانا بحر (قوله به أى بالحج) انما خصه لان الكلام فيه والا فالعمرة كذلك (قوله فاذا انتبه) أى النائم أو أفاق أى المغمى عليه (قوله جاز) لانه تبين أن عجزه كان فى الاحرام فقط فصحت النيابة عنه ثم يجرى هو على موجبه وقال الصاحبان انه بدون الامر لا يجوز فلو أمر انسانا أن يحرم عنه اذا أغمى عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح اجماعا حتى لو أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز اجماعا هندية (قوله وان بقى الاغماء) انما لم يذكر النوم لانه لا يمتد غالبا (قوله طيف به المناسك) لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه ويشترط نيتهم الطواف اذا حملوه كما تشترط نيته بحر (قوله اكتفى بمباشرتهم) لان هذه العبادة مما تجرى فيها النيابة عند العجز بحر والاولى أن يشهد وا به المشاهد نهر والظاهر أنهم ان باشروا بأنفسهم يحتاج الى وقوفين أى الى نية وقوف له ووقوف للمهل عنه ورميين وسعيين وغير ذلك من أفعال الحج ويحرر (قوله ولم أر الخ) هو لصاحب النهر (قوله يفيد الجواز) انما لم يقل صريح و الجواز لان ما فى الفتح فى المتنوه وعبارته من المتن عن محمد أحرم وهو صحيح ثم أصابه عته فقضى به أصحابه المناسك ورقوا به كذلك فمكث سنين ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الاسلام قال فى النهر وهذا ربما يومى الى الجواز أى فى الجنون وفى البحر قال ودل كلامه أن للاب أن يحرم عن ولده الصبى والمجنون ويقضى به المناسك كلها بالاولى اه ولا فرق بين الاب وغيره فيما يظهر وفى الهندية ينبغى ان أحرم عن الصبى أن يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجنبه المحرم فى احرامه فان فعل شيأ من محظورات الاحرام لا شئ عليه ولا على وليه لاجله ولو أفسده لا قضاء عليه وكذا اذا أصاب صيدا فى الحرم لا شئ عليه ويحرم عنه من كان اليه أقرب فاذا كان مع أبيه وأخيه يحرم عنه الاب كما فى الخانية (قوله الحج عرفة) أى معظم ركنيه الوقوف بعرفة باعتبار الاكثر من من البطلان عند فعله لا من كل وجه فلا ينافى أن الطواف أفضل (قوله وتحلل بأفعال العمرة) انما ذكره وان أغناه ما قبله عنه لذكر التحلل والتحلل بها واجب كما فى البدائع ولا فوات لها لعدم توقيتها بالاجماع مخ وبالفوات لم ينتف الاحرام فلو أحرم بحجة أخرى بعد الفوات وجب رفضها عنده لان الجمع بين الاحرامين بدعة قهستانى (قوله فيما مر) أى من أحكام الحج (قوله لعموم الخطاب) كل مكلف وهى مكلفة (قوله مالم يقم دليل الخصوص) كما فى الجهاد والجمعة ونحوها وجعل الطلاق للرجال (قوله لكنها تكشف وجهها) لو قال غيرأنها لا تكشف رأسها واقتصر عليه لكان أولى لان المرأة لا تخالف الرجل فى كشف الوجه فكان ذكره تطويلا لا فائدة فيه أبو السعود قال صلى الله عليه وسلم احرام الرجل فى رأسه واحرام المرأة فى وجهها (قوله ولو سدلت) سدل يأتى ثلاثيا ورباعيا والسدل واجب كما فى القهستانى وذكره الكمال والبرجندى وصاحب الهداية والمحيط (قوله وجافته عنه) أخذ من ذلك كراهة البرقع لانه يمس الوجه وبه صرح فى البحر وقد جعلوا أعوادا كالقبة توضع على الوجه وتسدل فوقها الثوب ودلت المسئلة على أنها منهية عن ابداء وجهها للاجانب بلا ضرورة أبو السعود (قوله دفعا للفتنة) أى بسماع صوتها والعلة تعتبر فى الجنس فلا يقال ان صوت بعض النساء كصوت الرجال أو أشد (قوله ولا ترمل) لانه تخل بستر العورة ولان لا يعلم منها الظهار والجلد لان بنيتها غير صالحة للضرب زيلعى (قوله ولا تضطبع) لانه سنة الرمل ولا رمل عليها (قوله ولا تسعى بين الميلين) أى لا تهرول بينهما وفى القهستانى أنها لا تصعد على الصفا والمروة الا أن تجد خلوة (قوله ولا تحلق) لانه فى حقها مثلة كحلق اللحية بحر (قوله من ربع شعرها) وتقصيرها الكل أفضل قهستانى (قوله كما مر) عند قوله ثم قصر حلبى (قوله ولبس المخيط) غير المصبوغ بورس أو زعفران الا أن يكون غسيلا لان هذا تزين من دواعى الجماع وهى ممنوعة عن ذلك فى الاحرام أبو السعود ويجوز لها لبس الحرير هندية (قوله ولا تقرب الحجر فى الزحام) وان كان يمكنها تقبيله من غير ايذاء أبو السعود (قوله فيما ذكر) بل فى جميع

(به) أى بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه أو أفاق وأتى بأفعال الحج جاز وان بقى الاغماء الى بعد احرامه طيف به المناسك حتى فأحرم عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز (أو جهل أنها عرفة صح) حجه لان الشرط الكينونة بها لحديث الحج عرفة لم يقف فيها فات حجه) لحديث الحج عرفة (وقضى) (فطاف وسعى وتحلل) بأفعال العمرة (من قابل) ولا دم (ولو جبه نذرا أو نفلا وجامع (من قابل) لعموم الخطاب مالم يقم دليل الخصوص (لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت شيأ عليه وجافته عنه جاز) بل يندب (ولا تأبى جهارا) بل تجهر خوف ضم أدفعا للفتنة وما قيل انه ورد ضعيف (ولا ترمل) ولا تضطبع (ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر) من ربع شعرها كما مر (وتلبس المخيط والحلى (ولا تقرب الحجر فى الزحام) لانها من مماسة الرجال (والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر) احتياطا

الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج ولا يقف في صف النساء أو الرجال ولا يحد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا رجل ولا يقع عتق ولا طلاق من علقهما على ولادتها أنثى أو ذكرا فولدته ولا يدخل في قوله كل امرأة أملكها فهي حرة فلا يعتق وفي الحموي ولا يقصر في الحج بل يحلق لانهم علوا عدم الحلق في المرأة بكونه مثلة كحلق اللحية وهذه لا تتأتى في الخنثى وفيه نظر بل التقصير في حقه أولى تقليلا للانكشاف على أن التقصير جائز للرجال والنساء وهو لا يخلو حاله عن كونه من أحدهما فمنعه عنه بخلاف النصوص (قوله لا يمنع نسكا) أي عبادة من عبادات الحج (قوله الا الطواف) أي بأقسامه وأغرب القهستاني حيث زاد السعي (قوله ولا شئ عليها) أي من دم وحرمة (قوله وهو) أي الحيض بعد حصول ركنيه أي ركني الحج في النهاية تشتيت (قوله يسقط طواف الصدر) لان الواجبات تسقط بالاعذار (قوله من ابل وبقر) لحديث جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي الا من البدن ذكره مسلم في صحيحه وأما قوله صلى الله عليه وسلم من راح يوم الجمعة في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة المفيد التغاير بينهما فجوابه أنه أريد بالبدنة الواحدة من الابل خاصة من اطلاق العام وارادة الخاص وعند الامام الشافعي هي من الابل خاصة وثمرة الخلاف فيما اذا التزم بدنة فان نوى شيأ فهو على ما نوى لان المنوي ان كان من محتملات كلامه فهو كالمصرح به وان لم يكن له نية فعليه بقرة أو جزور يخيرها حيث شاء ويلزمه الامام الشافعي من الابل (قوله والهدى) يختص بمكة اتفاقا بحر

(باب القران)

هو مصدر قرن من باب نصر وفعال يجئ مصدرا من الثلاثي كالباس وفي لغة من باب ضرب كما في المصباح وأخره عن الافراد وان كان أفضل لتوقف معرفته على معرفة الافراد (قوله هو أفضل) حذف المفضل عليه مع لزومه اذا ذكر أفعل التفضيل غير معرف وغير مضاف لكونه معلوما كالله أكبروا أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا وهو اذا كان كذلك جاز حذفه فالمعنى أفضل كل نسك وهو أفضل من الحج مفردا ومن الاعتمار مفردا من غير ضم فعل حج ومن فعلهما بسفرين لان فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل ولان فيه اراقة الدم واستدامة احرامهما بخلاف المتمتع والمفرد والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح الافراد بهما عن القران وقال الامام الشافعي افراد كل من الحج والعمرة أفضل من الجمع بينهما لان فيه زيادة الاحرام والسفر والحلق وأصل الاختلاف هنا الاختلاف في حجه صلى الله عليه وسلم وقد أكثر الناس الكلام فيه وأوسعهم نفسا في ذلك الامام الطحاوي فانه تكلم في ذلك زيادة على ألف ورقة ورجح علماؤنا أنه كان قارنا لما ذكره الشراح ولانه بتقديره يمكن الجمع بين الروايات بأن من روى الافراد سمعه يلبي بالحج وحده ومن روى التمتع سمعه يلبي بالعمرة وحدها ومن روى القران سمعه يلبي بهما معا (قوله لحديث أتاني آت) هذا الحديث في الصحيح عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل حجة في عمرة بحر ونهر وقوله في عمرة أي مع عمرة كقوله تعالى قال ادخلوا في أمم (قوله وأنا بالعقيق) ليس هذا من الحديث كما رأيت وقد تبع في ذلك صاحب المنح وليست هذه الرواية في أصله (قوله فقال) ظاهره أن ضميره يرجع الى الآتي وليس كذلك بل هو الى النبي صلى الله عليه وسلم أي أتاه وأمره بالقران فقال عليه الصلاة والسلام يا آل محمد الخ كما هو صريح المنح وأما لفظ الحديث فقد علمته (قوله ولانه أشق) لكونه أدوم احراما وأسرع الى العبادة وفيه جمع بين النسكين منح (قوله والصواب الخ) نقله في البحر عن النووي في شرح المهذب (قوله لبيان الجواز) انما قال ذلك لانه مكروه كما يأتي (قوله ثم التمتع) أي بقسميه أي سواء ساق الهدى أم لا (قوله ثم الافراد) أي بالحج أفضل من العمرة وحدها كذا في النهر (قوله الجمع بين شيئين) أعم من الحج والعمرة وهو ما في الصحاح فانه قال قرن بين الحج والعمرة قرانا بالكسر وقرنت البعيرين أقرنهما قرنا اذا جمعتهما في حبل واحد وذلك الحبل يسمى القران اه وفي القهستاني عن الاساس أنه لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة أي جمع بينهما ومثله في النهر عن المغرب فيحمل ما في الصحاح على أصل اللغة وما في غيره على متعارفها (قوله أي يرفع صوته بالتلبية) أي استصبابا فقط والا فرفع الصوت بها غير محتاج اليه في الاحرام وقيد بالقلبية خروجا من خلاف أبي يوسف فانه يقول لا يدخل في الاحرام الا بها حاجا

(وحيضها لا يمنع) نسكا (الا الطواف) ولا شئ عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد أيام النحر خلوطهرت فيها بقدر أكثر الطواف لزمها الدم بتأخيره لباب (وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر) ومثله النفاس (والبدن) جمع بدنة (من ابل وبقر والهدى منهما ومن الغنم) كما مر

(باب القران)

(هو أفضل) لحديث أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق فقال يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا ولانه أشق والصواب أنه عليه السلام أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا (ثم التمتع ثم الافراد والقران) لغة الجمع بين شيئين وشرعا أن يهل أي يرفع صوته بالتلبية (بحجة وعمرة معا)

من الشهر بالاولية (قوله حقيقة) راجع الى الصحة ومعنى كونها حقيقة أن يكون زمن الاحرام لهما واحدا بان يقول لبيك بحجة وعمرة وقوله أو حكما أى لان الاجتماع انما حصل بعد فنزل منزلة حصول الاحرام لهما فى زمن واحد (قوله قبل أن يطوف لها أربعة أشواط) فان أحرم بالحج بعد الاربعة كان متمتعا حلبى (قوله وان أساء) أى بتقديمه احرام الحج على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا احراما ولهذا تتقدم العمرة فى الذكر اذا الاحرام بهما أبو السعود ووجهه الاساءة فى شرح الوقاية بأن الله تعالى جعل الحج نهاية أى فى قوله لمن تمتع بالعمرة الى الحج فان المراد بالتمتع القران (قوله وان لزمه دم) أى لكونه مسيئا بمخالفة السنة كما فى البصر من باب اضافة الاحرام الى الاحرام وهذا الدم دم جبر على ما صححه فى الهداية ودم شكر على ما اختاره السرخسى والكمال وقواه بأن طواف القدوم ليس من سنن الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتى التحية لغيره من المساجد ولهذا اسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت كما فى البصر اه حلبى (قوله من الميقات) أراد به غير مكة وما فى حكمها فيم الميقات حقيقة ودويرة أهله فالتقييد به لاخراج من كان داخل المواقيت كما أشار اليه الشرح فدعوى الزيلعى أنه قيد اتفاقى لا يسلم لاقتضائها أن القارن قد يكون من أهل داخل الميقات (قوله اذ القارن لا يكون الا آفاقيا) أى والا فاقى انما يحرم من الميقات أو قبله ولا يصل مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه دم ما لم يعد اليه محرما اه حلبى (قوله أو قبله) هو الافضل لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فسروا اتمام الحج فى قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله بأن يحرم بهما من دويرة أهله (قوله أو قبلها) أى قبل أشهر الحج أى مع الكراهة وان أمن على نفسه لان احرام الحج له شبه بالركن كما تقدم حلبى بقليل زيادة (قوله اما بالنصب) أى عطفا على يهل حلبى (قوله والمراد به) أى بالقول المنسبك النية أى لا التلفظ فيكون من تمام تعريف القران أفاده فى البصر فالمراد بالقول القول النفسى أى يقول فى نفسه اللهم انى أريد الخ وتطرفيه صاحب النهر بأن الارادة أى الكائنة فى قوله اللهم انى أريد الخ غير النية فليس من الحد فى شئ ورده الحموى بأن صاحب البصر لم يدع أن الارادة هى النية بل المراد منها النية وفرق ما بينهما اه وأنت خبير بأن الذى يذكر فى الحد أجزاء الماهية والنية من الشروط (قوله والمراد به بيان السنة) أى سنة العلماء لما قدمناه فى أول الفصل من عدم ثبوت التلفظ بالنية فى عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم اه حلبى وفيه أنه تقدم قريبا أنه سمع منه صلى الله عليه وسلم التلفظ بالتلبية كما تقدم فى طريق الجمع (قوله بعد الصلاة) أى صلاة ركعتين بعد الوضوء أو الغسل (قوله ويستحب تقديم العمرة فى الذكر) وبعضهم اختار تقديم الحج لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولكل وجهة أبو السعود (قوله وجوبا) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج غاية وهو شامل للقران والتمتع بجر (قوله لا يقع الا لها) ونيته لغو ولا يلزمه دم لان التقديم والتأخير فى المناسك لا يوجب الدم أبو السعود وفيه نظر لان هذا مذهب الصاحبين بل العلة فيه ما يأتى للشارح من الاصل (قوله سبعة أشواط) بشرط أن يقع أربعة منها فى أشهر الحج كما فى الكافى وهو الحق خلافا لما فى المحيط من عدم الاشتراط (قوله ويسعى) أى مهرولا بين الميلين الاخضرين أبو السعود (قوله لم يحل من عمرته) لان أوان التحلل فيه يوم النحر كما فى البحر (قوله ولزمه دمان) لجنايته على احرامه (قوله فيطوف للقدوم) أى ويرمل وقد ذكر الشرح وصاحب البصر فى المتمتع ولا فرق بينه وبين القارن أفاده الحلبى (قوله ويسعى بعده ان شاء) وان شاء بعد طواف الافاضة وهو أفضل كما تقدم (قوله ثم سعين) التعبير بثم أولى من تعبير الكنز بالواو لانها لمطلق الجمع فلا تفيد تأخير السعين عن الطوافين به عليه صاحب البصر (قوله وأساء) أى لتقديم طواف التحية وتأخير سعى العمرة اه وقوله لتقديم طواف التحية أى على سعى العمرة (قوله ولا دم عليه) أما عندهما فلان التقديم والتأخير فى المناسك لا يوجب الدم وأما عنده فطواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى والسعى بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف بحر (قوله وذبح) أى شاة أو بدنة أو أعلى سبع بدنة ان اشترك سبعة للقرب ليس فيهم من يقصد اللحم والاشتراك فى البقرة أفضل من الشاة ان كان السبع أكثر قيمة من الشاة والجزور أفضل من البقرة وكل دم وجب جبرا لا يكفى فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر وهذا الدم واجب لقوله تعالى فما استيسر من الهدى والافضل للقارن أن يسوق الهدى مع نفسه بحر وغيره (قوله وهو دم شكر لله تعالى) حيث وفقه لاداء النسكين (قوله فيأكل منه) بخلاف دم الجناية أفاده صاحب البصر (قوله لوجوب الترتيب) أى اذا قيد الذبح بكونه بعد الرمى لوجوب

حقيقة أو حكما بأن يحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل أن يطوف لها أربعة أشواط أو عكسه بأن يطوف للقدوم وان أساء أو بعده وان لزمه دم (من الميقات) اذ القارن لا يكون الا آفاقيا (أو قبله) وبقول) اما بالنصب والمراد به النية أو مستأنف والمراد به بيان السنة اذ النية بمنابه تكفى كالصلاة بمجتبى (بعد الصلاة) الى أن أردا الحج والعمرة فيسر هما لى وتقبلهما منى) و (تقديم العمرة) أولا وجوبا حتى فى المحرر وطاف للعمرة) سبعة أشواط لو نواه للحج لا يقع الا لها (سبعة أشواط رمل فى الثلاثة الاول وسعى بلا حلق) فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان (ثم حج كما مر) فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء (فان أتى بطوافين) متواليين (ثم سعين) وهو جائز وأساء) ولا دم عليه (وذبح للقران) وهو دم شكر لله تعالى فيأكل منه (بعد رمى يوم النحر) لوجوب الترتيب

الترتيب بينهما وذلك لا يجزئ الذبح قبله ويذبح قبل الحلق لان الترتيب بينهما على ترتيب حروف رذح الراء للرمى والذال للذبح والحاء للحلق فان حلق قبل الذبح لزمه دم عند الامام ويذبح الهدى فى يوم من أيام النحر (قوله وان عجز صام الخ) المراد بالعجز الفقر فلا يجب الدم الاعلى الغنى واختلف أصحابنا فى حد الغنى قال بعضهم يعتبر فيه قوت شهر فان كان عنده أقل من قوت شهر جازله الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم لم يجزله الصوم ان كان الطعام الذى عنده مقدار ما هو واجب عليه وعن الامام اذا كان عنده قدر ما يشترى به دما وجب عليه وقال بعضهم فى العامل بيده يملك قوت يومه ويكفر بالباقى ومن لم يعمل يملك قوت شهر لانه بعد غنيا عرفا أبو السعود عن مختصر الظهيرية وأول وقت الصوم بعد الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج وشرط جوازه وجود الاحرام وأن يكون الصوم فى أشهر الحج لان كونه متتابعا شرط بالنص وقبل الاحرام لا ينعقد سببه فلا يجوز زيلعى (قوله آخرها يوم عرفة) فيستثنى عدم كراهة صوم عرفة للحاج العاجز عن الهدى من اطلاق كراهة صومه للحاج شرنبلالية (قوله فبعده لا يجزيه) أى ان لم يصم حتى فات يوم عرفة ودخل يوم النحر لا يجزيه الصوم أصلا وصار الدم متعينا لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج بحر (قوله فيه كلام) تبع صاحب النهر فى هذا التنظير ولا كلام فيه لانه لو لم يكن لبيان الافضل للزم عدم صحة الصوم قبله مع أنه جائز مع ترك الافضل وانما كان الافضل تأخيرها الى الثلاثة الاخيرة لرجاء وجود الهدى فقول المنح كالبحر يشكل للافضل راجع الى تأخير الصوم الى يوم عرفة لا لكونه قبل أيام النحر وأفاد ذلك صاحب البحر حلبى بتصرف (قوله بعد تمام أيام حجه) أشار بذلك الى المراد من قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فان معناه اذا فرغتم من أعمال الحج فأطلق الرجوع من الحج على الفراغ من عمله لانه سبب للرجوع فذكر المسبب وأريد السبب مجازا بدليل أنه لو لم يكن له وطن أو استمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص وفسر الامام الشافعى الرجوع بالرجوع الى الاهل وقوله تعالى تلك عشرة فائدة الاخبار به والله تعالى أعلم دفع توهم كون الواو فى سبعة بمعنى أو وقوله كاملة أى فى الثواب بحر ونهر وغيرهما (قوله وهو) أى تمام أيام حجه (قوله أين شاء) أى سواء صام بمكة أو غيرها (قوله لكن أيام التشريق لا تجزيه) لا يحسن هذا الاستدراك بعد قوله وهو بعضى أيام التشريق اه حلبى وقد يقال انما أتى به لدفع توهم أنه لو صامها تجزيه مع الكراهة (قوله لقوله تعالى الخ) أى فانه تعالى جعل الصوم بعد الفراغ ولا فراغ الا بعضيها (قوله فهم من وطنه منى) تفريع على تفسير الرجوع بالفراغ من اعماله فلا نظر للامكنة حينئذ فيصومها بعد الفراغ من استوطن منى وان لم يرجع الى أهله وفيه اشارة الى خلاف الامام الشافعى (قوله وان فاتت الثلاثة) ذكرها دون السبعة لعدم تقييد السبعة بزمن بخلاف الثلاثة فزمنها من الاحرام الى يوم عرفة (قوله تعين الدم) لان الهدى أصل وعند تعذر بدله الشرعى يصار اليه نهر (قوله وعليه دمان) دم القران ودم التحلل قبل الذبح زيلعى ولا دم عليه بترك الصوم أبو السعود (قوله ولو قدر الخ) نظيره لو قدر عليه فى خلال الصوم أو بعده قبل يوم النحر فانه يلزمه ويبطل الصوم ولو صام مع وجود الهدى ان بقى الى يوم النحر لم يجز والا جاز أبو السعود (قوله فى أيام النحر) أما اذا مضت أيامه ولم يحلق ولم يحل ثم وجده فصومه ماض ولا شئ عليه كذا فى البحر (قوله قبل الحلق) قيد به لانه لو وجده بعد ما حلق وحل قبل أن يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدى بحر (قوله بطل صومه) أى الثلاثة أيام السابقة, قوله فان وقف القارن الخ) سواء دخل مكة ولم يطف لها أو لم يدخلها أصلا وقيد بالوقوف لانه لا يكون رافضا لها بمجرد التوجه الى عرفات على الصحيح ولم يقيد الوقوف بكونه بعد الزوال لان الوقوف قبل وقته لا اعتبار به (قوله قبل أكثر طواف العمرة) صادق بعدم الطواف أصلا وبما اذا طاف الاقل ثم وقف فانه كالعدم ويصير رافضا كما فى البحر (قوله بطلت عمرته) لانه تعذر عليه أداؤها اذ لو أداها بعد الوقوف لصار بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج وذلك خلاف المشروع (قوله فلو أتى الخ) مفهوم قوله قبل أكثر طواف العمرة (قوله لم تبطل) اذ قد أتى بركنها ولم يبق الا واجباتها من أقل الطواف والسعى (قوله وتمها) أى العمرة بأن يتم طوافها ويسعى لها وهو قارن على حاله (قوله والاصل أن المأتى به) كطواف القدوم والتطوع هنا وقوله من جنس حال (قوله ما هو متلبس به) أى النسك الذى تلبس به بعقد الاحرام وهو هنا العمرة لكن لما كان ما تلبس به عاما لها وللحج لانه قارن أخرج الحج بقوله فى وقت يصلح فهو الضمير فى به يرجع الى النسك المتلبس به أى حال كون المأتى به فى وقت يصلح للنسك الذى تلبس

(وان عجز صام ثلاثة) أيام ولو متفرقة (آخرها يوم عرفة) لو بارجاء القدرة على الاصل فبعده لا يجزيه فقول المنح كالبحر يشكل للافضل فيه كلام (وسبعة بعد) تمام أيام (حجه) فرضا أو واجبا وهو بعضى أيام التشريق (أين شاء) لكن أيام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم أى فرغتم من أعمال الحج فهم من وطنه منى أو اتخذها موطنا (وان فاتت الثلاثة تعين الدم) فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر وعليه فى أيام النحر قبل الحلق بطل صومه (فان وقف) القارن بعرفة (قبل) أكثر طواف (العمرة بطلت) عمرته فلو أتى بأربعة أشواط ولو بقصد القدوم أو التطوع لم تبطل وتمها يوم النحر والاصل أن المأتى به من جنس ما هو متلبس به فى وقت يصلح له

به (قوله ينصرف) خبر ان أي ينصرف المأتي به للنسك الذي تلبس باحرامه وهو العمرة لانه يصلح لها حتى لو طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة كان الاول لها والثاني له ولا شيء عليه كما في البحر (قوله بشروعه فيها) أي بسبب شروعه فيها لان الشروع ملزم كالنذر (قوله ووجب دم الرفض) لان كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم بحر (قوله للنسكين) أي للجمع بينهما والا فهو يأتي بالعمرة قضاء والله تعالى أعلم

(باب التمتع)

ذكره عقب القران لاقترانهما في معنى الانتفاع بالنسكين وقدم القران لمزيد فضله بحر (قوله من المتاع) أي مشتق منه لان التمتع مصدر مزيد والمجرد أصل المزيد وفي الحلبي عن الزيلعي التمتع من المتاع أو المتعة وهو الانتفاع أو النفع قال الشاعر

وقفت على قبر غريب بقفرة * متاع قليل من حبيب مفارق

جعل الانس بالقبر متاعا والمتعة مصدر مجردا أيضا (قوله أن يفعل العمرة) أي الطواف وليس لها ركن الا هو على الصحيح وقيل السعي أيضا ولم يقيد احرامها بأشهر الحج لانه ليس بشرط ولا يشترط أن يكون التمتع في عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو أحرم بعمرة في رمضان وأقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا (قوله في أشهر الحج) فلو طافه قبلها لم يكن متمتعا قال في النهر والحيلة لمن دخل مكة محرما بعمرة قبل أشهر الحج يريد التمتع انه لا يطوف بل يصبر الى أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف وقع عن العمرة ثم لو أحرم بأخرى بعد دخول أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا في قول الكل لانه صار في حكم أهل مكة بدليل أن بقاءه ميقاتهم (قوله مثلا) المراد أنه طاف ذلك قبل أشهر الحج سواء في ذلك رمضان وغيره (قوله من عامه) أي عام الطواف (قوله فلتغير النسخ) أراد بالنسخ ما وجدته في متن مجرد من قوله هو أن يحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج ويطوف اه فقيد الاحرام بكونه من الميقات وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح وكذا لو أخره وان لزمه دم اذا لم يعد الى الميقات وأطلق في الميقات مع أنه يشمل الحرم في حق المكي لان ميقات كل محرم ما يناسبه كما قاله الشرنبلالي مع أن التمتع لا يكون للمكي وقيد الاحرام بكونه في أشهر الحج وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح من غير كراهة وأطلق الطواف فمقتضاه أنه لا بد أن يقع جميعه في أشهر الحج لانه شرط أن يكون الاحرام في أشهر الحج والطواف لا يكون الا بعد الاحرام مع أنه يكفي وجود أكثر الطواف في أشهر الحج فلذلك أمر المصنف بتغيير النسخ الى النسخة التي اعتمدها حلبي بزيادة (قوله الى هذا التعريف) وهو قوله أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج عن احرام بها فيها أو قبلها ويطوف الخ هكذا شرح عليها في المنح والشرح أسقط منها قوله عن احرام بها قبلها أو فيها اه حلبي (قوله ويطوف) لا حاجة اليه لما علمت من أن المراد بالعمرة الطواف (قوله ويسعى) ظاهره أن السعي ركن من أركانها وهو ما عليه أصحابنا التحفة والقنية والصحيح وجوبه لانه اذا كان في الحج واجبا فوجوبه في العمرة أولى أبو السعود (قوله كما مر) أي من أنه يرمل في أشواط ثلاثة من الطواف ويسعى مهرولا بين الميلين الاخضرين (قوله ويحلق) انما ذكر الحلق لبيان تمام العمرة لا لانه شرط في المتمتع لانه مخير بينه وبين بقائه محرما بها الى أن يدخل احرام الحج وأفاده الشرح بقوله ان شاء (قوله أو يقصر) هذا التخيير اذا لم يكن شعره ملبدا أو ممقوصا أو مضفرا فان كان كذلك يتعين الحلق ولا يخير لان التقصير لا يتهيأ الا بالنقض وذلك متعذر كما في المبسوط ووجهه أنه اذا انتقضه تناثر بعض الشعر فيكون جناية على احرامه قبل أن يحل منه (قوله ويقطع التلبية في أول طوافه) لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يسن في حقه طواف قدوم لان المعتمر متمكن من أدائها حين وصل الى البيت وأما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته فيسن له طواف القدوم الى أن يجيء وقته والطواف ركن معظم في العمرة فلا يتكرر في العمرة كالوقوف في الحج (قوله وأقام بمكة حلالا) هذا ليس بلازم في التمتع بل ان أقام بها حاج كأهلها فميقاته الحرم وان أقام بالمواقيت أو داخلها حاج كأهلها فميقاته الحل وان أقام خارج المواقيت أحرم منها كذا في القهستاني فقوله ثم يحرم بالحج يجري على هذا التفصيل (قوله ثم يحرم للحج) فيه دلالة على أنه يسعى للحج ويرمل في طوافه والذي أتى به أولا انما هو للعمرة بحر وأتى بثم ليفيد أن احرامه عقب الفراغ من أفعالها غير شرط نهر (قوله في سفر واحد الخ) أتى به ليفيد أنه حج في عام أفعال العمرة (قوله حقيقة) بأن لا يلم بأهله أصلا

ينصرف المتلبس به (وقضيت) بشروعه فيها (ووجب دم الرفض) للعمرة (وسقط دم القران) لانه لم يوفق للنسكين

(باب التمتع)

(هو) لغة من المتاع أو المتعة وشرعا (أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج) ذاهبا طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا قال في النهر والحيلة لمن دخل المصنف فلتغير النسخ الى هذا التعريف (ويطوف ويسعى) كما مر (ويحلق أو يقصر ان شاء) ويقطع التلبية في أول طوافه (ثم يحرم للحج) في العمرة وأقام بمكة حلالا سفرا واحدا حقيقة أو حكما

بأن لم يحلق حلالا حلبي (قوله بأن لم يأت بأعمال المأمأ غير صحيح) بان يكون العود الى مكة مطلوبا منه اتما بسوقه الهدى واتما بأن لم يأت بأعمال قبل أن يحلق أتما في الاول فلأن حلقه يمنعه من التحلل قبل يوم النحر وأتما في الثاني فلأن العود الى الحرم مستحق عليه للحلق في الحرم وجوبا عندهما واستحبابا عند أبي يوسف فالامام الصحيح أن لم يأت بأعمال بعد أن حلق في الحرم ولم يكن ساق الهدى لكون العود غير مطلوب منه والاولى للشارح أن يقول بأن لا يأت بأعمال المأمأ صحيحا ليشمل ما اذا كان كوفيا فاعتمر أتم بالبصرة اه وفيه أن هذا الاولى يصدق بعدم الاتمام أصلا وهو عين السفر الحقيقي فيلزم التكرار في بعض الصور (قوله يوم النحر) من مكة وكونه من المسجد أفضل ومكة أفضل من باقي الحرم (قوله وقبله أفضل) مسارعة الى الخير (قوله لكنه يرمل الخ) لما كان قوله ويحج كالمفرد بيد أنه يطوف للقدوم ويرمل فيه والحال أنه لا طواف للقدوم فيه أتى بهذا الاستدراك (قوله ان لم يكن قدمها بعد الاحرام) بأن تنفل بطواف بعد طواف العمرة وسعى بعده فحينئذ لا يفعلهما ثانيا لعدم مشروعية تكرارهما أفاده صاحب النهر (قوله بعد الاحرام) أي بالحج اه حلبي (قوله كالقارن) أشار به الى أنه واجب عليه (قوله ولم تنب الاضحية عنه) لانه أتى بغير الواجب اذ الاضحية غير واجبة عليه لسفره سواء كان رجلا أو امرأة ولو تحلل بعد ما ضحى يجب عليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح زيلعي فهذا الدم يحتاج الى النية وفيه أن الطواف مع كونه ركنا لو أداه بنية التطوع أجزأ فينبغي أن يكون الدم وهو دونه أولى بجزء وأجاب الشرنبلالي بأن الطواف لما كان متعينا في أيام النحر وجوبا كان النظر لا يقاع مطافه عنه وتلغو نية غيره وأتما الاضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الاضحية مع تعينها عن غيرها حلبي ونحوه للحموي وفيه أن قوله وأتما الاضحية فهي متعينة ان أراد أنها متعينة في غير ذلك المتمتع فسلم ولا كلام فيه وان أراد أنها متعينة في حقه أيضا فلا يسلم اذ هي غير واجبة عليه لكونه مسافرا أتما المتعة فهي متعينة عليه فساوت الطواف من حيث التعين فما زال السؤال واردا وليتأمل (قوله بعد احرامها) لانه أداه بعد السبب لان سببه التمتع أي الترفق والعمرة هي السبب لانها هي التي تحقق بها الترفق ونزل احرامها منزلة فعلها فجاز الصوم بعده ولو بعد الاحلال منها قبل احرام الحج (قوله لكن في أشهر الحج) قيد به لان الصوم قبل أشهر الحج لا يجوز ولو بعد ما أحرم للعمرة كما يؤخذ من البحر (قوله وتأخيره أفضل) بحيث يكون آخرها يوم عرفة كما مر في القارن (قوله وان أراد المتمتع السوق) هذا هو القسم الثاني من التمتع وخص السوق لانه أفضل من القود (قوله وهو أفضل) أي من القسم الاول لما فيه من الموافقة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله أحرم) أي بالنية والتلبية ثم وهذا هو الافضل والا فالسوق يقوم مقام النية (قوله معه) أشار به الى أنه يتعاطى ذلك بنفسه تعظيما لعبادة ربه وهذا بيان الافضل والا فلو بعثه ثم لحقه كفى كما يؤخذ ذلك مما تقدم في فصل الاحرام قال في الهندية ولو كان ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء (قوله وهو أولى من قوده) أي السوق المفهوم من ساق أولى لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك بذي الحليفة نهر (قوله الا اذا كانت لا تساق) لاذيتها أو صعوبتها أو نذرها (قوله وقلد بدنته) قيد بالبدنة لان الشاة لا يسن تقليدها والتقليد جعل الشيء قلادة في العنق ويقلدها بقطعة من نعل أو مزادة وهي قطعة من أدم (قوله وهو أولى من التبليل) لانه ذكر في القرآن قال الله تعالى ولا الهدى ولا القلائد ولان التقليد يراد به التقرب والتبليل قد يكون للزينة ونحوها (قوله وكره الاشعار) قال الطحاوي انما كره الامام الاشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لا مطلق الاشعار واختاره الاتقاني وصححه وقال الكمال انه أولى من حمل قول الامام على كراهته مطلقا لثبوته بفعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع (قوله وهو شق سنامها) أي بالحربة حتى يخرج الدم فيلطخ به سنامها نهر وفي اللغة الاعلام بأن البدنة هدى كذا في البحر وفي النهر أنه لغة الجرح حتى يسيل منه الدم (قوله أو الايمن) أو لحكاية الخلاف واختاره هذا القول القدوري والاول أشبه بالصواب نهر (قوله فلا بأس به) أراد أنه مستحب لما قدمناه (قوله واعتمر) أي طاف أكثرها (قوله ولا يتحلل منها) لان سوقه الهدى يمنعه منه ولو حلق رأسه والمسئلة بحالها لزمه دم بل مقتضاه أن يلزمه بوجب كل جناية على الاحرام بحر (قوله كما مر) أي يوم النحر وقبله أفضل (قوله حل من احرامه) لحل له كل شيء غير النساء حتى يطوف فاحرام العمرة باق بعد الوقوف بعرفة الى الحلق وقوله على الظاهر أي من عبارة

بأن لم يأت بأعمال المأمأ غير صحيح (يوم النحر وقبله أفضل ويحج كالمفرد) لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمها بعد الاحرام (وذبح) كالقارن (ولم تنب الاضحية عنه فان عجز) عن دم (صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها) أي العمرة لكن في أشهر الحج (لا قبله) أي الاحرام (وتأخيره أفضل) رجاء وجود الهدى كما مر (وان أراد) المتمتع (السوق) للهدى (وهو أفضل) أحرم ثم (ساق هديه) معه (وهو أولى من قوده الا اذا كانت لا تساق) فيقودها (وقلد بدنته وهو أولى من التبليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايمن) أو الايسر لان كل أحد لا يحسنه فاما بين أحسنه بأن قطع الجلد فقط فلا بأس به (واعتمر ولا يتحلل منها) حتى ينحر (ثم أحرم بالحج كما مر) فمن لم يسق (وحلق يوم النحر وقبله) (حل من احرامه) على الظاهر

المشايخ نهر لانه متلبس باحرامه فهو فى حكم القارن فاذا جامع بعد الوقوف لزمه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان كذا ذكره الزيلعى فى القارن وقال شيخ الاسلام وتبعه صاحب النهاية ثانى احرام العمرة ينتهى بالوقوف فى حق سائر الاحكام وانما يبقى فى حق التحلل لا غير كاحرام الحج ينتهى بالحلق يوم النحر ولا يبقى الا فى حق النساء خاصة فلا يجب عليه بالجماع الا بدنة قبل الحلق وشاة بعده كالمفرد (قوله ومن فى حكمه) المولد به من كان داخل المواقيت وان كان بينهم وبين مكة مسيرة سفر فانهم فى حكم حاضرى المسجد الحرام بحر (قوله بفرد فقط) لقوله تعالى ذلك أى التمتع لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واسم الاشارة هنا للبعيد وذكر التمتع أسبق من ذكر الهدى وأبعد منه على أنه لو أريد به الهدى لقيل ذلك على من لم يكن أهله الآية واختلف فى قران المكى ونحوه وتمتعه فقيل لا يصحان وقيل لا يحلان مع الصحة وبه جزم فى غاية البيان والبحر والنهر قال فى البحر فتعين أن يكون المراد بالنفى فى قولهم لا تمتع ولا قران لمكى نفى الحل لا الصحة ولا فرق فى عدم حل التمتع بين أن يسوق الهدى أولا واشتراط عدم الالتئام فيما بين عمرة التمتع وحجه انما هو للتمتع الذى ينتهض سببا للثواب المترتب عليه وجود الدم للشكر ولا بد من رفض أحدهما فان طاف لعمرته ثلاثة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج عند الامام لانه امتناع وهو أسهل من الابطال وعندهما رفض العمرة لو طاف لها أربعة أشواط ثم أحرم بالحج أتمهما وعليه دم لارتكاب المنهى عنه سواء كان فى أشهر الحج أم لا (قوله جاز وأساء) أراد بجاز صح والا فالتعبير به لانه حرام مع الصحة قال فى البحر فاذا جمع فقد احتقر وزرا وارتكب محظورا فلزمه دم كفارة بما أراد بالاساءة الاثم لا كراهة التنزيه (قوله وعليه دم جبر) ولا يباح له الاكل منه بحر (قوله ولا يجزيه الصوم) لان الصوم اقامه الشارع بدلا عن دم الشكر وهذا دم جناية (قوله ثم بعد عمرته) أى طواف عمرته تمامه أو أكثره فلو طاف الاقل لا يطل تمتعه لان العود مستحق عليه (قوله وحلق) قيد به لانه من واجباتها وبه التحلل فلو عاد بعد طوافها قبل الحلق ثم حج من عامه قبل أن يحلق فى أهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه (قوله فقد أتم المأمور به صحيحا) لعدم استحقاق العود عليه (قوله فبطل تمتعه) فيه تجوز ظاهر اذ بطلان الشئ فرع وجوده ولا وجود له مع فقد شرطه فلو قال فلم يكن متمتعا لكان أولى نهر (قوله تمتع) أى كان له أن يتمتع اذا أراده فلو بدا له بعد العمرة أن لا يحج من عامه لا يؤاخذ بذلك لانه لم يحرم بالحج واذا ذبح الهدى أو أمر بذبحه يكون تطوعا وان أراد أن ينحر هديه ويحل ولا يرجع الى أهله ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزم التمتع فيمنعه الهدى من الاسهال فلو فعل ذلك قبل أن يرجع الى أهله لزمه دم لتمتعه لانه لم يلم بأهله بين النسكين وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر ولو رجع الى أهله ثم جاء لا شئ عليه لانه غير متمتع بحر (قوله كالقارن) أى أن القارن لا يبطل قرانه بعوده نهر (قوله فقد تمتع) مثل المتعة القران فيشترط أن يوجدا كثر طوافها فى أشهر الحج كما فى المحيط قال فى البحر والاصل أن كل ما يتعلق بالاحرام من الافعال فحكم أكثره حكم جميعه فى الجواز ومنع الفساد (قوله ولو طاف أربعة قبلها) ولو جنبا أو محدثا لان طواف المحدث لا يرتفض بالاعادة وكذا طواف الجنب على قول الكرخى وهذا مفهوم قوله أول الباب هو أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها فى أشهر الحج واعلم أن الاعتمار فى سنة قبل أشهر الحج مانع من التمتع فى سنته سواء أتى بعمرة أخرى فى أشهر الحج أم لا كما أوضحه صاحب النهر (قوله اعتبارا للاكثر) علة للمسئلتين (قوله أى آفاقى) أشار به الى أن ذكر المكى فى مجرد مثال (قوله أى الاشهر) قيد به لانه لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا بحر (قوله أو بصرة) المراد بها مكان لا أهل له بلا كنه التمتع والقران سواء كان البصرة أو غيرها وسواء نوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما أم لا والبصرة بضم الباء وكسرها والنسبة اليها بالوجهين أبو السعود والمذكور فى كتب النحو أن الباء منها مثلثة والنسبة اليها بالكسر والفتح لا بالضم لاشتباهه بالمنسوب الى بصرى الشام قال الطحاوى هذا الفرع على قول الامام رضى الله تعالى عنه وقال صاحباه بطل تمتعه لان المتمتع جمعه مكية وفى هذه المسئلة النكتان ميقاتيان وكثير من مشايخنا صوب ما قاله الطحاوى وغلطه الحصاص وجعل المسئلة اتفاقية لحكاية محمد اياها بلا خلاف وصوبه أبو اليسر قال الصفار كثيرا ما جرنا الطحاوى فلم نجده غالطا وكثيرا ما جرنا الحصاص فوجدناه غالطا والحاصل أنه متمتع اما اتفاقا أو على قول صاحب المذهب وأثر الخلاف يظهر فى وجوب الدم (قوله ولو أفسدها) أى فى أشهر الحج بأن جامع قبل أفعالها أما لو أفسدها قبلها

(والمكى ومن فى حكمه بفرد فقط) ولو قرن أو تمتع جاز وأساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم (ثم لو معسرا (ومن اعتمر بلا سوق) هدى (ثم بعد عمرته (عاد الى بلده) وحلق (فقد أتم المأمور به صحيحا فبطل تمتعه (ومع سوق تمتع) كالقارن (وان طاف لهما أقل من أربعة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف أربعة قبلها لا) أى لا يتمتع (اعتبارا للاكثر) أى آفاقى حل من عمرته فيها) أى الاشهر (أو بعث (ويكون بحج) أى داخل المواقيت (أو بعث) أى غير بلده (وحج) من عامه (متمتع) الى مكة نهر (ولو أفسدها ورجع من البصرة)

ثم خرج قبل أشهر الحج وقضاها فيها وحج من عامه كان متمتعا اتفاقا نهر (قوله وقضاها وحج لا يكون متمتعا) أي عند الامام لانه لما أفسد عمرته التحق بأهل مكة في وجوب المقام بها لتقضي عمرته فلا يصير متمتعا اذ لا تمتع لهم ولهذا لو لم يخرج من مكة حتى قضاها وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا اتفاقا لان عمرته تكون مكية والواجب في المتمتع أن تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية بخلاف ما لو عاد الى الكوفة بعد افساد العمرة لانه ألم بأهله وخرج من أن يكون في حكم المكي وفاته لا يكون متمتعا لان السفر الاول بطل باقامته بالبصرة فلما أنشأ منها سفرا وجمع فيه بين النسكين كان متمتعا اه شرح المجمع لابن ملك (قوله الا اذا ألم بأهله) بعد ما أفسدها وحل منها ثم رجع فقضاها وحج من عامه (قوله وأتى بهما) أي بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة أما لو جمع بينهما من الميقات كان قارنا فيما يظهر (قوله لانه سفر آخر) لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ويكون متمتعا في قولهم جميعا هداية (قوله ولا يضر كون العمرة قضاء) أي ان نوى بها القضاء وان ابتدأ عمرة أخرى فلم يشرع قضاء فالامر ظاهر (قوله أثمه) لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال بحر (قوله بلا دم للتمتع) لانه لم ينتفع بأداء نسكين صحيحين في سفر واحد وهو السبب في وجوبه بحر (قوله بل للفساد) وفساد الحج بالجماع قبل الوقوف والعمرة به قبل طواف الاكثر والله سبحانه وتعالى أعلم

(وقضاها وحج لا) يكون متمتعا لانه كالمكي (الا اذا ألم بأهله ثم) رجع و (أتى بهما) لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما أفسده (وأتى) النسكين (أفسده) للتمتع (أثمه بلا دم) للتمتع بل للفساد والله أعلم

(باب الجنايات)

لما كانت الجناية من العوارض أخرها وقدمها على الفوات والاحصار لان الاداء القاصر أفضل من العدم (قوله الجناية هنا) وأما الجناية في عرف الشرع مطلقا فهي ما حل بمال أو نفس مما يحرم شرعا الا أن الفقهاء خصوا لفظ الجناية بالفعل في النفوس والاطراف ونحوها وفي المال باسم الغصب وأما معناها لغة فهي ما يجنيه من شر أي يجدثه وهو عام الا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصلها من جنى الثمر وهو أخذه من الشجرة (قوله ما تكون حرمته بسبب الاحرام) أي فعل ثبتت حرمته الخ فهي مصدر وجمعت باعتبار أنواعها وحاصل الجناية التي تكون بسبب الاحرام أنها الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه وازالة الشعر من البدن وقص الاظفار والجماع صورة ومعنى أو معنى فقط وترك واجب من واجبات الحج والتعرض للصيد بحر بزيادة (قوله أو الحرم) حاصل الجناية فيه التعرض لصيد الحرم وشجره بحر وخرج بقوله بسبب الاحرام أو الحرم ذكر الجماع بحضرة النساء لانه منهي عنه مطلقا أي ولو في غيرهما فلا يوجب الدم حلبي عن البحر وفيه أن ذكره انما ينهى عنه مطلقا بحضرة من لا يجوز قربانه أمام الحلائل فلا يمنع منه الا المحرم وهو داخل فيما تكون حرمته بسبب الاحرام وان كان لا يجب فيه عليه شئ (قوله وقد يجب دمان) كجناية القارن والمتمتع الذي ساق الهدي بعد أن تلبس باحرام الحج (قوله أو دم) كبعض جنايات المفرد بالحج والمكي (قوله أو صوم) أو هنا وفيما بعده للتخيير وهو فيما اذا جنى على الصيد فيخير بين أن يشتري بقيمته هديا أو طعاما للمساكين أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما (قوله أو صدقة) هي عند الاطلاق يراد بها نصف صاع من بر الا أن بعض الجنايات يوجب ما دونه كقتل قملة أو جرادة فيكون أراد بالصدقة ما هو أعم أو أن ما دون نصف الصاع نادر فاعتبر الاكثر وما في الحلبي من قوله هي عند الاطلاق يراد بها صاع سبق قلم أو سقط من الناسخ (قوله ففصلها الخ) أي فلما اختلفت أنواعها فصلها بقوله الخ (قوله الواجب دم) أيضا وجب كفت فيه شاة الا في موضعين طواف الركن جنبا والجماع بعد الوقوف قبل الحلق حلبي وأراد بالدم الشاة فقط فان سبع البدنة لا يكفي الا في الشكر كما في البحر (قوله على محرم) أطلق فيه فعم الذكر والانثى هندية (قوله فلا شئ على الصبي) فلو أن صبيا أحرم عنه أبوه وجنبه ما يجنب المحرم فلبس الصبي ثوبا أو أصاب طيبا أو صاد فلا شئ عليه لان احرامه للقرن لا للايجاب والصبي لا يجب عليه شئ من العبادات منح (قوله خلافا للشافعي) حيث أوجب على الصبي مقتضى جنايته تعظيما لشأن الاحرام كالبالغ ولنا ما تقدم (قوله ولو ناسيا) لان حالة الاحرام مذكرة كالاكل ناسيا في الصلاة (قوله أو جاهلا) بأنه محظور أو بوجوبه (قوله فيجب) تفريع على ما يفهم من المقام من عدم اشتراط الاختيار الذي أفاده ذكر الناسي والمكره وقد تبع الشارح فيه المصنف وقوله على النائم الخ وجهه أن الارتفاق حاصل له وعدم الاختيار أسقط الاثم عنه كالنائم اذا أتلف شيأ منح (قوله ان طيب عضوا) خرج ما اذا تطيب قبل الاحرام ثم اغتسل بعد ممن مكان الى مكان من بدنه فانه لا شئ عليه اتفاقا بحر ولا بأس أن يجلس في حانوت عطار

(الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام أو الحرم وقد يجب دمان أو دم أو صوم أو صدقة ففصلها بقوله (الواجب دم على محرم بالغ) فلا شئ على الصبي خلافا للشافعي (ولو ناسيا) أو جاهلا أو مكرها فيجب في ناسم على رأسه (ان طيب عضوا)

أو موضع يتضرر فيه الا أنه يكره اذا كان الجلوس هناك لاشتمام الرائحة والطيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة ويعده العقلاء طيبا قال أصحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك فيجب به الكفارة على أي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب يجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب نفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فلا تجب به الكفارة سواء أكله أو ادهن به أو جعله في شقوق الرجل ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه أصل للطيب يستعمل على وجه التطييب وعلى وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل في مأكول أو شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب هندية والمراد العضو الكبير كالرأس والساق والفخذ واليد أما لو طيب مثل الاذن والانف فلا شيء عليه شرنبلالية واعتبار العضو هو ما جرى عليه بعض المشايخ أخذا من قول محمد لكنه لا يظهر في الثوب والفرش والاكل وبعضهم اعتبر الكثرة في نفس الطيب أخذا من كلام محمد أيضا ووفق بعض المشايخ بين القولين بأن الطيب ان كان قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب فان طيب عضوا كاملا لزمه دم وان كان أقل فصدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم وفي ما دونه صدقة وصححه في المحيط وغيره قال في فتح القدير ان التوفيق هو التوفيق وعول عليه صاحب النهر أول كلامه وآخره وكذا يؤخذ من أطراف كلام صاحب البحر فليكن هو المعتمد وان كان أكثر التفاريع على اعتبار العضو والمرجع في الفرق بين القليل والكثير العرف ان كان والا فما يقع عند المبتلى كما في البحر وقال الحلبي في مناسكه الكثير ما يعده العارف العدل كثيرا والقليل ما عداه ثم لا فرق بين أن يلتزق بثوبه عينه أو رائحته فلذا صرحوا بأنه لو عرق به بالضرورة علق به كثير منه فعليه دم والا فان كان قليلا فصدقة لانه انتفاع بالطيب ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجد رائحته ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به وان كان فيه طيب فعليه صدقة الا أن يكون مرتين فاكثر فعليه دم (قوله كاملا) رد لما اعتبره بعض المشايخ من اعتبار ربع العضو كما في الهندية والمراد أنه طيب عضو نفسه لا غيره فانه لا شيء عليه بالاجماع وكذا اذا ألبسه أو قتل قملا عليه (قوله ولو فعله بأكل طيب كثير) أي ولو كان العضو فعله فانه ان طيبه لزمه دم والشارح في هذه العبارة خلط القولين فاعتبر العضو والكثرة والمنصوص عليه في الفم اعتبار كثرة الطيب وعبارة البحر وكذا اذا أكل طيبا كثيرا وهو ما يلتزق بأكثر فمه فعليه الدم قال الكمال وهذا يشهد بعدم اعتبار العضو مطلقا في لزوم الدم بل ذلك اذا لم يبلغ مبلغ الكثرة في نفسه على ما قدمناه اه (قوله أو ما يبلغ عضوا) عطف على عضوا أي أو طيب مواضع لو جمعت تبلغ عضوا كاملا فانه يجب عليه الدم ولا تنس ما مر من أن المراد بالعضو الكبير لا مطلق عضو ولعدم عثورنا على النقل أطلق في العضو وفي البحر وان داوى قرحة بدوائه طيب ثم خرجت قرحة أخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم تبرأ الاولى (قوله فلكل طيب كفارة) يعني ان شمل عضوا أكثر سواء كفر للاول عندهما أم لا وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول اه سلبي عن البحر (قوله ولو ذبح ولم يزله الخ) فالذبح لا يبيح بقاءه لانه معصية فلا بد من الاقلاع عنها (قوله لزمه دم) لان ابتداءه كان محظورا فيكون ابقاءه حكم ابتدائه وهو أظهر القولين واختاره في المحيط (قوله المطيب أكثره) المعتبر في الثوب كثرة الطيب وقلته لعدم اعتبار العضو فيه والمرجع في الفرق بين القليل والكثير ما قدمنا وأفاد صاحب النهر أن ذلك متفق عليه وأقره في الهندية فالاولى للشارح حذف قوله أكثره (قوله لزوم الدم) أي دم التطيب لان المقام فيه وسكت عن دم اللبس للعلم به مما سيأتي (قوله دوام لبسه يوما) ذكر التقييد به صاحب المجتبى (قوله أو خضب رأسه بحناء) انما صرح بالحناء مع أنه طيب لقوله صلى الله عليه وسلم الحناء طيب لاختلاف فيه وانما اقتصر على الرأس ليفيد أن خضبه بانفراده كان في لزوم الدم وكذا لو خضب لحيته فقط قاله الزيلعي ودعوى صاحب البحر سهوه فيه وأن الواجب في ذلك صدقة رده صاحب النهر وقيد بالحناء لانه لو خضب بالوسمة وهي بكسر السين وسكونها شجر يخضب بورقه فليس عليه دم ولكن ان خاف أن يقتل الهوام أطعم شيأ لان فيه معنى الجناية من هذا الوجه والحناء مصروف لانه فعال لا فعلا حتى يمنع صرفه (قوله ففيه دمان) دم التطيب مطلقا ودم التغطية ان دام يوما أو ليلة وغطى الكل ولو كان التلبيد بغير الحناء كصمغ لزمه دم كما في البحر فلو كيف يجب الدم بتغطية

كاملا ولو فعله بأكل طيب كثير أو ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر تتمة كما في الذبح الطيب أكثره فيشترط لزوم الدم دوام لبسه يوما (أو خضب رأسه بحناء) رقيق أما المتلبد فيه دمان

الحشائم فصرح بهم بأن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيأ وبالمعتاد يجب قلت المراد بالمعتاد في التغطية ما فاعل في فعله غرض صحيح والحناء والوسمة كذلك لانهما للتداوي من نحو صداع وفيه أن التغطية بالمواثق والاجانة قد تكون لغرض صحيح كدفع الحر والبرد وقد نصوا أنه لا شيء في ذلك (قوله أو ادهن بزيت) مفهومه ما صرح به المصنف بقوله فلو أكله الخ (قوله بزيت أو حل) قيدبهما لاخراج بقية الادهان كالشحم والسمن فلا يلزم الجزاء بها نهر (قوله بفتح المهملة) واللام مشددة (قوله الشيرج) هو دهن السمسم (قوله ولو كانا خالصين) أي على قول الامام وقالا يجب صدقة رقوله لانهما أصل الطيب) باعتبار أنه يلتقي فيهما الانوار كالورد والبنفسج فصيران طيبا ولا يخلوان عن نوع طيب و يقتلان الهوام وبهما يلين الشعر و يزول التفث والشعث (قوله أو استعطه) أي استشمه في أنفه وأفرد الضمير لان العطف في قوله بزيت أو حل بأو (قوله ولو على وجه التداوي) لكنه يتخير بين الدم والصوم والاطعام نهر (قوله فلا شيء فيه) أي على المحرم سواء كان يجد رائحته أم لا هندية ولو جعله فيما يشرب فان الطيب غالبا فدم وإلا فصدقة الا أن يشرب مرارا فيجب دم فان كان تداويا خير في الكفارة بين الدم والصوم والاطعام نهر (قوله وكان مغلوبا) قال الحلبي لم أر هم تعرضوا بما ذا تعتبر الغلبة ولم يفصلوا بين القليل والكثير والظاهر أنه ان وجد من المخالط رائحة الطيب كما كانت قبل الخلط فهو غالب والا فهو مغلوب واذا كان غالبا فان أكل منه أو شرب كثيرا وجب عليه الدم والكثير ما يعده العارف العدل كثيرا والقليل ما عداه ولو أكل ما يتخذ من الحلواء المجزة ونحوه فلا شيء عليه غير أنه ان وجدت الرائحة منه كره بخلاف الحلواء المضاف الى أجزائها ماء الورد والمسك فان في أكل الكثير دما والقليل صدقة نهر (قوله كره أكله) أي اذا وجدت منه الرائحة كما في النهر والهندية والظاهر أنها تنزيهية (قوله كشم طيب) التشبيه في الكراهة قال في الهندية ولا يلزمه شيء بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه اه (قوله أو لبس مخيطا) سواء وجد غيره أم لا حتى اذا لم يجد الا السراويل فلبسه ولم يفتقه يجب الدم وسواء لبس ثوبا واحدا أو جمع الملبس كله كالقميص والعمامة والخفين ولذا لم يقل ثوبا ومحله ما اذا لم يتعدد سبب اللبس فان تعدد كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها وان لبسهما على موضع الضرورة وغيره لزمه كفارتان يتخير فيها للضرورة فقط (قوله ولو ازره) أي المخيط مثله ما لو ارتدى بالقميص أو اتشح به فلا بأس به لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال بحر (قوله أو وضعه على كتفيه) كما لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه ولم يزره لعدم الاشتمال أما اذا أدخل يديه أو زره فهو لبس المخيط ولو ائتزر بالرداء لا ينبغي أن يعقده بحبل أو غيره ومع هذا لو فعل فلا شيء عليه لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال (قوله أو ستر رأسه) بين ستر الرأس ولبس المخيط عموم وخصوص فيجتمعان في التغطية بنحو العرقية المخيطة وينفرد الستر بوضع نحو الشاش مما ليس مخيطا على الرأس وينفرد لبس المخيط بما اذا كان على البدن وهذا كاف في صحة التغاير فلذلك عطفه عليه لان الحكم فيهما واحد من حيث التقدير بالزمان فان قوله يوما يرجع الى اللبس والتغطية نهر وبحر الا أنهما جعلا العموم والخصوص مطلقا (قوله بمعتاد) كالقلنسوة والعمامة وأراد بالرأس عضو المحرم تغطيته على المحرم فدخل الوجه فلو غطى ربعه لزمه دم رجلا كان أو امرأة وخرج ما لا يحرم تغطيته فلو عصب شيأ من جسده غير رأسه ولو كثيرا لا شيء عليه لكنه يكره من غير عذر كعقد الازار وتخليل الرداء بحر لكن محله في المرأة ما اذا غطته بمعتاد كبرقع وخمار أما لو جعلت عليه نحو القبة فهو المسنح كما مر (قوله فلا شيء عليه) أي من دم وصدقة ولو أدخل المحرم رأسه تحت ستر الكعبة فان كان يصيب رأسه أو وجهه فهو مكروه ولا شيء عليه والا فلا بأس به بحر (قوله أو ليلة كاملة) لان الارتفاق الكامل الحاصل في اليوم حاصل في الليلة (قوله وفي الاقل صدقة) أي الاقل من يوم أو ليلة ولو بساعة وشمل ما اذا غطى ساعة أو دونها خلافا لما في خزانة الاكمل أنه في ساعة نصف صاع وفي الاقل من الساعة قبضة من بر (قوله وان نزعه ليلا الخ) مثله عكسه (قوله ولو جميع ما يلبس) فهو في حكم جناية واحدة (قوله تعدد الجزاء) فانه بنية الترك صار لبسا مستأنفا فلم يكن في حكم الاول (فرع) لو لبس قميص الوديعة من غير اذن المودع فنزعه ليلا للنوم فسرق ان كان من قصده لبسه من الغد لا يعد تاركا فيضمن وان قصد أن لا يلبسه من الغد كان عائدا الى الوفاق ولا يضمن بحر (قوله كفر للاول أولا) خلافا لمحمد (قوله لانه محظور) أي اللبس بعد الاحرام (قوله كانشائه بعد ما

(أو ادهن بزيت أو حل) بفتح المهملة الشيرج (ولو) كانا (خالصين) لانهما أصل الطيب بخلاف بقية الادهان (فلو أكله) أو استعطه (أو داوى به) جراحة أو شمه وقد رجليه أو أقطر في أذنه لا يجب دم ولا صدقة) اتفاقا (بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها) مما هو طيب بنفسه (فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال) ولو (على وجه التداوي) ولو جعل في طعام وقد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره أكله كشم طيب وتفاح (أو لبس مخيطا) لبسا معتادا ولو ائتزر أو وضعه على كتفيه لا شيء عليه (أو ستر رأسه) بمعتاد اتما بحمل اتجانة أو عدل فلا شيء عليه (يوما كاملا) أو ليلة كاملة وفي الاقل صدقة (والزائد) على اليوم (كاليوم) وان نزعه ليلا وأعاده نهارا ولو بجميع ما يلبس (ما لم يعزم على الترك) للبسه (عند النزع فان عزم عليه) أي الترك (ثم لبس تعدد الجزاء (ولو لبس يوما فأراق أولا وكذا) يتعدد الجزاء (لو لبس يوما آخر فعليه دما) للبسه (ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء) أيضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما أحرم وهو كانشائه بعده

فان لبسه يوما كاملا فعليه دم هندية (قوله ولو مكرها أو نائما) مثلهما الجاهل كما في البحر (قوله ولو تعدد سبب اللبس) كما اذا كان به حمى فاحتاج الى اللبس لها فزالت وأصابه مرض آخر أو حمى غيرها ولبس فعليه كفارتان كفر لما قبل أولا واذا احضره العدو فاحتاج الى اللبس للقتال أياما يلبسها اذا خرج اليه وينزعها اذا رجع فعليه كفارة واحدة مالم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة اخرى ومقتضى ذلك كما قال الحلبي أنه اذا لبس شيأ من المحيط لدفع برد ثم صار ينزع ويلبس كذلك ثم زال ذلك البرد وأصابه برد غير الاول عرف ذلك بوجه من الوجوه المفيدة لمعرفته فليس لذلك أنه يجب عليه كفارتان بحر وقواه في النهر (قوله فلبس قميصين) أفاد بذلك أنه لبسهما على موضع الضرورة أما لو لبسهما على موضعين مستقلين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسها مع القميص أو غير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة ويتخير فيها وكفارة الاختيار ولا يتخير فيها والاصل في جنس هذه المسائل أن الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة هندية (قوله وأثم) لانه لبس الزائد من غير ضرورة قال في البحر والحاصل أنه لا اثم اذا كان لعذر ويأثم ان كان لغيره ولم أر لهم صريحا هل ذبح الدم أو التصدق مكفر لهذا الذنب مزيل له من غير توبة أولا بد منها مع ذبح الدم أو التصدق وينبغي أن يكون مبنيا على الاختلاف في الحدود هل هي مكفرة أولا وهل يخرج الحج عن أن يكون مبرورا بارتكاب هذه الجناية وان كفر عنها الظاهر بحثا أنه لا يخرج اه قلت الظاهر أنه لا يكون مبرورا لان المبرور هو المكفر للذنوب وهو مقيد بعدم الرفث ونحوه ففي الحديث من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (قوله ولو تيقن الخ) أما ما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة الضرورة هندية (قوله كفر أخرى) كفارة اختيار هندية (قوله كالكل) هو الصحيح كما في الهندية والراجح رواية فلو عصب رأسه بعصابة فأخذت قدر الربع من الرأس لزمه دم وان أقل تصدق بحر (قوله ووضع) عطف على قوله بتغطية (قوله بلا ثوب) كذا ذكره في البحر ولم يبين حكم ما اذا كان الوضع بثوب وظاهره كراهة التحريم وأما لزوم الدم فلم يتحقق موجبه لان أقل ما يوجبه تغطية ربع الوجه والانف بخصوصه لا يصل الربع (قوله أي أزال) أفاد أن حكم النتف والقص والطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق وهو كذلك كما في الهندية (قوله ربع رأسه) سواء بقي بعد ذلك شيء من الرأس أم لا كما صلع ليس على رأسه الا مقدار الربع ولو لم يزله بل تناثر بمرض أو غيره فلا شيء عليه لانه ليس للزينة بل هو ثين وقيد باعتبار الربع بالرأس واللحية للاشارة الى أنه لا يعتبر في غيرهما فلا يجب الدم الا بحلق كل الفخذ والساق والصدر لا بربعها كما في البحر (قوله أو حلق محاجمه) جمع محجمة بفتح الميم موضع المحجمة من العنق وبالكسر قارورة الحجام وكذا المحجم بطرح الهاء بحر (قوله والا فصدقة) أي ان لم يجمع بين الحلق والحجامة وهو صادق بما اذا لم يحلق ولم يحتجم ولا شيء فيه وبما اذا احتجم ولم يحلق ولا شيء فيه أيضا لان المحرم لا يتقي الحجامة كما مر وبما اذا حلقه ولم يحتجم وهي المرادة اه حلبي (قوله كما في البحر عن الفتح) قال في النهر لم أر ذلك في نسختي من الفتح (قوله أو حلق احدى ابطيه) ذكر هنا الحلق وفي الاصل النتف وهو لسنة كما في البحر ولو بقي من الابط شيء لا يلزمه الدم وان كان قليلا ولذا قال الاسبيجابي ولو حلق من أحد الابطين أكثره وجبت الصدقة وما في المحيط والخانية ضعيف كما أوضحه في النهر (قوله أو عانته) أي أو حلق عانته والحلق فيها هو السنة لما في الحديث عشر من السنة منها الاستحداد وتفسيره حلق العانة بالحديد بحر (قوله كلها) ضميره يرجع الى الثلاثة قبله وانما قيد به لان الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا بخلاف ربع الرأس واللحية فانه معتاد لبعض الناس بالعراق وأرض العرب (قوله فلو تعدد المجلس) بأن قص في كل مجلس عضوا تعدد الدم فلزمه أربعة دماء لان الغالب في هذه الكفارة معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي السجدة سواء كفر للاول أولا وفي الاول خلاف محمد حلبي عن البحر (قوله الا اذا اتحد المحل) أي فينضم الجزاء وان اختلف المجلس بحر (قوله كحلق ابطيه) لا رواية فيه ولقائل أن يقول ينعقد الجزاء نظرا الى تعدد المحل وتمامه في الحلبي (قوله أو رأسه في أربعة) قال في الهندية ولو حلق في مجلس واحد ربع رأسه وفي مجلس آخر ربعه ثم وثم يلزمه دم واحد ما لم يكفر للاول (قوله أو يد أو رجل) فلو قلم بعد ذلك يدا اخرى أو رجلا ان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان في مجلسين فعليه دمان ولو انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه لا شيء عليه

ولو مكرها أو نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين أو الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر أخرى وتغطية ربع الرأس أو الوجه كالكل ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه ووضع يده على أنفه بلا ثوب (أو حلق) أي أزال (ربع رأسه) أو ربع لحيته (أو) حلق (محاجمه) أو ربع رقبته) أو الكل (في مجلس واحد) فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين أو رأسه في أربعة (أو يد أو رجل) اذا ربع كالكل

هندية ولو أخنشار به فالاصح أنه يجب نصف صاع لان عند الامام ما لا يجب فيه الدم يجب فيه الصدقة نهر (قوله أو طاف للقدوم) لا خصوصية لطواف القدوم بل ظاهر كلامهم يقتضي وجوب الشاة فيما اذا طاف للتطوع جنبا كما في البحر لوجود العلة المذكورة (قوله لوجوبه بالشروع) جواب سؤال مقدر سيق مساق التعليل تقدير السؤال كيف ستووا بين القدوم والصدر في وجوب الدم بالطواف جنبا مع أن الاول سنة والثاني واجب فأجاب بأن الاول وجب بالشروع فساوى الثاني واعترضه في البحر بقوله وقد يقال ان ما وجب ابتداء وهو الصدر أقوى مما وجب بالشروع اه وأجيب بأنه ان لم يساو بينهما وجعل الصدر في حكم طواف الزيارة يرد السؤال بأن أحدهما فرض والثاني واجب فأحد المحظورين أعني التسوية بين طواف الزيارة والقدوم لازم فالتزم أحدهما وهو التسوية بين الواجب ابتداء والواجب بعد الشروع نهر وأجابه الحلبي بأن العبرة لوجوب الدم حالة تلبسه بالطواف وهو جنب لا لما قبل ذلك فلا تأثير لقوة أحدهما بكونه واجبا بإيجابه تعالى والآخر بإيجاب العبد اه وفيه أن اللازم من كلامه تساوي الدم في جنس الطواف جنبا وليس كذلك لانه اذا طاف للركن جنبا وجب بدنة وأما السعي محدثا أو جنبا فلا يوجب شيأ سواء كان سعي حج أو عمرة لانه عبادة تؤدى في غير المسجد والاصل أن كل عبادة تؤدى في غير المسجد في أحكام المناسك لا تجب الطهارة لها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار (قوله أو للفرض محدثا) وذلك لانه أدخل نقصا في الركن فصار كترك شوط فيه وقيد بالحدث لانه لو طاف وعلى ثوبه أو على بدنه نجاسة أكثر من قدر الدرهم فانه لا يلزمه شيء لكنه يكره لادخال النجاسة المسجد ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه فانه يلزمه دم لترك الواجب وقيد بالفرض وهو الاكثر لانه لو طاف أقله محدثا ولم يعد وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فانه ينتقص منه ما شاء بحر (قوله ولو جنبا فبدنة) أي ولو طاف للفرض جنبا فالواجب عليه بدنة لان الجناية أغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الحدثين والحيض والنفاس كالجنابة وقيد بالفرض لانه لو طاف الاقل جنبا ولم يعد وجب عليه شاة (قوله ان لم يعد) أي الطواف الشامل للقدوم والصدر والفرض فان أعاده فلا شيء عليه فانه متى طاف أي طواف مع أي حدث ثم أعاده سقط موجبه اه حلبي قال في البحر الواجب أحد الشيئين اما لزوم الدم أو الاعادة والاعادة هي الاصل ما دام بمكة ليكون الجابر من جنس المجبور فهي أفضل من الدم (قوله والاصح وجوبها) أي وجوب الاعادة المفهومة من قوله يعده وهذا أيضا شامل للقدوم والصدر والفرض قال في البحر لو طاف للقدوم جنبا لزمه الاعادة اه واذا وجبت الاعادة في القدوم ففي الصدر والفرض أولى اه حلبي واذا أعاد طواف الركن بعد أيام النحر لزمه دم للتأخير عند الامام بحر (قوله وندبها في الحدث) لقصور الجناية فيه (قوله وأن المعتبر الاول) عطف على وجوبها وهو قول الكرخي وذهب الرازي الى أن الثاني هو المعتبر وثمرة الخلاف ما ذكره الشارح من اعادة السعي وان قال في البحر لا ثمرة له ومحل الخلاف في الحدث الاكبر أما الاصغر فاتفقوا على أنه اذا أعاده أن المعتبر هو الاول والثاني جابر له وأن كل طواف هو تطوع حكمه حكم طواف القدوم حلبي عن الشرنبلالية (قوله لو طاف للعمرة) أي كله أو أكثره أما لو طاف أقله محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينقص منه ما شاء ولو طاف أقله جنبا وجب عليه دم وتجب الاعادة في الاكبر وتستحب في الاصغر والقياس أن لا يكتفى بالشاة فيما اذا طاف لها جنبا لان حكم الجناية أغلظ من الحدث لكن اكتفى بها استحسانا (قوله فعليه دم) ما لم يعده فلو أعاد الطواف طاهرا لا يلزمه شيء لارتفاع النقصان بالاعادة والافضل أن يعيد السعي لانه تبع للطواف وان لم يعده فلا شيء عليه وهو الصحيح ومحل اعادة طوافها في غير القارن أما القارن اذا دخل يوم النحر فلا اعادة عليه كما أوضحه صاحب البحر (قوله لانه لا مدخل للصدقة في الصمرة) فيه أنه اذا طاف أقل طوافها محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة كما مر (قوله ولو بدنة بعيره) فلا فرق في وجوب الدم بين أن تكون الافاضة باختياره أو لا كأن كانت بدنة البعير كما في الهندية والبدنة بفتح الباء وتشديد الدال المهملة الهروب اه حلبي وفيه أن البدنة عذر لان حفظ المال واجب كحفظ النفس وحكم الواجب سقوط الدم فيه للعذر ولم يعتبروه هنا (قوله قبل الامام) أراد بالافاضة قبله الدفع من عرفات قبل غروب الشمس سواء كان مع الامام أو وحده وسواء كان الامام أو غيره لان استدامة الوقوف الى غروب الشمس واجبة وهذا الواجب

(أو طاف للقدوم) لوجوبه بالشروع (أو للصدر جنبا) أو محدثا (أو للفرض محدثا) ولو جنبا فبدنة ان لم يعد والاصح وجوبها وندبها في الحدث وأن المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا) لانه لا مدخل للصدقة في العمرة (أو أفاض من عرفة) وليس معه (قبل الامام والغروب

انما هو في حق من وقف نهارا أما ان وقف ليلا فلا شئ عليه اتفاقا لان الجزء الاول من وقوفه اعتبر ركنا والجزء الثاني اعتبروا جبا بحر فقوله والغروب قصد به أن مرادهم بالافاضة قبل الامام الافاضة قبل الغروب لما قدمنا (قوله ويسقط الدم بالعود) لانه استدرك المتروك (قوله ولو بعده في الاصح) أي بعد الغروب والخلاف جار فيما اذا عاد قبله أيضا كما في البحر (قوله سبع الفرض) بفتح السين واضافته الى الفرض بيانية أي سبع هي الفرض أي صمما بذلك والا فالفرض منها أربعة حلبي قال الكمال الذي ندين الله به أن لا يجزئ أقل من السبع ولا يجبر بعضه شئ قال صاحب البحر وهذا من ابحاثه المخالفة لاهل المذهب قاطبة وقال العلامة قاسم تلميذ الكمال لا يعول على ما خالف المنقول من ابحاث شيخنا (قوله ما يكمله) وهو ثلاثة أشواط سواء كان ذلك في أيام النحر أو بعدها لكن فيما اذا طاف للصدر بعدها لزمه صدقة لتأخير بعض طواف الركن عن أيام النحر حلبي عن الهندية (قوله ثم ان بقي أقل الصدر) أي بذمته وهو الذي أخذ للركن فصدقة وقوله والا أي وان بقي بذمته أكثره بأن طاف ستة أشواط للصدر فاتخذت للركن ثلاثة فالباقي بذمته أربعة أشواط بالشوط المتروك فدم والحاصل أن عليه في ترك الاقل من طواف الزيارة دما وفي تأخيره صدقة وفي ترك الاكثر من طواف الصدر دما وفي ترك الاقل صدقة (قوله وبترك أكثره بقي محرما) لان للاكثر حكم الكل كأنه لم يطف أصلا أبو السعود (قوله في حق النساء) وما عداهن من محظورات الاحرام أبيح بالحلق (قوله حتى يطوف) ولو طاف الصدر لانه ينقل اليه كما تقدم قال في الدر المنتقى ولو ترك كل طواف العمرة بقي محرما كذلك لانه ركن كما في القهستاني (قوله الا أن يقصد الرفض) أي فيلزمه حينئذ دم واحد قال في الهندية ولو جامع مرة بعد أخرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك أكثر من دم واحد سواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجالس متعددة وقال في البحر وينبغي الرفض باطلا لانه لا يخرج عن الحج الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد ولهذا نص في ظاهر الرواية أن المحرم اذا جامع النساء ورفض احرامه وأقام بصنع ما يصنع الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه أن يعود كما كان حراما ويلزمه دم واحد اه (قوله ولا يتحقق الترك الخ) لانه غير موقت هندية (قوله بلا عذر) راجع الى قوله أو ترك والى قوله أو ركب فلو تركه لعذر أو ركب كذلك لا شئ عليه ثم في غير حالة العذر انما يلزمه الدم بالركوب اذا لم يعده ماشيا أما لو أعاده بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم لان السعي غير موقت في نفسه بل الشرط أن يأتي به بعد الطواف وقد وجد بحر (قوله أو الوقوف بجمع) أي بغير عذر أما اذا تركه به فلا دم عليه بحر (قوله أو الرمي كله) انما وجب فيه دم واحد لان الجنس متحد وانما يتحقق الترك بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو الرابع لانه لم يعرف قربة الا فيها ومادامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التأليف ثم يتأخيرها يجب دم عند الامام خلافا لهما (قوله أو في يوم واحد) ولو يوم النحر لانه نسك تام (قوله أو الرمي الاول) تكرار محض لا فائدة فيه بل فيه ضرر من جهة توهم عود الضمير في قوله أكثره اليه مع أنه عائد الى الرمي في أي يوم حلبي (قوله أو أكثره) بأن يترك أربعة من الاول أو احدى عشرة حصاة من أي يوم من الايام الثلاثة بعده لان للاكثر حكم الكل بحر (قوله أو حلق في حل الخ) وذلك لان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند الامام في حق الضمان بالدم لا في حق التحليل (قوله فدمان) دم للمكان ودم للزمان (قوله لاختصاص الحلق) أي لهما بالحرم وللحج بأيام النحر (قوله ثم قصر) أي أو حلق في الحرم (قوله وكذا الحاج) أشار به الى أن ذكر العمرة في كلامه اتفاقي (قوله أو قبل) أطلق فيها وفي اللمس فعم ما لو صدرا في أجنبية أو زوجته أو أمته والظاهر أن الامرد في حكم الاجنبية وان لو قفز فيما الهوى وأخرج بهما النظر الى فرج امرأته بشهوة فأمنى فانه لا شئ عليه كما لو تفكر ولو طال النظر أو تكرر وكذا الاحتلام لا يوجب شيأ هندية (قوله أنزل أولا) هو الموافق لما في الاصل واختاره في الهداية تبعا للكرخي وشرط في الجامع الصغير الانزال وصححه قاضي خان في شرحه ليكون جماعا من وجه فان المحرم هو الجماع صورة ومعنى أو معنى فقط وهو بالانزال ويجري هذان القولان فيما اذا جامع فيما دون الفرج وظاهر كلامهم لزوم الدم سواء وقع ذلك قبل الوقوف أو بعده قبل الحلق أو بعد الحلق قبل الطواف ولا يضر مساواة الدواعي للجماع حقيقة في الثالثة وان اختلف موجبها في الصورتين الاوليين فان الجماع في الاولى مفسد وفي الثانية موجب للبدنة قال في البحر وانما لم يفسد الحج بالدواعي كما يفسد بها الصوم لان فساده معلق بالجماع حقيقة

(أو ترك أقل سبع الفرض) بقي ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر وانتقل الى الفرض نما يكمله ثم ان بقي أقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك أكثره بقي محرما أبدا في حق النساء (حتى يطوف) فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا أن يقصد الرفض فتح (أو ترك طواف الصدر أو أربعة منه) ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة (أو) ترك (السعي أو أكثره أو ركب فيه بلا عذر (أو الوقوف بجمع) بعض مزدلفة (أو الرمي كله أو في يوم واحد أو الرمي الاول أو أكثره) أي أكثر رمي يوم (أو حلق في حل تحلل) في أيام النحر فلو بعدها فدمان (أو حرم) خرج (ثم رجع الحلق بالحرم (لا) دم (في معتبر) وكذا الحاج من حل الى الحرم (ثم قصر) ان رجع في أيام النحر والا فدم للتأخير (أو قبل) عطف على حلق (أو لامس بشهوة أنزل أولا) في الاصح

بالنص والاجماع بمعنى دونه فلم يلحق به (قوله وأزل) قيد للمستثنين فان لم ينزل فيهما فلا شئ عليه ولم يفسد حجه بجماع البهيمة مع الانزال كما يفاد من البحر (قوله أو أخر الحاج الحلق) هذا عند الامام وعندهما لا يلزم بالتأخير في المناسك شئ وقيد بالحاج لان حلق المعتمر لا يتوقت بالزمان كما مر وكذا طوافه فلا يلزم بتأخيرهما شئ (قوله أو طواف الفرض) أي بغير عذر فلو كانت حائضا أو نفساء فطهرت بعد أيام النحر فلا شئ عليها وهذا اذا حاضت قبلها أما اذا حاضت فيها بعد التمكن من الطواف وجب الدم للتفريط فيما تقدم أبو السعود وانما قيد بطواف الفرض لان طواف الصدر والسعي لا يلزم بتأخيرهما شئ لعدم توقتهما بالزمان (قوله فيجب) لاوجه للتفريع فالاولى جعلها مستقلة كما فعل غيره وهذا الترتيب واجب عندنا وعند مالك وأحمد (قوله الرمي) أي رمي جمرة العقبة (قوله لغير المفرد) وهو القارن والمتمتع أما المفرد فأفعاله ثلاثة الرمي والحلق والطواف وأما ذبحه فليس بواجب فلا يضر تقديمه وتاخيره بحر (قوله قبل الرمي) وكذا لو طاف القارن والمتمتع قبل الذبح لان الطواف اذا كان لا يلزم بتقدمه على الرمي المتقدم على الذبح شئ فمن باب أولى أن لا يلزم في تقدمه على الذبح الواجب في القارن والمتمتع وقول الحلبي انما لم يذكر الذبح لان كلامه في المفرد فيه نظر فانه ذكر الاشياء الاربعة وهي تتحقق في غيره (قوله والحلق) أي ان طاف قبل الحلق لا شئ عليه لكن لا يحل بهذا الطواف بل حتى يحلق وانما يلزم الدم ان حلق قبل الرمي مطلقا أو ذبح قبل الرمي وكان قارنا أو متمتعا كما في البحر وغيره (قوله نعم يكره) أي كراهة تنزيه كما يفاد مما تقدم (قوله كما لا شئ على المفرد) من دم وصدقة وهذا مما يرد على الحلبي في قوله السابق انما لم يذكر الذبح الخ (قوله على المذهب) وقيل يلزمه ثلاثة دماء كما مشى عليه صاحب الهداية في بعض المواضع (قوله كما حرره المصنف) هو قد اقتطع بعض عبارة صاحب البحر فنسبة التحرير الى المصنف وهو ناقل نظر وأجاب صاحب البحر عن صاحب الهداية بأنه جرى على قول بعض مشايخنا وان كان خلاف المذهب وادعى الاتقاني أن في كلامه خبطا وتناقضا وقال الكمال انه سبق قلم (قوله وبه اندفع الخ) الضمير راجع الى غير مذكور هنا وهو راجع الى نص محمد في الجامع الصغير على أن أحد الدمين للقران والآخر لتأخير النسك عن وقته كما نقله في البحر (قوله ما توهمه بعضهم) كصاحب الهداية (قوله من جعل الدمين للجناية) وجهه صاحب الهداية بأنه يجب عليه دم بالحلق في غير أوانه لان أوانه بعد الذبح ودم لتاخير الذبح عن الحلق (قوله أقل من عضو) ولو أكثر كما مر (قوله في الخزانة الى آخره) ضعيف كما أفاده صاحب البحر فالاولى حذفه (قوله قبضة) بضم القاف وفتحها (قوله وظاهره الخ) لانه قال وفيما دونها لانه لو أراد الزمانية لا يتأتى لهما دون (قوله أو حلق شاربه) سمي شاربا مجازا ووجوب الصدقة فيه هو المذهب لانه عضو صغير سواء حلق بعضه أو كله (تتمة) ورد في الحديث الشريف احفوا الشوارب واعفوا اللحى واحفوا بضم الهمزة والفاء أمر من حفا الشارب حفوا وبفتحها من أحفى لان حفا وأحفى لغتان قاموس واعفوا بضم الهمزة أمر من عفا الشئ يعفو عفوا اذا كثر وبفتحها أمر من أعفى الشئ يعفيه اعفاء كثره ووفره فالفعل متعد ولازم والسنة في اللحية أن تكون قدر القبضة فما زاد يقطع والمراد باحفاء الشارب قطع ما طال عن الشفتين منه حتى تبدو الشفة العليا ويستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب لحديث كان يحب التيامن في تطهره وترجله وتنعله وفي شأنه كله واختلفوا في كيفية قص الشارب هل يقص طرفاه أيضا وهما المسميان بالسبالين أم يترك كما يفعله كثير من الناس قيل لا بأس بتركهما وقيل يكره لما فيه من التشبه بالمجوس وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم أبو السعود عن العلامة نوح وظاهره أن تطويل السبال مكروه تحريما للتشبه المذكور (قوله أو بعض رقبته) ولو أكثرها (قوله أظافيره) جمع ظفر وهو من الانسان وكل حيوان بالظاء وسكون الفاء وتضم ولا تكسر الظاء وحكى أبو علي كسرها مع اسكان الفاء ذكره المنذري في شرح أبي داود أبو السعود (قوله الى ستة عشر) انما زاده وان غير معنى المصنف لانه يعلم منه حكم صورة المصنف بالاولى (قوله وقد استقرأ الخ) هذا هو الموافق لما في المعتبرات كالهداية وشروحها خلافا لما في الوقاية وتبعها في الدرر وايضاح الاصلاح من الاكتفاء بصدقة واحدة للجميع أفاده العلامة نوح (قوله فينقص ما شاء) هو المعول عليه وما في البحر الزاخر أنه ينقص نصف صاع فضعيف (قوله أو طاف للقدوم أو تطوعا) (قوله أو احدى الجمار الثلاث) التي فيما بعد يوم النحر (قوله فكما مر) أي ينقص ما شاء

أو استمنى بكفه أو جامع بعورة وأنزل (أو أخر الحاج الحلق أو طواف الفرض عن أيام النحر) لتوقتهما بها (أو قدم نسكا على آخر) فيجب في يوم النحر أربعة أشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شئ على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لما مر وقد تقدم كما لا شئ على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب (ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه) دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال فيه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية (وان طيب) جوابه قوله الآتي تصدق (أقل من عضو أو شعر رأسه أو لبس أقل من يوم) في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره أن الساعة فلكية (أو حلق) شاربه أو (أقل من ربع رأسه) أو لحيته أو بعض رقبته (أو قص أقل من خمسة أظافيره أو خمسي) الى ستة عشر (متفرقة) من كل عضو أو شعر وقد استقرأ أن لكل ظفر نصف صاع الا أن يبلغ دما فينقص ما شاء (أو طاف للقدوم أو التطوع محدثا أو تركه ثلاثة من سبع السعي نصف صاع لكل شوط منه ومن السعي لكل (أو احدى الجمار الثلاث) ويجب لكل حصاة صدقة الا أن يبلغ دما فكما مر

حلبي (قوله وأفاد الحدادي) هو عين ما في البحر الآخر وتقدم تضعيفه (قوله أو حلق رأس محرم أو حلال) اعلم أن المسئلة بالنسبة العقلية على أربعة أقسام إما أن يكونا محرمين فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم أو الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه وإنما صار جناية من الحالق الحلال باعتبار أن شعر المحرم اسقط الامن وقد أزاله عنه فكان جانيا أو كان الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب على الحالق الصدقة وهي غير مقدرة بنصف الصاع أو كانا حلالين فلا شئ عليه. ما وقوله أو حلال ظاهره أنه يلزمه في هذه نصف صاع مع أنها غير مقدرة به كما قدمناه ففي كلامه غموض أفاده صاحب النهر (قوله بخلاف ما لو طيب عضو غيره) ظاهره ولو الغير محرما (قوله كالفطرة) أفاد أن التقييد بنصف الصاع من البر اتفاقي فيجوز اخراج الصاع من القر والشعير كذا في القهستاني (قوله أو حلق) أو قصر كما في البحر (قوله لعذر) كخوف الهلاك من برد أو مرض أو لبس السلاح للقتال ثانية والظاهر أن المراد بالخوف الظن لا الوهم فيجوز للعذر تغطية رأسه مثلا أو ستر بدنه بالخيط لكن بشرط أن لا يتعدى موضع الضرورة فيغطي رأسه بالقلنسوة فقط ان اندفعت الضرورة بها ولف العمامة عليها حرام غير موجب للدم خلافا لما في البحر لزومه كما به عليه الشرنبلالي (قوله ذبح) أشار به الى أنه يخرج عن العهدة بالذبح حتى لو هلك المذبوح أو سرق لا شئ عليه بخلاف ما اذا سرق وهو حي فانه يلزمه غيره ويلزم التصدق بجميع لحمه ولا يجوز الاكل منه (قوله في الحرم) فان ذبح في غيره لا يجزيه عن الذبح لكن اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع من حنطة فانه يجوز بدلا عن الاطعام ولا يختص بزمان (قوله أو تصدق) أي على وجه التخيير على قول الامام ومحمد ورجحه ابن الهمام (قوله أصوع) على وزن أرجل جمع صاع (قوله على ستة مساكين) ظاهر كلامهم أنه لا بد من التصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حتى لو تصدق بالثلاثة على أقل من ستة أو أكثر لا يجوز لان العدد منصوص عليه في الحديث (قوله أين شاء) سواء كان في الحرم على أهله أولا أو في غيره والتصدق على فقراء مكة أفضل كما في المحيط (قوله أو صام ثلاثة أيام) في أي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان (قوله ووطؤه) ولو بالجماع حشفته من غير انزال بحر (قوله في أحد السبيلين) السبيل يذكر ويؤنث وما اختاره المصنف من الفساد بالجماع في الدبر هو قولهما وأصح الروايتين عن الامام (قوله من آدمي) أما وطء البهيمة فلا يفسد مطلقا لقصوره بحسر (قوله أو مكرها) ولا رجوع له على المكره كما ذكره الاسبيجابي وشمل الحر والعبد لكن العبد يلزمه الهدى والحج بعد العتق (قوله لكن لا دم ولا قضاء عليه) أي على الصبي والمجنون وانما أفرد الضمير لان العطف بأو قاله الحلبي وما في الفتح من أن جماع الصبي والصبية لا يفسد حجهما فضعيف (قوله قبل وقوف فرض) بالتنوين فيهما فشمل حج النفل بخلافه عند الاضافة واذا فسد حجه فسد الاحرام معه كما صرحوا به في مواضع عديدة قاله في البحر واحترز عن وقوف المزدلفة اذا جامع قبله فانه لا يفسده لكن يجب فيه بدنة (قوله وكذا لو استدخلت الخ) انظر الفرق بين ما اذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد حجه وبين استدخالها ذكر الحمار قاله الحلبي أقول الفرق دامي الشهوة فانه في النساء أتم فلم تكن في جانبه قاصرة بخلافه اذا جامع بهيمة (قوله أو ذكرا مقطوعا) ولو لغير آدمي (قوله بكل حاله) حتى انه يجتنب في الفاسد ما يجتنب في الجائز ثانية (قوله ويذبح) قال في البحر ويقوم سمع البدنة مقام الشاة كما صرح به وغاية البيان (قوله ويمضي) لان أداء الافعال بوصف الفساد لا يثوب عما لزمه بوصف الصحة (قوله على يجب قضاؤه) أي قضاء القضاء يعني غير ما عليه حلبي (قوله لم أره) البحث لصاحب النهر قال وقياس ما ذكروه أنه انما شرع مسقطا لا ملتزما أنه لا يلزمه الا قضاء الاول (قوله والذي يظهر أن المراد بالقضاء الاعادة) فيه أن الاعادة فعل الواجب لخلل غير الفساد اللهم الا أن يراد بالاعادة فعل ما فسد فليس المراد الاعادة المصطلح عليها والاولى حذف هذه الجملة اذ لا فائدة فيها (قوله ولم يفترقا) أي الرجل والمرأة قهستاني وعبر بالمرأة تقديم المملوكة (قوله وجوبا) الحق أن الخلاف في الوجوب لا في الانصباب خلافا لما قاله الحموي (قوله بل ندبا) أي بل يندب التفرق في القضاء وقت الاحرام بأن يأخذ كل منهما طريقا غير طريق الآخر بحيث لا يرى أحدهما صاحبه نهر (قوله ان خاف الوقاع) الذي في القهستاني الوجوب عند خوف العود الى الوقاع حيث قال بل هو مستحب الا اذا خاف العود اه والمراد بالخوف الظن ولعل في المسئلة روايتين (قوله لم يفسد حجه) لقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه (قوله ويجب

وأفاد الحدادي أنه يلزمه نصف صاع (أو حلق رأس) محرم أو حلال (غيره) أو رقبته أو فخذه بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فانه لا شئ عليه اجماعا ظهيرية أو ألبسه مخيطا فانه لا شئ عليه اجماعا كالفطرة (وان طيب أو حلق) أو لبس (لعذر) كخوف هلاك من برد أو مرض (فله ذبح) شاة (أين شاء) في الحرم (أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين) أين شاء (أو صام ثلاثة أيام) ولو متفرقة (ووطؤه في أحد السبيلين) من آدمي (ولو ناسيا) أو مكرها أو نائمة أو صبيا أو مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم ولا قضاء عليه (قبل وقوف فرض يفسد حجه) وكذا لو استدخلت ذكر حمار أو ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا (ويمضي) وجوبا في فاسده كجائزه (ويذبح ويقضي) ولو نفلا ولو أفسد القضاء هل يجب قضاؤه لم أره والذي يظهر أن المراد بالقضاء الاعادة (ولم يفترقا) وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع (و) وطؤه (بعد وقوفه لم يفسد حجه ويجب بدنة و بعد الزيارة) أي الطواف (شاة)

بدنة) سواء جامع مرة أو مرارا ان اتحد المجلس وأما ان اختلف فبدنة للاول وشاة للثاني بحر (قوله تلغفة الجنابة) لوجود المحل الاول بالحلق هذا ما عليه المتون وخالف الكمال جماعة فأوجبوا البدنة مطلقا وأوضحه في البحر (تتمة) حكم القارن اذا جامع أنه ان كان قبل الوقوف بعرفة وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران وان كان بعد طواف العمرة أو أكثره قبل الوقوف فسد الحج فقط ولزمه دمان أيضا وقضاء الحج فقط وسقط عنه دم القران وان كان بعد الطواف والوقوف قبل طواف الزيارة لم يفسد وعليه بدنة للحج وشاة للعمرة وان كان بعد الحلق لزمه شاتان شاة للحج وشاة للعمرة على ما اختاره الاكثر (قوله ووطؤه في عمرته الخ) شمل كلامه عمرة المتعة (قوله وذبح) أي شاة (قوله ووطؤه بعد أربعة) اظهار في محل الاضمار (قوله خلافا للشافعي) رضي الله تعالى عنه فانها تفسد عنده سواء جامع قبل أن يطوف الاكثر أو بعده وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده قاله أبو السعود نقلا عن الزيلعي (قوله أي حيوانا) أي غير ما استثنى بعد ذلك من الذئب والغراب والحدأة فانه لا شيء في قتلها وأما بقية الفواسق فليست بصيود فلا حاجة الى استثنائها وأطلق في القتل فشمل ما اذا كان مباشرة أو تسببا لكن في المباشرة لا يشترط التعدي فلو انقلب نائم على صيد فقتله يجب قيمة الجزاء وأما في التسبب فلا بد من التعدي فلو نصب شبكة للصيد أو حفر حفرة له فعطب ضمن لانه متعد ولو نصب فسطاطا لنفسه فتعلق به صيد فمات أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان يباح قتله كالذئب فعطب فيها صيد لا شيء عليه وكذا لو أرسل كلبا الى حيوان مباح وأخذ ما يحرم أو أرسل الى صيد في الحل وهو حلال فجاوز الى الحرم فقتل صيد الا شيء عليه لانه غير متعد (قوله برا) هو ما يكون توالده في البر ولا عبرة بالمثوى أي المكان والبحري ما يكون توالده في الماء ولو كان مثواه في البر لان التوالد أصل والكينونة بعده عارض والبحري يجوز صيده بنص الآية سواء كان مأكولا أم لا وطير البحر لا يحل قتله لان مبيضه ومفرخه في الماء ويعيش في البر والبحر فكان صيد البر من وجه فلا يجوز كما في المحيط (قوله مستوحشا) أي يمنع نفسه عن قصد ما عادة بقوائمه أو بجناحيه فخرج نحو الغنم والبقر من الحيوانات الاهلية فهو (قوله بأصل خلقته) دخل فيه الظبي المستأنس وان كان ذكاته بالذبح وخرج البعير والشاة اذا استوحشا وان كان ذكاتهما بالعقر لان المنظور اليه في الصيد بأصل الخلقة وفي الذكاة الامكان وعدمه (قوله أو دل) أي أو أشار والشروط التي في الدلالة ينبغي أن تكون ثابتة في الاشارة (تنبيه) مما ألحق بالدلالة ما لو رأى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه فدله محرم على الطريق أو رأى صيدا دخل غارا لم يعرف بابه فدله عليه فانه لما دله على الطريق فكأنه دله على الصيد أو رأى صيدا في موضع لا يقدر على أخذه منه الا أن يرميه فدفع له ما يرميه به أو دله عليه أو أعاره سكينا فقتله كان عليهما الجزاء نهر (قوله مستدعاه الخ) هذه شروط لوجوب الجزاء على الدال أما الاثم فتحقق مطلقا كما في البحر وليس معنى التصديق أن يقول له صدقت بل أن لا يكذبه حتى لو أخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر ولم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهم الجزاء ولو كذب الاول لم يكن عليه (قوله غير عالم) أما لو كان عالما به فلا يلزمه شيء لعدم الفائدة (قوله واتصل القتل بالدلالة) لا وجه لهذا شرطا لانه مضمم قوله وأخذه قبل أن يتغلت عن مكانه قاله أبو السعود وفيه أنه لا يلزم من اتصال القتل بالدلالة عدم الانفلات فالاولى ما في الحلبي من أن المراد بالاتصال ايقاع القتل ثم لما كان مطلقا يقيد بالشرط الآتي وهو الاخذ (قوله والدال والمشير) الاولى العطف بأو لان الحكم ثابت لاحدهما وليصح قوله بعد باق واستثنى من ذلك ما لو انتقل الدال أو المشير فقتله المدلول لا شيء عليه وبأثم هندية (قوله قبل أن يتغلت عن مكانه) فلو انفلت عن مكانه ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال هندية وكذا لو انفلت من يده بعد أخذه ثم ظفر به فقتله فانه لا شيء عليه أفاده أبو السعود (قوله بدأ أو عودا) أي المبتدئ بقتل الصيد والعائد الى قتل آخر والمبتدي في الحج والعائد فيه سواء هندية وقال ابن عباس لا جزاء في غير الاول لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فلم يجعل له كفارة (قوله أو محلوكا) ويلزم فيه قيمتان قيمة المالك وجزاؤه حقا لله تعالى بحر (قوله فعليه جزاؤه) وهذا الجزاء كفارة وبدل عندنا أما كونه كفارة فلوجود سببها وهو الجناية على الاحرام بارتكاب محظوره ولذا قال تعالى أو كفارة طعام مساكين وأما كونه بدلا فلوجوبه بسبب وهو اتلاف صيد متقوم والجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض الاحرام

تلغفة الجنابة (و) وطؤه (في عمرته قبل طوافه أربعة منها فسدا) أي حجه وذبح وقضى (و) وطؤه (بعد أربعة ذبح ولم تفسد) خلافا للشافعي (فان قتل محرم صيدا) أي حيوانا برا مستوحشا بأصل خلقته (أو دل عليه قاتله) مستدعاه فالمحرم عالما والمشير باق على احرامه أو الاشارة والدلالة والمشير باق على احرامه وأخذه قبل أن يتغلت عن مكانه (بدأ أو عودا) سهوا أو عمدا) مبتدأ أو معاودا كذا (فعليه جزاؤه) ولو صيدا غير صائل أو مستأنسا وحشيا

فلو أصاب المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى تحليل الاحرام لا الى الجناية على الاحرام وتحليل الاحلال يوجب دما واحدا كما في مبسوط محمد (قوله ولو مسرورا) انما غايره بخلاف الامام مالك فيه فانه يقول انه ألوف مستأنس فصار كالبط قلنا هو صيد بأصل الخلقة وانما لا يطير لثقله (قوله وتقدم الميتة على الصيد) لان في أكل الصيد محظورين الاكل والقتل وفي أكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان أخف زيلعي (قوله والصيد على مال الغير) لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لافتقاره زيلعي وعن الكرخي مال المسلم أولى (قوله ولحم الانسان) لان لحم الانسان حرام لحق الشرع وحق العبد والصيد حرام لحق الشرع لا غير فكان أخف زيلعي قال في النهر والكلام فيما هو الاولى حتى لو تناول من لحم الانسان جاز أبو السعود (قوله قيل والخنزير) هذا رواية عن محمد وأفاد بقيل ضعفها ومقتضاه أن الخنزير ليس بصيد وهو مذهب زفر أبو السعود (قوله ولو الميت نبيا) ظاهر عبارة النهر وأقرها أبو السعود أن هذا مذهب الامام الشافعي حيث قال والكلام فيما هو الاولى حتى لو تناول لحم الانسان جاز واستثنى الشافعية ما اذا كان نبيا فلينظر من أين له هذا الجزم (قوله الصيد المذبوح أولى) سواء كان الذابح له محرما أو الصيد صيد الحرم ولو الذابح له حلالا وبالاولى صرح الزيلعي وانما كان أولى لانه بعد ما ذبح تعارض ما هو حرام ذاتي وهو الميتة وحرام عرضي وهو الصيد (قوله ما أكله) أي قيمة ما أكله مبالغة ما بلغت ولا فرق بين أكله واطعامه كلا به نهر (قوله لو بعد الجزاء) أي لو بعد ما دفع الجزاء وهذا قول الامام وعندهما ليس عليه الا الاستغفار أما اذا لم يؤد الجزاء دخل ضمان ما أكل في ضمان الجزاء بالاجماع كما في الغاية كمن تتفرس طائرا وأعجزه عن الطيران ثم قتله قبل أداء الجزاء لا يضمن الا قيمة واحدة كما في المحيط (قوله والجزاء هو ما قوم به عدلان) المقوم هو الصيد وليس مرادا فالاولى ما قوم به عدلان ثم انما يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة لانها أمر عارض فلو قتل بازيا معلما تجب قيمة ذاته مجردة عن التعليم حقا لله تعالى وقيمته معلما حقا للمالك فتعتبر الصفة للمالك ولو في غير الصيد الا اذا كان الوصف محرما من اللهو كقيمة الديك لنقاره والكبش لنطاحه فانها لا تعتبر كما في الجارية المغنية والمراد الصفة التي بصنع العباد أما لو كانت صفة خلقية كما اذا كان الصيد في ذاته حسنا ملحا له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة أو فاختة مطوقة وتجب قيمة طير حسن الصوت باعتبار ذاته وصفته على الراجح لان ذلك أمر خلقي والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة (قوله وقيل الواحد) صححه في الهداية وحمل هو ومن تبعه العدد في الآية على الاولوية لانه أحوط وأبعد من الغلط كما في حقوق العباد وصحح في الدرر اعتبار المثنى اعتبارا للظاهر النص وما في الحلبي من أن صاحب الهداية اختار وجوب العدد سبق قلم (قوله ولو القاتل يكفي) ظاهر هذا أنه نص في المذهب مع أنه بحث لصاحب البحر وعبارته ينبغي أن يكتفي بالقاتل اذا كان له معرفة بالقيمة وأن يحمل ذكر العددين على الاولوية على قول من يكتفي بالواحد لكنه يتوقف على نقل ولم أره اه (قوله في مقتله) أي مكان قتله أي لا موضع الاصابة خلافا لما تفيده ظاهر عبارة الهداية ولا بد من اعتبار زمن قتله لاختلاف القيم باختلاف الازمنة كما اختلفوا فيها باعتبار الامكنة كما أفاده صاحب البحر وغيره (قوله ولو للتضمير) تأكيد لما قبله (قوله في سبع) هو اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عادة وقوله أي حيوان قال في البحر وأراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق والحشرات سواء كان سبعا أم لا ولو خنزيرا أو قردا أو فيلا اه (قوله لا يزاد على قيمة شاة) لان زيادة قيمته أما لما فيه من معنى المحاربة وهو خارج عن معنى الصيدية أو لما فيه من الايذاء وهو لا تقوم له شرعا فبقي اعتبار الجلد واللحم على تقدير كونه مأكولا وذلك لا يزيد على قيمة الشاة غالبا لان لحم الشاة خير من لحم السبع بحر (قوله ليس الاباراقة الدم) أما في مأكول اللحم ففيه فساد اللحم أيضا فتجب قيمته بالغة ما بلغت نهر (قوله وكذا لو قتل معلما) الاحصر أن يقول ولو كان معلما ضمنه أيضا لمالكه معلما وفي نسخ ولذا باللام أي لاجل كون الفساد في غير المأكول ليس الاباراقة الدم (قوله ثم له أن يشتري الخ) أفاد بذلك أن الخيار بعد التقويم للقاتل لا للعدلين لان التضمير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين وعبر بالهدي اشارة الى أنه اذا اختاره لا يذبحه الا في الحرم كما هو حكم كل هدي فلو ذبحه في الحل لا يجزيه عن الهدي بل عن الاطعام بشرط أن يعطي كل فقير قدر قيمة نصف صاع حنطة أو صاع

قوله الى تحليل الاحرام أصل الظاهر أن يقول الى تحليل الاحلال أو الى تحليل رفض الاحرام كما يدل عليه السياق والسباق اه مصححه

ولو (مسرورا) بفتح الواو ما فيه دريش كالسراويل (أو هو منتظر الى أكله) كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا أو أكل لحمه وتقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت نبيا لما يحل بحال كما لا يأكل طعام منتظر آخر وفي البزازية الصيد المذبوح أولى اتفاقا أشباه ويغرم أيضا ما أكله لو بعد الجزاء (و) الجزاء (هو ما قوم به عدلان) وقيل الواحد ولو القاتل يكفي (في مقتله) أو في أقرب مكان منه ان لم يكن له في مقتله قوة فالواو للترديد لا للتخيير (و) الجزاء (في سبع) أي حيوان لا يؤكل كله ولو خنزيرا أو فيلا (لا يزاد على) قيمة (شاة) وان كان السبع (أكبر منها) لان الفساد في غير المأكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا دم وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق المالك (ثم له) أي القاتل (أن يشتري به هديا)

غيرها والمراد بالهدى ما يجزئ في الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الاعناقا أو جملا يتقوم بالاطعام أو الصوم لا بالهدى ولا يتصور التكفير بالهدى الا أن يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضأن أو ثنيا من غيره لان مطلق الهدى في الشرع ينصرف الى ما يبلغ ذلك السن وقول الفقهاء لو قال ان فعلت كذا فثوبي هدى وان لبست من غزلك فهو هدى مجاز عن الصدقة بقرينة التقييد بالثوب والغزل (قوله ويذبحه بمكة) فلو تصدق بالهدى حيا لا يجزيه والتصدق بلحمه واجب عند الامكان فلو أتلفه بعد الذبح ضمنه فيتصدق بقيمته ولا يتعدى الايراق به ويجوز أن يتصدق بجميع اللحم على مسكين واحد (قوله ولو ذبحا) هذا خلاف ما عليه الفتوى وهو أنه لا يجوز دفع الواجبات عليه (قوله كالفطرة) حتى في دفع القيمة الا في الاباحة فتكفي هنا ولا تكفي في الفطرة (قوله أو أكثر) مكرر مع قول المصنف الآتي لا الى مسكين واحد قاله الحلبي وقد يقال ان هذا أعم فانه يصدق على ما لو جمع مساكين وفرق عليهم الكفارة كل واحد أكثر من نصف صاع (قوله أو صام الخ) ولا يشترط في الصوم التتابع لاطلاق النص وكذا ان اختيار الهدى وفضل من القيمة شيء لا يبلغ الهدى فهو بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به وأعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض وصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأتى بالآخر أي الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث (قوله أو كان الواجب ابتداء الخ) بأن قتل بربوعا أو عصفورا فهو مخير أيضا (قوله تصدق به) لان الواجب عليه مراعاة المقدار وعدد المساكين وقد عجز عن مراعاة المقدار فسقط وقدر على مراعاة العدد فلزمه ما قدر عليه (قوله ولا يجوز الخ) تكرار مع قوله لا أقل منه (قوله قال المصنف تبعا للبحر) عبارة البحر وقد حققنا في باب صدقة الفطر أنه يجوز أن يفرق نصف الصاع على مساكين على المذهب وان القائل بالمنع الكرخي فينبغي أن يكون كذلك هنا والنص هنا مطلق فيجري على اطلاقه لكن لا يجوز أن يعطى لمسكين واحد كالفطرة لان العدد منصوص عليه اه وضمير قدم لصاحب البحر وفي عبارته ركاكة لانه يقتضي أن صاحب البحر قال وقدم الخ وقد رأيت عبارته (قوله فينبغي كذلك هنا) قد يقال لا محل للبحث مع نصهم هنا على عدم الجواز فان الشارح قد قال هكذا ذكروه هنا (قوله لا الى مسكين واحد) ظاهر التقييد به أنه يجوز الدفع الى مسكينين كما فهمه أبو السعود من التقييد بالواحد لكن قوله فيما سبق لا أكثر الا تطوعا يفيد أنه لا يعطى كل مسكين فوق نصف صاع الا تطوعا فيكون العدد بحسب الصيعان وهو الذي يفهمه ظاهر البحر (قوله بخلاف الفطرة) فيجوز اعطاء صدقة جماعة الى واحد بلا خلاف يعتد به كما قدمه الشارح (قوله لان العدد) أي الدال عليه لفظ الجمع في الآية (قوله الى من لا تقبل شهادته له) شمل الشريك فلا يدفع لشريكه وليس الحكم كذلك فالاولى كما في البحر كما لا يجوز دفعه الى أصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها كما هو الحكم في كل صدقة واجبة وهو كذلك في غالب المتون فقوله من لا تقبل شهادته من الشرح للاولى حذفها المعلمات (قوله كما مر في المصرف) الاولى تقديمه على قوله وهذا هو الحكم الخ لانه لم يتكلم على ذلك في المصرف وعبارته فيه ولا يدفع الى من بينهما ولاد ولو معا ولو كالفقير والذي في المنح كما هو مقرر في المصرف (قوله ووجب بجرحه) أفاد بذكر الجرح بعد ذكر القتل أنه لو مات من هذا الجرح لانه لو مات منه وجب كمال القيمة فان غاب ولم يعلم موته ولا حياته يلزمه جميع القيمة استحسانا ويلزم أرش الجرح ولو برئ ولو قلع سن ظبي أو نتف ريش صيد فنبت أو ضرب عين صيد فابيضت ثم ذهب البياض فلا شيء عليه عند الامام وقال أبو يوسف عليه صدقة الا لم ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر أخرى لانهما جنايتان ولو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان الجراحة ولو ضرب صيدا فمرض وانتقصت قيمته أو ازدادت ثم مات عليه أكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح أو وقت الموت بحر والمسئلة مقيدة بأن لا يخرجه بجرحه ونحوه عن حيز الامتناع فان أخرجه ضمن كل القيمة أبو السعود (قوله ما نقص) اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد منح فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشتري بما بين القيمتين هديا أو يصوم قهستاني (قوله بنتف ريشه) لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فصار كأنه قتله فلزمه قيمته كاملة بحر (قوله وقطع قوائمه) أي أرجله والعلة ما مر (قوله حتى خرج الخ) لا معنى لهذه الغاية لانه لا يشك عاقل في أن الصيد اذا نتف ريشه أو قطعت قوائمه يخرج من حيز الامتناع فالاولى الاتيان بالتعليل بأن يقول لانه خرج من حيز الامتناع والاضافة في حيز الامتناع من اضافة المشبه به

(ويذبحه بمكة أو طعاما ويتصدق) أين شاء (على كل مسكين) ولو ذبحا (نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير) كالفطرة (لا) يجزيه (أقل) أو أكثر (منه) بل يكون تطوعا (أو صام عن طعام كل مسكين) أو كان الواجب ابتداء أقل من طعام مسكين) أو صام يوما (بدله (ولا يجوز أن يفرق نصف صاع على مساكين) قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وتقدم في الفطرة انه ينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة (لا) أن يدفع كل الطعام (الى مسكين واحد هنا) بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه (كما لا يجوز دفعه) أي الجزاء (الى من لا تقبل شهادته له كأصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعكسه) هذا (هو الحكم في كل صدقة واجبة) كما مر في المصرف (ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضو منه كتغلبص جناحه من صيد أو شبكة فلا شيء عليه وان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من صقر أو شبكة فلا شيء عليه وان مات (و) وجب (بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع

الى المشبه (قوله وكسر بيضه) فيلزمه قيمته ولو شوى بيضا أو جراد افضخه لا يحرم أكله ولو أكله أو غيره محلا لا كان أو محراما لا يلزمه شئ وعلله في المحيط بانه لا يفتقر الى الذكاة فلا يصير كالبيضة ولو نفر صيدا عن بيضه ففسد ضمنه اسالة للفساد على سبب الظاهر كما لو أخذ بيضة الصيد فدقتها تحت دجاجة ففسدت ولو لم تفسد وخرج منها فرخ فطار فلا شئ عليه وياتي أكل البيض قبل شيه (قوله غير المذر) بكسر الذال المعجمة قال في القاموس مذرت البيضة كفرحت فهي مذرة فسدت وقيد به لان المذر لا شئ فيه لانه ليس بصيد ولا بعرضية أن يصير صيدا حلبي عن العناية (قوله به أي بالكسر) أما لو علم موته بغير الكسر فلا ضمان عليه للفرخ لانعدام الامانة وللبيض لعدم العرضية واذا ضمن الفرخ لا يجب في البيض شئ لان الذي ضمنه لاجل قد ضمنه وهو الفرخ بحر واذا لم يعلم موته بالكسر فالقياس أن يجب عليه قيمة الفرخ حيا حلبي عن العناية (قوله وذبح حلال صيد الحرم) المراد بصيده ما فيه ولو طائرا ويلزمه التصدق بها ولا يجزيه الصوم ويجزيه أن يشتري بها هديا وقيد بالحلال لان المحرم تلزمه قيمة يخير فيها بين الهدي والاطعام والصوم كما في النهاية وقيد بالذبح لانه لو دل انسانا على صيد الحرم فانه لا يلزمه شئ وان كان المدلول محرما كالا ينبغي اذا دل السارق على مال انسان بخلاف المحرم يلزمه بالدلالة كالمودع اذا دل السارق على الوديعة والمراد بالذبح اتلافه حقيقة أو حكما فمن أخرج صيدا من الحرم فأرسله في الحل ضمنه لانه أزال أمنه بالاخراج فلم يعد الى مأمنه فارساله في الحرم لا يبرئ من الضمان ولا فرق في الاتلاف بين المباشرة والتسبب بشرط أن يكون التسبب عدوانا فلو وضع يده على صيد الحرم فتلف بآفة سماوية فانه يكون ضامنا فعلم بهذا أن صيد الحرم يضمن بالمباشرة والتسبب ووضع اليد وحكم جزاء صيد الحرم كبيضه وجوب الضمان لان الجزاء معتبر بالكل والصيد يصير آمنا بثلاثة أشياء باحرام الصائد ودخول الصيد الحرم ودخول الصائد الحرم ومن الاتلاف لو نفره فهلك في حال هربه أو صاح على صيد فمات من صياحه كما اذا صاح على صبي فمات أو رمى الى صيد فنفذ السهم منه الى صيد آخر فقتلهما أو أمسك صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فمات الفرخ (قوله وحلبه لبنه) فتجب قيمة ما حلبه لان اللبن من أجزائه فيكون معتبرا بكله (قوله وقطع حشيشه) هو ما لا ساق له من النبات وكان يابسا هذا معناه لغة والمراد هنا ما يبس الرطب لان المصنف قد استثنى الجاف والاستثناء معيار العموم والشجر هو ما له ساق من النبات رطبا كان أو يابسا والقلع كالقطع خلافا لما في البحر والقارن فيه كالمفرد أبو السعود (قوله غير مملوك) اعلم أن حشيش الحرم وشجره على نوعين نوع أنبته الناس ونوع نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما أن يكون من جنس ما ينبته الناس أو لا يكون فالاول بنوعيه لا يوجب الجزاء بل القيمة للمالك والاول من الثاني لا شئ فيه وانما الجزاء في الثاني منه وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه أن يكون مملوكا لانسان بأن نبت في ملكه أو لم ينبت أفاده المصنف وقد احتوى المصنف على هذه الاربعة صورة منهب تضاد بخطوقه وثلاث بمفهومه فخطوقه غير مملوك معناه نبت بنفسه ومعنى ولا منبت ليس من جنس ما ينبته الناس فكأنه قال تجب القيمة في حشيش الحرم النابت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس وهذه هي الصورة التي يجب فيها الجزاء سواء وجب معه القيمة للمالك كأن نبت ذلك في ملك رجل أو لا وخرج بقوله النابت بنفسه صورتان ما أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وما أنبته الناس وهو من جنس ما لا ينبتونه وفيهما القيمة للمالك وخرج بقوله ولا منبت الذي معناه ليس من جنس ما ينبته الناس ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبتونه فلا شئ فيه لحق الشرع وكان الاولى للمصنف أن يأتي بأوضح من هذه العبارة (قوله يعني النابت بنفسه) تفسير لغير المملوك لا للمضاف اليه وخرج به صورتان وهما ما أنبته الناس مطلقا كما تقدم (قوله أم غيلان) هي شجر السمر بضم الميم كما في القاموس وهو مصروف لانه اسم جنس فليس بعلم ولا صفة اه حلبي (قوله بناء على قولهما) هذا جواب عن سؤال أورده في المنح على قولهم لما لكها ونصها وفيه كلام وهو أنه تقرر أن أراضي الحرم سوائب أعني أوقافا والاقلاسائبة في الاسلام فكيف يصح قولهم نبت في ملكه ويمكن أن يجاب عنه بأن كونها كذلك انما هو على قول الامام الاعظم أما على قولهما فهي مملوكة وقولهما رواية عن الامام كما في الهداية اه موضحا (قوله فلو من جنسه) أي والحال أنه نابت بنفسه فلا شئ عليه أي للشرع فلو نبت في ملك انسان فعليه قيمته لمالكه واعلم أنه لا يجوز الصوم عن قيمة الحشيش والشجر ويجوز الطعام والهدي كما في القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله فلا شئ عليه) ظاهره أنه

(وكسر بيضه) غير المذر (وخروج فرخ ميت به) أي بالكسر (وذبح حلال صيد الحرم وحلبه) لبنه (وقطع حشيشه وشجره) حال كونه (غير مملوك) يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا أو لا حتى قالوا لو نبت في ملكه أم غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها وأخرى لحق الشرع بناء على قولهما لحق به من غيلان أرض الحرم (ولا منبت) أي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شئ عليه

لا حرمة عليه فيه ويدل عليه ما يأتي (قوله كمقطوع) فانه لا شيء فيه لحق الشرع وكذا يقال في الورق (قوله ولو نام) أي لكون الشجر أو الحشيش الذي هو من جنس ما ينبته الناس لا شيء فيه من جزاء لحق الشرع ولا من حرمة (قوله مسلم قطع الشجر المثمر) أي وان لم يكن من جنس ما ينبته الناس لكن ان كان له مالك توقف على اجازة مالكه والا وجبت قيمته له كما لا يخفى (قوله الا ما جف) ولو نابتا مملوكا فانه لا يجب عليه شيء قهستاني أي لحق الشرع ويجوز الانتفاع به لانه حطب كما في البحر (قوله أو انكسر) ظاهره وان لم ينفصل أو ذهب بعضه كالنوى أو بالوقود أو بالوطء منح (قوله أو ضرب فسطاط) أي نصب خيمه (قوله لعدم امكان الاحتراز عنه) أي عما يفسد بهذه الاشياء (قوله لانه تبع) الاولى الاتيان بواو العطف لتكون علة ثانية والمعنى أن هلاك الشجر بهذه الاشياء ليس مقصودا بالاتلاف وانما هلك بطريق التبع للمقصود وهو الوقود ونحوه فلا شيء فيه حينئذ (قوله لا الغصن) أي لان الغصن تابع للاصل (قوله وبعضه كهو) ولو كان ذلك البعض قليلا قال القهستاني وشجر الحرم ما كان شيء من أصله في الحرم سواء كان أغصانه فيه أو في الحل فبقطع هذه الاغصان عليه القيمة اه وفي كلامه اذخال الكاف على الضمير وهو شاذ (قوله والعبرة لمكان الطائر) أي من الشجرة لا لاصلها لان الصيد ليس تابعا لها (قوله بحيث لو وقع الصيد) فسر الضمير به مع أن مرجعه الطائر قصد التعميم فان هذا الحكم لا يختص الطير اه حلبي (قوله والا لا) أي لو وقع في الحل فهو من صيد الحل ولو أخذ الغصن شيأ من الحل والحرم فالعبرة للحرم ترجيحا للحاظر كما يعلم من نظائره (قوله القائم) محترزه ما يذكره من النائم ولو قال والعبرة لقوائم الطير لكان أخصر وأعم لانه يفيد حكم ما اذا كانت في الحل (قوله وهذا في القائم) لا حاجة اليه مع قوله سابقا القائم (قوله ولو نائما فالعبرة لرأسه) قال في الهندية وأما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لقوائمه حتى اذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل كذا في السراج الوهاج اه حلبي (قوله فاجتمع المبيح والمحرم) أي فغلب المحرم لكن هذا يظهر اذا كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم (قوله والعبرة لحالة الرمي) يعني أن العبرة عند الامام لحالة الرمي حتى لو رمى مجوسي الى صيد فأسلم ثم وصل السهم اليه لا يؤكل ولو رمى مسلم فارتد ثم وصل السهم يؤكل وكذا اذا رمى الحلال وهو في الحل صيدا في الحرم فانه لا جزاء عليه قياسا وفي الاستحسان عليه الجزاء اه حلبي عن البحر (قوله ومر السهم في الحرم) أي وأصابه فيه أما اذا رمى في الحل وأصاب الصيد في الحل لكن كان مروره السهم في الحرم فانه لا شيء عليه كذا في الحلبي عن البحر ولو اعتبرنا حالة الرمي لما وجب عليه شيء لانه في الحل (قوله ولو شوى بيضا الخ) مثله حشيش الحرم كما في شرح المصنف (قوله فضمنه) أي بقول العدل وانما قيد بذلك لانه يحرم أكله قبل الضمان لعدم العلم بقيمته كما لا يخفى (قوله ويكره) أي بيعه لئلا يتطرق الناس الى ذلك اه حلبي عن البحر (قوله ومر السهم في الحرم) أي وأصابه فيه أما اذا رمى في الحل وأصاب الصيد في الحل لكن كان مروره السهم في الحرم فانه لا شيء عليه كذا في الحلبي عن البحر ولو اعتبرنا حالة الرمي لما وجب عليه شيء لانه في الحل (قوله ولو شوى بيضا الخ) مثله حشيش الحرم كما في شرح المصنف (قوله فضمنه) أي بقول العدل وانما قيد بذلك لانه يحرم أكله قبل الضمان لعدم العلم بقيمته كما لا يخفى (قوله ويكره) أي بيعه لئلا يتطرق الناس الى ذلك اه حلبي (قوله لم يحرم أكله) وجاز بيعه ويكره وينبغي تقييده بما اذا لم يكن لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم أو صيد الحرم فانه ميتة (قوله ولا يرعى حشيشه) بداية (ولا يقطع) بفتح الطاء (قوله كالجلف) لانها كالانعام ولا بأس بأخذ كما نقله (ويفتى بقلعه)

كمقطوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان ثماره أقيمت مقام الانبات (قيمته) في كل ما ذكر (الا ما جف) أو انكسر لعدم النماء أو ذهب بعضه بكسر فسكون أو ضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع (والعبرة للاصل) أي لاصل الشجر ولذا حل قطع الغصن (كهو) ترجيحا للحرمة (وبعضه) أي الاصل لكان الطائر فان كان على غصن بحيث لو وقع (وقع) الصيد (في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد) القائم (في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه) وبعضها كلها لا لرأسه (وهذا في القائم ولو نائما فالعبرة لرأسه استحسانا بدائع (والعبرة حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع (ولو شوى بيضا أو جرادا) أو حطب لين صيد (فضمنه لم يحرم أكله) وجاز بيعه ويكره وينبغي تقييده بما اذا لم يكن لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم أو صيد الحرم فانه ميتة (ولا يرعى حشيشه) بداية (ولا يقطع) بفتح الطاء (قوله كالجلف) لانها كالانعام ولا بأس بأخذ كما نقله (ويفتى بقلعه)

فكذا ما تولد منه (قوله من بدنه) أما لو كانت من بدن غيره أو على الارض فلا شئ عليه لعدم العلة المذكورة كما أفاده في البحر (قوله أو القائها) أشار بذلك الى أن العلة الازالة عن البدن لا خصوص القتل كما صرح به الاسبيجابي وغيره (قوله أو القاؤه به الخ) أشار بذلك الى أن المراد بالقتل ما يعم المباشرة والتسبب لكن يشترط في الثاني القصد كما أفاده الشارح بقوله ليموت أما لو لم يقصد ذلك أو غسل ثوبه فمات القمل فلا شئ عليه بحر (قوله تصدق بما شاء) روى الحسن عن الامام أنه يطعم في الواحدة كسرة وفي الاثنين أو الثلاثة قبضة من الطعام وفي الاكثر نصف صاع بحر (قوله كجرادة) انما وجب فيه لانه من صيد البر (قوله بالدلالة) أي لو دل المحرم أو أشار الى قمل على بدنه فقتلها الحلال وجب الجزاء لانها من الصيود كما ذكر في البحر (قوله هو الزائد على ثلاثة) وفي كلام قاضي خان أن العشرة فما فوقها كثير والقصر شراح الهداية على الاول فكان هو المذهب (قوله بحر) أي بحثا حيث قال ولم أر من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل والذي ينبغي أن يكون كالقمل ففي الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفي الاربع فأكثر يتصدق بنصف صاع وجعل المصنف بحثا الدلالة عليه كالدلالة على القمل (تنبيه) وجوب الصدقة في ذلك على غير العبد في المحيط ما لو أصاب جرادة في احرامه ان صام يوما فقد زاد وان شاء جمعها حتى يصيب عشرة جرادات فيصوم يوما اه وينبغي أن يكون القمل كذلك في حق العبد لما علم أن العبد لا يكفر الا بالصوم بحر (قوله الاعقع) هو طائر أبيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف قاموس ومثل العقعق في الحكم الزاغ وأنواع الغراب على ما في فتح الباري خلافا للعقعق والابقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض والغداف وهو المعروف عند أهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح عليه الصلاة والسلام واشتغل بجيفة حين أرسله ليأتي له بخبر الارض والاعصم وهو الذي في رجله أو جناحه أو بطنه بياض أو حمرة والزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب حلبي عن القهستاني (قوله على الظاهر) أي من الروايتين (قوله وتعميم البحر) حيث قال وأطلق في الغراب فشمل الغراب بأنواعه الثلاثة وما في الهداية من قوله والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف أو يخطف لانه يبتدئ بالاذى أما العقعق فغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى ففيه نظر لانه دائما يقع على دبر الدابة غاية البيان حلبي (قوله ردة في النهر) حيث نقل عن المعراج أنه لا يقع على دبر الدابة في الغالب ثم قال وبه اندفع دعوى الديمومة فيه حينئذ وفي الظهيرية أنهما روايتان (قوله وحدأة) على وزن عنبة والجمع حدآت مختار الصحاح (قوله بكسر) أما بالفتح فمأس ينقر به الحجارة لها رأسان وحكى الحداءة بالمد مع التاء وبدونها وليست للتأنيث بل للوحدة كما في فتح الباري وهي طائر يأخذ الفارة قهستاني (قوله وذئب) لانه يبتدئ بالاذى غالبا والغالب كالمحقق (قوله وعقرب) يقال للذكر والانثى ويقال عقرب وعقربة ونقل أن عينيها على ظهرها ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحلل قهستاني عن فتح الباري (قوله وفأرة) أطلقها فشملت الاهلية والوحشية وفي السنور البري روايتان بحر (قوله وكلب عقور) بالفتح من العقر وهو الجرح وهو ما يغرط شره وايذاؤه قهستاني وهذه السبع المذكورة هي الفواسق المنصوص عليها في صحيح البخاري وسنن أبي داود ورواية الطحاوي ومعنى الفسق فيهن خبثهن وكثرة الضرر فيهن ولا شئ يقتلها مطلقا ولو محرما في الحرم (قوله أي وحشي) ليس تفسيرا للعقور بل تقييد له حلبي (قوله أما غيره) وهو الكلب الاهلي فليس بصيد أصلا فلا معنى لاستثنائه لكن يرد عليه أن جميع ما ذكره بعده ليس بصيد أصلا حلبي وكذا الحية والعقرب والفأرة المذكورة قبله (قوله وبعوض) هو صغير البق والمراد بها مطلق البق كبيرا أو صغيرا وانما لم يجب بقتل البعوض وما عطف عليه شئ لانها ليست من الصيود أبو السعود (قوله ونمل) أسود أو أصفر وهو الذي يؤذي بالعض حموي ونحوه للقهستاني (قوله لكن لا يحل الخ) استدرك على الاطلاق في النمل فان ظاهره جواز اطلاق قتله بجميع أنواعه مع أن فيه ما لا يؤذي وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذي كما صرح به في غير موضع (قوله أي اذا لم يضر) جواب من صاحب النهر عما أورد على القول بنسخ قتل الكلاب من أنه ذكر في الملتقط أن الكلاب اذا كثرت في قرية وأضرت بأهل القرية أمر أميرها بقتلها فان أبوا قمع الامر الى القاضي حتى يأمر بذلك اه قال في النهر فيحمل ما في الفتح على ما اذا لم يكن ثمة ضرر (قوله وبرغوث) بضم الباء والغين حموي (قوله وقراد) وهو حيوان يكون على الابل أبو السعود (قوله وسلحفاة) نوع من حيوان الماء معروف وقد يكون في البر جمعه صالب وفي الشمنية لا

من بدنه أو القائها أو القاؤه به الخ) أشار بذلك الى أن المراد بالقتل ما يعم المباشرة والتسبب لكن يشترط في الثاني القصد كما أفاده الشارح بقوله ليموت أما لو لم يقصد ذلك أو غسل ثوبه فمات القمل فلا شئ عليه بحر (قوله تصدق بما شاء) روى الحسن عن الامام أنه يطعم في الواحدة كسرة وفي الاثنين أو الثلاثة قبضة من الطعام وفي الاكثر نصف صاع بحر (قوله كجرادة) انما وجب فيه لانه من صيد البر (قوله بالدلالة) أي لو دل المحرم أو أشار الى قمل على بدنه فقتلها الحلال وجب الجزاء لانها من الصيود كما ذكر في البحر (قوله هو الزائد على ثلاثة) وفي كلام قاضي خان أن العشرة فما فوقها كثير والقصر شراح الهداية على الاول فكان هو المذهب (قوله بحر) أي بحثا حيث قال ولم أر من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل والذي ينبغي أن يكون كالقمل ففي الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفي الاربع فأكثر يتصدق بنصف صاع وجعل المصنف بحثا الدلالة عليه كالدلالة على القمل (تنبيه) وجوب الصدقة في ذلك على غير العبد في المحيط ما لو أصاب جرادة في احرامه ان صام يوما فقد زاد وان شاء جمعها حتى يصيب عشرة جرادات فيصوم يوما اه وينبغي أن يكون القمل كذلك في حق العبد لما علم أن العبد لا يكفر الا بالصوم بحر (قوله الاعقع) هو طائر أبيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف قاموس ومثل العقعق في الحكم الزاغ وأنواع الغراب على ما في فتح الباري خلافا للعقعق والابقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض والغداف وهو المعروف عند أهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح عليه الصلاة والسلام واشتغل بجيفة حين أرسله ليأتي له بخبر الارض والاعصم وهو الذي في رجله أو جناحه أو بطنه بياض أو حمرة والزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب حلبي عن القهستاني (قوله على الظاهر) أي من الروايتين (قوله وتعميم البحر) حيث قال وأطلق في الغراب فشمل الغراب بأنواعه الثلاثة وما في الهداية من قوله والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف أو يخطف لانه يبتدئ بالاذى أما العقعق فغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى ففيه نظر لانه دائما يقع على دبر الدابة غاية البيان حلبي (قوله ردة في النهر) حيث نقل عن المعراج أنه لا يقع على دبر الدابة في الغالب ثم قال وبه اندفع دعوى الديمومة فيه حينئذ وفي الظهيرية أنهما روايتان (قوله وحدأة) على وزن عنبة والجمع حدآت مختار الصحاح (قوله بكسر) أما بالفتح فمأس ينقر به الحجارة لها رأسان وحكى الحداءة بالمد مع التاء وبدونها وليست للتأنيث بل للوحدة كما في فتح الباري وهي طائر يأخذ الفارة قهستاني (قوله وذئب) لانه يبتدئ بالاذى غالبا والغالب كالمحقق (قوله وعقرب) يقال للذكر والانثى ويقال عقرب وعقربة ونقل أن عينيها على ظهرها ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحلل قهستاني عن فتح الباري (قوله وفأرة) أطلقها فشملت الاهلية والوحشية وفي السنور البري روايتان بحر (قوله وكلب عقور) بالفتح من العقر وهو الجرح وهو ما يفرط شره وايذاؤه قهستاني وهذه السبع المذكورة هي الفواسق المنصوص عليها في صحيح البخاري وسنن أبي داود ورواية الطحاوي ومعنى الفسق فيهن خبثهن وكثرة الضرر فيهن ولا شئ يقتلها مطلقا ولو محرما في الحرم (قوله أي وحشي) ليس تفسيرا للعقور بل تقييد له حلبي (قوله أما غيره) وهو الكلب الاهلي فليس بصيد أصلا فلا معنى لاستثنائه لكن يرد عليه أن جميع ما ذكره بعده ليس بصيد أصلا حلبي وكذا الحية والعقرب والفأرة المذكورة قبله (قوله وبعوض) هو صغير البق والمراد بها مطلق البق كبيرا أو صغيرا وانما لم يجب بقتل البعوض وما عطف عليه شئ لانها ليست من الصيود أبو السعود (قوله ونمل) أسود أو أصفر وهو الذي يؤذي بالعض حموي ونحوه للقهستاني (قوله لكن لا يحل الخ) استدرك على الاطلاق في النمل فان ظاهره جواز اطلاق قتله بجميع أنواعه مع أن فيه ما لا يؤذي وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذي كما صرح به في غير موضع (قوله أي اذا لم يضر) جواب من صاحب النهر عما أورد على القول بنسخ قتل الكلاب من أنه ذكر في الملتقط أن الكلاب اذا كثرت في قرية وأضرت بأهل القرية أمر أميرها بقتلها فان أبوا قمع الامر الى القاضي حتى يأمر بذلك اه قال في النهر فيحمل ما في الفتح على ما اذا لم يكن ثمة ضرر (قوله وبرغوث) بضم الباء والغين حموي (قوله وقراد) وهو حيوان يكون على الابل أبو السعود (قوله وسلحفاة) نوع من حيوان الماء معروف وقد يكون في البر جمعه صالب وفي الشمنية لا

ويقال

ويقال سلخية أبو السعود (قوله وفراش) هو الطير الذي يقبل على النار يظنه بابا يذهب منه فيحترق وفي عبارة الجلال ما يفيد أن الفراش الجراد وليس مرادا هنا (قوله ووزغ) وهو المسمى بسام أبرص وهو البرص (قوله وزنبور) أطلقه فشمل النحل (قوله وقنفذ) وعن أبي يوسف في قتل القنفذ روايتان في رواية جعله نوعا من الفأرة وفي أخرى جعله كاليربوع ففيه الجزاء أبو السعود (قوله وابن عرس) فلا شيء فيه خلافا لابي يوسف وبعضهم أطلق في لزوم الجزاء به كما في الشرنبلالية (قوله وأم حبين) بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية على وزن زبير دويبة تشبه الضب والضب حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان أبو السعود عن المصباح بزيادة من الحلبي (قوله وأم أربعة وأربعين) لعلها هي الدويبة ذات الارجل الكثيرة حراء الساعة (قوله وكذا جميع هوام الارض) كالخنافس والهوام جمع هامة وهي كل حيوان ذي سم وقد يطلق على مفرد ليس له سم كالنملة أما الحشرات فهي جمع حشرة وهي صغار دواب الارض كما في الديوان أبو السعود (قوله وسبع) هو كل حيوان مختطف منتهب عادة بجر (قوله صائل) أي قاهر وحامل على المحرم من الصولة أو الصألة بالهمز قهستاني قال صاحب البدائع اعتبار الشرط المذكور انما هو في نوع مخصوص من السبع لا في جنسه مطلقا وذلك النوع هو الذي لا يبتدئ بالاذى غالبا كالضبع والكلب ونحوهما وأما النوع الذي يبتدئ به غالبا كالاسد والنمر والفهد فللمحرم أن يقتله ابتداء ولا شيء عليه بقتله لئلا يعدو عليه (تنبيه) مثل السبع الصائل العبد اذا صال بالسيف على انسان فقتله المصول عليه فانه لا يضمنه بخلاف الجمل اذا صال على انسان فقتله وجب عليه قيمته بالغة ما بلغت والفرق بين السبع والجمل أن الاذن في مسئلة السبع بالقتل حاصل من صاحب الحق وهو الشارع وأما في مسئلة الجمل فلم يحصل الاذن من صاحبه وتمامه في البحر (قوله لزمه الجزاء) ومر أن الجزاء فيما لا يؤكل لا يزيد على شاة (قوله كما تلزمه قيمته) أفاد بالتشبيه أن اللازم في قيمة السبع المملوك قيمتان قيمة لا تجاوز قيمة شاة حق الشرع وقيمة لمالكه بالغة ما بلغت أفاده صاحب البحر (قوله ولو أبوها ظبيا) أخرج الام اذا كانت ظبية فان عليه الجزاء لما ذكره الشارح (قوله وبط أهلي) هو الذي يكون في المساكن والحياض لانه ألوف بأصل الخلقة وهو احتراز عن الذي يطير فانه صيد فيجب الجزاء بقتله منح (قوله وأكل ما صاده حلال) لثبوت الحل في الحديث الشريف حيث التفت موانع التحريم من الدلالة والامر (قوله ولو لمحرم) اللام للتعدل أي ولو صاده الحلال لاجل المحرم حلبي عن البحر (قوله في الحل) أما لو ذبحه في الحرم كان ميتة (قوله بلا دلالة) متعلق بقوله صاده (قوله ولا اعانته عليه) هذا عام في الصيد والذبح حتى لو أعطاه نشابا للرمي أو سكينا للذبح حرم كما سبق (قوله على المختار) راجع الى قوله لا للمحرم وهذا ما رواه الطحاوي وقال الجرجاني لا يحرم وغلطه القدوري واعتمد روايه الطحاوي منح (قوله وتجب قيمة بذبح حلال) هذا مكرر مع قوله سابقا وذبح حلال صيد الحرم الا أنه أعاده ليترتب عليه قوله ولا يجزيه الصوم (قوله ولا يجزيه الصوم) اقتصر على نفي الصوم فأفاد أن الهدى جائز وهو ظاهر الرواية لانه فعل مثل ما جنى لان جنايته كانت بالاراقة وقد أتى بمثل ما فعل وفي رواية الحسن لا تجزيه الاراقة بحر (قوله لانها غرامة) ظاهره أنها غرامة حقيقة وليس كذلك بل هي كفارة كالغرامة قال في البحر ولا يجزيه الصوم لان الضمان فيه باعتبار المحل والصوم يصلح له لانه كفارة ولقوله تعالى أو عدل ذلك صياما اه (قوله حتى لو كان الخ) مفهوم قوله بذبح حلال (قوله اجزأه الصوم) لانها كفارة محضة في حقه فيخير بين الهدى والاطعام والصيام كذا في النهاية (قوله لانه لا شيء في دلالته) ولو كان المدلول محرما والفرق في الدلالة بين الحلال والمحرم أن الضمان على المحرم جزاء الفعل والدلالة فعل وعلى الحلال في صيد الحرم جزاء المحل وبالدلالة لم يتصل بالمحل شيء (قوله ولو حلالا) الاولى أن يقول وهو حلال كما قيد به في جمع الانهر قال وانما قيد به ليظهر فائدة قيد الدخول في الحرم فان وجوب الارسال في الحرم لا يتوقف على دخول الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه كما في الاصلاح وبهذا يظهر ضعف ما قيل حلالا أو محرما اه وعليه ينبغي أن يقال وهو في الحل بدل قوله ولو في الحل اه حلبي والمعنى في ذلك أنه لما أحرم استحق الطير الامن بسبب هذا الفعل وكذلك لما دخل في الحرم وجب الترك لحرمة الحرم اذ هو صار من صيد الحرم فاستحق الامن (قوله أي اطارته) لو قال أي اطلاقه لكان أشمل لتناوله الوحش فان هذا الحكم لا يخص الطير اه حلبي والمراد الاطارة ولو على وجه مضيع

قول الشارح وصباح ليل الذي في حياة الحيوان صرار اه مصححه

(وفراش) وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصباح ليل وابن عرس وأم حبين وأم أربعة وأربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من السبع (وسبع) أي حيوان تما (صائل) لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا (وله ذبح شاة ولو أبوها ظبيا) لان الام هي الاصل (وبقر وبعير وجاموس وبط أهلي) وأكل ما صاده (بلا دلالة ولا اعانة حلال) ولو لمحرم (وذبحه) في الحل (لا) أصر به) ولا اعانته عليه فلو وجد أحدها حل للحلال لا للمحرم على المختار (وتجب قيمة بذبح حلال) لانها غرامة (وتصدق بها ولا يجزيه الصوم) لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما أجزأه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا اثم (ومن دخل الحل) (وفي يده حقيقة) بمعنى أحرم) ولو في الحل (وفي يده حلال) ولو حلالا (أو الجارحة (صيد وجب ارساله) أي اطارته

ان أباحه لمن يأخذه عند الارسال كما يأتي للشارح (قوله أو ارساله للمالك وديعة) اعترضه ابن الكمال بأن يد المودع كيد المودع وأيضا الحلال الذي أخذه مستقر في الحرم حال الاخذ فيجب عليه عدم التعرض له فيرسله ويضمن قيمته لمالكه ويدل على ذلك ماذكره صاحب النهر بقوله وشمل اطلاقه مالو غصبه وهو حلال وأحرم الغاصب فانه يلزمه ارساله وعليه قيمته لمالكه ولو رده له برئ ولزمه الجزاء كما في الدراية اه لان المودع أخف حالا من الغاصب فما جرى في الغاصب يجري فيه فيتعين الارسال مع الاباحة (قوله على وجه غير مضيع) الذي يظهر أنه مفرع على القول الضعيف المذكور في الشارح والاختيار اتهم تدل على الاطارة مطلقا ففي القهستاني وجب ارساله واطارته ولا يزول به ملكه حتى اذا حل ثم وجده في يد أجنبي فهو أحق به وفي الهندية ولو أصاب الحلال صيدا ثم أحرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى هلك في يده يضمن بدائع ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو أرسله وأخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه شرح المجمع لابن ملك والمحرم اذا أخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان في يده أو في قفص معه أو في بيته فان أرسله محرم من يده فلا شئ على المرسل لان السائب ما ملك الصيد اه فهذا صريح في الارسال ولو على وجه التضييع والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله لان تسييب الدابة حرام) قد يقال محله في غير صيد الحرم وفي غير المحرم لوجوب الامن له بالنص والامن لا يتحقق الا بالارسال المطلق وما في كراهة جامع الفتاوى لا يفيد تحريم تسييب الصيد المذكور لانه مفروض في غيره (قوله شرى عصافير الخ) مثل الشراء الصيد ومثل العصافير غيرها من المتقومات (قوله وأعتقها) مجاز عن أطلقها والا فالاعتاق في اصطلاح الفقهاء خاص بالمملوك من بني آدم اه حلبي وفيه أنه ليس بصدد بيانه في اصطلاحهم وهو في اللغة لا يخص المملوك من بني آدم فالمراد المعنى اللغوي (قوله جاز ان قال الخ) أفاد أن السائبة المحرمة في الاسلام أن يسيبها ولا يجعل لاحد يدا عليها ويفيد بمفهومه أنه اذا لم يقل ذلك لا يجوز وقد علمت أن ذلك في غير الصيد المتقدم فلا ينهض دليلا لما قبله (قوله ولا تخرج عن ملكه باعتاقه) سواء قال من أخذها فهي له أو لم يقل أما اذا لم يقل فظاهر وأما ان قال فانها لا تدخل في ملك أحد الا اذا أخذها حتى اذا وجدها صاحبها قبل أن يأخذها أحد بقيت على ملكه وليس لاحد أخذها منه أما اذا أخذها أحد بعد اعتاقها فحكمه مذكور بعد في الشارح (قوله وقيل لا) أي لا يجوز اعتاقها سواء قال من أخذها فهي له أو لم يقل اه حلبي وظاهر تأخيره وحكايته بقيل تضعيفه (قوله لانه تضييع للمال) أما اذا لم يقل فظاهر وأما ان قال فربما لا يقدر أحد على أخذها فيفوت انتفاعه وانتفاع الغير بها فيكون تضييعا اه حلبي (قوله وحينئذ) أي حين اذ علمت الحكم في اعتاق الطير وهو التفصيل المتقدم (قوله فتقييد الاطارة) أي المذكورة في قوله أي اطارته اه حلبي (قوله بالاباحة) أي بأن يقول من أخذها فهي له اه حلبي أقول لا يسلم تقييد مسئلة المصنف من مسئلة جامع الفتاوى لوجوب الارسال في مسئلة المصنف دون الاخرى بل هي مفروضة فيما اذا أعتقها من تلقاء نفسه ولا تنس ما مر (قوله قبل) ظرف مبني على الضم أي قبل الاطارة والعامل فيه الاباحة اه حلبي (قوله وفي كراهة مختارات النوازل الخ) ذكر هذه العبارة لبيان حكم السائبة اذا وضع انسان يده عليها (قوله وأصلحها) ليس بقيد فيما يظهر لان المدار في التمليك على قول المرسل عند الارسال هي لمن أخذها وقد يقال انما قيد به لمنع الاخذ لان قوله هذا ينزل هبته والاصلاح زيادة يمنع من الرجوع منها وبدونه له الرجوع اذ لا مانع ويحرر وفي البحر من كتاب اللقطة أن هذا قول بعض مشايخنا وذكر قبله أن التمليك من المجهول لا يصح (قوله فلا سبيل للمالك عليها) أي على أخذها (قوله وان قال لا حاجة لي بها) وارتكب محظورا بذلك كما يؤخذ من قوله سابقا جاز ان قال من أخذها فهي له وانظر ما لو كانت بهيمة لا يرغب أحد في أخذها وقد يعجز عن الانفاق عليها هل لا يحرم تسييبها لتأكل من نبات الارض (قوله والقول له) أي للمالك أنه لم يبعها لاحد لانه ينكر اباحة التمليك وان برهن الآخذ أو نكل عن اليمين سلمت للآخذ بحر من اللقطة (قوله لا يجب الخ) أي الارسال وقيل يجب (قوله لجريان العادة) أي العادة الجارية أي المستمرة بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فانهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود وداجن ولم ينقل عنهم ارسالها والدواجن جمع داجن وهو الذي ألف المكان من صيود وحشيات ومستأنسة حلبي عن النهر وفي المصباح دجن بالمكان دجنا من باب قتل ودجونا أقام وأدجن بالالف مثله ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاة والحمام ونحوه داجن وقد قيل

أو ارساله للمالك وديعة فهستاني (على وجه غير مضيع له) لان تسييب الدابة حرام وفي كراهة جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد وأعتقها جاز ان قال من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ فتقييد الاطارة بالاباحة قبل انتهى وفي كراهة مختارات النوازل سيبها لله تعالى وأصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال لا حاجة لي بها فله أخذها والقول له بيمينه انتهى (لا) يجب (ان كان) الصيد (في بيته) لجريان العادة

بالجنة بالتاء أبو السعود وقد علم أن العادة فيمن أحرم وفي نحو بيته الصيد أمامن صاد وهو محرم يتعين عليه الارسال مطلقا كما تقدم ذكره (قوله الفاشية) أي الظاهرة التي لا منكر لها فهي بمنزلة الاجماع منهم والاجماع حجة (قوله وهي من احدى الحجج) وفي نسخة أقوى (قوله بدليل أخذ المعصف) أي حل أخذ المعصف بغلافه للمحدث وحرمته من غير غلاف فبوجود الغلاف تغير الحكم من الحرمة الى الحل فكذلك بوجود القفص تغير من الحرمة الى الحل لان المعصف أو الطير بوجود الغلاف والقفص يعد منفصلا من اليد قال الحلبي والظاهر أن مثل القفص ما اذا كان الحبل المشدود في رقبة الصيد في يده (قوله فله امساكه في الحل) قدمنا أن هذا الفرع يفيد حل الارسال مطلقا وقوله في الحل قيد به لانه مادام في الحرم فهو صيده استحق الامن بدخوله (قوله أخذه منه) الاولى حذف منه ليفيد حكم الاخذ مطلقا سواء أخذه من الحل أو الحرم أو كان وديعة بخلاف ماذكره فانه ان رجع ضمير منه الى الحل وهو المتبادر دل بمفهومه على أنه ليس له أخذه من انسان أخذه من الحرم وليس كذلك فان حكمهما واحد لعدم الخروج عن ملكه وان رجع الى المرسل بأن أخذه منه وديعة أو غصبا كان حكم اطلاقه مسكوتا عنه حلبي بزيادة (قوله لانه لم يخرج عن ملكه) الاولى حذفه لانه عين قول المصنف ولا يخرج عن ملكه فكان الاولى الاقتصار على التعليل الثاني (قوله لانه ملكه وهو حلال) تعليل لعدم خروج الصيد عن ملكه ولو قال لانه أخذه وهو حلال لكان أحسن من قوله لانه ملكه لان مفهومه حينئذ هكذا وأما اذا ملكه وهو محرم فانه يخرج عن ملكه مع أن المحرم لا يملك الصيد اه حلبي وعلل على حسن هذه الاولوية قوله بعد بخلاف مالو أخذه وهو محرم (قوله لما يأتي) من قوله لان المحرم لم يملكه ويوجد هذا في بعض النسخ زيادة تولفظها لانه لا يرسله عن اختيار اه وفيها نظر لان هذا التعليل بعينه يجري في الحلال اذا ملكه ثم أدخله الحرم على أن الارسال عن اختيار موجود فيهما لفقد الاكراه (قوله فلو كان جارحا) لا يحسن تفريعه على ماقبله بل على قول المصنف سابقا وجب ارساله (قوله لفعله ماوجب) أي لانه فعل ماهو الواجب عليه من الارسال فلم يكن متعديا (قوله فلو باعه) تفريع على قوله وجب ارساله وهي مفروضة في حلال أخذ صيدا ثم أحرم أو دخل به الحرم وانما قلنا ذلك لان المصنف فيما يأتي ذكر أن من أخذ الصيد وهو محرم وباعه فبيعه باطل فلو عممنا الكلام هنا لزم محظور الخطأ في كلام المصنف لان البيع المذكور هنا فاسد وأطلق في بيعه فشمل ما اذا باعه في الحرم أو بعد ما أخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك كذا في البحر وهذا التعليل يفيد أنه اذا أودعه وأخرجه الى الحل وجب اعادته اليه وليس له امساكه في الحل وهو ينافي ماتقدم من أن له ارساله وديعة وأنه لا يخرج عن ملكه بهذا الارسال وأن له امساكه في الحل. (قوله رد البيع) أشار به الى أنه فاسد لا باطل بخلاف ما اذا أخذه محرما فانه باطل كما يأتي أفاده أبو السعود (قوله ان بقي) أي ذلك المبيع في يد المشتري حلبي عن القهستاني (قوله والا) أي وان لم يبق في يده بان أتلفه المشتري أو تلف أو غاب المشتري ولا يمكن ادراكه أبو السعود (قوله فعليه الجزاء) وهو قيمته ولا يتخير في صيد الحرم بل يتعين الهدي أو الصدقة (قوله لان حرمة الحرم) المتبادر منه أن المسئلة موضوعة فيما اذا باعه في الحرم ويفيد أنه لو أخرجه منه جاز البيع فيكون جاريا على رواية ابن سماعة عن محمد من أنه اذا أخرجه الى الحل جاز أكله وبيعه وذبحه لان حق الله تعالى في العين لا يمنع جواز البيع كبيع مال الزكاة والاضحية ونقل في النهر تضعيفها (قوله ضمن) مرسله لانه ملك الصيد ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد أتلفه المرسل فيضمنه بحر (قوله من يده الحكمية) كالقفص والبيت حلبي (قوله خلافا لهما) فقالا لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل ونظيره الاختلاف في كسر المعازف كذا في الهداية وهو يقتضي أن يفتى بقولهما هنا لان الفتوى على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف وهي آلات اللهو كالطنبور بحر وأشار الشارح الى ذلك بقوله وقولهما استحسان لان الفتوى على الاستحسان الا فيما استثنى من مسائل قليلة (قوله لا يضمن مرسله) شمل اطلاقه الارسال من اليد الحقيقية والحكمية (قوله لان المحرم لم يملكه) لانه محرم عليه فصار كالخمر والخنزير وصرح في الكنز ببطلان بيعه وكذا المصنف فيما يأتي فلا يعول على ما في البحر عن المحيط من فساد البيع (قوله وحينئذ) أي حين اذ كان المحرم لا يملكه فلا يأخذه ممن أخذه ولو كان في الحل (قوله كشراء وهبة) نحو هما الوصية والصدقة والاصطياد والاختياري ما يدخل الملك عليه باختياره والجبري

الفاشية بذلك وهي من احدى الحجج (أو قفصه) ولو القفص في يده بدليل أخذ المعصف بغلافه للمحدث (ولا يخرج) الصيد (عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل و) له (أخذه من انسان أخذه منه) لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف مالو أخذه وهو محرم لما يأتي (فلو كان جارحا) كباز (فقتل حمام الحرم فلا شئ عليه) لفعله ما وجب (ولو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء) لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد (ولو أخذ حلال صيدا ثم أحرم ضمن مرسله) من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان (ولو أخذه محرم لا) يضمن مرسله انفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا يأخذه ممن أخذه (والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري) كشراء وهبة (بل) بسبب (جبري)

مايدخل فى ملكه وان لم يقبله (قوله فى احدى عشر) الاولى عشرة بالتاء لانها تؤنث للمؤنث والمعدود مؤنث لفظا (قوله مبسوطة فى الاشباه) حيث قال لايدخل فى ملك أحد شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية فى مسئلة وهى أن يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل قبوله قال الزيلعى رحمه الله تعالى وكذا اذا أوصى للجنين يدخل فى ملكه من غير قبول استحسانا عدم من يلى عليه حتى يقبل عنه اه وزدت ما وهب للعبد وقبله العبد من غير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول يسقطه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لايملكه الا بقضاء أو رضى كما فى فتح القدير والمعيب اذا رد على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع معنا وان كان بعده فلابد من القضاء أو الرضى كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وأرش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن فى ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك فى يد البائع فان الثمن يدخل فى ملك المشترى وكذا نماء ملكه من الولد والثمار والماء النابع فى ملكه وما كان من انزال الأرض الا الكلأ والحشيش والصيد الذى باض فى أرضه اه حلبى وانما زاد الشارح قوله والسبب الجبرى ولم يقل بل بسبب جبرى فى احدى عشرة مسئلة ليفيد أن الكلام فى السبب الجبرى مطلقا لابقيد كونه فى الصيد (قوله فلذا قال الخ) الاولى أن يقول ومثل للجبرى تبعا للبحر بقوله الخ (قوله كالارث) كأن مات مورث المحرم فانه يملك الصيد (قوله لكن فى النهر عن السراج) هذا الاستدراك ليس فى محله لان كلام الاشباه فيما رأيت مطلق لايتقيد بهذه الصورة ولاشك فى الاتفاق على كون الارث مطلقا سببا جبريا وانما لم يكن سببا فى صورة المحرم اذا مات مورثه عن صيد على كلام السراج لقيام المانع وهو الاحرام كقيام الموانع الاربعة وهى الرق والكفر والقتل واختلاف الملة والملك فكما لايقدح قيام تلك الموانع فى سببية الارث لايقدح هذا فيها اه حلبى بايضاح وان جعل استدراكا على المصنف كان فى محله (قوله فان قتله محرم آخر ضمنا) أما لو قتله حلال فان كان الصيد فى الحرم لزمه الجزاء وان كان من صيد الحل لاضمان عليه بالقتل لكن يرجع عليه الآخذ بما ضمن فالرجوع لافرق فيه بين المحرم والحلال بحر (قوله بالغ مسلم) الاولى زيادة عاقل لان المجنون فى حكم الصبى والنصرانى سوى (قوله لانه قرره عليه ما كان بعرض السقوط) فانه كان محتمل الارسال قبل قتله وللتقرير حكم الابتداء فى حق التضمين قاله أبو السعود (قوله على ما اختاره الكمال) وجزم به الزيلعى وصرح به فى المحيط عن المنتقى وظاهر ما فى النهاية أن يرجع الآخذ بالقيمة مطلقا حلبى عن البحر (قوله لانه) أى المحرم المكفر بالصوم (قوله لم يرجع على ربها) سيأتى فى باب جناية البهيمة أن الراكب والسائق والقائد يضمن ما وطئت دابته وما أصابت يداها ورجلها وأرسها أو كدمته أو خبطته أو صدمته على تفصيل مذكور هناك فهل يقال هنا اه حلبى والظاهر أن الضمان فى الاشياء المملوكة لما الصيد فليس بمملوك بل الجزاء هذا كفارة ولذا لم تجب على الصبى فيكون فعلها كفعل الصبى لاسيما وقد اعتبر القصد فى بعض صورها حتى لو قلع شجر الحرم أو حشيشه بصغر كأن نصب فسطاط لايلزمه شئ والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله ولو صبيا أو نصرانيا) النصرانى ليس بقيد فيما يظهر فالمراد الكافر وهذا بناء على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع وصحح خطابهم وقدمر وينبغى أن يزاد عليهما المجنون فان قلت كيف يصح احرام النصرانى وهو ليس أهلا للنية والاحرام يتوقف عليها قلت المراد أنه أحرم صورة بأن أتى بأفعال الاحرام وان لم يكن معتبرا شرعا قال فى الفتح والكافر والمجنون كالصبى فلو حج كافرا أو مجنون فأفاق وأسلم فجدد الاحرام أجزأه اهما قال وهذا دليل على أن الكافر اذا حج لا يحكم بأسلامه بخلاف ما لو صلى بجماعة اه سوى (قوله فلا جزاء عليه) أفرد الضمير فيه وفيما بعده لان العطف بأو (قوله لانه يلزمه حقوق العباد) فيه أنه لاحق له فيه لانه صاده وهو محرم اللهم الا أن يقال المراد الحق الذى لزمه بسبب قتله فانه كان يمكنه الخلاص باطلاقه (قوله وكل ما على المفرد الخ) أى وكل جناية على المفرد بسببها دم الخ وذكر الضمير فى به مراعاة للفظ ما وخرج بذلك الحلق قبل الذبح فانه لايلزم المفرد به شئ لان الذبح ليس بواجب عليه فليس على القارن به الا دم واحد أفاده فى البحر (قوله بفعل شئ) متعلق بجناية والباء للتصوير والاولى تأخير هذه العبارة بعد قول المصنف فعلى القارن دمان (قوله من محظوراته) أى محظورات الاحرام كالتطيب ولبس المخيط وأخذ الصيد (قوله لا مطلقا) أى ليس المراد الجناية مطلقا وان لم تكن على الاحرام فان ذلك لا يصح مراد المذكره الشرح (قوله من واجبات الحج) كالسعى والرمى

والسبب الجبرى فى احدى عشر مسئلة مبسوطة فى الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط (كالارث) وجعله فى الاشباه بالاتفاق لكن فى النهر عن السراج أنه لايملكه بالميراث وهو الظاهر (فان قتله محرم آخر) بالغ مسلم (ضمنا) جزاءين الآخذ على قاتله) لانه قرره عليه بالقتل (ورجع آخذه على قاتله) وهذا (ان كفر بمال ما كان بعرض السقوط وان كفر بصوم ولا) على ما اختاره الكمال (بهيمة لم يرجع لانه لم يغرم شيأ (ولو كان القاتل) ولو كافرا أو نصرانيا فلا جزاء عليه على ربها ولو (صبيا أو نصرانيا) لكن (رجع الآخذ عليه بالقيمة) لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى (وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه يعنى بفعل شئ من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج أو قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء

والافاضة بعد الغروب (قوله لانه ليس جناية على الاحرام) يعني ماذكرا نما نقص من أفعال الحج أو جناية على المحرم فهي جزاء حرمة المحل ولا تعدد فيه (قوله فعلى القارن دمان) لادخال النقص على العبادتين وسواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده الى الحلق لان المذهب بقاء احرام عمرة القارن بعد الطواف الى الحلق فبالحلق ينتهي طوافها حتى في حق النساء حتى لو جامع القارن بعد الحلق لا يلزمه لاجل العمرة شئ فان قلت ان احرام الحج أقوى لكونه فرضا دون العمرة فينبغي أن يجعل الاضعف كالمعدوم كقتل المحرم صيد الحرم فان جناية الحرم تبعت جناية الاحرام فلا يجب لها شئ استقلالا قلت لانسلم كونه أقوى بل مساو لاحرامها بدليل أن احرام العمرة يحرم به جميع ما يحرم باحرام الحج (قوله ومثله متمتع ساق الهدى) لانه لا يخرج عن احرام العمرة الا بالحلق يوم النحر وكذا من جمع بين حجتين وجنى جناية قبل الشروع في الاعمال فانه يلزمه دمان عند الامام لانه محرم باحرامين كالقارن كذا في البحر وكذا المتمتع الذي لم يسق الهدى وبقي محرما بعمرته حتى أدخل عليه احرام حجه ثم جنى لان المدار على الاحرامين كما تأمل ووقف فيه الحلبي ثم لا فرق في التعدد بين كفارة الجناية وكفارة الضرورة فاما أن يهدي هديين أو يصوم صيامين أو يطعم اطعامين فيما اذا لبس أو غطى رأسه للضرورة (قوله بجنايته على احرامه) علة للحكمين (قوله فعليه دم واحد) لتأخر الاحرام عن الميقات ولو عاد الى الميقات وأحرم سقط الدم (قوله لانه حينئذ ليس بقارن) تعليل لوجوب الدم الواحد ولكون الاستثناء منقطعا وذلك لان الدم يلزمه سواء أحرم بعد ذلك بحج أو عمرة أو بهما أو لم يحرم أصلا لدخل لكونه قارنا في وجوب ذلك الدم (قوله لتعدد الفعل) وهو الاحرام الذي وقعت فيه الجناية منهما (قوله ولو حلالا ان صيد الحرم الخ) ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها لما أن الضمان يتبعض في حق الحلال (قوله لا) أي لا يتعدد الجزاء عليهما وفي الضمان تفصيل فان ضرباه ضربة واحدة فان كان على كل واحد منهما نصف قيمته صحيحا وان ضرب كل واحد منهما ضربة فان وقعا معا فانه يجب على كل واحد منهما ما نقصته جراحته ثم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته مجروحا بجراحتين لان جميع الصيد عند اتحاد فعليهما صار متلفا بفعلهما فضمن كل نصف الجزاء وعند الاختلاف الجزاء الذي تلف بضربة كل هو المختص بالافه فعليه جزاؤه والباقي متلف بفعلهما فعليه ضمانه ولو اشترك حلال ومفرد وقارن في قتل صيد الحرم فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزآن (قوله لاتحاد المحل) وهو الصيد فلا يتعدد الجزاء (قوله وبطل بيع محرم صيدا) سواء باعه حيا أو بعد ما قتله لان بيعه حيا تعرض للصيد بفوات الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة ولو هلك في يد المشتري فلا ضمان عليه للبائع وان كان قد اصطاده البائع وهو حلال ثم أحرم فباعه فان المشتري يضمن له قيمته وأطلق المصنف بطلان البيع والشراء فشمل ما اذا كان العاقدان محرمين أو أحدهما فافاد أن بيع المحرم باطل ولو كان المشتري حلالا وان شراءه باطل وان كان البائع حلالا (قوله وكذا كل تصرف) أي من هبة ووصية وجعله مهرا أو بدل خلع لان العين خرجت عن كونها محلا لسائر التصرفات فيكون التصرف فيها عبثا فيكون قبيحا لعينه (قوله ان اصطاده وهو محرم) هذا الشرط انما يناسب بيع المحرم اذ لا معنى لقولك وبطل شراء المحرم ان اصطاده وهو محرم فكان عليه أن يذكر الشرط بعد الاول اه حلبي (قوله والا) أي وان لم يصطده وهو محرم بأن أحرم وهو في ملكه فالبيع فاسد للنهي عنه وكذا ان كان المشتري حلالا فان كان محرما فالشراء باطل كما سيأتي حلبي (قوله وكذا اذا كان المشتري حلالا أي والبائع محرم فان الشراء فاسد وفيه أن المعتبر حينئذ البائع المحرم فيكون البيع باطلا كما هو صريح قول المصنف وبطل بيع محرم صيدا ولا وجه لوصفه بالبطلان في جانب البائع وبالفساد في جانب المشتري (قوله فلو قبض المشتري) أي أو الموهوب له وقد غصب فان كانا محرمين لزم كل واحد جزاء وان كان أحدهما محرما لزمه فقط (تنبيه) لو غصب حلال صيد الحرم ثم أحرم الغاصب والصيد في يده لزمه ارساله وضمان قيمته للمغصوب منه ولو لم يفعل ذلك الارسال ودفعه للمغصوب منه حتى برئ من الضمان كان عليه الجزاء وقد أساء وتصح لغز افقال أي غاصب يجب عليه عدم الرد وأي غاصب اذا رد المغصوب ضمنه وهذا مما يدل على أن المراد بالارسال مطلقه ولو على وجه مضيع (قوله وفي الفاسد يضمن قيمته) أي يضمن المشتري قيمة الصيد للبائع لانه ملكه حلبي (قوله أيضا) أي كما يضمن البائع الجزاء وأما المشتري فان كان محرما ضمن الجزاء

لانه ليس جناية على الاحرام (فعلى القارن) ومثله متمتع ساق الهدى (دمان وكذا الحكم في الصدقة) فتنافي أيضا جنايته على احرامه (الا بمجاوزة الميقات غير محرم) استثناء منقطع (فعليه دم واحد) لانه حينئذ ليس بقارن (ولو قتل محرمان صيد الحرم) (لا) لاتحاد المحل (وبطل بيع محرم صيدا) وكذا كل تصرف (وشراؤه) ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد (فلو قبض) المشتري (فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء) وفي الفاسد يضمن قيمته أيضا

أيضا وان كان حلالا ليس عليه غير القيمة كما هو ظاهر اه حلبي (قوله كالمتولد) أي في قوله أخذ حلال صيده فأحرم ضمن مرسله حلبي (قوله أخرجت من الحرم) سواء علقت في الحرم أو بعد ما أخرجت كما يؤخذ من الزيادة المتصلة الآتي بيانها (قوله وماتا) علم حكم ذبحهما وإتلافهما بأي وجه بالاولى (قوله غرمهما) لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسري الى الولد اه حلبي (قوله لم يجزه) بفتح الياء من جزاه به وهو لغة معتل الآخر بالياء قاموس وضميره المستتر للمخرج والبارز للولد وحكم الزيادة المتصلة كالشعر والسمن حكم المنفصلة المذكورة والظاهر أن علوقها بعد اخراجها في حكمها كما سبق (قوله لعدم سراية الامن حينئذ) يعني أن الام اذا جزاها لم تبق مستحقة للامن فلم يسر الى الولد قال في البحر فان أدى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لانه بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة لان وصول المتلف كوصول الاصل ولهذا يملكها الذي أخرجها بعد أداء الجزاء فلو ذبحها لم تكن ميتة لكنه مكروه اه حلبي (قوله الظاهر نعم) أخذه من كلام النهر حيث قال فان أدى الجزاء ملكها ملكا خبيثا ولذا قالوا بكراهة أكلها وهي عند الاطلاق تنصرف الى التحريم فدل على أنه يجب ردها بعد أداء الجزاء حلبي وأصله من البحر (قوله آفاقي) ترجمه في الكنز بباب مجاوزة الوقت من غير احرام قال الحلبي لو عبر المصنف بمن جاوز الميقات كما عبر به في الكنز لشمل قوله ككي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته واستغنى عن ذكرهما بعد ولشمل سرميا أحرم بعمرته من الحرم وبستانيا أحرم بحجه أو بعمرته من الحرم فان كل من لم يحرم من ميقاته المعين له لزمه دم ما لم يعد اليه سواء كان حرميا أو بستانيا أو آفاقيا غاية الامر أنه يشترط للزوم الاحرام في البستاني والحرمي قصد النسك ويكفي في الآفاقي قصد دخول الحرم قصد مع ذلك نسكا أولا اه (قوله مسلم بالغ) فان جاوز وهو صبي أو كافر فأسلم وبلغ لا شئ عليهما كما في الفتح ووجهه أنهما وقت المجاوزة غير مخاطبين ولم يقيده بالحر لان هذا الحكم يشمل الرقيق فلو تجاوز بلا احرام ثم أذن له مولاه فأحرم من مكة لزمه دم يؤخذ به بعد العتق أبو السعود (قوله يريد الحج) اعلم أنه لا فرق في لزوم الدم بمجاوزة الميقات بغير احرام بين ما لو أراد الحج أو العمرة أو لم يرد شيأ فما ذكره الشارح مثل ما ذكره صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وصاحب الدرر من أنه اذا لم يرد الحج أو العمرة لا يجب الدم وهم منشؤه قول الهداية وهذا الذي ذكرناه أي من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج أو العمرة فان دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير احرام اه فانه يوهم أن لزوم الدم بالمجاوزة محله اذا قصد النسك فان لم يقصده بل قصد التجارة أو لمسياحة لا شئ عليه وليس كذلك بل يجب أن يحمل ما ذكره على أن الغالب في قاصدي مكة من الآفاقيين قصد النسك كما ذكره الكمال والا فالاحرام يلزم على من قصد مكة سواء قصد النسك أم لا (قوله على ما سيأتي) أي في قوله وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة أو عمرة اه حلبي (قوله وبمجاوز وقته) أطلق الوقت على المكان مجازا وفي البحر الميقات مشترك بين الزمان والمكان بخلاف الوقت فانه خاص بالزمان اه والمراد آخر المواقيت (قوله اعتبار الارادة عند المجاوزة) يعني أن الآفاقي اذا قصد مكانا داخل الميقات لحاجة ليتوصل الى دخول مكة بلا احرام فهل يشترط أن يقصد ذلك المكان معينا حين خروجه من البيت أولا قال في البحر والذي يظهر هو الاول فانه لاشك أن الآفاقي يريد دخول الحل الذي بين الميقات والحرم وليس ذلك كافيا فلابد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل حين يخرج من بيته اه قال في النهر أقول الظاهر أن وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف ويدل على ذلك ما في البدائع بعد أن ذكر حكم المجاوزة بغير احرام قال هذا اذا جاوز أحد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم بغير احرام فاما اذا لم يرد ذلك وانما أراد أن يأتي بستان بني عامر أو غيره لحاجة فلا شئ عليه اه فاعتبر الارادة عند المجاوزة كما ترى اه فظهر من هذا أن معنى قول الشارح اعتبار الارادة عند المجاوزة أي كما تعتبر من بيته أو مما بين بيته والميقات وسيصرح به في قوله ولو عند المجاوزة وأما بعد المجاوزة فلا تعتبر قطعا فانه حينئذ عند المجاوزة كان قاصدا لمكة فاذا جاوز بغير احرام لزمه دم ولا يسقط عنه بقصد مكان من الحل بعد المجاوزة هذا ويجب على الشارح أن يذكر هذه المسئلة عند قول المتن دخل كوفي البستان فانه محلها كما فعله في البحر والنهر اه حلبي (قوله فان عاد الى ميقات) ذكره اشارة الى أنه لا يجب عليه أن يرجع الى الميقات الذي جاوزه بل يجوز أن يرجع الى غيره الأقرب أو الابعد والاولى أن يحرم من وقته أفاده صاحب البحر (قوله ثم أحرم) منه أو بعد ما خرج عنه مجاوزا له وأحرم

كما مر (أو ولدت نابية) بعد ما (أخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان أدى جزاءهما) أي الاتم (ثم ولدت لم يجزه) أي الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب رد ها بعد أداء الجزاء الظاهر نعم (آفاقي) مسلم بالغ (يريد الحج) ولو نفلا (أو العمرة) فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج أو عمرة ان أراد دخول مكة أو الحرم على ما سيأتي قريبا (وبمجاوز وقته) ظاهر ما في النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة (ثم أحرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد) الى ميقات (ثم أحرم أو)

ومرّ به لانه وقوف الواجب عليه فى تعظيم البيت قاله فى البحر (قوله حال كونه محرما) أى بحج أو عمرة أو السعود والظاهر أنه اذا أبهم الاحرام كذلك (قوله لم يشرع فى نسك) يعمّ الحج والعمرة (قوله كطواف) ولو للقدوم ومثله الوقوف وطواف العمرة (قوله ولو شوطا) مقتضى عبارته أنه لا بدّ فى لزوم الدم وعدم امكان سقوطه من الشوط الكامل ومثله فى البحر حيث قال فلو عاد اليه بعد ما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم اه وقال فى الدرر بأن ابتدأ الطواف أو استلم الحجر عطف بأو فاقتضى أنه يكتفى بالاستلام فقط كما فى الشرنبلالية واقتضى الاكتفاء أيضا ببعض شوط حيث قال بأن ابتدأ الطواف وابتداء الطواف بالشروع فيه وهو صادق أيضا ببعض الشوط ويدلّ عليه أيضا قول الشارح فيما سيأتى أو عاد بعد شروعه وقول المصنف لم يشرع فى نسك فانّ الشروع لا يتوقف على الشوط الكامل اه حلبىّ (قوله لانّ الشرط) أى فى سقوط الدم وليس المراد أنه شرط فى صحة النسك لانّ تعيين الاحرام من الميقات واجب حتى يجبر من الدم ولو كان شرطا لكان فرضا وتركه يفسد الحج أفاده الحموىّ (قوله عند الميقات) أو بعد أن يجاوزه الى غير جهة الحرم ثم يمرّ به محرما (قوله خلافا لهما) فانه لا يسقط الدم مطلقا كما لو أحرم من دويرة أهله ومرّ بالمواقيت ساكتا فانه لا شئ عليه اتفاقا وجواب الامام أنّ الاحرام من دويرة أهله هو العزيمة وقد أتى به فاذا ترخص بالتأخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية بحر واعلم أنّ الناظرين فى هذا المقام كما قاله الحموىّ من شرّاح الكتاب وغيرهم اتفقوا على أنّ العزيمة فى حق الآفاقىّ أن يحرم من دويرة أهله وهو لا يخلو عن اشكال اذ لم ينقل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنه أحرم من دويرة أهله فكيف يصح اتفاق الكلّ على ترك العزيمة وما هو الافضل اه (قوله سقط دمه) أمّا فى الاولى فلانه أنشأ التلبية الواجبة عليه عند ابتداء الاحرام من الميقات وأمّا فى الثانية فلانه تدارك ما فاته (قوله والافضل عوده) أى سواء كان محرما بالحج أو بالعمرة أو بهما حلبى بزيادة (قوله الا اذا خاف فوت الحج) أى فانه لا يعود ويمضى فى احرامه لانّ الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب أهون من ترك الفرض واستفيد منه أنه لا تفصيل فى العمرة بل يعود لانها لا تفوت أصلا بحر (قوله أو عاد بعد شروعه) لانّ ما شرع فيه وقع معتدّا به فلا يعود الى حكم الابتداء بالعود الى الميقات أبو السعود ولم يأت بمفهوم قول المصنف ولبى والمناسب ذكره بأن يقول أو عاد قبل شروعه ولم يلب عند الميقات ذكره الحلبىّ (قوله يريد الحج) أما اذا يريد الحج الا بعد المجاوزة لا شئ عليه كما يأتى (قوله وصار مكيا) بأن أحرم للعمرة ولم يسق الهدى والظاهر أنه اذا ساق الهدى كذلك لانه يحرم من الحرم ومثل من ذكر لو أحرم أهل المواقيت بحج أو عمرة من الحرم لانّ ميقاتهم الحلّ كما فى النهر (قوله ميقات المكىّ) أى حقيقة أو حكما كالمتمتع والميقات لهما الحرم (قوله من الحرم) فانّ ميقاتهما للعمرة الحلّ أى وضع منه (قوله وبالعود) أى الى الميقات سواء كان ميقات الحج أو العمرة وأنشأ الاحرام منهما أو أحرم وعاد اليهما ملبيا والافضل العود ان لم يخف فوات الحج وما ذكرناه هو معنى قول الشارح كما مرّ (قوله أى آفاقىّ) أفاد بهذا انّ ذكر اتفاقىّ وأنّ المراد به من كان خارج المواقيت (قوله البستان) أى بستان بنى عامر وهى قرية داخل الميقات وخارج الحرم يسمى الآن نخلة محمود ومنه الى مكة أربعة وعشرون ميلا حموىّ (قوله أى مكانا من الحلّ) أشار به الى أنّ ذكر البستان اتفاقىّ وأنّ المراد مكان داخل المواقيت ولا بدّ من تعيينه كما يفهم مما مرّ (قوله لحاجة قصدها) ليس بقيد فيما يظهر ويدلّ على ذلك ما يأتى فى الحيلة (قوله ولو عند المجاوزة) أى ولو قصد المكان المخصوص عند المجاوزة كما يدلّ عليه ما فى النهر وليس المراد ما يعطيه ظاهره من قصد الحاجة عند المجاوزة (قوله كما مرّ) من قوله قريبا ظاهر ما فى النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة (قوله وبنية مدّة الاقامة) أى بالبستان (قوله ليست بشرط) أى فى حلّ دخول مكة بلا احرام (قوله على المذهب) مقابله ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فى البستان فله دخول مكة بلا احرام والا فلا حلبىّ عن البحر (قوله ووقته البستان) أى ميقات احرامه للحج أو عمرة البستان يعنى به الحلّ الذى بين البستان والحرم فلو دخل مكة ثم أحرم منها للنسك هل يجب عليه الدم ظاهره نعم لانّ من جاوز ميقاته بغير احرام وجب عليه وقد يقال لما لم يجعل أهل مكة فيما يحرم عليه منها لانّ له دخوله بغير احرام ويحتمل أن يكون المراد أنه أراد النسك وهو بالبستان فيتوقت احرامه بالحلّ ويدلّ له قول المصنف مع الشارح وحلّ لاهل داخلها يعنى لكلّ من وجد فى داخل

حال كونه (محرما لم يشرع فى نسك) صفة محرما كطواف ولو شوطا وانما قال (وجب) لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما (سقط دمه) والافضل عوده الا اذا خاف فوته الحج (والا) أى وان لم يعد أو عاد بعد شروعه (لا يسقط الدم (لمكى يريد الحج) فرغ من عمرته) وصار مكيا (وخرج الى الحرم وأحرما) بالحج من الحلّ فان عليه دما لمجاوزة ميقات المكىّ بلا احرام وكذا لو أحرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مرّ يسقط الدم (دخل كوفى) أى آفاقىّ (البستان) أى مكانا من الحلّ داخل الميقات (لحاجة) قصدها ولو عند المجاوزة كما مرّ وقته البستان (له دخول مكة غير محرم ووقته البستان) الاقامة ليست بشرط على المذهب

المواقيت دخول مكة بغير محرم مالم يرد نسكا وتقييده ماذكره في الهندية انّ المكيّ اذا خرج الى الحلّ وأحرم بحج ووقف بعرفة لاشيء عليه اه وذلك لان ميقاته الحرم غير أنه لم يرد الحج منه فكذا يقال هنا (قوله لانه) أى الآفاقيّ الذى قصد البيتان (قوله كامرّ) أى في شرح قول المصنف وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة وعبارة الشارح هناك أمّا لو قصد موضعا من الحلّ كخليص وجدة حلّ له مجاوزته بلا احرام فاذا حلّ به التحق بأهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا المأمور بالحج للمخالفة اه (قوله وهذه حيلة الخ) هذا مكرر مع الذى قدمه في المواقيت قال في البصر قالوا وهذه حيلة الآفاقيّ اذا أراد دخول مكة بغير احرام فينوى أن يدخل خليصا مثلا فله مجاوزة رابغ الذى هو ميقات الشاميّ والمصريّ المحاذى للجحفة اه وهذه العبارة خالية عن اشتراط قصد الحاجة بخليص وهو يدلّ على ماقلناه سابقا (قوله على من دخل مكة) مراده بمكة الحرم مجازا من اطلاق أشرف أجزاء الشيء على كله كاطلاق الكعبة على الحرم في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة فلا فرق بين دخول مكة أو الحرم في لزوم الاحرام كما تدلّ عليه عبارة البدائع أبو السعود عن الحوىّ (قوله حجة أو عمرة) لان الله تعالى أوجب بذلك تعظيما لهذه البقعة فجاوزة الميقات التزام للاحرام دلالة كأنه قال لله عليّ أن أحرم ولو قاله يلزمه حجة أو عمرة كذا اذا فعل مايدلّ على الالتزام (قوله فلو عاد) أى الى الميقات كما قيده به في الهداية لكن في البدائع أنه يجزيه ميقات أهل مكة وهو الحرم للحج والحلّ للعمرة وأقرّه في فتح القدير وأفاد في الشرنبلالية أنّ التقييد بالخروج الى الميقات لاجل سقوط الدم لا للاجزاء فليحمل تقييد الهداية على هذا خلبيّ موضحا (قوله فأحرم بنسك) أى مطلقا سواء كان حجا أو عمرة اه حلبيّ (قوله وتمامه في الفتح) حيث علل ذلك بقوله لان الواجب قبل الاخير صار دينا في ذمته فلا يسقط الا بالتعيين بالنية حلبيّ (قوله عما عليه من حجة الاسلام) وأمّا لو أحرم بنفل من الميقات فقدمه بقوله فلو عاد فأحرم بنسك أجزأه فتقول أبي السعود التقييد بما عليه ظاهر في أنّ التنفل بالحج أو العمرة لا يجزيه عما وجب عليه بالدخول سهو ظاهر (قوله ذلك) أى الذى جاوز فيه الميقات بلا احرام (قوله لتداركه المتروك في وقته) انما يظهر في الحج لتعين وقته لا في العمرة لعدم تعينه لها (قوله لصيرورته) أى المتروك دينا في الذمة بسبب تطويل السنة والاولى التعبير بالنزول وفيه أنّ العمرة لا تصير دينا لعدم توقتها كما سبق فينبغي أن يسقط الواجب بدخوله بلا احرام بالمنذورة في الثانية كالاولى وأجاب الاكمل بأنه اذا أخرها الى وقت تكره فيه وهو أيام النصر والتشريق صار كأنه فوّتها فصارت دينا قال بعض المتأخرين ولا يخفى ضعفه قال الكمال وللقائل أن يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى فان مقتضى الدليل أنه اذا دخلها بلا احرام ليس الا وجوب الاحرام بأحد النسكين فقط فأىّ وقت فعل ذلك يقع أداء أى عما فاته بالدخول اذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بفواتها دينا يقضى فيها أحرم من الميقات بنسك عليه تأدّى هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا اذا تكرر الدخول بلا احرام ينبغي أن لا يحتاج الى التعيين وان كانت أسبابا متعددة الاشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان ينوى مجرد قضاء ما عليه ولم يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كانا من رمضانين على الاصح فكذا نقول اذا رجع مرارا فاحرم كلّ مرّة بنسك حتى أتى على عدد خلاته خرج من عهدة ما عليه اه (قوله فأحرم بعمرة) الاولى فأحرم بنسك اذ العمرة ليست بتعيين قال في الهندية رجل جاوز الميقات فأحرم بحجة فأفسدها أو فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذى وجب للوقت اه (قوله مضى) وجوبا لان فاسد النسك كصحيحه لا يخرج عنه الا بأفعاله (قوله لترك الوقت) أى الاحرام من الميقات (قوله بالاحرام منه) أى من الميقات أىّ ميقات كان من مواقيت الآفاقيّ كما تقدم فلو قضاه من ميقات المكيّ أجزأه ولزمه الدم بمجاوزة الوقت غير محرم كما استفيد مما ذكرناه عن الشرنبلالية (قوله مكيّ الخ) عنونه في الكنز بباب اضافة الاحرام الى الاحرام وترك المصنف ذلك لانه من جملة الجنايات أى في حق المكيّ دون الآفاقيّ الا في اضافة احرام العمرة الى الحج نهر ومسائل هذا النوع على أربعة أقسام بالقسمة العقلية وقد استوفاها المصنف أولها أن يدخل احرام حج على احرام مثله ثانيها أن يدخل احرام عمرة على احرام مثلها ثالثها أن يدخل احرام عمرة على احرام حج رابعها عكسه وقيد بالمكيّ لان الآفاقيّ اذا أحرم بالحج بعد فعل أقلّ أشواط العمرة كان قارنا بلا اساءة كما لو لم يطف أصلا كما في البصر (قوله ومن بحكمه) أشار به الى أنّ التقييد بالمكيّ انما هو للاحتراز عن الآفاقيّ فيعمّ المكيّ حقيقة ومن كان داخل

ولا شيء عليه) لانه التحق بأهله كامرّ وهذه حيلة الآفاقيّ يريد دخول مكة بلا احرام (ه) يجب (على من دخل مكة بلا احرام) لكل مرّة (حجة أو عمرة) فلو عاد فأحرم بنسك أجزأه عن آخر دخوله وتمامه في الفتح (وصح منه) أى أجزأه عما لزمه بالدخول (لو أحرم عما عليه) من حجة الاسلام أو نذر أو عمرة منذورة (لكن في عامه ذلك) لتداركه المتروك في وقته (لا بعده) لصيرورته دينا بتطويل السنة (جاوز الميقات) بلا احرام (فأحرم بعمرة ثم أفسدها) بالاحرام منه في القضاء (مكيّ) ومن بحكمه مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت) بلبه

(طاف لعمرته) ولو (شوطا) أي أقل أشواطها (فأحرم بالحج رفضه) وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما (وعليه دم) لاجل (الرفض وحج وعمرة) لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنة سقطت العمرة ولو رفضها اقضاها فقط (فلو أتمهما صح) وأساء (ويلزم) دم جبر وفي الاتقاني دم شكر (ومن أحرم بحج) وحج (ثم) أحرم (يوم النحر بآخر) كان قد (حلق للاول لزمه الآخر) في العام القابل (بلا دم) لانتهاء الاول (والا) يحلق للاول (فمع دم قصر)

بالمطلقات كما في النهر وقول بعضهم وهم أهل الحرم فيه قصور (قوله طاف لعمرته) أطلقه فشمل ما اذا كان في أشهر الحج أولا كما في المبسوط وخرج ما لو أحرم أولا بالحج وطاف له شوطا ثم أحرم بالعمرة فانه يرفضها كما لو لم يطف بحر (قوله أي أقل أشواطها) وهي الثلاثة المعتاد ونها احترز به عما اذا أحرم بالحج بعد احرام العمرة قبل أن يطوف شيأ من العمرة فانه يرفضها اتفاقا وعما اذا أحرم به بعد أن طاف أربعة أشواط فاكثر ففي الهداية وشروحها أنه يرفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فيتم ذروفضها وفي المبسوط أنه لا يرفض واحدا منهما كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما فلذا لا يأكل منه وجعله الاسبيجابي ظاهر الرواية ونقل عن أبي يوسف أن رفض الحج أفضل واختاره الفقيه أبو الليث وقاضي خان في فتاواه ثم قال ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة من عامه ذلك ان بقي وقتها اه ولم يذكر في ظاهر الرواية أنه اذا رفض الحج يلزمه دم وقضاء عمرة مع الحجة كما أوجبه الامام فيما لو طاف الاقل كذا ذكره الاسبيجابي حلبي عن البحر (قوله رفضه) أي تركه وهو من باب طلب وضرب أي رفض الحج عند الامام استحبابا لان احرام العمرة قد تأكد بأداء شئ من أعمالها واحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد أيسر ولان في رفض العمرة وابطالها هذا ابطال العمل وفي رفض الحج امتناعا عنه وقالا رفض العمرة أولى لانها أدنى حالا وأقل اعمالا وأيسر قضاء لانها غير موقتة وقد ظهر بما قررناه أن رفض الحج في مسئلة الكتاب مستحب حتى اذا رفض العمرة صح حتى عند الامام ولذا قال في الهداية وعليه دم بالرفض أيهما رفض لانه تحلل قبل أوانه لتعذر المضي فيه فكان في معنى الحصر الا أنه في رفض العمرة قضاؤها لا غير وفي رفض الحج عليه قضاؤه وعمرة لانه في معنى فائت الحج (قوله وجوبا) الواجب رفض أحدهما لا بخصوصه وما ذكره مخالف لما ذكره صاحب البحر وأخوه وتلميذه المصنف (قوله بالحلق) متعلق برفضه قال في البحر ولم يذكر بما يكون رافضا وينبغي أن يكون الرفض بالفعل بأن يحلق مثلا بعد الفراغ من أفعال العمرة ولا يكتفي بالقول أو بالنية لانه جعله في الهداية تحللا وهو لا يكون الا بفعل شئ من محظورات الاحرام اه (قوله لنهي المكي) المراد به من كان داخل المواقيت كما قدمناه (قوله وعليه دم) قيل كان ينبغي لزوم دمين لدخول النقص على الاحرامين وأجيب بأنه غير ممنوع من أحدهما نهر وقد أمر صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله تعالى عنها بالدم لما رفضت العمرة (قوله لانه كفائت الحج) وحكمه أن يتحلل بعمرة ثم يأتي بالحج من قابل (قوله حتى لو حج) غاية على التعليل المفيد أنه قضاء في غير عامه (قوله سقطت العمرة) فانه حينئذ ليس في معنى فائت الحج بل كالمحصر اذا تحلل ثم حج من تلك السنة فانه لا يجب عليه عمرة بخلاف ما اذا فعلت السنة (قوله وقضاها) أي ولو في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج أفاده صاحب الهندية (قوله فقط) أي ليس عليه عمرة أخرى كما في الحج وليس مراده نفي الدم لقول الهداية وعليه دم بالرفض أيهما رفض اه حلبي (قوله صح) لانه أدى أفعالهما كما التزم نهر (قوله وأساء) أي أثم لان الجمع بينهما في حق المكي منهي عنه والنهي يقتضي الاثم لا الاساءة التي مرجعها خلاف الاولى (قوله ويلزم) لتمكن النقصان في نسكه بارتكاب المنهي عنه لانه قارن أو متمتع ان أضاف احرامه بعد فعل أكثرها في أشهر الحج ولا تمتع ولا قران لمكي أي لا يحلان وان صحا (قوله وهو دم جبر) فلا يأكل منه ولا يجزئ فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر (قوله ومن أحرم بحج الخ) شروع في الجمع بين الاحرامين بحجتين وهو غير مكروه في ظاهر الرواية كما يأتي (قوله وحج) أي وقف بعرفة أما لو أحرم بالثاني قبل الوقوف بعرفة ليلا أو نهارا رفض الثانية وعليه دم للرفض وعمرة وحجة من قابل ويرتفض عند الامام بوقوفه بعرفة وأما اذا أحرم ليلة النحر بعد ما وقف نهارا فينبغي أن يرتفض عند الامام بوقوف مزدلفة لا بعرفة لانه سابق وسبب الترك انما يكون متأخرا بحر (قوله ثم أحرم يوم النحر) قيد بتراخي احرام الثاني عن الاول لانه ان أحرم بهما معا أو على التعاقب لزماه وارتفضت احداهما اذا توجه سائرا ولزمه دم للرفض ويمضي في الآخر ويقضي حجة وعمرة للاول التي رفضها واذا جئ قبل الشروع فعليه دمان للجناية ولو أحصر قبل أن يسير الى مكة بعث هديين واذا لم يحج في تلك السنة لزمه عمرتان وحجتان لانه فاته حجتان في هذه السنة وهذا كله عند الامام وتمام بيانه في البحر (قوله لزمه الآخر) لامكان الاداء لان الاحرام الثاني انما يرتفض لتعذر الاداء ولا تعذر هنا في الاداء لان احرامه انصرف الى حجة في السنة القابلة (قوله لانتهاء الاول) أي الاحرام الاول بالحلق (قوله فمع دم) أي فيلزمه الآخر مع دم (قوله قصر) أراد بالتقصير الحلق لان

التقصير لادم فيه لما فاته الصدقة لانه ارتفاق ناقص نهر وظاهره أنه ناقص حتى في حق المرأة مع انه الافضل في حقها ولا يكون أفضل مع كونه ناقصا على انه على هذا التقصير لا تدخل المرأة مع أنها عدل عن الحلق اليه لعدم دخولها (قوله بلحيته على احرامه) أي احرام الحج الثاني وأما احرام العمرة الاولى فقد انتهى فلا جناية عليه اه حلبي (قوله أو التأخير) ظاهر كلامه أنه عطف على التقصير فيقتضي أن تأخير الحلق عن أيام النحر جناية على الاحرام وليس كذلك بل هو ترك واجب فالصواب أن يعطف على مدخول اللام فيكون التقدير أو للتأخير فلا يفيد التركيب حينئذ أنه جناية وجعل الشارح العلة في وجوب الدم أحد هذين اشارة الى أنه لا يلزمه دم آخر للجمع بين احرامي الحجين لانه ليس بمكروه اه حلبي (قوله ومن أتى بعمرة الخ) أي بطوافها أو أكثره وسعي وبدل على أنه سعى قوله الا الحلق فانه يدل على أنه أتى بجميع أفعالها وسيأتي حكم ما اذا لم يسع (قوله الا الحلق) أراد به ما يعم التقصير أما لو كان بعد الحلق فلا يكون جامعا بين احرامهما ولا شيء عليه حينئذ (قوله فأحرم بأخرى) أشار بالفاء الى أن احرام الثانية تأخر عن الاولى أما اذا كانا معا أو على التعاقب فلزماه وترتفض احداهما بالشروع في عمل الاخرى عند الامام ووجب القضاء ودم للرفض وان كان قبل الفراغ بعد ما طاف للاولى شوطا رفض الثانية وعليه دم الرفض والقضاء وكذا لو طاف الكل قبل أن يسعى (قوله مكروه تحريما) لانه يصير جامعا بينهما في الفعل لانه يؤديهما في سنة واحدة كذا في المحيط وتعقبه الكمال بأنه لا يتم لان كونه يتمكن من أداء العمرة الثانية لا يوجب الجمع فعلا (قوله فيلزم الدم) أشار بتفريعه على الكراهة الى انه لا يلزمه دم من جهة الحلق لانه يمكنه أن يؤخر الحلق الى الفراغ منهما معا لان الحلق في العمرة غير موقت بزمان (قوله لا لجنبين) أي لا يكره الجمع بين احرامين لجنبين لانه لا يكون جامعا بينهما في الاداء (قوله في ظاهر الرواية) مقابله ما في غاية البيان أنه حرام لانه بدعة (قوله ثم أحرم بعمرة) أما لو أحرم بعمرة ثم بحج لزماه ولو طاف أقل أشواط العمرة ولا ساعة كما ذكره صاحب البحر في أول باب اضافة الاحرام والمراد أنه أحرم بالعمرة قبل فعل أكثر طواف القدوم بقرينة المقابلة بقوله فان طاف له أربعة أشواط فأكثر اه حلبي (قوله ولذا بطلت) زاد الشارح ولذا ليكون تعليلا لقوله وصار قارنا لان القران يجب فيه أن يرتب أفعال الحج على أفعال العمرة كما ذكره الشارح والوقوف قبل أفعالها فات ذلك فبطلت اه حلبي (قوله لانها) علة لمحذوف تقديره ولا يجوز فعلها بعده الخ (قوله لا بأس لتوجه) فلو عاد أمكنه أداؤها ميسر (قوله فان طاف له طواف القدوم) أي أو أكثره حلبي والاتيان بالاقل كالعدم بحر (قوله فمضى عليهما) وهذا المضي جائز كما أفاده صاحب البحر (قوله وهو دم جبر) لانه خالف السنة وصحيحه في الهداية كذا في البحر فكان مسيئا أكثر من الاول كما في النهر واختار شمس الائمة السرخسي أنه دم شكر فان محمدا قال في الجامع الصغير وأحب الي أن يرفض العمرة فدل على أنه دم شكر فانه لم يبن أفعال العمرة على أفعال الحج لان ما أتى به انما هو سنة فيمكنه بناء أفعال الحج على أفعال العمرة ولا موجب للجبر واختاره الكمال وقوله بأن طواف القدوم ليس من سنن الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كتحية المسجد لغيره من المساجد اه ونقله في الشرنبلالية عن قاضي خان والامام المحبوبي أيضا اه حلبي وأثر الخلاف يظهر في جواز الاكل منه (قوله وندب رفضها) أي العمرة لانه فاته الترتيب في الفعل من وجه لتقديم طواف القدوم على العمرة وفيما سبق لم يفت لانه هناك لم يقدم الا الاحرام ولا ترتيب فيه ولا يلزمه الرفض هنا لان المؤدى ليس بركن الحج أبو السعود (قوله قضى) أي العمرة وقوله لصحة الشروع أي بما يلزم بالشروع (قوله لرفضها) أي لاجل رفضها (قوله فأهل بعمرة يوم النحر) أي مطلقا سواء كان قبل الحلق أو بعده قبل طواف الزيارة أو بعده واختاره في الهداية وصححه الشارح لانه بعد الحلق والطواف قد بقي عليه شيء من واجبات الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت وقد كرهت العمرة في هذه الايام أيضا فيصير باتيا أفعال العمرة على أفعال الحج بلا ريب وهو مكروه حلبي بين البحر (قوله مع كراهة التحريم) لتعظيم أمور الحج الواقعة في هذه الايام فينبغي تفريغها لها (قوله تخلصا من الاثم) لانه أدى أركان الحج فكان باتيا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه وان كان خطأ محضا أبو السعود (قوله صح) لان الكراهة لما هي في غيرها وهو كونه مشغولا بأداء بقية أفعال الحج في هذه الايام ولتخلص الوقت له تعظيما لامر الحج زيلعي (قوله لارتكاب الكراهة) بالجمع بين الاحرامين فيما اذا أهل بعمرة

عبد بلحيته المرأة (أولا) بلحيته على احرامه
والتقصير أو التأخير (ومن أتى بعمرة الا الحلق
فأحرم بأخرى ذبح) الاصل أن الجمع بين
احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم
لا لجنبين في ظاهر الرواية فلا يلزم (أتى
أحرم بحج ثم) أحرم (بعمرة (لزماه) وصار
قارنا بفعلها) لانهما لم تشرع مستقلة على الحج
(لا لتوجه) الى عرفة (فان طاف له)
طواف القدوم (ثم أحرم بها فمضى عليهما
ذبح) وهو دم جبر (وندب رفضها) لصحة الشروع
بطوافه (فان رفض قضى) لصحة الشروع
فيها (وأراق دما) لرفضها (حج فأهل بعمرة
يوم النحر أو في ثلاثة) أيام (بعده لزمته)
بالشروع لكن مع كراهة التحريم (ورفضت)
وجوبا تخلصا من الاثم (ورفضت مع دم)
للرفض (وان مضى) عليها (صح وعليه دم)
لارتكاب الكراهة

يوم النحر قبل الحلق أو في بقية الافعال كما اذا أحصر فيما بعد الحلق أبو السعود عن سري الدين (قوله وجب الرفض) أي لما أحرم به من حج أو عمرة (قوله لان الجمع بين احرامين بحجتين) هذا راجع الى قوله اذا أحرم به وذلك لان احرام الحج الداثت باق وقد أضاف اليه احرام الحجة الثانية اه حلبي (قوله أو لعمرتين) راجع الى قوله أو بهما ويقتضي أنه جامع بين احرامين لعمرتين وليس كذلك بل هو جامع والحالة هذه بين عمرتين من حيث الافعال حلبي من البحر ووجهه أن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب احرامه احرام العمرة فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فلزمه الرفض كما لو أحرم بهما (قوله غير مشروع) هذا مسلم في الجمع بين العمرتين أما بين الحجتين فهو مر ومنه على ما في غاية البيان من أنه حرام لانه بدعة وظاهر الرواية عدم الكراهة (فائدة) المشروع ما أمر الشارع بفعله أو تركه فلا يتناول المكروه وغير المشروع ما نهى الشارع عن فعله أو تركه ومن جملته المكروه وأما الجائز ضد الحرام فيتناول المكروه حلبي عن القهستاني (قوله بقي في احرامه) أي الحج ولا ينقلب احراما للعمرة (قوله ثم بعده) أي التحلل بافعال العمرة (قوله لصحة الشروع) أي بالاحرام (قوله بالرفض) أي رفض ما أحرم به ثانيا وهو متعلق بقوله للتحلل أي والواجب التحلل بالافعال وقد منع منها مانع

(باب الاحصار)

لما كان التحلل بالاحصار نوع جناية بدليل أن دمه الذي يلزمه ليس له أن يأكل منه ذكره في الجنايات وأخره لان مبناه على الاضطرار وتلك على الاختيار نهر (قوله المنع) أي بأمر غير حسي وبالحسي يقال له حصر لا احصار قال في الكشاف يقال أحصره فلان اذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز وحصره اذا حبسه عدو عن المضي أو سجن هذا هو الاكثر وحكاه صاحب الغرب وقال هو المشهور (قوله منع عن ركن) شمل العمرة بأن منع من طوافها وتنكير الركن يقتضي أنه اذا منع في الحج عن أحد ركنيه يكون محصرا وسيأتي ان القادر على أحدهما لا يكون محصرا (قوله بعدو) سواء كان آدميا كافرا أو غيره (قوله أو مرض) يزيد عليه بالذهاب والركوب (قوله أو موت محرم) أي أو زوج في حق المرأة قال في البحر ومن الاحصار ما اذا أحرمت المرأة بغير زوج أو محرم فلا تحلل الا بالدم لان المنع الشرعي آكد من المنع الحسي ومنه ما لو أحرم العبد أو الامة ولو باذن المولى فله أن يحللهما وللزوج أن يحلل الزوجة اذا أحرمت بغير اذنه ولو باعهما أو تزوجت المحرمة كان للمشتري والزوج فعل ذلك وانما لم يذكر المصنف ذلك لان كلامه في محصر يتوقف تحلله على الهدى كما سيأتي وتحلل هؤلاء لا يتوقف عليه فقد قالوا ان تحليل الزوج والسيد أن يصنعا أدنى ما يحظر في الاحرام من قص ظفر أو شعر أو تطييب أو تقبيل وفي كراهته بالجماع قولان وينبغي ترجيح الكراهة وتبعث الحرة هديا والامة والعبد لا يلزمهما الا هداء الا بعد العتق أفاده صاحب النهر (قوله أو هلاك نفقة) أي ولم يقدر على المشي كما قيد به في التجنيس فان قدر عليه فليس بمحصر وعلله في المبسوط بأنه لا يبعد أن لا يلزمه المشي في الابتداء ويلزمه بعد الشروع كما لا تلزمه حجة التطوع ابتداء ويلزمه الاتمام اذا شرع فيها وجعل صاحب المحيط ما في التجنيس قول محمد وقال أبو يوسف ان قدر على المشي للمال وخاف أن يعجز جاز له التحلل اه بحر ولم يذكر قولا للامام في هذه المسئلة والظاهر أنه لا خلاف بين الصاحبين فان قول محمد محمول على ما اذا لم يخف العجز والمراد بالخوف غلبة الظن كما سبق له نظائر وهذا القيد متفق عليه والله تعالى أعلم بالصواب (قوله حل له التحلل) أفاد به أنه لو صبر ورجع الى أهله بغير تحلل الى أن يزول الخوف فانه جائز فان أدرك الحج فيها والا تحلل بالعمرة فالتحلل بذبح الهدى انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه كما سيجيء (قوله بعث المفرد) أي بالحج أو العمرة (قوله دما) أي شاة أو بقرة أو بدنة من الابل أو سبع بدنة ويجوز ما يجوز في الاضحية قاضي خان (قوله أو قيمته) أي فيشتري بها شاة فتذبح في الحرم بحر (قوله فان لم يجد بقي محرما) أفاد بهذا أن التحلل للمحصر لا يكون الا بالذبح ولا يقوم الصوم والاطعام مقامه (قوله أو يتحلل بطواف) أي للعمرة ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق بحر عن الخانية (قوله وعن الثاني) الاولى حذفه لضعفه (قوله والقارن دمين) ومثل القارن لو أحرم بعمرتين أو بحجتين ثم أحصر قبل السير فانه يتحلل بذبح هديين في الحرم بخلاف ما اذا أحصر بعد السير فانه يصير رافضا لاحدهما به ولا يحتاج الى تعيين الذي للحج والذي للعمرة وأشار بالاكتفاء بالبعث في المفرد والقارن الى أنه

فهو دم جبر (قوله فائت الحج اذا أحرم به أو بهما وجب الرفض) لان الجمع بين احرامين بحجتين أو لعمرتين غير مشروع (و) لما فاته الحج بقي في احرامه فلزمه أن (يتحلل) عن احرام الحج (بأفعال العمرة ثم) بعده (يقضي) ما أحرم به لصحة الشروع (ويذبح) للتحلل قبل أوانه بالرفض

(باب الاحصار)

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن (اذا أحصر بعدو أو مرض) أو موت محرم أو هلاك نفقة (حل له التحلل بما معه من الهدي) أو قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد أو يتحلل بطواف وعن الثاني أنه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما (والقارن دمان

ان شاء رجع وان شاء أقام اذ لا فائدة في الاقامة بحر (قوله فلو بعث واحدا الخ) في عبارة الشارح ركاكة ولو قال فلو بعث واحد ليتحلل عن أحدهما لم يتحلل عنه لسلم منها حاجي (قوله لم يتحلل عنه) لان التحلل منهما لم يشرع الا في حالة واحدة فلو تحلل عن أحدهما دون الآخر يكون فيه تغيير المشروع ومثل ما ذكر لو بعث بثمن هديين فلم يوجد بمكة الا هدى واحد فذبح عنه فانه لا يتحلل منهما ولا عن أحدهما بحر (قوله وعين يوم الذبح) المراد باليوم القطعة المعينة من الزمن له فان التحلل لا يكون الا بعده وليس المراد اليوم المعرفي وان كان قبل الذبح (قوله خلافا لهما) فقالا ان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج لم يجز له الذبح الا في يوم النحر بحر (قوله ولو لم يفعل) يغني عن قول الشارح سابقا حل له التحلل (قوله حتى زال الخوف) الاولى حتى زال الاحصار (قوله والا) بأن فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة (قوله انما هو للضرورة) وهو الاحصار (قوله فيشق) بالنصب في جواب النفي (قوله وبذبحه) أي بذبح المرسل وهو من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله ولو بلا حلق وتقصير) سواء أحصر في الحل أو في الحرم وان جلق فحسن اه بحر والواو في المصنف بمعنى أو (قوله هذا فائدة التعميم) الاشارة الى قوله وبذبحه يحل ولو قدم هذا الجملة على قوله ولو بلا حلق وتقصير لكان أولى (قوله ففعل كالحلال) أي ارتكب محظورا حرامه (قوله أو ذبح في حل) محترز قول المصنف في الحرم (قوله لزمه جزاء ملجئ) ويتعدد بتعدد الجنايات (قوله ويجب عليه الخ) ان كان الاحصار عن حجة الفرض كان الوجوب بمعنى الافتراض وان كان عن حجة النفل كان بمعنى الوجوب المصطلح عليه فاذا يتعين استعمال الوجوب بمعنى الطلب ليكون من باب عموم المجاز لان الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله بالشروع) متعلق بيجب والباء للسببية (قوله وعمرة) لانه في معنى فائت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يأت بها قضاها وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر (قوله ان لم يحج من عامه) أما لو حج منه كان عليه حجة فقط وهل يحتاج الى نية القضاء ان تحولت السنة وكان الحج نفلا احتيج اليها والا ان كانت حجة الاسلام نهر وشمل ما اذا قرن في القضاء أو أفردهما فانه مخير لانه التزم الاصل لا الوصف بحر (قوله وعلى المعتمر) يعني اذا أحصر ومثل ذلك ما لو أهل بنسك فأحصر قبل التعيين كان عليه أن يبعث بهدى واحد ويقضي عمرة استحسانا نهر (قوله حجة وعمرتان) وله في القضاء القران وافراد كل من الثلاثة وهذا محله ان لم يحج من عامه فان لم تتحول السنة وحج من عامه كان عليه عمرة القران ويأتي بها بعده لانه بالشروع التزم أصل القربة لا صفتها من القران فلا يقال انه اذا زال الاحصار لا يجب عليه أن يأتي بالعمرة التي وجبت بالشروع في القران لانه غير قادر على أدائها على الوجه الذي التزمه وهو أن تكون أفعال الحج مترتبة عليها وبفوات الحج يفوت ذلك بحر ونهر (قوله توجه وجوبا) وليس له التحلل بالهدى لانه بدل عن ادراك الحج وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود من البدل بحر (قوله والا) تحته صورتان الاولى أن لا يقدر عليهما جميعا لا يلزمه التوجه لكن ان توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز لانه الاصل في التحلل وفيه فائدة هو سقوط العمرة في القضاء وان كان قارنا فله أن يأتي بالعمرة لانه مخير بين القران والافراد في القضاء الثانية أن يدرك الهدى دون الحج فيتحلل الثالثة عكسه فيتحلل أيضا صيانة لماله عن الضياع (تتمة) لو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار وحدث آخر ونوى أن يكون عن الثاني جاز وحل به وان لم يتحر حتى نحر لم يجز كمن وكل في كفارة يمين فكفر الموكل ثم حنث في يمين أخرى فنوى أن يكون ما في يد الوكيل كفارة الثانية فانه يجوز وان لم ينو حتى تصدق المأمور لا وكذا لو بعث هديا جزاء صيد ثم أحصر فنوى أن يكون للاحصار بحر (قوله ولا احصار بعد ما وقف بعرفة الخ) فان دام الاحصار لزمه دم لترك كل واجب من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وكذا التأخير للحلق والطواف وهذا في الاحصار بالعدو لانه من قبيل العباد ولا يكون عذرا في اسقاط حق الله تعالى كما قالوه في باب التيمم أن العدو اذا اسره حتى صلى بالتيمم فانه يعيدها بالوضوء اذا أطلقوه لانه من قبيل العباد فلا ينافي قولهم كل واجب ترك لعذر لا يجب فيه دم لان المراد بالعذر فيه العذر السماوي كالاحصار بالمرض مثلا في هذه الصورة وكالحيض والنفاس كذا بحثه صاحب البحر وأقره آخره وفي المحشي أن قول المصنف أو لا ولا احصار الخ تكرار محض مع قوله آخرا أو الفساد على أحدهما الا ولذلك تركها في الدرر كما نبه عليه في الشرنبلالية اه ويمكن الجواب بأن الاول وقع في مركزه فلا يعترض عليه بالمتأخر على أن بينهما نوع مباينة بالعموم والخصوص فتأمل (قوله للامن من الفوات) أورد على هذا التعليل أن الامن من الفوات

(وعين يوم الذبح) ليعلم متى يتحلل وبذبحه (في الحرم ولو قبل يوم النحر) خلافا لهما (ولو لم يفعل ورجع الى أهله بغير تحلل وصبر) محرما (حتى زال الخوف جاز فان أدرك الحج فيها) ونعمت (والا تحلل بالعمرة) لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يحتاج احرامه فيشق عليه زيلعي (وبذبحه يحل) ولو (بلا حلق وتقصير) هذا فائدة التعميم فظاهر أنه لم يذبح أو ذبح ففعل كالحلال فعليه جزاء ما جنى (و) يجب (عليه في حل لزمه جزاء ملجئ) ولو نفلا (حجة) بالشروع (وعمرة) للتحلل أن لم يحج من عامه (وعلى المعتمر عمرة) على (القارن حجة وعمرتان) احداهما للتحلل (فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على) ادراك (الهدى والحج) معا (توجه) وجوبا (والا) يقدر عليهما (لا) يلزمه التوجه وهي رباعية (ولا احصار بعد ما وقف بعرفة) للامن من الفوات

ثابت في العمرة مع تحقق الاحصار فيها وأجيب بأنه انما تحقق الاحصار فيها وان كانت لا تفوت لزوم الضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه بحر (قوله لو بمكة) قيد به لانه محل النزاع كما سترى أما الممنوع في غير مكة فاتفقوا على كونه محصرا اه حلبي (قوله على الاصح) أي من الرواية عن أصحابنا جميعا وقيل عن الامام لا يكون محصرا لان مكة دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها وروى عن أبي يوسف أنه ان حيل بينه وبين البيت فهو محصر حلبي عن العناية (قوله والقادر على أحدهما) تصريح بمفهوم قوله والممنوع بمكة عن الركنين محصر حلبي (قوله فلتمام حجه) للحديث الحج عرفة واختلفوا في تحلل المحصر بعد الوقوف والاظهر كما قاله الاتقاني أنه يتحلل في مكانه بحر (قوله فلتحلله به) وذلك لان الدم بدل عنه في التحلل فلما قدر على الاصل لا يعدل عنه الى البدل بقي أن يقال ان هذا الطواف ليس أحد الركنين لان الطواف الركن هو ما يقع بعد الوقوف ولا وقوف اللهم الا أن يقال أطلق الركن لشبهه في الفعل وظاهر الشارح أنه يقتصر على الطواف من غير سعي وقوله كما مر يدل على أنه يطوف ويسعى فان المراد به قول المصنف سابقا والاتحلل بالعمرة فليحرر والله تعالى أعلم بالصواب

(باب الحج عن الغير)

لما كان الاصل أن عمل الانسان لنفسه لا لغيره وكان عمله لغيره خلاف الاصل كان هذا الباب خليقا بالتأخير وفي كلام المصنف ادخال أل على غير ولا مستند له من جهة السماع كما في المنهل وفي الفتح أنه واقع على غير وجه العصة بل هو ملزوم الاضافة اه ونظر صاحب النهر في كلام الفتح بما لا يليق أن يسمع فضلا عن أن يكتب حموي (قوله أن كل من أتى بعبادة ما) ولو عبد انما يظهر لانه ليس محجورا عليه في ذلك (قوله بعبادة ما) أي سواء كانت صلاة أو صوما أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا أو طوافا أو حجا أو عمرة أو غير ذلك من زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع أنواع البر كما في الهندية وظاهر اطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح لكن لا يعود الفرض في ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الارض المغصوبة ولم أره منقولا ولم أر حكم من أخذ شيأ من الدنيا ليجعل شيأ من عبادته للمعطي وينبغي أن لا يصح ذلك بحر بقليل زيادة عن العلامة نوح وقوله ينبغي أن لا يصح ذلك أي المعاوضة وان صح اسقاط الثواب والظاهر أن ذلك مشى على مذهب المتقدمين من عدم جواز الاجارة على الطاعات ومذهب المتأخرين جوازه وقد ر بعضهم القراءة الختمة خمسة وأربعين درهما (قوله وان نواها عند الفعل لنفسه) هذا بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يجعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره حلبي (قوله لظاهر الادلة) روى أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي أبوان أبر هما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم ان من البر أن يصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني أيضا وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدي اليه رواه أبو حفص العكبري وعن معقل بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس رواه أبو داود وعنه صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته متفق عليه أي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وروى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال يموت الرجل ويدع ولدا فترفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول الله سبحانه وتعالى استغفار ولدك لك وله هذا قال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما أمر الله به من الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الانبياء والملائكة

(والممنوع لو بمكة عن الركنين محصر) على الاصح (والقادر على أحدهما لا) أما على الوقوف فلتمام حجه به وأما على الطواف فلتحلله به كما مر

(باب الحج عن الغير)

الاصل أن كل من أتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة وأما قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى

لهم وكل ذلك عمل الغير حلبي عن الزيلعي وعما يدل على صحة النيابة في الحج صريحا ما رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ لذلك ذكره السيوطي في الجامع الصغير (قوله أي الا اذا وهبه له) يعني ليس للانسان من سعي غيره بسبب الا اذا وهبه له فحينئذ يكون له حلبي عن البصر (قوله أو اللام بمعنى على) قال الزيلعي وأما قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم الآية وقيل هي خاصة بقوم موسى وابراهيم لانه رفع صحفا كانت في صحفهما عليهما الصلاة والسلام بقوله أم لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وقيل أراد بالانسان الكافر وأما المؤمن فله ما سعى أخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها أي فعليها وكقوله تعالى ولهم اللعنة أي عليهم وعلى هذا الجواب تتكرر الآية مع قوله تعالى قبل ذلك ألا تزر وازرة وزر أخرى وقيل ليس له الا سعيه لكن سعيه يكون بمباشرة أسبابه بتكثير الاخوان وأما قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس فيه شيء مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل ماله من الاجر لغيره والله تعالى هو الموصل اليه والقادر عليه ولا يخص ذلك بعمل دون عمل اه حلبي (قوله ولقد أفصح الزاهدي) أي في المجتبى وغيره كما في المنح أي فانه أنكر ايصال الانسان نفعا من حج وغيره للاموات وجعله مذهب أهل الحق والعدل وتكلف في الاجوبة عن بعض ما ذكرناه (قوله هنا) أي في باب الحج عن الغير (قوله والله الموفق) التوفيق خلق الطاعة في العبد أو خلق قدرة الطاعة في العبد والمراد بالقدرة هنا القدرة المقارنة للفعل فلا يحتاج في التعريف الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه وانما ذكر هذه الجملة اشارة الى أن ما وقع من الزاهدي مع أنه امام جهة فاضل انما هو من عدم توفيق الله اياه حيث زاغ عن سبيل الرشاد واتبع بدعة أهل الاعتزال والعناد مع اقامة الشبه والتلبيس والتحيل الى رد صريح الاحاديث نسأل الله تعالى أن يوفقنا وأحبابنا وأن يعفو عن هذا الامام فيما وقع منه من الاجترام (قوله العبادة) قال الامام اللامشي العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بأمره بخلاف القربة والطاعة فان القربة ما يتقرب به الى الله تعالى أو يراد بها تعظيم الله تعالى مع ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد ونحوها فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان للناس وحصول المنفعة لهم والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى وحسن الطاعة موافقة الامر اه وحسن العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شائبة الرياء أبو السعود (قوله كزكاة) أدخلت الكاف صدقة الفطر والعشر والنفقات وسواء كانت المالية عبادة محضة أو عبادة فيها معنى المؤنة أو مؤنة فيها معنى العبادة بحر (قوله وكفارة) تشمل أنواعها من اعتاق واطعام وكسوة كما في البحر (قوله تقبل النيابة) وذلك لان المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة وهي في المال بتنقيص المال المحبوب للنفس بايصاله للغير وهو موجود بفعل النائب بحر وقوله عن المكلف ليس المراد به البالغ العاقل بل المراد من كلف بها ولو صبيا فان العشر والصدقة يجبان في مال الصبي والمجنون ويصح اخراج وليهما عنهما بطريق النيابة (قوله لان العبرة الخ) هذا جواب عن سؤال حاصله كيف يتعاطى العبادة الذمي ومن شرطها النية وهي لا تتحقق من كافر وحاصل الجواب أن المعتبرة من وجبت عليه وهو الموكل (قوله ولو عند دفع الوكيل) أفاد أنه لا تصح النية بعد دفع الوكيل ويدل عليه قوله في كتاب الزكاة ولو قال أي عند الدفع الى الوكيل هذا تطوع أو عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح وفي البحر واذا اجازت النيابة في المالية مطلقا فالعبرة لنية الموكل لا لنية الوكيل وسواء نوى الموكل وقت الدفع الى الوكيل أو وقت دفع الوكيل الى الفقراء أو فيما بينهما اه حلبي قال ومقتضى عبارة البحر عدم صحة النية قبل الدفع الى الوكيل أيضا مع أنه تقدم في كتاب الزكاة صحة مقارنة النية لعزل ما وجب وعبارة الشارح لا تنافي ذلك اه قلت انما خص في البحر الاحوال التي ذكرها لانه عند الدفع للوكيل لابد وأن تحضره نية لانه لا يهتدي الوكيل الى قصد الموكل الا بنيته وأمره (قوله وصوم) قال في الحواشي السعدية معنى كونه بدنيا أن فيه تركا لأعمال البدن نهر (قوله لا تقبلها مطلقا) لان الابتلاء فيها باتعاب النفس والجوارح بالافعال

أي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال أو اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد أفصح الزاهدي عن اعتزالهنا والله الموفق

(النيابة) عن المكلف (مطلقا) عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل (والبدنية) كصلاة وصوم (لا تقبلها (مطلقا)

المخصوصة وبفعل نائبه لاتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند العجز ولا عند القدرة بحر (قوله والمركبة منهما) أراد أن المال معتبر في الحج اعتبارا قويا بحيث لا يتأتى ولا يتصل الا به غالبا فكان كالجزء والافاهية الحج الوقوف والطواف حلبي وفي الحموي في قولهم مركبة منهما نظر لان الشيء لا يتركب من شرطه ويمكن أن يقال كون الشيء لا يتركب من شرطه في المركبات الحقيقية دون الاعتبارية اه ومافي الحلبي أولى (قوله كحج الفرض) أطلقه فشمل الحجة المنذورة كما في البحر وقيده به نظرا لشرط دوام العجز الى الموت لان الحج النفل يقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلا عن دوامه اه حلبي وكان مقتضى القياس أن لا تجزى النيابة في الحج لتضمنه المشقتين البدنية والمالية والاولى لا يكتفى فيها بالنائب لكنه تعالى رخص في اسقاطه بتحمل المشقة الاخرى أعني اخراج المال عند العجز المستمر الى الموت رحمة وفضلا بأن يدفع نفقة الحج الى من يحج عنه بخلاف حال القدرة فلا يعذر لان تركه فيها ليس الا لمجرد ايثار راحة نفسه على أمر ربه وهو بهذا يستحق العقاب لا التضعيف في طريق الاسقاط بحر (قوله تقبل النيابة عند العجز) اعتبارا لجهة المال أبو السعود (قوله فقط) أي دون القدرة اعتبارا لجهة البدن عملا بالشبهين بالقدر الممكن أبو السعود (قوله لكن بشرط) استدرك على قوله تقبل النيابة (قوله لانه فرض العمر) عله لمحذوف هو مفهوم المصنف تقديره أما اذا لم يدم العجز بأن صح بعد لا تصح النيابة لانه فرض العمر فحينئذ قدر عليه وقتا ما من عمره بعد ما استناب فيه لعجز لحقه ظهر انتفاء شرط الرخصة بحر (تنبيه) محل وجوب الحج على العاجز بالنيابة اذا قدر عليه ثم عجز بعد ذلك عند الامام وعندهما يجب الاحجاج على العاجز ان كان له مال ولا يشترط أن يجب عليه وهو صحيح زيلعي واقتضى كلامه أن الصحيح لو أجج غيره ثم عجز لا يجزيه وبه صرح غير واحد كما سيأتي وفي البحر المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى أن تبلغ الوقت الذي تعجز فيه عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى أن ماتت فذلك جائز كالريض اذا أجج رجلا ودام المرض الى أن مات وأطلق في العجز فشمل ما اذا كان سماويا أو بصنع العباد فلو أجج وهو في السجن فان مات فيه أجزأه وان خلص منه لا وان أجج لعدو بينه وبين مكة ان أقام العدو على الطريق حتى مات أجزأه وان لم يقم لا يجزيه (قوله فيقول أحرمت عن فلان) وبعد صلاة الركعتين يقول اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان اه من شرح الملتقى (قوله وتكفي نية القلب) ولا يحتاج الى التصريح باللفظ (قوله أي يمكن) أي عادة والا فكل عجز يمكن زواله عقلا لعموم قدرة الواجب تعالى اه حلبي (قوله كزمانة) وهي مرض السل (قوله ولو أجج وهو صحيح ثم عجز) أي بعد فراغ النائب من الحج أن كان وقت الوقوف صحيحا أما لو عجز قبل فراغ النائب واستمر أجزأه وقوله لم يجزه أي عن الفرض وان وقع نفلا للآمر أفاده في البحر قال الحموي ومن هنا يؤخذ عدم صحة ما يفعله السلاطين والوزراء من الاستنابة عن أنفسهم في الحج لان عجزهم لم يكن مستمرا الى الموت اه أو لعدم عجزهم أصلا والمراد عدم صحته عن الفرض بل يقع نفلا (قوله لفقد شرطه) وهو العجز وقت حج النائب (قوله وشرط الآمر به) أي بالحج الفرض أما النفل فيجوز بغير الآمر أفاده أبو السعود (قوله الا اذا جج أو أجج الخ) دليله حديث الخثعمية وهي أسماء بنت عميس من المهاجرات قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم متفق عليه اه وقولها أفاحج عنه فيه روايتان فتح الهمزة وضم الحاء أي أنا أحرم بنفسي عنه وأؤدي الافعال وهو المشهور من الرواية وروي بضم الهمزة وكسر الحاء أي آمر أحدا أن يحج عنه (قوله لوجود الامر دلالة) لانه لما استولى على ماله كأنه قال له قم بأداء ما علي (قوله أو أكثرها) قال في فتح القدير اعلم أن شرط الاجزاء كون أكثر النفقة من مال الآمر والقياس كون الكل من ماله الا أن في التزام ذلك حرجا بينا لان الانسان لا يستصحب المال ليلا ونهارا في كل حركة وقد يحتاج الى محاربة ماء وكسرة خبز في بغتة فأسقطنا اعتبار القليل استحسانا واعتبرنا الاكثر اذ له حكم الكل اه حلبي (تتمة) لو أنفق الاكثر أو الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع اليه وفاء طلبه رجع به فيه اذ قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبغتة الحاجة ولا يكون المال حاضرا فجوز ذلك كالوصي والوكيل بشراء اليتيم والموكل ويعطيان الثمن من مالهما فلهما الرجوع به في مال اليتيم والموكل وبه علم أن اشتراطهم كون النفقة من مال الآمر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا بحر ومن الشرائط الحج راكبا حتى لو أمره بالحج فحج ماشيا يضمن

(والمركبة منهما) كحج الفرض (تقبل النيابة عند العجز فقط) لكن (بشرط دوام العجز الى الموت) لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر (و) بشرط (نية الحج عنه) أي عن الآمر فيقول أحرمت عن فلان وليبك عن فلان ولو نسي اسمه فتوى وفي الاصح وتكفي نية القلب (اذا كان) اشتراط دوام العجز الى الموت (لعمى و) المرض يرجى زواله) أي يمكن (وان لم يكن كذلك كما) لعمى و (لزمانة) فقط الفرض) بحج الغير (عنه) فلا اعادة مطلقا سواء (استقر ذلك العذر به أم لا) ولو أجج وهو صحيح ثم عجز واستقر لم يجزه لفقد شرطه (وشرط الآمر به) أي بالحج الفرض (أن لا يحج عنه الا اذا جج) أو أجج (الوارث عن مورثه) لوجود الامر دلالة) لانه لما استولى على ماله كأنه قال له قم بأداء ما علي (قوله أو أكثرها) قال في فتح القدير اعلم أن شرط الاجزاء كون أكثر النفقة من مال الآمر والقياس كون الكل من ماله الا أن في التزام ذلك حرجا بينا لان الانسان لا يستصحب المال ليلا ونهارا في كل حركة وقد يحتاج الى محاربة ماء وكسرة خبز في بغتة فأسقطنا اعتبار القليل استحسانا واعتبرنا الاكثر اذ له حكم الكل اه حلبي (تتمة) لو أنفق الاكثر أو الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع اليه وفاء طلبه رجع به فيه اذ قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبغتة الحاجة ولا يكون المال حاضرا فجوز ذلك كالوصي والوكيل بشراء اليتيم والموكل ويعطيان الثمن من مالهما فلهما الرجوع به في مال اليتيم والموكل وبه علم أن اشتراطهم كون النفقة من مال الآمر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا بحر ومن الشرائط الحج راكبا حتى لو أمره بالحج فحج ماشيا يضمن أكثرها

النفقة ويحج عنه راكبا لان المفروض عليه هو الحج راكبا فينصرف مطلق الامر بالحج اليه فاذا حج ماشيا فقد خالف فيضمن هندية (قوله ان عينه) تعيينه ليس بذكر اسمه فقط بل اما بالحصر أو بالتصريح بنفي حج غيره (قوله يحج عني فلان لاغيره) أو لا يحج عني الا فلان فلو مرض المأمور في الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا أن يكون الآمر أذن له في ذلك وينبغي للوصي أن يأذن له في أن يحج غيره اذا مرض هندية (قوله جاز) جعله في الهندية رواية عن محمد ولم يذكر غيرها (قوله وأوصلها في اللباب) هو منسلك العلامة السندي (قوله منها عدم اشتراط الاجرة) أي على الصحيح كما في شرح اللباب ومنها وجوب الحج بالمال فلو أحج فقيرا أو غيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض لم يجزه عن غيره وان وجب بعد ذلك ومنها العجز المستدام الى وقت الموت ومنها وجود العذر قبل الاحجاج وهذا ليس بشرط مستقل لشمول ما قبله ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج غير بغير أمره ان أوصى به وان لم يوص به فتبرع عنه الوارث أو من هو من أهل التبرع فحج عنه أو أحج جاز ومنها أن يحج بمال المحجوج عنه فان تبرع الحاج بمال نفسه لم يجز وفي خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على أن لا يرجع في التركة لم يقع عن فرض الميت وان أمره الميت وفي الخانية أنه يقع عنه وفيه بحث لا يخفى ومنها أنه يحج راكبا ان اتسع ثلث المال فلو حج ماشيا ولو بامره يضمن النفقة وكذا لو لم يأمره وأمسك مؤنة الكراء لنفسه لان نفقة الركوب أكثر فكان الثواب أو فر وركوب الاكثر كركوب الكل وان ضاقت النفقة عن الركوب فحج عنه ماشيا جاز ومنها أن يحج عنه من وطنه ان اتسع الثلث وان لم يبلغ يحج عنه من حيث يبلغ ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام أو بعده عند الامام قبل أن يشرع في أفعال الحج ومنها أن يحرم من الميقات أي ميقات الآمر مكيا أو غيره وبحث فيه بأن الميقات ليس بشرط لمطلق الحج بل هو من واجباته فكيف يكون شرطا في النائب ومنها أن يحج المأمور بنفسه فلا يجوز دفع المال الى غيره الا اذا أذن له ومنها أن لا يفسد حجه فلو أفسده لم يقع عنه ويضمن المال لانه مخالف ويمضي في ذلك الفاسد والدم من ماله ولو قضاه في القابلة لا يقع عن الميت بل عن نفسه لانه لما خالف صار كأن الاحرام الاول عن نفسه فأفسده فلا بد من قضائه ومنها عدم المخالفة فلو قرن وقد أمره بالافراد يكون مخالفا ضامنا عنده لا عندهما ومنها أن يحرم بحجة واحدة فلو أهل بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الآخر لم يجز فلو رفض التي عن نفسه جاز وهذا الشرط يرجع الى شرط عدم المخالفة ومنها أن يفرد الاهلال لو احدا وهذا أيضا نوع من المخالفة وليس بشرط على حدة فلو أمره رجلان بالحج فأهل عنهما ضمن لهما وان عين أحدهما وقع له وان لم يعين أحدهما فله أن يعين أيهما شاء ما لم يشرع في الاعمال ومنها اسلام الآمر ومنها عقل الآمر والمأمور ومنها تمييز المأمور فلا يصح احجاج غير مميز واختلفت العبارات في المراهق فمنع انجاحه في اللباب وأجازه في الفتاوى السراجية والاحتياط غيره ومنها عدم الفوات فلو فاته الحج لم يجز احرامه عنه ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان حج من عام قابل من مال نفسه عن الميت جاز وان بآفة سماوية لم يضمن ويستأنف الحج عن الميت ونفقته في رجوعه من ماله خاصة وعليه من قابل الحج من مال نفسه العشرون أن يحج الذي عينه اه من اللباب وشرحه بتصرف (قوله لم يجز حجه) هذا الكلام يقتضي أنه ليس له الاجرة ولا أجر المثل وأن حجه وقع له وعبارة الخانية نص في وقوع الحج للمستأجر في ظاهر الرواية وللاجير أجر مثله فاقتضت أن الاجارة فاسدة والاستحق الاجر المسمى وفي البحر عن الاسبيجابي أنه لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شئ من الطاعات فلو استؤجر على الحج ودفع اليه الاجر وحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجرة ما ارتفقه الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستئجار عليه ولا يحل أن يأخذ الفضل عليه اه فقد وافق الخانية في أن الحج وقع عن المستأجر وقول الخانية في ظاهر الرواية أفاد أن قول الشارح لم يجز حجه خلاف ظاهر الرواية وقول الاسبيجابي لا يجوز الاستئجار على شئ من الطاعات مبني على مذهب المتقدمين وعلى مذهب المتأخرين من الجواز ينبغي أن يصح الاستئجار وأن يستحق الاجير الاجر المسمى اه حلبي (قوله ولو أنفق من مال نفسه) أي وفي المال المدفوع اليه وفاء بحجه كما قدمناه (قوله أو خلط النفقة) أي خلط المأمور بالحج النفقة بمال نفسه حلبي (قوله وأنفق كله أو اكثره) الضميران يرجعان الى مال الآمر والعبارة على حذف مضاف أي وانفق مقدار كله أو مقدارا أكثره وهذا يرجع الى مسئلة الانفاق من ماله والى مسئلة الخلط والمعنى لو أنفق المأمور بالحج من مال نفسه وحج وأنفق من ماله كل مال الآمر أو مقدارا أكثره جاز ويرئ من الضمان وكذلك اذا خلط

وحج المأمور بنفسه وتعيينه ان عينه فان قال يحج عني فلان لاغيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل لاغيره جاز وأوصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استأجر رجلا بأن قال استأجرتك على أن تحج عني بكذا لم يجز حجه وانما يقول أمرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو أنفق من مال نفسه أو خلط النفقة بماله وحج وأنفق كله أو أكثره جاز ويرئ من الضمان

النفقة بماله وج وأنفق مقدار كل مال الآمر أو أكثره جاز وبرئ من الضمان اه حلبي (تتمة) ج الانسان عن غيره أفضل من حجه لنفسه بعد أن أدى ج الفرض لان نفعه متعد وهو أفضل من القاصر أبو السعود عن العلامة نوح رحمه الله تعالى (قوله لاتباع بابه) لان المقصود منه الثواب فاذا كان له تركه أصلا فله تحمل مشقة المال بالاولى (قوله وقيل عن المأمور) قالوا وهو رواية عن محمد وهو اختلاف لا ثمرة له لانهم قد اتفقوا أن الفرض يسقط عن الآمر ولا يسقط عن المأمور وأنه لابد أن ينويه عن الآمر وهو دليل المذهب وأنه يشترط أهلية النائب لصحة الافعال حتى لو أمر ذميا لا يجوز وهو دليل الضعيف ولم أر من صرح بالثمرة وقد يقال انها تظهر فيمن حلف أن لا يحج فعلى المذهب اذا ج عن غيره لا يحنث وعلى الضعيف يحنث الا أن يقال ان العرف أنه قد ج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقا حلبي عن البحر (قوله نفلا) أما الفرض فلا يسقط اتفاقا (قوله كحج النفل) يعني اذا أج عنه نفلا فله ثواب النفقة ويقع للمأمور نفلا وهل له ثواب الظاهر نعم لانه جعل للآمر ثواب النفقة فقط (قوله لكنه يشترط الخ) استدراك على قوله يقع عن الآمر فان مقتضاه صحته ولو من غير الاهل (قوله أهلية المأمور) خرج بها الكافر والمجنون كما ذكره الشارح (قوله لصحة الافعال) انما عبر بالصحة دون الوجوب ليعم المراهق فانه أهل للصحة دون الوجوب (قوله ثم فرع عليه) أي على اشتراط الاهلية من غير اشتراط شرط زائد كأدائه بحجة الاسلام (قوله بمهملة) أي بصاد مهملة (قوله من لم يحج) كذا في القاموس وفي المنح وهو الذي لم يحج عن نفسه قلا أو غيره اه أي عن غيره من الناس قال الحلبي وانظاهر أن المراد هنا من عليه حجة الاسلام بدليل قول ابن الهمام الذي يقتضيه النظر أن ج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه تضييق عليه والحالة هذه في أول سني الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لان النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذا مات في سنة غير نادر اه اذا عرفت هذا فشمل من لم يحج أصلا ومن ج نفلا ومن ج منذورا ومن ج حجة الاسلام فاسدة ومن حجها صحيحة ثم ارتد ثم أسلم اذ تعليله يشملها اه قال في البحر والحق أن الكراهة تنزيهية على الآمر تحريمية على الصرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه لانه آثم بالتأخير (قوله والمرأة) أي مع الكراهة وكذا ما بعدها حلبي عن البحر ووجه الكراهة كما في المنح أن ج المرأة أنقص فانه ليس عليها رمل ولا سعي ولا رفع صوت بالتلبية ولا الحلق فكان اعجاج الرجل أكمل (قوله والعبد) قيده في المنح والهندية بالمأذون ومثله الامة اذ لا فرق فأفاد ذلك التقييد أن غير المأذون لا يصح أصلا ووجه الكراهة فيه كما في النهر أنه ليس أهلا لاداء الفرض عن نفسه فكيف عن غيره ثم قال وهذه العلة تظهر في الصبي ولم أره الا قلت المحسوس أن غيره أولى فاعجاجه غير أولى وهو مرجع كراهة التنزيه (قوله وغيرهم أولى) نقل صاحب الهندية عن الكرماني مانصه والافضل أن يكون عالما بطريق الحج وأفعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو اج عنه امرأة أو عبدا أو أمة باذن السيد جاز ويكره كذا في محيط السرخسي اه وفي المنح ثم الكراهة هذه تنزيهية والا لقالوا ويجب اعجاج الخ اه اذا علمت ذلك تعلم ما في عبارة المحشي من النظر وانظر قوله وغيرهم أولى المراد بالاولوية الوجوب لان مقابله مكروه تحريما كما علمت والاولوية دائما في الوجوب وان كان خلاف الاصطلاح اه ومراده بقوله كما علمت ماذكره الكمال في الصرورة فنقول له ان ماذكره الكمال لا يظهر الا في حق المأمور لا الآمر والكلام هنا في الافضل للآمر وعلى تسليم أن يكون ذلك في حق الآمر أيضا لا يظهر في حق العبد والمراهق وقياسهما على الصرورة لا يظهر لان الكراهة انما ثبتت هناك لاستطاعته الحج وقد أخره ولا يقال ذلك في جانب العبد والمراهق فليتأمل (قوله لعدم الخلاف) أي خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه لا يجوز حجهم اه حلبي عن الزيلعي قلت وهذا مما يدل على كراهة التنزيه لان مراعاة الخلاف أولى فقط (قوله ولو أمر ذميا الخ) هو من جملة المفرع كما علمت لانه انما لم يصح فيهما لعدم أهليتهما (قوله واذا مرض المأمور بالحج) ظاهره سواء كان الآمر حيا أو ميتا عينه بالتعيين السابق بأن يكون حصر الاعجاج عنه فيه أو نفاه عن غيره أولا (قوله عن الميت) منه لو كان الآمر حيا ولم يقيد بالميت في البحر الذي اعترف منه المصنف (قوله الا اذا أذن له) ينبغي أن يقرأ أذن بالبناء للمجهول ليشمل ما اذا أذن الميت قبل وفاته ووصيه والاولى الاذن كما مر عن الهندية وقوله بذلك أي بدفع المال الى غيره ليحج (قوله

(وشرط العجز) المذكور (للحج الفرض لا النفل) لاتباع بابه (ويقع الحج) المفروض (عن الآمر على الظاهر) من المذهب وقيل عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج النفل (لكنه يشترط) لصحة النيابة (أهلية المأمور لصحة الافعال) ثم فرع عليه بقوله (فخارج الصرورة) بمهملة من لم يحج (كالمراهق وعبد وغيره) ولو أمة (ولو أمر ذميا) أو مجنونا أولى لعدم الخلاف (ولو أمر مريض المأمور) بالحج (في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج) عن الميت الا اذا) أذن له بذلك بان (قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز) له ذلك (مرض أولا)

مطلقا) أى مطلقا له التصرف غير مقيد بحجة (قوله خرج المكلف الخ) أما اذا لم يخرج وأوصى ولم يعين مكانا ولا مالا يحج عنه من ثلث ماله لانه بمنزلة التبرعات فان بلغ ثلثه أن يحج عنه من بلده وجب الاحجاج من بلده لان الواجب عليه الحج من بلده الذى يسكنه وكذا ان خرج لغير الحج ومات فى الطريق وأوصى بحج وأخرج بالمكلف غيره فانه لا تعتبر وصيته ولا يحج عنه (قوله انما تجب وصيته) فائدة مستقلة لا تؤخذ من المصنف (قوله فان فسر) أى عين (قوله فالامر عليه) أى الشأن مبنى على ما فسره فان فسر المال يحج عنه من حيث يبلغ وان فسر المكان يحج عنه منه اه (قوله من بلده) فلو مات مكى بالكوفة وأوصى بحجة حج عنه من مكة وان أوصى بالقران قرن من الكوفة لانه لا يحل بمكة وان كان للموصى أوطان حج عنه من أقرب أوطانه الى مكة لانه متيقن به وقوله من بلده محله ما اذا كان له بلد أما اذا لم يكن له وطن فمن حيث مات بحر (قوله قياسا) هو قول الامام ووجهه أن السفر الموجود من السفر بطل فى حق أحكام الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم ينقطع بموته الا ثلاثة ولد صالح يدعو له بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية بعد موته فهذه الوصية من أحكام الدنيا وهو ليس من الثلاث فيبطل ووجب الاستئناف كأنه لم يوجد الخروج أو خرج لغير حج كالتجارة وغيرها فأوصى بأن يحج عنه ومات فانه يحج عنه من بلده حلبى عن الزيلعى وأورد على ظاهر لفظ الحديث أن الولد ليس من عمله وأجيب بأنه من كسبه لما أنه هو السبب فى وجوده بخلاف الاخ والعم والاب ونحوهم فانه وان كان ينتفع بدعائهم بل بدعاء الاجانب لكنهم ليسوا من كسبه أفاده أبو السعود (قوله لا استحسانا) بل الاستحسان أن يحج عنه من حيث مات وهو قولهما لان خروجه لم يبطل بموته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية وقال عليه الصلاة والسلام من مات فى طريق الحج كتب له حجة مبرورة فى كل سنة فاذا لم يبطل عمله وجب البناء حلبى عن الزيلعى (قوله فليحفظ) فيه تنبيه على أن هذا من المواضع التى يعمل فيها بالقياس لا بالاستحسان حلبى (قوله فلو أحج عنه الوصى من غيره) أى من غير بلده تفريع على قوله فيحج عنه من بلده اه حلبى (قوله لم يصح) ويكون الوصى ضامنا والحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذى أحج منه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا خلافا لما أفاده صاحب البحر (قوله ثلثه) أى الموصى يعنى ثلث ماله حلبى فان بلغ الثلث أن يحج عنه راكبا فأحج عنه ماشيا لم يجز وان لم يبلغ الا ماشيا من بلده قال محمد يحج عنه من حيث بلغ راكبا وعن الامام أنه مخير بين أن يحج عنه من بلده ماشيا وراكبا من حيث بلغ (تتمة) لم يبين ما اذا زاد الثلث على حجة واحدة وحاصله أن الموصى اما أن يعين حجة واحدة أو يطلق أو يعين فى كل سنة حجة ففى الاول يحج عنه واحدة وما فضل لورثته وفى الاخيرين خير الوصى ان شاء حج عنه فى كل سنة حجة واحدة وان شاء أحج عنه فى سنة واحدة حجا وهو الافضل لانه تعجيل بتنفيذ الوصية لانه ربما هلك المال وتوضيحه فى البحر (قوله أن يسترد المال) لانه أمانة فى يده بحر فليس له المنع (قوله ما لم يحرم) مفهومه أنه اذا أحرم ليس لاحدهما الاسترداد وهذا فى الوصى أما اذا أمر انسانا بالحج فأحرم فمات الآمر فللوارث استرداد المال كما يأتى فى الفروع (قوله لخيانة) محققة أو لتهمة كما يؤخذ مما يأتى والضمير فى منه وفى ماله للمأمور قال فى البحر ولو دفع الوصى الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فأراد أن يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال أمانة فى يده فان استرد فنفقته الى بلده على من تكون ان استرد لخيانة ظهرت منه فالنفقة فى ماله خاصة وان استرد لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصى فى ماله خاصة وان استرد لضعف رأى فيه أو لجهله بالمناسك فأراد الدفع الى أصلح منه فنفقته فى مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت اه حلبى (قوله أوصى بحج) قيد بالوصية لانه لو تبرع عنه وارثه بالاحجاج أو بالحج بنفسه قال الامام يجزيه ان شاء الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية أرأيت لو كان على أبيك دين شبهه بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا كذا فى فتح القدير قال الولوالجى ان المشيئة على القبول لا على الجواز لانه شبهه بقضاء الدين ومن تبرع بقضاء دين رجل كان صاحب الدين بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فكذا فى باب الحج اه (فائدة) حج الولد عن والده ووالدته مندوب للاحاديث بحر عن الكمال (قوله فتطوع عنه رجل) أطلق الرجل المتطوع فشمل الوارث وبه صرح قاضى خان بقوله الميت اذا أوصى بأن يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث أو الاجنبى لا يجوز اه حلبى (قوله لم يجزه) أى الميت عن فرضه والا فله ثواب ذلك الحج حلبى عن الشرنبلالية (قوله وان أمره الميت) أى لو أمر رجلا بان يحج عنه حجة

لانه صار وكيلا مطلقا (خرج) المكلف (الى الحج ومات فى الطريق وأوصى بالحج عنه) مما تجب وصيته به اذا أخرجه بعد وجوبه أما لو حج من عامه فلا (فان فسر) المال أو المكان (فالامر عليه) أى على ما فسره (والا فيحج) عنه (من بلده) قياسا لا استحسانا فلو أحج عنه الوصى من غيره لم يصح (ان وفى به) أى بالحج من بلده (ثلثه) وان لم يف به فمن حيث يبلغ استحسانا ولو الموصى الميت أو ورثته ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم خيفة الرجوع فى ماله والا فى خيانة منه فنفقة الرجوع فى مال الميت (أوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه) وان أمره الميت

الاسلام فنوى المأمور تطوعا لا يجزيه أما اذا لم ينو فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام كما في البحر وهذه المسئلة لا تقيد بالتبرع بل ولو كان المال مال الآمر كما هو ظاهر اطلاق صاحب البحر (قوله لانه لم يحصل مقصوده) أي الآمر وعلى هذا الزكاة والكفارة فلو أوصى باخراجها من ماله لا يجزيه التبرع بها كذا في البحر (قوله لكن لو حج عنه ابنه) أي في صورة المتن وهي ما اذا أوصى بحج فقال في البحر رجل أوصى بأن يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه اه حلبي وهل الابن قيد أو المراد مطلق وارث (قوله ليرجع) أما الوجع لا ليرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق حلبي عن البحر (قوله ان لم يقل) أي الموصى من مالي فقال في العمدة لو أوصى بأن يحج عنه بالالف من ماله فأجج الوصي من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصي وهو اضاف المال الى نفسه فلا يتدل اه (قوله وكذا الوأجج) الضمير في أجج يرجع الى الوارث كما سيظهر للمتأمل للابن وهو يدل على أن الابن في كلام الشارح ليس بقيد وصورته أوصى بأن يحج عنه فأجج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كما في الخانية ويفرق بين هذه وبين ما اذا اجج الوارث بنفسه لا ليرجع حيث لا يجوز بأن هذه حصل فيها ثواب المال للآمر الا أن الوارث دفعه عنه بخلاف الثانية فان الوارث لم يدفع مالا وانما أتى بالاعمال (قوله لا ليرجع) نص على المتوهم أما اذا أجج ليرجع فالحكم كذلك بالاولى وله أن يرجع في مال الميت وأما في الاجنبي فلا يجوز أي عن حجة الاسلام كما في الهندية قال الحلبي واستفيد من قول الخانية وله أن يرجع في مال الميت أن له أن يرجع أيضا في مال الميت فيما اذا اجج بنفسه ليرجع وينبغي أن تقيد مسئلة الخانية بما اذا لم يقل الموصى من مالي اه وهو مقتضى التعليل السابق فتأمل (قوله كالدين اذا قضاه) أي الوارث من مال نفسه ليرجع أو لا ليرجع فانه يجوز فهو تشبيه في المسئلتين منطوق الشارح ومفهومه أفاده الحلبي (قوله ومن حج) الاولى أن يقول ومن أهل فانه ليفيد أنه مخالف بمجرد الاهلال ولو أبقيناه على ظاهره لافاد أنه لا يكون مخالفا الا بالفراغ من الحج وهو ينافض قول الشارح بعد وينبغي صحة التعيين أي قبل الطواف والوقوف وقوله فان عين أحدهما قبل الطواف والوقوف وفي التعبير بالاهلال فائدة أيضا وهي شموله للعمرة والقران فان هذا الحكم لا يخص المفرد بالحج الا أن يقال أطلق الحج وأراد الاهلال من اطلاق الكل وارادة الجزء نظرا الى أن الاحرام له شبه بالركن أو بعلاقة المجاورة نظرا الى أنه شبيه بالشرط اه حلبي (قوله عن آمريه) لا فرق بين الابوين وغيرهما في الامر وعدمه حتى لو أمر رجلان رجلا أن يحج عن كل واحد منهما حجة فأحرم عنهما لم يقع احرامه عنهما بل عن نفسه سواء كان الآمران أبويه أو غيرهما وضمن مالهما ان أنفق منه ولو احرم رجل عن رجلين بغير أمرهما جاز له أن يجعل احرامه عن أيهما شاء سواء كانا أبويه أو غيرهما أبو السعود عن العلامة نوح (قوله وقع عنه) أي وقع عن المأمور نفلا ولا يجزيه عن حجة الاسلام كما في البحر وذلك لان كلا واحد منهما أمره بأن يخلص النية له من غير اشتراك أبو السعود (قوله وضمن مالهما) ان أنفق منه بحر (قوله لانه خالفهما) حيث شرك مع كل غير فكأنه أنفق نفقة كل الى حج نفسه (قوله وينبغي صحة التعيين) قال الزيلعي وان أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي أن يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة اه وقوله ينبغي ان يصح التعيين أي تعيين أحد آمريه قبل الطواف والوقوف كما في مسئلة الابهام وقوله اجماعا قال شيخنا ينبغي أن يجري فيها أيضا خلاف أبي يوسف الآتي في مسئلة الابهام لجريان علته الآتية هنا أيضا حلبي (قوله ولو أبهمه) بأن قال لبيك بحجة عن أحد آمري ولو أبهم ما أحرم به وعين الآمر أو ابهمهما لا يكون مخالفا قال في البحر وصور الابهام أربعة في واحدة يكون مخالفا وهي مسئلة الكتاب منطوقا وفي الثلاثة لا يكون مخالفا وهي أن يكون الابهام في الآمر أو في النسك أو فيهما ولو أهل المأمور بالحج بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الآمر ثم رفض التي أهل بها عن نفسه تكون الباقية عن الآمر كأنه أهل بها وحدها ومن صور المخالفة ما اذا أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة لانه مأمور بحج ميقاتي وما أتى به مكي اه وظاهر التقييد بقولهم ثم حج من مكة أنه لو خرج الى الميقات وأحرم منه لا يكون مخالفا فليتأمل أن قصد الآمر أن يكون نفقة السفر له ولو أبهما (قوله قبل الطواف) المراد به طواف القدوم كما قال الامام رضي الله تعالى عنه لو جمع بين احرامين بحجتين ثم شرع في طواف القدوم لا تفضت احداهما فان قلت ذكر الوقوف مستدرك قلت يمكن أن لا يطوف للقدوم فيكون الوقوف

لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز كالدين اذا قضاه من مال نفسه (ومن حج عن) لم يقل من مالي وكذا الوأجج لا ليرجع كالدين من (آمريه وقع عنه وضمن مالهما) لانه خالفهما (ولا يقدر على جعله عن أحدهما) لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو أطلق الاحرام ولو أبهمه فان عين أحدهما قبل الطواف والوقوف

حينئذ هو المعتبر اه حلبي (قوله جاز) أي عندهما وقال أبو يوسف لا يجوز بل وقع ذلك عن نفسه بلا وقف ونحن نفتيهما وهو القياس لان كلا واحد منهما أمره بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف وجه قولهما وهو الاستحسان أن هذا ابهام في الاحرام والاحرام ليس بمقصود وانما هو وسيلة الى الافعال والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا حلبي عن التبيين (قوله بخلاف مالو أهل بحج) الاولى اسقاط قوله بحج ليشمل العمرة والقران كما تقدم حلبي (قوله عن أبويه) والاجنبي كالوارث في هذا فان من تبرع عن أجنبيين بالحج فهو كالولد عن الابوين لان المجعول انما هو الثواب فله أن يجعله لمن شاء بحر وأخذ من التعبير بالوارث أن الولد ليس بقيد بل كل وارث كذلك والى ذلك كله أشار المصنف بقوله أو غيرهما (قوله فغيرهما الخ) التعيين ليس بشرط وانما ذكره ليعلم منه حكم عدم التعيين بالاولى لانه اذا كان بعد أن جعله لهما يملك صرفه عن أحدهما فلان يبقيه لهما أولى كما في البحر والى هذا أشار الشارح بقوله جعله لاحدهما أولهما (قوله جاز) الذي يقتضيه التركيب أن يقول حيث يجوز بدل قوله جاز كما لا يخفى فهو حلبي (قوله لانه متبرع بالثواب) أي وأما الحج فيقع عن الفاعل قال في الفتح وبناؤه على أن النية لهما تلغو بسبب أنه غير مأمور من قبلهما أو أحدهما فهو متبرع فتقع الاعمال عنه البتة وانما يحصل لهما الثواب ويفيد ذلك الاحاديث التي رواها الكمال بقوله اعلم أن فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا الخ أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه صلى الله عليه وسلم من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار وأخرج أيضا عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وأخرج أيضا عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب له عند البر حلبي عن الشرنبلالية (قوله وفي الحديث الخ) أراد جنس الحديث الصادق بالمتعدد فان بعضه من حديث الدارقطني من رواية ابن عباس السابقة وصدره من تخريجه أيضا عن جابر فهما حديثان وجرى الشارح في ذلك على الصحيح من جواز رواية الحديث بالمعنى للعارف كما ذكره الحلبي (قوله لا غير) أي من دم القران والتمتع والجناية (قوله على الآمر) أي عندهما وقال أبو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا للضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الآمر هو الذي أدخله في هذه العهدة فعليه خلاصه حلبي عن الهداية (قوله ولو ميتا) أشار به الى أن الآمر بمعنى المحجوج عنه فيشمل الميت كما في البحر حلبي (قوله قيل من الثلث) أي لانه صلة أي أداء مال لا يكون في مقابلته عوض مالي كالزكاة وغيرها بمعنى النذور والكفارات حلبي عن العناية (قوله وقيل من الكل) لانه وجب حقا للمأمور بادخال الآمر اياه في هذه العهدة فصارت دينا على الميت والدين محله جميع المال حلبي عن العناية وتقديمهم الاول يشعر باعتماده وهو الذي يظهر لان أصل المال المحجوج به من الثلث فليكن هذا كذلك (قوله ثم ان فاته الخ) هذا عام في الفوات بسبب الاحصار وغيره فيأتي فيهما التفصيل المذكور فان قلت ان المحصر لا يكون احصاره بتقصير منه فكيف يصح التفصيل فيه قلت قد يكون احصاره باختياره وفعله كما اذا أكل شيأ مضرا مع علمه بضرره قاله الحلبي بحثا (قوله لتقصيره منه) كان نشأ عن بجوائح نفسه حتى فاته الحج كما في الهندية (قوله ضمن) أي المال وان حج من قابل من الميت بمال نفسه أجزأه كما في الهندية (قوله وان بآفة سماوية لا) في النهاية اذا فاته الحج لمرض أو حبس أو موت دابة أو فرار مكاري فانه لا يضمن ان كان ينفق من مال الميت حتى يعود الى أهله ومن محمله نفقة ذهابه لا غير بركا في الاختيار انتهى ومن المعلوم أن المعتمد الاول كما في السراج والبحر آخرا من أن علة الرجوع في مال الآمر خاصة جرى على رواية محمد ويستأنف الحج عن الميت من قابل كما في منسك السندي وفي البحر آخرا أنه يحج من نفسه من قابل وقد علمت مما تقدم أن المحصر وفائت الحج حكمهما واحد فانهما اذا حجا من قابل عن الميت سواء كان الفوات بتقصيرهما أم لا بلى ما في منسك السندي أجزأهما فاندفع به توقف صاحب البحر في ان الحج من قابل هل يكون عن الآمر أو يقع للمأمور نقل في المحصر وفائت الحج أن عليهما الحج من قابل بمال انفسهما وفي أبي السعود ويجب على المأمور قضاء حجة وعمرة كما اذا أحرم بحجة عن نفسه ثم أحصر وتحلل وهذا منه يقتضي أنه يحج عن نفسه وهو الذي في البحر آخرا حيث قال وهو المعول عليه (قوله ودم القران) اطلق فيه فشمل ما اذا أمره واحد بالقران فقرن أو أمره واحد بالحج وآخر بالعمرة وأذناه في القران بحر (قوله

والجناية

جاز (بخلاف مالو أهل بحج عن أبويه أو غيرهما) من الاجانب حال كونه (متبرعا عنهما) بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما أولهما وفي الحديث من حج عن أبويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار (ودم الاحصار لا غير) على الآمر في ماله ولو ميتا) قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصيره منه ضمن وان بآفة سماوية لا (ودم القران والتمتع

والجناية) أطلق فيما تفعل جناية الجماع وقتل الصيد والحلق ولبس المخيط والطيب ومجاوزة الميقات بغير احرام كما يفاد من البحر وقوله على الحاج أي لا على الآمر أما دم القران والتمتع فباعتبار أنه وجب شكرا لمانوقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وان كان الحج يقع على الآمر وأما دم الجناية فانما وجب عليه لانه هو الجاني فيتعلق به (قوله ان أذن له الآمر) أي جنس الآمر الصادق بالواحد والمتعدد فهو شامل على ما قدمناه من الصورتين (قوله والا) أي وان لم يأذن له الآمر وتحته صورتان احداهما اذا لم يأذن له بالقران فقرن عنهما الثانية ما اذا أمره بحج مفرد فقرن بحر (قوله فيصير مخالفا) أما في الاولى فظاهر وأما في الثانية فليس الوجه فيها أن الافراد أفضل من القران بل لانه أمره بافراد سفره وقد خالف بحر (قوله فيضمن) أي في الصورتين وفي الثانية خلافهما هما يقولان هو خلاف الى شر وهو يقول انه لم يأمره بالعمرة ولا ولاية لاحد في ايقاع نسك عن غيره بغير أمره فصار كما لو أمره بالافراد فتمتع فانه يكون مخالفا اتفاقا وفي الدليل تطول لان الحج تبرعا عن الغير صحيح وفيه ايقاع النسك عن غيره بغير أمره وفيه أن هذا جعل الثواب لاسقاط النسك وأما التمتع فانما عد مخالفا به لانه أمره بجعل سفره الى حج مبقاتي وقد جعل سفره للعمرة وحج مكيا (قوله وضمن النفقة الخ) انما فصل في النفقة لان الدم محل المأمور على كل حال كما في البحر ويرد ما بقي منها كما في الهندية (قوله فيعيد بمال نفسه) أي ويجب عليه حجة وعمرة من قابل كما في الهندية (قوله وان بعده فلا) أي وان جامع بعد الوقوف فلا يضمن النفقة لما قاله الشارح ثم ان كان الجماع قبل الحلق فعليه بدنة والافشاة كما مر بيانه (فرع) لو أتم الحج الاطواف الزيارة فرجع ولم يطفه فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه جان في هذه الصورة بحر (قوله قبل وقوفه) أما لو مات بعد الوقوف قبل الطواف جاز عن الآمر لانه أدى الركن الاعظم كذا قالوا وأعظمية الوقوف للامن من الفساد بعده لا لانه يكفي فيجب على الآمر الارسال على الظاهر لطواف وفائدة الجواز عن الآمر أن المأمور لا يضمن النفقة ويحرر (قوله من منزل آمره) هذا عنده أما عندهما فمن حيث مات وقد قدمنا الخلاف والدليل عند قوله خرج الى الحج ومات في الطريق فان الخلاف هنا مبني على الخلاف هناك كما صرح به الزيلعي وانما يعتبر المنزل حيث وجد فان لم يكن له منزل فمن حيث مات ولو تعددت منازله فمن أقربها الى مكة نهر (قوله بثلث مابقي) هذا عند الامام وعند أبي يوسف بالباقي من الثلث وعند محمد بالباقي من المال الذي مع المأمور كما فصله الزيلعي حلبي (قوله بعدها) تبع في هذا التعبير صاحب النهر والاولى أن يعبر عن والضمير أي الباقي من التركة ومحل ذلك ما اذا أطلق الوصية وأما اذا بين من أي مكان يحج عنه بحج من ذلك المكان بالاجماع ابو السعود (قوله من ثلثه) أي ثلث مال الموصي (قوله فتبطل الوصية) كما اذا كان الثلث من الاولى لا يبلغ الحج (قوله وظاهره) أي ظاهر قوله بثلث مابقي فانه يدل بظاهره على عدم الرجوع في تركة المأمور حيث اقتصروا عليه ولم يقولوا بثلث مابقي من ماله الذي عنده والذي عند المأمور وانما كان هذا ظاهرا ولم يكن نصا لاحتمال أن يراد بقوله من ماله مايعم تالاهرين اه حلبي (قوله فليرجع) قلت راجعت فرأيت أنه الرجوع قال القهستاني بثلث مابقي من المال الذي بقي في أيدي الورثة والمأمور فانه قديقي في يده شيء لاشائبة اه حلبي قلت كلامه فيما أنفقه لا فيما بقي لان الباقي يجب رده ولو بعد تمام الحج (قوله وقولهما استحسان) أي وقول الامام قياس وقد تقدم أن العمل بقول الامام وأن هذه المسئلة مما قدم فيه القياس على الاستحسان (قوله كامر) أي في قوله والا فيصير مخالفا فيضمن اه حلبي (قوله لا للتقييد) لان الحج لا يختلف باختلاف السنين فتى أي سنة حصله فيها وقع عنه ولا يخفى أن الاولى ايقاعه في السنة المعينة خوفا من ذهاب النفقة أو تعطل الحج (قوله والافضل أن يعود اليه) أي الى بلده وفيه عود الضمير على غير مذكور وقد مر بيانه في البحر (قوله وعليه رد ما فضل الخ) قال في البحر اعلم أن النفقة ما تكفيه لذهابه وايابه وأنه لا بد فيها أن يكون المحجوج عنه حيا أو ميتا فان كان حيا فانه يعطيه بقدر ما يكفيه كما ذكرنا فان أعطاه زائدا على كفايته فلا يحل للمأمور مازاد بل يجب عليه رده الى صاحبه الا اذا قال وكلتك أن تهب الفضل من نفسك وتنفذه لنفسك فان كان على موت قال والباقي لك وصية وان كان قد أوصى بأن يحج عنه ثم مات فانما أن يعين قدرا أو لا فان عين قدرا اتبع ما عينه حتى لا يجوز النقص عنه اذا كان يخرج من الثلث وان لم يعين قدرا فان الورثة يحجون عنه من الثلث بقدر الكفاية ثم قال فالحاصل أن المأمور لا يكون مالكا لما أخذ من النفقة بل

(والجناية على الحاج) ان أذن له الآمر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن (وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه) فيعيد بمال نفسه (وان بعده فلا) للمعمول المقصود (وان مات) المأمور (أو ضاعت نفقته في الطريق قبل وقوفه (حج من منزل آمره بثلث مابقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات أو ضاع فانابعث من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد أخرى الى أن لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج تبطل الوصية قلت وظاهره أن لا رجوع في تركة المأمور وظاهر أن لا رجوع خلافا لهما وقولهما استحسان ه فروع ه يصير مخالفا بالقران أو التمتع كما مر لا بالتأخير عن السنة الاولى وان عنت بلا اذن استحسانا لا للتقييد والافضل أن يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة

يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان أو ميتا معينا كان القدر أو غير معين ولا يصل له الفضل الا بالشرط المتقدم سواء كان الفضل كثيرا أو يسيرا كما صرح به في الفتاوى الظهيرية اه والذي يظهر أن هذا مفرع على قول المتقدمين بعدم جواز الاجارة على الطاعات التي منها الحج أما على قول المتأخرين من جواز الاجارة عليها فالزائد بعد عقد الاجارة لم يعكر عليه اشتراط الانفاق بقدر مال الآمر ومقتضى الاجارة المحضة عدم الاشتراط وأفاد صاحب النقاية والقهستاني في كتاب الاجارة أن الحج تجاري فيه الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين وفي رسالة بلوغ الارب لذوي الحرب للشرنبلالي لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والحج والغزو بمعنى لا يجب الاجر وعند أهل المدينة يجوز وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى ونصير وعصام وأبو نصر والفقيه أبو الليث رحمهم الله تعالى نظم من الخلاصة والعجب بعد ذكر هذا قال لم أر أحدا من مشايخنا جوز الاستئجار على الحج وجوزوا على باقي القرب لانه لا ضرورة في الاستئجار عليه لانه يحصل بالاستنابة اه (قوله وان شرط له) أي وان شرط المأمور أن ما فضل من النفقة له فهو شرط باطل لانه سحت للغير فلا وجه لاخذه بهذا الشرط (قوله الا أن يوكله بهبة الفضل) أي ويقبضه لنفسه كما تقدم (قوله أو يوصي الميت) أي من كان على شرف الموت به أي بذلك الفاضل لمعين سواء كان المأمور هو الذي يخص المقام أو غيره (قوله ولو ارثه أن يسترد المال) هذه المسئلة تقدمت عند قوله ان وفى به ثلثه وتقدم التفصيل في النفقة وحاصله أنه ان رده بلفظة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت فليراجع (قوله وكذا ان أحرم الخ) قال في النهر وقيدنا بكون الآمر أوصى بالحج عنه لما في المحيط لو دفع الى رجل مالا ليحج به عنه فأهل بحجة ثم مات الآمر فللورثة أن يأخذوا ما بقي من المال معه ويصنعوه ما أنفق منه بعد موته ولا يشبه الورثة في هذا الامر لان نفقة الحج كنفقة ذوي الارحام فتبطل بالموت ويرجع المال الى الورثة انتهى بزيادة من البحر فالاولى للشارح حذف قوله وصيه فأحرم فان الموضوع أنه آمر لا موص ويكون تركيب العبارة هكذا وكذا ان أحرم وقد دفع اليه ليحج عنه ثم مات الآمر (قوله وللوصي أن يحج بنفسه) أي اذا أطلق الامر كما لو أوصى أن يحج عنه ولم يزد على ذلك كما في الفتح (قوله الا أن يأمره بالدفع) بأن قال ادفع المال الى من يحج عني فانه لا يجوز أن يحج بنفسه مطلقا بحر أي ولو باجازة الورثة (قوله أو يكون وارثا ولم تجز البقية) قال في البحر وان دفعه أي الوصي الى وارث ليحج عنه فانه لا يجوز الا أن يجيز الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين اه بإيضاح ونحوه في الهندية ومفهوم التقييد بالكبار أنهم اذا كانوا صغارا لا يحج لان الصغير ليس من أهل التبرع (قوله ولو قال) أي المأمور بالحج منعت عن الحج وكذبوه أي الورثة أو كذبه الوصي حلبي (قوله لم يصدق) أي ويضمن اذا أنفق من مال الميت لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق الا بظاهر يدل على صدقه أفاده صاحب البحر (قوله الا أن يكون أمرا ظاهرا) أي يشهد على صدقه كمنع الاعراب الحاج بالمحاربة أو نزول مطر كثير مانع (قوله صدق بيمينه) لانه يدعي الخروج عن عهدة ما هو أمانة في يده بحر (قوله الا اذا كان مديون الميت) أي فانه لا يصدق الا ببينة على المعول عليه لانه يدعي قضاء الدين بحر (قوله وقد أمر بالانفاق) أي مما عليه من الدين (قوله ولا تقبل بينتهم الخ) لانها شهادة على النفي بحر وذلك لان مقصودهم نفي عجزه وان كانت صورة شهادتهم اثباتا حلبي (قوله الا اذا برهنا على اقراره) أي لان اقراره وهو تلفظه بهذه الجملة اثبات حلبي والاولى أن يقول الا اذا شهدا بدل قوله برهنا (ثقة) المأمور بالحج أن ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبا وآيبا من غير تبذير ولا تقتير في طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لا بد منه وليس له أن يدعو أحدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض أحدا ولا يصرف الدراهم بالدنانير ولا يشتري بها الوضوء ولا يدخل بها الحمام ولا يشتري بها دهن السراج ولا يدهن بها ولا يتداوى بشيء منها ولا يحتجم ولا يعطي أجرة الحلاق الا أن يوسع له الميت أو الوارث ولا ينفق على من يخدمه منه الا اذا كان ممن لا يخدم بنفسه ولو نوى الاقامة بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت ثم اذا عاد تعود نفقته عند محمد وهو الظاهر وعند أبي يوسف لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته من مال الميت في رجوعه ولو توطن مكة سقطت نفقته قل أو كثر ثم اذا عاد لا تعود بالاتفاق وان كانت الاقامة بها قدر العادة حتى تخرج القافلة لا تسقط للضرورة وكذا اذا دخل في الطريق بلدة فان أقام بها القدر المعتاد فنفقته لا تسقط والا سقطت حتى يخرج منها وتمامه في الزيلعي وفي الهندية أن المأمور

وان شرط له ذا الشرط باطل الا أن يوكله بهبة الفضل من نفسه أو يوصي الميت به لمعين ولو ارثه أن يسترد المال من الآمر وما لم يحرم وكذا ان أحرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه فأحرم ثم مات الآمر ولو أوصى أن يحج بنفسه البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا أن يكون أمرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد أمر بالانفاق ولا تقبل بينتهم أنه كان يوم البحر بالابعاد الا اذا برهنا على اقراره أنه لم يحج

بالحج .

الحج له أن يدخل الحمام ويعطي أجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج والنظر الى المدة المعتادة وغيرها كان قديما منهم وأما في زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والآحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا في اقامته ببغداد والتعويل في الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابهم ونحوه في النهر وفي الواقعات المأمور بالحج اذا خرج قبل أيام الحج كان له أن ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا أقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء أوان الحج ثم يرتحل وهو محمول على ما اذا لم يكن ينتظر القافلة ليوافق ما في الهندية وفي الاشباه وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة أو بقرب منه فأنفق من مال نفسه رجع به وان كان بغير قضاء للاذن دلالة ولو أمره بالعمرة فاعتمر أولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان حج أولا ثم اعتمر فخالف في قولهم جميعا ومن عليه الحج اذا مات قبل أدائه من غير وصية يأثم بلا خلاف الحاج عن الميت اذا مرض فأنفق المال كله ليس على الوصي أن يبعث بالنفقة ليرجع ولو قال الوصي للحاج ان في المال فاستقرض وعلي قضاء الدين فهو جائز وفي حواشي الاشباه لا يلزم من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن الميت أجير بل يقع له لانه لما لم تصح الاجارة بقي الاذن بالحج فيصح عنه واستحق النائب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب الحال فتكون الاجارة للحج انابة باعتبار المعنى لصحة الحج عن المستأجر وقد أطال الكلام في ذلك العلامة ابو السعود فراجعه ان شئت

(باب الهدى)

لما كان هدى المتعة والقران والاحصار وجزاء الصيد والجناية فرع معرفتها أخره عنها وأيضا هي أسباب والهدى مسبب والمسبب يعقب السبب والهدى باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الاولى وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان والواحد من النعم يكون هديا بالنية وسوق البدنة الى مكة بعد التقليد وان لم ينو لان سوق البدنة الى مكة في العرف يكون للهدى لا للركوب والتجارة كذا في البحر وغيره (قوله ما يهدى الى الحرم) ماخوذ من الهدية التي هي أعم من الهدى لان الهدى والاولم ذكر المعرف في التعريف فيلزم تعريف الشيء بنفسه حلبي قلت لو أخذ من الهدى يكون تعريفا لفظيا وهو سائغ وخرج ما يهدى الى غير الحرم نعما كان أو غيره وقوله من النعم خرج به ما يهدى الى الحرم من غير النعم ولو نذر هديا ان عين شيأ لزمه فان كان مما يراق دمه ففي رواية ابن سماعة لا يجوز أن يهدي قيمته لانه أوجب شيئين الاراقة والتصدق فلا يجوز الاقتصار على التصدق بقيمته وان كان المنذور شيأ لا يراق دمه فان كان منقولا تصدق بعينه أو بقيمته وان كان عقارا تصدق بقيمته ولا يتعين التصدق في الحرم ولا على فقراء مكة لان الهدى فيه مجاز عن التصدق وبه علم أن اطلاق الهدى على غير الانواع الثلاثة في كلام الفقهاء في باب الايمان والنذور مجاز بحر (قوله ليتقرب به فيه) أي الحرم يعني باراقة الدم خرج ما يهدى من النعم الى الحرم هدية لرجل اهله حلبي (قوله أدناه شاة) أفاد أن له أعلى وهو الابل وهو أفضله وأوسط وهو البقر ولو نذر هديا ولا نية له لزمه أدناه ومن نذر الادنى وأهدى الاعلى فقد أحسن ولو نذر اهداء شاتين فاهدى شاة تساوي شاتين قيمة لا يجزئه (قوله ابن خمس) ويسمى ثنيا كما ان ابن سنتين من البقر وابن سنة من الغنم يسمى ثنيا وظاهره أنه لا يجزئ فيه الجذع وهو غير ما صرح به المصنف فانه قال في الشرح ولا يجوز الجذع الا من الضأن زاد صاحب النهر المعز واختلف فيه فجزم في المبسوط أنه ابن سبعة أشهر عند الفقهاء وستة في اللغة وفي غاية البيان ما تم له ثمانية أشهر ويشترط أن يكون عظيم الجثة أما ان كان صغيرا فلا بد من تمام السنة اه نهر وقد يقال ان الشارح ترك الجذع لعلمه من قول المصنف ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا (قوله ولا يجب تعريفه) أي الذهاب به الى عرفات أو تشهيره بالتقليد والاشعار حلبي من البحر (قوله بل يندب) أي التعريف بمنيه اه حلبي (قوله في دم الشكر) قال في الهندية يقلد هدي التطوع والقران والمتعة وكذا الهدي الذي أوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به ولا يسن تقليد الشاة عندنا اه (قوله ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا) هو أولى من قول الكنز وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا لانه ينبغي أن يكون عنوان المسئلة مما الكلام فيه كذا في النهر وأقره الحموي الا أنها غير مطردة لانه لو نذر هديا أجزأه القيمة بالاتفاق فيما ابتاع لا بعين وكذا ان عين في رواية مع أن القيمة لا تجزئ في الاضحية أبو السعود فقول الحلبي تبعا للبحر ان عبارة

(باب الهدى)
(هو) في اللغة والشرع (ما يهدى الى الحرم) من النعم (يتقرب به) فيه (أدناه شاة وهو ابل) ابن خمس سنين (وبقر) ابن سنتين (وغنم) ابن سنة (ولا يجب تعريفه) بل يندب في دم الشكر (ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا) كما سيجيء

المصنف مطردة منعكسة غير مسلم وهذا الايراد يتوجه على عكس عبارة الكنز وهو ما جاز في الهدايا جاز في الضحايا فعبارة المصنف فاسدة الطرد وعبارة الكنز فاسدة العكس الا أن يقال ان هذا الضابط فيما يراق دمه من الهدايا فلا يجزئ فيه الا ما صح اراقته في الضحايا وفي الوقاية وشرحها للقهستاني ولا يجوز الهدى سواء كان دم نسك أو جبر الاحصار أو غيرهما الا الجذع من الضأن مقدار السن سالم العيوب وهذا عند الشيخين وأما عند محمد فيجوز الصغار اه مختصرا (قوله فصح اشراك ستة) مصدر رباعي مضاف الى مفعوله أي اشراك واحد ستة قال في أضحية الدرر وصح لواحد اشراك ستة وقال في البحر بشرط ارادة الكل القربة وان اختلفت أجناسها من دم متعة واحصار وجزاء صيد وغير ذلك ولو كان الكل من جنس واحد كان أحب بأن اشترى بدنة لمتعة مثلا ناويا أن يشرك فيها ستة أو يشتريها بغير نية الهدى ثم يشرك فيها ستة وينووا الهدى أو يشتروها معا في الابتداء وهو الافضل وأما اذا اشتراها للهدى من غير نية الشركة ليس له الاشراك فيها لانه بصير يعها لانها كلها صارت واجبة بعضها بايجاب الشرع وما زاد بايجابه انتهى اذا عرفت هذا فقول الشارح شربت لقربة تحتمل لمعنيين أحدهما أن يشتريها الستة معا وهو صحيح الثاني أن يشتريها واحد لقربة ثم يشترك فيها ستة وهو لا يصح على اطلاقه بل يشترط أن ينوي الاشراك عند الشراء كما علمت من عبارة البحر انتهى والذي في الدرر أن تقديم نية الاشراك عند الشراء مستحب فقط فاذا لم يقدمها عنده صح له الاشراك بعد ذلك استحسانا وقال زفر لا يجوز وجه القياس أنه أعدها للقربة فلا يجوز بيعها ووجه الاستحسان أنه قد لا يجد الشريك وقت للشراء فمست الحاجة اليه ومن الشروط أن لا يكون لاحد الشركاء السبعة أقل من سبع كما في الدرر وانما يصح الاشراك في الاضحية اذا كان غنيا لا اذا كان فقيرا التعين عليه (قوله التي أفضل من الجذعة والانثى من الابل أفضل من الذكر وكذا من البقر اذا استويا في القيمة واللحم لان لحمها أطيب والذكر من المعز أفضل وكذا من الضان اذا كان موجوءا أي خصيا والشاة أفضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة أطيب فان كان سبع البقرة أكثر لحما فسبع البقرة أفضل والبقرة أفضل من ست شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه أفضل من بقرة كذا في الخلاصة وأفضل الشياه أن يكون كبشا أملح أقرن موجوءا والاقرن العظيم القرن والاملح الابيض شر بلالية وقيل هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر أبو السعود (قوله في الحج) أي في كل شئ وجب فيه الدم في الحج فلا يرد أن من نذر بدنة لا يجزيه الشاة نهر (قوله الا في طواف الركن جنبا الخ) وذلك لان الجنابة أغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الاصغر والاكبر بحر (قوله أو حائضا) ومثلها النفساء كما في البحر (قوله ووطء بعد الوقوف) لانه أعلى أنواع الارتفاقات فيتغلظ موجبه وخرج الوطء قبل الوقوف فانه مفسد (قوله قبل الحلق) أما بعده ففي وجوبها خلاف والراجح وجوب الشاة بحر (قوله كامرّ) أي في الجنايات انتهى حلبي (قوله بل يندب) لقوله تعالى فكلوا منها نهر (قوله كالاضحية) أشار به الى أن المستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء الثلث ويأكل ويدخر الثلث حلبي عن البحر (قوله اذا بلغ الحرم) أما اذا لم يبلغ الحرم بأن ذبحه قبل بلوغه فلا يأكل منه والفرق بينهما أنه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت فلا كل بعد حصولها واذا لم يبلغ فهي بالتصدق والاكل ينافيه بحر وهذا التقييد فيه نظر لانه لا يسمى هديا الا بعد بلوغه الحرم ولو قال وخرج بقوله هدى ما اذا ذبحه قبل بلوغه الحرم وهو ما صنعه في البحر لكان أولى اشار اليه المحشي ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه أما ان استهلكه فان كان مما يجب عليه التصدق به ضمن قيمته والا لا نهر (تنبيه) كل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه التصدق بلحمه بعد الذبح لانه لو وجب عليه التصدق به لما جاز له أكله لما فيه من ابطال حق الفقراء وكل دم لا يجوز له الاكل منه يجب عليه التصدق به بعد الذبح لانه اذا لم يجز أكله ولا يتصدق به يؤدي الى اضاعة المال بحر (قوله من غيرها) أي هذه الثلاثة (قوله ضمن ما أكل) أي قيمته (قوله أي وقته) أشار به الى أن المراد باليوم مطلق الوقت فيم أو فات النصر أو هو مفرد مضاف فيعم (قوله لذبح المتعة والقران) أما هدى التطوع اذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان وهو الصحيح وان كان نحره يوم النصر أفضل بحر واعلم أن الدماء على أربعة أقسام ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران وما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات والاحصار وما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية وما لا يختص بزمان ولا بمكان وهو دم النذور

فصح اشراك ستة في بدنة شربت لقربة وان اختلفت أجناسها (ويجوز الشاة) في الحج (في كل شئ الا في طواف الركن جنبا) أو حائضا (ووطء بعد الوقوف كله) بل يندب كالاضحية (كامر ويجوز ذبحه) (منه هدى التطوع) اذا بلغ الحرم (ما لم يفت) والقران فقط) ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل (أي وقته وهو الايام الثلاثة (للذبح المتعة والقران)

أبو السعود

أبو السعود محتصرا (قوله فقط) أي لا يتعين تفريقهما فيها وهو دم الجنايات وهدي التطوع والاحصار وليس المراد ما يشمل الاضحية فانها مخصوصة بهذه الايام أيضا (قوله فلم يجز) أي ذبحه قبله أي قبل يوم النحر بالمعنى المتقدم اجماعا (قوله بل بعده) أي بل يجوز بعده الا أنه تارك للواجب فيجبر بالدم كما نبه عليه بقوله وعليه دم وهذا عنده لا عندهما وقول الحلبي أي بل يجوز بعده فيه نظر لما علمت أن فيه ترك الواجب (قوله لا منى) أي على الصحيح ومن الناس من قال بتعينها نهر (قوله لا لفقيره) المعطوف محذوف تعلق المجرور به والتقدير لا التصدق لفقيره واللام بمعنى على وهذا أولى من جعله خطأ والصواب لا فقيره بالرفع عطفا على الحرم كما قاله الحلبي (قوله بجلاله) الضمير يرجع الى الهدي وهو جمع جل ما يطرح على ظهر الهدي من كساء ونحوه قهستاني والمراد بالهدي الجنس الصادق بالمتعدد ابتناسب الجلال الذي هو جمع وفي أبي السعود ظاهر تفسير الضمير بالهدي أن الشاة تجلل (قوله وخطامه) بالكسر وهو حبل يجعل في عنق البعير ويثنى في أنفه قهستاني والزمام ما يجعل في أنفه فقط كما في البحر فتفسير الشرح الخطام بالزمام مسامحة (قوله ولم يعط أجر الجزار منه) لحديث البخاري مرفوعا أن عليا رضي الله تعالى عنه أمره صلى الله عليه وسلم أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيأ وهي بضم الجيم كراهة عمل الجزار (قوله ضمنه) لانه معاوضة (قوله جاز) لانه أهل للتصدق بحر (قوله مطلقا) أي سواء جاز الاكل منه أو لم يجز انتهى حلبي وصرح في المحيط بحرمة ركوبه لانه جعله لله خالصا فلا ينبغي أن يصرف شيأ من عينه أو منافعه الى نفسه ولان الركوب اهانة له فلا يركبه تعظيما لشعائر الله تعالى قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب أبو السعود وفي القهستاني تعظيم الهدي واجب (قوله بلا ضرورة) أما للضرورة فيجوز ركوبه لما ورد في الحديث الشريف اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها (قوله ضمن ما نقص) وبالاولى اذا ركبها بلا ضرورة فنقصت (قوله شرنبلالية) ونحوه للمقدسي وهذا خلاف ما وقع في البحر والنهر من أن ظاهر كلامهم أنها ان نقصت من ركوبه لضرورة فانه لا ضمان عليه (قوله فان أطعم منه) أي ما نقص من هدي المتعة والقران والتطوع (قوله ضمن قيمته) لان جوازا لانتفاع بها للاغنياء معلق ببلوغ المحل كما في البحر أما هدي غير ما ذكر فلا يجوز للاغنياء ولو بلغ (قوله ولا يحلبه) أي الهدي لانه جزؤه فلا يجوز له ولا لغيره من الاغنياء فان حلبه وانتفع به أو دفعه الى الغني ضمنه لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره أو صوفه ولو ولدت يتصدق به أو يذبحه معها فان استهلكه ضمن قيمته وان باعه تصدق بثمنه واذا اشترى به هديا خير بحر (قوله وينضح) أي يرش وفي ضاده الفتح والكسر لانه من باب ضرب ونفع كما في المصباح (قوله ضرعها) بكسر الضاد كما في العناية وتفتح كعلس وفلوس وهو لذات الظلف كالثدي للمرأة (قوله بالماء البارد) هو أعم من كونه عذبا أو ملحا والذي في الكنز النقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء البارد العذب كما في البحر وغيره (قوله لو المذبح قريبا) الظاهر أن المراد بالقريب هنا ما لا يتضرر الهدي بابقاء ابنه الى بلوغه ومذبح مفعل مراد به الزمان أو المكان (قوله والاحلبه) دفعه للضرر عنه قهستاني (قوله وتصدق به) أي أو بقيمته واذا استهلكه فانه يتصدق بقيمته قهستاني (قوله ويقيم بدل هدي واجب) هل يدخل في الواجب هنا ما لو نذر شاة معينة فهلكت فيلزمه غيرها أو لا لكون الواجبة في العين لا في الذمة بحر (قوله عطب) هو من باب علم والعطب الهلاك وانما كان له اقامة غيره لان الواجب في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله والمعيب لا يصلح لذلك وهذا اذا كان موسرا أما اذا كان معسرا جزأه ذلك المعيب أبو السعود عن الجوهرة (قوله بما يمنع الاضحية) كالعرج والعمى قهستاني (قوله وصنع بالمعيب ما شاء) لانه عينه الى جهة وقد بطلت فبقي على ملكه بحر (قوله ولو كان المعيب) ولو كان عيبه قريبا من العطب بحر (قوله صفة سنامه) أي جهة منها وتقدم أن الاشبه الجهة اليسرى (قوله ولا يطعم) بفتح الياء من باب علم أي لا يأكل انتهى حلبي (قوله لعدم بلوغه) أي والاذن في تناوله معلق بشرط بلوغه المحل فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا الا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه لحما للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود بحر (قوله ومنه النذر) لانه ليس بايجاب الشرع ابتداء (قوله والستر بغيرها أحق) وهو الجناية بها ألحق بها من دم الاحصار (تتمة) الدماء الواردة من العقيقة للمولود والخرس للولادة والمأدبة للختان والوكيرة للبناء والقسيمة للقادم والوضيمة للتعزية كلها ليست بسنة وأما طعام العرس فانه سنة اقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة وينبغي أن يدعو الجيران

فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم (و) يتعين (الحرم) لامنى (للكل لا لفقيره) لكنه أفضل (ويتصدق بجلاله وخطامه) أي الذابح (وليعط أجر الجزار) أي (منه) فان أعطاه ضمنه أما لو تصدق عليه جاز (ولا يركبه) مطلقا (بلا ضرورة) وحمل (الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه ولا بأس) بتعيبه (بمتاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية فان أطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوطا (و) لو المذبح قريبا (ينضح ضرعها بالماء البارد) هدى (والاحلبه وتصدق به (ويقيم بدل) هدى (واجب عطب أو تعيب) مما يمنع الاضحية (وصنع بالمعيب ما شاء ولو) (وصنع بالمعيب ما شاء ولو) كان المعيب (ذبح قرابة صفة سنامه) ليعلم أنه هدى الفقراء (ولا) يطعم منه غنيا) لعدم بلوغه محله (ويتصدق) ندبا (بجلده (التطوع) ومنه النذر (والتمتعة والقران فقط) لان الاشتراك (والستر بغيرها أحق بالعبادة البتة والستر بغيرها أحق

والاقرباء والاصدقاء ويسنع لهم طعاما ولا يذبح لهم ويندبي للرجل أن يجيب وان لم يفعل فهو آثم وان صاموا صائما أجاب ودعا وان لم يكن صائما أكل كذا في المنتقى وذكر محمد في الحشفة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وصرح قاضي خان بأنها غير مكروهة وقامه في أبي السعود (قوله لا تقبل شهادتهم) الحاصل انه في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج عن الكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة هندية قال في البحر ولا يسع الامام هذه الشهادة لان مفاسدها يشهرها بين الناس من أهل الموقف فيكثر القيل والقال وتثور الفتنة وتتكدر قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بعد طول عنائهم فاذا جاؤا يشهدون يقول لهم انصرفوا لا نسمع هذه الشهادة قد فرج الناس انتهى (قوله استحسانا) والقياس قبولها لان الوقوف عرف عبادة محتسبة بزمان فلا يكون عبادة بدونه انتهى سلبي (قوله حتى الشهود) ولو وقفوا وحدهم لم يجزهم وعليهم اعادة الوقوف مع الامام للحديث وهو ما روى عنه عليه الصلاة والسلام من قوله وهو قتكم يوم تعرفون أي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأى أنه يوم عرفة (قوله للحرج الشديد) وهو منفي شرعا (قوله ان أمكن التدارك للجامع أكثرهم) قال في البحر وقد بقي هنا مسئلة ثالثة وهي ما اذا شهدوا يوم التروية والناس بمنى أن هذا اليوم يوم عرفة ينظر ان أمكن الامام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا فان تمكن من الوقوف فان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان أمكنه أن يقف معهم ليلا لانهارا فكذلك استحسانا وان لم يمكنه أن يقف للجامع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويؤمرون أن يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا كغيرهم وفي الظهيرية لا ينبغي للامام أن يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك انتهى (قوله والا لا) أي لا تقبل ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا كما مر (قوله ولم يرم الاولى) أي عامدا أو ناسيا كما في النهر (قوله ان رمى الكل فحسن) ولا شيء عليه لانه تلافى المتروك في وقته ولم يترك غير الترتيب نهر فقول الحلبي وعليه دم بالتأخير عند الامام لا وجه له ولا يقضي بعد غروب شمس اليوم الرابع كما في جنايات البحر (قوله لسنية الترتيب) لان كل جمرة قربة قائمة بنفسها لا تعلق لها بغيرها وليس بعضها تابعا لبعض بحر (قوله لمنذور المكلف حجا ماشيا) سواء كان مميزا أو مملقا واعلم أن الحج المنذور يسقط بحجة الاسلام عند أبي يوسف خلافا لمحمد فاذا نذر الحج ولم يكن حج ثم حج وأطلق كان عن حجة الاسلام وسقط عنه ما التزمه بالنذر لان نذره منصرف اليه وان كان قد حج ثم نذر ثم حج فلا بد من تعيين الحج عن النذر وان وقع تطوعا ومن نذر أن يحج في سنة كذا فحج قبلها جاز عند أبي يوسف خلافا لمحمد وقول أبي يوسف أقيس بحر (قوله في الاصح) هو المعول عليه ويدل عليه ما روى عن الامام لو أن بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلي أن أحج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه أن يمشي من بغداد ومقابل الاصح أنه يمشي من الميقات وقيل من موضع احرامه وصحح ومحل الخلاف ما لم يحرم من بيته فان أحرم منه فالاتفاق على أن يمشي من بيته وقيل يخير وقيل الركوب أفضل وهما مقابلان للقول بالوجوب فقوله في الاصح يرجع الى قوله من منزله والى قوله ويجبر (تنبيه) التزم النذر بالحج ماشيا الا من جنسه واجبا وهو حج المكي المتاذر على المشي وكذا الطواف والسعي الى الجمعة نهر (قوله لانتهاء الاركان) وطواف الصدر للتوديع وليس بأصل في الحج حتى لا يجب على من لا يودع بحر (قوله وفي أقله بحسابه) أي يلزمه التصدق بقدره من قيمة الشاة الوسط (قوله الى المسجد الحرام) مثله الى الحرم أو الصفا أو المروة ومقام ابراهيم أو الى أستار الكعبة أو بابها أو ميزابها أو عرفات أو المزدلفة وكذا لو ذكر كان المشي الذهاب أو الخروج أشار الوقال على المشي الى بيت الله أو مكة أو الكعبة فان لم يذكر حجا ولا عمرة لزمه أحد النسكين استحسانا فان بدأ بعمله عمرة مشى حتى يحلق (قوله أو غيرهما) أي من المساجد (قوله لا شيء عليه) لعدم العرف بالتزام النسك به سلبي عن البحر (قوله لمشتري محرمة) انما أتت لبيان قوله وهو أولى من الجماع والا فالعبد المحرم كذلك (قوله لعدم خلقه وعدمه) أي وعدا المشتري فانه ساوعدها بخلاف البائع لو أذن لها فانه يكره أن يحللها بحر (قوله بقص شعرها) انما ذكره لانه لا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل يفعل بها ما هو من محظورات الاحرام هندية واستشكله البيري بقولهم فيمن أحصر بعجه أنه يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج من الاحرام الا بها وأجيب بأن ذلك فيمن يملك أمره ولم يتعلق به حق أحد بخلاف ما هنا فانها لو فعلت بالافعال لتضرر المولى أو الزوج في الزوجة المحرمة بفعل بغير اذنه والله تعالى أعلم كتبه الحلبي (قوله وهو أولى من

(شهدوا) بعد الوقوف (بوقوفهم بعد وقته لا تقبل) شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى لا يجب الدم بالتأخير بحر والشهود للحرج الشديد (وقبله) أي قبل وقته (قبلت ان أمكن التدارك) للجامع أكثرهم (والا لا) رمى في اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع (الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى عند القضاء ان رمى الكل) أو الثالث (لم يضر وان قضى الاولى جاز) لسنية الترتيب (لمن المكلف (حجا ماشيا منه) من منزله وجوبا في الاصح (حتى يطوف للفرض) لانتهاء الاركان ولو ركب في كله أو أكثر لزمه دم وفي أقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو غيرهما لا شيء عليه (اشترى محرمة) ولو (بالاذن له أن يحللها) بكر هذا لعدم خلقه وعدمه (بقص شعرها أو نحوه) بما لا يحل طيبه (نهر) بجماع وهو أولى من التحليل

التحليل بجماع) لان الجماع أعظم محظورات الاحرام حتى تعلق به الفساد فلا يفعله تعظيما لافعال الحج منح (قوله وكذا الوتكح حرة) أي له أن يحللها ولا يتأخر تحليلها اياها الى ذبح الهدى بحر (قوله ان لها محرم) فانها اذا تحللت حينئذ شرائط الوجوب فليس له منعها حلبي (قوله والا) أي الا يكن لها محرم (قوله فهي محصرة) لعدم المحرم والزوج لا يلزمه الخروج معها فهي محصرة شرعا انتهى حلبي (قوله وكذا المكاتبة) لانها حرة من وجه (قوله بخلاف الامة) فله أن يرجع بعد الاذن لانه ملكها منافعها وهي لا تملك فيكون الامر اليه (قوله الا اذا أذن) استثناء منقطع (قوله فليس لزوجها منعها) وذلك لانها في تصرف السيد بعد زواجها فيجوز له أن يستخدمها ولا يجب عليه نفقتها (قوله أفضل من حج الفقير) لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع كذا في المنح وهذا انما يظهر في حج الفرض أما حج النفل منهما فلا (قوله أولى من طاعة الوالدين) اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق انتهى حلبي وهذا يعين الحج لا الاولوية فتأمل (قوله بخلاف النفل) فان طاعتهما أفضل منه (قوله بناء الرباط أفضل) وذلك لانتفاع المسلمين به أشار اليه في المنح بقوله بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون انتهى حلبي وأما حج النفل فقاصر نفعه عليه قاله الحموي (قوله ورجح في البزازية أفضلية الحج) قال بعض الفضلاء اطلق العبارة ولعل المراد أن الحج أفضل من التصدق بقدر الدراهم التي تنفق في الحج وأما أفضليته بالنسبة الى التصدق ولو بأموال عظيمة مهما بلغت فتحتاج الى دليل يخصها كما لا يخفى انتهى أقول هو مستفاد من كلام البزازي في جامعه حيث قال الصدقة أفضل من الحج تطوعا كذا روى عن الامام لكنه لما حج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل ومراده أنه لو حج نفلا وأنفق ألفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو أفضل لا أن تكون صدقة فلس أفضل من انفاق ألف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج ان كانت عائدة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة وفي الولوالجية المختار أن الصدقة أفضل لان الصدقة تطوعا يعود نفعها على غيره والحج لا أقول الشيء بالشيء يذكر وسهل النظر على النظر لا يستنكر ذكر تفي أفضلية الصدقة الناقلة على الحج التطوع ماذكره الشيخ محيي الدين بن العربي في كتابه المسامرات بسنده الى عبد الله بن المبارك أنه قال كان بعض المتقدمين قد حبب اليه الحج قال فحدثت أنه ورد الحاج في بعض السنين الى بغداد فعزمت على الخروج معهم الى الحج فأخذت في كي خمسمائة دينار وخرجت الى السوق اشتري آلة الحج واذا بامرأة عارضتني في بعض الطريق فقالت يرحمك الله اني امرأة شريفة ولي بنات مراة واليوم الرابع ما أكلنا شيأ قال فوقع كلامها في قلبي فطرحت الخمسمائة دينار في طرف ازارها وقلت عودي الى بناتك فاستحييت بهذه الدنانير على وقتك وحدث الله تعالى وانصرفت ونزع الله من قلبي حلاوة الحج في تلك السنة وخرج الناس وحجوا وعادوا وأقمت اخرج للقاء الاصدقاء والسلام عليهم فخرجت فجعلت كلما لقيت صديقا سلمت عليه وقلت قبل الله حجك وشكر سعيك يقول لي قبل الله حجك فطال علي ذلك فما كان الليل تحت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي يا فلان لا تعجب من تهنئة الناس لك بالحج أغنت ملهوفا أو أعنت ضعيفا فسألت الله تعالى أن يخلق من صورتك ملكا يحج عنك في كل عام فان شئت تحج وان شئت لا تحج أبو السعود عن الحموي في حاشية الاشباه (قوله لوقفة الجمعة) أي اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة بحر (قوله مزية سبعين حجة) يعني أنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة كما ورد في الحديث بحر وليست هي للحج الاكبر بل هو حجة الاسلام حلبي من القهستاني (قوله بلا واسطة) أي بخلاف غيرها فانه يقف قريبا منه بواسطة المتقين حلبي والذي في البحر يغفر لكل أهل الموقف (قوله للحرج) لانه لو أدى العشاء فاته الوقوف فيحتاج الى سفر في عام قابل وانفاق مال وتعب نفس وربما لا يقدر على ذلك بخلاف ما لو وقف وقضى العشاء بعد فلا يلزم شيء من ذلك (قوله هل الحج يكفر الكبائر الخ) في هذا المقام كلام لا بد من سياقه ليتضح المرام قال في البحر روى أنه عليه الصلاة والسلام دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له الا في المظالم ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة فأجيب حتى في الدماء والمظالم أخرجه ابن ماجه وهو ضعيف بالعباس بن حرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن له شواهد كثيرة تقتضيها ما رواه أحمد باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان فلان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابن أخي ان هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له ومنها ما رواه البخاري مرفوعا من حج ولم يرفث

وكذا الوتكح حرة بغير محرم بخلاف العرض ان لها محرما والا فهي محصرة فلا تحلل الا بالهدى ولو أذن لامته بنفل ليس له الرجوع الا اذا أذن لامته وكذا المكاتبة بخلاف الامة فليس لزوجها منعها • فروع • حج الفقير أفضل من حج الغني • العرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل • بناء الرباط أفضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية أفضلية الحج انتهى وفي المال والبدن جميعا قال وجه أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها الكل فرد بلا واسطة • فضائل وقت العشاء والوتر • يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج • هل الحج يكفر الكبائر قبل نحو

ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله ومنها ما رواه مالك في الموطأ مرفوعا ما رؤي الشيطان يوما هو أصغر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة فانها تقتضي تكفير الصغائر والكائر ولو كانت من حقوق العباد لكن ذكر الاكمل في شرح المشارق في حديث ان الاسلام يهدم ما كان قبله أن المقصود أن الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت أو كبيرة ويتناول حقوق الله تعالى وحقوق العباد بالنسبة الى الحربي فانه اذا أسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل وأخذ المال وأحرز بدار الحرب ثم أسلم لم يؤاخذ بشيء من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة والحج تأكيدا في بشارته وترغيبا في مبايعته فان الحج والهجرة لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بعدم الكائر وانما يكفران الصغائر ويجوز أن يقال والكائر التي ليست من حقوق العباد أيضا كالاسلام من أهل الذمة وحينئذ لا شك أن ذكرهما كان للتأكيد انتهى وهكذا ذكر الامام الطيبي في شرح هذا الحديث وقال ان الشارحين اتفقوا عليه وهكذا ذكر الامام النووي والقرطبي في شرح مسلم وقال القاضي عياض ان أهل السنة أجمعوا على أن الكائر لا يكفرها الا التوبة فالحاصل أن المسئلة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكائر من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير للكل فليس معناه كما يتوهم كثير من الناس ان الدين يسقط عنه وكذا قضاء الصلوات والصيامات والزكاة اذ لم يقل أحد بذلك وانما المراد أن اثم مطل الدين وتأخيره يسقط ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مطل صار آثما الآن وكذا اثم تأخير الصلاة من وقتها يرتفع بالحج لا القضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان آثما على القول بفوريته وكذا البقية على هذا القياس وبالجملة لم يقل أحد بمقتضى عموم الاحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى انتهى كلام البحر وقال المناوي في شرح الجامع الصغير في قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أي في خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكبائر والتبعات والبه ذهب القرطبي وقال عياض هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تأخيرها لا نفسها فلو أخرها بعده تجدد اثم آخر انتهى ذا عرفت هذا فقول الشارح قيل ذمي حربي أسلم يقتضي أن هناك قولا لبعض العلماء أن الحج يكفر الصغائر والكائر ويسقط حقوق العباد كما اقتضاه التشبيه بالحربي وقد علمت من كلام الاكمل أن هذا الحكم يخص الحربي وعلمت من كلام البحر أن هذا التعميم لبعض الناس وانه لم يقل به أحد فحكاية الشارح له بقيل مما لا ينبغي كيف وهو أيضا يقول ولا قائل باسقاط الدين انتهى حلبي (قوله كذمي أسلم) هذا مبني على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الاصح كما تقدم (قوله ان الكبائر الخ) أي كالزنا وشرب الخمر لا نحو اثم المطل وتأخير الصلاة فانه قيل بتكفيرها كما ذكره بعد (قوله كدين صلاة وزكاة) وعشر وكفارة وصدقة فطر (قوله اثم المطل) أي الاثم المترتب على مطل الغني ورد في الحديث مطل الغني ظلم (قوله ونحوها) كتأخير الزكاة والحج على القول بوجوب فوريتهما يسقط أي بالحج (قوله ضعيف) بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما مر (قوله يندب دخول البيت) أي الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وصلى فيها فالادب في الدخول لا في عدمه (قوله من العروة الوثقى) متعلقة هناك (قوله انه سرقة الدنيا) وبعض العوام يضع سرقته عليه (قوله ولا يجوز شراء الكسوة الخ) قال في البحر وأما ثياب الكعبة فقال أئمتنا انها لا يجوز بيعها ولا شراؤها لكن الواقع الآن أن الامام أذن في اعطائها لبني شيبة عند التصديد وللامام ذلك فأئمتنا انما منعوا من بيعها لانه مال بيت المال ولا شك أن التصرف فيه للامام بحسب جعله مصلحة للقوم مخصوصين فان البيع جائز وهكذا اختاره الامام النووي في شرح المهذب وقال ان الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لما رواه الازرقي أن عمر رضي الله تعالى عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ولانها لو لم يجز التصرف في كسوتها التلفت بطول الزمان وقال ابن عباس وعائشة تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل ولا بأس أن يلبس كسوتها من حاضت وجنب وغيرهما ثم قال النووي

لا يجوز

كدين أسلم وقبل غير المتعلقة بالآدمي كنفقة أسلم وقال عياض أجمع أهل السنة أن الكائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلاة ونحوها يسقط ثم اثم المطل وتأخير الصلاة ونحو هذا مبني على القول بوجوب الفور وحديث ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام استحيب له حق في الدماء والمظالم ضعيف ويندب دخول البيت اذا لم يشغل على ايذاء نفسه أو غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والسمار الذي في وسطه أنه سرقة الدنيا لا أصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بيت المال بل من الامام وتأمل

لا يجوز أخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيأ منه رده اليها فان أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه انتهى (قوله لا يقتل فى الحرم الخ) ولكنه لا يبايع ولا يواكل الى أن يخرج من الحرم فيقتص منه وان كانت جنايته فيما دون النفس فى غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه ولا يقطع يد السارق فى الحرم عنده خلافا لهما ولو دخل الحربى لا يتعرض له ويمنع عن الطعام والشراب فى قول الامام منح (قوله الا اذا قتل فيه) قال المصنف فى شرحه قال أبو بكر لم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء أنه اذا جنى فى الحرم كان مأخوذا بجنايته يقام عليه ما يستحقه من قتل أو غيره (قوله فى البيت) أى داخل الكعبة (قوله لا الاغتسال) قال فى المنح لا بأس باخراج حجارة الحرم وتراب البيت الى الحل كماء زمزم هذا اذا أخرج قدر ما يسير التبرك بحيث لا يفوت عمارة المكان أما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعمق فى الحفر فذلك من باب التخريب ولا بالاغتسال والتوضى بماء زمزم (قوله لا حرم للمدينة عندنا) قال فى البحر اختلف العلماء فى أن مكة مع حرمها هل صارت حرما آمنا بسؤال الخليل عليه الصلاة والسلام أم كانت قبله كذلك والاصح أنها ما زالت محرمة من حين خلق الله السموات والارض اه ثم اعلم أنه ليس للمدينة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع أشجارها وقد وردت أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما ظاهرة فى تحريم المدينة كمكة وأولها أصحابنا بأن المراد بالتحريم التعظيم ويرده ما ثبت فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع أعضادها ولا يصاد صيدها فهو صريح فى أن لها حرما كمكة فلا يجوز قطع شجرها ولا الاصطياد فيها والاحسن الاستدلال بحديث أنس الثابت فى الصحيحين اذ كان له أخ صغير يقال له أبو عمير وكان له نغير يلعب به فمات النغير فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا أبا عمير ما فعل النغير ولو كان للمدينة حرم لكان ارساله واجبا عليه ولا نكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على امساكه ولا يمازحه وأجاب فى البحر عن الاحاديث الصريحة فى أن لها حرما أنم من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى لان الشجر فى المدينة أمر تعم به البلوى وخبر الواحد اذا ورد فيما تعم به البلوى لا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما تعم به البلوى انتهى (قوله على الراجح) وهو قول علمائنا والشافعى وأحمد خلافا لمالك فيما روى عنه رضى الله تعالى عنهم أجمعين حلبى عن المنح (قوله فانه أفضل مطلقا) لملامسة جسده الشريف صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم لمماسته فى حياته أمكنة وثيابا ورجالا ونساء ودوابا وغير ذلك ولو كانت هى العلة لانعدمت خصوصية ماضم أعضاءه الشريفة هذا خلاف بل العلة أن ما ضم أعضاءه صلى الله عليه وسلم بعض ما خلق منه ذاته المشرفة انتهى حلبى (قوله مندوبة) لما ورد فيها من الاحاديث منها من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومنها ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من حج وزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وهى من أعظم القرب وأرجى الطاعات وأنجح المساعى فاذا توجه الى الزيارة أكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واذا وقع نظره على بناء المدينة أو أشجارها زاد فى الصلاة والسلام عليه وسأل الله تعالى أن يخشعه بزيارته فى الدارين ويغتسل قبل دخوله أو يتوضأ ويلبس أنظف ثيابه والجديد أفضل وما يفعله الناس من النزول عن الرواحل عند رؤيتهم المدينة ومشيهم لا بأس به ويدخل المدينة ويقول عند الدخول وقل رب أدخلنى مدخل صدق الى نصيرا وليكن خاشعا خاضعا وليحضر نفسه شرف البقعة وأنها الدار التى اختارها الله تعالى دار هجرة لنبيه صلى الله عليه وسلم ويمثل فى نفسه اذا مشى مواضع أقدامه النبوية فلعله يمشى فى مواضع قدميه الكريمتين ثم يدخل المسجد فيصلى عند منبره عليه الصلاة والسلام ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن فهو موقفه صلى الله عليه وسلم وهو ما بين قبره ومنبره الذى هو روضة من رياض الجنة ويسجد شكرا على ما وفق ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره عليه الصلاة والسلام فيقف عند رأسه مستقبل القبلة يدنو منه قدر ذلا لانه أذرع أو أربعة ولا يدنو أكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهيب وأعظم ويمثل صورته الكريمة البهية صلى الله عليه وسلم كأنه نائم فى لحده يسمع كلامه ويصلى الله عليه ويتحول قدر ذراع بحاذى رأس الصديق رضى الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله ويدعو ثم يتحول حتى يحاذى قبر عمر رضى الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا مظهر الاسلام الى غير ذلك مما ذكره المصنف فى شرحه ثم يدعو لنفسه ولوالديه وأولاده بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يلتفت عند رأسه عليه الصلاة والسلام كالاول ويقول اللهم انك

وله اذا قتل فيه ولو قتل فى البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة أفضل منها على الراجح الا ما ضم أعضاءه عليه الصلاة والسلام فانه أفضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسى وزيارة قبره مندوبة

قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا الآية وقد جئتك لتستغفر لي أم لتستشفعني بنبيك اللهم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ سبحان ربك رب العزة الخ ويدعو بما شاء ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة ويصلي ركعتين ويتوب الى الله تعالى وهي بين القبر والمنبر ويدعو بما شاء ثم يأتي الروضة فيصلي ويدعو ما تيسر ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة ويدعو ثم يأتي الاسطوانة التي فيها بقية الجذع ويستحب أن يخرج بعد ذلك الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات (قوله بل قيل واجبة) الذي في المنح تقرب من درجة الواجبات وفي مناسك الطرابلسي أنها قريبة الى الواجب في حق من كان له سعة (قوله ويبدأ بالحج لو فرضا) لان الحج فرض والزيارة تطوع ولو بدأ بالمدينة جاز منح (قوله ويخير) في البداءة بالحج او الزيارة (قوله عالم يتزه) راجع الى الفرض والنفل (قوله ولينو معه الخ) قال ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد أو يسأل فضل الله تعالى في مرة اخرى ينويها فيها الا ان في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله ووافقه ظاهر ما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا يهمه حاجة الا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة انتهى حلبي (قوله فقد أخبر الخ) وأيضا ورد في الحديث لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى حلبي عن الفتح (قوله بقية القرب) مثل الاعتكاف وكنسه (قوله لمن يثق بنفسه) أي يعلم منها عدم الوقوع في المخالفات فان المعاصي تتضاعف فيها على ما روي عن ابن مسعود ولا شك أنها في حرم الله أغلظ وأفحش فتقتضي سبب الغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محمل المروي من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها أعني أن السيئة تكون فيه سببا لمقدار من العقاب هو أكبر من مقدار مثله في غير الحرم الى أن يصل الى مقدار عقاب سيئات منها في غيره كذا في فتح القدير ثم قال بعد ما ذكر فضل المجاورة لكن الفائز بهذا مع السلامة أقل القليل فلا ينبغي الفقيه باعتبارهم ولا يذكرهم قيدا في جواز المجاورة لان شأن النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملك والقدرة على ما يشترط فيما تتوجه اليه وتطلبه وانها الاكذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيئات أو تعاظمها ان فقد فيها فخافة السآمة وقلة الادب المفضي الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال فانتهى وهو وجيه فكان ينبغي للشارح أن ينص على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق انتهى حلبي والله تعالى أعلم هذا آخر ما يسره الله تعالى من الربع الاول وهو ربع العبادات من حاشية الدر المختار فنسأل الله تعالى التوفيق والقبول متوسلين اليه بمحمد صلى الله عليه وسلم أكرم رسول اليه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يتزه فيبدأ بزيارته لاحتمالة ولينو معه زيارة مسجده فقد أخبر أن صلاة فيه خير من ألف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

هذا آخر الجزء الاول ويليه الجزء الثاني أوله كتاب النكاح